بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونؤمن به ونتوكل عليه ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله **اما بعد** فيقول العبد الضعيف الراجي رحمة ربه الكريم محمد عبد الرحمن بن الحافظ عبد الرحيم جعل الله مآلهما النعيم المقيم اني قد فرغت بعونه تعالى من تحرير المقدمة التي كنت اردت ايرادها في اول شرحي لجامع الترمذي والآن قد حان الشروع في تحرير الشرح وفقني الله تعالى لاتمامه واعانني عليه بفضله وكرمه وسميته تحفة الاحوذي في شرح جامع الترمذي ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم وانفع به كل من يرومه من الطالب المبتدي والراغب المنتهي واجعله لنا من الباقيات الصالحات ومن الاعمال التي لا تنقطع بعد الممات ❊ اعلم زادك الله علما نافعا ... اني رأيت ان اكثر شراح كتب الحديث قد بدؤا شروحهم بذكر اسانيدهم الى مصنفيها وحكى الحافظ بن حجر في فتح الباري عن بعض الفضلاء ان الاسانيد انساب الكتب فاحببت ان ابدأ شرحي بذكر اسنادي الى الامام الترمذي رحمه الله تعالى فاقول اني قرأت جامع الترمذي من اوله الى آخره على شيخنا العلامة السيد محمد نذير حسين المحدث الدهلوي رحمه الله تعالى سنة ١٣٠٦ ست بعد الالف وثلاث مائة من الهجرة النبوية في دهلي فاجازني به وبجميع ما قرأت عليه من كتب الحديث وغيرها وكتب لي الاجازة بخطه الشريف وهذه صورتها الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول العبد الضعيف طالب الحسنيين محمد نذير حسين عافاه الله تعالى في الدارين ان المولوي الذكي ابا العلى محمد عبد الرحمن بن الحافظ الحاج عبد الرحيم الاعظم گڈھی المباركفوري قد قرأ علي صحيح البخاري وصحيح مسلم وجامع الترمذي وسنن ابي داود كل واحد منه بتمامه وكماله واواخر النسائي واوائل ابن ماجة ومشكوة المصابيح وبلوغ المرام وتفسير الجلالين وتفسير البيضاوي واوائل الهداية واكثر شرح نخبة الفكر وسمع ترجمة القران المجيد الا ستة اجزاء فعليه ان يشتغل باقراء الكتب المذكورة والموطا وسنن الدارمي والمنتقى وغيرها من كتب الحديث والتفسير والفقه وتدريسها لانه اهلها بالشروط المعتبرة عند اهل الحديث واني حصلت القراءة والسماعة والاجازة عن الشيخ المكرم الاورع البارع في الآفاق محمد اسحق المحدث الدهلوي رحمه الله تعالى وهو حصل القراءة والسماعة والاجازة عن الشيخ الاجل مسند الوقت الشاه عبد العزيز المحدث الدهلوي رحمه الله تعالى وهو حصل القراءة والسماعة والاجازة عن الشيخ القرم المعظم بقية السلف وحجة الخلف الشاه ولي الله المحدث الدهلوي رحمه الله تعالى وباقي السند مكتوب عنده واوصيه بتقوى الله تعالى في السر والعلانية واشاعة السنة السنية بلا خوف لومة لائم حرر سنة ١٣١٠ الهجرية المقدسة ❊ **قلت** وباقي السند هكذا قال الشاه ولي الله قرأت طرفا من جامع الترمذي على ابي الطاهر يعني محمد بن ابراهيم الكردي المدني واجازني لسائره عن ابيه يعني ابراهيم الكردي المدني عن المزاحي يعني السلطان بن احمد عن الشهاب احمد بن الخليل السبكي عن النجم الغيطي عن الزين زكريا عن العز عبد الرحيم بن محمد الفرات عن عمر بن الحسن المراغي عن الفخر بن احمد البخاري عن عمر بن طبرزد البغدادي اخبرنا ابو الفتح عبد الملك بن عبد الله بن ابي سهل الكروخي اخبرنا القاضي ابو عامر محمود بن القاسم بن محمد الازدي

اخبرنا ابو محمد عبد الجبار بن محمد بن عبد الله الجراحی المروزی اخبرنا ابو العباس محمد بن احمد بن محبوب المحبوبی المروزی اخبرنا ابو عیسی محمد بن عیسی بن سورۃ بن موسی الترمذی ٭ **قلت** وانی قرأت اطرافا من جامع الترمذی وغیرہ من الامہات الست وغیرہا علی شیخنا العلامۃ الشیخ حسین بن محسن الانصاری الخزرجی الیمانی فاجازنی لسائر ما قرأت علیہ من کتب الحدیث بل لجمیع ما حواہ اتحاف الاکابر فی اسناد الدفاتر من الکتب الحدیثیۃ وغیرہا وکتب لی الاجازۃ وھذہ صورتہا الحمد للہ الذی تواتر علینا فضلہ واحسانہ الموصول الینا برہ وامتنانہ والصلوۃ والسلام علی من صح سند کمالاتہ وتسلسل الینا مرفوع ما وصل من ہباتہ وعلی الہ واصحابہ وناصریہ واحزابہ وبعد فانہ وقع الاتفاق فی بلدۃ آرہ بالمولوی محمد عبد الرحمن المتوطن مبارکفور من توابع اعظم گڈہ وقرأ علیّ اطرافا من الامہات الست ومن الموطا الامام مالک ومن مسند الدارمی ومن مسند الامام الشافعی والامام احمد ومن الادب المفرد للبخاری ومن معجم الطبرانی الصغیر ومن سنن الدارقطنی وطلب منی الاجازۃ بعد القراءۃ ووصل سندہ بسند مؤلفیہا الاجلاء القادۃ فاسعفتہ بمطلوبہ تحقیقا لظنہ ورغبۃ بہ وان کنت لست اہلا لذلک ولا ممن یخوض فی ہذہ المسالک لکن تشبہا بالائمۃ الاعلام السابقین الکرام ؎ واذا اجزت مع القصور فاننی ٭ ارجو التشبہ بالذین اجازوا ٭ السالکین الی الحقیقۃ منہجا ٭ سبقوا الی غرف الجنان ففازوا فاقول وباللہ التوفیق انی قد اجزت المولوی محمد عبد الرحمن المذکور ان یروی عنی ہذہ الکتب المذکورۃ باسانیدہا المتصلۃ الی مؤلفیہا المذکورۃ فی ثبت شیخ مشائخنا الامام الحافظ الربانی القاضی محمد بن علی الشوکانی المسمی باتحاف الاکابر فی اسناد الدفاتر مع بیان کل اسناد الی مؤلفہ بل اجزتہ ان یروی عنی جمیع ما حواہ اتحاف الاکابر من الکتب الحدیثیۃ وغیرہا کما اجازنی بروایۃ جمیع ما فیہ شیخای الشریف محمد بن ناصر الحسنی الحازمی وشیخنا القاضی العلامۃ احمد بن الامام المؤلف محمد بن علی الشوکانی کلاہما عن مؤلفہ الامام الحافظ الربانی محمد بن علی الشوکانی رحمہ اللہ تعالی واوصیہ بتقوی اللہ فی السر والعلن ومتابعۃ السنن وان لا ینسانی من صالح دعواتہ فی کل حالاتہ ومشائخی ووالدی واولادی وفقنا اللہ وایاہ لما یرضاہ وسلک بنا وبطریق النجاۃ والحمد للہ رب العالمین اولا وآخرا وظاہرا وباطنا وحسبنا اللہ ونعم الوکیل ولا حول ولا قوۃ الا باللہ العلی العظیم وصلی اللہ علی خیر خلقہ محمد والہ وصحبہ وسلم مؤرخہ یوم الاحد لاثنی عشرۃ خلون من شہر شعبان احد شہور الف وثلاث مائۃ واربعۃ عشر من الہجرۃ النبویۃ علی مشرفہا افضل الصلوۃ وازکی التسلیم والتحیۃ املاہ المجیز بلسانہ الحقیر الفقیر الی احسان ربہ الکریم الباری حسین بن محسن الانصاری الخزرجی الیمانی عفا اللہ عنہ ٭ **قلت** ثبت شیخ شیوخ مشائخنا القاضی الشوکانی المسمی باتحاف الاکابر عندی موجود نقلتہ من نسخۃ قلمیۃ صحیحۃ منقولۃ من خط تلمیذ المصنف والمجاز منہ الشیخ العلامۃ ابی الفضل عبد الحق المحمدی والان قد طبع ہذا الثبت المبارک وشاع وقد ذکر القاضی الشوکانی مصنف ہذا الثبت اسانید جامع الترمذی فی فصل السین فقال سنن الترمذی ارویہا بالسماع لجمیعہا من لفظ شیخنا السید العلامۃ عبد القادر بن احمد باسنادہ المتقدم فی تفسیر الثعلبی الی الشماخی عن احمد بن محمد الشرجی الیمنی عن زاہر بن رستم الاصفہانی عن القاسم بن ابی سہل الہروی عن محمود بن القاسم الازدی عن عبد الجبار بن محمد المروزی عن محمد بن احمد بن محبوب المروزی عن المؤلف ح وارویہا عن شیخنا المذکور باسنادہ المتقدم فی اول ہذا المختصر الی محمد البابلی عن النور علی بن یحیی الزیادی عن الرملی باسنادہ المتقدم قریبا الی ابن طبرزد عن عبد الملک بن ابی سہل الکروخی عن محمود بن القاسم الازدی عن عبد الجبار بن محمد المروزی عن محمد بن محبوب المروزی عن المؤلف ح وارویہا عن شیخنا المذکور عن محمد بن الطیب المغربی عن ابراہیم بن محمد المراغی عن احمد بن محمد العجلی عن یحیی بن مکرم الطبری عن جدہ المحب الطبری عن الزین المراغی عن ابی العباس احمد بن ابی طالب الحجار عن ابی المنجا عبد اللہ بن عمر اللتی عن ابی الوقت عبد الاول بن عیسی السجزی عن ابی عامر الازدی عن ابی محمد الجراحی عن ابی العباس المحبوبی عن المؤلف ح وارویہا عن شیخنا السید علی بن ابراہیم بن عامر باسنادہ السابق فی سنن ابی داود الی الدیبع عن السخاوی عن ابن حجر عن البرہان التنوخی عن ابی القاسم بن عساکر عن عبد الرحمن بن محمد بن مسعود عن محمد بن علی بن صالح عن ابی عامر محمود بن القاسم الازدی عن ابی العباس محمد بن احمد المحبوبی عن المؤلف ح وارویہا عن شیخنا السید علی المذکور وشیخنا الحسن بن اسمعیل المغربی بالاسناد المتقدم فی سنن ابی داود الی علی بن احمد المرحومی عن ابراہیم الدماری عن الشہاب القلیوبی عن النور الزیادی عن الشمس الرملی عن زکریا الانصاری عن الشمس القایاتی عن احمد بن ابی زرعۃ عن ابیہ عن الزین عبد الرحیم العراقی عن عمر العراقی عن علی بن البخاری عن ابن طبرزد باسنادہ السابق الی المؤلف ح وارویہا عن شیخنا یوسف بن محمد بن علاء الدین المزجاجی عن ابیہ عن جدہ عن ابراہیم الکردی باسنادہ المتقدم فی سنن ابی داود الی ابن طبرزد باسنادہ المذکور ہہنا الی المؤلف ح انتہی ما فی اتحاف الاکابر **قلت** قد قال العلامۃ الشوکانی فی خطبۃ ہذا الثبت قد اقتصرت فی الغالب علی ذکر اسناد واحد واحلت فی اسانید البعض علی البعض طلبا للاختصار انتہی فعلیک ان تراجع الی اتحاف الاکابر لتقف علی ما احال علیہ فی اسانید جامع الترمذی بعضہا علی البعض وانا اذکر ہہنا اسنادہ المتقدم فی تفسیر الثعلبی الی الشماخی قال الشوکانی تفسیر الکشف والبیان فی تفسیر القرآن ارویہ عن شیخی السید عبد القادر بن احمد عن شیخہ السید سلیمان بن یحیی الاہدل عن السید احمد بن محمد الاہدل عن السید یحیی بن عمر الاہدل عن السید العلامۃ ابی بکر بن علی البطاح الاہدل عن یوسف بن محمد البطاح الاہدل عن السید طاہر بن حسین الاہدل عن الحافظ الدیبع عن زین الدین الشرجی عن نفیس الدین العلوی عن ابیہ عن احمد بن ابی الخیر الشماخی الخ ٭ وہا انا اشرع فی المقصود متوکلا علی اللہ الملک الودود وما توفیقی الا باللہ وہو حسبی ونعم الوکیل ٭

[illegible] مباركفوري بلدة عظيمة من اعظم گڈھ الواقعة في ارض الهند وهي في وسط بلاد جونفور وبنارس وغازيفور وگورکهپور

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد واٰله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول العبد الضعيف محمد عبد الرحمن بن الحافظ عبد الرحيم المباركفورى عفا الله تعالى عنهما وغفر لهما انى قرأت هذا الكتاب المبارك اعنى جامع الترمذى من اوله الى اٰخره على شيخنا العلامة السيد محمد نذير حسين المحدث الدهلوى رحمه الله تعالى واجازنى به وقال انى حصلت القراءة والسماعة والاجازة عن الشيخ المكرم الاورع البارع فى الاٰفاق محمد اسحاق المحدث الدهلوى رح وهو حصل القراءة والسماعة والاجازة عن الشيخ الاجل مسند الوقت الشاه عبد العزيز المحدث الدهلوى رح وهو حصل القراءة والسماعة والاجازة عن ابيه الشيخ القرم المعظم بقية السلف وحجة الخلف الشاه ولى الله بن الشاه عبد الرحيم المحدث الدهلوى رح وقال الشاه ولى الله قرأت على ابى الطاهر المدنى طرفا من جامع الترمذى واجاز لسائره عن ابيه عن المزاحى عن الشهاب احمد السبكى عن النجم الغيطى عن الزين زكريا عن العز عبد الرحيم بن محمد الفرات عن عمر بن الحسن المراغى عن الفخر بن احمد البخارى عن عمر بن طبرزد البغدادى اخبرنا ابو الفتح عبد الملك بن ابى القاسم الخ

بسم الله الرحمن الرحيم

اخبرنا الشيخ ابو الفتح عبد الملك بن ابى القاسم عبد الله بن ابى سهل الهروى الكروخى فى العشر الاول من ذى الحجة سنة ٥٤٧ سبع واربعين وخمس مائة بمكة

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم) افتتح الكتاب بالبسملة اقتداء بكتاب الله العظيم واقتفاء بكتب نبيه الكريم وعملا بحديثه فى بداءة كل امر ذى بال ببسم الله الرحمن الرحيم وهو ما اخرجه الحافظ عبد القادر الرهاوى فى اربعينه من حديث ابى هريرة مرفوعا كل امر ذى بال لا يبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع واقتصر المصنف على البسملة كالامام البخارى فى صحيحه وكاكثر المتقدمين فى تصانيفهم ولم يأت بالحمد والشهادة مع ورود قوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو اقطع وقوله كل خطبة ليس فيها شهادة فهى كاليد الجذماء اخرجهما ابو داود وغيره من حديث ابى هريرة لما قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى من ان الحديثين فى كل منهما مقال سلمنا صلاحيتهما للحجة لكن ليس فيهما ان ذلك يتعين بالنطق والكتابة معا فلعله حمد وتشهد نطقا عند وضع الكتاب ولم يكتب ذلك اقتصارا على البسملة لان القدر الذى يجمع الامور الثلاثة ذكر الله وقد حصل بها انتهى كلام الحافظ **قلت** قد جاء فى رواية لفظ ذكر الله ففى مسند الامام احمد حدثنا ابو المغيرة حدثنا الاوزاعى عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امر ذى بال لا يفتتح بذكر الله فهو ابتر او اقطع فبهذه الرواية يجمع بين الروايات الثلاث المختلفة المتقدمة قال تاج الدين السبكى فى اول الطبقات الشافعية فى الجمع بين هذه الروايات الثلاث المختلفة ما لفظه واما الحمد والبسملة فجائز ان يعنى بهما ما هو الاعم منهما وهو ذكر الله والثناء عليه على الجملة اما بصيغة الحمد وغيرها ويدل على ذلك رواية ذكر الله وحينئذ فالحمد والذكر والبسملة سواء وجائز ان يعنى خصوص الحمد وخصوص البسملة وحينئذ فرواية الذكر اعم فيقضى لها على الروايتين الاخريين لان المطلق اذا قيد بقيدين متنافيين لم يحمل على واحد منهما ويرجع الى اصل الاطلاق وانما قلنا ان خصوص الحمد والبسملة متنافيان لان البداءة انما تكون بواحد ولو وقع الابتداء بالحمد لما وقع بالبسملة وعكسه يدل على ان المراد الذكر فتكون روايته هى المعتبرة ان غالب الاعمال الشرعية غير مفتتحة بالحمد كالصلوة فانها مفتتحة بالتكبير والحج وغير ذلك فان قلت لكن رواية بحمد الله اثبت من رواية بذكر الله قلت صحيح ولكن لم قلت ان المقصود بحمد الله خصوص لفظ الحمد ولم لا يكون المراد ما هو اعم من لفظ الحمد والبسملة ويدل على ذلك ما ذكرت لك من الاعمال الشرعية التى لم يشرع الشارع افتتاحها بالحمد بخصوصه انتهى كلام التاج السبكى ثم قال الحافظ ابن حجر فى تائيد كلامه المذكور ويؤيده ان اول شىء نزل من القراٰن اقرأ باسم ربك فطريق التأسى به الافتتاح بالبسملة ويؤيده ايضا وقوع كتب النبى صلى الله عليه وسلم الى الملوك وكتبه فى القضايا مفتتحة بالتسمية دون حمدلة وغيرها كما فى حديث ابى سفيان فى قصة هرقل وحديث البراء فى قصة سهيل بن عمرو فى صلح الحديبية وغير ذلك من الاحاديث انتهى **تنبيه** قال الشيخ بدر الدين العينى فى عمدة القارى شرح البخارى اعتذروا عن البخارى اى عن اقتصاره على البسملة باعذار هى بمعزل عن القبول ثم ذكر العينى سبعة اعذار واعترض على كل واحد منها ثم قال والاحسن فيه ما سمعته من بعض اساتذتى الكبار انه ذكر الحمد بعد التسمية كما هو دأب المصنفين فى مسودته كما ذكره فى بقية مصنفاته وانما سقط ذلك من بعض المبيضين فاستمر على ذلك انتهى كلام العينى **قلت** هذا الاعتذار ايضا بمعزل عن القبول فانه ليس بحسن فضلا عن ان يكون احسن بل هو ابعد الاعذار كلها فان قوله انه ذكر الحمد بعد التسمية فى مسودته الخ ادعاء محض لا دليل عليه واما قوله كما هو دأب المصنفين فيدل على انه لم ير تصانيف الائمة من شيوخ البخارى وشيوخ شيوخه

شرفها الله وانا اسمع قال انا القاضی الزاهد ابو عامر محمود بن القاسم بن محمد الازدی رحمه الله قراءة علیه وانا اسمع

واهل عصره وغیرهم من المتقدمین فانه لم یکن دابهم فی ابتداء تصانیفهم ذکر الحمد بعد التسمیة بل کان دابهم الاقتصار علی التسمیة کما صرح به الحافظ ابن حجر و اما قوله کما ذکره فی بقیة مصنفاته فیدل علی انه لم یر بقیة مصنفات البخاری ایضا فان من مصنفاته الادب المفرد وکتاب خلق افعال العباد والرد علی الجهمیة وکتاب الضعفاء والتاریخ الصغیر وجزء القراءة خلف الامام وجزء رفع الیدین ولم یذکر فی ابتداء واحد من هذه الکتب الحمد بعد التسمیة بل اقتصر فی کل منها علی التسمیة قال الحافظ فی الفتح وابعد من ذلک کله قول من ادعی انه ابتدأ الخطبة فیها حمد وشهادة فحذفها بعض من حمل عنه الکتاب وکان قائل هذا ما رأی تصانیف الائمة من شیوخ البخاری وشیوخ شیوخه واهل عصره کمالک فی الموطا وعبد الرزاق فی المصنف واحمد فی المسند وابی داود فی السنن الی ما لا یحصی ممن لم یقدم فی ابتداء تصنیفه خطبة ولم یزد علی التسمیة وهم الاکثر والقلیل منهم من افتتح کتابه بخطبة أفیقال فی کل من هؤلاء ان الرواة عنه حذفوا ذلک کلا بل یحمل ذلک من صنیعهم علی انهم حمدوا لفظا ویؤیده ما رواه الخطیب فی الجامع عن احمد انه کان یتلفظ بالصلوٰة علی النبی صلی الله علیه وسلم اذا کتب الحدیث ولا یکتبها والحامل له علی ذلک اسراع او غیره او یحمل علی انهم راوا ذلک مختصا بالخطب دون الکتب ولهذا من افتتح کتابه منهم بخطبة حمد وتشهد کما صنع مسلم والله تعالی اعلم انتهی کلام الحافظ * **تنبیه آخر** قد اختلفوا فی حدیث الحمد المذکور فبعضهم ضعفه کالحافظ ابن حجر وبعضهم حسنه کابن الصلاح وبعضهم صححه کابن حبان قال العینی رح فی عمدة القاری الحدیث صحیح صححه ابن حبان وابو عوانة وقد تابع سعید بن عبد العزیز قرة کما اخرجه النسائی انتهی قلت قد وقع فی اسناده ومتنه اختلاف کثیر وقد استوعب طرقه والفاظه تاج الدین السبکی فی اول کتاب طبقات الشافعیة الکبری وبسط الکلام فی بیان ما وقع فی اسناده ومتنه من الاختلاف ثم فی دفعه وقال فی آخر کلامه ما لفظه هذا منتهی الکلام علی الحدیث ولا ریب فی انه بعد ثبوت صحته ورفعه مسند غیر بالغ مبلغ الاحادیث المتفق علی انها مسندة صحیحة ولکن للصحیح مراتب انتهی کلام السبکی وقال فی اثناء کلامه وقد قضی ابن الصلاح بان الحدیث حسن دون الصحیح وفوق الضعیف محتجا بان رجاله رجال الصحیحین سوی قرة قال فانه ممن انفرد مسلم عن البخاری بالتخریج له انتهی **فائدة** قال الحافظ فی الفتح اختلف القدماء فیما اذا کان الکتاب کله شعرا فجاء عن الشعبی منع ذلک یعنی کتابة بسم الله الرحمن الرحیم فی اوله وعن الزهری قال مضت السنة ان لا یکتب فی الشعر بسم الله الرحمن الرحیم وعن سعید بن جبیر جواز ذلک وتابعه علی ذلک الجمهور وقال الخطیب هو المختار انتهی قال القاری فی المرقاة والاحسن التفصیل بل هو الصحیح فان الشعر حسنه حسن وقبیحه قبیح فیصان ایراد البسملة فی الهجویات ومدائح الظلمة ونحوها انتهی . . . . * **قوله** اخبرنا الشیخ ابو الفتح) قائله عمر بن طبرزد البغدادی تلمیذ ابی الفتح عبد الملک (عبد الله بن ابی سهل) بالجر هو اسم ابی القاسم (الهروی) بالهاء والراء المهملة المفتوحتین نسبة الی الهراة مدینة مشهورة بخراسان کذا فی المغنی للعلامة محمد طاهر صاحب مجمع البحار (الکروخی) بفتح الکاف وضم الراء الخفیفة وبالخاء المعجمة منسوب الی کروخ من بلاد خراسان والمراد به عبد الملک بن ابی القاسم راوی الترمذی کذا فی المغنی وقال فی القاموس کروخ کصبور قریة بهراة انتهی **فائدة** قال الحافظ ابن الصلاح فی مقدمته قد کانت العرب انما تنتسب الی قبائلها فلما جاء الاسلام وغلب علیهم سکنی القری والمدائن حدث فیما بینهم الانتساب الی الاوطان وضاع کثیر منهم انسابهم فلم یبق لهم غیر الانتساب الی الاوطان قال ومن کان من الناقلة من بلد الی بلد واراد الجمع بینهما بالانتساب فلیبدأ بالاول ثم بالثانی المنتقل الیه وحسن ان یدخل علی الثانی کلمة ثم فیقال فی الناقلة من مصر الی دمشق مثلا فلان المصری ثم الدمشقی ومن کان من اهل قریة من قری بلدة فجائز ان ینسب الی القریة او الی البلدة ایضا والی الناحیة التی تلک البلدة منها ایضا انتهی (وانا اسمع) جملة حالیة ای قال عمر بن طبرزد اخبرنا ابو الفتح والحال انی کنت سامعا (قال انا القاضی) ای قال الکروخی اخبرنا القاضی فقوله انا رمز الی اخبرنا قال النووی فی مقدمة شرح مسلم جرت العادة بالاقتصار علی الرمز فی حدثنا واخبرنا واستمر الاصطلاح علیه من قدیم الاعصار الی زماننا واشتهر ذلک بحیث لا یخفی فیکتبون من حدثنا ثنا وهی الثاء والنون والالف وربما حذفت الثاء ویکتبون من اخبرنا انا ولا تحسن زیادة الباء قبل نا انتهی **فائدة** قال النووی کان من مذهب مسلم رحمه الله الفرق بین حدثنا واخبرنا ان حدثنا لا یجوز اطلاقه الا لما سمعه من لفظ الشیخ خاصة واخبرنا لما قرئ علی الشیخ وهذا الفرق هو مذهب الشافعی واصحابه وجمهور اهل العلم بالمشرق قال محمد بن الحسن الجوهری المصری وهو مذهب اکثر اهل الحدیث الذین لا یحصیهم احد وروی هذا المذهب ایضا عن ابن جریج والاوزاعی وابن وهب وقال الحافظ ابن حجر فی شرح النخبة وتخصیص التحدیث بما سمع من لفظ الشیخ هو الشائع بین اهل الحدیث اصطلاحا انتهی قلت وکذا الاخبار مخصوص بالقراءة علی الشیخ قال الحافظ ولا فرق بین التحدیث والاخبار من حیث اللغة وفی ادعاء الفرق بینهما تکلف شدید لکن لما تقرر فی الاصطلاح صار ذلک حقیقة عرفیة فتقدم علی الحقیقة اللغویة مع ان هذا الاصطلاح انما شاع عند المشارقة ومن تبعهم واما غالب المغاربة فلم یستعملوا هذا الاصطلاح بل الاخبار والتحدیث عندهم بمعنی واحد انتهی کلام الحافظ قلت وهو مذهب الامام البخاری رح واعلم ان ههنا تفصیلا آخر وهو ان من سمع وحده من لفظ الشیخ قال حدثنی ومن سمع مع غیره جمع فقال حدثنا وکذا الفرق بین اخبرنی وبین اخبرنا (الازدی) منسوب الی الازد بفتح الهمزة المفتوحة وسکون الزاء المعجمة قبیلة (قراءة علیه وانا اسمع) ای اخبرنا القاضی حال کونه یقرأ علیه وانا اسمع او حال کونه قارئا علیه غیری وانا اسمع فقوله قراءة مصدر بمعنی اسم المفعول او اسم الفاعل منصوب علی الحالیة قال السیوطی فی تدریب الراوی قول الراوی اخبرنا سماعا او قراءة هو من باب قولهم اتیته سعیا وکلمته مشافهة وللنحاة فیه مذاهب احدها وهو رأی سیبویه انها مصادر وقعت موقع فاعل حالا کما وقع المصدر موقعه نعتا فی زید عدل وانه لا یستعمل منها الا ما سمع ولا یقاس فعلی هذا استعمال

فی ربیع الاول من سنۃ اثنین وثمانین واربعمائۃ قال الکروخی واخبرنا الشیخ ابو نصر عبد العزیز بن محمد بن علی بن ابراھیم الترياقی والشیخ ابوبکر احمد بن عبد الصمد بن ابی الفضل بن ابی حامد الغورجی رحمھما اللہ قراءۃ علیھما وانا اسمع فی ربیع الاخر من سنۃ احدی وثمانین واربع مائۃ قالوا انا ابو محمد عبد الجبار بن محمد بن عبد اللہ بن ابی الجراح الجراحی المروزی المرزبانی قراءۃ علیہ نا ابو العباس محمد بن احمد بن محبوب بن فضیل المحبوبی المروزی فاقر بہ الشیخ الثقۃ الامین

الصیغۃ المذکورۃ فی الروایۃ ممنوع لعدم نطق العرب بذلک الثانی وھو للمبرد لیست احوالا بل مفعولات لفعل مضمر من لفظھا وذلک المضمر ھو الحال وانہ یقاس فی کل ما دل علیہ الفعل المتقدم وعلی ھذا تتخرج الصیغۃ المذکورۃ بل کلام ابن حبان فی تذکرتہ یقتضی ان اخبرنا سماعا مسموع واخبرنا قراءۃ لم یسمع وانہ یقاس علی الاول علی ھذا القول الثالث وھو للزجاج قال بقول سیبویہ فلا یضمر لکنہ مقیس الرابع وھو للسیرافی قال ھو من باب جلست قعودا منصوب بالظاھر مصدرا معنویا انتھی کلام السیوطی (الترياقی) منسوب الی الترياق بالکسر قریۃ بھراۃ (الغورجی) قال فی المغنی بضمومۃ وسکون واو وبراء وجیم منسوب کذا والمراد منہ احمد بن عبد الصمد بن ابی الفضل احد مشائخ الکروخی فی الترمذی انتھی قال فی القاموس فی باب الغورۃ الغورۃ بالضم قریۃ عند باب ھراۃ وھو غورجی علی خلاف القیاس انتھی (قالوا) ای الازدی والترياقی والغورجی وھم شیوخ الکروخی (الجراحی) قال فی المغنی بمفتوحۃ وشدۃ راء وبحاء مھملۃ منہ عبد الجبار بن محمد انتھی (المروزی) منسوب الی مرو وقال فی القاموس بلد بفارس والنسبۃ مَرْوِیٌّ ومَرَوِی ومروزی انتھی وقال فیہ ایضا المروزی نسبۃ الی مرو بزیادۃ زای مدینۃ بخراسان انتھی وقال ابن الھمام فی فتح القدیر المروی بسکون الراء نسبۃ الی قریۃ من قری الکوفۃ واما النسبۃ الی مرو المعروفۃ بخراسان فقد التزموا فیھا زیادۃ الزای فیقال مروزی کانہ للفرق بین القریتین انتھی (المرزبانی) قال فی المغنی بمفتوحۃ وسکون راء وضم زای وبموحدۃ وبنون منسوب الی مرزبان جد محمد بن احمد راوی الترمذی انتھی قلت فیہ ان المرزبانی وقع نعتا لابی محمد عبد الجبار لا لمحمد بن احمد وقال فی القاموس المرزبۃ کمرحلۃ ریاسۃ الفرس وھو مرزبانھم بضم الزای ج مرازبۃ (انا ابو العباس محمد بن احمد بن محبوب بن فضیل المحبوبی المروزی فاقر بہ الشیخ الثقۃ الامین) ھکذا وقعت ھذہ العبارۃ فی النسخ المطبوعۃ فی الھند بزیادۃ لفظ فاقر بہ الشیخ الثقۃ الامین بعد لفظ المروزی وقد وقعت ھذہ العبارۃ فی بعض النسخ القلمیۃ الصحیحۃ ھکذا انا الشیخ الثقۃ الامین ابو العباس محمد بن احمد بن محبوب بن فضیل المحبوبی المروزی بحذف لفظ فاقر بہ ووقوع لفظ الشیخ الثقۃ الامین بعد لفظ... انا وھکذا وقعت ھذہ العبارۃ فی الاثبات الصحیحۃ کثبت الکردی والکبریزی والشنوانی والشاہ ولی اللہ وھذا ما افادنی شیخنا العلامۃ القاضی حسین بن محسن الانصاری الخزرجی السعدی الیمانی غفر اللہ لہ وقد وقعت ھذہ العبارۃ فی نسخۃ قلمیۃ صحیحۃ عتیقۃ ھکذا قال انبأ ابو العباس محمد بن محبوب بن فضیل المحبوبی المروزی الشیخ الثقۃ الامین قال انبأ ابو عیسی بن سورۃ الترمذی بحذف لفظ فاقر بہ وھذہ النسخۃ موجودۃ فی مکتبۃ خدا بخش خان العظیم ابادی **تنبیہ** العبارۃ التی وقعت فی بعض النسخ القلمیۃ والاثبات الصحیحۃ معناھا ظاھر واضح وکذا العبارۃ التی وقعت فی النسخۃ القلمیۃ العتیقۃ معناھا واضح واما العبارۃ التی وقعت فی النسخ المطبوعۃ فقد جزم بعض اھل العلم بان جملۃ فاقر بہ الشیخ الثقۃ الامین فیھا غلط لا یستقیم معناھا **قلت** ھذہ الجملۃ فیھا لیست عندی بغلط بل ھی صحیحۃ معناھا مستقیم فاعلم ان المراد بالشیخ الثقۃ الامین فی ھذہ الجملۃ ابو محمد.. عبد الجبار والمعنی ان القاضی الزاھد ابا عامر والشیخ ابا نصر عبد العزیز والشیخ ابا بکر احمد بن عبد الصمد من تلامذۃ ابی محمد عبد الجبار اخذ واھذا الکتاب عنہ بالعرض علیہ بان کان احد من تلامذتہ یقرؤہ علیہ والباقون کانوا یسمعون والشیخ ابو محمد عبد الجبار کان مصغیا فاھما غیر منکر وکان قراءۃ القاری علیہ ھکذا قلت اخبرنا ابو العباس محمد بن احمد بن محبوب بن فضیل المحبوبی المروزی الخ فاقر بہ الشیخ الثقۃ الامین ای ابو محمد عبد الجبار یعنی فاقر بما قرئ علیہ ولم ینکر فصح سماعھم منہ وجاز لھم الروایۃ عنہ وینبغی لکل من یقرأ ھذا الکتاب علی شیخہ ویعرضہ علیہ ان یقول بعد قولہ قراءۃ علیہ قیل لہ قلت اخبرنا ابو العباس الخ ولا بد لنا من ان نذکر ھھنا بعض عبارات تدریب الراوی وغیرہ لیتضح لک ما قلنا فی تصحیح الجملۃ المذکورۃ قال السیوطی فی التدریب القسم الثانی من وجوہ التحمل القراءۃ علی الشیخ ویسمیھا اکثر المحدثین عرضا سواء قرات علیہ بنفسک او قرء علیہ غیرک وانت تسمع والاحوط فی الروایۃ بھا ان یقول قرات علی فلان ان قرأ بنفسہ او قرئ علیہ وانا اسمع فاقر بہ ثم یلی ذلک عبارات السماع مقیدۃ بالقراءۃ کحدثنا بقراءتی او قراءۃ علیہ وانا اسمع او اخبرنا بقراءتی او قراءۃ علیہ وانا اسمع انتھی وقال فیہ واذا قرء علی الشیخ قائلا اخبرک فلان او نحوہ کقلت اخبرنا فلان والشیخ مصغ الیہ فاھم لہ غیر منکر ولا مقر لفظا صح السماع وجازت الروایۃ بہ اکتفاء بالقرائن الظاھرۃ ولا یشترط نطق الشیخ بالاقرار کقولہ نعم علی الصحیح الذی قطع بہ جماھیر اصحاب الفنون وشرط بعض اصحاب الشافعیۃ والظاھریین نطقہ بہ انتھی کلام السیوطی ملخصا وقال النووی فی مقدمۃ شرح مسلم جرت العادۃ اھل الحدیث بحذف قال ونحوہ فیما بین رجال الاسناد فی الخط وینبغی للقاری ان یلفظ بھا واذا کان فی الکتاب قرئ علی فلان اخبرک فلان فلیقل القاری قرئ علی فلان قیل لہ اخبرک فلان واذا کان فیہ قرئ علی فلان اخبرنا فلان فلیقل قرئ علی فلان قیل لہ قلت اخبرنا فلان انتھی کلام النووی فاذا وقفت علی ھذہ العبارات وعرفت مدلولھا یتضح لک ما قلنا فی تصحیح جملۃ فاقر بہ الشیخ الثقۃ الامین ان شاء اللہ تعالی **تنبیہ** قال صاحب العرف الشذی فی توجیہ الجملۃ المذکورۃ ما لفظہ المراد بالشیخ ھو المحبوبی کما فی ثبت ابن عابدین وھذہ العبارۃ یعنی فاقر بہ الشیخ الثقۃ الامین لیست فی النسخ المعتبرۃ واما علی تقدیر وجودھا فی الکتاب فمرادھا ان الشیخ المحبوبی نسخ الکتاب وکان علم من قبلہ بالصدور فاذا صار العلم بالکتاب فاحتاج تلامذۃ الشیخ المحبوبی الی ان یقر المحبوبی بکتابہ وصحتہ فلذا قال تلمیذ المحبوبی اقر الشیخ المحبوبی بھذا الکتاب لتوثیق الکتاب انتھی کلامہ **قلت** ھذا التوجیہ باطل جدا فان مبناہ علی ان علم من قبل الشیخ المحبوبی من اصحاب الکتب

انا ابو عیسی محمد بن عیسی بن سورة بن موسی الترمذی الحافظ قال **ابواب الطهارة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم** **باب ما جاء لا تقبل صلوة بغیر طهور** حدثنا قتیبة بن سعید انا ابو عوانة

الستة وغیرهم کان فی الصدور ولم یکن فی الکتاب وهذا باطل ظاهر البطلان وقد عرفت فی المقدمة ان تدوین الاحادیث وجمعها فی الکتاب قد حدث فی اواخر عصر التابعین قال الحافظ فی مقدمة الفتح ان آثار النبی صلی الله علیه وسلم لم تکن فی عصره وعصر اصحابه وتبعهم مدونة فی الجوامع الی ان قال ثم حدث فی اواخر عصر التابعین تدوین الآثار وتبویب الاخبار لما انتشر العلماء بالامصار وکثر الابتداع انتهی **تنبیه آخر** قال بعضهم فی توجیه الجملة المذکورة ان قوله فاقر به الشیخ الثقة الامین یحتمل وجهین احدهما ان یقال بان المراد بالشیخ الثقة الامین هو ابو العباس الذی تلمیذه ابو محمد عبد الجبار والمعنی علی هذا الوجه ان القاضی الزاهد ابا عامر والشیخ ابا نصر والشیخ ابا بکر الذین هم تلامذة ابی محمد عبد الجبار قد سأل استاذ استاذه اعنی ابا العباس عن انک اخبرت تلمیذک ابا محمد عبد الجبار بهذا الکتاب فاقر به ای بالاخبار بهذا الکتاب ابو العباس واجاب باقرار الاخبار وثانیهما ان یراد بالشیخ الثقة الامین ابو محمد عبد الجبار ویکون المعنی علی هذا انه سأله احد تلامذته وهم القاضی الزاهد ابو عامر وابو نصر وابو بکر عن انک اخبرک شیخک ابو العباس فاقر به ابو محمد عبد الجبار باخذ هذا الکتاب من شیخه ابی العباس هذا هو الوجه الثانی فعلی کلا الوجهین الضمیر فی قوله به راجع الی الاخبار بهذا الکتاب الذی یفهم ضمنا وفاعل قوله اقر المعبر عنه بالشیخ الثقة الامین اما ابو العباس واما ابو محمد عبد الجبار انتهی کلامه **قلت** هذا التوجیه ایضا لیس بشیء فان فی کلا الوجهین من هذا التوجیه نظرا اما الوجه الاول فلان مبناه علی ان احدا من تلامذة ابی محمد عبد الجبار المذکورین قد لقی استاذ استاذه اعنی ابا العباس وهذا ادعاء محض فلابد لهذا البعض ان یثبت اولا لقاءه منه ثم بعد ذلک یتوجه الی هذا الوجه ودونه خرط القتاد واما الوجه الثانی ففیه ان ابا محمد عبد الجبار لما حدث تلامذته المذکورین بلفظ اخبرنا ابو العباس فبعد سماعهم هذا اللفظ منه لا معنی لسوال احد تلامذته عن انک اخبرک شیخک ابو العباس فتفکر **تنبیه آخر** قال صاحب الطیب الشذی فی توجیه الجملة المذکورة ما لفظه الظاهر ان المراد بالشیخ الثقة ابو العباس محمد بن احمد المحبوبی فقائل هذا القول هو ابو محمد عبد الجبار الجراحی فالمعنی ان تلامذة ابی العباس لما قرؤا الکتاب علی استاذهم ابی العباس فقال لهم نعم هکذا کنت قرأت علیکم انتهی کلامه **قلت** هذا التوجیه ایضا باطل ظاهر البطلان فان تلامذة ابی العباس اما کانوا قرؤا الکتاب علی استاذهم ابی العباس وکان هو ساکتا مصغیا لقراءتهم او کان هو القاری وهم کانوا ساکتین مصغین لقراءته فعلی التقدیر الاول لا معنی لقوله فقال لهم نعم هکذا کنت قرأت علیکم وعلی التقدیر الثانی لا معنی لقوله لما قرؤا الکتاب فتفکر ثم قال ویمکن ان یکون المراد من الثقة الامین هو عبد الجبار وقائل قوله فاقر به ایضا عبد الجبار فالمعنی ان تلامذة عبد الجبار قالوا له أأخبرک ابو العباس فقال نعم اخبرنی استاذی ابو العباس فهذا معنی قوله فاقر به الشیخ الثقة الامین انتهی **قلت** قد اخذ هذا صاحب الطیب الشذی من الوجه الثانی من الوجهین المذکورین لبعضهم ولکنه قد تخبط فی قوله وقائل قوله فاقر به ایضا عبد الجبار۔ **قوله** (اخبرنا ابو عیسی محمد بن عیسی بن سورة) بفتح السین وسکون الواو (الترمذی) بکسر التاء والمیم وبضمهما وبفتح التاء وکسر المیم مع الذال المعجمة نسبة الی مدینة قدیمة علی طرف جیحون نهر بلخ (الحافظ) تقدم حد الحافظ فی المقدمة وتقدم فیها ایضا ترجمة ابی عیسی الترمذی وما یتعلق بکنیته۔ **قوله** (ابواب الطهارة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم) ابواب جمع باب وهو حقیقة لما کان حسیا یدخل منه الی غیره ومجاز لعنوان جملة من المسائل المتناسبة واعلم انه قد جرت عادة اکثر المصنفین من الفقهاء انهم یذکرون مقاصدهم بعنوان الکتاب والباب والفصل فالکتاب عندهم عبارة عن طائفة من المسائل اعتبرت مستقلة شملت انواعا اولم تشمل فان کان تحته انواع فکل نوع یسمی بالباب والاشخاص المندرجة تحت النوع تسمی بالفصول وقال السید نور الدین فی فروق اللغات الکتاب هو الجامع لمسائل متحدة فی الجنس مختلفة فی النوع والفصل هو الجامع لمسائل متحدة فی النوع مختلفة فی الصنف والفصل هو الجامع لمسائل متحدة فی الصنف مختلفة فی الشخص انتهی وهکذا جرت عادة اکثر المحدثین رحمهم الله انهم یذکرون الاحادیث والآثار فی کتبهم علی طریقة الفقهاء بعنوان الکتاب والباب لکن الترمذی رحمه الله یذکر مکان الکتاب لفظ الابواب فیقول ابواب الطهارة وابواب الصلوة وابواب الزکوة وهکذا ثم یزید بعد الابواب لفظ عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثلا یقول ابواب الطهارة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم وابواب الصلوة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال بعض العلماء فی توجیه هذه الزیادة ما لفظه فائدة ذکره ای ذکر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم هو الاشارة الی ان الاحادیث الواردة فیها مرفوعات لا موقوفات وذلک لان قبل زمان الترمذی وطبقته کانت العادة انهم کانوا یخلطون الاحادیث والآثار کما یفصح عنه موطا مالک ومغازی موسی بن عقبة وغیرهما ثم جاء البخاری والترمذی واقرانهما فمیزوا الاحادیث المرفوعة عن الآثار انتهی والمراد من الطهارة الطهارة من الحدث والخبث واصلها النظافة والنزاهة من کل عیب حسی او معنوی ومنه قوله تعالی انهم اناس یتطهرون والطهارة لما کانت مفتاح الصلوة التی هی عماد الدین افتتح المؤلفون بها مؤلفاتهم۔ **قوله** (باب ما جاء لا تقبل صلوة بغیر طهور) بضم الطاء وفتحها **قوله** (حدثنا قتیبة) بضم القاف وفتح المثناة الفوقانیة (بن سعید) الثقفی مولاهم ابو رجاء البغلانی محدث خراسان ولد سنة ٢٤٩ تسع واربعین ومائة وسمع من مالک واللیث وابن لهیعة وشریک وطبقتهم وعنه الجماعة سوی ابن ماجة وکان ثقة عالما صاحب حدیث ورحلات وکان غنیا متمولا قال ابن معین ثقة وقال النسائی ثقة مأمون مات سنة ٢٤٠ اربعین ومائتین عن احدی وتسعین سنة کذا فی تذکرة الحفاظ (انا ابو عوانة) اسمه الوضاح بن عبد الله الیشکری

عن سماك بن حرب ح قال وناهناد نا وكيع

الواسطی البزاز احد الاعلام روی عن قتادة وابن المنكدر وخلق وعنه قتيبة ومسدد وخلائق ثقة ثبت مات سنة ست وسبعين ومائة ۔ **فائدة** قال النووی جرت عادة اهل الحديث بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الاسناد فی الخط وينبغی للقاری ان يلفظ بها انتهی قلت فينبغی للقاری ان يقرء هذا السند هكذا قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال اخبرنا ابو عوانة بذكر لفظ قال قبل حدثنا قتيبة وقبل اخبرنا ابو عوانة (عن سماك) بكسر السين المهملة وتخفيف الميم (بن حرب) بن اوس بن خالد الذهلی البكری الكوفی صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير باخرة فكان ربما يلقن كذا فی التقريب وقال فی الخلاصة احد الاعلام التابعين عن جابر بن سمرة والنعمان بن بشير ثم عن علقمة بن وائل ومصعب بن سعد وغيرهم وعنه الاعمش وشعبة واسرائيل وزائدة وابو عوانة وخلق قال ابن المدينی له نحو مائتی حديث وقال احمد اصح حديثا من عبد الملك بن عمير ووثقه ابو حاتم وابن معين فی رواية ابن ابی خيثمة وابن ابی مريم وقال ابو طالب عن احمد مضطرب الحديث قلت عن عكرمة فقط مات سنة ثلاث وعشرين ومائة انتهی (ح) اعلم انه اذا كان للحديث اسنادان او اكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد الی اسناد ح وهی حاء مهملة مفردة والمختار انها ماخوذة من التحول لتحوله من اسناد الی اسناد وانه يقول القاری اذا انتهی اليها حا ويستمر فی قراءة ما بعدها وقيل انها من حال الشیء يحول اذا حجز لكونها حالت بين الاسنادين وانه لا يلفظ عند الانتهاء اليها بشیء وليست من الرواية وقيل انها رمز الی قوله الحديث وان اهل المغرب كلهم يقولون اذا وصلوا اليها الحديث قاله النووی (قال وناهناد) ای قال ابو عيسی الترمذی وحدثنا هناد وهو ابن السری بن مصعب الحافظ القدوة الزاهد شيخ الكوفة ابو السری التميمی الدارمی روی عن ابی الاحوص سلام وشريك بن عبد الله واسمعيل بن عياش وطبقتهم وعنه الجماعة سوی البخاری وخلق سئل احمد بن حنبل عمن يكتب بالكوفة قال عليكم بهناد قال قتيبة ما رأيت وكيعا يعظم احدا تعظيمه هنادا ثم يسأله عن الاهل قال النسائی ثقة توفی سنة ثلاث واربعين ومائتين عن احدی وتسعين سنة وما تزوج قط ولا تسری وكان يقال له راهب الكوفة وله مصنف كبير فی الزهد كذا فی تذكرة الحفاظ ۔ **تنبيه** قال صاحب العرف الشذی ربما لفظ ربما تجد فی كتب الصحاح وغيرها انهم يبدؤن السند من الاول ای الاعلی بالعنعنة ثم فی الاسفل بالاخبار والتحديث لان التدليس لم يكن فی السلف وحدث فی المتأخرين فاحتاج المحدثون الی التصريح بالسماع انتهی **قلت** قوله ان التدليس لم يكن فی السلف وحدث فی المتأخرين مبنی علی غفلته عن اسماء الرجال فقد كان التدليس فی السلف وكان كثير من التابعين واتباعهم مدلسين وهذا امر جلی عند من طالع كتب اسماء الرجال والكتب المؤلفة فی المدلسين ومن التابعين الذين كانوا موصوفين بالتدليس معروفين به قتادة وابو الزبير المكی وحميد الطويل وعمرو بن عبد الله السبيعی والزهری والحسن البصری وحبيب بن ابی ثابت الكوفی وابن جريج المكی وسليمان التيمی وسليمان بن مهران الاعمش ومحمد بن عجلان المدنی وعبد الملك بن عمير القبطی الكوفی وعطية بن سعيد العوفی وغيرهم فهؤلاء كلهم من التابعين موصوفون بالتدليس فقول هذا القائل التدليس لم يكن فی السلف وحدث فی المتأخرين باطل بلا مرية بل الامر بالعكس قال الفاضل اللكنوی فی ظفر الامانی ص ٢٣٠ قال الحلبی فی التبيين التدليس بعد سنة ثلاثمائة يقل جدا قال الحاكم لا اعرف فی المتأخرين يذكر به الا ابا بكر محمد بن محمد بن سليمان الباغندی انتهی **تنبيه آخر** وقال هذا القائل قال شعبة ان التدليس حرام والمدلس ساقط العدالة ومن ثم قالوا السند الذی فيه شعبة بریء من التدليس وان كان بالعنعنة انتهی **قلت** لم يقل احد من ائمة الحديث ان السند الذی فيه شعبة بریء من التدليس بل قالوا ان شعبة لا يروی عن شيوخه المدلسين الا ما هو مسموع لهم صرح به الحافظ فی الفتح وقال البيهقی فی المعرفة روينا عن شعبة قال كنت اتفقد فم قتادة فاذا قال ثنا وسمعت حفظته واذا قال حدث فلان تركته قال وروينا عن شعبة انه قال كفيتكم تدليس ثلاثة الاعمش وابی اسحاق وقتادة قال الحافظ فی كتابه تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس بعد ذكر كلام البيهقی هذا اما اللفظ فهذه قاعدة جيدة فی احاديث هؤلاء الثلاثة انها اذا جاءت من طريق شعبة دلت علی السماع ولو كانت معنعنة انتهی واما القول بان السند الذی فيه شعبة بریء من التدليس فلم يقل بهذا الاطلاق احد فتفكر (نا وكيع) هو ابن الجراح بن مليح الرواسی الكوفی محدث العراق ولد سنة تسع وعشرين ومائة سمع هشام بن عروة والاعمش وابن عون وابن جريج وسفيان وخلائق وعنه ابن المبارك مع تقدمه واحمد وابن المدينی ويحيی واسحاق وزهير وامم سواهم وكان ابوه علی بيت المال واراد الرشيد ان يولی وكيعا قضاء الكوفة فامتنع وقال احمد ما رأيت اوعی للعلم ولا احفظ من وكيع توفی سنة سبع وتسعين ومائة ١٩٧ يوم عاشوراء كذا فی تذكرة الحفاظ وقال الحافظ فی التقريب ثقة حافظ **تنبيه** قال بعض الحنفية ان وكيع بن الجراح كان يفتی بقول ابی حنيفة وكان قد سمع منه شيئا كثيرا انتهی وزعم بعضهم انه كان حنفيا يفتی بقول ابی حنيفة رح ويقلده **قلت** القول بان وكيعا كان حنفيا يقلد ابا حنيفة باطل جدا الا تری ان الترمذی رح قال فی جامعه هذا فی باب اشعار البدن سمعت يوسف بن عيسی يقول سمعت وكيعا يقول حين روی هذا الحديث (يعنی حديث ابن عباس ان النبی صلی الله عليه وسلم قلد نعلين واشعر الهدی) فقال لا تنظروا الی قول اهل الرای فی هذا فان الاشعار سنة وقولهم بدعة وسمعت ابا السائب يقول كنا عند وكيع فقال لرجل ممن ينظر فی الرای اشعر رسول الله صلی الله عليه وسلم ويقول ابو حنيفة هو مثلة قال الرجل فانه قد روی عن ابراهيم النخعی انه قال الاشعار مثلة قال فرايت وكيعا غضب غضبا شديدا وقال اقول لك قال رسول الله صلی الله عليه وسلم وتقول قال ابراهيم ما احقك بان تحبس ثم لا تخرج حتی تنزع عن قولك هذا انتهی فقول وكيع هذا من اوله الی آخره ينادی باعلی نداء انه لم يكن مقلدا لابی حنيفة رح ولا لغيره بل كان متبعا للسنة

عن اسرائيل عن سماك عن مصعب بن سعد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل صلوٰة بغير طهور ولا صدقة من غلول قال هناد في حديثه الا بطهور قال ابو عيسى هذا الحديث اصح شيء في هذا الباب واحسن وفي الباب عن ابي المليح عن ابيه وابي هريرة رض وانس رض

منكرا اشد الانكار على من يخالف السنة وعلى من يذكر عنده قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيذكر هو قول احد من الناس مخالفا لقوله صلى الله عليه وسلم واما من قال ان وكيعا كان يفتي بقول ابي حنيفة رح فليس مراده انه كان يفتي بقوله في جميع المسائل بل مراده انه كان يفتي بقوله في بعض المسائل ثم لم يكن افتاؤه في بعضها تقليدا لابي حنيفة رح بل كان اجتهادا منه فوافق قوله قوله فظن انه كان يفتي بقوله والدليل على هذا كله قول وكيع المذكور ثم الظاهر ان المسئلة التي يفتي فيها وكيع بقول ابي حنيفة هي شرب نبيذ الكوفيين قال الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمته ما فيه الا شربه لنبيذ الكوفيين وملازمته له جاء ذلك من غير وجه عنه انتهى (عن اسرائيل) هو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي الكوفي قال احمد ثقة ثبت وقال ابو حاتم صدوق من اتقن اصحاب ابي اسحق قال الحافظ في التقريب ثقة تكلم فيه بلا حجة (عن مصعب ابن سعد) بن ابي وقاص الزهري المدني ثقة من اوساط التابعين ارسل عن عكرمة بن ابي جهل مات سنة ثلاث ومائة (عن ابن عمر) هو عبد الله بن عمر رض بن الخطاب العدوي ابو عبد الرحمن ولد بعد المبعث بيسير واستصغر يوم احد وهو ابن اربع عشرة سنة وهو احد المكثرين من الصحابة والعبادلة وكان من اشد الناس اتباعا للاثر مات سنة ثلاث وسبعين في آخرها او اول التي تليها كذا في التقريب **قوله** (لا تقبل صلوة بغير طهور) بضم الطاء والمراد به ما هو اعم من الوضوء والغسل قال النووي قال جمهور اهل اللغة يقال الطهور والوضوء بضم اولهما اذا اريد به الفعل الذي هو المصدر ويقال الطهور والوضوء بفتح اولهما اذا اريد به الماء الذي يتطهر به هكذا نقله ابن الانباري وجماعات من اهل اللغة وغيرهم عن اكثر اهل اللغة وذهب الخليل والاصمعي وابو حاتم السجستاني وجماعة الى انه بالفتح فيهما انتهى والمراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الاجزاء وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة ولما كان الاتيان بشروطها مظنة الاجزاء الذي القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا واما القبول المنفي في مثل قوله صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا لم تقبل له صلوة فهو الحقيقي لانه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع ولهذا كان بعض السلف يقول لان تقبل لي صلوة واحدة احب الي من جميع الدنيا قاله ابن عمر قال لان الله تعالى قال انما يتقبل الله من المتقين كذا في فتح الباري والحديث نص في وجوب الطهارة للصلوة وقد اجمعت الامة على ان الطهارة شرط في صحة الصلوة واجمعت على تحريم الصلوة بغير طهارة من ماء او تراب ولا فرق بين الصلوة المفروضة والنافلة والحديث دليل على وجوب الطهارة لصلوة الجنازة ايضا لانها صلوة قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى على الجنازة وقال صلوا على صاحبكم وقال صلوا على النجاشي قال الامام البخاري سماها صلوة ليس فيها ركوع ولا سجود ولا يتكلم فيها وفيها تكبير وتسليم وكان ابن عمر لا يصلي عليها الا طاهرا انتهى قال الحافظ ونقل ابن عبد البر الاتفاق على اشتراط الطهارة لها يعني لصلوة الجنازة الا عن الشعبي قال ووافقه ابراهيم بن علية ونقل غيره ان ابن جرير الطبري وافقهما على ذلك وهو مذهب شاذ انتهى كلام الحافظ **قلت** والحق ان الطهارة شرط في صحة صلوة الجنازة ولا التفات الى ما نقل عن الشعبي وغيره **فائدة** قال البخاري في صحيحه اذا احدث يوم العيد او عند الجنازة يطلب الماء ولا يتيمم انتهى قال الحافظ في الفتح وقد ذهب جمع من السلف الى انه يجزئ لها التيمم لمن خاف فواتها يعني فوات صلوة الجنازة لو تشاغل بالوضوء وحكاه ابن المنذر عن عطاء وسالم والزهري والنخعي وربيعة والليث والكوفيين وهي رواية عن احمد وفيه حديث مرفوع عن ابن عباس رواه ابن عدي واسناده ضعيف انتهى (ولا صدقة من غلول) بضم الغين والغلول الخيانة واصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة قاله النووي وقال القاضي ابو بكر ابن العربي الغلول الخيانة خفية فالصدقة من مال حرام في عدم القبول واستحقاق العقاب كالصلوة بغير طهور في ذلك انتهى **قوله** (قال هناد في حديثه الا بطهور) اي مكان بغير طهور ومقصود الترمذي بهذا اظهار الفرق بين حديث قتيبة وحديث هناد فقال قتيبة في حديثه لا تقبل صلوة بغير طهور وقال هناد في حديثه لا تقبل صلوة الا بطهور **قوله** (هذا الحديث اصح شيء في هذا الباب واحسن) والحديث اخرجه الجماعة الا البخاري كذا في المنتقى ورواه الطبراني في الاوسط بلفظ لا صلوة لمن لا طهور له (وفي الباب عن ابي المليح عن ابيه وابي هريرة وانس) اما حديث ابي المليح عن ابيه فاخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة ولفظه لا يقبل الله صدقة من غلول ولا صلوة بغير طهور والحديث سكت عنه ابو داود ثم المنذري واما حديث ابي هريرة فاخرجه الشيخان بلفظ لا يقبل الله صلوة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ الحديث واما حديث انس فاخرجه ابن ماجة بلفظ لا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول قال الحافظ في التلخيص وفي الباب عن والد ابي المليح وابي هريرة وانس وابي بكرة وابي بكر الصديق والزبير بن العوام وابي سعيد الخدري وغيرهم وقد اوضحت طرقه والفاظه في الكلام على اوائل الترمذي انتهى **قلت** وفي الباب ايضا عن عمران بن حصين وابي سبرة وابي الدرداء وعبد الله بن مسعود ورباح بن عبد الرحمن بن حويطب عن جدته وسعد بن عمارة ذكر حديث هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد في باب فرض الوضوء مع الكلام عليها فمن شاء الوقوف عليها فليراجع اليه **تنبيهان** الاول ان قول الترمذي هذا الحديث يعني حديث ابن عمر اصح شيء في هذا الباب فيه نظر بل اصح شيء في هذا الباب هو حديث ابي هريرة الذي اشار اليه الترمذي وذكرنا لفظه فانه متفق عليه **الثاني** قد جرت عادة الترمذي في هذا الجامع انه يقول بعد ذكر احاديث الابواب وفي الباب عن فلان وفلان فانه لا يريد ذلك الحديث بعينه

وابو المليح بن اسامة اسمه عامر ويقال زيد بن اسامة بن عمير الهذلي **باب ماجاء في فضل الطهور** حدثنا اسحاق بن موسى الانصاري نا معن بن عيسى نا مالك بن انس ح وحدثنا قتيبة عن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع اخر قطر الماء

بل يريد احاديث اخر يصح ان تكتب في الباب قال الحافظ العراقي وهو عمل صحيح الا ان كثيرا من الناس يفهمون من ذلك ان من سمي من الصحابة يروون ذلك الحديث بعينه وليس كذلك بل قد يكون كذلك وقد يكون حديثا اخر يصح ايراده في ذلك الباب وقد تقدم ما يتعلق به في المقدمة فتذكر **قوله** (وابو المليح) بفتح الميم وكسر اللام (بن اسامة اسمه عامر) قال الحافظ في التقريب ابو المليح بن اسامة بن عمير او عامر بن حنيف بن ناجية الهذلي اسمه عامر وقيل زيد وقيل زياد ثقة من الثالثة * **قوله** (**باب** ماجاء في فضل الطهور) بضم الطاء وقد تقدم قول اكثر اهل اللغة انه يقال الطهور بالضم اذا اريد به الفعل .... ويقال بالفتح اذا اريد به الماء والمراد ههنا الفعل

قوله (حدثنا اسحاق بن موسى الانصاري) الخطمي المدني الفقيه الحافظ الثبت ابو موسى قاضي نيسابور سمع سفيان بن عيينة وعبد السلام بن حرب ومعن بن عيسى وكان من ائمة الحديث صاحب سنة ذكره ابو حاتم فاطنب في الثناء عليه وقال النسائي ثقة حدث عنه مسلم والترمذي والنسائي وآخرون قيل انه توفي بجوسية بليدة من اعمال حمص في سنة اربع واربعين ومائتين كذا في تذكرة الحفاظ وقال في التقريب ثقة متقن * **فائدة** قال الحافظ الذهبي في الميزان اذا قال الترمذي نا الانصاري فيعني به اسحاق بن موسى الانصاري انتهى قلت الامر كما قال الذهبي لكن يقول الترمذي الانصاري لا ابن الانصاري كما قال في باب ماء البحر انه طهور حدثنا قتيبة عن مالك ح وحدثنا الانصاري قال حدثنا معن الخ وكما قال في باب التغليس بالفجر حدثنا قتيبة عن مالك بن انس ح قال ونا الانصاري نا معن الخ ثم قال قال الانصاري فتمر النساء متلفعات بمروطهن الخ فالحاصل ان الترمذي اذا قال في شيخه الانصاري فيعني به اسحاق بن موسى الانصاري لا غير فاحفظ هذا فانه نافع * **تنبيه** قد غفل صاحب الطيب الشذي عما ذكرنا انفا من ان الترمذي اذا يقول الانصاري فيعني به اسحاق بن موسى الانصاري فلذلك قد وقع في مغلطة عظيمة وهي انه قال في باب ماء البحر انه طهور ما لفظه قوله الانصاري هو يحيى بن سعيد الانصاري كما يظهر من تصريح الحافظ في التلخيص كما سياتي في تصحيح الحديث انتهى **قلت** العجب انه مع هذه الغفلة الشديدة كيف جوز ان الانصاري هذا هو يحيى بن سعيد الانصاري والانصاري هذا هو شيخ الترمذي فانه قال حدثنا الانصاري ويحيى بن سعيد الانصاري من صغار التابعين فبين الترمذي وبينه مفاوز تنقطع فيها اعناق المطايا فهل يمكن ان يقول الترمذي حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري كلا ثم كلا ثم العجب على العجب انه قال كما يظهر من تصريح الحافظ في التلخيص ولم يصرح الحافظ في التلخيص ان الانصاري هذا هو يحيى بن سعيد الانصاري ولا يظهر هذا من كلامه البتة وقد وقع هو في هذا في مغلطة اخرى والاصل ان الرجل اذا تكلم في غير فنه ياتي بمثل هذه العجائب (نا معن بن عيسى) ابو يحيى المدني القزاز الاشجعي مولاهم اخذ عن ابن ابي ذئب ومعوية بن صالح ومالك وطبقتهم وهو من كبار اصحاب مالك ومتقنيهم روى عنه ابن ابي خيثمة وهارون الحمال وخلق قال ابو حاتم هو احب الي من ابن وهب وهو اثبت اصحاب مالك توفي في شوال سنة ثمان وتسعين ومائة كذا في تذكرة الحفاظ وقال في التقريب ثقة ثبت (نا مالك بن انس) هو مالك بن انس ابن مالك الاصبحي المدني امام دار الهجرة راس المتقنين وكبير المتثبتين تقدم ترجمته في المقدمة (عن سهيل بن ابي صالح) المدني صدوق تغير حفظه باخره روى له البخاري مقرونا وتعليقا من السادسة مات في خلافة المنصور كذا في التقريب قلت قال الذهبي في الميزان وقال غيره اي غير ابن معين انما اخذ عنه مالك قبل التغير وقال الحاكم روى له مسلم الكثير واكثرها في الشواهد انتهى (عن ابيه) اي ابي صالح واسمه ذكوان كما صرح به الترمذي في هذا الباب قال الحافظ في التقريب ذكوان ابو صالح السمان الزيات المدني ثقة ثبت وكان يجلب الزيت الى الكوفة من الثالثة مات سنة احدى ومائة * **تنبيه** اعلم ان اباصالح والد سهيل هذا هو ابو صالح السمان واسمه ذكوان وهذا ظاهر لمن له ادنى مناسبة بفن الحديث وقد صرح به الترمذي في هذا الباب وقد وقع صاحب الطيب الشذي ههنا في مغلطة عظيمة فظن ان اباصالح والد سهيل هذا هو ابو صالح الذي اسمه مينا حيث قال ..... قوله عن ابيه مولى جماعة لين الحديث من الثالثة واسمه مينا بكسر الميم انتهى **والعجب** كل العجب انه كيف وقع في هذه المغلطة مع ان الترمذي قد صرح في هذا الباب بان اباصالح والد سهيل هو ابو صالح السمان واسمه ذكوان **ثم** قد حكم الترمذي بان هذا الحديث حسن صحيح فكيف ظن ان اباصالح والد سهيل هو ابو صالح الذي اسمه مينا وهو لين الحديث **قوله** (اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن) هذا شك من الراوي وكذا قوله مع الماء او مع اخر قطر الماء قاله النووي وغيره (فغسل وجهه) عطف على توضأ عطف تفسير او المراد اذا اراد الوضوء وهو الاوجه (خرج من وجهه) جواب اذا (كل خطيئة نظر اليها) اي الى الخطيئة يعني الى سببها اطلاقا لاسم المسبب على السبب مبالغة (بعينيه) قال الطيبي تاكيد (مع الماء) اي مع انفصاله (او مع اخر قطر الماء) ونحو هذا) قيل او لشك الراوي وقيل لاحد الامرين والقطر اجراء الماء وانزال قطرة كذا في المرقاة قلت او ههنا للشك لا لاحد الامرين يدل عليه قوله او نحو هذا قال القاضي المراد بخروجها مع الماء المجاز والاستعارة في غفرانها لانها ليست باجسام فتخرج حقيقة وقال ابن العربي في عارضة الاحوذي قوله خرجت الخطايا يعني غفرت لان الخطايا هي افعال واعراض لا تبقى فكيف توصف بدخول او بخروج ولكن الباري لما وقف المغفرة على الطهارة الكاملة في العضو ضرب لذلك مثلا

اونحو هذا واذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء اومع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو حديث مالك عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة وابو صالح والد سهيل هو ابو صالح السمان واسمه ذكوان وابو هريرة اختلفوا في اسمه فقالوا عبد شمس وقالوا عبد الله بن عمرو وهكذا قال محمد بن اسمعيل وهذا اصح

بالخروج انتهى قال السيوطي في قوت المغتذي بعد نقل كلام ابن العربي هذا ما فضل الظاهر حمله على الحقيقة وذلك ان الخطايا تورث في الظاهر والباطن سوادا يطلع عليه ارباب الاحوال والمكاشفات والطهارة تزيله وشاهد ذلك ما اخرجه المصنف والنسائي وابن ماجة والحاكم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا اذنب ذنبا نكتت في قلبه نكتة سوداء فان تاب ونزع واستغفر صقل قلبه وان عاد زادت حتى تعلو قلبه وذلك الران الذي ذكره الله في القرآن كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون واخرج احمد وابن خزيمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر الاسود ياقوتة بيضاء من الجنة وكان اشد بياضا من الثلج وانما سودته خطايا المشركين قال السيوطي فاذا اثرت الخطايا في الحجر ففي جسد فاعلها اولى فاما ان يقدر خرج من وجهه اثر خطيئته او السواد الذي احدثته ... واما ان يقال ان الخطيئة نفسها تتعلق بالبدن على انها جسم لا عرض بناء على اثبات عالم المثال وان كل ما هو في هذا العالم عرض له صورة في عالم المثال ولهذا اصح عرض الاعراض على آدم عليه السلام ثم الملئكة وقيل لهم انبئوني باسماء هؤلاء والا فكيف يتصور عرض الاعراض لو لم يكن لها صورة تتشخص بها قال وقد حققت ذلك في تاليف مستقل واشرت اليه في حاشيتي التي علقتها على تفسير البيضاوي ومن شواهده في الخطايا ما اخرجه البيهقي في سننه عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان العبد اذا قام يصلي اتي بذنوبه فجعلت على رأسه وعاتقه فكلما ركع او سجد تساقطت عنه واخرج البزار والطبراني عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم يصلي وخطاياه مرفوعة على رأسه كلما سجد تحاتت عنه انتهى كلام السيوطي **قلت** لا شك في ان الظاهر هو حمله على الحقيقة واما اثبات عالم المثال فعندي فيه نظر فتفكر **قوله** (بطشتها) اي اخذتها (حتى يخرج نقيا من الذنوب) قال ابن الملك اي حتى يفرغ المتوضئ من وضوئه طاهرا من الذنوب اي التي اكتسبها بهذه الاعضاء او من جميع الذنوب قال ابو الطيب السندي في شرح الترمذي قوله حتى يخرج مترتب على تمام الوضوء لان تقديره وهكذا باقي اعضاء الوضوء كما يفيده رواية مسلم فاذا غسل رجليه الحديث وروايات غيره انتهى قلت الامر كما قال السندي فروى مالك والنسائي عن عبد الله الصنابحي مرفوعا اذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه واذا استنثر خرجت الخطايا من انفه واذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت اشفار عينيه فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت اظفار يديه فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من اذنيه فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من اظفار رجليه ثم كان مشيه الى المسجد وصلوته نافلة له كذا في المشكوة قال الطيبي فان قيل ذكر لكل عضو ما يخص به من الذنوب وما يزيلها عن ذلك والوجه مشتمل على العين والانف والاذن فلم خصت العين بالذكر اجيب بان العين طليعة القلب ورائده فاذا ذكرت اغنت عن سائرها انتهى قال ابن حجر المكي معترضا على الطيبي كون العين طليعة كما ذكر لا ينتج الجواب عن تخصيص خطيئتها بالمغفرة كما هو جلي بل الذي يتجه في الجواب عن ذلك ان سبب التخصيص هو ان كلا من الفم والانف والاذن له طهارة مخصوصة خارجة عن طهارة الوجه فكانت متكفلة باخراج خطاياه بخلاف العين فانه ليس لها طهارة الا في غسل الوجه فخصت خطيئتها بالخروج عند غسله دون غيرها مما ذكر ذكره القاري في المرقاة ص٢٦٤ ج١ انتهى قلت الامر كما قال ابن حجر يدل عليه رواية مالك والنسائي المذكورة قال ابن العربي في العارضة الخطايا المحكوم بمغفرتها هي الصغائر دون الكبائر لقول النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر فاذا كانت الصلوة مقرونة بالوضوء لا تكفر الكبائر فانفراد الوضوء بالتقصير عن ذلك احرى قال وهذا التكفير انما هو للذنوب المتعلقة بحقوق الله سبحانه واما المتعلقة بحقوق الآدميين فانما يقع النظر فيها بالمقاصة مع الحسنات والسيئات **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه مسلم في صحيحه وتقدم في المقدمة حد الحسن والصحيح مفصلا **قوله** (وابو صالح والد سهيل هو ابو صالح السمان) بتشديد الميم اي بائع السمن وكان يجلب الزيت والسمن الى الكوفة (واسمه ذكوان) المدني مولى جويرية الغطفانية شهد الدار وحصار عثمان وسأل سعد ابن ابي وقاص وسمع اباهريرة وعائشة وعدة من الصحابة وعنه ابنه سهيل والاعمش وطائفة ذكره احمد فقال ثقة من اجل الناس واوثقهم قال الاعمش سمعت من ابي صالح الف حديث توفي سنة احدى ومائة **قوله** (وابو هريرة اختلفوا في اسمه فقالوا عبد شمس وقالوا عبد الله بن عمرو وهكذا قال محمد بن اسمعيل وهذا اصح) قال الحافظ ابن حجر في التقريب ابو هريرة الدوسي الصحابي الجليل حافظ الصحابة اختلف في اسمه واسم ابيه قيل عبد الرحمن بن صخر وقيل ابن غنم الى ان ذكر نسعة عشر قولا ثم قال هذا الذي وقفنا عليه من الاختلاف واختلف في ايها ارجح فذهب الاكثرون الى الاول اي عبد الرحمن بن صخر وذهب جمع من النسابين الى عمرو بن عامر انتهى وفي المرقاة شرح المشكوة قال الحاكم ابو احمد اصح شيء عندنا في اسم ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر وغلبت عليه كنيته فهو كمن لا اسم له اسلم عام خيبر وشهدها مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم لزمه وواظب عليه راغبا في العلم راضيا بشبع بطنه وكان يده مع

م من الصغائر وقيل حتى يخرج المتوضئ الى الصلوة طاهرا من الذنوب ١٢

وفی الباب عن عثمان وثوبان والصنابحی وعمرو بن عبسة وسلمان وعبد الله بن عمرو

حیث ما دار وقال البخاری روی عنه اکثر من ثمان مائة رجل فمنهم ابن عباس وابن عمر وجابر وانس قیل سبب تلقیبه بذلک ما رواه ابن عبد البر عنه انه قال کنت احمل یوما هرة فی کمی فرآنی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ما هذه فقلت هرة فقال یا ابا هریرة انتهی ما فی المرقاة وذکر الحافظ الذهبی فی تذکرة الحفاظ انه قال کنانی ابی بابی هریرة لانی کنت ارعی غنما فوجدت اولاد هرة وحشیة فلما ابصرهن وسمع اصواتهن اخبرته فقال انت ابو هر وکان اسمی عبد شمس انتهی **قلت** روی الترمذی فی هذا الکتاب فی مناقب ابی هریرة بسنده عن عبید الله بن ابی رافع قال قلت لابی هریرة لم کنیت ابا هریرة قال اما تفرق منی قلت بلی والله انی لاهابک قال کنت ارعی غنم اهلی وکانت لی هریرة صغیرة فکنت اضعها باللیل فی شجرة فاذا کان النهار ذهبت بها معی فلعبت بها فکنونی ابا هریرة هذا حدیث حسن غریب **فائدة** اختلف فی صرف ابی هریرة ومنعه قال القاری فی المرقاة جر هریرة هو الاصل وصوّبه جماعة لانه جزء علم واختار آخرون منع صرفه کما هو الشائع علی السنة العلماء من المحدثین وغیرهم لان الکل صار کالکلمة الواحدة انتهی قلت وقد صرح غیر واحد من اهل العلم ان منعه من الصرف هو الجاری علی السنة اهل الحدیث فالراجح هو منعه من الصرف وکان هو الجاری علی السنة جمیع شیوخنا غفر الله لهم وادخلهم جنة الفردوس الاعلی ویؤیده منع صرفه منع صرف ابن دایة علما للغراب قال قیس بن ملوح المجنون ؎ اقول وقد صاح ابن دایة غدوة + ببعد النوی لا اخطأتک الشبائک + قال القاضی البیضاوی فی تفسیره المسمی بانوار التنزیل فی تفسیر قوله تعالی شهر رمضان الذی انزل فیه القرآن رمضان مصدر رمض اذا احترق فاضیف الیه الشهر وجعل علما ومنع من الصرف للعلمیة والالف والنون کما منع دایة فی ابن دایة علما للغراب للعلمیة والتانیث انتهی **فائدة** قد تفوّه بعض الفقهاء الحنفیة بان ابا هریرة رض لم یکن فقیها وقولهم هذا باطل مردود علیهم وقد صرح اجلة العلماء الحنفیة بانه رضی الله عنه کان فقیها قال صاحب السعایة شرح شرح الوقایة وهو من العلماء الحنفیة ردا علی من قال منهم ان ابا هریرة رض کان غیر فقیه ما لفظه کون ابی هریرة غیر فقیه غیر صحیح بل الصحیح انه من الفقهاء الذین کانوا یفتون فی زمان النبی صلی الله علیه وسلم کما صرح به ابن الهمام فی تحریر الاصول وابن حجر فی الاصابة فی احوال الصحابة انتهی وفی بعض حواشی نور الانوار ان ابا هریرة کان فقیها صرح به ابن الهمام فی التحریر کیف وهو لا یعمل بفتوی غیره وکان یفتی فی زمن الصحابة رضوان الله تعالی علیهم وکان یعارض اجلة الصحابة کابن عباس فانه قال ان عدة الحامل المتوفی عنها زوجها ابعد الاجلین فرده ابو هریرة وافتی بان عدتها وضع الحمل کذا قیل انتهی **قلت** کان ابو هریرة رضی الله عنه من فقهاء الصحابة ومن کبار ائمة الفتوی قال الحافظ الذهبی فی تذکرة الحفاظ ابو هریرة الدوسی الیمانی الحافظ الفقیه صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم کان من اوعیة العلم ومن کبار ائمة الفتوی مع الجلالة والعبادة والتواضع انتهی وقال الحافظ ابن القیم فی اعلام الموقعین ثم قام بالفتوی بعده ای بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم برک الاسلام وعصابة الایمان وعسکر القرآن وجند الرحمن اولئک اصحابه صلی الله علیه وسلم وکانوا بین مکثر منها ومقل ومتوسط وکان المکثرون منهم سبعة عمر بن الخطاب وعلی بن ابی طالب وعبد الله بن مسعود وعائشة ام المؤمنین وزید بن ثابت وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والمتوسطون منهم فیما روی عنهم من الفتیا ابو بکر الصدیق وام سلمة وانس بن مالک وابو سعید الخدری وابو هریرة الخ فلا شک فی ان ابا هریرة رضی الله عنه کان فقیها من فقهاء الصحابة ومن کبار ائمة الفتوی **فان قیل** قد قال ابراهیم النخعی لینا ان ابا هریرة لم یکن فقیها والنخعی من فقهاء التابعین **قلت** قد نقم علی ابراهیم النخعی لقوله ان ابا هریرة لم یکن فقیها قال الحافظ الذهبی فی المیزان فی ترجمته وکان لا یحکم العربیة ربما لحن ونقموا علیه قوله لم یکن ابو هریرة فقیها انتهی **عبرة** قال القاضی ابو بکر ابن العربی فی عارضة الاحوذی فی بحث حدیث المصراة المروی عن ابی هریرة وابن عمر رضی الله عنهما قال بعضهم هذا الحدیث لا یقبل لانه یروی ابو هریرة وابن عمر ولم یکونا فقیهین وانما کانا صالحین فروایتهما انما تقبل فی المواعظ لا فی الاحکام وهذه جرأة علی الله واستهزاء فی الدین عند ذهاب حملته وفقد نصرته ومن افقه من ابی هریرة وابن عمر ومن احفظ منهما خصوصا من ابی هریرة وقد بسط رداءه وجمعه النبی صلی الله علیه وسلم وضمه الی صدره فما نسی شیئا ابدا ونسأل الله المعافاة من مذهب لا یثبت الا بالطعن علی الصحابة رضی الله عنهم ولقد کنت فی جامع المنصور من مدینة السلام فی مجلس علی بن محمد الدامغانی قاضی القضاة فاخبرنی به بعض اصحابنا وقد جری ذکر هذه المسئلة انه تکلم فیها بعضهم یوما وذکر هذا الطعن فی ابی هریرة فسقط من السقف حیة عظیمة فی وسط المسجد فاخذت فی سمت المتکلم بالطعن ونفر الناس وارتفعوا واخذت الحیة تحت السواری فلم یدر این ذهبت فارعوی من بعد ذلک من الترسل فی هذا القدح انتهی۔ **قوله** (وفی الباب عن عثمان وثوبان والصنابحی وعمرو بن عبسة وسلمان وعبد الله بن عمرو) اما حدیث عثمان فاخرجه الشیخان بلفظ قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء خرجت خطایاه من جسده حتی تخرج من تحت اظفاره واما حدیث ثوبان فاخرجه مالک واحمد وابن ماجة والدارمی واما حدیث الصنابحی فاخرجه مالک والنسائی وابن ماجة والحاکم وقال صحیح علی شرطهما ولا علة له والصنابحی صحابی مشهور کذا فی الترغیب للمنذری واما حدیث عمرو بن عبسة فاخرجه مسلم واما حدیث سلمان فاخرجه البیهقی فی شعب الایمان بلفظ اذا توضأ العبد تحاط عنه ذنوبه کما تحاط ورق هذه الشجرة واما حدیث عبد الله بن عمرو فلم اقف علیه وفی الباب عن عدة من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم سوی المذکورین ذکر احادیثهم المنذری فی الترغیب والهیثمی

والصنابحی الذی روی عن ابی بکر الصدیق لیس له سماع من النبی صلی الله علیه وسلم واسمه عبد الرحمن بن عُسَیلة ویکنی ابا عبد الله رحل الی النبی صلی الله علیه وسلم فقُبِض النبی صلی الله علیه وسلم وهو فی الطریق وقد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم احادیث والصُّنابح بن الاعسر الاحمسی صاحب النبی صلی الله علیه وسلم یقال له الصُّنابحی ایضا وانما حدیثه قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول انی مکاثر بکم الامم فلا تقتتلن بعدی

باب ما جاء مفتاح الصلوة الطهور حدثنا هناد وقتیبة ومحمود بن غیلان قالوا انا وکیع عن سفیان وثنا محمد بن بشار

(والصنابحی هذا الذی روی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی فضل الطهور هو عبد الله الصنابحی)

فی مجمع الزوائد **قوله** (والصنابحی هذا الذی روی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی فضل الطهور هو عبد الله الصنابحی) هذه العبارة لیست فی النسخ المطبوعة انما هی فی بعض النسخ القلمیة الصحیحة وحدیث عبد الله الصنابحی هذا اخرجه مالک فی الموطا عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن عبد الله الصنابحی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطایا من فیه الحدیث قال الحافظ ابن عبد البر قد اختلف علی عطاء فیه قال بعضهم عن عبد الله الصنابحی وقال بعضهم عن ابی عبد الله الصنابحی وهو الصحیح کذا فی المحلی وقال البخاری وهم مالک فی قوله عبد الله الصنابحی وانما هو ابو عبد الله کذا فی اسعاف المبطا (والصنابحی الذی روی عن ابی بکر الصدیق لیس له سماع من النبی صلی الله علیه وسلم واسمه عبد الرحمن بن عسیلة ویکنی ابا عبد الله) قال الحافظ فی التقریب عبد الرحمن بن عسیلة بمهملة مصغرا المرادی ابو عبد الله الصنابحی ثقة من کبار التابعین قدم المدینة بعد موت النبی صلی الله علیه وسلم بخمسة ایام مات فی خلافة عبد الملک انتهی (رحل الی النبی صلی الله علیه وسلم فقبض النبی صلی الله علیه وسلم وهو فی الطریق) روی البخاری فی صحیحه عن ابی الخیر عن الصنابحی انه قال له متی هاجرت قال خرجنا من الیمن مهاجرین فقدمنا الجحفة فاقبل راکب فقلت له الخبر الخبر فقال دفنا النبی صلی الله علیه وسلم منذ خمس قلت هل سمعت فی لیلة القدر شیئا قال اخبرنی بلال مؤذن النبی صلی الله علیه وسلم انه فی السبع فی العشر الاواخر (والصنابح بن الاعسر الاحمسی صاحب النبی صلی الله علیه وسلم یقال له الصنابحی ایضا) قال الحافظ فی التقریب الصنابح بضم اوله ثم نون وموحدة ومهملة ابن الاعسر الاحمسی صحابی سکن الکوفة ومن قال فیه الصنابحی فقد وهم انتهی (وانما حدیثه قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول انی مکاثر بکم الامم) قال فی مجمع البحار کاثرته فکثرته ای غلبته وکنت اکثر منه یعنی انی اباهی باکثریة امتی علی الامم السالفة (فلا تقتتلن بعدی) بصیغة النهی المؤکد بنون التاکید من الاقتتال قال ابو الطیب السندی فی شرح الترمذی فان قلت ما وجه ترتب قوله لا تقتتلن بعدی علی المکاثرة قلت وجهه ان الاقتتال موجب لقطع النسل اذ لا تناسل من الاموات فیؤدی الی قلة الامة فینا فی المطلوب فلذلک نهی النبی صلی الله علیه وسلم عنه فان قلت المقتول میت باجله فلا وجه لقطع النسل بسبب الاقتتال قلت اما ان یقال ان الاقدام علی الاقتتال مفض بقطع النسل فالنسل باعتبار فعلهم الاختیاری او یقال یکون لهم اجلان اجل علی تقدیر الاقتتال واجل بدونه ویکون الثانی اطول من الاول وبالاقتتال یقصر الاجل فتقل الامة وهذا یرد علیه ان عند الله لا یکون الا اجل واحد انتهی کلام ابی الطیب وحدیث الصنابحی هذا اخرجه احمد فی مسنده ص ٣٥١ ج ٤ بالفاظ. **تنبیه** اعلم انه یفهم من کلام الترمذی المذکور امران احدهما ان عبد الله الصنابحی الذی روی فی فضل الطهور صحابی والثانی ان عبد الله الصنابحی هذا غیر الصنابحی الذی اسمه عبد الرحمن بن عسیلة وکنیته ابو عبد الله لکن لیس هذان الامران متفقا علیهما بل فی کل منهما اختلاف قال الحافظ فی التقریب عبد الله الصنابحی مختلف فی وجوده فقیل صحابی مدنی وقیل هو ابو عبد الله الصنابحی عبد الرحمن بن عسیلة وقال ابن ابی حاتم فی مراسیله عبد الله الصنابحی هم ثلثة فالذی یروی عنه عطاء بن یسار هو عبد الله الصنابحی ولم تصح صحبته انتهی وقال السیوطی فی اسعاف المبطا عبد الله الصنابحی ویقال ابو عبد الله مختلف فی صحبته روی عن النبی صلی الله علیه وسلم وعن ابی بکر وعبادة بن الصامت وعنه عطاء بن یسار وقال البخاری وهم مالک فی قوله عبد الله الصنابحی وانما هو ابو عبد الله واسمه عبد الرحمن بن عسیلة ولم یسمع من النبی صلی الله علیه وسلم وکذا قال غیر واحد وقال یحیی بن معین عبد الله الصنابحی یروی عنه المدنیون یشبه ان تکون له صحبة انتهی. **قوله** (**باب** ما جاء مفتاح الصلوة الطهور) بضم الطاء المهملة **قوله** (حدثنا هناد وقتیبة) تقدم ترجمتهما (ومحمود بن غیلان) العدوی مولاهم المروزی ابو احمد احد ائمة الاثر حدث عن سفیان بن عیینة والفضل بن موسی السینانی والولید بن مسلم وابی عوانة ووکیع وخلق وعنه الجماعة سوی ابی داود قال احمد بن حنبل اعرفه بالحدیث صاحب سنة وقال النسائی ثقة کذا فی تذکرة الحفاظ توفی سنة ٢٣٩ تسع وثلاثین ومائتین (قالوا انا وکیع) تقدم (عن سفیان) هو الثوری وهو سفیان بن سعید بن مسروق الثوری ابو عبد الله الکوفی ثقة حافظ فقیه عابد امام حجة من رؤس الطبقة السابعة وکان ربما دلس مات سنة ١٦١ احدی وستین ومائة ومولده سنة ٩٧ سبع وتسعین کذا فی التقریب والخلاصة قلت قال الحافظ فی طبقات المدلسین وهم ای المدلسون علی خمس مراتب الاولی من لم یوصف بذلک الا نادرا کیحیی بن سعید الانصاری الثانیة من احتمل الائمة تدلیسه واخرجوا له فی الصحیح لامامته وقلة تدلیسه فی جنب ما روی کالثوری او کان لا یدلس الا عن ثقة کابن عیینة انتهی (وثنا محمد بن بشار) لقبه بندار بضم الموحدة وسکون النون قال الذهبی فی تذکرة الحفاظ بندار الحافظ الکبیر الامام محمد بن بشار بن عثمان العبدی البصری النساج کان عالما بحدیث البصرة متقنا مجودا لم یرحل برا بامه ثم ارتحل بعدها سمع معتمر بن سلیمان وغندرا ویحیی بن سعید وطبقتهم حدث عنه الجماعة وخلق کثیر قال ابو حاتم

نا عبد الرحمن نا سفیان عن عبد الله بن محمد بن عَقیل عن محمد بن الحنفیة عن علی عن النبی صلی الله علیه وسلم قال مفتاح الصلوٰة الطهور وتحریمها التکبیر وتحلیلها التسلیم

صدوق وقال العجلی ثقة کثیر الحدیث جائز قال ابن خزیمة فی کتاب التوحید له حدثنا امام اهل زمانه فی العلم والاخبار محمد بن بشار قال الذهبی لا عبرة بقول من ضعفه توفی سنة ۲۵۲ اثنتین وخمسین ومائتین انتهی وقال الخزرجی فی الخلاصة قال النسائی لا باس به وقال الذهبی انعقد الاجماع بعد علی الاحتجاج ببندار انتهی ما فی الخلاصة (نا عبد الرحمن) ابن مهدی بن حسان الازدی مولاهم ابو سعید البصری اللؤلؤی الحافظ العلم عن عمر بن ذر وعکرمة بن عمار وشعبة والثوری ومالك وخلق وعنه ابن المبارك وابن وهب اکبر منه واحمد وابن معین قال ابن المدینی اعلم الناس بالحدیث ابن مهدی وقال ابو حاتم امام ثقة اثبت من القطان واتقن من وکیع وقال احمد اذا حدث ابن مهدی عن رجل فهو حجة وقال القواریری املی علینا ابن مهدی عشرین الفا من حفظه قال ابن سعد مات سنة ۱۹۸ ثمان وتسعین ومائة بالبصرة عن ثلاث وستین سنة وکان یحج کل سنة کذا فی الخلاصة (عن عبد الله بن محمد بن عقیل) بفتح العین ابن ابی طالب الهاشمی ابی محمد المدنی عن ابیه وخاله محمد بن الحنفیة وعنه ابن عجلان والسفیانان وسیجیئ کلام ائمة الحدیث فیه (عن محمد بن الحنفیة) هو محمد ابن علی بن ابی طالب الهاشمی ابو محمد الامام المعروف بابن الحنفیة امه خولة بنت جعفر الحنفیة نسب الیها روی عن ابیه وعثمان وغیرهما وعنه بنوه ابراهیم وعبد الله والحسن وعمرو بن دینار وخلق قال ابراهیم بن الجنید لا نعلم احدا اسند عن علی اکثر ولا اصح مما اسند محمد بن الحنفیة مات سنة ثمانین کذا فی الخلاصة وقال فی التقریب ثقة عالم من الثانیة مات بعد الثمانین **قوله** (مفتاح الصلوٰة الطهور) بالضم وبفتح والمراد به المصدر وسمی النبی صلی الله علیه وسلم الطهور مفتاحا مجازا لان الحدث مانع من الصلوٰة فالحدث کالقفل موضوع علی المحدث حتی اذا توضأ انحل الغلق وهذه استعارة بدیعة لا یقدر علیها الا النبوة وکذلك مفتاح الجنة الصلوٰة لان ابواب الجنة مغلقة یفتحها الطاعات ورکن الطاعات الصلوٰة قاله ابن العربی (وتحریمها التکبیر) قال المظهر سمی الدخول فی الصلوٰة تحریما لانه یحرم الاکل والشرب وغیرهما علی المصلی فلا یجوز الدخول فی الصلوٰة الا بالتکبیر مقارنا به النیة انتهی قال القاری وهو رکن عند الشافعی وشرط عندنا ثم المراد بالتکبیر المذکور فی الحدیث وفی قوله تعالی وربك فکبر هو التعظیم وهو اعم من خصوص الله اکبر وغیره مما افاده التعظیم والثابت ببعض الاخبار اللفظ المخصوص فیجب العمل به حتی یکره لمن یحسنه ترکه کما قلنا فی القراءة مع الفاتحة وفی الرکوع والسجود مع التعدیل کذا فی الکافی قال ابن الهمام وهذا یفید وجوبه ظاهرا وهو مقتضی المواظبة التی لم تقترن بترك فینبغی ان یعول علی هذا انتهی ما فی المرقاة قال ابن العربی قوله تحریمها التکبیر یقتضی ان تکبیرة الاحرام جزء من اجزائها کالقیام والرکوع والسجود خلافا لسعید والزهری فانهما یقولان ان الاحرام یکون بالنیة وقوله التکبیر یقتضی اختصاص احرام الصلوٰة بالتکبیر دون غیره من صفات تعظیم الله تعالی وجلاله وهو تخصیص لعموم قوله وذکر اسم ربه فصلی فخص التکبیر بالسنة من الذکر المطلق فی القرآن لا سیما وقد اتصل فی ذلك فعله بقوله فکان یکبر صلی الله علیه وسلم ویقول الله اکبر وقال ابو حنیفة یجوز بکل لفظ فیه تعظیم الله تعالی لعموم القرآن وقد بینا انه متعلق ضعیف وقال الشافعی یجوز بقولك الله الاکبر وقال ابو یوسف یجوز بقولك الله الکبیر اما الشافعی فاشار الی ان الالف واللام زیادة لم تخل باللفظ ولا بالمعنی واما ابو یوسف فتعلق بانه لم یخرج من اللفظ الذی هو التکبیر قلنا لابی یوسف ان کان لم یخرج عن اللفظ الذی هو فی الحدیث فقد خرج عن اللفظ الذی جاء به الفعل ففسر المطلق فی القول وذلك لا یجوز فی العبادات التی لا یتطرق الیها التعلیل وبهذا یرد علی الشافعی ایضا فان العبادات انما تفعل علی الرسم الوارد دون نظر الی شیٔ من المعنی قال قال علماؤنا قوله تحریمها التکبیر یقتضی اختصاص التکبیر بالصلوٰة دون غیره من اللفظ لانه ذکره بالالف واللام الذی هو باب شانه التعریف کالاضافة وحقیقة الالف واللام ایجاب الحکم لما ذکر ونفیه عما لم یذکر وسلبه عنه وعبر عنه بعضهم بانه الحصر قال وقوله تحلیلها التسلیم مثله فی حصر الخروج عن الصلوٰة علی التسلیم دون غیره من سائر الافعال والاقوال المناقضة للصلوٰة خلافا لابی حنیفة رح حیث یری الخروج منها بکل فعل وقول یضاد کالحدث ونحو حملا علی السلام وقیاسا علیه وهذا یقتضی ابطال الحصر انتهی کلام ابن العربی ملخصا وقال الحافظ ابن القیم فی اعلام الموقعین المثال الخامس عشر رد المحکم الصریح من تعیین التکبیر الدخول فی الصلوٰة بقوله اذا اقیمت الصلوٰة فکبر وقوله تحریمها التکبیر وقوله لا یقبل الله صلوٰة احدکم حتی یضع الوضوء مواضعه ثم یستقبل القبلة ویقول الله اکبر وهی نصوص فی غایة الصحة فردت بالمتشابه من قوله تعالی وذکر اسم ربه فصلی انتهی (وتحلیلها التسلیم) التحلیل جعل الشیٔ المحرم حلالا وسمی التسلیم به لتحلیل ما کان حراما علی المصلی لخروجه عن الصلوٰة وهو واجب قال ابن الملك واضافة التحریم والتحلیل الی الصلوٰة لملابسة بینهما وقال بعضهم ای سبب کون الصلوٰة محرمة ما لیس منها التکبیر ومحللة التسلیم ای انها صارت بهما کذلك فهما مصدران مضافان الی الفاعل کذا فی المرقاة وقال الحافظ ابن الاثیر فی النهایة کأنّ المصلی بالتکبیر والدخول فی الصلوٰة صار ممنوعا من الکلام والافعال الخارجة عن کلام الصلوٰة وافعالها فقیل

قال ابو عیسی هذا الحدیث اصح شیء فی هذا الباب و احسن وعبد الله بن محمد بن عقیل هو صدوق وقد تکلم فیه بعض اهل العلم من قبل حفظه وسمعت محمد بن اسمعیل یقول کان احمد بن حنبل واسحاق بن ابراهیم والحمیدی یحتجون بحدیث عبد الله بن محمد بن عقیل قال محمد وهو مقارب الحدیث وفی الباب عن جابر وابی سعید **باب** ما یقول اذا دخل الخلاء حدثنا قتیبة وهناد قالا نا وکیع عن شعبة عن عبد العزیز بن صهیب عن انس بن مالک قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم انی اعوذ بک قال شعبة وقد قال مرة اخری اعوذ بالله

للتکبیر یحرم یمنع المصلی من ذلک ولهذا سمیت تکبیرة الاحرام ای الاحرام بالصلوة وقال قوله تحلیلها التسلیم ای صار المصلی بالتسلیم یحل له ما حرم علیه بالتکبیر من الکلام والافعال الخارجة عن کلام الصلوة وافعالها کما یحل للمحرم بالحج عند الفراغ منه ما کان حراما علیه انتهی قال الرافعی وقد روی محمد بن اسلم فی مسنده هذا الحدیث بلفظ واحرامها التکبیر واحلالها التسلیم **قوله** (هذا الحدیث اصح شیء فی هذا الباب واحسن) هذا الحدیث اخرجه ایضا الشافعی واحمد والبزار واصحاب السنن الا النسائی وصححه الحاکم وابن السکن من حدیث عبد الله بن محمد بن عقیل عن ابن الحنفیة عن علی قال البزار لا نعلمه عن علی الا من هذا الوجه وقال ابو نعیم تفرد به ابن عقیل عن ابن الحنفیة عن علی وقال العقیلی فی اسناده لین وهو اصلح من حدیث جابر کذا فی التلخیص وقال الزیلعی فی نصب الرایة قال النووی فی الخلاصة هو حدیث حسن انتهی (عبد الله بن محمد بن عقیل هو صدوق وقد تکلم فیه بعض اهل العلم من قبل حفظه) قال ابو حاتم وغیره لین الحدیث وقال ابن خزیمة لا یحتج به وقال ابن حبان ردی الحفظ یجیء بالحدیث علی غیر سننه فوجبت مجانبة اخباره وقال ابو احمد الحاکم لیس بالمتین عندهم وقال ابو زرعة یختلف عنه فی الاسانید وقال الفسوی فی حدیثه ضعف وهو صدوق کذا فی المیزان (وسمعت محمد بن اسمعیل) یعنی البخاری رح (یقول کان احمد بن حنبل واسحق ابن ابراهیم والحمیدی یحتجون بحدیث عبد الله بن محمد بن عقیل قال محمد وهو مقارب الحدیث) هذا من الفاظ التعدیل وتقدم تحقیقه فی المقدمة قال الحافظ الذهبی فی المیزان فی ترجمة عبد الله بن محمد بن عقیل بعد ذکر اقوال الجارحین والمعدلین حدیثه فی مرتبة الحسن انتهی قال الراجح المعول علیه هو ان حدیث علی المذکور حسن یصلح للاحتجاج وفی الباب احادیث اخری کلها یشهد له **قوله** (وفی الباب عن جابر وابی سعید) اما حدیث جابر فاخرجه احمد والبزار والترمذی والطبرانی من حدیث سلیمان بن قرم عن ابی یحیی القتات عن مجاهد عنه وابو یحیی القتات ضعیف وقال ابن عدی احادیثه عندی حسان وقال ابن العربی حدیث جابر اصح شیء فی هذا الباب کذا قال وقد عکس ذلک العقیلی وهو اقعد منه بهذا الفن کذا فی التلخیص واما حدیث ابی سعید فاخرجه الترمذی وابن ماجة وفی اسناده ابو سفیان طریف وهو ضعیف قال الترمذی حدیث علی اجود اسنادا من هذا کذا فی التلخیص **قلت** قد اخرج الترمذی حدیث ابی سعید فی کتاب الصلوة فی باب ما جاء فی تحریم الصلوة وتحلیلها وقال بعد اخراجه حدیث علی بن ابی طالب رض اجود اسنادا واصح من حدیث ابی سعید انتهی وفی الباب ایضا عن عبد الله بن زید وابن عباس وغیرهما ذکر احادیثهم الحافظ ابن حجر فی التلخیص والحافظ الزیلعی فی نصب الرایة **(باب** ما یقول اذا دخل الخلاء) بفتح الخاء والمد ای موضع قضاء الحاجة سمی به لخلائه فی غیر اوقات قضاء الحاجة وهو الکنیف والحش والمرفق والمرحاض ایضا واصله المکان الخالی ثم کثر استعماله حتی تجوز به عن ذلک قاله العینی **قوله** (حدثنا قتیبة وهناد قالا نا وکیع) تقدم تراجم هؤلاء (عن شعبة) بن الحجاج بن الورد العتکی مولاهم ابو بسطام الواسطی ثم البصری ثقة حافظ متقن کان الثوری یقول هو امیر المؤمنین فی الحدیث وهو اول من فتش بالعراق عن الرجال وذب عن السنة وکان عابدا کذا فی التقریب وقال احمد ابن حنبل کان شعبة امة واحدة فی هذا الشان یعنی فی الرجال وبصره بالحدیث وقال الشافعی لولا شعبة لما عرف الحدیث بالعراق ولد شعبة سنة ۸۲ ثنتین وثمانین ومات سنة ۱۶۰ ستین ومائة کذا فی تذکرة الحفاظ (عن عبد العزیز بن صهیب) البنانی بنانة بن سعد بن لؤی بن غالب مولاهم البصری عن انس وشهر وعنه شعبة والحمادان وثقه احمد قال ابن قانع مات سنة ۱۳۰ ثلاثین ومائة (عن انس بن مالک) بن النضر الانصاری الخزرجی خادم رسول الله صلی الله علیه وسلم خدمه عشر سنین صحابی مشهور مات سنة ۹۲ اثنتین وقیل ۹۳ ثلاث وتسعین وقد جاوز المائة **قوله** (اذا دخل الخلاء) ای موضع قضاء الحاجة وفی الادب المفرد للبخاری من طریق سعید بن زید عن عبد العزیز عن انس قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا اراد ان یدخل الخلاء وافادت هذه الروایة تبیین المراد من قوله اذا دخل الخلاء ای کان یقول هذا الذکر عند ارادة الدخول لا بعده قال الحافظ فی الفتح الکلام ههنا فی مقامین **الاول** هل یختص هذا الذکر بالامکنة المعدة لذلک لکونها تحضرها الشیاطین کما ورد فی حدیث زید بن ارقم فی السنن او یشمل حتی لو بال فی اناء مثلا فی جانب البیت الاصح الثانی ما لم یشرع فی قضاء الحاجة **المقام الثانی** متی یقول ذلک فمن یکره ذکر الله فی تلک الحالة یفصل اما فی الامکنة المعدة لذلک فیقول قبیل دخولها واما فی غیرها فیقوله فی اول الشروع کتشمیر ثیابه مثلا وهذا مذهب الجمهور وقالوا ان من نسی یستعیذ بقلبه لا بلسانه ومن یجیز مطلقا لا یحتاج الی تفصیل انتهی کلام الحافظ **قلت** القول الراجح المنصور هو ما ذهب الیه الجمهور (قال اللهم انی اعوذ بک) ای الوذ والتجئ قال ابن الاثیر عذت به عوذا وعیاذا ومعاذا ای لجأت الیه والمعاذ المصدر والمکان والزمان (قال شعبة وقد قال) ای عبد العزیز (مرة اخری اعوذ بالله) ای مکان اللهم انی اعوذ بک یعنی قال عبد العزیز مرة اللهم انی اعوذ بک وقال مرة اخری اعوذ بالله

من الخبث والخبيث اوالخبث والخبائث وفی الباب عن علی وزيد بن ارقم وجابر وابن مسعود قال ابوعيسى حديث انس اصح شئ فی هذا الباب و احسن وحديث زيد بن ارقم فی اسناده اضطراب روى هشام الدستوائی وسعيد بن ابی عروبة عن قتادة وقال سعيد عن القاسم بن عوف الشيبانی عن زيد بن ارقم وقال هشام عن قتادة عن زيد بن ارقم ورواه شعبة ومعمر عن قتادة عن النضر بن انس وقال شعبة عن زيد بن ارقم وقال معمر عن النضر بن انس عن ابيه قال ابوعيسى سألت محمدا عن هذا فقال يحتمل ان يكون قتادة روى عنهما جميعًا

قال العينی فی عمدة القاری وقد وقع فی رواية وهب فليتعوذ بالله وهو يشمل كل ما ياتی به من انواع الاستعاذة من قوله اعوذ بك استعيذ بك اعوذ بالله استعيذ بالله اللهم انی اعوذ بك ونحو ذلك من اشباه ذلك انتهى **قلت** والاولى ان يختار من انواع الاستعاذة ما جاء فی الحديث وقد ثبت زيادة بسم الله مع التعوذ فروى العمری حديث الباب بلفظ اذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث قال الحافظ فی الفتح اسناده على شرط مسلم (من الخبث والخبيث او الخبث والخبائث) قال الحافظ فی فتح البارى وقع فی رواية الترمذی وغيره اعوذ بالله من الخبث والخبيث او الخبث والخبائث هكذا على الشك الاول بالاسكان مع الافراد والثانی بالتحريك مع الجمع ای من الشئ المكروه ومن الشئ المذموم او من ذكران الشياطين واناثهم انتهى كلام الحافظ قلت وجاء فی رواية صحيح البخاری وعامة الروايات اللهم انی اعوذ بك من الخبث والخبائث من غير شك قال الحافظ تحت هذه الرواية الخبث بضم المعجمة والموحدة كذا فی الرواية وقال الخطابی انه لا يجوز غيره وتعقب بانه يجوز اسكان الموحدة كما فی نظائره مما جاء على هذا الوجه ككتب وكتب قال النووی وقد صرح جماعة من اهل المعرفة بان الباء ههنا ساكنة منهم ابوعبيدة الا ان يقال ان ترك التخفيف اولى لئلا يشتبه بالمصدر والخبث جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة يريد ذكران الشياطين واناثهم قاله الخطابی وابن حبان وغيرهما ووقع فی نسخة ابن عساكر قال ابوعبدالله ای البخاری ويقال الخبث ای باسكان الموحدة فان كانت مخففة عن المحركة فقد تقدم توجيهه وان كانت بمعنى المفرد فمعناه كما قال ابن الاعرابی المكروه قال فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الملل فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار وعلى هذا فالمراد بالخبائث المعاصی ومطلق الافعال المذمومة ليحصل التناسب ولهذا وقع فی رواية الترمذی وغيره الى اخر ما نقلت عبارته انفا **قوله** (وفی الباب عن علی وزيد بن ارقم وجابر وابن مسعود) اما حديث علی فاخرجه الترمذی وابن ماجة واما حديث زيد بن ارقم فاخرجه ابوداود وابن ماجة واما حديث جابر فلم اقف عليه واما حديث ابن مسعود فاخرجه الاسمعيلی فی معجمه قال العينی باسناد جيد ان النبی صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الغائط قال اعوذ بالله من الخبث والخبائث **قوله** (وحديث انس اصح شئ فی هذا الباب واحسن) واخرجه الشيخان وغيرهما **قوله** (وحديث زيد بن ارقم فی اسناده اضطراب) يعنی روى بعض رواته على وجه وبعضهم على وجه اخر مخالف له (روى هشام الدستوائی الخ) هذا بيان الاضطراب والدستوائی منسوب الى دستواء بفتح الدال كورة من الاهواز قرية كذا فی المغنی وتوضيح الاضطراب على ما فی غاية المقصود للعلامة ابی الطيب غفر الله له ان هشاما وسعيد بن ابی عروبة وشعبة ومعمرا كلهم يروون عن قتادة على اختلاف بينهم **فروى** سعيد عن قتادة عن القاسم بن عوف الشيبانی عن زيد بن ارقم **وروى** هشام عن قتادة عن زيد بن ارقم فبين قتادة وزيد بن ارقم واسطة القاسم فی رواية سعيد وليست هی فی رواية هشام **وروى** شعبة ومعمر عن قتادة عن النضر بن انس ثم اختلفا فروى شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن زيد بن ارقم وروى معمر عن قتادة عن النضر بن انس عن ابيه **فالاضطراب** فی موضعين **الاول** فی شيخ قتادة ففی رواية سعيد ان قتادة يرويه عن القاسم عن زيد بن ارقم وفی رواية هشام انه يرويه عن زيد بن ارقم وفی رواية شعبة انه يرويه عن النضر بن انس عن زيد بن ارقم **والثانی** فی شيخ النضر بن انس ففی رواية شعبة ان النضر يرويه عن زيد بن ارقم وفی رواية معمر انه يرويه عن ابيه انتهى ما فی غاية المقصود (قال ابوعيسى سألت محمدًا) يعنی البخاری رح (عن هذا) ای عن هذا الاضطراب (فقال يحتمل ان يكون قتادة روى عنهما جميعا) قال العلامة ابوالطيب فی غاية المقصود ای يحتمل ان يكون قتادة سمع من القاسم والنضر بن انس كما صرح به البيهقی **واخطأ** من ارجع الضمير من محشی الترمذی الى زيد بن ارقم والنضر بن انس انتهى **قلت** الامر كما قال ابوالطيب ارجاع ضمير عنهما الى القاسم والنضر بن انس هو الحق واما ارجاعه الى زيد بن ارقم والنضر بن انس فخطأ قال العلامة العينی فی عمدة القاری شرح البخاری قال الترمذی حديث زيد بن ارقم فی اسناده اضطراب واشار الى اختلاف الرواية فيه وسأل الترمذیُّ البخاریَّ عنه فقال لعل قتادة سمعه من القاسم بن عوف الشيبانی والنضر بن انس عن انس ولم يقض فيه بشئ انتهى كلام العينی وروى ابوداود فی سننه حديث زيد بن ارقم هكذا حدثنا عمرو بن مرزوق انا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن زيد بن ارقم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ قال السيوطی قوله انا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس الخ قال البيهقی فی سننه هكذا رواه معمر عن قتادة وابن علية وابوالجماهر عن سعيد بن ابی عروبة عن قتادة ورواه يزيد بن زريع وجماعة عن سعيد بن ابی عروبة عن قتادة عن القاسم بن عوف الشيبانی عن زيد بن ارقم قال ابوعيسى قلت لمحمد يعنی البخاری ای الروايات عندك اصح فقال لعل قتادة سمع منهما جميعا عن زيد بن ارقم ولم يقض فی هذا بشئ وقال البيهقی وقيل عن معمر عن قتادة عن النضر بن انس عن انس وهو وهم انتهى فثبت من هذا كله ان ارجاع ضمير عنهما الى القاسم

حدثنا احمد بن عبدة الضبي نا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث هذا حديث حسن صحيح باب ما يقول اذا خرج من الخلاء حدثنا محمد بن حميد بن اسمعيل نا مالك بن اسمعيل عن اسرائيل عن يوسف بن ابي بردة عن ابيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك

والنضر بن انس هو الحق والصواب ❊ **تنبيه** قول البخاري المذكور في كلام العيني بلفظ لعل قتادة سمعه من القاسم بن عوف الشيباني والنضر بن انس عن انس مخالف لقوله المذكور في كلام البيهقي بلفظ لعل قتادة سمع منهما جميعا عن زيد بن ارقم والظاهر عندي ان لفظ عن انس المذكور في كلام العيني سهو من الناسخ فتأمل **فان قلت** لا يندفع الاضطراب من كل وجه بقول البخاري يحتمل ان يكون قتادة روى عنهما جميعا **قلت** نعم الا ان يقال ان قتادة روى عنهما عن زيد بن ارقم وروى عن زيد ابن ارقم من غير واسطة واما رواية معمر عن قتادة عن النضر بن انس عن ابيه فوهم كما صرح به البيهقي والله تعالى اعلم **قوله** (حدثنا احمد بن عبدة الضبي) ابو عبد الله البصري عن حماد بن زيد وابي عوانة وعبد الواحد بن زياد وخلق وعنه مسلم واصحاب السنن الاربعة وثقه ابو حاتم والنسائي مات سنة ٢٤٥ خمس واربعين ومائتين كذا في الخلاصة وقال الذهبي في الميزان وقال ابن خراش تكلم الناس فيه فلم يصدق ابن خراش في قوله هذا فالرجل حجة انتهى (نا حماد بن زيد) بن درهم الازدي ابو اسمعيل الازرق البصري الحافظ مولى جرير بن حازم واحد الاعلام عن انس بن سيرين وثابت وعاصم بن بهدلة وابن واسع وايوب وخلق كثير وعنه الثوري وابن مهدي وابن المديني وخلائق قال ابن مهدي ما رأيت احفظ منه ولا اعلم بالسنة ولا افقه بالبصرة منه توفي سنة ١٩٧ سبع وتسعين ومائة عن احدى وثمانين سنة كذا في الخلاصة وقال في التقريب ثقة ثبت فقيه **قوله** (قال اللهم) معناه يا الله (اني اعوذ بك) قال ابن العربي يعني الجأ والوذ والعوذ بالسكان العين والعياذ والمعاذ والملجأ ما سكنت اليه تقية عن محذور قال كان النبي صلى الله عليه وسلم معصوما من الشيطان حتى من الموكل به بشرط استعاذته منه ومع ذلك فقد كان اللعين يعرض له عرض له ليلة الاسراء فدفعه بالاستعاذة وعرض له في الصلوة فشده وثاقه ثم اطلقه وكان يخص الاستعاذة في هذا الموضع بوجهين **احدهما** انه خلاء وللشيطان بعادة الله وقدرته في الخلاء تسلط ليس له في الملاء قال صلى الله عليه وسلم الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلثة ركب **الثاني** انه موضع قذر ينزه ذكر الله عن الجريان فيه على اللسان فيغتنم الشيطان عدم ذكر الله فان ذكره يطرده فلجأ الى الاستعاذة قبل ذلك ليعقدها عصمة بينه وبين الشيطان حتى يخرج وليعلم امته انتهى كلامه وقال الحافظ في الفتح كان صلى الله عليه وسلم يستعيذ اظهارا للعبودية ويجهر بها للتعليم انتهى (من الخبث) بضم الخاء المعجمة والموحدة جمع خبيث اى ذكران الشياطين (والخبائث) جمع خبيثة اى اناث الشياطين **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه الشيخان **قوله** (**باب** ما يقول اذا خرج من الخلاء) **قوله** (حدثنا محمد بن حميد بن اسمعيل) كذا في النسخ المطبوعة في الهند واني لم اجد في كتب الرجال رجلا اسمه محمد بن حميد بن اسمعيل من شيوخ الترمذي وفي النسخة المصرية حدثنا محمد بن اسمعيل ثنا حميد قال حدثنا مالك بن اسمعيل الخ واني لم اجد في كتب الرجال رجلا اسمه حميد وهو من تلامذة مالك بن اسمعيل ومن شيوخ محمد بن اسمعيل فتفكر وتأمل وقال بعضهم لعل لفظ حميد ههنا زائد في كلتا النسختين والصحيح هكذا حدثنا محمد بن اسمعيل قال حدثنا مالك بن اسمعيل ويدل على ذلك ما قال في الدر المختار في شرح ارشاد المتجلي بعد ما ذكر رواية انس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الغائط قال غفرانك ما لفظه عقب ذلك وكذا رواه البخاري في الادب المفرد وعنه رواه الترمذي عن عائشة واورد رواية عائشة هذه بهذا المتن والسند وقال في ابتداء السند حدثنا مالك بن اسمعيل فظهر من هذا ومن النسخة المصرية ان الترمذي روى هذا الحديث عن محمد بن اسمعيل اعني البخاري دون محمد بن حميد انتهى كلامه بلفظه (نا مالك بن اسمعيل) بن درهم النهدي مولاهم ابو غسان الكوفي الحافظ روى عن اسرائيل واسباط بن النصر والحسن بن صالح وخلق وعنه البخاري والباقون بواسطة قال ابن معين ليس بالكوفة اتقن منه وقال يعقوب بن شيبة ثقة صحيح الحديث من العابدين مات سنة ٢١٩ تسع عشرة ومائتين كذا في الخلاصة وقال في التقريب ثقة متقن صحيح الكتاب عابد من صغار التاسعة انتهى (عن اسرائيل) بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي الهمداني الكوفي ثقة تكلم فيه بلا حجة قال احمد ثقة ثبت وقال ابو حاتم صدوق من اتقن اصحاب ابي اسحق ولد سنة مائة ومات سنة ١٦٢ اثنتين وستين ومائة (عن يوسف بن ابي بردة) بن ابي موسى الاشعري الكوفي روى عن ابيه وعنه اسرائيل وسعيد بن مسروق وثقه ابن حبان كذا في الخلاصة وقال الحافظ مقبول (عن ابيه) اى ابي بردة بن ابي موسى الاشعري قيل اسمه عامر وقيل الحارث ثقة من الثالثة قال في الخلاصة ابو بردة بن ابي موسى الاشعري الفقيه قاضي الكوفة اسمه الحارث او عامر عن علي والزبير وحذيفة وطائفة وعنه بنوه عبد الله ويوسف وسعيد وبلال وخلق وثقه غير واحد توفي سنة ١٠٣ ثلاث ومائة **قوله** (اذا خرج من الخلاء قال غفرانك) اما مفعول به منصوب بفعل مقدر اى اسئلك غفرانك او اطلب او مفعول مطلق اى اغفر غفرانك وقد ذكر في تعقيبه صلى الله عليه وسلم الخروج بهذا الدعاء وجهان **احدهما** انه استغفر من الحالة التي اقتضت هجران ذكر الله تعالى فانه يذكر الله تعالى في سائر حالاته الا عند الحاجة **وثانيهما** ان القوة البشرية قاصرة عن الوفاء بشكر ما انعم الله

قال ابو عیسی هذا حدیث غریب حسن لا نعرفه الا من حدیث اسرائیل عن یوسف بن ابی بردة وابو بردة بن ابی موسی اسمه عامر ابن عبد الله بن قیس الاشعری ولا یعرف فی هذا الباب الا حدیث عائشة

باب فی النهی عن استقبال القبلة بغائط او بول

حدثنا سعید بن عبد الرحمن المخزومی نا سفیان بن عیینة عن الزهری عن عطاء بن یزید اللیثی عن ابی ایوب الانصاری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اتیتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولکن شرقوا او غربوا

علیه من تسویغ الطعام والشراب وترتیب الغذاء علی الوجه المناسب لمصلحة البدن الی اوان الخروج فلجأ الی الاستغفار اعترافا بالقصور عن بلوغ حق تلک النعم کذا فی المرقاة **قلت** الوجه الثانی هو المناسب لحدیث انس رض قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذی اَذْهَبَ عنی الاذی وعافانی رواه ابن ماجة قال القاضی ابو بکر ابن العربی سأل المغفرة من ترکه ذکر الله فی تلک الحالة ثم قال فان قیل انما ترکه بامر ربه فکیف یسأل المغفرة عن فعل کان بامر الله[۲] الا انه من قبل نفسه وهو الاحتیاج الی الخلاء انتهی **فان قیل** قد غفر له صلی الله علیه وسلم ما تقدم من ذنبه وما تأخر فما معنی سؤاله المغفرة **یقال** کان النبی صلی الله علیه وسلم یطلب المغفرة من ربه قبل ان یعلمه انه قد غفر له وکان یسألها بعد ذلک لانه غفر له بشرط استغفاره ورفع الی شرف المنزلة بشرط ان یجتهد فی الاعمال الصالحة والکل له حاصل بفضل الله تعالی قاله ابن العربی **قوله** (هذا حدیث غریب حسن) قال القاضی الشوکانی فی نیل الاوطار هذا الحدیث اخرجه الخمسة الا النسائی وصححه الحاکم وابو حاتم قال فی البدر المنیر ورواه الدارمی وصححه ابن خزیمة وابن حبان انتهی (ولا یعرف فی هذا الباب الا حدیث عائشة) قال النووی فی شرح المهذب وهو حدیث حسن صحیح وجاء فی الذی یقال عقب الخروج من الخلاء احادیث کثیرة لیس فیها شیء ثابت الا حدیث عائشة المذکور قال وهذا مراد الترمذی بقوله ولا یعرف فی هذا الباب الا حدیث عائشة کذا فی قوت المغتذی وقال العینی فی شرح البخاری بعد ذکر حدیث عائشة المذکور اخرجه ابن حبان وابن خزیمة وابن الجارود والحاکم فی صحیحهم وقال ابو حاتم الرازی هو اصح شیء فی هذا الباب فان قلت لما اخرجه الترمذی وابو علی الطوسی قالا هذا حدیث غریب حسن لا یعرف الا من حدیث اسرائیل عن یوسف ابن ابی بردة ولا یعرف فی هذا الباب الا حدیث عائشة رض قلت قوله غریب مردود بما ذکرنا من تصحیحهم ویمکن ان یکون الغرابة بالنسبة الی الراوی لا الی الحدیث اذ الغرابة والحسن فی المتن لا یجتمعان فان قلت غرابة السند بتفرد اسرائیل وغرابة المتن لکونه لا یعرف غیره قلت اسرائیل متفق علی اخراج حدیثه عند الشیخین والثقة اذا انفرد بحدیث ولم یتابع علیه لا ینقص عن درجة الحسن وان لم یرتق الی درجة الصحة وقولهما لا یعرف فی هذا الباب الا حدیث عائشة لیس کذلک فان فیه احادیث وان کانت ضعیفة **منها** حدیث انس رض رواه ابن ماجة قال کان صلی الله علیه وسلم اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذی اذهب عنی الاذی وعافانی **ومنها** حدیث ابی ذر مثله اخرجه النسائی **ومنها** حدیث ابن عباس اخرجه الدارقطنی مرفوعا الحمد لله الذی اخرج عنی ما یؤذینی وامسک علی ما ینفعنی **ومنها** حدیث سهل بن خیثمة نحوه وذکره ابن الجوزی فی العلل **ومنها** حدیث ابن عمر رض مرفوعا اخرجه الدارقطنی الحمد لله الذی اذاقنی لذته وابقی علی قوته واذهب عنی اذاه انتهی کلام العینی رح **قلت** المراد بقول الترمذی غریب من جهة السند فانه قال لا نعرفه الا من حدیث اسرائیل ولا منافاة بین ان یکون الحدیث غریبا من جهة السند وبین ان یکون حسنا او صحیحا کما تقرر فی مقره فقول العلامة العینی قوله غریب مردود بما ذکرنا من تصحیحهم مردود علیه واما قول الترمذی لا یعرف فی هذا الباب الا حدیث عائشة فقد عرفت ما هو المراد منه (باب فی النهی عن استقبال القبلة بغائط او بول) **قوله** (حدثنا سعید بن عبد الرحمن المخزومی) ابن حسان المکی القرشی روی عن ابن عیینة والحسین بن زید العلوی وعنه الترمذی والنسائی ووثقه مات سنة تسع واربعین ومأتین (نا سفیان بن عیینة) بن ابی عمران میمون الهلالی ابو محمد الکوفی ثم المکی ثقة حافظ فقیه امام حجة الا انه تغیر حفظه بآخره وکان ربما دلس لکن عن الثقات من رؤس الطبقة الثامنة وکان اثبت الناس فی عمرو بن دینار (عن الزهری) یأتی اسمه وترجمته فی هذا الباب (عن عطاء بن یزید اللیثی) المدنی نزیل الشام ثقة من الثالثة (عن ابی ایوب الانصاری) یأتی اسمه وترجمته **قوله** (اذا اتیتم الغائط) ای فی موضع قضاء الحاجة والغائط فی الاصل المطمئن من الارض ثم صار یطلق علی کل مکان اُعِدّ لقضاء الحاجة وعلی النجو نفسه ای الخارج من الدبر قال الخطابی اصله المطمئن من الارض کانوا یأتونه للحاجة فکنوا به عن نفس الحدث کراهة لذکره بخاص اسمه ومن عادة العرب التعففُ فی الفاظها واستعمال الکنایة فی کلامها وصون الالسنة عما تصان الابصار والاسماع عنه (فلا تستقبلوا القبلة) ای جهة الکعبة (بغائط ولا بول) الباء متعلقة بمحذوف وهو حال من ضمیر لا تستقبلوا ای لا تستقبلوا القبلة حال کونکم مقترنین بغائط او بول قال السیوطی قال اهل اللغة اصل الغائط المکان المطمئن کانوا یأتونه للحاجة فکنوا به عن نفس الحدث کراهة لاسمه قال وقد اجتمع الامران فی الحدیث فالمراد بالغائط فی اوله المکان وفی آخره الخارج قال ابن العربی غلب هذا الاسم علی الحاجة حتی صار فیها اعرف منه فی مکانها وهو احد قسمی المجاز انتهی کلام السیوطی (ولکن شرقوا او غربوا) ای توجهوا الی جهة المشرق او المغرب هذا خطاب لاهل المدینة ومَن قبلته علی ذلک السمت ممن هو فی جهة الشمال والجنوب فاما مَنْ قبلته الغرب او الشرق فانه ینحرف الی الجنوب او الشمال کذا

[۲] والجواب ان الغفران وان کان بامر الله ۱۲

قال ابو ایوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحیض قد بنیت مستقبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله وفی الباب
عن عبد الله بن الحارث ومعقل بن ابی الهیثم ویقال معقل بن ابی معقل وابی امامة وابی هریرة وسهل بن حنیف
قال ابو عیسی حدیث ابی ایوب احسن شیٔ فی هذا الباب واصح وابو ایوب اسمه خالد بن زید والزهری اسمه محمد بن مسلم بن
عبید الله بن شهاب الزهری وکنیته ابو بکر قال ابو الولید المکی قال ابو عبد الله الشافعی انما معنی قول النبی صلی الله علیه وسلم لا
تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها انما هذا فی الفیافی فاما فی الکنف المبنیة له رخصة فی ان یستقبلها وهکذا قال اسحٰق

فی المجمع وشرح السنة (فوجدنا مراحیض) بفتح المیم وبالحاء المهملة والضاد المعجمة جمع مرحاض بکسر المیم وهو البیت المتخذ لقضاء حاجة الانسان ای التغوط قاله النووی وقال ابن العربی المراحیض واحدها مرحاض مفعال من رحض اذا غسل یقال ثوب رحیض ای غسیل والرحضاء عرق الحمی والرحضة اناء یتوضأ به انتهی (فننحرف عنها) ای عن جهة القبلة قاله القسطلانی (ونستغفر الله) قال ابن العربی یحتمل ثلاثة وجوه الاول ان یستغفر الله من الاستقبال الثانی ان یستغفر الله من ذنوبه فالذنب یذکر بالذنب الثالث ان یستغفر الله لمن بناها فان الاستغفار للمذنبین سنة وقال ابن دقیق العید قوله ونستغفر الله قیل یراد به ونستغفر الله لبانی الکنیف علی هذه الصورة الممنوعة عنده وانما حملهم علی هذا التاویل انه اذا انحرف عنها لم یفعل ممنوعا فلا یحتاج الی الاستغفار والاقرب انه استغفار لنفسه ولعل ذلک لانه استقبل واستدبر بسبب موافقته لمقتضی النهی غلطا او سهوا فیتذکر فینحرف ویستغفر الله فان قلت فالغالط والساهی لم یفعلا اثما فلا حاجة به الی الاستغفار قلت اهل الورع والمناصب العلیة فی التقوی قد یفعلون مثل هذا بناء علی نسبتهم التقصیر الی انفسهم فی عدم التحفظ ابتداء انتهی کلام ابن دقیق العید وقال صاحب بذل المجهود یعنی کنا نجلس مستقبل القبلة نسیانا علی وفق بناء المراحیض ثم ننتبه علی ذلک الهیئة المکروهة فننحرف عنها ونستغفر الله تعالی عنها وتاویل الاستغفار لبانی الکنف بعید غایة البعد قال وکان بناؤها من الکفار وبعید غایة البعد ان یکون بناؤها من المسلمین مستقبل القبلة انتهی **قلت** یمکن ان یکون بناؤها من بعض المسلمین الذین کان مذهبهم جواز استقبال القبلة واستدبارها فی الکنف والمراحیض کما هو مذهب الجمهور فلیس فیه بعد غایة البعد والله تعالی اعلم ثم القول بان المراد کنا نجلس مستقبل القبلة نسیانا الخ فیه ان النسیان یکون مرة او مرتین ولفظ کنا ننحرف کما فی روایة علی الاستمرار والتکرار فتفکر **قوله** (وفی الباب عن عبد الله بن الحارث) بن جزء الزبیدی صحابی شهد فتح مصر واختط بها دارا مات سنة ست وثمانین بمصر وهو آخر من مات بها من الصحابة (ومعقل بن ابی الهیثم ویقال معقل بن ابی معقل) ویقال ایضا معقل بن ام معقل وکله واحد یعد فی اهل المدینة روی عنه ابو سلمة وابو زید مولاه وام معقل توفی فی ایام معاویة رض قاله ابن الاثیر وقال الحافظ له ولابیه صحبة (وابی امامة وابی هریرة رض وسهل بن حنیف) اما حدیث عبد الله بن الحارث فاخرجه ابن ماجة وابن حبان قاله الحافظ واما حدیث معقل فاخرجه ابو داود وابن ماجة واما حدیث ابی امامة فلم اقف علیه واما حدیث ابی هریرة فاخرجه مسلم فی صحیحه مرفوعا بلفظ اذا جلس احدکم علی حاجة فلا یستقبل القبلة ولا یستدبرها واخرجه ایضا ابن ماجة والدارمی واما حدیث سهل بن حنیف فاخرجه الدارمی **قوله** (حدیث ابی ایوب احسن شیٔ فی هذا الباب واصح) واخرجه الشیخان **قوله** (وابو ایوب اسمه خالد بن زید) قال الحافظ فی التقریب خالد بن زید بن کلیب الانصاری ابو ایوب من کبار الصحابة شهد بدرا ونزل النبی صلی الله علیه وسلم حین قدم المدینة علیه مات غازیا بالروم سنة خمسین وقیل بعدها انتهی (والزهری اسمه محمد بن مسلم بن عبید الله بن شهاب الزهری وکنیته ابو بکر) هو محمد بن مسلم بن عبید الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن کلاب القرشی الزهری متفق علی جلالته واتقانه وهو من رؤس الطبقة الرابعة کذا فی التقریب وقال فی الخلاصة هو احد الائمة الاعلام وعالم الحجاز والشام قال اللیث ما رأیت عالما قط اجمع من ابن شهاب وقال مالک کان ابن شهاب من اسخی الناس وتقیا ما له فی الناس نظیر مات سنة ۱۲۴ اربع وعشرین ومائة انتهی **قوله** (قال ابو الولید المکی) هو موسی بن ابی الجارود المکی ابو الولید صاحب الشافعی عن ابن عیینة والبویطی وجماعة وعنه الترمذی وثقه ابن حبان کذا فی الخلاصة (قال ابو عبد الله الشافعی) هو الامام الشافعی احد الائمة المشهورین اسمه محمد بن ادریس وتقدم ترجمته فی المقدمة (انما هذا فی الفیافی) علی وزن الصحاری ومعناه واحدها الفیفاء بمعنی الصحراء (فاما فی الکنف المبنیة) جمع کنیف والبیوت المتخذة لقضاء الحاجة (له رخصة فی ان یستقبلها) جزاء اما ای فجائز له ان یستقبل القبلة فیها (وهکذا قال اسحٰق) هو اسحٰق بن راهویه ثقة حافظ مجتهد قرین الامام احمد بن حنبل تقدم ترجمته فی المقدمة فمذهب الشافعی واسحاق ان استقبال القبلة واستدبارها بالغائط والبول حرام فی الصحراء وجائز فی البنیان ففرقا بین الصحراء والبنیان قال الحافظ فی الفتح وبالتفریق بین البنیان

وقال احمد بن حنبل انما الرخصة من النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی استدبار القبلة بغائط او بول فاما استقبال القبلة فلا يستقبلها كانه لم ير فی الصحراء ولا فی الكنيف ان يستقبل القبلة

والصحراء مطلقا قال الجمهور وهو مذهب مالك والشافعی واسحاق وهو اعدل الاقوال لاعماله جميع الادلة انتهى (وقال احمد بن حنبل) هو الامام احمد بن محمد بن حنبل احد الائمة الاربعة المشهورين تقدم ترجمته فی المقدمة (انما الرخصة الخ) حاصل قوله انه لا يجوز الاستقبال فی الصحراء ولا فی البنيان ويجوز الاستدبار فيهما وعن الامام احمد فی هذا روايتان احداهما هذه التی ذكرها الترمذی والرواية الثانية عنه كقول الشافعی واسحاق المذكور وعنه رواية ثالثة كما ستعرف **اعلم** ان الترمذی رح ذكر فی هذا الباب قولين قول الشافعی وقول احمد بن حنبل وههنا اربعة اقوال فلنا ان نذكرها مع بيان ما لها وما عليها قال النووی فی شرح مسلم قد اختلف العلماء فی النهی عن استقبال القبلة بالبول والغائط على مذاهب **الاول** مذهب مالك والشافعی انه يحرم استقبال القبلة فی الصحراء بالبول والغائط ولا يحرم ذلك بالبنيان وهذا مروی عن العباس بن عبد المطلب وعبد الله ابن عمر والشعبی واسحاق بن راهويه واحمد بن حنبل فی احدى الروايتين **والمذهب الثانی** انه لا يجوز ذلك لا فی الصحراء ولا فی البنيان وهو قول ابی ايوب الانصاری الصحابی ومجاهد وابراهيم النخعی وسفيان الثوری وابی ثور واحمد فی رواية **والمذهب الثالث** جواز ذلك فی الصحراء والبنيان جميعا وهو مذهب عروة بن الزبير وربيعة شيخ مالك وداود الظاهری **والمذهب الرابع** لا يجوز الاستقبال فی الصحراء ولا فی البنيان ويجوز الاستدبار فيهما وهی احدى الروايتين عن ابی حنيفة واحمد **واحتج** المانعون مطلقا بالاحاديث الصحيحة الواردة فی النهی مطلقا كحديث سلمان وابی ايوب وابی هريرة وغيرهم **واحتج** من اباح مطلقا بحديث ابن عمر رض المذكور فی الكتاب يعنی فی صحيح مسلم انه رای النبی صلی اللہ علیہ وسلم مستقبلا بيت المقدس مستدبر القبلة وبحديث عائشة رض ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم بلغه ان ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم او قد فعلوها حولوا مقعدی الى القبلة رواه احمد وابن ماجة واسناده حسن **واحتج** من اباح الاستدبار دون الاستقبال بحديث سلمان يعنی الذی رواه مسلم بلفظ لقد نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول او ان نستنجی باليمين الحديث **واحتج** من حرم الاستقبال والاستدبار فی الصحراء واباحهما فی البنيان بحديث ابن عمر وبحديث عائشة المذكورين وبحديث جابر قال نهى رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها رواه ابو داود والترمذی وغيرهما واسناده حسن وبحديث مروان الاصفر قال رأيت ابن عمر رض اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهی عن ذلك فقال بلی انما نهی عن ذلك فی الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شیء يسترك فلا باس رواه ابو داود وغيره فهذه احاديث صحيحة صريحة بالجواز فی البنيان وحديث ابی ايوب وسلمان وابی هريرة وغيرهم وردت بالنهی فتحمل على الصحراء ليجمع بين الاحاديث ولا خلاف بين العلماء انه اذا امكن الجمع بين الاحاديث لا يصار الى ترك بعضها بل يجب الجمع بينها والعمل بجميعها وقد امكن الجمع على ما ذكرناه فوجب المصير اليه انتهى كلام النووی بتلخيص **قلت** رجح النووی مذهب مالك والشافعی وغيرهما ورجحه ايضا الحافظ ابن حجر حيث قال هو اعدل الاقوال لاعماله جميع الادلة **وعندی** اولى الاقوال واقواها دليلا هو قول من قال انه لا يجوز ذلك مطلقا لا فی البنيان ولا فی الصحراء فان القانون الذی وضعه رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی هذا الباب لامته هو قوله لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها وهو باطلاقه شامل للبنيان والصحراء ولم يغيره صلی اللہ علیہ وسلم فی حق امته لا مطلقا ولا من وجه **فاما حديث** عائشة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم بلغه ان ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم الخ الذی ذكره النووی وقال اسناده حسن **فهو** حديث ضعيف منكر لا يصلح للاحتجاج قال الحافظ الذهبی فی الميزان خالد بن ابی الصلت عن عراك عن مالك عن عائشة حولوا مقعدی نحو القبلة او قد فعلوها لا يكاد يعرف تفرد عنه خالد الحذاء وهذا حديث منكر فتارة رواه الحذاء عن عراك وتارة يقول عن رجل عن عراك وقد روی عن خالد بن ابی الصلت سفيان بن حصين ومبارك بن فضالة وغيرهما وذكره ابن حبان فی الثقات وما علمت احدا يعرض الى لينه لكن الخبر منكر انتهى وقال البخاری خالد بن ابی الصلت عن عراك مرسل كذا فی التهذيب وقال ابن حزم فی المحلی انه ساقط لان راويه خالد الحذاء وهو ثقة عن خالد بن ابی الصلت وهو مجهول لا ندری من هو واخطأ فيه عبد الرزاق فرواه عن خالد الحذاء عن كثير بن الصلت وهذا ابطل وابطل لان خالد الحذاء لم يدرك كثير بن الصلت انتهى **ولو صح** هذا الحديث لما كانت فيه حجة على تغيير ذلك القانون ونسخه لان نصه صلی اللہ علیہ وسلم يبين انه انما كان قبل النهی لان من الباطل المحال ان يكون رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نهاهم عن استقبال القبلة بالبول والغائط ثم ينكر عليهم طاعته فی ذلك وهذا ما لا يظنه مسلم ولا ذو عقل وفی هذا الخبر انكار ذلك عليهم فلو صح لكان منسوخا بلا شك **واما** حديث جابر قال نهى رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها **فهو** ايضا ليس بدليل

باب ما جاء من الرخصة فی ذلک حدثنا محمد بن بشار و محمد بن المثنی قالا نا وهب بن جریر نا ابی عن محمد بن اسحق

علی نسخ ذلک القانون قال الحافظ ابن حجر فی التلخیص فی الاحتجاج به نظر لانها حکایة فعل لا عموم لها فیحتمل ان یکون لعذر ویحتمل ان یکون فی بنیان
ونحوه انتهی وقال القاضی الشوکانی فی النیل ان فعله صلی الله علیه وسلم لا یعارض القول الخاص بنا کما تقرر فی الاصول انتهی **واما** حدیث ابن
عمر انه رای النبی صلی الله علیه وسلم مستقبلا بیت المقدس مستدبر القبلة **فهو ایضا** لا یدل علی نسخ ذلک القانون لما مر فی حدیث جابر انفا **واما**
حدیث مروان الاصفر فهو ایضا لا یدل علی نسخ ذلک القانون لان قول ابن عمر فیه انما نهی عن ذلک فی الفضاء یحتمل انه قد علم ذلک من رسول الله
صلی الله علیه وسلم ویحتمل انه قال ذلک استنادا الی الفعل الذی شاهده ورواه فکانه لما رأی النبی صلی الله علیه وسلم فی بیت حفصة مستدبر
القبلة فهم اختصاص النهی بالبنیان فلا یکون هذا الفهم حجة فاذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال **فالحاصل** ان اولی الاقوال واقواها
عندی والله اعلم هو قول من قال انه لا یجوز الاستقبال والاستدبار مطلقا قال القاضی الشوکانی فی النیل والانصاف الحکم بالمنع مطلقا و
الجزم بالتحریم حتی ینتهض دلیل یصلح للنسخ او التخصیص او المعارضة ولم نقف علی شئ من ذلک انتهی وقال ابن العربی فی شرح الترمذی والمختار
والله الموفق انه لا یجوز الاستقبال ولا الاستدبار فی الصحراء ولا فی البنیان لانا ان نظرنا الی المعانی فقد بینا ان الحرمة للقبلة ولا یختلف فی
البادیة ولا فی الصحراء وان نظرنا الی الاثار فان حدیث ابی ایوب عام فی کل موضع معلل بحرمة القبلة وحدیث ابن عمر لا یعارضه ولا حدیث
جابر لاربعة اوجه **احدها** انه قول وهذان فعلان ولا معارضة بین القول والفعل **الثانی** ان الفعل لا صیغة له وانما هو حکایة حال
وحکایات الاحوال معرضة للاعذار والاسباب والاقوال لا یحتمل فیهما من ذلک **الثالث** ان القول شرع مبتدأ وفعله عادة والشرع مقدم
علی العادة **الرابع** ان هذا الفعل لو کان شرعا لما تستر به انتهی وقد قال ابن العربی قبل هذا اختلف فی تعلیل المنع فی الصحراء فقیل ذلک
لحرمة المصلین وقیل ذلک لحرمة القبلة ولکن جاز فی الحواضر للضرورة والتعلیل بحرمة القبلة اولی لخمسة اوجه **احدها** ان الوجه الاول
قاله الشعبی فلا یلزم الرجوع الیه **الثانی** انه اخبار عن مغیب فلا یثبت الا عن الشارع **الثالث** انه لو کان لحرمة المصلین لما جاز التغریب
والتشریق ایضا لان العورة لا تخفی معه ایضا عن المصلین وهذا یعرف باختبار المعاینة **الرابع** ان النبی صلی الله علیه وسلم انما علل بحرمة القبلة
فروی انه قال من جلس لبول قبالة القبلة فذکر فانحرف عنها اجلالا لها لم یقم من مجلسه حتی یغفر له اخرجه البزار **الخامس** ان ظاهر
الاحادیث یقتضی ان الحرمة انما هی للقبلة لقوله لا تستقبلوا القبلة فذکرها بلفظها فاضاف الاحترام لها انتهی **قلت** الظاهر ان الحرمة انما هی للقبلة
والله تعالیٰ اعلم ولو صح حدیث البزار الذی ذکره ابن العربی لکان قاطعا فی ذلک لکن لم نقف علی سنده فالله اعلم بحال اسناده **(باب ما جاء من
الرخصة فی ذلک)** ای فی استقبال القبلة بغائط او بول **قوله (حدثنا محمد بن بشار)** هو بندار الحافظ ثقة **(ومحمد بن المثنی)** بن عبید العنزی
ابو موسی البصری المعروف بالزمن مشهور بکنیته وباسمه ثقة ثبت من العاشرة وکان هو وبندار فرسی رهان وماتا فی سنة واحدة کذا فی التقریب
روی عن معتمر وابن عیینة وغندر وخلق وعنه الائمة الستة وخلق قال محمد بن یحیی حجة مات سنة اثنتین وخمسین ومائتین کذا فی الخلاصة **(قالا نا وهب
بن جریر)** بن حازم بن زید ابو عبد الله الازدی البصری ثقة عن ابیه وابن عون وشعبة وخلق وعنه احمد واسحاق وابن معین ووثقه مات سنة ست و
مائتین **(نا ابی)** جریر بن حازم ثقة لکن فی حدیثه عن قتادة ضعف وله اوهام اذا حدث من حفظه مات سنة سبعین ومائة بعد ما اختلط لکن لم یحدث
فی حال اختلاطه کذا فی التقریب **(عن محمد بن اسحاق)** بن یسار المطلبی المدنی نزیل العراق امام المغازی صدوق یدلس ورمی بالتشیع والقدر مات سنة
خمسین ومائة ویقال بعدها کذا فی التقریب وقال فی القول المسدد واما حمله ای ابن الجوزی علی محمد بن اسحاق فلا طائل فیه فان الائمة قبلوا حدیثه
واکثر ما عیب فیه التدلیس والروایة عن المجهولین واما هو فی نفسه فصدوق وهو حجة فی المغازی عند الجمهور انتهی **قلت** الامر کما قال الحافظ
فالحق ان محمد بن اسحاق فی نفسه صدوق صالح للاحتجاج وقد اعترف به العینی وابن الهمام من الائمة الحنفیة قال العینی فی عمدة القاری شرح البخاری
ابن اسحاق من الثقات الکبار عند الجمهور انتهی وقال ابن الهمام فی فتح القدیر اما ابن اسحاق فثقة ثقة لا شبهة عندنا فی ذلک ولا عند محققی المحدثین
انتهی **تنبیه** قال صاحب العرف الشذی اختلف اهل الجرح والتعدیل فی ابن اسحاق ما لم یختلف فی غیره حتی ان قال مالک بن انس ان قمت بین الحجر
الاسود وباب الکعبة لحلفت انه دجال کذاب وقال البخاری انه امام الحدیث وقال ابن الهمام انه ثقة ثلاث مرات وقال حافظ الدنیا انه ثقة وفی حفظه
شئ واما البیهقی فیتکلم فیه فی کتابه الاسماء والصفات واعتمد فی کتاب القراءة خلف الامام فالعجب وعندی انه من رواة الحسان کما فی المیزان ویمکن
ان یکون فی حفظه شئ انتهی کلامه بلفظه **قلت** جروح من جرح فی ابن اسحاق کلها مدفوعة والحق انه ثقة قابل للاحتجاج قال الفاضل اللکنوی فی امام

عن ابان بن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها وفي الباب عن ابي قتادة وعائشة وعمار قال ابو عيسى حديث جابر في هذا الباب حديث حسن غريب وقد روى هذا الحديث ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر عن ابي قتادة انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يبول مستقبل القبلة اخبرنا بذلك قتيبة قال اخبرنا ابن لهيعة وحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم اصح من حديث ابن لهيعة وابن لهيعة ضعيف عند اهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره

الكلام محمد بن اسحاق وان كان متكلما فيه من جانب كثير من الائمة لكن جرحهم لها محامل صحيحة وقد عارضها تعديل جمع من ثقات الامة ولذا صرح جمع من النقاد بان حديثه لا ينحط عن درجة الحسن بل صححه بعض اهل الاستناد انتهى وقال في السعاية والحق في ابن اسحاق هو التوثيق انتهى وقال ابن الهمام في فتح القدير وبعض رأى توثيق ابن اسحق هو الحق الابلج وما نقل عن مالك لا يثبت ولو صح لم يقبله اهل العلم كيف وقد قال شعبة فيه هو امير المؤمنين في الحديث وروى عنه مثل الثوري وابن ادريس وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وابن علية وعبد الوارث وابن المبارك واحتمله احمد وابن معين وعامة اهل الحديث غفر الله لهم الى ان قال وان مالكا رجع عن الكلام في ابن اسحاق واصطلح معه وبعث اليه هدية انتهى كلام ابن الهمام واما قول صاحب العرف الشذي واما البيهقي الى قوله فالعجب فلم يتبين لي ما تكلم به البيهقي في الاسماء والصفات في ابن اسحق حتى ينظر فيه انه هو قابل للعجب ام لا ولو سلم انه قابل للعجب فصنيع العيني اعجب فانه يتكلم في ابن اسحق ويجرحه اذا وقع هو في اسناد حديث يخالف مذهب الحنفية ويوثقه ويعتمده اذا وقع في اسناد حديث يوافق مذهبهم الا ترى انه قال في البناية في تضعيف حديث عبادة في القراءة خلف الامام ما لفظه في حديث عبادة محمد بن اسحق بن يسار وهو مدلس قال النووي ليس فيه الا التدليس قلنا المدلس اذا قال عن فلان لا يحتج بحديثه عند جميع المحدثين مع انه كذبه مالك وضعفه احمد وقال لا يصح الحديث عنه وقال ابو زرعة الرازي لا يصح الحديث عنه وقال ابو زرعة الرازي لا يقضى له بشيء انتهى كلامه فانظر كيف تكلم العيني في ابن اسحاق ههنا وقال في عمدة القاري في تصحيح حديث ابي هريرة التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ومن اشار في الصلوة اشارة تفهم عنه فليعدها ما لفظه اسناد هذا الحديث صحيح وتعليل ابن الجوزي بابن اسحق ليس بشيء لان ابن اسحاق من الثقات الكبار عند الجمهور انتهى كلام العيني فانظر ههنا كيف اعتمد على ابن اسحاق ولم يبال بتدليسه ايضا مع انه روى هذا الحديث عن يعقوب بن عتبة بعن وكذلك صنيعه في عدة المواضع من كتابه فاعتبروا يا اولي الابصار. (عن ابان بن صالح) وثقه الائمة ووهم ابن حزم فجهله وابن عبد البر فضعفه قاله الحافظ في التقريب (عن مجاهد) هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ابو الحجاج المخزومي مولاهم المكي ثقة امام في التفسير وفي العلم من اوساط التابعين مات سنة احدى واثنتين او ثلاث او اربع ومائة وله ثلاث وثمانون (عن جابر) هو ابن عبد الله بن عمرو بن حرام بمهملة وراء الانصاري ثم السلمي بفتحتين صحابي ابن صحابي غزا تسع عشرة غزوة ومات بالمدينة بعد السبعين وهو ابن اربع وتسعين **قوله** (فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها) استدل به من قال بجواز الاستقبال والاستدبار في الصحراء والبنيان وجعله ناسخا لاحاديث المنع وفيه ما سلف من انها حكاية فعل لا عموم لها فيحتمل ان يكون لعذر. **قوله** (وفي الباب عن ابي قتادة وعائشة وعمار) اما حديث ابي قتادة فاخرجه الترمذي بعد هذا واما حديث عائشة فاخرجه احمد وابن ماجة وقد تقدم لفظه واما حديث عمار فاخرجه الطبراني في الكبير قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة بعد النهي لغائط او بول قال الهيثمي في مجمع الزوائد فيه جعفر بن الزبير وقد اجمعوا على ضعفه **قوله** (حديث جابر في هذا الباب حديث حسن غريب) قال في المنتقى رواه الخمسة الا النسائي انتهى قال في النيل واخرجه ايضا البزار وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني وحسنه الترمذي ونقل عن البخاري تصحيحه وحسنه ايضا البزار وصححه ايضا ابن السكن وتوقف فيه النووي لعنعنة ابن اسحاق وقد صرح بالتحديث في رواية احمد وغيره وضعفه ابن عبد البر بابان بن صالح القرشي قال الحافظ وهم في ذلك فانه ثقة بالاتفاق وادعى ابن حزم انه مجهول فغلط انتهى **قوله** (وقد روى هذا الحديث ابن لهيعة) هو عبد الله بن لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء ابن عقبة الحضرمي ابو عبد الرحمن المصري القاضي صدوق خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه اعدل من غيرهما وله في مسلم بعض شيء مقرون كذا قال الحافظ في التقريب ويجيء باقي الكلام عليه عند كلام الترمذي عليه (عن ابي الزبير) اسمه محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء الاسدي المكي صدوق الا انه يدلس كذا في التقريب قلت هو من رجال الكتب الستة (عن ابي قتادة) الانصاري المدني شهد احدا وما بعدها ولم يصح شهوده بدرا مات سنة اربع وخمسين **قوله** (وابن لهيعة ضعيف عند اهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره) قال يحيى بن معين ليس بالقوي وقال مسلم تركه وكيع ويحيى القطان وابن مهدي كذا في الخلاصة وقال الحافظ الذهبي الكلام في ترجمته في ميزان الاعتدال قلت ومع ضعفه فهو مدلس ايضا كما عرفت وكان يدلس عن الضعفاء قال الحافظ في طبقات المدلسين عبد الله بن لهيعة الحضرمي قاضي مصر اختلط في آخر عمره وكثر عنه المناكير في روايته وقال ابن حبان كان صالحا ولكنه كان يدلس عن الضعفاء

حدثنا هناد نا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر قال رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة هذا حديث حسن صحيح **باب النهي عن البول قائما** حدثنا علي بن حجر انا شريك عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة قالت من حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا وفي الباب عن عمر وبريدة قال ابو عيسى حديث عائشة احسن شيء في هذا الباب واصح وحديث عمر انما روي من حديث عبد الكريم بن ابي المخارق عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال راني النبي صلى الله عليه وسلم ابول قائما فقال يا عمر لا تبل قائما فما بلت قائما بعد وانما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن ابي المخارق وهو ضعيف عند اهل الحديث ضعفه ايوب السختياني

انتهى **قوله** (نا عبدة) هو ابن سليمان الكلابي ابو محمد الكوفي عن هشام بن عروة والاعمش وطائفة وعنه احمد واسحاق وهناد بن السري وابو كريب وخلق وثقه احمد وابن سعد والعجلي مات سنة سبع وثمانين ومائة (عن عبيد الله بن عمر) ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني احد الفقهاء السبعة والعلماء الاثبات قال النسائي ثقة ثبت مات سنة سبع واربعين ومائة (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن منقذ الانصاري المدني ثقة فقيه وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما مات سنة احدى وعشرين ومائة (عن عمه واسع بن حبان) بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن منقذ ابن عمرو الانصاري المازني المدني صحابي ابن صحابي وقيل بل ثقة من كبار التابعين قاله الحافظ **قوله** (رقيت) اي علوت وصعدت (على بيت حفصة) هي اخت ابن عمر قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي قوله على بيت حفصة وقع في رواية على ظهر بيت لنا وفي اخرى على ظهر بيتنا وكلها في الصحيح وفي رواية لابن خزيمة دخلت على حفصة بنت عمر فصعدت ظهر البيت وطريق الجمع ان يقال اضاف البيت اليه على سبيل المجاز لكونها اخته واضافه الى حفصة لانه البيت الذي اسكنها فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم واضافه الى نفسه باعتبار ما آل اليه الحال لانه ورث حفصة دون اخوته لكونه شقيقها انتهى (فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة) استدل به من قال بجواز الاستقبال والاستدبار ورأى انه ناسخ واعتقد الاباحة مطلقا وبه احتج من خص عدم الجواز بالصحاري ومن خص المنع بالاستقبال دون الاستدبار في الصحاري والبنيان وقد عرفت ما فيه من انها حكاية فعل لا عموم لها فيحتمل ان يكون لعذر وان فعله صلى الله عليه وسلم لا يعارض القول الخاص بالامة ذكره الشوكاني في النيل **باب النهي عن البول قائما** **قوله** (نا علي بن حجر) بضم الحاء وسكون الجيم ابن اياس السعدي المروزي نزيل بغداد ثم مرو ثقة حافظ روى عن شريك واسمعيل بن جعفر وهقل بن زياد وهشيم وخلائق وعنه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ووثقه مات سنة اربع واربعين ومائتين (انا شريك) بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي صدوق يخطئ كثيرا تغير حفظه منذ ولي قضاء الكوفة كذا في التقريب وقال في الخلاصة روى عن زياد بن علاقة وزبيد وسلمة بن كهيل وسماك وخلق وعنه هشيم وعباد بن العوام وابن المبارك وعلي بن حجر وامم قال احمد هو في ابي اسحاق اثبت من زهير وقال ابن معين ثقة يغلط وقال العجلي ثقة قال يعقوب بن سفيان ثقة سيئ الحفظ مات سنة سبع وسبعين ومائة (عن المقدام) بكسر الميم (بن شريح) بضم الشين مصغرا ابن هانئ بن يزيد الحارثي الكوفي ثقة روى عن ابيه وعنه ابنه يزيد ومسعر وغيرهما وثقه ابو حاتم واحمد والنسائي (عن ابيه) شريح بن هانئ ابي المقدام من كبار اصحاب علي روى عن ابيه وعمر وبلال وعنه ابنه المقدام والشعبي وثقه ابن معين وهو مخضرم **قوله** (من حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه) فيه دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يبول قائما بل كان هديه في البول القعود ولكن قول عائشة هذا لا ينفي اثبات من اثبت وقوع البول منه حال القيام كما سيأتي في الباب الذي بعده **قوله** (وفي الباب عن عمر وبريدة) اما حديث عمر فاخرجه ابن ماجة والبيهقي واما حديث بريدة فاخرجه البزار مرفوعا بلفظ ثلاث من الجفاء ان يبول الرجل قائما او يمسح جبهته قبل ان يفرغ من صلوته او ينفخ في سجوده كذا في النيل وفي الباب ايضا عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبول الرجل قائما اخرجه ابن ماجة وفي اسناده عدي بن الفضل وهو متروك **قوله** (حديث عائشة احسن شيء في هذا الباب واصح) حديث عائشة هذا اخرجه ايضا احمد والنسائي وابن ماجة وفي اسناده شريك بن عبد الله النخعي وقد عرفت انه صدوق يخطئ كثيرا وتغير حفظه منذ ولي الكوفة قال الحافظ في الفتح لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن البول قائما شيء كما بينته في اوائل شرح الترمذي انتهى كلام الحافظ **قلت** فالمراد بقول الترمذي حديث عائشة احسن شيء في هذا الباب واصح اي هو اقل ضعفا وارجح مما ورد في هذا الباب والله تعالى اعلم **قوله** (وحديث عمر انما روي من حديث عبد الكريم بن ابي المخارق الخ) اخرجه ابن ماجة والبيهقي من هذا الطريق (فما بلت قائما بعد) بالبناء على الضم اي بعد ذلك (وانما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن ابي المخارق) بضم الميم وبالخاء المعجمة ابو امية المعلم البصري نزيل مكة (وهو ضعيف عند اهل الحديث) قال الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري عبد الكريم بن ابي المخارق ابو امية البصري نزيل مكة متروك عند ائمة الحديث انتهى (ضعفه ايوب السختياني) بفتح المهملة بعدها معجمة ساكنة ثم مثناة فوقية مكسورة ثم تحتانية واخره نون هو ايوب بن ابي تميمة كيسان

وتكلم فيه وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر ما بلت قائما منذ اسلمت وهذا اصح من حديث عبد الكريم وحديث بريدة فی هذا غير محفوظ ومعنى النهی عن البول قائما على التاديب لا على التحريم وقد روى عن عبد الله بن مسعود قال ان من الجفاء ان تبول وانت قائم **باب** ما جاء من الرخصة فی ذلك حدثنا هناد نا وكيع عن الاعمش عن ابی وائل عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال عليها قائما فاتيته بوضوء فذهبت لاتاخر عنه فدعانی حتى كنت عند عقبيه فتوضأ ومسح على خفيه قال ابو عيسى وهكذا روى منصور وعبيدة الضبی عن ابی وائل عن حذيفة مثل رواية الاعمش وروى حماد بن ابی سليمان وعاصم ابن بهدلة عن ابی وائل عن المغيرة بن شعبة عن النبی صلى الله عليه وسلم وحديث ابی وائل عن حذيفة اصح

البصری ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء تقدم ترجمته فی المقدمة (وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر ما بلت قائما منذ اسلمت) اخرجه البزار قال الحافظ الهيثمی فی مجمع الزوائد رجاله ثقات وهذا الاثر يدل على ان عمر رض ما بال قائما منذ اسلم لكن قال الحافظ فی فتح الباری قد ثبت عن عمر وعلی وزيد ابن ثابت وغيرهم انهم بالوا قياما انتهى (وهذا) ای حديث عمر الموقوف (اصح من حديث ابی المخارق) لضعفه (وحديث بريدة فی هذا غير محفوظ) قال العينی فی شرح البخاری فی قول الترمذی هذا نظر لان البزار اخرجه بسند صحيح قال حدثنا نصر بن علی حدثنا عبد الله بن داود حدثنا سعيد بن عبيد الله حدثنا عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الجفاء ان يبول الرجل قائما الحديث وقال لا اعلم رواه عن ابن بريدة الا سعيد بن عبيد الله انتهى كلام العينی **قلت** الترمذی من ائمة هذا الشان فقوله حديث بريدة فی هذا غير محفوظ يعتمد عليه واما اخراج البزار حديثه بسند ظاهره الصحة لا ينافی كونه غير محفوظ **قوله** (ومعنى النهی عن البول قائما على التاديب لا على التحريم) يدل عليه حديث ابی حذيفة الاتی فی الباب الذی بعده (وقد روى عن عبد الله بن مسعود قال ان من الجفاء) قال فی الصراح جفاء بالمد بدی وستم يقال جفوته فهو مجفو ولا تقل جفيت وفلان ظاهر الجفوة بالكسر ای ظاهر الجفاء انتهى وقال المناوی فی شرح الجامع الصغير الجفاء ترك البر والصلة وغلظ (وانت قائم) جملة حالية وهذا الاثر ذكره الترمذی هكذا معلقا ولم اقف على من وصله ❊ (**باب** ما جاء من الرخصة فی ذلك) **قوله** (حدثنا هناد) (نا وكيع) تقدم (عن الاعمش) هو سليمان بن مهران الاسدی الكاهلی ابو محمد الكوفی ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع لكنه يدلس من الخامسة كذا فی التقريب وقال فی مقدمته الخامسة الطبقة الصغرى من التابعين الذين رأوا الواحد والاثنين ولم يثبت لبعضهم السماع من الصحابة كالاعمش انتهى وقال فی الخلاصة رأى انسا يبول انتهى (عن ابی وائل) اسمه شقيق بن سلمة الاسدی الكوفی ثقة مخضرم مات فی خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة **قوله** (اتى سباطة قوم) بضم السين المهملة بعدها موحدة هی المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقا لاهلها وتكون فی الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل واضافتها الى القوم اضافة اختصاص لا ملك لانها لا تخلو عن النجاسة (فاتيته بوضوء) بفتح الواو (فدعانی حتى كنت عند عقبيه) وفی رواية البخاری فاشار الی قال الحافظ ليست فيه دلالة على جواز الكلام فی حال البول لان هذه الرواية بينت ان قوله فی رواية مسلم انه كان بالاشارة لا باللفظ قال واما مخالفته صلى الله عليه وسلم لما عرف من عادته من الابعاد عند قضاء الحاجة عن الطرق المسلوكة وعن اعين النظارة فقد قيل فيه انه صلى الله عليه وسلم كان مشغولا بمصالح المسلمين فلعله طال عليه المجلس حتى احتاج الى البول فلو ابعد لتضرر واستدنى حذيفة ليستره من خلفه عن رؤية من لعله يمر به وكان قدامه مستورا بالحائط او لعله فعله لبيان الجواز ثم هو فی البول وهو اخف من الغائط لاحتياجه الى زيادة تكشف ولما يقترن به من الرائحة والغرض من الابعاد التستر وهو يحصل بارخاء الذيل والدنو من الساتر وروى الطبرانی من حديث عصمة بن مالك قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فی بعض سكك المدينة فانتهى الى سباطة قوم فقال يا حذيفة استرنی فذكر الحديث وظهر منه الحكمة فی ادنائه حذيفة فی تلك الحالة وكان حذيفة لما وقف خلفه عند عقبيه استدبره وظهر ايضا ان ذلك كان فی الحضر لا فی السفر انتهى **قوله** (وهكذا روى منصور) هو ابن المعتمر السلمی ابو عتاب الكوفی احد الاعلام المشاهير عن ابراهيم وابی وائل وخلق وعنه ايوب وشعبة وزائدة وخلق قال ابو حاتم متقن لا يخلط ولا يدلس وقال العجلی ثقة ثبت له نحو الفی حديث قال زائدة صام منصور اربعين سنة وقام ليلها توفی سنة اثنتين وثلاثين ومائة (عبيدة) بضم العين مصغرا (الضبی) بفتح الضاد المعجمة وشدة الموحدة المكسورة هو عبيدة بن معتب روى عن ابراهيم النخعی وابی وائل وعنه شعبة وهشيم قال ابن عدی مع ضعفه يكتب حديثه علق له البخاری فرد حديث كذا فی الخلاصة وقال فی التقريب ضعيف واختلط باخرة (وحديث ابی وائل عن حذيفة اصح) يعنی من حديثه عن المغيرة قال الحافظ فی الفتح هو كما قال الترمذی وان جنح ابن خزيمة الى تصحيح الروايتين لكون حماد بن ابی سليمان وافق عاصما على قوله عن المغيرة فجاز ان يكون ابو وائل سمعه منهما فيصح القولان معا لكن من حيث الترجيح رواية الاعمش ومنصور لاتفاقهما اصح من رواية حماد وعاصم لكونهما فی حفظهما مقال انتهى **قلت** الظاهر ان الروايتين

وقد رخص قوم من اهل العلم في البول قائما **باب في الاستتار عند الحاجة** حدثنا قتيبة نا عبد السلام ابن حرب عن الاعمش عن انس رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض **قال** ابو عيسى هكذا روى محمد بن ربيعة عن الاعمش عن انس هذا الحديث وروى وكيع والحماني عن الاعمش قال قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض وكلا الحديثين مرسل ويقال لم يسمع الاعمش من انس بن مالك ولا من احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقد نظر الى انس بن مالك قال رأيته يصلي فذكر عنه حكاية في الصلوة

صحيحتان ورواية الاعمش ومنصور اصح والله اعلم وحديث حذيفة هذا اخرجه الشيخان وابوداود والنسائي وابن ماجة وغيرهم **قوله** (وقد رخص قوم من اهل العلم في البول قائما) واحتجوا بحديث الباب واجابوا عن حديث عائشة الذي اخرجه الترمذي في الباب المتقدم بانه مستند الى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت واما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة وعن حديثها الذي اخرجه ابوعوانة في صحيحه والحاكم قالت ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما منذ انزل عليه القران بانه ايضا مستند الى علمها فقد ثبت ان بوله صلى الله عليه وسلم عند سباطة قوم كان بالمدينة كما جاء في بعض الروايات الصحيحة قال الحافظ في الفتح وقد بينا ان ذلك كان بالمدينة فتضمن الرد على ما نفته من ان ذلك لم يقع بعد نزول القران وقد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم انهم بالوا قياما وهو دال على الجواز من غير كراهة اذا امن الرشاش ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عنه شيء انتهى وقال قوم بكراهة البول قائما الا من عذر واستدلوا بحديثي عائشة المذكورين وقد عرفت الجواب عنهما وقالوا ان بوله صلى الله عليه وسلم قائما كان لعذر **فقيل** فعل ذلك لانه لم يجد مكانا للجلوس لامتلاء الموضع بالنجاسة **وقيل** كان ما يقابله من السباطة عاليا ومن خلفه منحدرا مستفلا لو جلس مستقبل السباطة سقط الى خلفه ولو جلس مستدبرا لها بدت عورته للناس **وقيل** انما بال قائما لانها حالة يؤمن معها خروج الريح بصوت ففعل ذلك لكونه قريبا من الديار قال الحافظ ما رواه عبد الرزاق عن عمر رضي الله عنه قال البول قائما احصن للدبر **وقيل** السبب في ذلك ما روى الشافعي واحمد ان العرب كانت تستشفي لوجع الصلب بذلك فلعله كان به **وروى** الحاكم والبيهقي من حديث ابي هريرة قال انما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما لجرح كان في مأبضه والمأبض بهمزة ساكنة بعدها موحدة ثم معجمة باطن الركبة فكانه لم يتمكن لاجله من القعود قال الحافظ في الفتح لو صح هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي **والاظهر** انه فعل ذلك لبيان الجواز وكان اكثر احواله البول عن قعود وسلك ابو عوانة في صحيحه وابن شاهين فيه مسلكا آخر فزعما ان البول عن قيام منسوخ واستدلا عليه بحديثي عائشة يعني المذكورين والصواب انه غير منسوخ انتهى كلام الحافظ **تنبيه** قال صاحب العرف الشذي ان في البول قائما رخصة وينبغي الان المنع عنه لانه عمل غير اهل الاسلام انتهى بلفظه **قلت** بعد تسليم ان البول قائما رخصة لا وجه للمنع عنه في هذا الزمان واما عمل غير اهل الاسلام عليه فليس موجبا للمنع:

(**باب** في الاستتار عند الحاجة) **قوله** (نا عبد السلام بن حرب) الملائي ابوبكر الكوفي اصله بصري ثقة حافظ **قوله** (اذا اراد الحاجة) اي قضاء الحاجة والمعنى اذا اراد القعود للغائط او للبول (حتى يدنو من الارض) اي حتى يقرب منها محافظة على التستر واحترازا عن كشف العورة وهذا من ادب قضاء الحاجة قال الطيبي يستوي فيه الصحراء والبنيان لان في رفع الثوب كشف العورة وهو لا يجوز الا عند الحاجة ولا ضرورة في الرفع قبل القرب من الارض **قوله** (هكذا روى محمد بن ربيعة) الكلابي الرؤاسي ابو عبد الله ابن عم وكيع الكوفي عن الاعمش وهشام بن عروة وابن جريج وطائفة وعنه احمد وابن معين وزياد بن ايوب وخلق وثقه ابن معين وابوداود والدارقطني (وروى وكيع والحماني) بكسر المهملة وشدة الميم هو عبد الحميد ابن عبد الرحمن ابو يحيى الكوفي عن الاعمش وعنه ابنه يحيى وابو كريب وثقه ابن معين وضعفه احمد وابن سعد كذا في الخلاصة وقال في التقريب لقبه بشمين صدوق يخطئ ورمي بالارجاء من التاسعة مات سنة اثنتين ومائتين انتهى (عن الاعمش قال قال ابن عمر الخ) فحديث وكيع والحماني عن الاعمش عن ابن عمر واما حديث عبد السلام بن حرب ومحمد بن ربيعة فعن الاعمش عن انس (وكلا الحديثين) اي حديث انس وحديث ابن عمر (مرسل) اي منقطع وصورة المرسل ان يقول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا او فعل بحضرته كذا او نحو ذلك ولا يذكر الصحابي وقد يجيء عند المحدثين المرسل والمنقطع بمعنى والاصطلاح الاول اشهر وذكر السيوطي هذا الحديث في الجامع الصغير وقال رواه ابوداود والترمذي عن انس وابن عمر والطبراني في الاوسط عن جابر انتهى وقال المناوي في شرح الجامع الصغير وبعض اسانيده صحيح قلت والحديث اخرجه ايضا ابوداود والدارمي (ويقال لم يسمع الاعمش عن انس الخ) قال علي بن المديني الاعمش لم يسمع من انس بن مالك انما رآه رؤية بمكة يصلي خلف المقام فاما طرق الاعمش عن

والاعمش اسمه سليمان بن مهران ابو محمد الكاهلي وهو مولى لهم قال الاعمش كان ابي حميلا فورثه مسروق

انس فانما يرويها عن يزيد الرقاشي عن انس كذا في كتاب المراسيل لابن ابي حاتم ويزيد الرقاشي هذا هو يزيد بن ابان الرقاشي ابو عمرو البصري القاص زاهد ضعيف وقال الحافظ المنذري في تلخيص السنن بعد نقل كلام الترمذي هذا وذكر ابو نعيم الاصفهاني ان الاعمش رأى انس بن مالك وابن ابي اوفى وسمع منهما والذي قاله الترمذي هو المشهور انتهى (والاعمش اسمه سليمان بن مهران) بكسر الميم وكنيته ابو محمد ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع لكنه يدلس وهو من صغار التابعين الذين رأوا الواحد والاثنين ولم يثبت لبعضهم السماع من الصحابة رضي الله عنهم ولد سنة ۶۱ احدى وستين ومات سنة ۱۴۸ ثمان واربعين ومائة (الكاهلي وهو مولى لهم) اي نسبة الاعمش الى قبيلة كاهل من جهة انه مولى لهم لا من جهة انه هو منهم صلبية قال ابن الصلاح في مقدمته النوع الرابع والستون معرفة الموالي من الرواة والعلماء واهم ذلك معرفة الموالي المنسوبين الى القبائل بوصف الاطلاق فان الظاهر في المنسوب الى قبيلة كما اذا قيل فلان القرشي انه منهم صلبية فاذا بيان من قيل فيه قرشي من اجل كونه مولى لهم مهم انتهى **فائدة** اعلم ان من الموالي من يقال له مولى فلان او لبني فلان والمراد به مولى العتاقة وهذا هو الاغلب في ذلك ومنهم من اطلق عليه لفظ المولى والمراد به ولاء الاسلام ومنهم ابو عبد الله البخاري فهو محمد بن اسمعيل الجعفي مولاهم نسب الى ولاء الجعفيين لان جده واظنه الذي يقال له الاحنف اسلم وكان مجوسيا على يد اليمان بن اخنس الجعفي وكذلك الحسن بن عيسى الماسرجسي مولى عبد الله بن المبارك انما ولاؤه له من حيث كونه اسلم وكان نصرانيا على يديه ومنهم من هو مولى بولاء الحلف والموالاة كمالك بن انس الامام ونفره هم اصبحيون صلبية ويقال له التيمي لان نفره اصبح موال لتيم قريش بالحلف وقيل لان جده مالك بن ابي عامر كان عسيفا على طلحة بن عبيد الله التيمي اي اجيرا وطلحة يختلف بالتجارة فقيل هو مولى التيميين لكونه مع طلحة بن عبيد الله التيمي وهذا قسم رابع كما قيل في مقسم انه مولى ابن عباس للزومه اياه كذا في مقدمة ابن الصلاح **فائدة اخرى** قال ابن الصلاح في مقدمته روينا عن الزهري قال قدمت على عبد الملك بن مروان فقال من اين قدمت يا زهري قلت من مكة قال فمن خلفت بها يسود اهلها قلت عطاء بن ابي رباح قال فمن العرب ام من الموالي قال قلت من الموالي قال وبم سادهم قلت بالديانة والرواية قال ان اهل الديانة والرواية لينبغي ان يسودوا قال فمن يسود اهل اليمن قال قلت طاوس بن كيسان قال فمن العرب ام من الموالي قال قلت من الموالي قال وبم سادهم قلت بما سادهم به عطاء قال انه لينبغي قال فمن يسود اهل مصر قال قلت يزيد بن ابي حبيب قال فمن العرب ام من الموالي قال قلت من الموالي قال فمن يسود اهل الشام قال قلت مكحول قال فمن العرب ام من الموالي قال قلت من الموالي عبد نوبي اعتقته امرأة من هذيل قال فمن يسود اهل الجزيرة قلت ميمون بن مهران قال فمن العرب ام من الموالي قال قلت من الموالي قال فمن يسود اهل خراسان قال قلت الضحاك بن مزاحم قال فمن العرب ام من الموالي قال قلت من الموالي قال فمن يسود اهل البصرة قال قلت الحسن بن ابي الحسن قال فمن العرب ام من الموالي قال قلت من الموالي قال فمن يسود اهل الكوفة قال قلت ابراهيم النخعي قال فمن العرب ام من الموالي قال قلت من العرب قال ويلك يا زهري فرجت عني والله ليسودن الموالي على العرب حتى يخطب لها على المنابر والعرب تحتها قال قلت يا امير المؤمنين اذا هو امر الله ودينه من حفظه ساد ومن ضيعه سقط وفيما نرويه عن عبد الله بن زيد بن اسلم قال لما مات العبادلة صار الفقه في جميع البلدان الى الموالي الا المدينة فان الله خصها بقرشي فكان فقيه اهل المدينة سعيد بن المسيب غير مدافع قلت وفي هذا بعض الميل فقد كان حينئذ من العرب غير ابن المسيب فقهاء ائمة مشاهير انتهى كلام ابن الصلاح (قال الاعمش كان ابي حميلا فورثه مسروق) اي جعله وارثا والحميل الذي يحمل من بلاده صغيرا الى دار الاسلام كذا في مجمع البحار وفي توريثه من امه التي جاءت معه وقالت انه هو ابنها خلاف فعند مسروق انه يرثها فلذلك ورثه والد الاعمش اي جعله وارثا وعند الحنفية انه لا يرث من امه قال الامام محمد في موطاه اخبرنا مالك اخبرنا بكير بن عبد الله بن الاشج عن سعيد بن المسيب قال ابى عمر بن الخطاب ان يورث احدا من الاعاجم الا ما ولد في العرب قال محمد وبهذا نأخذ لا يورث الحميل الذي يسبى وتسبى معه امرأة وتقول هو ولدي او تقول هو اخي او يقول هي اختي ولا نسب من الانساب يورث الا ببينة الا الوالد والولد فانه اذا ادعى الوالد انه ابنه وصدقه فانه ابنه ولا يحتاج في هذا الى بينة انتهى ومسروق هذا هو ابن الاجدع بن مالك الهمداني الوداعي ابو عائشة الكوفي ثقة فقيه عابد مخضرم من الثانية كذا في التقريب وقال في الخلاصة اخذ عن عمر وعلي ومعاذ وابن مسعود وعنه ابراهيم والشعبي وخلق وعن الشعبي قال ما علمت احدا كان اطلب للعلم منه وكان اعلم بالفتوى من شريح وكان شريح يستشيره وكان مسروق لا يحتاج الى شريح مات سنة ۶۳ ثلاث وستين كذا في تذكرة الحفاظ وقال ابو سعيد السمعاني سمي مسروقا لانه سرقه انسان في صغره ثم وجد وغير عمر رضي الله عنه اسم ابيه الى عبد الرحمن فاثبت في الديوان مسروق بن عبد الرحمن كذا في التهذيب **تنبيه** لم يشر الترمذي

باب كراهية الاستنجاء باليمين **حدثنا** محمد بن ابی عمر المكی نا سفيان بن عيينة عن معمر عن يحيی بن ابی كثير عن عبد الله بن ابی قتادة عن ابيه ان النبی صلی الله عليه وسلم نهی ان يمس الرجل ذكره بيمينه وفی الباب عن عائشة وسلمان و ابی هريرة وسهل بن حنيف **قال ابو عيسی** هذا حديث حسن صحيح وابو قتادة اسمه الحارث بن ربعی والعمل علی هذا عند اهل العلم كرهوا الاستنجاء باليمين **باب** الاستنجاء بالحجارة **حدثنا** هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال قيل لسلمان قد

الحديث اخر فی الباب فاعلم انه قد جاء فی الباب عن ابی هريرة اخرجه احمد وابو داود وابن ماجة وعن عبد الله بن جعفر اخرجه احمد ومسلم وابن ماجة وعن جابر اخرجه ابو داود وابن ماجة وعن المغيرة اخرجه النسائی و ابو داود و الترمذی **باب** كراهية الاستنجاء باليمين **قوله** (حدثنا محمد بن ابی عمر المكی) هو محمد بن يحيی بن ابی عمر العدنی نزيل مكة ويقال ان ابا عمر كنيته يحيی صدوق صنف المسند وكان لازم ابن عيينة لكن قال ابو حاتم فيه غفلة كذا فی التقريب وقال فی الخلاصة روی عن فضيل بن عياض وابی معاوية وخلق وعنه مسلم والترمذی وابن ماجة مات سنة ثلاث واربعين ومائتين (عن معمر) بن راشد الازدی مولاهم البصری نزيل اليمن ثقة ثبت فاضل الا ان فی روايته عن ثابت والاعمش وهشام بن عروة شيئا وكذا فيما حدث به بالبصرة من كبار السابعة (عن يحيی بن ابی كثير) الطائی مولاهم اليمامی ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل من الخامسة (عن عبد الله بن ابی قتادة) الانصاری المدنی ثقة من الثانية (عن ابيه) ای ابی قتادة الانصاری السلمی فارس رسول الله صلی الله عليه وسلم اسمه الحارث بن ربعی شهد احدا والمشاهد مات سنة اربع وخمسين بالمدينة وهو الاصح **قوله** (نهی ان يمس الرجل ذكره بيمينه) ای بيده اليمنی تكريما لليمين والنهی فی هذا الحديث مطلق غير مقيد بحالة البول وقد جاء مقيدا ففی صحيح مسلم عن ابی قتادة بلفظ لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول وفی صحيح البخاری عنه اذا بال احدكم فلا ياخذن ذكره بيمينه قال البخاری فی صحيحه باب لا يمسك ذكره بيمينه اذا بال قال الحافظ فی الفتح اشار بهذه الترجمة الی ان النهی المطلق عن مس الذكر باليمين كما فی الباب قبله محمول علی المقيد بحالة البول فيكون ما عداه مباحا وقال بعض العلماء يكون ممنوعا ايضا من باب الاولی لانه نهی عن ذلك مع مظنة الحاجة فی تلك الحالة وتعقبه ابو محمد بن ابی جمرة بان مظنة الحاجة لا تختص بحالة الاستنجاء وانما خص النهی بحالة البول من جهة ان مجاور الشیء يعطی حكمه فلما منع الاستنجاء باليمين منع مس آلته حسما للمادة ثم استدل علی الاباحة بقوله صلی الله عليه وسلم لطلق بن علی حين ساله عن مس ذكره انما هو بضعة منك فدل علی الجواز فی كل حال فخرجت حالة البول بهذا الحديث الصحيح وبقی ما عداها علی الاباحة انتهی والحديث الذی اشار اليه صحيح او حسن وقد يقال حمل المطلق علی المقيد غير متفق عليه بين العلماء ومن قال به اشترط فيه شروطا لكن نبه ابن دقيق العيد علی ان محل الاختلاف انما هو حيث يتغاير مخارج الحديث بحيث يعد حديثين مختلفين فاما اذا اتحد المخرج وكان الاختلاف فيه من بعض الرواة فينبغی حمل المطلق علی المقيد بلا خلاف لان التقييد حينئذ يكون زيادة من عدل فتقبل انتهی ما فی فتح الباری **قلت** لا شك فی ان حديث ابی قتادة الذی رواه الترمذی فی هذا الباب مطلق فالظاهر هو ان يحمل علی المقيد لاتحاد المخرج واما حديث ابی قتادة الذی اخرجه البخاری بلفظ واذا اتی الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه واليه اشار الحافظ بقوله اشار بهذه الترجمة الی ان النهی المطلق عن مس الذكر باليمين كما فی الباب قبله الخ ففی كونه مطلقا كلام فتدبر **قوله** (وفی الباب عن عائشة وسلمان وابی هريرة وسهل بن حنيف) اما حديث عائشة فاخرجه ابو داود من طريق ابراهيم عنها بلفظ قالت كانت يد رسول الله صلی الله عليه وسلم اليمنی لطهوره وطعامه وكانت يده اليسری لخلائه وما كان من اذی قال المنذری ابراهيم لم يسمع من عائشة فهو منقطع واخرجه من حديث الاسود عن عائشة بمعناه واخرجه فی اللباس من حديث مسروق عن عائشة ومن ذلك الوجه اخرجه البخاری ومسلم والترمذی والنسائی وابن ماجة انتهی كلام المنذری واما حديث سلمان فاخرجه مسلم بلفظ قال نهانا رسول الله صلی الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة لغائط او بول او ان نستنجی باليمين الحديث واما حديث ابی هريرة فاخرجه ابن ماجة والدارمی وفيه ونهی ان يستنجی الرجل بيمينه واما حديث سهل بن حنيف فلم اقف عليه **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه الشيخان بلفظ اذا شرب احدكم فلا يتنفس فی الاناء واذا اتی الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه **قوله** (وابو قتادة اسمه الحارث بن ربعی) بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة ابن بُلْدُمَة بضم الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة السلمی بفتحتين المدنی شهد احدا وما بعدها ولم يصح شهوده بدرا.

باب الاستنجاء بالحجارة **قوله** (حدثنا هناد) تقدم (عن الاعمش) تقدم (عن ابراهيم) هو ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود النخعی الكوفی الفقيه ثقة الا انه يرسل كثيرا (عن عبد الرحمن بن يزيد) بن قيس النخعی ابو بكر الكوفی ثقة **قوله** (قيل لسلمان) الفارسی ويقال له سلمان الخير وسئل عن نسبه فقال انا سلمان بن الاسلام اصله من فارس اسلم مقدم النبی صلی الله عليه وسلم المدينة وكان من خيار الصحابة وزهادهم وفضلائهم والقائلون هم المشركون كما فی رواية ابن ماجة قال له بعض المشركين وهم يستهزؤن به وفی رواية مسلم قال لنا المشركون

علمکم نبیکم کل شیء حتی الخراءۃ قال سلمان اجل نہانا ان نستقبل القبلۃ بغائط او ببول وان نستنجی بالیمین او ان یستنجی احدنا باقل من ثلثۃ احجار او ان نستنجی برجیع او بعظم وفی الباب عن عائشۃ وخزیمۃ بن ثابت وجابر وخلاد بن السائب عن ابیہ قال ابو عیسی حدیث سلمان حدیث حسن صحیح وقول اکثر اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومن بعدھم رأوا ان الاستنجاء بالحجارۃ یجزئ وان لم یستنج بالماء اذا انقی اثر الغائط والبول وبہ یقول الثوری وابن المبارک والشافعی واحمد واسحاق **باب فی الاستنجاء بالحجرین** حدثنا ھناد وقتیبۃ قالا نا وکیع عن اسرائیل عن ابی اسحاق عن ابی عبیدۃ عن عبد اللہ قال خرج النبی صلی اللہ علیہ وسلم لحاجتہ فقال التمس لی ثلاثۃ احجار قال فاتیتہ بحجرین وروثۃ

(حتی الخراءۃ) قال الخطابی الخراءۃ بکسر الخاء ممدودۃ الالف ادب التخلی والقعود عند الحاجۃ وقال النووی الخراءۃ بکسر الخاء المعجمۃ وتخفیف الراء وبالمد ھو اسم لھیئۃ الحدث واما نفس الحدث فبحذف التاء وبالمد مع فتح الخاء وکسرھا انتہی (اجل) بسکون اللام حرف ایجاب بمعنی نعم (او ان نستنجی بالیمین) الاستنجاء ازالۃ النجاسۃ بالماء او الحجارۃ والنھی عن الاستنجاء بالیمین للتنبیہ علی اکرامھا وصیانتھا عن الاقذار ونحوھا (او ان یستنجی احدنا باقل من ثلاثۃ احجار) وفی روایۃ لاحمد ولا نکتفی بدون ثلثۃ احجار قال الخطابی فیہ بیان ان الاستنجاء بالاحجار احد الطھرین وانہ اذا لم یستعمل الماء لم یکن بد من الحجارۃ او ما یقوم مقامھا وھو قول سفیان الثوری ومالک بن انس والشافعی واحمد بن حنبل وفی قولہ وان یستنجی احدنا باقل من ثلاثۃ احجار البیان الواضح ان الاقتصار علی اقل من ثلثۃ احجار لا یجوز وان وقع الانقاء بما دونھا ولو کان المراد بہ الانقاء حسب لم یکن لاشتراط عدد الثلاث معنی اذ کان معلوما ان الانقاء یقع بالمسحۃ الواحدۃ وبالمسحتین فلما اشترط العدد لفظا وعلم الانقاء فیہ معنی دل علی ایجاب الامرین انتہی مختصرا قال المظھر الاستنجاء بثلاثۃ احجار واجب عند الشافعی رح وان حصل النقاء باقل وعند ابی حنیفۃ النقاء متعین لا العدد انتہی واستدل للشافعی بحدیث الباب واستدل لابی حنیفۃ رح بقولہ صلی اللہ علیہ وسلم من استجمر فلیوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج قال القاری فی المرقاۃ ھذا ابین دلالۃ واضحۃ علی جواز الاستنجاء باقل من ثلاثۃ احجار وعلی عدم شرط الایتار وھو مذھب ابی حنیفۃ انتہی **قلت** حدیث من استجمر فلیوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج اخرجہ ابو داود وابن ماجۃ عن ابی ھریرۃ وھو بظاھرہ مخالف لحدیث سلمان المذکور فی الباب وحدیث سلمان اصح منہ فیقدم علیہ ویجمع بینھما بما قال الحافظ فی الفتح ما لفظہ واخذ بھذا ای بحدیث سلمان الشافعی واحمد واصحاب الحدیث فاشترطوا ان لا ینقص من الثلاث مع مراعاۃ الانقاء اذا لم یحصل بھا فیزاد حتی ینقی ویستحب حینئذ الایتار لقولہ من استجمر فلیوتر ولیس بواجب لزیادۃ فی ابی داود حسنۃ الاسناد قال ومن لا فلا حرج وبھذا یحصل الجمع بین الروایات فی ھذا الباب انتہی وقال ابن تیمیۃ فی المنتقی بعد ذکر حدیث ابی ھریرۃ المذکور ما لفظہ وھذا محمول علی ان القطع علی وتر سنۃ فیما زاد علی ثلاث جمعا بین النصوص انتہی (او ان نستنجی برجیع او عظم) لفظ او للعطف لا للشک ومعناہ الواو ای نہانا عن الاستنجاء بھما والرجیع ھو الروث والعذرۃ فعیل بمعنی فاعل لانہ رجع عن حالتہ الاولی بعد ان کان طعاما او علفا والروث ھو رجیع ذوات الحوافر وجاء عند ابی داود فی روایۃ رویفع بن ثابت رجیع دابۃ واما عذرۃ الانسان فھو داخل تحت قولہ صلی اللہ علیہ وسلم انھا رکس واما علۃ النھی عن الاستنجاء بالرجیع والعظم فیاتی بیانھا فی باب کراھیۃ ما یستنجی بہ **قولہ** (وفی الباب عن عائشۃ وخزیمۃ بن ثابت وجابر وخلاد بن السائب عن ابیہ) اما حدیث عائشۃ فاخرجہ احمد وابو داود والنسائی والدارمی بلفظ قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا ذھب احدکم الی الغائط فلیذھب معہ بثلاثۃ احجار یستطیب بھن فانھا تجزئ عنہ والحدیث سکت عنہ ابو داود ثم المنذری واما حدیث خزیمۃ بن ثابت فاخرجہ ابو داود وابن ماجۃ بلفظ سئل النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن الاستطابۃ فقال بثلاثۃ احجار لیس فیھا رجیع والحدیث سکت عنہ ابو داود ثم المنذری واما حدیث جابر فاخرجہ احمد عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا استجمر احدکم فلیستجمر ثلاثا قال الھیثمی رجالہ ثقات واما حدیث السائب والد خلاد فاخرجہ الطبرانی فی الکبیر والاوسط عنہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا دخل احدکم الخلاء فلیمسح بثلاثۃ احجار قال الھیثمی وفیہ حماد بن الجعد وقد اجمعوا علی ضعفہ **قولہ** (حدیث سلمان حدیث حسن صحیح) واخرجہ مسلم **قولہ** (وھو قول اکثر اھل العلم الخ) وھو الحق والصواب یدل علیہ احادیث الباب ۔ (**باب** فی الاستنجاء بالحجرین) **قولہ** (عن ابی عبیدۃ) ھو ابن عبد اللہ بن مسعود رض مشھور بکنیتہ والاشھر انہ لا اسم لہ غیرھا ویقال اسمہ عامر کوفی ثقۃ والراجح انہ لا یصح سماعہ من ابیہ کذا فی التقریب (عن عبد اللہ) ھو ابن مسعود بن غافل بمعجمۃ ثم فاء مکسورۃ ابن حبیب ابو عبد الرحمن الکوفی احد السابقین الاولین وصاحب النعلین شھد بدرا والمشاھد مات بالمدینۃ سنۃ اثنتین وثلاثین عن بضع وستین سنۃ **قولہ** (فاتیتہ بحجرین وروثۃ) زاد ابن خزیمۃ فی روایۃ لہ فی ھذا الحدیث انھا کانت روثۃ حمار ونقل التیمی ان الروث

فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال انها ركس قال ابو عيسى وهكذا روى قيس بن الربيع هذا الحديث عن ابى اسحق عن ابى عبيدة عن عبد الله نحو حديث اسرائيل وروى معمر وعمار بن رزيق عن ابى اسحاق عن علقمة عن عبد الله وروى زهير عن ابى اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد عن عبد الله وروى زكريا بن ابى زائدة عن ابى اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله وهذا حديث فيه اضطراب قال ابو عيسى سألت عبد الله بن عبد الرحمن اى الروايات فى هذا عن ابى اسحاق اصح فلم يقض فيه بشئ وسألت محمدا عن هذا فلم يقض فيه بشئ وكانه رأى حديث زهير عن ابى اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله اشبه ووضعه فى كتابه الجامع واصح شئ فى هذا عندى حديث اسرائيل وقيس عن ابى اسحاق عن ابى عبيدة عن عبد الله لان اسرائيل اثبت واحفظ لحديث ابى اسحاق من هؤلاء وتابعه على ذلك قيس بن الربيع قال سمعت ابا موسى محمد بن المثنى يقول سمعت عبد الرحمن بن مهدى يقول ما فاتنى الذى فاتنى من حديث سفيان الثورى عن ابى اسحق الا لما اتكلت به على اسرائيل لانه كان ياتى به اتم قال ابو عيسى وزهير فى ابى اسحاق ليس بذاك لان سماعه منه باخرة

مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير وفى رواية البخارى وغيره فوجدت الحجرين والتمست الثالث فلم اجد فاخذت روثة فاتيت بها اى بالثلاثة من الحجرين والروثة (فاخذ الحجرين والقى الروثة) استدل به الطحاوى على عدم اشتراط الثلاثة قال لانه لو كان مشترطا لطلب ثالثا كذا قال وغفل رحمه الله عما اخرجه احمد فى مسنده من طريق معمر عن ابى اسحاق عن علقمة عن ابن مسعود فى هذا الحديث فان فيه فالقى الروثة وقال انها ركس ائتنى بحجر رجاله ثقات اثبات وقد تابع عليه معمرا ابو شيبة الواسطى وهو ضعيف اخرجه الدارقطنى وتابعهما عمار بن رزيق احد الثقات عن ابى اسحاق وقد قيل ان ابا اسحاق لم يسمع من علقمة لكن اثبت سماعه لهذا الحديث منه الكرابيسى وعلى تقدير انه ارسله عنه فالمرسل حجة عند المخالفين وعندنا ايضا اذا اعتضد قاله الحافظ ابن حجر فى فتح البارى **وتعقب** عليه العينى فى عمدة القارى شرح البخارى فقال لم يغفل الطحاوى عن ذلك وانما الذى نسبه الى الغفلة هو الغافل وكيف يغفل عن ذلك وقد ثبت عنده عدم سماع ابى اسحاق عن علقمة فالحديث عنده منقطع والمحدث لا يرى العمل به وابو شيبة الواسطى ضعيف فلا يعتبر بمتابعته فالذى يدعى صنعة الحديث كيف يرضى بهذا الكلام انتهى **قلت** هذه غفلة شديدة من العينى فان الطحاوى رحمه الله قد احتج بحديث ابى اسحاق عن علقمة فى مواضع من كتابه شرح الآثار فمنها ما قال حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا حديج بن معاوية عن ابى اسحاق عن علقمة عن ابن مسعود قال ليت الذى يقرأ خلف الامام ملئ فوه ترابا سلمنا ان ابا شيبة ضعيف فلا يعتبر بمتابعته لكن عمار بن رزيق ثقة وهو قد تابعهما فمتابعته معتبرة بلا شك **على** ان قول الطحاوى لو كان مشترطا لطلب ثالثا فيه نظر لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم اخذ ثالثا بنفسه من دون طلب او استنجى بحجر وطرفى حجر آخر وبالاحتمال لا يصح الاستدلال قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية قال ابن الجوزى فى التحقيق وحديث البخارى ليس فيه حجة لانه يحتمل ان يكون عليه السلام اخذ حجرا ثالثا مكان الروثة وبالاحتمال لا يتم الاستدلال انتهى **قوله** (وقال انها ركس) كذا وقع ههنا بكسر الراء واسكان الكاف فقيل هى لغة فى رجس ويدل عليه رواية ابن ماجة وابن خزيمة فى هذا الحديث فانها عندهما بالجيم وقيل الركس الرجيع رد من حالة الطهارة الى حالة النجاسة قاله الخطابى وغيره والاولى ان يقال رد من حالة الطعام الى حالة الروث كذا فى فتح البارى **قوله** (وهكذا روى قيس بن الربيع) الاسدى ابو محمد الكوفى صدوق تغير لما كبر وادخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به (وهذا حديث فيه اضطراب) اى فى سنده اضطراب فاصحاب ابى اسحاق يختلفون عليه كما بينه الترمذى (سألت عبد الله بن عبد الرحمن) هو ابو محمد الدارمى الحافظ صاحب المسند وتقدم ترجمته فى المقدمة (سألت محمدا) هو الامام البخارى (وكانه) اى محمد البخارى (اشبه) اى بالصحة واقرب الى الصواب (ووضعه فى كتابه الجامع) اى الجامع الصحيح المشهور بصحيح البخارى فى باب لا يستنجى بروث (لان اسرائيل اثبت واحفظ لحديث ابى اسحاق من هؤلاء) اى معمر وعمار بن رزيق وزهير وزكريا بن ابى زائدة (وتابعه) اى اسرائيل (على ذلك) اى على روايته عن ابى اسحاق عن ابى عبيدة عن عبد الله (قيس بن الربيع) بالرفع فاعل تابع ((زهير فى ابى اسحاق) اى فى رواية الحديث عن ابى اسحاق (ليس بذاك) اى ليس بالقوى (لان سماعه منه) اى لان سماع زهير من ابى اسحاق (باخرة) بفتح الهمزة والخاء اى فى آخر عمره وفى نسخة قلمية صحيحة باخرة **اعلم** ان الترمذى رحمه الله رجح رواية اسرائيل على رواية زهير التى وضعها الامام البخارى فى صحيحه وعلى روايات معمر وغيره بثلاثة وجوه **الاول** ان اسرائيل اثبت واحفظ لحديث ابى اسحق من زهير ومعمر وغيرهما **الثانى** ان قيس بن الربيع تابع اسرائيل على روايته عن ابى اسحاق عن ابى عبيدة عن عبد الله **الثالث** ان سماع اسرائيل من ابى اسحاق ليس فى آخر عمره وسماع زهير منه فى آخر عمره **قلت** فى كل من هذه الوجوه الثلاثة نظر فما قال فى الوجه الاول فهو معارض بما قال الآجرى سألت ابا داود عن زهير واسرائيل فى ابى اسحق فقال زهير فوق اسرائيل بكثير وما قال فى الوجه الثانى من متابعة قيس بن الربيع لرواية اسرائيل فان شريكا القاضى تابع زهيرا وشريك اوثق

سمعت أحمد بن الحسن يقول سمعت أحمد بن حنبل يقول إذا سمعت الحديث عن زائدة وزهير فلا تبال أن لا تسمعه من غيرهما إلا حديث أبي إسحاق وأبو إسحاق اسمه عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه ولا يعرف اسمه حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سألت أبا عبيدة بن عبد الله هل تذكر من عبد الله شيئا قال لا

من قيس وأيضا تابع زهيرا إبراهيم بن يوسف عن أبيه وابن حماد الحنفي وأبو مريم وزكريا بن أبي زائدة وما قال في الوجه الثالث فهو معارض بما قال الذهبي في الميزان قال أحمد بن حنبل حديث زكريا وإسرائيل عن أبي إسحاق لين سماعا منه بآخره فظهر أن أنه ليس لترجيح رواية إسرائيل وجه صحيح بل الظاهر أن الترجيح لرواية زهير التي رجحها البخاري ووضعها في صحيحه قال الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري حكى ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة أنهما رجحا رواية إسرائيل وكأن الترمذي تبعهما في ذلك والذي يظهر أن الذي رجحه البخاري هو الأرجح وبيان ذلك أن مجموع كلام هؤلاء الأئمة مشعر بأن الراجح على الروايات كلها إما طريق إسرائيل وهي عن أبي عبيدة عن أبيه وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه فيكون الإسناد منقطعا أو رواية زهير وهي عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود فيكون متصلا وهو تصرف صحيح لأن الأسانيد فيه إلى زهير وإلى إسرائيل أثبت من بقية الأسانيد وإذا تقرر ذلك كان دعوى الاضطراب في هذا الحديث منتفية لأن الاختلاف على الحفاظ في الحديث لا يوجب أن يكون مضطربا إلا بشرطين أحدهما استواء وجوه الاختلاف فمتى رجح أحد الأقوال قدم ولا يعل الصحيح بالمرجوح وثانيهما مع الاستواء أن يتعذر الجمع على قواعد المحدثين أو يغلب على الظن أن ذلك الحافظ لم يضبط ذلك الحديث بعينه فحينئذ يحكم على تلك الرواية وحدها بالاضطراب ويتوقف على الحكم بصحة ذلك الحديث لذلك وههنا يظهر عدم استواء وجوه الاختلاف على أبي إسحاق فيه لأن الروايات المختلفة عنه لا يخلو إسناد منها من مقال غير الطريقين المقدم ذكرهما عن زهير وعن إسرائيل مع أنه يمكن رد أكثر الطرق إلى رواية زهير والذي يظهر بعد ذلك تقديم رواية زهير لأن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق قد تابع زهيرا وقد رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية يحيى بن أبي زائدة عن أبيه عن أبي إسحاق كرواية زهير ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه من طريق ليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود كرواية زهير عن أبي إسحاق وليث وإن كان ضعيف الحفظ فإنه يعتبر به ويستشهد فيعرف أن له من رواية عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أصلا انتهى كلام الحافظ **قوله** (سمعت أحمد بن الحسن) ابن جنيدب الترمذي الحافظ الجوال كان من تلامذة أحمد بن حنبل روى عن أبي عاصم والفريابي ويعلى بن عبيد وغيرهم وعنه البخاري والترمذي وابن خزيمة وكان أحد أوعية الحديث مات سنة خمس ومائتين (إذا سمعت الحديث عن زائدة) هو ابن قدامة الثقفي أبو الصلت الكوفي أحد الأعلام روى عن سماك بن حرب وزياد بن علاقة وعاصم بن بهدلة وعنه ابن عيينة وابن مهدي وغيرهما وثقه أبو حاتم وغيره مات غازيا بأرض الروم سنة ١٦٢ اثنتين وستين ومائة كذا في الخلاصة وقال في التقريب ثقة ثبت صاحب سنة (وزهير) تقدم ترجمته آنفا (إلا حديث أبي إسحاق) قال في الخلاصة قال أحمد زهير سمع من أبي إسحاق بآخرة وقال في هامشها نقلا عن التهذيب وقال أبو زرعة ثقة إلا أنه سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط انتهى (وأبو إسحاق اسمه عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني) قال في التقريب مكثر ثقة عابد من الثالثة يعني من أوساط التابعين اختلط بآخره مات سنة ١٢٩ تسع وعشرين ومائة وقيل قبل ذلك انتهى وقال في الخلاصة أحد أعلام التابعين قال أبو حاتم ثقة يشبه الزهري في الكثرة وقال حميد الرؤاسي سمع منه ابن عيينة بعد ما اختلط انتهى قلت هو مدلس صرح به الحافظ في طبقات المدلسين (ولا يعرف اسمه) اسمه عامر لكنه مشهور بكنيته (حدثنا محمد بن جعفر) الهذلي مولاهم الكوفي أبو عبد الله الكرابيسي الحافظ ربيب شعبة جالسه نحوا من عشرين سنة لقبه غندر قال ابن معين كان من أصح الناس كتابا قال أبو داود مات سنة ١٩٣ ثلاث وتسعين ومائة وقال ابن سعد سنة أربع كذا في الخلاصة وقال الحافظ ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة انتهى (عن عمرو بن مرة) بن عبد الله بن طارق الجملي المرادي الكوفي الأعمى ثقة عابد كان لا يدلس ورمي بالإرجاء **قوله** (سألت أبا عبيدة بن عبد الله هل تذكر من عبد الله شيئا قال لا) هذا نص صحيح صريح في أن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه شيئا وهو القول الراجح قال الحافظ في التقريب أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته والأشهر أنه لا اسم له غيرها ويقال اسمه عامر كوفي ثقة والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه وقال في تهذيب التهذيب روى عن أبيه ولم يسمع منه ذكره ابن حبان في الثقات وقال لم يسمع من أبيه شيئا وقال ابن أبي حاتم في المراسيل قلت لأبي هل سمع أبو عبيدة من أبيه قال يقال إنه لم يسمع انتهى وقال الحافظ في الفتح أبو عبيدة لم يسمع من أبيه على الصحيح انتهى ❊ **تنبيه** قال العيني في شرح البخاري رادا على الحافظ ما لفظه وأما قوله هذا القائل أبو عبيدة لم يسمع من أبيه فمردود بما ذكر في المعجم الأوسط للطبراني من حديث زياد بن سعد عن أبي الزبير قال حدثني يونس بن عتاب الكوفي سمعت أبا عبيدة بن عبد الله يذكر أنه سمع أباه يقول كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر الحديث

باب كراهية ما يستنجى به حدثنا هناد نا حفص بن غياث عن داود بن ابى هند عن الشعبى عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن وفى الباب عن ابى هريرة وسلمان وجابر وابن عمر قال ابو عيسى وقد روى هذا الحديث اسمعيل بن ابراهيم وغيره عن داؤد بن ابى هند عن الشعبى عن علقمة عن عبد الله انه كان مع النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الجن

ومما اخرج الحاكم فى مستدركه حديث ابى اسحق عن ابى عبيدة عن ابيه فى ذكر يوسف عليه السلام وصحح اسناده ومما حسن الترمذى عدة احاديث رواها عن ابيه منها لما كان يوم بدر وجئ بالاسرى ومنها كان فى الركعتين الاوليين كانه على الرضف ومنها قوله ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله ومن شرط الحديث الحسن ان يكون متصل الاسناد عند المحدثين انتهى كلام العينى **قلت** لا بد للعينى ان يثبت اولا صحة رواية المعجم الاوسط ثم بعد ذلك يستدل بها على صحة سماع ابى عبيدة من ابيه ودونه خرط القتاد واما استدلاله على سماعه من ابيه بما اخرجه الحاكم وتصحيحه فعجيب جدا فانه تساهله مشهور وقد ثبت بسند صحيح عن ابى عبيدة نفسه عدم سماعه من ابيه كما عرفت واما استدلاله على ذلك بما حسن الترمذى عدة احاديث رواها عن ابيه فمبنى على انه لم يقف على ان الترمذى قد يحسن الحديث مع الاعتراف بانقطاعه وقد ذكرنا ذلك فى المقدمة (**باب** كراهية ما يستنجى به) اى فى بيان الاشياء التى يكره الاستنجاء بها وقد تقدم فى المقدمة مبسوطا ان اطلاق لفظ الكراهية جاء فى كلام الله ورسوله بمعنى التحريم والسلف كانوا يستعملون هذا اللفظ فى معناه الذى استعمل فيه كلام الله وكلام رسوله ولكن المتاخرين اصطلحوا على تخصيص لفظ الكراهية بما ليس بمحرم وتركه ارجح من فعله ثم حمل من حمل منهم كلام الائمة على الاصطلاح الحادث فغلط فى ذلك **قوله** (نا حفص بن غياث) بمعجمة مكسورة وياء ومثلثة ابن طلق بن معوية النخعى ابو عمر الكوفى القاضى ثقة فقيه تغير حفظه قليلا فى الاخر من الثامنة اى من الطبقة الوسطى من اتباع التابعين كذا فى التقريب وقال فى مقدمة فتح البارى اجمعوا على توثيقه والاحتجاج به الا انه ساء حفظه فى الاخر فمن سمع من كتابه اصح ممن سمع من حفظه روى له الجماعة (عن داود بن ابى هند) القشيرى مولاهم ثقة متقن الا انه يهم باخره روى عن ابن المسيب وابى العالية والشعبى وخلق وعنه يحيى بن سعيد قرينه وقتادة كذلك وشعبة والثورى وخلق وثقه احمد والعجلى وابو حاتم والنسائى مات سنة ١٣٩ تسع وثلاثين ومائة كذا فى التقريب والخلاصة (عن الشعبى) هو عامر بن شراحيل الشعبى بفتح الشين ابو عمرو ثقة مشهور فقيه فاضل من الطبقة الوسطى من التابعين قال مكحول ما رأيت افقه منه وكذلك قال ابو مجلز قال الشعبى ادركت خمس مائة من الصحابة قال ابن عيينة كانت الناس تقول ابن عباس فى زمانه والشعبى فى زمانه توفى فى سنة ثلاث ومائة كذا فى التقريب والخلاصة (عن علقمة) بن قيس بن عبد الله النخعى الكوفى ثقة ثبت فقيه عابد من كبار التابعين من ابى بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وطائفة وعنه ابراهيم النخعى والشعبى وخلق قال ابن المدينى اعلم الناس بابن مسعود علقمة والاسود قال ابن سعد مات سنة ٦٢ اثنتين وستين كذا فى التقريب والخلاصة **قوله** (لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام) جمع عظم وتقدم معنى الروث فى الباب المتقدم (فانه زاد اخوانكم من الجن) قال الطيبى الضمير فى فانه راجع الى الروث والعظام باعتبار المذكور كما ورد فى شرح السنة وجامع الاصول وفى بعض نسخ المصابيح وفى بعضها وجامع الترمذى فانها فالضمير راجع الى العظام والروث تابع لها وعليه قوله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها انتهى وقال ابن حجر وانما سكت عن الروث لان كونه زادا لهم انما هو مجاز لما تقرر انه لدوابهم انتهى كذا فى المرقاة وفى رواية مسلم فى قصة ليلة الجن وسالوه عن الزاد فقال لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع فى ايديكم اوفر ما يكون لحما وكل بعرة لدوابكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تستنجوا بهما فانهما طعام الجن وحديث الباب يدل على انه لا يجوز الاستنجاء بالروث والعظم والعلة انهما من طعام الجن العظام لهم والروث لدوابهم وروى الدارقطنى عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجى بروث او عظم وقال انهما لا يطهران قال الدارقطنى بعد روايته اسناده صحيح وهذا الحديث يدل على ان العلة انهما لا يطهران قال فى سبل السلام علل فى رواية الدارقطنى بانهما لا يطهران وعلل بانهما من طعام الجن وعللت الروثة بانها ركس والتعليل بعدم التطهير فيها عائد الى كونها ركسا واما عدم تطهير العظم فانه لزج لا يتماسك فلا ينشف النجاسة ولا يقطع البلة قال ولا تنافى بين هذه الروايات فقد يعلل الامر الواحد بعلل كثيرة **قوله** (وفى الباب عن ابى هريرة وسلمان وجابر وابن عمر رض) اما حديث ابى هريرة فاخرجه البخارى فى كتاب الطهارة وفى باب ذكر الجن واما حديث سلمان فاخرجه الجماعة الا البخارى كذا فى نصب الراية واما حديث جابر فاخرجه مسلم عن ابى الزبير عنه بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتمسح بعظم او بعر وحديث ابن مسعود المذكور فى الباب اخرجه ايضا النسائى الا انه لم يذكر زاد اخوانكم من الجن كذا فى المشكوة **قوله** (وقد روى هذا الحديث اسمعيل بن ابراهيم) بن مقسم الاسدى مولاهم ابو بشر البصرى المعروف بابن علية ثقة حافظ من الطبقة الوسطى من اتباع التابعين روى عن ايوب وعبد العزيز بن رفيع وروح بن القاسم وخلق وعنه احمد وابن راهويه وعلى بن حجر وخلق

الحديث بطوله فقال الشعبی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانکم من الجن وکان رواية
اسمعيل اصح من رواية حفص بن غياث والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم وفی الباب عن جابر وابن عمر **باب الاستنجاء بالماء** حدثنا قتيبة
ومحمد بن عبد الملك بن ابی الشوارب قالا ثنا ابو عوانة عن قتادة عن معاذة عن عائشة قالت مرن ازواجکن ان يستطيبوا بالماء فانی استحييهم
فان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان يفعله وفی الباب عن جرير بن عبد الله البجلی و انس و ابی هريرة قال
ابو عيسی هذا حديث حسن صحيح وعليه العمل عند اهل العلم يختارون الاستنجاء بالماء وان کان الاستنجاء بالحجارة
يجزئ عندهم

کثير قال شعبة بن علية ريحانة الفقهاء قال احمد اليه المنتهى فی التثبت وقال ابن معين کان ثقة مامونا ورعا تقيا (الحديث بطوله) بالنصب ای اتم الحديث
بطوله واخرج الترمذی هذا الحديث بطوله فی تفسير سورة الاحقاف ومسلم فی کتاب الصلوة فی باب الجهر بالقراءة فی الصبح و القراءة على الجن قال الترمذی
فی التفسير حدثنا علی بن حجر نا اسمعيل بن ابراهيم عن داود عن الشعبی عن علقمة قال قلت لابن مسعود هل صحب النبی صلی الله علیه وسلم ليلة الجن منکم احد قال ما
صحبه منا احد ولکن افتقدناه ذات ليلة وهو بمکة اغتيل استطير ما فعل به فبتنا بشر ليلة بات بها قوم حتی اذا اصبحنا او کان فی وجه الصبح اذا نحن به
يجيئ من قبل حراء قال فذکروا الذی کانوا فيه قال فقال اتانی داعی الجن فاتيتهم فقرأت عليهم قال فانطلق فارانا آثارهم وآثار نيرانهم قال الشعبی و
سألوه الزاد وکانوا من الجزيرة فقال کل عظم يذکر اسم الله عليه يقع فی ايديکم اوفر ما کان لحما وکل بعرة او روثة علف لدوابهم فقال رسول الله صلی
الله علیه وسلم فلا تستنجوا بهما فانهما زاد اخوانکم من الجن هذا حديث حسن صحيح (وکان رواية اسمعيل اصح من رواية حفص بن غياث) والفرق بين
روايتيهما ان رواية اسمعيل مقطوعة و رواية حفص بن غياث مسندة ووجه کون رواية اسمعيل اصح ان حفصا خالف اصحاب داود بن ابی هند فروی
هذه الرواية مسندة وهم رووها من قول الشعبی قال النووی فی شرح مسلم قال الدارقطنی انتهی حديث ابن مسعود عند قوله فارانا آثارهم وآثار نيرانهم
وما بعده من کلام الشعبی کذا رواه اصحاب داود الراوی عن الشعبی وابن علية وابن زريع وابن ابی زائدة وابن ادريس وغيرهم هکذا قال الدارقطنی
وغيره ومعنی قوله انه من کلام الشعبی انه ليس مرويا عن ابن مسعود بهذا الحديث والا فالشعبی لا يقول هذا الکلام الا بتوقيف عن النبی صلی الله علیه وسلم
انتهی **قوله** (وفی الباب عن جابر وابن عمر) کذا فی النسخ الموجودة عندنا وهو تکرار **(باب الاستنجاء بالماء)** **قوله** (حدثنا قتيبة ومحمد بن عبد الملك
ابن ابی الشوارب) الاموی البصری صدوق من کبار العاشرة روی عن عبد الواحد بن زياد و ابی عوانة ويزيد بن زريع وعنه مسلم و الترمذی والنسائی
وقال لا بأس وابن ماجة مات سنة اربع واربعين ومائتين (عن قتادة) بن دعامة السدوسی البصری ثقة ثبت يقال ولد اکمه وهو رأس الطبقة
الرابعة قال ابن المسيب ما اتانا عراقی احفظ من قتادة و قال ابن سيرين قتادة احفظ الناس وقال ابن مهدی قتادة احفظ من خمسين مثل حميد توفی
سنة سبع عشرة ومائة وقد احتج به ارباب الصحاح کذا فی التقريب والخلاصة قلت لکنه مدلس (عن معاذة) بنت عبد الله العدوية ام الصهباء
البصرية العابدة قال ابن معين ثقة حجة روت عن علی وعائشة وعنها ابو قلابة ويزيد الرشك وايوب وطائفة قال الذهبی بلغنی انها کانت تحيی
الليل وتقول عجبت لعين تنام وقد علمت طول الرقاد فی القبور قال ابن الجوزی توفيت سنة ثلاث وثمانين **قوله** (قالت) ای للنساء (ان يستطيبوا)
ای ان يستنجوا والاستطابة الاستنجاء (فانی استحييهم) ای من بيان هذا الامر (کان يفعله) ای الاستنجاء بالماء **قوله** وفی الباب عن جرير
ابن عبد الله البجلی وانس وابی هريرة) اما حديث جرير بن عبد الله فاخرجه ابن خزيمة فی صحيحه من حديث ابراهيم بن جرير عن ابيه ان النبی صلی الله
علیه وسلم دخل الغيضة فقضی حاجته فاتاه جرير باداوة من ماء فاستنجی منها ومسح يده بالتراب قال الحافظ فی التقريب ابراهيم بن جرير بن عبد الله
البجلی صدوق الا انه لم يسمع من ابيه وقد روی عنه بالعنعنة وجاءت رواية بصريح التحديث لکن الذنب لغيره واما حديث انس فاخرجه
الشيخان بلفظ کان رسول الله صلی الله علیه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوی اداوة من ماء وعنزة فيستنجی بالماء واما حديث ابی هريرة
فاخرجه ابو داود و الترمذی وابن ماجة مرفوعا قال نزلت هذه الآية فی اهل قباء فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين قال
کانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية وسنده ضعيف وفی الباب احاديث صحيحة اخری ومن ههنا ظهر ان قول من قال من الائمة انه لم
يصح فی الاستنجاء بالماء حديث ليس بصحيح **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه احمد والنسائی **قوله** وعليه العمل عند اهل العلم يختارون
الاستنجاء بالماء وان کان الاستنجاء بالحجارة يجزئ عندهم الخ) قال العينی مذهب جمهور السلف والخلف والذی اجمع عليه اهل الفتوی من اهل
الامصار ان الافضل ان يجمع بين الماء والحجر فيقدم الحجر ولا ثم يستعمل الماء فتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ويکون ابلغ فی النظافة فان

فانهم استحبوا الاستنجاء بالماء ورأوه افضل وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق **باب** ما جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد الحاجة ابعد في المذهب **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الوهاب الثقفي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم حاجته فابعد في المذهب وفي الباب عن عبد الرحمن بن ابي قراد وابي قتادة وجابر ويحيى بن عبيد عن ابيه وابي موسى وابن عباس وبلال بن الحارث **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يرتاد لبوله مكانا كما يرتاد منزلا وابو سلمة اسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري **باب**

اراد الاقتصار على احدهما فالماء افضل لكونه يزيل عين النجاسة واثرها والحجر يزيل العين دون الاثر لكنه معفو عنه في حق نفسه وتصح الصلوة معه انتهى كلام العيني **اعلم** ان الامام البخاري قد بوب في صحيحه باب الاستنجاء بالماء وذكر فيه حديث انس المذكور قال الحافظ في الفتح اراد البخاري بهذه الترجمة الرد على من كرهه وعلى من نفى وقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى ابن ابي شيبة باسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان رض انه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال اذا لا يزال في يدي نتن وعن نافع عن ابن عمر كان لا يستنجي بالماء وعن ابن الزبير قال ما كنا نفعله ونقل ابن التين عن مالك انه انكر ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء وعن ابن حبيب من المالكية انه منع الاستنجاء بالماء لانه مطعوم انتهى **قلت** لعل الترمذي ايضا اراد ما اراد البخاري والله تعالى اعلم * (**باب** ما جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد الحاجة ابعد في المذهب) **قوله** (نا عبد الوهاب الثقفي) هو عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت ابو محمد البصري ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين روى عن حميد وايوب وخالد الحذاء وخلق وعنه احمد واسحاق وابن معين والمديني ومن القدماء الشافعي قال ابن المديني ليس في الدنيا كتاب عن يحيى الانصاري اصح من كتاب عبد الوهاب مات سنة ۱۹۴ اربع وتسعين ومائة (عن محمد بن عمرو) بن علقمة بن وقاص الليثي المدني صدوق له اوهام قاله الحافظ في التقريب وقال في تهذيب التهذيب روى عن ابيه وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعبيدة بن سفيان وذكر كثيرا من شيوخه ثم ذكر اقوال ائمة الحديث فيه وحاصلها ما قال في التقريب من انه صدوق له اوهام (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قيل اسمه عبد الله وقيل اسمعيل ثقة مكثر من الثالثة كذا في التقريب (عن المغيرة بن شعبة) بن مسعود بن معتب الثقفي صحابي مشهور اسلم قبل الحديبية وولي امرة البصرة ثم الكوفة كذا في التقريب **قوله** (فابعد في المذهب) بفتح الميم اي فابعد في الذهاب عند قضاء الحاجة وفي رواية ابي داود وكان اذا ذهب المذهب ابعد قال الشيخ ولي الدين العراقي بفتح الميم واسكان الذال مفعل من الذهاب ويطلق على معنيين احدهما المكان الذي يذهب اليه والثاني المصدر يقال ذهب ذهابا ومذهبا فيحتمل ان يراد المكان فيكون التقدير اذا ذهب في المذهب اي موضع التغوط ويحتمل ان يراد المصدر اي ذهب مذهبا والاحتمال الاول هو المنقول عن اهل العربية وقال به عبيد وغيره وجزم به في النهاية ويوافق الاحتمال الثاني قوله في رواية الترمذي اتى حاجته فابعد في المذهب فانه يتعين فيها ان يراد بالمذهب المصدر انتهى **قوله** (وفي الباب عن عبد الرحمن بن ابي قراد) بضم القاف وتخفيف الراء الانصاري صحابي له حديث ويقال له ابن الفاكه واخرج حديثه النسائي وابن ماجة قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخلاء وكان اذا اراد الحاجة ابعد وهذا لفظ النسائي (وابي قتادة وجابر ويحيى بن عبيد عن ابيه وابي موسى وابن عباس وبلال بن حارث) اما حديث ابي قتادة فلم اقف عليه واما حديث جابر فاخرجه ابن ماجة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ياتي البراز حتى يتغيب فلا يرى واخرجه ايضا ابو داود قال المنذري فيه اسمعيل بن عبد الملك الكوفي نزيل مكة قد تكلم فيه غير واحد واما حديث ابن عباس فاخرجه الطبراني في الاوسط وفيه سعد بن طريف وانهم بالوضع كذا في مجمع الزوائد واما حديث بلال بن الحارث فاخرجه ابن ماجة وفيه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وقد اجمعوا على ضعفه وقد حسن الترمذي حديثه **قوله** (وهذا حديث حسن صحيح) واخرجه الدارمي وابو داود والنسائي وابن ماجة وسكت عنه ابو داود ونقل المنذري تصحيح الترمذي واقره **قوله** (وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يرتاد لبوله مكانا) اي يطلب مكانا لينا لئلا يرجع اليه رشاش بوله يقال راد وارتاد واستراد كذا في النهاية للجزري ولم اقف على من اخرج هذا الحديث بهذا اللفظ وقد اخرج الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبوء لبوله كما يتبوء لمنزله قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد بعد ذكره هو من رواية يحيى بن عبيد بن رجي عن ابيه قال ولم ار من ذكرهما وبقية رجاله موثقون انتهى واخرج ابو داود عن ابي موسى قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فاراد ان يبول فاتى دمثا في اصل جدار فبال ثم قال اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد لبوله **قوله** (اسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري) قال في التقريب ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل اسمه اسمعيل ثقة مكثر من الثالثة يعني من الطبقة الوسطى من التابعين وقال في الخلاصة قال عمرو بن علي ليس له اسم روى عن ابيه واسامة بن زيد وابي ايوب وخلق وعنه ابنه عمر وعروة والاعرج والشعبي والزهري وخلق قال ابن سعد كان ثقة فقيها كثير الحديث ونقل ابو عبد الله الحاكم انه احد الفقهاء السبعة انتهى (**باب**

ماجاء في كراهية البول في المغتسل حدثنا علي بن حجر واحمد بن محمد بن موسى قالا انا عبد الله بن المبارك عن معمر عن اشعث عن الحسن عن عبد الله بن مغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبول الرجل في مستحمه وقال ان عامة الوسواس منه وفي الباب عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث اشعث بن عبد الله ويقال له اشعث الاعمى وقد كره قوم من اهل العلم البول في المغتسل وقالوا عامة الوسواس منه ورخص فيه بعض اهل العلم منهم ابن سيرين وقيل له انه يقال ان عامة الوسواس منه فقال ربنا الله لا شريك له وقال ابن المبارك قد وسع في البول في المغتسل اذا جرى فيه الماء

ماجاء في كراهية البول في المغتسل، **قوله** (واحمد بن محمد بن موسى) المروزي ابو العباس السمسار مردويه الحافظ عن ابن المبارك وجرير بن عبد الحميد واسحاق الازرق وعنه البخاري والترمذي والنسائي وقال لا باس به مات سنة ٢٣٥ خمس وثلاثين ومائتين قال الحافظ ابن حجر هو المعروف بمردويه ثقة حافظ انتهى وفي المغني لصاحب مجمع البحار مَرْدُوَيه بمفتوحة وسكون راء وضم مهملة وبتحتية لقب احمد بن محمد (قالا انا عبد الله بن المبارك) تقدم ترجمته في المقدمة (عن معمر) تقدم (عن اشعث) بن عبد الله بن جابر ابي عبد الله البصري عن انس وشهر بن حوشب وغيرهما وعنه معمر وشعبة وغيرهما وثقه النسائي وغيره واورده العقيلي في الضعفاء وقال في حديثه وهم قال الذهبي قول العقيلي في حديثه وهم ليس بمسلم وانا اتعجب كيف لم يخرج له الشيخان وقال الشيخ ولي الدين العراقي لا يعتبر بما وقع في احكام عبد الحق من ان اشعث لم يسمعه من الحسن فانه وهم (عن الحسن) بن ابي الحسن يسار البصري ثقة فقيه فاضل مشهور يرسل كثيرا ويدلس وهو راس اهل الطبقة الثالثة قال البزار كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول حدثنا وخطبنا يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة كذا في التقريب قال الشيخ ولي الدين العراقي قد صرح احمد بن حنبل بسماع الحسن من عبد الله بن مغفل **قوله** (نهى ان يبول الرجل في مستحمه) اي في مغتسله كما جاء في الحديث الذي اشار اليه الترمذي وقد ذكرنا لفظه قال الجزري في النهاية المستحم الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم وهو في الاصل الماء الحار ثم قيل للاغتسال باي ماء كان استحمام وانما نهي عن ذلك اذا لم يكن له مسلك يذهب فيه البول او كان المكان صلبا فيوهم المغتسل انه اصابه منه شيء فيحصل منه الوسواس انتهى (وقال ان عامة الوسواس) بكسر الواو الاولى وفي رواية ابي داود فان عامة الوسواس (منه) اي من البول في المستحم اي اكثر الوسواس يحصل من البول في المغتسل لانه يصير الموضع نجسا فيقع في قلبه وسوسة بانه هل اصابه شيء من رشاشه ام لا قال الجزري في النهاية وسوست اليه نفسه وسوسة ووسواسا بالكسر وهو بالفتح الاسم والوسواس ايضا اسم للشيطان انتهى **قوله** وفي الباب عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) اخرجه ابو داود بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمتشط احدنا كل يوم او يبول في مغتسله واخرجه النسائي مختصرا وسكت عنه ابو داود والمنذري **قوله** (هذا حديث غريب) واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة وسكت عنه ابو داود والمنذري .... **قوله** (ورخص فيه بعض اهل العلم منهم ابن سيرين) هو محمد بن سيرين الانصاري ابو بكر بن ابي عمرة البصري ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى من الثالثة مات سنة عشر ومائة كذا في التقريب وكره ذلك آخرون واستدلوا عليه بحديث الباب وقولهم هو الراجح الموافق لحديث الباب قال الشوكاني في النيل وربط النهي بعلة افضاء المنهي عنه الى الوسوسة يصلح قرينة لصرف النهي عن التحريم الى الكراهة (قيل له) اي لابن سيرين (يقال ان عامة الوسواس منه فقال ربنا الله لا شريك له) قال ابو الطيب السندي في شرح الترمذي فهو المتوحد في خلقه لا دخل للبول في المغتسل في شيء من الخلق قال بعض العلماء في جوابه ان الله تعالى جعل للاشياء اسبابا فلا بد من التجنب عن الاسباب القبيحة اقول علم قبحه بنهي الشارع عنه انتهى كلام ابي الطيب (وقال ابن المبارك قد وسع في البول في المغتسل اذا جرى فيه الماء) قال الحافظ ولي الدين العراقي حمل جماعة من العلماء هذا الحديث على ما اذا كان المغتسل لينا وليس فيه منفذ بحيث اذا نزل فيه البول شربته الارض واذا استقر فيها فان كان صلبا ببلاط ونحوه بحيث يجري عليه البول ولا يستقر او كان فيه منفذ كالبالوعة ونحوها فلا نهي روى ابن ابي شيبة عن عطاء قال اذا كان يسيل فلا باس وقال ابن ماجة في سننه سمعت علي بن محمد الطنافسي يقول انما هذا في الحفيرة فاما اليوم فمغتسلاتهم الجص والقير فاذا بال فارسل عليه الماء فلا باس به وقال النووي انما نهي عن الاغتسال فيه اذا كان صلبا يخاف منه اصابة رشاشه فان كان لا يخاف ذلك بان يكون له منفذ او غير ذلك فلا كراهة قال الشيخ ولي الدين وهو عكس ما ذكره الجماعة فانهم حملوا النهي على الارض اللينة وحمله هو على الصلبة وقد لمح هو معنى آخر وهو انه في الصلبة يخشى عود الرشاش بخلاف الرخوة وهم نظروا الى انه في الرخوة يستقر موضعه وفي الصلبة يجري ولا يستقر فاذا صب عليه الماء ذهب اثره بالكلية انتهى والذي قاله النووي سبقه اليه صاحب النهاية كما عرفت آنفا **قلت** والاولى ان يحمل الحديث

قال ابو عیسی ثنا بذلک احمد بن عبدة الاملی عن حبان عن عبد الله بن المبارک **باب** ماجاء فی السواک **حدثنا** ابو کریب ثنا عبدة ابن سلیمان عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لولا ان اشق علی امتی لامرتهم بالسواک عند کل صلوة

علی اطلاقه ولا یقید المستحم بشیء من القیود فیحترز عن البول فی المغتسل مطلقا سواء کان له مسلک ام لا وسواء کان المکان صلبا او لینا فان الوسواس قد یحصل من البول فی المغتسل الذی له مسلک ایضا وکذلک قد یحصل الوسواس منه فی المغتسل اللین والصلب کما لا یخفی **قوله** (حدثنا بذلک) ای بقول ابن المبارک المذکور (احمد بن عبدة الاملی) بالمد وضم المیم یکنی ابا جعفر صدوق من الحادیة عشر روی عنه ابو داود والترمذی (عن حبان) بکسر الحاء المهملة وشدة الموحدة هو حبان بن موسی بن سوار السلمی ابو محمد المروزی عن ابن المبارک وابی حمزة السکری وعنه البخاری ومسلم والترمذی والنسائی قال ابن معین لا باس به ذکره ابن حبان فی الثقات کذا فی الخلاصة وقال الحافظ ثقة ❊ (باب ماجاء فی السواک) هو بکسر السین علی الافصح ویطلق علی الالة وعلی الفعل وهو المراد ههنا **قوله** (حدثنا ابو کریب) هو محمد بن العلاء بن کریب الهمدانی الکوفی مشهور بکنیته ثقة حافظ من العاشرة روی عنه الائمة الستة (عن ابی سلمة) هو ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهری **قوله** (لولا ان اشق علی امتی) ای لولا ان اثقل علیهم من المشقة وهی الشدة قاله فی النهایة یقال شق علیه ای ثقل او حمله من الامر الشدید ما یشق ویشتد علیه والمعنی لولا خشیة وقوع المشقة علیهم وان مصدریة فی محل الرفع علی الابتداء والخبر محذوف وجوبا ای لولا المشقة موجودة (لامرتهم) ای وجوبا (بالسواک) ای باستعمال السواک لان السواک هو الالة ویستعمل فی الفعل ایضا (عند کل صلوة) قال القاری فی المرقاة ای عند وضوءها لما روی ابن خزیمة فی صحیحه والحاکم وقال صحیح الاسناد والبخاری تعلیقا فی کتاب الصوم عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لولا ان اشق علی امتی لامرتهم بالسواک عند کل وضوء ولخبر احمد وغیره لولا ان اشق علی امتی لامرتهم بالسواک عند کل طهور فتبین موضع السواک عند کل صلوة والشافعیة یجمعون بین الحدیثین بالسواک فی ابتداء کل منهما ثم اعلم ان ذکر الوضوء والطهور بیان للمواضع التی یتاکد استعمال السواک فیها اما اصل استحبابه فلا یتقید بوقت ولا سبب نعم باعتبار بعض الاسباب یتاکد استحبابه کتغیر الفم بالاکل او بسکوت طویل ونحوهما وانما لم یجعله علماءنا من سنن الصلوة نفسها لانه مظنة جراحة اللثة وخروج الدم وهو ناقض عندنا فربما یفضی الی الحرج ولانه لم یروا انه علیه الصلوة والسلام استاک عند قیامه الی الصلوة فیحمل قوله علیه الصلوة والسلام لامرتهم بالسواک عند کل صلوة علی کل وضوء بدلیل روایة احمد والطبرانی لامرتهم بالسواک عند کل وضوء او التقدیر لولا وجود المشقة علیهم بالسواک عند کل صلوة لامرتهم به لکنی لم امر به لاجل وجودها وقد قال بعض علمائنا من الصوفیة فی اضاحی العبادیة ومنها مداومة السواک لا سیما عند الصلوة قال النبی صلی الله علیه وسلم لولا ان اشق علی امتی لامرتهم بالسواک مع کل صلوة او عند کل صلوة رواه الشیخان وروی احمد انه علیه الصلوة والسلام قال صلوة بسواک افضل من سبعین صلوة بغیر سواک والباء للالصاق والمصاحبة وحقیقتهما فیما اتصل حسا او عرفا وکذا حقیقة کلمة مع وعند والنصوص محمولة علی ظواهرها اذا امکن وقد امکن ههنا فلا مساغ اذا علی الحمل علی المجاز والتقدیر مضاف کیف وقد ذکر السواک عند نفس الصلوة فی بعض کتب الفروع المعتبرة قال فی التتارخانیة نقلا عن التتمة ویستحب السواک عندنا عند کل صلوة ووضوء وکل شیء یغیر الفم وعند الیقظة انتهی وقال الفاضل المحقق ابن الهمام فی شرح الهدایة ویستحب فی خمسة مواضع اصفرار السن وتغیر الرائحة والقیام من النوم والقیام الی الصلوة وعند الوضوء انتهی فظهر ان ما ذکر فی بعض الکتب من تصریح الکراهة عند الصلوة معللا بانه قد یخرج الدم فینتقض الوضوء لیس له وجه نعم من یخاف ذلک فلیستعمل بالرفق علی نفس الاسنان واللسان دون اللثة وذلک لا یخفی انتهی کلام القاری **قلت** حدیث ابی هریرة المذکور فی الباب ورد بالفاظ قال المنذری فی الترغیب عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لولا ان اشق علی امتی لامرتهم بالسواک مع کل صلوة رواه البخاری واللفظ له ومسلم الا انه قال عند کل صلوة والنسائی وابن ماجة وابن حبان فی صحیحه الا انه قال مع الوضوء عند کل صلوة ورواه احمد وابن خزیمة فی صحیحه وعندهما لامرتهم بالسواک مع کل وضوء انتهی ما فی الترغیب وذکر الحافظ فی بلوغ المرام حدیث ابی هریرة بلفظ لولا ان اشق علی امتی لامرتهم بالسواک مع کل وضوء وقال اخرجه مالک واحمد والنسائی وصححه ابن خزیمة وذکره البخاری تعلیقا انتهی فلو یحمل قوله صلی الله علیه وسلم عند کل صلوة علی کل وضوء کما قال القاری وغیره یرد علیه ما ذکره بعض علماء الحنفیة من الصوفیة ولو یحمل علی ظاهره ویقال باستحباب السواک عند نفس الصلوة ایضا ویجمع بین الروایتین کما قال الشافعیة وبعض العلماء الحنفیة من الصوفیة لا یرد علیه شیء وهو الظاهر فهو الراجح فقد حمله راویه زید بن خالد الجهنی علی ظاهره کما رواه الترمذی فی هذا الباب وروی الخطیب فی کتاب اسماء من روی عن مالک من طریق یحیی بن ثابت عن مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة قال کان اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم سوکهم علی اذانهم یستنون بها لکل صلوة وروی ابن ابی شیبة عن صالح بن کیسان ان عبادة بن الصامت واصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم کانوا یروحون والسواک علی اذانهم قال الشیخ العلامة شمس الحق رحمه الله فی غایة المقصود

قال ابو عيسى وقد روى هذا الحديث محمد بن اسحٰق عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابي سلمة عن ابي هريرة وزيد ابن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم كلاهما عندي صحيح لانه قد روي من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وحديث ابي هريرة انما صح لانه قد روي من غير وجه واما محمد فزعم ان حديث ابي سلمة عن زيد بن خالد اصح وفي الباب عن ابي بكر الصديق وعلي وعائشة وابن عباس وحذيفة وزيد بن خالد وانس وعبد الله بن عمرو وام حبيبة وابن عمر وابي امامة وابي ايوب وتمام بن عباس وعبد الله بن حنظلة وام سلمة وواثلة وابي موسى

ما لفظه واحاديث الباب مع ما اخرجه مالك واحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة وذكره البخاري تعليقا عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء تدل على مشروعية السواك عند كل وضوء وعند كل صلوة فلا حاجة الى تقدير العبارة بان يقال اي عند كل وضوء صلوة كما قاله بعض الحنفية بل في هذا رد السنة الصحيحة الصريحة وهو السواك عند الصلوة وعلل بانه لا ينبغي عمله في المساجد لانه من ازالة المستقذرات وهذا التعليل مردود لان الاحاديث دلت على استحبابه عند كل صلوة وهذا لا يقتضي ان لا يعمل الا في المساجد حتى يتمشى هذا التعليل بل يجوز ان يستاك ثم يدخل المسجد للصلوة كما روى الطبراني في معجمه عن صالح بن ابي صالح عن زيد بن خالد الجهني قال ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من بيته لشيء من الصلوات حتى يستاك انتهى وان كان في المسجد فاراد ان يصلي جاز ان يخرج من المسجد ثم يستاك ثم يدخل ويصلي ولو سلم فلا نسلم انه من ازالة المستقذرات كيف وقد تقدم ان زيد بن خالد الجهني كان يشهد الصلوات في المساجد وسواكه على اذنه موضع القلم من اذن الكاتب لا يقوم الى الصلوة الا استن ثم رده الى موضعه وان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سوكهم خلف اذانهم يستنون بها لكل صلوة وان عبادة بن الصامت واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يروحون والسواك على اذانهم انتهى

قلت كلام الشيخ شمس الحق هذا كلام حسن طيب لكن صاحب الطيب الشذي لم يرض به فنقله شيئا منه وترك اكثره ثم تفوه بما يدل على انه لم يفهم كلامه المذكور او له تعصب شديد يحمله على مثل هذا التفوه. واما حديث احمد الذي ذكره القاري بلفظ صلوة بسواك افضل من سبعين صلوة بغير سواك فلم اقف على هذا اللفظ نعم روى احمد وغيره عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فضل الصلوة بالسواك على الصلوة بغير سواك سبعون ضعفا قال المنذري بعد ذكره رواه احمد والبزار وابو يعلى وابن خزيمة في صحيحه وقال في القلب من هذا الخبر شيء فاني اخاف ان يكون محمد بن اسحاق لم يسمعه من ابن شهاب ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد كذا قال ومحمد بن اسحاق انما اخرج له مسلم في المتابعات وعن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان اصلي ركعتين بسواك احب الي من ان اصلي سبعين ركعة بغير سواك رواه ابو نعيم في كتاب السواك باسناد جيد وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان بالسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك رواه ابو نعيم ايضا باسناد صحيح انتهى ما في الترغيب **قوله** (واما محمد) بن اسمعيل البخاري (فزعم ان حديث ابي سلمة عن زيد بن خالد اصح) قال الحافظ في فتح الباري حكى الترمذي عن البخاري انه ساله عن رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ورواية محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن زيد بن خالد فقال رواية محمد بن ابراهيم اصح قال الترمذي كلا الحديثين صحيح عندي قلت رجح البخاري طريق محمد بن ابراهيم لامرين احدهما ان فيه قصة وهي قول ابي سلمة فكان زيد ابن خالد يضع السواك منه موضع القلم من اذن الكاتب فكلما قام الى الصلوة استاك ثانيهما انه توبع فاخرج الامام احمد من طريق يحيى بن ابي كثير حدثنا ابو سلمة عن زيد بن خالد فذكر نحوه انتهى كلام الحافظ **قوله** (وفي الباب عن ابي بكر الصديق وعلي وعائشة وابن عباس وحذيفة وزيد بن خالد وانس وعبد الله بن عمرو وام حبيبة وابن عمر وابي امامة وابي ايوب وتمام بن عباس وعبد الله بن حنظلة وام سلمة وواثلة وابي موسى) اما **حديث** ابي بكر رضي الله عنه فاخرجه احمد وابو يعلى مرفوعا بلفظ السواك مطهرة للفم مرضاة للرب قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله ثقات الا ان عبد الله بن محمد لم يسمع عن ابي بكر واما **حديث** علي فاخرجه الطبراني في الاوسط بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء قال الهيثمي فيه ابن اسحاق وهو ثقة مدلس وقد صرح بالتحديث واسناده حسن انتهى وقد حسن اسناده ايضا المنذري في الترغيب واما **حديث** عائشة رضي الله عنها فاخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما بمثل حديث ابي بكر المذكور واخرجه البخاري معلقا مجزوما قال المنذري وتعليقات البخاري المجزومة صحيحة انتهى ولعائشة احاديث اخرى في السواك واما **حديث** ابن عباس رضي الله عنه فاخرجه الطبراني في الكبير والاوسط بمثل حديث ابي بكر المذكور وزاد فيه ومجلاة للبصر ولابن عباس احاديث اخرى في السواك واما **حديث** حذيفة رضي الله عنه فاخرجه الشيخان بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه بالسواك واما **حديث** زيد ابن خالد فاخرجه ابو داود والترمذي واما **حديث** انس رضي الله عنه فاخرجه البخاري بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اكثرت عليكم في السواك ولانس احاديث في السواك واما **حديث** عبد الله بن عمرو فاخرجه ابو نعيم في كتاب السواك بلفظ لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك بالاسحار وفي اسناده ابن لهيعة واما **حديث** ام حبيبة فاخرجه احمد وابو يعلى بلفظ قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة قال الهيثمي رجاله ثقات واما **حديث** ابن عمر رضي الله عنه فاخرجه احمد مرفوعا بلفظ عليكم بالسواك فانه مطيبة للفم مرضاة للرب تبارك وتعالى وفي اسناده ابن لهيعة ولابن عمر رضي الله عنه احاديث اخرى

حدثنا هناد نا عبدة عن محمد بن اسحٰق عن محمد بن ابراهيم عن ابی سلمة عن زيد بن خالد الجهنی قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول لولا ان اشق علی امتی لامرتهم بالسواك عند كل صلوٰة ولاخرت صلوٰة العشاء الی ثلث الليل قال فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات فی المسجد وسواكه علی اذنه موضع القلم من اذن الكاتب لايقوم الی الصلوٰة الا استن ثم رده الی موضعه قال ابو عيسی هذا حديث حسن صحيح باب ماجاء اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده فی الاناء حتی يغسلها حدثنا ابو الوليد احمد بن بكار الدمشقی من ولد بسر بن ارطاة صاحب النبی صلی الله عليه وسلم قال نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعی عن الزهری عن سعيد بن المسيب وابی سلمة عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال

فی السواك واما حديث ابی امامة فاخرجه ابن ماجة مرفوعا بلفظ تسوكوا فان السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ما جاءنی جبرئيل الا اوصانی بالسواك الحديث واما حديث ابی ايوب فاخرجه احمد والترمذی مرفوعا بلفظ اربع من سنن المرسلين الختان والتعطر والسواك والنكاح واما حديث تمام بن عباس رض فاخرجه احمد والطبرانی فی الكبير مرفوعا بلفظ ما لكم تدخلون علی قلحا استاكوا فلولا ان اشق علی امتی لامرتهم بالسواك عند كل طهور هذا لفظ الطبرانی قال الهيثمی فيه ابو علی الصيقل وهو مجهول واما حديث عبد الله بن حنظلة فلم اقف عليه واما حديث ام سلمة فاخرجه الطبرانی قالت قال رسول الله صلی الله عليه وسلم مازال جبرئيل يوصينی بالسواك حتی خفت علی اضراسی قال المنذری اسناده لين واما حديث واثلة وهو ابن الاسقع فاخرجه احمد والطبرانی مرفوعا بلفظ قال امرت بالسواك حتی خشيت ان يكتب علی قال المنذری فيه ليث بن سليم واما حديث ابی موسی فاخرجه الشيخان فی السواك علی طرف اللسان ۔ اعلم انه قد جاء فی السواك احاديث كثيرة عن هؤلاء الصحابة المذكورين وغيرهم رضوان الله عليهم فی الصحاح وغيرها ذكرها الحافظ عبد العظيم المنذری فی الترغيب والحافظ الهيثمی فی موضعين من كتابه مجمع الزوائد والحافظ ابن حجر فی التلخيص والشيخ علی المتقی فی كنز العمال من شاء الاطلاع عليها فليرجع الی هذه الكتب

قوله (نا عبدة) تقدم (عن محمد بن ابراهيم) بن الحارث بن خالد التيمی ابو عبد الله المدنی ثقة له افراد من الرابعة روی عن انس وجابر وغيرهما وعنه يحيی بن ابی كثير وابن اسحٰق وعدة قال ابن سعد كان فقيها محدثا وقال احمد يروی مناكير ووثقه ابن معين وابو حاتم والنسائی وابن خراش توفی سنة عشرين ومائة

قوله (ولولا ان اشق علی امتی لامرتهم بالسواك) ای بفرضيته ای لولا مخافة المشقة عليهم بالسواك عند كل صلوٰة لامرت به وفرضت عليهم لكن لم امر به ولم افرض عليهم لاجل خوف المشقة قال القاضی ابو بكر بن العربی فی العارضة اختلف العلماء فی السواك فقال اسحاق انه واجب ومن تركه عمدا اعاد الصلوٰة وقال الشافعی سنة من سنن الوضوء واستحبه مالك فی كل حال يتغير فيه الفم واما من اوجبه فظاهر الاحاديث تبطل قوله فاما القول انه سنة او مستحب فمتعارف وكونه سنة اقوی انتهی (ولاخرت العشاء الی ثلث الليل) ياتی الكلام عليه فی موضعه (قال) ای ابو سلمة (فكان زيد بن خالد) راوی الحديث (يشهد الصلوات) ای الخمس ای يحضرها (فی المسجد) للجماعة (وسواكه علی اذنه) بضم الذال ويسكن والجملة حال (موضع القلم من اذن الكاتب) ای والحال ان سواكه كان موضوعا علی اذنه موضع القلم الكائن من اذن الكاتب (لايقوم الی الصلوٰة الا استن) ای استاك والاستنان استعمال السواك (ثم رده) ای السواك (الی موضعه) ای من الاذن وفی رواية ابی داود قال ابو سلمة فرأيت زيدا يجلس فی المسجد وان السواك من اذنه موضع القلم من اذن الكاتب فكلما قام الی الصلوٰة استاك قال القاری فی المرقاة قد انفرد زيد بن خالد به فلا يصلح حجة واستاك لطهارتها انتهی قلت فيه انه لم ينفرد به زيد بن خالد كما عرفت ثم صنيعه هذا يدل عليه ظاهر حديث الباب وليس ينفيه شیء من الاحاديث المرفوعة فكيف لا يكون حجة قوله (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه ابو داود ۔ (باب ماجاء اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده فی الاناء) قوله (حدثنا ابو الوليد احمد بن بكار) بفتح الموحدة وتشديد الكاف هو احمد بن عبد الرحمن بن بكار بن عبد الملك بن الوليد بن بسر بن ابی ارطاة قال الحافظ صدوق تكلم فيه بلا حجة (من ولد بسر بن ارطاة) بضم الواو وسكون اللام جمع ولد وبسر بضم الموحدة وسكون المهملة ويقال له بسر بن ابی ارطاة (قال نا الوليد بن مسلم) القرشی مولاهم ابو العباس الدمشقی ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية روی عن ابن عجلان والاوزاعی وغيرهما وعنه احمد واسحاق وابن المدينی وخلق مات سنة ۱۹۵ خمس وتسعين ومائة (عن الاوزاعی) اسمه عبد الرحمن بن عمرو بن ابی عمرو الفقيه ثقة جليل قال ابن سعد كان ثقة مامونا فاضلا خيرا كثير الحديث والعلم والفقه قال اسحاق اذا اجتمع الاوزاعی والثوری ومالك علی امر فهو سنة مات سنة ۱۵۷ سبع وخمسين ومائة (عن الزهری) اسمه محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشی الزهری وكنيته ابو بكر الفقيه الحافظ متفق علی جلالته واتقانه وهو من رؤس الطبقة الرابعة كذا فی التقريب ومحمد بن مسلم هذا معروف بالزهری وابن شهاب (عن سعيد بن المسيب) ابن حزن ابی وهب بن عمرو القرشی المخزومی احد العلماء الاثبات الفقهاء الكبار من كبار الثانية قال ابن المدينی لا اعلم فی التابعين اوسع علما منه مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين كذا فی التقريب (وابی سلمة) هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهری المدنی احد الاعلام قال عمرو بن علی ليس له اسم روی عن ابيه واسامة بن زيد وابی ايوب وابی هريرة وغيرهم وعنه ابنه عمر وعروة والاعرج والزهری وغيرهم قال ابن سعد كان ثقة

اذا استيقظ احدكم من الليل فلا يُدخل يده في الاناء حتى يفرغ عليها مرتين او ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده وفي الباب عن ابن عمر وجابر وعائشة

قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال الشافعي احب لكل من استيقظ من النوم قائلة كانت او غيرها ان لا يدخل يده في وضوءه حتى يغسلها فان ادخل يده قبل ان يغسلها كرهت ذلك له ولم يُفسد ذلك الماء اذا لم يكن على يده نجاسة وقال احمد بن حنبل اذا استيقظ من الليل فادخل يده في وضوءه قبل ان يغسلها فاعجب الي ان يهريق الماء وقال اسحاق اذا استيقظ من النوم بالليل او بالنهار فلا يدخل يده في وضوءه حتى يغسلها **باب في التسمية عند الوضوء**

فقيها كثير الحديث مات سنة اربع وتسعين وكان مولده في بضع وعشرين **قوله** (اذا استيقظ احدكم من الليل) كذا في رواية الترمذي وابن ماجه وفي رواية الشيخين اذا استيقظ احدكم من نومه وليس في روايتهما من الليل (فلا يدخل) من الادخال وفي رواية الشيخين فلا يغمس (يده في الاناء) اي في اناء الماء (حتى يفرغ) من الافراغ اي حتى يصب الماء (عليها) اي على يده (مرتين او ثلاثا) وفي رواية مسلم وغيره حتى يغسلها ثلاثا وفي حديث ابن عمر رض عند الدارقطني حتى يغسلها ثلاث مرات (فانه لا يدري اين باتت يده) روى النووي عن الشافعي وغيره من العلماء ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة وبلادهم حارة فاذا ناموا عرقوا فلا يؤمن ان تطوف يده على موضع النجاسة او على بثرة او قملة والنهي عن الغمس قبل غسل اليد مجمع عليه لكن الجماهير على انه نهي تنزيه لا تحريم فلو غمس لم يفسد الماء ولم يأثم الغامس وقال التوربشتي هذا في حق من بات مستنجيا بالاحجار معروريا ومن بات على خلاف ذلك ففي امره سعة ويستحب له ايضا غسلها لان السنة اذا وردت لمعنى لم تكن لتزول بزوال ذلك المعنى كذا في المرقاة **قوله** (وفي الباب عن ابن عمر وجابر وعائشة) اما حديث ابن عمر فاخرجه الدارقطني وقال اسناده حسن ولفظه اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدري اين باتت يده او اين طافت يده واما حديث جابر فاخرجه ابن ماجة والدارقطني واما حديث عائشة فاخرجه ابن ابي حاتم في العلل وحكى عن ابيه انه وهم كذا في النيل **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه الشيخان وغيرهما **قوله** (قال الشافعي احب لكل من استيقظ من النوم قائلة كانت او غيرها ان لا يدخل يده في وضوءه فان ادخل يده قبل ان يغسلها كرهت ذلك له ولم يفسد ذلك الماء اذا لم يكن على يده نجاسة) فحمل الشافعي رح حديث الباب على الاستحباب وهو قول الجمهور قال ابن تيمية في المنتقى واكثر العلماء حملوا هذا الحديث الباب على الاستحباب مثل ما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات فان الشيطان يبيت على خياشيمه متفق عليه انتهى قال الشوكاني في النيل وانما مثل المصنف محل النزاع بهذا الحديث لانه قد وقع الاتفاق على عدم وجوب الاستنثار عند الاستيقاظ ولم يذهب الى وجوبه احد انتهى (وقال احمد بن حنبل اذا استيقظ من الليل فادخل يده في وضوءه قبل ان يغسلها فاعجب الي ان يهريق الماء) قال في المرقاة ذهب الحسن البصري والامام احمد في احدى الروايتين الى الظاهر وحكما بنجاسة الماء كذا نقله الطيبي وقال الشمني عن عروة بن الزبير واحمد بن حنبل وداود انه يجب على المستيقظ من نوم الليل غسل اليدين لظاهر الحديث انتهى ما في المرقاة وقال النووي في شرح مسلم تحت حديث الباب فيه النهي عن غمس اليد في الاناء قبل غسلها وهذا مجمع عليه لكن الجماهير من العلماء المتقدمين والمتاخرين على انه نهي تنزيه لا تحريم فلو خالف وغمس لم يفسد الماء ولم يأثم الغامس وحكى اصحابنا عن الحسن البصري رح انه ينجس ان كان قام من نوم الليل وحكوه ايضا عن اسحاق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري وهو ضعيف جدا فان الاصل في الماء واليد الطهارة فلا ينجس بالشك وقواعد الشرع متظاهرة على هذا قال ثم مذهبنا ومذهب المحققين ان هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد فمتى شك في نجاستها كره له غمسها في الاناء قبل غسلها سواء قام من نوم الليل او النهار او شك في نجاستها من غير نوم وهذا مذهب جمهور العلماء وحكي عن احمد بن حنبل رواية انه ان قام من نوم الليل كره كراهة تحريم وان قام من نوم النهار كره كراهة تنزيه ووافقه عليه داود الظاهري اعتمادا على لفظ المبيت في الحديث وهذا مذهب ضعيف جدا فان النبي صلى الله عليه وسلم نبه على العلة بقوله فانه لا يدري اين باتت يده ومعناه انه لا يأمن النجاسة على يده وهذا عام لوجود احتمال النجاسة في نوم الليل والنهار وفي اليقظة وذكر الليل اولا لكونه الغالب ولم يقتصر عليه خوفا من توهم انه مخصوص به بل ذكر العلة بعده انتهى كلام النووي (وقال اسحاق) هو ابن راهويه (اذا استيقظ من النوم بالليل او بالنهار فلا يدخل يده في وضوءه حتى يغسلها) فلم يخص اسحاق بن راهويه الحكم بالاستيقاظ من نوم الليل كما خصه به الامام احمد **قلت** القول الراجح عندي هو ما ذهب اليه اسحاق والله تعالى اعلم واما اذا ادخل يده في الاناء قبل غسلها فهل صار الماء نجسا ام لا فالظاهر ان الماء صار مشكوكا فحكمه حكم الماء المشكوك والله تعالى اعلم **واعلم** ان الجمهور اعتذروا عن حمل حديث الباب على الوجوب باعذار لا يطمئن بواحد منها قلبي فمن اطمئن بها قلبه فليقل بما قال به الجمهور **باب** (في التسمية عند الوضوء) وردت في هذا الباب احاديث كثيرة واختلف ائمة الحديث في صحتها وضعفها فقال بعضهم كل ما روي في هذا الباب فهو ليس بقوي وقال بعضهم لا يخلو

حدثنا نصر بن علی وبشر بن معاذ العقدی قالا نا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابی ثفال المری عن رباح بن عبد الرحمن ابن ابی سفیان بن حویطب عن جدته عن ابیها قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا وضوء لمن لم یذکر اسم الله علیه وفی الباب عن عائشة وابی هریرة وابی سعید الخدری وسهل بن سعد وانس

هذا الباب من حسن صریح وصحیح غیر صریح وقال الحافظ ابن حجر والظاهر ان مجموع الاحادیث یحدث منها قوة تدل علی ان له اصلا انتهی **قلت** الامر کما قال الحافظ ومقتضی احادیث الباب هو الوجوب والله تعالی اعلم۔ **قوله** (حدثنا نصر بن علی) بن نصر بن علی الجهضمی ثقة ثبت طلب للقضاء فامتنع من العاشرة کذا فی التقریب وقال فی الخلاصة احد ائمة البصرة روی عن المعتمر ویزید بن زریع وابن عیینة وخلق وعنه ع یعنی الائمة الستة قال ابو حاتم هو عندی اوثق من الفلاس واحفظ قال البخاری مات سنة خمسین ومائتین (وبشر بن معاذ) البصری الضریر یکنی ابا سهل صدوق من العاشرة (العقدی) بفتح المهملة والقاف (نا بشر بن المفضل) بن لاحق الرقاشی ابو اسمعیل البصری ثقة ثبت عابد من الثامنة (عن عبد الرحمن بن حرملة) بن عمرو بن سنة الاسلمی المدنی صدوق ربما اخطأ (عن ابی ثفال) بکسر المثلثة بعدها فاء (المری) بضم المیم وتشدید الراء اسمه ثمامة بن وائل بن حصین وقد ینسب لجده وقیل اسمه وائل بن هاشم بن حصین وهو مشهور بکنیته مقبول من الخامسة کذا فی التقریب وقال فی الخلاصة قال البخاری فی حدیثه نظر انتهی وکذا فی الخلاصة (عن رباح بن عبد الرحمن بن ابی سفیان بن حویطب) بفتح الراء وبالموحدة المدنی قاضیها قال فی التقریب مقبول (عن جدته) وفی روایة الحاکم حدثتنی جدتی اسماء بنت سعید بن زید بن عمرو انها سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الحافظ فی التقریب اسماء بنت سعید بن زید بن عمرو بن نفیل لم تسم فی الکتابین یعنی جامع الترمذی وسنن ابن ماجة وسماها البیهقی ویقال ان لها صحبة انتهی وذکرها الحافظ الذهبی فی المیزان فی النسوة المجهولات (عن ابیها) هو سعید بن زید بن عمرو بن نفیل العدوی ابو الاعور احد العشرة **قوله** (لا وضوء لمن لم یذکر اسم الله علیه) قال الشاہ ولی الله الدهلوی رح فی کتابه حجة الله البالغة هو نص علی ان التسمیة رکن او شرط ویحتمل ان یکون المعنی لا یکمل الوضوء لکن لا ارتضی بمثل هذا التاویل فانه من التاویل البعید الذی یعود بالمخالفة علی اللفظ انتهی **قلت** لاشک فی ان هذا الحدیث نص علی ان التسمیة رکن للوضوء او شرط له لان ظاهر قوله لا وضوء انه لا یصح ولا یوجد اذ الاصل فی النفی الحقیقة قال القاری فی المرقاة قال القاضی هذه الصیغة حقیقة فی نفی الشیء ویطلق مجازا علی الاعتداد به لعدم صحته کقوله علیه الصلوٰة والسلام لا صلوٰة الا بطهور وعلی نفی کماله کقوله علیه الصلوٰة والسلام لا صلوٰة لجار المسجد الا فی المسجد وههنا محمولة علی نفی الکمال خلافا لاهل الظاهر لما روی ابن عمر وابن مسعود انه صلی الله علیه وسلم قال من توضأ وذکر اسم الله کان طهورا لجمیع بدنه ومن توضأ ولم یذکر اسم الله علیه کان طهورا لاعضاء وضوءه والمراد بالطهارة الطهارة عن الذنوب لان الحدث لا یتجزأ انتهی **قلت** حدیث ابن عمر وابن مسعود هذا ضعیف رواه الدارقطنی والبیهقی من حدیث ابن عمر وفیه ابو بکر الداهری عبد الله بن الحکم وهو متروک ومنسوب الی الوضع ورواه الدارقطنی والبیهقی ایضا من حدیث ابی هریرة وفیه مرداس بن محمد بن عبد الله بن ابان عن ابیه وهما ضعیفان ورواه الدارقطنی والبیهقی ایضا من حدیث ابن مسعود وفی اسناده یحیی بن هشام السمسار وهو متروک فالحدیث لا یصلح للاحتجاج فلا یصح الاستدلال به علی ان النفی فی قوله صلی الله علیه وسلم لا وضوء لمن لم یذکر اسم الله علیه محمول علی نفی الکمال **فان قلت** قد صرح ابن سید الناس فی شرح الترمذی بانه قد روی فی بعض الروایات لا وضوء کاملا وقد استدل به الرافعی فهذه الروایة صریحة فی ان المراد فی قوله لا وضوء فی حدیث الباب نفی الکمال **قلت** قال الحافظ فی التلخیص لم اره هکذا انتهی فلا یعلم حال هذه الروایة کیف هی صالحة للاحتجاج ام لا والله تعالی اعلم **قوله** (وفی الباب عن عائشة وابی هریرة وابی سعید الخدری وسهل بن سعد وانس) اما حدیث عائشة فاخرجه البزار وابو بکر بن ابی شیبة فی مسندیهما وابن عدی وفی اسناده حارثة بن محمد وهو ضعیف واما حدیث ابی هریرة فاخرجه احمد وابو داود وابن ماجة والترمذی فی العلل والدارقطنی وابن السکن والحاکم والبیهقی من طریق محمد بن موسی المخزومی عن یعقوب بن سلمة عن ابیه عن ابی هریرة بهذا اللفظ ورواه الحاکم من هذا الوجه فقال یعقوب بن ابی سلمة وادعی انه الماجشون وصححه لذلک فوهم والصواب انه اللیثی قاله الحافظ قال البخاری لا یعرف له سماع من ابیه ولا لابیه من ابی هریرة وابوه ذکره ابن حبان فی الثقات وقال ربما اخطأ وهذه عبارة عن ضعفه فانه قلیل الحدیث جدا ولم یرو عنه سوی ولده فاذا کان یخطئ مع قلة ما روی فکیف یوصف بکونه ثقة قال ابن الصلاح انقلب اسناده علی الحاکم فلا یحتج لثبوته بتخریجه له وتبعه النووی وله طرق اخری کلها ضعیفة واما حدیث ابی سعید الخدری فاخرجه احمد والدارمی والترمذی فی العلل وابن ماجة وابن عدی وابن السکن والبزار والدارقطنی والحاکم والبیهقی بلفظ حدیث الباب وزعم ابن عدی ان زید بن الحباب تفرد به عن کثیر بن زید قال الحافظ ولیس کذلک فقد رواه الدارقطنی من حدیث ابی عامر العقدی وابن ماجة من

قال ابو عیسی قال احمد لا اعلم فی ھذا الباب حدیثا له اسناد جید وقال اسحٰق ان ترک التسمیة عامدا اعاد الوضوء وان کان ناسیا او متأوّلا اجزأہ قال محمد بن اسمعیل احسن شیٔ فی ھذا الباب حدیث رباح بن عبد الرحمٰن قال ابو عیسی ورباح بن عبد الرحمٰن عن جدته عن ابیھا وابوھا سعید بن زید بن عمرو بن نفیل وابو ثفال المری اسمه ثمامة بن حصین ورباح بن عبد الرحمٰن ھو ابو بکر بن حویطب منھم من روی ھذا الحدیث فقال عن ابی بکر بن حویطب فنسبه الی جدہ **باب** ما جاء فی المضمضة والاستنشاق حدثنا قتیبة نا حماد بن زید وجریر عن منصور عن ھلال بن یساف عن سلمة بن قیس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اذا توضأت فانتثر واذا استجمرت فاوتر

حدیث ابی احمد الزبیری وکثیر بن زید قال ابن معین لیس بالقوی وقال ابو زرعة صدوق فیه لین وقال ابو حاتم صالح الحدیث لیس بالقوی یکتب حدیثه وکثیر بن زید رواہ عن ربیح بن عبد الرحمٰن بن ابی سعید وربیح قال ابو حاتم شیخ وقال البخاری منکر الحدیث وقال احمد لیس بالمعروف وقال المروزی لم یصححه احمد وقال لیس فیه شیٔ یثبت وقال البزار کل ما روی فی ھذا الباب فلیس بقوی وذکر انه روی عن کثیر بن زید عن الولید بن رباح عن ابی ھریرة وقال العقیلی الاسانید فی ھذا الباب فیھا لین وقد قال احمد بن حنبل انه احسن شیٔ فی ھذا الباب وقد قال ایضا لا اعلم فی التسمیة حدیثا صحیحا واقوی شیٔ فیه حدیث کثیر بن زید عن ربیح وقال اسحاق ھذا یعنی حدیث ابی سعید اصح ما فی الباب واما حدیث سھل بن سعد فاخرجه ابن ماجة والطبرانی وفیه عبد المھیمن ابن عباس بن سھل بن سعد وھو ضعیف وتابعه اخوہ اُبَی بن عباس وھو مختلف فیه واما حدیث انس فاخرجه عبد الملک ابن حبیب الاندلسی وعبد الملک شدید الضعف **قوله** (قال احمد لا اعلم فی ھذا الباب حدیثا له اسناد جید) وقال البزار کل ما روی فی ھذا الباب فلیس بقوی **قلت** احادیث ھذا الباب کثیرة یشد بعضھا بعضا فمجموعھا یدل ان لھا اصلا قال الحافظ ابن حجر والظاھر ان مجموع الاحادیث یحدث منھا قوة تدل علی ان له اصلا وقال ابو بکر بن ابی شیبة ثبت لنا ان النبی صلی اللہ علیه وسلم قاله وقال ابن سید الناس فی شرح الترمذی لا یخلو ھذا الباب من حسن صریح وصحیح غیر صریح انتھی وقال الحافظ المنذری فی الترغیب وفی الباب احادیث کثیرة لا یسلم شیٔ منھا عن مقال وقد ذھب الحسن واسحاق بن راھویه واھل الظاھر الی وجوب التسمیة فی الوضوء حتی انه اذا تعمد ترکھا اعاد الوضوء وھو روایة عن الامام احمد ولا شک ان الاحادیث التی وردت فیھا وان کان لا یسلم شیٔ منھا عن مقال فانھا تتعاضد بکثرة طرقھا وتکتسب قوة انتھی کلام المنذری وحدیث الباب اعنی حدیث سعید بن زید اخرجه ایضا احمد وابن ماجة والبزار والدارقطنی والعقیلی والحاکم واعل بالاختلاف والارسال وفی اسنادہ ابو ثفال عن رباح مجھولان فالحدیث لیس بصحیح قاله ابو حاتم وابو زرعة وقد اطال الکلام علی حدیث سعید بن زید ھذا الحافظ ابن حجر فی التلخیص **قوله** (قال اسحاق ان ترک التسمیة عامدا اعاد الوضوء وان کان ناسیا او متأولا اجزأہ) فعند اسحاق التسمیة واجب فی الوضوء وھو قول الظاھریة واحدی الروایتین عن احمد بن حنبل واختلفوا ھل ھی واجبة مطلقا او علی الذاکر فعند اسحاق علی الذاکر وعند الظاھریة مطلقا وذھبت الشافعیة والحنفیة ومالک وربیعة الی انھا سنة واحتج الاولون باحادیث الباب واحتج الآخرون بحدیث ابن عمر مرفوعا من توضأ وذکر اسم اللہ کان طھورا لجمیع بدنه الحدیث قد تقدم وقد عرفت انه ضعیف لا یصلح للاحتجاج **قوله** (وقال محمد بن اسمعیل احسن شیٔ فی ھذا الباب حدیث رباح بن عبد الرحمٰن) یعنی حدیث سعید ابن زید المذکور فی ھذا الباب وقال احمد اقوی شیٔ فیه حدیث کثیر بن زید عن ربیح یعنی حدیث ابی سعید وسئل اسحاق بن راھویه ای حدیث اصح فی التسمیة فذکر حدیث ابی سعید **قوله** (وابو ثفال المری اسمه ثمامة) بضم المثلثة (بن حصین) بالتصغیر وحصین جد ابی ثفال واسم ابیه وائل کما تقدم (فنسبه الی جدہ) ای الجد الاعلی ۔ (**باب** ما جاء فی المضمضة والاستنشاق) اصل المضمضة فی اللغة التحریک ومنه مضمض النعاس فی عینیه اذا تحرکتا بالنعاس ثم اشتھر استعماله فی وضع الماء فی الفم وتحریکه واما معناہ فی الوضوء الشرعی فاکمله ان یضع الماء فی الفم ثم یدیره ثم یمجه کذا فی الفتح والاستنشاق ھو ادخال الماء فی الانف **قوله** (وجریر) ھو ابن عبد الحمید بن قرط الضبی الکوفی نزیل الری وقاضیھا ثقة صحیح الکتاب قیل کان فی آخر عمرہ یھم من حفظه مات سنة ۱۸۸ھ ثمان وثمانین ومائة وھو من رجال الکتب الستة (عن منصور) بن المعتمر بن عبد اللہ السلمی الکوفی ثقة ثبت وکان لا یدلس من طبقة الاعمش مات سنة ۱۳۲ھ اثنتین وثلاثین ومائة وھو من رجال الکتب الستة ایضا (عن ھلال بن یساف) قال فی التقریب بکسر التحتیة وکذا فی القاموس وقال الخزرجی بفتح التحتیة الاشجعی مولاھم ثقة من اوساط التابعین (عن سلمة بن قیس) الاشجعی صحابی سکن الکوفة **قوله** (اذا توضأت فانتثر) قال فی القاموس استنثر استنشق الماء ثم استخرج بنفس الانف کانتثر انتھی وقال الحافظ الاستنثار ھو طرح الماء الذی یستنشقه المتوضی ای یجذبه بریح انفه لتنظیف ما فی داخله فیخرجه بریح انفه سواء کان باعانة یدہ ام لا وحکی عن مالک کراھیة فعله بغیر اعانة الید لکونه یشبه فعل الدابة والمشھور عدم الکراھة واذا استنثر بیدہ فالمستحب ان یکون بالیسری بوب علیه النسائی واخرجه مقیدا بھا من حدیث علی انتھی (واذا استجمرت) ای اذا استعملت الجمار وھی الحجارة الصغار فی الاستنجاء (فاوتر) ای ثلاثا او خمسا او سبعا ووقع فی روایة ابی ھریرة من استجمر

وفی الباب عن عثمان ولقیط بن صبرة وابن عباس والمقدام بن معدیکرب ووائل بن حجر وابی هریرة **قال ابو عیسی** حدیث سلمة بن قیس حدیث حسن صحیح واختلف اهل العلم فیمن ترک المضمضة والاستنشاق فقال طائفة منهم اذا ترکهما فی الوضوء حتی صلی اعاد ورأوا ذلک فی الوضوء والجنابة سواء وبه یقول ابن ابی لیلی وعبد الله بن المبارک واحمد واسحاق وقال احمد الاستنشاق اوکد من المضمضة **قال ابو عیسی** وقالت طائفة من اهل العلم یعید فی الجنابة ولا یعید فی الوضوء وهو قول سفیان الثوری وبعض اهل الکوفة وقالت طائفة لا یعید فی الوضوء ولا فی الجنابة لانهما سنة من النبی صلی الله علیه وسلم فلا تجب الاعادة علی من ترکهما فی الوضوء ولا فی الجنابة وهو قول مالک والشافعی **باب** المضمضة والاستنشاق من کف واحد حدثنا یحیی بن موسی نا ابراهیم بن موسی نا خالد عن عمرو بن یحیی عن ابیه

فلیوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج اخرجه احمد وابو داود وابن ماجة قال الحافظ فی الفتح وهذه الزیادة حسنة الاسناد واخذ بهذه الروایة ابو حنیفة ومالک فقالوا لا یعتبر العدد بل المعتبر الانقاء واخذ الشافعی واحمد واصحاب الحدیث بحدیث سلمان عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یستنجی احدکم باقل من ثلاثة احجار رواه مسلم فاشترطوا ان لا ینقص من الثلاث مع مراعاة الانقاء اذا لم یحصل بها فیزاد حتی ینقی ویستحب حینئذ الایتار لقوله من استجمر فلیوتر ولیس بواجب لقوله من لا فلا حرج وبهذا یحصل الجمع بین الروایات فی هذا الباب انتهی **قوله** (وفی الباب عن عثمان ولقیط بن صبرة وابن عباس والمقدام بن معدیکرب ووائل بن حجر) اما حدیث عثمان فاخرجه الشیخان واما حدیث لقیط بن صبرة فاخرجه احمد واهل السنن الاربع والشافعی وابن الجارود وابن خزیمة وابن حبان والحاکم والبیهقی وفیه وبالغ فی الاستنشاق الا ان تکون صائما وفی روایة من هذا الحدیث اذا توضأت فمضمض اخرجها ابو داود وغیره قال الحافظ فی الفتح ان اسنادها صحیح وقد رد الحافظ فی التلخیص ما اعل به حدیث لقیط بن صبرة من انه لم یرو عن عاصم بن لقیط بن صبرة الا اسمعیل بن کثیر وقال لیس بشئ لانه روی عنه غیره وصححه الترمذی والبغوی وغیرهما بالاسانید الصحیحة وقال النووی هو حدیث صحیح رواه ابو داود والترمذی وغیرهما بالاسانید الصحیحة واما حدیث ابن عباس فاخرجه ابو داود وابن ماجة وابن الجارود والحاکم وصححه ابن القطان ولفظه استنثروا مرتین بالغتین او ثلاثا کذا فی التلخیص واما حدیث المقدام بن معدیکرب فاخرجه ابو داود وسکت عنه هو والمنذری واما حدیث وائل بن حجر فاخرجه الطبرانی فی الکبیر والبزار وفیه سعید بن عبد الجبار قال النسائی لیس بالقوی وذکره ابن حبان فی الثقات وفی مسند البزار والطبرانی محمد بن حجر وهو ضعیف کذا فی مجمع الزوائد ص ٢٣٥ ج ١ وفی الباب احادیث اخری منها حدیث ابی هریرة اذا توضأ احدکم فلیجعل فی انفه ماء ثم لینتثر اخرجه الشیخان **قوله** (حدیث سلمة بن قیس حدیث حسن صحیح) واخرجه النسائی **قوله** (فقال طائفة منهم اذا ترکهما فی الوضوء حتی صلی اعاد ورأوا ذلک فی الوضوء والجنابة سواء وبه یقول ابن ابی لیلی وعبد الله ابن المبارک واحمد واسحاق) واستدلوا باحادیث الباب وقولهم هو الراجح لثبوت الامر بهما والاصل فی الامر الوجوب مع ثبوت مواظبته صلی الله علیه وسلم علیهما (وقال احمد الاستنشاق اوکد من المضمضة) لما ورد فی حدیث لقیط بن صبرة وبالغ فی الاستنشاق الا ان تکون صائما (وقالت طائفة من اهل العلم یعید فی الجنابة ولا یعید فی الوضوء وهو قول سفیان الثوری وبعض اهل الکوفة) وهو قول ابی حنیفة ومن تبعه فعند هؤلاء المضمضة والاستنشاق سنتان فی الوضوء وواجبان فی غسل الجنابة واستدلوا علی عدم الوجوب فی الوضوء بحدیث عشر من سنن المرسلین وقد رده الحافظ فی التلخیص وقال انه لم یرد بلفظ عشر من السنن بل بلفظ من الفطرة ولو ورد لم ینتهض دلیلا علی عدم الوجوب لان المراد به السنة ای الطریقة لا السنة بالمعنی الاصطلاحی الاصولی واستدلوا ایضا بحدیث ابن عباس مرفوعا بلفظ المضمضة والاستنشاق سنة رواه الدارقطنی قال الحافظ وهو حدیث ضعیف واستدلوا ایضا بما رواه الترمذی وحسنه وصححه الحاکم من قوله صلی الله علیه وسلم للاعرابی توضأ کما امرک الله فاحاله علی الآیة ولیس فیها ذکر المضمضة والاستنشاق والاستنثار ورد بان الامر بغسل الوجه امر بها وبان وجوبها ثابت بامر رسول الله صلی الله علیه وسلم والامر منه امر من الله تعالی بدلیل وما آتاکم الرسول فخذوه **قوله** (وقالت طائفة لا یعید فی الوضوء ولا فی الجنابة الخ) لیس لهذه الطائفة دلیل صحیح وقد اعترف جماعة من الشافعیة وغیرهم بضعف دلیل من قال بعدم وجوب المضمضة والاستنشاق والاستنثار قاله فی النیل والله تعالی اعلم **باب** فی المضمضة والاستنشاق من کف واحد **قوله** (حدثنا یحیی بن موسی) بن عبد ربه الحدانی البلخی ابو زکریا لقبه خت بفتح المعجمة وتشدید المثناة ثقة روی عن الولید بن مسلم ووکیع وغیرهما وعنه البخاری وابو داود والترمذی والنسائی والسراج وقال ثقة مامون مات سنة ٢٤٠ سنة اربعین ومائتین کذا فی التقریب والخلاصة (نا ابراهیم بن موسی) بن یزید التمیمی ابو اسحاق الفراء الصغیر الرازی الحافظ احد بحور الحدیث وکان احمد ینکر علی من یقول الصغیر ویقول هو کبیر فی العلم والجلالة روی عن ابی الاحوص وخالد الطحان وغیرهما وعنه البخاری ومسلم وابو داود وغیرهم قال ابو زرعة کتبت عنه مائة الف حدیث وهو اتقن واحفظ من ابی بکر بن ابی شیبة ووثقه النسائی مات بعد العشرین ومائتین (نا خالد) هو خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن

عن عبد اللہ بن زید قال رأیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم مضمض واستنشق من کف واحد فعل ذلک ثلثا

ابن یزید المزنی مولاھم الواسطی الطحان ثقۃ ثبت قال احمد کان ثقۃ دینا بلغنی انہ اشتری نفسہ من اللہ ثلاث مرات یتصدق بوزن نفسہ فضۃ (عن عمرو بن یحیی) بن عمارۃ بن ابی حسن المازنی المدنی سبط عبد اللہ بن زید وثقہ ابو حاتم والنسائی (عن ابیہ) ھو یحیی بن عمارۃ وثقہ النسائی وغیرہ (عن عبد اللہ بن زید) ھو عبد اللہ بن زید بن عاصم وھو غیر عبد اللہ بن زید بن عبد ربہ صاحب الاذان کذا قالہ الحفاظ من المتقدمین والمتاخرین وغلطوا سفیان بن عیینۃ فی قولہ ھو ھو وممن نص علی غلطہ فی ذلک البخاری فی کتاب الاستسقاء من صحیحہ وقد قیل ان صاحب الاذان لا یعرف لہ غیر حدیث الاذان واللہ اعلم قالہ النووی **قولہ** (مضمض واستنشق من کف واحد فعل ذلک ثلثا) وفی روایۃ مسلم فمضمض واستنشق من کف واحدۃ ففعل ذلک ثلثا وکذلک وقع فی روایۃ البخاری قال النووی فیہ حجۃ صریحۃ للمذھب الصحیح المختار ان السنۃ فی المضمضۃ والاستنشاق ان یکون بثلاث غرفات یتمضمض ویستنشق من کل واحدۃ منھا انتھی وقال الحافظ فی الفتح وھو صریح فی الجمع فی کل مرۃ انتھی **قلت** حدیث عبد اللہ بن زید ھذا دلیل صحیح صریح لمن قال ان المستحب فی المضمضۃ والاستنشاق ان یجمع بینھما بثلاث غرفات بان یتمضمض ویستنشق من غرفۃ ثم یتمضمض ویستنشق من غرفۃ ثم یتمضمض ویستنشق من غرفۃ والیہ ذھب طائفۃ من اھل العلم والیہ ذھب الشافعی کما ھو المشھور عنہ وقال الحافظ ابن القیم فی زاد المعاد وکان ھدیہ صلی اللہ علیہ وسلم الوصل بین المضمضۃ والاستنشاق کما فی الصحیحین من حدیث عبد اللہ بن زید ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تمضمض واستنشق من کف واحدۃ فعل ذلک ثلثا وفی لفظ تمضمض واستنثر بثلاث غرفات فھذا اصح ما روی فی المضمضۃ والاستنشاق ولم یجیٔ الفصل بین المضمضۃ والاستنشاق فی حدیث صحیح البتۃ انتھی **فان قلت** قال القاری فی المرقاۃ قولہ مضمض واستنشق من کف واحد فیہ حجۃ للشافعی کذا قالہ ابن الملک وغیرہ من ائمتنا والاظھر ان قولہ من کف تنازع فیہ الفعلان والمعنی مضمض من کف واستنشق من کف وقید الوحدۃ احتراز عن التثنیۃ انتھی وقال العینی فی شرح البخاری ص ۱۲۶۹ والجواب عما ورد فی الحدیث فتمضمض واستنشق من کف واحد انہ محتمل لانہ یحتمل انہ تمضمض واستنشق بکف واحد بماء واحد ویحتمل انہ فعل ذلک بکف واحد بمیاہ والمحتمل لا یقوم بہ حجۃ او یرد ھذا المحتمل الی المحکم الذی ذکرنا توفیقا بین الدلیلین وقد یقال ان المراد استعمال الکف الواحد بدون الاستعانۃ بالکفین انتھی کلام العینی **قلت** قولہ صلی اللہ علیہ وسلم مضمض واستنشق من کف واحد فعل ذلک ثلثا ھو ظاھر فی الجمع بین المضمضۃ والاستنشاق ولذلک قال ابن الملک وغیرہ من الائمۃ الحنفیۃ رح فیہ حجۃ للشافعی وقد جاءت احادیث اخری صحیحۃ صریحۃ فی الجمع لا احتمال فیھا غیرہ **فمنھا** حدیث ابن عباس رض ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم توضأ مرۃ مرۃ وجمع بین المضمضۃ والاستنشاق رواہ الدارمی وابن حبان والحاکم واسنادہ حسن **ومنھا** حدیث ابن عباس ایضا قال توضأ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فغرف غرفۃ فتمضمض واستنشق ثم غرف غرفۃ فغسل وجھہ ثم غرف غرفۃ فغسل یدہ الیمنی رواہ النسائی **ومنھا** حدیث ابن عباس رض ایضا انہ توضأ فغسل وجھہ اخذ غرفۃ من ماء فتمضمض بھا واستنشق ثم اخذ غرفۃ من ماء فجعل بھا ھکذا اضافھا الی یدہ الاخری فغسل بھا وجھہ الحدیث وفی اخرہ ثم قال ھکذا رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یتوضأ رواہ البخاری فی باب غسل الوجہ بالیدین من غرفۃ واحدۃ **ومنھا** حدیث علی رض رواہ ابو داود عن عبد خیر قال رأیت علیا اتی بکرسی فقعد علیہ ثم اتی بکوز من ماء فغسل یدہ ثلثا ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد وسکت عنہ ابو داود والمنذری ورواہ النسائی بلفظ ثم مضمض واستنشق بکف واحد وفی اخرہ من سرہ ان ینظر الی طھور رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فھذا طھورہ ولابی داود الطیالسی فی حدیث علی ثم تمضمض ثلاثا مع الاستنشاق بماء واحد کما فی التلخیص الحبیر للحافظ ابن حجر **فظھر** ان ما ذکرہ القاری والعینی من التاویل لا یلیق ان یلتفت الیہ ولذلک لم یرض بہ العینی نفسہ حیث قال فی شرح البخاری بعد ما ذکر من التاویل وفیہ نظر لا یخفی والاحسن ان یقال ان کل ما روی من ذلک فی ھذا الباب ھو محمول علی الجواز انتھی وقال بعض العلماء الحنفیۃ فی شرحہ لشرح الوقایۃ وذکر السغناقی فی النھایۃ بعد ما ذکر مستند الشافعی انہ علیہ الصلوۃ والسلام کان یتمضمض ویستنشق بکف واحد لہ عندنا تاویلان احدھما انہ لم یستعن فی المضمضۃ والاستنشاق بالیدین کما فی غسل الوجہ والثانی انہ فعلھما بالید الیمنی وردہ العینی بان الاحادیث المصرحۃ بانہ تمضمض واستنشق بماء واحد لا یمکن تاویلھا بما ذکرہ انتھی کلام بعض العلماء **واعلم** ان مذھب الامام احمد ومذھب الامام الشافعی المشھور ھو الوصل بین المضمضۃ والاستنشاق وحجتھم حدیث عبد اللہ بن زید المذکور فی الباب والاحادیث التی ذکرناھا ومذھب الامام ابی حنیفۃ الفصل بینھما بان یتمضمض ثلاثا بثلاث غرفات ثم یستنشق کذلک وحجتھم حدیث کعب بن عمرو قال العینی رح فی عمدۃ القاری ص ۱۲۶۹ واما وجہ الفصل بینھما کما ھو مذھبنا فما رواہ الطبرانی عن طلحۃ بن مصرف عن ابیہ عن جدہ کعب بن عمرو الیامی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم توضأ فمضمض ثلثا واستنشق ثلاثا فاخذ لکل واحدۃ ماء جدیدا وکذا روی عنہ ابو داود فی سننہ وسکت عنہ وھو دلیل رضاہ بالصحۃ انتھی کلام العینی **قلت**

وفی الباب عن عبد الله بن عباس **قال** ابو عیسیٰ حدیث عبد الله بن زید حدیث حسن غریب وقد روی مالك وابن عُیَینَة وغیر واحد هذا الحدیث عن عمرو بن یحیی ولم یذکروا هذا الحرف ان النبی صلی الله علیه وسلم مضمض واستنشق من کف واحد وانما ذکره خالد بن عبد الله وخالد ثقة حافظ عند اهل الحدیث وقال بعض اهل العلم المضمضة والاستنشاق من کف واحد یجزئ وقال بعضهم یفرقهما احب الینا وقال الشافعی ان جمعهما فی کف واحد فهو جائز وان فرقهما فهو احب الینا **باب فی تخلیل اللحیة** **حدثنا** ابن ابی عُمَر

حدیث طلحة بن مصرف عن ابیه عن جده الذی رواه ابوداود فی سننه والطبرانی فی معجمه ضعیف لا تقوم بمثله حجة لان فی سندیهما لیث بن ابی سلیم وهو ضعیف اختلط اخیرا ولم یتمیز حدیثه فترك وایضا فی سندیهما مصرف بن عمرو وهو مجهول قال الحافظ ابن حجر فی التلخیص ص۲۵ اما حدیث طلحة بن مصرف عن ابیه عن جده فرواه ابوداود فی حدیث فیه ورأیته یفصل بین المضمضة والاستنشاق وفیه لیث بن ابی سلیم وهو ضعیف وقال ابن حبان کان یقلب الاسانید ویرفع المراسیل ویاتی عن الثقات بما لیس من حدیثهم ترکه یحیی بن القطان وابن مهدی وابن معین واحمد بن حنبل وقال النووی فی تهذیب الاسماء اتفق العلماء علی ضعفه انتهی وقال فی التقریب صدوق اختلط اخیرا ولم یتمیز حدیثه فترك انتهی وقال فیه مصرف بن عمرو بن کعب بن عمرو الیامی الکوفی روی عنه طلحة بن مصرف مجهول انتهی وقال العلامة العینی ذکر حدیث الطبرانی ولم یذکر سنده بتمامه وسنده هکذا قال الطبرانی حدثنا الحسین بن اسحاق التستری حدثنا شیبان بن فروخ ثنا ابو سلمة الکندی ثنا لیث بن ابی سُلیم حدثنی طلحة بن مصرف عن ابیه عن جده کعب بن عمرو الیامی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ الخ هکذا فی تخریج الهدایة للزیلعی **واحتج** الحنفیة ایضا علی الفصل بالاحادیث التی وقع فیها لفظ مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا **وانت تعلم** ان هذا اللفظ لیس صریحا فی ما ذهبوا الیه من الفصل بل هو محتمل فانه یحتمل ان یکون معناه انه مضمض ثلاثا بثلاث غرفات اخری ویحتمل ان یکون معناه انه مضمض واستنشق بغرفة ثم فعل هکذا ثم فعل هکذا فللقائلین بالوصل ان یجیبوا عن هذا بمثل ما اجاب الحنفیة عن حدیث عبد الله بن زید المذکور بان یقولوا هذا محتمل والمحتمل لا یقوم به حجة او یردوا هذا المحتمل الی الاحادیث المحکمة الصریحة فی الوصل المذکورة توفیقا بین الدلیلین **واحتجوا** ایضا بما رواه ابن السکن فی صحاحه عن ابی وائل شقیق بن سلمة قال شهدت علی بن ابی طالب رض وعثمان بن عفان رض توضأ ثلثا ثلثا وافردا المضمضة من الاستنشاق ثم قالا هکذا رأینا رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ ذکره الحافظ فی التلخیص **قلت** ذکر الحافظ هذا الحدیث فی التلخیص لکنه لم یذکر سنده ولم یبین انه صحیح او حسن فلا یعلم حال اسناده فمتی لم یعلم انه حسن او صحیح لا یصلح للاحتجاج ولو فرض ان هذا الحدیث قابل للاحتجاج وان الاحادیث التی وقع فیها مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا تدل صراحة علی الفصل فیقال ان الفصل والوصل کلاهما ثابتان جائزان کما قال العلامة العینی الاحسن ان یقال ان کلما روی من ذلك فهو محمول علی الجواز وقد تقدم قوله هذا وقال العلامة محمد بن اسمٰعیل الامیر فی سبل السلام ومع ورود الروایتین الجمع وعدمه فالاقرب التخییر وان الکل سنة وان کان روایة الجمع اکثر واصح انتهی وقال القاضی ابوبکر ابن العربی فی عارضة الاحوذی الجمع اقوی فی النظر وعلیه یدل الظاهر من الاثر وقد اخبرنا شیخنا ابو عبد الله محمد بن یوسف بن احمد القیسی قال رأیت النبی صلی الله علیه وسلم فی المنام فقلت له اجمع بین المضمضة والاستنشاق فی غرفة واحدة قال نعم **فائدة** اعلم ان اختلاف الائمة فی الوصل والفصل انما هو فی الافضلیة لا فی الجواز وعدمه وقد صرح به الخطیب الشافعی وابن ابی زید المالکی وغیرهما وذکر صاحب الفتاوی الظهیریة انه یجوز عند ابی حنیفة ایضا وصل المضمضة بالاستنشاق ؛ **قوله** (وفی الباب عن عبد الله بن عباس) تقدم تخریجه **قوله** (حدیث عبد الله بن زید حدیث حسن غریب) حدیث عبد الله بن زید هذا اخرجه البخاری ومسلم فی صحیحیهما فالظاهر ان یقول حدیث صحیح (ولم یذکروا هذا الحرف) ای هذا اللفظ (ان النبی صلی الله علیه وسلم مضمض واستنشق من کف واحد) بیان لقوله هذا الحرف (وخالد ثقة حافظ عند اهل الحدیث) یعنی والزیادة من الثقة الحافظ مقبولة **قوله** (وقال بعض اهل العلم الخ) ذکر الترمذی هنا ثلثة اقوال لکن لا یظهر الفرق بین الثانی والثالث فتفکر (وقال الشافعی ان جمعهما فی کف فهو جائز وان فرقهما فهو احب) جاء عن الشافعی رح فی هذه المسئلة قولان احدهما کقول ابی حنیفة رح وهو الذی نقله الترمذی ههنا والثانی ان یتمضمض بغرفة ویستنشق بها ثم هکذا ثم هکذا وهذا هو المشهور عنه قال العینی رح فی عمدة القاری ص۷۶۹ روی البویطی عن الشافعی ان یاخذ ثلث غرفات للمضمضة وثلاث غرفات للاستنشاق وفی روایة غیره عنه فی الام یغرف غرفة یتمضمض بها ویستنشق ثم یغرف غرفة یتمضمض بها ویستنشق ثم یغرف ثالثة یتمضمض بها ویستنشق فیجمع فی کل غرفة بین المضمضة والاستنشاق واختلف نصه فی الکیفیتین فنص فی الام وهو نص مختصر المزنی ان الجمع افضل ونص البویطی ان الفصل افضل ونقله الترمذی عن الشافعی قال النووی قال صاحب المهذب القول بالجمع اکثر فی کلام الشافعی وهو اکثر فی الاحادیث الصحیحة انتهی کلام العینی **(باب** ماجاء فی تخلیل اللحیة) بکسر اللام وسکون الحاء اسم یجمع من الشعر ینبت علی الخدین والذقن **قوله** (حدثنا ابن ابی عمر) هو محمد بن یحیی

مضمض واستنشق ثلاثا بثلاث غرفات

نا سفیان بن عیینة عن عبد الکریم بن ابی المخارق ابی امیة عن حسان بن بلال قال رأیت عمار بن یاسر توضأ فخلل لحیته فقیل له او قال فقلت له اتخلل لحیتك قال وما یمنعنی ولقد رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یخلل لحیته حدثنا ابن ابی عمر نا سفیان عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال عن عمار عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله وفی الباب عن عائشة وام سلمة وانس وابن ابی اوفی وابی ایوب قال ابو عیسی سمعت اسحاق بن منصور یقول سمعت احمد بن حنبل قال قال ابن عیینة لم یسمع عبد الکریم من حسان بن بلال حدیث التخلیل حدثنا یحیی بن موسی نا عبد الرزاق عن اسرائیل عن عامر بن شقیق عن ابی وائل عن عثمان بن عفان ان النبی صلی الله علیه وسلم

ابن ابی عمر المدنی نزیل مکة تقدم (عن عبد الکریم بن ابی المخارق) بضم المیم وبالخاء المعجمة المعلم البصری نزیل مکة واسم ابیه قیس وقیل طارق ضعیف (ابی امیة) کنیة عبد الکریم (عن حسان بن بلال) المزنی البصری روی عن عمار بن یاسر وحکیم بن حزام وعنه ابو قلابة وابو بشر وغیرهما وثقه ابن المدینی **قوله** (تخلل لحیته) ای ادخل اصابعه فی خلال لحیته (فقیل له) ای لعمار (او قال) ای حسان بن بلال (فقلت له) ای لعمار (تخلل لحیته) قال ابن العربی ای یدخل یده فی خللها وهی الفروج التی بین الشعر ومنه فلان خلیل فلان ای یخالله فروج جسمه حتی یبلغ الی قلبه ومنه الخلال وبناء ذلك کله یرجع الی هذا انتهی والحدیث یدل علی مشروعیة تخلیل اللحیة فی الوضوء قال الشوکانی وقد اختلف الناس فی ذلك فذهب الی وجوب ذلك فی الوضوء والغسل العترة والحسن ابن صالح وابو ثور والظاهریة کذا فی البحر واستدلوا بما وقع فی احادیث الباب بلفظ هکذا امرنی ربی وذهب مالك والشافعی والثوری والاوزاعی الی ان تخلیل اللحیة لیس بواجب فی الوضوء قال مالك وطائفة من اهل المدینة ولا فی غسل الجنابة وقال الشافعی وابو حنیفة واصحابهما والثوری والاوزاعی واللیث واحمد بن حنبل واسحاق وابو ثور وداود والطبری واکثر اهل العلم ان تخلیل اللحیة واجب فی غسل الجنابة ولا یجب فی الوضوء هکذا فی شرح الترمذی لابن سید الناس قال واظنهم فرقوا بین ذلك والله تعالی اعلم لقوله صلی الله علیه وسلم تحت کل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشر انتهی وقال القاضی ابو بکر ابن العربی فی عارضة الاحوذی اختلف العلماء فی تخلیلها علی اربعة اقوال احدها انه لا یستحب قاله مالك الثانی انه یستحب قاله ابن حبیب الثالث انها ان کانت خفیفة وجب ایصال الماء الیها وان کانت کثیفة لم یجب ذلك قاله مالك عن عبد الوهاب الرابع من علمائنا من قال یغسل ما قابل الذقن ایجابا وما وراءه استحبابا وفی تخلیل اللحیة فی الجنابة روایتان عن مالك احدهما انه واجب وان کثفت رواه ابن وهب وروی ابن القاسم وابن عبد الحکم سنة لانها قد صارت فی حکم الباطن کداخل العین ووجه اخر وهو قول ابی حنیفة والشافعی ان الفرض قد انتقل الی الشعر بعد نباته کشعر الرأس انتهی کلام ابن العربی **قلت** ارجح الاقوال واقواها عندی هو قول اکثر اهل العلم والله تعالی اعلم **قوله** (نا سفیان) هو ابن عیینة (عن سعید بن ابی عروبة) الیشکری مولاهم ابو النضر البصری ثقة حافظ له تصانیف لکنه کثیر التدلیس واختلط وکان من اثبت الناس فی قتادة (عن قتادة) بن دعامة السدوسی البصری الاکمه ثقة ثبت مدلس احتج به ارباب الصحاح (عن حسان بن بلال عن عمار عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله) قال الحافظ فی التلخیص بعد ذکر هذه الروایة حسان ثقة لکن لم یسمعه ابن عیینة من سعید ولا قتادة من حسان انتهی فحدیث عمار من هذا الطریق ضعیف ومن طریق عبد الکریم بن ابی المخارق عن حسان ایضا ضعیف لانه لم یسمع منه هذا الحدیث کما بینه الترمذی **قوله** (وفی الباب عن عائشة وام سلمة وانس وابن اوفی وابی ایوب) اما حدیث عائشة فاخرجه احمد من روایة طلحة بن عبد الله بن کریز عنها واسناده حسن کذا فی التلخیص واما حدیث ام سلمة فاخرجه الطبرانی والعقیلی والبیهقی بلفظ کان اذا توضأ خلل لحیته وفی اسناده خالد بن الیاس وهو منکر الحدیث کذا فی التلخیص واما حدیث انس فاخرجه ابو داود بلفظ کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا توضأ اخذ کفا من ماء فادخله تحت حنکه فخلل به لحیته وقال هکذا امرنی ربی وفی اسناده الولید بن زوران وهو مجهول الحال وله طرق اخری عن انس ضعیفة قاله الحافظ واما حدیث ابن اوفی فاخرجه ابو عبید فی کتاب الطهور وفی اسناده ابو الورقاء وهو ضعیف وهو فی الطبرانی ایضا کذا فی التلخیص واما حدیث ابی ایوب فاخرجه ابن ماجه والعقیلی واحمد والترمذی فی العلل وفیه ابو سورة لا یعرف **قلت** وفی الباب ایضا عن ابن عباس وابن عمر وابی امامة وابی الدرداء وکعب بن عمرو وابی بکرة وجابر بن عبد الله وجریر وعبد الله بن عکبرة ذکر احادیث هؤلاء مع الکلام علیها الحافظ الزیلعی فی تخریج الهدایة والحافظ فی التلخیص قال ابن ابی حاتم فی کتاب العلل سمعت ابی یقول لا یثبت عن النبی صلی الله علیه وسلم فی تخلیل اللحیة حدیث انتهی وقال عبد الله بن احمد عن ابیه لیس فی تخلیل اللحیة شیء صحیح انتهی **قلت** قولهما هذا معارض بتصحیح الترمذی لحدیث عثمان الاتی وبتصحیح الحاکم وابن القطان وغیرهما لبعض احادیث الباب غیره ولا شك فی ان احادیث تخلیل اللحیة کثیرة ومجموعها یدل علی ان لها اصلا کیف وقد صحح الترمذی حدیث عثمان وحسنه الامام البخاری کما ستعرف وحسن الحافظ ابن حجر حدیث عائشة فهی بمجموعها تصلح للاحتجاج علی استحباب تخلیل اللحیة فی الوضوء وهذا هو الحق عندی والله تعالی اعلم **قوله** (عن عامر بن شقیق) بن جمرة بالجیم والراء الاسدی الکوفی لین

كان يخلل لحيته قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقال محمد بن اسمعيل اصح شئ في هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن ابي وائل عن عثمان وقال بهذا اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم رأوا تخليل اللحية وبه يقول الشافعي وقال احمد ان سهى عن التخليل فهو جائز وقال اسحاق ان تركه ناسيا او متاولا اجزأه وان تركه عامدا اعاد **باب** ما جاء في مسح الراس انه يبدأ بمقدم الراس الى مؤخره **حدثنا** اسحق بن موسى الانصاري نا معن نا مالك بن انس عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه وفي الباب عن معاوية والمقدام بن معديكرب وعائشة

الحديث كذا في التقريب وقال الذهبي في الميزان ضعفه ابن معين وقال ابو حاتم ليس بقوي وقال النسائي ليس به باس انتهى وذكره ابن حبان في الثقات وحسّن حديثه الامام البخاري وصححه الترمذي فالظاهر انه يصلح للاحتجاج واما قول ابي حاتم ليس بقوي وتضعيف ابن معين فهو مجمل **قوله** (كان يخلل لحيته) وفي حديث انس عند ابي داود اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وفي حديث ابن عمر عند ابن ماجة والدارقطني والبيهقي كان اذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ثم يشبك لحيته باصابعه من تحتها وحديث ابن عمر هذا صححه ابن السكن وضعفه غيره **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) وقال الترمذي في علله الكبير قال محمد بن اسمعيل يعني البخاري اصح شئ عندي في التخليل حديث عثمان وهو حديث حسن انتهى وقال الحافظ الزيلعي امثل احاديث تخليل اللحية حديث عثمان وقال الحافظ في بلوغ المرام اخرجه الترمذي وصححه ابن خزيمة انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد انتهى والحديث رواه ايضا ابن ماجه وابن حبان وابن خزيمه والدارقطني **قوله** (وقال بهذا اكثر اهل العلم) اي قالوا بما يدل عليه احاديث الباب من استحباب تخليل اللحية (من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم رأوا تخليل اللحية) وقد روي عن ابن عباس وابن عمر وانس وعلي وسعيد بن جبير وابي قلابة ومجاهد وابن سيرين والضحاك وابراهيم النخعي انهم كانوا يخللون لحاهم وممن روي عنه انه كان لا يخلل ابراهيم النخعي والحسن وابن الحنفية وابو العالية وابو جعفر الهاشمي والشعبي ومجاهد والقاسم وابن ابي ليلى ذكر ذلك عنهم ابن ابي شيبة باسانيده اليهم ذكره الشوكاني (وقال اسحاق ان تركه ناسيا او متاولا اجزأه وان تركه عامدا اعاده) اي اعاد الوضوء فعند اسحاق تخليل اللحية واجب في الوضوء واستدل من قال بالوجوب ببعض احاديث التخليل الذي وقع فيه قوله صلى الله عليه وسلم هكذا امرني ربي **واجاب** عنه من قال بالاستحباب بانه لا يصلح للاستدلال به على الوجوب لما فيه من المقال وقال الشوكاني في النيل والانصاف ان احاديث الباب بعد تسليم انتهاضها للاحتجاج وصلاحيتها للاستدلال لا تدل على الوجوب لانها افعال وما ورد في بعض الروايات من قوله صلى الله عليه وسلم هكذا امرني ربي لا يفيد الوجوب على الامة لظهوره في الاختصاص به وهو يتخرج على الخلاف المشهور في الاصول هل يعم الامة ما كان ظاهر الاختصاص به ام لا والفرائض لا تثبت الا بيقين والحكم على ما لم يفرضه الله بالفرضية كالحكم على ما فرضه بعدمها لا شك في ذلك لان كل واحد منهما من التقول على الله بما لم يقل ولا شك ان الغرفة الواحدة لا تكفي كث اللحية لغسل وجهه وتخليل لحيته ودفع ذلك كما قال بعضهم بالوجدان مكابرة منه نعم الاحتياط والاخذ بالاوثق لا شك في اولويته لكن بدون مجاوزة على الحكم بالوجوب انتهى كلام الشوكاني وقد استدل من قال بعدم الوجوب بحديث ابن عباس انه توضأ فغسل وجهه فاخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق ثم اخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا اضافها الى يده الاخرى فغسل بها وجهه ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى الحديث رواه البخاري والى هذا الاستدلال اشار الشوكاني بقوله ولا شك ان الغرفة الواحدة لا تكفي لغسل وجهه وتخليل لحيته الخ وقد استدل ابن تيمية بحديث ابن عباس هذا على عدم وجوب ايصال الماء الى باطن اللحية الكثة فقال وقد علم انه صلى الله عليه وسلم كان كث اللحية وان الغرفة الواحدة وان عظمت لا تكفي غسل باطن اللحية الكثة مع غسل جميع الوجه فعلم انه لا يجب انتهى **باب** ما جاء في مسح الراس انه يبدأ بمقدم الراس الى مؤخره **قوله** (مسح راسه) زاد ابن الطباع كله وكذا في رواية ابن خزيمة (فاقبل بهما وادبر) اي بدأ بمقدم الراس الذي يلي الوجه وذهب بهما الى القفا ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه وهو مبتدأ الشعر وهذا المعنى هو المتعين المعتمد ويدل عليه قوله (بدأ بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه الخ) وهذه الجملة عطف بيان لقوله فاقبل بهما وادبر ومن ثم لم تدخل الواو على بدأ قاله الزرقاني وقال الحافظ في الفتح الظاهر انه من الحديث وليس مدرجا من كلام مالك ففيه حجة على من قال السنة ان يبدأ بمؤخر الراس الى ان ينتهي الى مقدمه لظاهر قوله اقبل وادبر **ويرد** عليه ان الواو لا تقتضي الترتيب وعند البخاري من رواية سليمان بن بلال فادبر بيديه واقبل فلم يكن في ظاهره حجة لان الاقبال والادبار من الامور الاضافية ولم يعين ما اقبل اليه وما ادبر عنه ومخرج الطريقين متحد فهما بمعنى واحد وعينت رواية مالك البداءة بالمقدم فيحمل قوله اقبل على انه من تسمية الفعل بابتدائه اي بدأ بقبل الراس وقيل في توجيهه غير ذلك انتهى كلام الحافظ **قوله** (وفي الباب عن معاوية والمقدام بن معديكرب وعائشة) اما حديث معاوية رض فاخرجه ابو داود بلفظ ان معاوية

قال ابو عیسی حدیث عبد اللہ بن زید اصح شیء فی ھذا الباب و احسن وبہ یقول الشافعی و احمد و اسحق **باب** ماجاء انہ یبدأ بمؤخر الراس حدثنا قتیبۃ نا بشر بن المفضل عن عبد اللہ بن محمد بن عقیل عن الربیع بنت معوذ بن عفراء ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم مسح براسہ مرتین بدأ بمؤخر راسہ ثم بمقدمہ وباذنیہ کلتیہما ظہورھما وبطونہما قال ابو عیسی ھذا حدیث حسن وحدیث عبد اللہ بن زید اصح من ھذا واجود وقد ذھب بعض اھل الکوفۃ الی ھذا الحدیث منہم وکیع بن الجراح **باب** ماجاء ان مسح الراس مرۃ حدثنا قتیبۃ نا بکر بن مضر عن ابن عجلان عن عبد اللہ بن محمد بن عقیل عن الربیع بنت معوذ بن عفراء انہا رأت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یتوضأ قالت مسح رأسہ ومسح ما اقبل منہ وما ادبر وصدغیہ واذنیہ مرۃ واحدۃ وفی الباب عن علی وجد طلحۃ بن مصرف بن عمرو

ب واجود اسنادا

توضأ للناس کما رای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یتوضأ فلما بلغ راسہ غرف غرفۃ من ماء فتلقاھا بشمالہ حتی وضعہا فی وسط رأسہ حتی قطر الماء او کاد یقطر ثم مسح من مقدمہ الی موخرہ ومن مؤخرہ الی مقدمہ واما حدیث المقدام بن معد یکرب فاخرجہ ایضا ابوداود وفیہ فلما بلغ مسح راسہ وضع کفیہ علی مقدم رأسہ فامرھما حتی بلغ القفا ثم ردھما الی المکان الذی منہ بدأ والحدیثان سکت علیہما ابوداود ثم المنذری واما حدیث عائشۃ فاخرجہ النسائی وفیہ ووضعت یدھا فی مقدم رأسہا ثم مسحت راسہا مسحۃ واحدۃ الی موخرہ **قولہ** (حدیث عبد اللہ بن زید اصح شیء فی ھذا الباب) حدیث عبد اللہ بن زید ھذا اخرجہ الجماعۃ (وبہ یقول الشافعی واحمد واسحاق) قال الحافظ ابن عبد البر اصح حدیث فی ھذا الباب حدیث عبد اللہ بن زید والمشہور المتداول الذی علیہ الجمہور البداءۃ من مقدم الراس الی مؤخرہ انتہی (**باب** ماجاء انہ یبدأ بمؤخر الراس) **قولہ** (نا بشر بن المفضل) بن لاحق الرقاشی ابو اسمعیل البصری ثقۃ ثبت عابد قال احمد الیہ المنتہی فی التثبت فی البصرۃ وقال ابن المدینی کان یصلی کل یوم اربعمائۃ رکعۃ ویصوم یوما ویفطر یوما توفی سنۃ سبع وثمانین ومائۃ (عن عبد اللہ بن محمد بن عقیل) متکلم فیہ تقدم ترجمتہ فی باب مفتاح الصلوۃ الطہور (عن الربیع) بضم الراء وفتح الموحدۃ وکسر التحتانیۃ المشددۃ انصاریۃ نجاریۃ من المبایعات تحت الشجرۃ (بنت معوذ) بضم المیم وفتح العین وکسر الواو المشددۃ (بن عفراء) بسکون العین المہملۃ وسکون الفاء والمد (مسح براسہ مرتین بدأ بمؤخر راسہ ثم بمقدمہ) الظاھر ان قولہ بدأ بمؤخر راسہ بیان لقولہ مرتین فلیستا بمسحتین والحدیث یدل علی البداءۃ بمؤخر الراس وھو مذھب بعض اھل الکوفۃ کما حکی الترمذی **واجاب** ابن العربی عنہ بانہ تحریف من الراوی بسبب فہمہ فانہ فہم من قولہ فاقبل بہما وادبر انہ یقتضی الابتداء بمؤخر الراس فصرح بما فہم منہ وھو مخطیء فی فہمہ **واجاب** غیرہ بانہ عارضہ ماھو اصح منہ وھو حدیث عبد اللہ بن زید وبانہ فعل لبیان الجواز و **قال** الشوکانی قال ابن سید الناس فی شرح الترمذی ھذہ الروایۃ محمولۃ علی الروایۃ بالمعنی عند من یسمی الفعل بما ینتہی الیہ کانہ حمل قولہ ما اقبل وما ادبر علی الابتداء بمؤخر الراس فاداھا بمعناھا عندہ وان لم یکن کذلک قال ذکر معناہ ابن العربی ویمکن ان یکون النبی صلی اللہ علیہ وسلم فعل ھذا لبیان الجواز مرۃ وکانت مواظبتہ علی البداءۃ بمقدم الراس وما کان اکثر مواظبۃ علیہ کان افضل والبداءۃ بمؤخر الراس محکیۃ عن الحسن بن حی ووکیع بن الجراح قال ابو عمر ابن عبد البر قد توھم بعض الناس فی حدیث عبد اللہ بن زید فی قولہ ثم مسح راسہ بیدیہ فاقبل بہما وادبر انہ بدأ بمؤخر رأسہ وتوھم غیرہ انہ بدأ من وسط راسہ فاقبل بیدہ وادبر وھذہ ظنون لا تصح وقد روی عن ابن عمر انہ کان یبدأ من وسط راسہ ولا یصح واصح حدیث فی الباب حدیث عبد اللہ بن زید والمشہور المتداول الذی علیہ الجمہور البداءۃ من مقدم الراس الی موخرہ انتہی **قولہ** (ھذا حدیث حسن) حدیث ربیع بنت معوذ ھذا لہ روایات والفاظ مدار الکل علی عبد اللہ بن محمد بن عقیل وفیہ مقال مشہور لاسیما اذا عنعن وقد فعل ذلک فی جمیعہا قالہ الشوکانی قلت عبد اللہ بن محمد بن عقیل مدلس کما صرح بہ الحافظ فی طبقات المدلسین ولذا قال الشوکانی لاسیما اذا عنعن (وحدیث عبد اللہ بن زید اصح من ھذا واجود) لان حدیث عبد اللہ بن زید متفق علیہ واما حدیث ربیع بنت معوذ ھذا فقد عرفت حالہ (وقد ذھب بعض اھل الکوفۃ الی ھذا الحدیث) وھو مذھب مرجوح والمذھب الراجح المعول علیہ ھو البداءۃ بمقدم الراس + **باب** ماجاء ان مسح الراس مرۃ) **قولہ** (نا بکر بن مضر) بن محمد بن حکیم مولی شرحبیل بن حسنۃ وثقہ احمد وابن معین (عن ابن عجلان) ھو محمد بن عجلان المدنی صدوق الا انہ اختلطت علیہ احادیث ابی ھریرۃ کذا فی التقریب **قولہ** (ومسح ما اقبل منہ وما ادبر) ھذا عطف تفسیری لقولہ ومسح رأسہ ای مسح ما اقبل من الراس ومسح ما ادبر من الراس ای مسح من مقدم الراس الی منتہاہ ثم ردیدیہ من مؤخر الراس الی مقدمہ (وصدغیہ واذنیہ) معطوفان علی ما اقبل والصدغ بضم الصاد المہملۃ وسکون الدال الموضع الذی بین العین والاذن والشعر المتدلی علی ذلک الموضع (مرۃ واحدۃ) متعلق بمسح فیکون قیدا فی الاقبال والادبار وما بعدہ فباعتبار الاقبال یکون مرۃ وباعتبار الادبار مرۃ اخری وھو مسح واحد وبہ یجمع بینہ وبین ما سبق من حدیثہا انہ مسح براسہ مرتین والحدیث یدل علی مشروعیۃ مسح الصدغ والاذن وان مسحہما مع الراس وانہ مرۃ واحدۃ **قولہ** (وفی الباب عن علی وجد طلحۃ بن مصرف) اما حدیث علی فاخرجہ الترمذی

قال ابوعیسی حدیث الربیع حدیث حسن صحیح وقد روی من غیر وجہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ مسح براسہ مرۃ والعمل علی ھذا عند اکثر اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومن بعدھم وبہ یقول جعفر بن محمد وسفیان الثوری وابن المبارک والشافعی واحمد واسحاق رأوا مسح الراس مرۃ واحدۃ حدثنا محمد بن منصور قال سمعت سفیان بن عیینۃ یقول سالت جعفر بن محمد عن مسح الراس ایجزئ مرۃ فقال إی واللہ

باب ماجاء انہ یاخذ لراسہ ماء جدیدا

حدثنا علی بن خشرم نا عبد اللہ بن وھب نا عمرو بن الحارث عن حبان بن واسع عن ابیہ عن عبد اللہ بن زید انہ رای النبی صلی اللہ علیہ وسلم توضأ وانہ مسح رأسہ بماء غیر فضل یدیہ قال ابوعیسی ھذا حدیث حسن صحیح وروی ابن لھیعۃ ھذا الحدیث عن حبان بن واسع عن ابیہ عن عبد اللہ بن زید ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم توضأ وانہ مسح راسہ بماء غبر فضل یدیہ وروایۃ عمرو بن الحارث عن حبان اصح لانہ قد روی من غیر وجہ ھذا الحدیث عن عبد اللہ بن زید وغیرہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اخذ لراسہ ماء جدیدا

وابن ماجۃ واما حدیث جد طلحۃ بن مصرف فاخرجہ احمد عن لیث عن طلحۃ بن مصرف عن ابیہ عن جدہ انہ رای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یمسح رأسہ حتی بلغ القذال وما یلیہ من مقدم العنق وفیہ لیث بن ابی سلیم وھو ضعیف واخرجہ ابوداود وذکر لہ علۃ اخری عن احمد بن حنبل قال کان ابن عیینۃ ینکرہ ویقول ایش ھذا طلحۃ بن مصرف عن ابیہ عن جدہ **قولہ** (حدیث الربیع حدیث حسن صحیح) قال الشوکانی وفی تصحیحہ نظر فانہ رواہ من طریق ابن عقیل انتہی قلت تقدم الکلام فی ابن عقیل فی باب مفتاح الصلوۃ الطھور فتذکر **قولہ** (وقد روی من غیر وجہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ مسح براسہ مرۃ) روی الطبرانی فی الاوسط من حدیث انس بلفظ ومسح براسہ مرۃ قال الحافظ واسنادہ صالح ورواہ علی بن السکن من حدیث رزیق بن حکیم عن رجل من الانصار مثلہ وفی الباب احادیث کثیرۃ مذکورۃ فی التلخیص والنیل ونصب الرایۃ والدرایۃ **قولہ** (والعمل علی ھذا عند اکثر اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومن بعدھم وبہ یقول جعفر بن محمد وسفیان الثوری وابن المبارک والشافعی واسحاق رأوا مسح الراس مرۃ واحدۃ) قال فی شرح السنۃ اختلفوا فی تکرار المسح ھل ھو سنۃ ام لا فالاکثر علی انہ یمسح مرۃ واحدۃ ومنھم الائمۃ الثلاثۃ والمشھور من مذھب الشافعی ان المسح بثلاثۃ اصابع بثلاثۃ میاہ جدیدۃ کذا فی المرقاۃ وقال فی النیل قد اختلف فی ذلک فذھب عطاء واکثر العترۃ والشافعی الی انہ یستحب تثلیث مسحہ کسائر الاعضاء انتہی فعلم ان للشافعی فی مسح الراس قولان التوحید والتثلیث ذکرہ الاول الترمذی والثانی صاحب شرح السنۃ وقد استدل من قال بالمسح مرۃ واحدۃ باحادیث الباب وبما فی الصحیحین من حدیث عثمان وعبد اللہ بن زید من اطلاق مسح الراس مع ذکر تثلیث غیرہ من الاعضاء وھو القول الراجح المعول علیہ وقد استدل من قال بتثلیث المسح باحادیث لایخلو واحد منھا من کلام قال القاضی الشوکانی فی النیل والانصاف ان احادیث الثلاث لم تبلغ الی درجۃ الاعتبار حتی یلزم التمسک بھا لما فیھا من الزیادۃ فالوقوف علی ما صح من الاحادیث الثابتۃ فی الصحیحین وغیرھما من حدیث عثمان وعبد اللہ بن زید وغیرھما ھو المتعین لاسیما بعد تقییدہ فی تلک الروایات بالمرۃ الواحدۃ وحدیث من زاد علی ھذا فقد اساء وظلم الذی صححہ ابن خزیمۃ وغیرہ قاض بالمنع من الزیادۃ علی الوضوء الذی قال بعدہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ھذہ المقالۃ کیف وقد ورد فی روایۃ سعید بن منصور فی ھذا الحدیث التصریح بانہ مسح راسہ مرۃ واحدۃ ثم قال من زاد قال الحافظ فی الفتح ویحمل ما ورد من الاحادیث فی تثلیث المسح ان صحت علی ارادۃ الاستیعاب بالمسح لا انھا مسحات مستقلۃ لجمیع الراس جمعا بین الادلۃ انتہی **قولہ** (حدثنا محمد بن منصور) بن داود الطوسی ابو جعفر العابد نزیل بغداد ثقۃ من صغار العاشرۃ (سالت جعفر بن محمد) بن علی بن الحسین بن علی بن ابی طالب الھاشمی المعروف بالصادق صدوق فقیہ امام مات سنۃ ثمان واربعین ومائۃ عن ثمان وستین سنۃ (فقال ای واللہ) بکسر الھمزۃ حرف ایجاب ٭ (باب ماجاء انہ یاخذ لراسہ ماء جدیدا) **قولہ** (حدثنا علی بن خشرم) بمعجمتین علی وزن جعفر المروزی ثقۃ (نا عبد اللہ بن وھب) بن مسلم القرشی مولاھم المصری الفقیہ ثقۃ حافظ عابد من التاسعۃ مات سنۃ تسع وتسعین ومائۃ عن اربع وسبعین سنۃ (نا عمرو بن الحارث) بن یعقوب الانصاری مولاھم المصری ابو ایوب ثقۃ فقیہ حافظ من السابعۃ مات قدیما قبل الخمسین ومائۃ (عن حبان) بفتح الحاء المھملۃ وبالموحدۃ المشددۃ (بن واسع) بن حبان بن منقذ بن عمرو الانصاری ثم المازنی المدنی صدوق من الخامسۃ (عن ابیہ) واسع بن حبان بفتح المھملۃ ثم موحدۃ ثقیلۃ صحابی ابن صحابی وقیل بل ثقۃ من کبار التابعین **قولہ** (وانہ مسح بماء غیر فضل یدیہ) قال النووی معناہ انہ مسح الراس بماء جدید لا ببقیۃ من ماء یدیہ ولا یستدل بھذا علی ان الماء المستعمل لا تصح الطھارۃ بہ لان ھذا اخبار عن الاتیان بماء جدید للراس ولا یلزم من ذلک اشتراطہ انتہی قال فی سبل السلام واخذ ماء جدید للراس امر لابد منہ وھو الذی دلت علیہ الاحادیث **قولہ** (ھذا حدیث حسن صحیح) واخرجہ مسلم مطولا **قولہ** (وانہ مسح بماء غبر) بالغین المعجمۃ والباء الموحدۃ المفتوحتین ای بقی وما موصولۃ وفی بعض النسخ بما غبر (فضل یدیہ) کذا فی النسخ المطبوعۃ الموجودۃ عندنا وفی

باب غیر فضل یدیہ

بماء غیر فضل یدیہ

وَالعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم رأوا ان یاخذ لراسه ماء جدیدًا **باب** مسح الاذنین ظاهرهما وباطنهما **حدثنا** هناد نا ابن ادریس عن ابن عجلان عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم مسح براسه واذنیه ظاهرهما وباطنهما وَفی الباب عن الربیع **قال** ابو عیسی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح وَالعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم یرون مسح الاذنین ظهورهما وبطونهما **باب** ما جاء ان الاذنین من الراس **حدثنا** قتیبة نا حماد بن زید عن سنان بن ربیعة عن شهر ابن حوشب عن ابی امامة قال توضأ النبی صلی الله علیه وسلم فغسل وجهه ثلاثا ویدیه ثلثا ومسح براسه وقال الاذنان من الراس **قال** ابو عیسی قال قتیبة قال حماد لا ادری هذا من قول النبی صلی الله علیه وسلم او من قول ابی امامة وفی الباب عن انس رض

نسخة قلمیة عتیقة صحیحة من فضل یدیه بزیادة لفظة من وهو الظاهر وَالظاهر عندی ان من بیانیة والمعنی انه لم یمسح الراس بماء جدید بل مسح بما بقی علی یدیه ای ببقیة من ما بیدیه وَاما علی ما فی النسخة المطبوعة فالظاهر ان فضل یدیه بالجر بدل من ماء غبر ویجوز ان یکون بالرفع علی انه خبر مبتدأ محذوف ای وهو فضل یدیه هذا کله ما عندی والله تعالی اعلم ورواية ابن لهیعة هذه مخالفة لرواية عمرو بن الحارث المذکورة اولا لکن رواية عمرو اصح من رواية ابن لهیعة کما صرح به الترمذی **قوله** (والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم رأوا ان یاخذ لراسه ماء جدیدا) واستدلوا علی ذلک بحدیث الباب قال ابو الطیب السندی فی شرح الترمذی وبه اخذ علماؤنا یعنی الحنفیة غیر انهم قالوا هذا اذا اصاب یده شیئا بحیث لم یبق البلل فی یده وهو لا ینافی الحدیث بل العلة تقتضیه نعم ظاهر هذا الحدیث الاطلاق فیاخذ ماء جدیدا علی کل حال لکن الحدیث الثانی مسح راسه بماء غبر ای بقی من فضل یدیه یدل علی الذی ذهب الیه علماؤنا فهم حملوا احد الحدیثین علی حالة والآخر علی حالة اخری ففیه جمع بین الحدیثین ولا شک ان الجمع اولی انتهی کلام ابی الطیب قلت رواية مسح بماء غبر تفرد بها ابن لهیعة وهو ضعیف وخالفه عمرو بن الحارث وهو ثقة حافظ فهذه الرواية غیر محفوظة نعم اخرج ابو داود عن ربیع بنت معوذ ان النبی صلی الله علیه وسلم مسح براسه من فضل ما کان فی یده قال السیوطی فی مرقاة الصعود احتج به من رای طهورية الماء المستعمل وتاوله البیهقی علی انه اخذ ماء جدیدا وصب نصفه ومسح ببلل یده لیوافق حدیث عبد الله ابن زید ومسح راسه بماء غیر فضل یدیه اخرجه مسلم والمصنف یعنی ابا داود والترمذی انتهی کلام السیوطی **قلت** ان صح حدیث ربیع بنت معوذ هذا فلا حاجة الی تاویل البیهقی بل یقال کلا الامرین جائز ان شاء اخذ لراسه ماء جدیدا وان شاء مسح بفضل ما یکون فی یده لکن فی سنده ابن عقیل وفیه مقال مشهور کما عرفت وفی متنه اضطراب فان ابن ماجه اخرج من طریق شریک عن عبد الله بن عقیل عن الربیع بنت معوذ قالت اتیت النبی صلی الله علیه وسلم بمیضأة فقال اسکبی فسکبت فغسل وجهه وذراعیه واخذ ماء جدیدا فمسح به راسه مقدمه ومؤخره فالقول الراجح هو ان یؤخذ لمسح الراس ماء جدید والله تعالی اعلم۔ (**باب** مسح الاذنین ظاهرهما وباطنهما) **قوله** (نا ابن ادریس) هو عبد الله بن ادریس بن یزید بن عبد الرحمن الاودی الکوفی ثقة فقیه عابد من الثامنة (عن ابن عجلان) هو محمد بن عجلان المدنی صدوق الا انه اختلطت علیه احادیث ابی هریرة من الخامسة (عن زید بن اسلم) العدوی مولاهم المدنی ثقة (عن عطاء بن یسار) الهلالی المدنی مولی میمونة ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة من صغار الثالثة **قوله** (ظاهرهما وباطنهما) بالجر فیهما بدلا من اذنیه وَظاهر الاذنین خارجهما مما یلی الراس وباطن الاذنین داخلهما مما یلی الوجه واخرج ابن حبان فی صحیحه من حدیث ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ فغرف غرفة فغسل وجهه الحدیث وفیه ثم غرف غرفة فمسح براسه واذنیه داخلهما بالسباحتین وخالف بابهامیه الی ظاهر اذنیه فمسح ظاهرهما وباطنهما ذکره الحافظ فی التلخیص وقال صححه ابن خزیمة وابن مندة قال ورواه ایضا النسائی وابن ماجة والحاکم والبیهقی ولفظ النسائی ثم مسح براسه واذنیه باطنهما بالسباحتین وظاهرهما بابهامیه ولفظ ابن ماجة مسح اذنیه فادخلهما السباحتین وخالف ابهامیه الی ظاهر اذنیه فمسح ظاهرهما وباطنهما انتهی وَفی حدیث المقدام بن معدیکرب وادخل اصبعیه فی صماخی اذنه اخرجه ابو داود والطحاوی ففی هذه الآثار بیان کیفیة مسح الاذنین **قوله** (وفی الباب عن الربیع) اخرجه ابو داود والترمذی والحاکم فی المستدرک (حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح) وصححه ایضا ابن خزیمة وابن منده کما تقدم **قوله** (والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم یرون مسح الاذنین ظهورهما وبطونهما) وهو الحق یدل علیه احادیث الباب۔ (**باب** ما جاء ان الاذنین من الراس) **قوله** (عن سنان بن ربیعة) الباهلی البصری ابی ربیعة صدوق فیه لین اخرج له البخاری مقرونا من الرابعة (عن شهر بن حوشب) الاشعری الشامی مولی اسماء بنت یزید بن السکن صدوق کثیر الارسال والاوهام من الثالثة کذا فی التقریب **قوله** (وقال الاذنان من الراس) ای فیمسحان معه لا من الوجه فیغسلان معه (قال حماد) ای ابن زید (لا ادری هذا) ای قوله الاذنان من الراس **قوله** (وفی الباب عن انس) قد ورد فی ان الاذنین من الراس ثمانیة احادیث قال الحافظ فی التلخیص **الاول** حدیث ابی امامة رواه د ت ق وقد بینت انه مدرج فی

قال ابو عیسی هذا حدیث لیس اسناده بذاک القائم والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ومن بعدهم ان الاذنین من الراس وبه یقول سفیان الثوری وابن المبارک واحمد واسحاق وقال بعض اهل العلم ما اقبل من الاذنین فمن الوجه وما ادبر فمن الراس قال اسحاق واختار ان یمسح مقدمهما مع وجهه ومؤخرهما مع راسه

کتابی فی ذلک **الثانی** حدیث عبدالله بن زید قواه المنذری وابن دقیق العید وقد بینت ایضا انه مدرج **الثالث** حدیث ابن عباس رواه البزار واعله الدارقطنی بالاضطراب قال انه وهم والصواب روایة ابن جریج عن سلیمان بن موسی مرسلا **الرابع** حدیث ابی هریرة رواه ابن ماجة وفیه عمرو بن الحصین وهو متروک **الخامس** حدیث ابی موسی اخرجه الدارقطنی واختلف فی وقفه ورفعه وصوّب الوقف وهو منقطع ایضا **السادس** حدیث ابن عمر اخرجه الدارقطنی واعله ایضا **السابع** حدیث عائشة اخرجه الدارقطنی وفیه محمد بن الازهر وقد کذبه احمد **الثامن** حدیث انس اخرجه الدارقطنی من طریق عبد الحکیم عن انس وهو ضعیف انتهی ما فی التلخیص **قلت** حدیث عبدالله بن زید اخرجه ابن ماجة قال الزیلعی فی تخریج الهدایة بعد ذکره هذا امثل اسناد فی الباب لاتصاله وثقة رواته انتهی لکن قال الحافظ انه مدرج کما عرفت قال الزیلعی اما حدیث ابن عباس فاخرجه الدارقطنی عن ابی کامل الجحدری ثنا غندر محمد بن جعفر عن ابن جریج عن عطاء عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الاذنان من الراس قال ابن القطان اسناده صحیح لاتصاله وثقة رواته انتهی قال واعله الدارقطنی بالاضطراب فی اسناده وقال اسناده وهم وانما هو مرسل ثم اخرجه عن ابن جریج عن سلیمان بن موسی عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا وتبعه عبد الحق فی ذلک وقال ابن جریج الذی دار الحدیث علیه یروی عنه عن سلیمان بن موسی عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا قال وهذا لیس بقادح فیه وما یمنع ان یکون فیه حدیثان مسند ومرسل انتهی **قلت** کلام ابن القطان هذا متجه

قوله (هذا حدیث لیس اسناده بذاک القائم) ای لیس بالقوی قال ابن دقیق العید فی الامام وهذا الحدیث معلول بوجهین احدهما الکلام فی شهر بن حوشب والثانی الشک فی رفعه ولکن شهرا وثقه احمد ویحیی والعجلی ویعقوب بن شیبة وسنان بن ربیعه اخرج له البخاری وهو وان کان قد لین فقال ابن عدی ارجو انه لا باس به وقال ابن معین لیس بالقوی فالحدیث عندنا حسن والله اعلم انتهی کلامه وقال ابن القطان فی الوهم والایهام شهر بن حوشب ضعفه قوم ووثقه الاخرون وممن وثقه ابن حنبل وابن معین وقال ابو زرعة لا باس به وقال ابو حاتم لیس هو بدون ابن الزبیر وغیر هؤلاء ضعفه ولا اعرف لمضعفه حجة کذا فی تخریج الزیلعی وقال الزیلعی وقد صحح الترمذی فی کتابه حدیث شهر بن حوشب عن ام سلمة ان النبی صلی الله علیه وسلم لف علی الحسن والحسین وعلی وفاطمة کساء وقال هؤلاء اهل بیتی ثم قال هذا حسن صحیح **قوله** (والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ومن بعدهم ان الاذنین من الراس) ای فیمسحان معه وهو القول الراجح المعول علیه (وبه یقول سفیان الثوری وابن المبارک واحمد واسحاق) وهو قول ابی حنیفة رح (وقال بعض اهل العلم ما اقبل من الاذنین فمن الوجه وما ادبر فمن الراس) والیه ذهب الشعبی والحسن بن صالح ومن تبعهم فانهم قالوا یغسل ما اقبل منهما مع الوجه ویمسح ما ادبر مع الراس ذکره العینی وغیره (وقال اسحاق اختار ان یمسح مقدمهما مع وجهه ومؤخرهما مع راسه) ذکر الترمذی فی هذه المسئلة ثلثة مذاهب وههنا مذاهب اخری فمنها ان الاذنین من الوجه فیغسلان معه والیه ذهب الزهری وداود ذکره الشوکانی فی النیل ومنها مذهب ابن شریح انه کان یغسلهما مع الوجه ویمسحهما مع الراس **واستدل** من قال ان الاذنین من الراس باحادیث الباب **واستدل** الطحاوی لمذهب الشعبی ومن تبعه فی شرح الاثار بما رواه بسنده عن علی انه حکی الوضوء النبوی فاخذ حفنة من ماء بیدیه جمیعا فضرب بهما وجهه ثم الثانیة مثل ذلک ثم الثالثة ثم القم ابهامیه ما اقبل من اذنیه ثم اخذ کفا من ماء بیده الیمنی فصبها علی ناصیته ثم ارسلها تسیل علی وجهه ثم غسل یده الیمنی الی المرفق ثلاثا والیسری مثل ذلک ثم مسح براسه وظهور اذنیه وذکر ابن تیمیة هذا الحدیث فی المنتقی نقلا عن مسند احمد وابی داود وقال فیه حجة لمن رای ما اقبل من الاذنین من الوجه انتهی **قلت** قال المنذری فی هذا الحدیث مقال قال الترمذی سالت محمد بن اسمعیل عنه فضعفه وقال ما ادری ما هذا انتهی وقال الحافظ فی التلخیص ورواه البزار وقال لا نعلم احدا روی هذا هکذا الا من حدیث عبید الله الخولانی ولا نعلم ان احدا رواه عنه الا محمد بن طلحة بن یزید بن رکانه وقد صرح ابن اسحاق بالسماع فیه واخرجه ابن حبان من طریقه مختصرا وضعفه البخاری فیما حکاه الترمذی انتهی فهذا الحدیث لا یصلح للاستدلال **وذکر** الحافظ الزیلعی فی نصب الرایة فی استدلال ابن شریح انه روی اصحاب السنن عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقول فی سجود القران سجد وجهی للذی خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فهذا الحدیث یدل علی ان الاذنین من الوجه فبهذا الحدیث وحدیث الاذنان من الراس استند ابن شریح فیما کان یفعله **قلت** حدیث عائشة رض هذا لیس بنص علی

باب فی تخلیل الاصابع حدثنا قتیبة و هناد قالا نا وکیع عن سفیان عن ابی ہاشم عن عاصم بن لقیط بن صبرة عن ابیه قال قال النبی صلی الله علیه وسلم اذا توضأت فخلل الاصابع وفی الباب عن ابن عباس و المستورد و ابی ایوب قال ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم انه یخلل اصابع رجلیه فی الوضوء و به یقول احمد واسحاق وقال اسحاق یُخلل اصابع یدیه ورجلیه

ان الاذنین من الوجه ولم اقف علی حدیث صحیح صریح یدل علی کون الاذنین من الوجه ثم لم یثبت عن النبی صلی الله علیه وسلم غسل الاذنین وانما الثابت عنه صلی الله علیه وسلم هو مسح الاذنین فقط فالقول الراجح المعول علیه هو ان الاذنین من الراس لاحادیث الباب ویدل علیه حدیث الصنابحی ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا توضأ العبد المومن فتمضمض خرجت الخطایا من فیه وذکر الحدیث وفیه فاذا مسح براسه خرجت الخطایا من رأسه حتی تخرج من اذنیه رواه مالک والنسائی وابن ماجة قال ابن تیمیة فی المنتقی فقوله تخرج من اذنیه اذا مسح رأسه دلیل علی ان الاذنین داخلتان فی مسماه ومن جملته انتهی فالمتعین هو مسح الاذنین مع الراس **واختلفوا** فی انهما یمسحان ببقیة ماء الراس او بماء جدید قال الشوکانی فی النیل ذهب مالک والشافعی واحمد وابو ثور الی انه یؤخذ لهما ماء جدید وذهب الثوری وابو حنیفة الی انهما یمسحان مع الراس بماء واحد قال ابن عبد البر وروی عن جماعة مثل هذا القول من الصحابة والتابعین واحتج الاولون بما فی حدیث عبد الله بن زید فی صفة وضوء رسول الله صلی الله علیه وسلم انه توضأ فمسح اذنیه بماء غیر الماء الذی مسح به الراس اخرجه الحاکم من طریق حرملة عن ابن وهب قال الحافظ اسناده ظاهره الصحة واخرجه البیهقی من طریق عثمان الدارمی عن الهیثم بن خارجة عن ابن وهب بلفظ فاخذ لاذنیه ماء خلاف الماء الذی اخذ لراسه وقال هذا اسناد صحیح لکن ذکر الشیخ تقی الدین بن دقیق العید فی الامام انه رأی فی روایة ابن المقبری عن ابن قتیبة عن حرملة بهذا الاسناد ولفظه ومسح برأسه بماء غیر فضل یدیه لم یذکر الاذنین قال الحافظ کذا هو فی صحیح ابن حبان عن ابن مسلم عن حرملة وکذا رواه الترمذی عن علی بن خشرم عن ابن وهب وقال عبد الحق ورد الامر بتجدید الماء للاذنین من حدیث نمران بن جاریة عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم وتعقبه ابن القطان بان الذی فی روایة جاریة بلفظ خذ للراس ماء جدیدا رواه البزار والطبرانی وروی فی الموطا عن نافع عن ابن عمر رض انه کان اذا توضأ یاخذ الماء باصبعیه لاذنیه وصرح الحافظ فی بلوغ المرام بعد ان ذکر حدیث البیهقی السابق ان المحفوظ ما عند مسلم من هذا الوجه بلفظ ومسح براسه بماء غیر فضل یدیه واجاب القائلون انهما یمسحان بماء الراس بما سلف من اعلال هذا الحدیث قالوا فیوقف علی ما ثبت من مسحهما مع الراس کما فی حدیث ابن عباس والربیع وغیرهما قال ابن القیم فی الهدی لم یثبت عنه انه اخذ لهما ماء جدیدا وانما صح ذلک عن ابن عمر انتهی ما فی النیل **قلت** لم اقف علی حدیث مرفوع صحیح خال عن الکلام یدل علی مسح الاذنین بماء جدید نعم ثبت عن ذلک عن ابن عمر رضی الله تعالی عنهما من فعله روی الامام مالک فی موطاه عن نافع ان عبد الله بن عمر کان یاخذ الماء باصبعیه لاذنیه والله تعالی اعلم۔ **باب فی تخلیل الاصابع**

قوله (عن سفیان) هو الثوری (عن ابی ہاشم) اسمه اسمعیل بن کثیر الحجازی المکی ثقة من السادسة (عن عاصم بن لَقِیط بن صَبِرَة) بفتح المهملة وکسر الموحدة العقیلی بالتصغیر ثقة من الثالثة (عن ابیه) لقیط بن صبرة صحابی مشهور **قوله** (اذا توضأت فخلل الاصابع) صیغة امر من التخلیل وهو ادخال الشیء فی خلال شیء وهو وسطه والحدیث دلیل علی وجوب تخلیل اصابع الیدین والرجلین **قوله** (وفی الباب عن ابن عباس والمستورد وابی ایوب) اما حدیث ابن عباس فاخرجه احمد وابن ماجة والترمذی واما حدیث المستورد فاخرجه الخمسة الا احمد واما حدیث ابی ایوب فاخرجه ابن ابی شیبة فی المصنف **قلت** وفی الباب ایضا عن عثمان اخرجه الدارقطنی بلفظ انه خلل اصابع قدمیه ثلاثا وقال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فعل کما فعلت وعن الربیع بنت معوذ اخرجه الطبرانی فی الاوسط قال الحافظ واسناده ضعیف وعن عائشة اخرجه الدارقطنی وفیه عمر بن قیس وهو منکر الحدیث وعن وائل بن حجر اخرجه الطبرانی فی الکبیر قال الحافظ فیه ضعف وانقطاع وعن عبد الله بن زید اخرجه احمد وعن ابی هریرة اخرجه الدارقطنی خللوا بین اصابعکم لا یخللها الله یوم القیمة بالنار وفی الباب ایضا احادیث اخری عن غیر هؤلاء الصحابة رضی الله عنهم اجمعین من شاء الوقوف علیها فلیرجع الی ص **قوله** (هذا حدیث حسن صحیح) واخرجه احمد وابو داود والنسائی والشافعی وابن الجارود وابن خزیمة وابن حبان والحاکم والبیهقی مطولا ومختصرا وصححه ایضا البغوی و ابن القطان **قوله** (والعمل علی هذا عند اهل العلم انه یخلل اصابع رجلیه فی الوضوء و به یقول احمد واسحاق) قال ابن سید الناس فی شرح الترمذی قال اصحابنا من سنن الوضوء تخلیل اصابع الرجلین فی غسلهما قال وهذا اذا کان الماء یصل الیها من غیر تخلیل فلو کانت الاصابع ملتفة لا یصل الماء الیها الا بالتخلیل فحینئذ یجب التخلیل لا لذاته لکن لاداء فرض الغسل انتهی قال الشوکانی بعد ذکر کلام ابن سید الناس هذا والاحادیث قد صرحت بوجوب التخلیل وثبت من قوله صلی الله علیه وسلم وفعله ولا فرق بین امکان وصول الماء بدون تخلیل وعدمه ولا بین اصابع الیدین والرجلین فالتقیید باصابع الرجلین او بعدم امکان وصول

وابو هاشم اسمه اسمٰعیل بن کثیر حدثنا ابراهیم بن سعید قال حدثنا سعد بن عبد الحمید بن جعفر قال ثنا عبد الرحمٰن بن ابی الزناد عن موسی بن عقبة عن صالح مولی التوأمة عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا توضأت فخلل اصابع یدیك ورجلیك قال ابو عیسی هذا حدیث حسن غریب حدثنا قتیبة قال ثنا ابن لهیعة عن یزید بن عمرو عن ابی عبد الرحمٰن الحبلی عن المستورد بن شداد الفهری قال رأیت النبی صلی الله علیه وسلم اذا توضأ دلك اصابع رجلیه بخنصره قال ابو عیسی هذا حدیث غریب لا نعرفه الا من حدیث ابن لهیعة باب ما جاء ویل للاعقاب من النار حدثنا قتیبة قال ثنا عبد العزیز بن محمد عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ویل للاعقاب من النار وفی الباب عن عبد الله بن عمرو وعائشة وجابر بن عبد الله وعبد الله بن الحارث ومُعَیقیب وخالد ابن الولید وشرحبیل بن حسنة وعمرو بن العاص ویزید بن ابی سفیان

الماء لا دلیل علیه انتهی قلت الامر کما قال الشوکانی (وقال اسحاق یخلل اصابع یدیه ورجلیه) قول اسحاق هذا هو الراجح المعول علیه لاطلاق قوله صلی الله علیه وسلم خلل الاصابع وحدیث ابن عباس الاتی فی هذا الباب **قوله** (حدثنا ابراهیم بن سعید) الجوهری ابو اسحاق الطبری نزیل بغداد ثقة حافظ تکلم فیه بلا حجة من العاشرة (قال ثنا سعد بن عبد الحمید بن جعفر) الانصاری ابو معاذ المدنی نزیل بغداد صدوق له اغالیط من کبار العاشرة (قال ثنا عبد الرحمٰن بن ابی الزناد) المدنی مولی قریش صدوق تغیر حفظه لما قدم بغداد وکان فقیها من السابعة کذا فی التقریب وقال فی الخلاصة قال ابن معین ما حدث بالمدینة فهو صحیح وقال فی هامش الخلاصة نقلا عن التهذیب وما حدث به ببغداد والعراق فمضطرب (عن موسی بن عقبة) بن ابی عیاش مولی آل الزبیر ثقة فقیه امام فی المغازی من الخامسة لم یصح ان ابن معین لینه کذا فی التقریب وقال فی الخلاصة قال مالك علیکم بمغازی ابن عقبة فانه ثقة وهی اصح المغازی مات سنة احدی واربعین ومائة (عن صالح مولی التوأمة) بفتح المثناة وسکون الواو وبعدها همزة مفتوحة صدوق اختلط باخرة قال ابن عدی لا بأس بروایة القدماء عنه کابن ابی ذئب وابن جریج من الرابعة کذا فی التقریب قلت سماع موسی بن عقبة منه قبل ان یختلط **قوله** (اذا توضأت فخلل بین یدیك ورجلیك) هذا الحدیث حجة علی من قید التخلیل باصابع الرجلین واما ما جاء فی بعض الاحادیث ذکر الرجلین فقط فهو تنصیص ببعض الافراد **قوله** (هذا حدیث حسن غریب) قال فی النیل فیه صالح مولی التوأمة وهو ضعیف ولکن حسنه البخاری لانه من روایة موسی بن عقبة عن صالح وسماع موسی عنه قبل ان یختلط انتهی **قوله** (عن یزید بن عمرو) المعافری المصری صدوق من الرابعة (عن ابی عبد الرحمٰن الحبلی) بضم المهملة والموحدة المعافری ثقة من الثالثة **قوله** (دلك) ای خلل (بخنصره) ای بخنصر یده الیسری **قوله** (قوله هذا حدیث غریب لا نعرفه الا من حدیث ابن لهیعة) غرابة هذا الحدیث والذی قبله ترجع الی الاسناد فلا ینافی الحسن قاله ابن سید الناس وقد شارك ابن لهیعة فی روایته عن یزید بن عمرو اللیث وعمرو بن الحارث فالحدیث اذن صحیح سالم عن الغرابة کذا فی النیل ❊ (باب ما جاء ویل للاعقاب من النار) **قوله** (ثنا عبد العزیز بن محمد) بن عبید الدراوردی ابو محمد الجهنی مولاهم المدنی صدوق کان یحدث من کتب غیره فیخطیء قال النسائی حدیثه عن عبید الله العمری منکر من الثامنة **قوله** (ویل للاعقاب من النار) الویل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب کذا فی المجمع قال الحافظ فی الفتح اختلف فی معناه علی اقوال اظهرها ما رواه ابن حبان فی صحیحه من حدیث ابی سعید مرفوعا ویل واد فی جهنم قال الحافظ وجاز الابتداء بالنکرة لانه دعاء انتهی والاعقاب جمع عقب بفتح عین وکسر قاف وبفتح عین وکسرها مع سکون قاف مؤخر القدم قال البغوی معناه ویل لاصحاب الاعقاب المقصرین فی غسلها وقیل اراد ان العقب مختص بالعقاب وحدیث ابی هریرة هذا مختصر ورواه غیره مطولا فروی عبد الله بن عمرو قال تخلف النبی صلی الله علیه وسلم عنا فی سفرة فادرکنا وقد ارهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح علی ارجلنا فنادی باعلی صوته ویل للاعقاب من النار مرتین او ثلاثا اخرجه البخاری ومسلم واللفظ للبخاری والحدیث دلیل علی وجوب غسل الرجلین وان المسح لا یجزیء قال ابن خزیمة لو کان الماسح مؤدیا للفرض لما توعد بالنار واشار بذلك الی ما کتب الخلاف من الشیعة ان الواجب المسح اخذا بظاهر قراءة وارجلکم بالخفض وقد تواترت الاخبار عن النبی صلی الله علیه وسلم فی صفة وضوءه انه غسل رجلیه وهو المبین لامر الله وقد قال فی حدیث عمرو بن عنبسة الذی رواه ابن خزیمة وغیره مطولا فی فضل الوضوء ثم یغسل قدمیه کما امره الله ولم یثبت عن احد من الصحابة خلاف ذلك الا عن علی وابن عباس وانس وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك قال عبد الرحمٰن بن ابی لیلی اجمع اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم علی غسل القدمین رواه سعید بن منصور وادعی الطحاوی وابن حزم ان المسح منسوخ والله اعلم کذا فی فتح الباری **قوله**

(وفی الباب عن عبد الله بن عمرو وعائشة وجابر بن عبد الله وعبد الله بن الحارث ومعیقیب وخالد بن الولید وشرحبیل بن حسنة وعمرو بن العاص ویزید بن ابی سفیان) اما حدیث عبد الله بن عمرو فاخرجه الشیخان وابو داود والنسائی وابن ماجة واما حدیث عائشة فاخرجه مسلم واما حدیث جابر بن عبد الله فاخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه بلفظ ویل للعراقیب من النار واخرجه ابن ماجة واخرجه الطحاوی ایضا کذا فی عمدة القاری ج ۱ ص ۶۵۶ واما حدیث عبد الله بن

قال ابو عیسی حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح وروی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال ویل للاعقاب وبطون الاقدام من النار فقه هذا الحدیث انه لایجوز المسح علی القدمین اذا لم یکن علیهما خفان او جوربان **باب ما جاء فی الوضوء مرة مرة** **حدثنا** ابو کریب وهناد وقتیبة قالوا ثنا وکیع عن سفیان ح وثنا محمد بن بشار قال ثنا یحیی بن سعید قال ثنا سفیان عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم توضا مرة مرة وفی الباب عن عمر وجابر وبریدة وابی رافع وابن الفاکه **قال** ابو عیسی حدیث ابن عباس احسن شیء فی هذا الباب واصح وروی رشدین بن سعد وغیره هذا الحدیث عن الضحاک بن شرحبیل عن زید بن اسلم عن ابیه عن عمر بن الخطاب ان النبی صلی الله علیه وسلم توضا مرة مرة ولیس هذا بشیء والصحیح ما روی ابن عجلان وهشام بن سعد وسفیان الثوری وعبد العزیز بن محمد عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم **باب ما جاء فی الوضوء مرتین مرتین** **حدثنا** ابو کریب ومحمد بن رافع قالا نا زید بن حباب عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان قال حدثنی عبد الله ابن الفضل عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم توضا مرتین مرتین **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن غریب لانعرفه الا من

الحارث فسیجیء تخریجه واما حدیث معیقیب فاخرجه احمد والطبرانی فی الکبیر بمثل حدیث الباب قال الهیثمی وفیه ایوب بن عتبة والاکثر علی تضعیفه واما حدیث خالد بن الولید وشرحبیل بن حسنة وعمرو بن العاص ویزید بن ابی سفیان فاخرجه ابن ماجة بلفظ اتموا الوضوء ویل للاعقاب من النار **قلت** وفی الباب ایضا عن عبد الله بن عمر اخرجه ابن ابی شیبة وعن ابی امامة اخرجه ایضا ابن ابی شیبة وقد روی من حدیث ابی امامة ومن حدیث اخیه ومن حدیثهما معا ومن حدیث احدهما علی الشک قاله ابن سید الناس وعن عمر بن الخطاب اخرجه مسلم وعن خالد بن معدان اخرجه احمد کذا فی النیل وفی الباب احادیث اخری ذکرها العینی فی عمدة القاری ص۵۶ ج۱ بالفاظها من شاء الوقوف علیها فلیراجع الیه **قوله** (حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح) واخرجه البخاری ومسلم والنسائی وابن ماجة (وروی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال ویل للاعقاب وبطون الاقدام من النار) قال المنذری فی الترغیب هذا الحدیث الذی اشار الیه الترمذی رواه الطبرانی فی الکبیر وابن خزیمة فی صحیحه من حدیث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبیدی مرفوعا ورواه احمد موقوفا علیه انتهی (وفقه هذا الحدیث انه لایجوز المسح علی القدمین اذا لم یکن علیهما خفان او جوربان) اذ لو جاز المسح علی القدمین لم یدع رسول الله صلی الله علیه وسلم علی الماسح علی القدمین بالویل من النار قوله جوربان تثنیة جورب ویجیء تفسیره وحکم المسح علیهما ¤ (**باب** ما جاء فی الوضوء مرة مرة) **قوله** (عن سفیان) هو الثوری لان ابا نعیم صرح به فی کتابه قاله العینی (توضا مرة مرة) فیه دلیل علی ان الواجب من الوضوء مرة مرة ولهذا اقتصر علیه النبی صلی الله علیه وسلم ولو کان الواجب مرتین مرتین او ثلاثا ثلاثا لما اقتصر علی مرة مرة قال النووی قد اجمع المسلمون علی ان الواجب فی غسل الاعضاء مرة مرة وعلی ان الثلاث سنة وقد جاءت الاحادیث الصحیحة بالغسل مرة مرة ومرتین مرتین وثلاثا ثلاثا وبعض الاعضاء ثلاثا ثلاثا وبعضها مرتین مرتین والاختلاف دلیل علی جواز ذلک کله وان الثلاث هی الکمال والواحدة تجزئ انتهی **قوله** (وفی الباب عن عمر وجابر وبریدة وابی رافع وابن الفاکه) اما حدیث عمر فاخرجه الترمذی وابن ماجة واما حدیث جابر فاخرجه ابن ماجة واما حدیث بریدة فاخرجه البزار واما حدیث ابی رافع فاخرجه البزار ایضا والدارقطنی فی سننه واما حدیث ابن الفاکه فاخرجه البغوی فی معجمه وفیه عدی بن الفضل وهو متروک وقد ذکر العینی فی شرح البخاری حدیث ابن الفاکه بسنده ومتنه **قلت** وفی الباب ایضا عن عبد الله بن عمر اخرجه البزار وعن عکراش بن ذویب ذکره ابوبکر الخطیب وعن ابی بن کعب اخرجه ابن ماجة **قوله** (حدیث ابن عباس احسن شیء فی هذا الباب واصح) اخرجه الجماعة الا مسلما **قوله** (وروی رشدین) بکسر الراء وسکون الشین المعجمة (بن سعد) المهری ابو الحجاج المصری ضعیف رجح ابو حاتم علیه ابن لهیعة وقال ابن یونس کان صالحا فی دینه فادرکته غفلة الصالحین فخلط فی الحدیث من السابعة (وغیره) کابن لهیعة (عن الضحاک بن شرحبیل) الغافقی المصری صدوق یهم من الرابعة وروایة رشدین هذه اخرجها ابن ماجة (والصحیح ما روی ابن عجلان وهشام بن سعد) المدنی صدوق له اوهام ورمی بالتشیع من کبار السابعة (وسفیان الثوری وعبد العزیز بن محمد) بن عبید الدراوردی ابو محمد الجهنی مولاهم المدنی صدوق کان یحدث من کتب غیره فیخطئ قال النسائی حدیثه عن عبید الله العمری منکر من الثامنة ¤ (**باب** ما جاء فی الوضوء مرتین مرتین) **قوله** (حدثنا ابو کریب ومحمد بن رافع) القشیری النیسابوری ثقة عابد من الحادیة عشر (نا زید بن حباب) بضم المهملة وموحدتین ابو الحسین العکلی اصله من خراسان وکان بالکوفة ورحل فی الحدیث فاکثر منه وهو صدوق یخطئ فی حدیث الثوری من التاسعة (عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان) العنسی الدمشقی الزاهد صدوق یخطئ ورمی بالقدر وتغیر باخره من السابعة (حدثنی عبد الله بن الفضل) الهاشمی المدنی ثقة من الرابعة (عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج) المدنی ثقة ثبت عالم من الثالثة **قوله** (توضا مرتین مرتین) ای غسل اعضاء وضوئه مرتین مرتین وفیه دلیل علی ان التوضا مرتین مرتین یجوز ولا خلاف فی ذلک **قوله** (هذا حدیث حسن غریب الخ) واخرجه ابو داود **قوله** (وفی الباب

حديث ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل وهذا اسناد حسن صحيح وفي الباب عن جابر وقد روى عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلثا ثلثا **باب** ما جاء في الوضوء ثلثا ثلثا **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابي اسحاق عن ابي حية عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلثا ثلثا وفي الباب عن عثمان والربيع وابن عمر وعائشة وابي امامة وابي رافع وعبد الله بن عمرو ومعاوية وابي هريرة وجابر وعبد الله بن زيد وابي ذر قال ابو عيسى حديث علي احسن شيء في هذا الباب واصح والعمل على هذا عند عامة اهل العلم ان الوضوء يجزئ مرة مرة ومرتين افضل وافضله ثلث وليس بعده شيء وقال ابن المبارك لا آمن اذا زاد في الوضوء على الثلث ان يأثم وقال احمد واسحاق لا يزيد على الثلاث الا رجل مبتلى **باب** ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلثا **حدثنا** اسمعيل بن موسى الفزاري نا شريك عن ثابت بن ابي

عن جابر) اخرجه ابن ماجة وفي الباب ايضا عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين اخرجه احمد والبخاري (وقد روى عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلثا ثلثا) يجيء تخريجه في الباب الآتي ❊ (باب ما جاء في الوضوء ثلاثا ثلاثا) **قوله** (نا عبد الرحمن بن مهدي) بن حسان العنبري مولاهم ابو سعيد البصري ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث قال ابن المديني ما رايت اعلم منه مات سنة ثمان وتسعين ومائة بالبصرة عن ثلاث وستين سنة (عن سفيان) هو الثوري (عن ابي حية) بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية ابن قيس الهمداني الوادعي قيل اسمه عمرو بن نصر وقيل اسمه عبد الله وقيل اسمه عامر بن الحارث وقال ابو احمد الحاكم وغيره لا يعرف اسمه مقبول من الثالثة **قوله** (توضأ ثلاثا ثلاثا) قد اجمع العلماء على ان الواجب غسل الاعضاء مرة واحدة وان الثلاث سنة لثبوت الاقتصار من فعله صلى الله عليه وسلم على مرة واحدة ومرتين كما تقدم **قوله** (وفي الباب عن عثمان والربيع وابن عمر وعائشة وابي امامة وابي رافع وعبد الله بن عمرو ومعاوية وابي هريرة وجابر وعبد الله بن زيد وابي ذر) اما حديث عثمان فاخرجه احمد ومسلم بلفظ حديث الباب واما حديث الربيع وهي بنت معوذ بن عفراء فاخرجه الترمذي وابو داود وابن ماجة واما حديث ابن عمر فاخرجه ابن حبان وغيره انه توضأ ثلاثا ثلاثا ورفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم واما حديث عائشة وابي هريرة فاخرجه ابن ماجة بسند لا باس به ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا واما حديث ابي امامة فاخرجه ثابت بن القاسم السرقسطي في كتاب الدلائل بسند لا باس به ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ۳
ثلاثا واما حديث ابي رافع فاخرجه الطبراني في الاوسط واما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة واما حديث معاوية ففي كتاب المفرد لابي داود من حديث علي بن ابي جملة عن ابيه عن امير المؤمنين عبد الملك حدثني ابو خالد عن معاوية رضي الله عنه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلثا ثلثا كذا في عمدة القاري ج ۲ وفي الباب احاديث كثيرة اخرجها اصحاب الصحاح الستة وغيرهم **قوله** (حديث علي احسن شيء في هذا الباب واصح) واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة **قوله** (وقال ابن المبارك لا آمن اذا زاد في الوضوء على الثلاث ان يأثم) يدل عليه حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء فاراه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم رواه النسائي وابن ماجة قال الامام حافظ الدين النسفي هذا اذا زاد معتقدا ان السنة هذا فاما لو زاد لطمانينة القلب عند الشك او بنية وضوء آخر فلا باس لانه عليه الصلوة والسلام امر بترك ما يريبه الى ما لا يريبه انتهى قال القاري قلت اما قوله لطمانينة القلب عند الشك ففيه ان الشك بعد التثليث لا وجه له وان وقع بعده فلا نهاية له وهو الوسوسة ولهذا اخذ ابن المبارك بظاهره فقال لا آمن اذا زاد على الثلاث ان يأثم انتهى قال القاري واما قوله او بنية وضوء آخر ففيه ان قبل الاتيان بعبادة بعد الوضوء لا يستحب له التجديد مع انه لا يتصور التجديد الا بعد تمام الوضوء لا في الاثناء واما قوله لانه امر بترك ما يريبه الخ ففيه ان غسل المرة الاخرى مما يريبه فينبغي تركه الى ما لا يريبه وهو ما عينه الشارع ليتخلص عن الريبة والوسوسة انتهى كلام القاري **قلت** قوله قبل الاتيان بعبادة بعد الوضوء لا يستحب له التجديد يخدشه اطلاق حديث الوضوء على الوضوء نور على نور لكن هذا الحديث ضعيف قال الحافظ العراقي في تخريج الاحياء لم اقف عليه وقال الحافظ ابن حجر هو حديث ضعيف رواه رزين في مسنده (وقال احمد واسحاق لا يزيد على الثلاث الا رجل مبتلى) اي بالجنون لمظنته انه بالزيادة يحتاط لدينه قال ابن حجر ولقد شاهدنا من الموسوسين من يغسل يده بالمئين وهو مع ذلك يعتقد ان حدثه هو اليقين كذا في المرقاة ❊ ❊

(باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا) قال ابو الطيب السندي في شرح الترمذي اي باب الحديث الذي ورد في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا يعني في الحديث الواحد المشتمل على ثلاث احوال في ثلاث اوقات فيرجع مآل هذا الباب الواحد الى مجموع الابواب الثلاثة الا ان الابواب الثلاثة السابقة باعتبار الاحاديث الثلاثة وهذا الباب باعتبار حديث واحد لا باعتبار حالة واحدة لانه صلى الله عليه وسلم لم يجمع الاحوال المذكورة في وضوء واحد انتهى (حدثنا اسمعيل بن موسى الفزاري) الكوفي ابو محمد او ابو اسحاق نسيب السدي او ابن اخته او ابن بنته صدوق يخطئ ورمي بالرفض من العاشرة (عن ثابت بن ابي صفية) الثمالي بضم المثلثة كنيته ابو حمزة واسم ابيه دينار وقيل سعيد كوفي ضعيف رافضي من الخامسة مات في خلافة ابي جعفر **قوله**

صفية قال قلت لابی جعفر حدثك جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم توضأ مرة مرة ومرتین مرتین وثلاثا ثلاثا قال نعم قال ابو عیسی وروی وکیع
هذا الحدیث عن ثابت بن ابی صفیة قال قلت لابی جعفر حدثك جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم توضأ مرة مرة قال نعم حدثنا بذلك هناد و
قتیبة قالا ثنا وکیع عن ثابت وهذا اصح من حدیث شریك لانه قد روی من غیر وجه هذا عن ثابت نحو روایة وکیع وشریك کثیر الغلط وثابت
ابن ابی صفیة هو ابو حمزة الثمالی **باب** فیمن توضأ بعض وضوءه مرتین وبعضه ثلاثا **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیان بن عیینة عن عمرو بن یحیی
عن ابیه عن عبد الله بن زید ان النبی صلی الله علیه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلاثا وغسل یدیه مرتین مرتین ومسح براسه وغسل رجلیه
قال ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح وقد ذکر فی غیر حدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم توضأ بعض وضوءه مرة وبعضه ثلاثا وقد رخص
بعض اهل العلم فی ذلك لم یروا باسا ان یتوضأ الرجل بعض وضوءه ثلثا وبعضه مرتین او مرة **باب** فی وضوء النبی صلی الله علیه وسلم
کیف کان **حدثنا** قتیبة وهناد قالا نا ابو الاحوص عن ابی اسحاق عن ابی حیة قال رأیت علیا توضأ فغسل کفیه حتی انقاهما ثم مضمض
ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلثا وذراعیه ثلثا ومسح براسه مرة ثم غسل قدمیه الی الکعبین ثم قام فاخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم

(قال قلت لابی جعفر) هو محمد الباقر (حدثك جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم توضأ مرة مرة) ای تارة (ومرتین مرتین) ای اخری (وثلاثا ثلاثا) ای اخری (قال نعم)
قال الطیبی من عادة المحدثین ان یقول القاری بین یدی الشیخ حدثك فلان عن فلان برفع اسناده وهو ساکت یقر بذلك کما یقول الشیخ حدثنی فلان عن فلان و
یسمعه الطالب انتهی وتوضیحه ما قاله ابن حجر ان من احد طرق الروایة ان یقول التلمیذ للشیخ حدثك فلان عن فلان کذا والشیخ یسمع فاذا فرغ قال نعم فهو بمنزلة
قول الشیخ حدثنی فلان الخ والتلمیذ ساکت ای یسمع کذا فی المرقاة قلت قال السیوطی فی تدریب الراوی اذا قرئ علی الشیخ قائلا اخبرك فلان او نحو کقلت اخبرنا
فلان والشیخ مصغ الیه فاهم له غیر منکر ولا مقر لفظا صح السماع وجازت الروایة به اکتفاء بالقرائن الظاهرة ولا یشترط نطق الشیخ بالاقرار کقوله نعم علی الصحیح
الذی قطع به جماهیر اصحاب الفنون وشرط بعض الشافعیة والظاهریین نطقه به انتهی کلام السیوطی **قوله** (وروی وکیع هذا الحدیث الخ) الفرق بین روایة
۱۴ ثلاثا وکیع وشریك ان وکیعا رواه مختصرا بلفظ توضأ مرة مرة قال نعم ولم یذکر لفظ مرتین مرتین وثلاثا ثلاثا واما شریك فرواه بلفظ توضأ مرة مرة ومرتین مرتین وثلاثا ثلاثا
قال نعم وحدیث شریك رواه ابن ماجة ایضا وقال علی القاری فی المرقاة سنده حسن **قلت** فی سنده شریك وقد عرفت حاله وایضا فی سنده ثابت بن ابی صفیة وهو
ضعیف کما عرفت ولکن فی الباب احادیث صحیحة (وشریك کثیر الغلط) شریك هذا هو ابن عبد الله النخعی الکوفی القاضی بواسط تقدم ترجمته **باب** فیمن توضأ بعض
وضوئه مرتین وبعضه ثلاثا **قوله** (عن عمرو بن یحیی) بن عمارة بن ابی حسن المازنی المدنی سبط عبد الله بن زید بن عاصم ثقة وثقه ابو حاتم والنسائی (عن ابیه)
یحیی بن عمارة ثقة من الثالثة **قوله** (توضأ فغسل وجهه ثلاثا وغسل یدیه مرتین ومسح براسه وغسل رجلیه) کذا فی النسخة الحاضرة المطبوعة و
وفی نسخة قلمیة عتیقة صحیحة وغسل رجلیه مرتین بزیادة لفظ مرتین **قوله** (هذا حدیث حسن صحیح) واخرجه البخاری ومسلم مطولا **قوله** (وقد ذکر فی غیر
حدیث) ای فی عدة احادیث **قوله** (وقد رخص بعض اهل العلم فی ذلك لم یروا باسا ان یتوضأ الرجل بعض وضوئه ثلاثا وبعضه مرتین او مرة ...) وهو القول
الراجح المعول علیه لاحادیث الباب **باب** فی وضوء النبی صلی الله علیه وسلم کیف کان) **قوله** (نا ابو الاحوص) هو سلام بن سلیم الحنفی مولاهم الکوفی
ثقة متقن صاحب حدیث من السابعة (عن ابی اسحاق) هو عمرو بن عبد الله الهمدانی السبیعی ثقة مدلس (عن ابی حیة) بفتح الحاء المهملة وتشدید التحتانیة المفتوحة
هو ابن قیس الهمدانی الوادعی عن علی وعنه ابو اسحاق فقط قال احمد شیخ کذا فی الخلاصة وقال الحافظ فی التقریب قیل اسمه عمرو بن نصر وقیل اسمه عبد الله وقیل اسمه
عامر بن الحارث وقال ابو احمد الحاکم وغیره لا یعرف اسمه مقبول من الثالثة انتهی **قوله** (توضأ فغسل کفیه) ای شرع فی الوضوء او اراده فالفاء تعقیبیة و
الاظهر انها تفصیل ما اجمل فی قوله توضأ قاله القاری (فغسل کفیه) المراد من الکفین الیدان الی الرسغین (حتی انقاهما) ای ازال الوسخ عنهما (ومسح براسه مرة)
فیه دلیل علی ان السنة فی مسح الراس ان یکون مرة واحدة وعلیه الجمهور وقد تقدم الکلام فی هذا فی باب ما جاء ان مسح الراس مرة (ثم غسل قدمیه الی
الکعبین) فیه رد علی من جوز المسح علی الرجلین بغیر خف او جورب (ثم قام فاخذ فضل طهوره) بفتح الطاء ای بقیة مائه الذی توضأ به (فشربه وهو قائم)
زاد فی روایة للبخاری ثم قال ان اناسا یکرهون الشرب قائما وان النبی صلی الله علیه وسلم صنع مثل ما صنعت قال ابن الملك اما شرب فضله فلانه ماء ادی به
عبادة وهو الوضوء فیکون فیه برکة فیحسن شربه قائما تعلیما للامة ان الشرب قائما جائز فیه **قلت** هذا الحدیث یدل علی جواز الشرب قائما وثبت الشرب قائما
عن عمر اخرجه الطبری وفی الموطا ان عمر وعثمان وعلیا کانوا یشربون قیاما وکان سعد وعائشة لا یرون بذلك باسا وثبتت الرخصة عن جماعة من التابعین وقد
ثبت المنع عن الشرب قائما ففی صحیح مسلم عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم زجر عن الشرب قائما وفی روایة اخری عنه نهی ان یشرب الرجل قائما وفیه عن ابی هریرة
لا یشربن احدکم قائما فمن نسی فلیستقئ فسلك اهل العلم فی هذا مسالك فمنهم من قال ان احادیث الجواز اثبت من احادیث النهی ومنهم من قال ان احادیث

ثم قال احببت ان اریکم کیف کان طهور رسول الله صلی الله علیه وسلم وفی الباب عن عثمان وعبد الله بن زید وابن عباس وعبد الله بن عمرو وعائشة والربیع وعبد الله بن انیس حدثنا قتیبة وهناد قالا نا ابو الاحوص عن ابی اسحاق عن عبد خیر ذکر عن علی مثل حدیث ابی حیة الا ان عبد خیر قال کان اذا فرغ من طهوره اخذ من فضل طهوره بکفه فشربه قال ابو عیسی حدیث علی رواه ابو اسحاق الهمدانی عن ابی حیة وعبد خیر والحارث عن علی وقد رواه زائدة بن قدامة وغیر واحد عن خالد بن علقمة عن عبد خیر عن علی حدیث الوضوء بطوله وهذا حدیث حسن صحیح وروی شعبة هذا الحدیث عن خالد بن علقمة فاخطأ فی اسمه واسم ابیه فقال مالک بن عُرْفُطَة وروی عن ابی عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خیر عن علی وروی عنه عن مالک بن عرفطة مثل روایة شعبة والصحیح خالد بن علقمة **باب فی النضح بعد الوضوء** حدثنا نصر بن علی واحمد بن ابی عبید الله السلیمی البصری قالا نا ابو قتیبة سلم بن قتیبة عن الحسن بن علی الهاشمی عن عبد الرحمن الاعرج عن عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال جاءنی جبریل فقال یا محمد اذا توضأت فانتضح

النهی منسوخة باحادیث الجواز ومنهم من قال ان احادیث النهی محمولة علی کراهة التنزیه واحادیث الجواز علی بیانه قال الحافظ هذا احسن المسالك واسلمها وابعدها من الاعتراض وياتي الكلام مبسوطا في هذه المسئلة في موضعها (ثم قال) ای علی رضی الله عنه (کیف کان طهور رسول الله صلی الله علیه وسلم) بضم الطاء ای وضوئه وطهارته **قوله** (وفی الباب عن عثمان وعبد الله بن زید وابن عباس وعبد الله بن عمرو وعائشة والربیع وعبد الله بن انیس) اما حدیث عثمان فاخرجه البخاری ومسلم وغیرهما واما حدیث عبد الله بن زید فاخرجه البخاری ومسلم وابو داود والنسائی وابن ماجة مطولا ومختصرا واما حدیث ابن عباس فاخرجه البخاری وغیره واما حدیث عبد الله بن عمرو فاخرجه احمد وابو داود والنسائی وابن ماجة واما حدیث عائشة فلم اقف علیه .... واما حدیث الربیع وهی بنت معوذ بن عفراء فاخرجه ابو داود واما حدیث عبد الله بن انیس فلینظر من اخرجه **قوله** (عن عبد خیر) بن یزید الهمدانی ابی عمارة الکوفی مخضرم ثقة من الثانیة لم یصح له صحبة وهو من کبار اصحاب علی بن ابی طالب رضی الله عنه (حدیث علی رواه ابو اسحاق الهمدانی) هو عمرو بن عبد الله السبیعی ای روی ابو اسحاق الهمدانی حدیث علی عن ثلثة شیوخ ابی حیة وعبد خیر والحارث وهؤلاء رووا عن علی رض **قوله** (وقد رواه زائدة بن قدامة وغیر واحد عن خالد بن علقمة عن عبد خیر عن علی حدیث الوضوء بطوله) اخرج حدیث قدامة عن خالد بن علقمة عن عبد خیر عن علی ابو داود والنسائی والدارمی والدارقطنی **قوله** (فقال مالک بن عرفطة) بضم العین وسکون الراء المهملتین وضم الفاء وفتح الطاء ای قال شعبة مالک بن عرفطة مکان خالد بن علقمة واتفق الحفاظ کالترمذی وابی داود والنسائی علی وهم شعبة فی تسمیة شیخه بمالک بن عرفطة وانما هو خالد بن علقمة قال النسائی فی سننه قال ابو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب خالد بن علقمة لیس مالک بن عرفطة انتهی **قوله** (وروی عن ابی عوانة الخ) بصیغة المجهول ای روی مرة عن ابی عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خیر عن علی وروی مرة اخری عن ابی عوانة عن مالک بن عرفطة کما روی شعبة والصحیح خالد بن علقمة قال ابو داود فی سننه مالک بن عرفطة انما هو خالد بن علقمة اخطأ فیه شعبة قال ابو داود قال ابو عوانة یوما حدثنا مالک بن عرفطة عن عبد خیر فقال عمرو الاعصف رحمك الله یا ابا عوانة هذا خالد بن علقمة ولکن شعبة مخطئ فیه فقال ابو عوانة هو فی کتابی خالد بن علقمة ولکن قال شعبة هو مالک بن عرفطة قال ابو داود حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا ابو عوانة عن مالک بن عرفطة قال ابو داود وسماعه قدیم قال ابو داود وحدثنا ابو کامل قال حدثنا ابو عوانة عن خالد بن علقمة وسماعه متأخر کان بعد ذلك رجع الی الصواب انتهی **اعلم** ان هذه العبارة لیست فی اکثر نسخ ابی داود وقال الحافظ المزی بعد ذکر هذه العبارة فی روایة ابی الحسن بن العبد ولم یذکره ابو القاسم انتهی ❊ (باب فی النضح بعد الوضوء) المراد بالنضح ههنا هو ان یأخذ قلیلا من الماء فیرش به مذاکیره بعد الوضوء لینفی عنه الوسواس وقد نضح علیه الماء ونضحه به اذا رشه علیه کذا فی النهایة **قوله** (واحمد بن ابی عبید الله السلیمی) بفتح المهملة وکسر اللام (البصری) الوراق ثقة من العاشرة (نا ابو قتیبة سلم بن قتیبة) الخراسانی نزیل البصرة صدوق من التاسعة (عن الحسن بن علی الهاشمی) هو الحسن بن علی بن محمد بن ربیعة بن نوفل ابن الحارث بن عبد المطلب النوفلی الهاشمی ضعیف کذا فی التقریب (عن عبد الرحمن) وفی نسخة قلمیة عتیقة صحیحة عن عبد الرحمن الاعرج وعبد الرحمن هذا هو عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ثقة ثبت من الثالثة **قوله** (یا محمد اذا توضأت) ای اذا فرغت من الوضوء (فانتضح) قال القاضی ابو بکر ابن العربی فی العارضة اختلف العلماء فی تاویل هذا الحدیث علی اربعة اقوال **الاول** معناه اذا توضأت فصب الماء علی العضو صبا ولا تقتصر علی مسحه فانه لا یجزی فیه الا الغسل **الثانی** معناه استبرأ الماء بالنثر والتنحنح یقال نضحت استبرأت وانتضحت تعاطیت الاستبراء له **الثالث** معناه اذا توضأت فرش الازار الذی یلی الفرج لیکون ذلك مُذْهِبًا للوسواس **الرابع** معناه الاستنجاء بالماء اشارة الی الجمع بینه وبین الاحجار فان الحجر یخفف الوسخ والماء یطهره وقد حدثنی ابو مسلم المهدی قال من الفقه الرائق الماء یذهب الماء معناه ان من استنجی بالاحجار لا یزال البول یرشح فیجد منه البلل فاذا استعمل الماء نسف الحاجز

قال ابو عیسی هذا حدیث غریب وسمعت محمدا یقول الحسن بن علی الهاشمی منکر الحدیث وفی الباب عن ابی الحکم بن سفیان وابن عباس وزید بن حارثة وابی سعید وقال بعضهم سفیان بن الحکم او الحکم بن سفیان واضطربوا فی هذا الحدیث باب فی اسباغ الوضوء حدثنا علی بن حجر نا اسمعیل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الا ادلکم علی ما یمحو الله به الخطایا ویرفع به الدرجات قالوا بلی یا رسول الله

ملیجد من البلل الی الماء وارتفع الوسواس انتهی کلام ابن العربی ملخصا وقال الخطابی فی معالم السنن الانتضاح ههنا الاستنجاء بالماء وکان من عادة اکثرهم ان یستنجوا بالحجارة لا یمسون الماء وقد یتأول الانتضاح ایضا علی رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء لیدفع بذلک وسوسة الشیطان انتهی وذکر النووی عن الجمهور ان الثانی هو المراد ههنا وفی جامع الاصول الانتضاح رش الماء علی الثوب ونحوه والمراد به ان یرش علی فرجه بعد الوضوء ماء لیذهب عنه الوسواس الذی یعرض للانسان انه قد خرج من ذکره بلل فاذا کان ذلک المکان بللا ذهب ذلک الوسواس وقیل اراد بالانتضاح الاستنجاء بالماء لان الغالب کان من عادتهم انهم یستنجون بالحجارة انتهی **قلت** والحق ان المراد بالانتضاح فی هذا الحدیث هو الرش علی الفرج بعد الوضوء کما یدل علیه الفاظ اکثر الاحادیث الواردة فی هذا الباب **قوله** (هذا حدیث غریب) واخرجه ابن ماجة (وسمعت محمدا یقول الحسن بن علی الهاشمی منکر الحدیث) قال فی شرح النخبة قولهم متروک او ساقط او فاحش الغلط او منکر الحدیث اشد من قولهم ضعیف او لیس بالقوی او فیه مقال انتهی قال الذهبی فی المیزان ضعفه احمد والنسائی وابو حاتم والدارقطنی وقال البخاری منکر الحدیث انتهی **قلت** فحدیث الباب ضعیف وفی الباب احادیث عدیدة مجموعها یدل علی ان لها اصلا **قوله** (وفی الباب عن ابی الحکم بن سفیان وابن عباس وزید بن حارثة وابی سعید) اما حدیث الحکم بن سفیان فاخرجه ابو داود وابن ماجة ولفظه انه رأی رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ ثم اخذ کفا من ماء فنضح به فرجه واما حدیث ابن عباس فاخرجه عبد الرزاق فی جامعه انه شکی الیه رجل فقال انی اکون فی الصلوة فیخیل ان بذکری بللا فقال قاتل الله الشیطان انه یمس ذکر الانسان لیریه انه قد احدث فاذا توضأت فانضح فرجک بالماء فان وجدت فقل هو من الماء ففعل الرجل ذلک فذهب کذا فی شرح سراج احمد واما حدیث زید بن حارثة فاخرجه ابن ماجة ولفظه قال رسول الله صلی الله علیه وسلم علمنی جبریل الوضوء وامرنی ان انضح تحت ثوبی لما یخرج من البول بعد الوضوء واخرجه الدارقطنی ایضا وفیه ابن لهیعة وفیه مقال مشهور واما حدیث ابی سعید فلم اقف علی من اخرجه وفی الباب ایضا عن جابر قال توضأ رسول الله صلی الله علیه وسلم فنضح فرجه اخرجه ابن ماجة وعن اسامة بن زید عن النبی صلی الله علیه وسلم ان جبرئیل علیه السلام لما نزل علی النبی صلی الله علیه وسلم فعلمه الوضوء فلما فرغ من وضوءه اخذ حفنة من ماء فرش بها نحو الفرج فکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یرش بعد وضوءه رواه احمد وفیه رشدین بن سعد وثقه هیثم بن خارجة واحمد بن حنبل فی روایة وضعفه آخرون کذا فی مجمع الزوائد **قوله** (وقال بعضهم) ای بعض الرواة (سفیان بن الحکم او الحکم بن سفیان) ای بالشک (واضطربوا فی هذا الحدیث) ای فی اسناد هذا الحدیث قال الحافظ ابن الاثیر ورواه روح بن القاسم وشعبة وشیبان ومعمر وابو عوانة وزائدة وجریر بن عبد الحمید واسرائیل وزهیر بن سفیان مثل سفیان علی الشک وقال شعبة وابو عوانة وجریر عن الحکم او ابن الحکم ورواه عامة اصحاب الثوری علی الشک الا عفیف بن سالم والفریابی فانهما رویاه فقالا الحکم بن سفیان من غیر شک ورواه وهیب بن خالد عن منصور عن الحکم عن ابیه ورواه مسعر عن منصور فقال عن رجل من ثقیف ولم یسمه وممن رواه ولم یشک سلام بن ابی مطیع وقیس بن الربیع وشریک فقالوا عن الحکم بن سفیان ولم یشکوا انتهی وقال الحافظ هو الحکم بن سفیان بن عثمان بن عامر بن معتب بن مالک بن کعب بن سعد بن عوف بن ثقیف الثقفی قال ابو زرعة وابو ابراهیم الحربی له صحبة واختلف فیه علی مجاهد فقیل هکذا وقیل سفیان بن الحکم وقیل غیر ذلک وقال احمد والبخاری لیست للحکم صحبة وقال ابن المدینی والبخاری وابو حاتم الصحیح الحکم بن سفیان انتهی وقال ابن عبد البر له حدیث واحد وهو مضطرب الاسناد انتهی ❊ **تنبیه** کون هذا الحدیث مضطرب الاسناد ظاهر من کلام الحافظ ابن الاثیر وقد صرح به الحافظ ابن عبد البر ولم یقف علی هذا صاحب الطیب الشذی فاعترض علی الامام الترمذی رح الذی هو من ائمة الحدیث حیث قال ان ما جرح الترمذی بالاضطراب لیس بسدید انتهی فالعجب انه مع علمه وقوفه کیف ارتکب هذه الجرأة الشنیعة ثم قال قوله واضطربوا فی هذا الحدیث ای الحدیث بالمعنی اللغوی ای فی لفظ الحکم بن سفیان انتهی قلت هذا اجهل علی جهل ❊ (**باب** فی اسباغ الوضوء) **قوله** (فی اسباغ الوضوء) ای اتمامه واکماله والاسباغ فی اللغة الاتمام ومنه درع سابغ **قوله** (نا اسمعیل بن جعفر) بن ابی کثیر الانصاری الزرقی ابو اسحاق القاری ثقة ثبت (عن العلاء بن عبد الرحمن) بن یعقوب الحرقی ابی شبل صدوق ربما وهم (عن ابیه) ثقة **قوله** (الا ادلکم) الهمزة للاستفهام ولا نافیة ولیس الا للتنبیه بدلیل قولهم بلی (یمحو الله به الخطایا) قال القاضی عیاض محو الخطایا کنایة عن غفرانها قال ویحتمل محوها من کتاب الحفظة ویکون دلیلا علی غفرانها قاله النووی (ویرفع به الدرجات) ای یعلی به المنازل فی الجنة (قالوا بلی یا رسول الله) فائدة السوال والجواب ان یکون

قال اسباغ الوضوء علی المکارہ وکثرۃ الخطا الی المساجد و انتظار الصلوۃ بعد الصلوۃ فذلکم الرباط حدثنا قتیبۃ قال حدثنا عبد العزیز ابن محمد عن العلاء نحوہ وقال قتیبۃ فی حدیثہ فذلکم الرباط ثلثا وفی الباب عن علی وعبد اللہ بن عمرو وابن عبّاس وعُبَیْدۃ ویقال عَبِیْدۃ ابن عمرو وعائشۃ وعبد الرحمن بن عائش وانس قال ابو عیسی حدیث ابی ہریرۃ حدیث حسن صحیح و العلاء بن عبد الرحمن ہو ابن یعقوب الجہنی وہو ثقۃ عند اہل الحدیث **باب** المندیل بعد الوضوء حدثنا سفیان بن وکیع نا عبد اللہ بن وہب عن زید بن حباب عن ابی معاذ عن الزہری عن عروۃ عن عائشۃ قالت کانت لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خرقۃ ینشف بہا بعد الوضوء وفی الباب عن معاذ بن جبل

ص فذلکم الرباط فذلکم الرباط ؎

الکلام اوقع فی النفس بحکم الابہام والتبیین (قال اسباغ الوضوء) ای اتمامہ واکمالہ باستیعاب المحل بالغسل وتطویل الغرۃ وتکرار الغسل ثلاثا (علی المکارہ) جمع مکرہ بفتح المیم ما یکرہہ شخص ویشق علیہ والکرہ بالضم والفتح المشقۃ ای یتوضأ مع برد شدید وعلل یتأذی معہا بمس الماء ومع اعوازہ والحاجۃ الی طلبہ والسعی فی تحصیلہ وابتیاعہ بالثمن الغالی ونحوہا مما یشق کذا فی المجمع (وکثرۃ الخطا الی المساجد) الخطا بضم الخاء المعجمۃ جمع خطوۃ وہی ما بین القدمین قال النووی کثرۃ الخطا تکون ببعد الدار وکثرۃ التکرار (وانتظار الصلوۃ) ای وقتہا او جماعتہا (بعد الصلوۃ) یعنی اذا صلی بالجماعۃ او منفردا ثم ینتظر صلوۃ اخری ویعلق فکرہ بہا بان یجلس فی المجلس او فی بیتہ ینتظرہا او یکون فی شغلہ وقلبہ معلق بہا (فذلکم الرباط) بکسر الراء واصل الرباط ان یربط الفریقان خیولہم فی ثغر کل منہما معد لصاحبہ یعنی ان المواظبۃ علی الطہارۃ ونحوہا کالجہاد وقیل معناہ ان ہذہ الخلال تربط صاحبہا عن المعاصی وتکفہ عن المحارم کذا فی المجمع وقال النووی فی شرح صحیح مسلم قولہ فذلکم الرباط ای الرباط المرغب فیہ واصل الرباط الحبس علی الشیء کانہ حبس نفسہ علی ہذہ الطاعۃ وقیل انہ افضل الرباط کما قیل الجہاد جہاد النفس ویحتمل انہ الرباط المتیسر الممکن ای انہ من انواع الرباط انتہی وقال القاضی ان ہذہ الاعمال ہی المرابطۃ الحقیقیۃ لانہا تسد طرق الشیطان علی النفس وتقہر الہوی وتمنعہا من قبول الوساوس فیغلب بہا حزب اللہ جنود الشیطان وذلک ہو الجہاد الاکبر **قولہ** (ثلاثا) ای قال ہذہ الکلمۃ ثلاث مرات وحکمۃ تکرارہا للاہتمام بہا وتعظیم شانہا وقیل کررہا علی عادتہ فی تکرار الکلام لیفہم عنہ والاول اظہر واللہ اعلم **قولہ** (وفی الباب عن علی وعبد اللہ بن عمرو وابن عباس وعبیدۃ ویقال عبیدۃ بن عمرو وعائشۃ وعبد الرحمن بن عائش وانس) اما حدیث علی فاخرجہ ابو یعلی والبزار باسناد صحیح والحاکم وقال صحیح علی شرط مسلم ولفظہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اسباغ الوضوء فی المکارہ واعمال الاقدام الی المساجد وانتظار الصلوۃ بعد الصلوۃ یغسل الخطایا غسلا کذا فی الترغیب واما حدیث عبد اللہ بن عمرو فاخرجہ البخاری ومسلم والنسائی وابن ماجۃ والدارمی واما حدیث ابن عباس فاخرجہ الترمذی بلفظ قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اتانی اللیلۃ آت من ربی وفی روایۃ رأیت ربی فی احسن صورۃ فقال لی یا محمد قلت لبیک رب وسعدیک قال ہل تدری فیم یختصم الملاء الاعلی الحدیث واما حدیث ... عبیدۃ بن عمرو فاخرجہ احمد والبزار والطبرانی فی الکبیر ورجال احمد ثقات ولفظہ قال رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم توضأ فاسبغ الوضوء کذا فی مجمع الزوائد واما حدیث عبد الرحمن بن عائش فاخرجہ البغوی فی شرح السنۃ کذا فی المشکوۃ ص ۶۲ واما حدیث انس فاخرجہ البزار ولفظہ قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الا ادلکم علی ما یکفر اللہ بہ الخطایا اسباغ الوضوء وکثرۃ الخطا الی المساجد قال فی مجمع الزوائد عاصم بن بہدلۃ لم یسمع من انس وبقیۃ رجالہ ثقات **قولہ** (حدیث ابی ہریرۃ حدیث حسن صحیح) والحدیث رواہ مسلم ایضا **قولہ** (والعلاء بن عبد الرحمن ہو ابن یعقوب الجہنی) ضمیر ہو یرجع الی العلاء لا الی عبد الرحمن (وہو) ای العلاء بن عبد الرحمن فہذا الضمیر ایضا یرجع الی العلاء لا الی عبد الرحمن (ثقۃ عند اہل الحدیث) قال الحافظ فی تہذیب التہذیب فی ترجمۃ العلاء بن عبد الرحمن وقال الترمذی وہو ثقۃ عند اہل الحدیث انتہی فظہر ان ضمیر ہو فی قولہ وہو ثقۃ عند اہل الحدیث یرجع الی العلاء ؎ (**باب** المندیل بعد الوضوء) قال فی القاموس المِندیل بالکسر والفتح وکمنبر الذی یتمسح بہ وتَنَدَّلَ بہ وتمندل تمسح انتہی ای باب استعمال المندیل بعد الوضوء لتنشیف الماء **قولہ** (حدثنا سفیان بن وکیع) ابن الجراح ابو محمد الرواسی الکوفی کان صدوقا الا انہ ابتلی بوراقہ فادخل علیہ ما لیس من حدیثہ فنصح فلم یقبل فسقط حدیثہ کذا فی التقریب (عن ابی معاذ) اسمہ سلیمان بن ارقم وہو ضعیف عند اہل الحدیث کما صرح بہ الترمذی فیما بعد **قولہ** (کانت لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خرقۃ ینشف بہا بعد الوضوء) من التنشیف قال الجزری فی النہایۃ اصل النشف دخول الماء فی الارض والثوب یقال نشفت الارض الماء تنشفہ نشفا شربتہ ونشف الثوب العرق وتنشفہ وارض نشفۃ ومنہ الحدیث کان لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نشافۃ ینشف بہا غسالۃ وجہہ یعنی مندیلا یمسح بہا وضوءہ انتہی وقال فی القاموس نَشِفَ الثوب العرق کسمع ونصر شربہ والحوض الماء شربہ کتَنَشَّفَہ وقال فیہ نَشَّفَ الماء تنشیفا اخذہ بخرقۃ ونحوہا انتہی والحدیث دلیل علی جواز التنشیف بعد الوضوء لکنہ حدیث ضعیف **قولہ** (وفی الباب عن معاذ بن جبل) اخرجہ الترمذی فی ہذا الباب **قلت** وفی الباب احادیث اخری فمنہا حدیث الوضین بن عطاء اخرجہ ابن ماجۃ عن محفوظ بن علقمۃ عن سلمان ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم توضأ فقلب جبۃ صوف کانت علیہ فمسح بہا وجہہ وہذا ضعیف عند جماعۃ ومنہا

ص یرجع الی العلاء ؎

حدثنا قتيبة قال ثنا رشدين بن سعد عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عتبة بن حميد عن عبادة بن نسی عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ ابن جبل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه قال ابو عيسى هذا حديث غريب واسناده ضعيف ورشدين ابن سعد وعبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقی يضعفان فی الحديث قال ابو عيسى حديث عائشة ليس بالقائم ولا يصح عن النبی صلى الله عليه وسلم فی هذا الباب شئ وابو معاذ يقولون هو سليمان بن ارقم وهو ضعيف عند اهل الحديث وقد رخص قوم من اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم فی المنديل بعد الوضوء ومن كرهه انما كرهه من قبل انه قيل ان الوضوء يوزن

حديث ابی بكر كانت للنبی صلى الله عليه وسلم خرقة يتنشف بها بعد الوضوء اخرجه البيهقی وقال اسناده غير قوی ومنها حديث انس مثله واعله ومنها حديث ابی مريم اياس بن جعفر عن فلان رجل من الصحابة ان النبی صلى الله عليه وسلم كان له منديل او خرقة يمسح بها وجهه اذا توضأ اخرجه النسائی فی الكنى بسند صحيح ومنها حديث منيب بن مدرك المكی الازدی قال رأيت جارية تحمل وضوءا ومنديلا فاخذ صلى الله عليه وسلم الماء فتوضأ ومسح بالمنديل وجهه اسنده الامام مغلطائی فی شرحه كذا فی عمدة القاری شرح البخاری للعينی رح قلت هذه الاحاديث كلها ضعيفة الا حديث ابی مريم عن رجل من الصحابة فقال العينی اخرجه النسائی فی الكنى بسند صحيح وانی لم اقف على سنده ولم اظفر بكتاب الكنى للنسائی قوله (حدثنا رشدين بن سعد) بكسر الراء وسكون الشين المعجمة على وزن مسكين قال الحافظ ضعيف ورجح ابو حاتم عليه ابن لهيعة وقال ابن يونس كان صالحا فی دينه فادركته غفلة الصالحين فخلط فی الحديث انتهى وقال الذهبی فی الميزان كان صالحا عابدا سئ الحفظ غير معتمد انتهى (عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم) بفتح اوله وسكون النون وضم العين المهملة الافريقی قال الحافظ ضعيف فی حفظه وكان رجلا صالحا انتهى قلت هو مع ضعفه مدلس ايضا صرح به الحافظ فی طبقات المدلسين (عن عتبة بن حميد) الضبی البصری يكنى ابا معاذ وثقه ابن حبان وضعفه احمد وقال ابو حاتم صالح كذا فی الخلاصة وقال فی التقريب صدوق له اوهام (عن عبادة بن نسی) بضم النون وفتح المهملة وشدة التحتانية الخفيفة الكندی قاضی طبريه ثقة فاضل من الثالثة قاله الحافظ (عن عبد الرحمن بن غنم) بفتح المعجمة وسكون النون الاشعری مختلف فی صحبته وذكره العجلی فی كبار ثقات التابعين قاله الحافظ قوله (اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه) ای نشفه به بعد الوضوء وهذا الحديث ايضا دليل على جواز التنشيف لكن هذا الحديث ايضا ضعيف قوله (حديث عائشة ليس بالقائم) وصححه الحاكم والحق انه ضعيف قوله (وابو معاذ يقولون هو سليمان بن ارقم وهو ضعيف عند اهل الحديث) قال الخزرجی فی الخلاصة سليمان بن ارقم البصری ابو معاذ عن الحسن وعطاء وعنه الثوری ويحيى بن حمزة قال الترمذی متروك انتهى وقال الذهبی فی الميزان قال خ هو مولى قريظة او النضير روى عن الحسن والزهری تركوه وقال احمد لا يروى عنه وقال عباس وعثمان عن ابن معين ليس بشئ وقال الجوزجانی ساقط وقال ابو داود والدارقطنی متروك وقال ابو زرعة ذاهب الحديث وقال محمد بن عبد الله الانصاری كنا ننهى عن مجالسة سليمان بن ارقم فذكر منه امرا عظيما انتهى قوله (وقد رخص قوم من اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم فی المنديل بعد الوضوء) قال ابن المنذر اخذ المنديل بعد الوضوء عثمان والحسن بن علی وانس وبشير بن ابی مسعود ورخص فيه الحسن وابن سيرين وعلقمة والاسود ومسروق والضحاك وكان مالك والثوری واحمد واسحاق واصحاب الرای لا يرون به باسا كذا فی عمدة القاری واحتج المرخصون باحاديث الباب وبحديث ام هانی عند الشيخين قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غسله فسترت عليه فاطمة ثم اخذ ثوبه فالتحف به قال العينی هذا ظاهر فی التنشيف وبحديث قيس بن سعد رواه ابو داود اتانا النبی صلى الله عليه وسلم فوضعنا له ماء فاغتسل ثم اتيناه بملحفة ورسية فاشتمل بها فكانی انظر الى اثر الورس عليه قلت فی الاستدلال بهذين الحديثين على جواز التنشيف بعد الوضوء تامل كما لا يخفى على المتامل (ومن كرهه انما كرهه من قبل انه قيل ان الوضوء يوزن) ای من جهة ان ماء الوضوء يوزن فيكره ازالته بالتنشيف وفيه ان الظاهر ان المراد ما استعمل فی الوضوء يوزن لا الباقی على الاعضاء وقيل لان ماء الوضوء نور يوم القيمة وفيه مثل ما فی ما قبله وقيل لانه ازالة لاثر العبادة وفيه انه قد ثبت نفضه صلى الله عليه وسلم يديه بعد الغسل قال ابن دقيق العيد نفضه الماء بيده يدل على ان لا كراهة فی التنشيف لان كلا منهما ازالة انتهى وقيل لان الماء يسبح ما دام على اعضاء الوضوء وفيه ما قال القاری من ان عدم تسبيح ماء الوضوء اذا نشف يحتاج الى النقل الصحيح انتهى قلت قد كره التنشيف عبد الرحمن بن ابی ليلى والنخعی وابن المسيب ومجاهد وابو العالية كما ذكر العينی واحتجوا بما ذكر وقد عرفت ما فيه واحتجوا بحديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء ولا ابو بكر ولا عمر ولا ابن مسعود اخرجه ابن شاهين فی الناسخ والمنسوخ وفيه ان هذا الحديث ضعيف صرح به الحافظ فی التلخيص فلا يصلح للاستدلال وبحديث ميمونة فی غسل النبی صلى الله عليه وسلم وفيه فناولته ثوبا فلم ياخذه فانطلق وهو ينفض يديه اخرجه البخاری قالوا هذا الحديث يدل على كراهة التنشيف بعد الغسل فيثبت به كراهته بعد الوضوء ايضا

وروی ذلک عن سعید بن المسیب والزهری **حدثنا** محمد بن حمید قال حدثنا جریر قال حدثنیه علی بن مجاهد عنی وهو عندی ثقة عن ثعلبة عن الزهری قال انما اکرہ المندیل بعد الوضوء لان الوضوء یوزن **باب** ما یقال بعد الوضوء **حدثنا** جعفر بن محمد بن عمران الثعلبی الکوفی نا زید بن حباب عن معاویة بن صالح عن ربیعة بن یزید الدمشقی عن ابی ادریس الخولانی وابی عثمان عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریک له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلنی من التوابین واجعلنی من المتطهرین

وفیه ما قال الحافظ من انه لا حجة فیه لانها واقعة حال یتطرق الیه الاحتمال فیجوز ان یکون عدم الاخذ لامر آخر لا یتعلق بکراهة التنشیف بل لامر یتعلق بالخرقة او لکونه کان مستعجلا او غیر ذلک قال المهلب یحتمل ترکه الثوب لابقاء برکة الماء او للتواضع او لشیء آخر رآه فی الثوب من حریر او وسخ وقد وقع عند احمد والاسمعیلی من روایة ابی عوانة فی هذا الحدیث عن الاعمش قال فذکرت ذلک لابراهیم النخعی فقال لا باس بالمندیل وانما رده مخافة ان یصیر عادة وقال التیمی فی شرحه فی هذا الحدیث دلیل علی انه کان ینشف ولولا ذلک لم تاته بالمندیل وقال ابن دقیق العید نفضه الماء بیده یدل علی ان لا کراهة فی التنشیف لان کلا منهما ازالة انتهی کلام الحافظ **والقول الراجح** عندی هو قول من قال بجواز التنشیف والله تعالی اعلم **قوله** (حدثنا محمد بن حمید) بن حیان الرازی حافظ ضعیف وکان ابن معین حسن الرای فیه (قال حدثنا جریر) هو ابن عبد الحمید بن قرط الضبی الکوفی نزیل الری وقاضیها ثقة صحیح الکتاب قیل کان فی آخر عمره یهم من حفظه (حدثنیه علی بن مجاهد) بن مسلم القاضی الکابلی بضم الموحدة وتخفیف اللام متروک ولیس فی شیوخ احمد اضعف منه (عنی) کان جریر حدث به اولا عن علی بن مجاهد ثم نسی جریر فاخبره علی بن مجاهد بانک حدثتنی به عن ثعلبة فرواه جریر بعد ما نسی وقال حدثنیه علی بن مجاهد عنی قال ابن الصلاح وقد روی کثیر من الاکابر احادیث نسوها بعد ما حدثوا بها وکان احدهم یقول حدثنی فلان عنی عن فلان بکذا وصنف فی ذلک الخطیب اخبار من حدث ونسی وکذلک الدارقطنی (وهو عندی ثقة) هذا قول جریر (عن ثعلبة) بن سهیل التمیمی الطهوی الکوفی کان یکون بالری وکان متطببا روی عن الزهری وغیره وعنه جریر بن عبد الحمید وغیره قال الحافظ فی تهذیب التهذیب روی له الترمذی اثرا موقوفا فی الوضوء انتهی قلت اشار الحافظ الی اثر الزهری هذا **باب** ما یقال بعد الوضوء **قوله** (حدثنا جعفر بن محمد بن عمران الثعلبی) بالمثلثة ثم المهملة وفتح اللام وقد ینسب الی جده صدوق روی عن وکیع ویحیی بن سلیم وعنه ابو داود والترمذی والنسائی قال ابو حاتم صدوق قال الذهبی توفی بعد الاربعین ومائتین (عن معاویة بن صالح) بن حدیر الحضرمی احد الاعلام وقاضی الاندلس وثقه احمد وابن معین روی عن مکحول وربیعة بن یزید وخلق وعنه الثوری واللیث وابن وهب وخلق قال ابن عدی هو عندی ثقة الا انه یقع فی حدیثه افرادات مات سنة ۱۵۸ ثمان وخمسین ومائة (عن ربیعة بن یزید الدمشقی) قال الحافظ ثقة عابد وقال فی الخلاصة احد الاعلام روی عن واثلة وعبد الله بن الدیلمی وجبیر بن نفیر وعنه جعفر بن ربیعة وحیوة بن شریح والاوزاعی وثقه النسائی قتل سنة ۱۲۳ ثلاث وعشرین ومائة (عن ابی ادریس الخولانی) اسمه عائذ الله بن عبد الله ولد فی حیوة النبی صلی الله علیه وسلم یوم حنین وسمع من کبار الصحابة ومات سنة ثمانین قال سعید بن عبد العزیز کان عالم الشام بعد ابی الدرداء (وابی عثمان) قال فی التقریب ابو عثمان شیخ لربیعة بن یزید الدمشقی قیل هو سعید بن هانی الخولانی وقیل جریر بن عثمان والا فمجهول قلت قال ابو داود فی سننه حدثنا احمد بن سعید عن ابن وهب عن معاویة بن صالح عن ابی عثمان واظنه سعید بن هانی عن جبیر بن نفیر عن عقبة قال معاویة وحدثنی ربیعة بن یزید عن ابی ادریس عن عقبة الخ فروایة ابی داود هذا تؤید ان ابا عثمان هو سعید بن هانی وایضا تدل علی ان قوله وابی عثمان فی روایة الترمذی معطوف علی ربیعة **تنبیه** اعلم ان حدیث الباب قد اخرجه مسلم بدون زیادة اللهم اجعلنی من التوابین الخ باسنادین احدهما عن شیخه محمد بن حاتم قال نا عبد الرحمن بن مهدی قال نا معاویة بن صالح عن ربیعة یعنی ابن یزید عن ابی ادریس الخولانی عن عقبة بن عامر قال وحدثنی ابو عثمان عن جبیر بن نفیر عن عقبة بن عامر وثانیهما روی عن شیخه ابی بکر بن ابی شیبة قال نا زید بن الحباب قال نا معاویة بن صالح عن ربیعة بن یزید عن ابی ادریس الخولانی وابی عثمان عن جبیر بن نفیر بن مالک الحضرمی عن عقبة بن عامر وحقق النووی فی شرح مسلم ان قائل وحدثنی ابو عثمان فی السند الاول هو معاویة بن صالح وان قوله وابی عثمان فی السند الثانی معطوف علی ربیعة واطنب فی تصویبه نقلا عن ابی علی الغسانی الجیانی ثم قال النووی قال ابو علی وقد خرج ابو عیسی الترمذی فی مصنفه هذا الحدیث من طریق زید بن الحباب عن شیخ له لم یقم اسناده عن زید وحمل ابو عیسی فی ذلک علی زید بن الحباب وزید بریء من هذه العهدة والوهم فی ذلک من ابی عیسی او من شیخه الذی حدثه به لانا قدمنا من روایة ائمة حفاظ عن زید بن الحباب ما خالف ما ذکره ابو عیسی انتهی قلت قوله وحمل ابو عیسی فی ذلک علی زید بن الحباب الخ یشیر به الی قول ابی عیسی فیما بعد قد خولف زید بن الحباب فی هذا الحدیث الخ **قوله** (اللهم اجعلنی من التوابین واجعلنی من المتطهرین)

فتحت له ثمانية ابواب من الجنة يدخل من ايها شاء وفى الباب عن انس وعقبة بن عامر قال ابو عيسى حديث عمر قد خولف زيد بن حباب فى هذا الحديث روى عبد الله بن صالح وغيره عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابى ادريس عن عقبة بن عامر عن عمر وعن ابى عثمان عن جبير بن نفير عن عمر وهذا حديث فى اسناده اضطراب ولا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب كثير شئ قال محمد ابو ادريس لم يسمع من عمر شيئا **باب الوضوء بالمد** حدثنا احمد بن منيع وعلى بن حجر قالا انا اسمعيل بن علية عن ابى ريحانة عن سفينة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد و يغتسل بالصاع

٦ عن عمر وعن ربيعة عن ابى عثمان ١٢

جمع بينهما إلماماً بقوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ولما كانت التوبة طهارة الباطن عن ادران الذنوب والوضوء طهارة الظاهر عن الاحداث المانعة عن التقرب اليه تعالى ناسب الجمع بينهما **قوله** (وفى الباب عن انس وعقبة بن عامر) واما حديث انس فاخرجه ابن ماجة واما حديث عقبة بن عامر فاخرجه مسلم **قوله** (خولف زيد بن الحباب فى هذا الحديث) خالفه عبد الله بن صالح وغيره وبين الترمذى صورة المخالفة بقوله روى عبد الله بن صالح وغيره الخ **قوله** (هذا حديث فى اسناده اضطراب ولا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم كثير شئ) اعلم ان حديث عمر هذا اخرجه مسلم فى صحيحه من وجه اخر بدون زيادة اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين فهو صحيح سالم من الاضطراب قال الحافظ فى التلخيص بعد ذكر كلام الترمذى هذا ما لفظه لكن رواية مسلم سالمة من هذا الاعتراض والزيادة التى عنده رواها البزار والطبرانى فى الاوسط من طريق ثوبان ولفظه من دعا بوضوء فتوضأ فساعة فرغ من وضوئه يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين الحديث ورواه ابن ماجة من حديث انس انتهى ما فى التلخيص ثم اعلم انه لم يصح فى هذا الباب غير حديث عمر الذى رواه مسلم وقد جاء فى هذا الباب احاديث ضعاف منها حديث ابى سعيد بلفظ من توضأ فقال سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك كتب فى رق ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيمة واختلف فى رفعه ووقفه والمرفوع ضعيف واما الموقوف فهو صحيح كما حقق ذلك الحافظ فى التلخيص ثم اعلم ان ما ذكره الحنفية والشافعية وغيرهم فى كتبهم من الدعاء عند كل عضو كقولهم يقال عند غسل الوجه اللهم بيض وجهى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطنى كتابى بيمينى وحاسبنى حسابا يسيرا الخ فلم يثبت فيه حديث قال الحافظ فى التلخيص قال الرافعى وربما الاثر عن الصالحين قال النووى فى الروضة هذا الدعاء لا اصل له وقال ابن الصلاح لم يصح فيه حديث قال الحافظ روى فيه عن على من طرق ضعيفة جدا اوردها المستغفرى فى الدعوات وابن عساكر فى اماليه انتهى وقال ابن القيم فى الهدى ولم يحفظ عنه انه كان يقول على وضوءه شيئا غير التسمية وكل حديث فى اذكار الوضوء الذى يقال عليه فكذب مختلق لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا منه ولا علمه لامته ولا يثبت عنه غير التسمية فى اوله وقوله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين فى اخره انتهى (**باب الوضوء بالمد**) **قوله** (قالا انا اسمعيل بن علية) هو اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم الاسدى مولاهم ابو بشر المعروف بابن علية ثقة حافظ من الثامنة (عن ابى ريحانة) اسمه عبد الله بن مطر البصرى مشهور بكنيته صدوق تغير باخرة من الثالثة (عن سفينة) هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى ابا عبد الرحمن يقال كان اسمه مهران او غير ذلك فلقب سفينة لكونه حمل شيئا كثيرا فى السفر مشهور له احاديث **قوله** (كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع) قال الحافظ فى فتح البارى المد بضم الميم وتشديد الدال اناء يسع رطلا وثلثا بالبغدادى قاله جمهور اهل العلم وخالف بعض الحنفية فقالوا المد رطلان انتهى وقال العينى فى عمدة القارى وهو اى المد رطلان عند ابى حنيفة وعند الشافعى رطل وثلث بالعراق واما الصاع فعند ابى يوسف خمسة ارطال وثلث رطل عراقية وبه قال مالك والشافعى واحمد وقال ابو حنيفة ومحمد الصاع ثمانية ارطال انتهى وقال العينى معترضا على الحافظ ما لفظه مذهب ابى حنيفة ان المد رطلان وما خالف ابو حنيفة اصلا لانه يستدل فى ذلك بما رواه جابر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال اخرجه ابن عدى وبما رواه انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال اخرجه الدارقطنى انتهى كلام العينى **قلت** هذان الحديثان ضعيفان لا يقوم بهما الحجة اما حديث جابر فاخرجه ابن عدى فى الكامل عن عمران بن موسى بن وجيه الوجيهى عن عمرو بن دينار عنه وضعف عمران بن موسى هذا عن البخارى والنسائى وابن معين ووافقهم وقال انه فى عداد من يضع الحديث كذا فى نصب الراية وقال الحافظ فى الدراية فيه عمران بن موسى وهو هالك انتهى واما حديث انس فقال الحافظ فى الدراية بعد ذكره هو من رواية ابن ابى ليلى عن عبد الكريم عن انس واسناده ضعيف واخرجه ايضا من طريق اخرى وفيه موسى بن نصر وهو ضعيف جدا والحديث فى الصحيحين عن انس ليس فيه ذكر الوزن

وفی الباب عن عائشۃ وجابر وانس بن مالک قال ابو عیسی حدیث سفینۃ حدیث حسن صحیح وابو ریحانۃ اسمہ عبد اللہ بن مطر و هکذا رأی بعض اهل العلم الوضوء بالمد والغسل بالصاع وقال الشافعی واحمد واسحاق لیس معنی هذا الحدیث علی التوقیت

انتهی کلام الحافظ وقال الزیلعی فی نصب الرایہ اخرجہ الدارقطنی فی سننہ من ثلثۃ طرق ثم ذکرها ثم قال وضعف البیهقی هذہ الاسانید الثلاثۃ وقال الصحیح عن انس بن مالک ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یتوضا بالمد ویغتسل بالصاع الی خمسۃ امداد انتهی کلام الزیلعی **والعجب** من العینی رح انہ استدل لابی حنیفۃ رح بهذین الحدیثین الضعیفین ولم یذکر ما فیهما من المقال الذی یسقطهما عن الاحتجاج قال واستُدِلَّ لِابی حنیفۃ رح بما رواہ الدارقطنی عن صالح بن موسی الطلحی حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهیم عن عائشۃ قالت جرت السنۃ من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الغسل من الجنابۃ صاع من ثمانیۃ ارطال وفی الوضوء رطلان وهذا الحدیث ایضا ضعیف قال الدارقطنی بعد روایتہ لم یروہ عن منصور غیر صالح و هو ضعیف الحدیث انتهی **والحاصل** انہ لم یقم دلیل صحیح علی ما ذهب الیہ ابو حنیفۃ رح من ان المد رطلان ولذلک ترک الامام ابو یوسف رح مذهبہ واختار ما ذهب الیہ جمهور اهل العلم ان المد رطل وثلث رطل قال البخاری فی صحیحہ باب صاع المدینۃ ومد النبی صلی اللہ علیہ وسلم وبرکتہ وما توارث اهل المدینۃ من ذلک قرنا بعد قرن انتهی قال العینی فی عمدۃ القاری قولہ وما توارث اهل المدینۃ ای فی بیان ما توارث اهل المدینۃ قرنا ای جیلا بعد جیل علی ذلک ولم یتغیر الی زمنہ الاتری ان ابا یوسف لما اجتمع مع مالک فی المدینۃ فوقعت بینهما المناظرۃ فی قدر الصاع فزعم ابو یوسف انہ ثمانیۃ ارطال وقام مالک ودخل بیتہ واخرج صاعا وقال هذا صاع النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ابو یوسف فوجدتہ خمسۃ ارطال وثلثا فرجع ابو یوسف الی قول مالک وخالف صاحبیہ فی هذا انتهی کلام العینی واخرج الطحاوی فی شرح الآثار قال حدثنا ابن ابی عمران قال اخبرنا علی بن صالح وبشر بن الولید جمیعا عن ابی یوسف قال قدمت المدینۃ فاخرج الی من اثق بہ صاعا فقال هذا صاع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقدرتہ فوجدتہ خمسۃ ارطال وثلث رطل وسمعت ابن ابی عمران یقول یقال ان الذی اخرج هذا لابی یوسف هو مالک بن انس انتهی وقال الحافظ فی التلخیص الحبیر قولہ والدلیل علی ان الصاع خمسۃ ارطال وثلث فقط بنقل اهل المدینۃ خلفا عن سلف ولمالک مع ابی یوسف فیہ قصۃ مشهورۃ والقصۃ رواها البیهقی باسناد جید واخرج ابن خزیمۃ والحاکم من طریق عروۃ عن اسماء بنت ابی بکر انهم کانوا یخرجون زکوۃ الفطر فی عهد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالمد الذی یقتات بہ اهل المدینۃ وللبخاری عن مالک عن نافع عن ابن عمر انہ کان یعطی زکوۃ رمضان علی عهد النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالمد الاول انتهی ما فی التلخیص وقال الزیلعی فی نصب الرایۃ والمشهور ما اخرجہ البیهقی عن الحسین بن الولید القرشی وهو ثقۃ قال قدم علینا ابو یوسف رح من الحج فقال انی ارید ان افتح علیکم بابا من العلم اهمنی ففحصت عنہ فقدمت المدینۃ فسالت عن الصاع فقالوا صاعنا هذا صاع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قلت لهم ما حجتکم فی ذلک فقالوا نأتیک بالحجۃ غدا فلما اصبحت اتانی نحو من خمسین شیخا من ابناء المهاجرین والانصار مع کل رجل منهم الصاع تحت ردائہ کل رجل منهم یخبر عن ابیہ واهل بیتہ ان هذا صاع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فنظرت فاذا هی سواء قال فعیرتہ فاذا هو خمسۃ ارطال وثلث بنقصان یسیر فرایت امرا قویا فترکت قول ابی حنیفۃ رضی اللہ عنہ فی الصاع واخذت بقول اهل المدینۃ هذا هو المشهور من قول ابی یوسف وقد روی ان مالکا رضی اللہ عنہ ناظرہ واستدل علیہ بالصیعان التی جاء بها اولئک الرهط فرجع ابو یوسف الی قولہ وقال عثمان بن سعید الدارمی سمعت علی بن المدینی یقول عیرت صاع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فوجدتہ خمسۃ ارطال وثلث رطل بالتمر انتهی ما فی نصب الرایہ وروی البخاری فی صحیحہ ص۲۹۰ جزء ۲۷ باسنادہ عن السائب بن یزید کان الصاع علی عهد النبی صلی اللہ علیہ وسلم مدا وثلثا بمدکم الیوم فزید فیہ فی زمن عمر بن عبد العزیز قال الحافظ فی الفتح قال ابن بطال هذا یدل علی ان مدهم حین حدث بہ السائب کان اربعۃ ارطال فاذا زید علیہ ثلثہ وهو رطل وثلث قام منہ خمسۃ ارطال وثلث وهو الصاع بدلیل ان مدہ صلی اللہ علیہ وسلم رطل وثلث وصاعہ اربعۃ امداد انتهی ثم روی البخاری عن نافع قال کان ابن عمر یعطی زکوۃ رمضان بمد النبی صلی اللہ علیہ وسلم المد الاول وفی کفارۃ الیمین بمد النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ابو قتیبۃ قال لنا مالک مدنا اعظم من مدکم ولا نری الفضل الا فی مد النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقال لی مالک لو جاءکم امیر فضرب مدا اصغر من مد النبی صلی اللہ علیہ وسلم بای شیء کنتم تعطون قلت کنا نعطی بمد النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال افلا تری ان الامر انما یعود الی مد النبی صلی اللہ علیہ وسلم انتهی ویاتی باقی الکلام فیما یتعلق بالمد والصاع فی باب صدقۃ الفطر **قولہ** (وفی الباب عن عائشۃ وجابر وانس بن مالک) اما حدیث عائشۃ فاخرجہ الشیخان قالت کنت اغتسل انا ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اناء واحد من قدح یقال لہ الفرق ولها روایات اخری ففی بعضها کان یغتسل بخمس مکاکیک ویتوضا بمکوک وفی اخری یغسلہ الصاع ویوضئہ المد واما حدیث جابر فاخرجہ احمد والاثرم قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یجزیء من الغسل الصاع ومن الوضوء المد کذا فی المنتقی وقال الشوکانی واخرجہ ابو داود وابن خزیمۃ وابن ماجۃ بنحوہ وصححہ ابن القطان واما حدیث انس فاخرجہ الشیخان قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یغتسل بالصاع الی خمسۃ امداد ویتوضا بالمد **قولہ** (حدیث سفینۃ حدیث حسن صحیح) واخرجہ احمد ومسلم وابن ماجۃ کذا فی المنتقی **قولہ** (هکذا رای بعض اهل العلم الوضوء بالمد والغسل بالصاع) ای بالتوقیت والتحدید (وقال الشافعی واحمد واسحق لیس معنی هذا الحدیث علی التوقیت الخ)

انہ لایجوز اکثر منہ ولا اقل منہ وھو قدر ما یکفی **باب** کراھیۃ الاسراف فی الوضوء **حدثنا** محمد بن بشار نا ابو داود نا خارجۃ بن مُصعب عن یونس بن عبید عن الحسن عن عُتَی بن ضَمْرۃ السعدی عن ابی بن کعب عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ان للوضوء شیطانا یقال لہ الولھان فاتقوا وسواس الماء وفی الباب عن عبد اللہ بن عمرو وعبد اللہ بن مغفل **قال** ابو عیسی حدیث ابی بن کعب حدیث غریب ولیس اسنادہ بالقوی عند اھل الحدیث لانا لا نعلم احدا اسندہ غیر خارجۃ وقد رُوِی ھذا الحدیث من غیر وجہ عن الحسن قولہ ولا یصح فی ھذا الباب عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم شیء وخارجۃ لیس بالقوی عند اصحابنا وضعّفہ ابن المبارک

ھذا القول ھو الراجح المعول علیہ قال الحافظ ابن حجر قد روی مسلم من حدیث عائشۃ رضی اللہ عنھا انھا کانت تغتسل ھی والنبی صلی اللہ علیہ وسلم من اناء واحد ھو الفرق قال ابن عیینۃ والشافعی وغیرھما ھو ثلثۃ اصوع وروی مسلم ایضا من حدیثھا انہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یغتسل من اناء یسع ثلاثۃ امداد فھذا یدل علی اختلاف الحال فی ذلک بقدر الحاجۃ وفیہ رد علی من قدر الوضوء والغسل بما ذکر فی حدیث الباب کابن شعبان من المالکیۃ وکذا من قال بہ من الحنفیۃ مع مخالفتھم لہ فی مقدار المد والصاع وحملہ الجمھور علی الاستحباب لان الاکثر من قدر وضوءہ وغسلہ صلی اللہ علیہ وسلم من الصحابۃ قدرھما بذلک ففی مسلم عن سفینۃ مثلہ ولاحمد وابی داود باسناد صحیح عن جابر مثلہ وفی الباب عن عائشۃ وام سلمۃ وابن عباس وابن عمر وغیرھم وھذا اذا لم تدع الحاجۃ الی الزیادۃ وھو ایضا فی حق من یکون خلقتہ معتدلۃ انتھی کلام الحافظ واعترض العینی علی قولہ فیہ رد علی من قدر الوضوء والغسل بما ذکر الخ بانہ لا رد فیہ علی من قال بہ من الحنفیۃ لانہ لم یقل ذلک بطریق الوجوب کما قال ابن شعبان بطریق الوجوب فانہ قال لا یجزئ اقل من ذلک واما من قال بہ من الحنفیۃ فھو محمد بن الحسن فانہ روی عنہ انہ قال ان المغتسل لا یمکن ان یعم جسدہ باقل من مد وھذا یختلف باختلاف اجساد الاشخاص انتھی کلام العینی **قلت** قول محمد بن الحسن المذکور یدل دلالۃ ظاھرۃ علی انہ قال ذلک بطریق الوجوب فانہ اذا لا یمکن عندہ ان یعم المغتسل جسدہ باقل من مد وجب ان یکون الماء مدا او اکثر ولا یجزئ اقل من ذلک واما قول العینی وھذا یختلف باختلاف اجساد الاشخاص فلا یجدی نفعا لان محمد بن الحسن لم یخص مغتسلا عن مغتسل فتفکر ثم قال العینی ان الروایات مختلفۃ فی ھذا الباب ففی روایۃ ابی داود من حدیث عائشۃ رض ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یغتسل بالصاع ویتوضأ بالمد وفی حدیث ام عمارۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم توضأ فاتی باناء فیہ ماء قدر ثلثی المد وفی روایۃ ابن خزیمۃ وابن حبان فی صحیحیھما والحاکم فی مستدرکہ من حدیث عبد اللہ بن زید رض ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اتی بثلثی مد من ماء فتوضأ فجعل یدلک ذراعیہ وقال الحاکم ھذا حدیث صحیح علی شرط الشیخین وذکر روایات کثیرۃ مختلفۃ ثم قال قال النووی قال الشافعی وغیرہ من العلماء الجمع بین ھذہ الروایات انھا کانت اغتسالات فی احوال وجد فیھا اکثر ما استعملہ واقلہ فدل علی انہ لا حد فی قدر ماء الطھارۃ یجب استیفاؤہ ثم قال الاجماع قائم علی ذلک انتھی **قلت** فی دعوی الاجماع کلام کیف وقد عرفت مذھب ابن شعبان وبعض الحنفیۃ۔

باب کراھیۃ الاسراف فی الوضوء) **قولہ** (نا ابو داود) ھو الطیالسی واسمہ سلیمان بن داود بن الجارود الفارسی مولی الزبیر الطیالسی البصری احد الاعلام الحفاظ روی عن ابن عون وھشام بن ابی عبد اللہ وخلائق وعنہ احمد وابن المدینی وابن بشار وخلق قال ابن مھدی ابو داود اصدق الناس وقال احمد ثقۃ یحتمل خطاءہ وقال وکیع جبل العلم مات سنۃ ۲۰۴ اربع ومائتین عن احدی وسبعین کذا فی الخلاصۃ وقال فی التقریب ثقۃ حافظ غلط فی احادیث (نا خارجۃ بن مصعب) ابو الحجاج السرخسی متروک وکان یدلس عن الکذابین ویقال ان ابن معین کذبہ قالہ الحافظ (عن یونس بن عبید) العبدی مولاھم ابو عبد اللہ البصری احد الائمۃ وثقہ احمد وابو حاتم (عن الحسن) ھو البصری (عن عتی) بضم اولہ مصغرا ثقۃ من الثالثۃ **قولہ** (ان للوضوء شیطانا) ای للوسوسۃ فیھا (یقال لہ الولھان) بفتحتین مصدر ولہ یولہ ولھانا وھو ذھاب العقل والتحیر من شدۃ الوجد وغایۃ العشق سمی بہ شیطان الوضوء اما لشدۃ حرصہ علی طلب الوسوسۃ فی الوضوء واما لالقاءہ الناس بالوسوسۃ فی مھواۃ الحیرۃ حتی یری صاحبہ حیران ذاھب العقل لا یدری کیف یلعب بہ الشیطان ولم یعلم ھل وصل الماء الی العضو ام لا وکم مرۃ غسلہ فھو بمعنی اسم الفاعل او باق علی مصدریتہ للمبالغۃ کرجل عدل قالہ القاری (فاتقوا وسواس الماء) قال الطیبی ای وسواسہ ھل وصل الماء الی اعضاء الوضوء ام لا وھل غسل مرتین او مرۃ وھل ھو طاھر او نجس او بلغ قلتین او لا وقال ابن الملک وتبعہ ابن حجر ای وسواس الولھان وضع الماء موضع ضمیرہ مبالغۃ فی کمال الوسواس فی شان الماء او لشدۃ ملازمتہ لہ کذا فی المرقاۃ والحدیث یدل علی کراھیۃ الاسراف فی الماء للوضوء وقد اجمع العلماء علی النھی عن الاسراف فی الماء ولو علی شاطئ النھر **قولہ** (وفی الباب عن عبد اللہ بن عمرو وعبد اللہ بن مغفل) اما حدیث عبد اللہ بن عمرو فاخرجہ النسائی وابن ماجۃ ولفظہ قال جاء اعرابی الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم یسالہ عن الوضوء فاراہ ثلاثا ثلاثا ثم قال ھکذا الوضوء فمن زاد علی ھذا فقد اساء وتعدی وظلم واما حدیث عبد اللہ بن مغفل فاخرجہ ابو داود وابن ماجۃ ولفظہ سیکون فی ھذہ الامۃ قوم یعتدون فی الطھور والدعاء **قولہ** (حدیث ابی بن کعب حدیث غریب) واخرجہ ابن ماجۃ (لانا لا نعلم احدا اسندہ) ای رواہ مرفوعا (وخارجۃ لیس بالقوی عند اصحابنا) ای اھل الحدیث قالہ الطیبی کذا فی المرقاۃ قلت الامر کما قال الطیبی وقد تقدم فی المقدمۃ تحقیق ذلک (وضعفہ ابن المبارک) قال الذھبی فی المیزان وھاہ احمد وقال ابن معین

باب الوضوء لكل صلوة **حدثنا** محمد بن حميد الرازي نا سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحاق عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلوة طاهرا او غير طاهر قال قلت لانس فكيف كنتم تصنعون انتم قال كنا نتوضأ وضوءا واحدا **قال** ابو عيسى حديث انس حديث حسن غريب و المشهور عند اهل الحديث حديث عمرو بن عامر عن انس وقد كان بعض اهل العلم يرى الوضوء لكل صلوة استحبابا لا على الوجوب **حدثنا** محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالا نا سفيان بن سعيد عن عمرو بن عامر الانصاري قال سمعت انس بن مالك يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلوة قلت فانتم ما كنتم تصنعون قال كنا نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم نحدث **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روي في حديث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من توضأ على طهر كتب الله له به عشر حسنات

ليس بثقة وقال ايضا كذاب وقال البخاري تركه ابن المبارك ووكيع وقال الدارقطني وغيره ضعيف وقال ابن عدي هو ممن يكتب حديثه قال الذهبي انفرد بخبر ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان مات سنة ثمان وستين ومائة وكان له جلالة بخراسان انتهى (**باب** الوضوء لكل صلوة) **قوله** (حدثنا محمد بن حميد الرازي) بن حيان الرازي حافظ ضعيف وكان ابن معين حسن الرأي فيه من العاشرة روى عن يعقوب بن عبد الله القمي وجرير بن عبد الحميد وسلمة بن الفضل وغيرهم وعنه ابو داود والترمذي وابن ماجة واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم كذا في التقريب وتهذيب التهذيب وقال في الخلاصة قال ابن معين ثقة كيس وقال البخاري فيه نظر وكذبه الكوسج وابو زرعة وصالح بن محمد وابن خراش مات سنة ٢٤٨ ثمان واربعين ومائتين (نا سلمة بن الفضل) الابرش بالمعجمة مولى الانصار قاضي الري صدوق كثير الخطاء من التاسعة قاله الحافظ روى عن ابن اسحاق وحجاج بن ارطاة وعنه عثمان بن ابي شيبة وابن معين ووثقه وقال مرة ليس به باس يتشيع قال البخاري عنده مناكير وقال ابو حاتم محله الصدق وقال ابن سعد كان ثقة صدوقا وهو صاحب مغازي ابن اسحاق وقال النسائي ضعيف كذا في الخلاصة وهامشها **قوله** (عن حميد) هو حميد بن ابي حميد الطويل البصري ثقة مدلس روى عن انس والحسن وعكرمة وعنه شعبة ومالك والسفيانان والحمادان وخلق قال القطان مات حميد وهو قائم يصلي قال شعبة لم يسمع حميد من انس الا اربعة وعشرين حديثا مات سنة ١٤٢ ثنتين واربعين ومائة **قوله** (كان يتوضأ لكل صلوة) اي مفروضة (كنا نتوضأ وضوءا واحدا) اي كنا نصلي الصلوات بوضوء واحد ما لم نحدث كما في الرواية الاتية **قوله** (حديث انس حديث حسن غريب) تفرد به محمد بن اسحاق وهو مدلس ورواه عن حميد معنعنا **قوله** (وقد كان بعض اهل العلم يرى الوضوء لكل صلوة استحبابا لا على الوجوب) بل كان اكثر اهل العلم يرون الوضوء لكل صلوة استحبابا لا على الوجوب قال الطحاوي في شرح الاثار ...... ذهب قوم الى ان الحاضرين يجب عليهم ان يتوضؤا لكل صلوة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث اي بحديث سليمان عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلوة وخالفهم في ذلك اكثر العلماء فقالوا لا يجب الوضوء الا من حدث انتهى وقال الحافظ في الفتح اختلف السلف في معنى قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية فقال الاكثرون التقدير اذا قمتم الى الصلوة محدثين واستدل الدارمي في مسنده على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء الا من حدث ومن العلماء من حمله على ظاهره وقال كان الوضوء لكل صلوة واجبا ثم اختلفوا هل نسخ او استمر حكمه ويدل على النسخ ما اخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة من حديث عبد الله بن حنظلة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلوة فلما شق عليه امر بالسواك وذهب الى استمرار الوجوب قوم كما جزم به الطحاوي ونقله ابن عبد البر عن عكرمة وابن سيرين وغيرهما واستبعده النووي وجنح الى تاويل ذلك ان ثبت عنهم وجزم بان الاجماع استقر على عدم الوجوب ويمكن حمل الاية على ظاهرها من غير نسخ ويكون الامر في حق المحدثين على الوجوب وفي حق غيرهم على الندب وحصل بيان ذلك بالسنة انتهى كلام الحافظ **قوله** (نا يحيى بن سعيد) هو القطان ------ (نا سفيان بن سعيد) هو الثوري (عن عمرو بن عامر الانصاري) الكوفي ثقة **قوله** (كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلوة) قال الحافظ اي مفروضة وظاهره ان تلك كانت عادته قال الطحاوي يحتمل ان ذلك كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح بحديث بريدة يعني الذي اخرجه مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد قال ويحتمل انه كان يفعله استحبابا ثم خشي ان يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز قال الحافظ وهذا اقرب وعلى التقدير الاول فالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فانه كان في خيبر وهي قبل الفتح بزمان انتهى قلت وحديث سويد بن النعمان الذي اشار اليه الحافظ اخرجه البخاري وغيره قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كنا بالصهباء صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما صلى دعا بالاطعمة فلم يؤت الا بالسويق فاكلنا وشربنا ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم الى المغرب فمضمض ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ (قلت فانتم ما كنتم تصنعون) وفي رواية البخاري قلت كيف كنتم تصنعون والقائل عمرو بن عامر والمراد الصحابة **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه البخاري وغيره **قوله** (من توضأ على طهر) اي مع كونه طاهرا (كتب الله له به عشر حسنات) قال ابن رسلان يشبه ان يكون المراد كتب الله له به عشر وضوءات فان اقل ما وعد به من الاضعاف الحسنة بعشر امثالها وقد وعد بالواحدة سبعمائة ووعد ثوابا بغير حساب قال في شرح السنة تجديد الوضوء مستحب اذا كان قد صلى بالوضوء الاول صلوة وكرهه قوم اذا لم يصل بالاول صلوة ذكره الطيبي قال القاري ولعل سبب الكراهة هو الاسراف **فائدة** قال الحافظ المنذري في الترغيب واما الحديث الذي يروى

روی هذا الحديث الافريقي عن ابي غُطَيف عن ابن عمر عن النبي صلی الله عليه وسلم حدثنا بذلك الحسين بن حُرَيث المروزي قال حدثنا محمد بن يزيد الواسطي عن الافريقي وهو اسناد ضعيف قال علی قال يحيی بن سعيد القطّان ذُكِر لهشام بن عروة هذا الحديث فقال هذا اسناد مشرقي **باب** ما جاء انه يصلي الصلوات بوضوء واحد **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي عن سُفيان عن علقمة بن مَرثد عن سُليمان بن بُرَيدة عن ابيه قال كان النبي صلی الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلوة فلما كان عام الفتح صلی الصلوات كلها بوضوء واحد ومسح علی خُفَّيه فقال عمر انك فعلتَ شيئا لم تكن فعلته قال عمدًا فعلته **قال** ابو عيسی هذا حديث حسن صحيح وروی هذا الحديث علي بن قادم عن سفيان الثوري وزاد فيه توضأ مرة مرة وروی سفيان الثوري هذا الحديث ايضا عن محارب بن دثار عن سليمان بن بُرَيدة ان النبي صلی الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلوة ورواه وكيع عن سفيان عن محارب عن سليمان بن بُرَيدة عن ابيه وروی عبد الرحمن بن مهدي وغيره عن سفيان عن محارب بن دثار عن سُليمان بن بريدة عن النبي صلی الله عليه وسلم مرسل وهذا اصح من حديث وكيع والعمل علی هذا عند اهل العلم انه يصلي الصلوات بوضوء واحد ما لم يُحدِث وكان بعضهم يتوضأ لكل صلوة استحبابا (ن مرسلا)

عن النبي صلی الله عليه وسلم انه قال الوضوء علی الوضوء نور علی نور فلا يحضرني له اصل من حديث النبي صلی الله عليه وسلم ولعله من كلام بعض السلف **قوله** (روی هذا الحديث الافريقي) هو عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي وهو ضعيف (عن ابي غطيف) بالتصغير لهذلي قال الحافظ مجهول (حدثنا بذلك الحسين بن حريث المروزي) ثقة من العاشرة (حدثنا محمد بن يزيد الواسطي) اصله شامي ثقة ثبت عابد من كبار التاسعة **قوله** (وهو اسناد ضعيف) لان الافريقي ضعيف وابا غطيف مجهول والحديث اخرجه ابو داود وابن ماجة ايضا ......**قوله** (قال علي) هو علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم ابو الحسن ابن المديني البصري ثقة ثبت امام اعلم اهل عصره بالحديث وعلله حتی قال البخاري ما استصغرت نفسي الا عنده وقال القطان كنا نستفيد منه اكثر مما يستفيد منا وكذلك قال شيخه ابن عيينة وقال النسائي كان الله خلق عليا لهذا الشان **قوله** (هذا اسناد مشرقي) اي رواة هذا الحديث اهل المشرق وهم اهل الكوفة والبصرة كذا في بعض الحواشي **باب** ما جاء انه يصلي الصلوات بوضوء واحد) **قوله** (عن سفيان) هو ابن سعيد الثوري (عن علقمة بن مرثد) بفتح الميم والثاء وسكون الراء بينهما وثقه احمد والنسائي **قوله** (عمدًا صنعته) اي لبيان الجواز قال القاري في المرقاة شرح المشكوة الضمير راجع للمذكور وهو جمع الصلوات الخمس بوضوء واحد والمسح علی الخفين وعمدًا تمييز او حال من الفاعل فقدم اهتماما بشرعية المسالتين في الدين واختصاصهما ردًّا لزعم من لا يری المسح علی الخفين وفيه دليل علی ان من يقدر ان يصلي صلوات كثيرة بوضوء واحد لا يكره صلوته الا ان يغلب عليه الاخبثان كذا ذكره الشراح لكن رجوع الضمير الی مجموع الامرين يوهم انه لم يكن يمسح علی الخفين قبل الفتح والحال انه ليس كذلك فالوجه ان يكون الضمير راجعا الی الجمع فقط اي جمع الصلوات بوضوء واحد انتهی كلامه **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة **قوله** (وروی هذا الحديث علي بن قادم) الخزاعي الكوفي صدوق (وروی سفيان الثوري هذا الحديث ايضا عن محارب بن دثار) اي كما رواه عن علقمة بن مرثد فهذا الحديث عند سفيان عن شيخين علقمة بن مرثد ومحارب بن دثار كلاهما عن سليمان بن بريدة (مرسل) اي هذا مرسل وفي نسخة قلمية صحيحة مرسلا وهو الظاهر (وهذا اصح من حديث وكيع) اي هذا المرسل الذي رواه عبد الرحمن بن مهدي وغيره عن سفيان عن محارب بن دثار عن سليمان ابن بريدة بدون ذكر عن ابيه اصح من حديث وكيع الذي رواه عن سفيان عن محارب مسندا بذكر عن ابيه ووجه كون المرسل اصح لان رواته اكثر والمرسل قول التابعي قال رسول الله صلی الله عليه وسلم كذا او فعل كذا والمسند ما اتصل سنده مرفوعا الی رسول الله صلی الله عليه وسلم **تنبيه** اعلم ان سفيان روی هذا الحديث عن شيخين علقمة بن مرثد ومحارب بن دثار واختلاف اصحاب سفيان في روايته مرسلا ومسندا انما هو في روايته عن محارب لا في روايته عن علقمة فان اصحابه لا يختلفون في روايته عن علقمة في الاسناد والارسال بل كلهم متفقون في روايته مسندا وهذا ظاهر علی من وقف علی طرق الحديث ولم يقف علی هذا صاحب الطيب فاعترض علی الترمذي حيث قال ولعل الحق خلافه ثم هذا المعترض يظن ان بين الارسال والرفع منافاة فانه قال في شرح قول الترمذي وهذا اصح من حديث وكيع اي رواية الارسال اصح من رواية الرفع وجه الصحة كون المرسلين اكثر عن رفع انتهی والامر ليس كذلك وهذا ظاهر فان رواية الارسال ايضا مرفوعة **قوله** (والعمل علی هذا عند اهل العلم الخ) قال النووي في شرح صحيح مسلم في هذا الحديث انواع من العلم منها جواز الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد ما لم يحدث وهذا جائز باجماع من يعتد به وحكی الطحاوي وابن بطال عن طائفة انهم قالوا يجب الوضوء لكل صلوة وان كان متطهرا واحتجوا بقول الله تعالی اذا قمتم الی الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية وما اظن هذا المذهب يصح عن احد ولعلهم ارادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلوة ودليل الجمهور الاحاديث الصحيحة منها هذا الحديث وحديث انس وحديث سويد ابن النعمان وفي معناه احاديث كثيرة واما الاية الكريمة فالمراد بها والله اعلم اذا قمتم محدثين انتهی كلام النووي مختصرا وقال الحافظ في الفتح اختلف السلف في معنی الاية فقال الاكثرون التقدير اذا قمتم الی الصلوة محدثين وقال الاخرون بل الامر علی عمومه من غير تقدير حذف الا انه في حق المحدث علی الايجاب وفي حق غيره علی الندب وقال بعضهم كان علی الايجاب ثم نسخ فصار مندوبا ويدل لهذا ما رواه احمد وابو داود عن عبد الله بن حنظلة الانصاري ان رسول الله صلی الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلوة طاهرا

وارادة الفضل ويروى عن الافريقى عن ابى غطيف عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من توضأ على طهر كتب الله له به عشر حسنات وهذا اسناد ضعيف وفى الباب عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر بوضوء واحد **باب** فى وضوء الرجل والمرأة من اناء واحد **حدثنا** ابن ابى عمر نا سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابى الشعثاء عن ابن عباس قال حدثتنى ميمونة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من الجنابة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول عامة الفقهاء ان لا باس ان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد وفى الباب عن على وعائشة وانس وام هانئ وام صبية وام سلمة وابن عمر وابو الشعثاء اسمه جابر بن زيد **باب** كراهية فضل طهور المرأة **حدثنا** محمود بن غيلان نا وكيع عن سفيان عن سليمان التيمى عن ابى حاجب عن رجل من بنى غفار قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فضل طهور المرأة وفى الباب عن عبد الله بن سرجس **قال** ابو عيسى وكره بعض الفقهاء الوضوء بفضل طهور المرأة وهو قول احمد واسحاق كرها فضل طهورها ولم يريا بفضل سورها باسا **حدثنا** محمد بن بشار ومحمود بن غيلان قالا نا ابو داود عن شعبة عن عاصم

كان او غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء الا من حدث ولمسلم من حديث بريدة كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلوة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر انك فعلت شيئا لم تكن تفعله فقال عمدا فعلته اى لبيان الجواز وسيأتى حديث انس فى ذلك انتهى كلام الحافظ قلت (وارادة الفضل) بالنصب عطف على استحبابا اى وطلبا للفضيلة والثواب لا على الوجوب **قوله** (وفى الباب عن جابر بن عبد الله) اخرجه ابن ماجة * (باب فى وضوء الرجل والمرأة من اناء واحد) **قوله** (عن عمرو ابن دينار) المكى ابى محمد الاثرم الجمحى مولاهم ثقة ثبت من الرابعة (عن ابى الشعثاء) اسمه جابر بن زيد الازدى ثم الجوفى البصرى مشهور بكنيته ثقة فقيه من الثالثة كذا فى التقريب وقال فى الخلاصة روى عن ابن عباس فاكثر ومعاوية وابن عمر وعنه عمرو بن دينار وقتادة وخلق قال ابن عباس هو من العلماء انتهى **قوله** (وضوء الرجل) بضم الواو لان المراد الفعل **قوله** (كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم) يحتمل ان يكون مفعولا معه ويحتمل ان يكون عطفا على الضمير وهو من باب تغليب المتكلم على الغائب لكونها هى السبب فى الاغتسال فكانها اصل فى الباب قاله الحافظ **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه البخارى ومسلم **قوله** (وهو قول عامة الفقهاء الخ) قال النووى فى شرح مسلم واما تطهير الرجل والمرأة من اناء واحد فهو جائز باجماع المسلمين لهذه الاحاديث التى فى الباب انتهى وقال الحافظ فى الفتح نقل الطحاوى ثم القرطبى والنووى الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الاناء الواحد وفيه نظر لما حكاه ابن المنذر عن ابى هريرة انه كان ينهى عنه وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم وهذا الحديث حجة عليهم انتهى وتعقب العينى على الحافظ فقال فى نظره نظر لانهم قالوا بالاتفاق دون الاجماع فهذا القائل لم يعرف الفرق بين الاتفاق والاجماع انتهى كلام العينى قلت قال النووى هو جائز باجماع المسلمين كما عرفت فنظر الحافظ صحيح بلا مرية ونظر العينى مردود عليه **قوله** (وفى الباب عن على وعائشة وانس وام هانئ وام صبية وام سلمة وابن عمر) اما حديث على فاخرجه احمد واما حديث عائشة وانس فاخرجه البخارى وغيره واما حديث ام هانئ فاخرجه النسائى واما حديث ام صبية بصاد مهملة وموحدة مصغرا فاخرجه ابو داود والطحاوى واما حديث ام سلمة فاخرجه ابن ماجة والطحاوى واما حديث ابن عمر فاخرجه مالك فى الموطا والنسائى وابن ماجة * (باب كراهية فضل طهور المرأة) **قوله** (عن سفيان) هو الثورى (عن سليمان التيمى) هو ابن طرخان ابو المعتمر البصرى نزل فى التيم فنسب اليهم ثقة عابد من الرابعة (عن ابى حاجب) اسمه سوادة بن عاصم العنزى البصرى صدوق يقال ان مسلما اخرج له من الثالثة (عن رجل من بنى غفار) هو الحكم بن عمرو قاله الحافظ **قوله** (عن فضل طهور المرأة) اى عما فضل من الماء بعد ما توضأت المرأة منه **قوله** (وفى الباب عن عبد الله بن سرجس) بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم بعدها مهملة صحابى سكن البصرة وحديثه اخرجه ابن ماجة بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة والمرأة بفضل الرجل ولكن يشرعان جميعا قال ابن ماجة بعد اخراجه ما لفظه الصحيح هو الاول والثانى وهم انتهى قلت اراد بالاول حديث الحكم بن عمرو الآتى فانه اخرجه قبل حديث عبد الله بن سرجس وارد بالثانى حديث عبد الله بن سرجس وفى الباب ما اخرجه ابو داود والنسائى من طريق حميد بن عبد الرحمن الحميرى قال لقيت رجلا صحب النبى صلى الله عليه وسلم اربع سنين فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل او يغتسل الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعا قال الحافظ فى الفتح رجاله ثقات ولم اقف لمن اعله على حجة قوية انتهى وقال فى البلوغ اسناده صحيح قال احمد واسحاق لكن قيداه بما اذا خلت به لان احاديث الباب ظاهرة فى الجواز اذا اجتمعا ونقل الميمونى عن احمد ان الاحاديث الواردة فى منع التطهير بفضل المرأة وفى جواز ذلك مضطربة قال لكن صح عن عدة من الصحابة المنع فيما اذا خلت به وعورض بصحة الجواز عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس والله اعلم انتهى اعلم ان لاحمد فى هذه المسئلة قولين احدهما هذا الذى ذكره الترمذى وهو المشهور والثانى كقول الجمهور قال ابن قدامة فى المغنى اختلفت الرواية عن احمد والمشهور عنه انه لا يجوز ذلك اذا خلت به والثانية يجوز الوضوء به للرجال والنساء اختارها ابن عقيل وهو قول اكثر اهل العلم **قوله** (قالا نا ابو داود) هو الطيالسى ففى رواية ابى داود حدثنا ابن بشار قال حدثنا ابو داود يعنى الطيالسى وابو داود الطيالسى اسمه سليمان بن داود بن الجارود البصرى احد حفاظ الاسلام والطيالسى بفتح الطاء وخفة التحتية وكسر اللام منسوب الى بيع الطيالسة جمع طيلسان وهو نوع من الاردية (عن عاصم)

ص **قوله** (وكره بعض اهل العلم الوضوء بفضل المرأة وهو قول احمد واسحق الخ) تكل الحافظ فى الفتح عن عبد الله بن سرجس الصحابى وسعيد بن المسيب والحسن البصرى انهم منعوا التطهر بفضل المرأة وبه ؟؟

قال سمعت ابا حاجب يحدث عن الحكم بن عمرو الغفاری ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة او قال بسورها **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن وابو حاجب اسمه سوادة بن عاصم وقال محمد بن بشار فی حديثه نهی رسول صلی الله علیه وسلم ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة ولم يشك فيه محمد بن بشار **باب** الرخصة فی ذلك **حدثنا** قتيبة نا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبی صلی الله علیه وسلم فی جفنة فاراد رسول الله صلی الله علیه وسلم ان يتوضأ منه فقالت يارسول الله انی كنت جُنُباً فقال ان الماء لا يُجنِبُ **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح وهو قول سفيان الثوری ومالك والشافعی **باب** ماجاء ان الماء لا ينجسه شئ **حدثنا** هناد والحسن بن علی الخلال وغير واحد قالوا نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب

هو ابن سليمان الاحول ابو عبد الرحمن البصری وثقه ابن معين وابو زرعة وقال احمد ثقة من الحفاظ (عن الحكم) بفتح الحاء والكاف (بن عمرو الغفاری) ويقال له الحكم ابن الاقرع صحابی نزل البصرة **قوله** (نهی عن ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة) قيل النهی محمول علی التنزيه بقرينة احاديث الجواز الاتية فی الباب الاتی (او قال بسورها) شك من شعبة **قوله** (هذا حديث حسن) قال الحافظ فی الفتح حديث الحكم بن عمرو اخرجه اصحاب السنن وحسنه الترمذی وصححه ابن حبان واغرب النووی فقال اتفق الحفاظ علی تضعيفه **باب** الرخصة فی ذلك **قوله** (نا ابو الاحوص) اسمه سلام بن سليم الكوفی قال الحافظ قال ابن معين ثقة متقن (عن عكرمة) هو عكرمة بن عبد الله مولی ابن عباس اصله بربری ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا يثبت عنه بدعة كذا فی التقريب **قوله** (بعض ازواج النبی صلی الله علیه وسلم) هی ميمونة رضی الله عنها لما اخرجه الدارقطنی من حديث ابن عباس عن ميمونة قالت اجنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة فجاء النبی صلی الله علیه وسلم يغتسل منه فقلت له فقال الماء ليس عليه جنابة واغتسل منه (فی جفنة) بفتح الجيم وسكون الفاء ای قصعة كبيرة وجمعه جفان (انی كنت جنبا) بضم الجيم والنون والجنابة معروفة يقال منها اجنب بالالف وجنب علی وزن قرب فهو جنب ويطلق علی الذكر والانثی والمفرد والتثنية والجمع (ان الماء لا يجنب) بضم الياء وكسر النون ويجوز فتح الياء وضم النون قال الزعفرانی ای لا يصير جنبا كذا فی المرقاة وحديث ابن عباس هذا يدل علی جواز التطهر بفضل المرأة وحديث الحكم بن عمرو الغفاری الذی تقدم فی الباب المتقدم يدل علی النهی عن ذلك وقد جمع بينهما بان النهی محمول علی ما تساقط من الاعضاء لكونه قد صار مستعملا والجواز علی ما بقی من الماء وبذلك جمع الخطابی وبان النهی محمول علی التنزيه بقرينة احاديث الجواز وقيل ان قول بعض ازواج النبی صلی الله علیه وسلم انی كنت جنبا عند ارادته صلی الله علیه وسلم التوضأ بفضلها يدل علی ان النهی كان متقدما فحديث الجواز ناسخ لحديث النهی والله تعالی اعلم **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه احمد وابو داود والنسائی وقال الحافظ فی البلوغ وصححه ابن خزيمة وقال فی الفتح وقد اعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة لانه كان يقبل التلقين لكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشائخه الا صحيح حديثهم انتهی واخرج احمد ومسلم عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة واخرج احمد وابن ماجة عن ابن عباس عن ميمونة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ بفضل غسلها من الجنابة **قوله** (وهو قول سفيان الثوری ومالك والشافعی) قال النووی فی شرح مسلم واما تطهير الرجل بفضلها فهو جائز عندنا وعند مالك وابی حنيفة وجماهير العلماء سواء خلت به او لم تخل قال بعض اصحابنا ولا كراهة فی ذلك للاحاديث الصحيحة الواردة به وذهب احمد بن حنبل وداود الی انها اذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها وروی عن احمد كمذهبنا وروی عن الحسن وسعيد بن المسيب كراهة فضلها مطلقا والمختار ما قاله الجماهير لهذه الاحاديث الصحيحة فی تطهيره صلی الله علیه وسلم مع ازواجه وكل واحد منهما يستعمل فضل صاحبه ولا تأثير للخلوة انتهی قلت هذا الاختلاف فی تطهير الرجل بفضل المرأة واما تطهير المرأة بفضل الرجل فقال النووی جائز بالاجماع وتعقبه الحافظ بان الطحاوی قد اثبت فيه الخلاف واعلم ان الامام احمد ومن تبعه حملوا حديث ميمونة علی انها لم تخل به قال ابن تيمية فی المنتقی اكثر اهل العلم علی الرخصة للرجل من فضل طهور المرأة والاخبار بذلك اصح وكرهه احمد واسحاق اذا خلت به وهو قول عبد الله بن سرجس وحملوا حديث ميمونة علی انها لم تخل به جمعا بينه وبين حديث الحكم انتهی **قلت** فی هذا الحمل نظر فان الخلوة عند الامام احمد كما فی المغنی لابن قدامة استعمالها الماء من غير مشاركة الرجل فی استعماله لان احمد قال اذا خلت به فلا يعجبنی ان يغتسل هو به واذا شرعا فيه جميعا فلا بأس به وظاهر ان ميمونة رضی الله عنها خلت به كيف وقد قالت اجنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة فجاء النبی صلی الله علیه وسلم الخ كما فی رواية الدارقطنی فكيف يصح حمل حديث ميمونة علی انها لم تخل به واما ما نقل الميمونی عن احمد من انه قال الاحاديث من الطرفين مضطربة فاجاب عنه الحافظ بانه انما يصار اليه عند تعذر الجمع وهو ممكن بان يحمل احاديث النهی علی ما تساقط من الاعضاء والجواز علی ما بقی من الماء او يحمل النهی علی التنزيه جمعا بين الادلة انتهی **قلت** حمل النهی علی التنزيه هو اولی والله تعالی اعلم (**باب** ماجاء ان الماء لا ينجسه شئ) **قوله** (والحسن بن علی الخلال) الحلوانی الريحانی المكی روی عن عبد الرزاق ووكيع وعبد الصمد وخلق وعنه الائمة الستة كان ثقة ثبتا متقنا توفی بمكة سنة ٢٤٢ اثنتين واربعين ومائتين (نا ابو اسامة) هو حماد بن اسامة القرشی مولاهم الكوفی مشهور بكنيته ثقة ثبت ربما دلس وكان باخرة يحدث من كتب غيره من كبار التاسعة مات سنة ٢٠١ احدی ومائتين وهو ابن ثمانين (عن الوليد بن كثير) المدنی ثم الكوفی وثقه ابن معين وابو داود (عن محمد بن كعب) بن سليم بن اسد القرظی المدنی وكان قد نزل الكوفة مدة ثقة عالم من الثالثة ولد سنة

عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن ابی سعيد الخدری قال قيل يارسول الله انتوضأ من بئر بضاعة وهی بئر يلقی فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شیء قال ابو عيسى هذا حديث حسن وقد جوّد ابو اسامة هذا الحديث لم يرو حديث ابی سعيد فی بئر بضاعة احسن مما روى ابو اسامة وقد روی هذا الحديث من غير وجه عن ابی سعيد وفی الباب عن ابن عباس وعائشة

اربعين على الصحيح ووهم من قال ولد فی عهد النبی صلى الله عليه وسلم كذا فی التقريب (عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج) قال الحافظ فی التقريب عبيد الله ابن عبد الله بن رافع بن خديج يأتی فی عبيد الله بن عبد الرحمن ثم قال فيه عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الانصاری ويقال ابن عبد الله هو راوی حديث بئر بضاعة مستور من الرابعة انتهى **قلت** والحق انه ليس بمستور كما ستعرف (عن ابی سعيد الخدری) بضم الخاء المعجمة اسمه سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الانصاری له ولابيه صحبة استصغر باحد ثم شهد ما بعدها وروى الكثير مات بالمدينة سنة ثلاث او اربع او خمس وستين كذا فی التقريب **قوله** (قيل يارسول الله انتوضأ) كذا فی النسخ الحاضرة بالنون والتاء بصيغة المتكلم مع الغير وقال الحافظ فی التلخيص قوله انتوضأ بتائين خطاب للنبی صلى الله عليه وسلم انتهى قلت والظاهر هو ما قال الحافظ ففی رواية قاسم بن اصبغ فی مصنفه قالوا يارسول الله انك تتوضأ من بئر بضاعة الحديث (من بئر بضاعة) بضم الباء الموحدة واجيز كسرها وبالضاد المعجمة وحكى بالصاد المهملة وهی بئر معروفة بالمدينة قاله ابن الملك وقال الطيبی نقلا عن التوربشتی بضاعة دار بنی ساعدة بالمدينة وهم بطن من الخزرج واهل اللغة يضمون الباء ويكسرونها والمحفوظ فی الحديث الضم (وهی بئر يلقی فيها الحيض) بكسر الحاء المهملة وفتح التحتية جمع حيضة بكسر الحاء وسكون التحتية وهی الخرقة التی تستعمل فی دم الحيض (ولحوم الكلاب والنتن) بفتح النون وسكون التاء وتكسر وهی الرائحة الكريهة والمراد ههنا الشیء المنتن كالعذرة والجيفة قال ابن رسلان فی شرح سنن ابی داود وينبغی ان يضبط بفتح النون وكسر التاء وهو الشیء الذی له رائحة كريهة من قولهم نتن الشیء بكسر التاء ينتن بفتحها فهو نتن انتهى قال الطيبی معنی قوله يلقی فيها ان البئر كانت بمسيل من بعض الاودية التی يحتمل ان ينزل فيها اهل البادية فتلقی تلك القاذورات بافنية منازلهم فيكسحها السيل فيلقيها فی البئر فعبر عنه القائل بوجه يوهم ان الالقاء من الناس لقلة تدينهم وهذا مما لا يجوزه مسلم فانی يظن ذلك بالذين هم افضل القرون وازكاهم انتهى قلت كذا قال غيره احد من اهل العلم وهو الظاهر المتعين (ان الماء طهور) ای طاهر مطهر قال القاری فی المرقاة قيل الالف واللام للعهد الخارجی فتاويله ان الماء الذی تسألون عنه وهو ماء بئر بضاعة فالجواب مطابقی لا عموم كلی كما قاله الامام مالك انتهى وان كان الالف واللام للجنس فالحديث مخصوص بالاتفاق كما ستقف (لا ينجسه شیء) لكثرته فان بئر بضاعة كان بئرا كثيرا الماء يكون ماءها اضعاف قلتين لا يتغير بوقوع هذه الاشياء والماء الكثير لا ينجسه شیء ما لم يتغير قال العلامة الشاه ولی الله الدهلوی فی حجة الله البالغة قوله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شیء معناه المعادن لا تنجس بملاقاة النجاسة اذا اخرجت ورميت ولم يتغير احد اوصافه ولم تفحش وهل يمكن ان يظن ببئر بضاعة انها كانت تستقر فيها النجاسات كيف وقد جرت عادة بنی آدم بالاجتناب عما هذا شانه فكيف يستقی بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كانت تقع فيها النجاسات من غير ان يقصد القاؤها كما نشاهد من آبار زماننا ثم تخرج تلك النجاسات فلما جاء الاسلام سألوا عن الطهارة الشرعية الزائدة على ما عندهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شیء يعنی لا ينجس نجاسة غير ما عندكم انتهى **قوله** (هذا حديث حسن وقد جود ابو اسامة هذا الحديث) ای رواه بسند جيد وصححه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وابو محمد ابن حزم قاله الحافظ فی التلخيص وزاد فی البدر المنير والحاكم وآخرون من الائمة الحفاظ **فان قلت** فی سند هذا الحديث عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج وهو مستور كما قال الحافظ فی التقريب فكيف يكون هذا الحديث صحيحا او حسنا **قلت** صحح هذا الحديث احمد بن حنبل ويحيى بن معين وهما اماما الجرح والتعديل وايضا صحح هذا الحديث الحاكم وغيره وذكر ابن حبان عبيد الله هذا فی الثقات فثبت انه لم يكن عند هؤلاء الائمة مستورا والعبرة لقول من عرف لا لقول من جهل **فان قلت** قال ابن القطان فی كتابه الوهم والايهام ان فی اسناده اختلافا فقوم يقولون عبيد الله بن عبد الله بن رافع ومنهم من يقول عبيد الله ابن عبد الرحمن بن رافع ومنهم من يقول عبد الله ومنهم من يقول عن عبد الرحمن بن رافع فيحصل فيه خمسة اقوال وكيف ما كان فهو لا يعرف له حال ولا عين كذا فی تخريج الهداية للزيلعی وقال الحافظ فی التلخيص اعله ابن القطان بجهالة راويه عن ابی سعيد واختلاف الرواة فی اسمه واسم ابيه **قلت** اما اعلاله بجهالة الراوی عن ابی سعيد فليس بشیء فانه ان جهله ابن القطان فقد عرفه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما واما اعلاله باختلاف الرواة فی اسمه واسم ابيه فهو ايضا ليس بشیء لان اختلاف الرواة فی السند او المتن لا يوجب الضعف الا بشرط استواء وجوه الاختلاف فمتى رجح احد الاقوال قدم ولا يعل الصحيح بالمرجوح وههنا وجوه الاختلاف ليست بمستوية بل رواية الترمذی وغيره التی وقع فيها عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج راجحة وباقی الروايات مرجوحة فان مدار تلك الروايات على محمد بن اسحق وهو مضطرب فيها وتلك الروايات مذكورة فی سنن الدارقطنی فهذه الرواية الراجحة تقدم على تلك الروايات المرجوحة ولا تعل هذه بتلك **قوله** (وفی الباب عن ابن عباس وعائشة) اما حديث ابن عباس فاخرجه احمد وابن خزيمة وابن حبان بلفظ ان الماء لا ينجسه شیء ورواه اصحاب السنن بلفظ ان الماء لا يجنب وفيه قصة وقال الحازمی

* [illegible] عبيد الله بن عبد الله بن رافع

لا یعرف مُجَوَّدًا الا من حدیث سماک بن حرب عن عکرمۃ وسماک مختلف فیہ وقد احتج بہ مسلم کذا فی التلخیص و اما حدیث عائشۃ فاخرجہ الطبرانی فی الاوسط وابو یعلی والبزار و ابو علی بن السکن فی صحاحہ من حدیث شریک بلفظ ان الماء لا ینجسہ شئ ورواہ احمد من طریق اخری صحیحۃ لکنہ موقوف کذا فی التلخیص **قلت** وفی الباب ایضا عن جابر بلفظ ان الماء لا ینجسہ شئ وفیہ قصۃ اخرجہ ابن ماجۃ وفی اسنادہ ابو سفیان طریف بن شہاب وھو ضعیف متروک وقد اختلف فیہ علی شریک الراوی عنہ ÷ وَھٰھُنَا فوائد متعلقۃ بحدیث الباب فلنا ان نذکرھا **الفائدۃ الاولی** اعلم ان بیر بضاعۃ کانت بیرا معروفۃ بالمدینۃ ولم تکن غدیرا ولا طریقا للماء الی البساتین والدلیل علی ذلک انھا لو کانت غدیرا او طریقا للماء الی البساتین لم تسم بیرا قال فی القاموس بیر بضاعۃ بالضم وقد یکسر بالمدینۃ قطر راسھا ستۃ اذرع انتھی وقال فی النھایۃ ھی بیر معروفۃ بالمدینۃ انتھی وقال ابو داود فی سننہ سمعت قتیبۃ بن سعید قال سألت قیم بیر بضاعۃ عن عمقھا قال اکثر ما یکون الماء الی العانۃ قلت فاذا نقصت قال دون العورۃ قال ابو داود وقدرت انا بیر بضاعۃ بردائی مددتہ علیھا ثم ذرعتہ فاذا عرضھا ستۃ اذرع و سألت الذی فتح لی باب البستان فادخلنی الیہ ھل غیر بناؤھا قال لا ورأیت فیھا ماء متغیر اللون انتھی و اما قول صاحب الھدایۃ ان ماء بیر بضاعۃ کان جاریا بین البساتین وکذا زعم الطحاوی ان بیر بضاعۃ کانت طریقا للماء الی البساتین فغلط لا دلیل علیہ قال الحافظ الزیلعی فی نصب الرایۃ وقول صاحب الکتاب ان ماءھا کان جاریا الی البساتین ھذا رواہ الطحاوی فی شرح الآثار عن الواقدی فقال اخبرنا ابو جعفر محمد بن ابی احمد بن ابی عمران عن ابی عبد اللہ محمد بن شجاع الثلجی عن الواقدی قال کانت بیر بضاعۃ طریقا للماء الی البساتین انتھی وھذا سند ضعیف مرسل ومدلولہ علی جریانہ غیر ظاھر قال البیھقی فی المعرفۃ وزعم الطحاوی ان بیر بضاعۃ کان ماؤھا جاریا لا یستقر و انھا کانت طریقا الی البساتین ونقل ذلک عن الواقدی والواقدی لا یحتج بما یسندہ فضلا عما یرسلہ وحال بیر بضاعۃ مشھور بین اھل الحجاز بخلاف ما حکاہ انتھی ما فی نصب الرایۃ وقال الحافظ ابن حجر فی الدرایۃ واما قولہ ان ماء بیر بضاعۃ کان جاریا بین البساتین فھو کلام مردود علی من قالہ وقد سبق الی دعوی ذلک وجزم بہ الطحاوی فاخرج عن ابی جعفر بن ابی عمران عن محمد بن شجاع الثلجی عن الواقدی قال کانت بیر بضاعۃ طریقا للماء الی البساتین وھذا اسناد واہ جدا ولو صح لم یثبت بہ المراد لاحتمال ان یکون المراد ان الماء کان ینقل منھا بالسانیۃ الی البساتین ولو کانت سیحا جاریا لم تسم بیرا انتھی کلام الحافظ **قلت** العجب من الطحاوی انہ اسندہ من طریق محمد بن شجاع الثلجی عن الواقدی وجزم بہ ومحمد بن شجاع الثلجی کذاب قال الذھبی فی المیزان محمد بن شجاع الثلجی الفقیہ البغدادی ابو عبد اللہ صاحب التصانیف قال ابن عدی کان یضع الحدیث فی التشبیہ وینسبھا الی اھل الحدیث یثلبھم بذلک قال الذھبی جاء من غیر وجہ انہ کان ینال من احمد واصحابہ یقول ایش قام بہ احمد و قال زکریا الساجی محمد بن شجاع کذاب احتال فی ابطال الحدیث نصرۃ للرأی انتھی کلام الحافظ الذھبی و الواقدی متروک قد استقر الاجماع علی وھنہ ومع ھذا لم یدرک عھد النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولا عصر الصحابۃ رضی اللہ عنھم فانہ مات سنۃ سبع ومائتین ولم یذکر من اخذ ھذا عنہ فکیف یعبأ بقولہ ھذا **ثم** قول الواقدی ھذا معارض بقولہ الآخر فحکی البلاذری فی تاریخہ عن الواقدی انہ قال تکون بیر بضاعۃ سبعا فی سبع وعیونھا کثیرۃ فھی لا تنزح انتھی **الفائدۃ الثانیۃ** حدیث الباب قد استدل بہ الظاھریۃ علی ما ذھبوا الیہ من ان الماء لا ینجس مطلقا وان تغیر لونہ وطعمہ او ریحہ بوقوع النجاسۃ فیہ و اما غیرھم فکلھم خصصوہ اما المالکیۃ فبحدیث ابی امامۃ مرفوعا ان الماء لا ینجسہ شئ الا ما غلب علی ریحہ وطعمہ ولونہ اخرجہ ابن ماجۃ ومذھبھم ان الماء لا ینجس الا ما تغیر لونہ او طعمہ او ریحہ و اما الشافعیۃ فبحدیث القلتین وھو حدیث صحیح کما ستعرف ومذھبھم ان الماء ان کان قلتین لا ینجس الا ان تغیر ریحہ او طعمہ او لونہ وان کان دون القلتین ینجس وان لم یتغیر احد اوصافہ و اما الحنفیۃ فبالرأی ولھم فی ھذا الباب اثنا عشر مذھبا الاول التحدید بالتحریک قال الامام محمد فی موطاہ ص ٦٦ اذا کان الحوض عظیما ان حرکت منہ ..... ناحیۃ لم تتحرک بہ الناحیۃ الاخری لم یفسد ذلک الماء ما ولغ فیہ من سبع ولا ما وقع فیہ من قذر الا ان یغلب علی ریح او طعم فاذا کان حوضا صغیرا ان حرکت منہ ناحیۃ تحرکت الناحیۃ الاخری فولغ فیہ السباع او وقع فیہ القذر لا یتوضأ منہ قال وھذا کلہ قول ابی حنیفۃ رح انتھی کلامہ قلت وھو مذھب اصحابہ القدماء و الثانی التحدید بالکدرۃ و الثالث التحدید بالصبغ و الرابع التحدید بالسبع فی السبع و الخامس التحدید بالثمانیۃ فی الثمانیۃ و السادس عشرین فی عشرین و السابع العشر فی العشر وھو مذھب جمھور الحنفیۃ المتأخرین والثامن خمسۃ عشر فی خمسۃ عشر و التاسع اثنا عشر فی اثنا عشر قال صاحب التعلیق الممجد بعد ذکر مذھب الظاھریۃ ومذھب المالکیۃ ومذھب الشافعیۃ وھذہ المذاھب الاثنی عشر للحنفیۃ ما لفظہ ولقد خضتُ فی بحار ھذہ المباحث وطالعت لتحقیقھا کتب اصحابنا یعنی الحنفیۃ وکتب غیرھم المعتمدۃ فوجدنا ما ھو الارجح منھا وھو الثانی یعنی مذھب المالکیۃ ثم الثالث یعنی مذھب الشافعیۃ ثم الرابع وھو مذھب قدماء اصحابنا و ائمتنا والباقیۃ مذاھب ضعیفۃ انتھی کلامہ **قلت** والمذھب الرابع اعنی مذھب قدماء الحنفیۃ ایضا ضعیف لم یقم علیہ دلیل صحیح **فان قلت** قد احتج الامام محمد علی ھذا المذھب بما رواہ باسنادہ ان عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ خرج فی رکب فیھم عمرو بن العاص حتی وردوا حوضا فقال عمرو بن العاص یا صاحب الحوض ھل ترد حوضک السباع فقال عمر بن الخطاب یا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد علی السباع وترد علینا قال الحنفیۃ ان غرض عمر رض من قولہ لا تخبرنا انک لو اخبرتنا لضاق الحال فلا تخبرنا فانا نرد علی السباع وترد علینا ولا یضرنا ورودھا عند عدم علمنا ولا یلزمنا الاستفسار من ذلک ولو کان سؤر السباع طاھرا لما منع صاحب الحوض عن

الاخبار لان اخبارہ لایضر قالوا والحوض کان صغیرا یتنجس بملاقاۃ النجاسۃ والا فلو کان کبیرا لما سئل فکیف قلتم ان المذہب الرابع علیہ دلیل صحیح **قلت** یحتمل ان یکون غرض عمر رضی اللہ عنہ من قولہ لاتخبرنا ان کل ذلک عندنا سواء اخبرتنا او لم تخبرنا فلا حاجۃ الی اخبارک وعلی ہذا حمل المالکیۃ والشافعیۃ قولہ لاتخبرنا واذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال ثم ہذا الاستدلال موقوف علی نجاسۃ سوء السباع وہی لیست متفق علیہا بل المالکیۃ والشافعیۃ قائلون بطہارتہ وقد ورد بذلک بعض الاحادیث المرفوعۃ قال ابن الاثیر فی جامع الاصول زاد رزین قال زاد بعض الرواۃ فی قول عمر وانی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لہا ما اخذت فی بطونہا وما بقی فہو لنا طہور وشراب انتہی وروی ابن ماجۃ عن ابی سعید ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سئل عن الحیاض التی بین مکۃ والمدینۃ تردہا السباع والکلاب والحمر عن الطہارۃ منہا فقال لہا ما حملت فی بطونہا ولنا ما غبر طہور وروی الدارقطنی فی سننہ عن جابر قیل یا رسول اللہ انتوضأ بما افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت السباع وہذہ الاحادیث تؤید ما قال المالکیۃ والشافعیۃ من ان غرض عمر رضی اللہ عنہ من قولہ لاتخبرنا ان کل ذلک عندنا سواء اخبرتنا او لم تخبرنا فلا حاجۃ الی اخبارک فتفکر **والحاصل** ان الاستدلال بقول عمر المذکور علی المذہب الرابع لیس بمستقیم علا انہ لیس فیہ ما یدل علی ما فی المذہب الرابع من التحریک وتحدیدہ۔ **فان قلت** کیف قلتم ان المذہب الرابع ایضا ضعیف لم یقم علیہ دلیل صحیح وقد اقام علیہ الحنفیۃ دلائل من الکتاب والسنۃ قال صاحب البحر الرائق استدل ابو حنیفۃ علی ما ذکرہ الرازی فی احکام القرآن بقولہ تعالی ویحرم علیہم الخبائث والنجاسات لا محالۃ من الخبائث فحرمہا اللہ تعالی تحریما مبہما ولم یفرق بین حالۃ اختلاطہا وانفرادہا بالماء فوجب تحریم استعمال کل ما تیقنا فیہ جزءا من النجاسۃ ویکون جہۃ الحظر من النجاسۃ اولی من جہۃ الاباحۃ لان الاصل انہ اذا اجتمع المحرم والمبیح قدم المحرم ویدل علیہ من السنۃ قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یبولن احدکم فی الماء الدائم ثم یغتسل فیہ من الجنابۃ وفی لفظ اخر ولا یغتسل فیہ من جنابۃ ومعلوم ان البول القلیل فی الماء الکثیر لا یغیر لونہ ولا طعمہ ولا رائحتہ ویدل ایضا قولہ علیہ الصلوۃ والسلام اذا استیقظ احدکم من منامہ فلیغسل یدہ ثلاثا قبل ان یدخلہا الاناء فانہ لا یدری این باتت یدہ فامر بغسل الید احتیاطا من نجاسۃ اصابتہ من موضع الاستنجاء ومعلوم انہا لا تغیر الماء ولولا انہا مفسدۃ عند التحقیق لما کان للامر بالاحتیاط معنی وحکم النبی صلی اللہ علیہ وسلم بنجاسۃ بولوغ الکلب بقولہ طہور اناء احدکم اذا ولغ فیہ الکلب ان یغسل سبعا وہو لا یغیر وہذا کلام الرازی والحاصل انہ حیث غلب علی الظن وجود نجاسۃ فی الماء لا یجوز استعمالہ لہذہ الدلائل لا فرق بین ان یکون قلتین او اکثر او اقل تحرک او لا وہذا ہو مذہب ابی حنیفۃ والتقدیر بشیء دون شیء لا بد من نص ولم یوجد انتہی کلام صاحب البحر الرائق وقال ایضا وما صرنا الیہ یشہد لہ الشرع والعقل اما الشرع فقد قدمنا الاحادیث الواردۃ فی ذلک واما العقل فانہ اذا لم یتیقن بعدم النجاسۃ الی الجانب الاخر او یغلب علی ظننا والظن کالیقین فقد استعملنا الماء الذی فیہ نجاسۃ یقینا وابو حنیفۃ لم یقدر ذلک بشیء بل اعتبر غلبۃ ظن المکلف فہذا دلیل عقلی مؤید بالاحادیث الصحیحۃ المتقدمۃ فکان العمل بہ متعینا انتہی

قلت ہذہ الدلائل کلہا غیر مفیدۃ اما الاستدلال بآیۃ ویحرم علیہم الخبائث فلان ہذہ الآیۃ انما تفید تحریم اکل الخبائث لا مطلق استعمالہا بقرینۃ ما قبلہ وہو قولہ تعالی ویحل لہم الطیبات فان الحلۃ والحرمۃ غالبا یستعملان فی الماکولات ولذا فسر المفسرون الخبائث بالمیتۃ والدم والخنزیر وامثال ذلک فالمعنی یحل لہم اکل الطیبات ویحرم اکل الخبائث فاذن لا تفید الآیۃ الا حرمۃ النجاسۃ المخلوطۃ بالماء اکلا لا حرمۃ مطلق استعمالہا ولئن سلمنا ان المراد تحریم استعمال مطلق النجاسۃ فلا یفید ایضا اذ الماء سیال بالطبع مغیر لما اختلط بہ الی نفسہ اذا غلب علیہ فاذا وقعت النجاسۃ فی ماء ولم یغلب ریحہ او لونہ او طعمہ علیہ حصل العلم بان تلک النجاسۃ فیہ قد تغیرت الی طبیعۃ الماء الغالب ولم تبق نجاستہ وخبیثتہ فینبغی الوضوح سواء تحرک جانب منہ بتحریک جانب منہ او لم یتحرک بخلاف ما اذا غلب ریحہ او طعمہ او لونہ فانہ ح یعلم مغلوبیۃ الماء وبقاء النجاسۃ علی حالہا فلا یجوز الوضوء ح واما الاستدلال بحدیث لا یبولن فلانہ بعد تسلیم دلالتہ علی التحریم والتنجس انما یفید تنجس الماء الدائم فی الجملۃ لا علی تنجس کل ماء ولو حمل علی الکلیۃ للزم تنجس الحوض الکبیر ایضا بالبول ولا قائل بہ وکذا الاستدلال بحدیث الاستیقاظ فانہ لا یدل الا علی تنجس الماء فی الجملۃ لا علی الکلیۃ فلا ینتہض ہذا وامثالہ الا الزاما علی من قال بالطہارۃ مطلقا لا تحقیقا لمذہب ابی حنیفۃ وکذا حدیث ولوغ الکلب وامثالہ واما شہادۃ العقل فتعارضہ شہادۃ اخری وہی ما مر من کون الماء مغیرا الی نفسہ وبالجملۃ فہذہ الدلائل لا تثبت التحدید بالتحریک واما التحدید بالقلتین فقد ثبت من کلام الشارع بنفسہ وکذا التحدید بالتغیر وعدمہ ثابت من کلام الشارع ومؤید بشہادۃ العقل ایضا فالقیاسات العقلیۃ والاستنباطات الفقہیۃ من الآیات المبہمۃ والاحادیث المطلقۃ لا تعارض ہذہ التحدیدات المصرحۃ کذا اجاب صاحب السعایۃ حاشیۃ شرح الوقایۃ وہو من العلماء الحنفیۃ وقد اجاد واصاب ثم قال والذی اظن ان ہذہ الاخبار لم تصل الی الامام ابی حنیفۃ او وصلتہ وحملہا علی معنی لاح لہ ولا القائل بہا حتما ولم یحتج الی الاستنباط قطعا ولقوۃ دلیل الشافعیۃ والمالکیۃ فی ہذا الباب جوز اصحابنا تقلیدہم فی ذلک بل قد قلدہم ابو یوسف فی بعض الوقائع مع کونہ مجتہدا وقد صرحوا بان المجتہد یحرم علیہ التقلید کما فی الطریقۃ المحمدیۃ وشرحہا الحدیقۃ الندیۃ وقد جوز ائمتنا الحنفیۃ الاخذ فی باب الطہارۃ بمذہب الغیر ولو کان الاخذ بعد صدور الفعل فاسدا فی مذہبہ کما حکی ان ابا یوسف اغتسل یوم الجمعۃ وصلی بالناس اماما ببغداد فوجد فی البئر الذی اغتسل من مائہ فارۃ میتۃ فاخبر بذلک فقال ناخذ بقول اخواننا من اہل المدینۃ تمسکا بالحدیث المروی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال اذا بلغ الماء قلتین لم یحمل خبثا کذا فی التاتارخانیۃ وغیرہا ولعل حرمۃ التقلید للمجتہد مقیدۃ بما اذا لم یکن ما قلدہ حکما قویا موافقا للقیاس داخلا فی ظاہر النص فاذا کان حکما ضعیفا مخالفا للقیاس غیر داخل فی ظاہر النص یحرم التقلید للمجتہد فیہ للمجتہد اخر وہذہ المسئلۃ الحکم فیہا قوی لان عدم التغیر بوقوع النجاسۃ دلیل علی بقاء الطہارۃ موافق للقیاس داخل فی ظاہر النص وہو حدیث القلتین انتہی کلامہ ملخصا انتہی

باب منه آخر حدثنا هناد نا عبدة عن محمد بن اسحاق

كلام صاحب السعاية. **الفائدة الثالثة** تمسك الظاهرية بحديث الباب على ان البير لا تنجس بوقوع النجاسة فيها قليلا كان الماء فيها او كثيرا تغير لونه او طعمه او ريحه او لم يتغير وقد عرفت ان حديث الباب وما في معناه ليس على اطلاقه وعمومه بل هو مخصوص باحاديث اخرى صحيحة ولنا ان نذكر ههنا مذاهب اخرى في طهارة البير و نجاستها فاعلم انهم اختلفوا في ماء اذا وقعت نجاسة في البير هل تتنجس ام لا على مذاهب **الاول** مذهب الظاهرية وقد ذكرناه آنفا **والثاني** انه ان تغير لونه او طعمه او ريحه يتنجس والا لا وهو مذهب المالكية وتمسكوا بحديث الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما تغير لونه وطعمه او ريحه وقد تقدم تخريجه **والثالث** ان الماء في البير ان كان دون القلتين يتنجس وان كان قدر القلتين فصاعدا لا يتنجس الا اذا تغير لونه او طعمه او ريحه وهو مذهب الشافعية وتمسكوا بحديث القلتين وهو المذهب الراجح وبه عمل الامام ابو يوسف في بغداد كما عرفت ان ابا يوسف اغتسل يوم الجمعة وصلى بالناس اماما ببغداد فوجد في البير الذي اغتسل من مائه فارة ميتة فاخبر بذلك فقال ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة تمسكا بالحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا كذا في التتارخانية وغيرها **والرابع** ان كان غديرا عظيما بحيث لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الآخر لم يتنجس والا تنجس وهو مذهب المتقدمين من الحنفية **الخامس** ان كان عشرا في عشر لا يتنجس والا يتنجس وهو مسلك اكثر المتاخرين من الحنفية وتقدم في الفائدة الثانية ان للحنفية في الماء اربعة عشر مذهبا فكلها تجري ههنا وههنا مذهب آخر زائد على ما مر خاص بالآبار وهو ما روي عن محمد انه قال اجتمع رائي ورأي ابي يوسف على ان ماء البير في حكم الماء الجاري لانه ينبع من اسفله ويوخذ من اعلاه فهو كحوض الحمام يصب من جانب ويخرج من جانب آخر فلا يتنجس كذا نقله في الغنية وفتح القدير وغيرهما **ثم** اذا تنجس ماء البير هل يطهر بنزح الماء ام لا فقال بشر المريسي انه لا يطهر ابدا لانه وان نزح جميع ما فيها يبقى الطين والحجارة نجسا فيتنجس الماء الجديد فلا سبيل الى طهارته كذا حكاه ابن الهمام والعيني وغيرهما عنه وقال غير بشر المريسي من اهل العلم يطهر البير بنزح الماء **واستدل** الحنفية على تنجس ماء البير وان كان زائدا على قدر القلتين وطهارته بنزح الماء بما رواه الطحاوي وابن ابي شيبة عن عطاء ان حبشيا وقع في زمزم فمات فامر ابن الزبير فنزح ماؤها فجعل الماء لا ينقطع فنظر فاذا عين تجري من قبل الحجر الاسود فقال ابن الزبير حسبكم قالوا اسناد هذا الاثر صحيح و يردون به حديث القلتين **قلت** سلمنا ان اسناده صحيح لكن قد تقرر ان صحة الاسناد لا تستلزم صحة المتن ولو سلم صحة المتن فيحتمل ان يكون نزح الماء لنجاسة ظهرت على وجه الماء وتطييبا للقلوب وتنظيفا للماء فان زمزم للشرب لا من جهة الوجوب الشرعي وقد اعترف به صاحب السعاية من الحنفية حيث قال فيها ص٤٢٢ وما روي عنهم من النزح لا يدل على النجاسة بل يحتمل التنظف والتنزه انتهى واما ما قال صاحب الجوهر النقي من ان الراوي جعل علة نزحها موته دون غلبة دمه لقوله مات فامر ان تنزح كقوله زنى ماعز فرجم انتهى ففيه نظر فانه ليس فيه دليل على ان الموت كان علة للنزح انما فيه ان الزنجي مات في زمزم فامر بعد ذلك ان تنزح واما علة النزح هل هي الموت او امر آخر فلا يدل عليه لفظ مات فامر ان تنزح كما قال الطحاوي في شرح الآثار ليس في حديث ابي الدرداء وثوبان قاء فافطر دليل على ان القيء كان مفطرا له انما فيه انه قاء فافطر بعد ذلك انتهى وقال الشيخ العلامة محدث الهند الشاه ولي الله في كتابه حجة الله البالغة ص١٢٤ ج١ وقد اطال القوم في فروع موت الحيوان في البير والعشر في العشر والماء الجاري وليس في كل ذلك حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم البتة واما الآثار المنقولة عن الصحابة والتابعين كاثر ابن الزبير في الزنجي وعلي في الفارة والنخعي والشعبي في نحو السنور فليست مما يشهد له المحدثون بالصحة ولا مما اتفق عليه جمهور اهل القرون الاولى وعلى تقدير صحتها يمكن ان يكون ذلك تطييبا للقلوب وتنظيفا للماء لا من جهة الوجوب الشرعي كما ذكر في كتب المالكية ودون نفي هذا الاحتمال خرط القتاد وبالجملة فليس في هذا الباب شيء يعتد به ويجب العمل عليه وحديث القلتين اثبت من ذلك كله بغير شبهة ومن المحال ان يكون الله تعالى شرع في هذه المسائل لعباده شيئا زيادة على ما لا ينفكون عنه من الارتفاقات وهي مما يكثر وقوعه وتعم به البلوى ثم لا ينص عليه النبي صلى الله عليه وسلم نصا جليا ولا يستفيض في الصحابة ومن بعدهم ولا حديث واحد فيه انتهى كلامه وقال الحافظ ابن حجر في الدراية روى البيهقي من طريق ابن عيينة كنت انا بمكة منذ سبعين سنة لم ار صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجي ولا سمعت احدا يقول نزحت زمزم وقال الشافعي ان ثبت هذا عن ابن عباس فلعل نجاسته ظهرت على وجه الماء او نزحها للتنظيف انتهى وقال البيهقي في السنن الكبرى بعد ذكر قول الشافعي وابن عيينة وعن ابي عبيد قال و كذلك لا ينبغي لان الآثار جاءت في نعتها انها لا تنزح ولا تذم انتهى قلت فهذه الآثار ايضا تخدش في صحة واقعة نزح زمزم فان صحتها تخالف قوله لا تنزح وكذلك تخالف قوله لا تذم فاي مذمة لزمزم تكون اقبح من ان يكون ماؤها نجسا خبيثا فان قلت اجاب عن ذلك صاحب الجوهر النقي حيث قال ليس فيه ان ابن عباس وابن الزبير قدرا على استيصال الماء بالنضح حتى يكون مخالفا للآثار التي ذكرها ابو عبيد بل صرح في رواية ابن ابي شيبة بان الماء لم يقطع وفي رواية البيهقي بان العين غلبتهم حتى دست بالقباطي والمطارف انتهى قلت ظن صاحب الجوهر النقي ان نزح البير لا يكون الا باستيصال مائها وليس كذلك ففي القاموس نزح البير استقى ماءها حتى ينفد او يقل انتهى **واما** قول بعضهم علم علمهما لا يصلح دليلا فانهما لم يدركا ذلك الوقت وبينه وبينهما قريب من مائة وخمسين سنة **ففيه** ان وقوع الزنجي في زمزم وموته فيها ثم نزحها من الوقائع العظام والحوادث الجسام فلو كان هذا صحيحا لم يكن في ذلك الوقت نسيا منسيا بحيث لا يعرفه احد من اهل مكة لا صغير ولا كبير اذ بعيد كل البعد ان يحدث مثل هذه الحادثة بمكة في زمن ابن عباس وابن الزبير وهما من صغار الصحابة ثم لا يعرفه احد من اهل مكة في زمن سفيان بن عيينة وهو من اوساط التابعين ولو سلم ثبوت واقعة نزح زمزم فلا تدل على ان نزحها كان للنجاسة كما قد عرفت. **باب منه آخر قوله** (عن محمد بن اسحاق)

عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يُسْأَلُ عن الماء يكون في الفلاة من الارض وما ينوبه من السباع والدواب قال اذا كان الماء قُلَّتَين لم يحمل الخبث قال محمد بن اسحاق القُلَّة هي الجرار والقُلَّة التي يستقى فيها قال ابو عيسى وهو قول الشافعي واحمد واسحق قالوا اذا كان الماء قلتين لم يُنَجِّسه شئ ما لم يتغيَّر ريحه او طعمه

هو امام المغازى صدوق يدلس كذا في التقريب وقال ابن الهمام في فتح القدير اما ابن اسحاق فثقة ثقة لاشبهة عندنا ولا عند محققي المحدثين انتهى وقال العيني في عمدة القاري ابن اسحاق من الثقات الكبار عند الجمهور انتهى وتقدم ترجمته في باب الرخصة في استقبال القبلة بغائط وبول بابسط من هذا (عن محمد بن جعفر بن الزبير) بن العوام الاسدى ثقة (عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر) بن الخطاب شقيق سالم ثقة **قوله** (وهو يُسأل) بصيغة المجهول جملة حالية (عن الماء يكون في الفلاة من الارض) قال في القاموس الفلاة القفر او المفازة لا ماء فيها او الصحراء الواسعة ج فلاً وفلوات وفُلِيٌّ وفِلِيٌّ (وما ينوبه من السباع والدواب) عطف على الماء يقال ناب المكان وانتابه اذا تردد اليه مرة بعد اخرى (قال) صلى الله عليه وسلم (اذا كان الماء قلتين) تثنية القلة وسيأتي بيان معنى القلة (لم يحمل الخبث) بفتحتين النجس اى لم ينجس بوقوع النجاسة فيه وفي رواية لابي داؤد اذا كان الماء قلتين فانه لا ينجس ولفظ الحاكم فقال اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شئ قال القاضي الحديث بمنطوقه يدل على ان الماء اذا بلغ قلتين لم ينجس بملاقاة النجاسة فان معنى لم يحمل لم يقبل النجاسة كما يقال فلان لا يحمل ضيما اذا امتنع عن قبوله وذلك اذا لم يتغير فان تغير تنجس ويدل بمفهومه على انه ان كان اقل ينجس بالملاقاة وهذا المفهوم يخصص حديث خلق الماء طهورا عند من قال بالمفهوم ومن لم يقل به اجراه على عمومه كمالك فان الماء قل او كثر لا ينجس عنده الا بالتغير وقال الحافظ في التلخيص قوله لم يحمل الخبث معناه لم ينجس بوقوع النجاسة فيه كما فسره في الرواية الاخرى التي رواها ابو داؤد وابن حبان وغيرهما اذا بلغ الماء قلتين لم ينجس والتقدير لا يقبل النجاسة بل يدفعها عن نفسه ولو كان المعنى يضعف عن حمله لم يكن للتقييد بالقلتين معنى فان ما دونهما اولى بذلك وقيل معناه لا يقبل حكم النجاسة كما في قوله تعالى مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا اى لم يقبلوا حكمها انتهى كلام الحافظ **قوله** (قال محمد بن اسحاق القلة هي الجرار) جمع جرة بفتح الجيم بالفارسية سبوى وقال في القاموس القلة بالضم الحب العظيم والجرة العظيمة او عامة او من الفخار والكوز الصغار ضد كصُرَد وجِبَال انتهى والحب بضم الحاء المهملة بالفارسية خُم وقال الجزري في النهاية القلة الحب العظيم والجمع قلال وهي معروفة بالحجاز انتهى **قوله** (وهو قول الشافعي واحمد واسحاق قالوا اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شئ ما لم يتغير ريحه او طعمه) اى او لونه واستدلوا بحديث الباب وهو حديث صحيح قابل للاحتجاج وضعفه جماعة لكن الحق انه صحيح قابل للاحتجاج قال الحافظ ابو الفضل العراقي في اماليه قد صحح هذا الحديث الجم الغفير من ائمة الحفاظ الشافعي وابو عبيد واحمد واسحاق ويحيى بن معين وابن خزيمة والطحاوي وابن حبان والدارقطني وابن منده والحاكم والخطابي والبيهقي وابن حزم وآخرون كذا في قوت المغتذي وقال الحافظ في فتح الباري رواته ثقات وصححه جماعة من اهل العلم انتهى وقال فيه ايضا الفصل بالقلتين اقوى لصحة الحديث فيه وقد اعترف الطحاوي من الحنفية بذلك وقال في بلوغ المرام صححه ابن خزيمة وابن حبان انتهى وقال في التلخيص قال الحاكم صحيح على شرطهما وقد احتجا بجميع رواته وقال ابن منده اسناده على شرط مسلم وقال ابن معين الحديث جيد الاسناد وقال ابن دقيق العيد هذا الحديث قد صححه بعضهم وهو صحيح على طريق الفقهاء لانه وان كان مضطرب الاسناد مختلفا في بعض الفاظه فانه يجاب عنه بجواب صحيح بان يمكن الجمع بين الروايات انتهى ما في التلخيص والذين لم يقولوا بحديث القلتين فمنهم من اعترف بصحته واعتذر من العمل به بالاجمال في معنى القلة قال الحافظ في الفتح قول من لا يعتبر الا التغير وعدمه قوى لكن الفصل بالقلتين اقوى لصحة الحديث فيه وقد اعترف الطحاوي من الحنفية بذلك لكنه اعتذر من القول به فان القلة في العرف تطلق على الكبيرة والصغيرة كالجرة ولم يثبت من الحديث تقديرهما فيكون مجملا فلا يعمل به وقواه ابن دقيق العيد لكن استدل له غيرهما فقال ابو عبيد القاسم بن سلام المراد القلة الكبيرة اذ لو اراد الصغيرة لم يحتج لذكر العدد فان الصغيرتين قدر واحدة كبيرة ويرجع في الكبيرة الى العرف عند اهل الحجاز والظاهر ان الشارع عليه السلام ترك تحديدهما على سبيل التوسعة والعلم محيط بانه ما خاطب الصحابة الا بما يفهمون فانتفى الاجمال انتهى كلام الحافظ وقال الزيلعي في نصب الراية قال البيهقي في كتاب المعرفة وقلال هجر كانت مشهورة عند اهل الحجاز ولشهرتها عندهم شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأى ليلة المعراج من نبق سدرة المنتهى بقلال هجر فقال في حديث مالك بن صعصعة رفعت الى سدرة المنتهى فاذا ورقها مثل آذان الفيلة واذا نبقها مثل قلال هجر قال واعتذار الطحاوي في ترك الحديث اصلا بانه لا يعلم مقدار القلتين لا يكون عذرا عند من علمه انتهى وقال الحافظ في الفتح بعد ذكر كلام البيهقي هذا فان قيل اى ملازمة بين هذا التشبيه وبين ذكر القلة في حد الماء فالجواب ان التقييد بها في حديث المعراج دال على انها كانت معلومة عندهم بحيث يضرب بها المثل في الكبر كما ان التقييد المطلق انما ينصرف الى التقييد المعهود وقال الازهري القلال مختلفة في قرى العرب وقلال هجر اكبرها وقلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار والقلة لفظ مشترك وبعد صرفها الى احد معلوماتها وهي الاواني تبقى مترددة بين الكبار والصغار والدليل على انها من الكبار جعل الشارع الحد مقدارا بعدد فدل على انه اشار الى اكبرها لانه لا فائدة في تقديره بقلتين صغيرتين مع القدرة على تقديره بواحدة كبيرة انتهى **قلت** وقد جاء في حديث ضعيف تقييد القلتين بقلال هجر وهو ما روى ابن عدي من حديث ابن عمر اذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شئ قال الحافظ في التلخيص في اسناده المغيرة بن صقلاب وهو منكر الحديث قال النفيلي لم يكن مؤتمنا على الحديث وقال ابن عدي لا يتابع على

وقالوا يكون نحوا من خمس قرب ۔ باب كراهية البول في الماء الراكد حدثنا محمود بن غيلان نا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن

عامة حديثه انتهى قلت قال الذهبي في الميزان في ترجمة المغيرة بن صقلاب قال ابو حاتم صالح الحديث وقال ابو زرعة لا بأس به انتهى **فالاعتذار** من القول بحديث القلتين بزعم الاجمال في معنى القلة اعتذار بارد ومن الذين لم يقولوا به اعتذروا بان الحديث ضعيف مضطرب الاسناد قالوا ان محمد بن اسحاق يروي تارة عن محمد بن جعفر عن عبيد الله عن ابن عمر كما رواه الترمذي وغيره وتارة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وتارة عنه عن عبيد الله عن ابي هريرة ثم وقع الاختلاف في شيخ محمد بن جعفر فقال مرة عن عبد الله بن عبد الله المكبر ومرة عن عبيد الله بن عبد الله المصغر **قلت** هذا الاعتذار ايضا بارد فان هذا الاختلاف ليس قادحا مورثا لضعف الحديث فان وجوه الاختلاف ليست بمستوية فان الرواية الصحيحة المحفوظة هي رواية ابن اسحاق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله عن ابن عمر كما رواها الترمذي وغيره كذلك رواها جماعة كثيرة عن ابن اسحاق قال الدارقطني في سننه رواه ابراهيم بن سعد وحماد بن سلمة ويزيد بن زريع وعبد الله بن المبارك وعبد الله بن نمير وعبد الرحيم بن سليمان وابو معاوية الضرير ويزيد بن هارون واسمعيل ابن عياش واحمد بن خالد الوهبي وسفيان الثوري وسعيد بن زيد اخو حماد بن زيد وزائدة بن قدامة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وقال الدارقطني فيه ورواه عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فكان في هذه الرواية قوة لرواية محمد بن اسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه انتهى واما رواية ابن اسحاق عن الزهري عن سالم عن ابن عمر فمدارها على عبد الوهاب بن عطاء وهو مدلس ورواها عن ابن اسحاق بالعنعنة فهي ضعيفة لمظنة التدليس على انه قد خالف جميع اصحاب ابن اسحاق واما روايته عن الزهري عن عبيد الله عن ابي هريرة فليست بمحفوظة قال الدارقطني نا ابو سهل احمد بن محمد بن زياد وعمر بن عبد العزيز بن دينار قالا حدثنا ابو اسمعيل الترمذي نا محمد بن وهب المسلمي نا ابن عياش عن محمد بن اسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن القليب الحديث قال الدارقطني كذا رواه محمد بن وهب عن اسمعيل بن عياش بهذا الاسناد والمحفوظ عن ابن عياش عن محمد بن اسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه انتهى **وقد اعتذروا** ايضا بان الحديث مضطرب المتن ففي بعضها قلتين وفي بعضها قلتين او ثلاثا وفي رواية موقوفة اربعين قلة وكذلك في رواية مرفوعة اربعين قلة **قلت** هذا الاعتذار ايضا بارد فان هذا الاختلاف ايضا ليس قادحا مورثا للضعف فان رواية اربعين قلة التي هي مرفوعة ضعيفة جدا فان في سندها القاسم بن عبد الله العمري قال ابن التركماني في الجوهر النقي حكى البيهقي عن القاسم ابن عبد الله العمري كان ضعيفا كثير الخطاء وفي كتاب ابن الجوزي قال احمد ليس هو عندي بشيء كان يكذب ويضع الحديث ترك الناس حديثه وقال يحيى ليس بشيء وقال مرة كذاب خبيث وقال الرازي والنسائي والازدي متروك الحديث وقال ابو زرعة لا يساوي شيئا متروك الحديث انتهى وقال الزيلعي في نصب الراية روى الدارقطني في سننه وابن عدي في الكامل والعقيلي في كتابه عن القاسم بن عبد الله العمري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء اربعين قلة فانه لا يحمل الخبث انتهى قال الدارقطني كذا رواه القاسم العمري عن ابن المنكدر عن جابر ووهم في اسناده وكان ضعيفا كثير الخطاء وخالفه روح بن القاسم وسفيان الثوري ومعمر بن راشد رووه عن ابن المنكدر عن عبد الله بن عمرو موقوفا ورواه ايوب السختياني عن محمد بن المنكدر من قوله لم يجاوزه ثم روى باسناد صحيح من جهة روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو قال اذا بلغ الماء اربعين قلة لم ينجس انتهى فرواية اربعين قلة التي هي مرفوعة لشدة ضعفها لا تساوي رواية قلتين واما رواية اربعين قلة التي هي موقوفة فهي قول عبد الله بن عمرو وقوله هذا وان كان صحيحا من جهة السند فهو لا يساوي رواية قلتين التي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم واما رواية قلتين او ثلاثا فقد قال البيهقي في المعرفة قوله او ثلاث شك وقع لبعض الرواة انتهى فرواية قلتين او ثلاثا فبالشك ترجع الى رواية قلتين التي هي خالية عن الشك والظاهر ان الشك من حماد بن سلمة فان بعض اصحابه يروون عنه قلتين وبعضهم قلتين او ثلاثا او من عاصم بن المنذر فان كل من روى هذا الحديث غيره عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر انما رواه بلفظ قلتين بغير شك والله تعالى اعلم **وقد اعتذروا** ايضا بان الحديث مضطرب من جهة المعنى فان القلة مشترك بين راس الرجل وراس الجبل والجرة والقربة وغير ذلك ولم يتعين معناها وان اريد بها الاواني كالجرة والخابية فلم يثبت مقدارها مع انها متفاوتة جدا **قلت** هذا الاعتذار ايضا ليس بشيء فان القلة بمعنى راس الرجل او راس الجبل لا يحصل بها التحديد البتة والمقصود من الحديث ليس الا التحديد فلا يجوز ان يراد من القلة راس الرجل او راس الجبل فتعين ان المراد من القلة الاواني ولما كان قلال هجر مشهورة معروفة المقدار عند العرب كثيرة الاستعمال في اشعارهم ولذلك شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم نبق سدرة المنتهى بقلال هجر تعين ان تكون هي مرادة في الحديث وقد تقدم ما يتعلق بهذا فتذكر **والحاصل** ان حديث الباب صحيح قابل للاحتجاج وكل ما اعتذروا به عن العمل والقول به فهو مدفوع **قوله** (وقالوا يكون نحوا من خمس قرب) جمع قربة اي يكون مقدار القلتين قريبا من خمس قرب وذلك نحو خمس مائة رطل كما في السبل وقال الجزري في النهاية القلة الحب العظيم والجمع قلال وهي معروفة بالحجاز ومنه الحديث في صفة سدرة المنتهى نبقها مثل قلال هجر وهجر قرية قريبة من المدينة وليست هجر البحرين وكانت تعمل بها القلال تاخذ الواحدة منها مزادة من الماء سميت قلة لانها تقل اي ترفع وتحمل انتهى كلام الجزري وقال الشيخ محمد طاهر في مجمع البحار القلة جرة عظيمة تسع خمسمائة رطل انتهى (**باب** كراهية البول في الماء الراكد) اي الساكن الذي لا يجري **قوله** (عن همام بن منبه) بن كامل الابناوي الصنعاني اليماني عن ابي هريرة نسخة صحيحة ومعاوية وابن عباس وطائفة وعنه اخوه وهب ومعمر وثقه ابن معين قال ابن سعد مات سنة احدى وثلثين ومائة **قوله** (لا يبولن) بفتح اللام ونون التاكيد الثقيلة (في الماء الدائم) زاد في رواية البخاري الذي لا يجري وهو تفسير للدائم وايضاح لمعناه (ثم يتوضا منه) كذا في الرواية الترمذي واحمد وعبد الرزاق وابن ابي شيبة وابن حبان

قال ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح وفی الباب عن جابر

باب فی ماء البحر انه طهور

حدثنا قتیبة عن مالک ح وحدثنا الانصاری قال حدثنا معن قال حدثنا مالک عن صفوان بن سُلیم عن سَعید بن سلمة من آل ابن الازرق ان المغیرة بن ابی بردة وهو من بنی عبد الدار اخبره انه سمع ابا هریرة یقول سأل رجل رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله انا نرکبُ البحرَ ونحمل معنا القلیل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ من البحر فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم هو الطهور ماؤه

وفی روایة الشیخین وغیرهما ثم یغتسل فیه قال الحافظ فی الفتح بضم اللام علی المشهور وقال ابن مالک یجوز الجزم عطفا علی یبولن لانه مجزوم الموضع بلا الناهیة ولکنه بنی علی الفتح لتوکیده بالنون ومنع ذلک القرطبی فقال لو اراد النهی لقال ثم لا یغتسلن فحینئذ یتساوی الامران فی النهی عنهما لان المحل الذی تواردا علیه شیء واحد وهو الماء قال فعدوله عن ذلک یدل علی انه لم یرد العطف بل نبه علی مآل الحال والمعنی انه اذا بال فیه قد یحتاج الیه فیمتنع علیه استعماله ومثّله بقوله صلی الله علیه وسلم لا یضربن احدکم امرأته ضرب الامة ثم یضاجعها فانه لم یروه احد بالجزم لان المراد النهی عن الضرب لانه یحتاج فی مآل حاله الی مضاجعتها فتمتنع لاساءته الیها فلا یحصل له مقصوده وتقدیر اللفظ ثم هو یضاجعها وفی حدیث الباب ثم هو یغتسل منه **وتعقب** بانه لا یلزم من تاکید النهی ان لا یعطف علیه نهی آخر غیر مؤکد لاحتمال ان یکون للتاکید فی احدهما معنی لیس للآخر قال القرطبی ولا یجوز النصب اذ لا تضمر أن بعد ثمّ واجازه ابن مالک باعطاء ثم حکم الواو **وتعقبه** النووی بان ذلک یقتضی ان یکون المنهی عنه الجمع بین الامرین دون افراد احدهما **وضعّفه** ابن دقیق العید بانه لا یلزم ان یدل علی الاحکام المتعددة لفظ واحد فیؤخذ النهی عن الجمع بینهما من هذا الحدیث ان ثبتت روایة النصب ویؤخذ النهی عن الافراد من حدیث آخر قال الحافظ وهو ما رواه مسلم من حدیث جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم انه نهی عن البول فی الماء الراکد وعنده من طریق ابی السائب عن ابی هریرة بلفظ لا یغتسل احدکم فی الماء الدائم وهو جنب وروی ابو داود النهی عنهما فی حدیث واحد ولفظه لا یبولن احدکم فی الماء الدائم ولا یغتسل فیه من الجنابة انتهی کلام الحافظ فکل ما ذکر فی یغتسل من الاعراب یجری فی یتوضأ والحدیث بظاهره یدل علی تنجس الماء الراکد مطلقا قلیلا کان او کثیرا لکنه لیس بمحمول علی ظاهره بالاتفاق قال العینی فی عمدة القاری هذا الحدیث عام فلا بد من تخصیصه اتفاقا بالماء المتبحر الذی لا یتحرک احد طرفیه بتحریک الطرف الآخر او بحدیث القلتین کما ذهب الیه الشافعی او بالعمومات الدالة علی طهوریة الماء ما لم یتغیر احد اوصافه الثلاثة کما ذهب الیه مالک رحمه الله انتهی وقال الحافظ فی الفتح لا فرق فی الماء الذی لا یجری فی الحکم المذکور بین بول الآدمی وغیره خلافا لبعض الحنابلة ولا بین ان یبول فی الماء او یبول فی اناء ثم یصبه فیه خلافا للظاهریة وهذا کله محمول علی الماء القلیل عند اهل العلم علی اختلافهم فی حد القلیل وقد تقدم قول من لا یعتبر الا التغیر وعدمه وهو قوی لکن الفصل بالقلتین اقوی لصحة الحدیث فیه انتهی **قلت** الامر عندی کما قال الحافظ والله تعالی اعلم قال ونقل عن مالک انه حمل النهی علی التنزیه فیما لا یتغیر وهو قول الباقین فی الکثیر وقال القرطبی یمکن حمله علی التحریم مطلقا علی قاعدة سد الذریعة لانه یفضی الی تنجیس الماء انتهی **قلت** ما قال القرطبی حسن جید **قوله** (هذا حدیث حسن صحیح) واخرجه البخاری بلفظ لا یبولن احدکم فی الماء الدائم الذی لا یجری ثم یغتسل فیه واخرجه مسلم بهذا اللفظ الا ان فیه منه مکان فیه واخرجه ایضا ابو داود والنسائی وابن ماجة **قوله** (وفی الباب عن جابر) اخرجه مسلم مرفوعا بلفظ انه نهی ان یبال فی الماء الراکد وفی الباب ایضا عن ابن عمر مرفوعا بلفظ لا یبولن احدکم فی الماء الناقع ۔۔

(**باب** فی ماء البحر انه طهور) **قوله** (وحدثنا الانصاری) هو اسحاق بن موسی الانصاری وقد تقدم فی باب ما جاء فی فضل الطهور ان الترمذی اذا قال الانصاری یرید به اسحاق بن موسی الانصاری (عن صفوان بن سلیم) بضم السین وفتح اللام الزهری مولاهم المدنی روی عن ابن عمر وابی امامة بن سهل ومولاه حمید بن عبد الرحمن وعنه مالک واللیث بن سعد وخلق قال احمد ثقة من خیار عباد الله الصالحین یستشفی بحدیثه وینزل القطر من السماء بذکره وقال انس بن عیاض رأیت صفوان بن سلیم ولو قیل له غدا القیامة ما کان عنده مزید علی ما هو علیه من العبادة مات سنة ۱۳۲ اثنتین وثلاثین ومائة کذا فی الخلاصة قلت هو من رجال الکتب الستة (عن سعید بن سلمة من آل ابن الازرق) وثقه النسائی (ان المغیرة بن ابی بردة) الکنانی روی عن ابی هریرة وعنه سعید بن سلمة وثقه النسائی کذا فی الخلاصة **قوله** (سأل رجل) سمّی ابن بشکوال السائل عبد الله المدلجی وقال النووی فی شرح المهذب اسمه عبید وقیل عبد قال واما قول السمعانی فی الانساب اسمه العرکی ففیه ایهام ان العرکی اسم علم له ولیس کذلک بل العرکی وصف له وهو ملاح السفینة کذا فی قوت المغتذی (انا نرکب البحر) زاد الحاکم نرید الصید قال الزرقانی المراد من البحر الملح لانه المتوهم فیه لانه مالح ومرّ وریحه منتن انتهی (ونحمل معنا القلیل من الماء) وفی روایة احمد والحاکم والبیهقی قال کنا عند رسول الله صلی الله علیه وسلم یوما فجاء صیاد فقال یا رسول الله انا ننطلق فی البحر نرید الصید فیحمل احدنا معه الاداوة وهو یرجو ان یاخذ الصید قریبا فربما وجده کذلک وربما لم یجد الصید حتی یبلغ من البحر مکانا لم یظن ان یبلغه فلعله یحتلم او یتوضأ فان اغتسل او توضأ بهذا الماء فلعل احدنا یهلکه العطش فهل تری فی ماء البحر ان نغتسل به او نتوضأ به اذا خفنا ذلک (عطشنا) بکسر الطاء (هو الطهور) بفتح الطاء ای المطهر قال ابن الاثیر فی النهایة وقال المجد فی القاموس الطهور المصدر واسم ما یتطهر به او الطاهر المطهر انتهی قلت المراد ههنا هو المعنی الاخیر قال الزرقانی ای البالغ فی الطهارة ومنه قوله تعالی وانزلنا من السماء ماءً طهورا ای طاهرا فی ذاته مطهرا لغیره قال ولم یقل فی جوابه نعم مع حصول الغرض به لیقرن الحکم بعلته وهی الطهوریة المتناهیة فی بابها انتهی (ماؤه) بالرفع فاعل الطهور (الحل) ای الحلال کما فی روایة الدارقطنی عن جابر وانس وابن عمرو (میتته) بالرفع فاعل الحل قال الرافعی لما عرف صلی الله علیه وسلم اشتباه الامر علی السائل فی ماء البحر اشفق ان یشتبه علیه حکم میتته وقد یبتلی بها راکب البحر فعقب الجواب عن سؤاله ببیان حکم المیتة وقال غیره سأله عن مائه فاجابه عن مائه وطعامه لعلمه بانه قد یعوزهم الزاد فیه کما یعوزهم الماء فلما جمعتهم الحاجة انتظم الجواب بهما قال

ابن العربي وذلك من محاسن الفتوى ان يجاء في الجواب باكثر مما يسئل عنه تتميما للفائدة وافادة لعلم آخر غير المسئول عنه ويتأكد ذلك عند ظهور الحاجة الى الحكم كما هنا لان من توقف في طهورية ماء البحر فهو عن العلم بحل ميتته مع تقدم تحريم الميتة اشد توقفا قال الشيخ محمد بن اسمعيل الامير في السبل المراد بالميتة ما مات فيه من دوابه مما لا يعيش الا فيه لا ما مات فيه مطلقا فانه وان صدق عليه لغة انه ميتة بحر فمعلوم انه لا يراد الا ما ذكرنا قال وظاهره حل كل ما مات فيه ولو كان كالكلب والخنزير انتهى **قلت** اختلف اهل العلم في حل غير السمك من دواب البحر **فقال** الحنفية يحرم اكل ما سوى السمك **وقال** احمد يؤكل كل ما في البحر الا الضفدع والتمساح **وقال** ابن ابي ليلى ومالك يباح كل ما في البحر **وذهب** جماعة الى ان ما له نظير من البر يؤكل فيؤكل نظيره من حيوان البحر مثل بقر الماء ونحوه ولا يؤكل ما لا يؤكل نظيره في البر مثل كلب الماء وخنزير الماء فلا يحل اكله **وعن الشافعية** اقوال قال الحافظ في الفتح لا خلاف بين العلماء في حل السمك على اختلاف انواعه وانما اختلف فيما كان على صورة حيوان البر كالآدمي والكلب والخنزير والثعبان فعند الحنفية وهو قول الشافعية يحرم ما عدا السمك وعن الشافعية الحل مطلقا على الاصح المنصوص وهو مذهب المالكية الا الخنزير في رواية **وحجتهم** قوله تعالى احل لكم صيد البحر وحديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته اخرجه مالك واصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهم وعن الشافعية ما يؤكل نظيره في البر حلال وما لا فلا واستثنوا على الاصح ما يعيش في البحر والبر وهو نوعان النوع الاول ما ورد في منع اكله شيء يخصه كالضفدع وكذا استثناه احمد للنهي عن قتله ومن المستثنى ايضا التمساح لكونه يعدو بنابه ومثله القرش في البحر الملح خلافا لما افتى به المحب الطبري والثعبان والعقرب والسرطان والسلحفاة للاستخباث والضرر اللاحق من السم النوع الثاني ما لم يرد فيه مانع فيحل اكله بشرط التذكية كالبط وطير الماء انتهى كلام الحافظ باختصار وقال العيني في عمدة القاري ص٤٣ وعندنا يكره اكل ما سوى السمك من دواب البحر كالسرطان والسلحفاة والضفدع وخنزير الماء **واحتجوا** بقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وما سوى السمك خبيث انتهى كلام العيني **واجاب** الحنفية عن قوله الحل ميتته بان المراد من الميتة السمك لا غيره بدليل حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالجراد والحوت واما الدمان فالطحال والكبد اخرجه احمد وابن ماجة **وقالوا** في تفسير قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه ان المراد من صيد البحر مصيدات البحر مما يؤكل ومما لا يؤكل والمراد من طعامه ما يطعم من صيده والمعنى احل لكم الانتفاع بجميع ما يصاد في البحر واحل لكم اكل المأكول منه وهو السمك وحده **وقال** من ذهب الى حل جميع ما في البحر من دوابه مطلقا او مستثنيا بعضها في تفسير قوله تعالى هذا ان المراد بصيد البحر ما صيد من البحر والمراد من طعامه ما قذفه البحر ورماه الى الساحل والمعنى احل لكم اكل جميع ما صيد من البحر وما قذفه البحر قال الخازن في تفسيره المراد بالصيد ما صيد من البحر فاما طعامه فاختلفوا فيه فقيل ما قذفه البحر ورمى به الى الساحل ويروى ذلك عن ابي بكر وعمر وابن عمر وابي ايوب وقتادة وقيل صيد البحر طريه وطعامه مالحه ويروى ذلك عن سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب والسدي ويروى عن ابن عباس ومجاهد كالقولين انتهى وقال الامام البخاري في صحيحه قال عمر صيده ما اصطيد وطعامه ما رمى به قال الحافظ في الفتح وصله المصنف في التاريخ وعبد بن حميد عن ابي هريرة قال لما قدمت البحرين سألني اهلها عما قذف البحر فامرتهم ان يأكلوه فلما قدمت على عمر فذكر قصة قال فقال عمر قال الله عز وجل في كتابه احل لكم صيد البحر وطعامه فصيده ما صيد وطعامه ما قذف به فاذا عرفت هذا كله فاعلم ان السمك بجميع انواعه حلال بلا شك واما غير السمك من سائر دواب البحر فما كان منه ضارا يضر آكله او مستخبثا او ورد نص في منع اكله فهو حرام واما ما لم يثبت بنص صريح اكله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن الصحابة رضي الله عنهم مع وجوده في ذلك العهد فالاقتداء بهم في عدم الاكل هو المتعين هذا ما عندي والله تعالى اعلم **تنبيه** قال صاحب العرف الشذي ما لفظه قال مولانا محمود حسن ان الحل اي في قوله الحل ميتته بمعنى الطاهر وثبت الحل بمعنى الطهارة كما في قصة صفية بنت حيي حلت بالصهباء اي طهرت من الحيض انتهى **قلت** القول بان المراد من الحل في قوله صلى الله عليه وسلم الحل ميتته بمعنى الطاهر غير محمود بل هو باطل جدا اما اولا فلانه لم يقل به احد ممن قبله من اهل العلم الذين عليهم الاعتماد واما ثانيا فلانه يلزم على هذا ان يكون لفظ الحل حشوا لا طائل تحته فانه يكفي ان يقول هو الطهور ماؤه وميتته واما ثالثا فلان ابن عمر راوي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قد فهم هو من لفظ الحل الحلال دون الطهارة ففي التلخيص ص٣ وروى الدارقطني من طريق عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن ابي هريرة انه سأل ابن عمر آكل ما طفا على الماء قال ان طافيه ميتته وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ماءه طهور وميتته حل فانظر ان ابن عمر اراد من لفظ الحل الحلال ضد الحرام دون معنى الطاهر وقد تقرر ان راوي الحديث ادرى بمعناه **وقال** ايضا والمراد بالميتة غير المذبوح فلا يدل على حل الطافي قال واثر ابي بكر الصديق في الطافي مضطرب اللفظ انتهى **قلت** القول بان المراد بالميتة غير المذبوح لئلا يدل على حل الطافي مما لا يصغى اليه فان الطافي حلال عند الجمهور وهو الحق والصواب يدل على حله ما اخرجه البخاري في صحيحه عن عمرو انه سمع جابرا يقول غزونا جيش الخبط وامر علينا ابو عبيدة فجعنا جوعا شديدا فالقى البحر حوتا ميتا لم ير مثله يقال له العنبر فاكلنا منه نصف شهر الحديث ورواه مسلم ايضا وفي رواية عندهما فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلوا رزقا اخرجه الله اطعمونا ان كان معكم فاتاه بعضهم بعضو فاكله قال الحافظ يستفاد منه اباحة ميتة البحر سواء مات بنفسه او مات بالاصطياد وهو قول الجمهور انتهى وقد تقدم قول عمر رض صيده ما اصطيد وطعامه ما رمى به وقال ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه الطافي حلال ذكره البخاري معلقا قال الحافظ وصله ابو بكر بن ابي شيبة والطحاوي والدارقطني من رواية عبد الملك بن ابي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال اشهد على ابي بكر انه قال السمكة الطافية حلال زاد الطحاوي لمن اراد اكله وللدارقطني من وجه آخر عن ابن عباس عن ابي بكر ان الله ذبح لكم ما في البحر فكلوه كله فانه ذكي وله احاديث

الحل ميتته وفي الباب عن جابر والفِراسي **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول اكثر الفقهاء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وابن عباس لم يروا بأسا بماء البحر وقد كره بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء بماء البحر منهم ابن عُمَر وعبد الله بن عمرو وقال عبد الله بن عمرو هو نار **باب** التشديد في البول **حدثنا** هناد وقتيبة وابو كريب قالوا نا وكيع عن الاعمش قال سمعت مجاهدا يحدث عن طاؤس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير

جابر ما القاه البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفا فلا تاكلوه اخرجه ابو داود فالصحيح انه موقوف كما حققه الحافظ في الفتح وقال واذا لم يصح الا موقوفا فقد عارضه قول ابي بكر وغيره والقياس يقتضي حله لانه سمك لو مات في البر لاكل بغير تذكية ولو نضب عنه الماء او قتلته سمكة اخرى فمات لاكل فكذلك اذا مات وهو في البحر انتهى واما قوله واثر ابي بكر الصديق مضطرب اللفظ فعجيب جدا فانه لم يرد عنه اثر خلاف قوله الطافي حلال البتة واما اثره بلفظ ان الله ذبح لكم ما في البحر الخ فهو ليس ينافي اثره الاول **قوله** (وفي الباب عن جابر) هو ابن عبد الله (والفِراسي) بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالمهملة صحابي رض اما حديث جابر فاخرجه احمد وابن ماجة وابن حبان والدارقطني والحاكم من طريق عبيد الله بن مقسم عنه قال ابو علي بن السكن حديث جابر اصح ما روي في هذا الباب ورواه الطبراني في الكبير والدارقطني والحاكم من حديث المعافى بن عمران عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر واسناده حسن ليس فيه الا ما يخشى من التدليس واما حديث الفِراسي فاخرجه البيهقي وفي الباب ايضا عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو وعلي بن ابي طالب وغيرهم رضي الله عنهم ذكر احاديثهم الحافظ في التلخيص مع الكلام عليها **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) وقد صحح هذا الحديث غير الترمذي ابن المنذر وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن منده وابو محمد البغوي كذا في قوت المغتذي والحديث اخرجه ايضا مالك والشافعي عنه والاربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححه البخاري فيما حكى عنه الترمذي كذا في التلخيص **قوله** (وهو قول اكثر الفقهاء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الخ) وهذا هو الحق يدل عليه احاديث الباب (وقد كره بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء بماء البحر منهم ابن عمر وعبد الله بن عمرو) لم يقف على الكراهة دليل صحيح قال الزرقاني التطهير بماء البحر حلال صحيح كما عليه جمهور السلف والخلف وما نقل عن بعضهم من عدم الاجزاء به فزيف او مأول بانه اراد بعدم الاجزاء على وجه الكمال عنده (وقال عبد الله بن عمرو هو نار) قال القاضي ابو بكر بن العربي اراد به طبق النار لانه ليس بنار في نفسه انتهى وقيل انه اراد انه صار يودي الى المرض **قلت** ما قال ابن العربي هو الراجح وهو الظاهر قال الشوكاني في النيل فان قيل كيف شكوا في جواز الوضوء بماء البحر قلنا يحتمل انهم لما سمعوا قوله صلى الله عليه وسلم لا تركب البحر الا حاجا او معتمرا او غازيا في سبيل الله فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا اخرجه ابو داود وسعيد بن منصور في سننه عن ابن عمر مرفوعا ظنوا انه لا يجزئ التطهر به وقد روي موقوفا على ابن عمر بلفظ ماء البحر لا يجزئ من وضوء ولا جنابة ان تحت البحر نارا ثم ماء ثم نارا حتى عد سبعة ابحر وسبع انيار وروي ايضا عن ابن عمرو بن العاص انه لا يجزئ التطهر به ولا حجة في اقوال الصحابة لاسيما اذا عارضت المرفوع والاجماع وحديث ابن عمر المرفوع قال ابو داود رواته مجهولون وقال الخطابي ضعفوا اسناده وقال البخاري ليس هذا الحديث بصحيح وله طريق اخرى عند البزار وفيها ليث بن ابي سليم وهو ضعيف قال في البدر المنير في الحديث جواز الطهارة بماء البحر وبه قال جميع العلماء الا ابن عبد البر وابن عمر وسعيد بن المسيب وروي مثل ذلك عن ابي هريرة وروايته ترده وكذا رواية عبد الله بن عمر وتعريف الطهور بلام الجنسية المفيدة للحصر لا ينفي طهورية غيره من المياه لوقوع ذلك جوابا لسوال من شك في طهورية ماء البحر من غير قصد للحصر وعلى تسليم انه لا تخصيص بالسبب ولا يقصر الخطاب العام عليه فمفهوم الحصر المفيد لنفي الطهورية عن غير مائه عموم مخصص بالمنطوقات الصحيحة الصريحة القاضية باتصاف غيره بها انتهى وقال ابن قدامة في المغني وقولهم هو نار ان اريد به انه نار في الحال فهو خلاف الحس وان اريد به انه يصير نارا لم يمنع ذلك الوضوء به حال كونه ماء انتهى (**باب** التشديد في البول) **قوله** (عن طاؤس) بن كيسان اليماني ابي عبد الرحمن الحميري مولاهم الفارسي يقال اسمه ذكوان وطاؤس لقب ثقة فقيه فاضل من الثالثة روى عن ابي هريرة وعائشة وابن عباس وزيد بن ثابت وغيرهم قال طاؤس ادركت خمسين من الصحابة وعنه مجاهد والزهري وخلق قال ابن عباس اني لاظن طاؤسا من اهل الجنة وقال عمرو بن دينار ما رأيت مثله وقال ابن حبان حج اربعين حجة مات سنة ست ومائة **قوله** (مر على قبرين) وفي رواية ابن ماجة مر بقبرين جديدين (فقال انهما يعذبان) اي ان صاحبي القبرين يعذبان قال الحافظ في الفتح يحتمل ان يقال اعاد الضمير على غير مذكور لان سياق الكلام يدل عليه وان يقال اعاده على القبرين مجازا والمراد من فيهما قال وقد اختلف في المقبورين فقيل كانا كافرين وبه جزم ابو موسى المديني واحتج بما رواه من حديث جابر بسند فيه ابن لهيعة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبرين من بني النجار هلكا في الجاهلية فسمعهما يعذبان في البول والنميمة قال ابو موسى هذا وان كان ليس بقوي لكن معناه صحيح لانهما لو كانا مسلمين لما كان لشفاعته الى ان تيبس الجريدتان معنى ولكنه لما رآهما يعذبان لم يستجز للطفه وعطفه حرمانهما من احسانه فشفع لهما الى المدة المذكورة قال الحافظ الحديث الذي احتج به ابو موسى ضعيف كما اعترف به وقد رواه احمد باسناد صحيح على شرط مسلم وليس فيه سبب التعذيب فهو من تخليط ابن لهيعة وهو مطابق لحديث جابر الطويل الذي قدمنا ان مسلما اخرجه واحتمال كونهما كافرين فيه ظاهر واما حديث الباب فالظاهر من مجموع طرقه انهما كانا مسلمين ففي رواية ابن ماجة مر بقبرين جديدين فانتفى كونهما في الجاهلية وفي حديث ابي امامة عند احمد انه صلى الله عليه وسلم مر بالبقيع فقال من دفنتم اليوم ههنا فهذا يدل على انهما كانا مسلمين لان البقيع مقبرة المسلمين والخطاب للمسلمين مع جريان العادة بان كل فريق يتولاه من هو منهم ويقوي كونهما كانا مسلمين رواية ابي بكرة عند احمد والطبراني باسناد صحيح يعذبان وما يعذبان في كبير وبلى وما يعذبان الا في الغيبة والبول فهذا الحصر ينفي كونهما كانا كافرين لان الكافر وان عذب على ترك احكام الاسلام فانه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف انتهى (وما يعذبان في كبير) اي في امر كان يكبر عليهما ويشق فعله لو ارادا لا انه في نفسه

اما هذا فكان لا يستتر من بوله واما هذا فكان يمشي بالنميمة وفي الباب عن زيد بن ثابت وابي بكرة وابي هريرة وابي موسى وعبد الرحمن بن حسنة **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح وروى منصور هذا الحديث عن مجاهد عن ابن عباس ولم يذكر فيه عن طاؤس ورواية الاعمش اصح وسمعت ابا بكر محمد بن ابان يقول سمعت وكيعا يقول الاعمش احفظ لاسناد ابراهيم من منصور **باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل ان يطعم حدثنا** قتيبة واحمد بن منيع قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ام قيس بنت محصن قالت دخلت بابن لي على النبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل الطعام فبال عليه فدعا بماء فرشه عليه وفي الباب عن علي وعائشة وزينب ولبابة بنت الحارث وهي ام الفضل بن عباس بن عبد المطلب وابي السمح وعبد الله بن عمرو وابي ليلى وابن عباس

غير كبير كيف وهما يعذبان فيه فان عدم التنزه يبطل الصلوة والنميمة سعي بالفساد كذا في النهاية والمجمع وقال ابن دقيق العيد اي انه سهل يسير على من يريد التوقي عنه ولا يريد بذلك انه صغير من الذنوب غير كبير منها لانه قد ورد في الصحيح من الحديث وانه لكبير على كبر الذنب قوله وما يعذبان في كبير على سهولة الدفع والاحتراز انتهى (واما هذا فكان لا يستتر من بوله) اي لا يجعل بينه وبين بوله سترة يعني لا يتحفظ منه ولمسلم وابي داود في حديث الاعمش لا يستنزه وقد وقع لابي نعيم في المستخرج من طريق وكيع عن الاعمش كان لا يتوقى وهي مفسرة للمراد كذا في الفتح وفيه التحذير من ملابسة البول ويلحق به غيره من النجاسات (واما هذا فكان يمشي بالنميمة) هي نقل كلام الغير بقصد الاضرار وهي من افحش القبائح قاله النووي وقال الجزري في النهاية هي نقل الحديث من قوم الى قوم على جهة الافساد والشر وقد نم الحديث ينمه وينمه نما فهو نمام والاسم النميمة **قوله** (وفي الباب عن زيد بن ثابت وابي بكرة وابي هريرة وابي موسى وعبد الرحمن بن حسنة) اما حديث زيد بن ثابت فلم اقف على من اخرجه واما حديث ابي بكرة فاخرجه احمد والطبراني في الاوسط بمعنى حديث الباب واخرجه ابن ماجة مختصرا واما حديث ابي هريرة فاخرجه ابن ماجة مرفوعا بلفظ اكثر عذاب القبر من البول واخرجه احمد والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولا اعلم له علة قال المنذري وهو كما قال واما حديث ابي موسى فاخرجه الطبراني في الكبير بلفظ قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول قاعدا قد جافى بين فخذيه حتى جعلت آوي له من طول الجلوس الحديث قال الهيثمي فيه علي بن عاصم وكان كثير الخطاء والغلط وينبه على غلطه فلا يرجع ويحقر الحفاظ انتهى واما حديث عبد الرحمن بن حسنة فاخرجه ابن ماجة وابن حبان في صحيحه وفي الباب احاديث اخرى ذكره المنذري في الترغيب والهيثمي في مجمع الزوائد **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة **قوله** (وروى منصور هذا الحديث عن مجاهد عن ابن عباس) منصور هذا هو ابن المعتمر (ورواية الاعمش اصح) اي رواية الاعمش بذكر طاؤس بين مجاهد وابن عباس اصح من رواية منصور ثم بين الترمذي وجه كونها اصح بقوله سمعت ابا بكر الخ وروى البخاري هذا الحديث في صحيحه على الوجهين قال الحافظ في الفتح واخراجه له على الوجهين يقتضي صحتهما عنده فيحمل على ان مجاهدا سمعه من طاؤس عن ابن عباس ثم سمعه من ابن عباس بلا واسطة او العكس ويؤيده ان في سياقه عن طاؤس زيادة على ما في روايته عن ابن عباس وصرح ابن حبان بصحة الطريقين معا وقال الترمذي رواية الاعمش اصح انتهى **قلت** وقال البخاري ايضا ان رواية الاعمش اصح قال الترمذي في العلل سألت محمدا ايهما اصح فقال رواية الاعمش اصح انتهى ويؤيد من قال بصحة الطريقين ان شعبة بن الحجاج رواه عن الاعمش كما رواه منصور ولم يذكر طاؤسا قاله العيني (وسمعت ابا بكر محمد بن ابان) بفتح همزة وخفة موحدة وبنون بالصرف وتركه والصرف هو المختار كذا في المغني ومحمد بن ابان هذا لقبه حمدويه وكان مستملي وكيع ثقة حافظ روى عن ابن عيينة وغندر وطبقتهما وعنه البخاري وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وغيرهم قال ابن حبان كان ممن جمع وصنف مات ببلخ سنة اربع واربعين ومائة ٭ **باب** ما جاء في نضح بول الغلام قبل ان يطعم **قوله** (عن ام قيس بنت محصن) بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين آخره نون هي اخت عكاشة صحابية مشهورة من المهاجرات الاول طال عمرها بدعوة من النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعلم امرأة عمرت ما عمرت **قوله** (لم يأكل الطعام) صفة لابن (فبال عليه) وفي رواية البخاري فبال على ثوبه اي على ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم (فرشه عليه) وفي رواية البخاري فنضحه ولم يغسله وفي رواية لمسلم فلم يزد على ان نضح بالماء قال الحافظ ولا تخالف بين الروايتين اي بين نضح ورش لان المراد به ان الابتداء كان بالرش وهو تنقيط الماء وانتهى الى النضح وهو صب الماء ويؤيده رواية مسلم في حديث عائشة من طريق جرير عن هشام فدعا بماء فصبه عليه ولابي عوانة فصبه على البول يتبعه اياه انتهى **قوله** (وفي الباب عن علي وعائشة وزينب ولبابة بنت الحارث وهي ام الفضل بن عباس بن عبد المطلب وابي السمح وعبد الله بن عمرو وابي ليلى وابن عباس) اما حديث علي فاخرجه احمد واصحاب السنن الا النسائي قال الحافظ في الفتح واسناده صحيح ولفظه ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية وبعضهم رواه موقوفا وليس ذلك بعلة قادحة قاله الحافظ **واما حديث** عائشة فاخرجه الشيخان وغيرهما ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان فيدعو لهم فاتي بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فاتبعه اياه زاد مسلم ولم يغسله **واما حديث زينب** وهي بنت جحش فاخرجه الطبراني مطولا وفيه انه يصب من الغلام ويغسل من الجارية وفي اسناده ليث بن ابي سليم وهو ضعيف قاله العيني وقال الحافظ اخرجه عبد الرزاق **واما حديث لبابة** فاخرجه ابو داود وابن ماجة وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي في سننه ولفظه قالت كان الحسين بن علي رضي الله عنه في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال عليه فقلت البس ثوبا واعطني ازارك حتى اغسله قال انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر واخرجه البيهقي ايضا في سننه من وجوه كثيرة والطحاوي ايضا من وجهين **واما حديث ابي السمح** فاخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وابو السمح لا يعرف له اسم ولا يعرف له غير هذا الحديث كذا قاله ابو زرعة وقيل اسمه اياد **واما حديث عبد الله بن عمرو** فاخرجه الطبراني في الاوسط عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بصبي فبال عليه فنضحه واتي بجارية فبالت عليه فغسله **واما حديث ابي ليلى** فاخرجه الطحاوي في شرح الآثار

قال ابو عيسى وهو قول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل احمد واسحق قالوا ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية

واما حديث ابن عباس فاخرجه الدارقطني عنه قال اصاب ثوب النبي صلى الله عليه وسلم او جلده بول صغير وهو صغير فصب عليه من الماء بقدر ما كان من البول قال الحافظ اسناده ضعيف **قوله** (وهو قول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم الخ) قال الحافظ في الفتح واختلف العلماء في ذلك على ثلثة مذاهب اصحها الاكتفاء بالنضح في بول الصبي لا الجارية وهو قول علي وعطاء والحسن والزهري واحمد واسحاق وابن وهب وغيرهم **والثاني** يكفي النضح فيهما وهو مذهب الاوزاعي وحكي عن مالك والشافعي وخصص ابن العربي النقل في هذا بما اذا كانا لم يدخل اجوافهما شيء اصلاً **والثالث** هما سواء في وجوب الغسل وبه قال الحنفية والمالكية قال ابن دقيق العيد اتبعوا في ذلك القياس وقالوا المراد بقولها ولم يغسله اي غسلاً مبالغاً فيه وهو خلاف الظاهر ويبعده ما ورد في الاحاديث الاخرى من التفرقة بين بول الصبي والصبية فانهم لا يفرقون بينهما قال وقد ذكر في التفرقة بينهما اوجه منها ما هو ركيك واقوى ذلك ما قيل ان النفوس اعلق بالذكور منها بالاناث يعني فحصلت الرخصة في الذكور لكثرة المشقة انتهى

قلت احتج الاولون القائلون بالاكتفاء بالنضح في بول الصبي لا الجارية باحاديث الباب وهي نصوص صريحة فيما ذهبوا اليه واما المذهب الثاني فلم اقف على دليله واحاديث الباب ترده واما المذهب الثالث وهو مذهب الحنفية والمالكية فاستدلوا عليه بانه لا فرق بين بول الصبي وبول الصبية في النجاسة فهما نجسان فهما سواء في وجوب الغسل واجابوا عن احاديث الباب بان المراد بالرش والنضح فيها الغسل فانه قد يذكر النضح ويراد به الغسل وكذلك قد يذكر الرش ويراد به الغسل اما الاول فكما في حديث علي رضي الله عنه عند ابي داود وغيره اذا وجد احدكم ذلك اي المذي فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلوة رواه ابو داود وغيره فان المراد بقوله فلينضح الغسل والدليل عليه ان هذا الحديث رواه مسلم وغيره ووقع فيه يغسل ذكره ويتوضأ ومما يدل على انه قد يذكر النضح ويراد به الغسل ما رواه الترمذي عن سهل بن حنيف قال كنت القى من المذي شدة وكنت اكثر منه الغسل الحديث وفيه قلت يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه فقال يكفيك ان تاخذ كفا من ماء فتنضح به من ثوبك حيث يرى انه اصابه فان المراد بالنضح ههنا الغسل واما الثاني وهو ان الرش قد يذكر ويراد به الغسل ففي حديث اسماء رضي الله عنها عند الترمذي حتيه ثم اقرصيه ثم رشيه وصلي فيه اراد اغسليه فلما ثبت ان النضح والرش يذكران ويراد بهما الغسل وجب حمل ما جاء في هذا الباب من النضح والرش على الغسل هكذا اجاب العلامة العيني وغيره من العلماء الحنفية **وفيه** انه لا شك في انه قد يذكر النضح ويراد به الغسل وكذلك الرش لكن هذا اذا لم يكن مانع يمنع منه بل يكون هناك دليل يدل على ان يراد بالنضح او الرش الغسل كما في حديث علي رضي الله عنه وحديث اسماء المذكورين واما فيما نحن فيه فليس ههنا دليل يدل على ان يراد بالرش او النضح الغسل بل ههنا دليل يدل على عدم ارادة الغسل ففي حديث ام قيس بنت محصن عند البخاري فنضحه ولم يغسله وفي حديث عائشة عند مسلم فدعا بماء فاتبعه اياه ولم يغسله فقوله ولم يغسله دليل صريح على انه ليس المراد بالنضح او الرش في احاديث الباب الغسل وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث لبابة بنت الحارث انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر في جواب لبابة حين قالت البس ثوباً واعطني ازارك حتى اغسله ايضاً دليل واضح على انه لم يرد بالنضح او الرش في احاديث الباب الغسل وايضاً قوله صلى الله عليه وسلم في حديث علي ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية دليل على انه ليس المراد بالنضح الغسل والا لكان المعنى يغسل بول الغلام ويغسل بول الجارية وهو كما ترى فجوابهم بان ما جاء في هذا الباب من النضح والرش محمول على الغسل غير صحيح **فان قيل** قال العيني وغيره من العلماء الحنفية المراد بالنضح والرش في احاديث الباب الغسل من غير عرك وبالغسل الغسل بعرك او المراد بهما الغسل من غير مبالغة فيه وبالغسل الغسل بالمبالغة فيه **قلنا** قولهم هذا لا دليل عليه بل ظاهر احاديث الباب يبطله **فان قيل** المراد بالرش والنضح في احاديث الباب الصب واتباع الماء توفيقاً بين الاحاديث فقد وقع في حديث عائشة عند مسلم من طريق جرير عن هشام فدعا بماء فصبه عليه ولابي عوانة فصبه على البول يتبعه اياه ورواه الطحاوي في شرح الآثار بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بصبي فبال عليه فاتبعه الماء ولم يغسله وفي حديث ام الفضل عند الطحاوي انما يصب على بول الغلام ويغسل بول الجارية ووقع في حديث ابي ليلى عند الطحاوي فصب عليه الماء واتباع الماء والصب نوع من الغسل وحكمه حكم الغسل الا ترى ان رجلا لو اصاب ثوبه عذرة فاتبعها الماء حتى ذهب بها ان ثوبه قد طهر انتهى فثبت ان بول الغلام وبول الجارية هما سواء في وجوب الغسل وهو مذهب الحنفية والمالكية **قلنا** سلمنا ان المراد بالنضح والرش في احاديث الباب اتباع الماء والصب لكن لا نسلم ان مطلق الصب واتباع الماء نوع من الغسل وحكمه حكم الغسل الا ترى ان رجلا لو اصاب ثوبه عذرة فاتبعها الماء وصبه عليه لكن لم يذهب بها لا يطهر ثوبه وقد وجد اتباع الماء والصب **والعجب** من الطحاوي انه كيف قال اتباع الماء حكمه حكم الغسل وقد رواه هو حديث عائشة بلفظ فاتبعه الماء ولم يغسله وايضاً رواه بلفظ فنضحه ولم يغسله وايضاً روى هو حديث ام قيس بلفظ فدعا بماء فنضحه ولم يغسله **واعلم** انه لم يرد في حديث من احاديث الباب النضح او الرش او الصب او اتباع الماء مقيداً بالذهاب بالبول او باثر البول اعني لم يرد في حديث فصب عليه الماء حتى ذهب به او حتى ذهب باثره او فنضحه او رشه حتى ذهب به او باثره بل وقع هذه الالفاظ مطلقة وايضاً لم يرد في حديث صحيح من احاديث الباب بيان مقدار الماء الا في حديث ابن عباس ففيه فصب عليه من الماء بقدر ما كان من البول وهو حديث ضعيف كما عرفت ثم الظاهر من صب الماء على البول بقدره انه لا يذهب به بالكلية فتامل هذا ما عندي والله تعالى اعلم **فان قيل** بول الغلام نجس فنجاسته هي موجبة لحمل النضح والرش وصب الماء واتباع الماء على الغسل فان الثوب او البدن اذا اصابته نجاسة اية نجاسة كانت لا يطهر الا بالغسل **قلنا** نجاسة بول الغلام لا توجب حمل النضح والرش وغيرهما على الغسل وقولكم ان الثوب او البدن اذا اصابته نجاسة اية نجاسة كانت لا يطهر الا بالغسل ممنوع الا ترون ان الثوب اذا اصابه المني ويبس كفى لطهارته الفرك

وهذا ما لم يطعما فاذا طعما غُسِلا جميعًا **باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه حدثنا** الحسن بن محمد الزعفراني نا عفان بن مسلم نا حماد بن سلمة انا حُمَيْد و قتادة وثابت عن انس ان ناسا من عُرَيْنَة قدِموا المدينة فاجتَوَوْها فبعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابل الصدقة وقال اشربوا من البانها و ابوالها فقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا الابل وارتدوا عن الاسلام فأُتِيَ بهم النبي صلى الله عليه وسلم فقطع ايديهم وارجُلَهم من خلاف وسَمَرَ اعيُنَهم

ولا يجب الغسل مع ان المني اليابس نجس كما ان المني الرطب نجس فيقول بول الغلام اذا اصاب البدن او الثوب كفى لطهارته النضح والرش ولا يجب الغسل واما بول الجارية اذا اصاب الثوب فلا يطهر الا بالغسل مع ان بول الغلام نجس كما ان بول الجارية نجس فتفكر **فان قيل** ان بين المني الرطب واليابس فرقا بالرطوبة واليبوسة ولا فرق بين بول الجارية وبول الغلام بوجه **قلنا** لا نسلم ان لا فرق بين بول الغلام وبول الجارية بوجه قال الحافظ ابن القيم في اعلام الموقعين واما غسل الثوب من بول الصبية ونضحه من بول الصبي اذا لم يطعما فهذا للفقهاء فيه ثلاثة اقوال احدها انهما يغسلان جميعا والثاني ينضحان والثالث التفرقة وهو الذي جاءت به السنة وهذا من محاسن الشريعة وتمام حكمتها ومصلحتها والفرق بين الصبي والصبية من ثلثة اوجه احدها كثرة حمل الرجال والنساء للذكر فتعم البلوى ببوله فيشق عليه غسله والثاني ان بوله لا ينزل في مكان واحد بل ينزل متفرقا ههنا وههنا فيشق غسل ما اصابه كله بخلاف بول الانثى الثالث ان بول الانثى اخبث وانتن من بول الذكر وسببه حرارة الذكر ورطوبة الانثى فالحرارة تخفف من نتن البول وتذيب منها ما يحصل مع الرطوبة وهذه معان مؤثرة يحسن اعتبارها في الفرق انتهى كلامه **فحاصل الكلام** ان اصح المذاهب واقواها في هذا الباب مذهب من قال بالاكتفاء بالنضح في بول الغلام وبوجوب الغسل في بول الجارية والله تعالى اعلم قال الحافظ ابن القيم في اعلام الموقعين بعد ذكر احاديث الباب ما لفظه فردت هذه السنن بقياس متشابه على بول الشيخ وبعموم لم يرد به هذا الخاص وهو قوله انما يغسل الثوب من اربع من البول والغائط والمني والدم وهذا الحديث لا يثبت فانه من رواية علي بن زيد بن جدعان عن ثابت بن حماد قال ابن علي لا اعلم رواه عن علي بن زيد غير ثابت بن حماد واحاديثه مناكير ومعلولات ثم مع وجب العمل بالحديثين ولا يضرب احدهما بالاخر ويكون البول فيه مخصوصا ببول الصبي كما خص منه بول ما يؤكل لحمه باحاديث دون هذه في الصحة والشهرة انتهى **قوله**

(وهذا ما لم يطعما فاذا طعما غسلا جميعا) لحديث علي بن ابي طالب رضـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بول الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية يغسل قال قتادة وهذا ما لم يطعما فاذا طعما غسلا جميعا رواه احمد والترمذي وقال حديث حسن كذا في المنتقى قال الشوكاني في النيل قوله بول الغلام الرضيع هذا تقييد للفظ الغلام بكونه رضيعا وهكذا يكون تقييدا للفظ الصبي والصغير والذكر الواردة في بقية الاحاديث انتهى وروى ابوداود عن علي رضي الله عنه موقوفا قال يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام ما لم يطعم وروي من طريق الحسن عن امه قالت انها ابصرت ام سلمة تصب الماء على بول الغلام ما لم يطعم فاذا طعم غسلته وكانت تغسل بول الجارية قال الحافظ في التلخيص سنده صحيح ورواه البيهقي من وجه اخر عنهما موقوفا ايضا وصحح انتهى وفي حديث ام قيس المذكور في الباب دخلت بابن لي على النبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل الطعام قال الحافظ في الفتح المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرتضعه والتمر الذي يحنك به والعسل الذي يلعقه للمداواة وغيرها فكان المراد انه لم يحصل له الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال هذا مقتضى كلام النووي في شرح مسلم وشرح المهذب واطلق في الروضة تبعا لاصلها انه لم يطعم ولم يشرب غير اللبن وقال في نكت التنبيه المراد انه لم يأكل غير اللبن وغير ما يحنك به وما اشبهه وحمل الموفق الحموي في شرح التنبيه قولها لم يأكل على ظاهره فقال معناه لم يستقل بجعل الطعام في فيه والاول اظهر وبه جزم الموفق ابن قدامة وغيره وقال ابن التين يحتمل انها ارادت انه لم يتقوت بالطعام ولم يستغن به عن الرضاع ويحتمل انها انما جاءت به عند ولادته ليحنكه صلى الله عليه وسلم فيحمل النفي على عمومه انتهى **(باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه قوله** (حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني) ابو علي البغدادي صاحب الشافعي عن ابن عيينة وعبيدة بن حميد وغيرهما وعنه البخاري واصحاب السنن الاربعة وثقه النسائي مات في بعض سنة ٢٦٠ ستين ومائتين (نا عفان بن مسلم) بن عبد الله الباهلي ابو عثمان الصفار البصري ثقة ثبت قال ابن المديني كان اذا شك في حرف من الحديث تركه وربما وهم وقال ابن معين انكرناه في صفر سنة تسع عشرة ومات بعدها بيسير من كبار العاشرة كذا في التقريب وقال في الخلاصة اختلط سنة ٢١٩ تسع عشرة ومات سنة ٢٢٠ عشرين ومائتين قاله البخاري وابوداود وطين انتهى (نا حماد بن سلمة) بن دينار البصري ابو سلمة ثقة عابد اثبت الناس في ثابت وتغير حفظه من كبار الثامنة روى عن ثابت وسماك وقتادة وحميد وخلق وعنه ابن جريج وابن اسحاق شيخاه وشعبة ومالك وامم قال القطان اذا رأيت الرجل يقع في حماد فاتهمه على الاسلام توفي في سنة ١٦٧ سبع وستين ومائة **فائدة** اذا روى عفان عن حماد غير منسوب فهو ابن سلمة قاله الحافظ ابو الحجاج (انا حميد وقتادة وثابت) اما حميد فهو ابن ابي حميد الطويل ابو عبيدة البصري اختلف في اسم ابيه على عشرة اقوال ثقة مدلس عابه زائدة لدخوله في شيء من امر الامراء قال القطان مات حميد وهو قائم يصلي مات سنة ١٤٢ اثنتين واربعين ومائة واما قتادة فهو ابن دعامة واما ثابت فهو ابن اسلم البُناني بضم الموحدة ونونين مخففين ابو محمد البصري ثقة عابد **قوله** (ان اناسا من عرينة) بالعين والراء المهملتين والنون مصغرا حي من قضاعة وحي من بجيلة والمراد ههنا الثاني كذا ذكره موسى بن عقبة في المغازي كذا في الفتح (قدموا) بكسر الدال اي نزلوا وجاؤا (فاجتووها) من الاجتواء اي كرهوا هواء المدينة وماءها قال ابن فارس اجتويت البلد اذا كرهت المقام فيه وان كنت في نعمة وقيده الخطابي بما اذا تضرر بالاقامة وهو المناسب لهذه القصة وقال القزاز اجتووا اي لم يوافقهم طعامها وقال ابن العربي داء يأخذ من الوباء وفي رواية اخرى استوخموا قال وهو بمعناه وقال غيره داء يصيب الجوف وفي رواية ابي عوانة عن انس في هذه القصة فعظمت بطونهم (واستاقوا الابل) من السوق وهو السير العنيف اي ساقوها مبالغة بليغة واهتمام تام (فقطع ايديهم وارجلهم) اي امر بقطعهما وفي رواية البخاري فامر فقطع ايديهم وارجلهم (من خلاف) فيه رد على من قال انه قطع يدي كل واحد ورجليه (وسمر اعينهم) وفي نسخة صحيحة قلبية

والقاہم بالحرۃ قال انس فکنت اریٰ احدھم یکد الارض بفیہ حتی ماتوا وربما قال حماد یکدم الارض بفیہ حتی ماتوا **قال** ابو عیسی ھذا حدیث حسن صحیح وقد روی من غیر وجہ عن انس وھو قول اکثر اھل العلم قالوا لا باس ببول ما یوکل لحمہ **حدثنا** الفضل بن سہل الاعرج نا یحیی بن غیلان نا یزید بن زریع نا سلیمان التیمی عن انس بن مالک قال انما سمل النبی صلی اللہ علیہ وسلم اعینہم لانہم سملوا اعین الرعاۃ **قال** ابو عیسی ھذا حدیث غریب لا نعلم احدا ذکرہ غیر ھذا

وسمل باللام قال الخطابی السمل فقؤ العین بای شیء کان قال ابو ذویب الہذلی ٭ والعین بعدہم کان حداقہا ٭ سملت بشوک فہی عور تدمع ٭ قال والسمر لغۃ فی السمل وقد یکون من المسمار یرید انہم کحلوا بامیال قد احمیت قال الحافظ قد وقع التصریح بالمراد عند المصنف یعنی البخاری من روایۃ وھیب عن ایوب ومن روایۃ الاوزاعی عن یحیی کلاھما عن ابی قلابۃ ولفظہ ثم امر بمسامیر فاحمیت فکحلہم بہا فہذا یوضح ما تقدم ولا یخالف ذلک روایۃ السمل لانہ فقؤ العین بای شیء کان کما مضی انتہی کلام الحافظ (والقاہم بالحرۃ) ہی ارض ذات حجارۃ سود معروفۃ بالمدینۃ وانما القاہم فیہا لانہا قرب المکان الذی فعلوا فیہ ما فعلوا (یکد الارض) ای یحکہا والکد الحک (یکدم الارض) ای یعض علیہا **قولہ** (ھذا حدیث حسن صحیح) واخرجہ الشیخان **قولہ** (وھو قول اکثر اھل العلم قالوا لا باس ببول ما یوکل لحمہ) وھو قول مالک واحمد وطائفۃ من السلف ووافقہم من الشافعیۃ ابن خزیمۃ وابن المنذر وابن حبان والاصطخری والرویانی وذھب الشافعی والجمہور الی القول بنجاسۃ الابوال والارواث کلہا من ماکول اللحم وغیرہ قالہ الحافظ قلت وذھب الی طہارۃ بول ما یوکل لحمہ محمد بن الحسن من اصحاب ابی حنیفۃ رح **واحتج** من قال بطہارۃ بول ماکول اللحم باحادیث **منہا** حدیث الباب اما من الابل فبہذا الحدیث واما من ماکول اللحم فبالقیاس علیہ قال ابن العربی تعلق بہذا الحدیث من قال بطہارۃ ابوال الابل **وعورضوا** بانہ اذن لہم فی شربہا للتداوی **وتعقب** بان التداوی لیس حال ضرورۃ بدلیل انہ لا یجب فکیف یباح الحرام لما لا یجب **واجیب** بمنع انہ لیس حال ضرورۃ اذا اخبرہ بذلک من یعتمد علی خبرہ وما ابیح للضرورۃ لا یسمی حراما وقت تناولہ لقولہ تعالی وقد فصل لکم ما حرم علیکم الا ما اضطررتم الیہ فما اضطر الیہ المرء فہو غیر محرم علیہ کالمیتۃ للمضطر واللہ اعلم قال الحافظ بعد نقل کلام ابن العربی ہذا وما تضمنہ کلامہ من ان الحرام لا یباح الا لامر واجب غیر مسلم فان الفطر فی رمضان حرام ومع ذلک فیباح لامر جائز کالسفر **واما قول** غیرہ لو کان نجسا ما جاز التداوی بہ لحدیث ان اللہ لم یجعل شفاء امتی فیما حرم علیہا والنجس حرام فلا یتداوی بہ لانہ غیر شفاء **فجوابہ** ان الحدیث محمول علی حالۃ الاختیار واما فی حال الضرورۃ فلا یکون حراما کالمیتۃ للمضطر **ولا یرد** قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الخمر انہا لیست بدواء انہا داء فی جواب من سالہ عن التداوی بہا فان ذلک خاص بالخمر ویلتحق بہا غیرہا من المسکر والفرق بین المسکر وبین غیرہ من النجاسات ان الحد یثبت باستعمالہ فی حالۃ الاختیار دون غیرہ ولان شربہ یجر الی مفاسد کثیرۃ ولانہم کانوا فی الجاہلیۃ یعتقدون ان فی الخمر شفاء فجاء الشرع بخلاف معتقدہم قالہ الطحاوی بمعناہ واما ابوال الابل فقد روی ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعا ان فی ابوال الابل شفاء للذربۃ بطونہم والذرب فساد المعدۃ فلا یقاس ما ثبت ان فیہ دواء علی ما ثبت نفی الدواء عنہ وبہذہ الطریق یحصل الجمع بین الادلۃ والعمل بمقتضاہا کلہا انتہی کلام الحافظ **ومنہا** احادیث الاذن بالصلوۃ فی مرابض الغنم **واجیب** عنہا بانہا لا دلالۃ فیہا علی جواز المباشرۃ **ورد** ہذا الجواب بان احادیث الاذن بالصلوۃ فی مرابض الغنم مطلقۃ لیس فیہا تخصیص موضع دون موضع ولا تقیید بحائل فہذہ الاحادیث باطلاقہا تدل علی جواز الصلوۃ فیہا بحائل وبغیر حائل وفی کل موضع منہا قال الحافظ ابن تیمیۃ فاذا اطلق الاذن فی ذلک ولم یشترط حائلا یقی من الابوال واطلق الاذن فی الشرب لقوم حدیثی العہد بالاسلام جاہلین باحکامہ ولم یامرہم بغسل افواہہم وما یصیبہم منہا لاجل صلوۃ ولا لغیرہا مع اعتیادہم شربہا دل ذلک علی مذہب القائلین بالطہارۃ انتہی کذا نقل الشوکانی قولہ ہذا فی النیل **ومنہا** حدیث البراء مرفوعا لا باس ببول ما اکل لحمہ وحدیث جابر ما اکل لحمہ فلا باس ببولہ رواہما الدارقطنی وہما ضعیفان لا یصلحان للاحتجاج قال الحافظ فی التلخیص اسناد کل منہما ضعیف جدا انتہی **واحتج** من قال بنجاسۃ الابوال والارواث کلہا والیہ ذہب الشافعی والجمہور کما عرفت وہو قول ابی حنیفۃ وابی یوسف بحدیث ابی ہریرۃ مرفوعا استنزہوا من البول فان عامۃ عذاب القبر منہ صححہ ابن خزیمۃ وغیرہ قالوا ہذا الحدیث بعمومہ ظاہر فی تناول جمیع الابوال فیجب اجتنابہا لہذا الوعید وبحدیث ابن عباس المتفق علیہ قال مر النبی صلی اللہ علیہ وسلم بقبرین فقال انہما یعذبان وما یعذبان فی کبیر اما احدہما فکان لا یستنزہ من البول الحدیث قالوا فعم جنس البول ولم یخصہ ببول الانسان **واجیب** عنہ بان المراد بہ بول الانسان لما فی صحیح البخاری بلفظ کان لا یستتر من بولہ قال البخاری ولم یذکر سوی بول الناس انتہی فالتعریف فی البول للعہد قال ابن بطال اراد البخاری ان المراد بقولہ کان لا یستتر من البول بول الناس لا بول سائر الحیوان فلا یکون فیہ حجۃ لمن حملہ علی العموم فی بول جمیع الحیوان انتہی **قلت** واجیب عن حدیث ابی ہریرۃ المذکور ایضا بہذا الجواب اعنی ان المراد بقولہ استنزہوا من البول بول الناس لا بول سائر الحیوان وقد ذکرنا دلائل الفریقین مع بیان ما لہا وما علیہا فتامل وتدبر وعندی القول الظاہر قول من قال بطہارۃ بول ما یوکل لحمہ واللہ تعالی اعلم **قولہ** (حدثنا الفضل بن سہل الاعرج) البغدادی اصلہ من خراسان صدوق من الحادیۃ عشرۃ (نا یحیی بن غیلان) بن عبد اللہ بن اسماء الخزاعی والاسلمی البغدادی ابو الفضل ثقۃ من العاشرۃ (انما سمل النبی صلی اللہ علیہ وسلم اعینہم لانہم سملوا اعین الرعاۃ) تقدم معنی السمل ای فعل صلی اللہ علیہ وسلم ذلک علی سبیل القصاص قال العینی فی عمدۃ القاری السوال الثانی ما وجہ تعذیبہم بالنار الجواب انہ کان قبل نزول الحدود وآیۃ المحاربۃ والنہی عن المثلۃ فہو منسوخ وقیل لیس بمنسوخ وانما فعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم قصاصا لانہم فعلوا بالرعاۃ مثل ذلک وقد رواہ مسلم فی بعض طرقہ انتہی (ہذا حدیث غریب الخ) ۔

الشیخ عن یزید بن زریع وهو معنی قوله والجروح قصاص وقد روی عن محمد بن سیرین انه قال انما فعل النبی صلی الله علیه وسلم هذا قبل ان تنزل الحدود **باب** ماجاء فی الوضوء من الریح **حدثنا** قتیبة وهناد ناوکیع عن شعبة عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا وضوء الا من صوت او ریح **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** قتیبة ناعبد العزیز بن محمد عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا کان احدکم فی المسجد فوجد ریحا بین الیتیه فلا یخرج حتی یسمع صوتا او یجد ریحا **حدثنا** محمود بن غیلان ناعبد الرزاق انامعمر عن همام بن منبه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان الله لایقبل صلوة احدکم اذا احدث حتی یتوضأ **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح وفی الباب عن عبد الله بن زید وعلی بن طلق وعائشة وابن عباس وابی سعید

واخرجه مسلم (وهو معنی قوله والجروح قصاص) قال الله تعالی وکتبنا علیهم فیها ای فی التورٰیة ان النفس بالنفس ای ان النفس تقتل بالنفس اذا قتلتها والعین بالعین ای والعین تفقأ بالعین والانف بالانف ای والانف یجدع بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص ای یقتص فیها اذا امکن کالید والرجل والذکر ونحو ذلک ومالایمکن فیه الحکومة وهذا الحکم وان کتب علیهم وهو مقرر فی شرعنا کذا فی تفسیر الجلالین (وقد روی عن محمد بن سیرین انه قال انما فعل النبی صلی الله علیه وسلم قبل ان تنزل الحدود) قال الحافظ فی الفتح مال جماعة منهم ابن الجوزی الی ان وقع ذلک علیهم علی سبیل القصاص وذهب اخرون الی ان ذلک منسوخ قال ابن شاهین عقب حدیث عمران بن حصین فی النهی عن المثلة هذا الحدیث ینسخ کل مثلة وتعقبه ابن الجوزی بان ادعاء النسخ یحتاج الی تاریخ قال الحافظ یدل علیه ما رواه البخاری فی الجهاد من حدیث ابی هریرة فی النهی عن التعذیب بالنار بعد الاذن فیه وقصة العرنیین قبل اسلام ابی هریرة وقد حضر الاذن ثم النهی وروی قتادة عن ابن سیرین ان قصتهم کانت قبل ان تنزل الحدود ولموسی بن عقبة فی المغازی وذکروا ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی بعد ذلک عن المثلة بالایة التی فی سورة المائدة والی هذا مال البخاری وحکاه امام الحرمین فی النهایة عن الشافعی انتهی کلام الحافظ بالاختصار (**باب** ماجاء فی الوضوء من الریح) **قوله** (لا وضوء الا من صوت او ریح) ای لا وضوء واجب الا من سماع صوت او وجدان رائحة ریح خرجت منه قال الطیبی نفی جنس اسباب التوضی واستثنی منه الصوت والریح والنواقض کثیرة ولعل ذلک فی صورة مخصوصة فیجیب بحسب السائل فالمراد نفی جنس الشک واثبات الیقین ای لایتوضأ عن شک مع سبق ظن الطهارة الا بیقین الصوت او الرائحة **قوله** (هذا حدیث حسن صحیح) واخرجه احمد وابن ماجة **قوله** (اذا کان احدکم فی المسجد) قیل یوهم ان حکم غیر المسجد بخلاف المسجد لکن اشیر به الی ان الاصل ان یصلی فی المسجد لانه مکانها فعلی المؤمن ملازمة الجماعات فی المسجد (فوجد ریحا بین الیتیه) تثنیة الالیة قال فی القاموس الالیة العجیزة او ماركب العجز من لحم او شحم وفی روایة مسلم اذا وجد احدکم فی بطنه شیئا فاشکل علیه اخرج منه شیء ام لا (فلا یخرج من المسجد) للتوضی (حتی یسمع صوتا) ای صوت ریح خرج منه (او یجد ریحا) ای یجد رائحة ریح خرجت منه قال فی شرح السنة معناه حتی یتیقن الحدث لا ان سماع الصوت او وجدان الریح شرط اذ قد یکون اصم فلا یسمع الصوت وقد یکون اخشم فلا یجد الریح وینتقض طهره اذا تیقن الحدث قال الامام فی الحدیث دلیل علی ان الریح الخارجة من احد السبیلین توجب الوضوء وقال اصحاب ابی حنیفة خروج الریح من القبل لا یوجب الوضوء وفیه دلیل علی ان الیقین لایزول بالشک فی شیء من امر الشرع وهو قول عامة اهل العلم انتهی وقال النووی هذا الحدیث اصل من اصول الحدیث وقاعدة عظیمة من قواعد الدین وهی ان الاشیاء یحکم ببقاءها علی اصولها حتی یتیقن خلاف ذلک ولایضر الشک الطاری علیها فمن ذلک مسئلة الباب التی ورد فیها الحدیث وهی ان من تیقن الطهارة وشک فی الحدث حکم ببقائه علی الطهارة ولافرق بین حصول هذا الشک فی نفس الصلوة وحصوله خارج الصلوة هذا مذهبنا ومذهب جماهیر العلماء من السلف والخلف قال اصحابنا ولافرق فی شکه بین ان یستوی الاحتمالان فی وقوع الحدث وعدمه او یترجح احدهما و یغلب فی ظنه فلا وضوء علیه فی کل حال قال اما اذا تیقن الحدث وشک فی الطهارة فانه یلزمه الوضوء باجماع المسلمین انتهی والحدیث لم یحکم علیه الترمذی بشیء من الصحة والضعف وهو حدیث صحیح واخرجه مسلم **قوله** (ان الله لایقبل صلوة احدکم) قال القاری فی المرقاة ای قبول اجابة واثابة بخلاف المسبل والابق فان صلوتهما لاتقبل ایضا لکنها لاتقبل بترک الاثابة وتقبل اجابة فلایرد ما قیل من انه لایلزم من عدم القبول عدم الجواز والصحة مع ان الطهارة شرط الصحة انتهی وقال الحافظ فی فتح الباری والمراد بالقبول ههنا ما یرادف الصحة وهو الاجزاء وحقیقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما فی الذمة ولما کان الاتیان بشروطها مظنة الاجزاء الذی القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا واما القبول المنفی فی مثل قوله صلی الله علیه وسلم من اتی عرافا لم تقبل له صلوة فهو الحقیقی لانه قد یصح العمل ویتخلف القبول لمانع ولهذا کان بعض السلف یقول لان تقبل لی صلوة واحدة احب الی من جمیع الدنیا قاله ابن عمر قال لان الله تعالی قال انما یتقبل الله من المتقین انتهی (اذا احدث) ای صار ذا حدث قبل الصلوة او فی اثنائها (حتی یتوضأ) ای بالماء او ما یقوم مقامه وقد روی النسائی باسناد قوی عن ابی ذر مرفوعا الصعید الطیب وضوء المسلم فاطلق الشارع علی التیمم انه وضوء لکونه قام مقامه ولایخفی ان المراد بقبول صلوة من کان محدثا فتوضأ ای مع باقی شروط الصلوة کذا فی فتح الباری **قوله** (هذا حدیث حسن صحیح) واخرجه الشیخان وغیرهما **قوله** (وفی الباب عن عبد الله بن زید وعلی بن طلق وعائشة وابن عباس وابی سعید) اما حدیث عبد الله بن زید فاخرجه الشیخان وغیرهما ففی صحیح البخاری عن عباد بن تمیم عن عمه انه شکی الی رسول الله صلی الله علیه وسلم الرجل الذی یخیل الیه انه یجد الشیء فی الصلوة فقال لاینفتل او لاینصرف حتی یسمع صوتا او یجد ریحا قال الحافظ فی الفتح

قال ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح وهو قول العلماء ان لا یجب علیه الوضوء الا من حدث یسمع صوتا او یجد ریحا وقال ابن المبارك اذا شك

فی الحدث فانه لا یجب علیه الوضوء حتی یستیقن استیقانا یقدر ان یحلف علیه وقال اذا خرج من قُبُل المرأة الریح وجب علیها الوضوء وهو قول

الشافعی واسحاق **باب** الوضوء من النوم **حدثنا** اسمعیل بن موسی وهناد ومحمد بن عُبَیْد المحاربی المعنی واحد قالوا نا عبد السلام بن حرب

عن ابی خالد الدالانی عن قتادة عن ابی العالیة عن ابن عباس انه رأی النبی صلی الله علیه وسلم نام وهو ساجد حتی غطّ ونفخ ثم قام یصلی فقلت یا رسول

الله انك قد نمت قال ان الوضوء لا یجب الا علی من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مَفَاصِلُهُ **قال** ابو عیسی وابو خالد اسمه یزید بن عبد الرحمن

وفی الباب عن عائشة وابن مسعود وابی هریرة **حدثنا** محمد بن بشار نا یحیی بن سعید عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كان اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ینامون ثم یقومون فیصلون ولا

قوله عن عمه هو عبد الله بن زید بن عاصم المازنی الانصاری سماه مسلم وغیره فی روایتهم هذا الحدیث من طریق ابن عیینة انتهی واما حدیث علی بن طلق فاخرجه ابو داود

والترمذی واما حدیث عائشة فاخرجه احمد والبزار والطبرانی فی الكبیر وفیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر المسلمین اذا خرج من احدهم الریح ان یتوضأ قال الهیثمی

رجال احمد رجال الصحیح الا ان فیه محمد بن اسحاق وقد قال حدثنی هشام بن عروة واما حدیث ابن عباس فاخرجه البزار والبیهقی ان النبی صلی الله علیه وسلم سئل عن الرجل یخیل

الیه فی صلوته انه احدث ولم یحدث فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الشیطان یاتی احدكم وهو فی صلوته حتی یفتح مقعدته فیخیل الیه انه احدث ولم یحدث فاذا وجد

احدكم ذلك فلا ینصرف حتی یسمع صوت ذلك باذنه او یجد ریح ذلك بانفه قال الهیثمی فی مجمع الزوائد رجاله رجال الصحیح انتهی واما حدیث ابی سعید فاخرجه ابو یعلی عنه ان النبی

صلی الله علیه وسلم قال ان الشیطان یاتی احدكم وهو فی صلوته فیمد شعرة من دبره فیری انه قد احدث فلا ینصرف حتی یسمع صوتا او یجد ریحا ورواه ابن ماجة باختصار و

فیه علی بن زید واختلف فی الاحتجاج به كذا فی مجمع الزوائد **قوله** (هذا حدیث حسن صحیح) كذا فی النسخ الموجودة وهو تكرار **قوله** (وقال) ای ابن المبارك (اذا خرج

من قبل المرأة الریح وجب علیها الوضوء وهو قول الشافعی واسحاق) وقال اصحاب ابی حنیفة خروج الریح من القبل لا یوجب الوضوء قال القاری فی المرقاة توجیه قول الحنفیة

انه نادر فلا یشمله النص كذا قیل والصحیح ما قاله ابن الهمام من ان الریح الخارج من الذكر اختلاج لا ریح فلا ینقض كالریح الخارجة من جراحة فی البطن انتهی وقال بعض

العلماء الحنفیة فی شرحه لشرح الوقایة اتفق اصحابنا علی ان الریح الخارجة من الدبر ناقضة واختلفوا فی الخارجة من الذكر وقبل المرأة فروی القدوری عن محمد انه یوجب الوضوء

وبه اخذ بعض المشائخ وقال ابو الحسن لا وضوء فیهما الا ان تكون المرأة مفضاة فیستحب لها الوضوء وكان الشیخ ابو حفص الكبیر یقول اذا كانت المرأة مفضاة یجب علیها الوضوء

وان لم تكن مفضاة لا یجب وهكذا ذكر هشام فی نوادره عن محمد ومن المشائخ من قال فی المفضاة اذا كان الریح منتنا یجب الوضوء والا فلا كذا فی الذخیرة وبه علمت ان الاختلاف فی

الریح الخارجة منهما علی قولین الاول انه یوجب الوضوء ودلیله عموم ما ورد فی الحدیث ان الحدث ما خرج من احد السبیلین فان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وبه

قال الشافعی كذا فی البنایة والثانی انه لا یوجب والیه مال صاحب الهدایة وعلل بانها لا تنبعث عن محل النجاسة وهو مبنی علی ان عین الریح لیست بنجسة وانما تنجس بمرورها علی محل النجاسة

وهذا لا یمشی علی قول من قال من المشائخ بتنجس عین الریح والاولی فی التعلیل ما ذكره غیره انها اختلاج لا ریح ولیس بشیء خارج لكن هذا ایضا قاصر فانه لا یمشی فیما اذا وجد النتن

او سمعت الصوت من القبل او الذكر فان هناك لا شك فی خروج شیء وممن اختار هذا القول قاضیخان فی فتاواه وصاحب مراقی الفلاح وقال هو الاصح لانه اختلاج لا ریح وان كان ریحا

فلا نجاسة فیه وریح الدبر ناقضة لمرورها بالنجاسة وصاحب التنویر وصاحب الدر المختار وغیرهم من المتاخرین **ولا یخفی** علیك ان الموافق للاحادیث هو القول الاول فلیكن هو المعول

انتهی **باب** الوضوء من النوم **قوله** (المعنی واحد) ای معنی احادیث اسمعیل وهناد ومحمد واحد وفی الفاظها اختلاف **قوله** (نام وهو ساجد) ای نام فی حالة السجدة

(حتی غط) قال فی القاموس غط النائم صات انتهی والمعنی نام صلی الله علیه وسلم فی حالة السجدة حتی سمع غطیطه وهو صوت یخرج مع نفس النائم (او نفخ) شك من الراوی قال فی مجمع البحار

حتی نفخ ای تنفس بصوت حتی یسمع منه صوت النفخ كما یسمع من النائم (ثم قام یصلی) ای من غیر ان یتوضأ وضوءا جدیدا (الا علی من نام مضطجعا) ای واضعا جنبه علی الارض

قال فی القاموس ضجع كمنع وضع جنبه بالارض كانضجع واضطجع (استرخت) ای فترت وضعفت (مفاصله) جمع مفصل وهی رؤس العظام والعروق **قوله** (وفی الباب عن

عائشة وابن مسعود وابی هریرة) اما حدیث عائشة فاخرجه ابن ماجة عنها قالت كان رسول الله صلی الله علیه وسلم ینام حتی ینفخ ثم یقوم فیصلی ولا یتوضأ قال الطنافسی قال

وكیع تعنی وهو ساجد واما حدیث ابن مسعود فاخرجه ایضا ابن ماجة عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نام حتی نفخ ثم قام فصلی واما حدیث ابی هریرة فاخرجه البیهقی بلفظ من

استحق النوم وجب علیه الوضوء وقال بعده لا یصح رفعه وروی موقوفا واسناده صحیح ورواه فی الخلافیات من طریق اخر عن ابی هریرة واعله بالربیع بن بدر عن ابن عدی وكذا

قال الدارقطنی فی العلل ان وقفه اصح كذا فی التلخیص **واعلم** ان الترمذی رح لم یحكم علی حدیث ابن عباس المذكور بشیء من الصحة او الضعف ههنا وقد تكلم علیه فی علله

المفرد وقد تكلم علیه غیره من ائمة الحدیث قال الحافظ فی التلخیص مداره علی یزید ابی خالد الدالانی وعلیه اختلف فی الفاظه وضعف الحدیث من اصله احمد والبخاری فیما نقله

الترمذی فی العلل المفرد وابو داود فی السنن والترمذی وابراهیم الحربی فی علله وغیرهم وقال البیهقی فی الخلافیات تفرد به ابو خالد الدالانی وانكره علیه جمیع ائمة الحدیث

وقال فی السنن انكره علیه جمیع الحفاظ وانكروا سماعه من قتادة وقال الترمذی رواه سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله ولم یذكر فیه ابا العالیة ولم یرفعه

انتهی **قوله** (كان اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ینامون ثم یقومون فیصلون ولا یتوضؤن) وفی روایة ابی داود كان اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ینتظرون

له المفضاة هی التی اختلط سبیلاها القبل والدبر وقیل مسلكا البول والغائط ١٢

يتوضئون **وقال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح سمعت صالح بن عبد الله يقول سألت ابن المبارك عمن نام قاعدا معتمدا فقال لا وضوء عليه قال وقد روى حديث ابن عباس سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله ولم يذكر فيه ابا العالية ولم يرفعه واختلف العلماء في الوضوء من النوم فرأى اكثرهم انه لا يجب عليه الوضوء اذا نام قاعدا او قائما حتى ينام مضطجعا وبه يقول الثوري وابن المبارك واحمد وقال بعضهم اذا نام حتى غلب على عقله وجب عليه الوضوء وبه يقول اسحاق وقال الشافعي من نام قاعدا فرأى رؤيا او زالت مقعدته لوسن النوم فعليه الوضوء **باب** الوضوء مما غيرت النار **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفيان بن عيينة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مست النار ولو من ثور اقط قال فقال ابن عباس انتوضأ من الدهن انتوضأ من الحميم فقال ابو هريرة يا ابن اخي اذا سمعت حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له مثلا وفي الباب عن ام حبيبة وام سلمة وزيد بن ثابت وابي طلحة وابي ايوب وابي موسى **قال** ابو عيسى وقد رأى بعض اهل العلم الوضوء مما غيرت النار واكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم

العشاء الاخرة حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضئون فظهر من هذه الرواية ان المراد من قوله ينامون انهم كانوا ينامون قعودا وكان نومهم هذا في انتظار العشاء الاخرة قال في القاموس خفق فلان حرك رأسه اذا نعس وقال الخطابي معناه تسقط اذقانهم على صدورهم **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه مسلم وابو داود **قوله** (سمعت صالح بن عبد الله) بن ذكوان الباهلي الترمذي نزيل بغداد عن مالك وشريك وابن المبارك وخلق وعنه الترمذي وابو حاتم وقال صدوق مات سنة تسع وثلاثين ومائتين (فقال لا وضوء عليه) اى لا يجب عليه الوضوء **قوله** (واختلف العلماء في الوضوء من النوم فرأى اكثرهم انه لا يجب عليه الوضوء اذا نام قاعدا او قائما حتى ينام مضطجعا وبه يقول الثوري وابن المبارك واحمد) واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس المذكور وقد عرفت ما فيه من المقال لكن قال الشوكاني في النيل والمقال الذي فيه منجبر بما له من الطرق والشواهد ورجح هذا المذهب **قلت** هذا المذهب هو ارجح المذاهب عندي والله تعالى اعلم وهو مذهب عمر وابي هريرة رضي الله عنهما فروى الامام مالك في الموطا عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اذا نام احدكم مضطجعا فليتوضأ وروى البيهقي من طريق يزيد بن قسيط عن ابي هريرة انه سمعه يقول ليس على المحتبي النائم ولا على القائم النائم وضوء حتى يضطجع قال الحافظ اسناده جيد ومن المؤيدات لهذا المذهب حديث انس المذكور قال الشوكاني والاحاديث المطلقة في النوم تحمل على المقيدة بالاضطجاع قال ومن المؤيدات لهذا الجمع ما رواه مسلم عن ابن عباس بلفظ اذا اغفيت يأخذ بشحمة اذني وحديث اذا نام العبد في صلوته باهى الله به ملائكته اخرجه الدارقطني وابن شاهين من حديث ابي هريرة والبيهقي من حديث انس وابن شاهين ايضا من حديث ابي سعيد وفي جميع طرقه مقال وحديث من استحق النوم وجب عليه الوضوء عند البيهقي من حديث ابي هريرة باسناد صحيح قال البيهقي روى ذلك مرفوعا ولا يصح وقال الدارقطني وقفه اصح وقد فسر استحقاق النوم بوضع الجنب انتهى كلام الشوكاني (وقال بعضهم اذا نام حتى غلب على عقله وجب عليه الوضوء وبه يقول اسحاق) وعن اسحاق قول آخر وهو ان النوم حدث ينقض قليله وكثيره قال الحافظ في الفتح نقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين المصير الى ان النوم حدث ينقض قليله وكثيره وهو قول ابي عبيدة واسحاق بن راهويه قال ابن المنذر وبه اقول لعموم حديث صفوان بن عسال يعني الذي صححه ابن خزيمة وغيره ففيه الا من غائط او بول او نوم فسوى بينهما في الحكم والمراد بقليله وكثيره طول زمانه وقصره لا مباديه انتهى كلام الحافظ قلت واما قول اسحاق الذي ذكره الترمذي فمبني على ان النوم ليس بحدث بل هو مظنة الحدث (وقال الشافعي من نام قاعدا فرأى رؤيا او زالت مقعدته لوسن النوم فعليه الوضوء) الوسن اول النوم وقد وسن يوسن سنة فهو وسن ووسنان والهاء في السنة عوض من الواو المحذوفة قاله الجزري في النهاية واعلم ان للشافعي في انتقاض الوضوء من النوم اقوالا قال الحافظ في الفتح وقيل لا ينقض نوم غير القاعد مطلقا وهو قول الشافعي في القديم وعنه التفصيل بين خارج الصلوة فينقض او داخلها فلا وفصل في الجديد بين القاعد المتمكن فلا ينقض وبين غيره فينقض وفي المهذب وان وجد منه النوم وهو قاعد ومحل الحدث منه متمكن بالارض فالمنصوص انه لا ينقض وضوءه وقال في البويطي ينقض وهو اختيار المزني انتهى وتعقب بان لفظ البويطي ليس صريحا في ذلك فانه قال ومن نام جالسا او قائما فرأى رؤيا وجب عليه الوضوء قال النووي هذا قابل للتأويل انتهى ما في الفتح (باب الوضوء مما غيرت النار) **قوله** (الوضوء مما مست النار) وفي رواية مسلم توضئوا مما مست النار (ولو من ثور اقط) بفتح الهمزة وكسر القاف وهو لبن مجفف مستحجر والثور قطعة منه والحديث دليل على وجوب الوضوء مما مست النار وبه قال بعض اهل العلم والاكثر على انه منسوخ كما ستعرف (انتوضأ من الدهن) اى الدهن الذي مسته النار (انتوضأ من الحميم) وهو الماء الحار بالنار (اذا سمعت حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له مثلا) بل اعمل به واسكت عن ضرب المثل له **قوله** (وفي الباب عن ام حبيبة وام سلمة وزيد بن ثابت وابي طلحة وابي ايوب وابي موسى) اما حديث ام حبيبة فاخرجه الطحاوي واحمد وابو داود والنسائي ولفظه توضئوا مما مست النار واما حديث زيد بن ثابت فاخرجه مسلم بلفظ توضئوا مما مست النار واما حديث ابي طلحة فاخرجه الطحاوي والطبراني في الكبير عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اكل ثور اقط فتوضأ واما حديث ابي ايوب فاخرجه الطبراني في الكبير بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل مما غيرت النار توضأ قال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح واما حديث ابي موسى فاخرجه احمد والطبراني في الاوسط بلفظ توضئوا مما غيرت النار لونه قال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله موثقون **قوله** (وقد رأى بعض اهل العلم الوضوء مما غيرت النار واكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على ترك الوضوء مما غيرت النار) قال الحازمي في كتاب الاعتبار قد اختلف اهل العلم في هذا الباب فبعضهم ذهب الى الوضوء مما مست النار وممن ذهب الى ذلك ابن عمر وابو طلحة

على ترك الوضوء مما غيرت النار **باب** في ترك الوضوء مما غيرت النار **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفيان بن عيينة نا عبد الله بن محمد بن عقيل سمع جابرا قال سفيان و حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه فدخل على امرأة من الانصار فذبحت له شاة فاكل واتته بقناع من رطب فاكل منه ثم توضأ للظهر وصلى ثم انصرف فاتته بعلالة من علالة الشاة فاكل ثم صلى العصر ولم يتوضأ وفي الباب عن ابي بكر الصديق ولا يصح حديث ابي بكر في هذا من قبل اسناده انما رواه حسام بن مصك عن ابن سيرين عن ابن عباس عن ابي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح انما هو عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا رواه الحفاظ وروي من غير وجه عن ابن سيرين عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عطاء بن يسار وعكرمة ومحمد بن عمرو بن عطاء وعلي بن عبد الله بن عباس وغير واحد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه عن ابي بكر الصديق وهذا اصح وفي الباب عن ابي هريرة وابن مسعود وابي رافع وام الحكم وعمرو بن امية وام عامر وسويد بن النعمان وام سلمة **قال** ابو عيسى والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل سفيان وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق رأوا ترك الوضوء مما مست النار وهذا آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان هذا الحديث ناسخا للحديث الاول حديث الوضوء مما مست النار

وانس بن مالك وابو موسى وعائشة وزيد بن ثابت وابو هريرة وابو غرة الهذلي وعمر بن عبد العزيز وابو مجلز لاحق بن حميد وابو قلابة ويحيى بن يعمر والحسن البصري والزهري وذهب اكثر اهل العلم وفقهاء الامصار الى ترك الوضوء مما مست النار ورأوه آخر الامرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وممن لم ير منه الوضوء ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وعامر بن ربيعة وابو امامة والمغيرة بن شعبة وجابر بن عبد الله رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ومن التابعين عبيدة السلماني وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد ومن معهم من فقهاء اهل المدينة ومالك بن انس والشافعي واصحابه واهل الحجاز وعامتهم وسفيان الثوري وابو حنيفة واهل الكوفة وابن المبارك واحمد واسحق انتهى كلام الحازمي **قلت** والظاهر الراجح ما ذهب اليه اكثر اهل العلم والله تعالى اعلم۔ (**باب** ترك الوضوء مما غيرت النار) **قوله** (واتته بقناع) بكسر القاف قال الجزري في النهاية القناع هو الطبق الذي يؤكل عليه (فاتته بعلالة) بضم العين وهي البقية من كل شيء (فاكل ثم صلى العصر ولم يتوضأ) هذا دليل على ان الوضوء مما مست النار ليس بواجب **قوله** (وفي الباب عن ابي بكر الصديق) قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهش من كتف ثم صلى ولم يتوضأ اخرجه ابو يعلى والبزار وفيه هشام بن مصك وقد اجمعوا على ضعفه كذا في مجمع الزوائد (ولا يصح حديث ابي بكر في هذا من قبل اسناده انما رواه حسام بن مصك) بكسر الميم وفتح المهملة بعدها كاف مثقلة الازدي ابو سهل البصري ضعيف يكاد ان يترك **قوله** (وفي الباب عن ابي هريرة وابن مسعود وابي رافع وام الحكم وعمرو بن امية وام عامر وسويد بن النعمان وام سلمة) اما حديث ابي هريرة فاخرجه البزار بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ من اثوار اقط ثم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ قال في مجمع الزوائد هو في الصحيح خلا قوله ثم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار انتهى وعن ابي هريرة ايضا قال نشلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كتفا من قدر العباس فاكلها وقام يصلي ولم يتوضأ اخرجه ابو يعلى قال في مجمع الزوائد فيه محمد بن عمرو عن ابي سلمة وهو حديث حسن انتهى واما حديث ابن مسعود فاخرجه احمد وابو يعلى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياكل اللحم ثم يقوم الى الصلوة ولا يمس ماء قال في مجمع الزوائد رجاله موثقون واما حديث ابي رافع فاخرجه مسلم بلفظ قال اشهد لقد كنت اشوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضأ وله حديث آخر في هذا الباب اخرجه احمد ذكره صاحب المشكوة واما حديث ام الحكم فلم اقف عليه واما حديث عمرو بن امية فاخرجه الشيخان واما حديث ام عامر فاخرجه الطبراني في الكبير واما حديث سويد بن النعمان فاخرجه البخاري واما حديث ام سلمة فاخرجه احمد بلفظ انها قالت قربت الى النبي صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فاكل منه ثم قام الى الصلوة ولم يتوضأ **قوله** (والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم الخ) وعليه كان عمل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم قال البخاري في صحيحه واكل ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم لحما فلم يتوضؤا قال الحافظ في الفتح وصله الطبراني في مسند الشاميين باسناد حسن من طريق سليمان بن عامر قال رأيت ابا بكر وعمر وعثمان اكلوا مما مست النار ولم يتوضؤا ورويناه من طرق كثيرة عن جابر مرفوعا وموقوفا على الثلاثة مفرقا ومجموعا **قوله** (رأوا ترك الوضوء مما مست النار) اي اعتقدوه (وهذا آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان) بتشديد النون من الحروف المشبهة بالفعل (هذا الحديث ناسخا للحديث الاول حديث الوضوء مما مست النار) قوله حديث الوضوء مما مست النار بدل من قوله الحديث الاول وكان الزهري يرى ان الامر بالوضوء مما مست النار ناسخ لاحاديث الاباحة لان الاباحة سابقة **واعترض** عليه بحديث جابر قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار رواه ابو داود والنسائي وغيرهما وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما لكن قال ابو داود وغيره ان المراد بالامر هنا الشان والقصة لا مقابل النهي وان هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المرأة التي صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فاكل منها ثم توضأ وصلى الظهر ثم اكل منها وصلى العصر ولم يتوضأ فيحتمل ان تكون هذه القصة وقعت قبل الامر بالوضوء مما مست النار وان وضوءه لصلوة الظهر كان عن حدث لا بسبب الاكل من الشاة وحكى البيهقي عن عثمان الدارمي انه قال لما اختلفت احاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا الى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرجحنا به احد الجانبين وارتضى النووي بهذا في شرح المهذب وبهذا تظهر حكمة تصدير البخاري حديث الباب يعني حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ بالاثر المنقول عن الخلفاء الثلاثة قال النووي كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين ثم استقر الاجماع على انه لا وضوء مما مست النار الا ما تقدم استثناؤه من لحوم الابل وجمع الخطابي بوجه آخر وهو ان احاديث الامر محمولة على الاستحباب لا على الوجوب كذا في الفتح قلت واختاره صاحب المنتقى فقال هذه النصوص يعني التي فيها ترك الوضوء مما مست النار انما تنفي الايجاب لا الاستحباب ولهذا قال للذي سأله انتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان

باب الوضوء من لحوم الابل حدثنا هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فقال توضؤا منها وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم فقال لا تتوضؤا منها

شئت فلا تتوضأ ولو ان الوضوء من ذلك مستحب لما اذن فيه لانه اسراف وتضييع للماء بغير فائدة انتهى واختار الشوكاني ان حديث الامر بالوضوء مما مست النار ليس بمنسوخ فقال
في النيل واجاب الاولون (يعني الذين قالوا بترك الوضوء مما مست النار) عن ذلك (يعني عن حديث الامر بالوضوء مما مست النار) بجوابين الاول انه منسوخ بحديث جابر الثاني
ان المراد بالوضوء غسل الفم والكفين قال ولا يخفاك ان الجواب الاول انما يتم بعد تسليم ان فعله صلى الله عليه وسلم يعارض القول الخاص بنا وينسخه والمتقرر في الاصول خلافه واما الجواب
الثاني فقد تقرر ان الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها وحقيقة الوضوء الشرعية هي غسل جميع الاعضاء التي تغسل للوضوء فلا يخالف هذه الحقيقة الا لدليل واما دعوى الاجماع فهي
من الدعاوى التي لا يهاب بها طالب الحق ولا يحول بينه وبين مراده منها نعم الاحاديث الواردة في ترك التوضي من لحوم الغنم مخصصة لعموم الامر بالوضوء مما مست النار وما عدا لحوم
الغنم داخل تحت ذلك العموم انتهى كلام الشوكاني. **باب الوضوء من لحوم الابل** **قوله** (نا ابو معاوية) هو محمد بن خازم الضرير احد الائمة ثقة (عن عبد الله بن عبد الله) الهاشمي
مولاهم الرازي الكوفي القاضي عن جابر بن سمرة وعبد الرحمن بن ابي ليلى وعنه الاعمش وحجاج بن ارطاة وثقه احمد بن حنبل (عن عبد الرحمن بن ابي ليلى) الانصاري المدني ثم الكوفي
ثقة من الثانية اختلف في سماعه من عمر قاله الحافظ في التقريب وقال الخزرجي في الخلاصة روى عن عمر ومعاذ وبلال وابي ذر وادرك مائة وعشرين من الصحابة الانصاريين وعنه ابنه
عيسى ومجاهد وعمرو بن ميمون الاكبر منه والمنهال بن عمرو وخلق وثقه ابن معين مات سنة ثلاث وثمانين انتهى **قوله** (فقال توضؤا منها) فيه دليل على ان اكل لحوم الابل ناقض للوضوء
قال النووي اختلف العلماء في اكل لحوم الجزور فذهب الاكثرون الى انه لا ينقض الوضوء وممن ذهب اليه الخلفاء الاربعة الراشدون ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابي بن كعب
وابن عباس وابو الدرداء وابو طلحة وعامر بن ربيعة وابو امامة وجماهير التابعين ومالك وابو حنيفة والشافعي واصحابهم وذهب الى انتقاض الوضوء به احمد بن حنبل واسحق بن راهويه ويحيى بن
يحيى وابو بكر بن المنذر وابن خزيمة واختاره الحافظ ابو بكر البيهقي وحكي عن اصحاب الحديث مطلقا وحكي عن جماعة من الصحابة **واحتج** هؤلاء بحديث الباب اي بحديث جابر بن
سمرة الذي رواه مسلم قال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا حديثان حديث جابر وحديث البراء وهذا المذهب اقوى دليلا وان كان الجمهور على خلافه وقد
اجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الابل خاص و
الخاص مقدم على العام انتهى قال الحافظ في التلخيص قال البيهقي حكى بعض اصحابنا عن الشافعي قال ان صح الحديث في لحوم الابل قلت به قال البيهقي قد صح فيه حديثان حديث جابر
ابن سمرة وحديث البراء قاله احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه انتهى وقال الدميري وانه المختار المنصور من جهة الدليل انتهى وقال بعض العلماء الحنفية في تعليقه على الموطا للامام
محمد ولاختلاف الاخبار في هذا الباب اي الوضوء مما مست النار اختلف العلماء فيه فمنهم من جعله ناقضا بل جعله الزهري ناسخا لعدم النقض ومنهم من لم يجعله ناقضا وعليه الاكثر
ومنهم من قال من اكل لحم الابل خاصة وجب عليه الوضوء وليس عليه الوضوء في غيره اخذا من حديث البراء وغيره وبه قال احمد واسحاق وطائفة من اهل الحديث وهو مذهب قوي
من حيث الدليل قد رجحه النووي وغيره انتهى واما قول من قال ان المراد من قوله توضؤا منها غسل اليدين والفم لما في لحم الابل من رائحة كريهة ودسومة غليظة بخلاف لحم
الغنم فهو بعيد لان الظاهر منه هو الوضوء الشرعي لا اللغوي وحمل الالفاظ الشرعية على معانيها الشرعية واجب واما قول من قال ان حديث البراء وما في معناه منسوخ فهو ايضا
بعيد فان النسخ لا يثبت بالاحتمال وقد ذكر العلامة الموفق ابن قدامة في المغني في هذا البحث كلاما حسنا مفيدا قال ان اكل لحم الابل ينقض الوضوء على كل حال نيئا ومطبوخا عالما
كان او جاهلا وبهذا قال جابر بن سمرة ومحمد بن اسحاق واسحاق وابو خيثمة ويحيى بن يحيى وابن المنذر وهو احد قولي الشافعي قال الخطابي ذهب الى هذا عامة اصحاب الحديث وقال
الثوري ومالك والشافعي واصحاب الراي لا ينقض الوضوء بحال لانه روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الوضوء مما يخرج لا مما يدخل وروي عن جابر قال كان
آخر الامرين ترك الوضوء مما مست النار رواه ابو داود ولنا ما روى البراء بن عازب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الابل فقال توضؤا منها وسئل عن لحوم الغنم فقال لا
يتوضأ منها رواه مسلم وابو داود وروى جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اخرجه مسلم وروى الامام احمد باسناده عن اسيد بن حضير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضؤا من لحوم الابل ولا تتوضؤا من لحوم الغنم وروى ابن ماجة عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك قال احمد واسحاق بن راهويه فيه حديثان صحيحان عن النبي
صلى الله عليه وسلم حديث البراء وحديث جابر بن سمرة وحديثهم عن ابن عباس لا اصل له وانما هو من قول ابن عباس موقوف عليه ولو صح لوجب تقديم حديثنا عليه لكونه اصح منه واخص
والخاص يقدم على العام وحديث جابر لا يعارض حديثنا ايضا لصحته وخصوصه **فان قيل** فحديث جابر متاخر فيكون ناسخا **قلنا** لا يصح النسخ به لوجوه اربعة احدها ان الامر
بالوضوء من لحوم الابل متاخر عن نسخ الوضوء مما مست النار او مقارن له بدليل انه قرن الامر بالوضوء من لحوم الابل بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم وهي مما مست النار فاما ان يكون
النسخ حصل بهذا النهي واما ان يكون بشيء قبله فان كان به فالامر بالوضوء من لحوم الابل مقارن لنسخ الوضوء مما غيرت النار فكيف يجوز ان يكون منسوخا به ومن شرط الناسخ تاخره وان كان تأخره
النسخ قبله لم يجز ان ينسخ بما قبله الثاني ان اكل لحوم الابل انما نقض لكونه من لحوم الابل لا لكونه مما مست النار ولهذا ينقض وان كان نيئا فنسخ احدى الجهتين لا يثبت به
نسخ الجهة الاخرى كما لو حرمت المرأة للرضاع ولكونها ربيبة فنسخ التحريم بالرضاع لم يكن نسخا لتحريم الربيبة الثالث ان خبرهم عام وخبرنا خاص والعام لا ينسخ به الخاص لان من
شرط النسخ تعذر الجمع والجمع بين العام والخاص ممكن بتنزيل العام على ما عدا محل التخصيص الرابع ان خبرنا صحيح مستفيض ثبتت له قوة الصحة والاختصاص والخصوص وخبرهم ضعيف

وفي الباب عن جابر بن سمرة واسيد بن حضير **قال** ابو عيسى وقد روى الحجاج بن أرطاة هذا الحديث عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن أسيد بن حضير والصحيح حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب وهو قول احمد واسحاق وروى عبيدة الضبي عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ذي الغرة وروى حماد بن سلمة هذا الحديث عن الحجاج بن ارطاة

لعدم هذه الوجوه الثلاثة فيه فلا يجوز أن يكون ناسخا له **فان قيل** الامر بالوضوء في خبركم يحتمل الاستحباب فنحمله عليه ويحتمل انه اراد بالوضوء غسل اليدين لان الوضوء اذا اضيف الى الطعام اقتضى غسل اليد كما كان عليه السلام يامر بالوضوء قبل الطعام وبعده وخص ذلك بلحم الابل لان فيه من الحرارة والزهومة ما ليس في غيره **قلنا** اما الاول فمخالف للظاهر من ثلاثة اوجه احدها ان مقتضى الامر الوجوب الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن حكم هذا اللحم فاجاب بالامر بالوضوء منه فلا يجوز حمله على غير الوجوب لانه يكون تلبيسا على السائل لا جوابا الثالث انه عليه السلام قرنه بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم والمراد بالنهي ههنا نفي الايجاب لا التحريم فيتعين حمل الامر على الايجاب ليحصل الفرق واما الثاني فلا يصح لوجوه اربعة احدها انه يلزم منه حمل الامر على الاستحباب فان غسل اليد بمفرده غير واجب وقد بينا فساده الثاني ان الوضوء اذا جاء في لسان الشارع وجب حمله على الموضوع الشرعي دون اللغوي لان الظاهر منه انه انما يتكلم بموضوعاته الثالث انه خرج جوابا لسؤال السائل عن حكم الوضوء من لحومها والصلوة في مباركها فلا يفهم من ذلك سوى الوضوء المراد للصلوة الرابع انه لو اراد غسل اليد لما فرق بينه وبين لحم الغنم فان غسل اليد منهما مستحب ولهذا قال من بات وفي يده ريح غمر فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه وما ذكروه من زيادة الزهومة فامر يسير لا يقتضي التفريق والله اعلم ثم لا بد من دليل نصرف به اللفظ عن ظاهره ويجب ان يكون الدليل له من القوة بقدر قوة الظواهر المتروكة واقوى منها وليس لهم دليل انتهى كلام ابن قدامة **تنبيه** قال صاحب بذل المجهود اخرج ابن ماجة عن أسيد بن حضير وعبد الله بن عمرو يرفعانه توضؤا من البان الابل وهذا محمول عند جميع الامة على شربها بان يستحب له ان يتمضمض ويزيل الدسومة عن فمه كذلك يستحب له اذا اكل لحم الجزور ان يغسل يده وفمه وينفي الدسومة والزهومة انتهى كلامه **قلت** قوله هذا محمول عند جميع الامة على شربها بان يستحب له الخ مبني على غفلته عن مذاهب الامة قال ابن قدامة وفي شرب اللبن الابل روايتان احداهما ينقض الوضوء لما روى اسيد بن حضير والثانية لا وضوء فيه لان الحديث انما ورد في اللحم وقولهم فيه حديثان صحيحان يدل على ان لا صحيح فيه سواهما والحكم ههنا غير معقول فيجب الاقتصار على مورد النص انتهى كلام ابن قدامة **على** ان استحباب المضمضة من شرب لبن الابل ليس لحديث أسيد وعبد الله بن عمرو بل لحديث ابن عباس رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض وقال ان له دسما قال الحافظ في الفتح فيه بيان العلة للمضمضة من اللبن فيدل على استحبابها من كل شيء دسم ويستنبط منه استحباب غسل اليدين للتنظيف انتهى واما حديث اسيد بن حضير وحديث عبد الله بن عمرو فضعيفان لا يصلحان للاحتجاج قال صاحب الشرح الكبير المسمى بالشافي في شرح المقنع حديث اسيد بن حضير في طريقه الحجاج بن ارطاة قال الامام احمد والدارقطني لا يحتج به وحديث عبد الله بن عمرو رواه ابن ماجة من رواية عطاء بن السائب وقد قيل عطاء اختلط في آخر عمره قال احمد من سمع منه قديما فهو صحيح ومن سمع منه حديثا لم يكن بشيء انتهى قلت روى هذا الحديث عن عطاء بن السائب خالد بن يزيد بن عمر الفزاري وهو ممن روى عنه بعد اختلاطه قال الحافظ في مقدمة الفتح يحصل لي من مجموع كلام الائمة ان رواية شعبة وسفيان الثوري وزهير بن معاوية وزائدة وايوب وحماد بن زيد عنه قبل الاختلاط وان جميع من روى عنه غير هؤلاء فحديثه ضعيف لانه بعد اختلاطه الا حماد بن سلمة فاختلف قولهم فيه انتهى قلت وايضا في سند حديث عبد الله بن عمرو بقية المدلس وهو رواه عن خالد بن يزيد بالعنعنة فقول صاحب بذل المجهود كذلك يستحب له اذا اكل لحم الجزور ان يغسل يده وفمه الخ ليس مما يصغى اليه **تنبيه آخر** قال صاحب بذل المجهود ولما كان لحوم الابل داخلة فيما مست النار وكان فردا من افراده ونسخ وجوب الوضوء عنه بجميع افرادها يعني بحديث جابر انه قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار) استلزم نسخ الوجوب عن هذا الفرد ايضا انتهى **قلت** من قال بانتقاض الوضوء من اكل لحم الابل قال الموجب للوضوء انما هو اكل لحوم الابل من جهة كونها لحوم الابل لا من جهة كونها مما مست النار ولذلك يقولون بوجوب الوضوء من اكل لحم الابل مطلقا مطبوخا كان او نيئا او قديدا فنسخ وجوب الوضوء مما مست النار بحديث جابر المذكور لا يستلزم نسخ وجوب الوضوء من اكل لحوم الابل فان لحوم الابل من جهة كونها لحوم الابل ليست فردا من افراد مما مست النار البتة وقد وضحه ابن قدامة كما عرفت وقال الحافظ ابن القيم واما من يجعل لحوم الابل هو الموجب للوضوء سواء مسته النار او لم تمسه فيوجب الوضوء من نيه ومطبوخه وقديده فكيف يحتج عليه بهذا الحديث انتهى فقول صاحب بذل المجهود ولما كان لحوم الابل داخلة فيما مست النار وكان فردا من افراده الخ مبني على عدم تدبره **قوله** (وفي الباب عن جابر بن سمرة واسيد بن حضير) اما حديث جابر بن سمرة فاخرجه مسلم في صحيحه عنه بلفظ ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتوضا من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال انتوضأ من لحوم الابل قال نعم فتوضأ من لحوم الابل الحديث واما حديث اسيد بن حضير فاخرجه ابن ماجة عنه مرفوعا بلفظ لا توضؤا من البان الغنم وتوضؤا من البان الابل وفي الباب ايضا عن ذي الغرة اخرجه عبد الله بن احمد في مسند ابيه وعن عبد الله بن عمرو اخرجه ابن ماجة **قوله** (وقد روى الحجاج بن ارطاة عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن اسيد بن حضير) فخالف الحجاج بن ارطاة الاعمش فانه قال عن البراء بن عازب وقال الحجاج عن اسيد بن حضير وحديث الحجاج بن ارطاة اخرجه ابن ماجة (والصحيح حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب) فان الاعمش الراوي عن عبد الله بن عبد الله اوثق واحفظ من الحجاج قال الحافظ في التلخيص قال ابن خزيمة في صحيحه لم ار خلافا بين علماء الحديث ان هذا الخبر اي حديث البراء صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه وذكر الترمذي الخلاف فيه على ابن ابي ليلى هل هو عن البراء او عن ذي الغرة او عن اسيد بن حضير وصحح انه عن البراء وكذا ذكره ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه انتهى (وروى عبيدة) بضم العين وفتح الموحدة ابن المعتب بكسر المثناة الثقيلة بعدها موحدة (الضبي) ابو عبد الرحيم الكوفي الضرير ضعيف واختلط باخره ما له في البخاري سوى موضع واحد في الاضاحي كذا في التقريب وقال في الخلاصة قال ابن عدي مع ضعفه يكتب حديثه علق له البخاري فرد حديث (عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ذي الغرة) اخرج حديث عبيدة هذا عبد الله بن احمد في مسند ابيه ومداره على عبيدة الضبي وهو ضعيف كما عرفت (وروى حماد بن سلمة هذا الحديث عن الحجاج بن ارطاة فاخطأ فيه) وخطاؤه في موضعين (وقال عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه) هذا هو خطاؤه الاول والصحيح عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن اسيد بن حضير)

فاخطأ فيه وقال عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه عن اسيد بن حضير والصحيح عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال اسحاق اصح ما في هذا الباب حديثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث البراء وحديث جابر بن سمرة

باب الوضوء من مس الذكر

حدثنا اسحاق بن منصور نا يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة قال اخبرني ابي عن بسرة بنت صفوان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ وفي الباب عن ام حبيبة وابي ايوب وابي هريرة واروى ابنة انيس وعائشة وجابر وزيد بن خالد وعبد الله بن عمرو **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح هكذا روى غير واحد مثل هذا عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة وروى ابو اسامة وغير واحد هذا الحديث عن هشام بن عروة عن ابيه عن مروان عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا بذلك اسحاق بن منصور نا ابو اسامة بهذا وروى هذا الحديث ابو الزناد عن عروة عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا بذلك علي بن حجر حدثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن عروة عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وهو قول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول الاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق قال محمد اصح شيء في هذا الباب حديث بسرة وقال

هذا هو خطأه الثاني والصحيح عن البراء بن عازب (قال اسحاق اصح ما في هذا الباب) اي في باب الوضوء من لحوم الابل (حديثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث البراء) اي الذي اخرجه الترمذي في هذا الباب واخرجه ايضا ابو داود وابن ماجه وابن حبان وابن الجارود وابن خزيمة (وحديث جابر بن سمرة) اخرجه مسلم وتقدم لفظه.

(**باب** الوضوء من مس الذكر) **قوله** (عن بسرة بنت صفوان) بضم الموحدة وسكون السين صحابية لها سابقة وهجرة عاشت الى ولاية معاوية **قوله** (ومن مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ) فيه دليل على ان مس الذكر ينقض الوضوء والمراد مسه من غير حائل لما اخرج ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة اذا افضى احدكم بيده الى فرجه ليس دونها حجاب ولا ستر فقد وجب عليه الوضوء وصححه الحاكم وابن عبد البر وقال ابن السكن هو اجود ما روي في هذا الباب **قوله** (وفي الباب عن ام حبيبة وابي ايوب وابي هريرة واروى ابنة انيس وعائشة وجابر وزيد بن خالد وعبد الله بن عمرو) وايضا في الباب عن سعد بن ابي وقاص وام سلمة وابن عباس وابن عمر وطلق بن علي والنعمان بن بشير وانس وابي بن كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة **فاما حديث** ام حبيبة فاخرجه ابن ماجه والاثرم وصححه احمد وابو زرعة كذا في المنتقى وقال الخلال في العلل صحح احمد حديث ام حبيبة وقال ابن السكن لا اعلم به علة كذا في التلخيص **واما حديث** ابي ايوب فاخرجه ابن ماجه **واما حديث** ابي هريرة فتقدم تخريجه **واما حديث** اروى بنة انيس بضم الهمزة وفتح النون مصغرا فاخرجه البيهقي قال الحافظ في التلخيص وسأل الترمذي البخاري عنه فقال ما تصنع بهذا لا تشتغل به **واما حديث** عائشة فاخرجه الدارقطني وضعفه قال الحافظ وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو **واما حديث** جابر فاخرجه ابن ماجه والاثرم وقال ابن عبد البر اسناده صالح وقال الضياء لا اعلم باسناده باسا وقال الشافعي سمعت جماعة من الحفاظ غير ابن نافع يرسلونه **واما حديث** زيد بن خالد فاخرجه احمد والبزار **واما حديث** عبد الله بن عمرو فاخرجه احمد والبيهقي من طريق بقية حدثني محمد بن الوليد الزبيدي حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه ايما رجل مس فرجه فليتوضأ وايما امرأة مست فرجها فلتتوضأ قال الترمذي في العلل عن البخاري هو عندي صحيح **واما حديث** سعد بن ابي وقاص فاخرجه الحاكم **واما حديث** ام سلمة فذكره الحاكم **واما حديث** ابن عباس فاخرجه البيهقي وفي اسناده الضحاك بن حمرة وهو منكر الحديث **واما حديث** ابن عمر فاخرجه الدارقطني والبيهقي **واما حديث** علي بن طلق فاخرجه الطبراني وصححه **واما حديث** النعمان بن بشير فذكره ابن منده وكذا حديث انس وابي بن كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة كذا في التلخيص ص ۴۶ **قوله** (هذا) اي حديث بسرة (حديث حسن صحيح) واخرجه الخمسة كذا في المنتقى وقال في النيل واخرجه ايضا مالك والشافعي وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود وقال ابو داود قلت لاحمد حديث بسرة ليس بصحيح قال بل هو صحيح وقال الدارقطني صحيح ثابت وصححه ايضا يحيى بن معين فيما حكاه ابن عبد البر وابو حامد بن الشرقي والبيهقي والحازمي قال الحافظ **قلت** وكل ما طعنوا به في صحة حديث بسرة هذا فهو مدفوع والحق انه صحيح **قوله** (وهكذا روى غير واحد مثل هذا عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة الخ) حاصله ان غير واحد من اصحاب هشام رووا هذا الحديث عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة بلا ذكر واسطة بين عروة وبسرة وهكذا روى ابو الزناد عن عروة عن بسرة ورواه غير واحد من اصحاب هشام عن هشام بن عروة عن ابيه عن مروان عن بسرة بذكر واسطة مروان بين عروة وبسرة وليست رواية من روى بلا ذكر واسطة بين عروة وبسرة بمنقطعة قال الحافظ في التلخيص وقد جزم ابن خزيمة وغير واحد من الائمة بان عروة سمعه من بسرة وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان قال عروة فذهبت الى بسرة فسألتها فصدقته واستدل على ذلك برواية جماعة من الائمة له عن هشام بن عروة عن ابيه عن مروان عن بسرة قال عروة ثم لقيت بسرة فصدقته انتهى **قوله** (وهو قول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول الاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق) وقال الحافظ الحازمي في كتاب الاعتبار ومن روي عنه الايجاب يعني ايجاب الوضوء من مس الذكر من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابو ايوب الانصاري وزيد بن خالد وابو هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وجابر وعائشة وام حبيبة وبسرة بنت صفوان وسعد بن ابي وقاص في احدى الروايتين وابن عباس في احدى الروايتين رضوان الله عليهم اجمعين ومن التابعين عروة بن الزبير وسليمان بن يسار وعطاء بن ابي رباح وابان بن عثمان وجابر بن زيد والزهري ومصعب بن سعد ويحيى بن ابي كثير عن رجال من الانصار وسعيد بن المسيب في اصح الروايتين وهشام بن عروة والاوزاعي واكثر اهل الشام والشافعي واحمد واسحاق والمشهور من قول مالك انه كان يوجب منه الوضوء انتهى **قوله** (قال ابو زرعة حديث ام حبيبة في هذا الباب اصح) تقدم تخريج حديث ام حبيبة (وقال محمد) يعني البخاري (لم يسمع مكحول من عنبسة بن ابي سفيان) وكذا قال يحيى بن معين وابو زرعة وابو حاتم والنسائي انه لم يسمع منه وخالفهم دحيم وهو اعرف بحديث الشاميين فاثبت سماع مكحول من عنبسة قاله الحافظ.

(**باب** ترك الوضوء من مس الذكر) **قوله** (نا ملازم بن عمرو) بن عبد الله بن بدر السحيمي بالمهملتين مصغرا ابو عمرو اليمامي وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما (عن عبد الله بن بدر) السحيمي اليمامي روى عن ابن عباس وطلق بن علي وعنه سبطه ملازم بن عمرو وعكرمة بن عمار وثقه ابن معين وابو زرعة (عن قيس بن طلق بن علي الحنفي) اليمامي وثقه العجلي وابن معين وابن حبان والحنفي بفتح الحاء والنون منسوب الى حنيفة

ابوزرعة حدیث ام حبیبة فی هذا الباب اصح وهو حدیث العلاء بن الحارث عن مکحول عن عنبسة بن ابی سفیان عن ام حبیبة وقال محمد لم یسمع مکحول من عنبسة بن ابی سفیان وروی مکحول عن رجل عن عنبسة غیر هذا الحدیث وکانه لم یر هذا الحدیث صحیحا

باب ترک الوضوء من مس الذکر

حدثنا هناد نا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قیس بن طلق بن علی الحنفی عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال وهل هو الا مضغة منه او بضعة منه وفی الباب عن ابی امامة قال ابو عیسی وقد روی عن غیر واحد من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وبعض التابعین انهم لم یروا الوضوء من مس الذکر وهو قول اهل الکوفة وابن المبارک

عن

قبیلة من الیمامة (عن ابیه) ای طلق بن علی صحابی وفد قدیما وبنی فی المسجد کذا فی الخلاصة وقال الطیبی ان طلقا قدم علی النبی صلی الله علیه وسلم وهو یبنی مسجد المدینة وذلک فی السنة الاولی **قوله** (وهل هو الا مضغة) بضم المیم وسکون الضاد وفتح الغین المعجمتین ای قطعة لحم ای لیس الذکر الا قطعة لحم (منه) ای من الرجل (او بضعة) بفتح الباء الموحدة وسکون الضاد المعجمة بمعنی المضغة وهما لفظان مترادفان معناهما القطعة من اللحم واو للشک من الراوی وفی روایة ابی داود قال قدمنا علی النبی صلی الله علیه وسلم فجاء رجل کانه بدوی فقال یا نبی الله ما تری فی مس الرجل ذکره بعد ما یتوضأ فقال صلی الله علیه وسلم هل هو الا مضغة منه او بضعة منه **قوله** (وفی الباب عن ابی امامة) اخرجه ابن ماجة وفی سنده جعفر بن الزبیر وهو متروک والقاسم وهو ضعیف قال الحافظ الزیلعی هو حدیث ضعیف قال البخاری والنسائی والدارقطنی فی جعفر بن الزبیر متروک والقاسم ایضا ضعیف وفی الباب ایضا عن عصمة بن مالک قال الحافظ الزیلعی هو حدیث ضعیف ایضا **قوله** (وقد روی عن غیر واحد من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وبعض التابعین انهم لم یروا الوضوء من مس الذکر وهو قول اهل الکوفة وابن المبارک) قال الحازمی فی کتاب الاعتبار قد اختلف اهل العلم فی هذا الباب فذهب بعضهم الی حدیث طلق بن علی وراوا ترک الوضوء من مس الذکر روی ذلک عن علی بن ابی طالب وعمار بن یاسر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وحذیفة بن الیمان وعمران بن حصین وابی الدرداء وسعد بن ابی وقاص فی احدی الروایتین وسعید بن جبیر وابراهیم النخعی وربیعة بن عبد الرحمن وسفیان الثوری وابی حنیفة واصحابه ویحیی بن معین واهل الکوفة انتهی **واستدل** هؤلاء بحدیث طلق بن علی المذکور فی هذا الباب **واجاب** ابن الهمام عن حدیث بسرة بنت صفوان المذکور فی الباب المتقدم بان حدیث طلق بن علی یترجح علیه بان حدیث الرجال اقوی لانهم احفظ للعلم واضبط ولهذا جعلت شهادة امراتین بمنزلة رجل **وفیه** ان بسرة بنت صفوان لم تتفرد بحدیث ایجاب الوضوء من مس الذکر بل رواه عدة رجال من الصحابة منهم ابو هریرة وحدیثه صحیح کما عرفت ومنهم عبد الله بن عمرو وحدیثه ایضا صحیح کما عرفت ومنهم جابر واسناد حدیثه صالح کما عرفت ومنهم زید بن خالد وسعد بن ابی وقاص وابن عباس وابن عمر وغیرهم وتقدم تخریج احادیثهم **واجاب** بعضهم بان حدیث طلق اثبت من حدیث بسرة وقد اسند الطحاوی الی ابن المدینی انه قال حدیث ملازم بن عمرو احسن من حدیث بسرة وعن عمرو بن علی الفلاس انه قال حدیث طلق عندنا اثبت من حدیث بسرة **وفیه** ان الظاهر ان حدیث بسرة هو الاثبت والاقوی والارجح قال البیهقی یکفی فی ترجیح حدیث بسرة علی حدیث طلق ان حدیث طلق لم یخرجه الشیخان ولم یحتجا باحد من رواته وحدیث بسرة قد احتجا بجمیع رواته کذا فی التلخیص وقال العلامة محمد بن اسمعیل الامیر فی سبل السلام حدیث بسرة ارجح لکثرة من صححه ولکثرة شواهده وقد اعترف بذلک بعض العلماء الحنفیة حیث قال فی تعلیقه علی موطا الامام محمد الانصاف فی هذا البحث انه ان اختیر طریق الترجیح ففی احادیث النقض کثرة وقوة انتهی وقال فی حاشیته علی شرح الوقایة ان احادیث النقض اکثر واقوی من احادیث الرخصة انتهی **واجاب** بعضهم بان حدیث بسرة منسوخ بحدیث طلق **وفیه** ان هذا دعوی من غیر دلیل بل الدلیل یقتضی خلافه کما ستعرف عن قریب **واجاب** بعضهم بان المراد بالوضوء فی حدیث بسرة الوضوء اللغوی ای غسل الید **وفیه** ان الواجب ان یحمل الالفاظ الشرعیة علی معانیها الشرعیة **علی** انه قد وقع فی حدیث ابن عمر عند الدارقطنی فلیتوضأ وضوءه للصلوة **وقال** بعضهم ان حدیث بسرة وحدیث طلق تعارضا فتساقطا والاصل عدم النقض **وفیه** ان حدیث بسرة هو اثبت واقوی وارجح من حدیث طلق کما عرفت فیقدم علیه ثم الظاهر ان حدیث بسرة متاخر وحدیث طلق متقدم فیجعل المتاخر ناسخا والمتقدم منسوخا کما ستعرف عن قریب **واحتج** من قال بنقض الوضوء من مس الذکر بحدیث بسرة المذکور فی الباب المتقدم وله شواهد کثیرة کما عرفت **واجابوا** عن حدیث طلق اولا بانه ضعیف وثانیا بانه منسوخ قال الحازمی فی کتاب الاعتبار قالوا اما حدیث طلق فلا یقاوم هذا الحدیث یعنی حدیث بسرة لاسباب منها نکارة سنده ورکاکة روایته قال الشافعی فی القدیم وزعم یعنی من خالفه ان قاضی الیمامة ومحمد بن جابر ذکرا عن قیس بن طلق عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم ما یدل علی ان لا وضوء منه قال الشافعی قد سالنا عن قیس فلم نجد من یعرفه بما یکون لنا فیه قبول خبره وقد عارضه من وصفنا ثقته ورجاحته فی الحدیث وتثبته واشار الشافعی الی حدیث ایوب بن عتبة قاضی الیمامة ومحمد بن جابر السحیمی عن قیس بن طلق وقد رحل ثم حدیثهما وایوب بن عتبة ومحمد بن جابر ضعیفان عند اهل العلم بالحدیث وقد روی حدیث طلق ایضا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قیس الا ان صاحبی الصحیح لم یحتجا بشیء من روایتهما ورواه ایضا عکرمة بن عمار عن قیس عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا وعکرمة اقوی من رواه عن قیس الا انه رواه منقطعا قالوا وقد روینا عن یحیی بن معین انه قال لقد اکثر الناس فی قیس بن طلق وانه لا یحتج بحدیثه وروینا عن ابن ابی حاتم انه قال سالت ابی وابا زرعة عن هذا الحدیث فقالا قیس بن طلق لیس ممن تقوم به حجة ووهناه ولم یثبتاه قالوا وحدیث قیس بن طلق کما لم یخرجه صاحبا الصحیح فی الصحیح لم یحتجا ایضا بشیء من روایاته ولا بروایات اکثر رواة حدیثه فی غیر هذا الحدیث وحدیث بسرة وان لم یخرجاه لاختلاف وقع فی سماع عروة من بسرة او هو عن مروان عن بسرة فقد احتجا بسائر رواة حدیثها مروان فمن دونه قالوا فهذا وجه رجحان حدیثها علی حدیث قیس من طریق الاسناد کما اشار الیه الشافعی لان الرجحان انما یقع بوجود شرائط الصحة والعدالة فی حق هؤلاء الرواة دون من خالفهم انتهی کلام الحازمی **قلت** الراجح المعول علیه هو ان حدیث بسرة وحدیث طلق کلاهما صحیحان لکن حدیثها اصح واثبت وارجح من حدیثه کما عرفت فیما تقدم واما القول بان حدیث طلق منسوخ فاستدلوا علیه بان حدیث طلق متقدم وحدیث بسرة متاخر قال

هو سعید بن المسیب فی احدی الروایتین ١٢

وهذا الحديث احسن شيء روي في هذا الباب وقد روى هذا الحديث ايوب بن عتبة ومحمد بن جابر عن قيس بن طلق عن ابيه وقد تكلم بعض اهل الحديث في محمد بن جابر وايوب بن عتبة وحديث ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر اصح واحسن

باب ترك الوضوء من القبلة **حدثنا** قتيبة وهناد وابو كريب واحمد بن منيع ومحمود بن غيلان وابو عمار قالوا نا وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ

الحازمي في كتاب الاعتبار ص ۴۵ و ۴۶ الدليل على ذلك يعني النسخ من جهة التاريخ ان حديث طلق كان في اول الهجرة زمن كان النبي صلى الله عليه وسلم يبني المسجد وحديث بسرة وابي هريرة وعبد الله ابن عمرو كان بعد ذلك لتأخرهم في الاسلام ثم روى الحازمي باسناده عن طلق بن علي قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهم يبنون المسجد فقال يا يمامي انت ارفق بخليط الطين لذا عنى عقرب فرقاني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا روي من هذا الوجه مختصرا وقد روي من وجه آخر اتم من هذا وفيه ذكر الرخصة في مس الذكر قالوا اذا ثبت ان حديث طلق متقدم وان احاديث المنع متأخرة وجب المصير اليها وصح ادعاء النسخ في ذلك ثم نظرنا هل نجد امرا يؤكد ما صرنا اليه فوجدنا طلقا روى حديثا في المنع فدل لنا ذلك على صحة النقل في اثبات النسخ وان طلقا قد شاهد الحالتين وروى الناسخ والمنسوخ ثم ذكر الحازمي باسناده عن قيس بن طلق عن ابيه طلق بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس فرجه فليتوضأ قال الطبراني لم يرو هذا الحديث عن ايوب بن عتبة الا حماد بن محمد وهما عندي صحيحان يشبه ان يكون سمع الحديث الاول من النبي صلى الله عليه وسلم قبل هذا ثم سمع هذا بعد فوافق حديث بسرة وام حبيبة وابي هريرة وزيد بن خالد الجهني وغيرهم ممن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الامر بالوضوء من مس الذكر فسمع الناسخ والمنسوخ ثم روى الحازمي باسناده عن اسمعيل بن سعيد الكسائي الفقيه انه قال المذهب في ذلك عند من يرى الوضوء من ذلك يقولون قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء من مس الذكر من وجوه شتى فلا يرد ذلك بحديث ملازم بن عمرو وايوب بن عتبة ولو كانت روايتهما مثبتة لكان في ذلك مقال لكثرة من روى بخلاف روايتهما ومع ذلك الاحتياط في ذلك ابلغ ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد صحيح انه نهى ان يمس الرجل ذكره بيمينه افلا ترون ان الذكر لا يشبه سائر الجسد ولو كان ذلك بمنزلة الابهام والانف والاذن وما هو منا لكان لا باس علينا ان نمسه بايماننا وكيف يشبه الذكر بما وصفوه من الابهام وغير ذلك ولو كان ذلك شرعا سواء لكان سبيله في المس سبيل ما سميناه ولكن ههنا علة قد غابت عنا معرفتها ولعل ذلك ان تكون عقوبة لكي يترك الناس مس الذكر فصير من ذلك الى الاحتياط انتهى كلام الحازمي وقال ابن حبان في صحيحه ان حديث طلق اوهم عالما من الناس انه معارض لحديث بسرة وليس كذلك لانه منسوخ فان طلق بن علي كان قدومه على النبي صلى الله عليه وسلم اول سنة من سني الهجرة حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثم اخرجه بسنده الى طلق بن علي قال وابو هريرة اسلامه سنة سبع من الهجرة فكان خبر ابي هريرة بعد خبر طلق لسبع سنين وطلق بن علي رجع الى بلده ثم اخرج عن طلق بن علي قال خرجنا وفدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة نفر خمسة من بني حنيفة ورجلا من بني ابن ربيعة حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا معه واخبرناه ان بارضنا بيعة لنا واستوهبناه من فضل طهوره فقال اذهبوا بهذا الماء فاذا قدمتم بلدكم فاكسروا بيعتكم ثم انضحوا مكانها من هذا الماء واتخذوا مكانها مسجدا وفيه حتى قدمنا بلدنا ففعلنا الذي امرنا قال ابن حبان فهذا بيان واضح ان طلق ابن علي رجع الى بلده بعد قدومه ثم لا يعلم له رجوع الى المدينة بعد ذلك فمن ادعى ذلك فليثبته بسنة مصرحة ولا سبيل له الى ذلك انتهى كلام ابن حبان قال بعض العلماء الحنفية في شرحه لشرح الوقاية المسمى بالسعاية بعد ذكر كلام الحازمي المذكور ما لفظه هذا تحقيق حقيق بالقبول فانه بعد ادارة النظر من الجانبين يتحقق ان احاديث النقض اكثر واقوى من احاديث الرخصة وان احاديث الرخصة متقدمة وهو وان لم يكن متيقنا لجواز ان يكون حديث ابي هريرة وغيره من مراسيل الصحابة لكنه هو الظاهر فالاخذ بالنقض احوط وهو وان كان مما يخالفه القياس من كل وجه لكن لا مجال بعد ورود الحديث واما كون اجل الصحابة كابن مسعود وابن عباس وعلي ونحوهم قائلين بالرخصة فلا يقدح بعد ثبوت الآثار المرفوعة والعذر من قبلهم انه قد بلغهم حديث طلق وامثاله ولم يبلغهم ما ينسخه ولو وصل لقالوا به وهذا ليس بمستبعد فقد ثبت انتساخ التطبيق في الركوع عند جمع ولم يبلغ ابن مسعود حتى دام على ذلك مع كونه ملازما للرسول عليه الصلوة والسلام انتهى كلامه **قلت** الامر عندي كما قال صاحب السعاية والله تعالى اعلم **قوله** (وهذا الحديث احسن شيء روي في هذا الباب) واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان والطبراني وابن حزم وقال ابن المديني هو احسن من حديث بسرة وضعفه الشافعي وابو حاتم وابو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي وادعى فيه النسخ ابن حبان والطبراني وابن العربي والحازمي وآخرون كذا في التلخيص قلت تقدم كلام الحازمي وابن حبان **قوله** (وقد تكلم بعض اهل الحديث في محمد بن جابر وايوب بن عتبة) قال الخزرجي في الخلاصة في ترجمة محمد بن جابر ضعفه ابن معين قال الفلاس صدوق متروك الحديث وقال الحافظ في التقريب صدوق ذهبت كتبه فساء حفظه وخلط كثيرا وعمي فصار يلقن ورجحه ابو حاتم على ابن لهيعة انتهى وقال الحافظ في ترجمة ايوب بن عتبة ضعيف وقال الذهبي في الميزان في ترجمته ضعفه احمد وقال مرة ثقة لا يقيم حديث يحيى وقال ابن معين ليس بالقوي وقال البخاري هو عندهم لين وقال ابو حاتم اما كتبه فصحيحة ولكن يحدث من حفظه فيغلط وقال ابن عدي مع ضعفه يكتب حديثه وقال النسائي مضطرب الحديث انتهى ورواية محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن ابيه اخرجها ابو داود وابن ماجة

باب ترك الوضوء من القبلة **قوله** (عن عروة) قال الحافظ الزيلعي لم ينسب الترمذي عروة في هذا الحديث اصلا واما ابن ماجة فانه نسبه فقال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة فذكره وكذلك رواه الدارقطني ورجال هذا السند كلهم ثقات انتهى وكذلك قال الحافظ ابن حجر قال وايضا فالسؤال الذي في رواية ابي داود ظاهر في انه ابن الزبير لان المزني يعني عروة المزني لا يجسر ان يقول ذلك الكلام لعائشة انتهى كلام الحافظ واراد بالسؤال الذي في رواية ابي داود قوله من هي الا انت وهذا السؤال موجود في رواية الترمذي ايضا **قوله** (قبل بعض نسائه) اي بعض ازواجه (ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ) اي فصلى بالوضوء السابق ولم يتوضأ وضوءا جديدا

قال قلت من هی الا انت فضحکت **قال** ابو عیسی وقد روی نحو هذا عن غیر واحد من اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین وهو قول سفیان الثوری واهل الکوفة قالوا لیس فی القبلة وضوء وقال مالک بن انس والاوزاعی والشافعی واحمد واسحاق فی القبلة وضوء وهو قول غیر واحد من اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین وانما ترک اصحابنا حدیث عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم فی هذا لانه لا یصح عندهم لحال الاسناد قال وسمعت ابا بکر العطار البصری یذکر عن علی بن المدینی قال ضعّف یحیی بن سعید القطان هذا الحدیث وقال هو شبه لا شیء قال وسمعت محمد بن اسمعیل یضعف هذا الحدیث وقال حبیب بن ابی ثابت لم یسمع من عروة وقد روی عن ابراهیم التیمی عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم قبّلها ولم یتوضأ وهذا لا یصح ایضا ولا نعرف لابراهیم التیمی سماعا من عائشة ولیس یصح عن

من التقبیل وفیه دلیل علی ان مس المرأة لا ینقض الوضوء **قوله** (وقد روی نحو هذا عن غیر واحد من اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وهو قول سفیان الثوری واهل الکوفة قالوا لیس فی القبلة وضوء) والیه ذهب علی وابن عباس وعطاء وطاؤس وابو حنیفة واستدلوا بحدیث عائشة المذکور فی الباب وهو حدیث ضعیف لکنه مروی من طرق یقوی بعضها بعضا وبحدیث ابی سلمة عن عائشة قالت کنت انام بین یدی رسول الله صلی الله علیه وسلم ورجلای فی قبلته فاذا سجد غمزنی فقبضت رجلی فاذا قام بسطتهما والبیوت یومئذ لیس فیها مصابیح اخرجه البخاری ومسلم وفی لفظ فاذا اراد ان یسجد غمز رجلی فضممتها الی ثم سجد وبحدیثها قالت ان کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لیصلی وانی لمعترضة بین یدیه اعتراض الجنازة حتی اذا اراد ان یوتر مسنی برجله اخرجه النسائی قال الحافظ فی التلخیص اسناده صحیح وقال الزیلعی اسناده علی شرط الصحیح وبحدیثها قالت فقدت رسول الله صلی الله علیه وسلم لیلة من الفراش فالتمسته فوضعت یدی علی باطن قدمیه وهو فی المسجد وهما منصوبتان الحدیث اخرجه مسلم والترمذی (وقال مالک بن انس والاوزاعی والشافعی واحمد واسحاق فی القبلة وضوء وهو قول غیر واحد من اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین) والی ذلک ذهب ابن مسعود وابن عمر والزهری واستدل هؤلاء بقوله تعالی او لامستم النساء قالوا هذه الآیة صرحت بان اللمس من جملة الاحداث الموجبة للوضوء وهو حقیقة فی لمس الید ویؤید بقاءه علی معناه الحقیقی قراءة او لمستم فانها ظاهرة فی مجرد اللمس من دون جماع روی البیهقی عن ابی عبیدة وطارق بن شهاب عن عبد الله قال قوله او لامستم النساء قال معناه ما دون الجماع قال البیهقی هذا اسناد موصول صحیح وروی مالک فی الموطأ عن عن عبد الله بن عمر انه کان یقول قبلة الرجل امرأته وجسها بیده من الملامسة فمن قبل امرأته او جسها بیده فعلیه الوضوء **وقد أُجیب** عن هذا بانه لا کلام فی ان حقیقة الملامسة والمس هو الجس بالید لکن المراد فی الآیة المجاز وهو الجماع لوجود القرینة وهی احادیث عائشة المذکورة التی استدل بها القائلون بان القبلة لیس فیها وضوء وقد صرح ابن عباس رضی الله عنهما الذی علمه الله تأویل کتابه واستجاب فیه دعوة رسوله بان اللمس المذکور فی الآیة هو الجماع وقد تقرر ان تفسیره ارجح من تفسیر غیره لتلک المزیة وکذلک صرح علی رضی الله عنه ایضا قال الحافظ عماد الدین فی تفسیره اختلف المفسرون والائمة فی معنی ذلک علی قولین **احدهما** ان ذلک کنایة عن الجماع لقوله تعالی وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فریضة الآیة وقال تعالی یا ایها الذین آمنوا اذا نکحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الآیة قال ابن ابی حاتم حدثنا ابو سعید الاشج ثنا وکیع عن سفیان عن ابی اسحاق عن سعید بن جبیر عن ابن عباس فی قوله تعالی او لامستم النساء قال الجماع وروی عن علی وابی بن کعب ومجاهد وطاؤس والحسن وعبید بن عمیر وسعید بن جبیر والشعبی وقتادة ومقاتل بن حیان نحو ذلک وقال ابن جریر حدثنی حمید بن مسعدة ثنا یزید بن زریع ثنا شعبة عن ابی بشر عن سعید بن جبیر قال ذکروا اللمس فقال ناس من الموالی لیس بالجماع وقال ناس من العرب اللمس الجماع قال فلقیت ابن عباس فقلت له ان ناسا من الموالی والعرب اختلفوا فی اللمس فقالت الموالی لیس بالجماع وقالت العرب الجماع قال فمن ای الفریقین کنت قلت کنت من الموالی قال غُلب فریق الموالی ان اللمس والمس والمباشرة الجماع ولکن الله یکنی ما شاء بما شاء (الی ان قال) وقد صح من غیر وجه عن عبد الله بن عباس انه قال ذلک ثم قال ابن جریر وقال آخرون عنی الله تعالی بذلک کل من لمس بید او بغیرها من اعضاء الانسان واوجب الوضوء علی کل من مس بشیء من جسده شیئا من جسدها ثم اورد اثر عبد الله بن مسعود وابن عمر واقوال جماعة من التابعین فی ان القبلة من المس وفیها الوضوء ثم قال والقول بوجوب الوضوء من المس هو قول الشافعی واصحابه ومالک والمشهور عن احمد بن حنبل ثم قال ابن جریر واولی القولین فی ذلک بالصواب قول من قال عنی الله بقوله او لامستم النساء الجماع دون غیره من معانی اللمس لصحة الخبر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قبل بعض نسائه ثم صلی ولم یتوضأ انتهی **قلت** قول من قال ان مس المرأة لا ینقض الوضوء هو الاقوی والارجح عندی والله تعالی اعلم **قوله** (وانما ترک اصحابنا حدیث عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم فی هذا لانه لا یصح عندهم لحال الاسناد) فهو ضعیف لکن قال الشوکانی فی النیل الضعف منجبر بکثرة روایاته وبحدیث لمس عائشة لبطن قدم النبی صلی الله علیه وسلم والاعتذار عن حدیث عائشة فی لمسها لقدمه صلی الله علیه وسلم بما ذکره ابن حجر فی الفتح من ان اللمس یحتمل انه کان بحائل او علی ان ذلک خاص به تکلف ومخالفة للظاهر انتهی کلامه والمراد من قوله اصحابنا اهل الحدیث قال الشیخ سراج احمد السرهندی فی شرح الترمذی ما لفظه وجز این نیست که ترک کردند اصحاب ما اهل حدیث حدیث عائشہ را الخ وقال ابو الطیب السندی فی شرح الترمذی قوله وانما ترک اصحابنا ای من اهل الحدیث او من الشافعیة کذا قال بعض العلماء لکن الظاهر هو الاول انتهی قلت بل هو المتعین وقد تقدم ما یتعلق بقوله اصحابنا فی المقدمة (قال وسمعت ابا بکر العطار البصری) اسمه احمد بن محمد بن ابراهیم صدوق من الحادیة عشرة کذا فی التقریب (وقال هو شبه لا شیء) یعنی انه ضعیف والحدیث اخرجه ابو داود وابن ماجة (وقال حبیب بن ابی ثابت لم یسمع من عروة) قال ابن ابی حاتم فی کتاب المراسیل ذکر ابی عن اسحق بن منصور عن یحیی بن معین قال لم یسمع حبیب بن ابی ثابت من عروة وکذلک قال احمد لم یسمع من عروة انتهی (وقد روی عن ابراهیم التیمی عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم قبلها ولم یتوضأ) اخرجه ابو داود والنسائی (وهذا لا یصح ایضا ولا نعرف لابراهیم التیمی سماعا من عائشة) قال الدارقطنی فی سننه بعد روایة حدیث ابراهیم التیمی عن عائشة وابراهیم التیمی لم یسمع من عائشة ولا من حفصة ولا ادرک زمانهما وقد روی هذا الحدیث معاویة بن هشام عن الثوری عن ابی روق عن ابراهیم التیمی عن ابیه عن عائشة فوصل اسناده واختلف عنه فی لفظه فقال عثمان بن ابی شیبة عنه بهذا الاسناد

النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ہذا الباب شیء

باب الوضوء من القیء والرعاف

حدثنا ابو عُبَیدۃ بن ابی السَّفَر واسحاق بن منصور قال ابو عُبَیدۃ ثنا وقال اسحاق انا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنی ابی عن حسین المعلّم عن یحیی بن ابی کثیر قال حدثنی عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعی عن یعیش بن الولید المخزومی عن ابیہ عن مَعدان بن ابی طلحۃ عن ابی الدَّرداء ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قاء فتوضأ فلقیتُ ثوبان فی مسجد دِمَشق فذکرت ذلک لہ فقال صدق انا صَبَبْتُ لہ وَضُوءَہ وقال اسحٰق بن منصور معدان بن طلحۃ **قال** ابو عیسی وابن ابی طلحۃ اصح **قال** ابو عیسی وقد رأی غیر واحد من اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرہم من التابعین الوضوء من القیء والرعاف وہو قول سفیان الثوری وابن المبارک واحمد واسحاق

ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یقبل وہو صائم وقال عنہ غیر عثمان ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یقبل لا یتوضأ واللہ اعلم انتہی (ولیس یصح عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ہذا الباب شیء) ای فی باب ترک الوضوء من القبلۃ لکن حدیث الباب مروی من طرق کثیرۃ فالضعف منجبر بکثرۃ الطرق ویؤیدہ احادیث عائشۃ الاخری کما قد عرفت **واعلم** ان القائلین بانتقاض الوضوء من القبلۃ ولمس المرأۃ اختلفوا فی اشتراط وجود اللذۃ وعدمہ قال الزرقانی فی شرح الموطا لم یشترط الشافعی وجود اللذۃ لظاہر قول ابن عمر وابن مسعود وعموم الآیۃ وللاجماع علی وجوب الغسل علی المستکرہۃ والنائمۃ بالتقاء الختانین وان لم تقع لذۃ واشترط مالک اللذۃ او وجودہا عند المس وہو اصح لانہ لم یات فی الملامسۃ الا قولان الجماع وما دونہ ومن قال بالثانی انما اراد ما دونہ مما لیس بجماع ولم یرد اللطمۃ ولا قبلۃ الرجل بنتہ ولا اللمس بلا شہوۃ فلم یبق الا ما وقعت بہ اللذۃ اذ لا خلاف ان من لطم امرأتہ او داوی جرحہا لا وضوء علیہ فکذلک من لمس ولم یلتذ لکن قال ابن عبد البر وفیہ نظر فمذہب الشافعی ان مس المرأۃ بلطمہا او مداواۃ جرحہا ناقض للوضوء فان اراد نفی الخلاف فی مذہبہ لم یتم الدلیل لانہ من جملۃ محل النزاع انتہی کلام الزرقانی۔

(باب الوضوء من القیء والرعاف) بضم الراء الدم الذی یخرج من الانف وایضا الدم بعینہ کذا فی القاموس **قولہ** (حدثنا ابو عبیدۃ بن ابی السفر) اسمہ احمد بن عبد اللہ بن محمد بن عبد اللہ بن ابی السفر بفتح السین والفاء سعید بن یُحمِد الکوفی روی عن عبد اللہ بن نمیر وابی اسامۃ وعبد الصمد بن عبد الوارث وغیرہم وعنہ الترمذی والنسائی وابن ماجۃ قال ابو حاتم شیخ مات ۲۵۸ثمان وخمسین ومائتین کذا فی الخلاصۃ وقال فی التقریب صدوق یہم (واسحٰق بن منصور) بن بہرام الکوسج ابو یعقوب التمیمی المروزی ثقۃ ثبت من الحادیۃ عشرۃ کذا فی التقریب وقال فی الخلاصۃ ہو احد الائمۃ المتمسکین بالسنۃ صاحب مسائل الامامین احمد واسحاق رحال جوال واسع العلم عن ابن عیینۃ والنضر بن شمیل وخلق وعنہ البخاری ومسلم وابو داود والترمذی والنسائی وقال ثقۃ ثبت مات سنۃ ۲۵۱ احدی وخمسین ومائتین (قال ابو عبیدۃ ثنا وقال اسحاق انا عبد الصمد بن عبد الوارث) یعنی قال ابو عبیدۃ فی روایتہ ثنا عبد الصمد بلفظ التحدیث وقال اسحاق فی روایتہ انا عبد الصمد بلفظ الاخبار وعبد الصمد بن عبد الوارث ہذا ہو ابن سعید العنبری التنوری ابو سہل البصری الحافظ صدوق ثبت فی شعبۃ من التاسعۃ مات سنۃ سبع ومائتین (قال حدثنی ابی) ہو عبد الوارث بن سعید بن ذکوان التمیمی العنبری قال النسائی ثقۃ ثبت وقال الحافظ الذہبی اجمع المسلمون علی الاحتجاج بہ قال ابن سعد توفی سنۃ ثمانین ومائۃ (عن حسین المعلم) ہو الحسین بن ذکوان المعلم المکتب العوذی البصری ثقۃ ربما وہم قالہ الحافظ (عن یعیش بن الولید المخزومی) الاموی المعیطی روی عن ابیہ ومعاویۃ وعنہ یحیی بن ابی کثیر والاوزاعی وثقہ النسائی (عن ابیہ) ہو الولید بن ہشام بن معاویۃ بن ہشام بن عقبۃ بن ابی معیط بالتصغیر الاموی ابو یعیش المعیطی ثقۃ من السادسۃ (عن معدان بن ابی طلحۃ) ویقال ابن طلحۃ الیعمری شامی ثقۃ قالہ الحافظ **قولہ** (قاء فتوضأ) قال ابو الطیب السندی فی شرح الترمذی الفاء تدل علی ان الوضوء کان مرتبا علی القیء وبسببہ وہو المطلوب فتکون ہی للسببیۃ فیندفع بہ ما اجاب بہ القائلون بعدم النقض من انہ لا دلالۃ فی الحدیث علی ان القیء ناقض للوضوء لجواز ان یکون الوضوء بعد القیء علی وجہ الاستحباب وعلی وجہ الاتفاق انتہی **قلت** قولہ قاء فتوضأ لیس بنص صریح فی ان القیء ناقض للوضوء لاحتمال ان تکون الفاء للتعقیب من دون ان تکون للسببیۃ قال الطحاوی فی شرح الآثار ولیس فی ہذین الحدیثین یعنی فی حدیث ابی الدرداء وثوبان بلفظ قاء فافطر دلالۃ علی ان القیء کان مفطرا لہ انما فیہ قاء فافطر بعد ذلک انتہی (فلقیت ثوبان) قائلہ معدان بن ابی طلحۃ (فذکرت ذلک لہ) ای فذکرت لثوبان ان ابا الدرداء حدثنی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قاء فتوضأ (فقال) ای ثوبان (صدق) ای ابو الدرداء (انا صببت لہ) صلی اللہ علیہ وسلم (وَضُوءَہ) بفتح الواو ای ماء وضوءہ **قولہ** (وقال اسحاق بن منصور معدان بن طلحۃ) بحذف لفظ ابی (وابن ابی طلحۃ اصح) بزیادۃ لفظ ابی کما فی روایۃ ابی عبیدۃ **قولہ** (وقد رأی غیر واحد من اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرہم من التابعین الوضوء من القیء والرعاف وہو قول سفیان الثوری وابن المبارک واحمد واسحاق) وہو قول الزہری وعلقمۃ والاسود وعامر الشعبی وعروۃ ابن الزبیر والنخعی وقتادۃ والحکم بن عیینۃ وحماد والثوری والحسن بن صالح بن حیی وعبید اللہ بن الحسین والاوزاعی کذا ذکرہ ابن عبد البر **واستدل** لہم بحدیث الباب **قلت** الاستدلال بحدیث الباب موقوف علی امرین الاول ان تکون الفاء فی فتوضأ للسببیۃ وہو ممنوع کما عرفت والثانی ان یکون لفظ فتوضأ بعد لفظ قاء محفوظا وہو محل تأمل فانہ روی ابو داود ہذا الحدیث بلفظ قاء فافطر وبہذا اللفظ ذکر الترمذی فی کتاب الصیام حیث قال وروی عن ابی الدرداء وثوبان وفضالۃ بن عبید ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قاء فافطر قال وانما معنی ہذا الحدیث ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان صائما فقاء فضعف فافطر لذلک ہکذا روی فی بعض الحدیث مفسرا انتہی واوردہ الشیخ ولی الدین محمد بن عبد اللہ فی المشکوۃ بلفظ قاء فافطر وقال رواہ ابو داود والترمذی والدارمی انتہی واوردہ الحافظ فی التلخیص بہذا اللفظ حیث قال حدیث ابی الدرداء ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قاء فافطر احمد واصحاب السنن الثلاثۃ وابن الجارود وابن حبان والدارقطنی والبیہقی والطبرانی وابن مندۃ والحاکم من حدیث معدان بن ابی طلحۃ عن ابی الدرداء ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قاء فافطر قال معدان فلقیت ثوبان فی مسجد دمشق الخ ورواہ الطحاوی بہذا اللفظ فی شرح الآثار فمن یروم الاستدلال

وقال بعض اهل العلم ليس في القيء والرعاف وضوء وهو قول مالك والشافعي وقد جوّد حسين المعلم هذا الحديث وحديث حسين اصح شيء في هذا الباب
وروى معمر هذا الحديث عن يحيى بن ابي كثير فاخطأ فيه فقال عن يعيش بن الوليد عن خالد بن معدان عن ابي الدرداء ولم يذكر فيه الاوزاعي وقال عن
خالد بن معدان وانما هو معدان بن ابي طلحة **باب الوضوء بالنبيذ** **حدثنا** هناد نا شريك عن ابي فزارة عن ابي زيد عن عبد الله بن مسعود قال سألني
النبي صلى الله عليه وسلم ما في اداوتك فقلت نبيذ فقال تمرة طيبة وماء طهور قال فتوضأ منه قال ابو عيسى وانما روى هذا الحديث عن ابي زيد عن عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم وابو زيد رجل مجهول عند اهل الحديث

بحديث الباب على ان القيء ناقض للوضوء لابد له من ان يثبت ان لفظ فتوضأ بعد لفظ قاء محفوظ فما لم يثبت هذان الامران لا يتم الاستدلال **واستدل** لهم ايضا بحديث
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلوته وهو في ذلك لا يتكلم اخرجه ابن ماجة **قلت**
هذا الحديث ضعيف فانه من رواية اسمعيل بن عياش عن ابن جريج وهو حجازي ورواية اسمعيل عن الحجازيين ضعيفة ثم الصواب انه مرسل **واستدل** لهم ايضا باحاديث
اخرى ذكرها الزيلعي في نصب الراية والحافظ في الدراية وكلها ضعيفة لا يصلح واحد منها للاستدلال من شاء الوقوف عليها وعلى ما فيها من الكلام فليراجع الى هذين الكتابين
قال النووي في الخلاصة ليس في نقض الوضوء وعدم نقضه بالدم والقيء والضحك في الصلوة حديث صحيح انتهى كذا في نصب الراية ص٢٣ (وقال بعض اهل العلم ليس في القيء والرعاف
وضوء وهو قول مالك والشافعي) فعند مالك لا يتوضأ من رعاف ولا قيء ولا قيح يسيل من الجسد ولا يجب الوضوء الا من حدث يخرج من ذكر او دبر وقيل ومن نوم وعليه جماعة اصحابه
وكذلك الدم عنده يخرج من الدبر لا وضوء فيه لانه يشترط الخروج المعتاد وقول الشافعي في الرعاف وسائر الدماء الخارجة كقوله الا ما يخرج من المخرجين سواء كان دما او حصاة
او دودا او غير ذلك وممن كان لا يرى في الدماء الخارجة من غير المخرجين الوضوء طاوس ويحيى بن سعيد الانصاري وربيعة بن عبد الرحمن وابو ثور كذا قال ابن عبد البر في الاستذكار
وقال البخاري في صحيحه وقال الحسن ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم وقال طاوس ومحمد بن علي وعطاء واهل الحجاز ليس في الدم وضوء انتهى قال الحافظ في الفتح قوله واهل الحجاز
هو من عطف العام على الخاص لان الثلاثة المذكورين قبل حجازيون وقد رواه عبد الرزاق من طريق ابي هريرة وسعيد بن جبير اخرجه ابن ابي شيبة من طريق ابن عمر وسعيد
ابن المسيب اخرجه اسمعيل القاضي من طريق ابي الزناد عن الفقهاء السبعة من اهل المدينة وهو قول مالك والشافعي قال وقد صح ان عمر صلى وجرحه ينبع انتهى كلام الحافظ قلت
اثر عمر هذا رواه مالك في الموطأ وفيه فصلى عمر وجرحه يثعب دما قال الزرقاني بمثلثة ثم عين مفتوحة قال ابن الاثير اي يجري انتهى **واحتج** لمالك والشافعي ومن تبعهما
بما في صحيح البخاري تعليقا عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع فرمي رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلوته انتهى **واجاب** عنه الشيخ عبد الحق
الدهلوي في اللمعات بانه انما ينتهض حجة اذا ثبت اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على صلوة ذلك الرجل وقال الخطابي ولست ادري كيف يصح الاستدلال والدم اذا سال اصاب بدنه وربما
اصاب ثيابه ومع اصابة شيء من ذلك لا يصح صلوته الا ان يقال ان الدم كان يجري من الجرح على سبيل الدفق حتى لم يصب شيئا من ظاهر بدنه وان كان كذلك فهو امر عجيب كذا ذكره
الشمني انتهى كلام الشيخ **قلت** حديث جابر المذكور صحيح قال الحافظ في فتح الباري اخرجه احمد وابو داود والدارقطني وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم انتهى والظاهر هو
اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على صلوة ذلك الرجل فان صلوته تلك كانت في حالة الحراسة بامر النبي صلى الله عليه وسلم وذكر العلامة العيني حديث جابر هذا في شرح الهداية من رواية
سنن ابي داود وصحيح ابن حبان والدارقطني والبيهقي قال وزاد فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا لهما قال ولم يأمره بالوضوء ولا باعادة الصلوة انتهى فان كان الامر كما قال
العيني فاطلاعه صلى الله عليه وسلم على صلوة ذلك الرجل ثابت واما قول الخطابي ولست ادري كيف يصح الاستدلال الخ فقال الحافظ ابن حجر بعد ذكره ويحتمل ان يكون الدم اصاب
الثوب فقط فنزعه ولم يسل على جسمه الا قدر يسير معفو عنه ثم الحجة قائمة به على كون خروج الدم لا ينقض ولو لم يظهر الجواب عن كون الدم اصابه انتهى **واجاب**
هؤلاء عما تمسك به الاولون بان حديث ابي الدرداء المذكور في الباب بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر ليس بنص صريح في ان القيء ناقض للوضوء كما عرفت ثم هو
مروي بهذا اللفظ وقد روي بلفظ قاء فافطر قال الشوكاني في النيل الحديث عند احمد واصحاب السنن الثلاث وابن الجارود وابن حبان والدارقطني والبيهقي والطبراني وابن
منده والحاكم بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر قال معدان فلقيت ثوبان في مسجد دمشق الحديث وبان حديث عائشة المذكور ضعيف لا يصلح للاحتجاج فانه من رواية اسمعيل بن عياش
عن ابن جريج وهو حجازي ورواية اسمعيل عن الحجازيين ضعيفة **قوله** (وحديث حسين احسن شيء في هذا الباب) قال ابن منده اسناده صحيح متصل وتركه الشيخان لاختلاف في سنده قال
الترمذي جوده حسين وكذا قال احمد وفيه اختلاف كثير ذكره الطبراني وغيره كذا في النيل **(باب الوضوء بالنبيذ)** بفتح النون وكسر الباء ما يعمل من الاشربة من التمر والزبيب والعسل و
الحنطة والشعير نبذت التمر والعنب اذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا وانتبذته اتخذته نبيذا سواء كان مسكرا او لا ويقال للخمر المعتصر من العنب نبيذ كما يقال للنبيذ خمر قاله ابن الاثير في
النهاية **قوله** (نا شريك) هو شريك بن عبد الله النخعي الكوفي (عن ابي فزارة) اسمه راشد بن كيسان الكوفي ثقة من الخامسة (عن ابي زيد) مجهول ايس يدري من هو ولا يعرف ابوه ولا بلده **قوله**
(سألني النبي صلى الله عليه وسلم ما في اداوتك) بكسر الهمزة اناء صغير من جلد يتخذ للماء وفي رواية ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن ما في اداوتك (فقال) اي النبي صلى الله عليه وسلم (تمرة طيبة
وماء طهور) بفتح الطاء اي النبيذ ليس الا تمرة وهي طيبة وماء وهو طهور فليس فيه ما يمنع التوضي **قوله** (وانما روى هذا الحديث عن ابي زيد عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وابو زيد رجل
مجهول عند اهل الحديث) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية قال ابن حبان في كتاب الضعفاء ابو زيد شيخ يروي عن ابن مسعود ليس يدري من هو ولا يعرف ابوه ولا بلده ومن كان بهذا النعت

لا نعرف له رواية غير هذا الحديث وقد رأى بعض اهل العلم الوضوء بالنبيذ منهم سفيان وغيره وقال بعض اهل العلم لا يتوضأ بالنبيذ وهو قول الشافعي واحمد واسحاق وقال اسحاق ان ابتلي رجل بهذا فتوضأ بالنبيذ وتيمم احب الي **قال** ابو عيسى وقول من يقول لا يتوضأ بالنبيذ اقرب الى الكتاب واشبه لان الله تعالى قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا **باب** المضمضة من اللبن **حدثنا** قتيبة نا الليث عن عُقَيل عن الزُهري عن عُبَيد الله عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فدعا بماء فمضمض وقال

ثم لم يروا الآخر او احد لخالف فيه الكتاب السنة والاجماع والقياس استحق مجانبة ما رواه انتهى وقال ابن ابي حاتم في كتابه العلل سمعت ابا زرعة يقول حديث ابي فزارة بالنبيذ ليس بصحيح وابو زيد مجهول وذكر ابن عدي عن البخاري قال ابو زيد الذي روى حديث ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله ولا يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو خلاف القرآن انتهى وقال القاري في المرقاة قال السيد جمال الدين المحدث اجمع المحدثون على ان هذا الحديث ضعيف انتهى وقال الحافظ في فتح الباري هذا الحديث اطبق علماء السلف على تضعيفه انتهى وقال الطحاوي في معاني الآثار ان حديث ابن مسعود روي من طرق لا تقوم بمثلها حجة انتهى والحديث اخرجه ابو داود وابن ماجة **قوله** (وقد رأى بعض اهل العلم الوضوء بالنبيذ منهم سفيان وغيره) ومنهم ابو حنيفة رح قال في شرح الوقاية فان عدم الماء الا نبيذ التمر قال ابو حنيفة يتوضأ به فقط وابو يوسف بالتيمم فحسب ومحمد بهما انتهى واستدل لهم بحديث عبد الله بن مسعود المذكور في الباب وقد عرفت انه ضعيف لا يصلح للاحتجاج وروي ان الامام ابا حنيفة رجع الى قول ابي يوسف قال القاري في المرقاة وفي خزانة الاكمل قال المتوضئ بنبيذ التمر جائز من بين سائر الاشربة عند عدم الماء ويتيمم معه عند ابي حنيفة وبه اخذ محمد وفي رواية عنه يتوضأ ولا يتيمم وفي رواية يتيمم ولا يتوضأ وبه اخذ ابو يوسف وروى نوح الجامع ان ابا حنيفة رجع الى هذا القول انتهى وقال العيني في شرح البخاري ص ۴۰۹ ج ۱ ما لفظه وفي احكام القرآن لابي بكر الرازي عن ابي حنيفة في ذلك ثلاث روايات احداها يتوضأ به ويشترط فيه النية ولا يتيمم وهذه هي المشهورة وقال قاضيخان هو قوله الاول وبه قال زفر والثانية يتيمم ولا يتوضأ رواها عنه نوح بن ابي مريم واسد بن عمرو والحسن بن زياد قال قاضيخان وهو الصحيح عنه والذي رجع اليها وبها قال ابو يوسف واكثر العلماء واختار الطحاوي هذا والثالثة روي عنه الجمع بينهما وهذا قول محمد انتهى (وقال بعض اهل العلم لا يتوضأ بالنبيذ وهو قول الشافعي واحمد واسحاق) وبه قال اكثر العلماء وجمهورهم ودليلهم ان النبيذ ليس بماء وقال الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا واجابوا عن حديث الباب بانه ضعيف لا يصلح للاحتجاج وضعف الطحاوي ايضا حديث عبد الله بن مسعود واختار انه لا يجوز بالنبيذ الوضوء لا في سفر ولا في حضر وقال ان حديث ابن مسعود روي من طرق لا تقوم بمثلها حجة وقد قال عبد الله بن مسعود اني لم اكن ليلة الجن مع النبي صلى الله عليه وسلم ووددت اني كنت معه وسئل ابو عبيدة هل كان ابوك ليلة الجن مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا مع ان فيه انقطاعا لان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه ولم نعتبر فيه اتصالا ولا انقطاعا ولكنا احتججنا بكلام ابي عبيدة لان مثله في تقدمه في العلم ومكانه من امره لا يخفى عليه مثل هذا فجعلنا قوله حجة فيه انتهى (وقول من قال لا يتوضأ بالنبيذ اقرب الى الكتاب واشبه لان الله تعالى قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) اي والنبيذ ليس بماء قال ابن العربي في العارضة والماء يكون في تصفيته ولونه وطعمه فاذا خرج عن احدها لم يكن ماء وقال فلم يجعل الماء والتيمم واسطة وهذه زيادة على ما في كتاب الله عز وجل والزيادة عندهم على النص نسخ ونسخ القرآن عندهم لا يجوز الا بقرآن مثله او بخبر متواتر ولا ينسخ بالخبر الواحد اذا صح فكيف اذا كان ضعيفا مطعونا فيه انتهى **تنبيه** قال صاحب العرف الشذي واما قوله انه يلزم الزيادة على القاطع بخبر الواحد فالجواب انه وان كان الماء المنبذ مقيدا في بادي الرأي الا ان العرب يستعملون النبيذ موضع الماء المطلق فلم يكن على طريق التفكه بل يكون مثل الماء المخلوط بالثلج المستعمل في زماننا فانه لا يقول احد بانه ماء مقيد انتهى **قلت** هذا الجواب واه جدا فان النبيذ لو كان مثل الماء المخلوط بالثلج لم يقع الاختلاف في جواز التوضؤ به عند عدم الماء بل يجوز الوضوء به عند وجود الماء ايضا كما يجوز الوضوء بالماء المخلوط بالثلج عند وجود الماء الخالص بالاتفاق **والعجب** كل العجب انه كيف تفوه بان النبيذ مثل الماء المخلوط بالثلج ومعلوم ان الثلج نوع من انواع المياه الصرفة فالماء المخلوط به ماء صرف واما النبيذ فليس بماء صرف بل هو ماء اختلط به اجزاء ما القي فيه من التمر وغيره وصار طعمه حلوا بحيث زال عنه اسم الماء الا ترى انه وقع في بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم سأل ابن مسعود هل معك ماء فقال لا مع انه كان معه النبيذ قال الزيلعي في نصب الراية انه عليه السلام قال هل معك ماء قال لا فدل على ان الماء استحال في التمر حتى سلب عنه اسم الماء والا لما صح نفيه عنه انتهى واما قوله ان العرب يستعملون النبيذ موضع الماء المطلق الخ فلا يجدي نفعا فان باستعمالهم شيئا غير الماء مكان الماء المطلق لا يكون ذلك الشيء عند الشرع ماء مطلقا وفي حكمه **واعلم** ان هذا الاشكال الذي ذكره القاضي ابو بكر ابن العربي عسير جدا على الحنفية لا يمكن منهم دفعه ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا واما ما قيل من ان حديث النبيذ مشهور يزاد بمثله على الكتاب فهو مما لا يلتفت اليه فان شراح الهداية قد بينوا ان هذا الحديث ليس مشهورا بالشهرة الاصطلاحية الذي تجوز به الزيادة نعم له شهرة عرفية ولغوية كما ذكره صاحب السعاية وقال الزيلعي في نصب الراية اما كونه مشهورا فلبس يريد المشهور الاصطلاحي انتهى **واما قول** صاحب بذل المجهود قال به جماعة من كبراء الصحابة منهم علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم فتبين ان الحديث ورد مورد الشهرة والاستفاضة حيث عمل به الصحابة وتلقوه بالقبول ومثله مما ينسخ به الكتاب **فمبني على** قلة اطلاعه فانه لم يثبت بسند صحيح عن احد من الصحابة رض التوضؤ بالنبيذ قال الحافظ في الدراية قوله والحديث مشهور عمل به الصحابة اما الشهرة فليست الاصطلاحية وانما يريد شهرته على الناس واما عمل الصحابة فلم يثبت عن احد منهم فقد اخرج الدارقطني ذلك من وجهين ضعيفين عن علي رض ومن وجه آخر اضعف منهما عن ابن عباس ومن طريق اخرى عن ابن عباس مرفوعا اذا لم يجد احدكم ماء ووجد النبيذ فليتوضأ به واخرجه من وجه آخر نحوه وقال الصواب موقوف على عكرمة قال البيهقي رواه هقل والوليد عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة من قوله وكذا قال شيبان وعلي بن المبارك عن يحيى انتهى (**باب** المضمضة من اللبن) **قوله** (عن عقيل) بضم العين

ان له دسما وفی الباب عن سهل بن سعد وام سلمة **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح وقد رأی بعض اهل العلم المضمضة من اللبن وهذا عندنا علی الاستحباب ولم یر بعضهم المضمضة من اللبن **باب** فی کراهة رد السلام غیر متوضئ **حدثنا** نصر بن علی ومحمد بن بشار قالا نا ابو احمد عن سفیان عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سلم علی النبی صلی الله علیه وسلم وهو یبول فلم یرد علیه **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح وانما یکره هذا عندنا اذا کان علی الغائط والبول وقد فسر بعض اهل العلم ذلك وهذا احسن شیئ روی فی هذا الباب وفی الباب عن المهاجر بن قنفذ وعبد الله بن حنظلة وعلقمة بن الشفواء وجابر والبراء **باب** ما جاء فی سؤر الکلب **حدثنا** سوار بن عبد الله العنبری نا المعتمر بن سلیمان قال سمعت ایوب عن محمد بن سیرین عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه

مصغرا هو ابن خالد بن عقیل بالفتح الایلی ابو خالد مولی عثمان روی عن القاسم وسالم والزهری وخلق وعنه ایوب بن ایوب واللیث وثقه احمد قال ابو حاتم اثبت من معمر مات سنة ١٤١ احدی واربعین ومائة **قوله** (ان له دسما) منصوب علی انه اسم ان وقدم علیه خبره والدسم بفتحتین الشیئ الذی یظهر علی اللبن من الدهن وهو بیان لعلة المضمضة من اللبن فیدل علی استحبابها من کل شیئ دسم ویستنبط منه استحباب غسل الیدین للتنظیف قاله الحافظ وغیره **قوله** (وفی الباب عن سهل بن سعد وام سلمة) اخرج حدیثهما ابن ماجة قال الحافظ فی الفتح واسناد کل منهما حسن **قوله** (وهذا حدیث حسن صحیح) هذا احد الاحادیث التی اخرجها الائمة الخمسة وهم الشیخان وابو داود والنسائی والترمذی عن شیخ واحد هو قتیبة قاله الحافظ **قوله** (وهذا عندنا علی الاستحباب) **فان قلت** روی ابن ماجة هذا الحدیث من طریق الولید بن مسلم قال حدثنا الاوزاعی فذکره بصیغة الامر مضمضوا من اللبن الحدیث ورواه ابن ماجة من حدیث ام سلمة وسهل بن سعد مثله واصل الامر الوجوب **قلت** نعم الاصل فی الامر الوجوب لکن اذا وجد دلیل الاستحباب یحمل علیه وههنا دلیل الاستحباب موجود قال الحافظ فی الفتح والدلیل علی ان الامر فیه للاستحباب ما رواه الشافعی عن ابن عباس راوی الحدیث انه شرب لبنا فمضمض ثم قال لو لم اتمضمض ما بالیت وروی ابو داود باسناد حسن عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم شرب لبنا فلم یتمضمض ولم یتوضأ انتهی کلام الحافظ **فان قلت** ادعی ابن شاهین ان حدیث انس ناسخ لحدیث ابن عباس **قلت** لم یقل به احد ممن قال فیه بالوجوب حتی یحتاج الی دعوی النسخ قاله العینی **باب** فی کراهة رد السلام غیر متوضئ) **قوله** (قالا نا ابو احمد) اسمه محمد بن عبد الله بن الزبیر بن عمرو بن درهم الاسدی الزبیری الکوفی ثقة ثبت الا انه قد یخطئ فی حدیث الثوری من التاسعة مات سنة ٢٠٣ ثلاث ومائتین کذا فی التقریب (عن سفیان) هو الثوری (عن الضحاك بن عثمان) بن عبد الله بن خالد بن حزام الاسدی الحزامی المدنی روی عن زید بن اسلم ونافع وخلق وعنه الثوری وابن وهب ویحیی القطان وخلق وثقه ابن معین وابو داود وابن سعد وقال توفی بالمدینة سنة ١٥٣ ثلاث وخمسین ومائة وقال ابو زرعة لیس بقوی کذا فی الخلاصة وقال فی التقریب صدوق یهم **قوله** (فلم یرد علیه) فی هذا دلالة علی ان المسلم فی هذه الحالة لا یستحق جوابا وهذا متفق علیه بین العلماء بل قالوا یکره ان یسلم علی المشتغل بقضاء حاجة البول والغائط فان سلم علیه کره له رد السلام ویکره للقاعد لقضاء الحاجة ان یذکر الله تعالی بشیئ من الاذکار فلا یرد السلام ولا یشمت العاطس ولا یحمد الله تعالی اذا عطس وفی حدیث جابر بن عبد الله عند ابن ماجة ان رجلا مر علی النبی صلی الله علیه وسلم وهو یبول فسلم علیه فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا رأیتنی علی مثل هذه الحالة فلا تسلم علی فانك ان فعلت ذلك لم ارد علیك **قوله** (هذا حدیث حسن صحیح) اخرجه الجماعة الا البخاری **قوله** (وانما یکره هذا) ای رد السلام (اذا کان) ای الذی سلم علیه (علی الغائط والبول) واما اذا فرغ وقام فلا کراهة فی رد السلام وعلی هذا فلا مطابقة بین الحدیث والباب اذ الحدیث خاص والباب عام **قوله** (وفی الباب عن المهاجر بن قنفذ وعبد الله بن حنظلة وعلقمة بن الشفواء وجابر والبراء) اما حدیث المهاجر بن قنفذ فاخرجه ابو داود والنسائی وابن ماجة بلفظ انه سلم علی النبی صلی الله علیه وسلم وهو یتوضأ فلم یرد علیه حتی فرغ من وضوئه فرد علیه وقال انه لم یمنعنی ان ارد علیك الا انی کرهت ان اذکر الله الا علی طهارة ولفظ ابی داود وهو یبول واما حدیث عبد الله بن حنظلة فاخرجه احمد بلفظ ان رجلا سلم علی النبی صلی الله علیه وسلم وقد بال فلم یرد علیه النبی صلی الله علیه وسلم حتی قال بیده الی الحائط یعنی انه تیمم قال الهیثمی فی مجمع الزوائد فیه رجل لم یسم انتهی واما حدیث علقمة بن الشفواء فاخرجه الطبرانی فی الکبیر بلفظ قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اهراق الماء نکلمه فلا یکلمنا حتی یاتی منزله فیتوضأ وضوءه للصلوة قلنا یا رسول نکلمك فلا تکلمنا ونسلم فلا ترد علینا حتی نزلت آیة الرخصة یا ایها الذین امنوا اذا قمتم الی الصلوة الایة قال الهیثمی فیه جابر الجعفی وهو ضعیف انتهی واما حدیث جابر وهو ابن عبد الله فاخرجه ابن ماجة وقد تقدم لفظه وفی الباب عن جابر بن سمرة ایضا قال دخلت علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یبول فسلمت علیه فلم یرد علی ثم دخل بیته ثم توضأ ثم خرج فقال وعلیکم السلام اخرجه الطبرانی فی الکبیر والاوسط وقال تفرد به الفضل بن ابی حسان قال الهیثمی فی مجمع الزوائد لم اجد من ذکره واما حدیث البراء وهو ابن عازب فاخرجه الطبرانی فی الاوسط بلفظ انه سلم علی النبی صلی الله علیه وسلم وهو یبول فلم یرد علیه السلام حتی فرغ قال الهیثمی فیه لم اعرفه انتهی (باب ما جاء فی سؤر الکلب) **قوله** (حدثنا سوار) بفتح السین وتشدید الواو (ابن عبد الله العنبری) التمیمی البصری قاضی الرصافة وغیرها ثقة من العاشرة غلط من تکلم فیه قاله الحافظ روی عن معتمر بن سلیمان ویزید بن زریع وغیرهما وعنه ابو داود والترمذی والنسائی ووثقه قال ابن حبان فی الثقات مات سنة ٢٤٥ خمس واربعین ومائتین (نا المعتمر بن سلیمان) التیمی ابو محمد البصری احد الاعلام یلقب بالطفیل ثقة مات سنة ١٨٧ سبع وثمانین ومائة (قال سمعت ایوب) بن ابی تمیمة کیسان السختیانی البصری الفقیه احد الائمة الاعلام ثقة ثبت حجة من کبار الفقهاء مات سنة ١٣١ احدی وثلاثین ومائة وله خمس وستون (عن محمد بن سیرین) الانصاری البصری ثقة ثبت عابد کبیر القدر کان لا یری الروایة بالمعنی من الثالثة مات سنة عشر ومائة **قوله** (اذا ولغ) یقال ولغ یلغ بالفتح فیهما اذا شرب بطرف لسانه او ادخل لسانه فیه فحرکه وقال ثعلب هو ان یدخل لسانه فی الماء وغیره من کل مائع فیحرکه زاد ابن درستویه شرب او لم یشرب کذا فی الفتح (اولاهن او اخراهن بالتراب) کذا فی روایة الترمذی وفی روایة مسلم وغیره من طریق

وسلم قال يُغسل الاناءُ اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات اُولاهن اَوْ اُخراهن بالتراب واذا ولغت فيه الهرة غسل مرة **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول الشافعي واحمد واسحق

هشام بن حسان عن ابن سيرين اولاهن قال الحافظ فى الفتح وهى رواية الاكثر عن ابن سيرين ثم ذكر الروايات المختلفة فى محل غسلة التتريب ثم قال ورواية اولاهن ارجح من حيث الاكثرية والاحفظية ومن حيث المعنى ايضا لان تتريب الاخيرة يقتضى الاحتياج الى غسلة اخرى لتنظيفه انتهى قوله اولاهن اواخراهن بالتراب فى رواية الترمذى ان كانت كلمة او فيه للشك من الراوى فليرجع الى الترجيح وقد عرفت ان رواية اولاهن ارجح وان كانت من كلام النبى صلى الله عليه وسلم فهو تخيير منه **قوله** (واذا ولغت فيه الهرة غسل مرة) هذه الجملة ليست من الحديث المرفوع بل هى مدرجة وسيجئ تحقيقه **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه مالك واحمد وابوداود والنسائى وابن ماجة **قوله** (وهو قول الشافعى واحمد واسحاق) قال الشوكانى فى النيل والحديث يدل على وجوب الغسلات السبع من ولوغ الكلب واليه ذهب ابن عباس وعروة بن الزبير ومحمد بن سيرين وطاؤس وعمرو بن دينار والاوزاعى ومالك والشافعى واحمد بن حنبل واسحق وابوثور وابوعبيد وداود انتهى وقال النووى وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبع مرات وهذا مذهبنا ومذهب مالك والجماهير وقال ابوحنيفة يكفى غسله ثلاث مرات انتهى وقال الحافظ فى الفتح واما الحنفية فلم يقولوا بوجوب السبع ولا التتريب واعتذر الطحاوى وغيره عنهم بامور **منها** كون ابوهريرة راويه افتى بثلاث غسلات فثبت بذلك نسخ السبع **وتعقب** بانه يحتمل ان يكون افتى بذلك لاعتقاده ندبية السبع لا وجوبها او كان نسى ما رواه ومع الاحتمال لا يثبت النسخ وايضا فقد ثبت انه افتى بالغسل سبعا ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته ارجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الاسناد ومن حيث النظر اما النظر فظاهر واما الاسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين عنه وهذا من اصح الاسانيد واما المخالفة فمن رواية عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء عنه وهو دون الاول فى القوة بكثير **ومنها** ان العذرة اشد فى النجاسة من سؤر الكلب ولم يقيد بالسبع فيكون الولوغ كذلك من باب الاولى **واجيب** بانه لا يلزم من كونها اشد منه فى الاستقذار ان لا يكون اشد منها فى تغليظ الحكم وبانه قياس فى مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار **ومنها** دعوى ان الامر بذلك كان عند الامر بقتل الكلاب فلما نهى عن قتلها نسخ الامر بالغسل **وتعقب** بان الامر بقتلها كان فى اوائل الهجرة والامر بالغسل متأخر جدا لانه من رواية ابى هريرة وعبد الله بن مغفل وقد ذكر ابن مغفل انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يأمر بالغسل وكان اسلامه سنة سبع كابى هريرة بل سياق مسلم ظاهر فى ان الامر بالغسل كان بعد الامر بقتل الكلاب انتهى كلام الحافظ **تنبيه** ذكر النيموى فعل ابى هريرة عن عطاء عن ابى هريرة انه قال اذا ولغ الكلب فى الاناء غسله ثلاث مرات قال رواه الدارقطنى وآخرون واسناده صحيح ثم ذكر قول ابى هريرة عن عطاء عن ابى هريرة قال اذا ولغ الكلب فى الاناء فاهرقه ثم اغسله ثلاث مرات قال رواه الدارقطنى والطحاوى واسناده صحيح انتهى **قلت** مدار فعل ابى هريرة وقوله على عبد الملك بن ابى سليمان لم يروهما غيره وهو وان كان ثقة لكن كان له اوهام وكان يخطئ قال الحافظ فى التقريب صدوق له اوهام وقال الخزرجى فى الخلاصة قال احمد ثقة يخطئ وقال الدارقطنى بعد روايته هذا موقوف ولم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء انتهى قال البيهقى تفرد به عبد الملك من اصحاب عطاء ثم اصحاب ابى هريرة والحفاظ الثقات من اصحاب عطاء واصحاب ابى هريرة يروون سبع مرات وفى ذلك دلالة على خطأ رواية عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء عن ابى هريرة فى الثلاث وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف الثقات لمخالفته اهل الحفظ والثقة فى بعض رواياته تركه شعبة بن الحجاج ولم يحتج به البخارى فى صحيحه انتهى كذا ذكر العينى كلام البيهقى فى شرح البخارى ولم يتكلم عليه الا انه نقل عن احمد والثورى انه من الحفاظ وعن الثورى هو ثقة فقيه متقن وعن احمد بن عبد الله ثقة ثبت فى الحديث وقد عرفت انه ثقة يخطئ وله اوهام ولم يحتج به البخارى فى صحيحه فكيف ما رواه مخالفا وقد ثبت عن ابى هريرة باسناد اصح من هذا انه افتى بغسل الاناء سبع مرات موافقا لحديثه المرفوع ففى سنن الدارقطنى ثنا المحاملى نا حجاج بن الشاعر نا عارم نا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ابى هريرة فى الكلب يلغ فى الاناء قال يهراق ويغسل سبع مرات قال الدارقطنى صحيح موقوف انتهى فقول ابى هريرة هذا ارجح واقوى اسنادا من قوله وفعله المذكورين المخالفين لحديثه المرفوع كما عرفت فى كلام الحافظ فقوله الموافق لحديثه المرفوع يقدم على قوله وفعله المذكورين واما قول النيموى فى التعليق (لم يرو احد من اصحابه يعنى اصحاب ابى هريرة اثرا من قوله او فعله خلاف ما رواه منه عطاء الا ابن سيرين فى رواية عند البيهقى قال فى المعرفة وروينا عن حماد بن زيد ومعتمر بن سليمان عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة من قوله نحو روايته عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ولم يذكر السند حتى ينظر فيه انتهى) فمبنى على قصور نظره او على فرط تعصبه فان البيهقى وان لم يذكر سنده فالدارقطنى ذكره فى سننه وقال بعد روايته صحيح موقوف وقد صرح الحافظ فى الفتح بانه سنده ارجح واقوى من سند قوله المخالف لحديثه **والعجب** من النيموى انه رأى فى سنن الدارقطنى قول ابى هريرة المخالف لروايته ونقله منه ولم ير فيه قوله الموافق لحديثه وكلاهما مذكوران فى صفحة واحدة ؛؛ **تنبيه آخر** قال صاحب العرف الشذى وجواب الحديث من قبلنا ان التسبيع مستحب عندنا كما صرح به الزيلعى شارح الكنز ثم وجدته مرويا عن ابى حنيفة فى تحرير ابن الهمام انتهى **قلت** فبطل بهذا قولكم بادعاء نسخ التسبيع يا معشر الحنفية ثم حمل الامر بالتسبيع على الاستحباب ينافيه قوله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم الحديث **ثم قال** ولو كان التسبيع واجبا كيف اكتفى بالتثليث **قلت** تقدم جوابه فى كلام الحافظ **ثم قال** وفتوى التثليث مرفوعة فى كامل ابن عدى عن الكرابيسى وهو حسين بن على تلميذ الشافعى وهو حافظ امام فالحديث حسن او صحيح **قلت** تفرد برفعها الكرابيسى ولم يتابعه على ذلك احد وقد صرح ابن عدى فى الكامل بان المرفوع منكر قال الحافظ فى لسان الميزان ما لفظه قال يعنى ابن عدى حدثنا احمد بن الحسن ثنا الكرابيسى ثنا اسحاق الازرق ثنا عبد الملك عن عطاء عن الزهرى رفعه اذا ولغ الكلب فى اناء احدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات ثم اخرجه ابن عدى من طريق عمر بن شبة عن اسحاق موقوفا ثم قال تفرد الكرابيسى برفعه وللكرابيسى كتب مصنفة ذكر فيها الاختلاف وكان حافظا لها ولم اجد له منكرا غير ما ذكرت انتهى ما فى اللسان فقول صاحب العرف الشذى فالحديث حسن او صحيح ليس مما يلتفت اليه ؛؛ **تنبيه آخر** للعينى تعقبات على كلام الحافظ الذى نقلناه عن الفتح كلها مخدوشة واهية لا حاجة الى نقلها ثم دفعها لكن لما ذكرها صاحب البذل

وقد روی هذا الحدیث من غیر وجه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم نحو هذا ولم یذکر فیه اذا ولغت فیه الهرة غسل مرة وفی الباب عن عبد الله بن مغفل **باب** ما جاء فی سؤر الهرة حدثنا اسحاق بن موسی الانصاری نا معن نا مالك بن انس عن اسحق بن عبد الله بن ابی طلحة عن حُمَیدَةَ ابنة عُبَیْد بن رِفاعة عن کبشة ابنة کعب بن مالك

المجهود وضعّف الطیب لسندی وغیرهما واعتمد علیها فعلینا ان نذکرها ونظهر ما فیها من الخدشات قال العینی کون الامر بقتل الکلاب فی اوائل الهجرة یحتاج الی دلیل قطعی ولئن سلمنا ذلك فکان یمکن ان یکون ابو هریرة وابن المغفل قد سمعا ذلك من صحابی اخر فاخبرا عن النبی صلی الله علیه وسلم لاعتمادهما صدق الراوی عنه لان الصحابة کلهم عدول انتهی **قلت** قد رد هذا التعقب المولوی عبد الحی الکنوی فی السعایة ردا حسنا فقال وهذا تعقب غیر مرضی عندی فان کون روایة ابی هریرة وابن المغفل بواسطة صحابی اخر احتمال مردود لورود سماع ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم وشهادته علی ابلغ وجه بسماعه اخرج ابن ماجة عن ابی رزین قال رأیت ابا هریرة یضرب جبهته بیده ویقول یا اهل العراق انتم تزعمون انی اکذب علی رسول الله صلی الله علیه وسلم لیکون لکم الهناء وعلی الاثم اشهد لسمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا ولغ الکلب فی اناء احدکم فلیغسله سبع مرات وکذا ابن المغفل سمع امر قتل الکلاب کما اخرجه الترمذی عنه وحسنه قال انی لممن یرفع اغصان الشجرة عن وجه رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یخطب فقال لولا ان الکلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها کل اسود بهیم وما من اهل بیت یرتبطون کلبا الا نقص من عملهم کل یوم قیراط الا کلب صید او کلب حرث او کلب غنم فهذا یدل علی انه سمع بلا واسطة نسخ عموم القتل والرخصة فی کلب الصید ونحوه وظاهر سیاق مسلم عنه ان الامر بالغسل سبعا وقع بعد ذلك ویدل علیه صریحا روایة الطحاوی فی شرح معانی الاثار عنه قال ان النبی صلی الله علیه وسلم امر بقتل الکلاب ثم قال ما بالی وللکلاب ثم قال اذا ولغ الکلب فی اناء احدکم فلیغسله سبع مرات وعفروا الثامنة بالتراب فدل ذلك صریحا علی ان الامر بالغسل سبعا کان بعد نسخ الامر بقتل الکلاب لا فی ابتداء الاسلام انتهی ما فی السعایة قال العینی بعد ذکر احتمال اعتقاد الذنب والنسیان هذا اساءة الظن بابی هریرة فالاحتمال الناشئ من غیر دلیل لا یسمع انتهی قلت قد رده صاحب السعایة فقال ان احتمال النسیان واعتقاد الذنب لیس باساءة ظن ولیس فیه قدح بوجه من الوجوه انتهی قلت وفی احتمال اعتقاد الذنب کیف یکون اساءة الظن وقد قال صاحبه وجواب الحدیث من قبلنا ان التسبیع مستحب عندنا کما صرح به الزیلعی صاحب الکنز ثم وجدته مرویا عن ابی حنیفة فی تحریر ابن الهمام انتهی قال العینی بعد ذکر ان قیاس سؤر الکلب علی العذرة قیاس فی مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار ما لفظه لیس هو قیاس فی مقابلة النص بل هو من باب ثبوت الحکم بدلالة النص انتهی قلت قد رده صاحب السعایة فقال هذا لو تم لدل علی تطهیر الاناء من سؤر الکلب واحدا او ثلاثا بدلالة النص واحادیث السبع دالة بعبارتها علی اشتراط السبع وقد تقرر فی الاصول ان العبارة مقدمة علی الدلالة قال وایضا هذا منقوض بنقض الوضوء بالقهقهة فی الصلوة مع عدم نقضه بسب المسلم فی الصلوة وهو اشد منه فالجواب الجواب انتهی وان شئت الوقوف علی ما بقی من تعقباته مع بیان ما فیها من الخدشات فارجع الی السعایة **تنبیه** اعلم ان الشیخ ابن الهمام قد تصدی لاثبات نسخ احادیث السبع فذکر فیه تقریرات فی فتح القدیر وقد رد تلك التقریرات صاحب السعایة ردا حسنا وقال فی اول کلامه علیها ما لفظه وفیه علی ما اقول خدشات تنبهك علی ان تقریره کله مزخرفة ناشئ عن عصبیة مذهبیة وقال فی اخر کلامه علیها ما لفظه فتامل فی هذا المقام فان المقام من مزال الاقدام حتی زل قدم الهمام ابن الهمام انتهی ولعل صاحب بذل المجهود عن هذا غافل قد ذکر تلك التقریرات المردودة وکذا ذکر تعقبات العینی المردودة واعتمد علیها واغتنمها وکذلك یاتی فی امثال هذه المباحث بالتقریرات المخدوشة ولا یظهر ما فیها من الخدشات ولا یشیر الی من ردها فلا ادری انه یاتی بها مع الوقوف علی ردها او مع الغفلة عن ذلك فالله تعالی اعلم ؎ فان کان لا یدری فتلك مصیبة ✣ وان کان یدری فالمصیبة اعظم ✣ وقد اطال فی هذا البحث الفاضل الکنوی فی السعایة الکلام واجاد وقال فی اخر البحث ما لفظه ولعل المنصف غیر المتعسف یعلم بعد ملاحظة هذا البحث ضعف کلام ارباب التثلیث وقوة کلام اصحاب السبیع والتسبیع انتهی **قوله** (وقد روی هذا الحدیث من غیر وجه عن ابی هریرة نحو هذا ولم یذکر فیه اذا ولغت الهرة غسل مرة) قال الحافظ فی الدرایة بعد نقل هذا الحدیث عن جامع الترمذی وذکر قوله هذا وقد اخرجه ابو داود وبین ان فی الهر موقوف انتهی وقال البیهقی فی المعرفة حدیث محمد بن سیرین عن ابی هریرة اذا ولغ الهر غسل مرة فقد ادرجه بعض الرواة فی حدیثه عن النبی صلی الله علیه وسلم فی ولوغ الکلب وهم واقیه والصحیح انه فی ولوغ الکلب مرفوع وفی ولوغ الهر موقوف میزه علی بن نصر الجهضمی عن قرة بن خالد عن ابن سیرین عن ابی هریرة ووافقه علیه جماعة من الثقات انتهی وروی الدارقطنی هذا الحدیث فی سننه من طریق ابی بکر النیسابوری عن حماد وبکار عن ابی عاصم عن قرة بن خالد عن محمد عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم طهور الاناء اذا ولغ فیه الکلب یغسل سبع مرات الاولی بالتراب والهرة مرة او مرتین قرة یشك ثم قال الدارقطنی قال ابو بکر کذا رواه ابو عاصم مرفوعا ورواه غیره عن قرة ولوغ الکلب مرفوعا وولوغ الهر موقوفا انتهی **قوله** (وفی الباب عن عبد الله بن مغفل) اخرجه مسلم مرفوعا بلفظ اذا ولغ الکلب فی الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب قال النووی فی شرح مسلم واما روایة وعفروه الثامنة بالتراب فمذهبنا ومذهب الجماهیر ان المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن بالتراب مع الماء فکان التراب قائم مقام غسلة فسمیت ثامنة لهذا والله اعلم انتهی **وتعقب** ابن دقیق العید علی هذا القول بان قوله وعفروه الثامنة بالتراب ظاهر فی کونها غسلة مستقلة لکن لو وقع التعفیر فی اوله قبل ورود الغسلات السبع کانت الغسلات ثمانیة ویکون اطلاق الغسلة علی التتریب مجازا وهذا الجمع من مرجحات تعین التراب فی الاولی انتهی

باب ما جاء فی سؤر الهرة **قوله** (نا معن) هو معن بن عیسی بن یحیی الاشجعی ثقة ثبت قال ابو حاتم هو اثبت اصحاب مالك (عن اسحاق بن عبد الله بن ابی طلحة) الانصاری المدنی ثقة حجة من رجال الستة مات سنة ۱۳۲ اثنتین وثلاثین ومائة (عن حمیدة ابنة عبید بن رفاعة) الانصاریة المدنیة زوج اسحاق بن ابی طلحة وهی والدة یحیی بن اسحاق مقبولة کذا فی التقریب قلت هی من التابعیات وذکرها ابن حبان فی الثقات کما فی تهذیب التهذیب (عن کبشة ابنة کعب بن مالك) زوج عبد الله بن ابی

وكانت عند ابن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل عليها قال فسكبتُ له وَضوءً قالت فجاءت هرة تشرب فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات وفي الباب عن عائشة وابي هريرة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول اكثر العلماء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل الشافعي واحمد واسحق لم يروا

بنت

قتادة (قال ابن حبان لها صحبة) (وكانت عند ابن ابي قتادة) وهو الحارث بن ربعي الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم واسم ابنه عبد الله والمعنى كانت زوجة ولده (ان ابا قتادة دخل عليها) اي على كبشة (قالت فسكبت له وضوءً) بضم التاء على المتكلم والوَضوء بفتح الواو ماء الوضوء اي صببت له وَضوءً في الاناء ليتوضأ منه كما جاء في رواية فسكبت له وضوءً في اناء قاله ابو الطيب السندي وفي المرقاة قال الابهري بضم التاء على التكلم ويجوز السكون على التانيث انتهى قال القاري لكن اكثر النسخ الحاضرة المصححة بالتانيث ويؤيد التكلم ما في المصابيح قالت فسكبت انتهى (فاصغى) بالغين المعجمة اي امال (لها) اي للهرة (الاناء) ليسهل عليها الشرب (فرآني انظر اليه) اي فرآني ابو قتادة والحال اني انظر الى شرب الهرة الماء نظر المنكر او المتعجب (فقال اتعجبين) اي بشربها من وضوئي (يا ابنة اخي) المراد اخوة الاسلام ومن عادة العرب ان يدعوا بيا ابن اخي ويا ابن عمي وان لم يكن اخا او عما له في الحقيقة (انها) اي الهرة (ليست بنجس) قال المنذري ثم النووي ثم ابن دقيق العيد ثم ابن سيد الناس بفتح الجيم من النجاسة كذا في زهر الربى على المجتبى وكذا ضبط السيوطي في قوت المغتذي وقال القاري في المرقاة وذكر الكازروني عن بعض الائمة قال هو بفتح الجيم والنجس النجاسة فالتقدير انها ليست بذات نجس وفيما سمعنا وقرأنا على مشائخنا هو بكسر الجيم وهو القياس اي ليست بنجسة ولم يلحق التاء نظرا الى انها في معنى السنور انتهى (انما هي من الطوافين عليكم) قال البغوي في شرح السنة يحتمل انه شبهها بالمماليك من خدم البيت الذين يطوفون على اهله للخدمة كقوله تعالى طوافون عليكم ويحتمل انه شبهها بمن يطوف للحاجة يريد ان الاجر في مواساتها كالاجر في مواساة من يطوف للحاجة والاول هو المشهور وقول الاكثر وصححه النووي في شرح ابي داود وقال لم يذكر جماعة سواه (او الطوافات) شك من الراوي كذا قاله ابن الملك وقال في الازهار شبه ذكورها بالطوافين واناثها بالطوافات وقال ابن حجر وليست للشك لوروده بالواو في روايات اخر بل للتنويع ويكون ذكر الصنفين من الذكور والاناث كذا في المرقاة **قوله** (وفي الباب عن عائشة وابي هريرة) اما حديث عائشة فاخرجه ابو داود من طريق داود بن صالح بن دينار التمار عن امه ان مولاتها ارسلتها بهريسة الى عائشة فوجدتها تصلي فاشارت الي ان ضعيها فجاءت هرة فاكلت منها فلما انصرفت اكلت من حيث اكلت الهرة فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية بعد ذكر هذا الحديث ما لفظه ورواه الدارقطني وقال تفرد به عبد العزيز الدراوردي عن داود بن صالح عن امه بهذه الالفاظ وروى ابن ماجة والدارقطني من حديث حارثة عن عمرة عن عائشة قالت كنت اتوضأ انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد قد اصابت منه الهرة قبل ذلك قال الدارقطني وحارثة لا بأس به انتهى كذا في نصب الراية **واما حديث ابي هريرة** فاخرجه الدارقطني بلفظ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي دار قوم من الانصار ودونهم دار فشق ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله تاتي دار فلان ولا تاتي دارنا فقال عليه الصلوة والسلام لان في داركم كلبا قالوا فان في دارهم سنورا فقال عليه السلام السنور سبع ورواه الحاكم مختصرا بلفظ السنور سبع ورواه احمد وابن ابي شيبة واسحق بن راهويه في مسانيدهم الهر سبع وفي اسانيدهم جميعهم هؤلاء عيسى بن المسيب وعليه مدار جميع طرق الحديث وهو ضعيف وقد ذكر الزيلعي طرق هذا الحديث مع الكلام على عيسى بن المسيب من شاء الاطلاع عليه فليرجع اليه وفي الباب عن انس بن مالك قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ارض بالمدينة يقال لها بطحان فقال يا انس اسكب لي وضوءً فسكبت له فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته اقبل الى الاناء وقد اتى هر فولغ في الاناء فوقف له رسول الله صلى الله عليه وسلم وقفة حتى شرب الهر ثم سألته فقال يا انس ان الهر من متاع البيت لن يقذر شيئا ولن ينجسه كذا في نصب الراية **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه مالك واحمد وابو داود والنسائي وابن ماجة والدارمي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني قال الحافظ في بلوغ المرام صححه الترمذي وابن خزيمة وقال في التلخيص وصححه البخاري والترمذي والعقيلي والدارقطني **قوله** (وهو قول اكثر العلماء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل الشافعي واحمد واسحاق لم يروا بسؤر الهرة باسا) يعني ان سؤر الهرة طاهر من غير كراهة عند هؤلاء الائمة وهو قول مالك وغيره من اهل المدينة والليث وغيره من اهل مصر والاوزاعي وغيره من اهل الشام والثوري ومن وافقه من اهل العراق والشافعي واصحابه واحمد واسحق وابي ثور وابي عبيد وعلقمة وابراهيم وعطاء بن يسار والحسن في ما روى عنه الاشعث والثوري في ما روى عنه ابو عبد الله محمد بن نصر المروزي كذا ذكره الحافظ ابن عبد البر وبه قال ابو يوسف حكاه العيني والطحاوي وهو رواية عن محمد ذكره الزاهدي في شرح مختصر القدوري الطحاوي كذا في التعليق الممجد **وقال** الحنفية ان سؤر الهرة طاهر مع الكراهة **واحتج** الاولون باحاديث الباب وقولهم هو الحق والصواب **واحتج** الحنفية بان احاديث الباب تدل على طهارته والامر بغسل الاناء بولوغ الهرة وكذلك كونها سبعا يدل بظاهره على نجاسته فاثبتوا حكم الكراهة عملا بهما **ورد** احتجاجهم هذا بان الامر بغسل الاناء بولوغ الهرة لم يثبت واما ما ورد في حديث ابي هريرة المذكور في الباب المتقدم من الامر بغسل الاناء بولوغ الهرة بلفظ واذا ولغت فيه الهرة غسل مرة فقد عرفت انه ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم بل هو مدرج وقال القاري في المرقاة بعد ذكر بعض احاديث الباب ما لفظه واما خبر يغسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا ومن ولوغ الهرة مرة مدرج من قول ابي هريرة كما بينه البيهقي وغيره وان خفي على الطحاوي ولذا قال سؤر الهرة مكروه كراهة تحريم قال واما ما اشتهر بين الناس من انه عليه الصلوة والسلام قطع ذيل ثوبه الذي رقدت عليه هرة فلا اصل له انتهى واما كونها سبعا فلم يثبت بحديث صحيح وما جاء فيه فهو ضعيف لا يقاوم الاحاديث التي نصوص صريحة في ان الهرة ليست بنجسة **على** انه لا يلزم من كونها سبعا ان تكون نجسة قال

يعني نعم

اي امال ابو قتادة للهرة ١٢

بسؤر الهرة بأسًا وهذا أحسن شيء في هذا الباب وقد جوّد مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ولم يأت به أحد أتم من مالك **باب المسح على الخفين**

حدثنا هناد نا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث قال بال جرير بن عبد الله ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل له أتفعل هذا قال وما يمنعني وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله قال وكان يعجبهم حديث جرير لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة وفي الباب عن عمر وعلي وحذيفة والمغيرة وبلال وسعد وأبي أيوب وسلمان وبريدة وعمرو بن أمية وأنس وسهل بن سعد ويعلى بن مرة وعبادة بن الصامت وأسامة بن شريك وأبي أمامة وجابر وأسامة بن زيد **قال** أبو عيسى حديث جرير حديث حسن صحيح ويروى عن شهر بن حوشب قال رأيت جرير بن عبد الله توضأ ومسح على خفيه فقلت له في ذلك فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه فقلت له أقبل المائدة أو بعد المائدة فقال ما أسلمت إلا بعد المائدة

قال القاضي الشوكاني في النيل حديث الباب مصرح بأنها ليست بنجس فيخصص به عموم حديث السباع بعد تسليم ورود ما يقضي بنجاسة السباع وأما مجرد الحكم عليها بالسبعية فلا يستلزم أنها نجس إذ لا ملازمة بين النجاسة والسبعية على أنه قد أخرج الدارقطني من حديث أبي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحياض التي تكون بين مكة والمدينة فقيل إن الكلاب والسباع ترد عليها فقال لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور وأخرج الشافعي والدارقطني والبيهقي في المعرفة وقال له أسانيد إذا ضم بعضها إلى بعض كانت قوية بلفظ أنتوضأ بما أفضلت الحمر قال نعم وبما أفضلت السباع كلها وأخرج الدارقطني وغيره عن ابن عمر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فسار ليلا فمروا على رجل جالس عند مقراة له وهي الحوض الذي يجتمع فيه الماء فقال عمر أولغت السباع عليك الليلة في مقراتك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا صاحب المقراة لا تخبره هذا متكلف لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور وهذه الأحاديث مصرحة بطهارة ما أفضلت السباع انتهى ما في النيل **فائدة** قال العلماء يستحب اتخاذ الهرة وتربيتها أخذا من الأحاديث وأما حديث حب الهرة من الإيمان فموضوع على ما قاله جماعة كالصغاني ذكره القاري **قوله** (وقد جوّد مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة) أي صححه وجعله جيدا قال الزيلعي في نصب الراية ورواه الحاكم في المستدرك وقال وقد صحح مالك هذا الحديث واحتج به في موطئه وقد شهد البخاري ومسلم لمالك أنه الحكم في حديث المدنيين فوجب الرجوع إليه في هذا الحديث في طهارة الهرة قال الشيخ تقي الدين في الإمام ورواه ابن خزيمة وابن منده في صحيحيهما ولكن ابن منده قال حميدة وخالتها كبشة لا يعرف لهما رواية إلا في هذا الحديث ومحلهما محل الجهالة ولا يثبت هذا الخبر من وجه من الوجوه قال الشيخ وإذا لم يعرف حالهما إلا في هذا الحديث فلعل طريق من صححه أن يكون اعتمد على إخراج مالك لروايتهما مع شهرته بالتثبت انتهى ما في نصب الراية وقال الحافظ في التلخيص بعد ذكر قول ابن منده متعقبا عليه فأما قوله لا يعرف لهما إلا هذا الحديث فمتعقب بأن لحميدة حديثا آخر في تشميت العاطس رواه أبو داود ولها ثالث رواه أبو نعيم في المعرفة وأما حالهما فحميدة روى عنها مع إسحاق ابنه يحيى وهو ثقة عند ابن معين وأما كبشة فقيل إنها صحابية فإن ثبت فلا يضر الجهل بحالها والله أعلم انتهى قلت قد تقدم أن حميدة ذكرها ابن حبان في الثقات وقال الحافظ في التقريب مقبولة وأما كبشة فقال ابن حبان لها صحبة وتبعه الزبير بن بكار وأبو موسى كما في تهذيب التهذيب وقد صحح الحديث البخاري والترمذي وابن خزيمة وغيرهم كما عرفت فقول من عرف مقدم على من لم يعرف (**باب** المسح على الخفين) قال الحافظ في الفتح نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف لأن كل من روي عنه منهم إنكاره فقد روي عنه إثباته وقال ابن عبد البر لا أعلم روي عن أحد من فقهاء السلف إنكاره إلا عن مالك مع أن الروايات الصحيحة عنه مصرحة بإثباته وقال ابن المنذر اختلف العلماء أيهما أفضل المسح على الخفين أو نزعهما وغسل القدمين قال والذي أختاره أن المسح أفضل لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض قال وإحياء ما طعن فيه المخالفون أفضل من تركه انتهى **قوله** (عن إبراهيم) هو النخعي (عن همام بن الحارث) النخعي الكوفي روى عن عمر وعمار وغيرهما وعنه إبراهيم النخعي وغيره وثقه ابن معين مات سنة ٦٥ خمس وستين كذا في الخلاصة قلت هو من رجال الكتب الستة (بال جرير بن عبد الله) البجلي الصحابي الشهير في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم بعثه إلى ذي الخلصة فهدمها وفيه عنه قال ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أسلمت ولا رآني إلا تبسم (أتفعل هذا) أي تمسح على الخفين (قال وما يمنعني) أي أي شيء يمنعني عن المسح (قال وكان يعجبهم حديث جرير) في رواية البخاري قال إبراهيم فكان يعجبهم وفي رواية لمسلم فكان أصحاب عبد الله بن مسعود يعجبهم (لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة) معناه أن الله تعالى قال في سورة المائدة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم فلو كان إسلام جرير متقدما على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه في مسح الخف منسوخا بآية المائدة فلما كان إسلامه متأخرا علمنا أن حديثه يعمل به وهو مبين أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للآية قاله النووي **قوله** (وفي الباب عن عمر وعلي وحذيفة والمغيرة الخ) قال الحافظ الزيلعي قال ابن عبد البر في كتاب الاستذكار روى عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين نحو أربعين من الصحابة وفي الإمام قال ابن المنذر روينا عن الحسن أنه قال حدثني سبعون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ثم ذكر الزيلعي من هذه الأحاديث ما تيسر له فإن شئت الاطلاع عليها فارجع إلى تخريج الهداية **قوله** (حديث جرير حديث حسن صحيح) أخرجه الأئمة الستة في كتبهم **قوله** (ويروى عن شهر بن حوشب) الأشعري الشامي مولى أسماء بنت يزيد بن السكن صدوق كثير الإرسال والأوهام قاله الحافظ وقال في الخلاصة وثقه ابن معين وأحمد وقال يعقوب بن سفيان شهر وإن قال ابن عون تركوه فهو ثقة وقال ابن معين ثبت وقال النسائي ليس بالقوي وقال أبو زرعة لا بأس به انتهى وقد تقدم ترجمته بأبسط من هذا (فقلت له) أي لجرير (في ذلك) أي في مسحه على الخفين وأنكرت عليه (أقبل المائدة أو بعد المائدة) أي رأيت مسحه صلى الله عليه وسلم على خفيه قبل نزول سورة المائدة أم بعده (فقال ما أسلمت إلا بعد المائدة) يعني إنما رأيت مسحه صلى الله عليه وسلم على خفيه بعد نزول المائدة لأن إسلامي لم يكن إلا بعد نزولها ولأبي داود من وجه آخر بلفظ أن جريرا بال ثم توضأ فمسح على الخفين وقال ما يمنعني أن أمسح وقد

حدثنا بذلك قتيبة نا خالد بن زياد الترمذي عن مقاتل بن حيان عن شهر بن حوشب عن جرير وقال وروى بقية عن ابراهيم بن ادهم عن مقاتل بن حيان عن شهر بن حوشب عن جرير وهذا الحديث مفسر لان بعض من انكر المسح على الخفين تأول ان مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين كان قبل نزول المائدة وذكر جرير في حديثه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين بعد نزول المائدة **باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم** حدثنا قتيبة نا ابو عوانة عن سعيد بن مسروق عن ابراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلث وللمقيم يوم وابو عبد الله الجدلي اسمه عبد بن عبد قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن علي وابي بكرة وابي هريرة وصفوان بن عسال وعوف بن مالك وابن عمر وجرير حدثنا هناد نا ابو الاحوص عن عاصم ابن ابي النجود عن زر بن حبيش عن صفوان بن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى الحكم بن عتيبة وحماد عن ابراهيم النخعي عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت ولا يصح

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح قالوا انما كان ذلك قبل نزول المائدة قال ما اسلمت الا بعد نزول المائدة (نا خالد بن زياد الترمذي) قاضيها الازدي ابو عبد الرحمن صدوق (عن مقاتل ابن حيان) بتشديد التحتانية النبطي ابو بسطام البلخي الخزاز بزائين منقوطتين صدوق فاضل اخطأ الازدي في زعمه ان وكيعا كذبه كذا في التقريب روى عن مجاهد وعروة وسالم وعنه ابراهيم بن ادهم وابن المبارك وثقه ابن معين كذا في الخلاصة (وقال) اي ابو عيسى الترمذي (وروى بقية) هو بقية بن الوليد قال النسائي اذا قال حدثنا واخبرنا فهو ثقة وقال الجوزجاني اذا حدث عن الثقات فلا باس وقال ابو مسهر الغساني بقية ليست احاديثه نقية فكن منها على تقية كذا في الخلاصة وقال في التقريب صدوق كثير التدليس (عن ابراهيم بن ادهم) بن منصور العجلي او التيمي البلخي ثم الشامي احد الزهاد الاعلام روى عن منصور وابي جعفر محمد بن علي وغيرهما وعنه الثوري والاوزاعي وشقيق البلخي وغيرهم قال النسائي ثقة مأمون احد الزهاد مات سنة اثنتين وستين ومائة ❊ (باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم) **قوله** (عن سعيد بن مسروق) الثوري والد سفيان ثقة (عن عمرو بن ميمون) الاودي الكوفي مخضرم مشهور ثقة عابد نزل الكوفة مات سنة اربع وسبعين وقيل بعدها (عن ابي عبد الله الجدلي) بفتح الجيم والدال منسوب الى جديلة حي من طي **قوله** (انه سئل عن المسح على الخفين) اي مدته (فقال للمسافر ثلث وللمقيم يوم) وفي رواية ابي داود للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوم وليلة .... اي للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة **قوله** (وابو عبد الله الجدلي اسمه عبد بن عبد) قال الحافظ في التقريب ابو عبد الله الجدلي اسمه عبد او عبد الرحمن ابن عبد ثقة رمي بالتشيع من كبار الثالثة **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه ابو داود وابن ماجة **قوله** (وفي الباب عن علي وابي بكرة وابي هريرة وصفوان بن عسال وعوف بن مالك وابن عمر وجرير) اما حديث علي فاخرجه مسلم من طريق شريح بن هانئ قال سألت علي بن ابي طالب عن المسح على الخفين فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم واما حديث ابي بكرة فاخرجه الاثرم في سننه وابن خزيمة والدارقطني قال الخطابي هو صحيح الاسناد كذا في المنتقى ولفظه فيه رخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما واما حديث ابي هريرة فاخرجه ابن ابي شيبة والبزار واما حديث صفوان بن عسال فاخرجه الترمذي واما حديث عوف بن مالك فاخرجه احمد والبزار والطبراني في معجمه الوسط واما حديث ابن عمر فاخرجه ايضا الطبراني في معجمه الوسط واما حديث جرير فاخرجه الطبراني في الاوسط والكبير **قوله** (نا ابو الاحوص) اسمه سلام بن سليم الحنفي مولاهم الكوفي الحافظ روى عن الاسود بن قيس وزياد بن علاقة وخلق وعنه ابن مهدي وهناد بن السري وخلق قال ابن معين ثقة متقن وقال العجلي صاحب سنة واتباع مات سنة تسع وسبعين ومائة قلت هو من رجال الكتب الستة (عن عاصم ابن ابي النجود) بهدلة في قول الجمهور وقال عمرو بن علي بهدلة اسم امه قال ابو حاتم محله الصدق وليس محله ان يقال هو ثقة ولم يكن بالحافظ قد تكلم فيه ابن علية وقال العقيلي لم يكن فيه الا سوء الحفظ وقال البزار لا نعلم احدا ترك حديثه مع انه لم يكن بالحافظ كذا في مقدمة فتح الباري وقال في التقريب صدوق له اوهام حجة في القراءة وحديثه في الصحيحين مقرون انتهى (عن زر) بكسر اوله وتشديد الراء (بن حبيش) بمهملة وموحدة ومعجمة مصغرا الاسدي الكوفي ثقة جليل مخضرم **قوله** (اذا كنا سفرا) بسكون الفاء جمع سافر كصحب جمع صاحب اي اذا كنا مسافرين واما قول صاحب الطيب الشذي ان سفرا جمع مسافر فهو غلط (ولكن من غائط وبول ونوم) عطف على مقدر يدل عليه الا من جنابة وقوله من غائط متعلق بمحذوف تقديره وامرنا ان لا ننزع خفافنا من جنابة ولا ننزع من غائط وبول ونوم وفي رواية النسائي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا مسافرين ان نمسح على خفافنا ولا ننزعها ثلاثة ايام من غائط وبول ونوم الا من جنابة **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه الشافعي واحمد والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي قاله الحافظ في التلخيص وقال فيه قال الترمذي عن البخاري حديث حسن وصححه الترمذي والخطابي ومداره عندهم على عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش عنه وذكر ابن منده ابو القاسم انه رواه عن عاصم اكثر من اربعين نفسا وتابع عاصما عليه عبد الوهاب بن بخت واسمعيل بن ابي خالد وطلحة بن مصرف والمنهال بن عمرو ومحمد بن سوقة وذكر جماعة معهم ومرادهم اصل الحديث لانه في الاصل طويل مشتمل على التوبة والمرء مع من احب وغير ذلك لكن حديث طلحة عند الطبراني باسناد لا باس به انتهى **قوله** (وقد روى الحكم بن عتيبة) بالمثناة ثم الموحدة مصغرا ابو محمد الكندي الكوفي ثقة ثبت فقيه الا انه ربما دلس من الخامسة (وحماد) هو ابن ابي سليمان مسلم الاشعري ابو اسمعيل الكوفي الفقيه روى عن انس وابي وائل والنخعي وعنه ابنه اسمعيل ومغيرة وابو حنيفة ومسعر وشعبة وتفقه به قال النسائي ثقة مرجئ مات سنة عشرين ومائة كذا في الخلاصة (ولا يصح) بين الترمذي وجه عدم صحته بقوله قال علي بن المديني هذا الحديث بهذا السند اخرجه ابو داود في سننه قال الحافظ في التلخيص حديث خزيمة بن ثابت

قال علی بن المدینی قال یحیی قال شعبة لم یسمع ابراهیم النخعی عن ابی عبد الله الجدلی حدیث المسح وقال زائدة عن منصور کنا فی حجرة ابراهیم التیمی ومعنا ابراهیم النخعی فحدثنا ابراهیم التیمی عن عمرو بن میمون عن ابی عبد الله الجدلی عن خزیمة بن ثابت عن النبی صلی الله علیه وسلم فی المسح علی الخفین قال محمد احسن شیء فی هذا الباب حدیث صفوان بن عسال **قال** ابو عیسی وهو قول العلماء من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین ومن بعدهم من الفقهاء مثل سفیان الثوری وابن المبارک والشافعی واحمد واسحق قالوا یمسح المقیم یوما ولیلة والمسافر ثلثة ایام ولیالیهن وقد روی عن بعض اهل العلم انهم لم یوقتوا فی المسح علی الخفین وهو قول مالک بن انس والتوقیت اصح

باب فی المسح علی الخفین اعلاه واسفله

حدثنا ابو الولید الدمشقی نا الولید بن مسلم اخبرنی ثور بن یزید عن رجاء بن حیوة عن کاتب المغیرة عن المغیرة بن شعبة ان النبی صلی الله علیه وسلم مسح اعلی الخف واسفله **قال** ابو عیسی وهذا قول غیر واحد من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین وبه یقول مالک والشافعی واسحاق

رخص رسول الله صلی الله علیه وسلم للمسافر ان یمسح ثلاثة ایام ولیالیهن ولو استزدناه لزادنا ابو داود بزیادته وابن ماجة بلفظ ولو مضی السائل علی مسئلته لجعلها خمسا او رواه ابن حبان باللفظین جمیعا ورواه الترمذی وغیره بدون الزیادة قال الترمذی قال البخاری لا یصح عندی لانه لا یعرف للجدلی سماع من خزیمة وذکر عن یحیی بن معین انه قال هو صحیح وقال ابن دقیق العید الروایات متظافرة متکاثرة بروایة التیمی له عن عمرو بن میمون عن الجدلی عن خزیمة وقال ابن ابی حاتم فی العلل قال ابو زرعة الصحیح من حدیث التیمی عن عمرو بن میمون عن الجدلی عن خزیمة مرفوعا والصحیح عن النخعی عن الجدلی بلا واسطة وادعی النووی فی شرح المهذب الاتفاق علی ضعف هذا الحدیث وتصحیح ابن حبان له یرد علیه مع نقل الترمذی عن ابن معین انه صحیح ایضا کما تقدم والله اعلم انتهی ما فی التلخیص **قوله** (وهو قول العلماء من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین ومن بعدهم من الفقهاء مثل سفیان الثوری وابن المبارک والشافعی واحمد واسحاق قالوا یمسح المقیم یوما ولیلة والمسافر ثلثة ایام ولیالیهن) والیه ذهب جمهور العلماء وهو الحق والصواب واستدلوا علی هذا التوقیت باحادیث الباب قال الحافظ فی الدرایة وفی الباب عن اکثر من عشرة من الصحابة **فائدة** قال النووی مذهب الشافعی وکثیرین ان ابتداء المدة من حین الحدث بعد لبس الخف لا من حین اللبس ولا من حین المسح انتهی قلت وهو قول ابی حنیفة ونقل عن الاوزاعی وابی ثور واحمد انهم قالوا ان ابتداءها من وقت اللبس (وقد روی عن بعض اهل العلم انهم لم یوقتوا فی المسح علی الخفین وهو قول مالک بن انس) قال الشوکانی فی النیل قال مالک واللیث بن سعد لا وقت للمسح علی الخفین ومن لبس خفیه وهو طاهر مسح ما بدا له والمقیم والمسافر فی ذلک سواء وروی مثل ذلک عن عمر بن الخطاب وعقبة بن عامر وعبد الله بن عمر والحسن البصری انتهی ویروی ذلک عن الشعبی وربیعة واللیث واکثر اصحاب مالک ذکره العینی **والحجة** لهم فی هذا حدیث ابی بن عمارة انه قال یا رسول الله امسح علی الخفین قال نعم قال یوما قال نعم قال ویومین قال نعم قال وثلاثة قال نعم وما شئت اخرجه ابو داود وقال لیس بقوی قال الحافظ فی التلخیص بعد ذکر هذا الحدیث اخرجه ابو داود وابن ماجة والدارقطنی والحاکم فی المستدرک قال ابو داود لیس بالقوی وضعفه البخاری فقال لا یصح وقال ابو داود اختلف فی اسناده ولیس بالقوی وقال ابو زرعة الدمشقی عن احمد رجاله لا یعرفون وقال ابو الفتح الازدی هو حدیث لیس بالقائم ونقل النووی فی شرح المهذب اتفاق الائمة علی ضعفه قلت وبالغ الجوزقانی فذکره فی الموضوعات انتهی ولهم فی عدم التوقیت احادیث اخری لکن لیس فیها ما یشفی العلیل ویروی الغلیل فمنها ما هو صحیح فلیس بصریح فی المقصود وما هو صریح فلیس بصحیح (والتوقیت اصح) یعنی التوقیت هو الصحیح فان احادیثه کثیرة صحیحة ولیس فی عدم التوقیت حدیث صحیح **(باب** فی المسح علی الخفین اعلاه واسفله) ای اعلی کل واحد من الخفین واسفله وکان للترمذی رح ان یقول اعلاهما واسفلهما او یقول باب فی المسح علی الخف اعلاه واسفله **قوله** (نا ابو الولید الدمشقی) اسمه احمد بن عبد الرحمن بن بکار روی عن الولید بن مسلم ومروان بن معاویة وعبد الرزاق وعنه الترمذی والنسائی وابن ماجة قال الحافظ صدوق تکلم فیه بلا حجة (نا الولید بن مسلم) القرشی مولاهم ابو العباس الدمشقی ثقة لکنه کثیر التدلیس (اخبرنی ثور بن یزید) ابو خالد الحمصی ثقة ثبت الا انه یری القدر (عن رجاء بن حیوة) بفتح المهملة وسکون التحتانیة وفتح الواو الکندی الفلسطینی ثقة فقیه من الثالثة (عن کاتب المغیرة) اسمه وراد بتشدید الراء الثقفی الکوفی ثقة من الثالثة وفی روایة ابن ماجة عن وراد کاتب المغیرة **قوله** (مسح اعلی الخف واسفله) هذا الحدیث دلیل لمن قال ان المسح علی اعلی الخف واسفله لکن الحدیث ضعیف کما ستعرف **قوله** (وهذا قول غیر واحد من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین) وبه قال ابن عمر قال الحافظ فی التلخیص روی الشافعی فی القدیم وفی الاملاء من حدیث نافع عن ابن عمر انه کان یمسح اعلی الخف واسفله انتهی (وبه یقول مالک والشافعی واسحاق) فی موطا الامام مالک انه سأل ابن شهاب عن المسح علی الخفین کیف هو فادخل ابن شهاب احدی یدیه تحت الخف والاخری فوقه ثم امرهما قال یحیی قال مالک وقول ابن شهاب احب ما سمعت الی فی ذلک انتهی قال الحافظ ابن عبد البر فی الاستذکار لم یختلف قول مالک ان المسح علی الخفین علی حسب ما وصفه ابن شهاب انه یدخل احدی یدیه تحت الخف والاخری فوقه الا انه لا یری الاعادة علی من اقتصر علی ظهور الخفین الا فی الوقت واما الشافعی فقد نص انه لا یجزیه المسح علی اسفل الخف ویجزیه علی ظهره فقط ویستحب ان لا یقتصر احد عن مسح ظهور الخفین وبطونهما معا کقول مالک وهو قول عبد الله بن عمر ذکره عبد الرزاق عن ابن جریج عن نافع عن ابن عمر انه کان یمسح ظهور خفیه وبطونهما کما نقله بعض العلماء فی تعلیقه علی موطا محمد عن الاستذکار وقال الشاه ولی الله الدهلوی فی المسوی قال الشافعی مسح اعلی الخف فرض ومسح اسفله سنة وقال ابو حنیفة لا یمسح الا الاعلی **قلت** تمسک القائلون بالمسح علی اعلی الخف واسفله بحدیث الباب وهو حدیث فیه کلام لائمة الحدیث کما ستعرف ولم اجد فی هذا الباب حدیثا مرفوعا صحیحا خالیا عن الکلام وقد صح عن علی باسناد صحیح انه قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یمسح علی خفیه ظاهرهما وکذلک ثبت عن المغیرة بن شعبة باسناد حسن فالقول الراجح

وهذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم وسألت ابا زرعة ومحمدا عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح لان ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء قال حُدِّثت عن كاتب المغيرة مرسل عن النبی صلی الله علیه وسلم ولم يذكر فيه المغيرة مرسلا

باب فی المسح علی الخفین ظاهرهما

حدثنا علی بن حجر نا عبد الرحمن بن ابی الزناد عن ابيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة قال رأيت النبی صلی الله علیه وسلم يمسح علی الخفين علی ظاهرهما قال ابو عیسی حديث المغيرة حديث حسن وهو حديث عبد الرحمن بن ابی الزناد عن ابيه عن عروة عن المغيرة علی ظاهرهما غيره وهو قول غير واحد من اهل العلم وبه يقول سفيان الثوری و احمد قال محمد وكان مالك يشير بعبد الرحمن بن ابی الزناد

ولا نعلم احدا يذكره عن عروة عن المغيرة

قوله (وهذا الحديث معلول) المعلول ويقال له المعل بفتح اللام اسناد فيه علل واسباب غامضة خفية قادحة فی الصحة يتنبه لها الحذاق المهرة من اهل هذا الشان كارسال فی الموصول ووقف فی المرفوع ونحو ذلك وحديث المغيرة هذا اخرجه ابو داود وابن ماجة ايضا (لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم) ای لم يرو هذا الحديث مرفوعا متصلا عن ثور احد الا الوليد بن مسلم (قال حُدِّثت عن كاتب المغيرة) بصيغة المجهول ففيه انقطاع (مرسل) ای وهو مرسل وفی بعض النسخ مرسلا قال الحافظ فی التلخيص حديث المغيرة انه صلی الله علیه وسلم مسح اعلی الخف واسفله رواه احمد وابو داود والترمذی وابن ماجة والدارقطنی والبيهقی وابن الجارود من طريق ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة وفی رواية ابن ماجة عن وراد كاتب المغيرة قال الاثرم عن احمد انه كان يضعفه ويقول ذكرته لعبد الرحمن بن مهدی فقال عن ابن المبارك عن ثور حدثت عن رجاء عن كاتب المغيرة ولم يذكر المغيرة قال احمد وقد كان نعيم بن حماد حدثنی به عن ابن المبارك كما حدثنی الوليد بن مسلم به عن ثور فقلت له انما يقول هذا الوليد فاما ابن المبارك فيقول حدثت عن رجاء ولا يذكر المغيرة فقال لی نعيم هذا حديثی الذی سأل عنه فاخرج الی كتابه القديم بخط عتيق فاذا فيه ملحق بين السطرين بخط ليس بالقديم عن المغيرة فاوقفته عليه واخبرته ان هذه زيادة فی الاسناد لا اصل لها فجعل يقول للناس بعد وانا اسمع اضربوا علی هذا الحديث وقال ابن ابی حاتم فی العلل عن ابيه وابی زرعة حديث الوليد ليس بمحفوظ وقال موسی بن هارون وابو داود لم يسمعه ثور من رجاء حكاه قاسم بن اصبغ عنه وقال البخاری فی التاريخ الاوسط ثنا محمد بن الصباح ثنا ابن ابی الزناد عن ابيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة رأيت رسول الله صلی الله علیه وسلم يمسح علی خفيه ظاهرهما قال وهذا اصح من حديث رجاء عن كاتب المغيرة وكذا رواه ابو داود والترمذی من حديث ابن ابی الزناد ورواه ابو داود الطيالسی عن ابن ابی الزناد فقال عن عروة بن المغيرة عن ابيه وكذا اخرجه البيهقی من رواية اسمعيل بن موسی عن ابن ابی الزناد وقال الترمذی هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور غير الوليد قلت ورواه الشافعی فی الام عن ابراهيم بن محمد بن ابی يحيی عن ثور مثل الوليد وذكر الدارقطنی فی العلل ان محمد بن عيسی بن سميع رواه ابو ثور كذلك قال الترمذی سمعت ابا زرعة ومحمدا يقولان ليس بصحيح وقال ابو داود لم يسمعه ثور من رجاء وقال الدارقطنی روی عن عبد الملك بن عمير عن وراد كاتب المغيرة عن المغيرة ولم يذكر اسفل الخف وقال ابن حزم اخطأ فيه الوليد فی موضعين فذكرهما كما تقدم قلت ووقع فی سنن الدارقطنی ما يوهم رفع العلة وهو حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد ثنا رجاء بن حيوة فذكره فهذا ظاهره ان ثورا سمعه من رجاء فتزول العلة ولكن رواه احمد بن عبيد الصفار فی مسنده عن احمد بن يحيی الحلوانی عن داود بن رشيد فقال عن رجاء ولم يقل حدثنا رجاء فهذا اختلاف علی داود يمنع القول بصحة وصله مع ما تقدم فی كلام الائمة انتهی كلام الحافظ بلفظه (باب فی المسح علی الخفين ظاهرهما) قوله (نا عبد الرحمن بن ابی الزناد) بفتح النون القرشی مولاهم المدنی قال الحافظ فی التقريب صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيها (عن ابيه) ای ابی الزناد واسمه عبد الله بن ذكوان ثقة فقيه قوله (يمسح علی الخفين علی ظاهرهما) ای علی اعلاهما وهذا الحديث دليل علی ان المسح علی اعلی الخفين دون اسفلهما قوله (حديث المغيرة حديث حسن) واخرجه ابو داود وسكت عنه ونقل المنذری تحسين الترمذی واقره وقال البخاری فی التاريخ الاوسط ثنا محمد بن الصباح ثنا ابن ابی الزناد عن ابيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة رأيت رسول الله صلی الله علیه وسلم يمسح علی خفيه ظاهرهما قال وهذا اصح من حديث رجاء عن كاتب المغيرة كذا فی التلخيص وقد تقدم هذا فی كلام الحافظ الذی نقلناه فی الباب المتقدم وفی الباب عن علی رضی قال لو كان الدين بالرأی لكان اسفل الخف اولی بالمسح من اعلاه وقد رأيت رسول الله صلی الله علیه وسلم يمسح علی خفيه ظاهرهما اخرجه ابو داود قال الحافظ فی بلوغ المرام باسناد حسن وقال فی التلخيص اسناده صحيح وفی الباب ايضا عن عمر بن الخطاب عند ابن ابی شيبة والبيهقی قاله الشوكانی فی النيل قوله (ولا نعلم احدا يذكر عن عروة عن المغيرة علی ظاهرهما غيره) ای غير عبد الرحمن بن ابی الزناد يعنی لفظ علی ظاهرهما تفرد بذكره عبد الرحمن قوله (وهو قول غير واحد من اهل العلم وبه يقول سفيان الثوری واحمد) وبه يقول ابو حنيفة رح ومن تبعه واسحاق وداود وهو قول علی بن ابی طالب وقيس بن سعد بن عبادة والحسن البصری وعروة بن الزبير وعطاء ابن ابی رباح وجماعة كذا فی الاستذكار والحجة لهم حديث المغيرة المذكور فی هذا الباب وحديث علی الذی ذكرناه وحديث عمر الذی عند ابن ابی شيبة والبيهقی قال الشوكانی فی النيل ليس بين الحديثين تعارض غاية الامر ان النبی صلی الله علیه وسلم مسح تارة علی باطن الخف وظاهره وتارة علی ظاهره ولم يرو عنه ما يقضی بالمنع من احدی الصفتين فكان جميع ذلك جائزا وسنة انتهی كلام الشوكانی قلت نعم ليس بين الحديثين تعارض ولم يرو عنه ما يقضی بالمنع من احدی الصفتين لكن لا شك فی ان حديث المسح علی ظاهر الخفين حديث صحيح واما حديث المسح علی ظاهرهما وباطنهما فقد عرفت ما فيه من الكلام فالعمل بحديث المسح علی ظاهر الخفين هو الراجح المتعين هذا ما عندی والله اعلم قوله (وكان مالك يشير بعبد الرحمن بن ابی الزناد) ای يضعفه قال الحافظ فی تهذيب التهذيب تكلم فيه مالك ...... لروايته عن ابيه كتاب السبعة يعنی الفقهاء وقال اين كنا عن هذا انتهی قلت قد تكلم فيه غير واحد من ائمة الحديث ففی هذا الكتاب وقال ابن محرز عن يحيی بن معين ليس ممن يحتج به اصحاب الحديث ليس بشیء وقال معاوية بن صالح و

باب في المسح على الجوربين والنعلين حدثنا هناد ومحمود بن غيلان قالا نا وكيع عن سفيان عن ابي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على الجوربين والنعلين **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من اهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق قالوا يمسح على الجوربين وان لم يكن نعلين اذا كانا ثخينين وفي الباب عن ابي موسى

لم يكونا

قال معاوية بن صالح وغيره عن ابن معين ضعيف وقال الدوري عن ابن معين لا يحتج بحديثه وهو دون الدراوردي وقال صالح بن احمد عن ابيه مضطرب الحديث وقال محمد بن عثمان عن ابن المديني كان عند اصحابنا ضعيفا وقال عبد الله بن علي بن المديني عن ابيه ما حدث بالمدينة فهو صحيح وما حدث ببغداد افسده البغداديون وفيه وقال الترمذي والعجلي ثقة وصحح الترمذي عدة من احاديثه وقال في اللباب ثقة حافظ انتهى ۔ قد تم الجزء الاول من تحفة الاحوذي بعونه تعالى ولله الحمد **باب في المسح على الجوربين والنعلين** **قوله** (عن سفيان) هو الثوري وقد وقع في بعض نسخ ابي داود عن سفيان الثوري وكذا وقع في رواية الطحاوي (عن ابي قيس) اسمه عبد الرحمن بن ثروان الاودي مشهور بكنيته وثقه ابن معين والعجلي والدارقطني وقال احمد يخالف في احاديثه وقال ابو حاتم ليس بالقوي قال النسائي ليس به باس كذا في مقدمة فتح الباري قال في التقريب صدوق ربما خالف (عن هزيل) بالتصغير (بن شرحبيل) بضم المعجمة وفتح الراء المهملة وسكون الحاء المهملة بعدها باء موحدة الكوفي ثقة مخضرم **قوله** (توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على الجوربين) تثنية الجورب قال في القاموس الجورب لفافة الرجل ج جواربة وجوارب وتجورب لبسه وجوربته البسته وقال القاضي ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي الجورب غشاء للقدم من صوف يتخذ للدفاء وهو التسخان وفي تفسير الجورب اقوال أخرى وستقف عليها (والنعلين) تثنية النعل قال في القاموس النعل ما وقيت به القدم من الارض كالنعلة مؤنثة ج نعال بالكسر انتهى وقال الجزري في النهاية النعل مؤنثة وهي التي تلبس في المشي تسمى الآن تاسومة انتهى قال الطيبي معنى قوله والنعلين هو ان يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين وكذا قال الخطابي في المعالم قلت هذا المعنى هو الظاهر قال الطحاوي في شرح الآثار في باب المسح على النعلين مسح على نعلين تحتهما جوربان وكان قاصدا بمسحه ذلك الى جوربيه لا نعليه وجورباه لو كانا عليه بلا نعلين جاز له ان يمسح عليهما فكان مسحه ذلك مسحا اراد به الجوربين فاتى ذلك على الجوربين والنعلين فكان مسحه على الجوربين هو الذي تطهر به ومسحه على النعلين فضل انتهى كلام الطحاوي واما قول ابن ملك في شرح قوله والنعلين اي ونعليهما يجوز المسح على الجوربين بحيث يكون متابعة المشي عليهما انتهى وكذا قول ابي الوليد ان معنى الحديث انه مسح على جوربين منعلين لا انه جورب على الانفراد ونعل على الانفراد انتهى فبعيد قال الحافظ ابن القيم في تهذيب السنن بعد ذكر قول ابي الوليد هذا ما لفظه هذا التاويل مبني على انه يستحب مسح اعلى الخف واسفله والظاهر انه مسح على الجوربين الملبوسين عليهما نعلان منفصلان هذا هو المفهوم منه فانه فصل بينهما وجعلهما شيئين ولو كانا جوربين منعلين لقال مسح على الجوربين المنعلين وايضا فان الجلد في اسفل الجورب لا يسمى نعلا في لغة العرب ولا اطلق عليه احد هذا الاسم وايضا المنقول عن عمر بن الخطاب في ذلك انه مسح على سيور النعل التي على ظاهر القدم مع الجورب فاما اسفله وعقبه فلا انتهى كلام ابن القيم **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) وضعفه كثير من الائمة الحديث كما ستقف عليه والحديث اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه (وهو قول غير واحد من اهل العلم) من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قال ابو داود في سننه ومسح على الجوربين علي بن ابي طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وانس بن مالك وابو امامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس انتهى وقال الحافظ ابن القيم في تهذيب السنن قال ابن المنذر يروى المسح على الجوربين عن تسعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم علي وعمار وابي مسعود الانصاري وانس وابن عمر والبراء وبلال وعبد الله بن ابي اوفى وسهل بن سعد وزاد ابو داود وابو امامة وعمرو بن حريث وعمر وابن عباس فهؤلاء ثلاثة عشر صحابيا انتهى كلام ابن القيم **قلت** قد تتبعت كتب الحديث لاقف على اسانيد جميع هذه الآثار والفاظها فلم اقف الا على بعضها فاقول اما اثر علي فاخرجه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن زبرقان عن كعب بن عبد الله قال رأيت عليا بال فمسح على جوربيه ونعليه ثم قام يصلي واما اثر ابن مسعود فاخرجه ايضا عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن الاعمش عن ابراهيم ان ابن مسعود كان يمسح على خفيه ويمسح على جوربيه وسنده صحيح واما اثر البراء بن عازب فاخرجه ايضا عبد الرزاق اخبرنا الثوري عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن ابيه قال رأيت البراء بن عازب يمسح على جوربيه ونعليه واما اثر انس فاخرجه ايضا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن قتادة عن انس بن مالك انه كان يمسح على الجوربين واما اثر ابي مسعود فاخرجه ايضا عبد الرزاق اخبرنا الثوري عن منصور عن خالد بن سعد قال كان ابو مسعود الانصاري يمسح على الجوربين له من شعر ونعليه وسنده صحيح واما اثر ابن عمر فاخرجه ايضا عبد الرزاق اخبرنا الثوري عن يحيى بن ابي حية عن ابي الجلاس عن ابن عمر انه كان يمسح على جوربيه ونعليه كذا ذكر الحافظ الزيلعي اسانيد هذه الآثار والفاظها ولم اقف على اسانيد بقية الآثار والله تعالى اعلم (وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق قالوا يمسح على الجوربين وان لم يكن نعلين) اي وان لم يكن كل واحد من الجوربين نعلين اي منعلين وفي بعض النسخ وان لم يكونا نعلين وهو الظاهر والظاهر ان الترمذي رح اراد بقوله نعلين منعلين وقد وقع في بعض النسخ منعلين على ما ذكره الشيخ سراج احمد في شرح الترمذي والمنعل من التنعيل وهو وضع الجلد على اسفله (اذا كانا ثخينين) اي غليظين قال في القاموس ثخن ككرم ثخونة وثخانة كعنب غلظ وصلب انتهى وقال في منتهى الارب ثوب ثخين النسيج جامة سطبر باف ثخن ككرم ثخونة وثخانة وثخنا كعنب سطبر وسخت گرديد ثخين كاميں نعت است ازان انتهى وعلم من هذا القيد ان الجوربين اذا كانا رقيقين لا يجوز المسح عليهما عند هؤلاء الائمة وبقولهم قال صاحبا ابي حنيفة ابو يوسف رح ومحمد رح **قوله** (وفي الباب عن ابي موسى) واخرجه ابن ماجة والطحاوي وغيرهما وسياتي الكلام على هذا الحديث وههنا مباحث عديدة متعلقة بحديث الباب نذكرها افادة للطلاب **المبحث الاول** اعلم ان الترمذي رح حسن حديث الباب وصححه ولكن كثيرا من ائمة الحديث ضعفوه قال النسائي في سننه الكبرى لا نعلم احدا تابع ابا قيس على هذه الرواية والصحيح عن المغيرة انه عليه السلام مسح على الخفين انتهى وقال ابو داود في سننه كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لان المعروف عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين

قال وروی ابو موسی الاشعری ایضا عن النبی صلی الله علیه وسلم انه مسح علی الجوربین ولیس بالمتصل ولا بالقوی وذکر البیهقی حدیث المغیرة هذا وقال انه حدیث منکر ضعفه سفیان الثوری وعبد الرحمن بن مهدی واحمد بن حنبل ویحیی بن معین وعلی بن المدینی ومسلم بن الحجاج والمعروف عن المغیرة حدیث المسح علی الخفین ویروی عن جماعة انهم فعلوه قال النووی کل واحد من هؤلاء لو انفرد قدم علی الترمذی مع ان الجرح مقدم علی التعدیل قال واتفق الحفاظ علی تضعیفه ولا یقبل قول الترمذی انه حسن صحیح انتهی وقال الشیخ تقی الدین فی الامام ابو قیس الاودی اسمه عبد الرحمن بن ثروان احتج به البخاری فی صحیحه وذکر البیهقی فی سننه ان ابا محمد یحیی بن منصور قال رأیت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر وقال ابو قیس الاودی وهزیل بن شرحبیل لا یحتملان خصوصا مع مخالفتهما الاجلة الذین رووا هذا الخبر عن المغیرة فقالوا مسح علی الخفین وقال لا یترک ظاهر القرآن بمثل ابی قیس وهزیل قال فذکرت هذه الحکایة عن مسلم لابی العباس محمد بن عبد الرحمن الدغولی فسمعته یقول سمعت علی بن محمد بن شیبان یقول سمعت ابا قدامة السرخسی یقول قال عبد الرحمن بن مهدی قلت لسفیان الثوری لو حدثتنی بحدیث ابی قیس عن هزیل ما قبلته منک فقال سفیان الحدیث ضعیف ثم اسند البیهقی عن احمد بن حنبل قال لیس یروی هذا الحدیث الا من روایة ابی قیس الاودی وابی عبد الرحمن بن مهدی ان یحدث بهذا الحدیث وقال هو منکر واسند البیهقی ایضا عن علی بن المدینی قال قال حدیث المغیرة بن شعبة فی المسح رواه عن المغیرة اهل المدینة واهل الکوفة واهل البصرة ورواه هزیل بن شرحبیل عن المغیرة الا انه قال ومسح علی الجوربین فخالف الناس واسند ایضا عن یحیی بن معین قال الناس کلهم یروونه علی الخفین غیر ابی قیس قال الشیخ ومن یصححه یعتمد بعد تعدیل ابی قیس علی کونه لیس مخالفا لروایة الجمهور مخالفة معارضة بل هو امر زائد علی ما رووه ولا یعارضه ولا سیما وهو طریق مستقل بروایة هزیل عن المغیرة لم یشارک المشهورات فی سندها انتهی کذا فی نصب الرایة ١٥٩٧ **قلت** قوله بل هو امر زائد علی ما رووه الخ فیه نظر فان الناس کلهم رووا عن المغیرة بلفظ مسح علی الخفین وابو قیس یخالفهم جمیعا فیروی عن هزیل عن المغیرة بلفظ مسح علی الجوربین والنعلین فلم یزد علی ما رووا بل خالف ما رووا نعم لو روی بلفظ مسح علی الخفین والجوربین والنعلین لصح ان یقال انه روی امرا زائدا علی ما رووه واذ لیس فلیس فتفکر فاذا عرفت هذا کله ظهر لک ان اکثر الائمة من اهل الحدیث حکموا علی هذا الحدیث بانه ضعیف مع انهم لم یکونوا غافلین عن مسئلة زیادة الثقة فحکمهم عندی والله تعالی اعلم مقدم علی حکم الترمذی بانه حسن صحیح وفی الباب حدیثان آخران حدیث ابن مسعود وحدیث بلال وهما ایضا ضعیفان لا یصلحان للاحتجاج **اما حدیث** ابی موسی فاخرجه الطحاوی فی شرح الآثار من طریق ابی سنان عن الضحاک بن عبد الرحمن عن ابی موسی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم مسح علی جوربیه ونعلیه واخرجه ایضا ابن ماجة والبیهقی من طریق عیسی بن سنان عن الضحاک بن عبد الرحمن عن ابی موسی وقد تقدم ان ابا داؤد حکم علی هذا الحدیث بانه لیس بالمتصل ولا بالقوی وقال البیهقی بعد روایة الحدیث له علتان احدهما ان الضحاک بن عبد الرحمن لم یثبت سماعه من ابی موسی والثانیة ان عیسی بن سنان ضعیف انتهی قلت ابو سنان الذی وقع فی سند الطحاوی هو عیسی بن سنان قال الحافظ فی تهذیب التهذیب فی ترجمته قال الاثرم قلت لابی عبد الله ابو سنان عیسی بن سنان فضعفه قال یعقوب بن شیبة عن ابن معین لین الحدیث وقال جماعة عن ابن معین ضعیف الحدیث وقال ابو زرعة مخلط ضعیف الحدیث وقال ابو حاتم لیس بقوی فی الحدیث وقال العجلی لا باس به وقال النسائی ضعیف وقال ابن خراش صدوق وقال مرة فی حدیثه نکرة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال الکنانی عن ابی حاتم یکتب حدیثه ولا یحتج به انتهی کلام الحافظ **فان قلت** قال الشیخ علاء الدین الماردینی ان التضعیف بعدم ثبوت سماع عیسی بن سنان عن ابی موسی هو علی مذهب من یشترط للاتصال ثبوت السماع قال ثم هو معارض بما ذکر عبد الغنی فانه قال فی الکمال سمع الضحاک من ابی موسی قال وابن سنان وثقه ابن معین وضعفه غیره وقد اخرج الترمذی فی الجنائز حدیثا فی سنده عیسی بن سنان هذا وحسنه انتهی کذا نقل بعض مجوزی المسح علی الجورب مطلقا فی رسالته واقره فالظاهر ان حدیث ابی موسی حسن صالح للاحتجاج **قلت** ذکر ابو داؤد وغیرهما ان فی حدیث ابی موسی المذکور علتین لضعفه الاولی الانقطاع والثانیة ضعف عیسی بن سنان فان ثبت سماع الضحاک من ابی موسی ترتفع العلة الاولی وتبقی الثانیة وهی کافیة لضعف حدیث ابی موسی المذکور واما قول الماردینی وابن سنان وثقه ابن معین وضعفه غیره ففیه ان ابن معین ایضا ضعفه قال الذهبی فی المیزان ضعفه احمد وابن معین وهو مما یکتب علی لینه الخ وقال الحافظ فی تهذیب التهذیب قال یعقوب بن شیبة عن ابن معین لین الحدیث وقال جماعة عن ابن معین ضعیف الحدیث کما عرفت آنفا قلت ولضعف هذا الحدیث علة ثالثة وهی ان عیسی بن سنان مخلط قال الحافظ ابو زرعة مخلط ضعیف الحدیث کما عرفت آنفا فی کلام الحافظ واما قول الماردینی وقد اخرج الترمذی فی الجنائز حدیثا فی سنده عیسی بن سنان وحسنه فمما لا یصغی الیه فان الترمذی قد یحسن الحدیث مع تصریحه بالانقطاع وکذا مع تصریحه بضعف بعض رواته ثم تساهل الترمذی مشهور **واما حدیث بلال** فهو ایضا ضعیف قال الزیلعی رواه الطبرانی فی معجمه من طریق ابن ابی شیبة ثنا ابو معاویة عن الاعمش عن الحکم عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن کعب بن عجرة عن بلال قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یمسح علی الخفین والجوربین واخرجه ایضا عن یزید بن ابی زیاد عن ابن ابی لیلی عن کعب بن عجرة عن بلال قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم نحوه ویزید بن ابی زیاد وابن ابی لیلی مستضعفان مع ان سندیهما الی الصدق انتهی کلام الزیلعی قلت فی سنده الاول الاعمش وهو مدلس ورواه عن الحکم بالعنعنة ولم یذکر سماعه منه قال الذهبی فی المیزان فی ترجمة الاعمش ربما دلس عن ضعیف لا یدری به فان قال حدثنا فلا کلام وان قال عن تطرق الیه الاحتمال الا فی شیوخ اکثر منهم کابراهیم وابی وائل وابی صالح السمان فان روایته عن هذا الصنف محمولة علی الاتصال انتهی وفی سنده الثانی یزید بن ابی زیاد وهو ضعیف قال الحافظ فی التقریب فی ترجمته ضعیف کبر فتغیر وصار یتلقن وکان شیعیا انتهی **فان قلت** کیف قلتم ان حدیث بلال ضعیف وقد قال الحافظ فی الدرایة وفی الباب عن بلال اخرجه الطبرانی بسندین رجال احدهما ثقات انتهی واراد برجال احدهما رجال السند الاول فانهم کلهم ثقات **قلت** لا شک فی ان رجال السند الاول لحدیث بلال کلهم ثقات ولکن فیهم الاعمش وقد عرفت انه مدلس ورواه عن الحکم بالعنعنة وعنعنة المدلس غیر مقبولة وقد

تقرر انه لا يلزم من كون رجال السند ثقات صحة الحديث لجواز ان يكون فيه ثقة مدلس ورواه عن شيخه الثقة بالعنعنة او يكون فيه علة اخرى الا ترى ان الحافظ ذكر في التلخيص
حديث العينة الذي رواه الطبراني من طريق الاعمش عن عطاء عن ابن عمر وذكر ان ابن القطان صححه ثم قال ما لفظه وعندي ان الاسناد الذي صححه ابن القطان معلول لانه لا يلزم
من كونه رجاله ثقات ان يكون صحيحا لان الاعمش مدلس ولم يذكر سماعه من عطاء انتهى كلام الحافظ وقال الزيلعي في نصب الراية في بحث الجهر بالبسملة نقلا عن ابن الهادي ولو فرض
ثقة الرجال لم يلزم منه صحة الحديث حتى ينتفي منه الشذوذ **والحاصل** انه ليس في باب المسح على الجوربين حديث مرفوع صحيح خال عن الكلام هذا ما عندي والله تعالى اعلم
المبحث الثاني في تفسير الجورب وبيان ما وقع فيه من الاختلاف **قال** مجد الدين الفيروزابادي في القاموس الجورب لفافة الرجل انتهى **وقال** ابو الفيض مرتضى
الزبيدي في تاج العروس الجورب لفافة الرجل وهو بالفارسية كورب واصله كوربا ومعناه قبر الرجل انتهى **وقال** الطيبي الجورب لفافة الجلد وهو خف معروف من نحو الساق
انتهى وكذلك في مجمع البحار **وقال** الشوكاني في النيل الخف نعل من ادم يغطي القدمين والجرموق اكبر منه والجورب اكبر من الجرموق انتهى **وقال** الشيخ عبد الحق الدهلوي في
اللمعات الجورب خف يلبس على الخف الى الكعب للبرد ولصيانة الخف الاسفل من الدرن والغسالة انتهى **وقال** القاضي ابوبكر بن العربي في عارضة الاحوذي الجورب غشاء
للقدم من صوف يتخذ للدفاء انتهى **وقال** الحافظ ابن تيمية في فتاواه الفرق بين الجوربين والنعلين انما هو من كون هذا من صوف وهذا من جلود انتهى **وقال** العيني الجورب
هو الذي يلبسه اهل البلاد الشامية الشديدة البرد وهو يتخذ من غزل الصوف المفتول يلبس في القدم الى ما فوق الكعب انتهى **قلت** ويتخذ من الشعر ايضا كما تقدم ان ابا
مسعود كان يمسح على جوربين له من شعر فتفسير المجد الفيروزابادي عام يشمل كل ما يصدق عليه انه لفافة الرجل سواء كان من الجلد والصوف او الشعر او غير ذلك وسواء
كان ثخينا او رقيقا بل هو شامل للمخيط وغيره قال في غنية المستملي شرح منية المصلي بعد ذكر تفسير المجد ما لفظه كان تفسيره باعتبار اللغة لكن العرف خص اللفافة
بما ليس بمخيط والجورب بالمخيط ونحوه الذي يلبس كما يلبس الخف انتهى وتفسير الطيبي والشوكاني والشيخ عبد الحق يدل على ان الجورب يتخذ من الجلد وانه نوع من الخف وانه
يكون اكبر منه وتفسير ابن العربي وابن تيمية والعيني يدل على انه يتخذ من الصوف وقال شمس الائمة الحلواني وهو من الائمة الحنفية الجورب خمسة انواع من المرعزى ومن
الغزل والشعر والجلد الرقيق والكرباس ذكره نجم الدين الزاهدي عنه كما في حاشية البحر الرائق وفيها ان المرعزى الشعر الذي تحت شعر العنز والغزل ما غزل من الصوف و
الكرباس ما نسج من مغزول القطن قال الحلواني ويلحق بالكرباس كل ما كان من نوع الخيط كالكتان والابريسم اي الحرير انتهى ما في حاشية البحر **فالاختلاف** في تفسير الجورب من
جهتين من جهة ما يتخذ منه ومن جهة مقداره قال العلامة ابو الطيب شمس الحق في غاية المقصود بعد ذكر هذين النوعين من الاختلاف ما لفظه فهذا الاختلاف والله اعلم اما لان
اهل اللغة قد اختلفوا في تفسيره واما لكون الجورب مختلف الهيئة والصنعة في البلاد المتفرقة ففي بعض الاماكن يصنع من الاديم وفي بعضها من صوف وفي بعضها من كل الانواع فكل من
فسر انما فسره على هيئة بلاده ومنهم من فسره بكل ما يوجد في البلاد باي نوع كان انتهى كلامه **قلت** يمكن ان يجمع بين هذه التفاسير المختلفة بان الجورب هو لفافة الرجل كما قاله صاحب القاموس من اي شئ
كان واما تقييدهم بالجلد والصوف والشعر وغير ذلك فعلى حسب صنعة بلادهم والله تعالى اعلم **المبحث الثالث** في تحرير المذاهب في المسح على الجوربين وبيان ما هو الراجح عندي قال الطحاوي
في شرح الآثار وصح انا لا نرى باسا بالمسح على الجوربين اذا كانا صفيقين قد قال به ابو يوسف ومحمد واما ابو حنيفة رح فانه كان لا يرى ذلك حتى يكونا صفيقين ويكونا مجلدين فيكونان كالخفين انتهى
وفي شرح الوقاية من كتب الحنفية او جوربيه الثخينين اي بحيث يستمسكان على الساق بلا شد منعلين او مجلدين حتى اذا كانا ثخينين غير منعلين او مجلدين لا يجوز عند ابي حنيفة خلافا لهما و
عنه انه رجع الى قولهما وبه يفتى انتهى ما في شرح الوقاية والمنعل من التنعيل ما وضع الجلد على اسفله كالنعل للقدم والمجلد من التجليد ما وضع الجلد على اعلاه واسفله كليهما وحاصل مذهب الحنفية
ان الجوربين ان كانا منعلين او مجلدين يجوز المسح عليهما باتفاقهم وان لم يكونا منعلين او مجلدين اختلفوا فيه فمنعه ابو حنيفة في قوله القديم مستدلا بانه لا يمكن مواظبة المشي فيه الا اذا كان
منعلا او مجلدا فلم يكن في معنى الخف وجوزه صاحباه بناء على انه اذا كان ثخينا يمكن فيه تتابع المشي فشابه الخف فان لم يكونا ثخينين ايضا لا يجوز المسح عليهما اتفاقا كذا في عمدة الرعاية و
اما مذهب مالك فكمذهب ابي حنيفة القديم واما مذهب الشافعي واحمد فقد ذكره الترمذي وهو انه يجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين وان لم يكونا منعلين وعلى هذا فقول ابي حنيفة الجديد وقول
صاحبيه وقول الشافعي واحمد واحد وهو جواز المسح على الجوربين اذا كانا ثخينين ونقل عن الشافعي كقول ابي حنيفة القديم قال ابن قدامة في المغني وقال ابو حنيفة ومالك والاوزاعي ومجاهد
وعمرو بن دينار والحسن بن مسلم والشافعي لا يجوز المسح عليهما الا ان ينعلا لانهما لا يمكن متابعة المشي فيهما فلم يجز المسح عليهما كالرقيقين انتهى وقال ابن العربي في العارضة اختلف العلماء في
المسح على الجوربين على ثلاثة اقوال الاول انه يمسح عليهما اذا كانا مجلدين الى الكعبين قال به الشافعي وبعض اصحابنا الثاني ان كان صفيقا جاز المسح عليه وان لم يكن مجلدا اذا كان له نعل و
به فسر بعض اصحاب الشافعي مذهبه وبه قال ابو حنيفة وحكاه اصحاب الشافعي عن مالك الثالث انه يجوز المسح عليه وان لم يكن له نعل ولا تجليد قاله احمد بن حنبل قال وجه الاول ان الحديث
ضعيف كله فان كانا مجلدين رجعا خفين ودخلا تحت احاديث الخف ووجه الثاني انه ملبوس في الرجل يسترها الى الكعب يمكن متابعة المشي عليه فجاز المسح ووجه الثالث ظاهر الحديث ولو
كان صحيحا لكان اصلا انتهى كلام ابن العربي وقال ابن رسلان في شرح سنن ابي داود نص الشافعي في الام على انه يجوز المسح على الجوربين بشرط ان يكون صفيقا منعلا وقطع به جماعة من
الشافعية ونقل المزني انه لا يمسح على الجوربين الا ان يكونا مجلدي القدمين قال القاضي ابو الطيب لا يجوز المسح على الجوربين الا ان يكون ساتر المحل الفرض يمكن متابعة المشي عليه هذا هو
الصحيح في المذهب انتهى كلام ابن رسلان ﴿ **فان قلت** قد وقع في احاديث الباب لفظ الجوربين مطلقا غير مقيد بشئ من هذه القيود التي قيدهما بها هؤلاء الائمة فما لهم قيدوهما
بها واشترطوا لجواز المسح عليهما بتلك القيود فبعضهم بالتجليد وبعضهم بالتنعيل وبعضهم بالصفاقة والثخونة **قلت** الاصل هو غسل الرجلين كما هو ظاهر القرآن والعدول عنه لا يجوز

الا باحاديث صحيحة اتفق على صحتها ائمة الحديث كاحاديث المسح على الخفين فجاز العدول عن غسل القدمين الى المسح على الخفين بلا خلاف واما احاديث المسح على الجوربين ففي صحتها كلام عند ائمة الفن كما عرفت فكيف يجوز العدول عن غسل القدمين الى المسح على الجوربين مطلقا والى هذا اشار مسلم رح بقوله لا يترك ظاهر القرآن بمثل ابي قيس وهزيل انتهى فلاجل ذلك اشترطوا لجواز المسح على الجوربين تلك القيود ليكونا في معنى الخفين ويدخلا تحت احاديث الخفين فرأى بعضهم ان الجوربين اذا كانا مجلدين كانا في معنى الخفين ورأى بعضهم انهما اذا كانا منعلين كانا في معناهما وعند بعضهم انهما اذا كانا صفيقين ثخينين كانا في معناهما وان لم يكونا مجلدين ولا منعلين والله تعالى اعلم **فان قلت** قد ضعف الامام احمد حديث المسح على الجوربين ومع تضعيفه قد قال بجواز المسح على الجوربين ولم يقيدهما بشئ من هذه القيود كما يظهر من كلام ابن العربي **قلت** قد قيدهما الامام احمد ايضا بقيد الثخونة كما صرح به الترمذي وقال ابن قدامة في المغني قد قال احمد في موضع لا يجزيه المسح على الجورب حتى يكون جوربا صفيقا يقوم قائما في رجله لا ينكسر مثل الخفين انما مسح القوم على الجوربين لانه كان عندهم بمنزلة الخف يقوم مقام الخف في رجل الرجل يذهب فيه الرجل ويجيئ انتهى كلامه وقد قال قبل هذا سئل احمد عن جورب الخرق يمسح عليه فكره الخرق ولعل احمد كرهها لان الغالب عليها الخفة وانها لا تثبت بانفسها فان كانت مثل جورب الصوف في الصفاقة والثبوت فلا فرق انتهى كلامه على انه لم يعتمد على حديث الجوربين بل اعتمد على آثار الصحابة رضي الله عنهم قال الحافظ ابن القيم في تلخيص السنن قد نص احمد على جواز المسح على الجوربين وعلل رواية ابي قيس وهذا من انصافه وعدله رحمه الله وانما عمدته هؤلاء الصحابة وصريح القياس فانه لا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر يصح ان يحال الحكم عليه انتهى كلام ابن القيم واما قوله لا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر الخ ففيه ان الجوربين اذا كانا من غير الجلد وكانا ثخينين صفيقين بحيث يستمسكان على القدمين بلا شد ويمكن تتابع المشي فيهما فلا شك في انه ليس بين هذين الجوربين والخفين فرق مؤثر لانهما في معنى الخفين واما اذا كانا رقيقين بحيث لا يستمسكان على القدمين بلا شد ولا يمكن تتابع المشي فيهما فهما ليسا في معنى الخفين فلا شك في ان بينهما وبين الخفين فرقا مؤثرا الا ترى ان الخفين بمنزلة النعلين عند عدم وجدانهما يذهب الرجل فيهما ويجيئ ويمشي بهما ما شاء فلابس الخفين لا يحتاج الى نزعهما عند المشي فلا ينزعهما يوما وليلة بل اياما ولياليَ فهذا لا يشق عليه نزعهما عند كل وضوء بخلاف لابس الجوربين الرقيقين فانه كلما اراد ان يمشي يحتاج الى النزع فينزعهما في اليوم والليلة مرات عديدة وهذا لا يشق عليه نزعهما عند كل وضوء وهذا الفرق يقتضي ان يرخص للابس الخفين دون لابس الجوربين الرقيقين فقياس هذا على ذلك قياس مع الفارق فعدم ظهور الفرق المؤثر بينهما وبين الخفين ممنوع ولو سلم انه لا يظهر الفرق بينهما وبين الخفين فلا شك في ان الجوربين الرقيقين ليسا داخلين تحت احاديث الخفين لان الجورب ليس من افراد الخف فلا وجه لجواز المسح عليهما الا مجرد القياس ولا يترك ظاهر القرآن بمجرد القياس البتة **فان قلت** قد اجاب الحافظ ابن القيم عن قول مسلم لا يترك ظاهر القرآن بمثل ابي قيس وهزيل فقال جوابه من وجهين احدهما ان ظاهر القرآن لا ينفي المسح على الجوربين الا كما ينفي المسح على الخفين وما كان الجواب عن موارد الاجماع فهو الجواب عن مسئلة النزاع الثاني الذين سمعوا القرآن من النبي صلى الله عليه وسلم وعرفوا تاويله مسحوا على الجوربين وهم اعلم الامة بظاهر القرآن ومراد الله منه انتهى **قلت** في كلا الوجهين من الجواب نظر اما الوجه الاول ففيه انه قد ورد في المسح على الخفين احاديث كثيرة قد اجمع على صحتها ائمة الحديث فلاجل هذه الاحاديث الصحيحة تركوا ظاهر القرآن وعملوا بها واما المسح على الجوربين فلم يرد فيه حديث اجمع على صحته وما ورد فيه فقد عرفت ما فيه من المقال فكيف يترك ظاهر القرآن ويعمل به واما الوجه الثاني ففيه انه لم يثبت ان الجوربة التي كان الصحابة رضي الله عنهم يمسحون عليها كانت رقائق بحيث لا تستمسك على الاقدام ولا يمكن لهم تتابع المشي فيها فيحتمل انها كانت صفيقة ثخينة فرأوا انها في معنى الخفاف وانها داخلة تحت احاديث المسح على الخفين وهذا الاحتمال هو الظاهر عندي وقد عرفت قول الامام احمد انما مسح القوم على الجوربين لانه كان عندهم بمنزلة الخف الخ فلا يلزم من مسح الصحابة رض على الجوربة التي كانوا يمسحون عليها جواز المسح على الجوربين مطلقا ثخينين كانا او رقيقين فتفكر **والراجح** عندي ان الجوربين اذا كانا صفيقين ثخينين فهما في معنى الخفين يجوز المسح عليهما واما اذا كانا رقيقين بحيث لا يستمسكان على القدمين بلا شد ولا يمكن المشي فيهما فهما ليسا في معنى الخفين وفي جواز المسح عليهما عندي تامل والله تعالى اعلم **تنبيه** اعلم ان العلامة ابا الطيب شمس الحق رحمه الله تعالى قد اختار قول من اشترط في جواز المسح على الجوربين التجليد حيث قال في غاية المقصود بعد ذكر المذاهب المذكورة ما لفظه انت خبير ان الجورب يتخذ من الاديم وكذا من الصوف وكذا من القطن ويقال لكل واحد من هذا انه جورب ومن المعلوم ان هذه الرخصة بهذا العموم التي ذهبت اليها تلك الجماعة لا تثبت الا بعد ان يثبت ان الجوربين الذين مسح عليهما النبي صلى الله عليه وسلم كانا من صوف سواء كانا منعلين او ثخينين فقط ولم يثبت هذا قط فمن اين علم جواز المسح على الجوربين غير المجلدين بل يقال ان المسح يتعين على الجوربين المجلدين لا غيرهما لانهما في معنى الخف والخف لا يكون الا من اديم نعم ان كان الحديث قوليا بان قال النبي صلى الله عليه وسلم امسحوا على الجوربين لكان يمكن الاستدلال بعمومه على كل انواع الجورب واذ ليس فليس فان قلت لما كان الجورب من الصوف ايضا احتمل ان الجوربين الذين مسح عليهما النبي صلى الله عليه وسلم كانا من صوف او قطن اذ لم يبين الراوي قلت نعم الاحتمال في كل جانب سواء يحتمل كونهما من صوف وكذا من قطن لكن ترجح الجانب الواحد وهو كونه من اديم لانه يكون حينئذ في معنى الخف ويجوز المسح عليه قطعا واما المسح على غير الاديم فثبت بالاحتمالات التي لم تطمئن النفس بها وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك انتهى كلامه **قلت** كلامه هذا حسن جيد لكن فيه ان لقائل ان يقول ان هذا القول لا يثبت الا بعد ان يثبت ان الجوربين اللذين مسح عليهما النبي صلى الله عليه وسلم كانا مجلدين ولم يثبت هذا قط فمن اين علم جواز المسح على الجوربين المجلدين واما قوله ان الجوربين المجلدين في معنى الخف فلا يجدي نفعا فان القائلين بجواز المسح على الجوربين الثخينين فقط يقولون ايضا انهما لثخونتهما وصفاقتهما في معنى الخف فتفكر **تنبيه** قد استدل بعض مجوزي المسح على الجوربين مطلقا ثخينا كان او رقيقا بما رواه الامام احمد في مسنده قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن راشد بن سعد عن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فاصابهم البرد فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم شكوا اليه

باب ما جاء فی المسح علی الجوربین والعمامۃ **حدثنا** محمد بن بشار نا یحیی بن سعید القطان عن سلیمان التیمی عن بکر بن عبد اللہ المزنی عن الحسن عن ابن المغیرۃ بن شعبۃ عن ابیہ قال توضأ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومسح علی الخفین والعمامۃ قال بکر وقد سمعتہ من ابن المغیرۃ وذکر محمد بن بشار فی ہذا الحدیث فی موضع اخر انہ مسح علی ناصیتہ وعمامتہ وقد روی ہذا الحدیث من غیر وجہ عن المغیرۃ بن شعبۃ وذکر بعضہم المسح علی الناصیۃ والعمامۃ ولم یذکر بعضہم الناصیۃ سمعت احمد ابن الحسن یقول سمعت احمد بن حنبل یقول ما رأیت بعینی مثل یحیی بن سعید القطان

ما اصابہم من البرد فامرہم ان یمسحوا علی العصائب والتساخین ورواہ ابو داود فی سننہ وقال قال ابن الاثیر فی النہایۃ العصائب ہی العمائم لان الراس یعصب بہا والتساخین کل ما یسخن بہ القدم من خف وجورب ونحوہما ولا واحد لہا من لفظہا قال ورجال ہذا الحدیث ثقات مرضیون انتہی **قلت** ہذا الحدیث لا یصلح للاستدلال فانہ منقطع فان راشد بن سعد لم یسمع من ثوبان قال الحافظ بن ابی حاتم فی کتاب المراسیل ثنا انا عبد اللہ بن احمد بن حنبل فیما کتب الی قال قال احمد یعنی ابن حنبل راشد بن سعد لم یسمع من ثوبان انتہی وقال الحافظ ابن حجر فی تہذیب التہذیب قال ابو حاتم والحربی لم یسمع من ثوبان وقال الخلال عن احمد لا ینبغی ان یکون سمع منہ انتہی علی ان التساخین قد فسرہا اہل اللغۃ بالخفاف قال ابن الاثیر فی النہایۃ فی حرف التاء ما لفظہ امرہم ان یمسحوا علی التساخین ہی الخفاف ولا واحد لہا من لفظہا وقیل واحدہا تسخان وتسخین وتسخن والتاء فیہا زائدۃ وذکرناہا ہنا حملا علی ظاہر لفظہا قال حمزۃ الاصفہانی اما التسخان فتعریب تشکن وہو اسم غطاء من اغطیۃ الراس کان العلماء والموابذۃ یاخذونہ علی رؤسہم خاصۃ وجاء فی الحدیث ذکر العمائم والتساخین فقال من تعاطی تفسیرہ ہو الخف حیث لم یعرف فارسیتہ انتہی وقال فی حرف السین انہ امرہم ان یمسحوا علی المشاوذ والتساخین الخفاف ولا واحد لہا من لفظہا وقیل واحدہا تسخان وتسخین ہکذا شرح فی کتب اللغۃ والغریب قال حمزۃ الاصفہانی فی کتاب الموازنۃ التسخان تعریب تشکن الی اخر ما ذکر فی حرف التاء وکذا فی مجمع البحار فلما ثبت ان التساخین عند اہل اللغۃ والغریب ہی الخفاف فالاستدلال بہذا الحدیث علی جواز المسح علی الجوربین مطلقا ثخینین کانا او رقیقین غیر صحیح **ولو سلم** ان التساخین عند بعض اہل اللغۃ ہی کل ما یسخن بہ القدم من خف وجورب ونحوہما فعند بعضہم التسخان تعریب تشکن وہو اسم غطاء من اغطیۃ الراس کما عرفت وفی الدر النثیر للسیوطی قال حمزۃ التسخان معرب تشکن وہو اسم غطاء من اغطیۃ الراس کان العلماء والقضاۃ یاخذونہ علی رؤسہم خاصۃ ووہم من فسرہ بالخف انتہی فحصل للتساخین ثلاثۃ تفاسیر الاول انہا ہی الخفاف والثانی انہا ہی کل ما یسخن بہ القدم والثالث انہا ہی تعریب تشکن وہو اسم غطاء من اغطیۃ الراس فمن ادعی ان المراد بہا فی حدیث ثوبان المذکور کل ما یسخن بہ القدم دون غیرہ فعلیہ بیان الدلیل الصحیح ودونہ خرط القتاد **تنبیہ اخر** قال الحافظ ابن تیمیۃ فی فتاواہ ما لفظہ یجوز المسح علی الجوربین اذا کان یمشی فیہما سواء کانت مجلدۃ او لم تکن فی اصح قولی العلماء ففی السنن ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم مسح علی جوربیہ ونعلیہ وہذا الحدیث اذا لم یثبت فالقیاس یقتضی ذلک فان الفرق بین الجوربین والنعلین انما ہو کون ہذا من صوف وہذا من جلود ومعلوم ان مثل ہذا الفرق غیر مؤثر فی الشریعۃ فلا فرق بین ان یکون جلودا او قطنا او کتانا او صوفا کما لم یفرق بین سواد اللباس فی الاحرام وبیاضہ وغایتہ ان الجلد ابقی من الصوف وہذا لا تاثیر لہ کما لا تاثیر لکون الجلد قویا بل یجوز المسح علی ما لا یبقی وما لا یبقی وایضا فمن المعلوم ان الحاجۃ الی المسح علی ہذا کالحاجۃ الی المسح علی ہذا سواء ومع التساوی فی الحکمۃ والحاجۃ یکون التفریق بینہما تفریقا بین المتماثلین وہذا خلاف العدل والاعتبار الصحیح الذی جاء بہ الکتاب والسنۃ وما انزل اللہ بہ کتبہ وارسل بہ رسلہ انتہی کلامہ **قلت** کلام الحافظ ابن تیمیۃ ہذا لیس مخالفا لما اخترنا من ان الجوربین اذا کانا ثخینین صفیقین یمکن تتابع المشی فیہما یجوز المسح علیہما فانہما فی معنی الخفین فانہ رحمہ اللہ قید جواز المسح علی الجوربین بقولہ اذا کان یمشی فیہما وظاہر ان تتابع المشی لا یمکن فیہما الا اذا کانا ثخینین واما قولہ "ومع التساوی فی الحکمۃ والحاجۃ یکون التفریق بینہما تفریقا بین المتماثلین" فانما یستقیم اذا کان الجوربان ثخینین بحیث یمکن تتابع المشی فیہما واما اذا کانا رقیقین بحیث لا یمکن تتابع المشی فیہما فلا کما عرفت فیما تقدم فقیاس الجوربین الرقیقین علی الخفین قیاس مع الفارق ہذا ما عندی واللہ تعالی اعلم **باب** ما جاء فی المسح علی الجوربین والعمامۃ) فی نسخۃ قلمیۃ عتیقۃ باب ما جاء فی المسح علی العمامۃ ولیس فیہا لفظ الجوربین وہو الظاہر **قولہ** (عن بکر بن عبد اللہ المزنی) البصری ثقۃ من اوساط التابعین (عن الحسن) ہو الحسن البصری (عن ابن المغیرۃ بن شعبۃ) اسم ابن المغیرۃ ہذا حمزۃ وللمغیرۃ ابنان حمزۃ وعروۃ والحدیث مروی عنہما جمیعا لکن روایۃ بکر بن عبد اللہ المزنی انما ہی عن حمزۃ بن المغیرۃ وعن ابن المغیرۃ غیر مسمی ولا یقول بکر بن عروۃ ومن قال عروۃ عنہ فقد وہم قالہ النووی فی شرح مسلم وحمزۃ بن المغیرۃ ہذا ثقۃ من اوساط التابعین **قولہ** (ومسح علی الخفین والعمامۃ) بکسر العین وجمعہ العمائم (قال بکر وقد سمعتہ من ابن المغیرۃ) ای بلا واسطۃ الحسن (وذکر محمد بن بشار فی ہذا الحدیث فی موضع آخر انہ مسح علی ناصیتہ وعمامتہ) الناصیۃ مقدم الراس وقد وقع فی روایۃ لمسلم مسح علی الخفین ومقدم رأسہ وعلی عمامتہ (وذکر بعضہم المسح علی الناصیۃ والعمامۃ ولم یذکر بعضہم الناصیۃ) والذاکرون ثقات حفاظ فزیادۃ الناصیۃ مقبولۃ بلا شک قال النووی فی شرح مسلم قولہ ومسح بناصیتہ وعلی العمامۃ ہذا مما احتج بہ اصحابنا علی ان مسح بعض الراس یکفی ولا یشترط الجمیع لانہ لو وجب الجمیع لما اکتفی بالعمامۃ عن الباقی فان الجمع بین الاصل والبدل فی عضو واحد لا یجوز کما لو مسح علی خف واحد وغسل الرجل الاخری واما التتمیم بالعمامۃ فہو عند الشافعی وجماعۃ علی الاستحباب لیکون الطہارۃ علی جمیع الراس ولا فرق بین ان یکون لبس العمامۃ علی طہر او علی حدث وکذا لو کان علی راسہ قلنسوۃ ولم یرد نزعہا مسح بناصیتہ ویستحب ان یتمم علی القلنسوۃ کالعمامۃ ولو اقتصر علی العمامۃ ولم یمسح شیئا من الراس لم یجزہ ذلک عندنا بلا خلاف وہو مذہب مالک وابی حنیفۃ واکثر العلماء رح وذہب احمد بن حنبل رح الی جواز الاقتصار ووافقہ علیہ

وفی الباب عن عمرو بن أُمیَّةَ وسلمان وثوبان وابی اُمامة قال ابو عیسی حدیث المُغیرة بن شعبة حدیث حسن صحیح وهو قول غیر واحد من اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم منهم ابو بکر وعُمر وانس وبه یقول الاوزاعی واحمد واسحاق قالوا یمسح علی العمامة قال وسمعت الجارود بن معاذ یقول سمعت وَکیع بن الجرّاح یقول اِن مَسَحَ علی العِمامة یجزئه للاثر حدثنا قُتَیبة بن سَعید نا بشر بن المُفضَّل عن عبد الرحمن بن اسحاق عن ابی عُبَیدة بن محمد بن عمّار بن یاسر قال سألت جابر بن عبد الله عن المسح علی الخفین فقال السنة یا ابن اخی وسألتُه عن المسح علی العمامة فقال مَسّ الشعرَ

جماعة من السلف انتهی کلام النووی **قلت** والراجح عندی هو ما ذهب الیه احمد بن حنبل لاحادیث الباب والله تعالی اعلم **قوله** (وفی الباب عن عمرو بن امیة وسلمان وثوبان وابی امامة) اما حدیث عمرو بن امیة فاخرجه احمد والبخاری وابن ماجة عنه قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یمسح علی عمامته وخفیه واما حدیث سلمان فاخرجه احمد عنه انه رأی رجلا قد احدث وهو یرید ان یخلع خفیه فامره سلمان ان یمسح علی خفیه وعلی عمامته وقال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یمسح علی خفیه وعلی خماره وحدیث سلمان هذا اخرجه ایضا الترمذی فی العلل ولکنه قال مکان وعلی خماره وعلی ناصیته وفی اسناده ابو شریح قال الترمذی سألت محمد بن اسمعیل عن اسمه فقال لا ادری لا اعرف اسمه وفی اسناده ایضا ابو مسلم مولی زید بن صوحان وهو مجهول قال الترمذی لا اعرف اسمه ولا اعرف له غیر هذا الحدیث واما حدیث ثوبان فاخرجه احمد وابو داود عنه قال بعث رسول الله صلی الله علیه وسلم سریة فاصابهم البرد فلما قدموا علی النبی صلی الله علیه وسلم شکوا الیه ما اصابهم من البرد فامرهم ان یمسحوا علی العصائب والتساخین قال صاحب المنتقی العصائب العمائم والتساخین الخفاف قال الشوکانی فی النیل فی اسناده راشد بن سعد عن ثوبان قال الخلال فی علله ان احمد قال لا ینبغی ان یکون راشد بن سعد سمع من ثوبان لانه مات قدیما انتهی واما حدیث ابی امامة فاخرجه الطبرانی بلفظ مسح رسول الله صلی الله علیه وسلم علی الخفین والعمامة فی غزوة تبوک وفی الباب ایضا عن خزیمة بن ثابت اخرجه الطبرانی ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یمسح علی الخفین والخمار وعن ابی طلحة ان النبی صلی الله علیه وسلم توضأ فمسح علی الخفین والخمار اخرجه الطبرانی فی معجمه الصغیر وعن انس بن مالک ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یمسح علی الموقین والخمار اخرجه البیهقی فی سننه وعن ابی ذر قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یمسح علی الموقین والخمار اخرجه الطبرانی فی معجمه الاوسط وفی الباب احادیث اُخری ذکرها الزیلعی فی نصب الرایة من شاء الوقوف علیها فلیرجع الیه **قوله** (حدیث المغیرة بن شعبة حدیث حسن صحیح) واخرجه مسلم بلفظ فمسح بناصیته وعلی العمامة وعلی الخفین ولم یخرجه البخاری قال الحافظ وقد وهم المنذری فعزاه الی المتفق علیه وتبع فی ذلک ابن الجوزی فوهم وقد تعقبه ابن الهادی وصرح عبد الحق فی الجمع بین الصحیحین انه من افراد مسلم **قوله** (وهو قول غیر واحد من اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم منهم ابو بکر وعمر وانس وبه یقول الاوزاعی واحمد واسحاق قالوا یمسح علی العمامة) قال الحافظ فی الفتح والی هذا ذهب الاوزاعی والثوری فی روایة عنه واحمد واسحاق وابو ثور والطبری وابن خزیمة وابن المنذر وغیرهم وقال ابن المنذر ثبت ذلک عن ابی بکر وعمر وقد صح ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ان یطع الناس ابا بکر وعمر یرشدوا انتهی وقال الشوکانی فی النیل قال الشافعی ان صح الخبر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فیه اقول انتهی وقال فیه وردوا ای المسح علی العمامة ابن رسلان عن ابی امامة وسعد بن مالک وابی الدرداء وعمر بن عبد العزیز والحسن وقتادة ومکحول وروی الخلال باسناده عن عمر انه قال من لم یطهره المسح علی العمامة فلا طهره الله انتهی وقال الحافظ ابن القیم فی زاد المعاد ومسح علی العمامة مقتصرا علیها ومع الناصیة وثبت عنه ذلک فعلا وامرا فی عدة احادیث لکن فی قضایا اعیان یحتمل ان یکون خاصة بحال الحاجة والضرورة ویحتمل العموم کالخفین وهو اظهر انتهی وفی شرح الموطا للزرقانی واجاز المسح علیها احمد والاوزاعی وداود وغیرهم للآثار وقیاسا علی الخفین ومنعه مالک والشافعی وابو حنیفة لان المسح علی الخفین ماخوذ من الآثار لا من القیاس ولو کان منه لجاز المسح علی القفازین وقال الخطابی فرض الله مسح الرأس وحدیث مسح العمامة محتمل للتاویل فلا یترک المتیقن للمحتمل وقیاسه علی الخف بعید لمشقة نزعه بخلافها وتعقب بان الآیة لا تنفی الاقتصار علی المسح لا سیما عند من یحمل المشترک علی حقیقته ومجازه لان من قال قبلت رأس فلان یصدق ولو علی حائل وبان المجیزین الاقتصار علی مسح العمامة شرطوا فیه مشقة نزعها کالخف ورد الاول بان الاصل حمل اللفظ علی حقیقته ما لم یرد نص صریح بخلافه والنصوص وردت عن النبی صلی الله علیه وسلم فعلا وامرا بمسح الرأس فیحمل روایة مسح العمامة علی انه کان لعذر بدلیل المسح علی الناصیة معها کما فی مسلم انتهی کلام الزرقانی **قلت** قد ثبتت وصحت احادیث المسح علی العمامة فلا حاجة الی القیاس علی المسح علی الخفین ولا حاجة الی تاویل تلک الاحادیث بل الظاهر ان تحمل علی ظواهرها **فائدة** اختلف القائلون بالمسح علی العمامة هل یحتاج الماسح علی العمامة الی لبسها علی طهارة ولا یحتاج فقال ابو ثور لا یمسح علی العمامة الا من لبسها علی طهارة قیاسا علی الخفین ولم یشترط ذلک الباقون وکذلک اختلفوا فی التوقیت فقال ابو ثور ایضا ان وقته کوقت المسح علی الخفین وروی مثل ذلک عن عمر والباقون لم یوقتوا قال ابن حزم ان النبی صلی الله علیه وسلم مسح علی العمامة والخمار ولم یوقت ذلک بوقت وفیه ان الطبرانی قد روی من حدیث ابی امامة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یمسح علی الخفین والعمامة ثلاثا فی السفر ویوما ولیلة فی الحضر لکن فی اسناده مروان ابو سلمة قال ابن ابی حاتم لیس بالقوی وقال البخاری منکر الحدیث وقال الازدی لیس بشیء وسئل احمد بن حنبل عن هذا الحدیث فقال لیس بصحیح انتهی کلام الشوکانی **قوله** (یقول سمعت وکیع بن الجراح یقول ان مسح علی العمامة یجزئه للاثر) ای للحدیث والامر عندی کما قال وکیع فان احادیث الباب تدل علی اجزاء المسح علی العمامة **قوله** (عن عبد الرحمن بن اسحاق) بن عبد الله بن الحرث بن کنانة القرشی العامری المدنی روی عن ابیه والزهری وعنه ابراهیم بن طهمان وبشر بن المفضل وثقه ابن معین قال ابو داود ثقة قدری قال الفسوی وابن خزیمة لیس به باس قال ابن عدی اکثر احادیثه صحیح وله ما ینکر کذا فی الخلاصة (عن ابی عبیدة بن محمد بن عمار بن یاسر) قال فی التقریب ابو عبیدة بن محمد بن عمار بن یاسر اخو سلمة وقیل هو هو مقبول انتهی وقال فی الخلاصة وثقه ابن معین وفیه کلام ابی حاتم انتهی **قوله** (فقال السنة یا ابن اخی) ای هو السنة یا ابن اخی (فقال مس الشعر) امر من المس یعنی لا یجوز المسح علی العمامة فعلیک ان تمس الشعر وقال محمد

وقال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين لا يمسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه مع العمامة وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي **حدثنا** هناد نا علي بن مسهر عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار **باب ما جاء في الغسل من الجنابة حدثنا** هناد ثنا وكيع عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن خالته ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلاً

في موطاه أخبرنا مالك قال بلغني عن جابر بن عبد الله أنه سئل عن العمامة فقال لا حتى يمسّ الشعر الماء قال صاحب التعليق الممجد قوله حتى يمس من الامساس والمس أي يصيب الشعر بالنصب على أنه مفعول مقدم الماء بالرفع أو النصب انتهى **قوله** (وقال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين لا يمسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه مع العمامة وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي) قال الحافظ في الفتح اختلف السلف في معنى المسح على العمامة فقيل إنه كمل عليها بعد مسح الناصية وقد تقدمت رواية مسلم بما يدل على ذلك وإلى عدم الاقتصار على المسح عليها ذهب الجمهور وقال الخطابي فرض الله مسح الرأس والحديث في مسح الرأس محتمل للتأويل فلا يترك المتيقن للمحتمل قال وقياسه على مسح الخف بعيد لأنه يشق نزعه بخلافها **وتعقب** بأن الذين أجازوا الاقتصار على مسح العمامة شرطوا فيه المشقة في نزعها كما في الخف وطريقه أن تكون محنكة كعمائم العرب قالوا عضو يسقط فرضه في التيمم فجاز المسح على حائله كالقدمين وقالوا الآية لا تنفي ذلك ولا سيما عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه لأن من قال قبلت رأس فلان يصدق ولو كان على حائل انتهى وقال ابن قدامة في المغني يجوز المسح على العمامة قال ابن المنذر ممن مسح على العمامة أبو بكر الصديق وبه قال عمر وأنس وأبو أمامة وروي عن سعيد بن مالك وأبي الدرداء رضي الله عنهم وبه قال عمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة ومكحول والأوزاعي وأبو ثور وابن المنذر وقال عروة والنخعي والشعبي والقاسم ومالك والشافعي وأصحاب الرأي لا يمسح عليها لقول الله تعالى وامسحوا برؤسكم ولأنه لا تلحقه المشقة في نزعها فلم يجز المسح عليها كالكمين ولنا ما روى المغيرة بن شعبة قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح على الخفين والعمامة قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح قال أحمد هو من خمسة وجوه عن النبي صلى الله عليه وسلم روى الخلال بإسناده عن عمر رضي الله عنه أنه قال من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله قال ومن شرط جواز المسح على العمامة أن تكون ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه كمقدم الرأس والأذنين وشبههما من جوانب الرأس فإنه يعفى عنه قال ومن شرط جواز المسح عليها أن تكون على صفة عمائم المسلمين إما بأن يكون تحت الحنك منها شيء لأن هذه عمائم العرب وهي أكثر سترًا من غيرها ويشق نزعها فيجوز المسح عليها سواء كانت لها ذؤابة أو لم يكن قاله القاضي وسواء كانت صغيرة أو كبيرة وإن لم يكن تحت الحنك منها شيء ولا لها ذؤابة لم يجز المسح عليها لأنها على صفة عمائم أهل الذمة ولا يشق نزعها وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط رواه أبو عبيد والاقتعاط أن لا يكون تحت الحنك منها شيء وروي أن عمر رضي الله عنه رأى رجلاً ليس تحت حنكه من عمامته شيء فحنكه بكور منها وقال ما هذه الفاسقية فامتنع المسح عليها للنهي عنها وسهولة نزعها وإن كانت ذات ذؤابة ولم تكن محنكة ففي المسح عليها وجهان أحدهما جوازه لأنها لا تشبه عمائم أهل الذمة إذ ليس من عادتهم الذؤابة والثاني لا يجوز لأنها داخلة في عموم النهي ولا يشق نزعها قال وإن نزع العمامة بعد المسح عليها بطلت طهارته نص عليه أحمد قال والتوقيت في مسح العمامة كالتوقيت في مسح الخف لما روى أبو أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يمسح على الخفين والعمامة ثلاثًا في السفر ويومًا وليلة للمقيم رواه الخلال بإسناده إلا أنه من رواية شهر بن حوشب ولأنه ممسوح على وجه الرخصة فتوقت بذلك كالخف انتهى ما في المغني **قلت** لا ريب في أنه صلى الله عليه وسلم مسح على العمامة كما يدل عليه أحاديث الباب وأما هذه الشرائط التي ذكرها ابن قدامة فلم أر ما يدل على ثبوتها من الأحاديث الصحيحة والله تعالى أعلم وأما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط فلم يذكر ابن قدامة سنده ولم يذكر تحسينه ولا تصحيحه عن أحد من أئمة الحديث ولما أقف على سنده ولا على من حسنه أو صححه فالله أعلم كيف هو وأما ما رواه في توقيت المسح على العمامة ففي إسناده شهر بن حوشب الأشعري الشامي مولى أسماء بنت يزيد بن السكن صدوق كثير الإرسال والأوهام كذا في التقريب وقد أخرجه الطبراني أيضًا وفي إسناده مروان أبو سلمة وقد عرفت أن البخاري قال إنه منكر الحديث وقال ابن أبي حاتم ليس بالقوي وقد عرفت أيضًا أنه سئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال ليس بصحيح **تنبيه** قال الإمام محمد في موطاه بلغنا أن المسح على العمامة كان فترك انتهى قال صاحب التعليق الممجد لم يظهر لي إلى الآن ما يدل على كون المسح على العمامة منسوخًا لكن ذكروا أن بلاغات محمد مسندة فلعله عنده وصل بإسناده انتهى كلامه **قلت** لا بد لمن يدعي أن المسح على العمامة كان فترك أن يأتي بالحديث الناسخ الصحيح الصريح ولا يثبت النسخ بمجرد قول الإمام محمد المذكور كما لا يخفى والله تعالى أعلم المنصف **باب ما جاء في الغسل من الجنابة** قال الجزري في النهاية الجنب الذي يجب عليه الغسل بالجماع أو خروج المني ويقع على الواحد والاثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد وقد يجمع على أجناب وجنبين وأجنب يجنب إجنابًا والجنابة الاسم وهي في الأصل البعد وسمي الإنسان جنبًا لأنه نهي أن يقرب مواضع الصلاة ما لم يتطهر وقيل لمجانبته الناس حتى يغتسل انتهى وفي القاموس الجنابة المني وقد أجنب وجنُب وجنَب وجُنِّب واستجنب وهو جُنُب بضمتين يستوي الواحد والجمع انتهى (عن سالم بن أبي الجعد) الأشجعي الكوفي ثقة من رجال الكتب الستة وكان يرسل كثيرًا من الثالثة مات سنة سبع أو ثمان وتسعين وقيل مائة أو بعد ذلك ولم يثبت أنه جاوز المائة (عن كريب) بالتصغير هو ابن أبي مسلم الهاشمي مولاهم المدني أبو رشدين مولى ابن عباس ثقة من الطبقة الوسطى من التابعين روى عن مولاه ابن عباس وعائشة وأم هانئ وعنه أبو سلمة وبكير بن الأشج وموسى بن عقبة وثقه النسائي مات سنة ثمان وتسعين (عن خالته ميمونة) بنت الحارث العامرية الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها سنة سبع وتوفيت بسرف حيث بنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما بين مكة والمدينة وذلك سنة إحدى وخمسين **قوله** (وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلاً) بضم

فاغتسل من الجنابة فاكفأ الاناء بشماله على يمينه فغسل كفّيه ثم ادخل يده فى الاناء فافاض على فرجه ثم دلك بيده الحائط او الارض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه فافاض على رأسه ثلثا ثم افاض على سائر جسده ثم تنحّى فغسل رجليه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفى الباب عن ام سلمة وجابر وابى سعيد وجبير بن مطعم وابى هريرة حدثنا ابن ابى عمر نا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه قبل ان يدخلهما الاناء ثم يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلوة ثم يشرّب شعره الماء ثم يحثى على رأسه

(فاغتسل) اى اراد الاغتسال (من الجنابة) من سببية اى لاجل الجنابة بالغين مع سكون السين اى ماء الاغتسال وفى رواية للبخارى وغيره وضعت للنبى صلى الله عليه وسلم ماء للغسل (فاكفأ الاناء) اى اماله قال فى النهاية يقال كفأت الاناء واكفأته اذا كببته واذا امِلته وقال فى القاموس اكفأ امال وقلب (فغسل كفيه) يحتمل ان يكون غسلهما للتنظيف مما بهما من مستقذر ويحتمل ان يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم وهو الراجح يدل عليه قول ميمونة رض ثم ادخل يده فى الاناء وقول عائشة رض فى حديثها الاٰتى فغسل يديه قبل ان يدخلهما الاناء (فافاض على فرجه) اى صب الماء عليه وغسله وفى رواية للبخارى وغسل فرجه وما اصابه من الاذى وفى رواية اخرى له فغسل مذاكيره (ثم دلك بيده الحائط او الارض) شك من الراوى وفيه دليل على استحباب مسح اليد بالتراب من الحائط او التراب بعد الاستنجاء (فافاض على رأسه ثلاثا) ظاهره يقتضى انه صلى الله عليه وسلم لم يمسح رأسه كما يفعل فى الوضوء قاله ابن دقيق العيد وقال الحافظ فى الفتح ولم يقع فى شيء من طرق هذا الحديث التنصيص على مسح الرأس فى هذا الوضوء وتمسك به المالكية لقولهم ان وضوء الغسل لا يمسح فيه الرأس بل يكتفى عنه بغسلها انتهى (ثم افاض على سائر جسده) اى اسال الماء على باقى جسده قال فى القاموس السائر الباقى لا الجميع كما توهم جماعات وقد يستعمل له ومنه قول الاحوص شعر فجلتها لنا لبابة لما ٭ وقذ النوم سائر الحراس وقال الجزرى فى النهاية والسائر مهموز الباقى والناس يستعملونه فى معنى الجميع وليس بصحيح وقد تكررت هذه اللفظة فى الحديث وكلها بمعنى باقى الشيء انتهى قلت قد وقع عند البخارى فى حديث عائشة من طريق مالك عن هشام عن ابيه عنها ثم يفيض الماء على جلده كله قال الحافظ هذا التاكيد يدل على انه عم جميع جسده بالغسل بعد ما تقدم انتهى ووقع فى حديثها من طريق عبد الله عن هشام عن ابيه ثم غسل سائر جسده قال الحافظ اى بقية جسده قال فيحتمل ان يقال ان سائر هنا بمعنى الجميع جمعا بين الروايتين انتهى (ثم تنحى) اى تحول الى ناحية (فغسل رجليه) وفى رواية للبخارى عن ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلوة غير رجليه الحديث وفيه ثم نحى رجليه فغسلهما هذه غسله من الجنابة قال الحافظ تحت هذه الرواية فيه التصريح بتاخير الرجلين فى وضوء الغسل الى اخره وهو مخالف لظاهر رواية عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ثم يدخل اصابعه فى الماء الحديث ويمكن الجمع بينهما اما بحمل رواية عائشة على المجاز بان المراد يتوضأ اكثر الوضوء كما يتوضأ للصلوة وهو ما سوى الرجلين او بحمله على حالة اخرى وبحسب اختلاف هاتين الحالتين اختلف نظر العلماء فذهب الجمهور الى استحباب تاخير غسل الرجلين فى الغسل وعن مالك ان كان المكان غير نظيف فالمستحب تاخيرهما والا فالتقديم وعند الشافعية فى الافضل قولان قال النووى اصحهما واشهرهما ومختارهما انه يكمل وضوءه قال لان اكثر الروايات عائشة وميمونة كذلك قال الحافظ كذا قال النووى وليس فى شيء من الروايات عنهما التصريح بذلك بل هى اما محتملة كرواية توضأ وضوءه للصلوة او ظاهرة فى تاخيرهما كرواية ابى معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة الحديث وفى اخره ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه وله شاهد من رواية ابى سلمة عن عائشة اخرجه ابو داود والطيالسى بلفظ فاذا فرغ غسل رجليه ويوافقها اكثر الروايات عن ميمونة او صريحة فى تاخيرهما كحديث الباب وراويها مقدم فى الحفظ والفقه على جميع من رواه عن الاعمش انتهى كلام الحافظ ملخصا قوله (هذا حديث حسن صحيح) اخرجه الجماعة قوله (وفى الباب عن ام سلمة وجابر وابى سعيد وجبير بن مطعم وابى هريرة) اما حديث ام سلمة فاخرجه مسلم واما حديث جابر فاخرجه ابن ماجة عنه قال قلت يا رسول الله انا فى ارض باردة فكيف الغسل من الجنابة فقال صلى الله عليه وسلم اما انا فاحثو على رأسى ثلاثا واما حديث ابى سعيد فاخرجه ايضا ابن ماجة عنه ان رجلا سأله عن الغسل من الجنابة فقال ثلثا فقال الرجل ان شعرى كثير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اكثر شعرا منك واطيب واما حديث جبير بن مطعم فاخرجه ايضا ابن ماجة عنه قال تماروا فى الغسل من الجنابة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فافيض على رأسى ثلاث اكف واخرجه ايضا البخارى ومسلم والنسائى واما حديث ابى هريرة فاخرجه ابن ماجة عنه بلفظ سأله رجل كم افيض على رأسى وانا جنب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثو على رأسه ثلاث حثيات قال الرجل ان شعرى طويل قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر شعرا منك واطيب قوله (نا سفيان) هو ابن عيينة كما يظهر من عبارة الحافظ الاٰتية (اذا اراد ان يغتسل من الجنابة) اى من اجل رفعها او بسببها (بدأ بغسل يديه) وفى نسخة قلمية صحيحة فغسل يديه قال الحافظ يحتمل ان يكون غسلهما للتنظيف مما بهما من مستقذر ويحتمل ان يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم ويدل عليه زيادة ابن عيينة فى هذا الحديث قبل ان يدخلهما فى الاناء رواه الشافعى والترمذى وزاد ايضا ثم يغسل فرجه انتهى قلت رواية الترمذى التى اشار اليها الحافظ هى هذه التى نحن فى شرحها وظهر من كلام الحافظ هذا ان سفيان فى هذه الرواية هو ابن عيينة (ثم يغسل) وفى النسخة القلمية ثم غسل (ثم يتوضأ وضوءه) بالنصب اى كوضوءه للصلوة (ثم يشرّب) من التشريب اى الاشراب (شعره) بالنصب (الماء) بالنصب ايضا وهما مفعولان ليشرب اى يسقى صلى الله عليه وسلم شعره المبارك الماء قال فى مجمع البحار تشريبه بل جميعه بالماء انتهى قال ابن العربى فى العارضة قوله يشرب شعره الماء يعنى يسقيه كقوله تعالى واشربوا فى قلوبهم العجل اى سقى فى قلوبهم حبه قال معناه يصب عليه الماء فيسرى الى داخله كسريانه الى بواطن البدن شبهه به وسماه شرابا لاجله وهذا مجاز بديع انتهى وفى رواية الشيخين ثم يدخل اصابعه فى الماء فيخلل بها اصول شعره (ثم يحثى على رأسه ثلاث

حَثَیَاتٍ قَالَ ابو عیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح وھذا الذی اختارہ اھل العلم فی الغُسل من الجنابۃ انہ یتوضأ وُضوءَہ للصلوٰۃ ثم یُفرغ علٰی رأسہ ثلٰث مرات ثم یفیض الماء علٰی سائر جَسَدہ ثم یغسِل قدمیہ والعمل علٰی ھذا عند اھل العلم وقالوا ان انغمس الجُنُبُ فی الماء ولم یتوضأ اجزأہ وھو قول الشافعی واحمد واسحاق **باب** ھل تنقض المرأۃ شعرھا عند الغسل **حدثنا** ابن ابی عُمَرَ نا سفیان عن ایُّوب بن موسٰی عن المَقْبُری عن عبد اللّٰہ ابن رافع عن ام سَلَمَۃَ قالت قلت یا رسول اللّٰہ انی امرأۃٌ اَشُدُّ ضَفْرَ رأسی اَفَانْقُضُہُ لغسل الجنابۃ قال لا انما یکفیکِ ان تَحْثِیَ علٰی رأسِکِ ثلاث حثیات من ماءٍ ثم تفیضی علٰی سائر جسدکِ الماء فتطھرین او قال فاذا انتِ قد تَطَھَّرتِ قال ابو عیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح والعمل علٰی ھذا عند اھل العلم ان المرأۃ اذا اغتسلت من الجنابۃ فلم تَنْقُضْ شعرھا ان ذلک یجزئھا بعد ان تفیض الماء علٰی رأسھا

حثیات) ای ثلاث غُرَفٍ بیدیہ واحدھا حثیۃ قالہ فی النھایۃ والمعنی یصب علٰی راسہ ثلث غرف بیدیہ وفی روایۃ للشیخین ثم یصب علٰی رأسہ ثلاث غرفات بیدیہ **قولہ** (ثم یفرغ) من الافراغ وھو الصب (ثم یفیض) من الافاضۃ وھو الاسالۃ (وقالوا ان انغمس الجنب فی الماء ولم یتوضأ اجزأہ) یعنی ان الوضوء لیس بواجب فی غسل الجنابۃ (وھو قول الشافعی واحمد واسحاق) وھو قول ابی حنیفۃ واصحابہ قال الشافعی فی الام فرض اللّٰہ تعالٰی الغسل مطلقا لم یذکر فیہ شیئا یبدأ بہ قبل شیء فکیف ماجاء بہ المغتسل اجزاہ اذا اتی بغسل جمیع بدنہ والاحتیاط فی الغسل ماروت عائشۃ ثم حدیث عائشۃ عن مالک بسندہ قال ابن عبد البر ھو احسن حدیث روی فی ذلک فان لم یتوضأ قبل الغسل ولکن عم جسدہ ورأسہ ونواہ فقد ادی ما علیہ بلا خلاف لکنھم مجمعون علٰی استحباب الوضوء قبل الغسل کذا ذکرہ الزرقانی فی شرح الموطا وقال الحافظ فی الفتح نقل ابن بطال الاجماع علٰی ان الوضوء لا یجب مع الغسل وھو مردود فقد ذھب جماعۃ منھم ابو ثور وداود وغیرھما الی الغسل لا ینوب عن الوضوء للمحدث انتھی کلام الحافظ قال ابن العربی فی العارضۃ قال ابو ثور یلزم الجمع بین الوضوء والغسل لما روی عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم وعنہ ثلاثۃ اجوبۃ **الاول** ان ذلک لیس بجمع کما بیناہ وانما ھو غسل کلہ **الثانی** انہ ان کان جمع بینھما فانما ذلک استحباب بدلیل قولہ تعالٰی حتی تغتسلوا وقولہ وان کنتم جنبا فاطھروا انما ھذا ھو الفرض الملزم والبیان المکمل وما جاء من بیان ھیئتہ لم یکن بیانا لمجمل واجب فیکون واجبہ وانما کان ایضاحا للسنۃ **الثالث** ان سائر الاحادیث لیس فیھا ذکر الوضوء ومنھا ما قال النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم لام سلمۃ اذ قالت لہ انی امرأۃ اشد ظفر رأسی فانقضہ للغسل من الجنابۃ فقال لھا لا انما یکفیک ان تحثی علٰی رأسک ثلاث حثیات من ماء ثم تصغثہ ثم تفیضین علٰی جسدک الماء فاذا انت قد طھرت انتھی کلام ابن العربی **قلت** فی کل من الاجوبۃ الثلاثۃ عندی نظر اما فی الاول فلان ظاھر حدیث میمونۃ وحدیث عائشۃ ھو الجمع کما عرفت اما فی الثانی فلان المراد بقولہ تعالٰی حتی تغتسلوا ھو الاغتسال الشرعی الذی ثبت عن رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فی غسل الجنابۃ وکذا المراد بقولہ تعالٰی فاطھروا ھو التطھر الشرعی واما فی الثالث فلان عدم ذکر الوضوء فی بعض احادیث غسل الجنابۃ لیس بدلیل علٰی انہ لیس بواجب فی غسل الجنابۃ کما لا یخفی علی المتامل ھذا ما عندی واللّٰہ تعالٰی اعلم.

(باب ھل تنقض المرأۃ شعرھا عند الغسل **قولہ** (نا سفیان) ھو ابن عیینۃ کما فی روایۃ ابی داود (عن ایوب بن موسٰی) بن عمرو بن سعید بن العاص الاموی الفقیہ المکی من رجال الکتب الستۃ قال ابن المدینی لہ نحو اربعین حدیثا وثقہ احمد وقال یحیی اصیب مع داود بن علی فی سنۃ ثلاث وثلاثین ومائۃ لہ فی البخاری فرد حدیث (عن المقبری) وفی روایۃ مسلم عن سعید بن ابی سعید المقبری قال الحافظ فی التقریب ثقۃ من الثالثۃ تغیر قبل موتہ باربع سنین انتھی قلت ھو من رجال الکتب الستۃ (عن عبد اللّٰہ بن رافع) المخزومی المدنی مولٰی ام سلمۃ ثقۃ من الثالثۃ روی عن مولاتہ ام سلمۃ وابی ھریرۃ وعنہ سعید المقبری وابن اسحاق وثقہ ابو زرعۃ (عن ام سلمۃ) بفتح السین وکسر اللام واسمھا ھند بنت ابی امیۃ واسم ابی امیۃ سھیل ویقال لہ زاد الراکب کانت عند ابی سلمۃ بن عبد الاسد فھاجر بھا الی ارض الحبشۃ الھجرتین جمیعا فولدت لہ ھناک زینب وولدت لہ بعد ذلک سلمۃ وعمر ودرۃ ومات ابو سلمۃ فی جمادی الاخری سنۃ اربع من الھجرۃ فتزوج رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ام سلمۃ فی لیال بقین من شوال سنۃ اربع وتوفیت سنۃ تسع وخمسین وقیل سنۃ اثنتین وستین والاول اصح قال ابو نعیم الاصبھانی وصلی علیھا سعید بن زید وھو غلط والصحیح ابو ھریرۃ وقبرت بالبقیع وھی ابنۃ اربع وثمانین سنۃ کذا فی تلقیح فھوم اھل الاثر فی عیون التاریخ والسیر للحافظ ابن الجوزی **قولہ** (انی امرأۃ اشد) بفتح الھمزۃ وضم الشین ای احکم (ضفر رأسی) او بنسجہ او فتلہ بالضاد المفتوحۃ المعجمۃ والفاء الساکنۃ نسج الشعر وادخال بعضہ فی بعض والضفیرۃ الذوابۃ قالہ القاری وقال النووی بفتح الضاد واسکان الفاء ھذا ھو المشھور المعروف فی روایۃ الحدیث والمستفیض عند المحدثین والفقھاء وغیرھم ومعناہ احکم فتل شعری وقال الامام ابن ابری فی الجزء الذی صنفہ فی لحن الفقھاء من ذلک قولھم فی حدیث ام سلمۃ اشد ضفر رأسی یقولونہ بفتح الضاد واسکان الفاء وصوابہ ضم الضاد والفاء جمع ضفیرۃ کسفینۃ وسفن وھذا الذی انکرہ لیس کما زعمہ بل الصواب جواز الامرین ولکل واحد منھما معنی صحیح ولکن یترجح ما قدمناہ لکونہ المروی المسموع فی الروایات الثابتۃ المتصلۃ (افانقضہ لغسل الجنابۃ) ای فرقہ لاجل حتی یصل الماء الی باطنہ وفی روایۃ مسلم افانقضہ للحیضۃ والجنابۃ (قال لا انما یکفیکِ) بکسر الکاف (ان تحثی) بکسر مثلثۃ وسکون یاء اصلہ تحثوین کتضربین او تنصرین فحذف حرف العلۃ بعد نقل حرکتہ او حذفہ وحذف النون للنصب کذا فی مجمع البحار قال القاری ولا یجوز فیہ النصب والحثی الاثارۃ ای تصبی (ثم تفیضین) من الافاضۃ عطف علٰی تحثی ای تسیلی (فتطھرین) ای فانت تطھرین **قولہ** (ھذا حدیث حسن صحیح) اخرجہ الجماعۃ الا البخاری

قولہ (والعمل علٰی ھذا عند اھل العلم ان المرأۃ اذا اغتسلت من الجنابۃ فلم تنقض شعرھا ان ذلک یجزئھا بعد ان تفیض الماء علٰی رأسھا) مذھب الجمھور ان المرأۃ اذا اغتسلت من الجنابۃ او الحیض یکفیھا ان تحثی علٰی راسھا ثلاث حثیات ولا یجب علیھا نقض شعرھا وقال الحسن وطاؤس یجب النقض فی غسل الحیض دون الجنابۃ وبہ قال احمد ورجح جماعۃ من اصحابہ انہ للاستحباب فیھما **واستدل** من قال بوجوب النقض فی غسل الحیض دون الجنابۃ بقولہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم لعائشۃ وانقضی رأسک وامتشطی **واستدل** الجمھور بحدیث ام سلمۃ المذکور فی الباب وفی روایۃ لمسلم للحیضۃ والجنابۃ **وحملوا** الامر فی قولہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم وانقضی راسک علی الاستحباب جمعا بین الروایتین **وبجمع**

ص قولہ (ھذا حدیث حسن صحیح) واخرجہ الشیخان وغیرھما ۱۲

باب ماجاء ان تحت كل شعرة جنابة **حدثنا** نصر بن علي نا الحارث بن وَجِيه نا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البَشَرَة وفي الباب عن علي وانس **قال** ابو عيسى حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه الا من حديثه وهو شيخ ليس بذلك وقد روى عنه غير واحد من الائمة وقد تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار ويقال الحارث بن وَجِيه ويقال ابن وَجْبة **باب** الوضوء بعد الغسل **حدثنا** اسمعيل بن موسى نا شريك عن ابي اسحاق عن الاسود عن عائشة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتوضأ بعد الغسل

بالتفصيل بين من لا يصل الماء الى اصوله الا بالنقض فيلزم والا فلا هذا خلاصة ما ذكره الحافظ في الفتح **وقيل** ان شعر ام سلمة كان خفيفا فعلم صلى الله عليه وسلم انه يصل الماء الى اصوله **وقيل** بانه ان كان مشدودا نقض والا لم يجب نقضه لانه يبلغ الماء اصوله **قال** صاحب سبل السلام لا يخفى ان حديث عائشة كان في الحج فانها احرمت بعمرة ثم حاضت قبل دخول مكة فامرها صلى الله عليه وسلم ان تنقض راسها وتمتشط وتغتسل بالحج وهي حينئذ لم تطهر من حيضها فليس الا غسل تنظيف لا حيض فلا يعارض حديث ام سلمة اصلا فلا حاجة الى هذه التاويلات التي في غاية الركاكة فان خفة شعر هذه دون هذه يفتقر الى دليل والقول بان هذا مشدود وهذا غير مشدود والعبارة عنهما من الراوي بلفظ النقض دعوى بغير دليل انتهى (**باب** ما جاء ان تحت كل شعرة جنابة) **قوله** (نا الحارث بن وجيه) بالواو والجيم والياء التحتانية والهاء بوزن فعيل وقيل بفتح الواو وسكون الجيم بعدها موحدة الراسبي ابو محمد البصري ضعيف كذا في التقريب (نا مالك بن دينار) البصري الزاهد ابو يحيى صدوق عابد وثقه النسائي مات سنة ثلاثين ومائة (عن محمد بن سيرين) الانصاري البصري ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى من الثالثة مات سنة عشر ومائة روى عن مولاه انس وزيد بن ثابت وابي هريرة وطائفة من كبار التابعين وعنه الشعبي وثابت وقتادة ومالك بن دينار وخلق كثير قال ابن سعد كان ثقة مامونا عاليا رفيعا فقيها اماما كثير العلم وقال ابو عوانة رأيت ابن سيرين في السوق فما رآه احد الا ذكر الله وروي انه اشترى بيتا فاشرف فيه على ثمانين الف دينار فعرض في قلبه شيء فتركه **قوله** (تحت كل شعرة جنابة) فلو بقيت شعرة واحدة لم يصل اليها الماء بقيت جنابة والشعر بفتح الشين وسكون العين للانسان وغيره فيجمع على شعور مثل فلس وفلوس وبفتح العين فيجمع على اشعار مثل سبب واسباب وهو مذكر الواحد شعرة والشعرة بكسر الشين على وزن سدرة شعر الركب للنساء خاصة قاله في العباب (فاغسلوا الشعر) بفتح العين وسكونها اي جميعه قال الخطابي ظاهر هذا الحديث يوجب نقض القرون والضفائر اذا اراد الاغتسال من الجنابة لانه لا يكون شعره مغسولا الا ان ينقضها واليه ذهب ابراهيم النخعي وقال عامة اهل العلم ايصال الماء الى اصول الشعر وان لم ينقض شعره يجزيه والحديث ضعيف انتهى (وانقوا البشر) من الانقاء اي نظفوا البشر من الاوساخ لانه لو منع شيء من ذلك وصول الماء لم يرتفع الجنابة والبشر بفتح الباء والشين قال الجوهري في الصحاح البشر ظاهر جلد الانسان **قوله** (وفي الباب عن علي وانس) اما حديث علي فاخرجه احمد وابو داود عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل الله به كذا وكذا من النار قال علي فمن ثم عاديت شعري زاد ابو داود وكان يجز شعره رضي الله عنه كذا في المنتقى وقال الحافظ في التلخيص اسناده صحيح فانه من رواية عطاء بن السائب وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط اخرجه ابو داود وابن ماجة من حديث حماد لكن قيل ان الصواب وقفه على علي انتهى واما حديث انس فاخرجه ابو يعلى والطبراني في الصغير وفيه ويا انس بالغ في الاغتسال من الجنابة فانك تخرج من مغتسلك وليس عليك ذنب ولا خطيئة قال قلت كيف المبالغة يا رسول الله قال تَبُلُّ اصول الشعر وتنقي البشرة الحديث وفيه محمد بن الحسن بن ابي يزيد وهو ضعيف قاله الهيثمي وفي الباب ايضا عن ابي ايوب اخرجه ابن ماجة في حديث فيه اداء الامانة غسل الجنابة فان تحت كل شعرة جنابة واسناده ضعيف كذا في التلخيص **قوله** (حديث الحارث بن وجيه الخ) واخرجه ابو داود وابن ماجة والبيهقي قال الحافظ في التلخيص مداره على الحارث بن وجبة وهو ضعيف جدا قال ابو داود الحارث حديثه منكر وهو ضعيف وقال الشافعي الحديث ليس بثابت وقال البيهقي انكره اهل العلم بالحديث البخاري وابو داود وغيرهما انتهى كلام الحافظ (وهو شيخ ليس بذلك) وفي بعض النسخ وهو شيخ ليس بذاك اي بذلك المقام الذي يوثق به او بروايته ليست بقوية كذا في الطيبي وظاهره يقتضي ان قوله وهو شيخ للجرح وهو مخالف لما عليه عامة اصحاب الجرح والتعديل من ان قولهم شيخ من الفاظ مراتب التعديل فعلى هذا يجيء اشكال آخر في قول الترمذي لان قولهم ليس بذاك من الفاظ الجرح اتفاقا فالجمع بينهما في شخص واحد جمع بين المتنافيين فالصواب ان يحمل قوله وهو شيخ على الجرح بقرينة مقارنته بقوله ليس بذاك وان كان من الفاظ التعديل ولاشعاره بالجرح لانهم وان عدوه في الفاظ التعديل صرحوا ايضا باشعاره بالقرب من التجريح او نقول لابد في كون الشخص ثقة من شيئين العدالة والضبط كما بين في موضعه فاذا وجد في الشخص العدالة دون الضبط يجوز ان يعدل باعتبار الصفة الاولى ويجوز ان يجرح باعتبار الصفة الثانية فاذا كان كذلك لا يكون الجمع بينهما جمعا بين المتنافيين كذا في السيد جمال الدين رحمه الله كذا في المرقاة (**باب** الوضوء بعد الغسل) **قوله** (حدثنا اسمعيل بن موسى) الفزاري ابو محمد ابن بنت السدي قال النسائي ليس به باس قال ابن عدي انكروا منه الغلو في التشيع كذا في الخلاصة وقال في التقريب صدوق يخطئ ورمي بالرفض **قوله** (كان لا يتوضأ بعد الغسل) اي اكتفاء بوضوئه الاول في الغسل او باندراج ارتفاع الحدث الاصغر تحت ارتفاع الاكبر بايصال الماء الى جميع اعضائه وهو رخصة قاله القاري قلت المعتمد هو الاول والله تعالى اعلم وفي رواية ابن ماجة لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة قال في المنتقى بعد ذكر هذا الحديث رواه الخمسة وقال في النيل قال الترمذي حديث حسن صحيح قلت ليس في النسخ الموجودة عندنا قول الترمذي وقال القاضي الشوكاني قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي تختلف نسخ الترمذي في تصحيح حديث عائشة واخرجه البيهقي باسانيد جيدة وفي الباب عن ابن عمر مرفوعا وعنه موقوفا انه قال لما سئل عن الوضوء بعد الغسل واي وضوء اعم من الغسل رواه ابن ابي شيبة وروى ابن ابي شيبة ايضا انه قال لرجل قال له اني اتوضأ

باب ما جاء اذا التقى الختانان وجب الغسل **حدثنا** ابو موسى محمد بن المثنى ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رض قالت اذا جاوز الختانُ الختانَ وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا وفى الباب عن ابى هريرة وعبد الله بن عمرو ورافع بن خديج **حدثنا** هناد ناوكيع عن سفيان عن على بن زيد عن سعيد بن المسيّب عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاوز الختانُ الختانَ وجب الغسل **قال** ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح قال وقد روى هذا الحديث عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم من غير وجه اذا جاوز الختانُ الختانَ وجب الغسل وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلى وعائشة والفقهاء من التابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثورى

بعد الغسل فقال لقد تعمقت وروى عن حذيفة انه قال اما يكفى احدكم ان يغسل من قرنه الى قدمه وقد روى نحو ذلك عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم حتى قال ابو بكر بن العربى انه لم يختلف العلماء ان الوضوء داخل تحت الغسل وان نية طهارة الجنابة تاتى على طهارة الحدث وتقضى عليها لان موانع الجنابة اكثر من موانع الحدث فدخل الاقل فى نية الاكثر واجزأت نية الاكبر عنه انتهى **فان قلت** كيف يكون حديث الباب صحيحا وفى اسناده شريك بن عبد الله النخعى وهو وان كان صدوقا لكنه يخطئ كثيرا وتغير حفظه منذ ولى قضاء الكوفة **قلت** قال احمد هو فى ابى اسحاق اثبت من زهير وقد روى حديث الباب عن ابى اسحاق ثم لم يتفرد هو فى روايته بل تابعه زهير فى رواية ابى داود واخرجه البيهقى باسانيد صحيحة كما عرفت **قوله** (هذا قول غير واحد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الخ) بل لم يختلف فيه العلماء كما صرح به ابن العربى (**باب** ما جاء اذا التقى الختانان وجب الغسل الخ) المراد بالختانان ختان الرجل وخفاض المرأة وختان الرجل هو مقطع جلدة كمرته وخفاض المرأة هو مقطع جليدة فى اعلى فرجها تشبه عرف الديك بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة وانما ثنيا بلفظ واحد تغليبا وله نظائر وقاعدته رد الاثقل الى الاخف والادنى الى الاعلى **قوله** (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن ابى بكر الصديق التيمى المدنى ثقة جليل قال ابن عيينة كان افضل اهل زمانه عن ابيه واسلم العدوى وعنه شعبة ومالك وخلق وثقه احمد وابن سعد وابو حاتم مات سنة ست وعشرين ومائة (عن ابيه) اى القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق ثقة احد الفقهاء بالمدينة قال ايوب ما رأيت افضل منه من الثالثة مات سنة ست ومائة على الصحيح كذا فى التقريب قلت هو احد الفقهاء السبعة بالمدينة روى عن عائشة وابى هريرة وابن عباس وابن عمر وطائفة وعنه الشعبى والزهرى وخلق قال ابن سعد كان ثقة عالما فقيها اماما كثير الحديث **قوله** (اذا جاوز الختان الختان) الاول بالرفع والثانى بالنصب والختان هو موضع القطع من فرج الذكر والانثى وهو اعم من ان يكون مختونا ام لا والمراد بمجاوزة الختان الختان الجماع وهو غيبوبة الحشفة وفى رواية عبد الله بن عمرو بن العاص اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل اخرجه ابن ماجة (وجب الغسل) بضم الغين المعجمة اسم للاغتسال (فعلته) الضمير راجع الى المصدر جاوز (انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم) بالرفع او النصب (فاغتسلنا) ظاهره انها تعنى بغير انزال وانه ناسخ لمفهوم حديث انما الماء من الماء **قوله** (وفى الباب عن ابى هريرة وعبد الله بن عمرو ورافع بن خديج) اما حديث ابى هريرة فاخرجه الشيخان ولفظه اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل ولمسلم واحمد وان لم ينزل واما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه ابن ماجة وتقدم لفظه واما حديث رافع بن خديج فاخرجه احمد والحازمى فى كتاب الاعتبار ولفظه قال نادانى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على بطن امرأتى فقمت ولم انزل فاغتسلت وخرجت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عليك الماء من الماء قال رافع ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بالغسل قال الحازمى بعد رواية هذا الحديث هذا حديث حسن قال الشوكانى فى النيل فى تحسينه نظر لان فى اسناده رشدين وليس من رجال الحسن وفيه ايضا مجهول انتهى قلت الامر كما قال الشوكانى **قوله** (عن على بن زيد) بن جدعان التيمى البصرى اصله حجازى ضعيف روى عن ابن المسيب وعنه قتادة والسفيانان والحمادان وخلق قال احمد وابو زرعة ليس بالقوى وقال ابن خزيمة سيئ الحفظ وقال شعبة حدثنا على بن زيد قبل ان يختلط وقال يعقوب بن شيبة ثقة وقال الترمذى صدوق الا انه ربما رفع الشيء الذى يوقفه غيره **قوله** (اذا جاوز الختان الختان) قال فى مجمع البحار اى حاذى احدهما الآخر سواء تلامسا اولا كما اذا لف الذكر بالثوب وادخل انتهى قال الشوكانى ورد الحديث بلفظ المحاذاة وبلفظ الملاقاة وبلفظ الملامسة وبلفظ الالصاق والمراد بالملاقاة المحاذاة قال القاضى ابو بكر اذا غابت الحشفة فى الفرج فقد وقعت الملاقاة قال ابن سيد الناس وهكذا معنى مس الختان الختان اى قاربه ودناه ومعنى الزاق الختان بالختان الصاقه به ومعنى المجاوزة ظاهر قال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى حاكيا عن ابن العربى وليس المراد حقيقة المس ولا حقيقة الملاقاة وانما هو من باب المجاز والكناية عن الشيء بما بينه وبينه ملابسة وهو ظاهر وذلك ان ختان المرأة فى اعلى الفرج ولا يمسه الذكر فى الجماع وقد اجمع العلماء على انه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل على واحد منهما فلا بد من قدر زائد على الملاقاة وهو ما وقع مصرحا به فى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل اخرجه ابن ابى شيبة انتهى قلت فاخرجه ابن ماجة ايضا **قوله** (حديث عائشة حديث حسن صحيح) والحديث صححه ابن حبان وابن القطان واعله البخارى بان الاوزاعى اخطأ فيه ورواه غيره عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلا واستدل على ذلك بان ابا الزناد قال سألت القاسم بن محمد سمعت فى هذا الباب شيئا فقال لا واجاب من صححه بانه يحتمل ان يكون القاسم كان نسيه ثم تذكر فحدث به ابنه او كان حدث به ابنه ثم نسى ولا يخلو الجواب عن نظر قال الحافظ واصله فى مسلم بلفظ اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل وقال النووى هذا الحديث اصله صحيح لكن فيه تغيير وتبع فى ذلك ابن الصلاح **قوله** (وهو قول اكثر اهل العلم الخ) قال النووى اعلم ان الامة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه انزال وكانت جماعة من الصحابة على انه لا يجب الا بالانزال ثم رجع بعضهم وانعقد الاجماع بعد الآخرين انتهى وقال ابن العربى ايجاب الغسل اطبق عليه

والشافعي واحمد واسحاق قالوا اذا التقى الختانان وجب الغسل **باب ماجاء ان الماء من الماء** **حدثنا** احمد بن منيع نا عبد الله بن المبارك ثنا يونس بن يزيد عن الزهري عن سهل بن سعد عن أُبَيّ بن كعب قال انما كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهي عنها **حدثنا** احمد بن مَنيع نا ابن المبارك نا مَعْمَر عن الزهري بهذا الاسناد مثله **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وانما كان الماء من الماء في اول الاسلام ثم نُسِخ بعد ذلك وهكذا روى غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أُبَيّ بن كعب ورافع بن خَدِيج والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم على انه اذا جامع الرجل امرأته في الفرج وجب عليهما الغسل وان لم يُنزِلا **حدثنا** علي بن حُجر نا شريك عن ابي الجحّاف عن عكرمة عن ابن عباس قال انما الماء من الماء في الاحتلام **قال** ابو عيسى سمعت الجارود يقول سمعت وكيعًا يقول لم نجد هذا الحديث الا عند شريك وفي الباب عن عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب والزبير وطلحة وابي ايوب وابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء وابو الجحاف

الصحابة ومن بعدهم وما خالف فيه الا داود ولا عبرة بخلافه قال الحافظ في الفتح واما نفي ابن العربي الخلاف فمعترض فانه مشهور بين الصحابة ثبت عن جماعة منهم لكن ادعى ابن القصار ان الخلاف ارتفع بين التابعين وهو معترض ايضا فقد قال الخطابي انه قال به جماعة من الصحابة فسمى بعضهم قال ومن التابعين الاعمش وتبعه عياض لكن لم يقل به احد بعد الصحابة غيره وهو معترض ايضا فقد ثبت ذلك عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وهو في سنن ابي داود باسناد صحيح وعن هشام بن عروة عند عبد الرزاق باسناد صحيح وقال الشافعي في اختلاف الحديث حديث الماء من الماء ثابت لكنه منسوخ الى ان قال فخالفنا بعض اهل ناحيتنا يعني من الحجازيين فقالوا لا يجب الغسل حتى ينزل اه فعرف بهذا ان الخلاف كان مشهورا بين التابعين ومن بعدهم لكن الجمهور على ايجاب الغسل وهو الصواب انتهى كلام الحافظ **قلت** لا شك في ان مذهب الجمهور هو الحق والصواب واما حديث الماء من الماء وما في معناه فهو منسوخ ويأتي بيان النسخ في الباب الآتي. (**باب** ماجاء ان الماء من الماء) مقصود الترمذي من عقد هذا الباب ان حديث الماء من الماء منسوخ وهذا الحديث اخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابي سعيد الخدري قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قباء حتى اذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر ازاره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعجلنا الرجل فقال عتبان أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء والمراد بالماء الاول ماء الغسل وبالثاني المني وفيه جناس تام **قوله** (ثنا يونس بن يزيد) ابن ابي النجاد الايلي ابو يزيد مولى آل ابي سفيان ثقة الا ان في روايته عن الزهري وهما قليلا وفي غير الزهري خطأ قاله الحافظ في التقريب وقال في مقدمة فتح الباري قال ابن ابي حاتم عن عباس الدوري قال ابن معين أثبت الناس في الزهري مالك ومعمر ويونس وشعيب وقال عثمان الدارمي عن احمد بن صالح نحن لا نقدم على يونس في الزهري احدا قال وثقه الجمهور مطلقا وانما ضعفوا بعض روايته حيث يخالف اقرانه ويحدث من حفظه فاذا حدث من كتابه فهو حجة قال واحتج به الجماعة (عن سهل بن سعد) بن مالك بن خالد الانصاري الخزرجي الساعدي له ولابيه صحبة مشهور مات سنة ثمان وثمانين وقيل بعدها **قوله** (انما كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهي عنها) اي عن هذه الرخصة وفرض الغسل بمجرد الايلاج وفي رواية ابي داود ان الفتيا التي كانوا يفتون ان الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الاسلام ثم امر بالاغتسال بعد وفي رواية للحازمي في كتاب الاعتبار قال كان الماء من الماء شيئا في اول الاسلام ثم ترك ذلك بعد وامروا بالغسل اذا مس الختان الختان **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه احمد وابو داود والدارمي وقال الحافظ في الفتح هو اسناد صالح لان يحتج به وقال فيه صححه ابن خزيمة وابن حبان **قوله** (وانما كان الماء من الماء في اول الاسلام ثم نسخ بعد ذلك) لا شك في ان حديث ابي بن كعب المذكور صريح في النسخ **على** ان حديث الغسل وان لم ينزل ارجح من حديث الماء من الماء لانه بالمنطوق وترك الغسل من حديث الماء من الماء بالمفهوم او بالمنطوق ايضا لكن ذلك اصرح منه كذا في الفتح (منهم ابي بن كعب ورافع بن خديج) اما رواية ابي بن كعب فهي مذكورة في هذا الباب واما رواية رافع بن خديج فاخرجها الحازمي في كتاب الاعتبار وقد تقدمت **قوله** (عن ابي الجحاف) بفتح الجيم وتثقيل المهملة وآخره فاء اسمه داود بن ابي عوف مشهور بكنيته صدوق شيعي ربما اخطأ كذا في التقريب وقال في الخلاصة روى عن ابي حازم وعكرمة وعنه شريك والسفيانان وثقه احمد وابن معين وقال النسائي ليس به بأس قال ابن عدي لا يحتج به انتهى وقال في التهذيب قال ابن يخطئ **قوله** (انما الماء من الماء في الاحتلام) يعني ان حديث الماء بالماء محمول على صورة مخصوصة وهو ما يقع في المنام من رؤية الجماع وهو تأويل يجمع بين الحديثين من غير تعارض قال التوربشتي قول ابن عباس انما الماء من الماء الخ قاله من طريق التأويل والاحتمال ولو انتهى اليه الحديث بطوله لم يكن يأوله هذا التأويل انتهى قلت اراد التوربشتي بالحديث بطوله حديث ابي سعيد الذي رواه مسلم وقد نقلناه من صحيحه في اول هذا الباب وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي يمكن ان يقال ان قول ابن عباس هذا ليس تأويلا للحديث واخراجا له بهذا التأويل من كونه منسوخا بل غرضه بيان حكم المسألة بعد العلم بكونه منسوخا وحاصله ان عمومه منسوخ فبقي الحكم في الاحتلام انتهى **قوله** (سمعت الجارود) اي الجارود بن معاذ السلمي الترمذي ثقة رمي بالارجاء روى عن جرير وابن عيينة والوليد بن مسلم وعنه الترمذي والنسائي ووثقه توفي سنة ٢٤٤ اربع واربعين ومائتين (لم نجد هذا الحديث الا عند شريك) هو ابن عبد الله الكوفي صدوق يخطئ كثيرا تغير حفظه منذ ولي الكوفة قال الحافظ في التلخيص اسناده لين لانه من رواية شريك عن ابي الجحاف انتهى **قوله** (وفي الباب عن عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب والزبير وطلحة وابي ايوب وابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء) لم اجد عنهم هذا الحديث بهذا اللفظ لكن اخرج البخاري في صحيحه من طريق زيد بن خالد الجهني انه سأل عثمان بن عفان فقال أرأيت اذا جامع الرجل امرأته فلم يمن فقال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ويغسل

اسمه داود بن ابی عوف وروی عن سفیان الثوری قال نا ابو الجحاف وکان مرضیا **باب** فیمن یستیقظ ویری بللا ولا یذکر احتلاما **حدثنا** احمد بن منیع نا حماد بن خالد الخیاط عن عبد اللہ بن عمر عن عبید اللہ بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت سئل النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن الرجل یجد البلل ولا یذکر احتلاما قال یغتسل وعن الرجل یری انه قد احتلم ولم یجد بللا قال لا غسل علیه قالت ام سلمة یا رسول اللہ هل علی المرأة تری ذلك غسل قال نعم ان النساء شقائق الرجال **قال** ابو عیسی وانما روی هذا الحدیث عبد اللہ بن عمر عن عبید اللہ بن عمر حدیث عائشة فی الرجل یجد البلل ولم یذکر احتلاما وعبد اللہ ضعفه یحیی بن سعید من قبل حفظه فی الحدیث وهو قول غیر واحد من اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم والتابعین اذا استیقظ الرجل فرأی بلة انه یغتسل وهو قول سفیان واحمد وقال بعض اهل العلم من التابعین انما یجب علیه الغسل اذا کانت البلة بلة نطفة وهو قول الشافعی واسحق واذا رأی احتلاما ولم یر بلة فلا غسل علیه عند عامة اهل العلم **باب** ما جاء فی المنی والمذی **حدثنا** محمد بن عمرو السواق البلخی نا هشیم عن یزید بن ابی زیاد ح ونا محمود بن غیلان نا حسین الجعفی عن زائدة عن یزید بن ابی زیاد عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن علی قال سألت النبی صلی اللہ علیہ وسلم

ذکره وقال عثمان سمعته من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فسألت عن ذلك علی بن ابی طالب والزبیر بن العوام وطلحة بن عبید اللہ وابی بن کعب فامروه بذلك واخبرنی ابو سلمة ان عروة ابن الزبیر اخبره ان ابا ایوب اخبره انه سمع ذلك من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الحافظ فی الفتح فحکی الاثرم عن احمد ان حدیث زید بن خالد هذا معلول لانه ثبت عن هؤلاء الخمسة الفتوی بخلاف ما فی هذا الحدیث وقد حکی یعقوب بن ابی شیبة عن علی بن المدینی انه شاذ والجواب عن ذلك ان الحدیث ثابت من جهة اتصال اسناده وحفظ رواته وقد روی ابن عیینة ایضا عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار نحو روایة ابی سلمة عن عطاء اخرجه ابن ابی شیبة وغیره فلیس هو فردا واما کونهم افتوا بخلافه فلا یقدح ذلك فی صحته لاحتمال انه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا الیه وکم من حدیث منسوخ وهو صحیح من حیث الصناعة الحدیثیة انتهی کلامه (**باب** فیمن یستیقظ ویری بللا ولا یذکر احتلاما) **قوله** (نا حماد بن خالد الخیاط) بالخاء المعجمة القرشی ابو عبد اللہ البصری نزیل بغداد ثقة اه‍ (عن عبد اللہ بن عمر) بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمری المدنی ضعیف عابد کذا فی التقریب وسیجیء ما فیه من الکلام **قوله** (یجد البلل) بفتحتین الرطوبة (ولا یذکر احتلاما) الاحتلام افتعال من الحلم بضم المهملة وسکون اللام وهو ما یراه النائم فی نومه یقال منه حلم بالفتح واحتلم والمراد به ههنا امر خاص وهو الجماع ای لا یذکر انه جامع فی النوم (قال یغتسل) خبر بمعنی الامر وهو للوجوب (یری) بفتح الیاء ای یعتقد (قال لا غسل علیه) لان البلل علامة ودلیل والنوم لا عبرة به فالمدار علی البلل سواء تذکر الاحتلام ام لا (قالت ام سلمة) وفی روایة ابی داود فقالت ام سلیم (ان النساء شقائق الرجال) هذه الجملة مستانفة فیها معنی التعلیل قال ابن الاثیر ای نظائرهم وامثالهم کانهن شققن منهم ولان حواء خلقت من آدم علیه الصلوة والسلام وشقیق الرجل اخوه لابیه ولامه لانه شق نسبه من نسبه یعنی فیجب الغسل علی المرأة برؤیة البلل بعد النوم کالرجل انتهی **قوله** (حدیث عائشة فی الرجل یجد البلل) بدل من قوله هذا الحدیث قال فی المنتقی بعد ذکر هذا الحدیث رواه الخمسة الا النسائی وقال فی النیل رجاله رجال الصحیح الا عبد اللہ بن عمر العمری وقد اختلف فیه ثم ذکر اقوال الجرح والتعدیل فیه ثم قال وقد تفرد به المذکور عند من ذکره المصنف من المخرجین له ولم نجده عن غیره وهکذا رواه احمد وابن ابی شیبة من طریقه فالحدیث معلول بعلتین الاولی العمری المذکور والثانیة التفرد وعدم المتابعة فقصر عن درجة الحسن والصحة انتهی **قوله** (وعبد اللہ) ای ابن عمر بن حفص العمری المذکور فی السند (ضعفه یحیی بن سعید من قبل حفظه فی الحدیث) قال الذهبی فی المیزان صدوق فی حفظه شیء روی عن نافع وجماعة روی احمد بن ابی مریم عن ابن معین لیس به باس یکتب حدیثه وقال الدارمی قلت لابن معین کیف حاله فی نافع قال صالح ثقة وقال الفلاس کان یحیی القطان لا یحدث عنه وقال احمد بن حنبل صالح لا باس به وقال النسائی وغیره لیس بالقوی وقال ابن عدی فی نفسه صدوق وقال ابن المدینی عبد اللہ ضعیف وقال ابن حبان کان ممن غلب علیه الصلاح والعبادة حتی غفل عن حفظ الاخبار وجودة الحفظ للآثار فلما فحش خطاؤه استحق الترك مات سنة ثلاث وسبعین ومائة انتهی ما فی المیزان **قوله** (وهو قول غیر واحد من اهل العلم الخ) قال الخطابی فی معالم السنن ظاهر هذا الحدیث ای حدیث عائشة المذکور فی الباب یوجب الاغتسال اذا رأی بلة وان لم یتیقن انها الماء الدافق وروی هذا القول عن جماعة من التابعین منهم عطاء والشعبی والنخعی وقال احمد بن حنبل اعجب الی ان یغتسل فقال اکثر اهل العلم لا یجب علیه الاغتسال حتی یعلم انها الماء الدافق واستحبوا ان یغتسل من طریق الاحتیاط ولم یختلفوا انه اذا لم یر الماء وان کان رأی فی النوم انه قد احتلم فانه لا یجب علیه الاغتسال انتهی قلت ما قال الیه الجماعة الاولی من ان مجرد رؤیة البلة موجب للاغتسال هو الموافق لحدیث الباب ولحدیث ام سلمة اخرجه الشیخان بلفظ اذا رأت الماء ولحدیث خولة بنت حکیم بلفظ لیس علیها غسل حتی تنزل فهذه الاحادیث تدل علی اعتبار مجرد وجود المنی سواء انضم الیه ذلك الدفق والشهوة ام لا وهذا هو الظاهر وبه قال ابو حنیفة رحمه اللہ تعالی علمه (**باب** ما جاء فی المنی والمذی) المنی بفتح المیم وکسر النون وتشدید الیاء آخر الحروف وهو عام یشمل ماء الرجل وماء المرأة وله خواص یعرف بها احدها الخروج بشهوة مع الفتور عقبه الثانیة الرائحة کرائحة الطلع الثالثة الخروج بدفق ودفعات هذا کله فی منی الرجل واما المرأة فهو اصفر رقیق کذا فی النووی واما المذی وهو الماء الرقیق الذی یخرج عند الشهوة الضعیفة والملاعبة ونحوها من غیر دفق والودی وهو ماء ابیض کدر لا رائحة له یخرج بعد البول فهما یوجبان الوضوء لا الغسل وقال الحافظ المذی فیه لغات افصحها بفتح المیم وسکون الذال المعجمة وتخفیف الیاء ثم بکسر الذال وتشدید الیاء وهو ماء ابیض رقیق لزج یخرج عند الملاعبة او تذکر الجماع وارادته وقد لا یحس بخروجه انتهی کلام الحافظ **قوله** (عن علی قال سألت النبی صلی اللہ علیہ وسلم) هذا یدل علی ان علیا رضی اللہ عنه سأل النبی صلی اللہ علیہ وسلم بنفسه وفی روایة مالك والبخاری ومسلم انه قال فامرت المقداد بن الاسود فسأله

عن المذی فقال من المذی الوضوء ومن المنی الغسل وفی الباب عن المقداد بن الاسود و أبی بن کعب **قال** ابو عیسیٰ هذا حدیث حسن صحیح وقد روی عن علی عن النبی صلی الله علیه وسلم من غیر وجه من المذی الوضوء ومن المنی الغسل وهو قول عامة اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین وبه یقول الشافعی واحمد واسحاق **باب** فی المذی یصیب الثوب **حدثنا** هناد نا عبدة عن محمد بن اسحاق عن سعید بن عبید هو ابن السبّاق عن ابیه عن سهل ابن حُنَیف قال کنت القی من المذی شدة وعناء فکنت اُکثر منه الغُسل فذکرت ذلک لرسول الله صلی الله علیه وسلم وسألته عنه فقال انما یُجزئک من ذلک الوضوء قلت یا رسول الله کیف بما یصیب ثوبی منه قال یکفیک ان تاخذ کفا من ماء فتنضح به ثوبک حیث تری انه اصاب منه **قال** ابو عیسیٰ هذا حدیث حسن صحیح ولا نعرف مثل هذا الا من حدیث محمد بن اسحاق فی المذی مثل هذا وقد اختلف اهل العلم فی المذی یصیب الثوب فقال بعضهم لا یُجزئ الا الغَسل وهو قول الشافعی واسحاق وقال بعضهم یجزئه النضح وقال احمد أرجو أن یُجزئه النضح بالماء **باب** فی المنی یصیب الثوب **حدثنا**

وفی روایة للنسائی ان علیا قال امرتُ عمار بن یاسر وجمع ابن حبان بین هذا الاختلاف بان علیا امر عمارا ان یسال ثم امر المقداد بذلک ثم سأل بنفسه قال الحافظ وهو جمع جیّد الا بالنسبة الی آخره لکونه مغایرا لقوله انه استحیی عن السوال بنفسه لاجل فاطمة فیتعین حمله علی المجاز بان بعض الرواة اطلق انه سأل لکونه الامر بذلک وبهذا جزم الاسمٰعیلی ثم النووی (فقال من المذی الوضوء) فیه دلیل علی ان خروج المذی لا یوجب الغسل وانما یجب به الوضوء **قوله** (وفی الباب عن المقداد بن اسود وابی بن کعب) اما حدیث المقداد فاخرجه ابوداود والنسائی وابن ماجة واما حدیث ابی بن کعب فاخرجه ابن ابی شیبة وغیره **قوله** (هذا حدیث حسن صحیح) واخرجه احمد وابوداود والنسائی وابن ماجة واخرجه البخاری ومسلم مختصرا وفی اسناد الترمذی یزید بن ابی زیاد وقد عرفت ما فیه من الکلام وقد صحح الترمذی حدیث یزید هذا فی مواضع وحسنه فی موضع کما عرفت فی المقدمة فلعل تصحیحه وتحسینه بمشارکة الامور الخارجة عن نفس السند من اشتهار المتون ونحو ذلک والا فیزید لیس من رجال الحسن فکیف الصحیح وانینا الحدیث من روایة ابن ابی لیلی عن علی وقد قیل انه لم یسمع منه **قوله** (وهو قول عامة اهل العلم الخ) قال الحافظ فی الفتح وهو اجماع ٭ (باب فی المذی یصیب الثوب) المذی بفتح المیم وسکون الذال وتخفیف الیاء البلل اللزج الذی یخرج من الذکر عند ملاعبة النساء ولا یجب فیه الغسل وهو نجس یجب غسله وینقض الوضوء ورجل مذاء فعال للمبالغة فی کثرة المذی وقد مذی الرجل یمذی وامذی کذا فی النهایة **قوله** (نا عبدة) بن سلیمان الکلابی ابو محمد الکوفی ثقة وقد تقدم (عن محمد بن اسحٰق) ثقة الا انه مدلس وروایته عن سعید بن عبید عند الترمذی بالعنعنة وعند ابی داود بالتحدیث فزالت علة التدلیس (عن سعید بن عبید) بالتصغیر وفی روایة ابی داود حدثنی سعید بن عبید (هو ابن السباق) بشدة الموحدة قال فی التقریب سعید بن عبید بن السباق الثقفی ابو السباق المدنی ثقة من الرابعة انتهی قلت روی عن ابیه و عن ابی هریرة وعنه الزهری وابن اسحاق وثقه النسائی (عن ابیه) هو عبید بن السباق بفتح السین المهملة والموحدة الشدیدة المدنی الثقفی ابو سعید ثقة من الثالثة روی عن زید بن ثابت وسهل بن حنیف وعنه ابن شهاب ثقه غیر واحد (عن سهل بن حنیف) بن واهب الانصاری الاوسی صحابی من اهل بدر واستخلفه علی علی البصرة ومات فی خلافته **قوله** (کنت القی من المذی شدة وعناء) قال فی الصراح عناء بالفتح والمد رنج دیدن (فکنت اکثر منه الغسل) من الاکثار ومن للتعلیل ای کنت اکثر الاغتسال لاجل خروج المذی (فقال انما یجزئک) من الاجزاء ای یکفیک (من ذلک) ای من خروج المذی (الوضوء) بالرفع علی الفاعلیة (قال یکفیک ان تاخذ کفا من ماء فتنضح به ثوبک) وفی روایة الاثرم یجزئک ان تاخذ حفنة من ماء فترش علیه واستدل به علی ان المذی اذا اصاب الثوب یکفی نضحه ورش الماء علیه ولا یجب غسله **قوله** (هذا حدیث حسن صحیح) والحدیث اخرجه ایضا ابوداود وابن ماجة **قوله** (ولا نعرف مثل هذا الا من حدیث محمد بن اسحاق فی المذی مثل هذا) وقع فی هذه العبارة لفظ مثل هذا مرتین فالثانی تاکید للاول والمعنی لا نعرف مثل هذا الذی وقع فی هذا الحدیث فی باب المذی من نضح الثوب اذا اصابه المذی فی حدیث الا فی حدیث محمد بن اسحاق و الحاصل ان محمد بن اسحاق منفرد بهذا عن سعید بن عبید **قوله** (واختلف اهل العلم فی المذی یصیب الثوب فقال بعضهم لا یجزئ الا الغسل وهو قول الشافعی واسحٰق) واستدل من قال بالغسل بحدیث علی رض قال کنت رجلا مذاء الحدیث وفیه یغسل ذکره ویتوضأ رواه مسلم وبحدیث عبد الله بن سعد وفیه وکل فحل یمذی فتغسل من ذلک فرجک وانثییک وتوضأ وضوءک للصلوة رواه ابوداود وقالوا حدیث النضح والرش محمول علی الغسل (وقال بعضهم یجزئه النضح وقال احمد ارجو ان یجزئه النضح بالماء) والحجة لهم فی ذلک حدیث الباب قال الشوکانی اختلف اهل العلم فی المذی اذا اصاب الثوب فقال الشافعی واسحاق وغیرهم لا یجزئه الا الغسل اخذا بروایة الغسل وفیه ان روایة الغسل انما هی فی الفرج لا فی الثوب الذی هو محل النزاع فانه لم یعارض روایة النضح المذکورة فی الباب معارض فالاکتفاء به صحیح مجزئ وقال وقد ثبت فی روایة الاثرم لفظ فترش علیه ولیس المصیر الی الاشد بمتعین بل ملاحظة التخفیف من مقاصد الشریعة المالوفة فیکون مجزئا کالغسل انتهی **قلت** کلام الشوکانی هذا عندی محل تامل فتفکر ٭ (باب فی المنی یصیب الثوب) قال النووی فی شرح مسلم اختلف العلماء فی طهارة منی الآدمی فذهب مالک وابو حنیفة الی نجاسته الا ان ابا حنیفة قال یکفی فی تطهیره فرکه اذا کان یابسا وهو روایة عن احمد وقال مالک لا بد من غسله رطبا ویابسا وقال اللیث هو نجس ولا تعاد الصلوة منه وقال الحسن لا تعاد الصلوة عن المنی فی الثوب وان کان کثیرا وتعاد منه فی الجسد وان قل وذهب کثیرون الی ان المنی طاهر وروی ذلک عن علی بن ابی طالب وسعد بن ابی وقاص وابن عمر وعائشة وداود واحمد فی اصح الروایتین وهو مذهب الشافعی واصحاب الحدیث وقد غلط من اوهم ان الشافعی رح منفرد بطهارته ودلیل القائلین بالنجاسة

هناد نا ابو معاویة عن الاعمش عن ابراهیم عن همام بن الحارث قال ضاف عائشة ضیف فامرت له بملحفة صفراء فنام فیها فاحتلم فاستحیی ان یرسل الیها وبها اثر الاحتلام فغمسها فی الماء ثم ارسل بها فقالت عائشة لم افسد علینا ثوبنا انما کان یکفیه ان یفرکه باصابعه وربما فرکته من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم باصابعی قال ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح وهو قول غیر واحد من الفقهاء مثل سفیان واحمد واسحٰق قالوا فی المنی یصیب الثوب یجزئه الفرک وان لم یغسل وهکذا روی عن منصور عن ابراهیم عن همام بن الحارث عن عائشة مثل روایة الاعمش وروی ابو معشر هذا الحدیث عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة وحدیث الاعمش اصح حدثنا احمد بن منیع نا ابو معاویة عن عمرو بن میمون بن مهران عن سلیمان بن یسار عن عائشة انها غسلت منیا من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح وحدیث عائشة انها غسلت منیا من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم لیس بمخالف لحدیث الفرک وان کان الفرک یجزئ فقد

روایة الغسل **ودلیل** القائلین بالطهارة روایة الفرک فلو کان نجسا لم یکف فرکه کالدم وغیره قالوا وروایة الغسل محمولة علی الاستحباب والتنزه واختیار النظافة انتهی کلام النووی وقال الطحاوی بعد ذکر الآثار التی تدل علی طهارة المنی فذهب ذاهبون الی ان المنی طاهر قال العینی اراد بهؤلاء الذاهبین الشافعی واحمد واسحاق وداود انتهی وقال الشوکانی فی النیل قالوا الاصل الطهارة فلا ننتقل عنها الا بدلیل واجیب بان التعبد بالازالة غسلا ومسحا وفرکا وحتا وسلتا وحکا ثابت ولا معنی لکون الشیء نجسا الا انه مامور بازالته بما احال علیه الشارع فالصواب ان المنی نجس یجوز تطهیره باحد الامور الواردة انتهی قلت کلام الشوکانی فی هذا حسن جید **قوله** (ضاف عائشة ضیف) ای نزل علیها قال فی القاموس ضفته واضیفه ضیفا وضیافة بالکسر نزلت علیه ضیفا انتهی وقال فی النهایة وفی حدیث عائشة ضافها ضیف ضفت الرجل اذا نزلت به فی ضیافة واضفته اذا انزلته وتضیفته اذا نزلت به وتضیفنی اذا انزلنی (فامرت له بملحفة) قال فی القاموس لحاف ککتاب ما یلتحف به واللباس فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه کالملحفة وقال فی الصراح ملحفه بالکسر چادر (وبها اثر الاحتلام) ای اثر المنی والواو حالیة (انما کان یکفیه ان یفرکه) ای یدلکه حتی یذهب الاثر من الثوب **واستدل** بهذا الحدیث من قال بطهارة المنی وقال ان کان المنی نجسا لم یکف فرکه کالدم وغیره **واجیب** بان ذلک لا یدل علی الطهارة وانما یدل علی کیفیة التطهیر فغایة الامر انه نجس خفف فی تطهیره بما هو اخف من الماء والماء لا یتعین لازالة جمیع النجاسات والا لزم عدم طهارة العذرة التی فی النعل لان النبی صلی الله علیه وسلم امر بمسحها فی التراب ورتب علی ذلک الصلوٰة فیها قاله الشوکانی رح **واستدل لهم ایضا** بحدیث عائشة رض قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یسلت المنی من ثوبه بعرق الاذخر ثم یصلی فیه ویحته یابسا ثم یصلی فیه رواه احمد قال الحافظ فی التلخیص باسناد حسن وذکره الحافظ الزیلعی فی نصب الرایة وسکت عنه وبحدیث عائشة انها کانت تسلت المنی من ثوبه بعرق الاذخر ثم یصلی فیه وتحکه من ثوبه یابسا ثم یصلی فیه رواه ابن خزیمة ذکره الحافظ فی الفتح وسکت عنه وباثر ابن عباس انه قال فی المنی یصیب الثوب قال امطه بعود او اذخرة فانما هو بمنزلة المخاط او البصاق رواه البیهقی فی المعرفة وصححه **قلت** **قوله** (هذا حدیث حسن صحیح) واخرجه مسلم وابو داود والنسائی وابن ماجة **قوله** (وهو قول غیر واحد من الفقهاء مثل سفیان واحمد واسحاق قالوا فی المنی یصیب الثوب یجزئه الفرک وان لم یغسله) وهو قول ابی حنیفة رح اذا کان یابسا وقال مالک رح لا بد من غسله رطبا کان او یابسا کما تقدم **قوله** (وهکذا روی عن منصور عن ابراهیم عن همام بن الحارث عن عائشة مثل روایة الاعمش) ای کما روی الاعمش عن ابراهیم عن همام عن عائشة کذلک رواه منصور ایضا وحدیث منصور اخرجه مسلم وکذلک رواه الحکم ایضا وحدیثه اخرجه ابو داود (وروی ابو معشر هذا الحدیث عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة) وکذلک رواه ایضا حماد ومغیرة وواصل والاعمش عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة وحدیث ابی معشر ومغیرة وواصل والاعمش عند مسلم وحدیث حماد عند ابی داود (وحدیث الاعمش اصح) لا ادری ما وجه کون حدیث الاعمش اصح فان الاعمش کما لم یتفرد بروایة الحدیث عن ابراهیم عن همام عن عائشة بل تابعه منصور والحکم کذلک لم یتفرد ابو معشر بروایته عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة بل تابعه حماد ومغیرة وواصل والاعمش والظاهر ان حدیثا الاعمش وحدیث ابی معشر کلیهما صحیحان لیس واحد منهما اصح من الآخر ولعل ابراهیم سمع الحدیث عن همام والاسود کلیهما ففی صحیح مسلم حدثنا عمر بن حفص بن غیاث قال نا ابی عن الاعمش عن ابراهیم عن الاسود وهمام عن عائشة الخ والله تعالی اعلم **قوله** (عن سلیمان بن یسار) الهلالی المدنی مولی میمونة وقیل ام سلمة ثقة فاضل احد الفقهاء السبعة من کبار الثالثة مات بعد المائة وقیل قبلها **قوله** (انها غسلت منیا من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم) استدل بهذا الحدیث من قال بنجاسة المنی واجاب القائلون بطهارته بانه محمول علی الاستحباب وللقائلین بالنجاسة دلائل اخری ذکرها صاحب آثار السنن وقد ذکرنا ما فیها من الکلام فی کتابنا ابکار المنن وان شئت الوقوف علی ادلة الفریقین مع ما لها وما علیها فارجع الیه **قوله** (هذا حدیث حسن صحیح) اخرجه الائمة الستة **قوله** (وحدیث عائشة انها غسلت منیا من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم لیس بمخالف لحدیث الفرک الخ) قال الحافظ فی فتح الباری ولیس بین حدیث الغسل وحدیث الفرک تعارض لان الجمع بینهما واضح علی القول بطهارة المنی بان یحمل الغسل علی الاستحباب للتنظیف لا علی الوجوب وهذه طریقة الشافعی واحمد واصحاب الحدیث وکذا الجمع ممکن علی القول بنجاسته بان یحمل الغسل علی ما کان رطبا والفرک علی ما کان یابسا وهذه طریقة الحنفیة والطریقة الاولی ارجح لان فیها العمل بالخبر والقیاس معا لانه لو کان نجسا لکان القیاس وجوب غسله دون الاکتفاء بفرکه کالدم وغیره وهم لا یکتفون فیما لا یعفی عنه من الدم بالفرک ویرد الطریقة الثانیة ایضا ما فی روایة ابن خزیمة من طریق اخری عن عائشة کانت

فقد یستحب للرجل ان لایری علی ثوبہ اثرہ قال ابن عباس المنی بمنزلۃ المخاط فامطہ عنک ولو باذخرۃ **باب** فی الجنب ینام قبل ان یغتسل **حدثنا** ھناد نا ابوبکر بن عیاش عن الاعمش عن ابی اسحاق عن الاسود عن عائشۃ قالت کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم ینام وھو جنب ولا یمس ماء **حدثنا** ھناد نا وکیع عن سفیان عن ابی اسحق نحوہ **قال** ابو عیسی وھذا قول سعید بن المسیب وغیرہ وقد روی غیر واحد عن الاسود عن عائشۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان یتوضا قبل ان ینام وھذا اصح من حدیث ابی اسحاق عن الاسود وقد روی عن ابی اسحاق ھذا الحدیث شعبۃ والثوری وغیر واحد ویرون ان ھذا غلط من ابی اسحاق **باب** فی الوضوء للجنب اذا اراد ان ینام **حدثنا** محمد بن المثنی نا یحیی بن سعید عن عبید اللہ بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر انہ سال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اینام احدنا وھو جنب قال نعم اذا توضا

تسلت المنی من ثوبہ بعرق الاذخر ثم یصلی فیہ وتحکہ من ثوبہ یابسا ثم یصلی فیہ فانہ یتضمن ترک الغسل فی الحالتین واما مالک فلم یعرف الفرک وقال ان العمل عندھم علی وجوب الغسل کسائر النجاسات وحدیث الفرک حجۃ علیھم انتھی کلام الحافظ **قولہ** (قال ابن عباس المنی بمنزلۃ المخاط فامطہ) من الاماطۃ وھی الازالۃ (ولو باذخرۃ) بکسر الھمزۃ وسکون الذال المعجمۃ وکسر الخاء حشیش طیب الریح واثر ابن عباس ھذا اخرجہ البیھقی فی المعرفۃ وقال ھذا ھو الصحیح موقوف وقد روی عن شریک عن ابن ابی لیلی عن عطاء مرفوعا ولا یثبت کذا فی نصب الرایۃ ⁂ (**باب** فی الجنب ینام قبل ان یغتسل) **قولہ** (ثنا ابوبکر بن عیاش) بتحتانیۃ مشددۃ وشین معجمۃ ابن سالم الاسدی الکوفی المقری الحناط مشھور بکنیتہ والاصح انھا اسمہ وقیل اسمہ محمد وقیل غیر ذلک ثقۃ عابد الا انہ لما کبر ساء حفظہ وکتابہ صحیح وروایتہ فی مقدمۃ مسلم کذا فی التقریب وقال فی مقدمۃ فتح الباری قال احمد ثقۃ وربما غلط وقال ابو نعیم لم یکن فی شیوخنا اکثر غلطا منہ وسئل ابو حاتم عنہ وعن شریک فقال ھما فی الحفظ سواء غیر ان ابابکر اصح کتابا وذکرہ ابن عدی فی الکامل وقال لم اجد لہ حدیثا منکرا من روایۃ الثقات عنہ وقال ابن حبان کان یحیی القطان وعلی بن المدینی یسیئان الرای فیہ وذلک انہ لما کبر ساء حفظہ فکان یھم وقال ابن سعد کان ثقۃ صدوقا عالما بالحدیث الا انہ کثیر الغلط وقال العجلی کان ثقۃ صاحب سنۃ وکان یخطیء بعض الخطاء وقال یعقوب بن شیبۃ کان لہ فقہ وعلم وروایۃ وفی حدیثہ اضطراب قلت لم یرو لہ مسلم الا شیئا فی مقدمۃ صحیحہ وروی لہ البخاری احادیث قلت ثم ذکر الحافظ احادیث اکثرھا بمتابعۃ غیرہ **قولہ** (کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم ینام وھو جنب ولا یمس الماء) فیہ دلیل علی ان الجنب یجوز لہ ان ینام قبل ان یغتسل وقبل ان یتوضا لکن الحدیث فیہ مقال کما ستقف والحدیث اخرجہ ایضا ابوداود وغیرہ **قولہ** (وقد روی غیر واحد عن الاسود عن عائشۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان یتوضا قبل ان ینام) یعنی ان غیر واحد رووا عن الاسود عن عائشۃ ھذا اللفظ وخالفھم ابو اسحاق فروی عن الاسود عن عائشۃ بلفظ کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم ینام وھو جنب ولا یمس ماء (ویرون ان ھذا غلط من ابی اسحق) قال ابن العربی فی العارضۃ تفسیر غلط ابی اسحاق ھو ان ھذا الحدیث الذی رواہ ابو اسحق ھھنا مختصرا اقتطعہ من حدیث طویل فاخطأ فی اختصارہ ایاہ ونص الحدیث الطویل ما رواہ ابو غسان حدثنا زھیر بن حرب حدثنا ابو اسحق قال اتیت الاسود بن یزید وکان لی اخا وصدیقا فقلت یا ابا عمرو حدثنی ما حدثتک عائشۃ ام المؤمنین عن صلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ینام اول اللیل ویحیی اخرہ ثم ان کانت لہ حاجۃ قضی حاجتہ ثم ینام قبل ان یمس ماء فاذا کان عند النداء الاول وثب وربما قالت قام فافاض علیہ الماء وما قالت اغتسل وانا اعلم ما ترید وان نام جنبا توضا وضوء الرجل للصلوۃ فھذا الحدیث الطویل فیہ وان نام وھو جنب توضا وضوء الصلوۃ فھذا یدلک علی ان قولہ فان کانت لہ حاجۃ قضی حاجتہ ثم ینام قبل ان یمس ماء انہ یحتمل احد وجھین اما ان یرید بالحاجۃ حاجۃ الانسان من البول والغایۃ فیقضیھا ثم یستنجی ولا یمس ماء وینام فان وطی توضا کما فی اخر الحدیث ویحتمل ان یرید بالحاجۃ حاجۃ الوطء وبقولہ ثم ینام ولا یمس ماء یعنی ماء الاغتسال ومتی لم یحمل الحدیث علی احد ھذین الوجھین تناقض اولہ واخرہ فتوھم ابو اسحاق ان الحاجۃ ھو حاجۃ الوطی فنقل الحدیث علی معنی ما فھم واللہ اعلم انتھی کلام ابن العربی **قلت** وقد تکلم فی ھذا الحدیث غیر واحد من الحفاظ قال احمد لیس بصحیح وقال ابوداود ھو وھم وقال یزید بن ھارون ھو خطأ وقال مھنا عن احمد بن صالح لا یحل ان یروی ھذا الحدیث وفی علل الاثرم لو لم یخالف ابا اسحاق فی ھذا الا ابراھیم وحدہ لکفی قال ابن مفوز اجمع المحدثون انہ خطأ من ابی اسحاق قال الحافظ وتساھل فی نقل الاجماع فقد صحح البیھقی وقال ان ابا اسحاق قد بین سماعہ من الاسود فی روایۃ زھیر عنہ ⁂ (**باب** فی الوضوء للجنب اذا اراد ان ینام) **قولہ** (قال نعم اذا توضا) المراد بہ الوضوء الشرعی لا اللغوی لما رواہ البخاری عن عائشۃ قالت کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا اراد ان ینام وھو جنب غسل فرجہ وتوضا للصلوۃ قال الحافظ فی الفتح ای توضا وضوء کما للصلوۃ ولیس المعنی انہ توضا لاداء الصلوۃ وانما المراد توضا وضوء اشرعیا لا لغویا انتھی وقد اختلف العلماء ھل ھو واجب او غیر واجب فالجمھور قالوا بالثانی واستدلوا بحدیث عائشۃ کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم ینام وھو جنب ولا یمس ماء وقد تقدم ان فیہ مقالا لا ینتھض بہ للاستدلال وبحدیث طوافہ صلی اللہ علیہ وسلم علی نسائہ بغسل واحد ولا یخفی انہ لیس فیہ علی المدعی ھنا دلیل وبحدیث ابن عباس مرفوعا انما امرت بالوضوء اذا قمت الی الصلوۃ ولیس فیہ ایضا دلیل علی المدعی کما لا یخفی وذھب داود وجماعۃ الی الاول لورود الامر بالوضوء ففی روایۃ للبخاری ومسلم لیتوضا ثم لینم وفی روایۃ لھما توضا واغسل ذکرک ثم نم قال الشوکانی یجب الجمع بین الادلۃ بحمل الامر علی الاستحباب ویؤید ذلک انہ اخرج ابن خزیمۃ وابن حبان فی صحیحیھما من حدیث ابن عمر انہ سئل النبی صلی اللہ علیہ وسلم اینام احدنا وھو جنب قال نعم ویتوضا ان شاء انتھی وقال النووی فی شرح مسلم واما حدیث ابی اسحاق السبیعی عن الاسود عن عائشۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان ینام وھو جنب ولا یمس ماء رواہ ابوداود والترمذی والنسائی وابن ماجہ وغیرھم فھو ضعیف ولو صح لم یکن مخالفا یعنی لحدیث ابن عمر المذکور فی الباب وما فی معناہ بل کان لہ جوابان احدھما جواب الامامین

وفی الباب عن عمار وعائشة وجابر وابی سعید وام سلمة قال ابو عیسی حدیث ابن عمر احسن شئ فی هذا الباب واصح وهو قول غیر واحد من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین وبه یقول سفیان الثوری وابن المبارك والشافعی واحمد واسحق قالوا اذا اراد الجنب ان ینام توضأ قبل ان ینام **باب ماجاء فی مصافحة الجنب** حدثنا اسحاق بن منصور نا یحیی بن سعید القطان نا حمید الطویل عن بکر بن عبد الله المزنی عن ابی رافع عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم لقیه وهو جنب قال فانخنست فاغتسلت ثم جئت فقال این کنت او این ذهبت قلت انی کنت جنبا قال ان المؤمن لا ینجس قال وفی الباب عن حذیفة قال ابو عیسی حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح وقد رخص غیر واحد من اهل العلم فی مصافحة الجنب ولم یروا بعرق الجنب والحائض باسا **باب ماجاء فی المرأة تری فی المنام مثل ما یری الرجل** حدثنا ابن ابی عمر نا سفیان بن عیینة عن هشام بن عروة عن ابیه عن زینب بنت ابی سلمة عن ام سلمة قالت جاءت ام سلیم ابنة ملحان الی النبی صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله ان الله لا یستحیی من الحق فهل علی المرأة تعنی غسلا اذا هی رأت فی المنام مثل ما یری الرجل قال نعم اذا هی رأت الماء فلتغتسل قالت ام سلمة قلت لها فضحت النساء یا ام سلیم قال ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح وهو قول عامة الفقهاء ان المرأة اذا رأت

الجلیلین ابی العباس بن شریح وابی بکر البیهقی ان المراد لا یمس ماء للغسل والثانی وهو عندی حسن ان المراد انه کان فی بعض الاوقات لا یمس ماء اصلا لبیان الجواز اذ لو واظب علیه لتوهم وجوبه انتهی **قوله** (وفی الباب عن عمار وعائشة وجابر وابی سعید وام سلمة) اما حدیث عمار فاخرجه احمد والترمذی واما حدیث عائشة فاخرجه الجماعة عنها قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اراد ان ینام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلوة واما حدیث جابر فلم اقف علیه واما حدیث ام سلمة فاخرجه الطبرانی فی الکبیر عنها ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا اراد ان ینام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة واذا اراد ان یطعم غسل یدیه قال الهیثمی فی مجمع الزوائد رجاله ثقات **قوله** (قالوا اذا اراد الجنب ان ینام توضأ) ای علی سبیل الاستحباب وهو قول الجمهور کما تقدم ۔ (**باب ماجاء فی مصافحة الجنب**) **قوله** (ان النبی صلی الله علیه وسلم لقیه) ای اباهریرة وفی روایة البخاری لقینی (وهو جنب) ای والحال ان اباهریرة کان جنبا (قال) ای ابو هریرة (فانخنست) بنون ثم خاء معجمة ثم نون ثم سین مهملة ای تنحیت قال فی القاموس انخنس تأخر وتخلف وفی روایة للبخاری فانسللت قال الحافظ ای ذهبت فی خفیة (فقال این کنت او این ذهبت) شك من الراوی (ان المؤمن لا ینجس) قال النووی یقال بضم الجیم وفتحها لغتان وفی ماضیه لغتان نَجِسَ ونَجُسَ بکسر الجیم وضمها فمن کسرها فی الماضی فتحها فی المضارع ومن ضمها فی الماضی ضمها فی المضارع ایضا انتهی قال الحافظ تمسك بمفهومه بعض اهل الظاهر فقال ان الکافر نجس العین وقواه بقوله تعالی انما المشرکون نجس **واجاب** الجمهور عن الحدیث بان المراد ان المؤمن طاهر الاعضاء لاعتیاده مجانبة النجاسة بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة وعن الآیة بان المراد انهم نجس فی الاعتقاد **وحجتهم** ان الله تعالی اباح نکاح نساء اهل الکتاب ومعلوم ان عرقهن لا یسلم منه من یضاجعهن ومع ذلك فلم یجب علیه من غسل الکتابیة الا مثل ما یجب علیه من غسل المسلمة فدل علی ان الآدمی الحی لیس بنجس العین اذ لا فرق بین النساء والرجال انتهی قال القاری نقلا عن ابن الملك وما روی عن ابن عباس من ان اعیانهم نجسة کالخنزیر وعن الحسن من صافحهم فلیتوضأ فمحمول علی المبالغة فی التبعد عنهم والاحتراز منهم انتهی **قوله** (وفی الباب عن حذیفة) اخرجه البزار عنه قال صافحنی النبی صلی الله علیه وسلم وانا جنب قال الهیثمی فی مجمع الزوائد فیه مندل بن علی وقد ضعفه احمد ویحیی بن معین فی روایة ووثقه فی اخری ووثقه معاذ بن معاذ انتهی **قوله** (حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح) واخرجه الشیخان **قوله** (وقد رخص غیر واحد من اهل العلم فی مصافحة الجنب ولم یروا بعرق الجنب والحائض باسا) فی شرح السنة فیه یعنی فی حدیث ابی هریرة المذکور جواز مصافحة الجنب ومخالطته وهو قول عامة العلماء واتفقوا علی طهارة عرق الجنب والحائض وفیه دلیل علی جواز تاخیر الاغتسال للجنب وان یسعی فی حوائجه کذا فی المرقاة واستدل به الامام البخاری علی طهارة عرق الجنب لان بدنه لا ینجس بالجنابة فکذلك ما تحلب منه ۔ (**باب ماجاء فی المرأة تری فی المنام مثل ما یری الرجل**) **قوله** (جاءت ام سلیم ابنة ملحان) بکسر المیم وسکون اللام والحاء المهملة هی ام انس بن مالك وفی اسمها خلاف تزوجها مالك بن النضر ابو انس بن مالك فولدت له انسا ثم قتل عنها مشرکا فاسلمت فخطبها ابو طلحة وهو مشرك فابت ودعته الی الاسلام فاسلم وقالت انی اتزوجك ولا آخذ منك صداقا لاسلامك فتزوجها ابو طلحة روی عنها خلق کثیر (ان الله لا یستحیی من الحق) قدمت هذا القول تمهیدا لعذرها فی ذکرها ما یستحیی منه والمراد بالحیاء هنا معناه اللغوی اذ الحیاء الشرعی خیر کله والحیاء لغة تغیر وانکسار وهو مستحیل فی حق الله تعالی فیحمل هنا علی ان المراد ان الله لا یأمر بالحیاء فی الحق او لا یمنع من ذکر الحق وقد یقال انما یحتاج الی التاویل فی الاثبات ولا یشترط فی النفی ان یکون ممکنا لکن لما کان المفهوم یقتضی انه یستحیی من غیر الحق عاد الی جانب الاثبات فاحتیج الی تاویله قاله ابن دقیق العید کذا فی الفتح (فهل علی المرأة تعنی غسلا اذا هی رأت فی المنام مثل ما یری الرجل) وفی روایة احمد من حدیث ام سلیم انها قالت یا رسول الله اذا رأت المرأة ان زوجها یجامعها فی المنام أتغتسل (قال نعم اذا هی رأت الماء) ای المنی بعد الاستیقاظ (فلتغتسل) فیه دلیل علی وجوب الغسل علی المرأة بالانزال وکأن ام سلیم لم تسمع حدیث الماء من الماء وسمعته وقام عندها ما یوهم خروج المرأة عن ذلك وهو ندور بروز الماء منها وقد روی احمد من حدیث ام سلیم فی هذه القصة ان ام سلمة قالت یا رسول الله وهل للمرأة ماء فقال هن شقائق الرجال وروی من حدیث خولة بنت حکیم فی نحو هذه القصة لیس علیها غسل حتی تنزل کما ینزل الرجل (فضحت النساء یا ام سلیم) اذ حکیت عنهن ما یدل علی کثرة شهوتهن قاله فی مجمع البحار وقال الحافظ هذا یدل علی ان کتمان مثل ذلك من عادتهن لانه یدل علی شدة شهوتهن للرجال **قوله** (هذا حدیث حسن صحیح) واخرجه الشیخان **قوله** (وفی الباب عن ام سلیم وخولة وعائشة وانس) اما حدیث ام سلیم فاخرجه

فی المنام مثل ما یری الرجل فاذا نزلت فان علیها الغسل وبه یقول سفیان الثوری والشافعی وفی الباب عن ام سلیم وخولة وعائشة وانس **باب** فی الرجل یستدفئ بالمرأة بعد الغسل حدثنا هناد نا وکیع عن حریث عن الشعبی عن مسروق عن عائشة قالت ربما اغتسل النبی صلی الله علیه وسلم من الجنابة ثم جاء فاستدفأ بی فضممته الی ولم اغتسل **قال** ابو عیسی هذا حدیث لیس باسناده باس وهو قول غیر واحد من اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین ان الرجل اذا اغتسل فلا باس بان یستدفئ بامرأته وینام معها قبل ان تغتسل المرأة وبه یقول سفیان الثوری والشافعی واحمد واسحاق **باب** التیمم للجنب اذا لم یجد الماء حدثنا محمد بن بشار ومحمود بن غیلان قالا نا ابو احمد الزبیری نا سفیان عن خالد الحذاء عن ابی قلابة عن عمرو بن بجدان عن ابی ذر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان الصعید الطیب طهور المسلم وان لم یجد الماء عشر سنین فاذا وجد الماء فلیمسه بشرته فان ذلک خیر وقال محمود فی حدیثه ان الصعید الطیب وضوء المسلم وفی الباب عن ابی هریرة وعبد الله بن عمرو وعمران بن حصین **قال** ابو عیسی وهکذا روی غیر واحد عن خالد الحذاء عن ابی قلابة عن عمرو بن بجدان عن ابی ذر وقد روی هذا الحدیث ایوب عن ابی قلابة عن رجل من بنی عامر عن ابی ذر ولم یسمه وهذا حدیث حسن وهو قول عامة الفقهاء ان الجنب والحائض اذا لم یجدا الماء تیمما وصلیا ویروی عن ابن مسعود انه کان لا یری التیمم للجنب وان لم یجد الماء ویروی عنه انه رجع عن قوله فقال

ابواب الطهارة

مسلم واما حدیث خولة فاخرجه النسائی واحمد واما حدیث عائشة فاخرجه مسلم واما حدیث انس فاخرجه ایضا مسلم ۞ **باب** فی الرجل یستدفئ بالمرأة بعد الغسل) ای یطلب الدفاءة بفتحتین والمد وهی الحرارة بان یضع اعضاءه علی اعضاءها **قوله** (ثم جاء فاستدفأ بی) ای طلب الحرارة منی بان وضع اعضاءه الشریفة علی اعضائی من غیر حائل وجعلنی مکان الثوب الذی یستدفأ به یعنی السخونة من بدنی کذا فی اللمعات وفی المرقاة قال السید جمال الدین ای یطلب منی الحرارة ومنه قوله تعالی لکم فیها دفء ای ما تستدفئون به وفیه ان بشرة الجنب طاهرة لان الاستدفاء انما یحصل من مس البشرة البشرة کذا فی الطیبی وفیه بحث انتهی قال القاری ولعله اراد ان الاستدفاء یمکن مع الثوب ایضا (فضممته الی ولم اغتسل) و الحدیث رواه ابن ماجة ولفظه کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یغتسل من الجنابة ثم یستدفئ بی قبل ان اغتسل قال القاری فی المرقاة سنده حسن **قوله** (هذا حدیث لیس باسناده باس) واخرجه ابن ماجة وتقدم لفظه انفا ۞ (**باب** التیمم للجنب اذا لم یجد الماء) **قوله** (نا سفیان) هو الثوری (عن خالد الحذاء) بفتح المهملة وتشدید الذال المعجمة و خالد هذا هو ابن مهران ابو المنازل البصری ثقة من رجال السنة وقیل له الحذاء لانه کان یجلس عندهم وقیل لانه کان یقول احذ علی هذا النحو (عن ابی قلابة) بکسر القاف اسمه عبد الله بن زید بن عمرو او عامر الجرمی البصری ثقة فاضل کثیر الارسال مات سنة اربع ومائة وقیل سنة ست وقیل سنة سبع (عن عمرو بن بجدان) بضم الموحدة وسکون الجیم العامری البصری تفرد عنه ابو قلابة لا یعرف حاله قاله الحافظ فی التقریب قال الخزرجی فی الخلاصة وثقه ابن حبان ووثقه العجلی ایضا کما ستقف **قوله** (ان الصعید الطیب) ای الطاهر المطهر قال فی القاموس الصعید التراب او وجه الارض (طهور المسلم) وفی روایة ابی داود وضوء المسلم (وان لم یجد الماء عشر سنین) کلمة ان للوصل والمراد من عشر سنین الکثرة لا المدة المقدرة قال القاری وفیه دلالة علی ان خروج الوقت غیر ناقض للتیمم بل حکمه حکم الوضوء کما هو مذهبنا یعنی الحنفیة قال وما صح عن ابن عمر انه یتیمم لکل صلوة وان لم یحدث محمول علی الاستحباب انتهی قلت الامر کما قال القاری (فاذا وجد الماء فلیمسه) بضم الیاء وکسر المیم من الامساس (بشرته) بفتحتین ظاهر الجلد ای فلیوصل الماء الی بشرته وجلده (فان ذلک) ای الامساس (خیر) ای من الخیور ولیس معناه ان کلیهما جائز عند وجود الماء لکن الوضوء خیر بل المراد ان الوضوء واجب عند وجود الماء ونظیره قوله تعالی اصحاب الجنة یومئذ خیر مستقرا واحسن مقیلا مع انه لا خیریة ولا احسنیة لمستقر اهل النار **قوله** (وفی الباب عن ابی هریرة وعبد الله بن عمرو وعمران بن حصین) اما حدیث ابی هریرة فاخرجه البزار عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الصعید وضوء المسلم وان لم یجد الماء عشر سنین فاذا وجد الماء فلیتق الله ولیمسه بشرة فان ذلک خیر قال الهیثمی فی مجمع الزوائد رجاله رجال الصحیح واما حدیث عبد الله بن عمرو فاخرجه احمد عنه قال جاء رجل الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله الرجل یغیب لا یقدر علی الماء ایجامع اهله قال نعم قال الهیثمی فیه الحجاج بن ارطاة وفیه ضعف ولا یتعمد الکذب واما حدیث عمران بن حصین فاخرجه الشیخان عنه قال کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سفر فصلی بالناس فاذا هو برجل معتزل فقال ما منعک ان تصلی قال اصابتنی جنابة ولا ماء قال علیک بالصعید فانه یکفیک **قوله** (وقد روی هذا الحدیث ایوب عن ابی قلابة عن رجل من بنی عامر عن ابی ذر ولم یسمه) رواه ابو داود فی سننه من طریق موسی ابن اسمعیل نا حماد عن ایوب الخ قال المنذری فی تلخیصه وهذا الرجل الذی من بنی عامر هو عمرو بن بجدان المتقدم فی الحدیث قبله سماه خالد الحذاء عن ابی قلابة و سماه سفیان الثوری عن ایوب رضی الله عنهم انتهی **قوله** (وهذا حدیث حسن) واخرجه ابو داود والنسائی وابن ماجة وقال الشوکانی فی النیل ورواه ابن حبان والحاکم والدارقطنی وصححه ابو حاتم وعمرو بن بجدان قد وثقه العجلی قال الحافظ وغفل ابن القطان فقال انه مجهول انتهی ما فی النیل قلت وقد غفل الحافظ ایضا فانه قال فی التقریب لا یعرف حاله ۞ **تنبیه** قد اختلف نسخ الترمذی ههنا فوقع فی النسخ الموجودة عندنا هذا حدیث حسن وقال المنذری فی تلخیص السنن قال الترمذی حدیث حسن صحیح انتهی وقال ابن تیمیة فی المنتقی بعد ذکر هذا الحدیث رواه احمد والترمذی وصححه انتهی **قوله** (وهو قول عامة الفقهاء ان الجنب والحائض اذا لم یجدا الماء) ای کل واحد منهما وفی نسخة قلمیة عتیقة اذا لم یجد الماء بصیغة التثنیة وهو الظاهر (تیمما وصلیا الخ) قال الشوکانی فی النیل وقد اجمع علی ذلک العلماء ولم یخالف فیه احد من السلف والخلف الا ما جاء عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وحکی مثله عن ابراهیم النخعی من عدم جوازه للجنب وقیل ان عمر وعبد الله رجعا عن ذلک

تيمم اذا لم يجد الماء وبه يقول سفيان الثوری ومالك والشافعی واحمد واسحاق **باب** فی المستحاضة **حدثنا** هناد نا وكيع وعبدة وابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة ابنة ابی حبيش الی النبی صلی الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انی امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال لا انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعی الصلوة واذا ادبرت فاغسلی عنك الدم وصلی قال ابو معاوية فی حديثه وقال توضئی لكل صلوة حتی يجيئ ذلك الوقت وفی الباب عن ام سلمة **قال** ابو عيسی حديث عائشة حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول سفيان الثوری ومالك وابن المبارك والشافعی ان المستحاضة اذا جاوزت ايام اقرائها اغتسلت وتوضأت لكل صلوة **باب** ما جاء ان المستحاضة تتوضأ لكل صلوة **حدثنا** قتيبة نا شريك عن ابی اليقظان عن عدی بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبی صلی الله

وقد جاءت بجوازه للجنب الاحاديث الصحيحة واذا صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال باجماع العلماء الا ما يحكى عن ابی سلمة بن عبد الرحمن الامام التابعی انه قال لا يلزمه وهو مذهب متروك باجماع من بعده ومن قبله وبالاحاديث الصحيحة المشهورة فی امره صلی الله عليه وسلم للجنب بغسل بدنه اذا وجد الماء انتهى (**باب** فی المستحاضة) الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة فی غير اوانه وانه يخرج من عرق يقال له العاذل بعين مهملة وذال معجمة يقال استحيضت المرأة اذا استمر بها الدم بعد ايامها المعتادة فهی مستحاضة كذا فی الفتح **قوله** (جاءت فاطمة ابنة ابی حبيش) بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية قال الحافظ فی التقريب صحابية لها حديث فی الاستحاضة (انی امرأة استحاض) بصيغة المجهول (فلا اطهر) ای لا ينقطع عنی الدم (افادع الصلوة) كانت قد علمت ان الحائض لا تصلی فظنت ان ذلك الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج فارادت تحقيق ذلك فقالت افادع الصلوة ای اتركها والعطف علی مقدر بعد الهمزة لان لها صدر الكلام ای يكون لی حكم الحائض فاترك الصلوة (قال لا) ای لا تدعی الصلوة (انما ذلك) بكسر الكاف ای الذی تشتكينه (عرق) بكسر العين المهملة ای دم عرق انشق وانفجر منه الدم او انما سببها عرق فمها فی ادنى الرحم (وليست) ای العلة التی تشتكينها وفی رواية الشيخين علی ما فی المشكوة ليس وهو الظاهر (بالحيضة) قال الحافظ بفتح الحاء كما نقله الخطابی عن اكثر المحدثين او كلهم وان كان قد اختار الكسر علی ارادة الحالة لكن الفتح هنا اظهر وقال النووی هو متعين او قريب من المتعين لانه صلی الله عليه وسلم اراد اثبات الاستحاضة ونفی الحيض واما قوله فاذا اقبلت الحيضة فيجوز فيه الوجهان معا جوازا حسنا انتهى كلامه قال الحافظ والذی فی روايتنا بفتح الحاء فی الموضعين (فاذا اقبلت الحيضة) قال القاری بالكسر اسم للحيض ويؤيده رواية الفتح وقيل المراد بها الحالة التی كانت تحيض فيها وهی تعرفها فيكون ردا الی العادة وقيل المراد بها الحالة التی تكون للحيض من قوة الدم فی اللون والقوام ويؤيده حديث عروة الذی يتلوه وهی لم تعرف ايامها فيكون ردا الی التمييز قال الطيبی وقد اختلف العلماء فيه فابو حنيفة منع اعتبار التمييز مطلقا والباقون عملوا بالتمييز فی حق المبتدأة واختلفوا فيما اذا تعارضت العادة والتمييز فاعتبر مالك واحمد واكثر اصحابنا التمييز ولم ينظروا الی العادة وعكس ابن خيران انتهى **قلت** اراد بحديث عروة الذی رواه عروة عن فاطمة بنت ابی حبيش انها كانت تستحاض فقال لها النبی صلی الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكی عن الصلوة فاذا كان الآخر فتوضئی وصلی فانما هو عرق رواه ابو داود والنسائی (فاغسلی عنك الدم وصلی) ای بعد الاغتسال وفی رواية للبخاری ثم اغتسلی وصلی **قوله** (قال ابو معاوية فی حديثه وقال توضئی لكل صلوة حتی يجيئ ذلك الوقت) قال بعضهم ان هذا مدرج وقد رده الحافظ فی الفتح عليه وجزم بعضهم انه موقوف علی عروة وقد رده الحافظ عليه ايضا وقال ولم ينفرد ابو معاوية بذلك فقد رواه النسائی من طريق حماد ابن زيد عن هشام وادعی ان حمادا تفرد بهذه الزيادة واومأ مسلم ايضا الی ذلك وليس كذلك فقد رواها الدارمی من طريق حماد بن سلمة والسراج من طريق يحيی بن سليم كلاهما عن هشام انتهى وفی الحديث دليل علی ان المرأة اذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل علی اقباله وادباره فاذا انقضی قدره اغتسلت عنه ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضأ لكل صلوة لكنها لا تصلی بذلك الوضوء اكثر من فريضة واحدة مؤداة او مقضية لظاهر قوله ثم توضئی لكل صلوة وبهذا قال الجمهور وعند الحنفية ان الوضوء متعلق بوقت الصلوة فلها ان تصلی به الفريضة الحاضرة وما شاءت من الفوائت ما لم يخرج وقت الحاضرة وعلی قولهم المراد بقوله توضئی لكل صلوة ای لوقت كل صلوة ففيه مجاز الحذف ويحتاج الی دليل وعند المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلوة ولا يجب الا بحدث آخر وقال احمد واسحاق ان اغتسلت لكل فرض فهو احوط قاله الحافظ فی الفتح وقال ابن عبد البر ليس فی حديث مالك ذكر الوضوء لكل صلوة علی المستحاضة وذكر فی حديث غيره فلذا كان مالك يستحبه لها ولا يوجبه كما لا يوجبه علی صاحب التسلسل قاله الحافظ فی الفتح **فان قلت** قال فی الهداية لنا قوله عليه السلام المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة **قلت** قال الحافظ الزيلعی فی تخريج الهداية غريب جدا وقال الحافظ فی الدراية لم اجده هكذا وانما فی حديث ام سلمة تتوضأ لكل صلوة **فان قلت** قال ابن الهمام فی فتح القدير نقلا عن شرح مختصر الطحاوی روى ابو حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبی صلی الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابی حبيش توضئی لوقت كل صلوة فهذه الرواية بلفظ توضئی لوقت كل صلوة تدل علی ان المراد بقوله توضئی لكل صلوة ای لوقت كل صلوة **قلت** نعم لو كان هذا اللفظ فی هذا الطريق محفوظا لكان دليلا علی المطلوب لكن فی كونه محفوظا كلاما فان الطرق الصحيحة كلها قد وردت بلفظ توضئی لكل صلوة واما هذا اللفظ فلم يقع فی واحد منها وقد تفرد به الامام ابو حنيفة وهو سيئ الحفظ كما صرح به الحافظ ابن عبد البر والله تعالى اعلم **قوله** (وفی الباب عن ام سلمة) اخرجه الخمسة الا الترمذی كذا فی المنتقى ولفظه انها استفتت رسول الله صلی الله عليه وسلم فی امرأة تهراق الدم فقال لتنظر قدر الليالی والايام التی كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر فتدع الصلوة ثم لتغتسل ولتستثفر ثم تصلی **قوله** حديث عائشة حديث حسن صحيح) واخرجه الشيخان (**باب** ما جاء ان المستحاضة تتوضأ لكل صلوة) **قوله** (عن ابی اليقظان)

عليه وسلم انه قال فی المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها التی كانت تحيض فيها ثم تغتسل و تتوضا عند كل صلوة و تصوم و تصلی حدثنا علی بن حجر انا شريك نحوه بمعناه **قال** ابو عيسى هذا حديث قد تفرد به شريك عن ابی اليقظان وسألت محمدا عن هذا الحديث فقلت عدی بن ثابت عن ابيه عن جده جد عدی ما اسمه فلم يعرف محمد اسمه وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين اسمه دينار فلم يعبأ به وقال احمد واسحاق فی المستحاضة ان اغتسلت لكل صلوة هو احوط لها وان توضأت لكل صلوة اجزأها وان جمعت بين الصلوتين بغسل اجزأها **باب** فی المستحاضة انها تجمع بين الصلوتين بغسل واحد حدثنا محمد ابن بشار نا ابو عامر العقدی نا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن امه حمنة ابنة جحش قالت كنت أستحاض حيضة كبيرة شديدة فاتيت النبی صلی الله عليه وسلم أستفتيه وأخبره فوجدته فی بيت اختی زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله انی أستحاض حيضة كبيرة شديدة فما تامرنی فيها فقد منعتنی الصيام والصلوة قال أنعت لك الكرسف فانه يذهب الدم قالت هو اكثر من ذلك قال فتلجمی قالت هو اكثر من ذلك قال فاتخذی ثوبا قالت هو اكثر من ذلك انما اثج ثجا فقال النبی صلی الله عليه وسلم سآمرك بامرين ايهما صنعت اجزأ عنك فان قويت كثيرة

اسمه عثمان بن عمير بالتصغير ويقال ابن قيس والصواب ان قيسا جد ابيه وهو عثمان بن ابی حميد ايضا البجلی ابو اليقظان الكوفی الاعمى ضعيف واختلط وكان يدلس ويغلو فی التشيع كذا فی التقريب وقال فی الخلاصة ضعفه احمد وغيره وتركه ابن مهدی (عن عدی بن ثابت) الانصاری الكوفی ثقة رمی بالتشيع من رجال الستة (عن ابيه) هو ثابت قال الحافظ فی التقريب ثابت الانصاری والد عدی قيل هو ابن قيس بن الحطيم هو جد عدی لا ابوه وقيل اسم ابيه دينار وقيل عمرو بن اخطب وقيل عبيد بن عازب فهو مجهول الحال انتهى قلت تكلم الحافظ الكلام فی ترجمة ثابت الانصاری فی تهذيب التهذيب من شاء الوقوف على ذلك فليراجع اليه (عن جده) ای جد عدی **قوله** (قال فی المستحاضة) ای فی شانها (تدع الصلوة ايام اقرائها) جمع قرء وهو مشترك بين الحيض والطهر والمراد به ههنا الحيض للسباق واللحاق قاله القاری (التی كانت تحيض فيها) ای قبل الاستحاضة (ثم) ای بعد فراغ زمن حيضها باعتبار العادة (تغتسل) ای مرة (وتتوضا عند كل صلوة) قوله عند كل صلوة متعلق بتتوضا لا بتغتسل وفيه دليل على ان المستحاضة تتوضا عند كل صلوة والحديث ضعيف لكن له شواهد ذكرها الحافظ الزيلعی والحافظ ابن حجر فی تخريجيهما ومنها حديث عائشة المذكور فی الباب المتقدم **قوله** (هذا حديث قد تفرد به شريك عن ابی اليقظان) واخرجه ابو داود وضعفه واخرجه ابن ماجة ايضا (وسألت محمدا عن هذا الحديث فقلت عدی بن ثابت عن ابيه عن جده جد عدی ما اسمه فلم يعرف محمد اسمه وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين ان اسمه دينار فلم يعبأ به) قال المنذری بعد نقل كلام الترمذی هذا ما لفظه وقد قيل انه جده ابو امه عبد الله بن يزيد الخطمی قال الدارقطنی ولا يصح من هذا كله شیء وقال ابو نعيم وقال غير يحيى اسمه قيس الخطمی هذا آخر كلامه وقيل لا يعلم جده وكلام الائمة يدل على ذلك وشريك هو ابن عبد الله النخعی قاضی الكوفة تكلم فيه غير واحد وابو اليقظان هذا هو عثمان بن عمير الكوفی ولا يحتج بحديثه انتهى كلام المنذری **قوله** (وقال احمد واسحاق فی المستحاضة ان اغتسلت لكل صلوة هو احوط لها وان توضأت لكل صلوة اجزأها وان جمعت بين الصلوتين بغسل اجزأها) فالاغتسال لكل صلوة ليس بواجب على المستحاضة عند احمد واسحاق وهو قول الجمهور وروی عن بعض الصحابة انهم قالوا يجب عليها ان تغتسل لكل صلوة والقول الراجح المعول عليه هو قول الجمهور وسيجیء الكلام فيه فی باب ما جاء فی المستحاضة انها تغتسل عند كل صلوة ٭ **باب** فی المستحاضة انها تجمع بين الصلوتين بغسل واحد **قوله** (نا ابو عامر العقدی) بفتح المهملة والقاف اسمه عبد الملك بن عمرو القيسی البصری ثقة من رجال الستة قال النسائی ثقة مأمون مات سنة اربع ومائتين (نا زهير بن محمد) التميمی ابو المنذر الخراسانی سكن الشام ثم الحجاز رواية اهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها قال البخاری عن احمد كان زهيرا الذی يروی عنه الشاميون آخر وقال ابو حاتم حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه كذا فی التقريب وقال فی الخلاصة قال البخاری للشاميين عنه مناكير وهو ثقة ليس به بأس (عن ابراهيم بن محمد بن طلحة) التيمی المدنی ثقة وكان يسمى اسد قريش (عن عمه عمران بن طلحة) بن عبيد الله التيمی المدنی له رؤية ذكره العجلی فی ثقات التابعين (عن امه حمنة) بفتح المهملة وسكون الميم وبالنون (ابنة جحش) بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة وبالشين المعجمة هی اخت زينب ام المؤمنين وامرأة طلحة بن عبيد الله **قوله** (كنت استحاض حيضة) بفتح الحاء وهو مصدر استحاض على حد انبته الله نباتا ولا يضره الفرق فی اصطلاح العلماء بين الحيض والاستحاضة اذ الكلام وارد على اصل اللغة (كبيرة) وفی بعض النسخ كثيرة وكذا فی رواية ابی داود (شديدة) قال القاری كثيرة فی الكمية شديدة فی الكيفية (استفتيه واخبره) الواو لمطلق الجمع والا كان حقها ان تقول اخبره واستفتيه (فوجدته فی بيت اختی زينب بنت جحش) ام المؤمنين رض (فما تامرنی) ما استفهامية (فيها) ای فی الحيضة يعنی فی حال وجودها (فقد منعتنی الصيام والصلوة) ای على زعمها (انعت) ای اصف (الكرسف) بضم الكاف وسكون الراء وضم السين ای القطن (فانه) ای الكرسف (يذهب الدم) من الاذهاب ای يمنع خروجه الى ظاهر الفرج او معناه فاستعمليه لعل دمك ينقطع (هو اكثر من ذلك) ای الدم اكثر من ان ينقطع بالكرسف (قال فتلجمی) ای شدی اللجام يعنی خرقة على هيئة اللجام كالاستثفار (قال فاتخذی ثوبا) ای تحت اللجام وقال القاری ای مطبقا (انما اثج) بضم المثلثة وتشديد الجيم (ثجا) من ثج الماء والدم لازم ومتعد ای انصب او اصبه فعلى الثانی تقديره اثج الدم وعلى الاول اسناد الثج الى نفسها للمبالغة على معنى ان النفس جعلت كان كلها دم ثجاج وهذا ابلغ فی المعنى (سآمرك) السين للتاكيد (بامرين) ای بحكمين او صنعين (ايهما صنعت) قال ابو البقاء فی اعرابه ايهما بالنصب لا غير والناصب لها صنعت كذا فی قوت المغتذی (وان قويت) ای قدرت (فانت اعلم) بما تختارينه منهما فاختاری ايهما شئت (فقال انما هی) ای الثجة او العلة (ركضة من الشيطان) قال الجزری فی النهاية اصل الركض الضرب بالرجل والاصابة بها كما تركض الدابة وتصاب بالرجل اراد الاضرار بها والاذى المعنى

عليهما فانت اعلم فقال انما هي ركضة من الشيطان فتحيضي ستة ايام او سبعة ايام في علم الله ثم اغتسلي فاذا رايت انك قد طهرت واستنقأت فصلي اربعة وعشرين ليلة او ثلثة وعشرين ليلة وايامها وصومي وصلي فان ذلك يجزئك وكذلك فافعلي كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن فان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلين حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلوتين فافعلي وتغتسلين مع الصبح وتصلين وكذلك فافعلي وصومي ان قويت على ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اعجب الامرين الي قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ورواه عبيد الله بن عمرو الرقي وابن جريج وشريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران عن امه حمنة الا ان ابن جريج يقول عمر بن طلحة والصحيح عمران بن طلحة وسالت محمدا عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن وهكذا قال احمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح

ان الشيطان قد وجد بذلك طريقا الى التلبيس عليها في امر دينها وطهرها وصلوتها حتى انساها ذلك عادتها وصار في التقدير كانه ركضة بالة من ركضاته انتهى (فتحيضي) اي اجعلي نفسك حائضا يقال تحيضت المرأة اي قعدت ايام حيضها من الصلوة والصوم (ستة ايام او سبعة ايام) قال الخطابي يشبه ان يكون ذلك منه صلى الله عليه وسلم على غير وجه التحديد من الستة والسبعة لكن على معنى اعتبار حالها بحال من هي مثلها وفي مثل سنها من نساء اهل بيتها فان كانت عادة مثلها ان تقعد ستا قعدت ستا وان سبعا فسبعا قال وفيه وجه اخر وذلك انه قد يحتمل ان تكون هذه المرأة قد ثبت لها في ما تقدم ايام ستة او سبعة الا انها قد نسيتها فلا تدري ايتهما كانت فامرها ان تتحرى وتجتهد وتبني امرها على ما تتيقنته من احد العددين ومن ذهب الى هذا استدل بقوله في علم الله اي فيما علم الله من امرك ستة او سبعة انتهى (في علم الله) اي في علم الله من امرك من الست او السبع اي هذا شيء بينك وبين الله فانه يعلم ما تفعلين من الاتيان بما امرتك به او تركه وقيل في علم الله اي اعلمك الله من عادة النساء من الست والسبع قاله ابن رسلان وقال القاري في المرقاة قيل او للشك من الراوي وقد ذكر احد العددين اعتبارا بالغالب من حال نساء قومها وقيل للتخيير بين كل واحد من العددين لانه العرف الظاهر والغالب من احوال النساء وقال النووي او للتقسيم اي ستة ان اعتادتها او سبعة ان اعتادتها ان كانت معتادة لامبتدأة او لعلها شكت هل عادتها ستة او سبعة فقال لها ستة ان لم تذكري عادتك او سبعة ان ذكرت انها عادتك او لعل عادتها كانت مختلفة فيهما فقال ستة في شهر الستة وسبعة في شهر السبعة انتهى وقيل وهو الظاهر انها كانت معتادة ونسيت ان عادتها كانت ستا او سبعا فذكر القاري مثل ما ذكره الخطابي بقوله وفيه وجه اخر الخ ثم قال القاري في معناه اي معنى قوله في علم الله على قول الشك في علمه الذي بينه وشرعه لنا كما يقال في حكم الله وفي كتاب الله وقيل فيما اعلمك الله من عادات النساء من الست او السبع وفي قول التخيير فيما علم الله من ستة او سبعة انتهى ما في المرقاة (ثم اغتسلي) اي بعد الستة او السبعة من الحيض (فاذا رأيت) اي علمت (انك قد طهرت واستنقأت) قال ابو البقاء كذا وقع في هذه الرواية بالالف والصواب استنقيت لانه من نقي الشيء وانقيته اذا نظفته ولا وجه فيه للالف ولا الهمزة انتهى وقال القاري في المرقاة قال في المغرب الاستنقاء مبالغة في تنقية البدن قياس ومنه قوله اذا رأيت انك طهرت واستنقيت والهمزة فيه خطأ انتهى قال وهو في النسخ كلها يعني نسخ المشكوة بالهمز مضبوط فيكون جرأة عظيمة من صاحب المغرب بالنسبة الى العدول الضابطين الحافظين مع امكان حمله على الشذوذ اذ الياء من حروف الابدال وقد جاء شئمة مهموزا بدلا من شيمة شاذا على ما في الشافية (فصلي اربعة وعشرين ليلة) يعني وايامها ان كانت مدة الحيضة ستة (او ثلثة وعشرين ليلة وايامها) ان كانت مدة الحيض سبعة (فان ذلك يجزئك) اي يكفيك يقال اجزأني الشيء اي كفاني (فان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلين حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعا) وفي بعض النسخ ثم تغتسلي وتصلي بحذف النون وهو الظاهر وهذا هو الامر الثاني بدليل قوله (وهو اعجب الامرين الي) واما الامر الاول فقال صاحب سبل السلام هو الوضوء لكل صلوة بعد الاغتسال عن الحيض بمرور الستة او السبعة الايام فان في صدر الحديث سامرك بامرين ثم ذكر لها الامر الاول انها تحيض ستا او سبعا ثم تغتسل وتصلي وقد علم انها توضأ لكل صلوة لان استمرار الدم ناقض فلم يذكره في هذه الرواية وقد ذكره في غيرها ثم ذكر الامر الثاني من جمع الصلوتين انتهى وقال القاري وغيره الامر الاول هو الاغتسال لكل صلوة قلت لم يصرح بالامر الاول في هذا الحديث وهو اما الوضوء لكل صلوة او الاغتسال لكل صلوة لا غيرهما واعجبهما الي هو الثاني والله تعالى اعلم (ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلوتين فافعلي) وفي بعض النسخ بحذف النون في جميع هذه الكلمات وهو الظاهر (وكذلك فافعلي وصومي) اي في هذه المدة التي تصلي (ان قويت على ذلك) بدل من الشرط الاول (وهو اعجب الامرين الي) اي الجمع بين الصلوتين بغسل واحد احب الامرين الي والامر الاول هو الاغتسال لكل صلوة او الوضوء لكل صلوة كما تقدم قوله (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه ابو داود واحمد وابن ماجة والدارقطني والحاكم قال المنذري في تلخيصه قال الخطابي قد ترك بعض العلماء القول بهذا الحديث لان ابن عقيل راويه ليس بذاك وقال ابو بكر البيهقي تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به هذا اخر كلامه وقد اخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال ايضا وسالت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن وقال احمد هو حديث حسن صحيح انتهى قال صاحب سبل السلام بعد نقل كلام المنذري هذا فعرفت ان القول بانه حديث غير صحيح غير صحيح بل قد صححه الائمة انتهى قلت عبد الله بن محمد بن عقيل متكلم فيه وقد تقدم في باب مفتاح الصلوة الطهور ان الترمذي قال سمعت محمد بن اسمعيل يعني البخاري يقول كان احمد بن حنبل

ع وقيل في علم الله اي بحكم الله تعالى اي بما امرتك فهو حكم الله تعالى ١٢

وقال احمد واسحق فی المستحاضة اذا كانت تعرف حيضها باقبال الدم وادباره فاقباله ان يكون اسود وادباره ان يتغير الى الصفرة فالحكم فيها على حديث فاطمة بنت ابی حبيش وان كانت المستحاضة لها ايام معروفة قبل ان تستحاض فانها تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة وتصلی واذا استمر بها الدم ولم يكن لها ايام معروفة ولم تعرف الحيض باقبال الدم وادباره فالحكم لها على حديث حمنة بنت جحش وقال الشافعی المستحاضة اذا استمر بها الدم فی اول ما رأت فدامت على ذلك فانها تدع الصلوة ما بينها وبين خمسة عشر يوما فاذا طهرت فی خمسة عشر يوما او قبل ذلك فانها ايام حيض فاذا رأت الدم اكثر من خمسة عشر يوما فانها تقضی صلوة اربعة عشر يوما ثم تدع الصلوة بعد ذلك اقل ما تحيض النساء وهو يوم وليلة **قال** ابو عيسى فاختلف اهل العلم فی اقل الحيض واكثره فقال بعض اهل العلم اقل الحيض ثلث واكثره عشرة وهو قول سفيان الثوری واهل الكوفة وبه يأخذ ابن المبارك وروی عنه خلاف هذا

واسحاق بن ابراهيم والحميدی يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل قال محمد هو مقارب الحديث انتهى كلام الترمذی وقال الحافظ الذهبی فی ترجمته بعد ذكر اقوال الجارحين والمعدلين حديثه فی مرتبة الحسن انتهى **قوله** (وقال احمد واسحاق فی المستحاضة اذا كانت تعرف حيضها باقبال الدم وادباره فاقباله) وفی بعض النسخ واقباله بالواو وهو الظاهر (ان يكون اسود وادباره ان يتغير الى الصفرة) كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فی حديث فاطمة بنت ابی حبيش اذا كان دم الحيضة فانه اسود يعرف الخ وقد تقدم تخريجه ولفظه (فالحكم فيها على حديث فاطمة بنت ابی حبيش) ای الذی تقدم فی باب المستحاضة وقد عرفت هناك ان فيه دلالة على ان المرأة اذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على اقباله وادباره فاذا انقضى قدره اغتسلت منه (وان كان المستحاضة لها ايام معروفة قبل ان تستحاض فانها تدع الصلوة ايام اقراءها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة وتصلی) كما يدل عليه حديث عدی بن ثابت عن ابيه عن جده الذی تقدم فی باب ما جاء ان المستحاضة تتوضأ لكل صلوة وكذا يدل عليه ام سلمة الذی ذكرنا تخريجه ولفظه فی باب المستحاضة ويدل عليه ايضا حديث عائشة عن ام حبيبة بنت جحش وفيه امكثی قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلی رواه مسلم (واذا استمر بها الدم ولم يكن لها ايام معروفة) بان كانت مبتدأة غير معتادة (ولم تعرف الحيض باقبال الدم وادباره فالحكم لها على حديث حمنة بنت جحش) فترجع الى حال من هی مثلها وفی مثل سنها من نساء اهل بيتها فان كانت عادة مثلها ان تقعد ستا قعدت ستا وان سبعا فسبعا كما قال الخطابی او ترجع الى الحالة الغالبة فی النساء كما قال غيره فحمل الامام احمد واسحاق حديث حمنة بنت جحش على عدم معرفتها لعادتها وعدم التمييز بصفات الدم وحصل ما افاد الامام احمد واسحاق فی المستحاضة انها ان كانت معتادة ترجع الى عادتها المعروفة سواء كانت مميزة او غير مميزة لحديث عائشة عن ام حبيبة وان كانت غير معتادة وهی مميزة اعنی تعرف حيضها باقبال الدم وادباره تعتبر دم الحيض وتعمل على اقباله وادباره لحديث فاطمة بنت ابی حبيش وان كانت مبتدأة غير مميزة لا عادة لها ولا تمييز ترجع الى الحالة الغالبة فی النساء ستا او سبعا لحديث حمنة بنت جحش وهذا الجمع بين هذه الاحاديث هو جمع حسن والله تعالى اعلم قال الطيبی قد اختلف العلماء فيه يعنی فی اعتبار التمييز فابو حنيفة منع اعتبار التمييز مطلقا والباقون عملوا بالتمييز فی حق المبتدأة واختلفوا فيما اذا تعارضت العادة والتمييز فاعتبر مالك واحمد واكثر اصحابنا التمييز ولم ينظروا الى العادة وعكس ابن خيران انتهى كلام الطيبی (وقال الشافعی المستحاضة اذا استمر بها الدم فی اول ما رأت فدامت على ذلك فانها تدع الصلوة ما بينها وبين خمسة عشر يوما فاذا طهرت فی خمسة عشر يوما او قبل ذلك فانها ايام حيض) بشرط ان يكون طهارتها بعد يوم وليلة فانها اذا طهرت قبل يوم وليلة لا يكون ذلك الدم حيضا عند الشافعی (فاذا رأت الدم اكثر من خمسة عشر يوما فانها تقضی صلوة اربعة عشر يوما) وذلك لان اقل مدة الحيض عنده يوم وليلة واكثرها خمسة عشر يوما فلما رأت مبتدأة الدم فما لم يزد على خمسة عشر يوما فكله حيض ومتى زاد على خمسة عشر فالزائد دم الاستحاضة البتة ووقع به الشك فی خمسة عشر ايضا لاحتمال ان يكون انقطاع الحيض بعد يوم وليلة من اول ما رأت او بعد يومين او ثلث الى خمسة عشر يوما فبنى الامر على اليقين وطرح الشك والله تعالى اعلم كذا فی بعض الحواشی **واعلم** ان قول الشافعی هذا فی المستحاضة المبتدأة التی لا تمييز لها واما اذا كانت ذات تمييز بان ترى فی بعض الايام دما اسود وفی بعضها دما احمر او اصفر فالدم الاسود حيض بشرط ان لا ينقص عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر يوما كذا ذكره الشافعی كذا فی المرقاة **قوله** (فاختلف اهل العلم فی اقل الحيض واكثره فقال بعض اهل العلم اقل الحيض ثلث واكثره عشرة وهو قول سفيان الثوری واهل الكوفة وبه يأخذ ابن المبارك) قال ابن قدامة فی المغنی قال الثوری وابو حنيفة رح وصاحباه اقله ثلثة ايام واكثره عشرة لما روى واثلة بن الاسقع ان النبی صلى الله عليه وسلم قال اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة وقال انس قرء المرأة ثلاث اربع خمس ست سبع ثمان تسع عشرة ولا يقول انس ذلك الا توقيفا **ثم قال** ابن قدامة مجيبا عن حديث واثلة واثر انس ما لفظه وحديث واثلة يرويه محمد بن احمد الشامی وهو ضعيف عن حماد بن المنهال وهو مجهول وحديث انس يرويه الجلد بن ايوب وهو ضعيف قال ابن عيينة هو محدث لا اصل له وقال احمد فی حديث انس ليس هو شيئا هذا من قبل الجلد بن ايوب قيل ان احمد بن اسحاق رواه وقال ما اراه سمعه الا من الحسن بن دينار وضعفه جدا قال وقال يزيد بن زريع ذاك ابو حنيفة لم يحتج الا بالجلد بن ايوب وحديث الجلد قد روی عن علی رض ما يعارضه فانه قال ما زاد على خمسة عشر استحاضة واقل الحيض يوم وليلة انتهى ما فی المغنی واستدل لهم ايضا بحديث ابی امامة رض ان النبی صلى الله عليه وسلم قال اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاث واكثر ما يكون عشرة ايام فاذا زاد فهی مستحاضة رواه الطبرانی والدارقطنی فی سننه من طريق عبد الملك عن العلاء بن كثير عن مكحول عنه وعبد الملك مجهول والعلاء بن كثير ضعيف

وقال بعض اهل العلم منهم عطاء بن ابی رباح اقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما وهو قول الاوزاعی ومالك والشافعی واحمد واسحاق وابی عبيدة

باب ما جاء فی المستحاضة انها تغتسل عند كل صلوة **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت استفتت ام حبيبة ابنة جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انی استحاض فلا اطهر افادع الصلوة فقال لا انما ذلك عرق فاغتسلی ثم صلی فكانت تغتسل لكل صلوة قال قتيبة قال الليث لم يذكر ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ام حبيبة ان تغتسل عند كل صلوة ولكنه شیء فعلته هی **قال ابو عيسى** ويروی هذا الحديث عن الزهری عن عمرة عن عائشة قالت استفتت ام حبيبة بنت جحش وقد قال بعض اهل العلم المستحاضة تغتسل عند كل صلوة

الحديث ومكحول لم يسمع من ابی امامة وفی الباب احاديث اخرى كلها ضعيفة ذكرها الحافظ الزيلعی فی نصب الراية والحافظ ابن حجر فی الدراية مع بيان ضعفها (وقال بعض اهل العلم منهم عطاء بن ابی رباح اقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر وهو قول الاوزاعی ومالك والشافعی واحمد وابی عبيدة) واستدل على هذا بما روی انه صلى الله عليه وسلم قال تمكث احداكن شطر دهرها لا تصلی قال الحافظ فی التلخيص لا اصل له بهذا اللفظ قال الحافظ ابو عبد الله بن منده فيما حكاه ابن دقيق العيد فی الامام عنه ذكر بعضهم هذا الحديث لا يثبت بوجه من الوجوه وقال البيهقی فی المعرفة هذا الحديث يذكره بعض فقهائنا وقد طلبته كثيرا فلم اجده فی شیء من كتب الحديث ولم اجد له اسنادا وقال ابن الجوزی فی التحقيق هذا لفظ يذكره اصحابنا ولا اعرفه وقال الشيخ ابو اسحاق فی المهذب لم اجده بهذا اللفظ الا فی كتب الفقهاء وقال النووی فی شرحه باطل لا يعرف انتهى ما فی التلخيص بقدر الحاجة **قلت** لم اجد حديثا لا صحيحا ولا ضعيفا يدل على ان اقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما الا هذا الحديث وقد عرفت انه لا اصل له بل هو باطل واما ما ذهب اليه سفيان الثوری واهل الكوفة فانه يدل عليه عدة احاديث لكنها كلها ضعيفة كما عرفت **تنبيه** قال ابن قدامة فی المغنی اقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما ثم قال مستدلا على هذا ما لفظه ولنا انه ورد فی الشرع مطلقا من غير تحديد ولا حد له فی اللغة ولا فی الشريعة فيجب الرجوع فيه الى العرف والعادة كما فی القبض والاحراز والتفرق واشباهها وقد وجد حيض معتاد يوما قال عطاء رأيت من النساء من تحيض يوما وتحيض خمسة عشر وقال احمد حدثنی يحيى بن ادم قال سمعت شريكا يقول عندنا امرأة تحيض كل شهر خمسة عشر يوما حيضا مستقيما وقال ابن المنذر قال الاوزاعی عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشيا يرون انه حيض تدع له الصلوة وقال الشافعی رأيت امرأة اثبت لی عنها انها لم تزل تحيض يوما لا تزيد عليه واثبت لی عن نساء انهن لم يزلن يحضن اقل من ثلثة ايام وذكر اسحاق بن راهويه عن بكر بن عبد الله المزنی انه قال تحيض امرأتی يومين وقال اسحاق قالت امرأة من اهلنا معروفة لم افطر منذ عشرين سنة فی شهر رمضان الا يومين وقولهن يجب الرجوع اليه لقول الله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله فی ارحامهن فلولا ان قولهن مقبول ما حرم عليهن الكتمان وجرى ذلك مجرى قوله ولا تكتموا الشهادة ولم يوجد حيض اقل من ذلك عادة مستمرة فی عصر من الاعصار فلا يكون حيضا بحال انتهى ما فی المغنی **قلت** كلام ابن قدامة هذا يدل بصراحة على ان من قال ان اقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما ليس له دليل من الكتاب والسنة وانما اعتماده على العرف والعادة وهی مختلفة حتى قال الاوزاعی عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشيا فتفكر

باب ما جاء فی المستحاضة انها تغتسل عند كل صلوة) **قوله** (استفتت ام حبيبة ابنة جحش) بتقديم الجيم المفتوحة على الحاء الساكنة بعدها شين معجمة وهی اخت حمنة بنت جحش قال فی سبل السلام ام حبيبة كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وبنات جحش ثلاث زينب ام المومنين وحمنة وام حبيبة قيل انهن كن مستحاضات كلهن وقد ذكر البخاری ما يدل على ان بعض امهات المؤمنين كانت مستحاضة فان صح ان الثلاث مستحاضات فهی زينب وقد عد العلماء المستحاضات فی عصره صلى الله عليه وسلم فبلغن عشر نسوة انتهى (فقالت انی استحاض) بهمزة مضمومة وفتح تاء وهذه الكلمة ترد على بناء المفعول يقال استحيضت المرأة فهی مستحاضة اذا استمر بها الدم بعد ايام حيضها ونفاسها (فلا اطهر) ای مدة مديدة (افادع الصلوة) بهمزة الاستفهام ای افاتركها ما دامت الاستحاضة معی ولو طالت المدة (فقال لا) ای لا تدعيها (انما ذلك) بكسر الكاف خطابا لها وتفتح على خطاب العام ای الذی تشتكينه (عرق) بكسر العين وسكون الراء ای دم عرق انشق وانفجر منه الدم او انما سببها عرق فمه فی ادنى الرحم (فاغتسلی وصلی) ای اذا اقبلت حيضتك فدعی الصلوة واذا ادبرت فاغتسلی وصلی يدل عليه ما رواه الشيخان عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابی حبيش الى النبی صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انی امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة فقال لا انما ذلك عرق وليس بحيض فاذا اقبلت حيضتك فدعی الصلوة واذا ادبرت فاغسلی عنك الدم ثم صلی (فكانت تغتسل) ای ام حبيبة (لكل صلوة) ای عند كل صلوة (قال الليث لم يذكر ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ام حبيبة ان تغتسل عند كل صلوة ولكنه شیء فعلته هی) وقال الشافعی انما امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وتصلی وليس فيه انه امرها ان تغتسل لكل صلوة قال ولا اشك ان شاء الله ان غسلها كان تطوعا غير ما امرت به وذلك واسع لها وكذا قال سفيان ابن عيينة **قوله** (ويروی هذا الحديث عن الزهری عن عمرة عن عائشة قالت استفتت ام حبيبة بنت جحش) فالزهری يروی هذا الحديث على ثلثة وجوه عن عروة عن عائشة كما فی حديث الباب وعن عمرة عن عائشة وهذه الرواية عند ابی داود وعن عروة وعمرة كليهما عن عائشة كما بينه الترمذی بقوله وروى الاوزاعی عن الزهری الخ **قوله** (وقد قال بعض اهل العلم المستحاضة تغتسل عند كل صلوة) قال النووی فی شرح مسلم واعلم انه لا يجب على المستحاضة الغسل لشیء من الصلوات ولا فی وقت من الاوقات الا مرة واحدة فی وقت انقطاع حيضها وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو مروی عن علی وابن مسعود وابن

وروى الاوزاعي عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة **باب ما جاء في الحائض انها لا تقضي الصلوة** حدثنا قتيبة نا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن معاذة ان امرأة سألت عائشة قالت انقضي احدانا صلوتها ايام محيضها فقالت أحرورية انت قد كانت احدانا تحيض فلا تؤمر بقضاء **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح وقد روي عن عائشة من غير وجه أن الحائض لا تقضي الصلوة وهو قول عامة الفقهاء لا اختلاف بينهم في ان الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة **باب ما جاء في الجنب والحائض انهما لا يقرآن القرآن** حدثنا علي بن حجر والحسن بن عرفة قالا نا اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن وفي الباب عن علي

عباس وعائشة رضي الله عنهم وهو قول عروة بن الزبير وابي سلمة بن عبد الرحمن ومالك وابي حنيفة واحمد وروي عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء بن ابي رباح انهم قالوا يجب عليها ان تغتسل لكل صلوة وروي هذا ايضا عن علي وابن عباس وروي عن عائشة انها قالت تغتسل كل يوم غسلا واحدا وعن ابن المسيب والحسن قالا تغتسل من صلوة الظهر الى صلوة الظهر دائما ودليل الجمهور ان الاصل عدم الوجوب فلا يجب الا ما ورد الشرع بايجابه ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امرها بالغسل الا مرة واحدة عند انقطاع حيضها وهو قوله عليه السلام اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل واما الاحاديث الواردة في سنن ابي داود والبيهقي وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بالغسل فليس فيها شئ ثابت وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها وانما صح في هذا ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي فكانت تغتسل عند كل صلوة انتهى كلام النووي ونقل بعد هذا قول الشافعي الذي ذكرنا فيما تقدم وقال وكذا قاله شيخه سفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهما **قلت** وقد جمع بعضهم بان احاديث الغسل لكل صلوة محمولة على الاستحباب والله تعالى اعلم وحديث الباب اخرجه الشيخان وغيرهما.

(باب ما جاء في الحائض انها لا تقضي الصلوة) قوله (عن ابي قلابة) بكسر القاف وتخفيف اللام وبالباء الموحدة اسمه عبد الله بن زيد بن عمرو او عامر الجرمي البصري ثقة فاضل كثير الارسال قال العجلي فيه نصب يسير من الثالثة مات بالشام هاربا من القضاء سنة اربع ومائة وقيل بعدها كذا في التقريب (عن معاذة) هي بنت عبد الله العدوية وهي معدودة في فقهاء التابعين قال في التقريب ثقة من الثالثة **قوله** (احرورية انت) الحروري منسوب الى حروراء بفتح الحاء وضم الراء المهملتين وبعد الواو الساكنة راء ايضا بلدة على ميلين من الكوفة ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج حروري لان اول فرقة منهم خرجوا على علي بالبلدة المذكورة فاشتهروا بالنسبة اليها وهم فرق كثيرة لكن من اصولهم المتفق عليها بينهم الاخذ بما دل عليه القرآن ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقا ولهذا استفهمت عائشة معاذة استفهام انكار وزاد مسلم في رواية فقلت لا ولكني اسأل اي سؤالا مجردا لطلب العلم لا للتعنت وفهمت عائشة عنها طلب الدليل فاقتصرت في الجواب عليه دون التعليل والذي ذكره العلماء في الفرق بين الصلوة والصيام ان الصلوة تتكرر فلم يجب قضاؤها للحرج بخلاف الصيام كذا في الفتح وقال النووي معنى قول عائشة رض ان طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلوة الفائتة في زمن الحيض وهو خلاف اجماع المسلمين وهذا الاستفهام الذي استفهمته عائشة هو استفهام انكار اي هذه طريقة الحرورية وبئست الطريقة (فلا تؤمر بقضاء) اي لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء مع علمه بالحيض وتركها الصلوة في زمنه ولو كان القضاء واجبا لأمرها به وفي رواية لمسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة

قوله (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه الشيخان وغيرهما (وهو قول عامة الفقهاء لا اختلاف بينهم في ان الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة) نقل ابن المنذر وغيره اجماع اهل العلم على ذلك وروى عبد الرزاق عن معمر انه سأل الزهري عنه فقال اجتمع الناس عليه وحكى ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج انهم كانوا يوجبونه وعن سمرة بن جندب انه كان يأمر به فانكرت عليه ام سلمة لكن استقر الاجماع على عدم الوجوب كما قاله الزهري وغيره كذا في الفتح.

(باب ما جاء في الجنب والحائض انهما لا يقرآن القرآن) قوله (والحسن بن عرفة) بن يزيد العبدي ابو علي البغدادي صدوق من العاشرة مات سنة سبع وخمسين ومائتين وقد جاوز المائة قاله الحافظ وقال الخزرجي وثقه ابن معين وابو حاتم وكان له عشرة اولاد باسماء العشرة (نا اسمعيل بن عياش) بن سليم العنسي ابو عتبة الحمصي صدوق في روايته عن اهل بلده مخلط في غيرهم قاله الحافظ وقال الخزرجي في ترجمته عالم الشام واحد مشائخ الاسلام وثقه احمد وابن معين ودحيم والبخاري وابن عدي في اهل الشام وضعفوه في الحجازيين مات سنة احدى وثمانين ومائة **قوله** (لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن) اي لا القليل ولا الكثير والحديث يدل على انه لا يجوز للجنب ولا للحائض قراءة شئ من القرآن وقد وردت احاديث في تحريم قراءة القرآن للجنب وفي كلها مقال لكن تحصل القوة بانضمام بعضها الى البعض ومجموعها يصلح لان يتمسك بها **قوله** (وفي الباب عن علي) قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن ما لم يكن جنبا رواه الخمسة وهذا لفظ الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان كذا في بلوغ المرام وقال الزيلعي في نصب الراية روى اصحاب السنن الاربعة من حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه او لا يحجزه عن القرآن شئ ليس الجنابة قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وصححه قال ولم يحتجا بعبد الله بن سلمة ومدار الحديث عليه انتهى قال الشافعي اهل الحديث لا يثبتونه قال البيهقي لان مداره على عبد الله بن سلمة بكسر اللام وكان قد كبر وانكر حديثه وعقله وانما روى هذا بعد كبره قاله شعبة انتهى كلامه هذا آخر كلام الزيلعي وقال الحافظ والحق انه من قبيل الحسن يصلح للحجة

قال ابو عیسی حدیث ابن عمر لا نعرفه الا من حدیث اسمعیل بن عیاش عن موسی بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یقرأ الجنب ولا الحائض وهو قول اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین ومن بعدهم مثل سفیان الثوری وابن المبارک والشافعی واحمد و اسحق قالوا لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شیئا الا طرف الآیة والحرف ونحو ذلک ورخصوا للجنب والحائض فی التسبیح والتهلیل قال وسمعت محمد بن اسمعیل یقول ان اسمعیل بن عیاش یروی عن اهل الحجاز واهل العراق احادیث مناکیر کانه ضعف روایته عنهم فیما یتفرد به و قال انما حدیث اسمعیل بن عیاش عن اهل الشام وقال احمد بن حنبل اسمعیل بن عیاش اصلح من بقیة ولبقیة احادیث مناکیر عن الثقات **قال** ابو عیسی حدثنی بذلک احمد بن الحسن قال سمعت احمد بن حنبل یقول بذلک **باب** ما جاء فی مباشرة الحائض **حدثنا** بندار نا عبد الرحمن ابن مهدی عن سفیان عن منصور عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا

وفی الباب ایضا عن جابر رض اخرجه الدارقطنی بنحو حدیث ابن عمر وهو ضعیف **قوله** (حدیث ابن عمر لا نعرفه الا من حدیث اسمعیل بن عیاش عن موسی بن عقبة الخ) واخرجه ابن ماجة ایضا من هذا الطریق والحدیث ضعیف لان اسمعیل بن عیاش قد وثقه ائمة الحدیث فی اهل الشام وضعفوه فی الحجازیین وهو روی هذا الحدیث عن موسی بن عقبة وهو من اهل الحجاز قال البیهقی فی المعرفة هذا حدیث ینفرد به اسمعیل بن عیاش وروایته عن اهل الحجاز ضعیفة لا یحتج بها قاله احمد بن حنبل ویحیی بن معین وغیرهما من الحفاظ وقد روی هذا عن غیره وهو ضعیف انتهی وقال ابن ابی حاتم فی علله سمعت ابی وذکر حدیث اسمعیل بن عیاش هذا فقال اخطأ انما هو من قول ابن عمر کذا فی نصب الرایة **قوله** (قالوا لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شیئا الا طرف الآیة) ای بعضها فلا باس لهما قراءة بعض الآیة احرفا وحرفین او نحو ذلک واما قراءة الآیة بتمامها فلا یجوز لهما البتة قال الخطابی فی الحدیث من الفقه ان الجنب لا یقرأ القرآن وکذلک الحائض لا تقرأ لان حدثها اغلظ من حدث الجنابة وقال مالک فی الجنب انه لا یقرأ الآیة ونحوها وقد حکی انه قال تقرأ الحائض ولا یقرأ الجنب لان الحائض ان لم تقرأ نسیت القرآن لان ایام الحیض تتطاول ومدة الجنابة لا تطول وروی عن ابن المسیب وعکرمة انهما کانا لا یریان باسا بقراءة الجنب القرآن واکثر العلماء علی تحریمه انتهی **قلت** قول الاکثر هو الراجح یدل علیه حدیث الباب والله تعالی اعلم **تنبیه** اعلم ان البخاری رح عقد بابا فی صحیحه یدل علی انه قائل بجواز قراءة القرآن للجنب والحائض فانه قال باب تقضی الحائض المناسک کلها الا الطواف بالبیت وقال ابراهیم لا باس ان تقرأ الآیة ولم یر ابن عباس بالقراءة للجنب باسا وکان النبی صلی الله علیه وسلم یذکر الله علی کل احیانه وذکر آثارا اخری ثم ذکر فیه حدیث عائشة رض قالت خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم لا نذکر الا الحج فلما جئنا سرف حضت الحدیث وفیه فافعلی ما یفعل الحاج غیر ان لا تطوفی بالبیت حتی تطهری قال الحافظ فی الفتح قال ابن بطال وغیره ان مراد البخاری الاستدلال علی جواز قراءة الحائض والجنب بحدیث عائشة رض لانه صلی الله علیه وسلم لم یستثن من جمیع مناسک الحج الا الطواف وانما استثناه لکونه صلوة مخصوصة واعمال الحج مشتملة علی ذکر وتلبیة ودعاء ولم تمنع الحائض من شیء من ذلک فکذلک الجنب لان حدثها اغلظ من حدثه ومنع القراءة ان کان لکونه ذکر الله فلا فرق بینه وبین ما ذکر وان کان تعبدا فیحتاج الی دلیل خاص ولم یصح عند المصنف یعنی البخاری شیء من الاحادیث الواردة فی ذلک وان کان مجموع ما ورد فی ذلک تقوم به الحجة عند غیره لکن اکثرها قابل للتاویل ولهذا تمسک البخاری ومن قال بالجواز غیره کالطبری وابن المنذر وداود بعموم حدیث کان یذکر الله علی کل احیانه لان الذکر اعم من ان یکون بالقرآن او بغیره وانما فرق بین الذکر والتلاوة بالعرف والحدیث المذکور وصله مسلم من حدیث عائشة ثم قال الحافظ وفی جمیع ما استدل به نزاع یطول ذکره لکن الظاهر من تصرفه ما ذکرناه **واستدل** الجمهور علی المنع بحدیث علی کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یحجبه عن القرآن شیء لیس الجنابة رواه اصحاب السنن وصححه الترمذی وابن حبان و ضعف بعضهم بعض رواته والحق انه من قبیل الحسن یصلح للحجة لکن قیل فی الاستدلال به نظر لانه فعل مجرد فلا یدل علی تحریم ما عداه واجاب الطبری عنه بانه محمول علی الاکمل جمعا بین الادلة واما حدیث ابن عمر مرفوعا لا تقرأ الحائض ولا الجنب شیئا من القرآن فضعیف من جمیع طرقه انتهی کلام الحافظ وقال فی التلخیص بعد ذکر حدیث ابن عمر ما لفظه وله شاهد من حدیث جابر رواه الدارقطنی مرفوعا وفیه محمد بن الفضل وهو متروک وموقوفا وفیه یحیی بن ابی انیسة وهو کذاب قال البیهقی وهذا الاثر لیس بالقوی وصح عن عمر انه کان یکره ان یقرأ القرآن وهو جنب وساقه عنه فی الخلافیات باسناد صحیح انتهی وقال العینی فی عمدة القاری وربما یعضد ان ای حدیث ابن عمر وحدیث جابر بحدیث علی ولم یصح عند البخاری فی هذا الباب حدیث فلذلک ذهب الی جواز قراءة الجنب والحائض ایضا انتهی **قوله** (قال وسمعت) ای قال الترمذی وسمعت (قال وانما حدیث اسماعیل بن عیاش عن اهل الشام) ای قال البخاری حدیث اسمعیل بن عیاش الذی هو صحیح وصالح للاحتجاج انما هو ما یرویه عن اهل الشام قال فی الخلاصة اسمعیل بن عیاش العنسی الحمصی عالم الشام وثقه احمد وابن معین ودحیم والبخاری وابن عدی فی اهل الشام وضعفوه فی الحجازیین وقال فی التقریب صدوق فی روایته عن اهل بلده مخلط فی غیرهم (وقال احمد بن حنبل اسمعیل بن عیاش اصلح من بقیة) کذا قال الترمذی وقال الذهبی فی المیزان فی ترجمة اسمعیل ابن عیاش قال عبد الله بن احمد سئل ابی عن اسمعیل وبقیة فقال بقیة احب الی وقال فی ترجمة بقیة قال احمد هو احب الی من اسمعیل بن عیاش انتهی فهذا منافض لما قال الترمذی **باب** ما جاء فی مباشرة الحائض **قوله** (عن سفیان) هو الثوری (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهیم) هو النخعی (عن الاسود) هو ابن یزید بن قیس **قوله**

حِضْتُ يأمُرُنِي أَنْ أَتَّزِرَ ثُمَّ يُبَاشِرُنِي وفي الباب عن أم سلمة وميمونة قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول الشافعي واحمد واسحاق **باب ما جاء في مواكلة الجنب والحائض وسؤرهما** حدثنا عباس العنبري ومحمد بن عبد الاعلى قالا نا عبد الرحمن بن مهدي نا معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن معاوية عن عمه عبد الله بن سعد قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مواكلة الحائض فقال وَاكِلْهَا وفي الباب عن عائشة وانس قال ابو عيسى حديث عبد الله بن سعد حديث حسن غريب وهو قول عامة اهل العلم لم يروا بمواكلة الحائض باسا واختلفوا في فضل وَضوئها فرخص في ذلك بعضهم وكره بعضهم فضل طهورها **باب**

(يأمرني ان اتزر) قال الحافظ في الفتح كذا في روايتنا وغيرها بتشديد التاء المثناة بعد الهمزة واصله أَءْتَزِرُ بهمزة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة ثم المثناة بوزن افتعل وانكر اكثر النحاة الادغام حتى قال صاحب المفصل انه خطأ لكن حكاه غيره انه مذهب الكوفيين حكاه الصغاني في مجمع البحرين وقال ابن الملك انه مقصور على السماع انتهى وقال الكرماني في قول عائشة وهي من فصحاء العرب حجة فالمخطئ مخطئ انتهى والمراد بذلك انها تشد ازارها على وسطها (ثم يباشرني) من المباشرة وهي الملامسة من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة وقد ترد المباشرة بمعنى الجماع والمراد هنا هو المعنى الاول بالاجماع استدل ابو حنيفة ومالك والشافعي بهذا الحديث وقالوا يحرم ملابسة الحائض من السرة الى الركبة وعند ابي يوسف ومحمد وفي وجه لاصحاب الشافعي انه يحرم المجامعة فحسب ودليلهم قوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح كذا نقله الطيبي ولعل قوله صلى الله عليه وسلم لبيان الرخصة وفعله عزيمة تعليما للامة لانه احوط فان من يرتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه ويؤيده ما ورد عن معاذ بن جبل قال قلت يا رسول الله ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال ما فوق الازار والتعفف عن ذلك افضل رواه ابو داود وغيره كذا في المرقاة وقال الحافظ في الفتح وذهب كثير من السلف والثوري واحمد واسحاق الى ان الذي يمتنع من الاستمتاع بالحائض الفرج فقط وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوي وهو اختيار اصبغ من المالكية واحد القولين او الوجهين للشافعية واختاره ابن المنذر وقال النووي هو الارجح دليلا لحديث انس في مسلم اصنعوا كل شيء الا الجماع وحملوا حديث الباب على الاستحباب جمعا بين الادلة انتهى قال ابن دقيق العيد ليس في حديث الباب ما يقتضي منع ما تحت الازار لانه فعل مجرد انتهى ويدل على الجواز ايضا ما رواه ابو داود باسناد قوي عن عكرمة عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اراد من الحائض شيئا القى على فرجها ثوبا انتهى وقال العيني في عمدة القاري النوع الثالث المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر فعند ابي حنيفة حرام وهو رواية عن ابي يوسف وهو الوجه الصحيح للشافعية وهو قول مالك وقول اكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاؤس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة وعند محمد بن الحسن وابي يوسف في رواية يتجنب شعار الدم فقط وممن ذهب اليه عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكم والثوري والاوزاعي واحمد واصبغ واسحاق بن راهويه وابو ثور وابن المنذر وداود وهذا اقوى دليلا لحديث انس اصنعوا كل شيء الا النكاح واقتصار النبي صلى الله عليه وسلم في مباشرته على ما فوق الازار محمول على الاستحباب وقول محمد هو المنقول عن علي وابن عباس وابي طلحة رضي الله تعالى عنهم انتهى كلام العيني **قوله** (وفي الباب عن ام سلمة وميمونة) اخرج حديثهما البخاري **قوله** (حديث عائشة حديث حسن صحيح) واخرجه الشيخان **قوله** (وبه يقول الشافعي واحمد واسحاق) والقول الراجح هو جواز الاستمتاع بالحائض بكل شيء الا الجماع لحديث انس المذكور والله تعالى اعلم

(باب في مواكلة الجنب والحائض وسؤرهما) وفي بعض النسخ وسؤرهما **قوله** (حدثنا عباس العنبري) هو عباس بن عبد العظيم بن اسمعيل العنبري البصري ابو الفضل ثقة حافظ من كبار الحادية عشر روى عنه البخاري تعليقا والباقون مات سنة ٢٤٦ ست واربعين ومائتين (ومحمد بن عبد الاعلى) الصنعاني البصري ثقة من العاشرة مات سنة ٢٥٤ اربع وخمسين ومائتين (عن حرام بن معاوية) قال الخزرجي حرام بن حكيم بن خالد الانصاري او العبسي ويقال هو حرام بن معاوية عن عمه عبد الله بن سعد وابي هريرة وعنه العلاء بن الحارث ثقة دحيم انتهى وقال الحافظ في ترجمة حرام بن حكيم بن خالد ما لفظه وهو حرام بن معاوية كان معاوية ابن صالح يقوله على الوجهين ووهم من جعلهما اثنين وهو ثقة من الثالثة انتهى (عن عمه عبد الله بن سعد) صحابي شهد فتح القادسية **قوله** (فقال واكلها) صيغة امر من المواكلة اي كل معها وفيه دلالة على جواز مواكلة الحائض **قوله** (وفي الباب عن عائشة وانس) اما حديث عائشة فاخرجه مسلم والنسائي وابو داود عنها قالت كنت اتعرق العظم وانا حائض فاعطيه النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فمه في الموضع الذي فيه وضعته واشرب الشراب فاناوله فيضع فمه في الموضع الذي كنت اشرب منه واما حديث انس فاخرجه مسلم وابو داود وغيرهما عنه قال ان اليهود كانت اذا حاضت منهم المرأة اخرجوها من البيت ولم يواكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت الحديث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شيء غير النكاح الخ **قوله** (حديث عبد الله ابن سعد حديث حسن غريب) واخرجه احمد واخرجه ايضا ابو داود ورواته كلهم ثقات وانما غربه الترمذي لانه تفرد به العلاء بن الحارث عن حكيم بن حزام وحكيم بن حزام عن عمه عبد الله بن سعد قاله الشوكاني **قلت** رواه الترمذي من طريق العلاء بن الحارث عن حرام بن معاوية عن عمه عبد الله بن سعد لا من طريق العلاء عن حكيم بن حزام **قوله** (وهو قول عامة اهل العلم لم يروا بمواكلة الحائض باسا) قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي وهذا مما اجمع الناس عليه وهكذا نقل الاجماع محمد بن جرير الطبري واما قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض فالمراد اعتزلوا وطأهن (واختلفوا في فضل وضوئها فرخص في ذلك بعضهم

ما جاء فی الحائض تتناول الشیء من المسجد حدثنا قتیبة نا عَبِيدة بن حُمید عن الاعمش عن ثابت بن عُبَید عن القاسم بن محمد قال قالت عائشة قال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ناولینی الخُمرة من المسجد قالت قلت انی حائض قال ان حیضتک لیست فی یدک وفی الباب عن ابن عمر وابی ھریرة **قال** ابو عیسی حدیث عائشة حدیث حسن صحیح وھو قول عامة اھل العلم لا نعلم بینھم اختلافا فی ذلک بان لا باس ان تتناول الحائض شیئا من المسجد **باب** ما جاء فی کراھیة اتیان الحائض حدثنا بُندار نا یحیی بن سعید وعبد الرحمن بن مھدی وبَھز بن اسد قالوا نا حماد بن سلمة عن حکیم الاثرم عن ابی تمیمة الھجیمی عن ابی ھریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من اتی حائضا او امرأة فی دُبرھا او کاھنا فقد کفر بما انزل علی محمد **قال** ابو عیسی لا نعرف ھذا الحدیث الا من حدیث حکیم الاثرم عن ابی تمیمة الھجیمی عن ابی ھریرة وانما معنی ھذا عند اھل العلم علی التغلیظ وقد رُوی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من اتی حائضا فلیتصدق بدینار فلو کان اتیان الحائض کفرا لم یؤمر فیہ بالکفارة وضعّف محمد ھذا الحدیث من قبل اسنادہ وابو تمیمة الھجیمی اسمہ طریف بن مجالد

وکرہ بعضھم فضل طھورھا) والراجح ھو عدم الکراھة وحدیث عائشة المذکور یدل علی ان ریق الحائض طاھر وعلی طھارة سؤرھا من طعام او شراب قال الشوکانی ولا خلاف فیھما فیما اعلم (**باب** ما جاء فی الحائض تتناول الشیء من المسجد) ای تاخذہ منہ **قوله** (نا عبیدة بن حمید) بفتح العین وحمید بالتصغیر ھو المعروف بالحذاء التیمی او اللیثی والضبی صدوق نحوی ربما اخطأ قال الحافظ وقال الخزرجی قال ابن سعد ثقة صاحب نحو وعربیة مات سنة تسعین ومائة (عن ثابت بن عبید) بالتصغیر الانصاری الکوفی مولی زید بن ثابت ثقة وثقہ احمد وابن معین **قوله** (ناولینی) ای اعطینی (الخمرة) بضم الخاء المعجمة واسکان المیم قال الخطابی ھی السجادة التی یسجد علیھا المصلی ویقال سمیت بھذا لانھا تخمر وجہ المصلی عن الارض ای تسترہ وصرح جماعة بانھا لا تکون الا قدر ما یضع الرجل حر وجھہ فی سجودہ وقد جاء فی سنن ابی داود عن ابن عباس قال جاءت فارة فاخذت تجر الفتیلة فجاءت بھا فالقتھا بین یدی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی الخمرة التی کان قاعدا علیھا فاحرقت منھا موضع درھم فھذا تصریح باطلاق الخمرة علی ما زاد علی قدر الوجہ انتھی (ان حیضتک لیست فی یدک) یعنی ان یدک لیست بنجسة لانھا لا حیض فیھا قال النووی بفتح الحاء ھذا ھو المشھور فی الروایة وھو الصحیح وقال الخطابی المحدثون یقولونھا بفتح الحاء وھو خطأ وصوابھا بالکسر ای الحالة والھیئة وانکر القاضی عیاض ھذا علی الخطابی وقال الصواب ھھنا ما قالہ المحدثون من الفتح لان المراد الدم وھو الحیض بالفتح بلا شک لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم لیست بیدک معناہ ان النجاسة التی یصان المسجد عنھا وھی دم الحیض لیست بیدک وھذا بخلاف حدیث ام سلمة فاخذت ثیاب حیضتی فان الصواب فیہ الکسر ھذا کلام القاضی وھذا الذی اختارہ من الفتح ھو الظاھر ھھنا ولما قالہ الخطابی وجہ قال فی شرح السنة فی الحدیث دلیل علی ان للحائض ان تتناول شیئا من المسجد وان من حلف ان لا یدخل دارا او مسجدا فانہ لا یحنث بادخال بعض جسدہ فیہ انتھی **قوله** (وفی الباب عن ابن عمر وابی ھریرة) اما حدیث ابن عمر فاخرجہ احمد عنہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لعائشة ناولینی الخمرة من المسجد فقالت انی قد احدثت فقال او حیضتک فی یدک قال الھیثمی فی مجمع الزوائد رجالہ رجال الصحیح واما حدیث ابی ھریرة رض فاخرجہ النسائی بلفظ قال ابو ھریرة بینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی المسجد اذ قال یا عائشة ناولینی الثوب فقالت انی لا اصلی فقال انہ لیس فی یدک فناولتہ وفی الباب ایضا عن انس وابی بکرة ذکر حدیثھما الھیثمی فی مجمع الزوائد **قوله** (وھو قول عامة اھل العلم لا نعلم بینھم اختلافا فی ذلک بان لا باس ان تتناول الحائض شیئا من المسجد) ای بمد یدھا من غیر دخول فیہ (**باب** ما جاء فی کراھیة اتیان الحائض) **قوله** (حدثنا بندار) لقب محمد بن بشار (نا یحیی بن سعید) ھو القطان (وبھز بن اسد) العمی ابو الاسود البصری ثقة ثبت مات بعد المائتین وقیل قبلھا قالہ الحافظ (عن حکیم الاثرم) البصری قال الحافظ فیہ لین وقال الخزرجی فی الخلاصة لیس بہ باس (عن ابی تمیمة) بفتح التاء الفوقانیة وکسر المیم اسمہ طریف بن مجالد (الھجیمی) بضم الھاء وفتح الجیم مصغرا البصری ثقة من الثالثة مات سنة سبع وتسعین او قبلھا او بعدھا **قوله** (من اتی حائضا) ای جامعھا (او امرأة فی دبرھا) مطلقا سواء کانت حائضا او غیرھا (او کاھنا) قال الجزری فی النھایة الکاھن الذی یتعاطی الخبر عن الکائنات فی مستقبل الزمان ویدعی معرفة الاسرار وقد کان فی العرب کھنة کشق وسطیح وغیرھما فمنھم من کان یزعم ان لہ تابعا من الجن ورئیا یلقی الیہ الاخبار ومنھم من کان یزعم انہ یعرف الامور بمقدمات اسباب یستدل بھا علی مواقعھا من کلام من یسألہ او فعلہ او حالہ وھذا یخصونہ باسم العراف کالذی یدعی معرفة الشیء المسروق ومکان الضالة ونحوھما والحدیث الذی فیہ من اتی کاھنا قد یشتمل علی اتیان الکاھن والعراف والمنجم انتھی کلام الجزری وقال الطیبی اتی لفظ مشترک ھنا بین المجامعة واتیان الکاھن قال القاری والاولی ان یکون التقدیر وصدق کاھنا فیصیر من قبیل علفتھا ماء وتبنا باردا او یقال من اتی حائضا او امرأة بالجماع او کاھنا بالتصدیق انتھی (فقد کفر بما انزل علی محمد) الظاھر انہ محمول علی التغلیظ والتشدید کما قالہ الترمذی وقیل ان کان المراد الاتیان باستحلال وتصدیق فالکفر محمول علی ظاھرہ وان کان بدونھما فھو علی کفران النعمة **قوله** (وانما معنی ھذا الحدیث عند اھل العلم علی التغلیظ) یعنی علی التشدید والتھدید ثم استدل الترمذی علی ھذا بقولہ وقد روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من اتی حائضا فلیتصدق بدینار الخ ذکر الترمذی ھذا الحدیث ھھنا ھکذا معلقا وقد رواہ بالاسناد من حدیث ابن عباس فی الباب الاتی **قوله** (وضعف محمد ھذا الحدیث) قال الذھبی فی المیزان فی ترجمة حکیم الاثرم قال البخاری لم یتابع علی حدیثہ

باب ماجاء فی الکفارة فی ذلک **حدثنا** علی بن حجر نا شریک عن خصیف عن مقسم عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الرجل یقع علی امرأته وھی حائض قال یتصدق بنصف دینار **حدثنا** الحسین بن حریث نا الفضل بن موسی عن ابی حمزة السکری عن عبد الکریم عن مقسم عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا کان دما احمر فدینار وان کان دما اصفر فنصف دینار **قال** ابو عیسی حدیث الکفارة فی اتیان الحائض قد روی عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا وھو قول بعض اھل العلم وبه یقول احمد واسحاق وقال ابن المبارک یستغفر ربه ولا کفارة علیه

یعنی حماد بن سلمة عنه عن ابی تمیمة عن ابی ھریرة مرفوعا من اتی کاھنا الخ ⁂ (**باب** ماجاء فی الکفارة فی ذلک) **قوله** (عن خصیف) بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة مصغرا ابن عبد الرحمن الجزری صدوق سیئ الحفظ خلط باخرہ ورمی بالارجاء کذا فی التقریب وقال فی الخلاصة ضعفه احمد ووثقه ابن معین وابو زرعة وقال ابن عدی اذا حدث عنه ثقة فلا باس به انتهی **قوله** (فی الرجل یقع علی امرأته) ای یجامع امرأته (وھی حائض) جملة حالیة (قال یتصدق بنصف دینار) کذا فی ھذہ الروایة وروی بالفاظ مختلفة کما ستقف والحدیث فی سندہ شریک بن عبد اللہ النخعی الکوفی صدوق یخطئ کثیرا تغیر حفظه منذ ولی القضاء بالکوفة وفیه خصیف وقد عرفت حاله **قوله** (نا الفضل بن موسی) السینانی ابو عبد اللہ المروزی ثقة ثبت وربما اغرب (عن ابی حمزة السکری) سمی بذلک لحلاوة کلامه کذا فی الخلاصة وقال القاموس السُکّر بالضم وتشدید الکاف معرب شکر انتهی فعلی ھذا یکون السکری بضم السین وتشدید الکاف وکذا ضبط فی نسخة قلمیة بالقلم وضبط فی النسخة الاحمدیة المطبوعة بفتح السین والکاف الخفیفة قال الحافظ فی التقریب ثقة فاضل من السابعة (عن عبد الکریم) بن مالک الجزری یکنی بابی سعید مولی بنی امیة وھو الخضرمی نسبة الی قریة من الیمامة ثقة متقن من السادسة **قوله** (اذا کان دما احمر فدینار وان کان دما اصفر فنصف دینار) قال المنذری ھذا الحدیث قد وقع الاضطراب فی اسنادہ ومتنه فروی مرفوعا وموقوفا ومرسلا ومعضلا وقال عبد الرحمن بن مھدی قیل لشعبة انک کنت ترفعه قال انی کنت مجنونا فصححت واما الاضطراب فی متنه فروی بدینار او بنصف دینار علی الشک وروی یتصدق بدینار فان لم یجد فبنصف دینار وروی اذا کان دما احمر فدینار وان کان دما اصفر فنصف دینار وروی ان کان الدم عبیطا فلیتصدق بدینار وان کان صفرة فنصف دینار انتهی کلام المنذری وقال الحافظ فی التلخیص والاضطراب فی اسناد ھذا الحدیث ومتنه کثیر انتهی **قلت** لاشک فی ان فی اسناد ھذا الحدیث ومتنه اختلافا کثیرا لکن مجرد الاختلاف قلیلا کان او کثیرا لا یورث الاضطراب القادح فی صحة الحدیث بل یشترط له استواء وجوہ الاختلاف فمتی رجحت روایة من الروایات المختلفة من حیث الصحة قدمت ولا تعل الروایة الراجحة بالمرجوحة وھھنا روایة عبد الحمید عن مقسم عن ابن عباس بلفظ فلیتصدق بدینار او بنصف دینار صحیحة راجحة فکل رواتها مخرج لھم فی الصحیح الا مقسما الراوی عن ابن عباس فانفرد به البخاری لکن ما اخرج له الا حدیثا واحدا وقد صحح ھذہ الروایة الحاکم وابن القطان وابن دقیق العید وقال ما احسن حدیث عبد الحمید عن مقسم عن ابن عباس فقیل تذھب الیه فقال نعم وروایة عبد الحمید ھذہ لم یخرجها الترمذی واخرجها ابو داود قال حدثنا مسدد نا یحیی عن شعبة قال حدثنی الحکم عن عبد الحمید بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الذی یاتی امرأته وھی حائض قال یتصدق بدینار او نصف دینار قال ابو داود ھکذا الروایة الصحیحة قال دینارا او نصف دینار ولم یرفعه شعبة فروایة عبد الحمید ھذہ صحیحة راجحة واما باقی الروایات فضعیفة مرجوحة لاتوازی روایة عبد الحمید فلا تعل روایة عبد الحمید ھذہ بالروایات الضعیفة قال الحافظ فی التلخیص قد امعن ابن القطان القول فی تصحیح ھذا الحدیث والجواب عن طرق الطعن فیه بما یراجع منه واقر ابن دقیق العید تصحیح ابن القطان وقواہ فی الامام وھو الصواب فکم من حدیث قد احتجوا به وفیه من الاختلاف اکثر مما فی ھذا الحدیث کحدیث بئر بضاعة وحدیث القلتین ونحوھما وفی ذلک ما یرد علی النووی فی دعواہ فی شرح المھذب والتنقیح والخلاصة ان الائمة کلھم خالفوا الحاکم فی تصحیحه وان الحق انه ضعیف باتفاقهم وتبع فی بعض ذلک ابن الصلاح انتهی کلام الحافظ وبالجملة روایة عبد الحمید صحیحة لکن وقع الاختلاف فی رفعها ووقفها فرفعها شعبة مرة ووقفها مرة قال الحافظ فی بلوغ المرام بعد ذکر ھذہ الروایة مرفوعة صححه الحاکم وابن القطان ورجح غیرھما وقفه قال الشوکانی فی النیل ویجاب عن دعوی الاختلاف فی رفعه ووقفه بان یحیی بن سعید ومحمد بن جعفر وابن ابی عدی رفعوہ عن شعبة وکذلک وھب بن جریر وسعید بن عامر والنضر بن شمیل وعبد الوھاب بن عطاء الخفاف قال ابن سید الناس من رفعه عن شعبة اجل واکثر واحفظ ممن وقفه واما قول شعبة اسندہ لی الحکم مرة ووقفه مرة فقد اخبر عن المرفوع والموقوف ان کلا عندہ ثم لو تساوی رافعوہ مع واقفیه لم یکن فی ذلک ما یقدح فیه قال ابو بکر الخطیب اختلاف الروایتین فی الرفع لا یؤثر فی الحدیث ضعفا وھو مذھب اھل الاصول لان احدی الروایتین لیست مکذبة للاخری والاخذ بالمرفوع اخذ بالزیادة وھی واجبة القبول انتهی **قلت** یؤید ترجیح وقفها قول عبد الرحمن بن مھدی قیل لشعبة انک کنت ترفعه قال انی کنت مجنونا فصححت وبین البیهقی فی روایته ان شعبة رجع عن رفعه واللہ تعالی اعلم **قوله** (وھو قول بعض اھل العلم وبه یقول احمد واسحاق وقال ابن المبارک یستغفر ربه ولا کفارة علیه) قال الحافظ ابن عبد البر حجة من لم یوجب الکفارة باضطراب ھذا الحدیث وان الذمة علی البراءة ولا یجب ان یثبت فیها شیئ لمسکین ولا غیرہ الا بدلیل لا مدفع فیه ولا مطعن علیه وذلک معدوم فی ھذہ المسئلة کذا فی التلخیص وقال الخطابی فی المعالم ذھب الی ایجاب الکفارة علیه غیر واحد من العلماء منھم قتادة واحمد بن حنبل واسحاق وقال به الشافعی قدیما ثم قال فی الجدید لا شیئ علیه قلت ولا ینکر ان یکون فیه کفارة لانه وطئ محظور کالوطی فی رمضان وقال

وقد روي مثل قول ابن المبارك عن بعض التابعين منهم سعيد بن جبير وإبراهيم **باب** ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب **حدثنا** ابن أبي عمر نا سفيان عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء ابنة أبي بكر الصديق أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه وصلي فيه وفي الباب عن أبي هريرة وأم قيس بنت محصن **قال** أبو عيسى حديث أسماء في غسل الدم حديث حسن صحيح وقد اختلف أهل العلم في الدم يكون على الثوب فيصلي فيه قبل أن يغسله فقال بعض أهل العلم من التابعين إذا كان الدم مقدار الدرهم فلم يغسله وصلى فيه أعاد الصلاة وقال بعضهم إذا كان الدم أكثر من قدر الدرهم أعاد الصلاة وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك و
يوجب بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم عليه الإعادة وإن كان أكثر من قدر الدرهم وبه يقول أحمد وإسحق

الكفارة لا شيء عليه فليستغفر الله وزعموا أن هذا الحديث مرسل أو موقوف على ابن عباس لا يصح متصلا مرفوعا والذمم بريئة إلا أن تقوم الحجة بشغلها وكان ابن عباس يقول إذا أصابها في فور الدم تصدق بدينار وإن كان في آخره فنصف دينار وقال قتادة دينار للحائض ونصف دينار إذا أصابها قبل أن تغتسل وكان أحمد بن حنبل يقول هو مخير بين الدينار ونصف الدينار انتهى كلام الخطابي بلفظه قلت وذهب إلى إيجاب الكفارة على من وطئ امرأته وهي حائض ابن عباس والحسن البصري وسعيد بن جبير والأوزاعي أيضا واختلفوا في الكفارة فقال الحسن وسعيد عتق رقبة وقال الباقون دينار أو نصف دينار على اختلاف منهم في الحال الذي يجب فيه الدينار أو نصف الدينار بحسب اختلاف الروايات كذا في النيل **قوله** (وقد روي مثل قول ابن المبارك عن بعض التابعين منهم سعيد بن جبير وإبراهيم) هو النخعي ولعل لسعيد بن جبير في هذه المسألة قولان ومنهم عطاء وابن أبي مليكة والشعبي ومكحول والزهري وربيعة وحماد بن أبي سليمان وأيوب السختياني وسفيان الثوري والليث بن سعد ومالك وأبو حنيفة وهو الأصح عن الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين وجماهير من السلف قالوا إنه لا كفارة عليه بل الواجب الاستغفار والتوبة وأجابوا عن الحديث بما سبق من المطاعن قالوا والأصل البراءة فلا ينتقل عنها إلا بحجة قال الشوكاني بعد ذكر هذا ما لفظه وقد عرفت انتهاض الرواية الأولى من حديث الباب فالمصير إليها متحتم وعرفت بما أسلفناه صلاحيتها للحجية وسقوط الاعتلالات الواردة عليها انتهى **قلت** ومن الاعتلالات الاعتلال بالاختلاف في رفعها ووقفها وقد عرفت أن قول عبد الرحمن بن مهدي يؤيد وقفها وبين البيهقي في رواية أن شعبة رجع عن رفعها فتأمل في هذا **باب** ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب **قوله** (من الحيضة) بفتح الحاء أي من الحيض (حتيه) الحت الحك من نصر ينصر أي حكيه والمراد إزالة عينه (ثم اقرصيه بالماء) القرص الدلك بأطراف الأصابع والأظفار أي دلكي موضع الدم بأطراف الأصابع بالماء ليتحلل بذلك ويخرج ما تشربه الثوب منه (ثم رشيه) من الرش أي صبي الماء عليه **قوله** (وفي الباب عن أبي هريرة وأم قيس) أما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة وأما حديث أم قيس فأخرجه أبو داود **قوله** (حديث أسماء في غسل الدم حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما **قوله** (فقال بعض أهل العلم من التابعين إذا كان الدم مقدار الدرهم فلم يغسله وصلى فيه أعاد الصلاة) جاء فيه حديث أخرجه الدارقطني في سننه عن روح بن غطيف عن الزهري عن أبي سلمة .... عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم وفي لفظ إذا كان في الثوب قدر الدرهم من الدم غسل الثوب وأعيدت الصلاة قال البخاري حديث باطل وروح هذا منكر الحديث وقال ابن حبان هذا حديث موضوع لا شك فيه لم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن اخترعه أهل الكوفة وكان روح بن غطيف يروي الموضوعات عن الثقات وذكره ابن الجوزي في الموضوعات وذكره أيضا من حديث نوح بن أبي مريم عن يزيد الهاشمي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا نحوه وأغلظ في نوح بن أبي مريم كذا في تخريج الزيلعي **قوله** (وقال بعضهم إذا كان الدم أكثر من قدر الدرهم أعاد الصلاة وهو قول سفيان وابن المبارك) وهو قول الحنفية قال صاحب الهداية قدر الدرهم وما دونه من النجس المغلظة كالدم والبول والخمر وخرء الدجاج وبول الحمار جازت الصلاة معه وإن زاد فلم يجز قال لنا أن القليل لا يمكن التحرز عنه فيجعل معفوا وقدرناه بقدر الدرهم أخذا عن موضع الاستنجاء انتهى قال العيني في شرح البخاري ص ٩٣ ج ٢ وأما تقدير أصحابنا القليل بقدر الدرهم فلما ذكره صاحب الأسرار عن علي وابن مسعود أنهما قدرا النجاسة بالدرهم وكفى بهما حجة في الاقتداء وروي عن عمر أيضا أنه قدره بظفره وفي المحيط وكان ظفره قريبا من كفنا فدل على أن ما دون الدرهم لا يمنع انتهى **قلت** لا بد للحنفية أن يثبتوا صحة آثار علي وابن مسعود وعمر رضي الله عنهم المذكورة ومجرد ذكر صاحب الأسرار هذه الآثار لا يصح الاستدلال بها وأني قد فتشت كثيرا لكن لم أقف على أسانيدها ولا على مخرجيها فالله تعالى أعلم كيف حالها وأما قول الحنفية إن ظفر عمر كان قريبا من كفنا فهذا ادعاء محض لم يثبت بدليل صحيح نعم ثبت أنه رضي الله عنه كان طويل القامة قال الحافظ ابن الجوزي في كتابه التلقيح ما لفظه تسمية الطوال عمر بن الخطاب الزبير بن العوام قيس بن سعد حبيب بن مسلمة علي بن عبد الله بن عباس انتهى ومن المعلوم أن كون عمر من طوال الصحابة لا يستلزم أن يكون ظفره قريبا من كفنا وأما تقديرهم أخذا عن موضع الاستنجاء ففيه أيضا كلام لا يخفى على المتأمل **قوله** (ولم يوجب بعض أهل العلم وغيرهم عليه الإعادة وإن كان أكثر من قدر الدرهم وبه يقول أحمد وإسحاق) يدل على ما ذهب إليه هؤلاء ما أخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن إسحاق حدثني صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع فرمى رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته والقصة طويلة ومحصلها أنه صلى الله عليه وسلم نزل شعبا فقال من يحرسنا الليلة فقام رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار فباتا بفم الشعب فاقتسما الليل للحراسة فنام المهاجري وقام الأنصاري فجاء رجل من العدو فرأى الأنصاري فرماه بسهم فأصابه فنزعه واستمر في صلاته ثم رماه بثان فصنع كذلك ثم رماه بثالث فانتزعه وركع وسجد وقضى صلاته

وقال الشافعی یجب علیه الغسل وان کان اقل من قدر الدرهم وشدد فی ذلک **باب** ما جاء فی کم تمکث النفساء **حدثنا** نصر بن علی نا شجاع بن الولید ابو بدر عن علی بن عبد الاعلی عن ابی سهل عن مُسّة الازدیة عن ام سلمة قالت کانت النفساء تجلس علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم اربعین یوما وکنا نطلی وجوهنا بالورس من الکلف **قال** ابو عیسی هذا حدیث لا نعرفه الا من حدیث ابی سهل عن مُسّة الازدیة عن ام سلمة واسم ابی سهل کثیر بن زیاد قال محمد بن اسمعیل علی بن عبد الاعلی ثقة وابو سهل ثقة ولم یعرف محمد هذا الحدیث الا من حدیث ابی سهل وقد اجمع اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین ومن بعدهم علی ان النفساء تدع الصلوٰة اربعین یوما الا ان تری الطهر قبل ذلک فانها تغتسل وتصلی فاذا رأت الدم بعد الاربعین فان اکثر اهل العلم قالوا لا تدع الصلوٰة بعد الاربعین

ثم ایقظ رفیقه فلما رأی ما به من الدماء قال لم لا انبهتنی اول ما رمی قال کنت فی سورة فاحببت ان لا اقطعها فظاهر هذا الحدیث یدل علی ما ذهب الیه احمد واسحاق ومن تبعهما فتفکر (وقال الشافعی یجب علیه الغسل وان کان اقل من الدرهم) قال صاحب الهدایة وقال زفر والشافعی لا یجوز قلیل النجاسة وکثیرها سواء لان النص الموجب للتطهیر لم یفصل انتهی قال العینی فی شرح البخاری قال ابن بطال حدیث اسماء اصل عند العلماء فی غسل النجاسات من الثیاب ثم قال وهذا الحدیث محمول عندهم علی الدم الکثیر لان الله تعالی شرط فی نجاسته ان یکون مسفوحا وهو کنایة عن الکثیر الجاری الا ان الفقهاء اختلفوا فی مقدار ما یتجاوز عنه من الدم فاعتبر الکوفیون فیه وفی النجاسات دون الدرهم فی الفرق بین قلیله وکثیره وقال مالک قلیل الدم معفو ویغسل قلیل سائر النجاسات وروی عن ابن وهب ان قلیل دم الحیض ککثیره وکسائر الانجاس بخلاف سائر الدماء والحجة فی ان الیسیر من دم الحیض کالکثیر قوله صلی الله علیه وسلم لاسماء حتیه ثم اقرصیه حیث لم یفرق بین قلیله وکثیره ولا سألها عن مقداره ولم یحد فیه مقدار الدرهم ولا دونه قال العینی حدیث عائشة ما کان لاحدانا الا ثوب واحد فیه تحیض فان اصابه شیء من دم بلته بریقها ثم قصعته بریقها رواه ابو داود واخرجه البخاری ایضا ولفظه قالت بریقها فمصعته یدل علی الفرق بین القلیل والکثیر وقال البیهقی هذا فی الدم الیسیر الذی یکون معفوا عنه واما الکثیر منه فصح عنها ای عن عائشة انها کانت تغسله فهذا حجة علیهم فی عدم الفرق بین القلیل والکثیر من النجاسة وعلی الشافعی ایضا فی قوله ان یسیر الدم یغسل کسائر الانجاس الا دم البراغیث فانه لا یمکن التحرز عنه وقد روی عن ابی هریرة رض انه لا یری بالقطرة والقطرتین باسا فی الصلوٰة وعصر ابن عمر رض بثرة فخرج منها دم فمسحه بیده وصلی فالشافعیة لیسوا باکثر احتیاطا من ابی هریرة وابن عمر ولا اکثر روایة منهما حتی خالفوهما حیث لم یفرقوا بین القلیل والکثیر علی ان قلیل الدم موضع ضرورة لان الانسان لا یخلو فی غالب حاله من بثرة ودمل او برغوث فعفی عنه ولهذا حرم الله المسفوح منه فدل ان غیره لیس بمحرم انتهی کلام العینی **قلت** فی کلام العینی هذا اشیاء فتفکر (**باب** ما جاء فی کم تمکث النفساء) ای کم تمکث فی نفاسها والی ای مدة لا تصلی ولا تصوم قال الجوهری النفاس ولادة المرأة اذا وضعت فهی نفساء ونسوة نفاس ولیس فی الکلام فُعَلاء یجمع علی فِعال غیر نفساء وعشراء انتهی **قوله** (نا شجاع بن الولید ابو بدر) السکونی الکوفی صدوق ورع له اوهام (عن علی بن عبد الاعلی) الثعلبی الکوفی الاحول صدوق ربما وهم کذا فی التقریب وثقه البخاری کما بینه الترمذی (عن ابی سهل) اسمه کثیر بن زیاد البرسانی بصری نزل بلخ ثقة (عن مُسّة الازدیة) بضم المیم وتشدید السین المهملة هی ام بُسّة بضم الموحدة وتشدید السین المهملة مقبولة قاله الحافظ فی التقریب وقال فی تهذیب التهذیب روت عن ام سلمة فی النفساء وعنها ابو سهل کثیر بن زیاد قال وذکر الخطابی وابن حبان ان الحکم بن عتیبة روی عنها ایضا انتهی قلت وروی الدارقطنی فی سننه ص۸۲ عن الحکم بن عتیبة عن مسة عن ام سلمة رض **قوله** (کانت النفساء تجلس) ای بعد نفاسها کما فی روایة ابی داود وقال الحافظ ابن تیمیة فی المنتقی معنی الحدیث کانت تؤمر ان تجلس الی الاربعین لئلا یکون الخبر کذبا اذ لا یمکن ان تتفق عادة نساء عصر فی حیض او نفاس انتهی بلفظه (وکنا نطلی وجوهنا) ای نلطخ وجوهنا قال فی القاموس طلی البعیر الهناء یطلیه وبه لطخه کطلاه (بالورس) الورس نبت اصفر یکون بالیمن تتخذ منه الغمرة للوجه وورس الثوب توریسا صبغه بالورس (من الکلف) بفتح الکاف واللام لون بین السواد والحمرة وهی حمرة کدرة تعلو الوجه وشیء یعلو الوجه کالسمسم کذا فی الصحاح للجوهری وزاد فی روایة ابی داود لا یأمرها النبی صلی الله علیه وسلم بقضاء صلوٰة النفاس **قوله** (هذا حدیث لا نعرفه الا من حدیث ابی سهل الخ) قال الحافظ فی التلخیص اخرجه احمد وابو داود والترمذی وابن ماجه والدارقطنی والحاکم وابو سهل وثقه البخاری وابن معین وضعفه ابن حبان وام بُسّة مسة مجهولة الحال قال الدارقطنی لا یقوم بها حجة وقال ابن القطان لا یعرف حالها واغرب ابن حبان فضعفه بکثیر بن زیاد ولم یصب قال النووی قول جماعة من مصنفی الفقهاء ان هذا الحدیث ضعیف مردود علیهم وله شاهد اخرجه ابن ماجه من طریق سلام عن حمید عن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم وقّت للنفساء اربعین یوما الا ان تری الطهر قبل ذلک قال لم یروه عن حمید غیر سلام وهو ضعیف ورواه عبد الرزاق من وجه اخر عن انس مرفوعا وروی الحاکم من حدیث عثمان عن عثمان بن ابی العاص قال وقّت رسول الله صلی الله علیه وسلم النساء فی نفاسهن اربعین یوما ان سلم من ابی هلال قلت وقد ضعفه الدارقطنی والحسن عن عثمان بن ابی العاص منقطع والمشهور عن عثمان موقوف علیه انتهی ما فی التلخیص وقد ذکر الحافظ حدیث الباب فی بلوغ المرام وقال صححه الحاکم واقر تصحیحه ولم ینکر علیه وقد قال فی التقریب فی ترجمة مسة الازدیة انها مقبولة کما عرفت وقال صاحب عون المعبود واجاب فی البدر المنیر عن القول بجهالة مسة فقال ولا نسلم جهالة عینها وجهالة حالها مرتفعة فانه روی عنها جماعة کثیر بن زیاد والحکم بن عتیبة وزید بن علی بن الحسین ورواه محمد بن عبد الله العرزمی عن الحسن عن مسة ایضا فهؤلاء رووا عنها وقد اثنی علی

وهو قول اكثر الفقهاء وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق ويروى عن الحسن البصري انه قال انها تدع الصلوة خمسين يوما اذا لم تطهر ويروى عن عطاء بن ابي رباح والشعبي ستين يوما **باب** ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد حدثنا بندار نا ابو احمد نا سفيان عن معمر عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد وفي الباب عن ابي رافع **قال** ابو عيسى حديث انس حديث صحيح وهو قول غير واحد من اهل العلم منهم الحسن البصري ان لا باس ان يعود قبل ان يتوضأ وقد روى محمد بن يوسف هذا عن سفيان فقال عن ابي عروة عن ابي الخطاب عن انس وابو عروة هو معمر بن راشد وابو الخطاب قتادة بن دعامة **باب** ما جاء اذا اراد ان يعود توضأ حدثنا هناد نا حفص بن غياث عن عاصم الاحول عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءا

حدثنا البخاري وصحح الحاكم اسناده فاقل احواله ان يكون حسنا انتهى **قلت** الظاهر ان هذا الحديث حسن صالح للاحتجاج وفي الباب احاديث اخرى ضعيفة نذكر فمنها ما تقدم في كلام الحافظ ومنها حديث ابي الدرداء وابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنتظر النفساء اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك فان بلغت اربعين يوما ولم تر الطهر فلتغتسل ذكره ابن عدي وفيه العلاء بن كثير وهو ضعيف جدا ومنها حديث عبد الله بن عمرو اخرجه الحاكم في المستدرك والدارقطني في سننه وفي اسناده عمرو بن الحصين وابن علاثة قال الدارقطني متروكان ضعيفان ومنها حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنساء في نفاسهن اربعين يوما اخرجه الدارقطني ومنها حديث جابر رض قال وقت للنساء اربعين يوما اخرجه الطبراني في معجمه الوسط ذكر الحافظ الزيلعي في نصب الراية هذه الروايات باسانيدها ومتونها مع الكلام عليها **قوله** (وهو قول اكثر الفقهاء وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق) وهو قول الحنفية واستدلوا باحاديث الباب قال الشوكاني في النيل والادلة الدالة على ان اكثر النفاس اربعون يوما متعاضدة بالغة الى حد الصلاحية والاعتبار فالمصير اليها متعين فالواجب على النفساء وقوف اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك انتهى (ويروى عن الحسن البصري انه قال انها تدع الصلوة خمسين يوما اذا لم تطهر) وفي نسخة قلمية عتيقة اذا لم ترى الطهر (ويروى عن عطاء بن ابي رباح والشعبي ستين يوما) وهو قول الشافعي وروي ايضا عن مالك وروي عن اسمعيل وموسى ابني جعفر بن محمد الصادق سبعون يوما قالوا اذ هو اكثر ما وجد **قلت** لم اجد على هذه الاقوال دليلا من السنة فالقول الراجح المعول عليه هو ما قال به اكثر الفقهاء والله تعالى اعلم

❊ (**باب** ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد) **قوله** (نا ابو احمد) اسمه محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمرو بن درهم الانصاري الزبيري مولاهم الكوفي من اصحاب الكتب الستة قال العجلي ثقة يتشيع وقال بندار ما رأيت قط احفظ من ابي احمد وقال ابو حاتم حافظ للحديث عابد مجتهد له اوهام مات سنة ثلاث ومائتين (نا سفيان) هو الثوري (عن معمر) هو ابن راشد الازدي مولاهم ابو عروة البصري نزيل اليمن ثقة ثبت فاضل الا ان في روايته عن ثابت والاعمش وهشام بن عروة شيئا وكذا فيما حدث به بالبصرة من كبار السابعة كذا في التقريب **قوله** (كان يطوف على نسائه في غسل واحد) اي يجامعهن ثم يغتسل غسلا واحدا ولاحمد والنسائي في ليلة بغسل واحد والحديث يدل على ان الغسل بين الجماعين لا يجب وعليه الاجماع ويدل على استحبابه ما اخرجه ابو داود والنسائي عن ابي رافع انه صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال فقلت يا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا قال هذا ازكى واطيب واطهر **فان قيل** اقل القسمة ليلة لكل امرأة فكيف طاف على الجميع **فالجواب** ان وجوب القسم عليه مختلف فيه قال ابو سعيد لم يكن واجبا عليه بل كان يقسم بالتسوية تبرعا وتكرما والاكثرون على وجوبه وكان طوافه صلى الله عليه وسلم برضاهن وقال ابن عبد البر معنى الحديث انه فعل ذلك عند قدومه من سفر ونحوه في وقت ليس لواحدة منهن يوم معين معلوم فجمعهن يومئذ ثم دار بالقسم عليهن بعد والله اعلم لانهن كن حرائر وسنته صلى الله عليه وسلم فيهن العدل بالقسم وان لا يمس الواحدة في يوم الاخرى انتهى **قوله** (وفي الباب عن ابي رافع) تقدم انفا تخريجه ولفظه **قوله** (حديث انس حديث صحيح) اخرجه الجماعة الا البخاري كذا في المنتقى وقال في النيل الحديث اخرجه البخاري ايضا من حديث قتادة عن انس بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن احدى عشرة قال قلت لانس بن مالك او كان يطيقه قال كنا نتحدث انه اعطي قوة ثلاثين ولم يذكر فيه الغسل انتهى **قوله** (وهو قول غير واحد من اهل العلم منهم الحسن البصري ان لا باس ان يعود قبل ان يتوضأ) في كلام الترمذي هذا شيء فان حديث الباب لا يدل على هذا بل يدل على ان لا باس ان يعود قبل ان يغتسل فتفكر واما مسئلة العود قبل ان يتوضأ فتاتي في الباب الاتي **قوله** (وقد روى محمد بن يوسف) بن واقد بن عثمان الضبي مولاهم الفريابي وثقه ابو حاتم والنسائي وقال البخاري كان افضل زمانه وقال ابن عدي له عن الثوري افرادات قال الذهبي في الميزان كان ثقة فاضلا عابدا من اجلة اصحاب الثوري (**باب** ما جاء اذا اراد ان يعود توضأ) **قوله** (عن عاصم الاحول) هو عاصم بن سليمان التيمي مولاهم ابو عبد الرحمن البصري وثقه ابن معين وابو زرعة وغيرهما (عن ابي المتوكل) الناجي اسمه علي بن داود مشهور بكنيته ثقة من الثالثة مات سنة ثمان ومائة وقيل قبل ذلك **قوله** (فليتوضأ بينهما) اي بين الاتيانين (وضوءا) اي كوضوء الصلوة وحمله بعض اهل العلم على الوضوء اللغوي وقال المراد به غسل الفرج ورده عليه ابن خزيمة بما رواه في هذا الحديث فقال فليتوضأ وضوءه للصلوة واختلف العلماء في الوضوء بينهما فقال ابو يوسف لا يستحب وقال الجمهور يستحب وقال ابن حبيب المالكي واهل الظاهر يجب **واحتجوا** بحديث الباب قال الجمهور ان الامر بالوضوء في هذا الحديث للاستحباب لا للوجوب **واستدلوا** على ذلك بما رواه الطحاوي عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضأ

وفی الباب عن عمر **قال** ابو عیسی حدیث ابی سعید حدیث حسن صحیح وهو قول عمر بن الخطاب وقال به غیر واحد من اهل العلم قالوا اذا جامع الرجل امرأته ثم اراد ان یعود فلیتوضأ قبل ان یعود وابو المتوکل اسمه علی بن داود وابو سعید الخدری اسمه سعد بن مالک بن سنان

باب ما جاء اذا اقیمت الصلوة ووجد احدکم الخلاء

حدثنا هناد نا ابو معاویة عن هشام بن عروة عن ابیه عن عبد الله بن الارقم قال اقیمت الصلوة فاخذ بید رجل فقدمه وکان امام القوم وقال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا اقیمت الصلوة ووجد احدکم الخلاء فلیبدأ بالخلاء وفی الباب عن عائشة وابی هریرة وثوبان وابی امامة **قال** ابو عیسی حدیث عبد الله بن الارقم حدیث حسن صحیح هکذا روی مالک بن انس ویحیی بن سعید القطان وغیر واحد من الحفاظ عن هشام بن عروة عن ابیه عن عبد الله بن الارقم وروی وهیب وغیره عن هشام بن عروة عن ابیه عن رجل عن عبد الله ابن الارقم وهو قول غیر واحد من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین وبه یقول احمد واسحق قالا لا یقوم الی الصلوة وهو یجد شیئا من الغائط والبول وقالا ان دخل فی الصلوة فوجد شیئا من ذلک فلا ینصرف ما لم یشغله وقال بعض اهل العلم لا باس ان یصلی وبه غائط او بول ما لم یشغله ذلک عن الصلوة

باب ما جاء فی الوضوء من الموطئ

حدثنا قتیبة نا مالک بن انس عن محمد بن عمارة عن محمد بن ابراهیم عن ام ولد لعبد الرحمن بن عوف قالت قلت لام سلمة انی امرأة اطیل ذیلی وامشی فی المکان القذر فقالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یطهره ما بعده

واستدل ابن خزیمة علی ان الامر فیه بالوضوء للندب بما رواه فی هذا الحدیث فقال فانه انشط للعود فدل علی ان الامر للارشاد او للندب وفی حدیث الباب حجة علی ابی یوسف رح **قوله** (وفی الباب عن عمر) وفی الباب عن ابن عمر ایضا قال فی النیل تحت حدیث ابی سعید المذکور فی الباب ما لفظه ویقال ان الشافعی قال لا یثبت مثله قال البیهقی ولعله لم یقف علی اسناد حدیث ابی سعید ووقف علی اسناد غیره فقد روی عن عمر وابن عمر باسنادین ضعیفین انتهی ما فی النیل قلت لم اقف علی من اخرج حدیثهما **قوله** (وابو سعید الخدری اسمه سعد بن مالک بن سنان) بکسر السین وبالنونین بایع تحت الشجرة وشهد ما بعد احد وکان من علماء الصحابة مات سنة اربع وسبعین **قوله** (حدیث ابی سعید حدیث حسن صحیح) اخرجه الجماعة الا البخاری کذا فی المنتقی

(**باب** ما جاء اذا اقیمت الصلوة ووجد احدکم الخلاء فلیبدأ بالخلاء) **قوله** (اذا اقیمت الصلوة) ای قال عروة (فاخذ) ای عبد الله بن الارقم (فقدمه) ای فقدم الرجل لیؤم القوم (وکان) ای عبد الله بن الارقم (ووجد احدکم الخلاء) ای الحاجة الی الخلاء وفی روایة الشافعی ووجد احدکم الغائط فلیبدأ بالغائط (فلیبدأ بالخلاء) وجاز له ترک الجماعة بهذا العذر وفی روایة مالک اذا اراد احدکم الغائط فلیبدأ به قبل الصلوة **قوله** (وفی الباب عن عائشة وابی هریرة وثوبان وابی امامة) اما حدیث عائشة فاخرجه مسلم عنها انها قالت سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا صلوة بحضرة الطعام ولا هو یدافعه الاخبثان واما حدیث ابی هریرة فلم اقف علیه واما حدیث ثوبان فاخرجه الترمذی وابو داود وفیه ولا یصلی وهو حقن حتی یتخفف واما حدیث ابی امامة فاخرجه احمد مرفوعا بلفظ قال لا یاتی احدکم الصلوة وهو حاقن الحدیث واخرجه ابن ماجة ایضا وفیه السفر بن نسیر وهو ضعیف وقد وثقه ابن حبان کذا فی مجمع الزوائد **قوله** (حدیث عبد الله بن الارقم حدیث حسن صحیح) واخرجه مالک وابو داود والنسائی وغیره **قوله** (هکذا روی مالک بن انس ویحیی بن سعید القطان وغیر واحد من الحفاظ) کزهیر بن معاویة وسفیان بن عیینة وحفص بن غیاث وغیرهم (عن هشام بن عروة عن ابیه عن عبد الله بن الارقم) فلم یزیدوا بین عروة وعبد الله ابن الارقم رجلا (وروی وهیب وغیره) کانس بن عیاض وشعیب بن اسحاق (عن هشام بن عروة عن رجل عن عبد الله بن الارقم) فزادوا بین عروة و عبد الله بن الارقم رجلا ورواه عبد الرزاق عن ابن جریج عن ایوب بن موسی عن هشام عن عروة قال خرجنا فی حج او عمرة مع عبد الله بن الارقم الزهری فاقام الصلوة ثم قال صلوا وذهب لحاجته فلما رجع قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا اقیمت الصلوة واراد احدکم الغائط فلیبدأ بالغائط فهذا الاسناد یشهد بان روایة مالک ومن تابعه متصلة لتصریحه بان عروة سمعه من عبد الله بن الارقم وابن جریج وایوب ثقتان حافظان ذکره الزرقانی نقلا عن ابن عبد البر

(**باب** ما جاء فی الوضوء من الموطئ) بفتح المیم وسکون الواو وکسر الطاء قال الخطابی الموطئ ما یوطأ فی الطریق من الاذی واصله الموطوء انتهی وقال بعضهم الموطئ موضع وطء القدم **قوله** (عن محمد بن عمارة) بن عمرو بن حزم المدنی عن محمد بن ابراهیم التیمی وعنه مالک وابن ادریس وثقه ابن معین کذا فی الخلاصة وقال فی التقریب صدوق یخطئ انتهی (عن محمد بن ابراهیم) ابن الحارث بن خالد بن صخر التیمی المدنی وثقه ابن معین والناس کذا فی الخلاصة وقال فی التقریب ثقة له افراد انتهی (عن ام ولد لعبد الرحمن بن عوف) وفی روایة مالک فی الموطا و ابی داود عن ام ولد لابراهیم بن عبد الرحمن بن عوف قال الزرقانی اسمها حمیدة تابعیة صغیرة مقبولة وقال الحافظ فی التقریب حمیدة عن ام سلمة یقال هی ام ولد لابراهیم بن عوف (اطیل) من الاطالة (ذیلی) الذیل بفتح الذال هو طرف الثوب الذی یلی الارض وان لم یمسها (فی المکان القذر) بکسر الذال ای فی مکان ذی قذر ای فی المکان النجس (یطهره) ای الذیل (ما بعده) فی محل الرفع فاعل یطهر ای مکان الذی بعد المکان القذر بزوال ما یتشبث بالذیل من القذر قال الخطابی کان الشافعی یقول انما هو فی ما جر علی مکان یابس لا یعلق بالثوب منه شیئا فاما اذا جر علی رطب فلا یطهره الا بالغسل وقال احمد لیس معناه اذا اصابه بول ثم مر بعده علی الارض انها تطهره ولکنه یمر بالمکان یقذره ثم یمر بمکان اطیب منه فیکون هذا بذاک لا علی انه یصیبه منه شئ وقال مالک فی ما روی عنه ان الارض یطهر بعضها بعضا انما هو ان یطأ الارض القذرة ثم یطأ الارض الیابسة النظیفة فان بعضها یطهر بعضا فاما النجاسة مثل البول ونحوه یصیب الثوب او بعض الجسد فان ذلک لا یطهره الا الغسل قال وهذا اجماع الامة انتهی کلامه

وروی عبد اللہ بن المبارک هذا الحدیث عن مالک بن انس عن محمد بن عمارۃ عن محمد بن ابراهیم عن ام ولد لهود بن عبد الرحمن بن عوف عن ام سلمة وهو وهم
وانما هو عن ام ولد لابراهیم بن عبد الرحمن بن عوف عن ام سلمة وهذا الصحیح وفی الباب عن عبد الله بن مسعود قال کنا نصلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم
ولا نتوضأ من الموطی قال ابو عیسی وهو قول غیر واحد من اهل العلم قالوا اذا وطئ الرجل علی المکان القذر ان لا یجب علیه غسل القدم الا ان یکون رطبا (الموطئ)
فیغسل ما اصابه **باب ما جاء فی التیمم** حدثنا ابو حفص عمرو بن علی الفلاس نا یزید بن زریع نا سعید عن قتادۃ عن عزرۃ عن سعید بن عبد الرحمن

قال الزرقانی وذهب بعض العلماء الی حمل القذر فی الحدیث علی النجاسة ولو رطبة وقالوا یطهر الارض الیابسة لان الذیل للمرأۃ کالخف والنعل للرجل ویؤیده ما فی ابن ماجه
عن ابی هریرۃ قیل یا رسول الله انا نرید المسجد فنطأ الطریق النجسة فقال صلی الله علیه وسلم الارض یطهر بعضها بعضا لکنه حدیث ضعیف کما قاله البیهقی وغیرہ انتهی
وقال الشیخ الاجل ولی الله المحدث الدهلوی فی المسوی شرح الموطا تحت حدیث ام سلمة ان اصاب الذیل نجاسة الطریق ثم مر بمکان آخر واختلط به طین الطریق وغبار
الارض وترابه ذلک المکان ویبست النجاسة المتعلقة فیطهر الذیل المنجس بالتناثر والفرک وذلک معفو عنه عن الشارع بسبب الحرج والضیق کما ان غسل العضو الثوب
من دم الجراحة معفو عنه عند المالکیة وکما ان النجاسة الرطبة التی اصابت الخف تزیل بالدلک ویطهر الخف عند الحنفیة والمالکیة بسبب الحرج وکما ان الماء
المستنقع الواقع فی الطریق وان وقع فیه النجاسة معفو عنه عند المالکیة بسبب الحرج وانی لا اجد الفرق بین الثوب الذی اصابه دم الجراحة والثوب الذی اصابه
الماء المستنقع وبین الذیل الذی تعلقت به نجاسة رطبة ثم اختلط به غبار الارض وترابها وطین الطریق فتناثرت به النجاسة او زالت بالفرک فان حکمها
واحد وما قال البغوی ان هذا الحدیث محمول علی النجاسة الیابسة التی اصابت الثوب ثم تناثرت بعد ذلک ففیه نظر لان النجاسة التی تتعلق بالذیل فی المشی فی المکان
القذر تکون رطبة فی غالب الاحوال وهو معلوم بالقطع فی عادۃ الناس فاخراج الشیء الذی تحقق وجودہ قطعا او غالبا عن حالته الاصلیة بعید واما طین الشارع
یطهرہ ما بعدہ ففیه نوع من التوسع فی الکلام لان المقام یقتضی ان یقال هو معفو عنه او لا باس به لکن عدل عنه باسناد التطهیر الی شیء لا یصلح ان یکون مطهرا للنجاسة
نعلم انه معفو عنه وهذا ابلغ من الاول انتهی وقال الامام محمد فی موطاه بعد روایة حدیث الباب ما لفظه قال محمد لا باس بذلک ما لم یعلق بالذیل قذر فیکون
اکثر من قدر الدرهم الکبیر المثقال فاذا کان کذلک فلا یصلین فیه حتی یغسله وهو قول ابی حنیفة انتهی **قلت** اقرب هذه الاقوال عندی قول الشیخ الاجل
الشاہ ولی الله والله اعلم وحدیث الباب اخرجه مالک فی الموطا واحمد والدارمی وابو داود وسکت عنه هو والمنذری ورواہ الشافعی وابن ابی شیبة ایضا وفی الباب عن امرأۃ من بنی
عبد الاشهل قالت قلت یا رسول الله ان لنا طریقا الی المسجد منتنة فکیف نفعل اذا مطرنا قالت فقال الیس بعدها طریق هی اطیب منها قلت بلی قال فهذہ بهذہ اخرجه
ابو داود وسکت عنه هو والمنذری والمرأۃ من بنی عبد الاشهل هذہ صحابیة ذکرہ ابن الاثیر فی اسد الغابة وقد تقرر ان جهالة اسم الصحابی لا تضر **تنبیه** قال علی القاری
فی المرقاۃ بعد ذکرنا ویل الامام احمد والامام مالک ما لفظه وما قال احمد ومالک من التاویل لا یشفی العلیل ولو حمل انه من باب طین الشارع وانه طاهر او معفو لعموم
البلوی لکان له وجه وجیه لکن لا یلائمه قوله الیس بعدها الخ فالمخلص ما قاله الخطابی من ان فی اسناد الحدیثین معا مقالا لان ام ولد ابراهیم وامرأۃ من بنی عبد الاشهل
مجهولتان لا یعرف حالهما فی الثقة والعدالة فلا یصح الاستدلال بهما انتهی وقال ایضا لو ثبت انها ای امرأۃ من بنی عبد الاشهل صحابیة لما قیل انها مجهولة انتهی **قلت** قول
القاری هذا عجیب جدا فان کون امرأۃ من بنی عبد الاشهل صحابیة ظاهر من نفس الحدیث الا تری انها شافهت رسول الله صلی الله علیه وسلم وسألته بلا واسطة وقالت قلت
یا رسول الله ان لنا الخ ولکن لما لم یطلعوا علی اسمها ونسبها قالوا انها مجهولة فهذا لا یقدح فی کونها صحابیة ولا یلزم من کونها صحابیة ان یعلم اسمها ونسبها واما ام ولد
ابراهیم بن عبد الرحمن بن عوف فقال الحافظ فی التقریب حمیدۃ عن ام سلمة یقال هی ام ولد ابراهیم بن عبد الرحمن بن عوف مقبولة من الرابعة انتهی وقال فی تهذیب التهذیب حمیدۃ
انها سألت ام سلمة فقالت انی امرأۃ طویلة الذیل وعنها محمد بن ابراهیم بن الحارث وقیل عنه عن ام ولد لابراهیم بن عبد الرحمن بن عوف عن ام سلمة وهو المشهور قلت یجوز
ان یکون اسم ام الولد حمیدۃ فیلتئم القولان انتهی **قوله** (ولا نتوضأ من الموطی) قال الخطابی انما اراد بذلک انهم کانوا لا یعیدون الوضوء للاذی اذا اصاب ارجلهم لا انهم کانوا لا یغسلون ارجلهم
ولا ینظفونها من الاذی اذا اصابها انتهی وقال العراقی یحتمل ان یحمل الوضوء علی الوضوء اللغوی وهو التنظیف فیکون المعنی انهم کانوا لا یغسلون ارجلهم من الطین ونحوها ویمشون علیه بناء علی ان
الاصل فیه الطهارۃ انتهی وحمله البیهقی علی النجاسة الیابسة وانهم کانوا لا یغسلون الرجل من وطی النجاسة الیابسة وبوب علیه فی المعرفة باب النجاسة الیابسة یطؤها برجله او یجر علیها ثوبه
وحدیث عبد الله بن مسعود هذا اخرجه ابو داود وسکت عنه هو والمنذری واخرجه ابن ماجة وصححه الحاکم **باب ما جاء فی التیمم** التیمم فی اللغة القصد قال امرؤ القیس تیممتها من اذرعات
واهلها بیثرب ادنی دارها نظر عال ای قصدتها وفی الشرع القصد الی الصعید لمسح الوجه والیدین بنیة استباحة الصلوۃ ونحوها قال ابن السکیت قوله فتیمموا صعیدا ای اقصدوا
الصعید ثم کثر استعمالهم حتی صار التیمم مسح الوجه والیدین بالتراب انتهی فعلی هذا هو مجاز لغوی وعلی الاول هو حقیقة شرعیة واختلف فی التیمم هل هو عزیمة او رخصة وفصل بعضهم
فقال هو لعدم الماء عزیمة وللعذر رخصة کذا فی الفتح **قوله** (حدثنا ابو حفص عمرو بن الفلاس) الصیرفی الباهلی البصری ثقة حافظ روی عنه الائمة الستة وغیرهم مات سنة تسع
واربعین ومأتین (نا سعید) هو ابن ابی عروبة ثقة حافظ وکان من اثبت الناس فی قتادۃ (عن عزرۃ) بفتح العین المهملة وسکون الزای المعجمة هو ابن عبد الرحمن بن زرارۃ
الخزاعی الکوفی شیخ لقتادۃ ثقة (عن سعید بن عبد الرحمن بن ابزی) الخزاعی مولاهم الکوفی وثقه النسائی (عن ابیه) ای عبد الرحمن بن ابزی بفتح الهمزۃ وسکون الموحدۃ و

ابن ابزی عن ابیه عن عمار بن یاسر ان النبی صلی الله علیه وسلم امره بالتیمم للوجه والکفین وفی الباب عن عائشة وابن عباس قال ابو عیسی حدیث عمار حدیث حسن صحیح وقد روی عن عمار من غیر وجه وهو قول غیر واحد من اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم منهم علی وعمار وابن عباس وغیر واحد من التابعین منهم الشعبی وعطاء ومکحول قالوا التیمم ضربة للوجه والکفین وبه یقول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم منهم ابن عمر وجابر وابراهیم والحسن التیمم ضربة للوجه وضربة للیدین الی المرفقین وبه یقول سفیان الثوری ومالک وابن المبارک والشافعی

(ابن ابزی) بالزای مقصورا صحابی صغیر قاله الحافظ (عن عمار بن یاسر) صحابی جلیل مشهور من السابقین الاولین بدری قتل مع علی بصفین سنة سبع وثلثین **قوله** (امره بالتیمم للوجه والکفین) وفی روایة لابی داود سالت النبی صلی الله علیه وسلم عن التیمم فامرنی ضربة واحدة للوجهین والکفین وفی روایة الشیخین انما یکفیک ان تقول بیدیک هکذا ثم ضرب بیدیه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال علی الیمین وظاهر کفیه ووجهه والحدیث یدل علی ان التیمم ضربة واحدة للوجه والکفین وقد ذهب الی ذلک عطاء ومکحول والاوزاعی واحمد بن حنبل واسحاق قال فی الفتح ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء واختاره وهو قول عامة اهل الحدیث کذا فی النیل وقال الحافظ فی الفتح الاحادیث الواردة فی صفة التیمم لم یصح منها سوی حدیث ابی جهیم وعمار وما عداهما فضعیف او مختلف فی رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه فاما حدیث ابی جهیم فورد بذکر الیدین مجملا واما حدیث عمار فورد بذکر الکفین فی الصحیحین وبذکر المرفقین فی السنن وفی روایة الی نصف الذراع وفی روایة الی الآباط فاما روایة المرفقین وکذا نصف الذراع ففیهما مقال واما روایة الآباط فقال الشافعی وغیره ان کان وقع بامر النبی صلی الله علیه وسلم فکل تیمم صح للنبی صلی الله علیه وسلم بعده فهو ناسخ له وان کان وقع بغیر امره فالحجة فیما امره به ومما یقوی روایة الصحیحین فی الاقتصار علی الوجه والکفین کون عمار کان یفتی بعد النبی صلی الله علیه وسلم بذلک وراوی الحدیث اعرف بالمراد به من غیره ولا سیما الصحابی المجتهد انتهی **قوله** (وفی الباب عن عائشة وابن عباس) اما حدیث عائشة فاخرجه البزار فی مسنده عنها ان النبی صلی الله علیه وسلم قال فی التیمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للیدین الی المرفقین وفیه الحریش ابن الخریت ضعفه ابو حاتم وابو زرعة والبخاری کذا فی مجمع الزوائد وذکره الحافظ الزیلعی فی نصب الرایة باسناده ثم قال قال البزار لا نعلمه یروی عن عائشة الا من هذا الوجه والحریش رجل من اهل البصرة اخو الزبیر بن الخریت انتهی ورواه ابن عدی فی الکامل واسند عن البخاری انه قال حریش بن الخریت فیه نظر قال وانا لا اعرف حاله فانی لم اعتبر حدیثه انتهی کلامه واما حدیث ابن عباس فاخرجه الحاکم والبیهقی وعبد الرزاق والطبرانی کذا فی شرح سراج احمد **قوله** (حدیث عمار حدیث حسن صحیح) واخرجه احمد وابو داود وسکت عنه هو والمنذری وروی الشیخان عن عمار بن یاسر قال بعثنی النبی صلی الله علیه وسلم فی حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت فی الصعید کما تمرغ الدابة ثم اتیت النبی صلی الله علیه وسلم فذکرت ذلک له فقال انما کان یکفیک ان تقول بیدیک هکذا ثم ضرب بیدیه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال علی الیمین وظاهر کفیه ووجهه وهذا اللفظ لمسلم وفی روایة للبخاری وضرب بکفیه الارض ونفخ فیهما ثم مسح بهما وجهه وکفیه **قوله** (وهو قول غیر واحد من اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم منهم علی وعمار وابن عباس وغیر واحد من التابعین منهم الشعبی وعطاء ومکحول قالوا التیمم ضربة للوجه والکفین وبه یقول احمد واسحاق) قال ابن قدامة فی المغنی المسنون عند احمد التیمم بضربة واحدة فان تیمم بضربتین جاز قال الاثرم قلت لابی عبد الله التیمم ضربة واحدة فقال نعم ضربة للوجه والکفین ومن قال بضربتین فانما هو شیء زاده انتهی وقد عرفت فیما مر انفا ان الحافظ قال فی فتح الباری الاکتفاء بضربة واحدة نقله ابن المنذر عن جمهور العلماء واختاره انتهی وقال الشوکانی فی النیل هو قول عامة اهل الحدیث انتهی واستدلوا علی ذلک بحدیث عمار المذکور فی الباب وبحدیثه المروی فی الصحیحین الذی ذکرنا لفظه (وقال بعض اهل العلم منهم ابن عمر وجابر وابراهیم والحسن التیمم ضربة للوجه وضربة للیدین الی المرفقین وبه یقول سفیان الثوری ومالک وابن المبارک والشافعی) وهو قول ابی حنیفة واصحابه **و استدلوا** باحادیث لا یخلو واحد منها من المقال **فمنها** حدیث ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم التیمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للیدین الی المرفقین رواه الدارقطنی **وفیه** ان الصحیح انه موقوف قال الحافظ فی بلوغ المرام صحح الائمة وقفه **ومنها** حدیث عمار قال کنت فی القوم حین نزلت الرخصة فی المسح بالتراب اذا لم نجد الماء فامرنا فضربنا واحدة للوجه ثم ضربة اخری للیدین الی المرفقین رواه البزار قال الحافظ فی الدرایة باسناد حسن **وفیه** ان الحافظ قال فی الدرایة ص۳ بعد قوله باسناد حسن ولکن اخرجه ابو داود فقال الی المناکب وذکر ابو داود علته والاختلاف فیه ثم ذکر الحافظ حدیث ابی هریرة فی الضربتین وقال سیاتی الکلام علیه ثم قال ویعارضه ما ثبت فی الصحیحین عن عمار قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم انما کان یکفیک ان تضرب بیدیک الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهک وکفیک وفی روایة ثم ضرب بیدیه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال علی الیمین وظاهر کفیه ووجهه وروی احمد من طریق اخری عن عمار ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقول فی التیمم ضربة للوجه والکفین انتهی ما قال الحافظ فی الدرایة **قلت** فظهر من کلام الحافظ ان حدیث عمار الذی رواه البزار لا یصلح للاحتجاج وان کان سنده حسنا وقد تقرر ان حسن الاسناد او صحته لا یستلزم حسن الحدیث او صحته وقد استدل صاحب آثار السنن بحدیث عمار الذی رواه البزار ونقل من الدرایة قول الحافظ باسناد حسن ولم ینقل قوله الباقی الذی یثبت منه ضعفه وکذلک فعل صاحب العرف الشذی ولیس هذا من شان اهل العلم **و منها** حدیث **جابر** من طریق عثمان بن محمد الانماطی عن حرمی بن عمارة عن عزرة بن ثابت عن ابی الزبیر عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال التیمم ضربة للوجه وضربة للذراعین الی المرفقین رواه الدارقطنی والحاکم وصححه وقال الحافظ فی الدرایة واخرجه الدارقطنی والحاکم نحو حدیث ابن عمر المذکور من حدیث جابر باسناد حسن

انتہی **وفيه** ان حديث جابر هذا اختلف في رفعه ووقفه والصحيح انه موقوف قال الدارقطني بعد ما اخرجه رجاله كلهم ثقات والصواب موقوف انتہی قال الحافظ في التلخيص ضعف ابن الجوزي هذا الحديث بعثمان بن محمد وقال انه متكلم فيه واخطأ في ذلك قال ابن دقيق العيد لم يتكلم فيه احد نعم روايته شاذة لان ابا نعيم رواه عن عزرة موقوفا اخرجه الدارقطني والحاكم ايضا انتہی **قلت** واخرجه الطحاوي ايضا في شرح الآثار حدثنا فهد قال حدثنا ابو نعيم قال ثنا عزرة بن ثابت عن ابي الزبير عن جابر قال اتاه رجل فقال اصابتني جنابة واني تمعكت في التراب فقال اصرت حمارا وضرب بيديه الى الارض فمسح وجهه ثم ضرب بيديه الى الارض فمسح بيديه الى المرفقين وقال هكذا التيمم **تنبيه** قال صاحب العرف الشذي وقفها الطحاوي وعندي انها مرفوعة واختلط على الموقفين لفظ اتاه فانهم زعموا ان مرجع الضمير المنصوب هو جابر بن عبد الله والحال ان المرجع هو النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الحافظ العيني انتہی **قلت** قوله ان المرجع هو النبي صلى الله عليه وسلم باطل جدا فانه ليس في هذه الرواية ذكر النبي صلى الله عليه وسلم اصلا لا قبل الضمير ولا بعده ولذلك لم يقل به احد من المحدثين بل اوقفوه وارجعوا الضمير الى جابر رضي الله عنه وقوله كما قال الحافظ العيني ليس بصحيح فان العيني لم يقل به بل قال في شرح البخاري بعد ذكر حديث جابر المرفوع ما لفظه واخرجه الطحاوي وابن ابي شيبة موقوفا **فان قلت** عثمان بن محمد ثقة لم يخالفه احد من اصحاب عزرة غير ابي نعيم وزيادة الثقة مقبولة فكيف يكون روايته المرفوعة شاذة **قلت** عثمان بن محمد وان كان ثقة لكن ابا نعيم اوثق منه واتقن واحفظ قال الحافظ في التقريب في ترجمة عثمان بن محمد مقبول وقال الذهبي في الميزان في ترجمته شيخ حدث عنه ابراهيم الحلبي صويلح وقد تكلم فيه انتہی وقال الحافظ في ترجمة ابي نعيم ثقة ثبت وقال الخزرجي في الخلاصة في ترجمة ابي نعيم قال احمد ثقة يقظان عارف بالحديث وقال الفسوي اجمع اصحابنا على ان ابا نعيم كان غاية في الاتقان انتہی فظهر ان رواية محمد بن عثمان المرفوعة شاذة **ومنها** حديث ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين رواه الطبراني **وفيه** انه حديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج قال العيني في شرح البخاري في اسناده جعفر بن الزبير قال شعبة وضع اربعمائة حديث انتہی **ومنها** حديث عائشة الذي اشار اليه الترمذي وقد عرفت انه ايضا ضعيف لا يصلح للاحتجاج وقال العيني في شرح البخاري بعد ذكره في اسناده الحريش بن خريت ضعفه ابو حاتم وابو زرعة انتہی وفي الباب احاديث اخرى غير هذه الاحاديث المذكورة وكلها ضعيفة قال الشوكاني احاديث الضربتين لا تخلو جميع طرقها من مقال ولو صحت لكان الاخذ بها متعينا لما فيها من الزيادة فالحق الوقوف على ما ثبت في الصحيحين من حديث عمار من الاقتصار على ضربة حتى تصح ذلك المقدار انتہی **تنبيه** قال الشيخ عبد الحق الدهلوي في اللمعات عدم صحة احاديث الضربتين في زمن الائمة الذين استدلوا بها محل منع اذ يحتمل ان تطرق الضعف والوهن فيها بعدهم من جهة بعض الرواة الذين رووها بعد زمن الائمة فالمتاخرون من المحدثين الذين جاؤا بعدهم اوردوها في السنن دون الصحاح فلا يلزم من وجود الضعف في الحديث عند المتاخرين وجوده عند المتقدمين مثلا رجال الاسناد في زمن ابي حنيفة رح كان واحد من التابعين يروي عن الصحابي او اثنين او ثلاثة ان لم يكونوا منهم وكانوا ثقات من اهل الضبط والاتقان ثم روى ذلك الحديث من بعده من لم يكن في تلك الدرجة فصار الحديث عند علماء الحديث مثل البخاري ومسلم والترمذي وامثالهم ضعيفا ولا يضر ذلك في الاستدلال به عند ابي حنيفة رح فتدبر فهذه نكتة جيدة انتہی كلام الشيخ **قلت** قد تدبرنا فعلمنا انه لا يثبت بهذه النكتة صحة احاديث الضربتين الضعيفة البتة **اما اولا** فلانا سلمنا انه يحتمل ان تطرق الضعف في احاديث الضربتين بعد زمن الامام ابي حنيفة رح وغيره من الائمة المتقدمين القائلين بالضربتين ولكن هذا احتمال محض وبالاحتمال لا يثبت صحة هذه الاحاديث الضعيفة التي ثبت ضعفها عند المتأخرين من حفاظ المحدثين الماهرين بفنون الحديث مثل البخاري ومسلم والترمذي وامثالهم **واما ثانيا** فلانا لا نسلم ان من قال بالتيمم بالضربتين كالامام ابي حنيفة رح وغيره استدل بهذه الاحاديث الضعيفة حتى يثبت باستدلاله بها صحتها بل نقول يحتمل ان هذه الاحاديث الضعيفة لم تبلغه وانما استدل ببعض آثار الصحابة رضي الله عنهم فما لم يثبت استدلاله بهذه الاحاديث الضعيفة لا يثبت بالنكتة المذكورة صحة هذه الاحاديث الضعيفة **واما ثالثا** فلانه لو سلم انه استدل بهذه الاحاديث الضعيفة فعلى هذا التقدير ايضا لا يلزم صحتها لجواز انه لم يبلغه في هذا الباب غير هذه الاحاديث الضعاف فاستدل بها وعمل بمقتضاها مع العلم بضعفها قال النووي في التقريب وعمل العالم وفتياه على وفق حديث ليس حكما بصحته ولا مخالفته قدح في صحته ولا في رواته انتہی قال السيوطي في التدريب وقال ابن كثير في القسم الاول نظر اذا لم يكن في الباب غير ذلك الحديث وتعرض للاحتجاج به في فتياه او حكمه او استشهد به عند العمل بمقتضاه قال العراقي والجواب انه لا يلزم من كون ذلك الباب ليس فيه غير هذا الحديث ان لا يكون ثم دليل آخر من قياس او اجماع ولا يلزم المفتي او الحاكم ان يذكر جميع ادلته بل ولا بعضها ولعل له دليلا آخر واستانس بالحديث الوارد في الباب وربما كان يرى العمل بالضعيف وتقديمه على القياس انتہی **واما رابعا** فلان هذه النكتة ليست بجيدة بل هي فاسدة فان حاصلها انه لا يلزم من وجود الضعف في الحديث في الزمن المتاخر وجوده فيه في الزمن المتقدم وعلى هذا يلزم صحة كل حديث ضعيف ثبت ضعفه في الزمن المتاخر لضعف بعض رواته فان الراوي الضعيف اما ان يكون تابعيا او غيره ممن دونه فعلى الاول يقال ان الحديث كان في زمن الصحابة صحيحا والضعف انما حدث في زمن التابعي وعلى الثاني يقال ان الحديث كان صحيحا في الزمن التابعي والضعف انما حدث في زمن غير التابعي ممن دونه واللازم باطل فالملزوم كذلك فتدبر وتفكر **تنبيه آخر** قال الشيخ الاجل الشاه ولي الله في المسوى شرح الموطا تحت اثر ابن عمر رض انه كان يتيمم الى المرفقين ان هذين الحديثين يعني اثر ابن عمر رض وحديث عمار ليسا متعارضين عندي فان فعل ابن عمر رض كمال التيمم وفعله صلى

الله علیه وسلم اقل التیمم کما ان لفظ یکفیک یرشد الیه فکما ان اصل الوضوء غسل الاعضاء مرة مرة وکماله غسلها ثلاث مرات ثلاث مرات کذلک اصل التیمم ضربة واحدة والمسح الی
الکفین وکماله ضربتان والمسح الی المرفقین انتهی کلامه معربا **قلت** لو کان حدیث الضربتین والمسح الی المرفقین مرفوعا صحیحا لتم ما قال الشیخ الاجل الدهلوی رح ولکن قد
عرفت ان احادیث الضربتین والمرفقین ضعیفة او مختلفة فی الرفع والوقف والراجح هو الوقف واما حدیث عمار المرفوع فمتفق علیه وکان یفتی به عمار رض بعد النبی صلی الله علیه وسلم
فکیف یصح القول بان فعل ابن عمر کمال التیمم وفعله صلی الله علیه وسلم اقل التیمم واما مجرد فعل ابن عمر رض فلا یدل علی انه کمال التیمم الا تری ان ابن المنذر قد روی باسناد صحیح ان
ابن عمر رض کان یغسل رجلیه فی الوضوء سبع مرات ذکره الحافظ فی الفتح فهل یقال ان غسل ابن عمر رض الرجلین سبع مرات کمال غسل الرجلین کلا ثم کلا **تنبیه آخر** اعلم ان العلماء
الحنفیة وغیرهم ممن قال بالتیمم بالضربتین وبمسح الوجه والیدین الی المرفقین قد اعتذروا عن العمل بروایات عمار رض الصحیحة القاضیة بالتیمم بضربة واحدة وبمسح الوجه والکفین
باعذار کلها باردة وقد ذکرها صاحب السعایة من العلماء الحنفیة مع الکلام علیها فنحن نذکر عبارته ههنا فانها کافیة لرد اعذارهم قال اعلم ان نزاعهم فی مقامین الاول فی
کیفیة مسح الایدی هل هو الی الآباط ام الی المرفق ام الی الرسغ والثانی فی توحد الضربة للوجه والیدین وتعددها اما النزاع الاول فاضعف الاقوال فیه هو القول الاول واقوی الاقوال
فیه من حیث الدلیل هو الاکتفاء بمسح الیدین الی الرسغین لما ثبت فی روایات حدیث عمار الصحیحة ان النبی صلی الله علیه وسلم علمه کیفیة التیمم حین بلغه تمعکه فی التراب واکتفی فیه
علی مسح الوجه والکفین قال واجیب عنه بوجوه **احدها** ان تعلیمه لعمار وقع بالفعل وقد ورد فی الاحادیث القولیة المسح الی المرفقین ومن المعلوم ان القول مقدم
علی الفعل **وفیه نظر** اما اولا فلان تعلیمه وان کان بالفعل لکنه انضم معه قوله انما کان یکفیک هذا فصار هذا الحدیث فی حکم الحدیث القولی واما ثانیا فلانه ورد
فی روایة لمسلم انما کان یکفیک ان تضرب بیدیک الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهک وکفیک وفی روایة للبخاری یکفیک الوجه والکفان وهذا یدل علی ان التعلیم
وقع بالقول ایضا **وثانیها** ما ذکره النووی والعینی وغیرهما من ان مقصوده صلی الله علیه وسلم بیان صورة الضرب وکیفیة التعلیم لا بیان جمیع ما یحصل به التیمم
فلا یدل ذلک علی عدم افتراض ما عدا المذکور فیه **وفیه ایضا نظر** اما اولا فلان سیاق الروایات شاهد بان المراد بیان جمیع ما یحصل به التیمم والا لم یقل صلی الله
علیه وسلم انما کان یکفیک فحمله علی مجرد تعلیم صورة الضرب حمل بعید واما ثانیا فلانه لو لم یکن المقصود من التعلیم بیان جمیع ما یحصل به التیمم لزم السکوت فی معرض الحاجة
وهو غیر جائز من صاحب الشریعة وذلک لان عمارا لم یکن یعلم کیفیة التیمم المشروعة ولم یکن تحقق عنده ما یکفی فی التیمم ولذلک تمعک فی التراب تمعک الدابة فلما ذکر
ذلک عند النبی صلی الله علیه وسلم لم یکن له بد من بیان جمیع ما یحصل به التیمم لاحتیاج عمار الیه غایة الحاجة والاکتفاء فی تعلیمه عند ذلک ببیان صورة الضرب فقط مضر
بالمقصود لبقاء جهالة ما اراده **وثالثها** ان المراد بالکفین فی تلک الروایات الیدان **وفیه نظر ظاهر** فان ذکر الید وارادة بعض منها واقع شائع کما فی قوله
تعالی السارق والسارقة فاقطعوا ایدیهما وقوله تعالی انما جزاء الذین یحاربون الله ورسوله ویسعون فی الارض فسادا ان یقتلوا او یصلبوا او تقطع ایدیهم وارجلهم
من خلاف الآیة حیث ذکر فیهما الید وارید به بعضها وهو الکف والرسغ واما اطلاق الکف وارادة الید فغیر شائع وهو مجاز غیر متعارف فلا یحمل علیه الا عند تعذر الحقیقة
وهو مفقود ههنا علا انه لو ارید منه الید وهو اسم من الاصابع الی المناکب لزم ثبوت لزوم مسح الید الی المناکب ولا قائل به **ورابعها** انه لما تعارضت الاحادیث
رجعنا الی آثار الصحابة فوجدنا کثیرا منهم افتوا بالمسح الی المرفقین فاخذنا به **وفیه** ان الرجوع الی آثار الصحابة انما یفید اذا کان بینهم اتفاق ولا کذلک ههنا
فان عمارا منهم قد افتی بالوجه والکفین واصرح منه ما افتی به ابن عباس وشیده بذکر النظیر کما اخرجه الترمذی **وخامسها** ما ذکره الطحاوی وارتضی به العینی
فی عمدة القاری من ان حدیث عمار لا یصلح حجة فی کون التیمم الی الکوعین او المرفقین او المنکبین او الابطین لاضطرابه **وفیه** ان الاضطراب فی هذا المقام غیر مضر لکون
روایات المرفقین والمنکبین مرجوحة ضعیفة بالنسبة الی غیرها فسقط الاعتبار بها وروایات الآباط قصتها مقدمة علی قصة روایات الکفین فلا تعارضها فبقیت
روایات الکفین سالمة عن القدح والمعارضة انتهی کلام صاحب السعایة مختصرا **تنبیه آخر** قال الشیخ عبد الحق الدهلوی فی اللمعات ان الاحادیث وردت فی
الباب متعارضة جاءت فی بعضها ضربتین وفی بعضها ضربة واحدة وفی بعضها مطلق الضرب وفی بعضها کفین وفی بعضها یدین الی المرفقین وفی بعضها یدین مطلقا
والاخذ باحادیث الضربتین والمرفقین اخذ بالاحتیاط وعمل باحادیث الطرفین لاشتمال الضربتین علی ضربة ومسح الذراعین الی المرفقین علی مسح الکفین دون
العکس وایضا التیمم طهارة ناقصة فلو کان محله اکثر بان یستوعب الی المرفقین وکان للوجه والیدین ضربة علی حدة لکان احسن واولی والی الاحتیاط اقرب وادنی ولا
یقال الی الآباط اقرب الی الاحتیاط لان حدیث الآباط لیس بصحیح انتهی کلام الشیخ **قلت** احادیث الضربتین والمرفقین ضعیفة او مختلفة فی الرفع والوقف والراجح
هو الوقف ولم یصح من احادیث الباب سوی حدیثین احدهما حدیث ابی جهیم بذکر الیدین مجملا وثانیهما حدیث عمار بذکر ضربة واحدة والکفین وهما حدیثان صحیحان متفق
علیهما کما عرفت هذا کله فی کلام الحافظ ولا تعارض بینهما فان الاول محمول علی الثانی فالاخذ باحادیث الضربتین والمرفقین لیس اخذا بالاحتیاط فکیف وهل یکون فی اخذ
المرجوح وترک الراجح احتیاط کلا بل الاحتیاط فی اخذ حدیث ضربة واحدة والکفین بل هو المتعین واما قوله التیمم طهارة ناقصة الخ ففیه انه لم یثبت کون التیمم طهارة
ناقصة بدلیل صحیح بل الثابت ان التیمم عند عدم وجدان الماء وضوء المسلم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الصعید وضوء المسلم وان لم یجد الماء عشر سنین الحدیث رواه
البزار وصححه ابن القطان ولکن صوب الدارقطنی ارساله وللترمذی عن ابی ذر نحوه وصححه فالتیمم عند عدم وجدان الماء وضوء المسلم ومن ادعی انه وضوء ناقص فعلیه الدلیل

تخریج الحدیث

وقد رُوِیَ هذا الوجه عن عمّار فی التیمم انه قال الوجه والکفین من غیر وجه وقد رُوی عن عمار انه قال تیمّمنا مع النبی صلی الله علیه وسلم الی المناکب والاباط فضعّف بعض اهل العلم حدیث عمّار عن النبی صلی الله علیه وسلم فی التیمم للوجه والکفین لما روی عنه حدیث المناکب والاباط قال اسحاق بن ابراهیم حدیث عمّار فی التیمم للوجه والکفین هو حدیث صحیح وحدیث عمّار تیممنا مع النبی صلی الله علیه وسلم الی المناکب والاباط لیس بمخالف لحدیث الوجه والکفین لان عمّاراً لم یذکر ان النبی صلی الله علیه وسلم امرهم بذلك وانما قال فعلنا کذا وکذا فلما سال النبی صلی الله علیه وسلم امره بالوجه والکفّین والدلیل علی ذلك ما افتی به عمّار بعد النبی صلی الله علیه وسلم فی التیمم انه قال الوجه والکفین ففی هذا دلالة علی انه انتهی الی ما علّمه النبی صلی الله علیه وسلم ثنا یحیی بن موسی نا سعید بن سلیمان نا هُشیم عن محمد بن خالد القرشی عن داؤد بن حُصین عن عکرمة عن ابن عباس انه سُئل عن التیمم فقال ان الله قال فی کتابه حین ذکر الوضوء فاغسلوا وجوهکم وایدیکم الی المرافق وقال فی التیمم فامسحوا بوجوهکم وایدیکم منه وقال والسارق والسارقة فاقطعوا ایدیهما فکانت السنة فی القطع الکفین انما هو الوجه والکفین یعنی التیمم قال ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح غریب

وابن ماجه ٤٤

باب حدثنا ابو سعید الاشجّ نا حفص بن غیاث وعقبة بن خالد قالا نا الاعمش وابن ابی لیلی عن عمرو بن مُرّة عن عبد الله بن سلمة عن علی قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یُقرئنا القران علی کل حال ما لم یکن جُنُباً

ولو سلم ان التیمم طهارة ناقصة فالاخذ باحادیث الضربتین والمرفقین لا یکون اولی ولا الی الاحتیاط اقرب لانها لیست بصحیحة کما ان الاخذ بحدیث الآباط لیس اولی ولا الی الاحتیاط اقرب عند الشیخ الدهلوی **قوله** (وقد روی هذا الوجه عن عمار) وفی نسخة قلمیة صحیحة وقد روی هذا الحدیث عن عمار وهو الظاهر (انه قال الوجه والکفین) بالجر علی الحکایة (من غیر وجه) ای من غیر طریق واحد بل من طرق کثیرة (فضعف بعض اهل العلم حدیث عمار عن النبی صلی الله علیه وسلم فی التیمم للوجه والکفین لما روی عنه حدیث المناکب والاباط) فظن ان حدیث المناکب والاباط مخالف لحدیث الوجه والکفین ومعارض له فضعفه للاختلاف والاضطراب (قال اسحاق بن ابراهیم) ای فی الجواب عن تضعیف بعض اهل العلم وحاصل الجواب ان تیممهم الی المناکب والاباط لم یکن بامر النبی صلی الله علیه وسلم واما التیمم للوجه والکفین فامر به النبی صلی الله علیه وسلم وعلمه فلا تعارض بین الحدیثین واسحق بن ابراهیم هذا هو اسحاق بن راهویه (ففی هذا دلالة علی انه انتهی الی ما علمه النبی صلی الله علیه وسلم) قال ابو الطیب السندی فی شرح الترمذی ای ان عمارا انتهی الی ان التیمم للوجه والکفین فکان هو اخر الامرین فالاول ما فهموا من اطلاق الید فی الکتاب فی اٰیة التیمم والثانی ما انتهوا الیه بتعلیم النبی صلی الله علیه وسلم فکان الثانی هو المعتبر والمعول به ویدل علی جواز الاجتهاد فی زمن النبی صلی الله علیه وسلم لان عمارا رضی الله عنه اجتهد اولا ثم لما علمه النبی صلی الله علیه وسلم ترك انتهی کلام ابی الطیب **قوله** (فکانت السنة فی القطع الکفین) قال ابو الطیب السندی ای الطریقة فی الدین قطع الکفین للسرقة یعنی بسبب اطلاق الید فی اٰیة السرقة فکذا التیمم یکفی فیه مسح الوجه والکفین لاطلاق الید فی التیمم ومطلق الکفان بدلیل اٰیة السرقة انتهی وقال ابن العربی فی العارضة تحت اثر ابن عباس هذا ما لفظه هذه اشارة حبر الامة وترجمان القران وکان کلام المتقدمین من قبل اشارة وبسطه ان الله حدّ الوضوء الی المرفقین فوقفنا عند تحدیده واطلق القول فی الیدین فحملت علی ظاهر مطلق اسم الید وهو الکفان کما فعلنا فی السرقة فهذا اخذ للظاهر لا قیاس للعبادة علی العقوبة انتهی (انما هو الوجه والکفین) تقریر للمطلوب بعد الفراغ من تقریر الدلیل والظاهر ان یقول الکفان لانه خبر هو بطریق العطف الا ان یقال انه بحذف المضاف وابقاء جر المضاف الیه علی حاله ای انما هو مسح الوجه والکفین وهو قلیل لکنه ورد کقراءة ابن جماز والله یرید الاخرة بجر الاخرة ای عرض الاخرة ای متاعها قاله ابو الطیب السندی .:. (باب) **قوله** (حدثنا ابو سعید الاشج) اسمه عبد الله بن سعید بن حصین الکندی الکوفی احد الائمة روی عن عبد السلام بن حرب وابی خالد الاحمر وغیرهما وعنه الائمة الستة قال ابو حاتم ثقة امام اهل زمانه قیل مات سنة ٢٥٧ سبع وخمسین ومائتین (وعقبة بن خالد) بن عقبة السکونی ابو مسعود الکوفی المجدر بالجیم المفتوحة روی عن هشام والاعمش وعنه احمد واسحاق وابوبکر بن ابی شیبة وغیرهم وثقه ابو حاتم مات سنة ثمان وثمانین ومائة (وابن ابی لیلی) اعلم ان ابن ابی لیلی یطلق علی محمد بن عبد الرحمن بن ابی لیلی وعلی ابیه وعلی اخیه عیسی وعلی ابن اخیه عبد الله بن عیسی والمراد ههنا هو الاول وهو محمد بن عبد الرحمن بن ابی لیلی الانصاری الکوفی القاضی ابو عبد الرحمن صدوق سیء الحفظ جدا قاله الحافظ فی التقریب وقال فی تهذیب التهذیب فی ترجمته روی عن اخیه عیسی وابن اخیه عبد الله بن عیسی ونافع مولی ابن عمر وعمرو بن مرة وذکر کثیرا من شیوخه وتلامذته ثم ذکر اقوال الحفاظ فیه ما محصلها انه صدوق سیء الحفظ فقیه وقال احمد بن حنبل فقهه احب الینا من حدیثه (عن عمرو بن مرة) بن عبد الله بن طارق الجملی المرادی الکوفی الاعمی ثقة عابد کان لا یدلس ورمی بالارجاء (عن عبد الله بن سلمة) بکسر اللام المرادی الکوفی صدوق تغیر حفظه من الثانیة روی عن عمر وعلی ومعاذ وغیرهم وعنه عمرو بن مرة وابو اسحاق السبیعی وابو الزبیر قال البخاری لا یتابع فی حدیثه ووثقه العجلی کذا فی التقریب وفی الخلاصة **قوله** (یقرئنا القران) من الاقراء ای یعلمنا (علی کل حال) ای متوضئا کان او غیر متوضئ (ما لم یکن جنبا) وفی روایة ابی داود ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یخرج من الخلاء فیقرئنا القران ویاکل معنا اللحم ولم یکن یحجبه او قال یحجزه عن القران شیء لیس الجنابة **فان قیل** حدیث عائشة رض الذی رواه مسلم عنها قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یذکر الله علی کل احیانه وعلقه البخاری یخالف حدیث علی هذا فانه یدل بظاهره علی انه صلی الله علیه وسلم کان یقرأ حالة الجنابة ایضا فان قولها علی کل احیانه یشمل حالة الجنابة ایضا وقولها یذکر الله یشمل تلاوة القران ایضا **یقال** ان حدیث عائشة رض مخصوص بحدیث علی هذا فیراد بذکر الله غیر تلاوة القران قال العینی حدیث عائشة رض لا یعارض حدیث علی رض لانها ارادت

م البیان ٤٤

قال ابو عیسی حدیث علی حدیث حسن صحیح وبه قال غیر واحد من اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین قالوا یقرأ الرجل القرآن علی غیر وضوء ولا یقرأ فی المصحف الا وهو طاهر وبه یقول سفیان الثوری والشافعی واحمد واسحاق **باب** ما جاء فی البول یصیب الارض **حدثنا** ابن ابی عمر وسعید بن عبد الرحمن المخزومی قالا نا سفیان بن عیینة عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة قال دخل اعرابی

الذکر الذی غیر القرآن انتهی وقال صاحب سبل السلام حدیث عائشة قد خصصه حدیث علی علیه السلام واحادیث اخری وکذلک هو مخصص بحالة الغائط والبول والجماع والمراد بکل احیانه معظمها کما قال الله تعالی یذکرون الله قیاما وقعودا وعلی جنوبهم انتهی وقال فی شرح حدیث الباب اخرج ابو یعلی من حدیث علی علیه السلام قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ ثم قرأ شیئا من القرآن ثم قال هکذا لمن لیس بجنب فاما الجنب فلا ولا آیة قال الهیثمی رجاله موثوقون وهو یدل علی التحریم لانه نهی واصله ذلک ویعاضد ما سلف انتهی **قوله** (حدیث علی حدیث حسن صحیح) واخرجه ابو داود والنسائی وابن ماجة وقال المنذری ذکر ابو بکر البزار انه لا یروی عن علی الا من حدیث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة وحکی البخاری عن عمرو بن مرة کان عبد الله یعنی ابن سلمة یحدثنا فنعرف وننکر وکان قد کبر لا یتابع فی حدیثه وذکر الامام الشافعی رضی الله عنه هذا الحدیث وقال لم یکن اهل الحدیث یثبتونه قال البیهقی وانما توقف الشافعی فی ثبوت هذا الحدیث لان مداره علی عبد الله بن سلمة الکوفی وکان قد کبر وانکر من حدیثه وعقله بعض النکرة وانما روی هذا الحدیث بعد ما کبر قاله شعبة هذا آخر کلامه وذکر الخطابی ان الامام احمد بن حنبل رضی الله عنه کان یوهن حدیث علی هذا ویضعف امر عبد الله بن سلمة انتهی کلام المنذری **قوله** (قالوا یقرأ الرجل القرآن علی غیر وضوء) ای یجوز له ان یقرأ علی غیر وضوء واستدلوا علی ذلک بحدیث الباب (ولا یقرأ فی المصحف) ای آخذا بیده وما شابه فانه اذا لم یمسه ویقرأ ناظرا فیه فهو جائز (الا وهو طاهر) ای متوضئ (وبه یقول سفیان الثوری والشافعی واحمد واسحاق) وهو قول ابی حنیفة وبه یقول مالک قال فی الموطا ولا یحمل احد المصحف بعلاقته ولا علی وسادة الا وهو طاهر ولو جاز ذلک لحمل فی خبیئته قال وانما کره ذلک لمن یحمله وهو غیر طاهر اکراما للقرآن وتعظیما له انتهی واستدلوا علی ذلک بحدیث ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابیه عن جده ان النبی صلی الله علیه وسلم کتب الی اهل الیمن کتابا وکان فیه لا یمس القرآن الا طاهر رواه الاثرم والدارقطنی وهو لمالک فی الموطا مرسلا عن عبد الله بن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم ان فی الکتاب الذی کتبه رسول الله صلی الله علیه وسلم لعمرو بن حزم ان لا یمس القرآن الا طاهر وقال الاثرم واحتج ابو عبد الله یعنی احمد بحدیث ابن عمر ولا یمس المصحف الا علی طهارة کذا فی المنتقی قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالک فی ارسال هذا الحدیث وقد روی مسندا من وجه صالح وهو کتاب مشهور عند اهل السیر معروف عند اهل العلم معرفة یستغنی بها فی شهرتها عن الاسناد لانه اشبه المتواتر لتلقی الناس له بالقبول ولا یصح علیهم تلقی ما لا یصح انتهی قلت لا شک فی ان هذا الحدیث یدل علی انه لا یجوز مس المصحف الا لمن کان طاهرا ولکن الطاهر یطلق بالاشتراک علی المؤمن والطاهر من الحدث الاکبر والاصغر ومن لیس علی بدنه نجاسة ویدل لاطلاقه علی الاول قول الله تعالی انما المشرکون نجس وقوله صلی الله علیه وسلم لابی هریرة رض المؤمن لا ینجس وعلی الثانی وان کنتم جنبا فاطهروا وعلی الثالث قوله صلی الله علیه وسلم فی المسح علی الخفین دعهما فانی ادخلتهما طاهرتین وعلی الرابع الاجماع علی ان الشیء الذی لیس علیه نجاسة حسیة ولا حکمیة یسمی طاهرا وقد ورد اطلاق ذلک فی کثیر والذی یترجح ان المشترک مجمل فی معانیه فلا یعمل به حتی یبین وقد وقع الاجماع علی انه لا یجوز للمحدث حدثا اکبر ان یمس المصحف وخالف فی ذلک داود واما المحدث حدثا اصغر فذهب ابن عباس والشعبی والضحاک الی انه یجوز له مس المصحف وقال القاسم واکثر الفقهاء لا یجوز کذا فی النیل قلت القول الراجح عندی قول اکثر الفقهاء وهو الذی یقتضیه تعظیم القرآن واکرامه والمتبادر من لفظ الطاهر فی هذا الحدیث هو المتوضئ وهو الفرد الکامل للطاهر والله تعالی اعلم وقال القاری فی شرح قوله لا یمس القرآن الا طاهر ما لفظه بخلاف غیره کالجنب والمحدث فانه لیس له ان یمسه الا بغلاف متجاف وکره بالکم قال الطیبی بیان لقوله تعالی لا یمسه الا المطهرون فان الضمیر اما للقرآن والمراد نهی الناس عن مسه الا علی الطهارة واما للوح ولا نافیة ومعنی المطهرون الملئکة فان الحدیث کشف ان المراد هو الاول ویعضده مدح القرآن بالکرم وبکونه ثابتا فی اللوح المحفوظ فیکون الحکم بکونه لا یمسه مرتبا علی الوصفین المتناسبین للقرآن انتهی ما فی المرقاة **تنبیه** قال الحافظ فی بلوغ المرام بعد ذکر الحدیث المذکور الذی استدل به الاکثرون علی عدم جواز مس القرآن لغیر المتوضئ ما لفظه رواه مالک مرسلا ووصله النسائی وابن حبان وهو معلول انتهی قال صاحب السبل وانما قال المصنف ان هذا الحدیث معلول لانه من روایة سلیمان بن داود وهو متفق علی ترکه کما قاله ابن حزم ووهم فی ذلک فانه ظن انه سلیمان بن داود الیمانی ولیس کذلک بل هو سلیمان بن داود الخولانی وهو ثقة اثنی علیه ابو زرعة وابو حاتم وعثمان بن سعید وجماعة من الحفاظ وکتاب عمرو بن حزم تلقاه الناس بالقبول قال ابن عبد البر انه اشبه المتواتر لتلقی الناس له بالقبول وقال یعقوب بن سفیان لا اعلم کتابا اصح من هذا الکتاب فان اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم والتابعین یرجعون الیه ویدعون رأیهم وقال الحاکم قد شهد عمر بن عبد العزیز وامام عصره الزهری بالصحة بهذا الکتاب وفی الباب من حدیث حکیم بن حزام لا یمس القرآن الا طاهر وان کان فی اسناده مقال الا انه ذکر الهیثمی فی مجمع الزوائد من حدیث عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یمس القرآن الا طاهر قال الهیثمی رجاله موثوقون وذکر له شاهدین انتهی (**باب** ما جاء فی البول یصیب الارض) **قوله** (دخل اعرابی) بفتح الهمزة منسوب الی الاعراب وهم سکان البوادی ووقعت النسبة الی الجمع دون الواحد فقیل اعرابی لانه جری مجری القبیلة کانمار او لانه لو نسب الی الواحد وهو عرب لقیل عربی فیشتبه المعنی لان العربی کل من هو من ولد اسمعیل علیه السلام سواء کان ساکنا فی البادیة او بالقری وهذا غیر المعنی الاول

اعرابي المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فصلى فلما فرغ قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد تحجرت واسعا فلم يلبث ان بال في المسجد فاسرع اليه الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم اهريقوا عليه سجلا من ماء او دلوا من ماء ثم قال انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين قال سعيد قال سفيان وحدثني يحيى بن سعيد عن انس بن مالك نحو هذا وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وابن عباس وواثلة بن الاسقع قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحق

قاله الشيخ تقي الدين وقد جاء في تسمية هذا الاعرابي وتعيينه روايات مختلفة ولم ار في هذا رواية صحيحة خالية عن الكلام قال القاضي ابو بكر ابن العربي في العارضة رواه الدارقطني فقال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم شيخ كبير فقال يا محمد متى الساعة فقال له ما اعددت لها فقال لا والذي بعثك بالحق ما اعددت لها من كثير صلوة ولا صيام الا اني احب الله ورسوله قال فانت مع من احببت قال فذهب الشيخ فاخذ يبول في المسجد فمر عليه الناس فاقاموه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه عسى ان يكون من اهل الجنة فصبوا على بوله الماء فتبين ان البائل في المسجد هو السائل عن الساعة المشهود له بالجنة انتهى كلام ابن العربي **قلت** في اسناده المعلى المالكي قال الدارقطني بعد روايته المعلى مجهول وقال الحافظ في الفتح حكى ابو بكر التاريخي عن عبد الله بن نافع المزني انه الاقرع بن حابس التميمي قال واخرج ابو موسى المديني في الصحابة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار قال اطلع ذو الخويصرة اليماني وكان رجلا جافيا وهو مرسل وفي اسناده ايضا مبهم بين محمد بن اسحاق وبين محمد بن عمرو بن عطاء وهو عنده من طريق الاصم عن ابي زرعة الدمشقي عن احمد بن خالد الذهبي عنه وهو في جمع مسند ابن اسحاق لابي زرعة الدمشقي من طريق الشاميين عنه بهذا السند لكن قال في اوله اطلع ذو الخويصرة التميمي وكان جافيا والتميمي هو حرقوص بن زهير الذي صار بعد ذلك من رؤس الخوارج وقد فرق بعضهم بينه وبين اليماني لكن له اصل اصيل قال ونقل عن ابي الحسين بن فارس انه عيينة بن حصن والعلم عند الله تعالى انتهى كلام الحافظ **قوله** (لقد تحجرت واسعا) بصيغة الخطاب من باب تفعل اي ضيقت ما وسعه الله وخصصت به نفسك دون غيرك واصل الحجر المنع ومنه الحجر على السفيه (فاسرع اليه الناس) وفي رواية للبخاري فزجره الناس وللمسلم فقال الصحابة مه مه وله في رواية اخرى فصاح الناس به (اهريقوا عليه) اي صبوا عليه قال الطيبي امر من اهراق يهريق بسكون الهاء اهراقا فهو مسطاع واصله اراق فابدلت الهمزة هاء ثم جعل عوضا عن ذهاب حركة العين فصارت كانها من نفس الكلمة ثم ادخل عليه الهمزة اي صبوا (سجلا) بفتح السين المهملة وسكون الجيم الدلو الملأى ماء (او دلوا) شك من الراوي قال ابو بكر بن العربي في العارضة السجل الدلو والدلو مؤنثة والسجل مذكر فان لم يكن فيها ماء فليست بسجل كما ان القدح لا يقال له كاس الا اذا كان فيه ماء ويقال له دلو سجيلة اي ضخمة وكذلك الذنوب الدلو الملأى ما مثله ولكنها مؤنثة والغرب الدلو العظيمة باسكان الراء فان فتحتها فهو الماء السائل من البير والحوض وغير ذلك ايضا انتهى **قلت** وقال ابن دريد السجل دلو واسعة وفي الصحاح الدلو الضخمة قال العيني في شرح البخاري ص ۸۸۶ ج ۱ في رواية الترمذي اهريقوا عليه سجلا من ماء او دلوا من ماء اعتبار الاداء باللفظ وان كان الجمهور على عدم اشتراطه وان المعنى كاف ومحل وههنا على الشك ولا معنى للتنويع ولا للتخيير ولا للعطف فلو كان الراوي يرى جواز الرواية بالمعنى لاقتصر على احدهما فلما تردد في التفرقة بين الدلو والسجل وهما بمعنى علم ان ذلك التردد لموافقة اللفظ قاله الحافظ القشيري قال العيني ولقائل ان يقول انما يلزم هذا ان لو اتحد المعنى في السجل والدلو لغة لكنه غير متحد فالسجل الدلو الضخمة المملوءة ولا يقال لها فارغة سجل انتهى كلام العيني (انما بعثتم ميسرين) اي مسهلين على الناس قال ابن دقيق العيد وفي الحديث دليل على تطهير الارض النجسة بالمكاثرة بالماء واستدل بالحديث ايضا على انه يكتفي بافاضة الماء ولا يشترط نقل التراب من المكان بعد ذلك خلافا لمن قال به ووجه الاستدلال بذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد عنه في هذا الحديث الامر بنقل التراب وظاهر ذلك الاكتفاء بصب الماء فانه لو وجب الامر به ولو امر به لذكر وقد ورد في حديث اخر الامر بنقل التراب ولكنه تكلم فيه وايضا لو كان نقل التراب واجبا في التطهير لاكتفى به فان الامر بصب الماء حينئذ يكون زيادة تكليف وتعب من غير منفعة تعود الى المقصود وهو تطهير الارض **قوله** (قال سعيد قال سفيان وحدثني يحيى بن سعيد عن انس بن مالك نحو هذا) حديث يحيى بن سعيد عن انس اخرجه الشيخان **قوله** (وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وابن عباس وواثلة بن الاسقع) اما حديث عبد الله بن مسعود فاخرجه ابو يعلى عنه قال جاء اعرابي فبال في المسجد فامر النبي صلى الله عليه وسلم بمكانه فاحتفر وصب عليه دلو من ماء وفيه سمعان بن مالك وهو ضعيف كذا في مجمع الزوائد وقال الحافظ في التلخيص رواه الدارمي والدارقطني وفيه سمعان بن مالك وليس بالقوي قاله ابو زرعة وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابي زرعة هو حديث منكر وكذا قال احمد وقال ابو حاتم لا اصل له انتهى واما حديث ابن عباس فاخرجه ابو يعلى والبزار والطبراني عنه انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم اعرابي فبايعه ثم انصرف فقام ففشج فبال فهم الناس به الحديث وفيه فامر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فصب على بوله قال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح واما حديث واثلة بن الاسقع فاخرجه ابن ماجة في الطهارة وفي اسناده عبيد الله بن ابي حميد الهذلي وهو ضعيف واخرجه ايضا احمد والطبراني قال الحافظ في التلخيص وفيه عبيد الله بن ابي حميد الهذلي وهو منكر الحديث قاله البخاري وابو حاتم **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) اخرجه الجماعة الا مسلما كذا في المنتقى **قوله** (والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحاق) قال الشوكاني في النيل استدل به يعني بحديث الباب على ان تطهير الارض المتنجسة يكون بالماء لا بالجفاف بالريح والشمس لانه لو كفى ذلك لما حصل التكليف بطلب الماء وهو مذهب العترة والشافعي ومالك وزفر وقال

وقد روی یونس هذا الحدیث عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله عن ابی هریرة **ابواب الصلوٰة** عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بسم الله الرحمن الرحیم **باب** ما جاء فی مواقیت الصلوٰة عن النبی

ابو حنیفة وابو یوسف هما مهران لانهما یجیلان الشیٔ انتهی وقال النووی فی شرح مسلم وفیه ان الارض تطهر بصب الماء علیها ولا یشترط حفرها وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنیفة لا تطهر الا بحفرها انتهی قال الحافظ فی الفتح ص۲۲۲ ج۱ کذا اطلق النووی وغیره والمذکور فی کتب الحنفیة التفصیل بین ما اذا کانت رخوة بحیث یتخللها الماء حتی یغمرها فهذه لا تحتاج الی الحفر وبین ما اذا کانت صلبة فلا بد من حفرها والقاء التراب لان الماء لم یغمر اعلاها واسفلها انتهی کلام الحافظ **قلت** الامر کما قال الحافظ قال العینی فی شرح البخاری قال اصحابنا یعنی الحنفیة اذا اصابت الارض نجاسة رطبة فان کانت الارض رخوة صب علیها الماء حتی یتسفل فیها واذا لم یبق علی وجهها شیٔ من النجاسة وتسفل الماء یحکم بطهارتها ولا یعتبر فیها العدد وانما هو علی اجتهاده وما هو فی غالب ظنه انها طهرت ویقوم التسفل فی الارض مقام العصر فیما لا یحتمل العصر وعلی قیاس ظاهر الروایة یصب علیها الماء ثلاث مرات ویتسفل فی کل مرة وان کانت الارض صلبة فان کانت صعودا یحفر فی اسفلها حفیرة ویصب الماء علیها ثلاث مرات ویتسفل الی الحفیرة ثم تکبس الحفیرة وان کانت مستویة بحیث لا یزول عنها الماء لا یغسل لعدم الفائدة فی الغسل بل تحفر وعن ابی حنیفة لا تطهر الارض حتی تحفر الی الموضع الذی وصلت الیه النداوة وینقل التراب انتهی کلام العینی وقال فی شرح الوقایة والارض والآجر المفروش بالیبس وذهاب الاثر للصلوٰة لا للتیمم انتهی **واستدل** الحنفیة علی ان تطهیر الارض المتنجسة یکون بالجفاف والیبس بحدیث زکوة الارض یبسها **واجیب** بان هذا الحدیث لم یثبت عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الحافظ فی التلخیص بعد ذکره لا اصل له فی المرفوع نعم ذکره ابن ابی شیبة موقوفا عن ابی جعفر محمد بن علی الباقر ورواه عبد الرزاق عن ابی قلابة من قوله بلفظ جفوف الارض طهورها انتهی **وبحدیث** ابن عمر رض قال کنت ابیت فی المسجد فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم وکنت فتی شابا عزبا وکانت الکلاب تبول وتقبل وتدبر فی المسجد فلم یکونوا یرشون من ذلک اخرجه ابو داود وبوّب علیه بقوله باب فی طهور الارض اذا یبست قال الحافظ فی الفتح استدل ابو داود بهذا الحدیث علی ان الارض تطهر اذا لاقتها النجاسة بالجفاف یعنی ان قوله لم یکونوا یرشون یدل علی نفی صب الماء من باب الاولی فلولا ان الجفاف یفید تطهیر الارض ما ترکوا ذلک ولا یخفی ما فیه انتهی کلام الحافظ **قلت** استدلال ابی داود بهذا الحدیث علی ان الارض تطهر بالجفاف صحیح لیس فیه عندی خدشة ان کان فیه لفظ تبول محفوظا ولا مخالفة بین هذا الحدیث وبین حدیث الباب فانه یقال ان الارض تطهر بالوجهین اعنی بصب الماء علیها وبالجفاف والیبس بالشمس والهواء والله تعالی اعلم **واستدل** من قال ان الارض لا تطهر الا بالحفر بروایات جاء فیها ذکر الحفر قال الزیلعی فی نصب الرایة ص۱۲۲ ج۱ ورد فیه الحفر من طریقین مسندین وطریقین مرسلین فالمسندات احدهما عن سمعان بن مالک عن ابی وائل عن عبد الله قال جاء اعرابی فبال فی المسجد فامر النبی صلی الله علیه وسلم بمکانه فاحتفر وصُبَّ علیه دلو من ماء انتهی وذکر ابن ابی حاتم فی علله انه سمع ابا زرعة یقول فی هذا الحدیث انه منکر لیس بالقوی انتهی اخرجه الدارقطنی فی سننه الثانی اخرجه الدارقطنی ایضا عن عبد الجبار بن العلاء عن ابن عیینة عن یحیی بن سعید عن انس ان اعرابیا بال فی المسجد فقال علیه السلام احفروا مکانه ثم صُبّوا علیه ذنوبا من ماء قال الدارقطنی وهم عبد الجبار علی ابن عیینة لان اصحاب ابن عیینة الحفاظ رووه عنه عن یحیی ابن سعید بدون الحفر وانما روی ابن عیینة هذا عن عمرو بن دینار عن طاؤس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال احفروا مکانه مرسلا انتهی واما المرسلان فاحدهما هذا الذی اشار الیه الدارقطنی رواه عبد الرزاق فی مصنفه والثانی رواه ابو داود فی سننه عن عبد الله بن معقل قال صلی اعرابی فذکر القصة وفی آخره فقال علیه السلام خذوا ما بال علیه من التراب فالقوه واهریقوا علی مکانه ماء قال ابو داود هذا مرسل فان ابن معقل لم یدرک النبی صلی الله علیه وسلم انتهی ما فی نصب الرایة وقال الحافظ فی الفتح واحتجوا فیه بحدیث جاء من ثلاث طرق احدها موصول عن ابن مسعود رض اخرجه الطحاوی لکن اسناده ضعیف قاله احمد وغیره والآخران مرسلان اخرج احدهما ابو داود من طریق عبد الله بن معقل بن مقرن والآخر من طریق سعید بن منصور من طریق طاوس ورواتهما ثقات وهو یلزم من یحتج بالمرسل مطلقا وکذا من یحتج به اذا اعتضد مطلقا والشافعی انما یعتضد عنده اذا کان من روایة کبار التابعین وکان من ارسل اذا سمی لا یسمی الا ثقة وذلک مفقود فی المرسلین المذکورین علی ما هو ظاهر من سندیهما انتهی کلام الحافظ **قلت** الاحادیث المرفوعة المتصلة الصحیحة خالیة عن حفر الارض واما الاحادیث التی جاء فیها ذکر حفر الارض فمنها ما هو موصول فهو ضعیف لا یصلح للاستدلال ومنها ما هو مرسل فهو ایضا ضعیف عند من لا یحتج بالمرسل واما من یحتج به فعند بعضهم ایضا ضعیف لا یصلح للاستدلال کالامام الشافعی رح فقول من قال ان الارض لا تطهر الا بالحفر ونقل التراب قول ضعیف الا عند من یحتج بالمرسل مطلقا وعند من یحتج به اذا اعتضد مطلقا **واحتج** من قال ان الارض تطهر بصب الماء علیها بحدیث الباب وهذا القول هو **اصح** الاقوال واقواها من حیث الدلیل ثم قول من قال انها تطهر بالجفاف بالشمس والهواء ان کان لفظ تبول فی حدیث ابن عمر المذکور محفوظا واما قول من قال انها لا تطهر الا بالحفر ونقل التراب فمستنده الروایات التی وقع فیها ذکر الحفر وقد عرفت ما فی تلک الروایات من المقال ثم هی ان دلت علی ان الارض النجسة لا تطهر الا بالحفر ونقل التراب فهی معارضة بحدیث ابن عمر المذکور وبحدیث الباب هذا ما عندی والله اعلم ❊ **ابواب الصلوٰة** عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بسم الله الرحمن الرحیم **باب** ما جاء فی مواقیت الصلوٰة عن النبی صلی الله علیه وسلم جمع میقات وهو مفعال من الوقت وهو

صلی الله علیه وسلم **حدثنا** هناد بن السری نا عبد الرحمن بن ابی الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث بن عیاش بن ابی ربیعة عن حکیم بن حکیم وهو ابن عباد قال اخبرنی نافع بن جبیر بن مطعم قال اخبرنی ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال امنی جبرئیل عند البیت مرتین فصلی الظهر فی الاولی منهما حین کان الفیء مثل الشراک ثم صلی العصر حین کان کل شیء مثل ظله ثم صلی المغرب حین وجبت الشمس وافطر الصائم ثم صلی العشاء حین غاب الشفق ثم صلی الفجر حین برق الفجر وحرم الطعام علی الصائم وصلی المرة الثانیة الظهر حین کان ظل کل شیء مثله لوقت العصر بالامس ثم صلی العصر حین کان ظل کل شیء مثلیه ثم صلی المغرب لوقته الاول ثم صلی العشاء الآخرة حین ذهب ثلث اللیل ثم صلی الصبح

القدر المحدود من الزمان او المکان **قوله** (عن عبد الرحمن بن الحارث بن عیاش بن ابی ربیعة) قال فی التقریب عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عیاش بن ابی ربیعة المخزومی ابو الحارث المدنی صدوق له اوهام (عن حکیم بن حکیم وهو ابن عباد) بن حنیف الانصاری الاوسی صدوق قاله الحافظ ذکره ابن حبان فی الثقات قاله الخزرجی (قال اخبرنی نافع بن جبیر بن مطعم) النوفلی ابو محمد او ابو عبد الله المدنی ثقة فاضل من الثانیة مات سنة ۹۹ تسع وتسعین وهو من رجال الکتب الستة **قوله** (امنی جبرئیل عند البیت) ای عند بیت الله وفی روایة فی الام للشافعی رح عند باب الکعبة (مرتین) ای فی یومین لیعرفنی کیفیة الصلوة واوقاتها (فصلی الظهر فی الاولی منهما) ای فی المرة الاولی من المرتین قال الحافظ فی الفتح بیّن ابن اسحاق فی المغازی ان ذلک کان صبیحة اللیلة التی فرضت فیها الصلوة وهی لیلة الاسراء قال ابن اسحاق وحدثنی عتبة بن مسلم عن نافع بن جبیر وقال عبد الرزاق عن ابن جریج قال قال نافع بن جبیر وغیره لما اصبح النبی صلی الله علیه وسلم من اللیلة التی اسری به لم یرعه الا جبرئیل نزل حین زاغت الشمس ولذلک سمیت الاولی ای صلوة الظهر فامر فصیح باصحابه الصلوة جامعة فاجتمعوا فصلی به جبرئیل وصلی النبی صلی الله علیه وسلم بالناس فذکر الحدیث انتهی (حین کان الفیء) هو ظل الشمس بعد الزوال (مثل الشراک) ای قدره قال ابن الاثیر الشراک احد سیور النعل التی تکون علی وجهها انتهی وفی روایة ابی داود حین زالت الشمس وکانت قدر الشراک قال ابن الاثیر قدره ههنا لیس علی معنی التحدید ولکن زوال الشمس لا یبین الا باقل ما یری من الظل وکان حینئذ بمکة هذا القدر والظل یختلف باختلاف الازمنة والامکنة وانما یتبین ذلک فی مثل مکة من البلاد التی یقل فیها الظل فاذا کان اطول النهار واستوت الشمس فوق الکعبة لم یر لشیء من جوانبها ظل فکل بلد یکون اقرب الی خط الاستواء ومعدل النهار یکون الظل فیه اقصر وکل ما بعد عنهما الی جهة الشمال یکون الظل اطول انتهی (ثم صلی العصر حین کان کل شیء مثل ظله) ای سوی ظله الذی کان عند الزوال یدل علیه ما رواه النسائی من حدیث جابر بن عبد الله بلفظ خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم فصلی الظهر حین زالت الشمس وکان الفیء قدر الشراک ثم صلی العصر حین کان الفیء قدر الشراک وظل الرجل (ثم صلی المغرب حین وجبت الشمس) ای غربت (وافطر الصائم) ای دخل وقت افطاره بان غابت الشمس فهو عطف تفسیر (ثم صلی العشاء حین غاب الشفق) ای الاحمر علی الاشهر قاله القاری وقال النووی فی شرح مسلم المراد بالشفق الاحمر هذا مذهب الشافعی وجمهور الفقهاء واهل اللغة وقال ابو حنیفة والمزنی رضی الله عنهما وطائفة من الفقهاء واهل اللغة المراد الابیض والاول هو الراجح المختار انتهی کلام النووی **قلت** والیه ذهب صاحبا ابی حنیفة ابو یوسف ومحمد وقالا الشفق هو الحمرة وهو روایة عن ابی حنیفة بل قال فی النهر والیه رجع الامام وقال فی الدر الشفق هو الحمرة عندهما وبه قالت الثلاثة والیه رجع الامام کما هو فی شروح المجمع وغیره فکان هو المذهب قال صدر الشریعة وبه یفتی کذا فی حاشیة النسخة الاحمدیة ولا شک فی ان المذهب الراجح المختار هو ان الشفق الحمرة یدل علیه حدیث ابن عمر رض عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الشفق الحمرة رواه الدارقطنی وصححه ابن خزیمة وغیره ووقفه علی ابن عمر کذا فی بلوغ المرام قال محمد بن اسمعیل الامیر فی سبل السلام البحث لغوی والمرجع فیه الی اهل اللغة وابن عمر من اهل اللغة ومخ العرب فکلامه حجة وان کان موقوفا علیه انتهی ویدل علیه قوله صلی الله علیه وسلم فی حدیث عبد الله بن عمرو عند مسلم وقت المغرب ما لم یسقط ثور الشفق قال الجزری فی النهایة ای انتشاره وثوران حمرته من ثار الشیء یثور اذا انتشر وارتفع انتهی وفی البحر الرائق من کتب الحنفیة قال الشمنی هو ثوران حمرته انتهی ووقع فی روایة ابی داود وقت المغرب ما لم یسقط فور الشفق قال الخطابی هو بقیة حمرة الشفق فی الافق وسمی فورا لفورانه وسطوعه وروی ایضا ثور الشفق وهو ثوران حمرته انتهی وقال الجزری فی النهایة هو بقیة حمرة الشمس فی الافق الغربی سمی فورا لسطوعه وحمرته ویروی بالثاء وقد تقدم انتهی (ثم صلی الفجر حین برق الفجر) ای طلع (وصلی المرة الثانیة) ای فی الیوم الثانی (حین کان ظل کل شیء مثله لوقت العصر بالامس) ای فرغ من الظهر حینئذ کما شرع فی العصر فی الیوم الاول حینئذ قال الشافعی وبه یندفع اشتراکهما فی وقت واحد علی ما زعمه جماعة ویدل له خبر مسلم وقت الظهر ما لم یحضر العصر (ثم صلی المغرب لوقته الاول) استدل به من قال ان لصلوة المغرب وقتا واحدا وهو عقب غروب الشمس بقدر ما یتطهر ویستر عورته ویؤذن ویقیم فان اخر الدخول فی الصلوة عن هذا الوقت اثم وصارت قضاء وهو قول الشافعیة قال النووی ذهب المحققون من اصحابنا الی ترجیح القول بجواز تاخیرها ما لم یغب الشفق وانه یجوز ابتداؤها فی کل وقت من ذلک ولا یأثم بتاخیرها عن اول الوقت وهذا هو الصحیح والصواب الذی لا یجوز غیره والجواب عن حدیث جبرئیل علیه السلام حین صلی المغرب فی الیومین حین غربت الشمس من ثلثة اوجه **الاول** انه اقتصر علی بیان وقت الاختیار ولم یستوعب وقت الجواز وهذا جار فی کل الصلوات سوی الظهر **والثانی** انه متقدم فی

حین اسفرت الارض ثم التفت الی جبرئیل فقال یا محمد هذا وقت الانبیاء من قبلك والوقت فیما بین هذین الوقتین وفی الباب عن ابی هریرة وبریدة وابی موسی وابی مسعود وابی سعید وجابر وعمرو بن حزم والبراء وانس حدثنا احمد بن محمد بن موسی نا عبد الله بن المبارك اخبرنی حسین بن علی بن الحسین اخبرنی وهب بن کیسان عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال امنی جبرئیل فذکر نحو حدیث ابن عباس بمعناه ولم یذکر فیه لوقت العصر بالامس وحدیث جابر فی المواقیت قد رواه عطاء بن ابی رباح وعمرو بن دینار وابو الزبیر عن جابر بن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم نحو حدیث وهب بن کیسان عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم **قال** ابو عیسی حدیث ابن عباس حدیث حسن وقال محمد اصح شیء فی المواقیت حدیث جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم

باب منه حدثنا هناد نا محمد بن فضیل عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان للصلوة اولا واخرا وان اول وقت صلوة الظهر حین تزول الشمس واخر وقتها حین یدخل وقت العصر وان اول وقت العصر حین یدخل وقتها وان اخر وقتها حین تصفر الشمس وان اول وقت المغرب حین تغرب الشمس وان اخر وقتها حین یغیب الشفق وان اول وقت العشاء الاخرة حین یغیب الافق وان اخر وقتها حین ینتصف اللیل وان اول وقت الفجر حین یطلع الفجر وان آخر وقتها حین تطلع الشمس وفی الباب عن عبد الله بن عمرو **قال** ابو عیسی سمعت محمدا یقول حدیث الاعمش عن مجاهد فی المواقیت اصح من حدیث محمد بن فضیل عن الاعمش وحدیث محمد بن فضیل خطأ اخطأ فیه محمد بن الفضیل **حدثنا** هناد نا ابو اسامة عن ابی اسحٰق الفزاری

اول الامر بمکة والاحادیث امتداد وقت المغرب الی غروب الشفق متأخرة فی اواخر الامر بالمدینة فوجب اعتمادها **والثالث** ان هذه الاحادیث اصح اسنادا من حدیث بیان جبرئیل فوجب تقدیمها انتهی کلام النووی (فقال یا محمد هذا) ای ما ذکر من الاوقات الخمسة (وقت الانبیاء من قبلك) قال ابن العربی فی عارضة الاحوذی ظاهره یوهم ان هذه الصلوات فی هذه الاوقات کانت مشروعة لمن قبله من الانبیاء ولیس کذلك وانما معناه ان هذا وقتك المشروع لك یعنی الوقت الموسع المحدود بطرفین الاول والاخر وقوله وقت الانبیاء قبلك یعنی ومثله وقت الانبیاء قبلك ای صلوتهم کانت واسعة الوقت وذات طرفین والا فلم تکن هذه الصلوات علی هذا المیقات الا لهذه الامة خاصة وان کان غیرهم قد شارکهم فی بعضها وقد روی ابو داود فی حدیث العشاء اعتموا بهذه الصلوة فانکم قد فضلتم بها علی سائر الامم وکذا قال ابن سید الناس وقال یرید فی التوسعة علیهم فی ان الوقت اولا واخرا لا ان الاوقات هی اوقاتهم بعینها کذا فی قوت المغتذی (والوقت فیما بین هذین الوقتین) قال ابن سید الناس یرید هذین وما بینهما اما ارادته ان الوقتین الذین اوقع فیهما الصلوة وقت لها فتبین بفعله واما الاعلام بان ما بینهما ایضا وقت فبینه قوله علیه الصلوة والسلام **قوله** (وفی الباب عن ابی هریرة وبریدة وابی موسی وابی مسعود وابی سعید وجابر وعمرو بن حزم والبراء وانس) اما حدیث ابی هریرة فاخرجه الترمذی والنسائی وصححه ابن السکن والحاکم واما حدیث بریدة فاخرجه الترمذی واما حدیث ابی موسی فاخرجه مسلم وابو داود والنسائی وابو عوانة واما حدیث ابی مسعود فاخرجه مالك فی الموطا واسحاق بن راهویه واصله فی الصحیحین من غیر تفصیل وفصله ابو داود واما حدیث ابی سعید فاخرجه احمد والطحاوی واما حدیث جابر فاخرجه احمد والترمذی والنسائی واما حدیث عمرو بن حزم فاخرجه اسحاق بن راهویه واما حدیث البراء فذکره ابن ابی خیثمة واما حدیث انس فاخرجه الدارقطنی وابن السکن فی صحیحه والاسمعیلی فی معجمه **قوله** (حدیث ابن عباس حدیث حسن) وصححه ابن عبد البر وابو بکر ابن العربی قال ابن عبد البر ان الکلام فی اسناده لا وجه له والحدیث اخرجه ایضا احمد وابو داود وابن خزیمة والدارقطنی والحاکم **قوله** (وقال محمد اصح شیء فی المواقیت حدیث جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم) قال ابن القطان حدیث جابر یجب ان یکون مرسلا لان جابرا لم یذکر من حدثه بذلك ولم یشاهد ذلك صبیحة الاسراء لما علم من انه انصاری انما صحب بالمدینة قال وابن عباس وابو هریرة اللذان رویا ایضا قصة امامة جبریل فلیس یلزم فی حدیثهما من الارسال ما فی روایة جابر لانهما قالا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ذلك وقصه علیهما کذا فی قوت المغتذی (**باب** منه) ای مما جاء فی مواقیت الصلوة عن النبی صلی الله علیه وسلم وهذا الباب کالفصل من الباب المتقدم **قوله** (نا محمد بن فضیل) بن غزوان الضبی مولاهم ابو عبد الرحمٰن الکوفی صدوق عارف رمی بالتشیع کذا فی التقریب قال فی الخلاصة قال النسائی لیس به باس قال البخاری مات سنة خمس وتسعین ومائة **قوله** (وان اول وقت العصر حین یدخل وقتها) کأنّ وقته کان معلوما عندهم (وان اخر وقتها حین تصفر الشمس) ای اخر وقتها المختار والمستحب والا فاخر وقتها الی غروب الشمس (وان اخر وقتها حین ینتصف اللیل) ای اخر وقتها اختیارا اما وقت الجواز فیمتد الی طلوع الفجر الثانی لحدیث ابی قتادة لیس فی النوم تفریط انما التفریط علی من لم یصل الصلوة حتی یجیء وقت الصلوة الاخری وقال الاصطخری اذا ذهب نصف اللیل صارت قضاء ودلیل الجمهور حدیث ابی قتادة قاله النووی **قوله** (وفی الباب عن عبد الله بن عمرو) اخرجه مسلم عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس وکان ظل الرجل کطوله ما لم یحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلوة المغرب ما لم یغب الشفق ووقت صلوة العشاء الی نصف اللیل الاوسط ووقت صلوة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس الحدیث **قوله** (سمعت محمدا یقول حدیث الاعمش عن مجاهد فی المواقیت اصح من حدیث محمد بن فضیل عن الاعمش) حدیث الاعمش عن مجاهد فی المواقیت رواه الترمذی بعد هذا (وحدیث محمد بن فضیل خطأ اخطأ فیه محمد بن الفضیل) ای اخطأ فی الاسناد حیث روی عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة وانما هو عن الاعمش عن مجاهد قال کان یقال الخ قال الحافظ فی التلخیص ورواه الحاکم من طریق اخری عن محمد بن عباد بن جعفر انه سمع ابا هریرة وقال صحیح الاسناد **قوله** (والحسن بن الصباح) بتشدید الموحدة (البزار) بفتح الموحدة وتشدید الزای المعجمة وبعدها راء مهملة ابو علی الواسطی ثم البغدادی احد اعلام السنة روی عن اسحاق الازرق ومعن بن عیسی وغیرهما وعنه البخاری وابو داود والترمذی

عن الاعمش عن مجاهد قال كان يقال ان للصلوة اولا وآخرا فذكر نحو حديث محمد بن فضيل عن الاعمش نحوه بمعناه **حدثنا** احمد بن منيع والحسن بن صباح البزار واحمد بن محمد بن موسى المعنى واحد قالوا ثنا اسحاق بن يوسف الازرق عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فسأله عن مواقيت الصلوة فقال اقم معنا ان شاء الله فامر بلالا فاقام حين طلع الفجر ثم امره فاقام حين زالت الشمس فصلى الظهر ثم امره فاقام فصلى العصر والشمس بيضاء مرتفعة ثم امره بالمغرب حين وقع حاجب الشمس ثم امره بالعشاء فاقام حين غاب الشفق ثم امره من الغد فنور بالفجر ثم امره بالظهر فابرد وانعم ان يبرد ثم امره بالعصر فاقام والشمس آخر وقتها فوق ما كانت ثم امره فاخر المغرب الى قبيل ان يغيب الشفق ثم امره بالعشاء فاقام حين ذهب ثلث الليل ثم قال اين السائل عن مواقيت الصلوة فقال الرجل انا فقال مواقيت الصلوة كما بين هذين قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح وقد رواه شعبة عن علقمة بن مرثد ايضا

باب ما جاء في التغليس بالفجر

حدثنا قتيبة عن مالك بن انس ح قال ونا الانصاري نا معن نا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء قال الانصاري فيمر النساء متلففات بمروطهن ما يعرفن من الغلس وقال قتيبة متلفعات وفي الباب عن ابن عمر وانس وقيلة ابنة مخرمة

النسائي وقال ليس بالقوي وقال احمد ثقة مات سنة ٢٤٩ تسع واربعين ومائتين كذا في الخلاصة وقال في التقريب صدوق يهم وكان عابدا فاضلا انتهى (واحمد بن محمد بن موسى) ابو العباس السمسار المعروف بمردويه ثقة حافظ من العاشرة كذا في التقريب (قالوا ثنا اسحاق بن يوسف الازرق) المخزومي الواسطي ثقة قيل لاحمد أثقة هو قال اي والله (عن سفيان) هو الثوري (عن سليمان بن بريدة) بن الحصيب الاسلمي المروزي ثقة وثقه ابن معين وابو حاتم قال الحاكم لم يذكر سماعا من ابيه قال الخزرجي حديثه عن ابيه في مسلم في عدة مواضع (عن ابيه) هو بريدة بن الحصيب بمهملتين مصغرا صحابي اسلم قبل بدر مات سنة ٦٣ ثلث وستين **قوله** (فقال اقم معنا ان شاء الله) قال ابو الطيب السندي كانه للتبرك والا فلم يعرف تقييد الامر بمثل هذا الشرط وفي رواية لمسلم صل معنا هذين يعني اليومين (فامر بلالا فاقام حين طلع الفجر) وفي رواية لمسلم فامر بلالا فاذن بغلس فصلى الصبح (ثم امره فاقام حين زالت الشمس) اي عن حد الاستواء وفي رواية لمسلم حين زالت الشمس عن بطن السماء (فصلى العصر والشمس بيضاء مرتفعة) اي لم تختلط بها صفرة اي فصلى العصر في اول وقته (ثم امره بالمغرب حين وقع حاجب الشمس) اي طرفها الاعلى كذا في مجمع البحار وفي رواية لمسلم حين غابت الشمس (فنور بالفجر) من التنوير اي اسفر بصلوة الفجر (فابرد وانعم ان يبرد) اي ابرد بصلوة الظهر وزاد وبالغ في الابراد يقال احسن الى فلان وانعم اي ادفى الاحسان وبالغ قال الخطابي الابراد ان يتفيأ الافياء وينكسر وهج الحر فهو بالنسبة الى حر الظهيرة برد (فاقام والشمس آخر وقتها فوق ما كانت) اي فاقام العصر والحال ان الشمس آخر وقتها في اليوم الثاني فوق الوقت الذي كانت الشمس فيه في اليوم الاول والمعنى انه صلى الله عليه وسلم صلى صلوة العصر في اليوم الثاني حين صار ظل الشيء مثليه وقد كان صلاها في اليوم الاول حين كان ظل الشيء مثله وفي رواية لمسلم وصلى العصر والشمس مرتفعة اخرها فوق الذي كان قال القاري في المرقاة اخرها بالتشديد اي اخر صلوة العصر في اليوم الثاني فوق التاخير الذي وجد في اليوم الاول بان اوقعها حين صار ظل الشيء مثليه كما بينته الروايات الاخر يريد ان صلوة العصر كانت مؤخرة عن الظهر لا انها كانت مؤخرة عن وقتها انتهى (فقال الرجل انا) اي انا ههنا حاضر (فقال مواقيت الصلوة كما بين هذين) الكاف زائدة وفي رواية مسلم وقت صلوتكم بين ما رأيتم **قوله** (هذا حديث حسن غريب صحيح) واخرجه مسلم ايضا

باب ما جاء في التغليس بالفجر اي اداء صلوة الفجر في الغلس والغلس ظلمة آخر الليل **قوله** (ونا الانصاري) هو اسحاق بن موسى الانصاري والترمذي قد يقول الانصاري وقد يصرح باسمه (نا معن) هو ابن عيسى بن يحيى الاشجعي **قوله** (ان كان) ان مخففة من المثقلة اي انه كان (قال الانصاري) اي في روايته (فيمر النساء متلففات) بالنصب على الحالية من التلفف بالفائين (بمروطهن) المروط جمع مرط بكسر ميم وسكون راء وهو كساء معلم من خز او صوف او غير ذلك كذا قال الحافظ وغيره اي فيمر النساء حال كونهن مغطيات رؤسهن وابدانهن بالاكسية (ما يعرفن) على البناء للمفعول وما نافية اي لا يعرفهن احد (من الغلس) من تعليلية اي لاجل الغلس قال الحافظ في فتح الباري قال الداؤدي معناه لا يعرفن أنساء ام رجال اي لا يظهر للرائي الا الاشباح خاصة وقيل لا يعرف اعيانهن فلا يفرق بين خديجة وزينب وضعفه النووي بان المتلفعة في النهار لا تعرف عينها فلا يبقى في الكلام فائدة **وتعقب** بان المعرفة انما تتعلق بالاعيان فلو كان المراد الاول لعبر بنفي العلم وما ذكره من ان المتلفعة بالنهار لا تعرف عينها فيه نظر لان لكل امرأة هيئة غير هيئة الاخرى في الغالب ولو كان بدنها مغطى وقال الباجي هذا يدل على انهن كن سافرات اذ لو كن متنقبات لمنع تغطية الوجه من معرفتهن لا الغلس قال الحافظ وفيه ما فيه لانه مبني على الاشتباه الذي اشار اليه النووي واما اذا قلنا ان لكل واحدة منهن هيئة غالبا فلا يلزم ما ذكر انتهى كلام الحافظ قلت ولا معارضة بين هذا وبين حديث ابي برزة انه كان ينصرف من الصلوة حين يعرف الرجل جليسه لان هذا اخبار عن رؤية المتلفعة على بعد وذلك اخبار عن رؤية الجليس انتهى (وقال قتيبة) اي في روايته (متلفعات) من التلفع قال الجزري في النهاية اي متلففات باكسيتهن واللفاع ثوب يجلل به الجسد كله كساء كان او غيره وتلفع بالثوب اذا اشتمل به انتهى وقال الحافظ في الفتح قال الاصمعي التلفع ان تشتمل بالثوب حتى تجلل به جسدك وفي شرح الموطا لابن حبيب التلفع لا يكون الا بتغطية الرأس والتلفف يكون بتغطية الرأس وكشفه انتهى **قوله** (وفي الباب عن ابن عمر وانس وقيلة ابنة مخرمة) اما حديث ابن عمر فاخرجه ابن ماجة ويأتي لفظه وله حديث آخر اخرجه احمد عن ابي الربيع قال كنت مع ابن عمر فقلت له اني اصلي معك ثم التفت فلا

قال ابو عیسیٰ حدیث عائشۃ حدیث حسن صحیح وھو الذی اختارہ غیر واحد من اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم منھم ابو بکر وعمر ومن بعدھم من التابعین وبہ یقول الشافعی واحمد واسحٰق یستحبون التغلیس بصلوۃ الفجر

اخرجہ جلیسی ثم احیانا اسفر فقال کذلک رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی واحببت ان اصلیھا کما رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلیھا قال الشوکانی فی اسنادہ ابو الربیع قال الدارقطنی مجھول انتھی و اما حدیث انس فاخرجہ البخاری عنہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم وزید بن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورھما قام نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی الصلوۃ فقلنا لانس کم کان بین فراغھما من سحورھما ودخولھما فی الصلوۃ قال قدر ما یقرأ الرجل خمسین آیۃ واما حدیث قیلۃ بنت مخرمۃ فلینظر من اخرجہ وفی الباب ایضا عن جابر بن عبد اللہ وابی برزۃ الاسلمی وابی مسعود الانصاری اما حدیث جابر بن عبد اللہ فاخرجہ الشیخان عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علی قال سألنا جابر بن عبد اللہ عن ...... صلوۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال کان یصلی الظھر بالھاجرۃ والعصر والشمس حیۃ والمغرب اذا وجبت والعشاء اذا کثر الناس عجل واذا قلوا اخر والصبح بغلس و اما حدیث ابی برزۃ فاخرجہ الشیخان ایضا وفیہ وکان ینفتل من صلوۃ الغداۃ حین یعرف الرجل جلیسہ و اما حدیث ابی مسعود الانصاری فسیأتی تخریجہ

قولہ (حدیث عائشۃ حدیث حسن صحیح) اخرجہ الجماعۃ **قولہ** (وھو الذی اختارہ غیر واحد من اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم منھم ابو بکر وعمر ومن بعدھم من التابعین وبہ یقول الشافعی واحمد واسحاق یستحبون التغلیس بصلوۃ الفجر) وھو قول مالک قال ابن قدامۃ فی المغنی و اما صلوۃ الصبح فالتغلیس بھا افضل وبھذا قال مالک والشافعی واسحاق قال ابن عبد البر صح عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعن ابی بکر وعمر وعثمان انھم کانوا یغلسون ومحال ان یترکوا الافضل ویاتوا الدون وھم النھایۃ فی اتیان الفضائل انتھی واستدلوا باحادیث الباب قال الحازمی فی کتاب الاعتبار تغلیس النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثابت وانہ داوم علیہ الی ان فارق الدنیا ولم یکن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یداوم الا علی ما ھو الافضل وکذلک اصحابہ من بعدہ تاسیا بہ صلی اللہ علیہ وسلم وقد روی باسنادہ عن ابی مسعود قال صلی اللہ علیہ وسلم الصبح مرۃ بغلس ثم صلی مرۃ اخری فاسفر بھا ثم کانت صلوتہ بعد ذلک التغلیس حتی مات لم یعد الی ان یسفر قال ھذا طرف من حدیث طویل فی شرح الاوقات وھو حدیث ثابت مخرج فی الصحیح بدون ھذہ الزیادۃ وھذا اسناد رواتہ عن آخرہ ثقات والزیادۃ عن الثقۃ مقبولۃ وقد ذھب اکثر اھل العلم الی ھذا الحدیث وراوا التغلیس افضل روینا ذلک عن الخلفاء الراشدین ابی بکر وعمر وعثمان وعلی رضی اللہ عنھم وعن ابن مسعود وابی موسی الاشعری وابی مسعود الانصاری وعبد اللہ بن الزبیر وعائشۃ وام سلمۃ رضوان اللہ علیھم اجمعین ومن التابعین عمر بن عبد العزیز وعروۃ بن الزبیر والیہ ذھب مالک واھل الحجاز والشافعی واصحابہ واحمد واسحاق انتھی **قلت** حدیث ابی مسعود الذی ذکرہ الحازمی باسنادہ اخرجہ ایضا ابو داود وغیرہ وصححہ ابن خزیمۃ وغیرہ کذا قال الحافظ فی الفتح وقال المنذری فی تلخیص السنن والحدیث اخرجہ البخاری ومسلم والنسائی وابن ماجۃ بنحوہ ولم یذکروا رویتہ لصلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھذہ الزیادۃ فی قصۃ الاسفار رواتھا عن آخرھم ثقات والزیادۃ من الثقۃ مقبولۃ انتھی کلام المنذری وقال الخطابی ھو صحیح الاسناد وقال ابن سید الناس اسنادہ حسن وقال الشوکانی رجالہ فی سنن ابی داود رجال الصحیح **فان قلت** کیف یکون اسناد ابی مسعود المذکور صحیحا او حسنا وفیہ اسامۃ بن زید اللیثی وقد ضعفہ غیر واحد قال احمد لیس بشیء فراجعہ ابنہ عبد اللہ فقال اذا تدبرت حدیثہ تعرف فیہ النکرۃ وقال النسائی لیس بالقوی وقال یحیی ... القطان ترک حدیثہ باخرۃ وقال ابو حاتم یکتب حدیثہ ولا یحتج بہ کذا فی المیزان **ولو سلم** انہ ثقۃ فزیادتہ المذکورۃ شاذۃ غیر مقبولۃ فانہ قد تفرد بھا والحدیث رواہ غیر واحد من اصحاب الزھری ولم یذکروا ھذہ الزیادۃ غیرہ والثقۃ اذا خالف الثقات فی الزیادۃ فزیادتہ لا تقبل وتکون غیر محفوظۃ **قلت** اسامۃ بن زید اللیثی وان تکلم فیہ لکن الحق انہ ثقۃ صالح للاحتجاج قال امام ھذا الشان یحیی بن معین ثقۃ حجۃ وقال ابن عدی لا باس بہ کذا فی المیزان ولذلک ذکرہ الحافظ الذھبی فی کتابہ ذکر اسماء من تکلم فیہ وھو موثق حیث قال فیہ اسامۃ بن زید اللیثی لا العدوی صدوق قوی الحدیث اکثر مسلم اخراج حدیثہ ابن وھب ولکن اکثرھا شواھد او متابعات والظاھر انہ ثقۃ وقال النسائی وغیرہ لیس بالقوی انتھی و اما قول احمد اذا تدبرت حدیثہ تعرف فیہ النکرۃ فالظاھر انہ لیس مرادہ الاطلاق بل اراد حدیثہ الذی روی عن نافع ففی الجوھر النقی قال احمد بن حنبل روی عن نافع احادیث مناکیر فقال لہ ابنہ عبد اللہ وھو حسن الحدیث فقال احمد ان تدبرت حدیثہ فستعرف فیہ النکرۃ علا ان قول احمد فی رجل روی مناکیر لا یستلزم ضعفہ فقد قال فی محمد بن ابراھیم بن الحارث التیمی فی حدیثہ شیء یروی احادیث مناکیر وقد احتج بہ الجماعۃ وکذا قال فی برید بن عبد اللہ بن ابی بردۃ روی مناکیر وقد احتج بہ الائمۃ کلھم کذا فی مقدمۃ فتح الباری و اما قول یحیی القطان ترک حدیثہ باخرۃ فغیر قادح فانہ متعنت جدا فی الرجال کما صرح بہ الذھبی فی المیزان فی ترجمۃ سفیان بن عیینۃ وقال الحافظ الزیلعی فی نصب الرایۃ ص۲۳۶ ج۱ فی توثیق معاویۃ بن صالح احتج بہ مسلم فی صحیحہ وکون یحیی بن سعید لا یرضاہ غیر قادح فیہ فان یحیی شرطہ شدید فی الرجال انتھی اما قول ابی حاتم لا یحتج بہ من غیر بیان السبب فغیر قادح ایضا قال الحافظ الزیلعی فی نصب الرایۃ فی توثیق معاویۃ بن صالح وقول ابی حاتم لا یحتج بہ غیر قادح فانہ لم یذکر السبب وقد تکررت ھذہ اللفظۃ منہ فی رجال کثیرین من اصحاب الصحیح الثقات الاثبات من غیر بیان السبب کخالد الحذاء وغیرہ انتھی کلام الزیلعی و اما قول النسائی لیس بالقوی فغیر قادح ایضا فانہ مجمل مع انہ متعنت وتعنتہ مشھور فالحق ان اسامۃ بن زید اللیثی ثقۃ صالح للاحتجاج وزیادتہ المذکورۃ مقبولۃ کما صرح بہ الحافظ الحازمی وغیرہ فانھا لیست منافیۃ لروایۃ غیرہ من الثقات الذین لم یذکروھا وزیادۃ الثقۃ انما تکون شاذۃ اذا کانت منافیۃ لروایۃ غیرہ من الثقات وقد حققناہ فی کتابنا ابکار المنن فی نقد آثار السنن فی

باب ما جاء فی الاسفار بالفجر حدثنا هناد نا عبدة عن محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وفی الباب عن ابی برزة وجابر وبلال وقد روى شعبة والثوری هذا الحديث عن محمد بن اسحاق ورواه محمد بن عجلان ايضا عن عاصم بن عمر بن قتادة **قال** ابو عيسى حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح وقد رأى غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم والتابعين الاسفار بصلوة الفجر وبه يقول سفيان الثوری

باب وضع اليدين على الصدر وقال الحافظ ابن حجر فی فتح الباری وقد وجدت ما يعضد رواية اسامة بن زيد ويزيد عليها ان البيان من فعل جبريل وذلك فيما رواه الباغندی فی مسند عمر بن عبد العزيز والبيهقی فی السنن الكبرى من طريق يحيى بن سعيد الانصاری عن ابی بكر بن حزم انه بلغه عن ابی مسعود فذكره منقطعا لكن رواه الطبرانی من وجه آخر عن ابی بكر عن عروة فرجع الحديث الى عروة ووضح ان له اصلا وان فی رواية مالك ومن تابعه اختصارا وبذلك جزم ابن عبد البر وليس فی رواية مالك ومن تابعه ما ينفی الزيادة المذكورة فلا توصف والحالة هذه بالشذوذ انتهى كلام الحافظ **قلت** ويؤيد زيادة اسامة بن زيد المذكورة ما رواه ابن ماجة قال حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقی ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعی ثنا نهيك بن يريم الاوزاعی ثنا مغيث بن سمی قال صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس فلما سلم اقبلت على ابن عمر فقلت ما هذه الصلوة قال هذه صلوتنا كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابی بكر وعمر فلما طعن عمر اسفر بها عثمان واسناده صحيح ورواه الطحاوی ايضا قال فی شرح الآثار حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال حدثنی الاوزاعی ح وحدثنا فهد قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا الاوزاعی باسناد ابن ماجة بنحوه واذا عرفت هذا كله ظهر لك ان حديث اسامة بن زيد المذكور صحيح وزيادته المذكورة مقبولة.

(**باب** ما جاء فی الاسفار بالفجر) **قوله** (عن عاصم بن عمر بن قتادة) الاوسی الانصاری المدنی ثقة عالم بالمغازی من الرابعة مات بعد العشرين ومائة وهو من رجال الكتب الستة (عن محمود بن لبيد) بن عقبة بن رافع الاوسی الاشهلی المدنی صحابی صغير جل روايته عن الصحابة مات سنة ست وتسعين وقيل سبع وله تسع وتسعون سنة **قوله** (اسفروا بالفجر) ای صلوا صلوة الفجر اذا اضاء الفجر واشرق قال الجزری فی النهاية اسفر الصبح اذا انكشف واضاء وقال فی القاموس سفر الصبح يسفر اضاء واشرق كاسفر انتهى (فانه) ای الاسفار بالفجر **قوله** (وفی الباب عن ابی برزة وجابر) لم اقف على من اخرج حديثهما فی الاسفار وقد اخرج الشيخان عنهما حديث التغليس قال الحافظ فی الدراية وعن جابر وابی برزة ان النبی صلى الله عليه وسلم كان يصلی الصبح بغلس متفق عليهما (وبلال) اخرج حديثه البزار فی مسنده بنحو حديث رافع بن خديج وفی سنده ايوب بن سيار وهو ضعيف قال البخاری فيه منكر الحديث وقال النسائی متروك الحديث وذكر الحافظ الزيلعی سنده بتمامه فی نصب الراية وفی الباب ايضا عن محمود بن لبيد وابی هريرة وانس بن مالك وبلال وغيرهم رضی الله عنهم ذكر احاديث هؤلاء الحافظ الهيثمی فی مجمع الزوائد مع الكلام عليها وعامة هذه الاحاديث ضعاف **قوله** (وقد روى شعبة والثوری هذا الحديث عن محمد بن اسحاق) فتابعا عبدة (ورواه محمد بن عجلان ايضا عن عاصم بن عمر بن قتادة) فتابع محمد بن عجلان محمد بن اسحاق فلا يقدح عنعنته فی صحة الحديث **قوله** (حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح) قال الحافظ فی فتح الباری رواه اصحاب السنن وصححه غير واحد **قوله** (وقد رأى غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم والتابعين الاسفار بصلوة الفجر وبه يقول سفيان الثوری) وهو قول الحنفية واستدلوا باحاديث الباب واستدل لهم ايضا بحديث عبد الله بن مسعود قال ما رأيت النبی صلى الله عليه وسلم صلى صلوة لغير ميقاتها الا صلوتين جمع بين المغرب والعشاء وصلى الفجر قبل ميقاتها رواه الشيخان قال ابن التركمانی فی الجوهر النقی معناه قبل وقتها المعتاد اذ فعلها قبل طلوع الفجر غير جائز فدل على ان تاخيرها كان معتادا للنبی صلى الله عليه وسلم وانه عجل بها يومئذ قبل وقتها المعتاد انتهى **وفيه** ان هذا الحديث انما يدل على انه صلى الله عليه وسلم قام بصلوة الفجر فی مزدلفة خلاف عادته اول ما بزغ الفجر بحيث يقول قائل طلع الفجر وقال قائل لم يطلع وهذا لا يثبت منه البتة ان القيام لصلوة الفجر بعد الغلس فی الاسفار كان معتادا للنبی صلى الله عليه وسلم قال الحافظ فی فتح الباری لا حجة فيه لمن منع التغليس بصلوة الصبح لانه ثبت عن عائشة وغيرها كما تقدم فی المواقيت التغليس بها بل المراد هنا انه كان اذا اتاه المؤذن بطلوع الفجر صلى ركعتی الفجر فی بيته ثم يخرج فصلى الصبح مع ذلك بغلس واما بمزدلفة فكان الناس مجتمعين والفجر نصب اعينهم فبادر بالصلوة اول ما بزغ حتى ان بعضهم كان لم يتبين له طلوعه وهو بين فی رواية اسمعيل حيث قال ثم صلى الفجر حين طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع انتهى كلام الحافظ فالاستدلال بحديث عبد الله بن مسعود هذا على استحباب الاسفار بصلوة الفجر ليس بشیء **واجيب** من قبل من قال باستحباب الاسفار عن احاديث التغليس باجوبة كلها **فمنها** ان التغليس كان فی ابتداء الاسلام ثم نسخ **وفيه** ان هذا مجرد دعوى لا دليل عليه وقد ثبت تغليسه صلى الله عليه وسلم بصلوة الفجر الى وفاته كما تقدم قال بعضهم بعد ذكر هذا الجواب فيه انه نسخ اجتهادی مع ثبوت حديث الغلس الى وفاته صلى الله عليه وسلم **ومنها** ان الاسفار كان معتادا للنبی صلى الله عليه وسلم وتمسكوا فی ذلك بحديث عبد الله بن مسعود المذكور **وفيه** ان القول بان الاسفار كان معتادا له صلى الله عليه وسلم باطل جدا بل معتاده صلى الله عليه وسلم كان هو التغليس كما يدل عليه حديث عائشة وحديث ابی مسعود وغيرهما واما التمسك بحديث ابن مسعود المذكور فقد عرفت ما فيه **ومنها** ان التغليس لو كان مستحبا لما اجتمع الصحابة رضی الله عنهم على الاسفار وقد روى الطحاوی عن ابراهيم النخعی قال ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شیء ما اجتمعوا على التنوير **وفيه** ان دعوى اجماع الصحابة على الاسفار باطلة جدا كيف وقد قال الترمذی فی باب التغليس وهو الذی اختاره غير واحد من اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر الخ وقال الحافظ ابن عبد البر صح عن رسول

وقال الشافعی واحمد واسحاق معنی الاسفار ان یضح الفجر فلا یشك فیه ولم یروا ان معنی الاسفار تاخیر الصلوة **باب ما جاء فی التعجیل بالظهر** حدثنا هناد نا وکیع عن سفیان عن حکیم بن جبیر عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة قالت ما رأیت احدا کان اشد تعجیلا للظهر من رسول الله صلی الله علیه وسلم ولا من ابی بکر ولا من عمر وفی الباب عن جابر بن عبد الله وخباب وابی برزة وابن مسعود وزید بن ثابت وانس وجابر بن سمرة **قال ابو عیسی** حدیث عائشة حدیث

الله صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعمر وعثمان انهم کانوا یغلسون کما عرفت فی کلام ابن قدامة وروی الطحاوی فی شرح الآثار ایضا عن جابر بن عبد الله قال کانوا یصلون الصبح بغلس وروی عن المهاجر ان عمر بن الخطاب کتب الی ابی موسی ان صل الصبح بسواد او قال بغلس واطل القراءة ثم قال الطحاوی افلا تراه یامرهم ان یکون دخولهم فیها بغلس وان یطیلوا القراءة فکذلك عندنا اراد منه ان یدرکوا الاسفار ولکن لم یکن من روینا عنه فی هذا شیئا سوی عمر قد کان ذهب الی هذا المذهب ایضا ثم ذکر آثار ابی بکر رض فی تغلیسه فی صلوة الفجر وتطویله القراءة فیها ثم قال فهذا ابو بکر الصدیق رضی الله عنه قد دخل فیها فی وقت غیر الاسفار ثم مد القراءة فیها حتی خیف علیه طلوع الشمس وهذا بحضرة اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم وبقرب عهدهم من رسول الله صلی الله علیه وسلم وبفعله لا ینکر ذلك علیه منکر فذلك دلیل علی متابعتهم له ثم فعل ذلك عمر من بعده فلم ینکره علیه من حضره منهم انتهی فلما عرفت هذا کله ظهر لك ضعف قول ابراهیم النخعی المذکور (وقال الشافعی واحمد واسحاق معنی الاسفار ان یضح الفجر فلا یشك فیه ولم یروا ان معنی الاسفار تاخیر الصلوة) یقال وضح الفجر یضح اذا اضاء قاله الحافظ فی التلخیص وقال ابن الاثیر فی النهایة قالوا یحتمل انهم حین امرهم بتغلیس صلوة الفجر فی اول وقتها کانوا یصلونها عند الفجر الاول حرصا ورغبة فقال اسفروا بها ای اخروها الی ان یطلع الفجر الثانی وتتحققوه ویقوی ذلك انه قال لبلال نور بالفجر قدر ما یبصر القوم مواقع نبلهم انتهی **قلت** هذا جواب الشافعی وغیره عن حدیث الاسفار **وفیه** نظر قال ابن الهمام تاویل الاسفار بتیقن الفجر حتی لا یکون شك فی طلوعه لیس بشیء اذ ما لم یتبین لم یحکم بصحة الصلوة فضلا عن اثابة الاجر علی ان فی بعض روایاته ما ینفیه وهو اسفروا بالفجر فکلما اسفرتم فهو اعظم للاجر انتهی وقال الحافظ فی الدرایة فی هذا التاویل نظر فقد اخرج الطبرانی وابن عدی من روایة هرمز بن عبد الرحمن سمعت جدی رافع بن خدیج یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لبلال یا بلال نور بصلوة الصبح حتی یبصر القوم مواقع نبلهم من الاسفار انتهی وقد ذکر الزیلعی روایات اخری تدل علی نفی هذا التاویل **وقیل** ان الامر بالاسفار خاص فی اللیالی المقمرة لان اول الصبح لا یتبین فیها فامروا بالاسفار احتیاطا کذا فی النهایة **وحمله** بعضهم علی اللیالی المعتمة **وحمله** بعضهم علی اللیالی القصیرة لادراك النوام الصلوة قال معاذ بعثنی رسول الله صلی الله علیه وسلم الی الیمن فقال اذا کان فی الشتاء فغلس بالفجر واطل القراءة قدر ما یطیق الناس ولا تملهم واذا کان فی الصیف فاسفر بالفجر فان اللیل قصیر والناس نیام فامهلهم حتی یدرکوا کذا نقله القاری فی المرقاة عن شرح السنة قلت ورواه بقی بن مخلد **قلت** اسلم الاجوبة واولاها ما قال الحافظ ابن القیم فی اعلام الموقعین بعد ذکر حدیث رافع بن خدیج بهذا اللفظ وهذا بعد ثبوته انما المراد به الاسفار دواما لا ابتداء فیدخل فیها مغلسا ویخرج منها مسفرا کما کان یفعله صلی الله علیه وسلم فقوله موافق لفعله لا مناقض له وکیف یظن به المواظبة علی فعل ما الاجر الاعظم فی خلافه انتهی کلام ابن القیم وهذا هو الذی اختاره الطحاوی فی شرح الآثار وقد بسط الکلام فیه وقال فی آخره فالذی ینبغی الدخول فی الفجر فی وقت التغلیس والخروج منها فی وقت الاسفار علی موافقة ما روینا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم واصحابه وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد بن الحسن انتهی کلام الطحاوی **فان قلت** یخدش هذا الجمع حدیث عائشة ففیه ان النساء ینقلبن الی بیوتهن حین یقضین الصلوة لا یعرفهن احد من الغلس رواه الجماعة وللبخاری ولا یعرف بعضهن بعضا **قلت** نعم لکن یمکن ان یقال انه کان احیانا ویدل علیه حدیث ابی برزة ففیه وکان ینفتل من صلوة الغداة حین یعرف الرجل جلیسه ویقرأ بالستین الی المائة رواه البخاری وقال الحافظ الحازمی فی کتاب الاعتبار الی نسخ ا فضلیة الاسفار فانه عقد بابا بلفظ بیان نسخ الافضلیة بالاسفار ثم ذکر فیه حدیث ابی مسعود قال صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم الصبح مرة بغلس ثم صلی مرة اخری فاسفر بها ثم کانت صلوته بعد ذلك التغلیس حتی مات لم یعد الی ان یسفر قال الحازمی هذا اسناد رواته عن آخرهم ثقات والزیادة من الثقة مقبولة انتهی وقد تقدم حدیث ابی مسعود هذا مع ذکر ما یعضده فتذکر وقد رجح الشافعی حدیث التغلیس علی حدیث الاسفار بوجوه ذکرها الحازمی فی کتاب الاعتبار **قلت** لا شك فی ان احادیث التغلیس اکثر واصح واقوی من احادیث الاسفار ومذهب اکثر اهل العلم ان التغلیس هو الافضل فهو الافضل والاولی

تنبیه قال صاحب العرف الشذی فی ترجیح الاسفار ما لفظه ولنا قوله علیه السلام والحدیث القولی مقدم ای اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر فصار الترجیح لمذهب الاحناف انتهی **قلت** الحدیث القولی انما یقدم اذا لم یمکن الجمع بین الحدیث القولی والفعلی وفیما نحن فیه یمکن الجمع کما اوضحه الطحاوی وابن القیم فلا وجه لتقدیم الحدیث القولی ثم کیف یکون الترجیح لمذهب الاحناف فانه خلاف ما واظب علیه رسول الله صلی الله علیه وسلم والخلفاء الراشدون من التغلیس ولذلك قال السرخسی الحنفی فی مبسوطه یستحب الغلس وتعجیل الظهر اذا اجتمع الناس کما نقله صاحب العرف عنه والله تعالی اعلم

باب ما جاء فی التعجیل بالظهر **قوله** (عن سفیان) هو الثوری (عن حکیم بن جبیر) قال فی التقریب ضعیف ویاتی ما فیه من الکلام (عن ابراهیم) هو النخعی **قوله** (ما رأیت احدا اشد تعجیلا للظهر من رسول الله صلی الله علیه وسلم) فیه دلیل علی ان التعجیل بالظهر افضل قال ابن قدامة فی المغنی لا نعلم فی استحباب تعجیل الظهر فی غیر الحر والغیم خلافا انتهی **قوله** (وفی الباب عن جابر بن عبد الله وخباب وابی برزة وابن مسعود وزید بن ثابت وانس وجابر بن سمرة) اما حدیث جابر بن عبد الله فاخرجه البخاری فی باب وقت المغرب ومسلم بلفظ کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی الظهر بالهاجرة الحدیث واما حدیث خباب فاخرجه مسلم بلفظ شکونا الی رسول الله صلی الله علیه وسلم حر الرمضاء فی جباهنا واکفنا فلم یشکنا ای فلم یزل شکوانا

حديث حسن وهو الذی اختاره اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم ومن بعدهم قال علی قال يحيی بن سعيد وقد تكلم شعبة فی حكيم بن جبير من اجل حديثه الذی روی عن ابن مسعود عن النبی صلی الله عليه وسلم من سأل الناس وله ما يغنيه قال يحيی وروی له سفيان وزائدة ولم ير يحيی بحديثه باسا قال محمد وقد روی عن حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير عن عائشة عن النبی صلی الله عليه وسلم فی تعجيل الظهر **حدثنا** الحسن بن علی الحلوانی انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهری قال اخبرنی انس بن مالك ان رسول الله صلی الله عليه وسلم صلی الظهر حين زالت الشمس هذا حديث صحيح **باب** ما جاء فی تاخير الظهر فی شدة الحر **حدثنا** قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابی سلمة عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم

رواه ابن المنذر بعد قوله فلم يشكنا وقال اذا زالت الشمس فصلوا كذا فی فتح الباری وأما حديث ابی برزة فاخرجه البخاری ومسلم بلفظ كان يصلی الهجير التی تدعونها الاولی حين تدحض الشمس الحديث وأما حديث ابن مسعود فاخرجه ابن ماجة بلفظ شكونا الی النبی صلی الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا وفی سنده زيد بن جبيرة قال ابو حاتم ضعيف وقال البخاری منكر الحديث وأما حديث زيد بن ثابت فلينظر من اخرجه وأما حديث انس فاخرجه البخاری ومسلم بلفظ اذا صلينا خلف رسول الله صلی الله عليه وسلم بالظهائر سجدنا علی ثيابنا اتقاء الحر وأما حديث جابر بن سمرة فاخرجه مسلم وغيره بلفظ كان النبی صلی الله عليه وسلم يصلی الظهر اذا دحضت الشمس **قوله** (حديث عائشة حديث حسن) قد حسن الترمذی هذا الحديث وفيه حكيم بن جبير وهو متكلم فيه فالظاهر انه لم ير بحديثه باسا وهو من ائمة الفن **قوله** (وهو الذی اختاره اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم ومن بعدهم) قال القاضی الشوكانی فی النيل تحت حديث جابر بن سمرة الذی ذكرنا لفظه الحديث يدل علی استحباب تقديمها واليه ذهب الهادی والقاسم والشافعی والجمهور للاحاديث الواردة فی فضيلة اول الوقت وقد خصه الجمهور بما عدا ايام شدة الحر وقالوا يستحب الابراد فيها الی ان يبرد الوقت وينكسر الوهج انتهی **قوله** (قال علی) هو ابن المدينی (قال يحيی بن سعيد) هو القطان (وقد تكلم شعبة فی حكيم بن جبير من اجل حديثه الذی روی عن ابن مسعود الخ) روی المؤلف هذا الحديث فی باب من تحل له الزكوة باسناده عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عنه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسئلته فی وجهه خموش او خدوش او كدوح قيل يا رسول الله وما يغنيه قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب قال الترمذی بعد رواية هذا الحديث حديث ابن مسعود حديث حسن وقد تكلم شعبة فی حكيم بن جبير من اجل هذا الحديث انتهی كلامه وروی هذا الحديث ابوداود وابن ماجة وزادا فقال رجل لسفيان ان شعبة لا يحدث عن حكيم بن جبير فقال سفيان حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد (وروی له سفيان وزائدة) ای رويا عن حكيم بن جبير (ولم ير يحيی بحديثه باسا) قال الذهبی فی الميزان فی ترجمة حكيم بن جبير قال احمد ضعيف منكر الحديث وقال البخاری كان شعبة يتكلم فيه وقال النسائی ليس بالقوی وقال الدارقطنی متروك وقال معاذ قلت لشعبة حدثنی بحديث حكيم بن جبير قال اخاف النار ان احدث عنه قلت فهذا يدل علی ان شعبة ترك الرواية عنه بعد وقال علی سألت يحيی بن سعيد عنه فقال وكم روی انما روی يسيرا روی عنه زائدة وتركه شعبة من اجل حديث الصدقة وروی عباس عن يحيی فی حديث حكيم بن جبير حديث ابن مسعود لا تحل الصدقة لمن عنده خمسون درهما فقال يرويه سفيان عن زبيد لا اعلم احدا يرويه غير يحيی بن آدم وهذا وهم لو كان كذا لحدث به الناس عن سفيان ولكنه حديث منكر يعنی وانما المعروف برواية حكيم وقال الفلاس كان يحيی يحدث عن حكيم وكان عبد الرحمن لا يحدث عنه وعن ابن مهدی قال انما روی احاديث يسيرة وفيها منكرات وقال الجوزجانی حكيم بن جبير كذاب انتهی **قوله** (حدثنا الحسن بن علی الحلوانی) بضم المهملة وسكون اللام وبالنون منسوب الی الحلوان موضع قريب بالشام قال الحافظ فی التقريب الحسن بن علی بن محمد الهذلی ابو علی الخلال الحلوانی بضم المهملة نزيل مكة ثقة حافظ له تصانيف من الحادية عشرة انتهی **قوله** (صلی الظهر حين زالت الشمس) قال صاحب فتح القدير وغيره من العلماء الحنفية هو محمول عندنا علی زمان الشتاء اما فی ايام الصيف فالمستحب الابراد والدليل عليه ما فی البخاری قال لانس كيف كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يصلی الظهر قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلوة واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة والمراد الظهر لانه جواب السوال عنها **قلت** قد تقدم حديث جابر بلفظ كان النبی صلی الله عليه وسلم يصلی بالهاجرة وهو متفق عليه وقال الجزری فی النهاية الهجير والهاجرة اشتداد الحر نصف النهار انتهی وقد روی البخاری ومسلم عن انس قال اذا صلينا خلف رسول الله صلی الله عليه وسلم بالظهائر سجدنا علی ثيابنا اتقاء الحر وفی رواية للبخاری كنا نصلی مع النبی صلی الله عليه وسلم فيضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر فی مكان السجود ففی حديث انس هذا دلالة علی انه صلی الله عليه وسلم كان يبكر بصلوة الظهر فی شدة الحر ايضا فلا حاجة الی حمل قوله صلی الظهر حين زالت الشمس علی زمان الشتاء **قوله** (هذا حديث صحيح) واخرجه البخاری بلفظ ان رسول الله صلی الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس فصلی الظهر الحديث

باب ما جاء فی تاخير الظهر فی شدة الحر **قوله** (اذا اشتد الحر فابردوا) من الابراد ای اخروا الی ان يبرد الوقت يقال ابرد اذا دخل فی البرد كاظهر اذا دخل فی الظهيرة ومثله فی المكان انجد اذا دخل فی النجد واتهم اذا دخل فی التهامة (عن الصلوة) وفی رواية البخاری بالصلوة قال الحافظ فی الفتح كذا للاكثر والباء للتعدية وقيل زائدة ومعنی ابردوا اخروا علی سبيل التضمين ای اخروا الصلوة وفی رواية الكشميهنی عن الصلوة فقيل زائدة ايضا او عن بمعنی الباء او هی للمجاوزة ای تجاوزوا وقتها المعتاد الی ان تنكسر شدة الحر والمراد بالصلوة الظهر لانها الصلوة التی يشتد الحر غالبا فی اول وقتها وقد جاء صريحا فی حديث ابی سعيد انتهی قلت حديث ابی سعيد هذا اخرجه البخاری بلفظ ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم (فان شدة الحر من فيح جهنم) ای من

وفی الباب عن ابی سعید وابی ذر وابن عمر والمغیرة والقاسم بن صفوان عن ابیه وابی موسی وابن عباس وانس وروی عن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم فی هذا ولا یصح قال ابو عیسی حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح وقد اختار قوم من اهل العلم تاخیر صلوة الظهر فی شدة الحر وهو قول ابن المبارک واحمد واسحٰق وقال الشافعی انما الابراد بصلوة الظهر اذا کان مسجدا ینتاب اهله من البعد فاما المصلی وحده والذی یصلی فی مسجد قومه فالذی اُحب له ان لا یؤخر الصلوة فی شدة الحر قال ابو عیسٰی ومعنی من ذهب الی تاخیر الظهر فی شدة الحر هو اولی واشبه بالاتباع واما ما ذهب الیه الشافعی ان الرخصة لمن ینتاب من البعد والمشقة علی الناس فان

سعة انتشارها وتنفسها ومنه مکان افیح ای متسع وهذا کنایة عن شدة استعارها وظاهره ان مثار وهج الحر فی الارض من فیح جهنم حقیقة وقیل هو من مجاز التشبیه ای کانه نار جهنم فی الحر والاول اولی ویؤیده حدیث ابی هریرة رض اشتکت النار الی ربها فاذن لها بنفسین نفس فی الشتاء ونفس فی الصیف **قال** صاحب العرف الشذی ما لفظه ههنا سوال عقلی وهو ان التجربة ان شدة الحر وضعفها بقرب الشمس وبعدها فکیف ان شدة الحر من فیح جهنم قال فنجیب بما یفید فی مواضع عدیدة وهو للاشیاء اسباب ظاهرة وباطنة والباطنة یذکرها الشریعة والظاهرة لا تنفیها الشریعة فکذلک یقال فی الرعد والبرق والمطر وهو جیحان وسیحان انتهی **قلت** هذا الجواب انما یتمشی فیما لا تخالف بین الاسباب الباطنة التی بینها الشریعة وبین الاسباب الظاهرة التی اثبتها ارباب الفلسفة القدیمة او الجدیدة واما اذا کان بینهما التخالف فلا فتفکر ۔ **قوله** (وفی الباب عن ابی سعید وابی ذر وابن عمر والمغیرة والقاسم بن صفوان عن ابیه وابی موسی وابن عباس وانس) اما حدیث ابی سعید فاخرجه البخاری وتقدم لفظه واما حدیث ابی ذر فاخرجه الشیخان عنه قال کنا مع النبی صلی الله علیه وسلم فی سفر فاراد المؤذن ان یؤذن للظهر فقال النبی صلی الله علیه وسلم ابرد ثم اراد ان یؤذن فقال له ابرد حتی رأینا فیء التلول فقال النبی صلی الله علیه وسلم ان شدة الحر من فیح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة واما حدیث ابن عمر فاخرجه البخاری وابن ماجة واما حدیث المغیرة فاخرجه احمد وابن ماجة واما حدیث القاسم بن صفوان عن ابیه فاخرجه احمد والطبرانی فی الکبیر مرفوعا بلفظ ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فیح جهنم قال فی مجمع الزوائد والقاسم بن صفوان وثقه ابن حبان وقال ابو حاتم القاسم بن صفوان لا یعرف الا فی هذا الحدیث انتهی واما حدیث ابی موسی فاخرجه النسائی واما حدیث ابن عباس فاخرجه البزار وفیه عمرو بن صهبان وهو ضعیف واما حدیث انس فاخرجه النسائی عنه قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا کان الحر ابرد بالصلوة واذا کان البرد عجل وللبخاری نحوه کذا فی المنتقی **قوله** (وروی عن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم فی هذا ولا یصح) رواه ابو یعلی والبزار بلفظ قال انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ابردوا بالصلوة اذا اشتد الحر فان شدة الحر من فیح جهنم الحدیث وفیه محمد بن الحسن بن زبالة نسب الی وضع الحدیث کذا فی مجمع الزوائد **قوله** (حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح) اخرجه الجماعة **قوله** (وقد اختار قوم من اهل العلم تاخیر صلوة الظهر فی شدة الحر وهو قول ابن المبارک واحمد واسحاق) وهو قول ابی حنیفة قال محمد فی موطاه بعد ذکر حدیث ابی هریرة المذکور فی الباب بهذا ناخذ نبرد بصلوة الظهر فی الصیف ونصلی فی الشتاء حین تزول الشمس وهو قول ابی حنیفة انتهی (وقال الشافعی انما الابراد بصلوة الظهر اذا کان مسجدا ینتاب اهله من البعد) من الانتیاب ای یحضرون واصل الانتیاب الحضور نوبا لکن المراد ههنا مطلق الحضور (فاما المصلی وحده) ای الذی یصلی منفردا (والذی یصلی فی مسجد قومه) ولا ینتاب من البعد (فالذی احب له) ای لکل من المصلی وحده والذی یصلی فی مسجد قومه (ان لا یؤخر الصلوة فی شدة الحر) لعدم المشقة علیه لعدم تاذیه بالحر فی الطریق (ومعنی من ذهب الی تاخیر الظهر فی شدة الحر هو اولی واشبه بالاتباع) ای من ذهب الی تاخیر الظهر فی شدة الحر لکل من المصلی مطلقا سواء کان مصلیا وحده او فی مسجد قومه او ینتاب من البعد فمذهبه اولی واستدل له الترمذی بحدیث ابی ذر اذ فیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر بالابراد فی السفر وکان الصحابة رضی الله عنهم یجتمعون مع صلی الله علیه وسلم فی السفر ولا یحتاجون ان ینتابوا من البعد وفیه ما ستقف علیه (واما ما ذهب الیه الشافعی) مبتدأ وخبره فان فی حدیث ابی ذر الخ قال الحافظ فی الفتح قال جمهور اهل العلم یستحب تاخیر الظهر فی شدة الحر الی ان یبرد الوقت وینکسر الوهج وخصه بعضهم بالجماعة فاما المنفرد فالتعجیل فی حقه افضل وهذا قول اکثر المالکیة والشافعی ایضا لکنه خصه بالبلد الحار وقید الجماعة بما اذا کانوا ینتابون مسجدا من بعد فلو کانوا مجتمعین وکانوا یمشون فی کن فالافضل فی حقهم التعجیل والمشهور عن احمد التسویة من غیر تخصیص ولا قید وهو قول اسحاق والکوفیین وابن المنذر واستدل له الترمذی بحدیث ابی ذر قال فلو کان الامر علی ما ذهب الیه الشافعی لم یأمر بالابراد لاجتماعهم فی السفر وکانوا لا یحتاجون الی ان ینتابوا من البعد و**تعقبه** الکرمانی بان العادة فی العسکر الکثیر تفرقتهم فی اطراف المنزل للتخفیف وطلب الرعی فلا نسلم اجتماعهم فی تلک الحالة انتهی وایضا فلم تجر عادتهم باتخاذ خباء کبیر یجمعهم بل کانوا یتفرقون فی ظلال الشجر ولیس هناک کن یمشون فیه فلیس فی سیاق الحدیث ما یخالف ما قاله الشافعی وغایته انه استنبط من النص العام وهو الامر بالابراد معنی یخصصه وذلک جائز علی الاصح فی الاصول لکنه مبنی علی ان العلة فی ذلک تأذیهم بالحر فی طریقهم وللمتمسک بعمومه ان یقول العلة فیه تأذیهم بحر الرمضاء فی جباههم حالة السجود ویؤیده حدیث انس کنا اذا صلینا خلف النبی صلی الله علیه وسلم بالظهائر سجدنا علی ثیابنا اتقاء الحر رواه ابو عوانة فی صحیحه بهذا اللفظ واصله فی مسلم وفی حدیث ایضا فی الصحیحین نحوه و**الجواب** عن ذلک ان العلة الاولی اظهر فان الابراد لا یزیل الحر عن الارض انتهی کلام الحافظ **قلت** الظاهر عندی هو ما ذهب الیه الجمهور لاطلاق الحدیث والله تعالی اعلم **تنبیه** قال صاحب العرف الشذی هذا هو الموضع الذی اعترض فیه الترمذی علی الشافعی مع کونه مقلد الشافعی انتهی **قلت** قد بینا فی المقدمة ان الامام الترمذی لم یکن مقلدا للشافعی ولا لغیره واعتراضه هذا ایضا یدل علی انه لم یکن مقلدا له فانه لیس من شان المقلد الاعتراض علی امامه المقلَّد وایضا لو کان الترمذی مقلد الشافعی لقوّی دلائله ومسائله فی جمیع مواقع بیان المذاهب او غالبها وضعّف دلائل غیره ومسائله کما هو دأب المقلِّد الا تری ان صاحب الهدایة کیف قوّی دلائل امامه الامام ابی حنیفة وزیّف دلائل غیره من ابتداء الهدایة الی آخرها فتفکر **قوله** (نا ابو داود) هو سلیمان بن داود الطیالسی (عن مهاجر ابی الحسن) التیمی مولاهم الصائغ روی عن ابن عباس والبراء وعنه

وقد اعترض صاحب التحفة مسلک الترمذی هنا بان الترمذی لم یکن شافعیا ۱۲

فی حدیث ابی ذرٍّ ما یدل علی خلاف ما قال الشافعی قال ابو ذر کنا مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی سفر فاذّن بلال بصلوۃ الظہر فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم یا بلال اَبْرِدْ ثم اَبْرِدْ فلو کان الامر علی ما ذهب الیہ الشافعی لم یکن للابراد فی ذلک الوقت معنًی لاجتماعهم فی السفر وکانوا لا یحتاجون ان ینتابوا من البعد حدثنا محمود بن غیلان نا ابو داود قال انبانا شعبۃ عن مهاجر ابی الحسن عن زید بن وهب عن ابی ذر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان فی سفر ومعہ بلال فاراد ان یقیم فقال اَبْرِدْ ثم اراد ان یقیم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اَبْرِدْ فی الظہر قال حتی رأینا فَیْءَ التُّلُولِ ثم اقام فصلی فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان شدۃ الحر من فیح جہنم فابردوا عن الصلوۃ قال ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح

باب ما جاء فی تعجیل العصر حدثنا قتیبۃ نا اللیث عن ابن شہاب عن عروۃ عن عائشۃ انها قالت صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم العصر والشمس فی حجرتها لم یظهر الفیءُ من حجرتها وفی الباب عن انس وابی اروی وجابر ورافع بن خدیج ویروی عن رافع ایضا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی تاخیر العصر ولا یصح

شعبۃ ومسعر وثقہ احمد وابن معین وغیرهما (عن زید بن وهب) الجهنی الکوفی مخضرم ثقۃ جلیل لم یصب من قال فی حدیثہ خلل **قولہ** (فاراد ان یقیم) وفی روایۃ البخاری فاراد المؤذن ان یؤذن ورواه ابو عوانۃ بلفظ فاراد بلال ان یؤذن وفیہ ثم امرہ فاذن واقام قال الحافظ فی الفتح ویجمع بینهما بان اقامتہ کانت لا تتخلف عن الاذان لمحافظتہ صلی اللہ علیہ وسلم علی الصلوۃ فی اول الوقت فروایۃ فاراد بلال ان یقیم ای ان یؤذن ثم یقیم وروایۃ فاراد ان یؤذن ای ثم یقیم انتہی (حتی رأینا فیء التلول) ای قال لہ ابرد فابرد حتی ان رأینا والفیء بفتح الفاء وسکون الیاء بعدها همزۃ هو ما بعد الزوال من الظل والتلول جمع التل بفتح المثناۃ وتشدید اللام کل ما اجتمع علی الارض من تراب او رمل او نحو ذلک وهی فی الغالب منبطحۃ غیر شاخصۃ فلا یظهر لها ظل الا اذا ذهب اکثر وقت الظہر وقد اختلف العلماء فی غایۃ الابراد فقیل حتی یصیر الظل ذراعا بعد ظل الزوال وقیل ربع قامۃ وقیل ثلثها وقیل نصفها وقیل غیر ذلک ونزلها المازری علی اختلاف الاوقات والجاری علی القواعد انہ یختلف باختلاف الاحوال لکن یشترط ان لا یمتد الی اخر الوقت کذا فی فتح الباری **قولہ** (هذا حدیث حسن صحیح) واخرجہ البخاری ومسلم وابو داود

(**باب** ما جاء فی تعجیل العصر) **قولہ** (والشمس فی حجرتها) الواو للحال والمراد بالشمس ضوءها والحجرۃ بضم المہملۃ وسکون الجیم البیت ای والشمس باقیۃ فی داخل بیت عائشۃ (لم یظهر الفیء من حجرتها) ای لم یرتفع الفیء ای ضوء الشمس من داخل بیتها علی الجدار الشرقی قال الخطابی ومعنی الظہور ههنا الصعود والعلو یقال ظهرت علی الشیء اذا علوتہ ومنہ قولہ تعالی ومعارج علیها یظہرون انتہی وقال النووی معناه التبکیر بالعصر فی اول وقتها وهو حین یصیر ظل کل شیء مثلہ وکانت الحجرۃ ضیقۃ العرصۃ قصیرۃ الجدار بحیث یکون طول جدارها اقل من مساحۃ العرصۃ بشیء یسیر فاذا صار ظل الجدار مثلہ دخل وقت العصر وتکون الشمس بعد فی اواخر العرصۃ لم یقع الفیء فی الجدار الشرقی انتہی وقال الحافظ فی الفتح والمستفاد من هذا الحدیث تعجیل صلوۃ العصر فی اول وقتها وهذا هو الذی فہمتہ عائشۃ وکذا الراوی عنها عروۃ واحتج بہ علی عمر بن عبد العزیز فی تاخیرہ صلوۃ العصر **وشذّ** الطحاوی فقال لا دلالۃ فیہ علی التعجیل لاحتمال ان الحجرۃ کانت قصیرۃ الجدار فلم تکن الشمس تحتجب عنها الا بقرب غروبها فیدل علی التاخیر لا علی التعجیل **وتعقب** بان الذی ذکرہ من الاحتمال انما یتصور مع اتساع الحجرۃ وقد عرف بالاستفاضۃ والمشاہدۃ ان حجر ازواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم تکن متسعۃ ولا یکون ضوء الشمس باقیا فی قعر الحجرۃ الصغیرۃ الا والشمس قائمۃ مرتفعۃ والا متی مالت ارتفع ضوءها عن قاع الحجرۃ ولو کان الجدار قصیرۃ انتہی کلام الحافظ **تنبیہ** قال صاحب العرف الشذی ناصرًا للطحاوی ما لفظہ ونقول انہ علیہ السلام شرع فی التہجد وهو فی حجرۃ واقتدی اصحابہ خارجها فلا بد من کون الجدران قصیرۃ فان معرفۃ انتقالات الامام شرط لصحۃ الاقتداء انتہی **قلت** من انتقالات الامام الانتقال من الجلوس الی السجدۃ ومن السجدۃ الی الجلوس فیلزم ان تکون جدران الحجرۃ قدر الذراع فان معرفۃ هذا الانتقال لا یعرف الا اذا کان طولها بنحوہ وهذا کما تری فان قال یعرف هذا الانتقال بتکبیرات الانتقال قیل لہ فلا یلزم کون الجدار قصیرۃ فان انتقالات الامام تعرف بتکبیرات الانتقالات فلا یثبت من مجرد کون جدار الحجرۃ قصیرۃ تاخیر العصر **ثم قال** صاحب العرف الشذی ما لفظہ قال الحافظ ههنا قال الطحاوی ان التغلیس بالفجر کان بسبب جدران وکان فی الواقع الاسفار واقول ان الطحاوی لم یقل بما نقل الحافظ فان کلامہ فی الجدران فی العصر لا الفجر انتہی **قلت** لعل هذا لم یر کلام الحافظ او وهم واختلط علیہ قول غیرہ فان الحافظ لم ینقل عن الطحاوی ان التغلیس بالفجر کان بسبب الجدران فیا للہ العجب ان هذا الرجل مع غفلتہ الشدیدۃ ووهمہ الفاحش کیف اجترا علی نسبۃ الوهم الی الحافظ **قولہ** (وفی الباب عن انس وابی اروی وجابر ورافع بن خدیج) اما حدیث انس فاخرجہ البخاری ومسلم وابو داود والنسائی وابن ماجۃ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی العصر والشمس مرتفعۃ حیۃ فیذهب الذاهب الی العوالی فیاتیهم والشمس مرتفعۃ وبعض العوالی من المدینۃ علی اربعۃ امیال او نحوہ واما حدیث ابی اروی فاخرجہ البزار بلفظ قال کنت اصلی مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلوۃ بالمدینۃ ثم اتی ذا الحلیفۃ قبل ان تغیب الشمس وهی علی قدر فرسخین ورواہ احمد باختصار والطبرانی فی الکبیر وفیہ صالح بن محمد ابو واقد وثقہ احمد وضعفہ یحیی بن معین والدارقطنی وجماعۃ کذا فی مجمع الزوائد واما حدیث جابر فاخرجہ الشیخان وفیہ کان یصلی الظہر بالہاجرۃ والعصر والشمس حیۃ واما حدیث رافع بن خدیج فاخرجہ البخاری ومسلم بلفظ قال کنا نصلی العصر مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم تنحر الجزور فتقسم عشر قسم ثم تطبخ فناکل لحما نضیجا قبل مغیب الشمس **قولہ** (ویروی عن رافع ایضا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی تاخیر العصر ولا یصح) اخرجہ الدارقطنی فی سننہ عن عبد الواحد بن نافع قال دخلت مسجد المدینۃ فاذن مؤذن بالعصر وشیخ جالس فلامہ وقال ان ابی اخبرنی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یامر بتاخیر هذہ الصلوۃ فسالت عنہ فقالوا هذا عبد اللہ بن رافع بن خدیج ورواہ البیہقی فی سننہ وقال قال الدارقطنی فیما اخبرنا ابو بکر بن الحارث هذا حدیث ضعیف الاسناد والصحیح عن رافع ضد هذا وعبد اللہ بن رافع لیس بالقوی ولم یروہ عنہ غیر عبد الواحد ولا یصح هذا الحدیث عن رافع ولا عن غیرہ من الصحابۃ وقال ابن حبان عبد الواحد بن نافع یروی عن اهل الحجاز المقلوبات وعن اهل الشام الموضوعات لا یحل ذکرہ فی الکتاب الا علی سبیل القدح فیہ انتہی ورواہ البخاری فی تاریخہ الکبیر فی ترجمۃ عبد اللہ بن رافع حدثنا ابو عاصم عن عبد الواحد بن نافع بہ وقال لا

قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وهو الذي اختاره بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر وعبد الله بن مسعود وعائشة وانس وغير واحد من التابعين تعجيل صلوة العصر وكرهوا تاخيرها وبه يقول عبد الله بن المبارك والشافعي واحمد واسحاق **حدثنا** علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن انه دخل على انس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد فقال قوموا فصلوا العصر قال فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلوة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح

يتابع عليه يعني عبد الله بن رافع والصحيح عن رافع غيره ثم اخرجه عن رافع قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوة العصر ثم ننحر الجزور الحديث كذا في نصب الراية **قوله** (وبه يقول عبد الله بن المبارك والشافعي واحمد واسحاق) وبه يقول الليث والاوزاعي واهل المدينة وغيرهم يقولون ان تعجيل العصر افضل وهو الحق لدلالة احاديث الباب قال محمد في الموطا تاخير العصر افضل عندنا من تعجيلها اذا صليتها والشمس بيضاء نقية لم تدخلها صفرة وبذلك جاءت عامة الآثار وهو قول ابي حنيفة انتهى وعلله صاحب الهداية وغيره من الفقهاء الحنفية بان في تاخيرها تكثير النوافل ورده صاحب التعليق الممجد وهو من العلماء الحنفية بانه تعليل في مقابلة النصوص الصحيحة الصريحة الدالة على افضلية التعجيل وهي كثيرة مروية في الصحاح الستة وغيرها انتهى واستدل العيني في البناية شرح الهداية على افضلية التاخير باحاديث الاول ما اخرجه ابو داود عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن ابيه عن جده قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية والثاني حديث رافع بن خديج الذي اشار اليه الترمذي والثالث حديث ام سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد تعجيلا للظهر منكم وانتم اشد تعجيلا للعصر منه اخرجه الترمذي في باب تاخير العصر الآتي والرابع حديث انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس بيضاء واجاب عن هذه الاحاديث صاحب التعليق الممجد فقال ولا يخفى على الماهر ما في الاسناد بهذه الاحاديث اما الحديث الاول فلا يدل الا على انه كان يؤخر العصر ما دام كون الشمس بيضاء وهذا امر غير مستنكر فانه لم يقل احد بعدم جواز ذلك والكلام انما هو في تفضيل التاخير وهو ليس بثابت منه لا يقال هذا الحديث يدل على ان التاخير كان عادته لشهادة لفظ كان لانا نقول لو دل على ذلك لعارضه كثير من الاحاديث القوية الدالة على ان عادته كانت التعجيل فالاولى ان لا يحمل هذا الحديث على الدوام دفعا للمعارضة واعتبارا لتقديم الاحاديث القوية انتهى قلت حديث عبد الرحمن بن علي بن شيبان ضعيف فانه رواه عنه يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان وهو مجهول كما صرح به في التقريب والخلاصة والميزان فهذا الحديث الضعيف لا يصلح للاحتجاج قال واما الحديث الثاني فقد رواه الدارقطني عن عبد الواحد بن نافع فذكر بمثل ما ذكرنا عن نصب الراية قال واما الحديث الثالث فانما يدل على كون التعجيل في الظهر اشد من التعجيل في العصر لا على استحباب التاخير قال واما الحديث الرابع فلا يدل ايضا على استحباب التاخير قلت بل هو يدل على استحباب التعجيل فان الطحاوي رواه هكذا عن انس مختصرا ورواه اصحاب الكتب الستة عنه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي فياتيهم والشمس مرتفعة وبعض العوالي من المدينة على اربعة اميال او نحوه فالعجب من العيني انه كيف استدل بهذه الاحاديث التي الاول والثاني منها ضعيفان لا يصلحان للاستدلال والثالث لا يدل على استحباب التاخير والرابع يدل على استحباب التعجيل وقد استدل الامام محمد رح على افضلية التاخير بحديث القيراط وستعرف في الباب الآتي ان الاستدلال به ايضا ليس بصحيح ولم ار حديثا صحيحا صريحا يدل على افضلية تاخير العصر **تنبيه** استدل صاحب العرف الشذي على تاخير صلوة العصر ما لفظه وادلتنا كثيرة لا استوعبها ومنها ما في ابي داود عن علي رض ان وقت الاشراق من جانب الطلوع مثل بقاء الشمس بعد العصر ومن المعلوم ان وقت الاشراق يكون بعد ذهاب وقت الكراهة انتهى **قلت** حديث علي هذا بهذا اللفظ ليس في ابي داود البتة ولا في كتاب من كتب الحديث فعليه ان يثبت اولا كونه في ابي داود او في كتاب آخر من كتب الحديث بهذا اللفظ المذكور ثم بعد ذلك يستدل به ودونه خرط القتاد **ولو سلم** انه بهذا اللفظ موجود في كتاب من كتب الحديث فلا يثبت منه تاخير العصر ولا يدل عليه وانما يدل على ان وقت الاشراق في الامتداد والطول كوقت العصر ومن المعلوم ان ابتداء وقت العصر اذا صار ظل الشيء كطوله وامتداده الى الغروب كما ان من المعلوم ان ابتداء الاشراق يكون بعد ذهاب وقت الكراهة ولا تعلق له بتاخير العصر ولا بتعجيله فتفكر **ولا تعجبوا** من هؤلاء المقلدين انهم كيف يتركون الاحاديث الصحيحة الصريحة في تعجيل العصر ويتشبثون بمثل هذا الحديث فان هذا من شان التقليد **ثم قال** ما لفظه ولنا حديث اخرجه عن جابر بن عبد الله اخرجه ابو داود في سننه وكذلك اخرجه الحافظ في الفتح ان الساعة المحمودة من الجمعة بعد العصر في الساعة الاخيرة واليوم اثنا عشر ساعة وفي فتح الباري في موضع ان ما بعد العصر ربع النهار انتهى **قلت** هذا الحديث ايضا ليس في سنن ابي داود بهذا اللفظ ثم لا تعلق له بتاخير العصر ولا بتعجيله واما قول الحافظ فليس بحجة على انه لا يدل على التاخير **قوله** (حين انصرف) اي العلاء بن عبد الرحمن (وداره) اي دار انس بن مالك (فقال قوموا فصلوا العصر) وفي رواية مسلم فلما دخلنا عليه قال اصليتم العصر فقلنا له انما انصرفنا الساعة من الظهر قال فصلوا العصر (تلك صلوة المنافق) قال ابن الملك اشارة الى مذكور حكما اي صلوة العصر التي اخرت الى الاصفرار وقال الطيبي اشارة الى ما في الذهن من الصلوة المخصوصة والخبر بيان لما في الذهن من الصلوة المخصوصة قال النووي فيه تصريح بذم تاخير صلوة العصر بلا عذر لقوله صلى الله عليه وسلم يجلس (يجلس يرقب الشمس) اي ينتظرها جملة استينافية بيان للجملة السابقة (حتى اذا كانت بين قرني الشيطان) اي قربت من الغروب قال السيوطي في قوت المغتذي قيل هو على حقيقته وظاهره والمراد يحاذيها بقرنيه عند غروبها وكذا عند طلوعها لان الكفار يسجدون لها حينئذ فيقارنها ليكون الساجدون لها في صورة الساجدين له وقيل هو على المجاز والمراد بقرنيه علوه وارتفاعه وسلطانه وغلبة اعوانه وسجود مطيعيه من الكفار للشمس انتهى (فنقر اربعا) من نقر الطائر الحبة نقرا اي لقطها قال في النهاية يريد تخفيف السجود وانه لا يمكث فيه الا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد اكله انتهى وقيل تخصيص الاربع بالنقر وفي العصر ثماني سجدات اعتبارا بالركعات **تنبيه** قال صاحب العرف الشذي ما لفظه قوله فنقر اربعا هذا يدل على وجوب تعديل الاركان فان الشريعة عدت السجدات الثمانية الخالية عن الجلسة اربع سجدات وعن ابي حنيفة من ترك القومة او الجلسة اخاف ان لا تجوز صلوته انتهى **قلت** ومع هذا الكل الاحناف ينقرون كنقر

باب ما جاء فی تاخیر صلوٰۃ العصر حدثنا علی بن حجر انا اسمعیل بن علیۃ عن ایوب عن ابن ابی ملیکۃ عن ام سلمۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اشد تعجیلاً للظہر منکم وانتم اشد تعجیلاً للعصر منہ ؎

الدیک ویترکون تعدیل الارکان متعمدین بل اذا رأوا احدا یعدل الارکان تعدیلا حسنا فیظنون انہ لیس علی المذہب الحنفی فہداہم اللہ تعالیٰ الی التعدیل ؎ **تنبیہ اٰخر** قال صاحب العرف الشذی ما لفظہ اعلم ان الارض کرویۃ اتفاقا فیکون طلوع الشمس وغروبہا فی جمیع الاوقات فقیل ان الشیاطین کثیرۃ فیکون شیطان لبلدۃ وشیطان اٰخر لبلدۃ اخری وھکذا وعلی کرویۃ الارض تکون لیلۃ القدر مختلفۃ وکذلک یکون نزول اللہ تعالیٰ ایضا متعددا واظن ان سجدۃ الشمس بعد الغروب تحت العرش لاتکون متعددۃ بل تکون بعد ورۃ واحدۃ لاحین کل من الغوارب المختلفۃ بحسب تعدد البلاد انتہی **قلت** ان اراد بقولہ ان الارض کرویۃ اتفاقا ان جمیع ائمۃ الدین من السلف والخلف متفقون علی کرویۃ الارض وقائلون بہا فہذا باطل بلا مریۃ وان اراد بہ اتفاق اہل الفلسفۃ واہل الہیئۃ فہذا مما لایلتفت الیہ ثم ما فرع علی کرویۃ الارض ففیہ انظار وخدشات فتفکر **قولہ** (ھذا حدیث حسن صحیح) واخرجہ مسلم وابوداؤد والنسائی ؎ **باب ما جاء فی تاخیر صلوٰۃ العصر** **قولہ** (وانتم اشد تعجیلا للعصر منہ) قال الطیبی ولعل ھذا الانکار علیہم بالمخالفۃ انتہی قال القاری ان الخطاب لغیر الاصحاب قال وفی الجملۃ یدل الحدیث علی استحباب تاخیر العصر کما ہو مذہبنا انتہی قلت لیس فیہ دلالۃ علی استحباب تاخیر العصر نعم فیہ ان الذین خاطبہم ام سلمۃ رض کانوا اشد تعجیلاً للعصر منہ صلی اللہ علیہ وسلم وھذا لایدل علی انہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یؤخر العصر حتی یستدل بہ علی استحباب تاخیر العصر وقال الفاضل اللکنوی فی التعلیق الممجد ھذا الحدیث انما یدل علی ان التعجیل فی الظہر اشد من التعجیل فی العصر لا علی استحباب التاخیر انتہی وقد تقدم کلامہ ھذا فیما تقدم وقال صاحب العرف الشذی ما لفظہ حدیث الباب ظاہرہ مبہم والتاخیر ھہنا اضافی واطلاق الالفاظ الاضافیۃ لیست بفاصلۃ انتہی ثم قال بعد ھذا الاعتراف نعم یخرج شیئ لنا انتہی **قلت** لا یخرج لکم شیئ من ھذا الحدیث ایہا الاحناف کیف وظاہرہ مبہم والتاخیر فیہ اضافی واطلاق فیہ اللفظ الاضافی وھو لیس بفاصل وقد ثبت باحادیث صحیحۃ صریحۃ استحباب التعجیل وقد استدل الحنفیۃ علی استحباب تاخیر العصر بہذا الحدیث وباحادیث اخری قد ذکرتہا فی الباب المتقدم ولا یصح استدلالہم بواحد منہا کما عرفت وقد استدل محمد فی اٰخر موطاہ علی ذلک بحدیث القیراط وھو ما رواہ من طریق مالک عن عبداللہ بن دینار ان عبداللہ ابن عمر اخبرہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال انما اجلکم فیما خلا من الامم کما بین صلوٰۃ العصر الی مغرب الشمس وانما مثلکم ومثل الیہود والنصاری کرجل استعمل عمالا فقال من یعمل لی الی نصف النہار علی قیراط قیراط قال فعملت الیہود ثم قال من یعمل لی من نصف النہار الی العصر علی قیراط قیراط فعملت النصاری الی قیراط قیراط ثم قال من یعمل لی من صلوٰۃ العصر الی مغرب الشمس علی قیراطین قیراطین الا فانتم الذین یعملون من صلوٰۃ العصر الی مغرب الشمس علی قیراطین قیراطین قال فغضب الیہود والنصاری وقالوا نحن اکثر عملا واقل عطاء قال ھل ظلمتکم من حقکم شیئا قالوا لا قال فانہ فضلی اعطیہ من شئت قال محمد بعد اخراجہ ما لفظہ ھذا الحدیث یدل علی ان تاخیر العصر افضل من تعجیلہا الا تری انہ جعل ما بین الظہر الی العصر اکثر مما بین العصر الی المغرب فی ھذا الحدیث ومن عجل العصر کان ما بین الظہر الی العصر اقل مما بین العصر الی المغرب فہذا یدل علی تاخیر العصر وتاخیر العصر افضل من تعجیلہا ما دامت الشمس بیضاء نقیۃ لم تخالطہا صفرۃ وھو قول ابی حنیفۃ رح والعامۃ من فقہائنا انتہی کلامہ **قلت** ھذا الحدیث لیس بصریح فی استحباب التاخیر واستنبط اصحابنا الحنفیۃ امرین **احدہما** ما ذکرہ ابو زید الدبوسی فی کتابہ الاسرار وتبعہ الزیلعی شارح الکنز وحسام النہایۃ شارح الہدایۃ وصاحب البدائع وصاحب مجمع البحرین فی شرحہ وغیرہم ان وقت الظہر من الزوال الی صیرورۃ ظل کل شیئ مثلیہ ووقت العصر منہ الی الغروب کما ہو روایۃ عن امامنا ابی حنیفۃ وافتی بہ کثیر من المتأخرین **ووجہ الاستدلال** بہ بوجوہ کلہا لاتخلو عن شیئ احدہا ان قولہ صلی اللہ علیہ وسلم انما اجلکم فیما خلا کما بین صلوٰۃ العصر الی مغرب الشمس یفید قلۃ زمان ھذہ الامۃ بالنسبۃ الی زمان من خلا وزمان ھذہ الامۃ ہو مشبہ بما بین العصر الی الغروب فلابد ان یکون ھذا الزمان قلیلا من زمان الیہود ای من الصبح الی الظہر ومن زمان النصاری ای من الظہر الی العصر ولن تکون القلۃ بالنسبۃ الی زمان النصاری الا اذا کان ابتداء وقت العصر من حین صیرورۃ الظل مثلیہ فانہ حینئذ یزید وقت الظہر ای من الزوال الی المثلین علی وقت العصر من المثلین الی الغروب واما ان کان ابتداء العصر حین المثل فیکونان متساویین **وفیہ** ما ذکرہ فی فتح الباری وبستان المحدثین وشرح القاری وغیرہا **اما اولا** فلان لزوم المساواۃ علی تقدیر المثل ممنوعۃ فان المدۃ بین الظہر والعصر لو کان بمصیر ظل کل شیئ مثلہ یکون ازید بشیئ من ذلک الوقت الی الغروب علی ما ہو محقق عند الریاضیین الا ان یقال ھذا التفاوت لایظہر الا عند الحساب والمقصود من الحدیث تفہیم کل احد **واما ثانیا** فلان المقصود من الحدیث مجرد التمثیل ولا یلزم فی التمثیل التسویۃ من کل وجہ **واما ثالثا** فلان قلۃ مدۃ ھذہ الامۃ انما ہی بالنسبۃ الی مجموع مدتی الیہود والنصاری لا بالنسبۃ الی کل احد وہو حاصل علی کل تقدیر **واما رابعا** فلانہ یحتمل ان یراد بنصف النہار فی الحدیث نصف النہار الشرعی فحینئذ لا یستقیم الاستدلال **واما خامسا** فانہ لیس فی الحدیث الا ما بین صلوٰۃ العصر الی الغروب اقل من الزوال الی العصر ومن المعلوم ان صلوٰۃ العصر لا یتحقق فی اول وقتہ غالبا فالقلۃ حاصلۃ علی کل تقدیر وانما یتم مرام المستدل ان لو کان لفظ الحدیث ما بین وقت العصر الی الغروب واذ لیس فلیس **وثانیہا** ان قول النصاری نحن اکثر عملا لا یستقیم الا بقلۃ زمانہم ولن تکون القلۃ الا فی صورۃ المثلین **وفیہ** ما مر سابقا وانفا **وثالثہا** ما نقلہ العینی انہ جعل لنا النبی صلی اللہ علیہ وسلم من زمان الدنیا فی مقابلۃ من کان قبلنا من الامم بقدر ما بین صلوٰۃ العصر الی الغروب وہو یدل علی ان بینہما اقل من ربع النہار لانہ لم یبق من الدنیا ربع الزمان لحدیث بعثت انا والساعۃ کہاتین واشار بالسبابۃ والوسطی فنسبۃ ما بقی من الدنیا الی قیام الساعۃ مع ما مضی مقدار ما بین السبابۃ والوسطی قال السہیلی وبینہما نصف سبع لان الوسطی ثلاثۃ اسباع کل مفصل منہا سبع وزیادتہا علی السبابۃ نصف سبع انتہی **وفیہ** ایضا ما مر سابقا ثم لا یخفی علی المستیقظ ان المقصود من الحدیث لیس الا التمثیل والتفہیم فالاستدلال لو تم بجمیع تقاریرہ لم یخرج تقدیر وقت العصر بالمثلین الا بطریق الاشارۃ وھناک

قال ابو عیسی وقد روی هذا الحدیث عن ابن جریج عن ابن ابی ملیکة عن ام سلمة نحوه **باب ما جاء فی وقت المغرب حدثنا** قتیبة نا حاتم بن اسمعیل عن یزید بن ابی عبید عن سلمة بن الاکوع قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب وفی الباب عن جابر وزید بن خالد وانس ورافع بن خدیج وابی ایوب وام حبیبة وعباس بن عبد المطلب وحدیث العباس قد روی عنه موقوفا وهو اصح **قال ابو عیسی** حدیث سلمة بن الاکوع حدیث حسن صحیح وهو قول اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ومن بعدهم من التابعین اختاروا تعجیل صلوة المغرب وکرهوا تاخیرها حتی قال بعض اهل العلم لیس لصلوة المغرب الا وقت واحد وذهبوا الی حدیث النبی صلی الله علیه وسلم حیث صلی به جبریل وهو قول ابن المبارک والشافعی **باب ما جاء فی وقت صلوة العشاء الاخرة**

احادیث صحیحة صریحة دالة علی مضی وقت الظهر ودخول وقت العصر بالمثل ومن المعلوم ان العبارة مقدمة علی الاشارة وقد مر منا ما یتعلق بهذا المقام فی فصل الکلام **الامر الثانی** ما ذکره صاحب الکتاب من ان هذا الحدیث یدل علی ان تاخیر العصر عن اول وقتها افضل من تعجیلها قال بعض اعیان متاخری المحدثین فی بستان المحدثین ما معربه ما استنبطه محمد من هذا الحدیث صحیح ولیس مدلول الحدیث الا ان ما بین صلوة العصر الی الغروب قل من نصف النهار الی العصر لیصح قلة العمل وکثرته وذا لا یحصل الا بتاخیر العصر من اول الوقت انتهی ثم ذکر کلاما مطولا محصله الرد علی من استدل به فی باب المثلین وقد ذکرنا خلاصته **ولا یخفی** ان هذا ایضا انما یصح اذا کان الاکثریة لکل من الیهود والنصاری الا فلا کما ذکرنا مع انه ان صح فلیس هو الا بطریق الاشارة والاحادیث علی التعجیل بالعبارة مقدمة علیه عند ارباب البصارة انتهی کلام الفاضل اللکنوی **(باب ما جاء فی وقت المغرب) قوله** (نا حاتم بن اسمعیل) المدنی کوفی الاصل قال فی التقریب صحیح الکتاب صدوق یهم انتهی وقال فی الخلاصة قال ابن سعید کان ثقة مامونا کثیر الحدیث انتهی قلت هو من رجال الکتب الستة (عن یزید بن ابی عبید) الاسلمی مولی سلمة بن الاکوع ثقة من الرابعة کذا فی التقریب (وتوارت بالحجاب) هذا تفسیر للجملة الاولی اعنی اذا غربت الشمس والحدیث یدل علی ان وقت المغرب یدخل عند غروب الشمس وهو مجمع علیه (وفی الباب عن جابر وزید بن خالد وانس ورافع بن خدیج وابی ایوب وام حبیبة وعباس بن عبد المطلب) اما حدیث جابر فاخرجه احمد واما حدیث زید بن خالد فاخرجه الطبرانی واما حدیث انس فاخرجه احمد وابو داود واما حدیث رافع بن خدیج فاخرجه البخاری ومسلم واما حدیث ابی ایوب فاخرجه احمد وابو داود والحاکم واما حدیث ام حبیبة فلینظر من اخرجه واما حدیث عباس بن عبد المطلب فاخرجه ابن ماجة **قوله** (حدیث سلمة بن الاکوع حدیث حسن صحیح) اخرجه الجماعة الا النسائی **قوله** (اختاروا تعجیل صلوة المغرب) لحدیث الباب ولحدیث رافع بن خدیج کنا نصلی المغرب مع النبی صلی الله علیه وسلم فینصرف احدنا وانه لیبصر مواقع نبله متفق علیه ولحدیث عقبة بن عامر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تزال امتی بخیر او علی الفطرة ما لم یؤخروا المغرب حتی تشتبک النجوم رواه احمد وابو داود (حتی قال بعض اهل العلم لیس لصلوة المغرب الا وقت واحد) قد اختلف السلف فی صلوة المغرب هل هی ذات وقت او وقتین فقال الشافعی وابن المبارک انه لیس لها الا وقت واحد وهو اول الوقت وقال الاکثرون هی ذات وقتین اول الوقت هو غروب الشمس واخره ذهاب الشفق الاحمر تمسک الشافعی وابن المبارک بحدیث جبریل فان فیه ثم صلی المغرب لوقته الاول وتمسک الاکثرون بحدیث عبد الله ابن عمرو فان فیه وقت صلوة المغرب ما لم یسقط ثور الشفق رواه مسلم وغیره وبحدیث ابی موسی فان فیه ثم اخر المغرب حتی کان عند سقوط الشفق رواه مسلم وغیره وقول الاکثرین هو الحق واما حدیث جبریل فانه کان بمکة وهذان الحدیثان متاخران عنه ومتضمنان للزیادة قال النووی فی شرح مسلم تحت حدیث عبد الله بن عمرو هذا الحدیث وما بعده من الاحادیث صریح فی ان وقت المغرب یمتد الی غروب الشفق وهذا احد القولین فی مذهبنا وهو ضعیف عند جمهور نقلة مذهبنا وقالوا الصحیح انه لیس لها الا وقت واحد وهو عقب غروب الشمس بقدر ما یتطهر ویستر عورته ویؤذن ویقیم فان اخر الدخول فی الصلوة عن هذا الوقت اثم وصارت قضاء وذهب المحققون من اصحابنا الی ترجیح القول بجواز تاخیرها ما لم یغب الشفق وانه یجوز ابتداؤها فی کل وقت من ذلک ولا یأثم بتاخیرها عن اول الوقت وهذا هو الصحیح والصواب الذی لا یجوز غیره **والجواب** عن حدیث جبریل حین صلی المغرب فی الیومین فی وقت واحد حین غربت الشمس من ثلثة اوجه احدها انه اقتصر علی بیان وقت الاختیار ولم یستوعب وقت الجواز وهذا جار فی کل الصلوة سوی الظهر والثانی انه متقدم فی اول الامر بمکة وهذه الاحادیث بامتداد وقت المغرب الی غروب الشفق متاخرة فی اواخر الامر بالمدینة فوجب اعتمادها والثالث ان هذه الاحادیث اصح اسنادا من حدیث بیان جبریل علیه السلام فوجب تقدیمها انتهی کلام النووی **(باب ما جاء فی وقت صلوة العشاء الاخرة)** قد تقدم فی حدیث جبریل وغیره ان اول وقتها حین یغیب الشفق وهو مجمع علیه واما اخر وقتها فالثابت من الاحادیث الصحیحة الصریحة انه الی نصف اللیل ففی حدیث عبد الله بن عمرو فاذا صلیتم العشاء فانه وقت الی نصف اللیل رواه مسلم وفی حدیث ابی هریرة الذی تقدم وان اخر وقتها حین ینتصف اللیل ویفهم من حدیث ابی قتادة انما التفریط علی من لم یصل الصلوة حتی یجیء وقت صلوة الاخری رواه مسلم ان اخر وقتها الی طلوع الفجر قال النووی قوله فانه وقت الی نصف اللیل معناه وقت لادائها اختیارا واما وقت الجواز فیمتد الی طلوع الفجر لحدیث ابی قتادة عند مسلم انما التفریط علی من لم یصل الصلوة حتی یجیء وقت الصلوة الاخری وقال الاصطخری اذا ذهب نصف اللیل صارت قضاء ودلیل الجمهور حدیث ابی قتادة المذکور انتهی کلام النووی قال الحافظ فی الفتح عموم حدیث ابی قتادة مخصوص بالاجماع فی الصبح وعلی قول الشافعی الجدید فی المغرب فللاصطخری ان یقول انه مخصوص بالحدیث المذکور وغیره من الاحادیث فی العشاء قال ولم ار فی امتداد وقت العشاء الی طلوع الفجر حدیثا صریحا یثبت انتهی **تنبیه** ذکر النیموی فی اثار السنن اثرین یدلان علی ان وقت العشاء الی طلوع الفجر احدهما اثر ابی هریرة رض عن عبید بن جریج انه قال لابی هریرة ما افراط صلوة العشاء قال طلوع الفجر رواه الطحاوی وثانیهما اثر عمر رض عن نافع بن جبیر قال کتب عمر الی ابی موسی وصل العشاء ای اللیل شئت ولا تغفلها رواه الطحاوی ورجاله ثقات ثم قال دل الحدیثان علی ان وقت العشاء یبقی بعد مضی نصف اللیل الی طلوع الفجر ولا یخرج بخروجه

حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابی الشوارب نا ابو عوانة عن ابی بشر عن بشیر بن ثابت عن حبیب بن سالم عن النعمان بن بشیر قال انا اعلم الناس بوقت هذه الصلوة كان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلیها لسقوط القمر لثالثة **حدثنا** ابو بكر محمد بن ابان نا عبد الرحمن بن مهدی عن ابی عوانة بهذا الاسناد نحوه **قال ابو عیسی** روی هذا الحدیث هشیم عن ابی بشر عن حبیب بن سالم عن النعمان بن بشیر ولم یذكر فیه هشیم عن بشیر بن ثابت وحدیث ابی عوانة اصح عندنا لان یزید بن هارون روی عن شعبة عن ابی بشر نحو روایة ابی عوانة **باب** ما جاء فی تاخیر العشاء الاخرة اخبرنا هناد نا عبدة عن عبید الله بن عمر عن سعید المقبری عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لولا ان اشق علی امتی لامرتهم ان یؤخروا العشاء الی ثلث اللیل او نصفه وفی الباب عن جابر بن سمرة وجابر بن عبد الله و ابی برزة وابن عباس وابی سعید الخدری وزید بن خالد وابن عمر **قال ابو عیسی** حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح وهو الذی اختاره اكثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم

فبالجمع بین الاحادیث كلها یثبت ان وقت العشاء من حین دخوله الی نصف اللیل افضل وبعضه اولی من بعض وما بعد نصف اللیل فلا یخلو من الكراهة انتهی وقال الحافظ الزیلعی فی نصب الرایة ص ۱۲۳ تكلم الطحاوی فی شرح الآثار ههنا كلاما حسنا ملخصه انه قال یظهر من مجموع الاحادیث ان آخر وقت العشاء حین یطلع الفجر وذلك ان ابن عباس و ابا موسی و الخدری رووا ان النبی صلی الله علیه وسلم اخرها الی ثلث اللیل وروی ابو هریرة و انس انه اخرها حتی انتصف اللیل وروی ابن عمر انه اخرها حتی ذهب ثلث اللیل وروت عائشة انه اعتم بها حتی ذهب عامة اللیل وكل هذه الروایات فی الصحیح قال فثبت بهذا ان اللیل كله وقت لها ولكنه علی اوقات ثلثة فاما من حین یدخل وقتها الی ان یمضی ثلث اللیل فافضل وقت صلیت فیه واما بعد ذلك الی ان یتم نصف اللیل ففی الفضل دون ذلك واما بعد نصف اللیل فدونه ثم ساق بسنده عن نافع بن جبیر قال كتب عمر الی ابی موسی وصل العشاء ای اللیل شئت ولا تغفلها ولمسلم فی قصة التعریس عن ابی قتادة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لیس فی النوم تفریط انما التفریط ان یؤخر صلوة حتی یدخل وقت الاخری فدل علی بقاء الاولی الی ان یدخل وقت الاخری وهو طلوع الثانی انتهی **قلت** لا شك فی ان كلام الطحاوی هذا حسن لو كان فی هذا احدیث مرفوع صحیح ولكن لم اجد حدیثا مرفوعا صحیحا اما حدیث ابی قتادة المرفوع فقد عرفت فیما تقدم ان عمومه مخصوص بالاجماع فی الصبح فلقائل ان یقول انه مخصوص بحدیث عبد الله بن عمرو بن العاص وما فی معناه واما حدیث عائشة المرفوع انه اعتم بها حتی ذهب عامة اللیل فلیس المراد بعامة اللیل اكثره كما زعم الطحاوی وغیره بل المراد كثیر منه قال النووی فی شرح مسلم قوله فی روایة عائشة انه اعتم بها حتی ذهب عامة اللیل ای كثیر منه ولیس المراد اكثره ولا بد من هذا التاویل لقوله صلی الله علیه وسلم انه لوقتها ولا یجوز ان یكون المراد بهذا القول ما بعد نصف اللیل لانه لم یقل احد من العلماء ان تاخیرها الی ما بعد نصف اللیل افضل انتهی واما الحدیثان اللذان ذكرهما النیموی فهما لیسا مرفوعین بل احدهما قول عمر وفی سنده حبیب بن ابی ثابت وعلیه مداره وهو مدلس ورواه عن نافع بن جبیر بالعنعنة قال الحافظ ابن حجر فی طبقات المدلسین حبیب بن ابی ثابت الكوفی تابعی مشهور یكثر التدلیس والثانی قول ابی هریرة فیحتمل انه قال به بناء علی عموم حدیث ابی قتادة والله تعالی اعلم وقال ابن العربی فی عارضة الاحوذی لا خلاف بین الامة ان اول وقت صلوة العشاء غروب الشفق واختلفوا فی آخرها فمنهم من قال الی ثلث اللیل قال به مالك والشافعی ومنهم من قال انه الی شطر اللیل قاله ابن حبیب وابو حنیفة وقد ثبت عن النبی صلی الله علیه وسلم قولا انه اخرها الی شطر اللیل وقولا انه قال وقت العشاء الی شطر اللیل فی صحیح مسلم فلا قول بعد هذا والله انتهی كلام ابن العربی **قوله** (عن ابی بشر) بن ابی یاس بن ابی وحشیة ثقة من اثبت الناس فی سعید بن جبیر وضعفه شعبة فی حبیب بن سالم وفی مجاهد قاله الحافظ فی التقریب (عن بشیر بن ثابت) الانصاری مولاهم بصری ثقة وقال ابن حبان وهم من قال فیه بشر بغیر یاء (عن حبیب بن سالم) الانصاری مولی النعمان بن بشیر وكاتبه لا باس به من اوساط التابعین **قوله** (انا اعلم الناس بوقت هذه الصلوة) هذا من باب التحدیث بنعمة الله علیه بزیادة العلم مع ما فیه من حمل السامعین علی اعتماد مرویه ولعل وقوع هذا القول منه بعد موت غالب اكابر الصحابة وحفاظهم الذین هم اعلم بذلك منه (لسقوط القمر) ای وقت غروبه وسقوطه الی الغروب (لثالثة) ای فی لیلة ثالثة من الشهر **قوله** (عن ابی عوانة بهذا الاسناد) ای بالاسناد المتقدم وحدیث النعمان بن بشیر المذكور اخرجه ابو داود والنسائی والدارمی قال ابن العربی حدیث النعمان حدیث صحیح وان لم یخرجه الامامان فان ابا داود اخرجه عن مسدد والترمذی عن ابی عوانة عن ابی بشر جعفر بن ابی وحشیة عن بشیر بن ثابت عن حبیب بن سالم فاما حبیب بن سالم مولی النعمان بن بشیر فقال ابو حاتم هو ثقة واما بشیر بن ثابت فقال یحیی بن معین انه ثقة ولا كلام فیمن دونهما وان كان هشیم قد رواه عن ابی بشر عن حبیب بن سالم باسقاط ابی بشیر وما ذكرناه اصح وكذلك رواه شعبة وغیره وخطاء من اخطأ فی الحدیث لا یخرجه عن الصحة انتهی كلام ابن العربی

(**باب** ما جاء فی تاخیر العشاء الاخرة) **قوله** (لولا ان اشق) من المشقة ای لولا خشیة وقوع المشقة علیهم (لامرتهم) ای وجوبا (الی ثلث اللیل او نصفه) قیل او فی الصیف او نصف اللیل ای فی الشتاء ویحتمل التنویع وهو الاظهر ویحتمل الشك من الراوی **قوله** (وفی الباب عن جابر بن سمرة وجابر بن عبد الله وابی برزة وابن عباس وابی سعید الخدری وزید بن خالد وابن عمر) اما حدیث جابر فاخرجه احمد ومسلم والنسائی بلفظ كان رسول الله صلی الله علیه وسلم یؤخر العشاء الاخرة واما حدیث جابر بن عبد الله فاخرجه الشیخان واما حدیث ابی برزة فاخرجه الجماعة ولفظه ان النبی صلی الله علیه وسلم كان یستحب ان یؤخر العشاء التی یدعونها العتمة واما حدیث ابن عباس فاخرجه البخاری وله حدیث آخر فی تاخیر العشاء عند الطبرانی فی الكبیر ذكره الهیثمی فی مجمع الزوائد واما حدیث ابی سعید الخدری فاخرجه احمد وابو داود واما حدیث ابن عمر فاخرجه مسلم **قوله** (حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح) واخرجه احمد وابن ماجة **قوله** (وهو الذی اختاره اكثر اهل العلم الخ) لاحادیث الباب وهی كثیرة لكن قال ابن بطال ولا یصلح ذلك الآن للائمة لانه صلی الله علیه وسلم امر بالتخفیف وقال ان فیهم الضعیف وذا الحاجة فترك التطویل علیهم فی الانتظار اولی قال الحافظ فی الفتح بعد نقل كلام ابن بطال هذا ما لفظه وقد روی احمد وابو داود

والتابعين أو اناخير صلوٰة العشاء الاخرة وبه يقول احمد واسحاق **باب ماجاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها حدثنا** احمد بن منيع نا هشيم انا عوف قال احمد ونا عباد هو المهلبي و اسمعيل بن علية جميعا عن عوف عن سيار بن سلامة عن ابي برزة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها وفي الباب عن عائشة وعبدالله بن مسعود وانس قال ابو عيسى حديث ابي برزة حديث حسن صحيح وقد كره اكثر اهل العلم النوم قبل صلوٰة العشاء ورخص في ذلك بعضهم وقال عبدالله بن المبارك اكثر الاحاديث على الكراهة ورخص بعضهم في النوم قبل صلوٰة العشاء في رمضان **باب ماجاء في الرخصة في السمر بعد العشاء حدثنا** احمد بن منيع نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عمر بن الخطاب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

النسائي وابن خزيمة وغيرهم من حديث ابي سعيد الخدري صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل الحديث وفيه ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة لأخرت هذه الصلوٰة الى شطر الليل ثم ذكر الحافظ حديث ابي هريرة المذكور في الباب ثم قال فعلى هذا من وجد به قوة على تاخيرها ولم يغلبه النوم ولم يشق على احد من المامومين فالتاخير في حقه افضل وقد قرر النووي ذلك في شرح مسلم وهو اختيار كثير من اهل الحديث من الشافعية وغيرهم والله اعلم ونقل ابن المنذر عن الليث واسحاق ان المستحب تاخير العشاء الى قبل الثلث وقال الطحاوي يستحب الى الثلث وبه قال مالك واحمد واكثر الصحابة والتابعين وهو قول الشافعي في الجديد وقال في القديم التعجيل افضل وكذا قال في الاملاء وصححه النووي وجماعة وقالوا انه مما يفتى به على القديم وتعقب بانه ذكره في الاملاء وهو من كتبه الجديدة والمختار من حيث الدليل افضلية التاخير ومن حيث النظر التفصيل والله اعلم انتهى كلام الحافظ ∴ **(باب ماجاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها)** السمر بالتحريك هو الحديث بالليل قال في مجمع البحار روى بفتح الميم من المسامرة فهي الحديث بالليل وبسكونها فهو مصدر واصل السمر لون ضوء القمر لانهم كانوا يتحدثون فيها انتهى **قوله** (نا هشيم) بالتصغير ابن بشير بوزن عظيم السلمي ابو معاوية الواسطي قال يعقوب الدورقي كان عند هشيم عشرون الف حديث قال العجلي ثقة يدلس (انا عوف) ابن ابي جميلة المعروف بالاعرابي ثقة (قال احمد) هو ابن منيع (ونا عباد بن عباد هو المهلبي و اسمعيل بن علية جميعا) اي عباد بن عباد واسمعيل بن علية كلاهما (عن عون) كذا في النسخ المطبوعة بالنون والظاهر انه تصحيف من الكاتب والصحيح عوف بالفاء وهو ابن ابي جميلة الاعرابي والله اعلم ومقصود الترمذي بهذا ان لاحمد بن منيع ثلاثة شيوخ هشيم وعباد بن عباد واسمعيل بن علية فروى هشيم هذا الحديث عن عوف بلفظ اخبرنا ورواه عباد بن عباد واسمعيل بن علية عن عوف بلفظ عن وانما نبه الترمذي على هذا الفرق لان هشيما مدلس وهشيم هذا هو هشيم بن بشير مشهور بالتدليس قال ابن سعد ثقة حجة اذا قال انا وعباد بن عباد المهلبي هو ابن حبيب بن المهلب ابو معاوية البصري ثقة ربما وهم **تنبيه** اعلم ان صاحب العرف الشذي لم يقف على مقصود الترمذي ولم يفهم هذا المقام وظن لفظ عن عون صحيحا فانه قال ما لفظه قوله وقال احمد نا عباد بن الخ ههنا تحويل والمدار سيار انتهى قلت ليس المدار سيار بل المدار عوف ثم قال قوله جميعا عن عون المراد من الجميع هو عوف وعباد واسمعيل انتهى قلت ليس كذلك بل المراد من الجميع هو عباد واسمعيل فتفكر (عن سيار بن سلامة) بفتح السين وشدة التحتانية الرياحي البصري ثقة (عن ابي برزة) اسمه فضلة بن عبيد الاسلمي صحابي مشهور بكنيته اسلم قبل الفتح وغزا سبع غزوات ثم نزل البصرة وغزا خراسان ومات بها سنة خمس وستين **قوله** (يكره النوم قبل العشاء) لان النوم قبلها قد يؤدي الى اخراجها عن وقتها مطلقا او عن الوقت المختار (والحديث بعدها) لان الحديث بعدها قد يؤدي الى النوم عن الصبح عن وقتها المختار او عن قيام الليل وكان عمر بن الخطاب يضرب الناس على ذلك ويقول اسمرا اول الليل ونوما اخره واذا تقرر ان علة النهي ذلك فقد يفرق فارق بين الليالي الطوال والقصار ويمكن ان تحمل الكراهة على الاطلاق حسما للمادة لان الشئ اذا شرع مظنة قد يستمر فيصير مئنة كذا في فتح الباري **قوله** (وفي الباب عن عائشة وعبدالله بن مسعود وانس) اما حديث عائشة فاخرجه ابن ماجة بلفظ ما نام رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل العشاء ولا سمر بعدها واما حديث ابن مسعود فاخرجه ابن ماجة بلفظ جدب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم السمر بعد العشاء يعني زجرنا واما حديث انس فلم اقف عليه وفي الباب ايضا عن ابن عباس رواه القاضي ابو الطاهر الذهلي **قوله** (حديث ابي برزة حديث حسن صحيح) اخرجه الجماعة **قوله** (وقد كره اكثر اهل العلم النوم قبل صلوٰة العشاء ورخص في ذلك بعضهم الخ) قال الحافظ في الفتح بعد ذكر قول الترمذي هذا ما لفظه ومن نقلت عنه الرخصة قيدت في اكثر الروايات بما اذا كان له من يوقظه او عرف من عادته انه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم وهذا جيد حيث قلنا ان علة النهي خشية خروج الوقت وحمل الطحاوي الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء والكراهة على ما بعد دخوله انتهى كلام الحافظ **قلت** احتج من قال بالكراهة باحاديث الباب واحتج من قال بالجواز بدون كراهة بما اخرجه البخاري وغيره من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتم بالعشاء حتى ناداه عمر نام النساء والصبيان ولم ينكر عليهم وبحديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم قال ابن سيد الناس وما ارى هذا من هذا الباب ولا نعاسهم في المسجد وهم في انتظار الصلوٰة من النوم المنهي عنه وانما هو من السنة التي هي مبادي النوم كما قال ∴ وسنان اقصده النعاس فرنقت ∴ في جفنه سنة وليس بنائم ∴ وقد اشار الحافظ في الفتح الى الفرق بين هذا النوم والنوم المنهي عنه كذا في النيل ∴ **(باب ماجاء في الرخصة في السمر بعد العشاء)** **قوله** (يسمر) بضم الميم من باب نصر ينصر (في الامر من امر المسلمين) فيه دلالة على عدم كراهة السمر بعد العشاء اذا كان لحاجة دينية عامة وخاصة وسياتي وجه الجمع بينه وبين حديث ابي برزة الذي تقدم في الباب المتقدم **قوله** (وفي

يسمر مع ابى بكر فى الامر من امر المسلمين وانا معهما وفى الباب عن عبد الله بن عمرو واوس بن حذيفة وعمران بن حصين قال ابو عيسى حديث عمر حديث حسن وقد روى هذا الحديث الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم عن علقمة عن رجل من جعفى يقال له قيس او ابن قيس عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فى قصة طويلة وقد اختلف اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم فى السمر بعد صلوة العشاء ورخص بعضهم اذا كان فى معنى العلم وما لا بد منه من الحوائج واكثر الحديث على الرخصة وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا سمر الا لمصل او مسافر **باب** ما جاء فى الوقت الاول من الفضل **حدثنا** ابو عمار الحسين بن حريث نا الفضل بن موسى عن عبد الله بن عمر العمرى عن القاسم بن غنام عن عمته ام فروة وكانت ممن بايع النبى صلى الله عليه وسلم قالت سئل النبى صلى الله عليه وسلم اى الاعمال افضل قال الصلوة لاول وقتها **حدثنا** احمد بن منيع نا يعقوب بن الوليد المدنى عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوقت الاول من الصلوة

الباب عن عبد الله بن عمرو واوس بن حذيفة وعمران بن حصين) اما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه ابو داؤد وصححه ابن خزيمة ولفظه كان نبى الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا عن بنى اسرائيل حتى يصبح لا يقوم الا لعظيم صلوة واما حديث اوس بن حذيفة وحديث عمران بن حصين فلم اقف عليهما **قوله** (حديث عمر حديث حسن) قلت هذا الحديث منقطع لانه ليس لعلقمة سماع من عمر واخرجه احمد والنسائى ايضا وقال الحافظ فى الفتح رجاله ثقات انتهى قال فى النيل وانما قصر به عن التصحيح الانقطاع الذى فيه بين علقمة وعمر انتهى (وقد روى هذا الحديث الحسن بن عبيد الله) ابن عروة النخعى ابو عروة الكوفى ثقة فاضل روى عن ابراهيم بن يزيد وابراهيم بن سويد النخعيين وابراهيم بن يزيد التيمى وغيرهم وعنه شعبة والسفيانان وزائدة وغيرهم قال ابن معين ثقة صالح وقال العجلى وابو حاتم والنسائى ثقة وقال عمرو بن على مات سنة ۱۳۹ وقيل سنة ۱۴۲ كذا فى التقريب وتهذيب التهذيب (عن رجل من جعفى يقال قيس او ابن قيس) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب قيس بن مروان وهو ابن ابى قيس الجعفى الكوفى روى عن عمر حديث من اراد ان يقرأ القرآن رطبا الحديث وعنه خيثمة بن عبد الرحمن وعلقمة بن قيس وعمارة بن عمير وقرثع الضبى ذكره ابن حبان فى الثقات انتهى وقال فى التقريب قيس بن ابى قيس مروان الجعفى الكوفى صدوق من الثانية انتهى (عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فى قصة طويلة) رواه احمد فى مسنده ص۲۵ ج۱ ففيه حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال جاء رجل الى عمر رضى الله عنه وهو بعرفة قال معاوية وحدثنا الاعمش عن خيثمة عن قيس بن مروان انه اتى عمر رضى الله عنه فقال جئت يا امير المؤمنين من الكوفة وتركت بها رجلا يملى المصاحف عن ظهر قلبه فغضب وانتفخ حتى كاد يملأ ما بين شعبتى الرجل فقال ومن هو ويحك قال عبد الله بن مسعود فما زال يطفأ ويسرى عنه الغضب حتى عاد الى حاله التى كان عليها ثم قال ويحك والله ما اعلمه بقى من الناس احد هو احق بذلك منه وسأحدثك عن ذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال يسمر عند ابى بكر رضى الله عنه الليلة كذاك فى الامر من امر المسلمين وانه سمر عنده ذات ليلة وانا معه فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا معه فاذا رجل قائم يصلى فى المسجد فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمع قراءته فلما كدنا نعرفه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره ان يقرأ القرآن رطبا كما انزل فليقرأه على قراءة ابن ام عبد الحديث **قوله** (وقد اختلف اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم فى السمر بعد العشاء فكره قوم منهم السمر بعد العشاء) واحتجوا باحاديث المنع عن السمر بعد العشاء (ورخص بعضهم اذا كان فى معنى العلم وما لا بد من الحوائج واكثر الحديث على الرخصة) واحتجوا باحاديث الباب التى تدل على الرخصة وقالوا حديث عمر وما فى معناه يدل على عدم كراهة السمر بعد العشاء اذا كان لحاجة دينية عامة او خاصة وحديث ابى برزة وما فى معناه يدل على الكراهة وطريق الجمع بينهما ان تحمل احاديث المنع على السمر الذى لا يكون لحاجة دينية ولا لما بد من الحوائج وقد بوب الامام البخارى فى صحيحه باب السمر فى العلم قال العينى فى شرح البخارى نبه على ان السمر المنهى عنه انما هو فى ما لا يكون من الخير واما السمر بالخير فليس بمنهى بل هو مرغوب فيه انتهى **قلت** هذا الجمع هو المتعين **قوله** (وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا سمر الا لمصل او مسافر) قال الحافظ فى الفتح اما حديث لا سمر الا لمصل او مسافر فهو عند احمد بسند فيه راو مجهول وقال الشوكانى فى النيل ص۳۱ ج۱ وقد اخرج الامام احمد والترمذى عن ابن مسعود لا سمر بعد الصلوة يعنى العشاء الآخرة الا لاحد رجلين مصل او مسافر ورواه الحافظ ضياء الدين المقدسى فى الاحكام من حديث عائشة مرفوعا بلفظ لا سمر الا لثلثة مصل او مسافر او عروس انتهى وفى مجمع الزوائد بعد ذكر حديث ابن مسعود رواه احمد وابو يعلى والطبرانى فى الكبير والاوسط فاما احمد وابو يعلى فقالا عن خيثمة عن رجل عن ابن مسعود وقال الطبرانى عن خيثمة عن زياد ابن حدير ورجال الجميع ثقات وعند احمد فى رواية عن خيثمة عن عبد الله باسقاط الرجل انتهى (**باب** ما جاء فى الوقت الاول من الفضل) **قوله** (عن القاسم بن الغنام) الانصارى البياضى المدنى صدوق مضطرب الحديث قاله الحافظ فى التقريب وقال الخزرجى فى الخلاصة وثقه ابن حبان (عن عمته ام فروة) قال الحافظ فى التقريب ام فروة الانصارية صحابية لها حديث فى فضل الصلوة اول الوقت ويقال هى بنت ابى قحافة واخت ابى بكر الصديق انتهى وقال المنذرى فى تلخيص السنن ام فروة هذه هى اخت ابى بكر الصديق لابيه ومن قال فيها ام فروة الانصارية فقد وهم انتهى **قوله** (الصلوة لاول وقتها) قال ابن الملك اللام بمعنى فى وقال الطيبى اللام للتاكيد وليس كما فى قوله تعالى قدمت لحياتى اى وقت حياتى لان الوقت مذكور ولا كما فى قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اى قبل عدتهن لذكر الاول فيكون تاكيدا قال القارى المختار ان المراد باول الوقت المختار او مطلق لكنه خص ببعض الاخبار انتهى **قلت** الظاهر هو الثانى كما لا يخفى ويؤيده حديث ابن عمر الآتى فهو المعول عليه والحديث دليل على ان الصلوة لاول وقتها افضل الاعمال لكن الحديث ضعيف من وجهين الاول ان فى سنده عبد الله بن عمر العمرى وهو ضعيف والثانى ان فيه اضطرابا كما ستقف عليهما ولكن له شاهد من حديث ابن مسعود ويأتى فى هذا الباب **قوله** (نا يعقوب بن الوليد المدنى) قال الحافظ فى التقريب كذبه احمد وغيره (عن عبد الله بن عمر) هو العمرى **قوله** (الوقت الاول من الصلوة) قال القارى من تبعيضية والتقدير من اوقات الصلوة وقال

رضوان الله و الوقت الاخر عفو الله وفی الباب عن علی و ابن عمر و عائشة و ابن مسعود حدثنا قتيبة نا عبد الله بن وهب عن سعيد بن عبد الله الجهني عن محمد بن عمر بن علی

ابن ابی طالب ان النبی صلی الله علیه وسلم قال له یا علی ثلث لا تؤخرها الصلوة اذا آنت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت لها كفوا قال ابو عيسى حديث

ام فروة لا يروى الا من حديث عبد الله بن عمر العمری وليس هو بالقوی عند اهل الحديث واضطربوا فی هذا الحديث حدثنا قتيبة نا مروان بن معاوية الفزاری عن ابی يعفور ابی يعقوب

* عمر اسم جده علی ابن ابی طالب ۱۲

قال الطيبی من بيان للوقت (رضوان الله) ای سبب رضائه كاملا لما فيه من المبادرة الى الطاعات (والوقت الاخر) بحيث يحتمل ان يكون خروجا من الوقت او المراد به وقت الكراهة

(عفو الله) والعفو يكون عن المقصرين فافاد ان تعجيل الصلوة اول وقتها افضل قاله المناوی وقال البيهقی قال الشافعی لا يؤثر على رضوان الله شئ لان العفو لا يكون الا عن تقصير

انتهى والحديث ضعيف جدا قال البيهقی فی المعرفة حديث الصلوة فی اول الوقت رضوان الله انما يعرف بيعقوب بن الوليد وقد كذبه احمد بن حنبل وسائر الحفاظ قال وقد روى هذا

الحديث باسانيد كلها ضعيفة وانما يروى عن ابی جعفر محمد بن علی من قوله انتهى قال الحافظ الزيلعی فی نصب الراية بعد ذكر كلام البيهقی هذا وانكر ابن القطان فی كتابه على ابی محمد عبد الحق

تكونه اعل الحديث بالعمری وسكت عن يعقوب قال و يعقوب هو علة قال احمد قال فيه كان من الكذابين الكبار وكان يضع الحديث وقال ابو حاتم كان يكذب والحديث الذی رواه

موضوع وابن عدی انما اعله به وفی بابه ذكره انتهى ما فی نصب الراية قلت والعجب من الترمذی ايضا فانه سكت عن يعقوب ولم يعل الحديث به تنبيه اعلم ان هذا الحديث يدل

على ان تعجيل الصلوة اول وقتها افضل من تاخيرها الى اخر وقتها لان فی التعجيل رضوان الله وفی التاخير عفو الله وظاهر ان العفو لا يكون الا عن تقصير قال فی النهاية فی اسماء الله

تعالى العفو هو فعول من العفو هو التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه واصله المحو والطمس انتهى وذكر صاحب بذل المجهود فی تفسير قوله والوقت الاخر عفو الله ما لفظه ان العفو عبارة عن

الفضل قال الله تعالى ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو ومعنى الحديث ان من ادى الصلوة فی اول الاوقات فقد نال رضوان الله وامن من سخطه وعذابه ومن ادى فی اخر الوقت فقد

نال فضل الله ونيل فضل الله لا يكون بدون الرضوان فكانت هذه الدرجة افضل من تلك انتهى قلت هذا ليس بتفسير الحديث بل هو تحريف له ويبطله حديث ابی هريرة مرفوعا ان احدكم ليصلی ۲ هو تحريف

الصلوة لوقتها وقد ترك من الوقت الاول ما هو خير له من اهله وماله رواه الدارقطنی قوله (وفی الباب عن علی وابن عمر وعائشة وابن مسعود) قد اخرج الترمذی احاديث هؤلاء الصحابة

رضی الله عنهم فی هذا الباب قوله (عن سعيد بن عبد الله الجهنی) الحجازی روى عن محمد بن عمر بن علی وعنه ابن وهب وثقه ابن حبان له حديث عندهم كذا فی الخلاصة وقال فی التقريب

مقبول (عن محمد بن عمر بن علی بن ابی طالب) الهاشمی قال الحافظ صدوق وقال فی الخلاصة وثقه ابن حبان (عن ابيه) ای عمر بن علی بن ابی طالب الهاشمی ثقة وثقه العجلی وغيره

قوله (يا علی ثلث) ای من المهمات وهو المسوغ للابتداء والمعنى ثلاثة اشياء وهی الصلوة والجنازة والمرأة ولذا ذكر العدد (لا تؤخرها) بالرفع خبر لثلاث (الصلوة) بالرفع ای منها

او احدها او هی (اذا انت) بالمد والنون من ان يئين اينا مثل حانت مبنى ومعنى وفی بعض النسخ اتت بالتائين من الاتيان قال السيوطی فی قوت المغتذی قال ابن العربی

وابن سيد الناس كذا رويناه بتائين كل واحدة منهما معجمة باثنتين من فوقها وروى آنت بنون ومد بمعنى حانت وحضرت انتهى وقال القاری فی المرقاة قال التوربشتی

فی اكثر النسخ المقروءة اتت بالتائين وكذا عند اكثر المحدثين وهو تصحيف والمحفوظ من ذوی الاتقان انت على وزن حانت ذكره الطيبی انتهى ما فی المرقاة (والجنازة اذا حضرت)

بكسر الجيم وفتحها لغتان فی النعش والميت وقيل الكسر للاول والفتح للثانی والاصح انهما للميت فی النعش قال الاشرف فيه دليل على ان الصلوة على الجنازة لا تكره فی الاوقات

المكروهة نقله الطيبی قال القاری وهو كذلك عندنا يعنی الحنفية ايضا اذا حضرت فی تلك الاوقات من الطلوع والغروب والاستواء واما اذا حضرت قبلها وصلى عليها فی تلك

الاوقات فمكروهة وكذا حكم سجدة التلاوة واما بعد الصبح وقبله وبعد العصر فلا يكرهان مطلقا انتهى كلام القاری (والايم) بفتح الهمزة وتشديد الياء المكسورة ای المرأة

العزبة ولو بكرا (اذا وجدت) انت (لها كفوا) الكفو المثل وفی النكاح ان يكون الرجل مثل المرأة فی الاسلام والحرية والصلاح والنسب وحسن الكسب والعمل قال الحافظ فی التلخيص

بعد ذكر هذا الحديث رواه الترمذی من حديث علی وقال غريب وليس اسناده بمتصل وكذا قال الحافظ الزيلعی فی نصب الراية بعد ذكر هذا الحديث باسناده نقلا عن جامع

الترمذی قلت ليست هذه العبارة اعنی غريب وليس اسناده بمتصل فی النسخ المطبوعة والقلمية الموجودة عندنا وقال الحافظ فی الدراية بعد ذكر هذا الحديث اخرجه الترمذی

والحاكم باسناد ضعيف قوله (حديث ام فروة لا يروى الا من حديث عبد الله بن عمر العمری وليس هو بالقوی عند اهل الحديث) عبد الله بن عمر العمری هذا هو عبد الله بن عمر بن حفص

ابن عاصم بن عمر بن الخطاب المدنی ضعيف عابد قال الذهبی فی الميزان صدوق فی حفظه شئ روى احمد بن ابی مريم عن ابن معين ليس به باس يكتب حديثه وقال الدارمی قلت لابن

معين كيف حاله فی نافع قال صالح ثقة وقال الفلاس كان يحيى القطان لا يحدث عنه وقال احمد بن حنبل صالح لا باس به وقال النسائی وغيره ليس بالقوی وقال ابن المدينی

عبد الله ضعيف وقال ابن حبان كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة حتى غفل عن حفظ الاخبار وجودة الحفظ للآثار فلما فحش خطاؤه استحق الترك انتهى (واضطربوا فی هذا

الحديث) قال الزيلعی فی نصب الراية ذكر الدارقطنی فی كتاب العلل فی هذا الحديث اختلافا كثيرا واضطرابا ثم قال والقول قول من قال عن القاسم عن جدته ام الدنيا عن ام فروة

انتهى قال فی الامام وما فيه من الاضطراب فی اثبات الواسطة بين القاسم وام فروة واسقاطها يعود الى العمری فقد ضعف ومن اثبت الواسطة يقضی على من اسقطها وتلك الواسطة

مجهولة انتهى ما فی الميزان قوله (نا مروان بن معاوية الفزاری) ابو عبد الله الكوفی نزيل مكة ثم دمشق ثقة حافظ وكان يدلس اسماء الشيوخ كذا فی التقريب وهو من رجال

الكتب الستة (عن ابی يعفور) بالفاء هو عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس بن ابی صفية الثعلبی العامری الكوفی ويقال له ابو يعفور الاصغر والصغير روى عن السائب بن

يزيد وابی الضحى والوليد بن العيزار وغيرهم وعنه الحسن بن صالح وسفيانان ومروان بن معاوية وغيرهم قال احمد وابن معين ثقة وقال ابو حاتم ليس به باس وذكره ابن حبان

عن الوليد بن العيزار عن ابي عمرو الشيباني ان رجلا قال لابن مسعود اى العمل افضل قال سالت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الصلوة على مواقيتها قلت وماذا يا رسول الله قال وبر الوالدين قلت وماذا قال الجهاد في سبيل الله قال ابو عيسى وهذا حديث حسن صحيح وقد روى المسعودي وشعبة والشيباني وغير واحد عن الوليد بن العيزار هذا الحديث حدثنا قتيبة نا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن اسحاق بن عمر عن عائشة قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة لوقتها الاخر مرتين حتى قبضه الله قال ابو عيسى هذا حديث غريب وليس اسناده بمتصل قال الشافعي والوقت الاول من الصلوة افضل ومما يدل على فضل اول الوقت على اخره اختيار النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم يكونوا يختارون الا ما هو افضل ولم يكونوا يدعون الفضل وكانوا يصلون في اول الوقت حدثنا بذلك ابو الوليد المكي عن الشافعي باب ما جاء في السهو عن وقت صلوة العصر حدثنا قتيبة نا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلوة العصر فكانما وتر اهله وماله وفي الباب عن بريدة ونوفل بن معاوية قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن

في الثقات كذا في تهذيب التهذيب اعلم انه وقع في نسخ الترمذي ابو يعقوب بالقاف وهو غلط (عن الوليد بن العيزار) بفتح العين المهملة واسكان التحتانية ثم زاي العبدي الكوفي ثقة (عن ابي عمرو الشيباني) بالشين المعجمة الكوفي له ادراك روى عن علي وابن مسعود وثقه ابن معين مات سنة خمس وتسعين وقيل سنة ست وهو ابن مائة وعشرين سنة كذا في الخلاصة وقال في التقريب ثقة مخضرم من الثانية قوله (اى العمل افضل) وفي رواية للبخاري اى العمل احب الى الله ومحصل ما اجاب به العلماء عن هذا الحديث وغيره مما اختلفت فيه الاجوبة بانه افضل الاعمال ان الجواب اختلف لاختلاف احوال السائلين بان اعلم كل قوم بما يحتاجون اليه او بما لهم فيه رغبة او بما هو لائق بهم او كان الاختلاف باختلاف الاوقات بان يكون العمل في ذلك الوقت افضل منه في غيره فقد كان الجهاد في ابتداء الاسلام افضل الاعمال لانه الوسيلة الى القيام بها والتمكن من ادائها وقد تضافرت النصوص على ان الصلوة افضل من الصدقة ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة افضل او ان افضل ليست على بابها بل المراد بها الفضل المطلق او المراد من افضل الاعمال فحذفت من وهي مرادة (فقال الصلوة على مواقيتها) وفي رواية البخاري على وقتها قال الحافظ هي رواية شعبة واكثر الرواة وفي رواية للبخاري لوقتها وكذا اخرجه مسلم باللفظين قال وخالفهم علي بن حفص وهو شيخ صدوق من رجال مسلم فقال الصلوة في اول وقتها اخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي من طريقه قال الدارقطني ما احسبه حفظه لانه كبر وتغير حفظه قال الحافظ ورواه الحسن بن علي المعمري في اليوم والليلة عن ابي موسى محمد بن المثنى عن غندر عن شعبة كذلك قال الدارقطني تفرد به المعمري فقد رواه اصحاب ابي موسى عنه بلفظ على وقتها وقد اطلق النووي في شرح المهذب ان رواية في اول وقتها ضعيفة قال الحافظ لكن لها طريق اخرى اخرجها ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وغيرهما من طريق عثمان بن عمر عن مالك بن مغول عن الوليد وتفرد عثمان بذلك والمعروف عن مالك بن مغول كرواية الجماعة انتهى كلام الحافظ بتلخيص (قلت وماذا يا رسول الله الخ) وفي رواية البخاري ثم اى قال ثم بر الوالدين قال ثم اى قال الجهاد في سبيل الله قوله (وهذا حديث حسن صحيح) واخرجه البخاري ومسلم قوله (عن خالد بن يزيد) الجمحي المصري الاسكندراني ثقة من رجال الكتب الستة (عن سعيد بن ابي هلال) الليثي مولاهم المصري قيل مدني الاصل وقال ابن يونس بل نشأ بها قال الحافظ في التقريب صدوق لم ار لابن حزم في تضعيفه سلفا الا ان الساجي حكى عن احمد انه اختلط انتهى قلت هو من رجال الكتب الستة (عن اسحاق بن عمر) قال في الميزان تركه الدارقطني انتهى وهو من رجال الترمذي قوله (ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة لوقتها الاخر مرتين حتى قبضه الله) قال القاري لعلها ما حسبت صلوته مع جبريل للتعليم وصلوته مع السائل للتعليم يعني اوقات صلوته عليه الصلوة والسلام كلها كانت في وقتها الاختياري الا ما وقع من التاخير الى اخره ما دل البيان للجواز انتهى قوله (وليس اسناده بمتصل) يثبت من قول الترمذي هذا ان اسحاق بن عمر ليس له سماع من عائشة قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة اسحاق بن عمر روى له الترمذي حديثا واحدا في مواقيت الصلوة وقال غريب وليس اسناده بمتصل انتهى قوله (قال الشافعي والوقت الاول من الصلوة افضل الخ) الامر كما قال الشافعي رح (ولم يكن يدعون) بفتح الدال اى يتركون

(باب ما جاء في السهو عن وقت صلوة العصر) قوله (فكانما وتر) على بناء المفعول اى سلب واخذ (اهله وماله) بنصبهما ورفعهما قال الحافظ هو بالنصب عند الجمهور على انه مفعول ثان لوتر واضمر في وتر مفعول ما لم يسم فاعله وهو عائد الى الذي فاتته فالمعنى اصيب باهله وماله وهو متعد الى مفعولين ومثله قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم وقيل وتر ههنا بمعنى نقص فعلى هذا يجوز نصبه ورفعه لان من رد النقص الى الرجل نصب واضمر ما يقوم مقام الفاعل ومن رده الى الاهل رفع قال القرطبي يروى بالنصب على ان وتر بمعنى سلب وهو يتعدى الى مفعولين وبالرفع على ان وتر بمعنى اخذ فيكون اهله هو الذي لم يسم فاعله قال وظاهر الحديث التغليظ على تفوته العصر وان ذلك مختص بها وروى ابن حبان وغيره من حديث نوفل بن معاوية مرفوعا من فاتته الصلوة فكانما وتر اهله وماله وهذا ظاهره العموم في الصلوات المكتوبات واخرجه عبد الرزاق من وجه اخر عن نوفل بلفظ لان يوتر احدكم اهله وماله خير له من ان يفوته وقت صلوة وهذا ايضا ظاهره العموم ويستفاد منه رواية النصب لكن المحفوظ من حديث نوفل بلفظ من الصلوات صلوة من فاتته فكانما وتر اهله وماله اخرجه البخاري في علامات النبوة ومسلم ايضا قال وبوب الترمذي على حديث الباب ما جاء في السهو عن وقت العصر فحمله على الساهي وعلى هذا فالمراد بالحديث انه يلحقه من الاسف عند معاينة الثواب لمن صلى ما يلحق من ذهب ماله واهله وقد روي بمعنى ذلك عن سالم بن عبد الله بن عمر ويوخذ منه التنبيه على ان اسف العامد اشد لاجتماع فقد الثواب وحصول الاثم انتهى كلام الحافظ قوله (وفي الباب عن بريدة ونوفل بن معاوية) اما حديث بريدة فاخرجه البخاري بلفظ بكروا بصلوة العصر فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلوة العصر فقد حبط عمله واما حديث نوفل بن معاوية فتقدم تخريجه في كلام الحافظ (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) واخرجه البخاري ومسلم (باب ما جاء في تعجيل الصلوة اذا اخرها

صحیح وقد رواه الزهری ایضا عن سالم عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم **باب ما جاء فی تعجیل الصلوٰة اذا اخرها الامام** حدثنا محمد بن موسی البصری نا جعفر بن سلیمان الضبعی
عن ابی عمران الجونی عن عبد الله بن الصامت عن ابی ذر قال قال النبی صلی الله علیه وسلم یا ابا ذر امراء یکونون بعدی یمیتون الصلوٰة فصل الصلوٰة لوقتها فان صلیت لوقتها
کانت لک نافلة والا کنت قد احرزت صلوتک وفی الباب عن عبد الله بن مسعود وعبادة بن الصامت قال ابو عیسی حدیث ابی ذر حدیث حسن وهو قول غیر واحد من اهل العلم
یستحبون ان یصلی الرجل الصلوٰة لمیقاتها اذا اخرها الامام ثم یصلی مع الامام والصلوٰة الاولی هی المکتوبة عند اکثر اهل العلم وابو عمران الجونی اسمه عبد الملک بن حبیب **باب**
ما جاء فی النوم عن الصلوٰة حدثنا قتیبة نا حماد بن زید عن ثابت البنانی عن عبد الله بن رباح الانصاری عن ابی قتادة قال ذکروا للنبی صلی الله علیه وسلم نومهم عن الصلوٰة
فقال انه لیس فی النوم تفریط انما التفریط فی الیقظة فاذا نسی احدکم صلوٰة او نام عنها فلیصلها اذا ذکرها وفی الباب عن ابن مسعود

الامام) **قوله** (حدثنا محمد بن موسی البصری) ابو عبد الله الحرسی بفتح المهملتین روی عن سهیل بن حزم وزیاد البکائی وجماعة وعنه الترمذی والنسائی وقال صالح وثقه ابن حبان کذا فی الخلاصة
وقال الحافظ فی التقریب لین وضبط الحرسی بفتح المهملة والراء وبالشین المعجمة (نا جعفر بن سلیمان الضبعی) بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة نسبة الی ضبیعة بن نزار کذا فی المغنی لصاحب
مجمع البحار قال فی التقریب صدوق زاهد لکنه کان یتشیع (عن ابی عمران الجونی) بفتح الجیم وسکون الواو وبنون منسوب الی الجون بطن من کندة کذا فی المغنی **قوله** (یمیتون الصلوٰة) قال
النووی معنی یمیتون الصلوٰة یؤخرونها ویجعلونها کالمیت الذی خرجت روحه والمراد بتاخیرها عن وقتها ای عن وقتها المختار لا عن جمیع وقتها فان المنقول عن الامراء المتقدمین والمتاخرین
انما هو تاخیرها عن وقتها المختار ولم یؤخرها احد منهم عن جمیع وقتها فوجب حمل هذه الاخبار علی ما هو الواقع انتهی کلام النووی **قلت** فیه نظر قال الحافظ فی الفتح قد صح ان الحجاج وامیره
الولید وغیرهما کانوا یؤخرون الصلوٰة عن وقتها والآثار فی ذلک مشهورة منها ما رواه عبد الرزاق عن ابن جریج عن عطاء قال اخر الولید الجمعة حتی امسی فجئت فصلیت الظهر قبل ان اجلس
ثم صلیت العصر وانا جالس ایماء وهو یخطب انما فعل ذلک عطاء خوفا علی نفسه من القتل ومنها ما رواه ابو نعیم شیخ البخاری فی کتاب الصلوٰة من طریق ابی بکر بن عتبة قال صلیت الی جنب ابی جحیفة
فمسی الحجاج بالصلوٰة فقام ابو جحیفة فصلی ومن طریق ابن عمر انه کان یصلی مع الحجاج فلما اخر الصلوٰة ترک ان یشهدها معه ومن طریق محمد بن ابی اسمعیل قال کنت بمنی وصحف تقرأ للولید فاخروا
الصلوٰة فنظرت الی سعید بن جبیر وعطاء یومیان ایماء وهما قاعدان انتهی کلام الحافظ **قوله** (فصل الصلوٰة لوقتها فان صلیت) ای صلوٰة الامراء (لوقتها) ای فی وقتها (کانت لک نافلة)
ای کانت الصلوٰة التی صلیت مع الامراء نافلة لک (والا کنت قد احرزت صلوتک) ای حصلتها فانک قد صلیت فی اول الوقت قال النووی معناه اذا علمت من حالهم تاخیرها عن وقتها
المختار فصلها لاول وقتها ثم ان صلوها لوقتها المختار فصلها ایضا وتکون صلوتک معهم نافلة والا کنت قد احرزت صلوتک بفعلک فی اول الوقت ای حصلتها وصنتها واحتطت
لها قال والحدیث یدل علی ان الامام اذا اخر الصلوٰة عن اول وقتها یستحب للماموم ان یصلیها فی اول الوقت منفردا ثم یصلیها مع الامام فیجمع فضیلتی اول الوقت والجماعة
قال وفی الحدیث ان الصلوٰة التی یصلیها مرتین تکون الاولی فریضة والثانیة نفلا انتهی **قوله** (وفی الباب عن عبد الله بن مسعود وعبادة بن الصامت) اما حدیث عبد الله بن مسعود
فاخرجه احمد والطبرانی فی الکبیر ورجاله ثقات کذا فی مجمع الزوائد واما حدیث عبادة بن الصامت فاخرجه ابو داود بلفظ ستکون علیکم بعدی امراء تشغلهم اشیاء عن الصلوٰة
لوقتها حتی یذهب وقتها فصلوا الصلوٰة لوقتها فقال رجل یا رسول الله اصلی معهم فقال نعم ان شئت ورواه احمد بنحوه وفی لفظ واجعلوا صلوتکم معهم تطوعا والحدیث سکت عنه
ابو داود والمنذری **قوله** (حدیث ابی ذر حدیث حسن) واخرجه احمد ومسلم والنسائی **قوله** (والصلوٰة الاولی هی المکتوبة عند اکثر اهل العلم) وهو الحق وحدیث الباب نص
صریح فیه ومن قال بخلافه فلیس له دلیل صحیح **قوله** (وابو عمران الجونی اسمه عبد الملک بن حبیب) وهو مشهور بکنیته ثقة من کبار الرابعة کذا فی التقریب **باب ما جاء
فی النوم عن الصلوٰة** **قوله** (عن ثابت البنانی) بضم الموحدة ونونین مخففتین هو ثابت بن اسلم ابو محمد البصری ثقة عابد روی عن ابن عمر وعبد الله بن مغفل وانس وخلق من التابعین
وعنه شعبة والحمادان وغیرهم قال حماد بن زید ما رأیت اعبد من ثابت وقال شعبة کان یختم کل یوم ولیلة ویصوم الدهر وثقه النسائی واحمد والعجلی کذا فی التقریب والخلاصة
قلت هو من رجال الکتب الستة (عن عبد الله بن رباح الانصاری) المدنی ثم البصری ثقة من الثالثة قتله الازارقة کذا فی التقریب هو من رجال مسلم والاربعة وهو من اوساط
التابعین **قوله** (ذکروا للنبی صلی الله علیه وسلم نومهم عن الصلوٰة) روی الترمذی هذا الحدیث مختصرا ورواه مسلم مطولا وذکر قصة نومهم وفیه فمال رسول الله صلی الله علیه وسلم
عن الطریق فوضع رأسه ثم قال احفظوا علینا صلوتنا فکان اول من استیقظ رسول الله صلی الله علیه وسلم والشمس فی ظهره الحدیث وفیه فجعل بعضنا یهمس الی بعض ما کفارة
ما صنعنا بتفریطنا فی صلوتنا (فقال انه) الضمیر للشان (لیس فی النوم تفریط) ای تقصیر ینسب الی النائم فی تاخیره الصلوٰة (انما التفریط فی الیقظة) ای انما التفریط یوجد
فی حالة الیقظة بان تسبب فی النوم قبل ان یغلبه او فی النسیان بان یتعاطی ما یعلم ترتبه علیه غالبا کلعب الشطرنج فانه یکون مقصرا حینئذ ویکون آثما کذا فی المرقاة وقال
الشوکانی ظاهر الحدیث انه لا تفریط فی النوم سواء کان قبل دخول وقت الصلوٰة او بعده قبل تضییقه وقیل انه اذا تعمد النوم قبل تضییق الوقت واتخذ ذلک ذریعة الی ترک
الصلوٰة لغلبة ظنه انه لا یستیقظ الا وقد خرج الوقت کان آثما والظاهر انه لا اثم علیه بالنظر الی النوم لانه فعله فی وقت یباح فعله فیشمله الحدیث واما اذا نظر الی التسبب
به للترک فلا اشکال فی العصیان بذلک ولا شک فی اثم من نام بعد تضییق الوقت لتعلق الخطاب به والنوم مانع من الامتثال والواجب ازالة المانع انتهی (فاذا نسی احدکم
صلوٰة) ای ترکها نسیانا (او نام عنها) ضمن نام معنی غفل ای غفل عنها فی حال نومه قاله الطیبی ای نام غافلا عنها (فلیصلها اذا ذکرها) ای بعد النسیان او النوم و
قیل فیه تغلیب للنسیان فعبر بالذکر واراد به ما یشمل الاستیقاظ والاظهر ان یقال ان النوم لما کان یورث النسیان غالبا قابلهما بالذکر **قوله** (وفی الباب عن ابن

مسعود وابی مریم وعمران بن حصین وجبیر بن مطعم وابی جحیفة وعمرو بن امیة الضمری وذی مخبر وهو ابن اخ النجاشی قال ابو عیسی وحدیث ابی قتادة حدیث حسن صحیح وقد اختلف اهل العلم فی الرجل ینام عن الصلوٰة او ینساها فیستیقظ او یذکر وهو فی غیر وقت صلوٰة عند طلوع الشمس وعند غروبها فقال بعضهم یصلیها اذا استیقظ وذکر وان کان عند طلوع الشمس وعند غروبها وهو قول احمد واسحاق والشافعی ومالک وقال بعضهم لا یصلی حتی تطلع الشمس او تغرب **باب** ما جاء فی الرجل ینسی الصلوٰة **حدثنا** قتیبة وبشر بن معاذ قالا نا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من نسی صلوٰة فلیصلها اذا ذکرها وفی الباب عن سمرة وابی قتادة **قال** ابو عیسی حدیث انس حدیث حسن صحیح ویروی عن علی بن ابی طالب انه قال فی الرجل ینسی الصلوٰة یصلیها متی ذکرها فی وقت او فی غیر وقت وهو قول احمد واسحاق ویروی عن ابی بکرة انه نام عن صلوٰة العصر فاستیقظ عند غروب الشمس فلم یصل حتی غربت الشمس وقد ذهب قوم من اهل الکوفة الی هذا واما اصحابنا فذهبوا الی قول علی بن ابی طالب **باب** ما جاء فی الرجل تفوته الصلوات بایتهن یبدأ **حدثنا** هناد نا هشیم عن ابی الزبیر عن نافع بن جبیر بن مطعم عن ابی عبیدة بن عبد الله بن مسعود قال قال عبد الله ان المشرکین شغلوا رسول الله صلی الله علیه وسلم عن اربع صلوات یوم الخندق حتی ذهب من اللیل ما شاء الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلی الظهر ثم اقام فصلی العصر ثم اقام فصلی المغرب ثم اقام فصلی العشاء

مسعود وابی مریم وعمران بن حصین وجبیر بن مطعم وابی جحیفة وعمرو بن امیة الضمری وذی مخبر وهو ابن اخ النجاشی) اما حدیث ابن مسعود فاخرجه ابو داود والنسائی واما حدیث ابن ابی مریم فلم اقف علیه واما حدیث عمران بن حصین فاخرجه البخاری ومسلم وابو داود واما حدیث جبیر بن مطعم ...... فلم اقف علیه واما حدیث ابی جحیفة فاخرجه ابو یعلی والطبرانی فی الکبیر ورجاله ثقات واما حدیث عمرو بن امیة فاخرجه ابو داود واما حدیث ذی مخبر فاخرجه ایضا ابو داود **قوله** (حدیث ابی قتادة حدیث حسن صحیح) واخرجه ابو داود والنسائی قال الحافظ اسناد ابی داود علی شرط مسلم انتهی واخرجه مسلم بنحوه فی قصة نومهم فی صلوٰة الفجر **قوله** (فقال بعضهم یصلیها اذا استیقظ وذکر وان کان عند طلوع الشمس وعند غروبها وهو قول احمد واسحاق والشافعی ومالک) واستدلوا باحادیث الباب قال الشوکانی فی النیل فجعلوها مخصصة لاحادیث الکراهة قال وهو تحکم لانها یعنی احادیث الباب اعم منها یعنی من احادیث الکراهة من وجه واخص من وجه ولیس احد العمومین اولی بالتخصیص من الآخر انتهی (وقال بعضهم لا یصلی حتی تطلع الشمس او تغرب) وبه قالت الحنفیة لما رواه البخاری عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا طلع حاجب الشمس فاخروا الصلوٰة حتی ترتفع واذا غاب حاجب الشمس فاخروها حتی تغیب ولعموم احادیث الکراهة وفیه ایضا ما فی استدلال القائلین بالجواز فتفکر **باب** ما جاء فی الرجل ینسی الصلوٰة **قوله** (من نسی صلوٰة فلیصلها اذا ذکرها) زاد مسلم فی روایة لا کفارة لها الا ذلک قال النووی معناه لا یجزئه الا الصلوٰة مثلها ولا یلزمه مع ذلک شیء آخر **قوله** (وفی الباب عن سمرة وابی قتادة) اما حدیث سمرة فاخرجه احمد عن بشر بن حرب عنه قال احسبه مرفوعا من نسی صلوٰة فلیصلها حین یذکرها وبشر بن حرب ضعفه ابن المبارک وجماعة ووثقه ابن عدی وقال لم ار له حدیثا منکرا کذا فی مجمع الزوائد واما حدیث ابی قتادة فتقدم تخریجه فی الباب المتقدم **قوله** (حدیث انس حدیث حسن صحیح) اخرجه الجماعة **قوله** (ویروی عن علی بن ابی طالب انه قال فی الرجل ینسی الصلوٰة یصلیها متی ذکرها فی وقت او غیر وقت) ای ذکرها فی وقت الصلوٰة او فی غیر وقتها (وهو قول احمد واسحاق) وهو قول الشافعی ومالک کما عرفت فی الباب المتقدم واستدلوا بحدیث الباب (ویروی عن ابی بکرة انه نام عن صلوٰة العصر فاستیقظ عند غروب الشمس فلم یصل حتی غربت الشمس) لم اقف علی من اخرج هذا الاثر ولا علی من اخرج اثر علی المتقدم (وقد ذهب قوم من اهل الکوفة الی هذا) وهو قول ابی حنیفة واستدلوا باحادیث النهی عن الصلوٰة فی الاوقات المنهیة عنها (واما اصحابنا فذهبوا الی قول علی بن ابی طالب) المراد بقوله اصحابنا اهل الحدیث وقد تقدم قال العینی فی شرح البخاری احتج بعضهم بقوله اذا ذکر علی جواز قضاء الفوائت فی الوقت المنهی عن الصلوٰة فیه قلت لیس بلازم ان یصلی فی اول حال الذکر غایة ما فی الباب ان ذکره سبب لوجوب القضاء فاذا ذکرها فی الوقت المنهی واخرها الی ان یخرج ذلک وصلی یکون عاملا ...... بالحدیثین احدهما هذا والآخر حدیث النهی فی الوقت المنهی عنه انتهی **قلت** الظاهر المتبادر من قوله فلیصلها حین یذکرها کما فی روایة سمرة وکذا من قوله فلیصلها اذا ذکرها قضاؤها فی اول حال الذکر واما قوله لیس بلازم ان یصلی فی اول حال الذکر الخ ففیه ....

ان الحدیث لا یدل علی ان لا یصلیها اذا ذکرها فی الوقت المنهی بل فیه الامر بقضاء الصلوٰة حین ذکرها مطلقا فی وقت او غیر وقت کما قال علی بن ابی طالب رض (**باب** ما جاء فی الرجل تفوته الصلوات بایتهن یبدأ) **قوله** (عن ابی الزبیر) اسمه محمد بن مسلم بن تدرس الاسدی مولاهم المکی صدوق الا انه یدلس من الرابعة کذا فی التقریب **قوله** (شغلوا رسول الله صلی الله علیه وسلم عن اربع صلوات) قال الحافظ فی الفتح فی قوله اربع صلوات تجوز لان العشاء لم تکن فاتت انتهی وید ل حدیث جابر الآتی علی انهم شغلوه عن صلوٰة العصر وحدها قال الیعمری من الناس من رجح ما فی الصحیحین وصرح بذلک ابن العربی ان الصحیح ان الصلوٰة التی شغل عنها واحدة وهی العصر قال الحافظ فی الفتح ویؤیده حدیث علی فی مسلم شغلونا عن الصلوٰة الوسطی صلوٰة العصر قال ومنهم من جمع بان الخندق کانت وقعته ایاما فکان ذلک فی اوقات مختلفة فی تلک الایام قال وهذا اولی قال ویقربه ان روایتی ابی سعید وابن مسعود لیس فیهما تعرض لقصة عمر بل فیهما ان قضاءه للصلوٰة بعد خروج وقت المغرب واما روایة حدیث الباب ففیها ان ذلک کان عقب غروب الشمس انتهی کلام الحافظ (فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلی الظهر ثم اقام فصلی العصر ثم اقام فصلی المغرب ثم اقام فصلی العشاء) فیه دلیل علی ان الفوائت تقضی مرتبة الاولی فالاولی قال الحافظ والاکثر علی وجوب ترتیب الفوائت مع الذکر لا مع النسیان وقال الشافعی لا یجب الترتیب فیها واختلفوا فیما اذا تذکر فائتة فی وقت حاضرة ضیق هل یبدأ بالفائتة وان خرج وقت الحاضرة او یبدأ بالحاضرة او یتخیر فقال بالاول مالک وقال بالثانی الشافعی واصحاب الرای واکثر اصحاب الحدیث وقال بالثالث اشهب وقال عیاض محل الخلاف اذا

م تحقیقه فی الفتح ۱۲ منه

وفی الباب عن ابی سعید وجابر **قال ابو عیسیٰ** حدیث عبد الله لیس باسناده باس الا ان ابا عُبَیدۃ لم یسمع من عبد الله وهو الذی اختاره بعض اهل العلم فی الفوائت ان یقیم الرجل لکل صلوۃ اذا قضاها وان لم یُقِم اجزاه وهو قول الشافعی **حدثنا** محمد بن بشّار نا معاذ بن هشام قال حدثنی ابی عن یحیی بن ابی کثیر نا ابو سلمۃ بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب قال یوم الخندق وجعل یَسُبُّ کفار قریش قال یا رسول الله ما کِدتُ اصلی العصر حتی تغرب الشمس فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم والله ان صلیتها قال فنزلنا بُطحان فتوضأ رسول الله صلی الله علیه وسلم وتوضأنا فصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلی بعدها المغرب هذا حدیث حسن صحیح

باب ما جاء فی الصلوۃ الوسطی انها العصر حدثنا هنّاد نا عَبدۃ عن سعید عن قتادۃ عن الحسن عن سَمُرۃ بن جُندُب عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال فی صلوۃ الوسطی صلوۃ العصر

لم تکثر الصلوات الفوائت واما اذا کثرت فلا خلاف انه یبدأ بالحاضرۃ واختلفوا فی حد القلیل فقیل صلوۃ یوم وقیل اربع صلوات قال ولا ینهض الاستدلال به یعنی بحدیث جابر الا لمن یقول بوجوب ترتیب الفوائت الا اذا قلنا ان افعال النبی صلی الله علیه وسلم المجردۃ للوجوب الا ان یستدل بعموم قوله صلوا کما رأیتمونی اصلی فیقوی وقد اعتبر الشافعیة فی اشیا غیر هذه انتهی **قلت** استدل صاحب الهدایة علی وجوب ترتیب الفوائت بحدیث الباب بضم قوله صلوا کما رأیتمونی اصلی حیث قال ولو فاتته صلوات رتبها فی القضاء کما وجبت فی الاصل لان النبی صلی الله علیه وسلم شغل عن اربع صلوات یوم الخندق فقضاهن مرتبا ثم قال صلوا کما رأیتمونی اصلی انتهی قال الحافظ ابن حجر فی الدرایة فی قول المصنف یعنی صاحب الهدایه ثم قال صلوا الی اخره ما یوهم انه بقیة من الحدیث ولیس کذلک بل هو حدیث مستقل فلو قال وقال صلوا لکان اولی انتهی کلام الحافظ وکذلک قال الحافظ الزیلعی فی نصب الرایة واستدل الحنفیة علی فرضیة الترتیب بین الوقتیات والفوائت وبین الفوائت بعضها ببعض بقول ابن عمر من نسی صلوۃ من صلوته فلم یذکرها الا وهو مع الامام فاذا سلم الامام فلیصل صلوته التی نسی ثم لیصل بعدها الصلوۃ الاخری اخرجه مالک فی الموطا ورواه الدارقطنی والبیهقی مرفوعا ورفعه خطأ والصحیح انه قول ابن عمر قال الحافظ فی الدرایة حدیث من نام عن صلوۃ او نسیها فلم یذکرها الا وهو مع الامام فلیصل التی هو فیها ثم لیصل التی ذکرها ثم لیعد التی صلی مع الامام رواه الدارقطنی والبیهقی من حدیث ابن عمر مرفوعا قال الدارقطنی وهم ابو ابراهیم الترجمانی فی رفعه والصحیح انه من قول ابن عمر هکذا رواه مالک وغیره عن نافع وقال البیهقی قد رواه یحیی بن ایوب عن سعید بن عبد الرحمن شیخ ابی ابراهیم فیه فوقفه انتهی وهذا الموقوف عند الدارقطنی وحدیث مالک فی الموطا وقال النسائی فی الکنی رفعه غیر محفوظ وقال ابو زرعة رفعه خطأ انتهی ما فی الدرایة واستدل علی وجوب الترتیب ایضا بحدیث لا صلوۃ لمن علیه صلوۃ قال العینی قال ابو بکر هو باطل وتأوله جماعة علی معنی لا نافلة لمن علیه فریضة وقال ابن الجوزی هذا نسمعه علی السنة الناس وما عرفنا له اصلا انتهی **قوله** (وفی الباب عن ابی سعید وجابر) اما حدیث ابی سعید فاخرجه احمد والنسائی قال حبسنا یوم الخندق عن الصلوۃ حتی کان بعد المغرب بهوی من اللیل الحدیث وفیه فدعا رسول الله صلی الله علیه وسلم بلالا فاقام الظهر فصلاها فاحسن صلوتها کما کان یصلیها فی وقتها ثم امره فاقام العصر فصلاها فاحسن صلوتها کما کان یصلیها فی وقتها ثم امره فاقام المغرب فصلاها کذلک قال وذلک قبل ان ینزل الله عز وجل فی صلوۃ الخوف فان خفتم فرجالا او رکبانا واسناده صحیح واما حدیث جابر فاخرجه البخاری ومسلم واخرجه الترمذی فی هذا الباب **قوله** (حدیث عبد الله لیس باسناده باس الا ان ابا عبیدۃ لم یسمع من عبد الله) فالحدیث منقطع لکنه یعتضد بحدیث ابی سعید المذکور وهذا الحدیث اخرجه ایضا النسائی **قوله** (وهو الذی اختاره بعض اهل العلم فی الفوائت ان یقیم الرجل لکل صلوۃ اذا قضاها) وهو المذهب الراجح المختار یدل علیه حدیث الباب وحدیث ابی سعید المذکور **قوله** (قال یوم الخندق) وهو غزوۃ الاحزاب (وجعل یسب کفار قریش) لانهم کانوا السبب فی تاخیرهم الصلوۃ عن وقتها اما المختار کما وقع للعمر واما مطلقا کما وقع لغیره (ما کدت اصلی العصر حتی تغرب الشمس) وفی روایة للبخاری ما کدت اصلی العصر حتی کادت الشمس تغرب قال الیعمری لفظة کاد من افعال المقاربة فاذا قلت کاد زید یقوم فهم منها انه قارب القیام ولم یقم قال والراجح ان لا تقترن بان بخلاف عسی فان الراجح فیها ان تقترن قال وقد وقع فی مسلم فی هذا الحدیث حتی کادت الشمس ان تغرب قال واذا تقرر ان معنی کاد المقاربة فقول عمر ما کدت اصلی العصر حتی کادت الشمس تغرب معناه انه صلی العصر قرب غروب الشمس لان نفی الصلوۃ یقتضی اثباتها واثبات الغروب یقتضی نفیه فتحصل من ذلک لعمر ثبوت الصلوۃ ولم یثبت الغروب انتهی **قلت** الامر کما قال الیعمری لان کاد اذا اثبتت نفت واذا نفیت اثبتت کما قال فیها المعری ملغزا ؎ اذا نفیت والله اعلم اثبتت ⁂ وان اثبتت قامت مقام جحود **فان قیل** الظاهر ان عمر کان مع النبی صلی الله علیه وسلم فکیف اختص بان ادرک صلوۃ العصر قبل غروب الشمس بخلاف بقیة الصحابة والنبی صلی الله علیه وسلم معهم **فالجواب** انه یحتمل ان یکون الشغل وقع بالمشرکین الی قرب غروب الشمس وکان عمر حینئذ متوضأ فبادر فاوقع الصلوۃ ثم جاء الی النبی صلی الله علیه وسلم فاعلمه بذلک فی الحال التی کان النبی صلی الله علیه وسلم فیها قد شرع یتهیأ للصلوۃ ولهذا قام عند الاخبار هو واصحابه الی الوضوء قاله الحافظ فی الفتح (والله ان صلیتها) لفظة ان نافیة وفی روایة البخاری والله ما صلیتها (قال فنزلنا بطحان) بضم اوله وسکون ثانیه واد بالمدینة (فصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلی بعدها المغرب) استدل به علی عدم مشروعیة الاذان للفائتة واجاب من اعتبره بان المغرب کانت حاضرۃ ولم یذکر الراوی الاذان لها وقد عرف من عادته صلی الله علیه وسلم الاذان للحاضرۃ فدل علی ان الراوی ترک ذکر ذلک لا انه لم یقع فی نفس الامر کیف وقد وقع فی حدیث ابن مسعود المذکور فی الباب فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلی الظهر ثم اقام فصلی العصر الحدیث **قوله** (هذا حدیث حسن صحیح) اخرجه البخاری ومسلم وغیرهما ⁂ (**باب** ما جاء فی الصلوۃ الوسطی انها العصر) **قوله** (عن سعید) هو ابن المسیب (عن الحسن) هو ابن ابی الحسن البصری (عن سمرۃ) بفتح السین وضم المیم (بن جندب) بضم الجیم والدال وتفتح صحابی مشهور له احادیث مات بالبصرۃ سنة ثمان وخمسین **قوله** (انه قال فی صلوۃ الوسطی صلوۃ العصر) لانها وسطی بین صلوتی النهار

حدثنا محمود بن غیلان نا ابو داود الطیالسی و ابو النضر عن محمد بن طلحة بن مصرف عن زبید عن مرة الهمدانی عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة الوسطی صلوة العصر **قال** ابو عیسی هذا حدیث صحیح وفی الباب عن علی وعائشة وحفصة وابی هریرة وابی هاشم بن عتبة **قال** ابو عیسی قال محمد قال علی بن عبد الله حدیث الحسن عن سمرة حدیث حسن وقد سمع عنه **وقال** ابو عیسی حدیث سمرة فی صلوة الوسطی حدیث حسن وهو قول اکثر العلماء من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم **وقال** زید بن ثابت وعائشة صلوة الوسطی صلوة الظهر وقال ابن عباس و ابن عمر صلوة الوسطی صلوة الصبح **حدثنا** ابو موسی محمد ابن المثنی نا قریش بن انس عن حبیب بن الشهید قال قال لی محمد بن سیرین سل الحسن ممن سمع حدیث العقیقة فسألته قال سمعته من سمرة بن جندب **قال** ابو عیسی واخبرنی محمد بن اسمعیل عن علی بن عبد الله عن قریش بن انس هذا الحدیث **قال** محمد قال علی وسماع الحسن من سمرة صحیح واحتج بهذا الحدیث

وصلوة اللیل والحدیث رواه احمد ایضا وفی روایة له ان النبی صلی الله علیه وسلم قال حافظوا علی الصلوات والصلوة الوسطی وسماها لنا انها صلوة العصر **قوله** (هذا حدیث صحیح) ای حدیث ابن مسعود صحیح واخرجه مسلم **قوله** (وفی الباب عن علی وعائشة وحفصة وابی هریرة) اما حدیث علی فاخرجه الشیخان ان النبی صلی الله علیه وسلم قال یوم الاحزاب ملأ الله قبورهم وبیوتهم نارا کما شغلونا عن الصلوة الوسطی حتی غابت الشمس ولمسلم واحمد وابی داود شغلونا عن الصلوة الوسطی صلوة العصر واما حدیث عائشة فاخرجه الجماعة الا البخاری وابن ماجة واما حدیث حفصة فاخرجه مالک فی الموطا قال عمرو بن رافع انه کان یکتب لها مصحفا فقالت له اذا انتهیت الی حافظوا علی الصلوات والصلوة الوسطی فاذنی فاذنتها فقالت اکتب والصلوة الوسطی وصلوة العصر وقوموا لله قانتین واما حدیث ابی هریرة فاخرجه البیهقی کذا فی شرح سراج احمد **قوله** (حدیث سمرة فی صلوة الوسطی حدیث حسن) کذا احسنه ههنا وصححه فی التفسیر وقد اختلف فی صحة سماع الحسن من سمرة فقال شعبة لم یسمع منه شیئا وقیل سمع منه حدیث العقیقة وقال البخاری قال علی بن المدینی سماع الحسن من سمرة صحیح ومن اثبت مقدم علی من نفی کذا فی النیل ویأتی بسط الکلام فیه **قوله** (وهو قول اکثر العلماء من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم) قال النووی فی مجموعه الذی تقتضیه الاحادیث الصحیحة انها العصر وهو المختار وقال الماوردی نص الشافعی انها الصبح وصحت الاحادیث انها العصر فکان هذا هو مذهبه لقوله اذا صح الحدیث فهو مذهبی واضربوا بقولی علی عرض الحائط وقال الطیبی هذا هو مذهب کثیر من الصحابة والتابعین والیه ذهب ابو حنیفة واحمد وداود وقیل الصبح وعلیه بعض الصحابة والتابعین وهو مشهور مذهب مالک والشافعی وقیل الظهر وقیل المغرب وقیل العشاء وقیل اخفاها الله تعالی فی الصلوات کلیلة القدر وساعة الاجابة فی الجمعة انتهی کذا فی المرقاة وفی الباب اقوال اخر ذکرها الشوکانی فی النیل وقال المذهب الحق الذی یتعین المصیر الیه ولا یرتاب فی صحته هو ان الصلوة الوسطی هی العصر انتهی قلت لا شک ان هذا هو الحق والصواب یدل علیه الاحادیث الصحیحة الصریحة

قوله (وقال زید بن ثابت وعائشة صلوة الوسطی صلوة الظهر) روی احمد وابو داود عن زید بن ثابت قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی الظهر بالهاجرة ولم یکن یصلی صلوة اشد علی اصحابه منها فنزلت حافظوا علی الصلوات والصلوة الوسطی وقال ان قبلها صلوتین وبعدها صلوتین انتهی واستدل بهذا الحدیث من قال ان الصلوة الوسطی هی الظهر قال الشوکانی وانت خبیر بان مجرد کون صلوة الظهر کانت شدیدة علی الصحابة لا یستلزم ان تکون الآیة نازلة فیها غایة ما فی ذلک ان المناسب ان تکون الوسطی هی الظهر ومثل هذا لا یعارض به النصوص الصحیحة الصریحة فی ان الصلوة الوسطی هی العصر الثابتة فی الصحیحین وغیرهما من طرق متعددة انتهی **قوله** (وقال ابن عباس وابن عمر صلوة الوسطی صلوة الصبح) وهو مذهب الشافعی صرح به فی کتبه قال الماوردی من اصحابه ان مذهبه انها العصر لصحة الاحادیث فیه قال وانما نص علی انها الصبح لانه لم تبلغه الاحادیث الصحیحة فی العصر انتهی واستدل من قال ان الصلوة الوسطی هی الصبح بما رواه النسائی عن ابن عباس قال ادلج رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم عرس فلم یستیقظ حتی طلعت الشمس او بعضها فلم یصل حتی ارتفعت الشمس وهی صلوة الوسطی قال الشوکانی ویمکن الجواب عن ذلک من وجهین الاول ان ما روی من قوله فی هذا الخبر وهی صلوة الوسطی یحتمل ان یکون من المدرج ولیس من قول ابن عباس ویحتمل ان یکون من قوله وقد اخرج عنه ابو نعیم انه قال الصلوة الوسطی صلوة العصر وهذا صریح لا یتطرق الیه من الاحتمال ما یتطرق الی الاول فلا یعارضه الوجه الثانی انه روی عنه احمد فی مسنده قال قاتل رسول الله صلی الله علیه وسلم عدوا فلم یفرغ منهم حتی اخر العصر عن وقتها فلما رأی ذلک قال اللهم من حبسنا عن الصلوة الوسطی املأ بیوتهم نارا وقبورهم نارا وقد تقرر ان الاعتبار عند مخالفة الراوی روایته بما روی لا بما رأی انتهی **قوله** (قال محمد قال علی وسماع الحسن من سمرة صحیح واحتج بهذا الحدیث) فی سماع الحسن من سمرة ثلثة مذاهب **احدها** انه سمع منه مطلقا وهو قول ابن المدینی ذکره البخاری عنه والظاهر من الترمذی انه یختار هذا القول فانه صحح فی کتابه عدة احادیث من روایة الحسن عن سمرة واختار الحاکم هذا القول فقال فی کتابه المستدرک بعد ان اخرج حدیث الحسن عن سمرة ان النبی صلی الله علیه وسلم کانت له سکتتان سکتة اذا کبر وسکتة اذا فرغ من قراءته ولا یتوهم ان الحسن لم یسمع من سمرة فانه سمع منه انتهی واخرج فی کتابه عدة احادیث من روایة الحسن عن سمرة وقال فی بعضها علی شرط البخاری وقال فی کتاب البیوع بعد ان روی حدیث الحسن عن سمرة ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن بیع الشاة باللحم وقد احتج البخاری بالحسن عن سمرة انتهی **القول الثانی** انه لم یسمع منه شیئا واختاره ابن حبان فی صحیحه فقال بعد ان روی حدیث الحسن عن سمرة فی السکتتین والحسن لم یسمع من سمرة شیئا انتهی وقال صاحب التنقیح قال ابن معین الحسن لم یلق سمرة وقال شعبة الحسن لم یسمع من سمرة وقال البردیجی احادیث الحسن عن سمرة کتاب ولا یثبت عنه حدیث قال فیه سمعت سمرة انتهی کلامه **القول الثالث** انه سمع منه حدیث العقیقة فقط قاله النسائی والیه مال الدارقطنی فی سننه فقال فی حدیث السکتتین والحسن اختلف فی سماعه من سمرة ولم یسمع منه الا حدیث العقیقة فیما قاله قریش بن انس انتهی واختاره عبد الحق فی احکامه فقال عند ذکره هذا الحدیث الحسن لم یسمع من سمرة الا حدیث العقیقة واختاره البزار فی مسنده فقال فی اخر ترجمة سعید بن المسیب عن ابی هریرة والحسن سمع من سمرة حدیث العقیقة ثم رغب عن السماع عنه ولما جح الی ان اخرجوا له صحیفة سمعوها من ابیهم فکان یرویها عنه من غیر ان یخبر بسماع لانه لم یسمعها منه انتهی روی البخاری فی تاریخه عن عبد الله بن ابی الاسود عن قریش بن انس عن حبیب

باب ما جاء فی کراهیة الصلوة بعد العصر و بعد الفجر حدثنا احمد بن منیع نا هُشَیم اخبرنا منصور و هو ابن زاذان عن قتادة انا ابو العالیة عن ابن عباس قال سمعت غیر واحد من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم منهم عمر بن الخطاب و کان من احبهم الیّ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن الصلوة بعد الفجر حتی تطلع الشمس و عن الصلوة بعد العصر حتی تغرب الشمس وفی الباب عن علی وابن مسعود و ابی سعید و عقبة بن عامر و ابی هریرة و ابن عمر و سمرة بن جندب و سلمة بن الاکوع و زید بن ثابت و عبد الله بن عمرو و معاذ بن عفراء و الصُنابحی و لم یسمع من النبی صلی الله علیه وسلم و عائشة و کعب بن مُرّة و ابی اُمامة و عمرو بن عبسة و یعلی بن امیة و معاویة **قال ابو عیسی** حدیث ابن عباس عن عمر حدیث حسن صحیح وهو قول اکثر الفقهاء من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم و من بعدهم انهم کرهوا الصلوة بعد صلوة الصبح حتی تطلع الشمس و بعد العصر حتی تغرب الشمس و اما الصلوات الفوائت فلا باس ان تقضی بعد العصر و بعد الصبح قال علی بن المدینی قال یحیی بن سعید

ه تطلع الشمس وعن الصلوة بعد العصر حتی ۱۲

ابن الشهید قال قال محمد بن سیرین سئل الحسن ممن سمع حدیثه فی العقیقة فسألته فقال سمعته من سمرة و عن البخاری رواه الترمذی فی جامعه بسنده و متنه و رواه النسائی عن هارون بن عبد الله عن قریش و قال عبد الغنی تفرد به قریش بن انس عن حبیب بن الشهید و قد رده آخرون و قالوا لا یصح له سماع منه انتهی کذا فی نصب الرایة فی تخریج الهدایة للزیلعی و قال الحافظ فی تهذیب التهذیب و اما روایة الحسن عن سمرة بن جندب ففی صحیح البخاری سماعا منه لحدیث العقیقة و قد روی عنه نسخة کبیرة غالبها فی السنن الاربعة و عند علی بن المدینی ان کلها سماع و کذا حکی الترمذی عن البخاری و قال یحیی القطان و آخرون هو کتاب و ذلک لا یقتضی الانقطاع و فی مسند احمد حدثنا هُشَیم عن حمید الطویل قال جاء رجل الی الحسن فقال ان عبدا له ابق و انه نذر ان یقدر علیه ان یقطع یده فقال الحسن حدثنا سمرة قال قلما خطبنا رسول الله صلی الله علیه وسلم خطبة الا امر فیها بالصدقة و نهی عن المثلة و هذا یقتضی سماعه منه لغیر حدیث العقیقة و قال ابو داود عقب حدیث سلیمان بن سمرة عن ابیه فی الصلوة دلت هذه الصحیفة علی ان الحسن سمع من سمرة قال الحافظ و لم یظهر لی وجه الدلالة بعد انتهی و قال الشوکانی فی النیل تحت حدیث الحسن عن سمرة المذکور فی هذا الباب ما لفظه و حدیث سمرة حسنه الترمذی فی کتاب الصلوة من سننه و صححه فی التفسیر لکنه من روایة الحسن عن سمرة و قد اختلف فی صحة سماعه منه فقال شعبة لم یسمع منه شیئا و قیل سمع منه حدیث العقیقة و قال البخاری قال علی بن المدینی سماع الحسن من سمرة صحیح و من اثبت مقدم علی من نفی انتهی **باب ما جاء فی کراهیة الصلوة بعد العصر و بعد الفجر** **قوله** (و هو ابن زاذان) بزای و ذال معجمة الواسطی ابو المغیرة الثقفی ثقة ثبت عابد (انا ابو العالیة) اسمه رفیع بالتصغیر ابن مهران الریاحی ثقة کثیر الارسال من کبار التابعین **قوله** (نهی عن الصلوة بعد الفجر) ای بعد صلوة الفجر (حتی تطلع الشمس) و فی حدیث ابی سعید الخدری عند البخاری لا صلوة بعد الصبح حتی ترتفع الشمس قال الحافظ فی الفتح و یجمع بین الحدیثین بان المراد بالطلوع طلوع مخصوص ای حتی تطلع مرتفعة (و عن الصلوة بعد العصر) ای بعد صلوة العصر **قوله** (و فی الباب عن علی و ابن مسعود و ابی سعید و عقبة بن عامر و ابی هریرة و ابن عمر و سمرة بن جندب و سلمة بن الاکوع و زید بن ثابت و عبد الله ابن عمرو و معاذ بن عفراء و الصنابحی و لم یسمع من النبی صلی الله علیه وسلم و عائشة و کعب بن مرة و ابی امامة و عمرو بن عبسة و یعلی بن امیة و معاویة) اما حدیث علی فاخرجه ابو داود عن عاصم بن ضمرة عنه بلفظ قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی فی اثر کل صلوة مکتوبة رکعتین الا الفجر و العصر و الحدیث سکت عنه ابو داود و قال المنذری فی تلخیصه قد تقدم الکلام علی عاصم بن ضمرة و اما حدیث ابن مسعود فاخرجه الطحاوی بلفظ کنا ننهی عن الصلوة عند طلوع الشمس و عند غروبها و نصف النهار و اما حدیث ابی سعید فاخرجه البخاری و مسلم و اما حدیث عقبة بن عامر فاخرجه الجماعة الا البخاری بلفظ ثلث ساعات نهانا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نصلی فیهن او نقبر فیهن موتانا الحدیث و اما حدیث ابی هریرة فاخرجه البخاری و مسلم و اما حدیث ابن عمر فاخرجه البخاری و مسلم و اما حدیث سمرة بن جندب و حدیث سلمة بن الاکوع فلم اقف علیهما و اما حدیث زید بن ثابت فاخرجه الطبرانی و اما حدیث عبد الله بن عمرو فاخرجه الطبرانی فی الاوسط و اما حدیث معاذ بن عفراء فذکر حدیثه ابن سید الناس فی شرح الترمذی بنحو حدیث ابی سعید المتفق علیه و اما حدیث الصُنابحی وهو بضم الصاد المهملة فاخرجه مالک و احمد و النسائی و اما حدیث عائشة فاخرجه ابو داود بلفظ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصلی بعد العصر و ینهی عنها و یواصل و ینهی عن الوصال و اما حدیث کعب بن مرة فاخرجه الطبرانی و اما حدیث ابی امامة فلم اقف علیه و اما حدیث عمرو بن عبسة فاخرجه احمد و مسلم و ابو داود و اما حدیث یعلی بن امیة فلم اقف علیه و اما حدیث معاویة فاخرجه البخاری قال الحافظ فی التلخیص و فی الباب ایضا عن سعد بن ابی وقاص و ابی ذر و ابی قتادة و حفصة و ابی الدرداء و صفوان بن معطل و غیرهم **قوله** (حدیث ابن عباس عن عمر حدیث حسن صحیح) و اخرجه الشیخان و غیرهما **قوله** (و هو قول اکثر الفقهاء من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم و من بعدهم انهم کرهوا الصلوة بعد صلوة الصبح الخ) قال القاضی اختلفوا فی جواز الصلوة فی الاوقات الثلاثة و بعد صلوة الصبح الی الطلوع و بعد صلوة العصر الی الغروب فذهب داود الی جواز الصلوة فیها مطلقا و قد روی عن جمع من الصحابة فلعلهم لم یسمعوا نهیه علیه السلام او حملوه علی التنزیه دون التحریم و خالفهم الاکثرون فقال الشافعی لا یجوز فیها فعل صلوة لا سبب لها اما الذی له سبب کالمنذورة و قضاء الفائتة فجائز لحدیث کریب عن ام سلمة و استثنی ایضا مکة و استواء الجمعة لحدیث جبیر بن مطعم و ابی هریرة و قال ابو حنیفة یحرم فعل کل صلوة فی الاوقات الثلاثة سوی عصر یومه عند الاصفرار و یحرم المنذورة و النافلة بعد الصلاتین دون المکتوبة الفائتة و سجدة التلاوة و صلوة الجنازة و قال مالک یحرم فیها النوافل دون الفرائض و وافقه غیر انه جوز فیها رکعتی الطواف کذا فی المرقاة و قال النووی اجمعت الائمة علی کراهة صلوة لا سبب لها فی الاوقات المنهی عنها و اتفقوا علی جواز الفرائض المؤداة فیها و اختلفوا فی النوافل التی لها سبب کصلوة تحیة المسجد و سجود التلاوة و الشکر و صلوة العید و الکسوف و صلوة الجنازة و قضاء الفائتة فذهب الشافعی و طائفة الی جواز ذلک کله بلا کراهة و ذهب ابو حنیفة و آخرون الی ان ذلک داخل فی عموم النهی و احتج الشافعی بانه صلی الله علیه وسلم قضی سنة الظهر بعد العصر و هو صریح فی قضاء السنة

قال شعبة لم يسمع قتادة من ابى العالية الا ثلثة اشياء حديث عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس و بعد الصبح حتى تطلع الشمس و حديث ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغى لاحد ان يقول انا خير من يونس بن متى وحديث على القضاة ثلثة **باب** ماجاء فى الصلوة بعد العصر حدثنا قتيبة نا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال انما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لانه اتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصليهما بعد العصر ثم لم يعد لهما و فى الباب عن عائشة و ام سلمة و ميمونة و ابى موسى **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن و قد روى غير واحد عن النبى صلى الله عليه وسلم انه صلى بعد العصر ركعتين و هذا خلاف ما روى عنه انه نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس و حديث ابن عباس اصح حيث قال لم يعد لهما و قد روى عن زيد بن ثابت نحو حديث ابن عباس و قد روى عن عائشة فى هذا الباب روايات روى عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم ما دخل عليها بعد العصر الا صلى ركعتين و روى عنها عن ام سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس و بعد الصبح حتى تطلع الشمس

الفائتة فالحاضرة اولى و الفريضة المقضية اولى و يلتحق ما له سبب انتهى قال الحافظ بعد نقل كلام النووى هذا وما نقله من الاجماع و الاتفاق متعقب فقد حكى غيره عن طائفة من السلف الاباحة مطلقا وان احاديث النهى منسوخ وبه قال داود وغيره من اهل الظاهر وبذلك جزم ابن حزم وعن طائفة اخرى المنع مطلقا فى جميع الصلوات وقد صح عن ابى بكرة وكعب بن عجرة المنع من صلوة الفرض فى هذه الاوقات انتهى **قوله** (قال شعبة لم يسمع قتادة من ابى العالية الا ثلاثة اشياء الخ) المقصود من ذكر هذا ان حديث الباب من طريق قتادة عن ابى العالية موصول (و حديث ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغى لاحد ان يقول انا خير من يونس بن متى) بفتح الميم والفوقية المشددة وقوله انا عبارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ذلك صلى الله عليه وسلم تواضعا ان كان قاله بعد ان علم انه سيد البشر وقيل عبارة عن كل قائل يقول ذلك اى لا يفضل احد نفسه على يونس عليه السلام قيل وخص يونس بالذكر لما يخشى على من سمع قصته ان يقع فى نفسه تنقيص له فبالغ فى ذكر فضله لسد هذه الذريعة والحديث اخرجه البخارى وغيره **قوله** (نا جرير) هو ابن عبد الحميد بن قرط الضبى الكوفى ثم الرازى ثقة صحيح الكتاب قيل كان فى اخر عمره يهم من حفظه (عن عطاء بن السائب) الثقفى الكوفى صدوق اختلط فى اخر عمره قال ابن مهدى يختم كل ليلة **قوله** (انما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لانه اتاه مال الخ) وفى صحيح البخارى من حديث ام سلمة صلى النبى صلى الله عليه وسلم بعد العصر ركعتين وقال شغلنى ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر (ثم لم يعد لهما) من عاد يعود وهذا معارض بروايات عائشة رضى الله عنها منها قولها ما ترك النبى صلى الله عليه وسلم السجدتين بعد العصر عندى قط ومنها قولها ما تركهما حتى لقى الله ومنها قولها وما كان النبى صلى الله عليه وسلم ياتينى فى يوم بعد العصر الا صلى ركعتين اخرج هذه الروايات البخارى وغيره فوجه الجمع انه يحمل النفى على علم الراوى فانه لم يطلع على ذلك والمثبت مقدم على النافى وكذا ما رواه النسائى من طريق ابى سلمة عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة الحديث وفى رواية له عنها لم اره يصليهما قبل ولا بعد فيجمع بين الحديثين بانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يصليهما الا فى بيته فلذلك لم يره ابن عباس ولا ام سلمة ويشير الى ذلك قول عائشة فى رواية للبخارى كان لا يصليهما فى المسجد مخافة ان تثقل على امته **قوله** (وفى الباب عن عائشة وام سلمة وميمونة وابى موسى) اما حديث عائشة وحديث ام سلمة فمر تخريجهما آنفا واما حديث ميمونة فاخرجه احمد قال فى النيل فى اسناده حنظلة السدوسى هو ضعيف وقد اخرجه ايضا الطبرانى واما حديث ابى موسى فاخرجه احمد فى مسنده ص ٤١٦ ج ٤ بلفظ انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتين بعد العصر **قوله** (حديث ابن عباس حديث حسن) واخرجه ابن حبان قال الحافظ فى الفتح هو من رواية جرير عن عطاء وقد سمع منه بعد اختلاطه وان صح فهو شاهد لحديث ام سلمة انتهى قلت اراد بحديث ام سلمة حديثها الذى اخرجه الطحاوى بزيادة فقلت يا رسول الله افنقضيهما اذا فاتتا قال لا ويأتى عن قريب **قوله** (وقد روى عن زيد بن ثابت نحو حديث ابن عباس) رواه احمد فى مسنده عن قبيصة بن ذويب يقول ان عائشة اخبرت آل الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عندها ركعتين بعد العصر فكانوا يصلونها قال قبيصة فقال زيد بن ثابت يغفر الله لعائشة نحن اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم من عائشة انما كان ذلك لان اناسا من الاعراب اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بهجير فقعدوا يسألونه ويفتيهم حتى صلى الظهر ولم يصل ركعتين ثم قعد يفتيهم حتى صلى العصر فانصرف الى بيته فذكر انه لم يصل بعد الظهر شيئا فصلاهما بعد العصر يغفر الله لعائشة نحن اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم من عائشة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر **قوله** (وقد روى فى هذا الباب روايات) اى مختلفة بعضها يدل على جواز الصلوة بعد العصر وبعضها يدل على عدم الجواز (روى عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم ما دخل عليها بعد العصر الا صلى ركعتين) اخرجه البخارى وغيره فهذا يدل على الجواز (وروى عنها عن ام سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس) هذا يدل على عدم الجواز وقد قيل لرفع الاختلاف ان رواية عائشة الاولى محمولة على الصلوة التى لها سبب وروايتها الثانية على الصلوة التى لا سبب لها **قلت** يؤيده ما فى رواية ام سلمة عند الشيخين يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين واراك تصليهما قال يا ابنة ابى امية سألت عن هاتين الركعتين بعد العصر وانه اتانى ناس من عبد القيس فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر و**قيل** ان صلوته صلى الله عليه وسلم بعد العصر مخصوصة به صلى الله عليه وسلم **قلت** يؤيده ما رواه الطحاوى من حديث ام سلمة وزاد فقلت يا رسول الله افنقضيهما اذا فاتتا قال لا لكن هذه الرواية ضعيفة لا تقوم بها حجة كما صرح به الحافظ فى الفتح وقال فيه ليس فى رواية الاثبات معارضة للاحاديث الواردة فى النهى لان رواية الاثبات لها سبب فألحق بها ما له سبب وبقى ما عدا ذلك على عمومه والنهى فيه محمول على ما لا سبب له واما من يرى عموم النهى ولا يخصه بما له سبب فيحمل الفعل على الخصوصية ولا يخفى رجحان الاول انتهى كلام الحافظ **قوله** (والذى اجتمع عليه اكثر اهل العلم على كراهية الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع

باب ماجاء فى الصلوة بعد العصر

والذی اجتمع علیه اکثر اهل العلم علی کراهیة الصلوٰة بعد العصر حتی تغرب الشمس وبعد الصبح حتی تطلع الشمس الا ما استثنی من ذلک مثل الصلوٰة بمکة بعد العصر حتی تغرب الشمس وبعد الصبح حتی تطلع الشمس بعد الطواف فقد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم رخصة فی ذلک وقد قال به قوم من اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ومن بعدهم وبه یقول الشافعی واحمد واسحاق وقد کره قوم من اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ومن بعدهم الصلوٰة بمکة ایضا بعد العصر وبعد الصبح وبه یقول سفیان الثوری ومالک بن انس وبعض اهل الکوفة **باب** ما جاء فی الصلوٰة قبل المغرب **حدثنا** هناد نا وکیع عن کهمس بن الحسین عن عبد الله ابن بریدة عن عبد الله بن مغفل عن النبی صلی الله علیه وسلم قال بین کل اذانین صلوٰة لمن شاء وفی الباب عن عبد الله بن الزبیر **قال** ابو عیسی حدیث عبد الله بن مغفل حدیث حسن صحیح وقد اختلف اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فی الصلوٰة قبل المغرب فلم یر بعضهم الصلوٰة قبل المغرب

الشمس الا ما استثنی من ذلک الی قوله فقد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم رخصة فی ذلک) اشار الی حدیث جبیر بن مطعم رض قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا بنی عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البیت وصلی ایة ساعة شاء من لیل او نهار قال الحافظ فی بلوغ المرام رواه الخمسة وصححه الترمذی وابن حبان (وقد قال به) ای بما ذکر من کراهة الصلوٰة بعد العصر وبعد الصبح الا ما استثنی (قوم من اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ومن بعدهم وبه یقول الشافعی واحمد واسحاق) احتجوا باحادیث النهی عن الصلوٰة بعد العصر وبعد الصبح وبما روی فی الرخصة فی ذلک قالوا بهما (وقد کره قوم من اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ومن بعدهم الصلوٰة بمکة ایضا بعد العصر وبعد الصبح وبه یقول سفیان الثوری ومالک بن انس وبعض اهل الکوفة) وبه یقول ابو حنیفة رح واحتجوا بعموم النهی قال الشوکانی فی النیل قد اختلف اهل العلم فی الصلوٰة بعد العصر وبعد الفجر فذهب الجمهور الی انها مکروهة وادعی النووی الاتفاق علی ذلک وتعقبه الحافظ بانه قد حکی عن طائفة من السلف الاباحة مطلقا وان احادیث النهی منسوخة قال وبه قال داؤد وغیره من اهل الظاهر وبذلک جزم ابن حزم وقد اختلف القائلون بالکراهة فذهب الشافعی الی انه یجوز من الصلوٰة فی هذین الوقتین ما له سبب استدل بصلوته صلی الله علیه وسلم سنة الظهر بعد العصر قال الشوکانی واجاب عن ذلک من اطلق الکراهة بان ذلک مختصا به والدلیل علیه ما اخرجه ابو داؤد عن عائشة انها قالت کان یصلی بعد العصر وینهی عنها ویواصل وینهی عن الوصال وما اخرجه احمد عن ام سلمة انها قالت فقلت یا رسول الله انقضیهما اذا فاتا فقال لا قال البیهقی وهی روایة ضعیفة وقد احتج بها الطحاوی علی ان ذلک کان مختصا به صلی الله علیه وسلم قال البیهقی الذی اختص به صلی الله علیه وسلم المداومة علی ذلک لا اصل القضاء انتهی وفی سند حدیث عائشة محمد بن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء وهو مدلس ورواه عن محمد بن عمرو بالعنعنة قال وذهب ابو حنیفة الی کراهة التطوعات فی هذین الوقتین مطلقا واستدل القائلون بالاباحة مطلقا بادلة ثم ذکر تلک الادلة وتکلم علی کل واحد منها ولیس فی احد منها کما لا یخفی عن الکلام ثم قال واعلم ان الحدیث القاضیة بکراهة الصلوٰة بعد صلوٰة العصر والفجر عامة فما کان اخص منها مطلقا کحدیث یزید بن الاسود وابن عباس وحدیث علی وقضاء سنة الظهر بعد العصر وسنة الفجر بعده فلا شک انها مخصصة لهذا العموم وما کان بینه وبین احادیث الباب عموم وخصوص من وجه کاحادیث تحیة المسجد واحادیث قضاء الفوائت والصلوٰة علی الجنازة لقوله صلی الله علیه وسلم یا علی ثلاث لا تؤخر الصلوٰة اذا اتت والجنازة اذا حضرت الحدیث اخرجه الترمذی وصلوٰة الکسوف لقوله صلی الله علیه وسلم فاذا رایتموها فافزعوا الی الصلوٰة والرکعتین عقب الطهر وصلوٰة الاستخارة وغیر ذلک فلا شک انها اعم من احادیث الباب من وجه واخص منها من وجه ولیس احد العمومین اولی من الاخر بجعله خاصا لما فیه من التحکم والوقف هو المتعین حتی یقع الترجیح بامر خارج انتهی کلام الشوکانی بتلخیص واختصار ⁂ (**باب** ما جاء فی الصلوٰة قبل المغرب) **قوله** (عن کهمس بن الحسین) کذا فی النسخ الحاضرة بالتصغیر وفی التقریب والخلاصة کهمس بن الحسن بالتکبیر وثقه احمد وابن معین (عن عبد الله بن بریدة) بن الحصیب الاسلمی المروزی قاضیها ثقة (عن عبد الله بن مغفل) صحابی بایع تحت الشجرة ونزل البصرة مات سنة سبع وخمسین وقیل بعد ذلک **قوله** (بین کل اذانین) ای اذان واقامة وهذا من باب التغلیب کالقمرین للشمس والقمر ویحتمل ان یکون اطلق علی الاقامة اذان لانها اعلام بحضور فعل الصلوٰة کما ان الاذان اعلام بدخول الوقت (صلوٰة) ای وقت صلوٰة او المراد صلوٰة نافلة قاله الحافظ قلت لا حاجة الی تقدیر الوقت (لمن شاء) ای کون الصلوٰة بین الاذانین لمن شاء وفی الصحیحین عن عبد الله بن مغفل قال قال النبی صلی الله علیه وسلم صلوا قبل صلوٰة المغرب رکعتین قال فی الثالثة لمن شاء کراهیة ان یتخذها الناس سنة کذا فی المشکوٰة والحدیث دلیل علی جواز الرکعتین بعد اذان المغرب وقبل صلوته وهو الحق والقول بانه منسوخ مما لا التفات الیه فانه لا دلیل علیه **قوله** (وفی الباب عن عبد الله بن الزبیر) اخرجه ابن حبان فی صحیحه عن سلیم بن عامر عن عبد الله بن الزبیر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما من صلوٰة مفروضة الا وبین یدیها رکعتان کذا فی نصب الرایة ورواه محمد بن نصر ایضا فی قیام اللیل ص ۲ وفی الباب ایضا عن انس بن مالک رض وعقبة بن عامر وسیجیء تخریجهما **قوله** (حدیث عبد الله بن مغفل حدیث حسن صحیح) واخرجه الشیخان وغیرهما **قوله** (فلم یر بعضهم الصلوٰة قبل المغرب) وهو قول مالک والشافعی علی ما قال الحافظ فی الفتح وهو قول ابی حنیفة وعن مالک قول اخر باستحبابهما وعند الشافعیة وجه رجحه النووی ومن تبعه وقال فی شرح مسلم قول من قال ان فعلهما یؤدی الی تاخیر المغرب عن اول وقتها انتهی قال الحافظ ومجموع الادلة یرشد الی تخفیفهما کما فی رکعتی الفجر انتهی واحتج من لم یر الصلوٰة قبل المغرب باحادیث ذکرها الحافظ الزیلعی قال لاصحابنا فی ترکها احادیث منها ما اخرجه ابو داؤد عن طاؤس قال سئل ابن عمر عن الرکعتین قبل المغرب فقال ما رأیت احدا علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلیهما ورخص فی الرکعتین بعد العصر قال الزیلعی سکت عنه ابو داؤد ثم المنذری فی مختصره فهو صحیح عندهما قال النووی فی الخلاصة اسناده حسن قال واجاب العلماء عنه بانه نفی فتقدم روایة المثبت ولکونها اصح واکثر رواة ولما معهم من علم ما لم یعلمه ابن عمر انتهی **قلت** جوابهم هذا حسن صحیح وذکر الزیلعی هذا الجواب واقره ولم یتکلم علیه بشیء **قال** الزیلعی حدیث اخر اخرجه الدارقطنی ثم البیهقی فی سننهما عن حیان بن عبید الله العدوی ثنا عبید الله بن بریدة عن ابیه قال قال رسول

٣ حیان کاسمنا لنا السنة ثم ذالک اذ وفیها السحر ولا تتاخر به الصلوٰة عن اول وقتها ١٢

وقد روى عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يصلون قبل صلوة المغرب ركعتين بين الاذان والاقامة

الله صلى الله عليه وسلم ان عند كل اذانين ركعتين ما خلا المغرب انتهى ورواه البزار في مسنده وقال لا نعلم رواه عن ابن بريدة الا حيان بن عبيد الله وهو رجل مشهور من اهل البصرة لا بأس به انتهى كلامه ثم قال البيهقي في المعرفة اخطأ فيه حيان بن عبيد الله في الاسناد والمتن جميعا اما السند فاخرجاه في الصحيح عن سعيد الجريري وكهمس عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين صلوة قال في الثالثة لمن شاء واما المتن فكيف يكون صحيحا وفي رواية ابن المبارك عن كهمس في هذا الحديث قال وكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين وفي رواية حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال في الثالثة لمن شاء خشية ان يتخذها الناس سنة رواه البخاري في صحيحه انتهى وذكر ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات ونقل عن الفلاس انه قال كان حيان هذا كذابا انتهى كلام الزيلعي وقال الحافظ في الفتح واما رواية حيان فشاذة لانه وان كان صدوقا عند البزار وغيره لكنه خالف الحفاظ من اصحاب عبد الله بن بريدة في اسناد الحديث ومتنه وقد وقع في بعض طرقه عند الاسمعيلي وكان بريدة يصلي ركعتين قبل صلوة المغرب فلو كان الاستثناء محفوظا لم يخالف بريدة راويه انتهى **قلت قال** الزيلعي حديث آخر رواه الطبراني في كتاب مسند الشاميين عن جابر قال سألنا نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيتن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين قبل المغرب فقلن لا غير ان ام سلمة قالت صلاهما عندي مرة فسألته ما هذه الصلوة فقال نسيت الركعتين قبل العصر فصليتهما الآن انتهى **قلت** على تقدير صحة هذا الحديث فجوابه هو ما ذكره الزيلعي نقلا عن النووي من انه نفي فقدم رواية المثبت الخ **قال** الزيلعي حديث آخر معضل رواه محمد بن الحسن في الآثار اخبرنا ابو حنيفة ثنا حماد بن ابي سليمان انه سأل ابراهيم النخعي عن الصلوة قبل المغرب فنهاه عنها وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر لم يكونوا يصلونها انتهى **قلت** هذا الحديث لا يصلح للاستدلال فانه معضل فهذه الاحاديث هي التي احتج بها من منع الصلوة قبل المغرب وقد عرفت انه لا يصح الاحتجاج بواحد منها **وادعى** بعضهم بنسخ الصلوة قبل المغرب فقال انما كان ذلك في اول الامر حيث نهي عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس فبين لهم بذلك وقت الجواز ثم ندب الى المبادرة الى المغرب في اول وقتها فلو استمرت المواظبة على الاشتغال بغيرها لكان ذلك ذريعة الى مخالفة ادراك اول وقتها **قلت** هذا ادعاء محض لا دليل عليه فلا التفات اليه وقد روى محمد بن نصر وغيره من طرق قوية عن عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وابي بن كعب وابي الدرداء وابي موسى وغيرهم انهم كانوا يواظبون عليهما **فان قلت** قال العيني في عمدة القاري ادعى ابن شاهين ان هذا الحديث منسوخ بحديث عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عند كل اذانين ركعتين ما خلا المغرب وبزيادة وضوحا ما رواه ابو داود في سننه عن طاؤس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ورخص في الركعتين بعد العصر انتهى كلام العيني **قلت** قد عرفت آنفا ان حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه هذا شاذ والاستثناء فيه غير محفوظ قد اخطأ حيان بن عبيد الله الراوي عن عبد الله بن بريدة في الاسناد والمتن واما قول ابن عمر ما رأيت احدا الخ فقد عرفت في كلام الزيلعي بانه نفي فقدم رواية المثبت ولكونها اصح واكثر رواة ولما معهم من علم ما لم يعلمه ابن عمر **فالعجب** من العيني انه ذكر ادعاء ابن شاهين النسخ بحديث عبد الله بن بريدة عن ابيه ولم يرد عليه بل اقره بل قال وبزيادة وضوحا الخ

(وقد روى عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يصلون قبل صلوة المغرب ركعتين بين الاذان والاقامة) اي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبحضرته وبعد وفاته وكذلك روى عن غير واحد من التابعين وتبعهم انهم كانوا يصلون قبل صلوة المغرب ركعتين بين الاذان والاقامة ففي الصحيحين عن انس بن مالك رض قال كان المؤذن اذا اذن قام ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب زاد مسلم حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلوة قد صليت من كثرة من يصليهما **وفي** رواية النسائي قام كبار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **وفي** قيام الليل لمحمد بن نصر المروزي عن ابي الخير رأيت ابا تميم الجيشاني يركع الركعتين حين يسمع اذان المغرب فاتيت عقبة بن عامر الجهني فقلت له الا اعجبك من ابي تميم الجيشاني عبد الله بن مالك يركع ركعتين قبل المغرب وانا اريد ان اغمصه فقال عقبة انما كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما يمنعك الآن قال الشغل **وعن** زر قدمت المدينة فلزمت عبد الرحمن بن عوف وابي بن كعب فكانا يصليان ركعتين قبل صلوة المغرب لا يدعان ذلك **وعن** رغبان مولى حبيب بن مسلمة قال لقد رأيت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يهبون اليهما كما يهبون الى المكتوبة يعني الركعتين قبل المغرب **وعن** خالد بن معدان انه كان يركع ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب لم يدعهما حتى لقي الله وكان يقول ان ابا الدرداء كان يركعهما يقول لا ادعهما وان ضربت بالسياط **وقال** عبد الله بن عمرو الثقفي رأيت جابر بن عبد الله رض يصلي ركعتين قبل المغرب **وعن** يحيى بن سعيد انه صحب انس بن مالك رض الى الشام فلم يكن يترك ركعتين عند كل اذان **و سئل** قتادة عن الركعتين قبل المغرب فقال كان ابو برزة يصليهما **وكان** عبد الله بن بريدة ويحيى بن عقيل يصليان قبل المغرب ركعتين **وعن** الحكم رأيت عبد الرحمن بن ابي ليلى يصلي قبل المغرب ركعتين **و سئل** الحسن عنهما فقال حسنتين والله جميلتين لمن اراد الله بهما **وعن** سعيد بن المسيب حق على كل مؤمن اذا اذن ان يركع ركعتين **وكان** الاعرج وعامر بن عبد الله بن الزبير يركعهما **واوصى** انس بن مالك رض ولده ان لا يدعوهما **وعن** مكحول على المؤذن ان يركع ركعتين على اثر التأذين **وعن** الحكم الصلت رأيت عراك بن مالك اذا اذن المؤذن بالمغرب قام فصلى سجدتين قبل الصلوة **وعن** عبيد الله بن عبد الله بن عمر رض ان كان المؤذن ليؤذن بالمغرب ثم تقرع المجالس من الرجال يصلونهما انتهى ما في كتاب قيام الليل بقدر الحاجة وفيه آثار اخرى من شاء الوقوف عليها فليرجع اليه **ثم** ذكر محمد بن نصر فيه من لم

وقال احمد واسحٰق ان صلیهما فحسن وهذا عندهما على الاستحباب **باب** ما جاء فيمن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس **حدثنا** الانصاری نا معن نا مالك ابن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج يحدثونه عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وفی الباب عن عائشة **قال ابو عيسى** حديث ابی هريرة حديث حسن صحيح وبه يقول اصحابنا الشافعی واحمد واسحاق

يركع الركعتين قبل صلوة المغرب فقال عن النخعی قال كان بالكوفة من خيار اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم علی بن ابی طالب وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وابو مسعود الانصاری وعمار بن ياسر والبراء بن عازب فاخبرنی من رمقهم كلهم فما رای احدا منهم يصليهما قبل المغرب وفی رواية ان ابا بكر وعمر وعثمان كانوا لا يصلون الركعتين قبل المغرب قيل لابراهيم ان ابن ابی هذيل كان يصلی قبل المغرب قال ان ذاك لا يعلم انتهى **وقال** ليس فی حكاية هذا الذی روی عن ابراهيم انه رمقهم فلم يرهم يصلونهما دليل على كراهتهم لهما انما تركوهما لان تركهما كان مباحا وقد يجوز ان يكون اولئك الذين حكى عنهم من حكى انه رمقهم فلم يرهم يصلونهما قد صلوهما فی غير الوقت الذی رمقهم انتهى كلام محمد بن نصر **قلت** علاوہ انه قد ثبت ان ابراهيم النخعی لم يلق احدا من اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم الا عائشة ولم يسمع منها شيئا ففی اثره الاول مجهول وفی اثره الثانی انقطاع اذا عرفت هذا كله ظهر لك بطلان قول القاضی ابی بكر بن العربی اختلف فيها الصحابة ولم يفعلها احد بعدهم وكذلك ظهر بطلان قول من قال بنسخ الركعتين قبل المغرب باثر النخعی المذكور قال الحافظ فی الفتح والمنقول عن الخلفاء الاربعة رواه محمد بن نصر وغيره من طرق عن ابراهيم النخعی عنهم وهو منقطع ولو ثبت لم يكن فيه دليل على النسخ ولا الكراهة (وقال احمد واسحاق ان صلاهما فحسن وهذا عندهما على الاستحباب) قال الحافظ فی الفتح الى استحبابهما ذهب احمد واسحاق واصحاب الحديث وقال محمد بن نصر فی كتاب قيام الليل وقال احمد بن حنبل فی الركعتين قبل المغرب احاديث جياد او قال صحاح عن النبی صلى الله عليه وسلم واصحابه وذكر حديث النبی صلى الله عليه وسلم فقال الا انه قال لمن شاء فمن شاء صلى قيل له قبل الاذان ام بين الاذان والاقامة فقال بين الاذان والاقامة ثم قال وان صلى اذا غربت الشمس فحلت الصلوة ای فهو جائز قال هذا شیء ينكره الناس وتبسم كالمتعجب ممن ينكر ذلك وسئل عنهما فقال انا لا افعله وان فعله رجل لم يكن به باس انتهى ما فی قيام الليل وقال الحافظ فی الفتح وذكر الاثرم عن احمد انه قال ما فعلتهما الا مرة واحدة حتى سمعت الحديث انتهى **و** احتج من قال باستحبابهما باحاديث صحيحة صريحة **منها** حديث عبد الله بن مغفل المذكور فی الباب وهو حديث صحيح اخرجه الشيخان كما عرفت **ومنها** حديث عبد الله بن الزبير الذی اشار اليه الترمذی **ومنها** حديث انس بن مالك وهو حديث صحيح اخرجه الشيخان وتقدم لفظه **ومنها** حديث عقبة بن عامر وتقدم لفظه نقلا عن قيام الليل وهو حديث صحيح اخرجه البخاری **ومنها** حديث عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين اخرجه ابن حبان فی صحيحه واخرجه محمد بن نصر فی قيام الليل بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال عند الثالثة لمن شاء خاف ان يحسبها الناس سنة قال العلامة احمد المقريزی مختصر قيام الليل هذا اسناده صحيح على شرط مسلم وقد صح فی ابن حبان حديث ان النبی صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين قبل المغرب فهذه الاحاديث هی التی احتج بها من قال باستحباب الركعتين قبل المغرب وهو الحق **باب** من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس **قوله** (وعن بسر بن سعيد) المدنی العابد مولى ابن الحضرمی ثقة جليل من الثانية مات سنة مائة بالمدينة فی خلافة عمر بن عبد العزيز (وعن الاعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز الهاشمی مولاهم ابو داود المدنی ثقة ثبت عالم من الثالثة (يحدثونه) ای يحدثون زيد بن اسلم **قوله** (من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح) ای من ادرك من صلوة الصبح ركعة بركوعها وسجودها قبل طلوع الشمس فقد ادرك صلوة الصبح والادراك الوصول الى الشیء فظاهره انه يكتفی بذلك وليس ذلك مرادا بالاجماع فقيل يحمل على انه ادرك الوقت فاذا صلى ركعة اخری فقد كملت صلوته وهذا قول الجمهور وقد صرح بذلك فی رواية الدراوردی عن زيد بن اسلم اخرجه البيهقی من وجهين ولفظه من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس وركعة بعد ما تطلع الشمس فقد ادرك الصلوة وللنسائی من وجه آخر من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة كلها الا انه يقضی ما فاته وللبيهقی من وجه آخر من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فليصل اليها اخری **ويؤخذ** من هذا الرد على الطحاوی حيث خص الادراك باحتلام الصبی وطهر الحائض واسلام الكافر ونحوها واراد بذلك نصرة مذهبه فی ان من ادرك من الصبح ركعة تفسد صلوته لانه لا يكملها الا فی وقت الكراهة **قوله** (وفی الباب عن عائشة) قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من العصر سجدة قبل ان تغرب الشمس ومن الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها رواه احمد ومسلم والنسائی وابن ماجه قال صاحب المنتقى والسجدة هنا الركعة **قوله** (حديث ابی هريرة حديث حسن صحيح) اخرجه الائمة الستة **قوله** (وبه يقول اصحابنا الشافعی واحمد واسحاق) فقالوا من ادرك ركعة من صلوة الصبح قبل طلوع الشمس فقد ادرك صلوة الصبح ولا تبطل بطلوعها كما ان من ادرك ركعة من صلوة العصر قبل غروب الشمس فقد ادرك صلوة العصر ولا تبطل بغروبها وهو الحق قال النووی قال ابو حنيفة تبطل صلوة الصبح بطلوع الشمس لانه دخل وقت النهی عن الصلوة بخلاف غروب الشمس والحديث حجة عليه انتهى قال القاری فی المرقاة بعد ذكر كلام النووی هذا ما لفظه وجوابه ما ذكره صدر الشريعة ان المذكور فی كتب اصول الفقه ان الجزء المقارن للاداء سبب لوجوب الصلوة وآخر وقت العصر وقت ناقص اذ هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصا فاذا اداه اداه كما وجب فاذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد والفجر كل وقته وقت كامل لان الشمس لا تعبد قبل طلوعها فوجب كاملا فاذا اعترض الفساد بالطلوع تفسد لانه لم يؤدها كما وجب فان قيل هذا تعليل فی معرض النص قلنا لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهی الوارد عن الصلوة فی الاوقات الثلثة

ومعنى هذا الحديث عندهم لصاحب العذر مثل الرجل ينام عن الصلوة او ينساها فيستيقظ ويذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها **باب ما جاء في الجمع بين الصلوتين**
حدثنا هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر قال فقيل لابن عباس ما اراد بذلك قال اراد ان لا تحرج امته وفي الباب عن ابي هريرة رض

رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض والقياس رجح هذا الحديث في صلوة العصر وحديث النهي في صلوة الفجر واما سائر الصلوات فلا تجوز في الاوقات الثلاثة المكروهة لحديث النهي فيها انتهى كلام القارى **قلت** ما ذكره صدر الشريعة مردود قد رده الفاضل الكنوى وهو من العلماء الحنفية في حاشيته على شرح الوقاية حيث قال فيه بحث وهو ان المصير الى القياس عند تعارض النصين انما هو اذا لم يكن الجمع بينهما واما اذا امكن يلزم ان يجمع وههنا العمل بكليهما ممكن بان يخص صلوة العصر والفجر الوقتيتان من عموم حديث النهي ويعمل بعمومه في غيرهما وبحديث الجواز فيهما الا ان يقال حديث الجواز خاص وحديث النهي عام وكلاهما قطعيان عند الحنفية متساويان في الدرجة والقوة فلا يخص احدهما الاخر **وفيه** ان قطعية العام كالخاص ليس متفقا عليه بين الحنفية فان كثيرا منهم وافقوا الشافعية في كون العام ظنيا كما هو مبسوط في شروح المنتخب الحسامي وغيرها انتهى كلامه وقال في تعليقه على موطا الامام محمد لا مناص عن ورود ان التساقط انما يتعين عند تعذر الجمع وهو ههنا ممكن بوجوه عديدة لا تخفى على المتامل انتهى كلامه **قلت** الامر كما قال لا ريب في ان الجمع ههنا ممكن فمع امكانه القول بالتساقط باطل وقد ذكر ذلك الفاضل وجها للجمع وهو وجه حسن ونحن نذكر وجها اخر قال الحافظ في الفتح وادعى بعضهم ان احاديث النهي ناسخة لهذا الحديث وهي دعوى تحتاج الى دليل فانه لا يصار الى النسخ بالاحتمال والجمع هنا ممكن بان تحمل احاديث النهي على ما سبب له من النوافل ولا شك ان التخصيص اولى من ادعاء النسخ انتهى كلام الحافظ قال الشوكاني في النيل وهذا ايضا جمع بما يوافق مذهب الحافظ والحق ان احاديث النهي عامة تشمل كل صلوة وهذا الحديث خاص فيبنى العام على الخاص ولا يجوز في ذلك الوقت شيء من الصلوات الا بدليل يخصص سواء كان من ذوات الاسباب وغيرها قال ومفهوم الحديثان من ادرك اقل من ركعة لا يكون مدركا للوقت وان صلوته تكون قضاء واليه ذهب الجمهور وقال البعض اداء والحديث يرده قال واختلفوا اذا ادرك من لا تجب عليه الصلوة كالحائض تطهر والمجنون يعقل والمغمى عليه يفيق والكافر يسلم دون ركعة من وقتها هل تجب عليهم الصلوة ام لا وفيه قولان للشافعي احدهما لا تجب وروى عن مالك عملا بمفهوم الحديث واصحهما عن اصحاب الشافعي انها تلزمهم وبه قال ابو حنيفة لانه ادرك جزء من الوقت فاستوى قليله وكثيره واجابوا عن مفهوم الحديث بان التقييد بركعة خرج مخرج الغالب ولا يخفى ما فيه من البعد واما اذا ادرك احد هؤلاء ركعة وجبت عليه الصلوة بالاتفاق بينهم ومقدار هذه الركعة قدر ما يكبر ويقرأ ام القران ويركع ويرفع ويسجد سجدتين **فائدة** ادراك الركعة قبل خروج الوقت لا يخص صلوة الفجر والعصر لما ثبت عند البخاري ومسلم وغيرهما من حديث ابي هريرة مرفوعا بلفظ من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وهو اعم من حديث الباب قال الحافظ ويحتمل ان تكون اللام عهدية ويؤيده ان كلا منهما من رواية ابي سلمة عن ابي هريرة وهذا مطلق وذاك يعني حديث الباب مقيد فيحمل المطلق على المقيد انتهى ويمكن ان يقال ان حديث الباب دل بمفهومه على اختصاص ذلك الحكم بالفجر والعصر وهذا الحديث دل بمنطوقه على ان حكم جميع الصلوات لا يختلف في ذلك والمنطوق ارجح من المفهوم فيتعين المصير اليه ولاشتماله على الزيادة التي ليست منافية للمزيد كذا في النيل **قوله** (ومعنى هذا الحديث عندهم لصاحب العذر مثل الرجل ينام عن الصلوة او ينساها فيستيقظ عند طلوع الشمس وعند غروبها) قال الحافظ في الفتح ونقل بعضهم الاتفاق على انه لا يجوز لمن ليس له عذر تاخير الصلوة حتى لا يبقى منها الا هذا القدر انتهى

(باب في الجمع بين الصلوتين) **قوله** (من غير خوف ولا مطر) الحديث ورد بلفظ من غير خوف ولا سفر وبلفظ من غير خوف ولا مطر قال الحافظ واعلم انه لم يقع مجموعا بالثلاثة في شيء من كتب الحديث بل المشهور من غير خوف ولا سفر (اراد ان لا تحرج) بصيغة الماضي المعلوم من التحرج (امته) بالرفع على الفاعلية وفي رواية لمسلم اراد ان لا يحرج احدا من امته قال ابن سيد الناس قد اختلف في تقييده فروى بالياء المضمومة اخر الحروف وامته منصوب على انه مفعوله وروى تحرج بالتاء ثالثة الحروف مفتوحة وضم امته على انها فاعله ومعناه انما فعل تلك لئلا يشق عليهم ويثقل فقصد الى التخفيف عنهم **قوله** (وفي الباب عن ابي هريرة) اخرج مسلم عن عبد الله بن شقيق قال خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلوة الصلوة قال فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني الصلوة الصلوة فقال ابن عباس اتعلمني بالسنة لا ام لك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال عبد الله بن شقيق فحاك في صدري من ذلك شيء فاتيت ابا هريرة فسألته فصدق مقالته قال الحافظ في الفتح وقد ذهب جماعة من الائمة الى الاخذ بظاهر هذا الحديث فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة مطلقا لكن بشرط ان لا يتخذ ذلك عادة وممن قال به ابن سيرين وربيعة واشهب وابن المنذر والقفال الكبير وحكاه الخطابي عن جماعة من اهل الحديث انتهى وذهب الجمهور الى ان الجمع لغير عذر لا يجوز واجابوا عن حديث الباب باجوبة **منها** ان الجمع المذكور كان للمرض وقواه النووي قال الحافظ وفيه نظر لانه لو كان جمعه صلى الله عليه وسلم بين الصلوتين لعارض المرض لما صلى معه الا من له نحو ذلك العذر والظاهر انه صلى الله عليه وسلم جمع باصحابه وقد صرح بذلك ابن عباس في روايته **ومنها** ان الجمع المذكور كان لعذر المطر قال النووي وهو ضعيف بالرواية الاخرى من غير خوف ولا مطر **ومنها** انه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وبان ان وقت العصر دخل فصلاها قال النووي وهذا ايضا باطل لانه وان كان فيه ادنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء **ومنها** ان الجمع المذكور صوري بان يكون اخر الظهر الى اخر وقتها وعجل العصر في اول وقتها قال النووي هذا احتمال ضعيف او باطل لانه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل قال الحافظ وهذا الذي ضعفه قد استحسنه القرطبي ورجحه امام الحرمين وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوي وقواه ابن سيد الناس بان ابا الشعثاء وهو راوي الحديث عن ابن عباس قد قال به قال الحافظ ويقوي ما ذكر من الجمع الصوري ان طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع فاما ان يحمل على مطلقها فيستلزم اخراج الصلوة عن وقتها المحدود بغير عذر واما ان يحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الاخراج ويجمع بها بين مفترق الاحاديث فالجمع الصوري اولى انتهى قال الشوكاني في النيل ومما يدل على تعيين حمل حديث الباب على الجمع الصوري ما اخرجه

امته وفي رواية لمسلم اراد ان لا يحرج احدا من امته ١٢

قال ابو عيسى حديث ابن عباس قد روي عنه من غير وجه رواه جابر بن زيد وسعيد بن جبير وعبد الله بن شقيق العقيلي وقد روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف البصري نا المعتمر بن سليمان عن ابيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الصلوتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر قال ابو عيسى وحنش هذا هو ابو علي الرحبي وهو حسين بن قيس وهو ضعيف عند اهل الحديث ضعفه احمد وغيره والعمل على هذا عند اهل العلم ان لا يجمع بين الصلوتين الا في السفر او بعرفة ورخص بعض اهل العلم من التابعين في الجمع بين الصلوتين للمريض وبه يقول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم يجمع بين الصلوتين في المطر وبه يقول الشافعي واحمد واسحاق

النسائي عن ابن عباس بلفظ صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء فهذا ابن عباس راوي حديث الباب قد صرح بان ما رواه من الجمع المذكور هو الجمع الصوري ثم ذكر الشوكاني مؤيدات اخرى للجمع الصوري ودفع ايرادات ترد عليه من شاء الاطلاع عليها فليراجع الى النيل وهذا الجواب هو اولى الاجوبة عندي واقواها واحسنها فانه يحصل به التوفيق والجمع بين مفترق الاحاديث والله تعالى اعلم **قوله** (وقد روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا) اي ما يخالف هذا الحديث المذكور ثم رواه بقوله حدثنا ابو سلمة الخ **قوله** (حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف البصري) الجوباري من شيوخ الترمذي ومسلم وابي داود وابن ماجة صدوق مات سنة اثنتين واربعين ومائتين (عن ابيه) سليمان التيمي (عن حنش) بفتح الحاء المهملة والنون لقب حسين بن قيس الرحبي ابي علي الواسطي وهو متروك كذا في التقريب **قوله** (من جمع بين الصلوتين من غير عذر) كسفر ومرض (فقد اتى بابا من ابواب الكبائر) قال المناوي تمسك به الحنفية على منع الجمع في السفر وقال الشافعي السفر عذر انتهى **قلت** قد جاء في الجمع بين الصلوتين في السفر احاديث صحيحة صريحة في الصحيحين وغيرهما وحديث ابن عباس هذا ضعيف جدا قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب في ترجمة حنش ابن قيس حديثه من جمع بين الصلوتين الحديث لا يتابع عليه ولا يعرف الا به ولا اصل له وقد صح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر انتهى واما قول الحاكم بعد روايته في المستدرك هذا حديث صحيح فقد رده الذهبي كما صرح به المناوي وعلى تقدير صحته فالجواب هو ما قال الشافعي من ان السفر عذر **قوله** (وهو ضعيف عند اهل الحديث ضعفه احمد وغيره) قال الذهبي في الميزان في ترجمته قال احمد متروك وقال ابو زرعة وابن معين ضعيف وقال البخاري لا يكتب حديثه وقال النسائي ليس بثقة وقال مرة متروك وقال السعدي احاديثه منكرة جدا وقال الدارقطني متروك وعد الذهبي حديثه من جمع بين الصلوتين الخ من منكراته **قوله** (والعمل على هذا عند اهل العلم ان لا يجمع بين الصلوتين الا في السفر او بعرفة) قال الترمذي في اخر كتابه في كتاب العلل ما لفظه جميع ما في هذا الكتاب من الحديث هو معمول به وبه اخذ بعض اهل العلم ما خلا حديثين حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر وحديث النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه انتهى قال النووي في شرح مسلم وهذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر هو كما قاله فهو حديث منسوخ دل الاجماع على نسخه واما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به بل لهم اقوال ثم ذكر تلك الاقوال وقد مرت في كلام الحافظ وقال صاحب دراسات اللبيب هذا القول منه اي من الترمذي غريب جدا وجه الغرابة انا قدمنا ان عدم الاخذ بالحديث ممن ينسب اليهم ذلك انما يتحقق اذا لم يجب عن ذلك الحديث ولم يحمله على محمل واما اذا فعل ذلك فقد اخذ به وهذا الحديث يعني حديث ابن عباس كثرت في تاويله اقوال العلماء ومذاهبهم فيه ومع هذه التاويلات والمذاهب فيه وان كانت بعضها بعيدة كيف يطلق عليه انه لم يعمل به احد من العلماء وان اراد الترمذي انه لم يعمل بظاهره من غير تاويل احد من العلماء فيبطل قوله كل حديث في كتابي هذا معمول ما خلا حديثين فان كل حديث في كتابه ليس مما لم يأول اصلا وعمل بظاهره على ان هذا الحديث عمل بظاهره جماعة من العلماء ثم ذكر قول النووي وذهب جماعة من الائمة الى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وهو قول ابن سيرين واشهب من اصحاب مالك وحكاه الخطابي عن القفال الشاشي الكبير من اصحاب الشافعي عن ابي اسحاق المروزي وعن جماعة من اصحاب الحديث واختاره ابن المنذر انتهى كلامه **قلت** الامر كما قال صاحب الدراسات **قوله** (ورخص بعض اهل العلم من التابعين في الجمع بين الصلوتين للمريض وبه يقول احمد واسحاق) وقال عطاء يجمع المريض بين المغرب والعشاء كذا في صحيح البخاري معلقا ووصله عبد الرزاق قال الحافظ في الفتح وصله عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عنه قال واختلف العلماء في المريض هل يجوز له ان يجمع بين الصلوتين كالمسافر لما فيه من الرفق به او لا فجوزه احمد واسحاق واختاره بعض الشافعية وجوزه مالك بشرطه والمشهور عن الشافعي واصحابه المنع ولم ار في المسئلة نقلا عن احد من الصحابة انتهى كلام الحافظ وقال العيني في عمدة القاري قال عياض الجمع بين الصلوات المشتركة في الاوقات تكون تارة سنة وتارة رخصة فالسنة الجمع بعرفة والمزدلفة واما الرخصة فالجمع في السفر والمرض والمطر فمن تمسك بحديث صلوة النبي صلى الله عليه وسلم مع جبرئيل عليه الصلوة والسلام وقدامه فلم ير الجمع في ذلك ومن خصه اثبت جواز الجمع في السفر بالاحاديث الواردة فيه وقاس المرض عليه فيقول اذا ابيح للمسافر الجمع بمشقة السفر فاحرى ان يباح للمريض وقد قرن الله تعالى المريض بالمسافر في الترخيص له في الفطر والتيمم واما الجمع في المطر فالمشهور من مذهب مالك اثباته في المغرب والعشاء وعنه قولة شاذة انه لا يجمع الا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومذهب المخالف جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في المطر انتهى ما في العمدة (وقال بعض اهل العلم يجمع بين الصلوتين في المطر وبه يقول الشافعي واحمد واسحاق) قال الحافظ ابن تيمية في المنتقى في باب جمع المقيم لمطر او لغيره بعد ذكر حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء ما لفظه قلت وهذا يدل بفحواه على الجمع للمطر والخوف وللمرض وانما خولف ظاهر منطوقه في الجمع لغير عذر للاجماع ولاخبار المواقيت فتبقى فحواه على مقتضاه وقد صح الجمع للمستحاضة والاستحاضة نوع مرض ولمالك في الموطا عن نافع ان ابن عمر كان اذا جمع الامراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم وللاثرم في سننه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال من السنة اذا كان يوم مطير ان يجمع بين

ولم ير الشافعي للمريض ان يجمع بين الصلاتين **باب ما جاء في بدء الاذان حدثنا** سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي نا ابي نا محمد بن اسحٰق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه قال لما اصبحنا اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بالرؤيا فقال ان هذه لرؤيا حق فقم مع بلال فانه اندى و امدّ صوتا منك فالق عليه ما قيل لك وليناد بذلك قال فلما سمع عمر بن الخطاب نداء بلال بالصلوة خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يجر ازاره وهو يقول يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي قال قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد فذلك اثبت وفي الباب عن ابن عمر **قال ابو عيسى** حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح و قد روى هذا الحديث ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحٰق اتم من هذا الحديث واطول وذكر فيه قصة الاذان مثنى مثنى والاقامة مرة مرة

المغرب والعشاء انتهى كلام ابن تيمية **قلت** اثر ابي سلمة بن عبد الرحمن هذا سكت عنه ابن تيمية والشوكاني ولم اقف على سنده فالله اعلم بحاله كيف هو صحيح او ضعيف وقد اثبت الحافظ ابن القيم في اعلام الموقعين جواز الجمع بين الصلاتين لاصحاب الاعذار وبسط فيه من شاء الاطلاع عليه فليرجع اليه ❊ **فان قيل** كيف يجوز الجمع بين الصلاتين لعذر المرض والمطر وقد قال الامام محمد في موطاه بلغنا عن عمر بن الخطاب انه كتب في الافاق ينهاهم ان يجمعوا بين الصلاتين ويخبرهم ان الجمع بين الصلاتين في وقت واحد كبيرة من الكبائر قال اخبرنا بذلك الثقات عن العلاء بن الحارث عن مكحول انتهى فقول عمر هذا باطلاقه يدل على ان الجمع بين الصلاتين مطلقا كبيرة من الكبائر سواء كان من عذر او من غير عذر ❊ **فالجواب** من قبل المجوزين ان المراد بالجمع في قول عمر الذي كره الجمع من غير عذر يدل عليه ما اخرجه الحاكم عن ابي العالية عن عمر قال جمع الصلوتين من غير عذر من الكبائر قال وابو العالية لم يسمع من عمر ثم اسند عن ابي قتادة ان عمر كتب الى عامل له ثلاث من الكبائر الجمع بين الصلوتين من غير عذر والفرار من الزحف الحديث قال وابو قتادة ادرك عمر فاذا انضم هذا الى الاول صار قويا قالوا فقول عمر هذا لا يضرنا فانه يدل على المنع من الجمع من غير عذر و العذر قد يكون بالسفر وقد يكون بالمطر وبغير ذلك ونحن نقول به وقالوا ايضا من عرض له عذر يجوز له الجمع اذا اراد ذلك واما اذا لم يكن له ذلك ولم يرد الجمع بل ترك الصلوة عمدا الى ان دخل وقت الاخرى فهو آثم بلا ريب ❊ (**باب** ماجاء في بدء الاذان) اى في ابتدائه والاذان لغة الاعلام وشرعا الاعلام بوقت الصلوة بالفاظ مخصوصة قال الحافظ في الفتح وردت احاديث تدل على ان الاذان شرع بمكة قبل الهجرة فذكر تلك الاحاديث ثم قال والحق انه لا يصح شيء من هذه الاحاديث وقد جزم ابن المنذر بانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بغير اذان منذ فرضت الصلوة بمكة الى ان هاجر الى المدينة والى ان وقع التشاور في ذلك على ما في حديث عبد الله بن عمر ثم حديث عبد الله بن زيد انتهى كلام الحافظ والمراد بحديث عبد الله بن عمر وحديث عبد الله بن زيد اللذان رواهما الترمذي في هذا الباب **قوله** (حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي) ابو عثمان البغدادي من شيوخ الترمذي والشيخين وغيرهم وثقه النسائي مات سنة ۲۴۹ تسع واربعين ومائتين (نا ابي) هو يحيى بن سعيد بن ابان بن سعيد بن العاص الاموي الحافظ الكوفي نزيل بغداد لقبه الجمل صدوق يغرب كذا في التقريب وقال في الخلاصة وهامشها وثقه ابن معين والدارقطني والنسائي وابو داود (عن محمد بن ابراهيم التيمي) المدني كنيته ابو عبد الله ثقة له افراد من الرابعة (عن محمد بن عبد الله بن زيد) بن عبد ربه الانصاري المدني ثقة (عن ابيه) هو عبد الله بن زيد الانصاري الخزرجي صحابي مشهور اُرِىَ الاذان مات سنة اثنتين وثلاثين وصلى عليه عثمان رض **قوله** (ان هذه لرؤيا حق) اى ثابتة صحيحة صادقة (فانه اندى) قال الجزري في النهاية اى ارفع واعلى صوتا وقيل احسن واعذب وقيل ابعد انتهى وفي القاموس اندى كثر عطاياه او حسن صوته انتهى وفيه ايضا النداء بالضم والكسر الصوت والندى بعده وهو ندي الصوت كغني بعيده انتهى ❊ **قلت** والاحسن ان يراد بالندى ههنا احسن واعذب لا الكان في ذكر قوله امد بعده تكرار وعلى هذا ففي الحديث دليل على اتخاذ المؤذن حسن الصوت وقد اخرج الدارمي وابو الشيخ باسناد متصل بابي محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بنحو عشرين رجلا فاذنوا فاعجبه صوت ابي محذورة فعلمه الاذان ولابن خزيمة انه صلى الله عليه وسلم قال لقد سمعت في هؤلاء تاذين انسان حسن الصوت وصححه ابن السكن كذا في التلخيص والنيل **قلت** وحديث ابي محذورة هذا اخرجه النسائي ايضا ولفظه قال لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين خرجت عاشر عشرة من اهل مكة نطلبهم فسمعناهم يؤذنون بالصلوة فقمنا نؤذن نستهزئ بهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمعت في هؤلاء تاذين انسان حسن الصوت فارسل الينا فاذنا رجل رجل وكنت اخرهم فقال حين اذنت تعال فاجلسني بين يديه فمسح على ناصيتي فبرك علي ثلاث مرات ثم قال اذهب فاذن عند البيت الحرام الحديث (وامد صوتا منك) اى ارفع واعلى صوتا منك وفيه دليل على اتخاذ المؤذن رفيع الصوت وجهيره (فالق) امر من الالقاء (عليه) اى على بلال (ما قيل لك) اى في المنام (وليناد) اى وليؤذن بلال (بذلك) اى بما تلقى اليه (وهو يجر ازاره) اى للعجلة جملة حالية (لقد رأيت مثل الذي قال) اى بلال يعني اذن (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد) حيث اظهر الحق ظهورا وازداد في البيان نورا قاله القاري والظاهر ان يقول حيث اظهر الحق اظهارا وازداد في البيان نورا **قوله** (وفي الباب عن ابن عمر) اخرجه الترمذي في هذا الباب **قوله** (حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح) واخرجه ابو داود فذكر فيه كلمات الاذان والاقامة واخرجه ابن ماجة فلم يذكر فيه لفظ الاقامة وزاد فيه شعرا واخرجه ابن حبان في صحيحه فذكره بتمامه قال البيهقي في المعرفة قال محمد بن يحيى الذهلي ليس في اخبار عبد الله بن زيد في فضل الاذان خبر اصح من هذا لان محمدا سمعه من ابيه وابن ابي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد انتهى ورواه ابن خزيمة في صحيحه ثم قال سمعت محمد بن يحيى الذهلي يقول ليس في اخبار الى آخر لفظ البيهقي وزاد وخبر ابن اسحاق هذا ثابت صحيح لان محمد بن عبد الله بن زيد سمعه من ابيه و محمد بن اسحاق سمعه من محمد بن ابراهيم التيمي وليس هو مما دلسه ابن اسحاق انتهى وقال الترمذي في علله الكبير سألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال هو عندي صحيح انتهى كذا في نصب الراية **واعلم** ان الترمذي روى هذا الحديث من طريق محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم التيمي بلفظ عن ورواه ابو داود ومن طريقه عنه بلفظ حدثني ولذلك قال الذهلي وغيره محمد بن اسحٰق سمعه من محمد بن ابراهيم التيمي وليس هو مما دلسه **قوله** (وقد روى هذا الحديث ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق اتم من هذا الحديث واطول وذكر فيه قصة الاذان مثنى مثنى والاقامة مرة مرة) اخرجه ابو داود ومن طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا ابي وهو ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق قال حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث

[illegible] ۱۲

وعبد الله بن زید هو ابن عبد ربه ویقال ابن عبد رب ولا نعرف له عن النبی صلی الله علیه وسلم شیئا یصح الا هذا الحدیث الواحد فی الاذان وعبد الله بن زید بن عاصم المازنی له احادیث عن النبی صلی الله علیه وسلم وهو عم عباد بن تمیم حدثنا ابو بکر بن ابی النضر نا الحجاج بن محمد قال قال ابن جریج انا نافع عن ابن عمر قال کان المسلمون حین قدموا المدینة یجتمعون فیتحینون الصلوات ولیس ینادی بها احد فتکلموا یوما فی ذلک فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصاری وقال بعضهم اتخذوا قرنا مثل قرن الیهود قال فقال عمر اولا تبعثون رجلا ینادی بالصلوة قال فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا بلال قم فناد بالصلوة قال ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح غریب من حدیث ابن عمر رض باب ما جاء فی الترجیع فی الاذان حدثنا بشر بن معاذ ثنا ابراهیم بن عبد العزیز بن عبد الملک بن ابی محذورة قال اخبرنی ابی وجدی جمیعا عن ابی محذورة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اقعده والقی علیه الاذان حرفا حرفا قال ابراهیم مثل اذاننا قال بشر فقلت له اعد علی فوصف الاذان بالترجیع قال ابو عیسی حدیث ابی محذورة فی الاذان حدیث صحیح وقد روی عنه من غیر وجه

التیمی عن محمد بن عبد الله بن زید حدثنی ابی عبد الله بن زید قال لما امر رسول الله صلی الله علیه وسلم بالناقوس یعمل لیضرب به للناس لجمع الصلوة طاف بی وانا نائم رجل یحمل ناقوسا فی یده فقلت یا عبد الله اتبیع الناقوس قال وما تصنع به فقلت ندعو به الی الصلوة قال افلا ادلک علی ما هو خیر من ذلک فقلت له بلی قال فقال تقول الله اکبر الله اکبر الله اکبر الله اکبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حی علی الصلوة حی علی الصلوة حی علی الفلاح حی علی الفلاح الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله قال ثم استاخر عنی غیر بعید ثم قال ثم تقول اذا اقمت الصلوة الله اکبر الله اکبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حی علی الصلوة حی علی الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله فلما اصبحت اتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم الخ **قوله** (ولا نعرف له عن النبی صلی الله علیه وسلم شیئا یصح الا هذا الحدیث الواحد فی الاذان) قال الحافظ فی التلخیص بعد ذکر قول الترمذی هذا وکذا قال البخاری وفیه نظر فان له عند النسائی وغیره حدیثا غیر هذا فی الصدقة وعند احمد آخر فی قسمة النبی صلی الله علیه وسلم شعره واظفاره واعطاءه لمن لم تحصل له الضحیة انتهی کلام الحافظ **قلت** ان کان هذان الحدیثان صحیحین فلا شک فی ان فی قول الترمذی هذا نظرا والا فلا وجه للنظر کما لا یخفی علی المتامل فتامل **قوله** (حدثنا ابو بکر ابن ابی النضر) قال فی التقریب ابو بکر بن النضر بن ابی النضر البغدادی وقد ینسب لجده اسمه وکنیته واحد وقیل اسمه محمد وقیل احمد وابو النضر هو هاشم بن القاسم مشهور وابو بکر ثقة انتهی قلت هو من شیوخ الترمذی ومسلم مات سنة خمس واربعین ومائتین ۲۴۵ (نا الحجاج بن محمد) المصیصی الاعور ابو محمد ترمذی الاصل نزل بغداد ثم المصیصة ثقة ثبت لکنه اختلط فی آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته (قال ابن جریج) اسمه عبد الملک بن عبد العزیز بن جریج ثقة فقیه فاضل وکان یدلس ویرسل **قوله** (کان المسلمون حین قدموا المدینة) ای من مکة فی الهجرة (فیتحینون الصلوات) ای یقدرون احیانها لیاتوا الیها والحین الوقت والزمان (فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا) قال النووی قال اهل اللغة هو الذی یضرب به النصاری لاوقات صلواتهم وجمعه نواقیس والنقس ضرب الناقوس وقال فی النهایة الناقوس هی خشبة طویلة تضرب بخشبة اصغر منها والنصاری یعلمون بها اوقات صلواتهم انتهی (وقال بعضهم اتخذوا قرنا) القرن هو البوق الذی ینفخ فیه یقال له بالفارسیة نای بزرگ والمراد انه ینفخ فیه فیجتمعون عند سماع صوته وهو من شعار الیهود (اولا تبعثون رجلا) الواو للعطف علی مقدر ای اتقولون بموافقة الیهود والنصاری ولا تبعثون والهمزة لانکار الجملة الاولی ومقررة للثانیة (ینادی بالصلوة) قال القاضی عیاض ظاهره انه اعلام لیس علی صفة الاذان الشرعی بل اخبار بحضور وقتها قال النووی هذا الذی قاله محتمل او متعین فقد صح فی حدیث عبد الله بن زید فی سنن ابی داود والترمذی وغیرهما انه رای الاذان فی المنام فجاء الی رسول الله صلی الله علیه وسلم یخبره به فجاء عمر رض فقال یا رسول الله والذی بعثک بالحق لقد رایت مثل الذی رای وذکر الحدیث فهذا ظاهره انه کان فی مجلس آخر فیکون الواقع الاعلام اولا ثم رای عبد الله بن زید الاذان فشرعه النبی صلی الله علیه وسلم بعد ذلک اما بالوحی واما باجتهاده صلی الله علیه وسلم علی مذهب الجمهور فی جواز الاجتهاد له صلی الله علیه وسلم ولیس هو عملا بمجرد المنام هذا مما لا شک فیه بلا خلاف انتهی کلام النووی قال الحافظ فی الفتح کان اللفظ الذی ینادی به بلال للصلوة قوله الصلوة جامعة اخرجه ابن سعد فی الطبقات من مراسیل سعید بن المسیب انتهی (یا بلال قم فناد بالصلوة) قال الحافظ فی الفتح فی روایة الاسمعیلی فاذن بالصلوة قال عیاض المراد الاعلام المحض بحضور وقتها لا خصوص الاذان المشروع واغرب القاضی ابو بکر ابن العربی فحمل قوله اذن علی الاذان المشروع وطعن فی صحة حدیث ابن عمر وقال عجبا لابی عیسی کیف صححه والمعروف ان شرع الاذان انما کان برؤیا عبد الله بن زید انتهی وقال الحافظ ولا تدفع الاحادیث الصحیحة بمثل هذا مع امکان الجمع کما قدمناه وقد قال ابن مندة فی حدیث ابن عمر انه مجمع علی صحته انتهی **قوله** (هذا حدیث حسن صحیح غریب من حدیث ابن عمر) واخرجه البخاری ومسلم وغیرهما

باب ما جاء فی الترجیع فی الاذان هو اعادة الشهادتین بصوت عال بعد ذکرهما بخفض الصوت قال ابن قدامة فی المغنی اختیار احمد رح من الاذان اذان بلال رض وهو خمس عشرة کلمة لا ترجیع فیه وبهذا قال الثوری واصحاب الرای واسحاق وقال مالک والشافعی ومن تبعهما من اهل الحجاز الاذان المسنون اذان ابی محذورة رض وهو مثل ما وصفنا الا انه یسن الترجیع وهو ان یذکر الشهادتین مرتین مرتین یخفض بذلک صوته ثم یعیدهما رافعا بهما صوته الا ان مالکا قال التکبیر فی اوله مرتان حسب فیکون الاذان عنده سبع عشرة کلمة وعند الشافعی تسع عشرة کلمة انتهی **قوله** (نا ابراهیم بن عبد العزیز بن عبد الملک بن ابی محذورة) الجمحی المکی یکنی ابا اسمعیل صدوق یخطئ (قال اخبرنی ابی وجدی جمیعا عن ابی محذورة) اما ابوه فهو عبد العزیز ابن عبد الملک بن ابی محذورة قال الحافظ فی التقریب مقبول واما جده فهو عبد الملک بن ابی محذورة قال فی التقریب مقبول وقال فی الخلاصة وثقه ابن حبان **قوله** (والقی علیه الاذان حرفا حرفا) ای لقنه الاذان کلمة کلمة (قال ابراهیم) هو ابن عبد العزیز المذکور فی السند (قال بشر) هو ابن معاذ شیخ الترمذی (فقلت له) ای لابراهیم (فوصف الاذان بالترجیع) کذا روی الترمذی هذا الحدیث مختصرا ورواه ابو داود والنسائی مطولا **قوله** (حدیث ابی محذورة فی الاذان حدیث صحیح وقد روی من غیر وجه) ای من غیر طریق واحدة بل من طرق عدیدة رواه مسلم وابو داود

وعليه العمل بمكة وهو قول الشافعی

والنسائی وغيرهم وله الفاظ وطرق **قوله** (وعليه العمل بمكة وهو قول الشافعی) قال النووی فی شرح مسلم فی شرح حديث ابی محذورة فی هذا الحديث حجة بينة ودلالة واضحة لمذهب مالك
والشافعی وجمهور العلماء ان الترجيع فی الاذان ثابت مشروع وهو العود الی الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت وقال ابو حنيفة والكوفيون لا يشرع الترجيع عملا
بحديث عبد الله بن زيد فانه ليس فيه ترجيع وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح والزيادة مقدمة مع ان حديث ابی محذورة هذا متأخر من حديث عبد الله بن زيد فان حديث ابی محذورة
سنة ثمان من الهجرة بعد حنين وحديث ابن زيد فی اول الامر وانضم الی هذا كله عمل اهل مكة والمدينة وسائر الامصار انتهی كلام النووی **واحتج** الجمهور علی مشروعية الترجيع وثبوته
بروايات ابی محذورة وهی نصوص صريحة فيه **فمنها** الروايتان اللتان ذكرهما الترمذی فی هذا الباب **ومنها** ما رواه مسلم فی صحيحه عنه قال القی علی رسول الله صلی الله عليه وسلم
التاذين هو بنفسه فقال قل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم تعود فتقول
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حی علی الصلوة حی علی الصلوة حی علی الفلاح حی علی الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله **ومنها** ما رواه ابو داود فی سننه عنه قال قلت يا رسول الله علمنی سنة الاذان قال فمسح مقدم رأسه قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ترفع بها صوتك ثم تقول اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حی علی الصلوة حی علی الصلوة حی علی الفلاح حی علی الفلاح فان كان صلوة الصبح قلت الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال القاری فی المرقاة شرح المشكوة قال النووی حسن نقله ميرك وقال ابن الهمام اسناده صحيح انتهی وهذه الرواية نص صريح فی ان الترجيع من سنة الاذان و
منها ما رواه النسائی وابو داود وابن ماجة عنه قال علمنی رسول الله صلی الله عليه وسلم الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود فيقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حی علی الصلوة حی علی الصلوة
الحديث واسناده صحيح فهذه الروايات كلها نصوص صريحة فی ثبوت الترجيع ومشروعيته **واجاب** عن هذه الروايات من لم يقل بالترجيع باجوبة كلها مخدوشة واهية جدا **فمنها**
ما ذكره ابن الهمام فی فتح القدير فقال روی الطبرانی فی الاوسط عن ابی محذورة يقول القی علی رسول الله صلی الله عليه وسلم الاذان حرفا حرفا الله اكبر الخ ولم يذكر ترجيعا فتعارضا
فتساقطا ويبقی حديث ابن عمر وعبد الله بن زيد سالما عن المعارض انتهی **ورده** القاری فی المرقاة شرح المشكوة حيث قال وفيه ان عدم ذكره فی حديث لا يعد معارضا لان من حفظ حجة
علی من لم يحفظ والزيادة من الثقة مقبولة نعم لو صرح بالنفی كان معارضا مع ان المثبت مقدم علی النافی انتهی **ومنها** ما قال الطحاوی انه يحتمل ان الترجيع انما كان لان ابا محذورة لم يمد
بذلك صوته علی ما اراد النبی صلی الله عليه وسلم منه فقال له النبی صلی الله عليه وسلم ارجع وامدد من صوتك هكذا اللفظ فی هذا الحديث انتهی **وهذا التاويل مردود** فانه وقع فی رواية ابی داود ثم ارجع
فمد من صوتك بزيادة لفظ ثم ولفظه هكذا قل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله مرتين مرتين
قال ثم ارجع فمد من صوتك اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله الخ فمعنی قوله ثم ارجع فمد من صوتك ای اخفض صوتك بالشهادتين مرتين مرتين ثم ارجع فمد من صوتك
وارفعه بهما مرتين مرتين يدل عليه رواية ابی داود التی ذكرناها قبل هذا بلفظ تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ترفع بها صوتك ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا
اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة اشهد ان لا اله الا الله الخ والروايات بعضها يفسر بعضا **ويرد**
هذا التاويل ايضا ما رواه الترمذی فی هذا الباب باسناد صحيح عن ابی محذورة بلفظ ان النبی صلی الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة **ومنها** ما ذكره
ابو زيد الدبوسی فی الاسرار وتبعه بعض شراح الهداية من ان النبی صلی الله عليه وسلم امر بذلك لحكمة رويت فی قصته وهی ان ابا محذورة كان يبغض رسول الله صلی الله عليه وسلم قبل
الاسلام بغضا شديدا فلما اسلم امره رسول الله صلی الله عليه وسلم وعرك اذنه وقال له ارجع وامدد بها من صوتك ليعلم انه لاحياء من الحق او ليزيد محبة لرسول الله صلی الله عليه وسلم
بتكرير الشهادتين **ورده** العينی حيث قال هذا ضعيف فانه خفض صوته عند ذكر اسم الله تعالی ايضا بعد ان رفع صوته بالتكبير ولم ينقل فی كتب الحديث انه عرك اذنه انتهی

.... **ومنها** ما قال ابن الجوزی فی التحقيق من ان ابا محذورة كان كافرا قبل ان يسلم فلما اسلم ولقنه النبی صلی الله عليه وسلم الاذان اعاد عليه الشهادة
وكررها ليثبت عنده ويحفظها ويكررها علی اصحابه المشركين فلما كررها عليه ظنها من الاذان **ومنها** ما قال صاحب الهداية من ان ما رواه كان تعليما فظنه ترجيعا وقد ذكر الحافظ
الزيلعی فی نصب الراية هذه الاقوال ..... وقال هذه الاقوال ..... متقاربة فی المعنی ثم **ردها** فقال ويردها لفظ ابی داود قلت يا رسول الله علمنی سنة الاذان فيه
ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بها فجعله من سنة الاذان وهو كذلك فی صحيح ابن حبان ومسند احمد انتهی وكذلك
رد هذه الاقوال ..... الحافظ ابن حجر فی الدراية **قلت** ولرد هذه الاقوال وجوه اخری منها ان فيها سوء الظن بابی محذورة ونسبة الخطاء اليه من غير دليل ومنها ان ابا
محذورة كان مقيما بمكة مؤذنا لاهلها الی ان توفی وكان وفاته سنة تسع وخمسين ۵۹ وكل من كان فی هذه المدة بمكة من الصحابة رض ومن التابعين رح كانوا يسمعون تاذينه بالترجيع
وكذلك يسمع كل من يرد فی مكة فی مواسم الحج وهو مجمع المسلمين فيها فلو كان ترجيع ابی محذورة غير مشروع وكان من خطائه لانكروا عليه ولم تقرره علی خطائه ولكن لم يثبت انكار

حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى نا عفان نا همّام عن عامر الاحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عن ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم علّمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح وابو محذورة اسمه سمرة بن معير وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا في الاذان وقد روي عن ابي محذورة انه كان يفرد الاقامة **باب ما جاء في افراد الاقامة** **حدثنا** قتيبة نا عبد الوهاب الثقفي ويزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال أُمر بلال

احد من الصحابة رض وغيرهم على ابي محذورة في ترجيعه في الاذان فظهر بهذا بطلان تلك الاقوال وثبت ان الترجيع من سنة الاذان بل ثبت اجماع الصحابة على سنيته على طريق الحنفية فتفكر وقد بسطنا الكلام في هذه المسئلة في كتابنا ابكار المنن في نقد آثار السنن **واستدل** لمن لم يقل بمشروعية الترجيع بما رواه مسلم عن عمر بن الخطاب رض مرفوعا اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله الحديث قيل يستفاد من هذا الحديث ان الاذان ليس فيه الترجيع **واجيب** بانه يستفاد منه ايضا ان الاذان ليس فيه تربيع التكبير ولا تثنية باقي الكلمات فما هو الجواب عنهما هو الجواب عن الترجيع **واستدل** ايضا بحديث عبد الله بن زيد قال ابن الجوزي في التحقيق حديث عبد الله بن زيد هو اصل في التاذين وليس فيه ترجيع فدل على ان الترجيع غير مسنون انتهى وقد عرفت جوابه في كلام النووي وقال الطحاوي في شرح الآثار كره قوم ان يقال في اذان الصبح الصلوة خير من النوم واحتجوا في ذلك بحديث عبد الله بن زيد في الاذان وخالفهم في ذلك آخرون فاستحبوا ان يقال ذلك في التاذين للصبح بعد الفلاح وكان الحجة لهم في ذلك انه وان لم يكن ذلك في حديث عبد الله ابن زيد فقد علّمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا محذورة بعد ذلك فلما علّمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ابا محذورة كان زيادة على ما في حديث عبد الله بن زيد ووجب استعمالها انتهى كلام الطحاوي **قلت** فكذلك يقال ان الترجيع وان لم يكن في حديث عبد الله بن زيد فقد علّمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا محذورة بعد ذلك فلما علّمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ابا محذورة كان زيادة على ما في حديث عبد الله بن زيد فوجب استعماله **قوله** (نا عفان) هو ابن مسلم (علّمه الاذان تسع عشرة كلمة) اي مع الترجيع والحديث نص صريح في سنية الترجيع في الاذان (والاقامة) بالنصب اي علّمه الاقامة (سبع عشرة كلمة) قال ابن الملك لانه لا ترجيع فيها فلحذفت عنها كلمتان وزيدت الاقامة شفعا تفصيله الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اربع كلمات ثلاث منها توكيد واشهد ان لا اله الا الله مرتان المرة الثانية تاكيد وكذا اشهد ان محمدا رسول الله مرتان وحي على الصلوة مرتان وحي على الفلاح مرتان وقد قامت الصلوة مرتان والله اكبر الله اكبر كلمتان ولا اله الا الله كلمة واحدة وبهذا قال ابو حنيفة والاقامة عند مالك احدى عشرة كلمة لانه يقول كل كلمة مرة واحدة الا كلمة التكبير والاقامة كما رواه ابن عمر وانس كذا ذكره الطيبي كذا في المرقاة **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي (وابو محذورة اسمه سمرة) وقيل اوس وقيل سلمة وقيل سلمان قاله الحافظ (بن معير) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح التحتانية وقيل عمير بن لوذان وابو محذورة هذا صحابي مشهور مكي مؤذن مكة مات بها سنة تسع وخمسين وقيل تاخر بعد ذلك ايضا (وقد روي عن ابي محذورة انه كان يفرد الاقامة) اخرجه الدارقطني والحازمي وسيجيئ لفظه **تنبيه** قال صاحب بذل المجهود تحت حديث ابي محذورة ما لفظه وهذا الحديث يحتج به على سنية الترجيع في الاذان وبه قال الشافعي ومالك لانه ثابت في حديث ابي محذورة وهو حديث صحيح اخرجه مسلم مشتمل على زيادة غير منافية فيجب قبولها وهو ايضا متأخر عن حديث عبد الله بن زيد لان حديث ابي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين وحديث عبد الله ابن زيد في اول الامر ويرجحه ايضا عمل اهل مكة والمدينة انتهى وقال صاحب العرف الشذي ما لفظه واستمر الترجيع في مكة الى عهد الشافعي وكان السلف يشهدون موسم الحج كل سنة ولم ينكر احد انتهى **قلت** والامر كما قالا ولكنهما مع هذا الاعتراف لم يقولا بسنية الترجيع في الاذان فاما صاحب بذل المجهود فاجاب عن حديث ابي محذورة بان الترجيع في اذانه لم يكن لاجل الاذان بل كان لاجل التعليم فانه كان كافرا فكرر رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادتين برفع الصوت لترسخا في قلبه كما تدل عليه قصته المفصلة فظن ابو محذورة انه ترجيع وانه في اصل الاذان انتهى **قلت** هذا الجواب مردود كما عرفت آنفا ثم قال صاحب البذل مستدلا على عدم سنية الترجيع ما لفظه وقد روى الطبراني في معجمه الاوسط عن ابي محذورة انه قال القى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان حرفا حرفا الله اكبر الله اكبر الى آخره لم يذكر فيه ترجيعا انتهى **قلت** اجاب عن هذه الرواية في نصب الراية فقال بعد ذكر هذه الرواية وهذا معارض للرواية المتقدمة التي عند مسلم وغيره ورواه ابو داود في سننه حدثنا النفيلي ثنا ابراهيم بن اسمعيل فذكره بهذا الاسناد وفيه ترجيع انتهى **ثم قال** وايضا يدل على عدم الترجيع ما رواه ابو داود والنسائي عن ابن عمر انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة غير انه يقول قد قامت الصلوة انتهى **قلت** قد تقدم الجواب عن هذه الرواية فتذكر ثم هذه الروايتان تدلان على عدم الترجيع فتدل ايضا على عدم تثنية الاقامة فعليهم ان يقولوا بعدم تثنيتها ايضا واما صاحب العرف الشذي فقال ان رجّع الحنفي في الاذان ففي البحر انه يباح ليس بسنة ولا مكروه وعليه الاعتماد وقال الحق ثبوت الترجيع ووجه الرجحان لنا في عدم الترجيع ان بلالا استمر امره بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل تعليمه عليه السلام الاذان ابا محذورة وبعده انتهى **قلت** قد استمر الترجيع ايضا من حين تعليمه عليه السلام الاذان بالترجيع ابا محذورة الى عهد الشافعي كما اعترف هو به فحاصل الكلام انه ليس لانكار سنية الترجيع في الاذان وجه الا التقليد وقلة الاطلاع (**باب** ما جاء في افراد الاقامة) **قوله** (قال أُمر بلال) بصيغة المجهول (ان يشفع) بفتح اوله وفتح الفاء اي ياتي بالفاظه شفعا قال الزين بن المنير وصف الاذان بانه شفع يفسره قوله مثنى مثنى اي مرتين مرتين وذلك يقتضي ان تستوي جميع الفاظه لكن لم يختلف في كلمة التوحيد التي في آخره مفردة فيحمل قوله مثنى على ما سواها (ويوتر الاقامة) اي ياتي بالفاظها مرة مرة زاد في رواية الصحيحين الا الاقامة قال الحافظ في الدراية وفي بعض طرقه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة وقال في بلوغ المرام

ان یشفع الاذان ویوتر الاقامۃ وفی الباب عن ابن عمر قال ابو عیسی حدیث انس حدیث حسن صحیح وهو قول بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین وبه یقول مالک والشافعی واحمد واسحاق باب ماجاء فی ان الاقامۃ مثنی مثنی حدثنا ابو سعید الاشج

وللنسائی امر النبی صلی الله علیه وسلم بلالا انتهی فروایۃ النسائی نص صریح فی ان الامر هو النبی صلی الله علیه وسلم والروایات یفسر بعضها بعضا وبهذا ظهر بطلان قول العینی فی شرح الکنز لا حجۃ لهم فیه لانه لم یذکر الآمر فیحتمل ان یکون هو النبی صلی الله علیه وسلم او غیره **قوله** (وفی الباب عن ابن عمر) اخرجه احمد وابو داود والنسائی بلفظ انما کان الاذان علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم مرتین مرتین والاقامۃ مرۃ مرۃ غیر انه یقول قد قامت الصلوۃ قد قامت الصلوۃ واسناده صحیح وفی الباب ایضا عن عبد الله بن زید وله طریقان کلاهما صحیحان **الاول** ما رواه ابو داود فی سننه من طریق محمد بن اسحاق حدثنی محمد بن ابراهیم التیمی عن محمد بن عبد الله بن زید بن عبد ربه حدثنی ابو عبد الله بن زید بن عبد ربه قال لما امر رسول الله صلی الله علیه وسلم بالناقوس وفیه ثم تقول اذا اقیمت الصلوۃ الله اکبر الله اکبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حی علی الصلوۃ حی علی الفلاح قد قامت الصلوۃ قد قامت الصلوۃ الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله ورواه احمد فی مسنده من هذا الطریق ورواه ابن حبان فی صحیحه قال الحافظ الزیلعی فی نصب الرایۃ قال البیهقی فی المعرفۃ قال محمد بن یحیی الذهلی لیس فی اخبار عبد الله بن زید فی فصل الاذان خبر اصح من هذا لان محمدا سمعه من ابیه وابن ابی لیلی لم یسمع من عبد الله بن زید انتهی ورواه ابن خزیمۃ فی صحیحه ثم قال سمعت محمد بن یحیی الذهلی یقول لیس فی اخبار الی آخر لفظ البیهقی وزاد خبر ابن اسحاق هذا ثابت صحیح لان محمد بن عبد الله بن زید سمعه من ابیه ومحمد بن اسحاق سمعه من محمد بن ابراهیم التیمی ولیس هو مما دلسه ابن اسحاق وقال الترمذی فی علله الکبیر سالت محمد بن اسمعیل عن هذا الحدیث فقال هو عندی صحیح انتهی ما فی نصب الرایۃ **والطریق الثانی** ما رواه احمد فی مسنده من طریق محمد بن اسحاق عن الزهری عن سعید بن المسیب عن عبد الله بن زید بن عبد ربه قال لما اجمع رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یضرب بالناقوس یجمع للصلوۃ الناس الحدیث وفیه ثم تقول اذا اقمت الصلوۃ الله اکبر الله اکبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حی علی الصلوۃ حی علی الفلاح قد قامت الصلوۃ الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله قال الحافظ فی التلخیص بعد ما ذکر الطریق الاول ورواه احمد والحاکم من وجه آخر عن سعید بن المسیب عن عبد الله بن زید وقال هذا امثل الروایات فی قصۃ عبد الله بن زید لان سعید بن المسیب قد سمع من عبد الله بن زید ورواه یونس ومعمر وشعیب وابن اسحاق عن الزهری انتهی ما فی التلخیص وقال فی عون المعبود نقلا عن غایۃ المقصود بعد نقل هذا الطریق من مسند احمد واخرجه الحاکم من هذا الطریق وقال هذه امثل الروایات فی قصۃ عبد الله بن زید لان سعید بن المسیب قد سمع من عبد الله بن زید ورواه یونس ومعمر وشعیب وابن اسحاق عن الزهری ومتابعۃ هؤلاء لمحمد بن اسحاق عن الزهری ترفع احتمال التدلیس الذی یحتمله عنعنۃ ابن اسحاق انتهی ما فی العون **وفی الباب** ایضا عن ابی محذورۃ رض رواه البخاری فی تاریخه والدارقطنی وابن خزیمۃ بلفظ ان النبی صلی الله علیه وسلم امره ان یشفع الاذان ویوتر الاقامۃ قاله الحافظ فی التلخیص وقال فی الفتح وروی الدارقطنی وحسنه فی حدیث لابی محذورۃ وامره ان یقیم واحدۃ واحدۃ انتهی **قوله** (حدیث انس حدیث حسن صحیح) اخرجه الجماعۃ **قوله** (وبه یقول مالک والشافعی واحمد واسحاق) الا ان مالکا یقول ان الاقامۃ عشر کلمات بتوحید قد قامت الصلوۃ واما الشافعی واحمد واسحاق فعندهم احدی عشرۃ کلمۃ فانهم یقولون بتثنیۃ قد قامت الصلوۃ واستدلوا بحدیث ابن عمر الذی اشار الیه الترمذی وبحدیث عبد الله بن زید الذی ذکرناه من طریقین واما مالک فاستدل بحدیث انس المذکور فی الباب وقول الشافعی ومن تبعه هو الراجح المعول علیه قال الحازمی فی کتاب الاعتبار رأی اکثر اهل العلم ان الاقامۃ فرادی والی هذا المذهب ذهب سعید بن المسیب وعروۃ بن الزبیر والزهری ومالک بن انس واهل الحجاز والشافعی واصحابه والیه ذهب عمر بن عبد العزیز ومکحول والاوزاعی واهل الشام والیه ذهب الحسن البصری ومحمد بن سیرین واحمد بن حنبل ومن تبعهم من العراقیین والیه ذهب یحیی بن یحیی واسحاق بن ابراهیم الحنظلی ومن تبعهما من الخراسانیین وذهبوا فی ذلک الی حدیث انس انتهی کلام الحازمی **قلت** واجاب عن احادیث الباب من لم یقل بافراد الاقامۃ کالحنفیۃ باجوبۃ کلها مخدوشۃ لا یطمئن بواحد منها القلب السلیم فقال بعضهم ان افراد الاقامۃ کان اولا ثم نسخ بحدیث ابی محذورۃ الذی رواه اصحاب السنن وفیه تثنیۃ الاقامۃ وهو متاخر عن حدیث انس فیکون ناسخا **وعورض** بان فی بعض طرق حدیث ابی محذورۃ المحسنۃ التربیع والترجیع فکان یلزمهم القول به **وقد انکر** الامام احمد علی من ادعی النسخ بحدیث ابی محذورۃ واحتج بان النبی صلی الله علیه وسلم رجع بعد الفتح الی المدینۃ واقر بلالا علی افراد الاقامۃ وعلمه سعد القرظ فاذن به بعده کما رواه الدارقطنی والحاکم **وقال** بعضهم ان افراد الاقامۃ منسوخ بحدیث ان بلالا کان بعد النبی صلی الله علیه وسلم یقیم مثنی مثنی **ورد** هذا بانه لم یثبت ذلک عن بلال بسند صحیح وما روی عنه فی ذلک فهو ضعیف کما ستعرف ولو سلم انه صحیح فلیس فیه دلالۃ علی النسخ لاحتمال ان بلالا کان مذهبه الاباحۃ والتخییر **واجاب** العینی فی البنایۃ بان ما رواه الشافعی محمول علی الجمع بین الکلمتین فی الاقامۃ والتفریق فی الاذان وعلی الاتیان فورا بحیث لا ینقطع الصوت **ورد** بان هذا تاویل باطل یبطله حدیث عبد الله بن زید المذکور بلفظ ثم تقول اذا اقمت الصلوۃ الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله وکذا یبطله حدیث انس المذکور فتاویل العینی هذا مردود علیه **والحق** ان احادیث افراد الاقامۃ صحیحۃ ثابتۃ محکمۃ لیست بمنسوخۃ ولا بمؤولۃ نعم قد ثبت احادیث تثنیۃ الاقامۃ ایضا وهی ایضا محکمۃ لیست بمنسوخۃ ولا بمؤولۃ وعندی الافراد والتثنیۃ کلاهما جائزان والله تعالی اعلم قال الحافظ فی الفتح قال ابن عبد البر ذهب احمد واسحاق وداود وابن حبان وابن جریر الی ان ذلک من الاختلاف المباح فان ربع التکبیر الاول فی الاذان او ثناه او رجع فی التشهد او لم یرجع او ثنی الاقامۃ او افردها کلها او الا قد قامت الصلوۃ فالجمیع جائز وعن ابن خزیمۃ ان ربع الاذان ورجع فیه ثنی الاقامۃ والا افردها قیل ولم یقل بهذا التفصیل احد قبله انتهی کلام الحافظ ٭ **باب** ماجاء فی ان الاقامۃ مثنی مثنی ای مرتین مرتین **قوله** (حدثنا ابو سعید الاشج) اسمه عبد الله بن سعید بن حصین الکندی الکوفی ثقۃ

الله اکبر الله اکبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حی علی الصلوۃ حی علی الفلاح قد قامت الصلوۃ قد قامت الصلوۃ

نا عقبة بن خالد عن ابن ابی لیلی عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن عبد الله بن زید قال كان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا فی الاذان والاقامة قال ابو عیسی حدیث عبد الله بن زید رواه وکیع عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابی لیلی ان عبد الله بن زید رأی الاذان فی المنام وقال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابی لیلی قال ثنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زید رأی الاذان فی المنام وهذا اصح من حدیث ابن ابی لیلی وعبد الرحمن بن ابی لیلی لم یسمع من عبد الله بن زید وقال بعض اهل العلم الاذان مثنی مثنی والاقامة مثنی مثنی وبه یقول سفیان الثوری وابن المبارک واهل الکوفة

من صغار العاشرة كذا فی التقریب قلت روی عنه الائمة الستة (نا عقبة بن خالد) بن عقبة السكونی ابو مسعود الكوفی المجدّر بالجیم صدوق صاحب حدیث (عن ابن ابی لیلی) هو محمد بن عبد الرحمن بن ابی لیلی الفقیه المقری حدث عن الشعبی وعطاء والحكم ونافع وعمرو بن مرة وطائفة وكان ابوه من كبار التابعین فلم یدرک الاخذ عنه حدث عنه شعبة والسفیانان وزائدة ووكیع وخلائق قاله الحافظ الذهبی فی تذكرة الحفاظ وقال حدیثه فی وزن الحسن ولا یرتقی الی الصحة لانه لیس بالمتقن عندهم انتهى (عن عمرو بن ابی مرة) بن عبد الله بن طارق الجملی المرادی ابی عبد الله الكوفی الاعمی ثقة عابد كان لا یدلس ورمی بالارجاء وهو من رجال الكتب الستة (عن عبد الرحمن بن ابی لیلی) الانصاری المدنی ثم الكوفی ثقة من الثانیة كذا فی التقریب وقال فی الخلاصة ادرک مائة وعشرین من الصحابة الانصاریین مات سنة ثلاث وثمانین **قوله** (شفعا شفعا) ای مثنی مثنی (فی الاذان والاقامة) استدل به من قال بتثنیة الاقامة وحدیث افراد الاقامة اصح واثبت وقد ثبت بطریقین صحیحین عن عبد الله بن زید افراد الاقامة كما عرفت فیما تقدم **قوله** (حدیث عبد الله بن زید رواه وکیع عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابی لیلی ان عبد الله بن زید رأی الاذان فی المنام) اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه فقال حدثنا وکیع ثنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابی لیلی قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زید الانصاری جاء الی النبی صلى الله عليه وسلم فقال یا رسول الله رأیت فی المنام كان رجلا قام وعلیه بردان اخضران فقام علی حائط فاذن مثنی مثنی واقام مثنی مثنی واخرجه البیهقی فی سننه عن وکیع به قال فی الامام وهذا رجال الصحیح وهو متصل علی مذهب الجماعة فی عدالة الصحابة وان جهالة اسمائهم لا تضر كذا فی نصب الرایة **قلت** فی اسناده الاعمش وهو مدلس ورواه عن عمرو بن مرة بالعنعنة (وقال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابی لیلی قال ثنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) لم اقف علیه **قوله** (وهذا اصح من حدیث ابن ابی لیلی) ای المذكور فی الباب (عبد الرحمن بن ابی لیلی لم یسمع من عبد الله بن زید) قال البیهقی فی كتاب المعرفة حدیث عبد الرحمن بن ابی لیلی قد اختلف علیه فیه فروی عنه عن عبد الله بن زید وروی عنه عن معاذ بن جبل وروی عنه قال حدثنا اصحاب محمد قال ابن خزیمة عبد الرحمن ابن ابی لیلی لم یسمع من معاذ ولا من عبد الله بن زید وقال محمد بن اسحاق لم یسمع منهما ولا من بلال فان معاذا توفی فی طاعون عمواس سنة ثمان عشرة وبلال توفی بدمشق سنة عشرین وعبد الرحمن بن ابی لیلی لست بقین من خلافة عمر وكذلك قاله الواقدی ومصعب الزبیری فثبت انقطاع حدیثه انتهى كلامه كذا فی نصب الرایة ص۱۳۴ وحدیث عبد الله بن زید هذا له روایات فمنها ما اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه ومنها ما اخرجه الطحاوی بلفظ قال اخبرنی اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زید الانصاری رأی فی المنام الاذان فاتی النبی صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال علمه بلالا فاذن مثنی مثنی واقام مثنی مثنی وقعد قعدة قال بعضهم اسناده صحیح **قلت** فی اسناده ایضا الاعمش ورواه عن عمرو بن مرة بالعنعنة ومنها ما اخرجه البیهقی فی الخلافیات من طریق ابی العمیس قال سمعت عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زید الانصاری یحدث عن ابیه عن جده انه اری الاذان مثنی مثنی والاقامة مثنی مثنی قال فاتیت النبی صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال علمهن بلالا قال فتقدمت فامرنی ان اقیم قال الحافظ فی الدرایة اسناده صحیح **قلت** ذكر تثنیة الاقامة فی هذا الحدیث غیر محفوظ فانه قد تفرد به ابو اسامة عن ابی العمیس ورواه عبد السلام بن حرب عنه فلم یذكر فیه تثنیة الاقامة وعبد السلام بن حرب اعلم الكوفیین بحدیث ابی العمیس واكثرهم عنه روایة قال الزیلعی فی نصب الرایة نقلا عن البیهقی وقد رواه عبد السلام بن حرب عن ابی العمیس فلم یذكر فیه تثنیة الاقامة وعبد السلام اعلم الكوفیین بحدیث ابی العمیس واكثرهم عنه روایة انتهى ومنها ما اخرجه ابو عوانة یعقوب بن اسحاق الحافظ فی صحیحه عن عمر بن شبة عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عن المغیرة عن الشعبی عن عبد الله بن زید الانصاری سمعت اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذانه واقامته مثنی مثنی **قلت** فی اسناده انقطاع لان الشعبی لم یثبت سماعه من عبد الله بن زید وفیه المغیرة وهو ابن مقسم وهو مدلس روی هذا الحدیث عن الشعبی بالعنعنة **وفی الباب** عن ابی محذورة ان النبی صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة اخرجه الترمذی فی باب الترجیع فی الاذان والنسائی والدارمی **قوله** (قال بعض اهل العلم الاذان مثنی مثنی والاقامة مثنی مثنی وبه یقول سفیان الثوری وابن المبارک واهل الكوفة) وبه یقول ابو حنیفة رح واصحابه قال الشوكانی فی النیل وقد اختلف الناس فی ذلک فذهب الشافعی واحمد وجمهور العلماء الی ان الفاظ الاقامة احدی عشرة كلمة كلها مفردة الا التكبیر فی اولها وآخرها ولفظ قد قامت الصلوة فانها مثنی مثنی واستدلوا بهذا الحدیث یعنی حدیث انس المذكور فی الباب المتقدم وحدیث ابن عمر یعنی الذی اشار الیه الترمذی فی الباب المتقدم وحدیث عبد الله بن زید یعنی الذی ذكرناه فی الباب المتقدم قال الخطابی مذهب جمهور العلماء والذی جری به العمل فی الحرمین والحجاز والشام والیمن ومصر والمغرب الی اقصی بلاد الاسلام ان الاقامة فرادی قال ایضا مذهب كافة العلماء انه یكرر قوله قد قامت الصلوة الا مالكا فان المشهور عنه انه لا یكررها وذهب الشافعی فی قدیم قولیه الی ذلک قال النووی ولنا قول شاذ انه یقول فی التكبیر الاول الله اكبر مرة وفی الاخیرة مرة ویقول قد قامت الصلوة مرة قال ابن سید الناس وقد ذهب الی القول بان الاقامة احدی عشرة كلمة عمر بن الخطاب وابنه وانس والحسن البصری والزهری والاوزاعی واحمد واسحاق وابو ثور ویحیی بن یحیی وداود وابن المنذر وقال البیهقی ممن قال بافراد الاقامة سعید بن المسیب وعروة ابن الزبیر وابن سیرین

وعمر بن عبد العزیز قال البغوی هو قول اکثر العلماء وذهبت الحنفیة والثوری وابن المبارک واهل الکوفة الی ان الفاظ الاقامة مثل الاذان عندهم مع زیادة قد قامت الصلوٰة مرتین واستدلوا بما فی روایة من حدیث عبد الله بن زید عند الترمذی وابی داود بلفظ کان اذان رسول الله صلی الله علیه وسلم شفعا شفعا فی الاذان والاقامة واجیب عن ذلک بانه منقطع کما قال الترمذی وقال الحاکم والبیهقی الروایات عن عبد الله بن زید فی هذا الباب کلها منقطعة وقد تقدم ما فی سماع ابن ابی لیلی عن عبد الله بن زید ویجاب عن هذا الانقطاع بان الترمذی قال بعد اخراجه هذا الحدیث عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن عبد الله بن زید ما لفظه وقال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابی لیلی حدثنا اصحاب محمد صلی الله علیه وسلم ان عبد الله بن زید رأی الاذان فی المنام قال الترمذی وهذا اصح انتهی وقد روی ابن ابی لیلی عن جماعة من الصحابة منهم عمر وعلی وعثمان وسعد بن ابی وقاص وابی بن کعب والمقداد وبلال وکعب بن عجرة وزید بن ارقم وحذیفة بن الیمان وصهیب وخلق یطول ذکرهم وقال ادرکت عشرین ومائة من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم کلهم من الانصار فلا علة للحدیث لانه علی الروایة عن عبد الله بدون توسیط الصحابة مرسل عن الصحابة وهو فی حکم المسند وعلی روایته عن الصحابة عنه مسند ومحمد بن عبد الرحمن وان کان بعض اهل الحدیث یضعفه فتابعه الاعمش ایاه عن عمرو بن مرة ومتابعة شعبة کما ذکر ذلک الترمذی مما یصحح خبره وان خالفاه فی الاسناد وارسلا فهی مخالفة غیر قادحة واستدلوا ایضا بما رواه الحاکم والبیهقی فی الخلافیات والطحاوی من روایة سوید بن غفلة ان بلالا کان یثنی الاذان والاقامة وادعی الحاکم فیه الانقطاع قال الحافظ ولکن فی روایة الطحاوی سمعت بلالا ویؤید ذلک ما رواه ابن ابی شیبة عن جبر بن علی عن شیخ یقال له الحفص عن ابیه عن جده وهو سعد القرظ قال اذن بلال حیاة رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم اذن لابی بکر فی حیاته ولم یؤذن فی زمان عمر وسوید بن غفلة هاجر فی زمن ابی بکر واما ما رواه ابو داود من ان بلالا ذهب الی الشام فی حیاة ابی بکر فکان بها حتی مات فهو مرسل وفی اسناده عطاء الخراسانی وهو مدلس وروی الطبرانی فی مسند الشامیین من طریق جنادة بن ابی امیة عن بلال انه کان یجعل الاذان والاقامة مثنی مثنی وفی اسناده ضعف قال الحافظ وحدیث ابی محذورة فی تثنیة الاقامة مشهور عند النسائی وغیره انتهی وحدیث ابی محذورة حدیث صحیح ساقه الحازمی فی الناسخ والمنسوخ وذکر فیه الاقامة مرتین مرتین وقال هذا حدیث حسن علی شرط ابی داود والترمذی والنسائی وسیأتی بما اخرجه عنه الخمسة ان النبی صلی الله علیه وسلم علمه الاذان تسع عشرة کلمة والاقامة سبع عشرة وهو حدیث صححه الترمذی وغیره وهو متأخر عن حدیث بلال الذی فیه الامر بایتار الاقامة لانه بعد فتح مکة لان ابا محذورة من مسلمة الفتح وبلالا امر بافراد الاقامة اول ما شرع الاذان فیکون ناسخا وقد روی ابو الشیخ ان بلالا اذن بمنی ورسول الله صلی الله علیه وسلم ثم مرتین مرتین واقام مثل ذلک اذا عرفت هذا تبین لک ان احادیث تثنیة الاقامة صالحة للاحتجاج بها واحادیث افراد الاقامة وان کانت اصح منها لکثرة طرقها وکونها فی الصحیحین لکن احادیث التثنیة مشتملة علی الزیادة فالمصیر الیها لازم لا سیما مع تأخر تاریخ بعضها کما عرفناک وقد ذهب بعض اهل العلم الی جواز افراد الاقامة وتثنیتها قال ابو عمر بن عبد البر ذهب احمد بن حنبل واسحاق بن راهویه وداود بن علی ومحمد بن جریر الی اجازة القول بکل ما روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ذلک وحملوه علی الاباحة والتخییر قالوا کل ذلک جائز لانه قد ثبت عن النبی صلی الله علیه وسلم جمیع ذلک وعمل به اصحابه فمن شاء قال الله اکبر اربعا فی اول الاذان ومن شاء ثنی ومن شاء ثنی الاقامة ومن شاء افردها الا قوله قد قامت الصلوٰة فان ذلک مرتان علی کل حال انتهی **قلت** ما ذهب الیه الامام احمد واسحاق بن راهویه وغیرهما من جواز افراد الاقامة وتثنیتها هو القول الراجح المعول علیه بل هو المتعین عندی ولما کانت احادیث افراد الاقامة اصح واثبت من احادیث تثنیتها لکثرة طرقها وکونها فی الصحیحین کان الاخذ بها اولی واما قول الشوکانی لکن احادیث التثنیة مشتملة علی الزیادة فالمصیر الیها لازم ففیه نظر کما لا یخفی علی المتامل **قوله** (وبه یقول سفیان الثوری وابن المبارک واهل الکوفة) وهو قول ابی حنیفة رح قال الحازمی فی کتاب الاعتبار فی باب تثنیة الاقامة بعد ذکر حدیث ابی محذورة الذی فیه وعلمنی الاقامة مرتین مرتین ما لفظه اختلف اهل العلم فی هذا الباب فذهبت طائفة الی ان الاقامة مثل الاذان مثنی مثنی وهو قول سفیان الثوری وابی حنیفة واهل الکوفة واحتجوا فی الباب بهذا الحدیث یعنی حدیث ابی محذورة ورأوه محکما ناسخا لحدیث بلال ثم ذکر حدیث بلال باسناده عن انس بلفظ انهم ذکروا الصلوٰة عند النبی صلی الله علیه وسلم فقال ان نوروا نارا او ضربوا ناقوسا فامر بلالا ان یشفع الاذان ویوتر الاقامة وقال هذا حدیث صحیح متفق علیه ثم قال قالوا وهذا ظاهر فی النسخ لان بلالا امر بافراد الاقامة اول ما شرع الاذان علی ما دل علیه حدیث انس واما حدیث ابی محذورة کان عام حنین وبین الوقتین مدة مدیدة قال وخالفهم فی ذلک اکثر اهل العلم فرأوا ان الاقامة فرادی وذهبوا فی ذلک الی حدیث انس واجابوا عن حدیث ابی محذورة بوجوه منها ان من شرط الناسخ ان یکون اصح سندا واقوم قاعدة فی جمیع جهات الترجیحات علی ما قررناه فی مقدمة الکتاب وغیر مخفی علی من الحدیث صناعته ان حدیث ابی محذورة لا یوازی حدیث انس فی جهة واحدة فی الترجیحات فضلا عن الجهات کلها ومنها ان جماعة من الحفاظ الی ان هذه اللفظة فی تثنیة الاقامة غیر محفوظة بدلیل ما اخبرنا به ابو اسحاق ابراهیم بن علی الفقیه فذکر باسناده عن ابراهیم بن عبد العزیز بن عبد الملک بن ابی محذورة اخبرنی جدی عبد الملک بن ابی محذورة ان النبی صلی الله علیه وسلم امره ان یشفع الاذان ویوتر الاقامة وقال عبید الله بن الزبیر الحمیدی عن ابراهیم بن عبد العزیز بن عبد الملک قال ادرکت جدی وابی واهلی یقیمون فیقولون الله اکبر الله اکبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حی علی الصلوٰة حی علی الفلاح قد قامت الصلوٰة قد قامت الصلوٰة الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله ونحو ذلک حکی الشافعی عن ولد ابی محذورة وفی بقاء ابی محذورة وولده علی افراد الاقامة دلالة ظاهرة علی وهم وقع فیما روی فی حدیث ابی محذورة من تثنیة الاقامة قال ثم لو قدرنا ان هذه الزیادة محفوظة وان الحدیث ثابت ولکنه منسوخ واذان بلال هو آخر الاذانین لان النبی صلی الله علیه وسلم لما عاد من حنین ورجع الی المدینة اقر بلالا علی اذانه واقامته انتهی کلام الحازمی **قلت** قد تکلم القاضی الشوکانی علی هذه الوجوه التی ذکرها الحازمی

باب ما جاء في الترسل في الاذان حدثنا احمد بن الحسن نا المعلّى بن اسد نا عبد المنعم وهو صاحب السقاء نا يحيى بن مُسلم عن الحسن وعطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال يا بلال اذا اذّنتَ فترسَّل في اذانك واذا اقمتَ فاحدُر واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من اكله والشارب من شربه والمُعتصِر اذا دخل لقضاء حاجته ولا تقوموا حتى ترَوني حدثنا عبد بن حُميد نا يونس بن محمد عن عبد المنعم نحوه **قال** ابو عيسى حديث جابر هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم وهو اسناد مجهول

في الجواب عن حديث ابي محذورة فقال وقد اجاب القائلون بافراد الاقامة عن حديث ابي محذورة باجوبة منها ان من شرط الناسخ ان يكون اصح سندا واقوم قاعدة وهذا ممنوع فان المعتبر في الناسخ مجرد الصحة لا الاصحية ومنها ان جماعة من الائمة ذهبوا الى ان هذه اللفظة في تثنية الاقامة غير محفوظة ورووا من طريق ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة كما ذكر ذلك الحازمي في الناسخ والمنسوخ واخرجه البخاري في تاريخه والدارقطني وابن خزيمة وهذا الوجه غير نافع لان القائلين بانها غير محفوظة غاية ما اعتذروا به عدم الحفظ وقد حفظ غيرهم من الائمة كما تقدم ومن علم حجة على من لا يعلم واما رواية ايتار الاقامة عن ابي محذورة فليست كرواية التشفيع على ان الاعتماد على الرواية المشتملة على الزيادة ومن الاجوبة ان تثنية الاقامة لو فرض انها محفوظة وان الحديث بها ثابت لكانت منسوخة فان اذان بلال هو آخر الامرين لان النبي صلى الله عليه وسلم لما عاد من حنين ورجع الى المدينة اقر بلالا على اذانه واقامته قالوا وقد قيل لاحمد بن حنبل اليس حديث ابي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد لان حديث ابي محذورة بعد فتح مكة قال اليس قد رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة فاقر بلالا على اذان عبد الله بن زيد وهذا انهض ما اجابوا به ولكنه متوقف على نقل صحيح ان بلالا اذن بعد رجوع النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وافرد الاقامة ومجرد قول احمد بن حنبل لا يكفي فان ثبت ذلك كان دليلا لمذهب من قال بجواز الكل ويتعين المصير اليه لان فعل كل واحد من الامرين عقيب الآخر مشعر بجواز الجميع لا بالنسخ انتهى كلام الشوكاني **قلت** قد ثبت ان بلالا رضي امره النبي صلى الله عليه وسلم بافراد الاقامة وقد ثبت ايضا انه اذن حياته صلى الله عليه وسلم ولم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم لما عاد من حنين امر بلالا بتثنية الاقامة ومنعه من افرادها فالظاهر هو ما قال الامام احمد رح والله تعالى اعلم (**باب** ما جاء في الترسل في الاذان) اي بقطع الكلمات بعضها عن بعض والتأني في التلفظ بها قال ابن قدامة الترسل التمهل والتأني من قولهم جاء فلان على رسله والحدر ضد ذلك وهو الاسراع وقطع التطويل وهذا من آداب الاذان ومستحباته قال الاذان اعلام الغائبين والتثبت فيه ابلغ في الاعلام والاقامة اعلام الحاضرين فلا حاجة الى التثبت فيها **قوله** (نا المعلى) بفتح ثانيه وتشديد اللام المفتوحة (بن اسد) العمي البصري اخو بهز ثقة ثبت لم يخط الا في حديث واحد كذا في التقريب (نا عبد المنعم) بن نعيم الاسواري ابو سعيد البصري (وهو صاحب السقاء) هو لقب عبد المنعم ولعله كان يسقي الناس الماء قال الحافظ في التقريب متروك (نا يحيى بن مسلم) البصري قال الحافظ مجهول (عن الحسن وعطاء) الحسن هو الحسن بن يسار البصري وعطاء هو عطاء بن ابي رباح المكي **قوله** (اذا اذنت فترسل) اي تأنّ ولا تعجل والرسل بكسر الراء وسكون السين التؤدة والترسل طلبه (واذا اقمت فاحدر) اي اسرع وعجل في التلفظ بكلمات الاقامة كذا في المجمع وقال الحافظ في التلخيص الحدر بالحاء والدال المهملتين الاسراع ويجوز في قوله فاحدر ضم الدال وكسرها قال ابن قدامة وروى ابو عبيد باسناده عن عمر رضي الله عنه انه قال لمؤذن بيت المقدس اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحذم قال الاصمعي واصل الحذم في المشي انما هو الاسراع وان يكون مع هذا كانه يهوي بيديه الى خلفه انتهى (والمعتصر) هو من .... يؤذيه بول او غائط اي يخرج الذي يحتاج الى الغائط ويعصر بطنه وفرجه كذا في المجمع والمرقاة (ولا تقوموا حتى تروني) اي خرجت وسياتي توضيح هذا في باب الامام احق بالاقامة **قوله** (وهو اسناد مجهول) فان فيه يحيى بن مسلم البصري وهو مجهول قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية بعد ذكر هذا الحديث وذكر كلام الترمذي هذا ما لفظه وعبد المنعم هذا ضعفه الدارقطني وقال ابو حاتم منكر الحديث جدا لا يجوز الاحتجاج به واخرجه الحاكم في مستدركه عن عمرو بن فائد الاسواري ثنا يحيى بن مسلم به سواء ثم قال هذا حديث ليس في اسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد ولم يخرجاه انتهى قال الذهبي في مختصره عمرو بن فائد قال الدارقطني متروك انتهى وقال الحافظ في التلخيص وروى الدارقطني من حديث سويد بن غفلة عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نرتل الاذان ونحذر الاقامة وفيه عمرو بن شمر وهو متروك وقال البيهقي روي باسناد آخر عن الحسن وعطاء عن ابي هريرة ثم ساقه وقال الاسناد الاول اشهر يعني طريق جابر وروى الدارقطني من حديث عمر موقوفا نحوه وليس في اسناده الا ابو الزبير مؤذن بيت المقدس وهو تابعي قديم مشهور انتهى وحديث جابر المذكور في الباب اخرجه ايضا الحاكم والبيهقي وابن عدي وضعفوه الا الحاكم فقال ليس في اسناده مطعون غير عمرو بن فائد قال الحافظ لم يقع الا في روايته هو ولم يقع في رواية الباقين لكن عندهم فيه عبد المنعم صاحب السقاء وهو كاف في تضعيف الحديث انتهى **فائدة** حديث الباب يدل على ان المؤذن يقول كل كلمة من كلمات الاذان بنفس واحد فيقول التكبيرات الاربع في اول الاذان باربعة انفاس يقول الله اكبر بنفس ثم يقول الله اكبر بنفس آخر ثم يقول الله اكبر بنفس آخر ثم يقول الله اكبر بنفس آخر وعلى هذا يقول كل كلمة بنفس واحد لكن قال النووي في شرح مسلم قال اصحابنا يستحب للمؤذن ان يقول كل تكبيرتين بنفس واحد فيقول في اول الاذان الله اكبر الله اكبر بنفس واحد ثم يقول الله اكبر الله اكبر بنفس آخر انتهى ووجّهه بان الاقامة احدى عشرة كلمة منها الله اكبر الله اكبر اولا وآخرا وهذا وان كان صورة تثنية فهو بالنسبة الى الاذان افراد وتعقب عليه الحافظ في الفتح بان هذا انما يتأتى في اول الاذان لا في التكبير الذي في آخره وعلى ما قال النووي ينبغي للمؤذن ان يفرد كل تكبيرة من اللتين في آخره بنفس انتهى **قلت** ما قال الحافظ حسن لكن يستأنس لما قال النووي من ان المؤذن يقول كل تكبيرتين بنفس واحد في اول الاذان وفي آخره بما رواه مسلم في صحيحه عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء فی ادخال الاصبع الاذن عند الاذان حدثنا محمود بن غیلان نا عبد الرزاق نا سفیان الثوری عن عون بن ابی جُحَیفة عن ابیه قال رأیت بلالا یؤذن ویَدُور ویُتبِع فاہ ههنا وههنا واصبعاہ فی اُذنیه ورسول الله صلی الله علیه وسلم فی قُبَّة له حمراء اراہ قال من اَدَم فخرج بلال بین یدیه بالعنزة فرکزها بالبطحاء فصلی الیها رسول الله صلی الله علیه وسلم یمر بین یدیه الکلب والحمار وعلیه حُلّة حمراء کانی انظر الی بریق ساقیه قال سفیان نراه حِبَرة قال ابو عیسی حدیث ابی جُحَیفة حدیث حسن صحیح وعلیه العمل عند اهل العلم یستحبون ان یُدخل المؤذن اصبعیه فی اذنیه فی الاذان وقال بعض اهل العلم وفی الاقامة ایضا یدخل اصبعیه فی اذنیه وهو قول الاوزاعی

اذا قال المؤذن الله اکبر الله اکبر فقال احدکم الله اکبر الله اکبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حی علی الصلوة قال لاحول ولا قوة الا بالله ثم قال حی علی الفلاح قال لاحول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اکبر الله اکبر قال الله اکبر الله اکبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة انتهی فقوله صلی الله علیه وسلم اذا قال المؤذن الله اکبر الله اکبر فقال احدکم الله اکبر الله اکبر فی اول الاذان وکذا فی اخرہ یدل بظاهرہ علی ما قال النووی والله تعالی اعلم ❊ **باب** ما جاء فی ادخال الاصبع الاذن عند الاذان) **قوله** (عن عون بن ابی جحیفة) بتقدیم الجیم علی الحاء مصغرا السوائی ثقة (عن ابیه) هو ابو جحیفة واسمه وهب بن عبد الله السوائی مشهور بکنیته ویقال له وهب الخیر صحابی معروف وصحب علیا مات سنة اربع وسبعین **قوله** (رأیت بلالا یؤذن ویدور) ای عند الحیعلتین (ویتبع) من الاتباع (فاہ) ای فمه (ههنا وههنا) ای یمینا وشمالا وفی روایة وکیع عند مسلم قال فجعلت اتتبع فاہ ههنا وههنا یمینا وشمالا یقول حی علی الصلوة حی علی الفلاح قال الحافظ فی الفتح بعد ذکر هذہ الروایة فیه تقیید الالتفات فی الاذان وان محله عند الحیعلتین انتهی وروی هذا الحدیث قیس بن الربیع عن عون فقال فلما بلغ حی علی الصلوة حی علی الفلاح لوی عنقه یمینا وشمالا ولم یستدر اخرجه ابو داود قال الحافظ فی الفتح ویمکن الجمع بان من اثبت الاستدارة عنی استدارة الراس ومن نفاها عنی استدارة الجسد کله انتهی (واصبعاہ فی اذنیه) جملة حالیة ای جاعلا اصبعیه فی اذنیه و الاصبع مثلثة الهمزة والباء (ورسول الله صلی الله علیه وسلم فی قبة) قال الجزری فی النهایة القبة من الخیام بیت صغیر مستدیر وهو من بیوت العرب (اراہ) بضم الهمزة ای اظنه والظاهر ان قائل اراہ هو عون والضمیر المنصوب یرجع الی ابی جحیفة (قال من ادم) بفتحتین جمع ادیم ای جلد (بالعنزة) بفتح العین والنون والزای عصا اقصر من الرمح لها سنان وقیل هی الحربة القصیرة قاله الحافظ وقال الجزری فی النهایة العنزة مثل نصف الرمح او اکبر شیئا وفیها سنان مثل سنان الرمح والعکازة قریب منها انتهی (فرکزها) ای غرزها (بالبطحاء) یعنی بطحاء مکة وهو موضع خارج مکة وهو الذی یقال له الابطح قاله الحافظ قلت ویقال له المحصب ایضا (یمر بین یدیه الکلب والحمار) قال الحافظ ای بین العنزة والقبلة لا بینه وبین العنزة ففی روایة عمر بن ابی زائدة ورأیت الناس والدواب یمرون بین یدی العنزة (وعلیه حلة حمراء) الحلة بضم الحاء ازار ورداء قال الجزری فی النهایة الحلة واحد الحلل وهی برود الیمن ولا تسمی حلة الا ان تکون ثوبین من جنس واحد (کانی انظر الی بریق ساقیه) ای لمعانهما والبریق اللمعان (قال سفیان) هو الثوری الراوی عن عون (نراہ حبرة) بکسر المهملة وفتح الموحدة ای نظن ان الحلة الحمراء التی کانت علیه صلی الله علیه وسلم لم تکن حمراء بحتا بل کانت حبرة یعنی کانت فیها خطوط حمر فان الحبرة علی ما فی القاموس والجمع هی ضرب من برود من الیمن هو شیء مخطط وقال ابن القیم ان الحلة الحمراء بردان یمانیان منسوجان بخطوط حمر مع الاسود وغلط من قال انها کانت حمراء بحتا قال وهی معروفة بهذا الاسم انتهی وتعقب الشوکانی علیه بان الصحابی قد وصفها بانها حمراء وهو من اهل اللسان والواجب الحمل علی المعنی الحقیقی وهو الحمراء البحت والمصیر الی المجاز اعنی کون بعضها احمر دون بعض لا یحمل ذلك الوصف علیه الا لموجب فان اراد ان ذلك معنی الحلة الحمراء لغة فلیس فی کتب اللغة ما یشهد لذلك وان اراد ان ذلك حقیقة شرعیة فیها فالحقائق الشرعیة لا تثبت بمجرد الدعوی انتهی کلام الشوکانی وقد عقد الامام البخاری فی صحیحه بابا بلفظ باب الصلوة فی الثوب الاحمر واورد فیه هذا الحدیث قال الحافظ فی الفتح یشیر الی الجواز والخلاف فی ذلك مع الحنفیة فانهم قالوا یکرہ وتاولوا حدیث الباب بانها کانت حلة من برود فیها خطوط حمر انتهی ویاتی الکلام فی هذہ المسئلة فی موضعها بالبسط ان شاء الله تعالی **قوله** (حدیث ابی جحیفة حدیث حسن صحیح) واخرجه البخاری ومسلم الا انهما لم یذکرا فیه ادخال الاصبعین فی الاذنین ولا الاستدارة وفی الباب عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال حدثنی ابی عن ابیه عن جدہ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر بلالا ان یجعل اصبعیه فی اذنیه وقال انه ارفع لصوتك اخرجه ابن ماجه وهو حدیث ضعیف وفی الباب روایات اخری **قوله** (وعلیه العمل عند اهل العلم یستحبون ان یدخل المؤذن اصبعیه فی اذنیه فی الاذان) قالوا فی ذلك فائدتان احدهما انه قد یکون ارفع لصوته وفیه حدیث ضعیف اخرجه ابو الشیخ من طریق سعد القرظ عن بلال وثانیهما انه علامة للمؤذن لیعرف من راہ علی بعد او کان به صمم انه یؤذن قاله الحافظ وقال لم یرد تعیین الاصبع التی یستحب وضعها وجزم النووی انها المسبحة واطلاق الاصبع مجاز عن الانملة انتهی **قوله** (وقال بعض اهل العلم وفی الاقامة ایضا یدخل اصبعیه فی اذنیه وهو قول الاوزاعی) لا دلیل علیه من السنة واما القیاس علی الاذان فقیاس مع الفارق قال القاری فی المرقاة فی شرح حدیث عبد الرحمن بن سعد ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر بلالا ان یجعل اصبعیه فی اذنیه قال انه ارفع لصوتك ما لفظه قال الطیبی ولعل الحکمة انه اذا سد صماخیه لا یسمع الا الصوت الرفیع فیتحری فی استقصائه کالاطرش قیل وبه یستدل الاصم علی کونه اذانا فیکون ابلغ فی الاعلام قال ابن حجر

وابو جحیفۃ اسمہ وہب السوائی باب ما جاء فی التثویب فی الفجر حدثنا احمد بن منیع نا ابو احمد الزبیری نا ابو اسرائیل عن الحکم عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن بلال قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تثوبن فی شیء من الصلوات الا فی صلوۃ الفجر وفی الباب عن ابی محذورۃ قال ابو عیسی حدیث بلال لا نعرفہ الا من حدیث ابی اسرائیل الملائی وابو اسرائیل لم یسمع ہذا الحدیث من الحکم بن عتیبۃ قال انما رواہ عن الحسن بن عمارۃ عن الحکم بن عتیبۃ وابو اسرائیل اسمہ اسمعیل بن ابی اسحاق ولیس بذلک القوی عند اہل الحدیث وقد اختلف اہل العلم فی تفسیر التثویب فقال بعضہم التثویب ان یقول فی اذان الفجر الصلوۃ خیر من النوم وہو قول ابن المبارک واحمد وقال اسحاق فی التثویب غیر ہذا قال ہو شیء احدثہ الناس بعد النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا اذن المؤذن فاستبطأ القوم قال بین الاذان والاقامۃ قد قامت الصلوۃ حی علی الصلوۃ حی علی الفلاح وہذا الذی قال اسحاق ہو التثویب الذی کرہہ اہل العلم والذی احدثوہ بعد النبی صلی اللہ علیہ وسلم والذی فسر ابن المبارک واحمد ان التثویب ان یقول المؤذن فی صلوۃ الفجر الصلوۃ خیر من النوم فہو قول صحیح و یقال لہ التثویب ایضا وہو الذی اختارہ اہل العلم وراوہ وروی عن عبد اللہ بن عمر انہ کان یقول فی صلوۃ الفجر الصلوۃ خیر من النوم وروی عن مجاہد قال دخلت مع عبد اللہ بن عمر مسجدا وقد اذن فیہ ونحن نرید ان نصلی فیہ فثوب المؤذن فخرج عبد اللہ بن عمر من المسجد وقال اخرج بنا من عند ہذا المبتدع ولم یصل فیہ انما کرہ عبد اللہ بن عمر التثویب الذی احدثہ الناس بعد

ولیس ذلک فی الاقامۃ لانہ لا یحتاج فیہا الی المبالغۃ فی الاعلام لحضور السامعین انتہی (وابو جحیفۃ اسمہ وہب السوائی) بضم مہملۃ وخفۃ واو وفا الف فکسر ہمزۃ نسبۃ الی سواءۃ بن عامر کذا فی المغنی ۞ (باب ما جاء فی التثویب فی الفجر) التثویب ہو العود الی الاعلام بعد الاعلام ویطلق علی الاقامۃ کما فی حدیث حتی اذا ثوب ادبر حتی اذا فرغ اقبل حتی یخطر بین المرء ونفسہ وعلی قول المؤذن فی اذان الفجر الصلوۃ خیر من النوم وکل من ہذین تثویب قدیم ثابت من وقتہ صلی اللہ علیہ وسلم الی یومنا ہذا وقد احدث الناس تثویبا ثالثا بین الاذان والاقامۃ قالہ فی فتح الودود قلت ومراد الترمذی بالتثویب ہہنا ہو قول المؤذن فی اذان الفجر الصلوۃ خیر من النوم **قولہ** (نا ابو احمد الزبیری) بضم الزاء وفتح الموحدۃ ہو محمد بن عبد اللہ بن الزبیر بن درہم الاسدی الکوفی ثقۃ ثبت الا انہ قد یخطئ فی حدیث الثوری وہو من رجال الکتب الستۃ (نا ابو اسرائیل) یجیء ترجمتہ (عن الحکم) ہو ابن عتیبۃ (عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن بلال) عبد الرحمن ہذا لم یسمع من بلال کما صرح بہ الحافظ فی التلخیص **قولہ** (لا تثوبن فی شیء من الصلوات الا فی صلوۃ الفجر) من التثویب قال الجزری فی النہایۃ ہو قولہ الصلوۃ خیر من النوم وقال والاصل فی التثویب ان یجیء الرجل مستصرخا فیلوح بثوبہ لیری ویشتہر فسمی الدعاء تثویبا لذلک وکل داع مثوب وقیل انما سمی تثویبا من ثاب یثوب اذا رجع فہو رجوع الی الامر بالمبادرۃ الی الصلوۃ وان المؤذن اذا قال حی علی الصلوۃ فقد دعاہم الیہا واذا قال بعدہا الصلوۃ خیر من النوم فقد رجع الی کلام معناہ المبادرۃ الیہا انتہی کلام الجزری وحدیث الباب اخرجہ ابن ماجۃ والبیہقی وقال عبد الرحمن لم یلق بلالا **قولہ** (وفی الباب عن ابی محذورۃ) اخرجہ ابو داود قال قلت یا رسول اللہ علمنی سنۃ الاذان الحدیث وفی اخرہ فان کان صلوۃ الصبح قلت الصلوۃ خیر من النوم الصلوۃ خیر من النوم اللہ اکبر اللہ اکبر لا الہ الا اللہ ورواہ ابن حبان فی صحیحہ وفی الباب ایضا عن انس قال من السنۃ اذا قال المؤذن فی اذان الفجر حی علی الصلوۃ حی علی الفلاح الصلوۃ خیر من النوم اخرجہ ابن خزیمۃ فی صحیحہ والدارقطنی ثم البیہقی فی سننہما وقال البیہقی اسنادہ صحیح کذا فی نصب الرایہ وفی الباب احادیث اخری مذکورۃ فیہ **واعلم** انہ قد ثبت کون الصلوۃ خیر من النوم الصلوۃ خیر من النوم فی اذان الفجر بعد حی علی الفلاح حی علی الفلاح من حدیث ابی محذورۃ وانس المذکورین وکذا من حدیث ابن عمر قال الاذان الاول بعد حی علی الفلاح الصلوۃ خیر من النوم مرتین رواہ السراج والطبرانی والبیہقی وسندہ حسن کما صرح بہ الحافظ وہو مذہب الکافۃ وہو الحق واما ما قال الامام محمد فی موطاہ من ان الصلوۃ خیر من النوم یکون ذلک فی نداء الصبح بعد الفراغ من النداء ففیہ نظر **قولہ** (حدیث بلال لا نعرفہ الا من حدیث ابی اسرائیل الملائی) بضمومۃ وخفۃ لام وبمد وبیاء فی اخرہ نسبۃ الی بیع الملاء نوع من الثیاب (انما رواہ عن الحسن بن عمارۃ) وہو متروک (وابو اسرائیل اسمہ اسمعیل بن ابی اسحق ولیس بذلک القوی) قال الذہبی فی المیزان ابو اسرائیل الملائی الکوفی ہو اسمعیل بن ابی اسحاق وخلیفۃ ضعفوہ وقد کان شیعیا بغیضا من الغلاۃ الذین یکفرون عثمان قال ابن المبارک لقد من اللہ علی المسلمین بسوء حفظ ابی اسرائیل ذکر اقوال الجرح وقال الحافظ فی التقریب صدوق سیء الحفظ **قولہ** (وقال اسحاق فی التثویب) ای فی تفسیرہ (غیر ہذا) ای غیر ہذا الذی فسرہ بہ ابن المبارک واحمد (قال) ای اسحاق (ہو شیء احدثہ الناس بعد النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا اذن المؤذن فاستبطأ القوم قال بین الاذان والاقامۃ قد قامت الصلوۃ حی علی الصلوۃ حی علی الفلاح) وبہذا التفسیر قال الحنفیۃ قال الحافظ الزیلعی فی نصب الرایۃ بعد ذکر حدیث الباب اختلفوا فی التثویب فقال اصحابنا یعنی الحنفیۃ ہو ان یقول بین الاذان والاقامۃ حی علی الصلوۃ حی علی الفلاح مرتین وقال الباقون ہو قولہ فی الاذان الصلوۃ خیر من النوم انتہی کلام الزیلعی قلت قول الباقین ہو الصحیح کما صرح بہ الترمذی وہو المراد فی حدیث الباب واما ما قال بہ اسحاق ومن تبعہ فہو محدث کما صرح بہ الترمذی فکیف یکون مرادا فی الحدیث النبوی (والذی احدثوہ) عطف علی الذی کرہہ قال التوربشتی ما النداء بالصلوۃ الصلوۃ الذی یعتادہ الناس من بعد الاذان علی ابواب المسجد فانہ بدعۃ یدخل فی القسم المنہی عنہ انتہی (وروی عن عبد اللہ ابن عمر انہ کان یقول فی صلوۃ الفجر) ای فی اذان صلوۃ الفجر ولم اقف علی من اخرج ہذا الاثر (وروی عن مجاہد قال دخلت مع عبد اللہ بن عمر مسجدا الخ) رواہ ابو داود فی سننہ ولفظہ قال کنت مع ابن عمر فثوب رجل فی الظہر او العصر قال اخرج بنا فان ہذہ بدعۃ انتہی وانما قال اخرج بنا لانہ کان حینئذ اعمی ۞ (باب

ماجاء ان من اذن فهو يقيم حدثنا هناد نا عبدة ويعلى عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن زياد بن نعيم الحضرمي عن زياد بن الحارث الصدائي قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أؤذن في صلوة الفجر فاذنت فاراد بلال ان يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا صداء قد اذن ومن اذن فهو يقيم قال وفي الباب عن ابن عمر قال ابو عيسى حديث زياد انما نعرفه من حديث الافريقي والافريقي هو ضعيف عند اهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره قال احمد لا اكتب حديث الافريقي قال ورأيت محمد بن اسمعيل يقوي امره ويقول هو مقارب الحديث والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اذن فهو يقيم **باب** ماجاء في كراهة الاذان بغير وضوء حدثنا علي بن حجر نا الوليد بن مسلم عن معاوية بن يحيى عن الزهري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤذن الا متوضئ حدثنا يحيى ابن موسى نا عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال قال ابو هريرة لا ينادي بالصلوة الا متوضئ **قال** ابو عيسى وهذا اصح من الحديث الاول

ماجاء ان من اذن فهو يقيم) **قوله** (نا عبدة ويعلى عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم) بفتح اوله وسكون النون وضم المهملة الافريقي قاضيها ضعيف من جهة حفظه وكان رجلا صالحا قاله الحافظ (عن زياد بن نعيم) بضم النون مصغرا هو زياد بن ربيعة بن نعيم الحضرمي ثقة (عن زياد بن الحارث الصدائي) بضم الصاد وخفة الدال فالف فهمزة نسبة الى صداء حي وهو حي من اليمن قاله صاحب مجمع البحار وغيره وهو حليف لبني الحارث بن كعب بايع النبي صلى الله عليه وسلم واذن بين يديه ويعد في البصريين قاله الطيبي قال الحافظ له صحبة ووفادة (ان اخا صداء) هو زياد بن الحارث الصدائي (ومن اذن فهو يقيم) قال ابن الملك فيكره ان يقيم غيره وبه قال الشافعي وعند ابي حنيفة لا يكره لما روي ان ابن ام مكتوم ربما كان يؤذن ويقيم بلال وربما كان عكسه والحديث محمول على ما اذا الحقه الوحشة باقامة غيره كذا في المرقاة **قلت** لم اقف على هذه الرواية التي ذكرها ابن الملك ولابي حنيفة حديث آخر وسياتي ذكره وتحقيق هذه المسئلة **قوله** (وفي الباب عن ابن عمر) اخرجه ابو حفص عمر بن شاهين في كتاب الناسخ والمنسوخ وابو الشيخ الاصبهاني في كتاب الاذان والخطيب البغدادي عن سعيد بن ابي راشد المازني ثنا عطاء بن ابي رباح عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في مسير له فحضرت الصلوة فنزل القوم فطلبوا بلالا فلم يجدوه فقام رجل فاذن ثم جاء بلال فذكر له فاراد ان يقيم فقال له عليه السلام مهلا يا بلال فانما يقيم من اذن قال ابن ابي حاتم في العلل قال ابي هذا حديث منكر وسعيد هذا منكر الحديث ضعيف كذا في نصب الراية **قوله** (انما نعرفه من حديث الافريقي) هو عبد الرحمن بن زياد بن انعم (والافريقي هو ضعيف) قال في البدر المنير ضعف لكثرة روايته للمنكرات مع علمه وزهده ورواية المنكرات كثيرا ما يعتري الصالحين لقلة تفقدهم للرواة لذلك قيل لم نر الصالحين في شيء اكذب منهم في الحديث كذا في النيل وقال ميرك ضعف الحديث الترمذي لاجل الافريقي وحسنه الحازمي وقواه العقيلي وابن الجوزي انتهى والحديث اخرجه ابو داود وابن ماجه (يقوي امره ويقول هو مقارب الحديث)[1] **قوله** (والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اذن فهو يقيم) قال الحافظ الحازمي في كتاب الاعتبار اتفق اهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره على ان ذلك جائز واختلفوا في الاولوية فذهب اكثرهم الى انه لا فرق وان الامر متسع وممن رأى ذلك مالك واكثر اهل الحجاز وابو حنيفة واكثر اهل الكوفة وابو ثور وذهب بعضهم الى ان الاولى ان من اذن فهو يقيم وقال سفيان الثوري كان يقال من اذن فهو يقيم وروينا عن ابي محذورة انه جاء وقد اذن انسان فاذن واقام والى هذا ذهب احمد وقال الشافعي في رواية الربيع عنه واذا اذن الرجل احببت ان يتولى الاقامة لشيء يروى فيه ان من اذن فهو يقيم وكان من حجة من ذهب الى القول الثاني ما اخبرنا ابو المحاسن وذكر باسناده حديث زياد بن الحارث الصدائي باطول مما رواه الترمذي ثم قال قالوا وهذا الحديث اقوم اسنادا من الاول يعني من حديث عبد الله بن زيد الذي ذكره قبل ذلك بلفظ اري عبد الله الاذان في المنام فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال القه على بلال فالقاه على بلال فاذن فقال عبد الله انا رأيته وانا كنت اريده قال فاقم انت قال ثم حديث عبد الله بن زيد كان في اول ما شرع الاذان وذلك في السنة الاولى وحديث الصدائي كان بعده بلا شك والاخذ بآخر الامرين اولى وطريق الانصاف ان يقال الامر في هذا الباب على التوسع وادعاء النسخ مع امكان الجمع بين الحديثين على خلاف الاصل اذ لا عبرة بمجرد التراخي ثم نقول في حديث عبد الله بن زيد انما فوض الاذان الى بلال لانه كان اندى صوتا من عبد الله على ما ذكر في الحديث والمقصود من الاذان الاعلام ومن شرطه الصوت وكلما كان الصوت اعلى كان اولى واما زياد بن الحارث فكان جهوري الصوت ومن صلح للاذان فللاقامة اصلح وهذا المعنى يؤكد قول من قال من اذن فهو يقيم انتهى كلام الحازمي **قلت** حديث عبد الله بن زيد وحديث الصدائي كلاهما ضعيفان والاخذ بحديث الصدائي اولى لما ذكر الحازمي ولان قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الصدائي من اذن فهو يقيم قانون كلي واما حديث عبد الله بن زيد ففيه بيان واقعة جزئية يحتمل انه صلى الله عليه وسلم اراد بقوله لعبد الله بن زيد فاقم انت تطييب قلبه لانه رأى الاذان في المنام ويحتمل ان يكون لبيان الجواز ولان لحديث الصدائي شاهدا ضعيفا من حديث ابن عمر وقد تقدم ذكره قال الحافظ في الدراية واخرج ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ له من حديث ابن عمر شاهدا انتهى وقال صاحب سبل السلام والحديث دليل على ان الاقامة حق لمن اذن فلا تصح من غيره وعضد حديث الباب يعني حديث الصدائي حديث ابن عمر بلفظ مهلا يا بلال فانما يقيم من اذن اخرجه الطبراني والعقيلي وابو الشيخ وان كان قد ضعفه ابو حاتم وابن حبان انتهى (**باب** ما جاء في كراهية الاذان بغير وضوء) **قوله** (عن معاوية بن يحيى) هو معاوية بن يحيى الصدفي ابو روح الدمشقي روى عن مكحول والزهري وعنه بقية والوليد بن مسلم ضعيف كذا في الخلاصة والتقريب **قوله** (لا يؤذن الا متوضئ) الحديث دليل على انه يكره الاذان بغير وضوء لكن الحديث ضعيف من وجهين فان في سنده معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف كما عرفت وفيه انقطاع بين الزهري وابي هريرة فانه لم يسمع منه كما صرح به الترمذي **قوله** (نا عبد الله بن وهب) بن مسلم القرشي الفقيه ثقة حافظ (عن يونس) بن يزيد بن ابي النجاد الايلي ثقة الا ان في روايته عن الزهري وهما قليلا وفي غير الزهري خطأ من كبار السابعة كذا في التقريب وغيره **قوله** (قال قال ابو هريرة لا ينادي) اي لا يؤذن والحديث موقوف منقطع **قوله** (وهذا

[1] هذا ايضا من الفاظ التعديل وقد نقل ذلك عن غيره في الفتح

وحديث ابی هريرة لم يرفعه ابن وهب وهو اصح من حديث الوليد بن مسلم والزهری لم يسمع من ابی هريرة واختلف اهل العلم فی الاذان علی غير وضوء فكرهه
بعض اهل العلم وبه يقول الشافعی واسحاق ورخص فی ذلك بعض اهل العلم وبه يقول سفيان وابن المبارك واحمد **باب ما جاء ان الامام احق بالاقامة**
حدثنا يحيی بن موسی نا عبد الرزاق نا اسرائيل اخبرنی سماك بن حرب سمع جابر بن سمرة يقول كان مؤذن رسول الله صلی الله عليه وسلم يمهل فلا يقيم
حتی اذا رأی رسول الله صلی الله عليه وسلم قد خرج اقام الصلوة حين يراه **وقال ابو عيسی** حديث جابر بن سمرة حديث حسن وحديث سماك لا نعرفه
الا من هذا الوجه وهكذا قال بعض اهل العلم ان المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة **باب ما جاء فی الاذان بالليل** حدثنا قتيبة نا الليث
عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان النبی صلی الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتی تسمعوا تاذين ابن ام مكتوم

اصح من الحديث الاول) ای هذا الحديث الموقوف الذی رواه عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن ابی هريرة ارجح واقل ضعفا من الحديث الاول المرفوع الذی رواه معاوية بن يحيی عن الزهری عن ابی هريرة فان هذا المرفوع ضعيف من وجهين كما عرفت والموقوف ضعيف من وجه واحد وهو الانقطاع (والزهری لم يسمع من ابی هريرة) فصار الحديث من الطريقين منقطعا لكن رواه ابو الشيخ عن ابن ابی عاصم حدثنا هشام بن عمار حدثنا الوليد بن مسلم عن معاوية بن يحيی عن الزهری عن سعيد بن المسيب عن ابی هريرة ان النبی صلی الله عليه وسلم قال لا يؤذن الا متوضئ وقال البيهقی كذا رواه معاوية بن يحيی الصدفی وهو ضعيف والصحيح رواية يونس وغيره عن الزهری مرسلا كذا فی عمدة القاری **قوله** (فكرهه بعض اهل العلم وبه يقول الشافعی واسحاق) وهو قول عطاء قال البخاری فی صحيحه قال عطاء الوضوء حق وسنة انتهی قال الحافظ وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال لی عطاء حق وسنة مسنونة ان لا يؤذن المؤذن الا متوضئا هو من الصلوة هو فاتحة الصلوة ولابن ابی شيبة من وجه آخر عن عطاء انه كره ان يؤذن الرجل علی غير وضوء انتهی وهو قول احمد قال صاحب السبل فذهب احمد وآخرون الی انه لا يصح اذان المحدث حدثا اصغر عملا بهذا الحديث انتهی لكن ذكر الترمذی احمد فی المرخصين وذكر العينی فی شرح البخاری الشافعی مع احمد فی المرخصين حيث قال قال صاحب الهداية من اصحابنا وينبغی ان يؤذن ويقيم علی طهر لان الاذان والاقامة ذكر شريف فيستحب فيه الطهارة فان اذن علی غير وضوء جاز وبه قال الشافعی واحمد وعامة اهل العلم وعن مالك ان الطهارة شرط فی الاقامة دون الاذان وقال عطاء والاوزاعی وبعض الشافعية تشترط فيهما انتهی كلام العينی (ورخص فی ذلك بعض اهل العلم وبه يقول سفيان وابن المبارك واحمد) وهو قول ابراهيم النخعی كما فی صحيح البخاری وهو قول مالك والكوفيين لان الاذان ليس من جملة الاركان فلا يشترط فيه ما يشترط فی الصلوة من الطهارة ولا من استقبال القبلة كما لا يستحب فيه الخشوع الذی ينافيه الالتفات وجعل الاصبع فی الاذن كذا فی فتح الباری **قلت** العمل علی حديث الباب هو الاولی فان الحديث وان كان ضعيفا لكن له شاهد من حديث وائل قال الحافظ فی التلخيص وروی البيهقی والدارقطنی فی الافراد وابو الشيخ فی الاذان من حديث عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال حق وسنة ان لا يؤذن الرجل الا وهو طاهر ولا يؤذن الا وهو قائم الا ان فيه انقطاعا لان عبد الجبار ثبت عنه فی صحيح مسلم انه قال كنت غلاما لا اعقل صلوة ابی ونقل النووی اتفاق ائمة الحديث علی انه لم يسمع من ابيه انتهی ما فی التلخيص وله شاهد آخر من حديث ابن عباس ذكره الزيلعی فی نصب الراية بلفظ يا ابن عباس ان الاذان متصل بالصلوة فلا يؤذن احدكم الا وهو طاهر اخرجه ابو الشيخ والله تعالی اعلم (**باب** ما جاء ان الامام احق بالاقامة) **قوله** (سمع جابر بن سمرة) بن جنادة بضم الجيم بعدها نون السوائی بضم المهملة والمد صحابی ابن صحابی نزل الكوفة ومات بها بعد سنة سبعين كذا فی التقريب **قوله** (يمهل فلا يقيم حتی اذا رأی رسول الله صلی الله عليه وسلم قد خرج اقام الصلوة حين يراه) هذا الحديث يدل علی ان مؤذن رسول الله صلی الله عليه وسلم كان لا يقيم الا بعد ان يراه وقد اخرج الشيخان عن ابی قتادة مرفوعا اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتی ترونی ای قد خرجت وهذا الحديث يدل علی ان مؤذن رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يقيم قبل ان يراه **ويجمع** بينهما بان بلالا كان يراقب وقت خروج رسول الله صلی الله عليه وسلم فاول ما يراه يشرع فی الاقامة قبل ان يراه غالب الناس ثم اذا رأوه قاموا ويشهد لذلك ما اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب ان الناس كانوا ساعة يقول المؤذن الله اكبر يقومون الی الصلوة فلا ياتی النبی صلی الله عليه وسلم مقامه حتی تعتدل الصفوف وفی صحيح مسلم وسنن ابی داود ومستخرج ابی عوانة انهم كانوا يعدلون الصفوف قبل خروجه صلی الله عليه وسلم وفی حديث ابی قتادة انهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلوة ولو لم يخرج النبی صلی الله عليه وسلم فنهاهم عن ذلك لاحتمال ان يقع له شغل يبطأ فيه عن الخروج فيشق عليهم الانتظار كذا فی الفتح والنيل والله تعالی اعلم **قوله** (حديث جابر بن سمرة حديث حسن) واخرجه مسلم بلفظ كان بلال يؤذن اذا دحضت الشمس فلا يقيم حتی يخرج النبی صلی الله عليه وسلم فاذا خرج اقام الصلوة **قوله** (وهكذا قال بعض اهل العلم ان المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة) وقد ورد مثله عن ابی هريرة رض قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة رواه ابن عدی وضعفه كذا فی بلوغ المرام قال محمد بن اسمعيل الامير فی سبل السلام فی شرح هذا الحديث المؤذن املك ... بالاذان ای وقته موكول اليه لانه امين عليه والامام املك بالاقامة فلا يقيم الا بعد اشارته قال الشوكانی ولعل تضعيفه لان فی اسناده شريكا القاضی وقد اخرج البيهقی نحوه عن علی رضی الله عنه من قوله وقال ليس بمحفوظ ورواه ابو الشيخ من طريق ابی الجوزاء عن ابن عمر وفيه معارك وهو ضعيف انتهی (**باب** ما جاء فی الاذان بالليل) **قوله** (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رض القرشی المدنی احد الفقهاء السبعة وكان ثبتا عابدا فاضلا كان يشبه بابيه فی الهدی والسمت قال الحافظ (عن ابيه) هو عبد الله بن عمر رض **قوله** (ان بلالا يؤذن بليل) كان تاذينه بالليل ليرجع القائم وينتبه النائم كما جاء فی حديث ابن مسعود رض ان النبی صلی الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن او قال ينادی

قال ابو عیسی وفی الباب عن ابن مسعود وعائشۃ وانیسۃ وانس وابی ذر وسمرۃ قال ابو عیسی حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح وقد اختلف اھل العلم فی الاذان باللیل فقال بعض اھل العلم اذا اذن المؤذن باللیل اجزاہ ولا یعیدہ وھو قول مالک وابن المبارک والشافعی واحمد واسحاق وقال بعض اھل العلم اذا اذن باللیل اعاد وبہ یقول سفیان الثوری وروی حماد بن سلمۃ عن ایوب عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن بلیل فامرہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان ینادی ان العبد نام قال ابو عیسی ھذا حدیث غیر محفوظ والصحیح ما روی عبید اللہ بن عمر وغیرہ عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ان بلالا یؤذن بلیل فکلوا واشربوا حتی یؤذن ابن ام مکتوم وروی عبد العزیز بن ابی رواد عن نافع ان مؤذنا لعمر اذن بلیل فامرہ عمر ان یعید الاذان وھذا لا یصح لانہ عن نافع عن عمر منقطع ولعل حماد بن سلمۃ اراد ھذا الحدیث والصحیح روایۃ عبید اللہ بن عمر وغیر واحد عن نافع عن ابن عمر والزھری عن سالم عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ان بلالا یؤذن بلیل قال ابو عیسی ولو کان حدیث حماد صحیحا لم یکن لھذا الحدیث معنی اذ قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان بلالا یؤذن بلیل فانما امرھم فیما یستقبل فقال ان بلالا یؤذن بلیل ولو انہ امرہ باعادۃ الاذان حین اذن قبل طلوع الفجر لم یقل ان بلالا یؤذن بلیل قال علی بن المدینی حدیث حماد بن سلمۃ عن ایوب

بلیل لیرجع قائمکم ویوقظ نائمکم رواہ الجماعۃ الا الترمذی (فکلوا واشربوا) ای ایھا المریدون الصیام (حتی تسمعوا تاذین ابن ام مکتوم) قد بینت روایۃ البخاری انہ لم یکن بین اذانیھما الا مقدار ان یرقی ذا وینزل ذا قال الحافظ فی الفتح قد اوردہ ای اورد البخاری ھذا الحدیث فی الصیام وزاد فی آخرہ فانہ لا یؤذن حتی یطلع الفجر قال القاسم لم یکن بین اذانیھما الا ان یرقی ذا وینزل ذا وفی ھذا تقیید لما اطلق فی الروایات الاخری من قولہ ان بلالا یؤذن بلیل قال وفیہ حجۃ لمن ذھب الی ان الوقت الذی یقع فیہ الاذان قبل الفجر ھو وقت السحر انتھی وقال فی سبل السلام وفیہ شرعیۃ الاذان قبل الفجر لا لما شرع لہ الاذان فان الاذان شرع کما سلف للاعلام بدخول الوقت ولدعاء السامعین لحضور الصلوۃ وھذا الاذان الذی قبل الفجر قد اخبر صلی اللہ علیہ وسلم بوجہ شرعیتہ بقولہ لیوقظ نائمکم ویرجع قائمکم والقائم ھو الذی یصلی صلوۃ اللیل ورجوعہ عودہ الی نومہ او قعودہ عن صلوتہ اذا سمع الاذان فلیس للاعلام بدخول وقت ولا لحضور الصلوۃ فذکر الخلاف فی المسئلۃ والاستدلال للمانع والمجیز لا یلتفت الیہ من ھمہ العمل بما ثبت انتھی **قولہ** (وفی الباب عن ابن مسعود وعائشۃ وانیسۃ وانس وابی ذر وسمرۃ) اما حدیث ابن مسعود فاخرجہ الجماعۃ الا الترمذی وتقدم لفظہ واما حدیث عائشۃ فاخرجہ الشیخان واما حدیث انیسۃ بالتصغیر وھی بنت حبیب فاخرجہ ابن حبان واحمد مرفوعا بلفظ اذا اذن ابن ام مکتوم فکلوا واشربوا واذا اذن بلال فلا تاکلوا ولا تشربوا کذا فی الدرایۃ واما حدیث انس فاخرجہ البزار عنہ قال اذن بلال قبل الفجر فامرہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یرجع فیقول الا ان العبد نام فرقی بلال وھو یقول لیت بلالا ثکلتہ امہ وابتل من نضح دم جبینہ قال الحافظ الھیثمی وفیہ محمد بن القاسم ضعفہ احمد وابو داود ووثقہ ابن معین واما حدیث ابی ذر فاخرجہ الطحاوی عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لبلال انک تؤذن اذا کان الفجر ساطعا ولیس ذلک الصبح انما الصبح ھکذا معترضا وفی سندہ ابن لھیعۃ واما حدیث سمرۃ وھو سمرۃ بن جندب فاخرجہ مسلم **قولہ** (حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح) واخرجہ الشیخان **قولہ** (فقال بعض اھل العلم اذا اذن المؤذن باللیل اجزاہ ولا یعیدہ وھو قول مالک الخ) تمسک من قال بالاجزاء بحدیث ابن مسعود رض وتقدم لفظہ **واجیب** بانہ مسکوت عنہ فلا یدل وعلی التنزل فمحلہ فیما اذا لم یرد نطق بخلافہ وھھنا قد ورد حدیث ابن عمر وعائشۃ بما یشعر بعدم الاکتفاء نعم حدیث زیاد بن الحارث عند ابی داود یدل علی الاکتفاء فانہ فیہ انہ اذن قبل الفجر بامر النبی صلی اللہ علیہ وسلم وانہ استاذنہ فی الاقامۃ فمنعہ الی ان طلع الفجر فامرہ فاقام لکن فی اسنادہ ضعف وایضا فھی واقعۃ عین وکانت فی سفر قالہ الحافظ فی الفتح (وقال بعض اھل العلم اذا اذن باللیل اعاد وبہ یقول سفیان الثوری) وھو قول ابی حنیفۃ ومحمد قال الخطابی وکان ابو یوسف یقول بقول ابی حنیفۃ ثم رجع فقال لا باس ان یؤذن للفجر خاصۃ قبل طلوع الفجر اتباعا للاثر وکان ابو حنیفۃ ومحمد لا یجیزان ذلک قیاسا علی سائر الصلوات والیہ ذھب سفیان الثوری انتھی قال الحافظ فی الفتح والی الاکتفاء مطلقا ذھب مالک والشافعی واحمد واصحابھم وخالف ابن خزیمۃ وابن المنذر وطائفۃ من اھل الحدیث وقال بہ الغزالی فی الاحیاء وادعی بعضھم انہ لم یرد فی شیء من الحدیث ما یدل علی الاکتفاء انتھی **قلت** لم اقف علی حدیث صحیح صریح یدل علی الاکتفاء فالظاھر عندی قول من قال بعدم الاکتفاء واللہ تعالی اعلم **قولہ** (فامرہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان ینادی ان العبد نام) یعنی ان غلبۃ النوم علی عینیہ منعتہ من تبین الفجر قالہ الحافظ فی الفتح وقال الخطابی ھو یتأول علی وجھین احدھما ان یکون اراد بہ انہ غفل عن الوقت کما یقال نام فلان عن حاجتی اذا غفل عنھا ولم یقم بھا والوجہ الاخر ان یکون معناہ قد عاد لنومہ اذا کان علیہ بقیۃ من اللیل یعلم الناس ذلک لئلا ینزعجوا من نومھم وسکونھم انتھی وھذا الحدیث رواہ الترمذی معلقا ووصلہ ابو داود قال حدثنا موسی ابن اسمعیل وداود بن شبیب المعنی قالا نا حماد عن ایوب عن نافع عن ابن عمر فذکرہ والحدیث مما تمسک بہ من قال ان المؤذن اذا اذن باللیل اعاد لکنہ غیر محفوظ کما بینہ الترمذی (وروی عبد العزیز بن ابی رواد) بفتح الراء وتشدید الواو صدوق عابد ربما وھم ورمی بالارجاء (ان مؤذنا لعمر) اسم ھذا المؤذن مسروح (فامرہ عمر ان یعید الاذان) ھکذا ذکرہ الترمذی معلقا ورواہ ابو داود فی سننہ موصولا بعد حدیث حماد بن سلمۃ (ولعل حماد بن سلمۃ اراد ھذا الحدیث) ای اثر عمر رض فوھم فی رفعہ والمعنی ان حماد بن سلمۃ کان لہ ان یقول ان مؤذنا لعمر اذن بلیل فامرہ عمر ان یعید الاذان فوھم فقال ان بلالا اذن بلیل فامرہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان ینادی ان العبد نام قال الحافظ فی الفتح اتفق ائمۃ الحدیث علی بن المدینی واحمد بن حنبل والبخاری والذھلی

عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو غير محفوظ والخطاء فيه حماد بن سلمة **باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الاذان** حدثنا هناد ثنا وكيع عن سفيان عن ابراهيم بن مهاجر عن ابي الشعثاء قال خرج رجل من المسجد بعد ما اذن فيه بالعصر فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى وفي الباب عن عثمان حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وعلى هذا العمل عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ان لا يخرج احد من المسجد بعد الاذان الا من عذر ان يكون على غير وضوء او امر لا بد منه ويروى عن ابراهيم النخعي انه قال يخرج ما لم يأخذ المؤذن في الاقامة قال ابو عيسى وهذا عندنا لمن له عذر في الخروج منه وابو الشعثاء اسمه سليم بن الاسود وهو والد اشعث بن ابي الشعثاء وقد روى اشعث بن ابي الشعثاء هذا الحديث عن ابيه **باب ما جاء في الاذان في السفر** حدثنا محمود بن غيلان نا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وابن عم لي فقال لنا اذا سافرتما فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما

ابو حاتم وابو داود والترمذي والاثرم والدارقطني على ان حمادا اخطأ في رفعه وان الصواب وقفه على عمر بن الخطاب وانه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه انتهى كلام الحافظ **باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الاذان** **قوله** (عن سفيان) هو الثوري (عن ابراهيم بن مهاجر) بن جابر البجلي الكوفي صدوق لين الحفظ من الخامسة (عن ابي الشعثاء) سليم بن اسود بن حنظلة الكوفي ثقة باتفاق من كبار الثالثة وروى هذا الحديث عنه ابنه اشعث ايضا وهو ثقة ولم ينفرد بروايته عنه ابراهيم بن مهاجر **قوله** (اما هذا فقد عصى ابا القاسم) قال الطيبي اما للتفصيل يقتضي شيئين فصاعدا والمعنى اما من ثبت في المسجد واقام الصلوة فيه فقد اطاع ابا القاسم واما هذا فقد عصى انتهى وقال القاري رواه احمد وزاد ثم قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم في المسجد فنودي بالصلوة فلا يخرج احدكم حتى يصلي واسناده صحيح انتهى والحديث يدل على انه لا يجوز الخروج من المسجد بعد ما اذن فيه لكنه مخصوص بمن ليس له ضرورة يدل عليه حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وقد اقيمت الصلوة وعدلت الصفوف حتى اذا قام في مصلاه انتظرنا ان يكبر انصرف قال على مكانكم فمكثنا على هيئتنا حتى خرج الينا ينطف رأسه ماء وقد اغتسل رواه البخاري وغيره فهذا الحديث يدل على ان حديث الباب مخصوص بمن ليس له ضرورة فيلتحق بالجنب المحدث والراعف والحاقن ونحوهم وكذا من يكون اماما لمسجد اخر ومن في معناه وقد اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه فصرح برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وبالتخصيص ولفظه لا يسمع النداء في مسجدي ثم يخرج منه الا لحاجة ثم لا يرجع اليه الا منافق كذا في الفتح **قوله** (وفي الباب عن عثمان) اخرجه ابن ماجة مرفوعا بلفظ من ادركه الاذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق **قوله** (حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح) واخرجه احمد ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة قال ابن الهمام واخرج الجماعة الا البخاري عن ابي الشعثاء قال كنا مع ابي هريرة في المسجد فخرج رجل حين اذن المؤذن للعصر فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم ومثل هذا موقوف عند بعضهم وان كان ابن عبد البر قال فيه وفي نظائره مسند الحديث ابي هريرة من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم وقال لا يختلفون في ذلك انتهى **قوله** (او امر لا بد منه) كان يكون حاقنا او راعفا (ويروى عن ابراهيم النخعي انه قال يخرج ما لم ياخذ المؤذن في الاقامة) قول ابراهيم النخعي هذا مخالف لظاهر احاديث الباب فانها صريحة في منع الخروج بعد الاذان مطلقا اخذ المؤذن في الاقامة او لم ياخذ الا ان يحمل قوله على ما اذا كان له حاجة وهو يريد الرجوع فيدل على جواز الخروج حينئذ ما اخرجه ابو داود في المراسيل عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج احد من المسجد بعد النداء الا منافق الا احد اخرجته حاجة وهو يريد الرجوع (وهذا عندنا) اي عند اهل الحديث (لمن له عذر في الخروج منه) اي من المسجد والمعنى ان جواز الخروج من المسجد بعد الاذان مخصوص بمن له عذر في الخروج واما من لا عذر له فلا يجوز له الخروج (وقد روى اشعث بن ابي الشعثاء هذا الحديث عن ابيه) رواه مسلم وقد تم الجزء الثاني بعون الله تعالى

باب ما جاء في الاذان في السفر **قوله** (عن سفيان) هو الثوري كما صرح به الحافظ في الفتح (عن ابي قلابة) الجرمي (عن مالك بن الحويرث) بالتصغير الليثي صحابي نزل البصرة وفد على النبي صلى الله عليه وسلم واقام عنده عشرين ليلة وسكن البصرة **قوله** (قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وابن عم لي) بالرفع على العطف وبالنصب على انه مفعول معه (فاذنا) اي من احب منكما ان يؤذن فليؤذن وذلك لاستوائهما في الفضل ولا يعتبر في الاذان السن بخلاف الامامة قال الحافظ قال وهو واضح من سياق حديث الباب حيث قال فليؤذن لكما احدكما وليؤمكما اكبركما ومراده بحديث الباب حديث مالك بن الحويرث بلفظ اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومي الحديث وفي اخره فاذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم وقال ابو الحسن بن القصار اراد بقوله فاذنا الفضل والا فاذان الواحد يجزئ وكانه فهم منه انه امرهما ان يؤذنا جميعا كما هو ظاهر اللفظ وتعقب عليه الحافظ وذكر في ضمن تعقبه توجيها اخر لقوله فاذنا حيث قال فان اراد يعني ابا الحسن بن القصار انهما يؤذنان معا فليس ذلك بمراد وقد قدمنا النقل عن السلف بخلافه وان اراد ان كلا منهما يؤذن على حدة ففيه نظر فان اذان الواحد يكفي الجماعة نعم يستحب لكل احد اجابة المؤذن فالاولى حمل الامر على ان احدهما يؤذن والاخر يجيب قال والحامل على صرفه عن ظاهره قوله فليؤذن لكما احدكما وللطبراني من طريق حماد بن سلمة عن خالد الحذاء في هذا الحديث اذا كنت مع صاحبك فليؤذن واقم وليؤمكما اكبركما انتهى (واقيما) اي من احب منكما ان يقيم فليقم قال الحافظ فيه حجة لمن قال باستحباب اجابة المؤذن بالاقامة ان حمل الامر على ما مضى والا فالذي يؤذن هو الذي يقيم انتهى (وليؤمكما اكبركما) اي سنا قال القرطبي قوله وليؤمكما اكبركما يدل على تساويهما في شروط الامامة ورجح احدهما بالسن قال العيني لان هؤلاء كانوا مستوين في باقي الخصال لانهم هاجروا جميعا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولازموه عشرين ليلة فاستووا في الاخذ عنه فلم يبق ما يقدم به الا السن انتهى **قوله** (هذا

قال ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح والعمل علیه عند اکثر اهل العلم اختاروا الاذان فی السفر وقال بعضهم تجزئ الاقامة انما الاذان علی من یرید ان یجمع الناس والقول الاول اصح وبه یقول احمد واسحاق **باب ما جاء فی فضل الاذان** حدثنا محمد بن حمید الرازی ثنا ابو تُمیلة نا ابو حمزة عن جابر عن مجاهد عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال مَن اَذّنَ سبعَ سِنِین مُحتَسِبًا کُتِبت له براءة من النار قال ابو عیسی وفی الباب عن ابن مسعود وثوبان ومُعاویة وانس وابی هُریرة وابی سعید حدیث ابن عباس حدیث غریب وابو تُمیلة اسمه یحیی بن واضح وابو حمزة السکری اسمه محمد بن میمون وجابر بن یزید الجعفی ضعّفوه ترکه یحیی بن سعید وعبد الرحمن بن مَهدِیّ قال ابو عیسی سمعتُ الجارُودَ یقول سمعت وکیعا یقول لولا جابر الجعفی لکان اهل الکوفة بغیر حدیث ولولا حماد لکان اهل الکوفة بغیر فقه **باب ما جاء ان الامام ضامن والمؤذن مؤتمن** حدثنا هناد نا ابو الاحوص وابو معاویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن

حدیث حسن صحیح) واخرجه البخاری قال میرک ورواه الجماعة والمعنی عندهم متقارب وبعضهم ذکر فیه قصة کذا قاله الشیخ الجزری کذا فی المرقاة **قوله** (والعمل علیه عند اکثر اهل العلم اختاروا الاذان فی السفر) ای لو کان المسافر منفردا (وقال بعضهم تجزئ الاقامة انما الاذان علی من یرید ان یجمع الناس) روی عبد الرزاق باسناد صحیح عن ابن عمر انه کان یقول انما التاذین لجیش او رکب علیهم امیر فینادی بالصلوة لیجتمعوا اما غیرهم فانما هی الاقامة وحکی نحو ذلک عن مالک وذهب الائمة الثلثة والثوری وغیرهم الی مشروعیة الاذان لکل احد کذا فی فتح الباری قلت وکان ابن عمر یؤذن فی السفر فی صلوة الصبح ویقیم روی مالک فی الموطا عن نافع ان عبد الله بن عمر کان لا یزید علی الاقامة فی السفر الا فی الصبح فانه کان ینادی فیها ویقیم وکان یقول انما الاذان للامام الذی یجتمع الیه الناس قال الزرقانی وذلک لاظهار شعار الاسلام لانه وقت الاغارة علی الکفار وکان صلی الله علیه وسلم فی ذلک الوقت یغیر اذا لم یسمع الاذان ویمسک اذا سمعه ونقل عن البونی ان ذلک لاعلام من معه من نائم وغیره بطلوع الفجر وسائر الصلوات لا تخفی علیهم (والقول الاول اصح) فانه ثابت بحدیث الباب وهو حجة علی من ذهب الی القول الثانی وروی البخاری وغیره ان ابا سعید الخدری قال لعبد الله بن عبد الرحمن بن ابی صعصعة الانصاری انی اراک تحب الغنم والبادیة فاذا کنت فی غنمک او بادیتک فاذنت للصلوة فارفع صوتک بالنداء فانه لا یسمع مدی صوت المؤذن جن ولا انس ولا شیء الا شهد له یوم القیمة قال ابو سعید سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الحافظ وهذا الحدیث یقتضی استحباب الاذان للمنفرد وبالغ عطاء فقال اذا کنت فی سفر فلم تؤذن ولم تُقِم فَاَعِدِ الصّلوة ولعله کان یری ذلک شرطا فی صحة الصلوة او یری استحباب الاعادة لا وجوبها انتهی کلام الحافظ **فائدة** قال ابو بکر ابن العربی فی عارضة الاحوذی لم یذکر ابو عیسی رفع الصوت بالاذان وذکر ابو داود فیه حدیث ابی هریرة المؤذن یغفر له مدی صوته ویشهد له کل رطب ویابس والحدیث فی ذلک مشهور صحیح بیناه فی شرح الصحیحین انتهی قلت وفی ذلک حدیث ابی سعید الخدری الذی ذکرناه آنفا ؛ (**باب ما جاء فی فضل الاذان**) **قوله** (ثنا ابو تمیلة) بمثناة مصغرا اسمه یحیی بن واضح الانصاری مولاهم ثقة من کبار التاسعة مشهور بکنیته (نا ابو حمزة) اسمه محمد بن میمون المروزی ثقة فاضل (عن جابر) هو ابن یزید ابن الحارث الجعفی ابو عبد الله الکوفی ضعیف رافضی کذا فی التقریب **قوله** (من اذن سبع سنین محتسبا) ای طالبا للثواب لا للاجرة (کتبت له براءة) بالمد ای خلاص (من النار) قال المناوی لان مداومته علی النطق بالشهادتین والدعاء الی الله تعالی هذه المدة المدیدة من غیر باعث دنیوی صیر نفسه کانها معجونة بالتوحید والنار لا سلطان لها علی من صار کذلک واخذ منه انه ینبغی للمؤذن ان لا یاخذ علی اذانه اجرا انتهی **قوله** (وفی الباب عن ابن مسعود وثوبان ومعاویة وانس وابی هریرة وابی سعید) اما حدیث ابن مسعود وحدیث ثوبان فلم اقف علی من اخرجهما واما حدیث معاویة فاخرجه مسلم عنه قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول المؤذنون اطول الناس اعناقا یوم القیمة واما حدیث انس فاخرجه مسلم وله احادیث فی هذا الباب واما حدیث ابی هریرة فاخرجه احمد عنه مرفوعا بلفظ المؤذن یغفر له مدی صوته ویصدقه کل رطب ویابس واخرجه ابو داود وابن خزیمة وعندهما ویشهد له کل رطب ویابس واما حدیث ابی سعید فقد مر تخریجه ولفظه وفی الباب احادیث کثیرة ذکرها المنذری فی الترغیب والحافظ الهیثمی فی مجمع الزوائد **قوله** (حدیث ابن عباس حدیث غریب) واخرجه ابن ماجة وهو حدیث ضعیف لان فی سنده جابر الجعفی (وابو حمزة السکری) سمی بذلک لحلاوة کلامه کذا فی الخلاصة (وجابر بن یزید الجعفی) بضم الجیم وسکون العین وبفاء منسوب الی جعفی بن سعد کذا فی المغنی لصاحب مجمع البحار (ضعفوه ترکه یحیی بن سعید وعبد الرحمن مهدی) وقال الامام ابو حنیفة ما رأیت فیمن لقیت افضل من عطاء ولا لقیت فیمن لقیت اکذب من جابر الجعفی ما اتیته بشیء من رأیی قط الا جاءنی فیه بحدیث کذا فی تخریج الزیلعی ص۲۴۳ (لولا جابر الجعفی لکان اهل الکوفة بغیر حدیث ولولا حماد لکان اهل الکوفة بغیر فقه) حماد هذا هو ابن ابی سلیمان ابو اسمعیل الکوفی الفقیه روی عن ابراهیم النخعی وخلق وعنه ابنه اسمعیل ومغیرة وابو حنیفة ومسعر وشعبة وتفقهوا به قال النسائی ثقة مرجئ ؛ (**باب ما جاء ان الامام ضامن والمؤذن مؤتمن**) **قوله** (الامام ضامن) قال الجزری فی النهایة اراد بالضمان هنا الحفظ والرعایة لا ضمان الغرامة لانه یحفظ علی القوم صلوتهم وقیل ان صلوة المقتدین به فی عهدته وصحتها مقرونة بصحة صلوته فهو کالمتکفل لهم صحة صلوتهم انتهی (والمؤذن مؤتمن) قیل المراد انه امین علی مواقیت الصلوة وقیل امین علی حرم الناس لانه یشرف علی المواضع العالیة قلت ویؤید الاول حدیث ابی محذورة مرفوعا المؤذنون امناء الله علی فطرهم وسحورهم اخرجه الطبرانی فی الکبیر قال الهیثمی فی مجمع الزوائد اسناده حسن والحدیث استدل به علی فضیلة الاذان وعلی انه افضل

اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين قال ابو عيسى وفى الباب عن عائشة وسهل بن سعد وعقبة بن عامر حديث ابى هريرة رواه سفيان الثورى وحفص بن غياث وغير واحد عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وروى اسباط بن محمد عن الاعمش قال حُدِّثتُ عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وروى نافع بن سليمان عن محمد بن ابى صالح عن ابيه عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم هذا الحديث قال ابو عيسى وسمعت ابا زرعة يقول حديث ابى صالح عن ابى هريرة اصح من حديث ابى صالح عن عائشة قال ابو عيسى وسمعت محمدا يقول حديث ابى صالح عن عائشة اصح وذكر عن على بن المدينى انه لم يثبت حديث ابى صالح عن ابى هريرة ولا حديث ابى صالح عن عائشة فى هذا باب ما يقول اذا اذن المؤذن حدثنا اسحاق بن موسى الانصارى نا معن نا مالك ح وثنا قتيبة عن مالك عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن وفى الباب عن ابى رافع وابى هريرة وام حبيبة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن ربيعة وعائشة ومعاذ بن انس ومعاوية قال ابو عيسى حديث ابى سعيد حديث حسن صحيح وهكذا روى معمر وغير واحد عن الزهرى مثل حديث مالك وروى عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهرى هذا الحديث

من الامامة لان الامين ارفع حالا من الضمين ويؤيد قول من قال ان الامامة افضل ان النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده امّوا ولم يؤذنوا وكذا كبار العلماء بعدهم (اللهم ارشد الائمة) اى ارشدهم للعلم بما تكفلوه والقيام به والخروج عن عهدته (واغفر للمؤذنين) اى ما عسى يكون لهم تفريط فى الامانة التى حملوها من جهة تقديم على الوقت او تاخير عنه سهوا قال الاشرف يستدل بقوله الامام ضامن والمؤذن مؤتمن على فضل الاذان على الامامة لان حال الامين افضل من حال الضمين ثم كلامه ورُدَّ بان هذا الامين يتكفل الوقت فحسب وهذا الضامن يتكفل اركان الصلوة ويتعهد للسفارة بينهم وبين ربهم فى الدعاء فاين احدهما من الاخر وكيف لا والامام خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤذن خليفة بلال وايضا الارشاد الدلالة الموصلة الى البغية والغفران مسبوق بالذنب قاله الطيبى قال القارى فى المرقاة وهو مذهب ابى حنيفة وعليه جمع من الشافعية انتهى قلت وهو القول الراجح وقد تقدم ما يؤيده والله تعالى اعلم قوله (وفى الباب عن عائشة وسهل بن سعد وعقبة بن عامر) اما حديث عائشة فاخرجه ابن حبان فى صحيحه عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الامام ضامن والمؤذن مؤتمن فارشد الله الائمة وعفى عن المؤذنين واما حديث سهل بن سعد فاخرجه ابن ماجة والحاكم فى المستدرك عنه مرفوعا بلفظ الامام ضامن فان احسن فله ولهم وان اساء فعليه لا عليهم واما حديث عقبة بن عامر ...... فلم اقف عليه وفى الباب ايضا عن ابى امامة وواثلة وابى محذورة ذكر احاديثهم الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد قوله (وذكر عن على بن المدينى انه لم يثبت حديث ابى صالح عن ابى هريرة ولا حديث ابى صالح عن عائشة فى هذا) ورجح العقيلى والدارقطنى طريق ابى صالح عن ابى هريرة على طريق ابى صالح عن عائشة كما نقل الترمذى عن ابى زرعة وصححهما ابن حبان جميعا ثم قال قد سمع ابو صالح هذين الخبرين من عائشة وابى هريرة جميعا كذا فى التلخيص ص وقال فى النيل قال اليعمرى والكل صحيح والحديث متصل انتهى وحديث ابى هريرة المذكور اخرجه ايضا احمد وابو داود (باب ما يقول اذا اذن المؤذن) قوله (عن عطاء بن يزيد الليثى) المدنى نزيل الشام ثقة من الثالثة قوله (اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن) قال القارى فى المرقاة الا فى الحيعلتين فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله والا فى قوله الصلوة خير من النوم فانه يقول صَدَقْتَ وبَرِرْتَ وبالحق نطقت وبررت بكسر الراء الاولى وقيل بفتحها اى صرت ذا بر وخير كثير انتهى كلام القارى قلت اما قوله الا فى الحيعلتين فلحديث عمر رضى الله عنه مرفوعا اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حى على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حى على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله دخل الجنة رواه مسلم واما قوله والا فى قوله الصلوة خير من النوم فانه يقول صدقت وبررت فلم اقف على حديث يدل عليه وقال محمد بن اسمعيل الامير فى سبل السلام ص وقيل يقول فى جواب التثويب صدقت وبررت وهذا استحسان من قائله والا فليس فيه سنة تعتمد انتهى فائدة اخرج ابو داود فى سننه عن رجل من اهل الشام عن شهر بن حوشب عن ابى امامة او عن بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان بلالا اخذ فى الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلوة قال النبى صلى الله عليه وسلم اقامها الله وادامها وقال فى سائر الاقامة كنحو حديث عمر فى الاذان انتهى يريد بحديث عمر ما ذكرناه آنفا عن صحيح مسلم وفيه دلالة على استحباب مجاوبة المقيم لقوله وقال فى سائر الاقامة بنحو حديث عمر رضى الله عنه وفيه ايضا انه يستحب لسامع الاقامة ان يقول عند قول المقيم قد قامت الصلوة اقامها الله وادامها لكن الحديث فى اسناده رجل مجهول وشهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد ووثقه يحيى بن معين واحمد بن حنبل قوله (وفى الباب عن ابى رافع وابى هريرة وام حبيبة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن ربيعة وعائشة ومعاذ بن انس ومعاوية) اما حديث ابى رافع فاخرجه احمد والبزار والطبرانى فى الكبير وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف الا ان مالكا روى عنه كذا فى مجمع الزوائد واما حديث ابى هريرة فاخرجه النسائى وابن حبان والحاكم كذا فى التلخيص واما حديث ام حبيبة فاخرجه ابن خزيمة والحاكم واما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه ابو داود والنسائى واما حديث عبد الله بن ربيعة فلم اقف عليه واما حديث عائشة فاخرجه ابو داود واما حديث معاذ بن انس فاخرجه احمد والطبرانى فى الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف كذا فى مجمع الزوائد واما حديث معاوية فاخرجه البخارى والنسائى قوله (حديث ابى سعيد حديث حسن صحيح) اخرجه الجماعة قوله (وهكذا روى معمر وغير واحد عن الزهرى مثل حديث مالك الخ) اى كما روى مالك هذا الحديث عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن ابى سعيد كذلك رواه معمر وغير واحد عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن ابى سعيد لكن عبد الرحمن بن اسحاق احد

عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواية مالك اصح **باب ما جاء في كراهية ان يأخذ المؤذن على الاذان اجرا** حدثنا هناد نا ابو زبيد عن اشعث عن حسن عن عثمان بن ابي العاص قال ان من اٰخر ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا قال ابو عيسى حديث عثمان حديث حسن والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا ان يأخذ على الاذان اجرا واستحبوا للمؤذن ان يحتسب في اذانه **باب ما يقول اذا اذن المؤذن من الدعاء** حدثنا قتيبة نا الليث عن الحكيم بن عبد الله بن قيس عن عامر بن سعد عن سعد بن ابي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع المؤذن حين يؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام

اصحاب الزهري خالف هؤلاء فرواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ورواية مالك اصح فانه تابعه معمر وغيره واحد من اصحاب الزهري بخلاف رواية عبد الرحمن ابن اسحاق فانه لم يتابعه احد قال الحافظ في الفتح اختلف على الزهري في اسناد هذا الحديث وعلى مالك ايضا لكنه اختلاف لا يقدح في صحته فرواه عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة اخرجه النسائي وابن ماجة وقال احمد بن صالح وابو حاتم وابو داود والترمذي حديث مالك ومن تابعه اصح انتهى (**باب** ما جاء في كراهية ان يأخذ المؤذن على الاذان اجرا) **قوله** (نا ابو زبيد) بالتصغير اسمه عبثر بن القاسم الزبيدي بالضم الكوفي ثقة من الثامنة (عن اشعث) هو ابن سوار الكندي النجار الكوفي مولى ثقيف ويقال له اشعث النجار واشعث التابوتي واشعث الافرق روى عن الحسن البصري والشعبي وغيرهما وروى عنه شعبة والثوري وعبثر ابن القاسم وغيرهم قاله الحافظ في تهذيب التهذيب وقال في التقريب ضعيف وقال الخزرجي حديثه في مسلم متابعة (عن الحسن) هو البصري (عن عثمان بن ابي العاص) صحابي شهير استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على الطائف ومات في خلافة معاوية بالبصرة **قوله** (ان من اٰخر ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي حين توديعه الى الطائف للعمل (ان اتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا) فيه دلالة ظاهرة على انه يكره اخذ الاجرة على الاذان وقد عقد ابن حبان ترجمة على الرخصة في ذلك واخرج عن ابي محذورة انه قال فالقى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان فاذنت ثم اعطاني حين قضيت التاذين صرة فيها شيء من فضة واخرجه ايضا النسائي قال اليعمري ولا دليل فيه لوجهين الاول ان قصة ابي محذورة اول ما اسلم لانه اعطاه حين علمه الاذان وذلك قبل اسلام عثمان بن ابي العاص الراوي لحديث النهي فحديث عثمان متأخر الثاني انها واقعة عين يتطرق اليها الاحتمال واقرب الاحتمالات فيها ان يكون من باب التاليف لحداثة عهده بالاسلام كما اعطى حينئذ غيره من المؤلفة قلوبهم ووقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال سلبها الاستدلال لما يبقى فيها من الاجمال قال الشوكاني بعد نقل كلام ابن سيد الناس هذا وانت خبير بان هذا الحمل لا يرد على من قال ان الاجرة انما تحرم اذا كانت مشروطة لا اذا اعطيها بغير مسئلة والجمع بين الحديثين بمثل هذا احسن **قلت** ما قال الشوكاني في وجه الجمع بين الحديثين لا شك في حسنه **قوله** (حديث عثمان حديث حسن) قال في المنتقى بعد ذكره رواه الخمسة وقال في النيل صححه الحاكم وقال ابن المنذر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعثمان ابن ابي العاص واتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا واخرج ابن حبان عن يحيى البكائي قال سمعت رجلا قال لابن عمر اني لاحبك في الله فقال له ابن عمر اني لابغضك في الله فقال سبحان الله احبك في الله وتبغضني في الله قال نعم انك تسأل على اذانك اجرا وروي عن ابن مسعود انه قال اربع لا يؤخذ عليهن اجر الاذان وقراءة القرآن والمقاسم والقضاء انتهى **قوله** (والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا ان يأخذ على الاذان اجرا واستحبوا للمؤذن ان يحتسب في اذانه) قال الخطابي اخذ المؤذن على اذانه مكروه بحسب مذهب اكثر العلماء وقال الحسن اخشى ان لا تكون صلوته خالصة وكرهه الشافعي وقال يرزق من خمس الخمس من سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه مرصد لمصالح المسلمين وقال في النيل قد ذهب الى تحريم الاجرة شرطا على الاذان والاقامة الهادي والقاسم والناصر وابو حنيفة وغيرهم وقال مالك لا بأس باخذ الاجر على ذلك وقال الاوزاعي يجاعل عليه ولا يؤاجر وقال الشافعي في الام احب ان يكون المؤذنون متطوعين قال وليس للامام ان يرزقهم وهو يجد من يؤذن متطوعا ممن له امانة الا ان يرزقهم من ماله قال ولا احسب احدا ببلد كثير الاهل يعوزه ان يجد مؤذنا امينا يؤذن متطوعا فان لم يجده فلا بأس ان يرزق مؤذنا ولا يرزقه الا من خمس الخمس الفضل وقال ابن العربي الصحيح جواز اخذ الاجرة على الاذان والصلوة والقضاء وجميع الاعمال الدينية فان الخليفة يأخذ اجرته على هذا كله وفي كل واحد منها يأخذ النائب اجرة كما يأخذ المستنيب والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة انتهى فقاس المؤذن على العامل وهو قياس في مصادمة النص وفتيا ابن عمر التي مرت لم يخالفها احد من الصحابة كما صرح بذلك اليعمري كذا في النيل **قلت** القول الراجح عندي هو قول الجمهور والله تعالى اعلم . (**باب** ما يقول اذا اذن المؤذن من الدعاء) قوله من الدعاء بيان لما والمعنى اي دعاء يدعو به السامع اذا اذن المؤذن **قوله** (عن الحكيم) بضم اوله مصغرا (بن عبد الله بن قيس) بن مخرمة بن المطلب المطلبي نزيل مصر صدوق من الرابعة (عن عامر بن سعد) بن ابي وقاص الزهري المدني روى عن ابيه وغيره قال ابن سعد ثقة كثير الحديث مات سنة اربع ومائة (عن سعد بن ابي وقاص) اسمه مالك صحابي جليل شهد بدرا والمشاهد وهو احد العشرة واٰخرهم موتا واول من رمى في سبيل الله وفارس الاسلام واحد ستة الشورى ومقدم جيوش الاسلام في فتح العراق ومناقبه كثيرة مات بالعقيق سنة خمس وخمسين على المشهور **قوله** (من قال حين يسمع المؤذن) اي اذانه او صوته او قوله وهو الاظهر وهو يحتمل ان يكون المراد به حين يسمع تشهده الاول او الاخير وهو قوله اٰخر الاذان لا اله الا الله وهو انسب ويمكن ان يكون معنى يسمع يجيب فيكون صريحا في المقصود وان الثواب المذكور مترتب على الاجابة بكمالها مع هذه الزيادة ولان قوله بهذه الشهادة في اثناء الاذان ربما يفوته الاجابة في بعض الكلمات الاٰتية كذا في

دينا وبمحمد رسولا غفر الله له ذنوبه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث الليث بن سعد عن حكيم بن عبد الله بن قيس **باب منه**
ايضا **حدثنا** محمد بن سهل بن عسكر البغدادي وابراهيم بن يعقوب قالا نا علي بن عياش نا شعيب بن ابي حمزة نا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما
محمودا الذي وعدته الا حلت له الشفاعة يوم القيمة **قال ابو عيسى** حديث جابر حديث حسن غريب من حديث محمد بن المنكدر لا نعلم احدا رواه غير شعيب بن ابي حمزة **باب** ما جاء في ان

المرقاة (وانا اشهد ان لا اله الا الله) وفي رواية لمسلم انا اشهد بغير لفظ انا وبغير الواو (رضيت بالله ربا) اي بربوبيته وبجميع قضائه وقدره فان الرضا بالقضاء
باب الله الاعظم وقيل حال اي مربيا ومالكا وسيدا ومصلحا (وبمحمد رسولا) اي بجميع ما ارسل به وبلغه الينا من الامور الاعتقادية وغيرها (وبالاسلام) اي بجميع
احكام الاسلام من الاوامر والنواهي (دينا) اي اعتقادا او انقيادا قاله القاري (غفر الله له ذنوبه) اي من الصغائر جزاء لقوله من قال حين يسمع المؤذن **قوله** (هذا
حديث حسن صحيح غريب) واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة قال ميرك والعجب من الحاكم انه اخرجه في المستدرك والعجب من ذلك تقرير الذهبي له في استدراكه
عليه وهو في صحيح مسلم بلفظه انتهى ذكره القاري في المرقاة ثم قال لعل اخراج الحاكم له بغير السند الذي في مسلم فلينظر فيه ليعلم ما فيه والله اعلم انتهى. **باب منه**
ايضا **قوله** (حدثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادي) التميمي مولاهم البخاري الحافظ الجوال وثقه النسائي وابن عدي روى عنه مسلم والترمذي والنسائي وغيرهم
(وابراهيم بن يعقوب) الحافظ الجوزجاني بضم الجيم الاولى مصنف الجرح والتعديل نزيل دمشق روى عنه ابو داود والترمذي والنسائي ووثقه وكان احمد يكاتبه الى
دمشق ويكرمه اكراما شديدا وقال الدارقطني كان من الحفاظ المصنفين وقد رمي بالنصب توفي سنة تسع وخمسين ومأتين ٢٥٩ قال الحافظ في التقريب ثقة حافظ **قوله**
(علي بن عياش) بالياء الاخيرة والشين المعجمة وهو الحمصي من كبار شيوخ البخاري ولم يلقه من الائمة الستة غيره (حين يسمع النداء) اي الاذان واللام للعهد و
المراد من النداء تمامه اي حين يسمع النداء بتمامه يدل عليه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم بلفظ قولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي ثم سلوا الله لي الوسيلة
ففي هذا ان ذلك يقال عند فراغ الاذان (اللهم) اي يا الله والميم عوض عن يا فلذلك لا يجتمعان (رب) منصوب على النداء (هذه الدعوة التامة) بفتح الدال والمراد بالدعوة
ههنا الفاظ الاذان التي يدعى بها الشخص الى عبادة الله تعالى قاله العيني وقال الحافظ المراد بها دعوة التوحيد كقوله تعالى له دعوة الحق وقيل لدعوة التوحيد تامة
لان الشرك نقص والتامة التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هي باقية الى يوم النشور ولانها هي التي تستحق صفة التمام وما سواها فمعرض للفساد (والصلوة) المراد
بالصلوة المعهودة المدعو اليها حينئذ (القائمة) اي الدائمة التي لا يغيرها ملة ولا ينسخها شريعة وانها قائمة ما دامت السموات والارض (آت) امر من الايتاء
اي اعط (الوسيلة) قد فسرها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وقع ذلك في حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم (والفضيلة)
المرتبة الزائدة على سائر الخلائق ويحتمل ان تكون منزلة اخرى او تفسيرا للوسيلة قاله الحافظ (مقاما محمودا) اي يحمد القائم فيه وهو مطلق في كل ما يجلب الحمد من انواع الكرامات
ونصب على الظرفية اي ابعثه يوم القيامة فاقمه مقاما محمودا او ضمن ابعثه معنى اقمه او على انه مفعول به ومعنى ابعثه اعطه (الذي وعدته) قال الحافظ في الفتح زاد في رواية
البيهقي انك لا تخلف الميعاد وقال الطيبي المراد بذلك قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا واطلق عليه الوعد لان عسى من الله واقع كما صح عن ابن عيينة وغيره
والموصول اما بدل او عطف بيان او خبر مبتدأ محذوف وليس صفة للنكرة ووقع في رواية النسائي وابن خزيمة وغيرهما المقام المحمود بالالف واللام فيصح وصفه بالموصول
قال ابن الجوزي والاكثر على ان المراد بالمقام المحمود الشفاعة وقيل اجلاسه على العرش وقيل على الكرسي وحكى كلا من القولين عن جماعة وعلى تقدير الصحة لا ينافي الاول
لاحتمال ان يكون الاجلاس علامة الاذن في الشفاعة ويحتمل ان يكون المراد بالمقام المحمود الشفاعة كما هو المشهور وان يكون الاجلاس هي المنزلة المعبر عنها بالوسيلة او
الفضيلة ووقع في صحيح ابن حبان من حديث كعب بن مالك مرفوعا يبعث الله الناس فيكسوني ربي حلة خضراء فاقول ما شاء الله ان اقول فذلك المقام المحمود ويظهر ان المراد
بالقول المذكور هو الثناء الذي يقدمه بين يدي الشفاعة ويظهر ان المقام المحمود هو مجموع ما يحصل له في تلك الحالة ويشعر قوله في آخر الحديث حلت له شفاعتي
بان الامر المطلوب له الشفاعة والله اعلم انتهى كلام الحافظ (الا حلت له الشفاعة) اي استحقت ووجبت او نزلت عليه يقال حل يحل بالضم اذا نزل واللام بمعنى على
ويؤيده رواية مسلم حلت عليه ووقع في الطحاوي من حديث ابن مسعود وجبت له ولا يجوز ان يكون حلت من الحل لانها لم تكن قبل ذلك محرمة كذا في الفتح وفي رواية البخاري
حلت له شفاعتي بدون الا وهو الظاهر واما مع الا فيجعل من في من قال استفهامية للانكار قاله في فتح الودود وقال السيوطي في حاشية النسائي ما لفظه وقوله هنا
وفي رواية الترمذي الا يحتاج الى تاويل وتاويله انه حمله على معنى لا يقول ذلك احد الا حلت انتهى **فائدة** قد اشتهر على الالسنة في هذا الدعاء زيادتان الاولى
انك لا تخلف الميعاد في آخره والثانية والدرجة الرفيعة بعد قوله والفضيلة اما الاولى فقد وقعت في رواية البيهقي كما عرفت واما الثانية فلم اجدها في رواية
قال القاري في المرقاة اما زيادة الدرجة الرفيعة المشهورة على الالسنة فقال السخاوي لم اره في شيء من الروايات انتهى **قوله** (حديث جابر حديث حسن غريب الخ)
بل هو حديث صحيح غريب فانه اخرجه البخاري في صحيحه بسند الترمذي قال الحافظ فهو غريب مع صحته وقد توبع ابن المنكدر عليه عن جابر اخرجه الطبراني في
الاوسط من طريق ابي الزبير عن جابر كذا في قوت المغتذي (**باب** ما جاء في ان الدعاء لا يرد بين الاذان والاقامة) **قوله** (وابو احمد) اسمه محمد

الدعاء لا یرد بین الاذان والاقامة حدثنا محمود نا وکیع وعبد الرزاق وابو احمد وابو نعیم قالوا نا سفیان عن زید العمی عن ابی ایاس معاویة بن قرة عن انس ابن مالک قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الدعاء لا یرد بین الاذان والاقامة قال ابو عیسی حدیث انس حدیث حسن وقد رواہ ابو اسحاق الھمدانی عن برید بن ابی مریم عن انس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثل هذا باب ما جاء کم فرض اللہ علی عبادہ من الصلوات حدثنا محمد بن یحیی نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهری عن انس بن مالک قال فرضت علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم لیلة اسری به الصلوة خمسین ثم نقصت حتی جعلت خمسا ثم نودی یا محمد انه لا یبدل القول لدی وان لک بهذه الخمس خمسین وفی الباب عن عبادة بن الصامت وطلحة بن عبید اللہ وابی قتادة وابی ذر ومالک بن صعصعة وابی سعید الخدری قال ابو عیسی حدیث انس حدیث حسن صحیح غریب باب فی فضل الصلوات الخمس حدثنا علی بن حجر نا اسمعیل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الی الجمعة کفارات لما بینهن ما لم یغش الکبائر

بن عبد اللہ بن زبیر الزبیری الکوفی ثقة ثبت الا انه قد یخطئ فی حدیث الثوری (وابو نعیم) بالتصغیر هو الفضل بن دکین الملائی قال احمد ثقة یقظان عارف بالحدیث وقال الفسوی اجمع اصحابنا علی ان ابا نعیم کان غایة فی الاتقان (قالوا نا سفیان) هو الثوری (عن زید العمی) بفتح العین وشدة المیم قال فی المغنی انما سمی زید بالعمی لانه کلما سئل عن شیء یقول حتی اسأل عمی وزید العمی هذا هو ابن الحواری البصری قاضی هراة قال الحافظ فی التقریب ضعیف وقال الخزرجی فی الخلاصة ضعفه ابو حاتم والنسائی وابن عدی قال احمد والدارقطنی صالح انتهی (عن ابی ایاس) بکسر الهمزة ککتاب (معاویة بن قرة) بضم القاف وشدة الراء المزنی البصری ثقة عالم من رجال الکتب الستة **قوله** (الدعاء لا یرد بین الاذان والاقامة) بل یقبل ویستجاب وفی بعض روایات انس الدعاء بین الاذان والاقامة مستجاب ذکرہ السیوطی فی الجامع الصغیر ولفظ الدعاء باطلاقه شامل لکل دعاء ولا بد من تقییدہ بما فی الاحادیث الاخری من انه ما لم یکن دعاء باثم او قطیعة رحم قال المناوی تحت قوله مستجاب ای بعد جمع شروط الدعاء وارکانه وآدابه فان تخلف شیء منها فلا یلوم الا نفسه انتهی **قوله** (حدیث انس حدیث حسن) واخرجه احمد وابو داود والنسائی وابن خزیمة وابن حبان والضیاء فی المختارة کذا فی المنتقی والنیل وقال فی بلوغ المرام وصححه ابن خزیمة (وقد رواہ ابو اسحاق الهمدانی) بسکون المیم وبالدال المهملة وهو السبیعی قاله فی الخلاصة (عن برید) بالموحدة مصغرا (بن ابی مریم) البصری ثقة من الرابعة (عن انس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثل هذا) ای مثل حدیث الباب قال الحافظ فی التلخیص بعد ذکر حدیث الباب رواہ النسائی وابن خزیمة وابن حبان من حدیث برید بن ابی مریم عن انس واخرجه هو وابو داود والترمذی من طریق معاویة بن قرة عن انس قال وروی ابو داود وابن خزیمة وابن حبان والحاکم من حدیث سهل بن سعد قال ما ترد علی داع دعوته عند حضور النداء الحدیث انتهی (باب ما جاء کم فرض اللہ علی عبادہ من الصلوات)

قوله (فرضت علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم لیلة اسری به الصلوة خمسین) وفی روایة ثابت عن انس عند مسلم فرض اللہ علی خمسین صلوة کل یوم ولیلة وفی روایة البخاری فرض اللہ علی امتی خمسین صلوة قال الحافظ فیحتمل ان یقال فی کل من روایة الباب اختصار او یقال ذکر الفرض علیه یستلزم الفرض علی الامة وبالعکس الا ما یستثنی من خصائصه (ثم نقصت حتی جعلت خمسا) قال الحافظ فحققت روایة ثابت ان التخفیف کان خمسا خمسا وهی زیادة معتمدة یتعین حمل باقی الروایات علیها (ثم نودی یا محمد انه) الضمیر للشان (لا یبدل القول) ای لا یغیر (وان لک بهذه الخمس خمسین) ای ثواب خمسین صلوة والحدیث استدل به علی فرضیة الصلوات الخمس وعدم فرضیة ما زاد علیها کالوتر وعلی جواز النسخ قبل الفعل قال الحافظ فی الفتح قال ابن بطال وغیرہ الا تری انه عز وجل نسخ الخمسین بالخمس قبل ان تصلی ثم تفضل علیهم بان اکمل لهم الثواب وتعقبه ابن المنیر فقال هذا ذکرہ طوائف من الاصولیین والشراح وهو مشکل علی من اثبت النسخ قبل الفعل کالاشاعرة او منعه کالمعتزلة لکونهم اتفقوا جمیعا علی ان لا یتصور قبل البلاغ وحدیث الاسراء وقع فیه النسخ قبل البلاغ فهو مشکل علیهم جمیعا وقال وهذه نکتة مبتکرة قال الحافظ ان اراد قبل البلاغ لکل احد فممنوع وان اراد قبل البلاغ الی الامة فمسلم لکن قد یقال لیس هو بالنسبة الیهم نسخا لکن هو بالنسبة الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم نسخ لانه کلف بذلک قطعا ثم نسخ بعد ان بلغه وقبل ان یفعل فالمسئلة صحیحة التصویر فی حقه صلی اللہ علیہ وسلم انتهی **قوله** (وفی الباب عن عبادة بن الصامت وطلحة بن عبید اللہ وابی قتادة وابی ذر ومالک بن صعصعة وابی سعید الخدری) اما حدیث عبادة بن الصامت فاخرجه احمد والنسائی عنه مرفوعا خمس صلوات افترضهن اللہ تعالی من احسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن واتم رکوعهن وخشوعهن کان له علی اللہ عهد ان یغفر له الحدیث وروی مالک والنسائی نحوہ واما حدیث طلحة بن عبید اللہ فاخرجه الشیخان عنه قال جاء رجل الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اهل نجد ثائر الراس نسمع دوی صوته ولا نفقه ما یقول الحدیث وفیه خمس صلوات فی الیوم واللیلة الحدیث واما حدیث ابی قتادة فلینظر من اخرجه واما حدیث ابی ذر فاخرجه الشیخان واما حدیث مالک بن صعصعة فاخرجه الشیخان ایضا واما حدیث ابی سعید الخدری فلینظر من اخرجه **قوله** (حدیث انس حدیث حسن صحیح غریب) واخرجه احمد والنسائی والحدیث طرف من حدیث الاسراء الطویل واخرجه الشیخان مطولا (باب فی فضل الصلوات الخمس) **قوله** (الصلوات الخمس والجمعة الی الجمعة) زاد مسلم فی روایة ورمضان الی رمضان (کفارات لما بینهن) ای من الذنوب وفی روایة لمسلم مکفرات لما بینهن (ما لم یغش الکبائر) وفی روایة لمسلم اذا اجتنب الکبائر قال النووی فی شرح مسلم فی شرح حدیث ما من امرئ مسلم تحضرہ صلوة مکتوبة فیحسن وضوءها وخشوعها ورکوعها الا کانت کفارة لما قبلها من الذنوب ما لم یؤت کبیرة معناہ ان الذنوب کلها تغفر الا الکبائر فانها لا تغفر ولیس المراد ان الذنوب تغفر

وفی الباب عن جابر وانس وحنظلة الاسیدی قال ابو عیسی حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح باب ماجاء فی فضل الجماعة حدثنا هناد نا عبدة عن عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة الجماعة تفضل علی صلوة الرجل وحده لسبع وعشرین درجة وفی الباب عن عبد الله بن مسعود وابی بن کعب ومعاذ بن جبل وابی سعید وابی هریرة وانس بن مالک قال ابو عیسی حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح وهکذا روی نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال تفضل صلوة الجمیع علی صلوة الرجل وحده بسبع وعشرین درجة وعامة من روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انما قالوا خمس وعشرین الا ابن عمر فانه قال بسبع وعشرین حدثنا اسحق بن موسی الانصاری نا معن نا مالک عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان صلوة الرجل فی الجماعة تزید علی صلوته وحده بخمس وعشرین جزءا قال ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح باب ماجاء فیمن

ما لم تکن کبیرة فان کانت لا یغفر شیء من الصغائر فان هذا وان کان محتملا فسیاق الحدیث یاباه قال القاضی عیاض هذا المذکور فی الحدیث من غفران الذنوب ما لم یوت کبیرة هو مذهب اهل السنة وان الکبائر انما یکفرها التوبة او رحمة الله تعالی وفضله وقال القاری فی المرقاة ان الکبیرة لا یکفرها الصلوة والصوم وکذا الحج وانما یکفرها التوبة الصحیحة لا غیرها نقل ابن عبد البر الاجماع علیه بعد ما حکی فی تمهیده عن بعض معاصریه ان الکبائر یکفرها غیر التوبة ثم قال وهذا جهل وموافقة للمرجئة فی قولهم انه لا یضر مع الایمان ذنب وهو مذهب باطل باجماع الامة انتهی قال العلامة الشیخ محمد طاهر فی مجمع البحار ما لفظه ...... فی تعلیقی للترمذی لا بد فی حقوق الناس من القصاص ولو صغیرة وفی الکبائر من التوبة ثم ورد وعد المغفرة فی الصلوات الخمس والجمعة ورمضان فاذا تکرر یغفر باولها الصغائر وبالبواقی یخفف عن الکبائر وان لم یصادف صغیرة ولا کبیرة یرفع بها الدرجات انتهی **قوله** (وفی الباب عن جابر وانس وحنظلة الاسیدی) اما حدیث جابر فاخرجه مسلم واما حدیث انس فاخرجه الشیخان واما حدیث حنظلة الاسیدی ویقال له حنظلة الکاتب فاخرجه احمد باسناد جید مرفوعا بلفظ من حافظ علی الصلوات الخمس رکوعهن وسجودهن ومواقیتهن وعلم انهن حق من عند الله دخل الجنة الحدیث ورواته رواة الصحیح قاله المنذری فی الترغیب **قوله** (حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح) واخرجه مسلم (**باب** ما جاء فی فضل الجماعة) **قوله** (صلوة الجماعة تفضل) ای تزید فی الثواب (علی صلوة الرجل وحده) ای منفردا (بسبع وعشرین درجة) المراد بالدرجة الصلوة فتکون صلوة الجماعة بمثابة سبع وعشرین صلوة کذا دل علیه الفاظ الاحادیث ورجحه ابن سید الناس کذا فی قوت المغتذی **قوله** (وفی الباب عن عبد الله بن مسعود وابی بن کعب ومعاذ بن جبل وابی سعید وابی هریرة وانس بن مالک) اما حدیث عبد الله بن مسعود فاخرجه مسلم وابو داود والنسائی وابن ماجة واما حدیث ابی بن کعب فاخرجه احمد وابو داود والنسائی وابن خزیمة وابن حبان فی صحیحیهما قال الحافظ المنذری فی الترغیب بعد ذکر هذا الحدیث قد جزم یحیی بن معین والذهلی بصحة هذا الحدیث واما حدیث معاذ بن جبل فاخرجه البزار والطبرانی فی الکبیر مرفوعا بلفظ تفضل صلوة الجمیع علی صلوة الرجل وحده خمسة وعشرین صلوة وفیه عبد الحکیم بن منصور وهو ضعیف کذا فی مجمع الزوائد واما حدیث ابی سعید فاخرجه البخاری واما حدیث ابی هریرة فاخرجه البخاری ومسلم وابو داود وابن ماجة واما حدیث انس فاخرجه الدارقطنی **قوله** (حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح) واخرجه الشیخان **قوله** (هذا حدیث حسن صحیح) واخرجه البخاری ومسلم (وعامة من روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انما قالوا خمس وعشرین الا ابن عمر فانه قال بسبع وعشرین) قال الحافظ فی الفتح بعد ذکر قول الترمذی هذا لم یختلف علیه فی ذلک الا ما وقع عند عبد الرزاق عن عبد الله العمری عن نافع فقال فیه خمس وعشرون لکن العمری ضعیف ووقع عند ابی عوانة فی مستخرجه من طریق ابی اسامة عن عبید الله بن عمر عن نافع فانه قال فیه بخمس وعشرین وهی شاذة مخالفة لروایة الحفاظ من اصحاب عبید الله واصحاب نافع وان کان راویها ثقة واما غیر ابن عمر فصح عن ابی سعید وابی هریرة کما فی هذا الباب وعن ابن مسعود عند احمد وابن خزیمة وعن ابی بن کعب عند ابن ماجة والحاکم وعن عائشة وانس عند السراج وورد ایضا من طرق ضعیفة عن معاذ وصهیب وعبد الله بن زید بن ثابت وکلها عند الطبرانی واتفق الجمیع علی خمس وعشرین سوی روایة لابی هریرة عند احمد قال فیها سبع وعشرون وفی اسنادها شریک القاضی وفی حفظه ضعف قال واختلف فی ایهما ارجح فقیل روایة الخمس لکثرة رواتها وقیل روایة السبع لان فیها زیادة من عدل حافظ انتهی کلام الحافظ بختصرا یسیرا قال النووی والجمع بینهما یعنی بین روایتی الخمس والسبع من ثلثة اوجه احدها انه لا منافاة بینهما فذکر القلیل لا ینفی الکثیر ومفهوم العدد باطل عند جمهور الاصولیین والثانی ان یکون اخبر اولا بالقلیل ثم اعلمه الله تعالی بزیادة الفضل فاخبر بها والثالث انه یختلف باختلاف احوال المصلین والصلوة فیکون لبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون بحسب کمال الصلوة ومحافظته علی هیاتها وخشوعها وکثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلک قال فهذه هی الاجوبة المعتمدة انتهی وقد ذکر الحافظ فی الفتح وجوها اخر للجمع بین الروایتین من شاء الاطلاع علیها فلیرجع الیه **قوله** (بخمس وعشرین جزءا) قال الحافظ فی الفتح وقع الاختلاف فی تمییز العدد المذکور ففی الروایات کلها التعبیر بقوله درجة او حذف التمییز الا طرق حدیث ابی هریرة ففی بعضها ضعفا وفی بعضها جزءا وفی بعضها درجة وفی بعضها صلوة ووقع هذا الاخیر فی بعض طرق حدیث انس والظاهر ان ذلک من تصرف الرواة ویحتمل ان یکون ذلک من التفنن فی العبارة **قوله** (هذا حدیث حسن صحیح) تقدم تخریجه انفا .. **باب** ما جاء فیمن سمع النداء فلا یجیب) **قوله** (عن جعفر بن برقان) بضم الموحدة وسکون الراء بعدها قاف (لقد هممت) اللام جواب القسم والهم العزم وقیل دونه وزاد مسلم فی اوله انه صلی الله علیه وسلم فقد ناسا فی بعض الصلوات فقال لقد هممت فافاد ذکر سبب الحدیث (فتیتی)

سمع النداء فلا یجیب **حدثنا** هناد نا وکیع عن جعفر بن برقان عن یزید بن الاصم عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لقد هممت ان آمر فتیتی ان یجمعوا حزم الحطب ثم امر بالصلوٰة فتقام ثم احرق علی اقوام لا یشهدون الصلوٰة وفی الباب عن ابن مسعود وابی الدرداء وابن عباس ومعاذ بن انس وجابر قال ابو عیسٰی حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح وقد روی عن غیر واحد من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم انهم قالوا من سمع النداء فلم یجب فلا صلوٰة له وقال بعض اهل العلم هذا علی التغلیظ والتشدید ولا رخصة لاحد فی ترك الجماعة الا من عذر قال مجاهد وسئل ابن عباس عن رجل یصوم النهار ویقوم اللیل لا یشهد جمعة ولا جماعة فقال هو فی النار **حدثنا** بذلك هناد نا المحاربی عن لیث عن مجاهد ومعنی الحدیث ان لا یشهد الجماعة والجمعة رغبة عنها واستخفافا بحقها وتهاونا بها **باب ماجاء فی الرجل یصلی وحده ثم یدرك الجماعة** **حدثنا** احمد بن منیع نا هشیم نا یعلی بن عطاء نا جابر بن یزید بن الاسود عن ابیه قال شهدت مع النبی صلی الله علیه وسلم حجته فصلیت معه صلوٰة الصبح فی مسجد الخیف فلما قضی صلوته انحرف فاذا هو برجلین فی اخری القوم لم یصلیا معه فقال علی بهما فجیء بهما ترعد

الفتیة جمع فتی ای جماعة من شبان اصحابی او خدمی وغلمانی (ان یجمعوا حزم الحطب) حزم جمع حزمة بضم الحاء ما حزم کذا فی القاموس وقال فی الصراح حزمه بالضم بند هیزم وکاه وعلف وجز آن (ثم احرق) بالتشدید والمراد به التکثیر یقال حرقه اذا بالغ فی التحریق (علی اقوام لا یشهدون الصلوٰة) وفی روایة ابی داود ثم اٰتی قوما یصلون فی بیوتهم لیست بهم علة فاحرقها علیهم **قوله** (وفی الباب عن ابن مسعود) اخرجه مسلم قال لقد رأیتنا وما یتخلف عن الصلوٰة الا منافق قد علم نفاقه او مریض الحدیث (وابی الدرداء) قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما من ثلثة فی قریة ولا بدو لا تقام فیهم الصلوٰة الا قد استحوذ علیهم الشیطان فعلیك بالجماعة فانما یاکل الذئب القاصیة اخرجه احمد وابو داود والنسائی ورواه الحاکم وصححه وقال النووی اسناده صحیح (وابن عباس) قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من سمع المنادی فلم یمنعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف او مرض لم تقبل منه الصلوٰة التی صلی اخرجه ابو داود قال المنذری وفی اسناده ابو جناب یحیی بن ابی حیة الکلبی وهو ضعیف والحدیث اخرجه ابن ماجة بنحوه واسناده امثل وفیه نظر انتهی (ومعاذ بن انس وجابر) اخرجه العقیلی فی الضعفاء کما یاتی عنقریب **قوله** (وقد روی عن غیر واحد من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم انهم قالوا الخ) اخرج ابن ماجة وبقی بن مخلد وابن حبان وغیرهم عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم من سمع النداء فلم یجب فلا صلوٰة له الا من عذر قال الحافظ فی التلخیص اسناده صحیح لکن قال الحاکم وقفه غندر واکثر اصحاب شعبة ثم اخرج له شواهد منها عن ابی موسی الاشعری بلفظ من سمع النداء فارغا صحیحا فلم یجب فلا صلوٰة له رواه البزار من طریق سماك عن ابی بردة عن ابیه موقوفا وقال البیهقی الموقوف اصح ورواه العقیلی فی الضعفاء من حدیث جابر وضعفه ورواه ابن عدی من حدیث ابی هریرة وضعفه انتهی **قوله** (وقال بعض اهل العلم هذا علی التغلیظ والتشدید) یعنی ان قول الصحابة رض من سمع النداء فلم یجب فلا صلوٰة له لیس علی ظاهره بل هو محمول علی التغلیظ والتشدید (ومعنی الحدیث) ای حدیث ابی هریرة المذکور فی الباب (ان لا یشهد جماعة ولا جمعة رغبة عنها) ای اعراضا عنها قال الحافظ فی فتح الباری والحدیث ظاهر فی کون الجماعة فرض عین لانها لو کانت سنة لم یهدد تارکها بالتحریق ولو کانت فرض کفایة لکانت قائمة بالرسول ومن معه والی القول بانها فرض عین ذهب عطاء والاوزاعی واحمد وجماعة من محدثی الشافعیة کابی ثور وابن خزیمة وابن المنذر وابن حبان وبالغ داود ومن تبعه فجعلها شرطا فی صحة الصلوٰة وظاهر نص الشافعی انها فرض کفایة وعلیه جمهور المتقدمین من اصحابه وقال به کثیر من الحنفیة والمالکیة والمشهور عند الباقین انها سنة مؤکدة وقد اجابوا عن ظاهر حدیث الباب باجوبة ثم ذکر الحافظ عشرة اجوبة وقال فی اٰخر کلامه واجتمع من الاجوبة لمن لم یقل بالوجوب عشرة اجوبة لا توجد مجموعة فی غیر هذا الشرح انتهی ونحن نذکر بعضا منها فمنها انه یستنبط من نفس الحدیث عدم الوجوب لکونه صلی الله علیه وسلم هم بالتوجه الی المتخلفین فلو کانت الجماعة فرض عین ما هم بترکها اذا توجه وتعقب بان الواجب یجوز ترکه لما هو اوجب منه ومنها ان الحدیث ورد مورد الزجر وحقیقته غیر مرادة وانما المراد المبالغة ویرشد الی ذلك وعیدهم بالعقوبة التی یعاقب بها الکفار وقد انعقد الاجماع علی منع عقوبة المسلمین بذلك واجیب بان المنع وقع بعد نسخ التعذیب بالنار وکان قبل ذلك جائزا بدلیل حدیث ابی هریرة الذی رواه البخاری فی الجهاد الدال علی جواز التحریق بالنار ثم نسخه فحمل التهدید علی حقیقته غیر ممتنع ومنها انه صلی الله علیه وسلم ترك تحریقهم بعد التهدید فلو کانت فرض عین لما ترکهم وتعقب بانه صلی الله علیه وسلم لا یهم الا بما یجوز له فعله لو فعله واما الترك فلا یدل علی عدم الوجوب لاحتمال ان یکونوا انزجروا بذلك وترکوا التخلف الذی ذمهم بسببه علی انه قد جاء فی بعض الطرق بیان سبب الترك وهو فیما رواه احمد من طریق سعید المقبری عن ابی هریرة بلفظ لولا ما فی البیوت من النساء والذریة لاقمت صلوٰة العشاء وامرت فتیانی یحرقون الحدیث **باب ماجاء فی الرجل یصلی وحده ثم یدرك الجماعة** **قوله** (نا یعلی بن عطاء) العامری ویقال اللیثی الطائفی ثقة من الرابعة (نا جابر بن یزید بن الاسود) السوائی ویقال الخزاعی صدوق من الثالثة ولابیه صحبة کذا فی التقریب **قوله** (شهدت) ای حضرت (حجته) ای حجة الوداع (فی مسجد الخیف) هو مسجد مشهور بمنی قال الطیبی الخیف ما انحدر من غلیظ الجبل وارتفع عن المسیل یعنی هذا وجه تسمیته به (فلما قضی صلوته) ای اداها وسلم منها (انحرف) قال القاری ای انصرف عنها قلت والظاهر ان المعنی انحرف عن القبلة وقال ابن حجر ای جعل یمینه للماموین ویساره للقبلة کما هو السنة (فاذا هو) ای النبی صلی الله علیه وسلم (علی) اسم فعل (بهما) ای ائتونی بهما واحضروهما عندی (ترعد) بالبناء للمجهول ای تتحرك من ارعد الرجل اذا اخذته الرعدة وهی الفزع والاضطراب (فرائصهما) جمع الفریصة وهی اللحمة التی بین جنب الدابة وکتفها وهی ترجف عند الخوف ای تتحرك وتضطرب والمعنی یخافان من رسول الله صلی الله علیه وسلم (فی رحالنا) ای فی

فُرَائِصُهُمَا فَقَالَ مَا مَنَعَكُمَا اَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا فَقَالَا يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ اِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا قَالَ فَلَا تَفْعَلَا اِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ اَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَاِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ مِحْجَنٍ وَيَزِيْدَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ اَبُوْ عِيْسٰى حَدِيْثُ يَزِيْدَ بْنِ الْاَسْوَدِ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ اَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُوْلُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَاَحْمَدُ وَاِسْحَاقُ قَالُوْا اِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَحْدَهُ ثُمَّ اَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ فَاِنَّهُ يُعِيْدُ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا فِي الْجَمَاعَةِ وَاِذَا صَلَّى الرَّجُلُ الْمَغْرِبَ وَحْدَهُ ثُمَّ اَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ قَالُوْا فَاِنَّهُ يُصَلِّيْهَا مَعَهُمْ وَيَشْفَعُ بِرَكْعَةٍ وَالَّتِي صَلّٰى وَحْدَهُ هِيَ الْمَكْتُوْبَةُ عِنْدَهُمْ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيْهِ مَرَّةً

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ نَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ اَبِي عَرُوْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ النَّاجِيِّ عَنْ اَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ اَبِي سَعِيْدٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ صَلّٰى رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اَيُّكُمْ يَتَّجِرُ يأتجر

منازلنا (فلا تفعلا) اى كذلك ثانيا (فصليا معهم) اى مع اهل المسجد (فانها لكما نافلة) فيه تصريح بان الثانية فى الصلوة المعادة نافلة وظاهره عدم الفرق بين ان تكون الاولى جماعة او فرادى لان ترك الاستفصال فى مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم فى المقال قال ابن عبد البر قال جمهور الفقهاء انما يعيد الصلوة مع الامام فى جماعة من صلى وحده فى بيته او فى غير بيته واما من صلى فى جماعة وان قلّت فلا يعيد فى اخرى قلّت او كثرت ولو اعاد فى جماعة اخرى لاعاد فى ثالثة ورابعة الى ما لا نهاية له وهذا لا يخفى فساده قال وممن قال بهذا القول مالك وابو حنيفة والشافعى واصحابهم ومن حجتهم قوله صلى الله عليه وسلم لا تصلى صلوة فى يوم مرتين انتهى وذهب الاوزاعى وبعض اصحاب الشافعى وهو قول الشافعى القديم الى ان الفريضة هى الثانية اذا كانت الاولى فرادى واستدلوا بما اخرجه ابو داود عن يزيد بن عامر قال جئت والنبى صلى الله عليه وسلم فى الصلوة فجلست ولم ادخل معهم فى الصلوة فانصرف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأنى جالسا فقال الم تسلم يا يزيد قال بلى يا رسول الله قد اسلمت قال فما منعك ان تدخل مع الناس فى صلوتهم قال انى كنت قد صليت فى منزلى وانا احسب ان قد صليتم فقال اذا جئت الى الصلوة فوجدت الناس فصل معهم وان كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة ولكنه قد ضعفه النووى وقال البيهقى ان حديث يزيد بن الاسود يعنى حديث الباب اثبت منه واولى وقد رواه الدارقطنى بلفظ وليجعل التى صلى فى بيته نافلة وقال هى رواية ضعيفة شاذة انتهى وعلى فرض صلاحية حديث يزيد بن عامر للاحتجاج به فالجمع بينه وبين حديث الباب ممكن بحمل حديث الباب على من صلى الصلوة الاولى فى جماعة وحمل هذا على من صلى منفردا كما هو الظاهر من سياق الحديثين او يكونان مخصصين لحديث ابن عمر عند ابى داود والنسائى وابن خزيمة وابن حبان بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلوة فى يوم مرتين على فرض شموله لاعادة الفريضة من غير فرق بين ان تكون الاعادة بنية الافتراض او التطوع واما اذا كان النهى مختصا باعادة الفريضة بنية الافتراض فقط فلا يحتاج الى الجمع بينه وبين حديث الباب كذا فى النيل **قوله** (وفى الباب عن محجن) بكسر الميم وسكون الهاء وفتح الجيم صحابى قليل الحديث واخرج حديثه مالك فى الموطا بلفظ انه كان فى مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلوة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ورجع ومحجن فى مجلسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلى مع الناس الست برجل مسلم فقال بلى يا رسول الله ولكن كنت قد صليت فى اهلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت المسجد وكنت قد صليت فاقيمت الصلوة فصل مع الناس وان كنت قد صليت ورواه ايضا النسائى وابن حبان والحاكم (ويزيد بن عامر) اخرج حديثه ابو داود وتقدم لفظه **قوله** (حديث يزيد بن الاسود حديث حسن صحيح) اخرجه الخمسة الا ابن ماجة واخرجه ايضا الدارقطنى وابن حبان والحاكم وصححه ابن السكن قال الحافظ فى التلخيص كلهم من طريق يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه وقال الشافعى فى القديم اسناده مجهول قال البيهقى لان يزيد بن الاسود ليس له راو غير ابنه ولا لابنه جابر راو غير يعلى قال الحافظ يعلى من رجال مسلم وجابر ثقة وثقه النسائى وغيره وقد وجدنا لجابر بن يزيد راويا غير يعلى اخرجه ابن منده فى المعرفة من طريق بقية عن ابراهيم بن ذى حماية عن عبد الملك بن عمير عن جابر انتهى **قوله** (فانه يعيد الصلوات كلها فى الجماعة) اى الصلوات الخمس كلها فى الجماعة لعموم احاديث الباب وللتصريح فى حديث يزيد بن الاسود بان قوله صلى الله عليه وسلم اذا صليتما فى رحالكما الخ كان فى صلوة الصبح وقال ابو حنيفة لا يعيد الصبح ولا العصر ولا المغرب لكراهة التطوع بعد صلوة الصبح والعصر ولعدم مشروعية التطوع بوتر قلت حديث الباب يدل على مشروعية الدخول مع الجماعة بنية التطوع لمن كان قد صلى تلك الصلوة ولو كان الوقت وقت كراهة للتصريح بان ذلك كان فى صلوة الصبح والى ذلك ذهب الشافعى فيكون هذا مخصصا لعموم الاحاديث القاضية بكراهة الصلوة بعد صلوة الصبح ومن جوز التخصيص بالقياس الحق ما ساواه من اوقات الكراهة وظاهر التقييد بقوله صلى الله عليه وسلم ثم اتيتما مسجد جماعة ان ذلك مختص بالجماعات التى تقام فى المساجد لا التى تقام فى غيرها فيحمل المطلق من الفاظ الحديث على المقيد بمسجد الجماعة قاله الشوكانى **قوله** (ويشفع بركعة) روى ابن ابى شيبة عن على قال اذا اعاد المغرب شفع بركعة (والتى صلى وحده هى المكتوبة عندهم) واستدلوا عليه بحديث يزيد بن اسود المذكور فى الباب كذلك وقع فى حديث ابى ذر وغيره فى اخر الحديث حيث قال وليجعلها نافلة كذا فى التلخيص قلت وهذا القول هو الراجح واما قول من قال بان الفريضة هى الثانية فلم يقم عليه دليل صحيح كما قد عرفت.

باب ما جاء فى الجماعة فى مسجد قد صلى فيه مرة **قوله** (نا عبدة) باسكان الباء هو ابن سليمان الكلابى ابو محمد الكوفى روى عن هشام بن عروة والاعمش وطائفة وعنه احمد واسحاق وهناد بن السرى وابو كريب وخلق وثقه احمد وابن سعد والعجلى قال احمد مات سنة سبع وثمانين ومائة (عن سعيد بن ابى عروبة) ثقة حافظ له تصانيف لكنه كثير التدليس واختلط وكان من اثبت الناس فى قتادة كذا فى التقريب قلت قد تابعه وهيب عن سليمان الناجى فى رواية ابى داود فلا يضر تدليسه واختلاطه فى هذا الحديث (عن سليمان الناجى) بالنون والجيم ويقال له سليمان الاسود ايضا وكذلك وقع فى رواية ابى داود وثقه ابن معين (ايكم يتجر) بتشديد التاء من التجر يتجر اتجارا من باب الافتعال قال ابن الاثير فى النهاية فى باب التاء مع الجيم

على هذا فقام رجل وصلى معه وفي الباب عن ابي أمامة و ابي موسى و الحكم بن عمير قال ابو عيسى و حديث ابي سعيد حديث حسن وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من التابعين قالوا لا باس ان يصلى القوم جماعة في مسجد قد صلى فيه وبه يقول احمد و اسحاق وقال آخرون من اهل العلم يصلون فرادى وبه يقول سفيان و ابن المبارك ومالك و الشافعي يختارون الصلوة فرادى

وفيه من يتجر على هذا فيصلي معه هكذا يرويه بعضهم وهو يفتعل من التجارة لانه يشترى بعمله الثواب ولا يكون من الاجر على هذه الرواية لان الهمزة لا تدغم في التاء فانما يقال فيه ... يأتجر وقال في باب الهمزة مع الجيم في حديث الاضاحي كلوا وادخروا وائتجروا اى تصدقوا طالبين الاجر بذلك ولا يجوز فيه اتّجروا بالادغام لان الهمزة لا تدغم في التاء وانما هو من الاجر لا التجارة وقد اجازه الهروي في كتابه واستشهد عليه بقوله في الحديث الآخر ان رجلا دخل المسجد وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلوته فقال من يتّجر فيقوم فيصلي معه والرواية انما هي يأتجر وان صح فيها يتّجر فيكون من التجارة لا الاجر كانه بصلوته معه قد حصّل لنفسه تجارة اى مكسبًا انتهى كلام ابن الاثير **قلت** في قولهم الهمزة لا تدغم في التاء تأمّل فقد قال الله تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا وقالت عائشة رض وكان يأمرني فاتزر فيباشرني و انا حائض رواه الشيخان ففي اتخذ واتزر قد ادغمت الهمزة في التاء واما انكار النحاة الادغام في قول عائشة فاتزر فلا وجه له مع صحة روايتها بالادغام قال القاري في المرقاة قال في المفصل قول من قال فاتزر خطأ وقال الكرماني فاتزر في قول عائشة وهي من فصحاء العرب حجة فالمخطئ مخطئ انتهى وقد تقدم بعض ما يتعلق بهذا في باب مباشرة الحائض فتذكر فمعنى قوله ايكم يتجر على هذا ايكم يتصدق على هذا طالبا الاجر بذلك وقد وقع في رواية ابي داود الا رجل يتصدق على هذا قال المظهر سماه صدقة لانه يتصدق عليه بثواب ست وعشرين درجة اذ لو صلى منفردا لم يحصل له الا ثواب صلوة واحدة انتهى (فقام رجل) هو ابو بكر الصديق قال الزيلعي في نصب الراية وفي رواية البيهقي ان الذي قام فصلى معه ابو بكر رضي الله عنه **قوله** (وفي الباب عن ابي امامة وابي موسى والحكم بن عمير) اما حديث ابي امامة فاخرجه احمد والطبراني بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وحده فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه فقام رجل فصلى معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذان جماعة قال الهيثمي في مجمع الزوائد له طرق كلها ضعيفة انتهى واما حديث ابي موسى وحديث الحكم بن عمير فلم اقف على من اخرجهما وفي الباب عن انس ان رجلا جاء وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم فقام يصلي وحده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يتجر على هذا فيصلي معه اخرجه الدارقطني قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية اسناده جيد وكذا قال الحافظ ابن حجر في الدراية وفي الباب ايضا عن سلمان ان رجلا دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم قد صلى فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه وفيه محمد بن عبد الملك ابو جابر قال ابو حاتم ادركته وليس بالقوي في الحديث ورواه البزار وفيه الحسين بن الحسن الاشقر وهو ضعيف جدا وقد وثقه ابن حبان كذا في مجمع الزوائد وفي الباب ايضا عن عصمة ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية والهيثمي وهو ضعيف **قوله** (حديث ابي سعيد حديث حسن) واخرجه احمد وابو داود وسكت عنه ونقل المنذري تحسين الترمذي واقره واخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم واخرجه ايضا ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وقال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح **قوله** (وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من التابعين) وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه قال ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا اسحق الازرق عن عبد الملك بن ابي سليمان عن سلمة بن كهيل ان ابن مسعود دخل المسجد وقد صلوا فجمع بعلقمة ومسروق والاسود واسناده صحيح وهو قول انس بن مالك رضي الله عنه قال البخاري في صحيحه وجاء انس بن مالك الى مسجد قد صلى فيه فاذن واقام وصلى جماعة انتهى قال الحافظ في الفتح وصله ابو يعلى في مسنده من طريق الجعد ابي عثمان قال مر بنا انس بن مالك في مسجد بني ثعلبة فذكر نحوه قال وذلك في صلوة الصبح وفيه فامر رجلا فاذن واقام ثم صلى باصحابه واخرجه ابن ابي شيبة من طرق عن الجعد وعند البيهقي من طريق ابي عبد الصمد العمي عن الجعد نحوه وقال في مسجد بني رفاعة وقال فجاء انس في نحو عشرين من فتيانه انتهى **قوله** (وبه يقول احمد واسحاق) قال العيني في شرح البخاري ص ٦٤٨ وهو قول عطاء والحسن في رواية واليه ذهب احمد واسحاق واشهب عملا بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم صلوة الجماعة تفضل على صلوة الفذ الحديث انتهى وهذا القول هو الحق ودليله احاديث الباب **قوله** (وقال آخرون من اهل العلم يصلون فرادى وبه يقول سفيان وابن المبارك ومالك والشافعي يختارون الصلوة فرادى) واستدل لهم بحديث ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل من نواحي المدينة يريد الصلوة فوجد الناس قد صلوا فمال الى منزله فجمع اهله فصلى بهم رواه الطبراني في الكبير والاوسط وقال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله ثقات انتهى **واجيب** عنه بوجوه منها ان هذا الحديث لا يعلم حاله كيف هو صحيح قابل للاحتجاج ام لا واما قول الهيثمي رجاله ثقات فلا يدل على صحته لاحتمال ان يكون فيهم مدلس ورواه بالعنعنة او يكون فيهم مختلط ورواه عنه صاحبه بعد اختلاطه او يكون فيهم من لم يدرك من رواه عنه او يكون فيه علة او شذوذ قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية في الكلام على بعض روايات الجهر بالبسملة لا يلزم من ثقة الرجال صحة الحديث حتى ينتفي منه الشذوذ والعلة وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص في الكلام على بعض روايات حديث بيع العينة لا يلزم من كون رجال الحديث ثقات ان يكون صحيحا انتهى هذا بعد تسليم ان رجال هذا الحديث ثقات على ما قال الحافظ الهيثمي لكن قال صاحب العرف الشذي ان في سنده معاوية بن يحيى وهو متكلم فيه ولفظه هكذا ولقد صنف مولانا الگنگوهي رح رسالة في مسئلة الباب واتى فيه بحديث انه عليه السلام دخل المسجد وقد صلى فيه فذهب الى بيته وجمع اهله وصلى بالجماعة ولو كانت الجماعة الثانية جائزة بلا كراهة لما ترك فضل المسجد النبوي اخرجه في مجمع

باب ماجاء فی فضل العشاء والفجر فی جماعة **حدثنا** محمود بن غیلان نا بشر بن السری نا سفیان عن عثمان بن حکیم عن عبد الرحمن بن ابی عمرة عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من شهد العشاء فی جماعة کان له قیام نصف لیلة ومن صلی العشاء والفجر فی جماعة کان له کقیام لیلة وفی الباب عن ابن عمر وابی هریرة وانس وعمارة بن ابی رُوَیبة وجُندُب وابی بن کعب وابی موسی وبریدة

الطبرانی والاوسط والکبیر وقال الحافظ نور الدین الهیثمی ان رجال السند ثقات فحسنه فاقول ان فی سنده معاویة بن یحیی من رجال التهذیب متکلم فیه انتهی کلامه بلفظه قلت الامر کما قال صاحب العرف الشذی لاشک فی ان فی سنده معاویة بن یحیی ابا مطیع الاطرابلسی وهو متکلم فیه ذکر الحافظ الذهبی فی المیزان احادیثه المناکیر وذکر فیها حدیث ابی بکرة هذا ایضا حیث قال فیه الولید بن مسلم عن معاویة ابی مطیع عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن ابی بکرة عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اقبل من بعض نواحی المدینة یرید الصلوة فوجدهم قد صلوا فانصرف الی منزله فجمع اهله ثم صلی بهم * واما رسالة الشیخ الگنگوهی رح فقد صنف بعض علمائنا فی الرد علیها رسالة حسنة جیدة واجاب عما استدل به الشیخ الگنگوهی جوابا شافیا **ومنها** ان الحدیث لیس بنص علی انه صلی الله علیه وسلم جمع اهله فصلی بهم فی منزله بل یحتمل ان یکون صلی بهم فی المسجد وکان میله الی منزله لجمع اهله لا للصلوة فیه وحینئذ یکون هذا الحدیث دلیلا لاستحباب الجماعة فی مسجد قد صلی فیه مرة لا لکراهتها فما لم یدفع هذا الاحتمال کیف یصح الاستدلال **ومنها** انه لو سلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی باهله فی منزله لا یثبت منه کراهة تکرار الجماعة فی المسجد بل غایة ما یثبت منه انه لو جاء رجل فی مسجد قد صلی فیه فیجوز له ان لا یصلی فیه بل یخرج منه فیمیل الی منزله فیصلی باهله فیه واما انه لا یجوز له ان یصلی فی ذلک المسجد بالجماعة او یکره له ذلک فلا دلالة للحدیث علیه البتة کما لا یدل الحدیث علی کراهة ان یصلی فیه منفردا **ومنها** انه لو ثبت من هذا الحدیث کراهة تکرار الجماعة لاجل انه صلی الله علیه وسلم لم یصل فی المسجد لثبت منه کراهة الصلوة فرادی ایضا فی مسجد قد صلی فیه لانه صلی الله علیه وسلم لم یصل فی المسجد لا منفردا ولا بالجماعة **والحاصل** ان الاستدلال بحدیث ابی بکرة المذکور علی کراهة تکرار الجماعة فی المسجد واستحباب الصلوة فرادی لیس بصحیح ولم اجد حدیثا مرفوعا صحیحا یدل علی هذا المطلوب واما قول الشیخ الگنگوهی لو کانت الجماعة الثانیة جائزة بلا کراهة لما ترک فضل المسجد النبوی ففیه انه یلزم من هذا التقریر کراهة الصلوة فرادی ایضا فی مسجد قد صلی فیه بالجماعة فانه یقال لو کانت الصلوة فرادی جائزة بلا کراهة فی مسجد قد صلی فیه بالجماعة لما ترک فضل المسجد النبوی فتفکر **تنبیه** اعلم ان الفقهاء الحنفیة یذکرون فی کتبهم اثرا عن انس بن مالک یستدلون به ایضا علی کراهة تکرار الجماعة فی المسجد قال الشامی فی رد المحتار وروی عن انس بن مالک ان اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم کانوا اذا فاتتهم الجماعة صلوا فرادی انتهی **قلت** لم یثبت هذا عن انس بن مالک فی کتب الحدیث البتة بل ثبت عنه خلافه قال البخاری فی صحیحه وجاء انس بن مالک الی مسجد قد صلی فیه فاذن واقام وصلی جماعة وقد تقدم ذکر من اخرجه موصولا نعم اخرج ابن ابی شیبة عن الحسن قال کان اصحاب محمد اذا دخلوا فی مسجد قد صلی فیه صلوا فرادی انتهی لکن قد صرح الحسن بان صلوتهم فرادی انما کانت لخوف السلطان قال ابن ابی شیبة فی مصنفه حدثنا هشیم انا منصور عن الحسن قال انما کانوا یکرهون ان یجمعوا مخافة السلطان انتهی **تنبیه** قال صاحب العرف الشذی ما لفظه واقعة الباب لیس حجة علینا فان المختلف فیه اذا کان الامام والمقتدی مفترضین وفی حدیث الباب کان المقتدی متنفلا انتهی **قلت** اذا ثبت من حدیث الباب حصول ثواب الجماعة بمفترض ومتنفل فحصول ثوابها بمفترضین بالاولی ومن ادعی الفرق فعلیه بیان الدلیل الصحیح علی انه لم یثبت عدم جواز تکرار الجماعة اصلا لا بمفترضین ولا بمفترض ومتنفل فالقول بجواز تکرارها بمفترض ومتنفل وعدم جواز تکرارها بمفترضین مما لا یصغی الیه کیف وقد تقدم ان انسا جاء فی نحو عشرین من فتیانه الی مسجد قد صلی فیه فصلی بهم جماعة وظاهر انه وفتیانه کلهم کانوا مفترضین وکذلک جاء ابن مسعود الی مسجد قد صلی فیه فجمع بعلقمة ومسروق والاسود وظاهر انه وهؤلاء الثلاثة کلهم کانوا مفترضین فتفکر **باب** ماجاء فی فضل العشاء والفجر فی جماعة

قوله (نا بشر بن السری) الافوه بصری سکن مکة وکان واعظا ثقة متقن طعن فیه برای جهم ثم اعتذر وتاب روی عن الثوری وغیره (نا سفیان) هو الثوری (عن عثمان بن حکیم) بن عباد بن حنیف الانصاری الاوسی ابو سهل المدنی ثم الکوفی ثقة (عن عبد الرحمن بن ابی عمرة) الانصاری النجاری المدنی ثقة کثیر الحدیث **قوله** (من شهد العشاء فی جماعة) وفی روایة مسلم من صلی العشاء فی جماعة (کان له قیام نصف لیلة) وفی روایة مسلم فکانما قام نصف اللیل (ومن صلی العشاء والفجر فی جماعة کان له کقیام لیلة) وکذلک فی روایة ابی داود وفی روایة مسلم ومن صلی الصبح فی جماعة فکانما صلی اللیل کله قال الحافظ المنذری فی الترغیب قال ابن خزیمة فی صحیحه باب فضل صلوة العشاء والفجر فی جماعة وبیان ان صلوة الفجر فی الجماعة افضل من صلوة العشاء فی الجماعة وان فضلها فی الجماعة ضعفا فضل العشاء فی الجماعة ثم ذکر حدیث عثمان بنحو لفظ مسلم قال المنذری ولفظ ابی داود والترمذی یدفع ما ذهب الیه انتهی قلت الامر کما قال المنذری **فان قلت** فما التوفیق بین روایة مسلم التی تقتضی بظاهرها ان من صلی العشاء والفجر فی جماعة کان له قیام لیلة ونصف وبین روایة ابی داود والترمذی التی تدل علی ان له قیام لیلة **قلت** المراد بقوله ومن صلی الصبح فی جماعة فی روایة مسلم ای منضما لصلوة العشاء جماعة قاله المناوی وقال القاری فی المرقاة فی شرح قوله فکانما صلی اللیل کله ای بانضمام ذلک النصف فکانه احیی نصف اللیل الاخیر انتهی وهذا هو المتعین جمعا بین الروایتین والله تعالی اعلم **قوله** (وفی الباب عن ابن عمر وابی هریرة وانس وعمارة ابن ابی رویبة وجندب وابی بن کعب وابی موسی وبریدة) اما حدیث ابن عمر فاخرجه الطبرانی فی الاوسط مرفوعا بلفظ من صلی العشاء فی جماعة وصلی اربع رکعات قبل

حدثنا محمد بن بشار نا يزيد بن هرون نا داؤد بن ابي هند عن الحسن عن جندب بن سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا تخفروا الله في ذمته قال ابو عيسى حديث عثمان حديث حسن صحيح وقد روي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن عثمان موقوفا وروي من غير وجه عن عثمان مرفوعا حدثنا عباس العنبري نا يحيى بن كثير ابو غسان العنبري عن اسمعيل الكحال عن عبد الله بن اوس الخزاعي عن بريدة الاسلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيمة هذا حديث غريب **باب ما جاء في فضل الصف الاول** حدثنا قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها وفي الباب عن جابر وابن عباس وابي سعيد وابي وعائشة والعرباض بن سارية وانس قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يستغفر للصف الاول ثلثا وللثاني مرة وقال النبي صلى الله عليه وسلم لو ان الناس يعلمون ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه حدثنا بذلك اسحق بن موسى الانصاري نا معن نا مالك ح وثنا قتيبة عن مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **باب ما جاء في اقامة الصفوف** حدثنا قتيبة بمثله

ان يخرج من المسجد كان كعدل ليلة القدر قال الهيثمي في مجمع الزوائد في اسناده ضعيف غير متهم بالكذب انتهى واما حديث ابي هريرة فاخرجه الشيخان وفيه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا واما حديث انس فاخرجه احمد بمعنى حديث ابي هريرة قال الهيثمي رجاله موثقون واما حديث عمارة بن رويبة فاخرجه مسلم في صحيحه واما حديث جندب فاخرجه مسلم وابو داود والترمذي وغيرهم واما حديث ابي بن كعب فاخرجه احمد وابو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم واما حديث ابي موسى فاخرجه الشيخان واما حديث بريدة فاخرجه ابو داود والترمذي **قوله** (عن جندب) بضم الجيم وسكون النون وضم الدال وفتحها (بن سفيان) هو اسم جد جندب واسم ابيه عبد الله ينسب تارة الى ابيه وتارة الى جده وله صحبة (من صلى الصبح فهو في ذمة الله) اي في عهده وامانه في الدنيا والاخرة وهذا غير الامان الذي ثبت بكلمة التوحيد (فلا تخفروا الله في ذمته) قال في النهاية خفرت الرجل اجرته وحفظته واخفرت الرجل اذا نقضت عهده وذمامه والهمزة فيه للازالة اي ازلت خفارته كاشكيته اذا ازلت شكايته وهو المراد في الحديث انتهى **قوله** (حديث عثمان حديث حسن صحيح) واخرجه احمد ومسلم ولم يحكم الترمذي على حديث جندب بن سفيان بشئ وهو حديث صحيح اخرجه مسلم **قوله** (بشر المشائين) هذا من الخطاب العام ولم يرد به امرأ واحدا بعينه كذا في قوت المغتذي والمشائين جمع المشاء وهو كثير المشي (بالنور التام) الذي يحيط بهم من جميع جهاتهم اي على الصراط لما قاسوا مشقة المشي في ظلمة الليل جوزوا بنور يضيئ لهم ويحيط بهم قاله المناوي وقال الطيبي في وصف النور بالتام وتقييده بيوم القيمة تلميح الى وجه المؤمنين يوم القيامة في قوله تعالى نورهم يسعى بين ايديهم وبايمانهم يقولون ربنا اتمم لنا نورنا والى وجه المنافقين في قوله تعالى انظرونا نقتبس من نوركم انتهى **قوله** (هذا حديث غريب) واخرجه ابو داود قال المنذري في الترغيب رجال اسناده ثقات وقد ذكر في معنى هذا الحديث احاديث اخرى باسانيد حسان من شاء الاطلاع عليها فليرجع الى الترغيب **باب ما جاء في فضل الصف الاول** **قوله**

(خير صفوف الرجال اولها) لقربهم من الامام واستماعهم لقراءته وبعدهم من النساء (وشرها اخرها) لقربهم من النساء وبعدهم من الامام (وخير صفوف النساء اخرها) لبعدهن من الرجال (وشرها اولها) لقربهن من الرجال والحديث اخرجه مسلم ايضا في صحيحه قال النووي اما صفوف الرجال فهي على عمومها فخيرها اولها ابدا وشرها اخرها ابدا اما صفوف النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال واما اذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن اولها وشرها اخرها والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء اقلها ثوابا وفضلا وابعدها من مطلوب الشرع وخيرها بعكسه وانما فضل اخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك وذم اول صفوفهن بعكس ذلك انتهى **قوله** (وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يستغفر للصف الاول ثلثا وللثاني مرة) رواه النسائي وابن ماجة واحمد عن العرباض بن سارية **قوله** (ما في النداء والصف الاول) زاد ابو الشيخ في رواية من طريق الاعرج عن ابي هريرة من الخير والبركة كذا في الفتح (ثم لم يجدوا الا ان يستهموا) اي الا ان يقترعوا قال الخطابي قيل للاقتراع الاستهام لانهم كانوا يكتبون اسماءهم على سهام اذا اختلفوا في الشئ فمن خرج سهمه غلب قال الحافظ اي لم يجدوا شيئا من وجوه الاولوية اما في الاذان فبان يستووا في معرفة الوقت وحسن الصوت ونحو ذلك من شرائط المؤذن وتكملاته واما في الصف الاول فبان يصلوا دفعة واحدة ويستووا في الفضل فيقرع بينهم اذا لم يتراضوا بينهم في الحالين قاله الحافظ (عليه) اي على ما ذكر ليشمل الامرين الاذان والصف الاول وقد رواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ فاستهموا عليهما قاله الحافظ **قوله** (عن سمي) بضم اوله بلفظ التصغير مولى ابي بكر بن عبد الرحمن المخزومي المدني وثقه احمد وغيره **باب ما جاء في اقامة الصفوف**) اي في تعديلها يقال اقام العود اذا عدله وسواه **قوله** (لتسون) بضم التاء المثناة وفتح السين وضم الواو المشددة وتشديد النون قال البيضاوي هذه اللام هي التي يتلقى بها القسم والقسم هنا مقدر ولهذا اكده بالنون المشددة **قوله** (او ليخالفن الله بين وجوهكم) اي ان لم تسووا قال النووي قيل معناه يمسخها ويحولها عن صورها لقوله صلى الله عليه وسلم يجعل الله صورته صورة حمار وقيل يغير صفاتها والاظهر والله اعلم ان معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما يقال تغير وجه فلان علي اي ظهر لي من وجهه كراهة لي وتغير قلبه علي لان مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب

نا ابو عوانة عن سماك بن حرب عن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوى صفوفنا فخرج يوما فرأى رجلا خارجا صدره عن القوم فقال لتسون صفوفكم اوليخالفن الله بين وجوهكم وفي الباب عن جابر بن سمرة والبراء وجابر بن عبد الله وانس وابي هريرة وعائشة قال ابو عيسى حديث النعمان بن بشير حديث حسن صحيح وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تمام الصلوة اقامة الصف وروي عن عمر انه كان يوكل رجلا باقامة الصفوف ولا يكبر حتى يخبر ان الصفوف قد استوت وروي عن علي وعثمان انهما كانا يتعاهدان ذلك ويقولان استووا وكان علي يقول تقدم يا فلان تأخر يا فلان **باب ما جاء ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى** حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا يزيد بن زريع نا خالد الحذاء عن ابي معشر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم واياكم وهيشات الاسواق وفي الباب عن ابي بن كعب وابي مسعود وابي سعيد والبراء وانس قال ابو عيسى حديث ابن مسعود حديث حسن غريب وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعجبه ان يليه المهاجرون والانصار ليحفظوا عنه وخالد الحذاء هو خالد بن مهران يكنى ابا المنازل سمعت محمد بن اسمعيل يقول ان خالد الحذاء ما حذا نعلا قط انما كان يجلس الى حذاء فنسب

لاختلاف البواطن انتهى قال الحافظ في الفتح ويؤيده رواية ابي داود وغيره بلفظ اوليخالفن بين قلوبكم انتهى والحديث يدل بظاهره على وجوب تسوية الصفوف **قوله** (وفي الباب عن جابر بن سمرة والبراء وجابر بن عبد الله وانس وابي هريرة وعائشة) اما حديث جابر بن سمرة فاخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة واما حديث البراء فاخرجه ابو داود واما حديث جابر بن عبد الله فاخرجه احمد وغيره وسياتي لفظه واما حديث انس فاخرجه الشيخان وغيرهما وله الفاظ واما حديث ابي هريرة فاخرجه ابو داود بلفظ لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الاول حتى يؤخرهم الله في النار **قوله** (حديث النعمان بن بشير حديث حسن صحيح) واخرجه مسلم وابو داود والنسائي **قوله** (وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تمام الصلوة اقامة الصف) في مجمع الزوائد عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من تمام الصلوة اقامة الصف رواه احمد وابو يعلى والطبراني في الكبير والاوسط وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وقد اختلف في الاحتجاج به انتهى **قوله** (وروي عن عمر انه كان يوكل رجلا باقامة الصفوف ولا يكبر حتى يخبر ان الصفوف قد استوت) رواه مالك في الموطا عن نافع ان عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية الصفوف فاذا جاؤه فاخبروه ان قد استوت كبر (وروي عن علي وعثمان انهما كانا يتعاهدان ذلك ويقولان استووا الخ) في الموطا عن ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال كنت مع عثمان بن عفان فقامت الصلوة وانا اكلمه في ان يفرض لي فلم ازل اكلمه وهو يسوي الحصباء بنعليه حتى جاءه رجال قد كان وكلهم بتسوية الصفوف فاخبروه ان الصفوف قد استوت فقال لي استو في الصف ثم كبر ** **باب ما جاء ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى** **قوله** (ليليني) بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون ويجوز اثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد كذا قال النووي قلت قد وقع في بعض نسخ الترمذي ليلني بحذف الياء قبل النون وفي بعضها باثباتها وقال الطيبي من حق هذا اللفظ ان يحذف منه الياء لانه على صيغة الامر وقد وجدنا باثبات الياء وسكونها في سائر كتب الحديث والظاهر انه غلط انتهى والمعنى ليدن مني فانه من الولي بمعنى الدنو والقرب (اولوا الاحلام والنهى) قال ابن سيد الناس الاحلام والنهى بمعنى واحد وهي العقول وقال بعضهم المراد باولي الاحلام البالغون وباولي النهى العقلاء فعلى الاول يكون العطف فيه من باب قوله والفى قولها كذبا ومينا ** وهو ان تغاير اللفظ قائم مقام تغاير المعنى وهو كثير في الكلام وعلى الثاني يكون لكل لفظ معنى مستقل انتهى (ثم الذين يلونهم) قال النووي معناه الذين يقربون منهم في هذا الوصف انتهى وقال القاري في المرقاة كالمراهقين او الذين يقربون الاولين في النهى والحلم (ثم الذين يلونهم) قال القاري كالصبيان المميزين او الذين هم انزل مرتبة من المتقدمين حلما وعقلا والمعنى هلم جرا فالتقدير ثم الذين يلونهم كالنساء فان نوع الذكر اشرف على الاطلاق وقيل المراد بهم الخناثى ففيه اشارة الى ترتيب الصفوف انتهى كلام القاري (ولا تختلفوا) اي بالابدان (فتختلف قلوبكم) اي اهويتها وارادتها قال الطيبي فتختلف بالنصب اي على جواب النهي وفي الحديث ان القلب تابع للاعضاء فاذا اختلفت اختلف واذا اختلف فسد ففسدت الاعضاء لانه رئيسها (واياكم وهيشات الاسواق) قال النووي بفتح الهاء واسكان الياء وبالشين المعجمة اي اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الاصوات واللغط والفتن التي فيها انتهى وفي المرقاة جمع هيشة وهي رفع الاصوات نهاهم عنها لان الصلوة حضور بين يدي الحضرة الالهية فينبغي ان يكونوا فيها على السكوت وآداب العبودية وقيل هي الاختلاط والمعنى لا تكونوا مختلطين اختلاط اهل الاسواق فلا يتميز اصحاب الاحلام والعقول من غيرهم ولا يتميز الصبيان والاناث من غيرهم في التقدم والتاخر فهذا المعنى هو الانسب بالمقام قال الطيبي ويجوز ان يكون المعنى فوالفكم من الاشتغال بامور الاسواق فانه يمنعكم ان تلوني **قوله** (وفي الباب عن ابي بن كعب وابي مسعود وابي سعيد والبراء وانس) اما حديث ابي بن كعب فاخرجه احمد والنسائي واما حديث ابي مسعود فاخرجه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة واما حديث ابي سعيد والبراء فاخرجه احمد وابن ابي شيبة والحاكم وسعيد بن منصور كذا في شرح سراج السرهندي واما حديث انس فاخرجه احمد وابن ماجة بلفظ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يليه المهاجرون والانصار ليأخذوا عنه (حديث ابن مسعود حديث حسن غريب) واخرجه مسلم **قوله** (وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعجبه الخ) رواه ابن ماجة من حديث انس كما تقدم آنفا **قوله** (هو خالد بن مهران) بكسر الميم وسكون الهاء (ويكنى ابا المنازل) بفتح الميم وقيل بضمها وكسر الزاء (ان خالد الحذاء) بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة (ما حذا نعلا) قال في القاموس حذا النعل حذوا وحذاء

[illegible] واما حديث عائشة فاخرجه ابو داود بلفظ **

اليه وابو معشر اسمه زياد بن كليب **باب ما جاء في كراهية الصف بين السواري** حدثنا هناد نا وكيع عن سفيان عن يحيى بن هانئ بن عروة المرادي عن عبد الحميد بن محمود قال صلينا خلف امير من الامراء فاضطرنا الناس فصلينا بين الساريتين فلما صلينا قال انس بن مالك كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الباب عن قرة بن اياس المزني قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح وقد كره قوم من اهل العلم ان يصف بين السواري وبه يقول احمد واسحاق وقد رخص قوم من اهل العلم في ذلك **باب ما جاء في الصلوة خلف الصف وحده** حدثنا هناد نا ابو الاحوص عن حصين عن هلال بن يساف قال اخذ زياد بن ابي الجعد بيدي ونحن بالرقة فقام بي على شيخ يقال له وابصة بن معبد من بني اسد فقال زياد حدثني هذا الشيخ ان رجلا صلى خلف الصف وحده والشيخ يسمع فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعيد الصلوة وفي الباب عن علي بن شيبان وابن عباس قال ابو عيسى حديث وابصة حديث حسن وقد كره قوم من اهل العلم ان يصلي الرجل خلف الصف وحده وقالوا يعيد اذا صلى خلف الصف وحده وبه يقول احمد واسحاق وقد قال قوم من اهل العلم تجزئه اذا صلى خلف الصف وحده وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي

تدبرها وقطعها. (**باب** ما جاء في كراهية الصف بين السواري) جمع سارية بمعنى الاسطوانة **قوله** (كنا نتقي هذا) اي الصلوة بين الساريتين **قوله** (وفي الباب عن قرة بن اياس المزني) قال كنا ننهى ان نصف بين السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونطرد عنها طردا اخرجه ابن ماجة وفي اسناده هارون بن مسلم البصري وهو مجهول كما قال ابو حاتم ويشهد له ما اخرجه الحاكم وصححه من حديث انس بلفظ كنا ننهى عن الصلوة بين السواري ونطرد عنها وقال لا تصلوا بين الاساطين واتموا الصفوف **قوله** (حديث انس حديث حسن صحيح) اخرجه الخمسة الا ابن ماجة **قوله** (وقد كره قوم من اهل العلم ان يصف بين السواري وبه يقول احمد واسحاق) وبه قال النخعي وروى سعيد بن منصور في سننه النهي عن ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وحذيفة قال ابن سيد الناس ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة والعلة في الكراهة ما قاله ابو بكر بن العربي من ان ذلك اما لانقطاع الصف او لانه موضع جمع النعال قال ابن سيد الناس والاول اشبه لان الثاني محدث قال القرطبي وروي ان سبب كراهة ذلك انه مصلى الجن المؤمنين **قوله** (وقد رخص قوم من اهل العلم في ذلك) اي الصلوة بين السواري رخص فيه ابو حنيفة ومالك والشافعي وابن المنذر قياسا على الامام والمنفرد قالوا وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة بين الساريتين قال ابن رسلان واجازه الحسن وابن سيرين وكان سعيد بن جبير وابراهيم التيمي وسويد بن غفلة يؤمون قومهم بين الاساطين وهو قول الكوفيين قال الشوكاني في حديث قرة ليس فيه الا ذكر النهي عن الصف بين السواري ولم يقل كنا ننهى عن الصلوة بين السواري ففيه دليل على التفرقة بين الجماعة والمنفرد ولكن حديث انس الذي اخرجه الحاكم فيه النهي عن الصلوة مطلقا فيحمل المطلق على المقيد ويدل على ذلك صلوته صلى الله عليه وسلم بين الساريتين فيكون النهي على هذا مختصا بصلوة المؤتمين دون صلوة الامام والمنفرد وهذا احسن ما يقال واما قياس المؤتمين على الامام والمنفرد ففاسد الاعتبار لمصادمته للاحاديث الباب انتهى.

(**باب** ما جاء في الصلوة خلف الصف وحده) **قوله** (عن هلال بن يساف) بكسر التحتانية ثم مهملة ثم فاء ويقال ابن اساف الاشجعي مولاهم الكوفي ثقة من اوساط التابعين (ونحن بالرقة) بفتح الراء وشدة القاف اسم موضع **قوله** (فقال زياد حدثني هذا الشيخ) يعني وابصة بن معبد (والشيخ يسمع) هذا مقول هلال بن يساف وهو جملة حالية اي فقال زياد حدثني هذا الشيخ ان رجلا الخ والحال ان الشيخ كان يسمع كلامه ولم ينكر عليه (فامره صلى الله عليه وسلم ان يعيد الصلوة) فيه دلالة على ان الصلوة خلف الصف وحده لا تصح وان من صلى خلف الصف وحده فعليه ان يعيد الصلوة **قوله** (وفي الباب عن علي بن شيبان وابن عباس) اما حديث علي بن شيبان فاخرجه احمد وابن ماجة عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل فقال له استقبل صلوتك فلا صلوة لمنفرد خلف الصف اسناده حسن روى الاثرم عن احمد انه قال حديث حسن قال ابن سيد الناس رواته ثقات معروفون وهو من رواية عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن ابيه وعبد الرحمن قال فيه ابن حزم وما نعلم احدا عابه باكثر من انه لم يرو عنه الا عبد الرحمن بن بدر وهذا ليس جرحة انتهى ويشهد لحديث علي بن شيبان ما اخرجه ابن حبان عن طلق مرفوعا لا صلوة لمنفرد خلف الصف كذا في النيل واما حديث ابن عباس فاخرجه احمد عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم من اخر الليل فصليت خلفه فاخذ بيدي فجرني حتى جعلني حذاءه **قوله** (حديث وابصة حديث حسن) قال الحافظ في الفتح اخرجه اصحاب السنن وصححه احمد وابن خزيمة وغيرهما **قوله** (وبه يقول احمد واسحاق) وبه قال بعض محدثي الشافعية كابن خزيمة وممن قال بذلك النخعي والحسن بن صالح وبه قال قوم من اهل الكوفة كما بينه الترمذي واستدلوا باحاديث الباب (وقد قال قوم من اهل العلم تجزئه اذا صلى خلف الصف وحده وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي) وهو قول الحنفية واستدل لهم بحديث انس قال صليت انا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وامي ام سليم خلفنا رواه البخاري ومسلم قال الزيلعي في نصب الراية واحكام الرجال والنساء في ذلك سواء انتهى وقال ابن بطال لما ثبت ذلك للمرأة كان للرجل اولى انتهى **ورد** هذا الاستدلال بانه انما ساغ ذلك للمرأة لامتناع ان تصف مع الرجال بخلاف الرجل فان له ان يصف معهم وان يزاحمهم وان يجذب رجلا من حاشية الصف فيقوم معه فافترقا قال الحافظ في الفتح قال ابن خزيمة لا يصح الاستدلال به لان صلوة المرأة خلف الصف وحدها منهي عنها باتفاق ممن يقول تجزئه او لا تجزئه وصلوة المرأة وحدها اذا لم يكن هناك امرأة اخرى مامور بها باتفاق فكيف يقاس مامور على منهي انتهى واستدل لهم ايضا بحديث ابن عباس بانه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم فاخذه صلى الله عليه وسلم بيده وجعله حذاءه ولم يامره باعادة الصلوة

وقد ذهب قوم من اهل الكوفة الى حديث وابصة بن معبد ايضا قالوا من صلى خلف الصف وحده يعيد منهم حماد بن ابى سليمان وابن ابى ليلى ووكيع وروى حديث حصين عن هلال بن يساف غير واحد مثل رواية ابى الاحوص عن زياد بن ابى الجعد عن وابصة وفى حديث حصين ما يدل على ان هلالا قد ادرك وابصة فاختلف اهل الحديث فى هذا فقال بعضهم حديث عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة اصح وقال بعضهم حديث حصين عن هلال بن يساف عن زياد بن ابى الجعد عن وابصة بن معبد اصح **قال** ابو عيسى وهذا عندى اصح من حديث عمرو بن مرة لانه قد روى من غير حديث هلال بن يساف عن زياد بن ابى الجعد عن وابصة بن معبد **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن زياد بن ابى الجعد عن وابصة قال ونا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد ان رجلا صلى خلف الصف وحده فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان يعيد الصلوة **قال** ابو عيسى سمعت الجارود يقول سمعت وكيعا يقول اذا صلى الرجل وحده خلف الصف فانه يعيد

باب ما جاء فى الرجل يصلى ومعه رجل **حدثنا** قتيبة نا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقمت عن يساره فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسى من ورائى فجعلنى عن يمينه وفى الباب عن انس **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم قالوا اذا كان الرجل مع الامام يقوم عن يمين الامام

باب ما جاء فى الرجل يصلى مع الرجلين **حدثنا** بندار محمد بن بشار نا محمد بن ابى عدى قال انبأنا اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن سمرة بن جندب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا ثلاثة ان يتقدمنا احدنا وفى الباب عن ابن مسعود وجابر **قال** ابو عيسى

واجيب عنه بان رواية ابن عباس هذه هى احدى الروايات التى وردت فى صفة دخوله مع النبى صلى الله عليه وسلم فى صلوة الليل فى الليلة التى بات فيها عند خالته ميمونة والذى فى الصحيحين وغيرهما انه قام عن يساره فجعله عن يمينه وهو الاصح الارجح واستدل لهم ايضا بحديث ابى بكرة انه انتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف ثم مشى الى الصف فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد رواه البخارى وابو داود والنسائى قال التوربشتى ومحى السنة فيه دلالة على ان الانفراد خلف الصف لا يبطل لانه لم يأمره بالاعادة وارشده فى المستقبل بما هو افضل بقوله ولا تعد فانه نهى تنزيه لا تحريم اذ لو كان للتحريم لامره بالاعادة انتهى وقال ابن الهمام من العلماء الحنفية وحمل ائمتنا حديث وابصة على الندب وحديث على بن شيبان على نفى الكمال ليوافقا حديث ابى بكرة اذ ظاهره عدم لزوم الاعادة لعدم امره بها انتهى كلامه محصلا **قلت** قال الحافظ فى الفتح جمع احمد وغيره بين الحديثين يعنى بين حديث وابصة وحديث ابى بكرة بان حديث ابى بكرة مخصص لعموم حديث وابصة فمن ابتدأ الصلوة منفردا خلف الصف ثم دخل فى الصف قبل القيام من الركوع لم تجب عليه الاعادة كما فى حديث ابى بكرة والا فيجب على عموم حديث وابصة وعلى بن شيبان انتهى وهذا الجمع حسن بل هو المتعين فانه يحصل التوفيق بين الاحاديث بلا تكلف والله تعالى اعلم **فائدة** قد اختلف فى من لم يجد فرجة ولا سعة فى الصف ما الذى يفعل فقيل انه يقف منفردا ولا يجذب الى نفسه احدا لانه لو جذب الى نفسه واحدا لفوت عليه فضيلة الصف الاول ولاوقع الخلل فى الصف وبهذا قال ابو الطيب الطبرى وحكاه عن مالك وقال اكثر اصحاب الشافعى انه يجذب الى نفسه واحدا ويستحب للمجذوب ان يساعده ولا فرق بين الداخل فى اثناء الصلوة والحاضر فى ابتداءها فى ذلك وقد روى عن عطاء وابراهيم النخعى ان الداخل الى الصلوة والصفوف قد استوت واتصلت يجوز له ان يجذب الى نفسه واحدا ليقوم معه واستقبح ذلك احمد واسحاق وكرهه الاوزاعى ومالك واستدل القائلون بالجواز بما رواه الطبرانى فى الاوسط والبيهقى من حديث وابصة انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلى خلف الصف ايها المصلى هلا دخلت فى الصف او جررت رجلا من الصف اعد صلوتك وفيه السرى بن اسمعيل وهو متروك وله طريق اخرى فى تاريخ اصبهان لابى نعيم وفيها قيس بن الربيع وفيه ضعف ولابى داود فى المراسيل من رواية مقاتل بن حيان مرفوعا ان جاء رجل فلم يجد احدا فليختلج اليه رجلا من الصف فليقم معه فما اعظم اجر المختلج واخرج الطبرانى عن ابن عباس باسناد قال الحافظ واه بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم امر الآتى وقد تمت الصفوف ان يجتذب اليه رجلا يقيمه الى جنبه كذا فى النيل ❊ (**باب** ما جاء فى الرجل يصلى ومعه رجل) **قوله** (ذات ليلة) اى فى ليلة ولفظ ذات مقحم وقال جار الله وهو من اضافة المسمى الى اسمه (فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسى من ورائى) كلا الجارين متعلقان باخذ (فجعلنى عن يمينه) فيه دلالة على ان المأموم الواحد يقف على يمين الامام وهو مذهب جميع اهل العلم ونقل جماعة الاجماع فيه قاله النووى **قوله** (وفى الباب عن انس) ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى به وبامه او خالته قال فاقامنى عن يمينه واقام المرأة خلفنا اخرجه مسلم **قوله** (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) واخرجه البخارى ومسلم ❊ (**باب** ما جاء فى الرجل يصلى مع الرجلين) **قوله** (ان يتقدمنا احدنا) معمول لقوله امرنا على حذف الباء اى بان يتقدمنا احدنا واذا كنا ظرف يتقدمنا وجاز تقديمه على ان المصدرية للاتساع فى الظروف قاله الطيبى **قوله** (وفى الباب عن ابن مسعود وجابر) اما حديث ابن مسعود فاخرجه احمد عن الاسود بن يزيد قال دخلت انا وعمى علقمة على ابن مسعود بالهاجرة قال فاقام الظهر ليصلى فقمنا خلفه فاخذ بيدى وبيد عمى ثم جعل احدنا عن يمينه والاخر عن يساره فصففنا صفا واحدا قال ثم قال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع اذا كانوا ثلاثة واخرج ابو داود والنسائى معناه واخرجه مسلم مطولا ومختصرا ويجىء لفظه المختصر واما حديث جابر فاخرجه مسلم عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى فجئت حتى قمت عن يساره فاخذ بيدى فادارنى حتى اقامنى عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله

وحديث سمرة حديث غريب والعمل على هذا عند اهل العلم قالوا اذا كانوا ثلثة قام رجلان خلف الامام وروى عن ابن مسعود انه صلى بعلقمة و الاسود فاقام احدهما عن يمينه والاخر عن يساره ورواه عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد تكلم بعض الناس فى اسمعيل بن مسلم من قبل حفظه **باب** ما جاء فى الرجل يصلى ومعه رجال ونساء **حدثنا** اسحاق الانصارى نا معن نا مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك ان جدته مُلَيْكَة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فلنصل بكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لُبس فنضحته بالماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت عليه انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين ثم انصرف **قال ابو عيسى** حديث انس حديث صحيح والعمل عليه عند اهل العلم قالوا اذا كان مع الامام رجل وامرأة قام الرجل عن يمين الامام والمرأة خلفهما وقد احتج بعض الناس بهذا الحديث فى اجازة الصلوة اذا كان الرجل خلف الصف وحده وقالوا ان الصبى لم تكن له صلوة وكان انس خلف النبى صلى الله عليه وسلم وحده وليس الامر على ما ذهبوا اليه لان النبى صلى الله عليه وسلم اقامه مع اليتيم خلفه فلولا ان النبى صلى الله عليه وسلم جعل لليتيم صلوة لما اقام اليتيم معه ولاقامه عن يمينه وقد روى عن موسى بن انس عن انس انه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فاقامه عن يمينه وفى هذا الحديث دلالة انه انما صلى تطوعا اراد ادخال البركة عليهم **باب** من احق بالامامة **حدثنا** هناد نا ابو معاوية عن الاعمش ح وثنا محمود بن غيلان نا ابو معاوية وابن نمير عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء الزبيدى عن اوس بن ضمعج قال سمعت ابا مسعود الانصارى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله

صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه **قوله** (وحديث سمرة حديث غريب) فى اسناده اسمعيل بن مسلم وقد تكلم بعض الناس كما صرح به الترمذى وقد تكلم الناس فى سماع الحسن عن سمرة لكنه مؤيد بحديث جابر المذكور وبحديث انس قال صليت انا ويتيم فى بيتنا خلف النبى صلى الله عليه وسلم وام سليم خلفنا رواه مسلم **قوله** (والعمل على هذا عند اهل العلم قالوا اذا كانوا ثلثة قام رجلان خلف الامام) وهو الحق وقال ابن مسعود رضى الله عنه وصاحبا الاسود وعلقمة ونفر يسير من اهل الكوفة قام احدهما عن يمين الامام والاخر عن شماله وخالفهم جميع العلماء من الصحابة فمن بعدهم كما ستقف عليه فى كلام النووى **قوله** (وروى عن ابن مسعود انه صلى بعلقمة والاسود فاقام احدهما عن يمينه والاخر عن يساره الخ) رواه احمد وابو داود والنسائى وتقدم انفا لفظه وبه قال بعض الكوفيين واحتجوا بحديث ابن مسعود هذا واجاب عنه ابن سيرين بان ذلك كان لضيق المكان رواه الطحاوى كذا فى فتح البارى وفى صحيح مسلم عن ابراهيم عن علقمة والاسود انهما دخلا على عبد الله فقال اصلى من خلفكم قالا نعم فقام بينهما وجعل احدهما عن يمينه والاخر عن شماله ثم ركعنا فوضعنا ايدينا على ركبنا فضرب ايدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووى هذا مذهب ابن مسعود وصاحبيه وخالفهم جميع العلماء من الصحابة الى الآن فقالوا اذا كان مع الامام رجلان وقفا وراءه صفا لحديث جابر وجبار بن صخر وقد ذكر مسلم فى صحيحه فى اخر الكتاب فى الحديث الطويل عن جابر واجمعوا على انهم اذا كانوا ثلثة يقفون وراءه واما الواحد فيقف عن يمين الامام عند العلماء كافة ونقل جماعة الاجماع فيه انتهى كلام النووى ۔ (باب ما جاء فى الرجل يصلى ومعه رجال ونساء) **قوله** (ان جدته) اى جدة انس (مليكة) بضم الميم تصغير ملكة وقيل ضمير جدته يرجع الى اسحاق بن عبد الله وقد بسط الحافظ فى الفتح الكلام فى هذا من شاء الوقوف عليه فليرجع اليه (من طول ما لبس) اى استعمل وفيه ان الافتراش يسمى لبسا (فنضحته بالماء) يحتمل ان يكون النضح لتليين الحصير او لتنظيفه او لتطهيره ولا يصح الجزم بالاخير بل المتبادر غيره لان الاصل الطهارة (والعجوز من ورائنا) هى مليكة المذكورة (ثم انصرف) اى الى بيته او من الصلوة وفى هذا الحديث من الفوائد صلوة النافلة جماعة ... فى البيوت وقيام الصبى مع الرجل صفا وتأخير النساء عن صفوف الرجال وقيام المرأة صفا وحدها اذا لم يكن معها امرأة غيرها وصحة صلوة الصبى المميز ووضوئه **قوله** (حديث انس حديث حسن صحيح) واخرجه الشيخان ۔ (باب من احق بالامامة) **قوله** (وابن نمير) بالتصغير هو عبد الله بن نمير الهمدانى الخارفى ابو هشام الكوفى ثقة صاحب حديث من اهل السنة روى عن الاعمش وغيره قال ابنه محمد مات سنة تسع وتسعين ومائة ۱۹۹ (عن اسمعيل بن رجاء الزبيدى) بضم الزاى مصغرا ابى اسحاق الكوفى ثقة تكلم فيه الازدى بلا حجة (عن اوس بن ضمعج) بفتح المعجمة وسكون الميم بعدها مهملة مفتوحة ثم جيم بوزن جعفر الكوفى ثقة مخضرم من الثانية قاله الحافظ (سمعت ابا مسعود الانصارى) اسمه عقبة ابن عمرو بن ثعلبة البدرى صحابى جليل (عن اوس بن ضمعج) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وفتح العين المهملة بعدها جيم **قوله** (يؤم القوم) قال الطيبى بمعنى الامر اى ليؤمهم (اقرأهم لكتاب الله) قيل المراد به الافقه وقيل هو على ظاهره وبحسب ذلك اختلف الفقهاء قال النووى قال اصحابنا الافقه مقدم على الاقرأ فان الذى يحتاج اليه من القراءة مضبوط والذى يحتاج اليه من الفقه غير مضبوط فقد يعرض فى الصلوة امر لا يقدر على مراعاة الصلوة فيه الا كامل الفقه ولهذا قدم النبى صلى الله عليه وسلم ابا بكر فى الصلوة على الباقين مع انه صلى الله عليه وسلم نص على ان غيره اقرأ منه كانه عنى حديث اقرؤكم ابى قال واجابوا عن الحديث بان الاقرأ من الصحابة كان هو الافقه انتهى قال الحافظ فى الفتح وهذا الجواب يلزم منه ان من نص النبى صلى الله عليه وسلم على انه اقرأ من ابى بكر كان افقه من ابى بكر فيفسد الاحتجاج بان تقديم ابى بكر كان لانه الافقه انتهى ثم قال النووى بعد ذلك ان قوله فى حديث ابى مسعود فان كانوا

فان كانوا فی القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا فی السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا فی الهجرة سواء فاكبرهم سنا ولا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فی سلطانه ولا يجلس على تكرمته فی بيته الا باذنه قال محمود قال ابن نمير فی حديثه اقدمهم سنا وفی الباب عن ابی سعيد وانس بن مالك ومالك بن الحويرث وعمرو بن سلمة قال ابو عيسى وحديث ابی مسعود حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم قالوا احق الناس بالامامة اقرأهم لكتاب الله واعلمهم بالسنة وقالوا صاحب المنزل احق بالامامة وقال بعضهم اذا اذن صاحب المنزل لغيره فلا باس ان يصلی بهم وكرهه بعضهم وقالوا السنة ان يصلی صاحب البيت قال احمد بن حنبل وقول النبی صلی الله عليه وسلم لا يُؤَمُّ الرجلُ فی سلطانه ولا يجلس على تكرمته فی بيته الا باذنه فاذا اذن فارجوان الاذن فی الكل ولم ير به باسا اذا

فی القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا فی السنة سواء فاقدمهم فی الهجرة بدل تقديم الاقرأ مطلقا انتهى قال الحافظ وهو واضح للمغايرة وهذه الرواية اخرجها مسلم من وجه آخر عن اسمعيل بن رجاء ولا يخفى ان محل تقديم الاقرأ انما هو حيث يكون عارفا بما يتعين معرفته من احوال الصلوة فاما اذا كان جاهلا بذلك فلا يقدم اتفاقا والسبب فيه ان اهل ذلك العصر كانوا يعرفون معانی القران لكونهم اهل اللسان فالاقرأ منهم بل القاری كان افقه فی الدين من كثير من الفقهاء الذين جاؤا بعدهم انتهى كلام الحافظ وقال الزيلعی فی نصب الراية بعد ذكر حديث الباب ورواه ابن حبان فی صحيحه والحاكم فی مستدركه الا ان الحاكم قال عوض قوله فاعلمهم بالسنة فافقههم فقها فان كانوا فی الفقه سواء فاكبرهم سنا انتهى قال وقد اخرج مسلم فی صحيحه هذا الحديث ولم يذكر فيه فافقههم فقها وهو لفظة عزيزة غريبة بهذا الاسناد الصحيح وسنده عن يحيى بن بكير ثنا الليث عن جرير بن حازم عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن اوس بن ضمعج عن ابی مسعود فذكره ثم اخرجه الحاكم عن الحجاج بن ارطاة عن اسمعيل بن رجاء قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم يؤم القوم اقدمهم هجرة فان كانوا فی الهجرة سواء فافقههم فی الدين فان كانوا فی الفقه سواء فاقرأهم للقران والحديث وسكت عنه قال والتوم من الائمة يخالفوننا فی هذه المسئلة ويقولون ان الاقرأ لكتاب الله يقدم على العالم كما هو لفظ الحديث حتى اذا اجتمع من يحفظ القران وهو غير عالم وفقيه يحفظ يسيرا من القران يقدم حافظ القران عندهم ونحن نقول يقدم الفقيه واجاب صاحب الكتاب بان الاقرأ فی ذلك الزمان كان اعلمهم وهذا يرده لفظ الحاكم الاول ويؤيد مذهبنا لفظه الثانی الا انه معلول بالحجاج بن ارطاة قال ويشهد للخصم ايضا حديث عمرو بن سلمة ثم ذكره عن البخاری وفيه وبدر ابی قومهم باسلامهم فلما قدم قال جئتكم والله من عند النبی...... حقا فقال صلوا صلوة كذا فی حين كذا وصلوة كذا فی حين كذا واذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكثركم قرانا فنظروا فلم يكن احد اكثر قرانا منی لما كنت اتلقى من الركبان فقدمونی بين ايديهم وانا ابن ست اوسبع سنين الخ **قلت** القول الظاهر الراجح عندی هو تقديم الاقرأ على الافقه وقد عرفت فی كلام الحافظ ان محل تقديم الاقرأ حيث يكون عارفا بما يتعين معرفته من احوال الصلوة (فاعلمهم بالسنة) قال الطيبی اراد بها الاحاديث فالاعلم بها كان هو الافقه فی عهد الصحابة (فاقدمهم هجرة) ای انتقالا من مكة الی المدينة قبل الفتح فمن هاجر اولا فشرفه اكثر ممن هاجر بعده قال تعالى لا يستوی منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل الاية (ولا يؤم الرجل) بصيغة المجهول وفی رواية مسلم لا يؤمن الرجل الرجل (فی سلطانه) ای فی مظهر سلطنته ومحل ولايته اوفيما يملكه او فی محل يكون فی حكمه ويعضد هذا التاويل الرواية الاخرى فی اهله ورواية ابی داود فی بيته ولا فی سلطانه ولذا كان ابن عمر يصلی خلف الحجاج وصح عن ابن عمر ان امام المسجد مقدم على غير السلطان وتحريره ان الجماعة شرعت لاجتماع المومنين على الطاعة وتالفهم وتوادهم فاذا أمَّ الرجلُ الرجلَ فی سلطانه افضى ذلك الی توهين امر السلطنة وخلع ربقة الطاعة وكذلك اذا أمه فی قومه واهله ادى ذلك الی التباغض والتقاطع وظهور الخلاف الذی شرع لدفعه الاجتماع فلا يتقدم رجل على ذی السلطنة لاسيما فی الاعياد والجماعة ولا على امام الحی ورب البيت الا بالاذن قاله الطيبی (ولا يجلس) بصيغة المجهول (على تكرمته) كسجادته اوسريره وهی فی الاصل مصدر كرم تكريما اطلق مجازا على ما يعد للرجل اكراما له فی منزله (الا باذنه) قال ابن الملك متعلق بجميع ما تقدم قلت كل من قال ان صاحب المنزل اذا اذن لغيره فلا باس ان يصلی بهم يقول ان الا باذنه متعلق بجميع ما تقدم وكل من لم يقل به يقول انه متعلق بقوله ولا يجلس فقط **قوله** (قال محمود) يعنی ابن غيلان (قال ابن نمير فی حديثه اقدمهم سنا) ای قال هذا اللفظ مكان لفظ اكبرهم سنا **قوله** (وفی الباب عن ابی سعيد وانس بن مالك ومالك بن الحويرث وعمرو بن سلمة) اما حديث ابی سعيد فاخرجه مسلم والنسائی واما حديث انس فلم اقف عليه واما حديث مالك ابن الحويرث فاخرجه الجماعة واما حديث عمرو بن سلمة فاخرجه البخاری **قوله** (حديث ابی مسعود حديث حسن صحيح) واخرجه مسلم **قوله** (وقال بعضهم اذا اذن صاحب المنزل لغيره فلا باس ان يصلی بهم) قال فی المنتقى واكثر اهل العلم انه لا باس بامامة الزائر باذن رب المكان لقوله صلی الله عليه وسلم فی حديث ابی مسعود الا باذنه ويعضده عموم ما روى ابن عمر ان النبی صلی الله عليه وسلم قال ثلاثة على كثبان المسك يوم القيمة عبد ادى حق الله وحق مواليه ورجل ام قوما وهم به راضون ورجل ينادی بالصلوات الخمس فی كل ليلة رواه الترمذی وعن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الاخر ان يؤم قوما الا باذنهم ولا يخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم رواه ابو داود (وكرهه بعضهم) ای وان اذن صاحب المنزل (وقالوا السنة ان يصلی صاحب البيت) ای يؤم صاحب البيت ولا يؤم الزائر لحديث مالك بن الحويرث قال سمعت النبی صلی الله عليه وسلم يقول من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم رواه الخمسة الا ابن ماجة وقال هؤلاء الا باذنه فی حديث الباب متعلق بقوله لا يجلس على تكرمته وليس متعلقا بقوله لا يؤم الرجل (فاذا اذن فارجو ان الاذن فی الكل) فقوله الا باذنه متعلق بكل الفعلين عند احمد قال الشوكانی فی النيل ويعضده عموم قوله فی حديث ابن عمر وهم به راضون وقوله فی حديث ابی هريرة الا باذنه كما قال المصنف يعنی صاحب

باب ما جاء اذا امّ احدكم الناس فليخفف **حدثنا** قتيبة نا المغيرة بن عبد الرحمن عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة ان النبی صلی الله عليه وسلم قال اذا امّ احدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض فاذا صلی وحده فليصل كيف شاء وفی الباب عن عدی بن حاتم وانس وجابر بن سمرة ومالك بن عبد الله وابی واقد وعثمان بن ابی العاص وابی مسعود وجابر بن عبد الله وابن عباس **قال ابو عيسى** حديث ابی هريرة حديث حسن صحيح وهو قول اكثر اهل العلم اختاروا ان لا يطيل الامام الصلوة مخافة المشقة على الضعيف والكبير والمريض وابو الزناد اسمه عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز المدينی يكنى ابا داود **حدثنا** قتيبة نا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم من اخف الناس صلوة فی تمام

المنتقى فانه يقتضی جواز امامة الزائر عند رضی المزور قال العراقی ويشترط ان يكون المزور اهلا للامامة فان لم يكن اهلا كالمرأة فی صورة كون الزائر رجلا والامی فی صورة كون الزائر قارئا ونحوهما فلا حق له فی الامامة **واعلم** ان الامام البخاری رح قال فی صحيحه باب اذا زار الامام قوما فامهم ثم ذكر فيه حديث عتبان بن مالك قال استاذن النبی صلی الله عليه وسلم فاذنت له فقال اين تحب ان اصلی من بيتك فاشرت الی المكان الذی احب فقام وصففنا خلفه ثم سلم وسلمنا قال الحافظ فی الفتح قيل اشار بهذه الترجمة الی ان حديث مالك بن الحويرث الذی اخرجه ابو داود والترمذی وحسنه مرفوعا من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم محمول على من عدا الامام الاعظم وقال الزين بن المنير مراده ان الامام الاعظم ومن يجری مجراه اذا حضر بمكان مملوك لا يتقدم عليه مالك الدار ولكن ينبغی للمالك ان ياذن له ليجمع بين الحقين حق الامام فی التقدم وحق المالك فی منع التصرف بغير اذنه انتهى ملخصا ويحتمل انه اشار الی ما فی حديث ابی مسعود ولا يؤم الرجل فی سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه فان مالك الشیء سلطان عليه والامام الاعظم سلطان على المالك وقوله الا باذنه يحتمل عوده على الامرين الامامة والجلوس وبذلك جزم احمد كما حكاه الترمذی فتحصل بالاذن مراعاة الجانبين انتهى ⁂ **باب** ما جاء اذا امّ احدكم الناس فليخفف) **قوله** (نا المغيرة بن عبد الرحمن) بن عبد الله الحزامی المدنی روی عن ابی الزناد فاكثر وعنه يحيی بن يحيی وقتيبة قال ابو داود رجل صالح وقال احمد ما بحديثه باس وقال النسائی ليس بالقوی كذا فی الخلاصة وقال الحافظ ثقة له غرائب (فليخفف) قال ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف من الامور الاضافية فقد يكون الشیء خفيفا بالنسبة الی عادة قوم طويلا بالنسبة لعادة آخرين قال وقول الفقهاء لا يزيد الامام فی الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النبی صلی الله عليه وسلم انه كان يزيد على ذلك لان رغبة الصحابة فی الخير تقتضی ان لا يكون ذلك تطويلا قال الحافظ واولی ما اخذ حد التخفيف من الحديث الذی اخرجه ابو داود والنسائی عن عثمان ابن ابی العاص ان النبی صلی الله عليه وسلم قال له انت امام قومك واقدر القوم باضعفهم اسناده حسن واصله فی مسلم انتهى (فان فيهم الصغير والكبير) ای فی السن (والضعيف) ای ضعيف الخلقة (والمريض) وزاد الطبرانی من حديث عثمان بن ابی العاص والحامل والمرضع وله من حديث عدی بن حاتم والعابر السبيل ووقع فی حديث ابی مسعود وذا الحاجة وهو اشمل الاوصاف المذكورة قال الحافظ فی الفتح قوله فان فيهم مقتضاه انه متى لم يكن فيهم متصف بصفة من المذكورات لم يضر التطويل قال وقد قدمت ما يرد عليه من امكان مجیء من يتصف باحدها وقال اليعمری الاحكام انما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة فينبغی للائمة التخفيف مطلقا قال وهذا كما شرع القصر فی صلوة المسافر وعلل بالمشقة وهو مع ذلك يشرع ولو لم يشق عملا بالغالب لانه لا يدری ما يطرأ عليه وهنا كذلك انتهى ما فی الفتح وقال ابن عبد البر ينبغی لكل امام ان يخفف لامره صلی الله عليه وسلم وان علم قوة من خلفه فانه لا يدری ما يحدث عليهم من حادث وشغل وعارض وحاجة وحدث وغيره (فليصل كيف شاء) ای مخففا او مطولا وفی رواية البخاری فليطول ما شاء قال القاری فی المرقاة والحديث بظاهره ينافی قول بعض الشافعية ان تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين مبطل للصلوة انتهى قلت الاولی ان يقال ان الحديث ينفی قول بعض الشافعية ويرده **قوله** (وفی الباب عن عدی بن حاتم وانس وجابر بن سمرة ومالك بن عبد الله وابی واقد وعثمان ابن ابی العاص وابی مسعود وجابر بن عبد الله وابن عباس) اما حديث عدی بن حاتم فاخرجه الطبرانی وابن ابی شيبة واما حديث انس فاخرجه البخاری ومسلم واما حديث جابر بن سمرة فاخرجه البخاری ومسلم وابو داود واما حديث مالك بن عبد الله وهو الخزاعی وحديث ابی واقد فاخرجهما الطبرانی واما حديث عثمان بن ابی العاص فاخرجه مسلم واما حديث ابی مسعود فاخرجه الشيخان وابن ماجة واحمد واما حديث جابر بن عبد الله فاخرجه الشيخان واما حديث ابن عباس فاخرجه ابن ابی شيبة وفی الباب ايضا عن حزم بن ابی كعب اخرجه ابو داود وعن ابن عمر اخرجه النسائی وعن بريدة اخرجه احمد وعن رجل من بنی سلمة يقال له سليم من الصحابة اخرجه احمد **قوله** (حديث ابی هريرة حديث حسن صحيح) اخرجه الجماعة الا ابن ماجة **قوله** (وهو قول اكثر اهل العلم اختاروا ان لا يطيل الامام الصلوة الخ) قال ابن عبد البر التخفيف لكل امام مجمع عليه مندوب عند العلماء اليه الا ان ذلك انما هو اقل الكمال واما الحذف والنقصان فلا لان رسول الله صلی الله عليه وسلم قد نهى عن نقر الغراب ورأی رجلا يصلی فلم يتم ركوعه فقال له ارجع فصل فانك لم تصل وقال لا ينظر الله الی من لا يقيم صلبه فی ركوعه وسجوده ثم قال لا اعلم خلافا بين اهل العلم فی استحباب التخفيف لكل من امّ قوما على ما شرطنا من الاتمام وقد روی عن عمر بن الخطاب انه قال لا تبغضوا الله الی عباده يطول احدكم فی صلوته حتى يشق على من خلفه انتهى **قوله** (من اخف الناس صلوة فی تمام) قال القاضی خفة الصلوة عبارة عن عدم تطويل قراءتها والاقتصار على قصار المفصل وعن ترك الدعوات الطويلة فی الانتقالات وتمامها عبارة عن الاتيان بجميع الاركان والسنن واللبث راكعا وساجدا بقدر ما يسبح ثلاثا انتهى قال القاری فی المرقاة بعد نقل كلام القاضی

وهذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء في تحريم الصلوة وتحليلها** حدثنا سفيان بن وكيع نا محمد بن فُضيل عن ابي سفيان طريف السعدي عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا صلوة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة او غيرها وفي الباب عن علي وعائشة وحديث علي بن ابي طالب اجود اسنادا واصح من حديث ابي سعيد وقد كتبناه اول في كتاب الوضوء والعمل عليه عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق ان تحريم الصلوة التكبير ولا يكون الرجل داخلا في الصلوة الا بالتكبير قال ابو عيسى سمعتُ ابا بكر محمد بن ابان يقول سمعتُ عبد الرحمن بن مهدي يقول لو افتتح الرجل الصلوة بتسعين اسما من اسماء الله تعالى ولم يكبر لم يجزه وان احدث قبل ان يسلم امرته ان يتوضأ ثم يرجع الى مكانه ويسلم انما الامر على وجهه

هذا وفيه ايهام انه ما كان يقرأ اوساط المفصل وطوالها وقد ثبتت قراءته اياها فالمعنى بالخفة انه ما كان يمططها ويمددها في غير مواضعها كما يفعله الائمة المعظمة حتى في مكة المكرمة في زماننا فانهم يمدون في المدات الطبيعية قدر ثلاث الفات ويطولون السكتات في مواضع الوقوفات ويزيدون في عدد التسبيحات انتظارا لفراغ المكبرين المطولين في النغمات بل كانت قراءته عليه السلام مجودة محسنة مرتلة مبينة ومن خاصية قراءته اللطيفة انها كانت خفيفة على النفوس الشريفة ولو كانت طويلة لان الارواح لا تشبع منها والاشباح لا تقنع بها انتهى **تنبيه** قال صاحب العرف الشذي الحنفي الظاهر ان التخفيف انما يكون في القراءة لا في الركوع والسجود وتعديل الاركان كما هو معلوم من فعل صاحب الشريعة انتهى قلت لكن اكثر الحنفية يخالفون فعل صاحب الشريعة هذا فيخففون في الركوع والسجود غاية التخفيف حتى يكون سجودهم كنقر الديك واما تعديل الاركان فلا يخففون فيه بل يتركونه رأسا فهداهم الله تعالى الى فعل صاحب الشريعة الذي قال صلوا كما رأيتموني اصلي **قوله** (وهذا حديث حسن صحيح) واخرجه الشيخان ..

(باب ما جاء في تحريم الصلوة وتحليلها) **قوله** (عن ابي سفيان طريف السعدي) هو طريف بن شهاب او ابن سعد البصري الاشل ويقال له الاعسم ضعيف من السادسة كذا في التقريب قال في الميزان ضعفه ابن معين وقال احمد ليس بشيء وقال البخاري ليس بالقوي عندهم وقال النسائي متروك (عن ابي نضرة) بنون مفتوحة ومعجمة ساكنة اسمه المنذر بن مالك بن قطعة بضم القاف وفتح المهملة العبدي العوقي البصري مشهور بكنيته ثقة من الثالثة **قوله** (مفتاح الصلوة الطهور) تقدم هذا الحديث مع شرحه في ابواب الطهارة رواه الترمذي هناك من حديث علي رض ورواه ههنا من حديث ابي سعيد رض (ولا صلوة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة وغيرها) فيه دلالة على ان قراءة سورة بعد الفاتحة واجبة لكن الحديث ضعيف ويعارضه ما رواه الدارقطني عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ام القرآن عوض من غيرها وليس غيرها منها بعوض قال الحافظ في التلخيص وروى الحاكم من طريق اشهب عن ابن عيينة عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة مرفوعا ام القرآن عوض من غيرها وليس غيرها عوضا منها وله شواهد فساقها انتهى وما في صحيح البخاري عن ابي هريرة يقول في كل صلوة يقرأ فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى عنا اخفينا عنكم وان لم تزد على ام القرآن اجزأت وان زدت فهو خير قال الحافظ في الفتح واخرجه ابو عوانة من طريق يحيى بن ابي الحجاج عن ابن جريج كرواية الجماعة لكن زاد في آخره وسمعته يقول لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وظاهر سياقه ان ضمير سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا بخلاف رواية الجماعة نعم قوله ما اسمعنا وما اخفى عنا يشعر بان جميع ما ذكره متلقى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون للجميع حكم الرفع انتهى وما رواه ابن خزيمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما الا بفاتحة الكتاب ذكره الحافظ في الفتح **قوله** (وفي الباب عن علي وعائشة) اما حديث علي فتقدم في ابواب الطهارة واما حديث عائشة فاخرجه مسلم بلفظ قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين **قوله** (وحديث علي بن ابي طالب اجود واصح من حديث ابي سعيد) لان في سند حديث ابي سعيد طريف السعدي وهو ضعيف كما عرفت (وقد كتبناه) اي حديث علي (اول) بالبناء على الضم اي في اول الكتاب (في كتاب الوضوء) اي في باب ما جاء مفتاح الصلوة الطهور (والعمل عليه عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق ان تحريم الصلوة التكبير ولا يكون الرجل داخلا في الصلوة الا بالتكبير) وهو قول الجمهور ووافقهم ابو يوسف واستدلوا على ذلك باحاديث الباب ومن حجتهم حديث رفاعة في قصة المسيء صلوته اخرجه ابو داود بلفظ لا تتم صلوة احد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر ورواه الطبراني بلفظ ثم يقول الله اكبر وحديث ابي حميد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة اعتدل قائما ورفع يديه ثم يقول الله اكبر اخرجه ابن ماجة وصححه ابن خزيمة وابن حبان وهذا فيه بيان المراد بالتكبير وهو قول الله اكبر وروى البزار باسناد صحيح على شرط مسلم عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة قال الله اكبر كذا في فتح الباري (قال ابو عيسى سمعت ابا بكر محمد بن ابان) بن الوزير البلخي يلقب حمدويه وكان مستملي وكيع ثقة حافظ من العاشرة قال ابن حبان كان ممن جمع وصنف روى عن ابن عيينة وغندر وطبقتهما وعنه البخاري والاربعة وخلق (يقول سمعت عبد الرحمن بن مهدي) البصري ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث قال ابن المديني ما رأيت اعلم منه (يقول لو افتتح الرجل الصلوة بتسعين اسما من اسم الله ولم يكبر لم يجزه) يعني لفظ الله اكبر متعين لافتتاح الصلوة لا يكون الافتتاح الا به فلو قال الله اجل او اعظم او قال الرحمن اكبر مثلا لم يجزه ولم يصح الافتتاح به خلافا للحنفية والقول الراجح المنصور هو قول عبد الرحمن بن مهدي (وان احدث قبل ان يسلم امرته ان يتوضأ ثم يرجع الى مكانه ويسلم) لقوله صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم فكما ان التكبير متعين للتحريم ولافتتاح الصلوة كذلك التسليم متعين للتحليل والخروج عن الصلوة (انما الامر على وجهه) قال ابو الطيب

وابو نضرة اسمه منذر بن مالك بن قطعة **باب في الاصابع عند التكبير** حدثنا قتيبة وابو سعيد الاشج قالا نا يحيى بن يمان عن ابن ابي ذئب عن سعيد بن سمعان عن ابي هريرة رضي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر للصلوة نشر اصابعه **قال ابو عيسى** حديث ابي هريرة قد روى غير واحد عن ابن ابي ذئب عن سعيد بن سمعان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل في الصلوة رفع يديه مدا وهو اصح من رواية يحيى بن اليمان واخطأ ابن يمان في هذا الحديث حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن انا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي نا ابن ابي ذئب عن سعيد بن سمعان قال سمعت اباهريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه مدا

السندي في شرحه يعني قوله تحليلها التسليم لا يأول بل يحمل على ظاهره من ان السلام فرض لانه لا يحل له ما حرم عليه في الصلوة الا به فما لم يخرج من الصلوة الا به يكون فرضا كما ان ما يدخل به فيها يكون فرضا وبه قال الامام الشافعي وغيره وقال علماؤنا يعني الحنفية انه واجب دون فرض انتهى كلام السندي **واعلم** ان الامام ابا حنيفة ومحمدا رحمهما الله قالا يجوز افتتاح الصلوة بكل ما دل على التعظيم الخالص غير المشوب بالدعاء لان التكبير هو التعظيم قال الله تعالى وربك فكبر اي عظم وقال تعالى وذكر اسم ربه فصلى وذكر اسمه اعم من ان يكون باسم الله او باسم الرحمن او غير ذلك مما يدل على التعظيم غاية ما في الباب ان يكون اللفظ المنقول سنة مؤكدة لا انه الشرط دون غيره كذا ذكره الحنفية واجابوا عن حديث الباب بان العبرة للمعاني لا للالفاظ فليس معنى الحديث تحريمها لفظ التكبير بل معناه تحريمها ما يدل على التعظيم **قلت** الحق في هذا الباب هو ما ذهب اليه الجمهور من ان تحريم الصلوة التكبير ولا يكون الرجل داخلا في الصلوة الا بالتكبير كما عرفت واما قوله تعالى وربك فكبر فلا نسلم ان المراد بالتكبير في هذه الاية تكبير الافتتاح فانها مكية نزلت قبل قصة الاسراء التي فرضت الصلوة فيها فكيف يكون المراد بالتكبير فيها تكبير الافتتاح واما القول بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعبد يصلي تطوعا في جبل حراء وغيره قبل ان تفرض عليه الصلوة فلا باس بان يراد بالتكبير في هذه الاية تكبير الافتتاح ففيه انه لا يتعين على هذا التقدير ايضا ان يراد بالتكبير تكبير الافتتاح كما لا يخفى على المتامل ولو سلم انه المتعين فالمراد به خصوص لفظ التكبير لاحاديث الباب لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم افتتاح الصلوة بغير لفظ التكبير البتة ولا عن الصحابة رضي الله عنهم اجمعين واما قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى فلا نسلم فيه ايضا ان المراد بذكر اسم ربه تكبير الافتتاح لم لا يجوز ان يكون المراد بالذكر تكبير التشريق و بالصلوة صلوة العيد وبقوله تزكى زكوة الفطر كما رواه عبد بن حميد وابن المنذر وابن ابي حاتم وعبد الرزاق وابن مردويه والبيهقي وغيرهم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وابن عمر وغيرهما وعلى هذا فلا تكون الاية مما نحن فيه **واما جوابهم** عن حديث الباب بان العبرة للمعاني لا للالفاظ **ففيه** ان الاصل في الاذكار والادعية لا سيما اذكار الصلوة وادعيتها هو التوقيف **فالحاصل** ان مذهب الجمهور هو الحق والصواب واما قول الحنفية فلا دليل عليه قال الحافظ ابن القيم في اعلام الموقعين ص ٣٢٦ المثال الخامس عشر رد المحكم الصريح من تعيين التكبير للدخول في الصلوة بقوله اذا قمت الى الصلوة فكبر وقوله تحريمها التكبير وقوله لا يقبل الله صلوة احدكم حتى يضع الوضوء مواضعه ثم يستقبل القبلة ويقول الله اكبر وهي نصوص في غاية الصحة فردت بالمتشابه من قوله وذكر اسم ربه فصلى انتهى **باب في نشر الاصابع** **قوله** (نا يحيى بن يمان) العجلي الكوفي صدوق عابد يخطئ كثيرا وقد تغير من كبار التاسعة كذا في التقريب وقال في الخلاصة قال احمد ليس بحجة وقال ابن المديني صدوق تغير حفظه وقال يعقوب بن شيبة صدوق انكروا عليه كثرة الغلط (عن ابن ابي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب القرشي العامري المدني ثقة فقيه فاضل من السابعة كذا في التقريب وقال في الخلاصة قال احمد يشبه بابن المسيب وهو اصلح واورع واقوم بالحق من مالك قدم المهدي فدخل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقال له المسيب بن زهير قم هذا امير المؤمنين فقال ابن ابي ذئب انما يقوم الناس لرب العالمين فقال المهدي دعه فلقد قامت كل شعرة في راسي قال ابو نعيم مات سنة ١٥٩ تسع وخمسين ومائة (عن سعيد بن سمعان) بكسر السين وفتحها وسكون الميم قال الحافظ ثقة ولم يصب الازدي في تضعيفه من الثالثة **قوله** (اذا كبر للصلوة نشر اصابعه) اي بسطها قاله السيوطي يعني ان المراد بالنشر ضد القبض وقال ابو الطيب السندي او المراد خلاف الضم اي تركها على حالها ولم يضم بعضها الى بعض انتهى وفي السعاية شرح شرح الوقاية لبعض العلماء الحنفية قوله غير مفرج اصابعه ولا ضام اي لا يتكلف في تفريج الاصابع عند رفع اليدين ولا في ضمها بل يتركها عند الرفع كما كانت قبله واختار بعضهم استحباب التفريج مستدلين بما رواه ابن حبان من طريق يحيى بن يمان عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينشر اصابعه في الصلوة نشرا والجمهور على خلافه ولم يعتبروا بالرواية المذكورة لقول الترمذي في جامعه بعد رواية الحديث ثم ذكر قول الترمذي حديث ابي هريرة قد روى غير واحد الخ **قلت** والظاهر الراجح هو ما ذهب اليه الجمهور فان حديث الباب باللفظ المذكور غير محفوظ قد اخطأ فيه ابن يمان كما صرح به الترمذي **قوله** (وهو اصح من رواية يحيى بن اليمان واخطأ ابن يمان في هذا الحديث) المراد بقوله اصح الصحيح يعني ان رواية من روى بلفظ كان اذا دخل في الصلوة رفع يديه مدا اصح ورواية يحيى بن اليمان المذكورة فانها غير صحيحة بل هي خطأ **قوله** (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) بن الفضل بن بهرام السمرقندي ابو محمد الدارمي الحافظ صاحب المسند ثقة فاضل متقن روى عن يزيد بن هارون ويعلى بن عبيد وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي وغيرهم وعنه مسلم وابو داود والترمذي والبخاري في غير الصحيح (انا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي) ابو علي البصري صدوق لم يثبت ان يحيى بن سعيد ضعفه كذا في التقريب **قوله** (رفع يديه مدا) قال ابن سيد الناس يجوز ان يكون مدا مصدرا مختصا كقعد القرفصاء او مصدرا من معنى الفعل نحو قعدت جلوسا او حالا من رفع انتهى **قلت** واذا كان حالا يكون بمعنى اسم الفاعل او اسم المفعول اي رفع مادا يديه او رفع يديه ممدودتين وقال الشوكاني في النيل يحتمل ان يكون منتصبا على المصدرية

قال ابو عیسیٰ قال عبد اللہ وهذا اصح من حدیث یحیی بن یمان وحدیث یحیی بن یمان خطأ **باب في فضل التكبيرة الاولى حدثنا** عُقْبَةُ بن مُكْرَم ونصر بن علي قالا نا سلم بن قُتَيْبَة عن طُعْمَة بن عمرو عن حبيب بن ابي ثابت عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى لله اربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب له براءتان براءةٌ من النار وبراءة من النفاق **قال ابو عيسى** قد روي هذا الحديث عن انس موقوفا ولا اعلم احدا رفعه الا ما روى سلم بن قُتَيْبَة عن طعمة بن عمرو وانما يروى هذا عن حبيب بن ابي حَبيب البجلي عن انس بن مالك قوله **حدثنا** بذلك هناد نا وكيع عن خالد ابن طهمان عن حبيب بن ابي حبيب البجلي عن انس قوله ولم يرفعه وروى اسمعيل بن عَيَّاش هذا الحديث عن عمارة بن غَزِيَّة عن انس بن مالك عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا وهذا حديث غير محفوظ وهو حديث مرسل عمارة بن غَزِيَّة لم يدرك انس بن مالك

بفعل مقدر وهو يمدهما مدا ويجوز ان يكون منتصبا على الحالية اى رفع يديه في حال كونه مادا لهما الى رأسه ويجوز ان يكون مصدرا منتصبا بقوله رفع لان الرفع بمعنى المد واصل المد في اللغة الجر قاله الراغب والارتفاع ومد النهار ارتفاعه وله معان اخر ذكره صاحب القاموس وغيره وقد فسر ابن عبد البر المد المذكور في الحديث بمد اليدين فوق الاذنين مع الرأس انتهى ما في النيل **قلت** لم يبين في هذا الحديث غاية المد فهو مجمل فيها فلا بد من ان يحمل على الاحاديث التي بينت فيها غايته هذا ما عندي والله تعالى اعلم **قوله** (قال عبد الله) اى ابن عبد الرحمن الدارمي (وهذا اصح من حديث يحيى بن يمان) تقدم توضيحه وهذا الحديث اخرجه الخمسة الا ابن ماجة قاله في المنتقى وقال الشوكاني في النيل لا مطعن في اسناده (وحديث يحيى بن يمان خطأ) قال ابن ابي حاتم قال ابي وهم يحيى انما اراد كان اذا قام الى الصلوة رفع يديه مدا كذا رواه الثقات من اصحاب ابن ابي ذئب انتهى **(باب في فضل التكبيرة الاولى) قوله** (حدثنا عقبة بن مكرم) بضم الميم وسكون القاف وفتح الراء العمي البصري الحافظ روى عن يحيى القطان وغندر وابن مهدي وخلق وعنه مسلم وابو داؤد والترمذي وابن ماجة قال ابو داؤد ثقة ثقة **تنبيه** قد وقع في النسخة الاحمدية عتبة بن مكرم بالعين والمثناة الفوقانية وهو غلط والصحيح بالعين والقاف (قالا نا سلم بن قتيبة) بفتح السين وسكون اللام الشعيري الخراساني نزيل البصرة صدوق من التاسعة (عن طعمة ابن عمرو) بضم الطاء المهملة وسكون العين الجعفري وثقه ابن معين **قوله** (من صلى لله) اى خالصا لله (اربعين يوما) اى وليلة (في جماعة) متعلق بصلى (يدرك التكبيرة الاولى) جملة حالية وظاهرها التكبيرة التحريمية مع الامام ويحتمل ان تشمل التكبيرة التحريمية للمقتدي عند لحوق الركوع فيكون المراد ادراك الصلوة بكمالها مع الجماعة وهو يتم بادراك الركعة الاولى كذا قال القاري في المرقاة **قلت** هذا الاحتمال بعيد والظاهر الراجح هو الاول كما يدل عليه رواية ابي الدرداء مرفوعا لكل شيء انف وان انف الصلوة التكبيرة الاولى فحافظوا عليها اخرجه ابن ابي شيبة (براءة من النار) اى خلاص ونجاة منها يقال برئ من الدين والعيب خلص (وبراءة من النفاق) قال الطيبي اى يؤمنه في الدنيا ان يعمل عمل المنافق ويوفقه لعمل اهل الاخلاص وفي الآخرة يؤمنه مما يعذب به المنافق ويشهد له بانه غير منافق يعني بان المنافقين اذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى وحال هذا بخلافهم كذا في المرقاة **قوله** (قد روي هذا الحديث عن انس موقوفا) قال القاري ومثل هذا ما يقال من قبل الرأي فموقوفه في حكم المرفوع قال ابن حجر رواه الترمذي بسند منقطع ومع ذلك يعمل به في فضائل الاعمال وروى البزار وابو داؤد خبر لكل شيء صفوة وصفوة الصلوة التكبيرة الاولى فحافظوا عليها ومن ثم كان ادراكها سنة مؤكدة وكان السلف اذا فاتتهم عزوا انفسهم ثلاثة ايام واذا فاتتهم الجماعة عزوا انفسهم سبعة ايام (وانما يروى هذا عن حبيب بن ابي حبيب البجلي) بموحدة وجيم ابي عمرو البصري نزيل الكوفة مقبول من الرابعة وقيل يكنى ابا كشوثا بفتح الكاف بعدها معجمة مضمومة ثم واو ساكنة ثم مثلثة كذا في التقريب وقال في تهذيب التهذيب روى عن انس بن مالك وعنه خالد بن طهمان ابو العلاء الخفاف وطعمة بن عمرو الجعفري روى له الترمذي حديثا واحدا في فضل من صلى اربعين يوما في جماعة موقوفا ذكره ابن حبان في الثقات انتهى **قوله** (وروى اسمعيل بن عياش هذا الحديث عن عمارة) بضم العين المهملة (بن غزية) بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي بعدها تحتانية ثقيلة ابن الحارث الانصاري المازني المدني لا باس به وروايته عن انس مرسلة كذا في التقريب وقال في الخلاصة وثقه احمد وابو زرعة مات سنة اربعين ومائة (عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا) اخرجه ابن ماجة ولفظه انه كان يقول من صلى في مسجد جماعة اربعين ليلة لا تفوته الركعة الاولى من صلوة العشاء كتب الله له بها عتقا من النار **قوله** (وهو حديث مرسل) اى منقطع قال الحافظ في التلخيص بعد ذكر حديث انس المذكور في الباب رواه الترمذي من حديث انس وضعفه ورواه البزار واستغربه وروى عن انس عن عمر رواه ابن ماجة واشار اليه الترمذي وهو في سنن سعيد بن منصور عنه وهو ضعيف ايضا مداره على اسمعيل بن عياش وهو ضعيف في غير الشاميين وهذا من روايته عن مدني وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل وضعفه وذكر ان قيس بن الربيع وغيره رواه عن ابي العلاء عن حبيب بن ابي ثابت قال وهو وهم وانما هو حبيب الاسكاف وله طريق اخرى اوردها ابن الجوزي في العلل من حديث بكر بن احمد بن محمد الواسطي عن يعقوب بن تحية عن يزيد بن هارون عن حميد عن انس رفعه من صلى اربعين يوما في جماعة صلوة الفجر وصلوة العشاء كتب له براءة من النار وبراءة من النفاق وقال بكر ويعقوب مجهولان انتهى قال الرافعي وردت اخبار في ادراك التكبيرة الاولى مع الامام نحو هذا قال الحافظ منها ما رواه الطبراني في الكبير والعقيلي في الضعفاء والحاكم ابو احمد في الكنى من حديث ابي كاهل بلفظ المصنف وزاد يدرك التكبيرة الاولى قال العقيلي اسناده مجهول وقال ابو احمد الحاكم ليس اسناده بالمعتمد عليه وروى العقيلي في الضعفاء ايضا عن ابي هريرة مرفوعا لكل شيء صفوة وصفوة الصلوة التكبيرة الاولى وقد رواه البزار وليس فيه الا الحسن بن السكن لكن قال لم يكن الفلاس يرضاه ولابي نعيم في الحلية من حديث عبد الله بن ابي اوفى مثله وفيه الحسن بن عمارة وهو ضعيف وروى ابن ابي شيبة

باب ما يقول عند افتتاح الصلوة **حدثنا** محمد بن موسى البصري نا جعفر بن سليمان الضبعي عن علي بن علي الرفاعي عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة بالليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول الله اكبر كبيرا ثم يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه وفي الباب عن علي وعبد الله بن مسعود وعائشة وجابر وجبير بن مطعم وابن عمر **قال** ابو عيسى وحديث ابي سعيد اشهر حديث في هذا الباب وقد اخذ قوم من اهل العلم بهذا الحديث واما اكثر اهل العلم فقالوا انما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وهكذا روي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من التابعين وغيرهم

في مصنفه من حديث ابي الدرداء رفعه لكل شيء انف وان انف الصلوة التكبيرة الاولى فحافظوا عليها وفي اسناده مجهول والمنقول عن السلف في فضل التكبيرة الاولى آثار كثيرة وفي الطبراني عن رجل من طيء عن ابيه ان ابن مسعود خرج الى المسجد فجعل يهرول فقيل له اتفعل هذا وانت تنهى عنه قال انما اردت حد الصلوة التكبيرة الاولى انتهى ما في التلخيص: **باب** ما يقول عند افتتاح الصلوة **قوله** (نا جعفر بن سليمان الضبعي) بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة ابو سليمان البصري صدوق زاهد لكنه كان يتشيع (عن علي بن علي الرفاعي) بالفاء البصري يكنى ابا اسمعيل لا باس به رمي بالقدر وكان عابدا ويقال كان يشبه النبي صلى الله عليه وسلم كذا في التقريب **قوله** (ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك) قال ابن الملك سبحان اسم اقيم مقام المصدر وهو التسبيح منصوب بفعل مضمر تقديره اسبحك تسبيحا اي انزهك تنزيها من كل السوء والنقائص وقيل تقديره اسبحك تسبيحا ملتبسا ومقترنا بحمدك فالباء للملابسة والواو زائدة وقيل الواو بمعنى مع اي اسبحك مع التلبس بحمدك وحاصله نفي الصفات السلبية واثبات النعوت الثبوتية (وتبارك اسمك) اي كثرت بركة اسمك اذ وجد كل خير من ذكر اسمك وقيل تعاظم ذاتك وهو على حقيقته لان التعاظم اذا ثبت لاسمائه تعالى فاولى لذاته ونظيره قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى (وتعالى جدك) قال ميرك تعالى تفاعل من العلو اي علا ورفع عظمتك على عظمة غيرك غاية العلو والرفع وقال ابن حجر اي تعالى غناك عن ان ينقصه انفاق او يحتاج الى معين ونصير (ثم يقول الله اكبر) بالسكون ويضم قاله القاري (كبيرا) حال مؤكدة وقيل منصوب على القطع من اسم الله وقيل باضمار اكبر وقيل صفة لمحذوف اي تكبيرا كبيرا (من همزه) بدل اشتمال اي وسوسته (ونفخه) اي كبره المؤدي الى كفره (ونفثه) اي سحره قال الطيبي النفخ كناية عن الكبر كان الشيطان ينفخ فيه بالوسوسة فيعظمه في عينه ويحقر الناس عنده والنفث عبارة عن الشعر لانه ينفثه الانسان من فيه كالرقية انتهى وقيل من نفخه اي تكبره يعني مما يأمر الناس به من التكبر ونفثه مما يأمر الناس بانشاء الشعر المذموم مما فيه هجو مسلم او كفر او فسق وهمزه اي من جعله احدا مجنونا بنخسه وغمزه كذا في المرقاة قال السيوطي في قوت المغتذي من همزه فسر في الحديث بالموتة وهي شبه الجنون ونفخه فسر بالكبر ونفثه فسر بالشعر قال ابن سيد الناس وتفسير الثلاثة بذلك من باب المجاز انتهى قلت قد جاء هذا التفسير في حديث جبير بن مطعم عند ابي داود **قوله** (وفي الباب عن علي وعبد الله بن مسعود وعائشة وجابر وجبير بن مطعم وابن عمر) اما حديث علي فاخرجه اسحاق بن راهويه واعله ابو حاتم كذا في التلخيص واما حديث عبد الله بن مسعود فاخرجه الطبراني وذكره الزيلعي في نصب الراية باسناده ومتنه واما حديث عائشة فاخرجه الترمذي وابو داود وابن ماجة واما حديث جابر فاخرجه البيهقي وفيه محمد بن المنكدر قال البيهقي اختلف عليه فيه وليس له اسناد قوي واما حديث جبير بن مطعم فاخرجه ابو داود وابن ماجة واما حديث ابن عمر فاخرجه الطبراني في معجمه وذكره الزيلعي في نصب الراية باسناده ومتنه قال والحديث معلول بعبد الله بن عامر **قوله** (حديث ابي سعيد اشهر حديث في هذا الباب) اخرجه اصحاب السنن الاربعة **قوله** (وقد اخذ قوم من اهل العلم بهذا الحديث) فاختاروا ان يقال عند افتتاح الصلوة بعد التكبير سبحانك اللهم الى قوله ولا اله غيرك ثم يقال الله اكبر كبيرا ثم يقال اعوذ بالله السميع العليم الخ (واما اكثر اهل العلم فقالوا انما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك) فاختاروا هذا الدعاء دون ما في حديث ابي سعيد المذكور من الزيادة (وهكذا روي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود) اما اثر عمر فاخرجه مسلم في صحيحه وغيره واما اثر عبد الله بن مسعود فاخرجه ابن المنذر قال الحافظ في التلخيص قال الحاكم وقد صح ذلك عن عمر ثم ساقه وهو في صحيح ابن خزيمة وهو في صحيح مسلم ايضا ذكره في موضع غير مظنته استطرادا وفي اسناده انقطاع انتهى ما في التلخيص **قلت** ذكره مسلم في باب عدم الجهر بالبسملة عن عبدة ان عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وعبدة هذا هو ابن ابي لبابة وهو لم يسمع من عمر قاله النووي ولذا قال الحافظ في اسناده انقطاع ورواه الدارقطني موصولا كما في بلوغ المرام **فان** **قلت** كيف روى مسلم في صحيحه اثر عمر هذا وهو منقطع ومن شرط مسلم ان لا يخرج في صحيحه الحديث الضعيف والمنقطع من اقسام الضعيف **قلت** اخرجه استطرادا ومقصوده الاصلي هو الحديث الذي اخرجه بعد هذا الاثر في عدم الجهر بالبسملة وهو صحيح متصل **فان** **قلت** فلم اخرجه استطرادا ولم لم يقتصر على اخراج الحديث الصحيح المتصل **قلت** انما فعل مسلم هذا لانه سمعه هكذا فاداه كما سمع ولهذا نظائر كثيرة في صحيح مسلم وغيره ولا انكار في هذا كله **قوله** (والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من التابعين وغيرهم) وعليه عمل الحنفية قال الحافظ ابن تيمية في المنتقى واخرج مسلم في صحيحه ان عمر كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وروى سعيد بن منصور في سننه عن ابي بكر الصديق انه كان يستفتح بذلك وكذلك رواه الدارقطني

وقد تكلم في اسناد حديث ابي سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي وقال احمد لا يصح هذا الحديث **حدثنا** الحسن بن عرفة ويحيى بن موسى قالا نا ابو معاوية عن حارثة ابن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك **قال ابو عيسى** هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه وابو الرجال اسمه محمد بن عبد الرحمن

عن عثمان بن عفان وابن المنذر عن عبد الله بن مسعود وقال الاسود كان عمر اذا افتتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك يسمعنا ذلك و يعلمنا رواه الدارقطني ثم قال ابن تيمية واختيار هؤلاء وجهر عمر به احيانا بمحضر من الصحابة ليتعلمه الناس مع ان السنة اخفاؤه يدل على انه الافضل وانه الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يداوم عليه غالبا وان استفتح بما رواه علي او ابو هريرة فحسن لصحة الرواية انتهى كلام ابن تيمية قال الشوكاني في النيل ولا يخفى ان ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم اولى بالايثار والاختيار واصح ما روي في الاستفتاح حديث ابي هريرة المتقدم ثم حديث علي انتهى قلت اراد الشوكاني بحديث ابي هريرة الذي رواه الجماعة الا الترمذي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر في الصلوة سكت هنيهة قبل القراءة فقلت يا رسول الله بابي انت وامي ارأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب الحديث واراد بحديث علي الذي رواه احمد ومسلم والترمذي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة قال وجهت وجهي للذي فطر السموت والارض الحديث ولا شك في ان اصح ما روي في الاستفتاح هو حديث ابي هريرة فهو اولى بالايثار والاختيار وهذا الحديث لم يروه الترمذي في هذا الباب ولم يشر اليه لكنه اشار اليه في باب السكتتين **قوله** (حدثنا الحسن بن عرفة) وثقه ابن معين وابو حاتم (عن حارثة بن ابي الرجال) قال النسائي متروك قاله في الخلاصة وقال في التقريب ضعيف **قوله** (هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه) روى ابو داود هذا الحديث في سننه من غير هذا الوجه ليس فيه حارثة وسنده هكذا حدثنا حسين بن عيسى نا طلق بن غنام نا عبد السلام بن حرب الملائي عن بديل بن ميسرة عن ابي الجوزاء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة قال سبحانك اللهم الخ وهذا الحديث من هذا الطريق ايضا ضعيف قال ابو داود بعد روايته وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه الا طلق بن غنام وقد روى قصة الصلوة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئا من هذا انتهى قال المنذري يعني دعاء الاستفتاح وقال الدارقطني قال ابو داود ولم يروه عن عبد السلام غير طلق بن غنام وليس هذا الحديث بالقوي هذا آخر كلامه انتهى (وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه) قال الذهبي في الميزان ضعفه احمد وابن معين وقال النسائي متروك وقال خ منكر الحديث لم يعتد به احمد قال ابن عدي عامة ما يرويه منكر انتهى ٭ **فائدة** قال الحافظ في التلخيص قال ابن خزيمة لا نعلم في الافتتاح بسبحانك اللهم خبرا ثابتا عند اهل المعرفة بالحديث واحسن اسانيده حديث ابي سعيد ثم قال لا نعلم احدا ولا سمعنا به استعمل هذا الحديث على وجهه **فائدة اخرى** اصح ما ورد في الاستفتاح حديث ابي هريرة الذي جاء فيه دعاء الافتتاح بلفظ اللهم باعد بيني وبين خطاياي الخ قال الشيخ ابن الهمام في فتح القدير بعد ذكر هذا الحديث وهو الاصح من الكل لانه متفق عليه انتهى قلت فهو الاولى بالاختيار ثم اصح ما ورد فيه حديث علي رضي الله عنه الذي جاء فيه دعاء الافتتاح بلفظ وجهت وجهي للذي فطر السموت والارض الخ لانه رواه مسلم فبعد حديث ابي هريرة هو اولى بالاختيار في جميع الصلوات مكتوبة كانت او تطوعا هذا ما عندي والله تعالى اعلم ٭

فان قلت حديث علي هذا رواه مسلم في صلوة الليل فايراده في هذا الباب يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله في التهجد وقال الحافظ في بلوغ المرام بعد ما ذكره عن مسلم ما لفظه وفي رواية له ان ذلك في صلوة الليل انتهى فيكون هذا الدعاء مخصوصا بصلوة التطوع كما هو مذهب الحنفية ولا يكون مشروعا في المكتوبة **قلت** مجرد ايراد مسلم رح هذا الحديث في صلوة الليل لا يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان يقوله في التهجد كما لا يخفى واما قول الحافظ وفي رواية له ان ذلك في صلوة الليل ففيه نظر فان هذا الحديث مروي في صحيح مسلم في باب صلوة الليل من وجهين ليس في واحد منهما ان ذلك في صلوة الليل وهذا الحديث رواه الترمذي

في كتاب الدعوات من ثلثة وجوه ليس في واحد منها ان ذلك في صلوة الليل .... بل وقع في واحد منها اذا قام الى الصلوة المكتوبة

ورواه ابو داود ايضا في سننه في كتاب الصلوة من وجهين لم يقع في واحد منهما ان ذلك في صلوة الليل بل واقع في واحد منهما اذا قام الى الصلوة المكتوبة ووقع في رواية للدارقطني اذا ابتدأ الصلوة المكتوبة قال وجهت وجهي الخ وقال الشوكاني في النيل واخرجه ايضا ابن حبان وزاد اذا قام الى الصلوة المكتوبة وكذلك رواه الشافعي وقيده ايضا بالمكتوبة وكذا غيرهما فالقول بان هذا الدعاء مخصوص بصلوة التطوع ولا يكون مشروعا في المكتوبة باطل جدا ومن ههنا ظهر بطلان قول صاحب آثار السنن ان القيد بالمكتوبة في هذا الحديث غير محفوظ فان هذا القيد موجود في كثير من روايات هذا الحديث ٭ **تنبيه** روى النسائي من حديث محمد بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلي تطوعا قال الله اكبر وجهت وجهي للذي فطر السموت والارض الخ قال الشيخ عبد الحق في اللمعات في قوله اذا قام يصلي تطوعا دليل على الخصوصية بالتطوع كما هو مذهبنا انتهى قلت ليس فيه دليل على الخصوصية بالتطوع كيف وقد وقع في كثير من روايات حديث علي اذا قام الى الصلوة المكتوبة على انه لو كان في هذا دليل على خصوصية هذا الدعاء بالتطوع لكان الدعاء الذي اختاره الحنفية للفرض ايضا مخصوصا بالتطوع فان الترمذي وابا داود قد رويا عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك الحديث فتفكر **تنبيه آخر** قال الفاضل اللكنوي في عمدة الرعاية اختار المتاخرون يعني من الحنفية ان يقرأ اني وجهت وجهي قبل التحريمة ليكون ابلغ في احضار القلب وجمع العزيمة كما ذكر في النهاية والبناية

باب ما جاء فی ترک الجهر بسم الله الرحمن الرحیم **حدثنا** احمد بن منیع نا اسمعیل بن ابراهیم نا سعید الجریری عن قیس بن عبایة عن ابن عبد الله بن مُغَفَّل قال سمعنی ابی وانا فی الصلوٰة اقول بسم الله الرحمن الرحیم فقال لی ای بُنَیَّ مُحدَث ایاک والحدث قال ولم ار احدا من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم کان ابغض الیه الحدث فی الاسلام یعنی منه وقال وقد صلیت مع النبی صلی الله علیه وسلم ومع ابی بکر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم یقولها فلا تقلها اذا انت صلیت فقل الحمد لله رب العالمین **قال** ابو عیسیٰ حدیث عبد الله بن مغفل حدیث حسن والعمل علیه عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم منهم ابوبکر وعمر وعثمان وعلی وغیرهم ومن بعدهم من التابعین وبه یقول سفیان الثوری وابن المبارک واحمد واسحاق لا یرون ان یجهر بسم الله الرحمن الرحیم قالوا ویقولها فی نفسه

وغیرهما لکن هذا مما لا اصل له فی السنة وانما الثابت فی الاحادیث التوجیه فی الصلوٰة لا قبلها انتهی کلامه قلت الامر کما قال ففی حدیث محمد بن مسلمة عند النسائی کان اذا قام یصلی تطوعا قال الله اکبر وجهت وجهی الخ وفی حدیث علی رض عند مسلم فی روایة له اذا افتتح الصلوٰة کبر ثم قال وجهت وجهی الخ **باب** ما جاء فی ترک الجهر بسم الله الرحمن الرحیم **اعلم** ان فی قراءة البسملة فی الصلوٰة ثلثة اقوال **احدها** انها واجبة وجوب الفاتحة کمذهب الشافعی واحدی الروایتین عن احمد وطائفة من اهل الحدیث بناء علی انها من الفاتحة **والثانی** انها مکروهة سرا وجهرا وهو المشهور عن مالک **والثالث** انها جائزة بل مستحبة وهو مذهب ابی حنیفة والمشهور عن احمد واکثر اهل الحدیث **ثم** مع قراءتها هل یسن الجهر بها اولا فیه ثلاثة اقوال **احدها** یسن الجهر وبه قال الشافعی ومن وافقه **والثانی** لا یسن الجهر وبه قال ابو حنیفة وجمهور اهل الحدیث والرای وفقهاء الامصار وجماعة من اصحاب الشافعی **وقیل** مخیر بینهما وهو قول اسحاق ابن راهویه وابن حزم کذا فی نصب الرایة **قلت** قد ثبت قراءة البسملة فی الصلوٰة باحادیث صحیحة وهی حجة علی الامام مالک رح والاسرار بها عندی احب من الجهر بها والله تعالیٰ اعلم **فائدة** قال الذهبی فی تذکرة الحفاظ فی ترجمة سفیان الثوری ما لفظه اللالکائی فی السنة نا المخلص نا ابو الفضل شعیب بن محمد نا علی بن حرب بن بسام سمعت شعیب بن حرب یقول قلت لسفیان الثوری حدثنی بحدیث السنة ینفعنی الله به فاذا وقفت بین یدیه قلت یا رب حدثنی بهذا سفیان فانجو انا وتوخذ قال اکتب بسم الله الرحمن الرحیم القرآن کلام الله غیر مخلوق منه بدا والیه یعود من قال غیر هذا فهو کافر والایمان قول وعمل ونیة یزید وینقص الی ان قال یا شعیب لا ینفعک ما کتبت حتی تری المسح علی الخفین وحتی تری ان اخفاء بسم الله الرحمن الرحیم افضل من الجهر به الی ان قال اذا وقفت بین یدی الله فسالک عن هذا فقل یا رب حدثنی بهذا سفیان الثوری ثم خل بینی وبین الله عز وجل قال الذهبی هذا ثابت عن سفیان وشیخ المخلص ثقة انتهی **قوله** (نا اسمعیل بن ابراهیم) بن مقسم الاسدی البصری ابن علیة وهی امه قال احمد الیه المنتهی فی التثبت قال ابن معین کان ثقة مامونا (نا سعید الجریری) بضم الجیم مصغرا هو سعید بن ایاس ابو مسعود البصری ثقة اختلط قبل موته (عن قیس بن عبایة) بفتح العین المهملة وتخفیف الموحدة ثم تحتانیة ثقة من اوساط التابعین کنیته ابو نعامة قال ابن عبد البر هو ثقة عند جمیعهم (عن ابن عبد الله بن مغفل) اسمه یزید کذا فی التقریب **قوله** (وانا فی الصلوٰة) جملة حالیة (ای بنی محدث) ای قول بسم الله الرحمن فی الصلوٰة محدث (ایاک والحدث) تحذیر ای احذر نفسک من الحدث واتق منه (قال) ای ابن عبد الله بن مغفل (یعنی منه) ای من ابیه عبد الله بن مغفل وهذا قول بعض الرواة (وقال) ای عبد الله بن مغفل (وقد صلیت مع النبی صلی الله علیه وسلم ومع ابی بکر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم یقولها) ای البسملة ولم یذکر علیا لان علیا رضی الله عنه عاش فی خلافته بالکوفة وما اقام بالمدینة الا یسیرا فلعل عبد الله بن مغفل لم یدرکه ولم یضبط صلوٰته کذا فی انجاح الحاجة (فلا تقلها) ظاهره انه نهاه عن البسملة راسا یعنی لا یقول لا سرا ولا جهرا لکنه یحمل علی الجهر اذ السماع عادة یتعلق بالجهر والیه اشار المصنف فی الترجمة قاله ابو الطیب السندی **قوله** (حدیث عبد الله بن مغفل حدیث حسن) واخرجه النسائی وابن ماجة قال النووی فی الخلاصة وقد ضعف الحفاظ هذا الحدیث وانکروا علی الترمذی تحسینه کابن خزیمة وابن عبد البر والخطیب قالوا ان مداره علی ابن عبد الله بن مغفل وهو مجهول انتهی قال الحافظ فی الدرایة وقع فی روایة للطبرانی عن یزید بن عبد الله بن مغفل وهو کذلک فی مسند ابی حنیفة انتهی وقال فی تهذیب التهذیب ابن عبد الله بن مغفل عن ابیه فی ترک الجهر بالبسملة وعنه ابو نعامة الحنفی قیل اسمه یزید قلت ثبت کذلک فی مسند ابی حنیفة للبخاری انتهی وقد طال الحافظ الزیلعی الکلام علی هذا الحدیث فی نصب الرایة...... ثم قال وبالجملة فهذا حدیث صریح فی عدم الجهر بالتسمیة وهو وان لم یکن من اقسام الصحیح فلا ینزل عن درجة الحسن وقد حسنه الترمذی والحدیث الحسن یحتج به لا سیما اذا تعددت شواهده وکثرت متابعاته انتهی کلامه **قلت** لم اجد ترجمة یزید بن عبد الله بن مغفل فان کان ثقة قابلا للاحتجاج فالامر کما قال الزیلعی من ان هذا الحدیث لم یکن من اقسام الصحیح فلا ینزل عن درجة الحسن والا فهو ضعیف **قوله** (والعمل علیه عند اکثر اهل العلم الخ) واستدلوا بحدیث الباب وبحدیث انس ان النبی صلی الله علیه وسلم وابا بکر وعمر کانوا یفتتحون الصلوٰة بالحمد لله رب العالمین اخرجه البخاری ومسلم زاد مسلم لا یذکرون بسم الله الرحمن الرحیم فی اول قراءة ولا فی آخرها وفی روایة لاحمد والنسائی وابن خزیمة لا یجهرون ببسم الله الرحمن الرحیم وفی اخری لابن خزیمة کانوا یسرون قال الحافظ فی بلوغ المرام وعلی هذا یحمل النفی فی روایة مسلم خلافا لمن اعلها انتهی وقال فی فتح الباری فاندفع بهذا تعلیل من اعله بالاضطراب کابن عبد البر لان الجمع اذا امکن تعین المصیر الیه انتهی **قلت** والعلة التی اعلها بها من اعلها هی ان الاوزاعی روی هذه الزیادة عن قتادة مکاتبة وقد ردت هذه العلة بان الاوزاعی لم ینفرد بها بل قد رواها غیره روایة صحیحة **فان قلت**

باب من رای الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم **حدثنا** احمد بن عبدة نا المعتمر بن سليمان قال حدثنی اسمعيل بن حماد عن ابی خالد عن ابن عباس
قال كان النبی صلی الله عليه وسلم يفتتح صلوته ببسم الله الرحمن الرحيم **قال** ابو عيسی و ليس اسناده بذاك وقد قال بهذا عدة من اهل العلم
من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم منهم ابو هريرة و ابن عمر و ابن عباس و ابن الزبير و من بعدهم من التابعين راوا الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم و به
يقول الشافعی و اسمعيل بن حماد وهو ابن ابی سليمان و ابو خالد هو ابو خالد الوالبی و اسمه هرمز وهو كوفی **باب** فی افتتاح القراءة بالحمد لله
رب العالمين **حدثنا** قتيبة نا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم و ابو بكر و عمر و عثمان يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العلمين

روی عن انس انكار ذلك فروی احمد والدارقطنی من حديث سعيد بن يزيد ابی مسلمة قال سالت انسا اكان رسول الله صلی الله عليه وسلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم او الحمد لله رب
العالمين قال انك لتسألنی عن شیء ما احفظه او ما سالنی عنه احد قبلك قال الدارقطنی اسناده صحيح **قلت** قال الزيلعی فی نصب الراية واما ما روی من انكار انس فلا يقاوم
ما ثبت عنه خلافه فی الصحيح و يحتمل ان يكون انس نسی فی تلك الحال لكبره و قد وقع مثل ذلك كثيرا كما سئل يوما عن مسئلة فقال عليكم بالحسن فاسألوه فانه حفظ
ونسينا وكم ممن حدث ونسی و يحتمل انه سأله عن ذكرها فی الصلوة اصلا لا عن الجهر بها واخفاءها انتهی كلام الزيلعی وقال وهذا الحديث مما يدل علی ان ترك الجهر عند
هم كان ميراثا عن نبيهم صلی الله عليه وسلم يتوارثه خلفهم عن سلفهم وهذا وحده كاف فی المسئلة لان الصلوات الجهرية دائمة صباحا ومساء فلو كان عليه السلام يجهر بها
دائما لما وقع فيه اختلاف ولا اشتباه ولكان معلوما بالاضطرار ولما قال انس لم يجهر بها عليه السلام ولا الخلفاء الراشدون ولا قال عبد الله بن مغفل ذلك ايضا
وسماه حدثا ولما استمر عمل اهل المدينة فی محراب النبی صلی الله عليه وسلم ومقامه علی ترك الجهر يتوارثه اخرهم عن اولهم وذلك جار عندهم مجری الصاع والمد بل ابلغ
من ذلك لاشتراك جميع المسلمين فی الصلوة ولان الصلوة تتكرر كل يوم وليلة وكم من انسان لا يحتاج الی صاع ولا مد ومن يحتاجه يمكث مدة لا يحتاج اليه ولا
يظن عاقل ان اكابر الصحابة والتابعين واكثر اهل العلم كانوا يواظبون علی خلاف ما كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يفعله انتهی كلام الزيلعی. (**باب** من رای الجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم **قوله** (حدثنی اسمعيل بن حماد) قال الحافظ فی تهذيب التهذيب اسمعيل بن حماد بن ابی سليمان الاشعری مولاهم الكوفی روی عن ابيه و ابی خالد الوالبی
وعنه معتمر بن سليمان قال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم شيخ يكتب حديثه وفرق ابن ابی حاتم بينه و بين اسمعيل بن حماد البصری الراوی عن ابی خالد الوالبی عن ابن
عباس وعنه معتمر ولم يذكر البخاری فی التاريخ غير ابن ابی سليمان وقال الازدی فی اسمعيل يتكلمون فيه وقال العقيلی حديثه غير محفوظ و يحكيه عن مجهول يعنی الحديث
الذی رواه عن ابی خالد الوالبی عن ابن عباس فی الاستفتاح بالبسملة وقال ابن عدی ليس اسناده بذاك وذكره ابن حبان فی الثقات انتهی (عن ابی خالد) الوالبی يأتی ترجمته
فی اخر الباب (يفتتح صلوته ببسم الله الرحمن الرحيم) ظاهره يدل علی ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يجهر بالبسملة لكن الحديث ضعيف **قوله** (وليس اسناده بذاك) ای
بذاك القوی قال الطيبی المشار اليه بذاك ما فی ذهن من يعتنی بعلم الحديث و يعتد بالاسناد القوی قال الحافظ فی الدراية واخرجه ابن عدی وقال لا يرويه غير معتمر وفيه ابو خالد
هو مجهول والحديث غير محفوظ وقال ابو زرعة لا اعرف ابا خالد واخرجه العقيلی وقال هو مجهول وقيل انه الوالبی واسمه هرمز والله اعلم والراوی عنه اسمعيل بن حماد قال العقيلی
ضعيف انتهی **قوله** (وقد قال بهذا عدة من اهل العلم) ای قال الجهر بالبسملة جماعة من اهل العلم واستدلوا بحديث الباب وبعدة احاديث اخری اكثرها ضعيفة واجودها حديث نعيم
المجمر قال صليت وراء ابی هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام القران حتی اذا بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال امين وقال الناس امين الحديث وفی اخره قال والذی
نفسی بيده انی لاشبهكم صلوة برسول الله صلی الله عليه وسلم اخرجه النسائی وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم قال الحافظ فی الفتح بعد ذكر هذا الحديث وهو اصح حديث ورد فی ذلك
يعنی فی الجهر بالبسملة قال وقد تعقب الاستدلال بهذا الحديث باحتمال ان يكون ابو هريرة اراد بقوله اشبهكم ای فی معظم الصلوة لا فی جميع اجزائه وقد رواه جماعة غير نعيم
عن ابی هريرة بدون ذكر البسملة **والجواب** ان نعيما ثقة فتقبل زيادته والخبر ظاهر فی جميع الاجزاء فيحمل علی عمومه حتی يثبت دليل يخصصه انتهی وقال صاحب سبل السلام
قول ابی هريرة انی لاشبهكم صلوة برسول الله صلی الله عليه وسلم وان كان محتملا انه يريد فی اكثر افعال الصلوة واقوالها الا انه خلاف الظاهر و يبعد عن الصحابی ان يبتدع
فی صلوته شيئا لم يفعله رسول الله صلی الله عليه وسلم فيها ثم يقول والذی نفسی بيده انی لاشبهكم انتهی قال والاقرب انه صلی الله عليه وسلم كان يقرأ بها تارة جهرا وتارة
يخفيها انتهی **قوله** (واسمعيل بن حماد) قال الذهبی فی الميزان اسمعيل بن حماد بن ابی سليمان الكوفی وثقه ابن معين و قال الازدی يتكلمون فيه وقال العقيلی حديثه
غير محفوظ و يحكيه عن مجهول ثم ذكر الذهبی حديث الباب من طريقه (وهو ابو خالد الوالبی) قال فی التقريب بموحدة قبلها كسرة الكوفی اسمه هرمز و يقال هرم مقبول من
كبار التابعين وفد علی عمر وقيل حديثه عنه مرسل فيكون من اوساط التابعين انتهی وقال الذهبی فی الميزان ابو خالد عن ابن عباس لا يعرف. (**باب** افتتاح القراءة
بالحمد لله رب العالمين) **قوله** (يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين) بضم الدال علی الحكاية واختلف فی المراد بذلك فقيل المعنی كانوا يفتتحون بالفاتحة و
هذا قول من اثبت البسملة فی اولها وتعقب بانها انما تسمی الحمد فقط واجيب بمنع الحصر ومستنده ثبوت تسميتها بهذه الجملة وهی الحمد لله رب العالمين فی صحيح البخاری
اخرجه فی فضائل القران من حديث ابی سعيد بن المعلی ان النبی صلی الله عليه وسلم قال له الا اعلمك اعظم سورة فی القران فذكر الحديث وفيه قال الحمد لله رب
العالمين هی سبع المثانی وقيل المعنی كانوا يفتتحون بهذا اللفظ تمسكا بظاهر الحديث وهذا قول من نفی قراءة البسملة لكن لا يلزم من قوله كانوا يفتتحون بالحمد

قال ابو عیسیٰ هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين قال الشافعي انما معنى هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين معناه انهم كانوا يبدءون بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة وليس معناه انهم كانوا لا يقرءون بسم الله الرحمن الرحيم وكان الشافعي يرى ان يبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم وان يجهر بها اذا جهر بالقراءة

باب ما جاء انه لا صلوة الا بفاتحة الكتاب حدثنا ابن ابي عمر وعلي بن حجر قالا نا سفيان عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة ابن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وفي الباب عن ابي هريرة وعائشة وانس وابي قتادة وعبد الله بن عمرو وقال ابو عيسیٰ حديث عبادة حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وعمران بن حصين وغيرهم قالوا لا تجزئ صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب وبه يقول ابن المبارك والشافعي واحمد واسحٰق

انهم لم يقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم سرا وقد اطلق ابو هريرة السكوت على القراءة سرا كذا في فتح الباري **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه مسلم. (**باب ما جاء انه لا صلوة الا بفاتحة الكتاب**) **قوله** (لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) هذا دليل على ان قراءة فاتحة الكتاب فرض في جميع الصلوات فريضة كانت او نافلة وركن من اركانها قال الشاه ولي الله الدهلوي في حجة الله البالغة تحت قوله الامور التي لا بد منها في الصلوة وما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الركنية كقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وقوله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود وما سمى الشارع الصلوة به فانه تنبيه بليغ على كونه ركنا في الصلوة انتهى كلامه والحديث بعمومه شامل لكل مصل منفردا كان او اماما او ماموما **قوله** (وفي الباب عن ابي هريرة وعائشة وانس وابي قتادة وعبد الله بن عمرو) اما حديث ابي هريرة فاخرجه مسلم مرفوعا بلفظ من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القران فهي خداج ثلاثا غير تمام الحديث واما حديث عائشة فاخرجه احمد وابن ماجة والطحاوي والبيهقي في كتاب القراءة والبخاري في جزء القراءة بلفظ قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القران فهي خداج واما حديث انس وابي قتادة فلم اقف عليهما واما حديثهما في القراءة خلف الامام فسيجيء تخريجهما في باب القراءة خلف الامام واما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه البيهقي في كتاب القراءة والبخاري في جزء القراءة مرفوعا بلفظ كل صلوة لا يقرأ فيها بام القران فهي مخدجة مخدجة وفي رواية فهي خداج **قوله** (حديث عبادة حديث حسن صحيح) اخرجه الجماعة **قوله** (والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وعمران بن حصين وغيرهم) كعبادة ابن الصامت وابي هريرة رضي الله عنهم اجمعين (قالوا لا تجزئ صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب وبه يقول ابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق) فعند هؤلاء قراءة الفاتحة في الصلوة فرض من فروضها وركن من اركانها واستدلوا عليه باحاديث الباب فان حديث عبادة بلفظ لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب تنبيه بليغ على ركنية الفاتحة كما تقدم ورواه الدارقطني وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم باسناد صحيح بلفظ لا تجزئ صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب كما ذكره الحافظ في الفتح فهذه الرواية نص صريح في ركنية الفاتحة لا يحتمل تاويلا وحديث ابي هريرة وغيره بلفظ من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القران فهي خداج ايضا يدل على ركنية الفاتحة في الصلوة فان معنى قوله خداج اي ناقصة نقص فساد وبطلان قال الزمخشري في اساس البلاغة ومن المجاز خدج الرجل فهو خادج اذا نقص عضو منه واخدجه الله فهو مخدج وكان ذو الثدية مخدج اليد واخدج صلوته نقص بعض اركانها وصلوتي مخدجة وخادجة وخداج وصفا بالمصدر انتهى **وقال** الخطابي في معالم السنن فهي خداج اي ناقصة نقص بطلان وفساد تقول العرب اخدجت الناقة اذا القت ولدها وهو دم لم يستبن خلقه فهي مخدج والخداج اسم مبني منه ..... **وقال** البخاري في جزء القراءة قال ابو عبيد اخدجت الناقة اذا اسقطت والسقط ميت لا ينتفع به انتهى **وقال** الجزري في النهاية الخداج النقصان يقال خدجت الناقة اذا القت ولدها قبل اوانه وان كان تام الخلق واخدجته اذا ولدته ناقص الخلق وان كان لتمام الحمل انتهى **وقال** في المصباح المنير قال ابو زيد خدجت الناقة وكل ذات خف وظلف وحافر اذا القت ولدها لغير تمام الحمل وزاد ابن القوطية وان تم خلقه واخدجته بالالف القته ناقص الخلق انتهى **قلت** والمراد من القاء الناقة ولدها لغير تمام الحمل وان تم خلقه اسقاطها والسقط ميت لا ينتفع به كما عرفت فظهر من هذا كله ان قوله فهي خداج معناه ناقصة نقص فساد وبطلان ويدل عليه ما رواه البيهقي في كتاب القراءة باسناده عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزئ صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب قلت فان كنت خلف الامام قال فاخذ بيدي وقال اقرأ في نفسك يا فارسي قال البيهقي رواه ابن خزيمة الامام عن محمد بن يحيى محتجا به على ان قوله في سائر الروايات فهي خداج المراد به النقصان الذي لا تجزئ معه انتهى فالحاصل ان استدلال اكثر اهل العلم وجمهورهم باحاديث الباب على ركنية الفاتحة في الصلوة صحيح لا غبار عليه وقولهم هو الراجح المنصور وقال الحنفية بان قراءة الفاتحة في الصلوة ليست بفرض واجابوا عن حديث عبادة بان النفي في قوله لا صلوة للكمال **وردّ** هذا الجواب بوجهين **الاول** ان رواية ابن خزيمة وغيره بلفظ لا تجزئ صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب تبطل تاويلهم هذا ابطالا صريحا وهذه الرواية صحيحة صرح بصحتها ائمة الفن قال الحافظ في التلخيص ورواه يعني حديث عبادة الدارقطني بلفظ لا يجزئ صلوة الا ان يقرأ الرجل فيها بام القران وصححه ابن القطان انتهى وقال القاري في المرقاة نقلا عن ابن حجر المكي ومنها خبر ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في صحاحهم باسناد صحيح لا تجزئ صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ورواه الدارقطني باسناد حسن وقال النووي رواته كلهم ثقات انتهى **والثاني** ان النفي في قوله لا صلوة اما ان يراد به نفي الحقيقة

او نفی الصحة او نفی الکمال فالاول حقیقة والثانی والثالث مجاز والثانی اعنی نفی الصحة اقرب المجازین الی الحقیقة والثالث اعنی نفی الکمال ابعدهما فحمل النفی علی الحقیقة واجب ان
امکن والا فحمله علی اقرب المجازین واجب و متعین ومع امکان الحقیقة او اقرب المجازین لا یجوز حمله علی ابعد المجازین قال الشوکانی فی النیل والحدیث یعنی حدیث عبادة
یدل علی تعیین الفاتحة فی الصلوة وانه لا یجزئ غیرها والیه ذهب مالک والشافعی وجمهور العلماء من الصحابة والتابعین فمن بعدهم لان النفی المذکور فی الحدیث یتوجه
الی الذات ان امکن انتفاؤها والا توجه الی ما هو اقرب الی الذات وهو الصحة لا الی الکمال لان الصحة اقرب المجازین والکمال ابعدهما والحمل علی اقرب المجازین واجب وتوجه
النفی ههنا الی الذات ممکن کما قال الحافظ فی الفتح لان المراد بالصلوة معناها الشرعی لا اللغوی لما تقرر من ان الفاظ الشارع محمولة علی عرفه لکونه بعث لتعریف الشرعیات لا لتعریف
الموضوعات اللغویة واذا کان المنفی الصلوة الشرعیة استقام نفی الذات لان المرکب کما ینتفی بانتفاء جمیع اجزاءه ینتفی بانتفاء بعضها فلا یحتاج الی اضمار الصحة ولا الاجزاء
ولا الکمال کما روی عن جماعة لانه انما یحتاج الیه عند الضرورة وهی عدم امکان انتفاء الذات ولو سلم ان المراد ههنا الصلوة اللغویة فلا یمکن توجه النفی الی الذات
لانها قد وجدت فی الخارج کما قاله البعض لکان المتعین توجیه النفی الی الصحة او الاجزاء لا الی الکمال اما اولا فلما ذکرنا من ان ذلک اقرب المجازین واما ثانیا فلروایة
الدارقطنی المذکورة فی الحدیث فانها مصرحة بالاجزاء فتعین تقدیره انتهی کلام الشوکانی وقال الحافظ فی الفتح ان سلمنا تعذر الحمل علی الحقیقة فالحمل علی اقرب المجازین الی
الحقیقة اولی من الحمل علی ابعدهما ونفی الاجزاء اقرب الی نفی الحقیقة وهو السابق الی الفهم ولانه یستلزم نفی الکمال من غیر عکس فیکون اولی ویؤیده روایة الاسمعیلی
من طریق العباس بن الولید النرسی احد شیوخ البخاری عن سفیان بهذا الاسناد بلفظ لا تجزئ صلوة لا یقرأ فیها بفاتحة الکتاب وتابعه علی ذلک زیاد بن ایوب احد
الاثبات اخرجه الدارقطنی وله شاهد من طریق العلاء بن عبد الرحمن عن ابیه عن ابی هریرة مرفوعا بهذا اللفظ اخرجه ابن خزیمة وابن حبان وغیرهما ولاحمد من طریق عبد الله
ابن سوادة القشیری عن رجل عن ابیه مرفوعا لا تقبل صلوة لا یقرأ فیها بام القران انتهی کلام الحافظ **واجاب** الحنفیة عن حدیث ابی هریرة المذکور بان لفظ الخداج
یدل علی النقصان لا علی البطلان لانه وقع مثل هذا فی ترک الدعاء بعد الصلاة فی حدیث فضل بن عباس **ورد** بانه یدل علی ان من صلی صلوة لم یقرأ فیها بام القران
فصلوته ناقصة نقص بطلان وفساد وقد عرفت بیانه ولم یقع لفظ الخداج فی حدیث فضل بن عباس علی ترک الدعاء بعد الصلوة فقط بل علی ترک مجموع ما ذکر فی هذا الحدیث ولفظه هکذا
الصلوة مثنی مثنی تشهد فی کل رکعتین وتخشع وتضرع وتمسکن ثم تقنع یدیک یقول ترفعهما الی ربک مستقبلا **تنبیه** اعلم ان مذهب الحنفیة ان قراءة الفاتحة لیست
بفرض بل هی واجبة قالوا الفرض عندنا مطلق القراءة لقوله تعالی فاقرؤا ما تیسر من القران وتقییده بالحدیث زیادة علی الکتاب وهی لا یجوز فعملنا بالکتاب والحدیث فقلنا
ان مطلق القران فرض وقراءة الفاتحة واجب **قلت** اثبات فرضیة مطلق القران بهذه الایة مبنی علی ان المراد من قوله تعالی فاقرؤا قراءة القران بعینها وهو لیس بمتفق
علیه بل فیه قولان قال الرازی فی تفسیره فیه قولان الاول ان المراد من هذه القراءة الصلوة ای فصلوا ما تیسر علیکم القول الثانی ان المراد من قوله فاقرؤا ما تیسر من القرآن قراءة القران
بعینها انتهی وهکذا فی عامة کتب التفسیر والقول الثانی فیه بعد عن مقتضی السیاق قال الشیخ الالوسی البغدادی فی تفسیره المسمی بروح المعانی ای فصلوا ما تیسر لکم من صلوة اللیل
عبر عن الصلوة بالقراءة کما عبر عنها بسائر ارکانها وقیل الکلام علی حقیقته من طلب قراءة القران بعینها وفیه بعد عن مقتضی السیاق انتهی کلامه فلما ظهر ان فی قوله تعالی فاقرؤا
القولین المذکورین وان القول الثانی فیه بعد لاح لک ان الاستدلال به علی فرضیة مطلق القراءة غیر صحیح ولو سلمنا ان المراد هو القول الثانی اعنی قراءة القران بعینها فحدیث
الباب مشهور بل متواتر قال الامام البخاری فی جزء القراءة تواتر الخبر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم لا صلوة الا بقراءة ام القران انتهی والزیادة بالحدیث المشهور جائز عند
الحنفیة **علا** ان قوله تعالی فاقرؤا ما تیسر من القران عام مخصوص منه البعض فهو ظنی فلا یدل علی فرضیة مطلق القراءة ویجوز تخصیصه ولو بالاحاد قال الملاجیون
فی تفسیره ثم اقل القراءة فرضا عندنا اية واحدة طویلة کاية الکرسی وغیرها او ثلاث ایات قصیرة کمدهامتان وهذا هو الاصح وقیل انه واحدة طویلة کانت او
قصیرة وذلک مما لا یعتد به ینادی علیه کتب الفقه وعلی کل تقدیر یکون ما دون الایة مخصوصا من هذا العام فیکون العام ظنیا فینبغی ان لا یدل علی فرضیة القراءة وان
یعارضه الحدیث حجة للشافعی انتهی کلامه واما ما قیل من ان ما دون الایة لا یسمی قراءة القران عرفا والعرف قاض علی الحقیقة اللغویة فهذا دعوی لا دلیل علیها و
یلزم منها ان یکون مدهامتان التی هی کلمة واحدة قراءة القران ولا یکون الایة المداینة التی هی کلمات کثیرة قراءة القران وهذا کما تری وایضا یلزم منه انه لو
قرأ احد نصف اية المداینة فی الصلوة لا تجوز وعامة الحنفیة علی جوازها قال فی فتح القدیر ولو قرأ نصف اية المداینة قیل لا یجوز لعدم الایة وعامتهم علی الجواز
انتهی **فان قلت** قوله صلی الله علیه وسلم حین تعلیم المسیء صلوته اذا قمت الی الصلوة فکبر ثم اقرأ ما تیسر معک من القران رواه البخاری یدل علی عدم فرضیة
الفاتحة اذ لو کانت فرضا لامره لان المقام مقام التعلیم فلا یجوز تاخیر البیان عنه **قلت** قد امره رسول الله صلی الله علیه وسلم بقراءة الفاتحة فاخرج ابو داؤد فی
سننه من حدیث رفاعة بن رافع مرفوعا واذا قمت فتوجهت فکبر ثم اقرأ بام القران وبما شاء الله ان تقرأ واجاب الخطابی عن هذا بان قوله ثم اقرأ ما تیسر معک
من القران ظاهر الاطلاق التخییر لکن المراد به فاتحة الکتاب بدلیل حدیث عبادة وهو کقوله تعالی فما استیسر من الهدی ثم عینت السنة المراد والحاصل ان
قراءة الفاتحة فی الصلوة فرض من فروضها ولم یقم دلیل صحیح علی ما ذهب الیه الحنفیة هذا ما عندی والله تعالی اعلم ۞ (باب ما جاء فی التامین) التامین مصدر
امّن ای قال امین وهو بالمد والتخفیف فی جمیع الروایات وعن جمیع القراء وحکی الواحدی عن حمزة والکسائی الامالة وفیها ثلاث لغات اخری شاذة القصر ای امین و

باب ماجاء فی التامین حدثنا بندار نا یحیی بن سعید و عبد الرحمن بن مهدی قالا نا سفیان عن سلمة بن کهیل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر
قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم قرء غیر المغضوب علیهم ولا الضالین و قال آمین ومدّ بها صوته وفی الباب عن علی و ابی هریرة قال ابو عیسی حدیث وائل بن حجر

والتشدید مع المد والقصر ای آمّین و امّین وخطأ الاخیرین جماعة واما الاولی منها فحکاها ثعلب وانشد لها شاهدا وانکرها ابن درستویه وطعن فی الشاهد بانه لضرورة
الشعر ومعنی آمین اللهم استجب عند الجمهور وقیل غیر ذلک مما یرجع جمیعه الی هذا المعنی وقیل هو اسم من اسماء الله تعالی رواه عبد الرزاق عن ابی هریرة باسناد ضعیف وعند ابی داود
من حدیث ابی زهیر النمیری الصحابی ان آمین مثل الطابع علی الصحیفة ثم ذکر قوله صلی الله علیه وسلم ان ختم بآمین فقد اوجب **قوله** (حدثنا بندار) بضم الموحدة
وسکون النون لقب محمد بن بشار بن عثمان العبدی احد اوعیة السنة قال الذهبی انعقد الاجماع علی الاحتجاج ببندار (نا یحیی بن سعید) القطان احد ائمة الجرح
والتعدیل (قالا نا سفیان) هو الثوری (عن سلمة بن کهیل) الحضرمی الکوفی قال الحافظ ثقة وقال الخزرجی وثقه احمد والعجلی واعلم ان سلمة هذا وکله بفتح اللام
الا عمرو بن سلمة امام قومه وبنی سلمة القبیلة من الانصار فبکسرها وفی عبد الخالق بن سلمة الوجهان (عن حجر) بضم الحاء المهملة وسکون الجیم (بن عنبس) بفتح العین
المهملة وسکون النون وفتح الموحدة الحضرمی صدوق من کبار التابعین قاله الحافظ وقال الخزرجی وثقه ابن معین (عن وائل بن حجر) بضم الحاء المهملة وسکون الجیم
ابن سعد بن مسروق الحضرمی صحابی جلیل وکان من ملوک الیمن ثم سکن الکوفة ومات فی ولایة معاویة رضـ **قوله** (وقال آمین) فیه دلیل علی ان الامام یقول
آمین[م] وانما یقول ذلک من خلفه وهو قول المصریین من اصحاب مالک وقال الجمهور اهل العلم یقولها الامام کما یقول المنفرد وهو قول مالک فی روایة المدنیین
وحجتهم ان ذلک ثابت عن النبی صلی الله علیه وسلم من حدیث ابی هریرة و وائل بن حجر وحدیث بلال لا تسبقنی بآمین کذا فی الاستذکار قلت عن ابی حنیفة ایضا فی ذلک
قولان احدهما انه یؤمن من خلف الامام ولا یؤمن الامام ذکره محمد فی الموطا والثانی کقول الجمهور ذکره محمد فی الاثار ولا شک فی ان قول الجمهور هو الحق (ومدّ
بها صوته) ای رفع بها صوته وجهر ورواه ابو داود باسناد صحیح بلفظ فجهر بآمین ورواه ایضا باسناد صحیح بلفظ کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قرء ولا الضالین
قال آمین ورفع بها صوته فظهر ان المراد من قوله ومدّ بها صوته جهر بها ورفع صوته بها فان الروایات یفسر بعضها بعضا قال الحافظ فی التلخیص احتج الرافعی
بحدیث وائل ای الذی بلفظ مد بها صوته علی استحباب الجهر بآمین وقال فی امالیه یجوز حمله علی انه تکلم علی لغة المد دون القصر من جهة اللفظ ولکن روایة من قال
رفع بها صوته تبعد هذا الاحتمال ولهذا قال الترمذی عقبه وبه یقول غیر واحد یرون انه یرفع صوته انتهی وقال الشیخ عبد الحق الدهلوی فی اللمعات قوله مدّ
بها صوته ای بکلمة آمین یحتمل الجهر بها ویحتمل مد الالف علی اللغة الفصیح والظاهر هو الاول بقرینة الروایات الاخر ففی بعضها یرفع بها صوته وهذا صریح فی
معنی الجهر وفی روایة ابن ماجة حتی یسمعها الصف الاول فیرتج بها المسجد وفی بعضها یسمعها من کان فی الصف الاول رواه ابو داود وابن ماجة انتهی کلام الشیخ **قلت** قول
من قال ان قوله مد بها صوته یجوز حمله علی انه تکلم علی لغة المد دون القصر غیر صحیح ولا یجوز حمله علی هذا البتة لما عرفت ولان هذا اللفظ لا یطلق الا علی رفع الصوت والجهر کما
لا یخفی علی من تتبع مظان استعمال هذا اللفظ ونحن نذکر ههنا بعضها روی البخاری فی صحیحه عن البراء قال لما کان یوم الاحزاب وخندق رسول الله صلی الله علیه وسلم الخندق
رأیته ینقل من تراب الخندق حتی واری عنی الغبار جلدة بطنه وکان کثیر الشعر فسمعته یرتجز بکلمات ابن رواحة وهو ینقل من التراب
ونیه ویقول اللهم لولا انت ما اهتدینا ﴿ ولا تصدقنا ولا صلینا ﴿ فانزلن سکینة علینا ﴿ وثبت الاقدام ان لاقینا ﴿ ان الاولی رغبوا علینا ﴿ وان ارادوا
فتنة ابینا ﴿ قال یمد صوته باخرها انتهی وروی الترمذی عن ابی بکرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اسلم وغفار ومزینة خیر من تمیم واسد وغطفان وبنی
عامر بن صعصعة یمد بها صوته فقال القوم قد خابوا وخسروا قال فهم خیر منهم قال الترمذی هذا حدیث حسن وروی ابو داود وغیره حدیث ابی محذورة فی الترجیع
بلفظ ثم ارجع فمد من صوتک فلفظ یمد صوته باخرها فی الاول ویمد بها صوته فی الثانی وفمد من صوتک فی الثالث لم یطلق الا علی رفع الصوت وکذلک اذا تتبعت
هذا اللفظ اعنی لفظ المد مع الصوت فی مظان استعماله لا تجد الا فی معنی رفع الصوت فقول من قال ان قوله مد بها صوته فی حدیث الباب یجوز حمله علی انه تکلم علی لغة
المد لیس مما یلتفت الیه والحدیث حجة قویة لمن قال بسنیة الجهر بالتامین ورفع الصوت به وهو القول الراجح المعول علیه **قوله** (وفی الباب عن علی وابی هریرة) وفی
الباب ایضا عن ام الحصین اما حدیث علی فاخرجه الحاکم بلفظ قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول آمین اذا قرأ غیر المغضوب علیهم ولا الضالین واخرج ایضا عنه
ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا قرأ ولا الضالین رفع صوته بآمین کذا فی اعلام الموقعین واما حدیث ابی هریرة فاخرجه الدارقطنی والحاکم قال کان النبی صلی الله علیه وسلم
اذا فرغ من قراءة ام القرآن رفع صوته وقال آمین قال الحافظ فی التلخیص بعد ذکر هذا الحدیث قال الدارقطنی اسناده حسن والحاکم صحیح علی شرطهما والبیهقی حسن صحیح
انتهی وذکره الحافظ الزیلعی فی نصب الرایة وسکت عنه وقال الحافظ ابن القیم فی اعلام الموقعین رواه الحاکم باسناد صحیح انتهی ولابی هریرة حدیث آخر فی الجهر
بالتامین رواه النسائی عن نعیم المجمر قال صلیت وراء ابی هریرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحیم ثم قرأ بام القرآن حتی اذا بلغ غیر المغضوب علیهم ولا الضالین[م] فقال الناس
آمین الحدیث وفی آخره قال والذی نفسی بیده انی لاشبهکم صلوة برسول الله صلی الله علیه وسلم واسناده صحیح واما حدیث ام الحصین فاخرجه اسحاق بن راهویه فی مسنده قال
اخبرنا النضر بن شمیل ثنا هارون الاعور عن اسمعیل بن مسلم عن ابی اسحاق عن ابن ام الحصین عن امه انها صلت خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما قال ولا الضالین قال آمین
فسمعته وهی فی صف النساء ذکره الحافظ ابن حجر والحافظ الزیلعی فی تخریجهما للهدایة وسکتا عنه وذکر هذا الحدیث الهیثمی فی مجمع الزوائد وقال بعد ذکره رواه الطبرانی فی الکبیر

م وفی هذا موضع اختلف فیه العلماء فروی ابن القاسم عن مالک ان الامام لا یقول آمین ::

م فقال آمین ::

حدیث حسن وبہ یقول غیر واحد من اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم والتابعین ومن بعدہم یرون ان یرفع الرجل صوتہ بالتامین ولا یخفیھا وبہ یقول الشافعی واحمد واسحاق وروی شعبۃ ھذا الحدیث عن سلمۃ بن کھیل عن حجر ابی العنبس عن علقمۃ بن وائل عن ابیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قرأ غیر المغضوب علیہم ولا الضالین فقال آمین وخفض بھا صوتہ قال ابو عیسی سمعت محمدا یقول حدیث سفیان اصح من حدیث شعبۃ فی ھذا واخطأ شعبۃ فی مواضع من ھذا الحدیث فقال عن حجر ابی العنبس وانما ھو حجر بن العنبس ویکنی ابا السکن وزاد فیہ عن علقمۃ بن وائل ولیس فیہ عن علقمۃ

وفیہ اسمعیل بن مسلم المکی وھو ضعیف انتہی **قولہ** (حدیث وائل بن حجر حدیث حسن) واخرجہ ابو داود وابن ماجۃ قال الحافظ فی التلخیص سندہ صحیح وصححہ الدارقطنی واعلہ ابن القطان بحجر بن عنبس وانہ لا یعرف واخطأ فی ذلک بل ھو ثقۃ معروف قیل لہ صحبۃ ووثقہ یحیی بن معین وغیرہ انتہی قلت وسکت عنہ ابو داود ونقل المنذری تحسین الترمذی واقرہ وقد اعترف غیر واحد من العلماء الحنفیۃ بان حدیث وائل بن حجر ھذا صحیح کالشیخ عبد الحق الدھلوی فی ترجمۃ المشکوۃ وابی الطیب المدنی فی شرح الترمذی وغیرھم وقال الفاضل اللکنوی فی السعایۃ لقد طفنا کما طفتم سنینا بہ فوجدنا بعد التأمل والامعان ان القول بالجھر بامین ھو الاصح لکونہ مطابقا لما روی عن سید بنی عدنان وروایۃ الخفض عنہ صلی اللہ علیہ وسلم ضعیفۃ لا توازی روایات الجھر ای ضرورۃ داعیۃ الی حمل روایات الجھر علی بعض الاحیان او الجھر للتعلیم مع عدم ورود شیء من ذلک فی روایۃ والقول بانہ کان فی ابتداء الامر اضعف لان الحاکم قد صححہ من روایۃ وائل بن حجر وھو انما اسلم فی اواخر الامر کما ذکرہ ابن حجر فی فتح الباری وقال فی التعلیق الممجد الانصاف ان الجھر قوی من حیث الدلیل انتہی **قولہ** (وبہ یقول غیر واحد من اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم والتابعین ومن بعدہم یرون ان یرفع الرجل صوتہ بالتامین ولا یخفیھا) وقال البخاری فی صحیحہ امّن ابن الزبیر ومن معہ حتی ان للمسجد للجۃ انتہی قال العینی وصلہ عبد الرزاق عن ابن جریج عن عطاء قلت لہ اکان ابن الزبیر یؤمن علی اثر ام القرآن قال نعم ویؤمن من وراءہ حتی ان للمسجد للجۃ ثم قال انما امین دعاء ورواہ الشافعی عن مسلم بن خالد عن ابن جریج عن عطاء قال کنت اسمع الائمۃ ابن الزبیر ومن بعدھم یقولون امین ویقول من خلفہ امین حتی ان للمسجد للجۃ وفی المصنف حدثنا ابن عیینۃ قال لعلہ ابن جریج عن عطاء عن ابن الزبیر قال کان للمسجد رجۃ او قال لجۃ اذا قال الامام ولا الضالین وروی البیہقی عن خالد بن ابی ایوب عن عطاء قال ادرکت مائتین من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ھذا المسجد اذا قال الامام غیر المغضوب علیہم ولا الضالین سمعت لھم رجۃ بامین انتہی وکذلک ذکر الحافظ فی الفتح روایۃ عبد الرزاق وروایۃ البیہقی **قلت** وکذلک قد ثبت جھر الصحابۃ والتابعین بالتامین خلف ابی ھریرۃ کما تقدم ولم یثبت عن احد من الصحابۃ الاسرار بالتامین بالسند الصحیح ولم یثبت عن احد منہم الانکار علی من جھر بالتامین فقد ثبت اجماع الصحابۃ رضی اللہ عنہم علی الجھر بالتامین علی طریق الحنفیۃ فانھم قالوا ان ابن الزبیر افتی فی زنجی وقع فی بئر زمزم بنزح ماءھا وذلک بمحضر من الصحابۃ ولم ینکر علیہ احد فکان اجماعا فکذلک یقال ان ابن الزبیر امّن بالجھر فی المسجد بمحضر من الصحابۃ ولم ینکر علیہ احد بل وافقوہ وجھروا معہ بامین حتی کان للمسجد للجۃ فکان اجماع الصحابۃ علی الجھر بالتامین (وبہ یقول الشافعی واحمد واسحاق) قال الحافظ ابن القیم سئل الشافعی عن الامام ھل یرفع صوتہ بامین قال نعم ویرفع بھا من خلفہ اصواتھم الی ان قال ولم یزل اھل العلم علیہ انتہی وھذا القول اعنی الجھر بالتامین للامام ولمن خلفہ ھو الراجح القوی یدل علیہ احادیث الباب وقال الحنفیۃ بالاسرار بالتامین والاخفاء بہ واستدلوا علی ذلک بحدیث وائل الذی ذکرہ الترمذی بعد ھذا بلفظ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قرأ غیر المغضوب علیہم ولا الضالین فقال امین وخفض بھا صوتہ وھو حدیث لا یصلح للاحتجاج کما ستعرف واستدل بعضھم بحدیث سمرۃ ابن جندب انہ حفظ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سکتتین سکتۃ اذا کبر وسکتۃ اذا فرغ من قراءۃ غیر المغضوب علیہم ولا الضالین قال الاظھر ان السکتۃ الثانیۃ کانت للتامین سرا **والجواب** ان السکتۃ الثانیۃ لم تکن للتامین سرا لانہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یجھر صوتہ بالتامین ولم یثبت عنہ صلی اللہ علیہ وسلم الاسرار بالتامین فکیف یقال انھا کانت للتامین سرا بل السکتۃ الثانیۃ کانت لان یتراد الیہ نفسہ کما صرح بہ قتادۃ فی بعض روایاتہ **واستدلوا** ایضا باثر عمر وعلی رضی اللہ عنہما روی الطحاوی عن ابی وائل قال کان عمر وعلی لا یجھران ببسم اللہ الرحمن الرحیم ولا بالتعوذ ولا بآمین **والجواب** ان ھذا الاثر ضعیف جدا فان فی سندہ سعید بن المرزبان البقال قال الذھبی فی المیزان ترکہ الفلاس وقال ابن معین لا یکتب حدیثہ وقال البخاری منکر الحدیث انتہی وقال الذھبی فی ترجمۃ ابان بن جبلۃ الکوفی نقل ابن القطان ان البخاری قال کل من قلت فیہ منکر الحدیث فلا تحل الروایۃ عنہ انتہی **واستدلوا** ایضا بقول ابراھیم النخعی خمس یخفیھن الامام سبحانک اللھم وبحمدک والتعوذ وبسم اللہ الرحمن الرحیم وآمین واللھم ربنا لک الحمد رواہ عبد الرزاق **والجواب** ان قول ابراھیم النخعی ھذا مخالف للاحادیث المرفوعۃ الصحیحۃ فلا یلتفت الیہ قال الفاضل اللکنوی فی السعایۃ اما اثر النخعی ونحوہ فلا یوازی الروایات المرفوعۃ انتہی **قولہ** (وروی شعبۃ ھذا الحدیث عن سلمۃ بن کھیل عن حجر ابی العنبس عن علقمۃ بن وائل عن ابیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قرأ غیر المغضوب علیہم ولا الضالین فقال امین وخفض بھا صوتہ) فخالف شعبۃ سفیان الثوری فی روایۃ ھذا الحدیث فی ثلثۃ مواضع کما بینہ الترمذی بعد بقولہ واخطأ شعبۃ فی مواضع الخ (سمعت محمدا یقول حدیث سفیان اصح من حدیث شعبۃ فی ھذا) اراد بقولہ اصح الصحیح والمعنی ان حدیث سفیان صحیح وحدیث شعبۃ لیس بصحیح فانہ اخطأ فیہ فی مواضع (واخطأ شعبۃ فی مواضع من ھذا الحدیث) ای فی ثلثۃ مواضع منہ (فقال) ای شعبۃ (عن حجر ابی العنبس وانما ھو حجر بن العنبس) کما فی روایۃ سفیان (ویکنی) ای حجر بن العنبس (ابا السکن) ای لیس کنیتہ ابا العنبس بل کنیتہ ابو السکن وھذا ھو الموضع الاول من خطاء شعبۃ (وزاد فیہ عن علقمۃ بن وائل) ای ادخل بین حجر ووائل علقمۃ بن وائل (ولیس فیہ عن علقمۃ) کما فی روایۃ سفیان وھذا ھو الموضع الثانی من خطاء شعبۃ **فان قیل**

وانما هو حجر بن عنبس عن وائل بن حجر وقال وخفض بها صوته وانما هو ومد بها صوته

سفيان وشعبة كلاهما ثقتان حافظان فلم نسب الخطأ في هذين الموضعين الى شعبة ولم ينسب الى سفيان **قلنا** نسب الخطأ الى شعبة دون سفيان لاربعة وجوه الاول ان شعبة كان يخطئ في الرجال كثيرا واما سفيان فلم يكن يخطئ قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة شعبة ثقة ثبت في الحديث وكان يخطئ في اسماء الرجال قليلا وكذلك نقل الحافظ عن ابي داود ثم قال بعد عدة اسطر وله ما تقدم من انه كان يخطئ في الاسماء فقد قال الدارقطني في العلل كان شعبة يخطئ في اسماء الرجال كثيرا لتشاغله بحفظ المتون انتهى كلام الحافظ وقد ذكر الترمذي خطأ شعبة في مواضع من جامعه فمنها في باب وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان قال الترمذي وروى شعبة هذا الحديث يعني حديث علي عن خالد بن علقمة فاخطأ في اسمه واسم ابيه فقال مالك بن عرفطة قال والصحيح خالد بن علقمة ومنها في باب ما جاء في التخشع في الصلوة قال الترمذي سمعت محمد بن اسمعيل يقول روى شعبة هذا الحديث يعني حديث الفضل بن عباس عن عبد ربه بن سعيد فاخطأ في مواضع فقال عن انس بن ابي انس وهو عمران بن ابي انس وقال عن عبد الله بن الحارث وانما هو عبد الله بن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث وقال شعبة عن عبد الله بن الحارث عن المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو عن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال محمد وحديث الليث بن سعد اصح من حديث شعبة انتهى ومنها في باب كراهية الطواف عريانا حدثنا ابن عمر ونصر بن علي قالا انا سفيان عن ابي اسحاق نحوه يعني نحو الحديث المذكور وقالا زيد بن يثيع وهذا اصح وشعبة وهم فيه فقال زيد بن اثيل انتهى والوجه الثاني ان شعبة كان شاكا يشك كثيرا في الاسانيد والمتون واما شعبة فلم يكن شاكا والوجه الثالث ان شعبة وسفيان لا شك في انهما ثقتان حافظان لكن سفيان احفظ من شعبة كما ستقف عليه والوجه الرابع ان شعبة قد تفرد بما قال في روايته في هذين الموضعين ولم يتابعه على ذلك احد واما سفيان فلم يتفرد بما قال في روايته فيهما بل تابعه على ذلك العلاء بن صالح وعلي بن صالح ومحمد بن سلمة فبهذه الوجوه قد نسب الخطأ الى شعبة ولم ينسب الى سفيان **فان قيل** قد اجاب العيني في شرح البخاري عما نسب اليه الترمذي من الخطأ الاول حيث قال قوله هو حجر بن العنبس وليس بابي العنبس ليس كما قاله بل هو ابو العنبس حجر بن العنبس وجزم به ابن حبان في الثقات فقال كنيته كاسم ابيه وقول محمد يكنى ابا السكن لا ينافي ان تكون كنيته ايضا ابا العنبس لانه لا مانع ان يكون لشخص كنيتان انتهى **قلنا** لم يثبت من كتب الرجال والتراجم ان كنية حجر بن العنبس ابو العنبس ايضا وان له كنيتان ولم يصرح به احد من ائمة الفن غير ابن حبان مع انه يحتمل ان يكون مبنى قوله هو رواية شعبة فالظاهر انه خطأ شعبة كما نص عليه الامام البخاري والحافظ ابو زرعة والله اعلم **فان قيل** قد تابع سفيان شعبة في ابي العنبس اخرج ابو داود حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر ابي العنبس الحضرمي الحديث واخرج الدارقطني في سننه حدثنا عبد الله بن ابي داود السجستاني حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي ثنا وكيع والمحاربي قالا حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر ابي العنبس وهو ابن العنبس الحديث فثبت ان شعبة ليس بمتفرد بابي العنبس بل ذكره محمد بن كثير ووكيع والمحاربي عن سفيان الثوري ايضا **قلنا** كل من قال في روايته عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر ابي العنبس فروايته غير محفوظة اما رواية محمد بن كثير فانه قد خالف في ذكر حجر ابي العنبس يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي فانهما قالا في روايتهما حجر بن العنبس كما في رواية الترمذي المذكورة وهما احفظ واتقن من محمد بن كثير واما رواية وكيع والمحاربي فقد تفرد بها عبد الله بن سعيد الكندي وقد خالف في ذكر حجر ابي العنبس احمد بن حنبل واحمد بن سنان ويعقوب الدورقي فان هؤلاء الثقات الحفاظ قالوا في رواياتهم حجر بن العنبس قال احمد بن حنبل في مسنده حدثنا وكيع ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ ولا الضالين فقال آمين يمد بها صوته وقال الدارقطني في سننه حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا احمد بن سنان ح وحدثنا ابو محمد بن صاعد ثنا يعقوب الدورقي قالا انا عبد الرحمن عن سفيان عن سلمة عن حجر بن عنبس قال سمعت وائل بن حجر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين ومد بها صوته قلت الظاهر ان عبد الرحمن هذا هو المحاربي ففي كون لفظ ابي العنبس في رواية سفيان محفوظا كلام **فان قيل** قد اجاب العيني ايضا عما نسب الترمذي الى شعبة من خطائه الثاني حيث قال وقوله وزاد فيه علقمة لا يضر لان زيادة الثقة مقبولة لا سيما من مثل شعبة انتهى **قلنا** قد عرفت آنفا ان شعبة كان يخطئ كثيرا في الرجال وانه قد تفرد بهذه الزيادة ولم يتابعه عليها احد لا ثقة ولا ضعيف وقد خالف في ذكر هذه الزيادة سفيان والعلاء بن صالح وعلي بن صالح ومحمد بن سلمة فان هؤلاء لم يذكروا في رواياتهم هذه الزيادة وستعرف ان سفيان احفظ من شعبة وانه قد تقرر ان شعبة اذا خالف سفيان فالقول قول سفيان ومع هذا كله قد نص الامام البخاري رح على ان شعبة اخطأ في هذه الزيادة فالظاهر ان شعبة اخطأ في هذه الزيادة والله تعالى اعلم (وقال خفض بها صوته وانما هو مد بها صوته) هذا هو الموضع الثالث من المواضع التي اخطأ فيها شعبة فقول شعبة فيه وخفض بها صوته خطأ والصواب مد بها صوته كما رواه سفيان **فان قيل** ان سفيان وشعبة كليهما ثقتان ثبتان اميرا المؤمنين في الحديث وليس احدهما احق بالخطأ من الآخر فلقائل ان يقول ان سفيان هو الذي اخطأ في قوله ومد بها صوته فاي دليل على ان المخطئ هو شعبة **قلنا** ان ههنا ادلة عديدة على ان المخطئ هو شعبة **فمنها** ان سفيان وشعبة وان كانا ثقتين حافظين لكنهما ليسا بمتساويين في الحفظ بل سفيان احفظ من شعبة وقد نص على هذا شعبة نفسه قال الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ كان شعبة يقول سفيان احفظ مني انتهى وقال الترمذي في باب ما جاء في تعليم القرآن قال علي بن عبد الله قال يحيى بن

سعید ما احد یعدل عندی شعبۃ واذا خالفہ سفیان اخذت بقول سفیان سمعت ابا عمار بن کرعن وکیع قال شعبۃ سفیان احفظ منی وما حدثنی سفیان عن احد بشیء فسألتہ الا وجدتہ کما حدثنی انتہی وبطل بھذا قول من قال ان شعبۃ جعل سفیان احفظ من نفسہ ھضما لنفسہ وقد صرح ائمۃ الحدیث بان سفیان احفظ من شعبۃ قال الحافظ الذہبی فی تذکرۃ الحفاظ قال صالح جزرۃ سفیان احفظ من شعبۃ یبلغ حدیثہ ثلاثین الف وحدیث شعبۃ نحو عشرۃ الاف انتہی وقال الحافظ ابن حجر فی تھذیب التھذیب فی ترجمۃ سفیان قال ابو حاتم وابو زرعۃ وابن معین ھو احفظ من شعبۃ انتہی **ومنھا** انہ قد تقرر ان شعبۃ اذا خالف سفیان فالقول قول سفیان قال الزیلعی فی نصب الرایۃ نقلا عن البیھقی قال یحیی القطان ویحیی بن معین اذا خالف شعبۃ سفیان فالقول قول سفیان انتہی ولذلک رجح الترمذی حدیث سفیان علی حدیث شعبۃ لما اختلفا فی سند حدیث خیرکم من تعلم القرآن وعلمہ حیث زاد شعبۃ فیہ رجلا ولم یزدہ سفیان قال الترمذی فی جامعہ کان حدیث سفیان اشبہ قال علی بن عبد اللہ قال یحیی بن سعید ما عندی احد یعدل شعبۃ واذا خالفہ سفیان اخذت بقول سفیان الی آخر ما نقلت عن الترمذی آنفا ولذلک رجح ابو داود حدیث سفیان علی حدیث شعبۃ لما اختلفا فی حدیث اشتراء سراویل حیث قال سفیان فیہ وثم رجل یزن بالاجر ولم یقل شعبۃ یزن بالاجر قال ابو داود فی سننہ رواہ قیس کما قال سفیان م والقول قول سفیان حدثنا احمد بن حنبل ثنا وکیع عن شعبۃ قال کان سفیان احفظ منی انتہی کلام ابی داود **تنبیہ** کلام الترمذی وکلام ابی داود ھذان یدلان علی ان المراد بالمخالفۃ فی قول یحیی القطان ویحیی بن معین اذا خالف شعبۃ سفیان فالقول قول سفیان المخالفۃ فی الروایۃ فبطل قول من قال ان المراد بالمخالفۃ المخالفۃ فی الفقہ والدرایۃ **ومنھا** ان شعبۃ لم یتابعہ احد فی قولہ وخفض بھا صوتہ لا ثقۃ ولا ضعیف واما سفیان فقد تابعہ فی قولہ مدّ بھا صوتہ ثلاثۃ احدھم العلاء بن صالح فانہ قد روی ھذا الحدیث عن سلمۃ ابن کھیل نحو حدیث سفیان کما ذکرہ الترمذی فی ھذا الباب والعلاء بن صالح ثقۃ والثانی علی بن صالح قال ابو داود فی سننہ حدثنا مخلد بن خالد الشعیری نا ابن نمیر نا علی بن صالح عن سلمۃ ابن کھیل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر انہ صلی خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فجہر بآمین الحدیث وعلی بن صالح ایضا ثقۃ والثالث محمد بن سلمۃ قال الدارقطنی بعد روایۃ حدیث شعبۃ ما لفظہ ھکذا قال شعبۃ واخفی بھا صوتہ ویقال انہ وھم لان سفیان الثوری ومحمد بن سلمۃ وغیرھما رووہ عن سلمۃ بن کھیل فقالوا ورفع بھا صوتہ انتہی ومحمد بن سلمۃ ضعیف فتابع سفیان ثقتان وضعیف ولم یتابع شعبۃ احد لا ثقۃ ولا ضعیف **ومنھا** ان سفیان لم یروا عنہ خلاف المد بالصوت والرفع والجہر لا بسند صحیح ولا بسند ضعیف واما شعبۃ فروی عنہ خلاف الخفض والاخفاء فروی عنہ موافقا لحدیث سفیان فی السند والمتن قال الزیلعی فی نصب الرایۃ وطعن صاحب التنقیح فی حدیث شعبۃ ھذا بانہ قد روی عنہ خلافہ کما اخرجہ البیھقی فی سننہ عن ابی الولید الطیالسی ثنا شعبۃ عن سلمۃ بن کھیل سمعت حجرا ابا عنبس یحدث عن وائل الحضرمی انہ صلی خلف النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلما قال ولا الضالین قال آمین رافعا بھا صوتہ قال فھذہ الروایۃ توافق روایۃ سفیان وقال البیھقی فی المعرفۃ اسناد ھذہ الروایۃ صحیح انتہی قلت وقال البیھقی فیحتمل ان یکون تنبہ لذلک فعاد الی الصواب فی متنہ وترک ذکر علقمۃ فی اسنادہ انتہی کلام البیھقی فھذہ الادلۃ بمجموعھا تدل علی ان المخطئ ھو شعبۃ ولذلک جزم الامام البخاری والحافظ ابو زرعۃ الرازی بخطاء شعبۃ وقال البیھقی قد اجمع البخاری وغیرہ من الحفاظ علی ان شعبۃ اخطأ فی ھذا الحدیث فقد روی من اوجہ فجہر بھا انتہی وقال الحافظ فی التلخیص وقد رجحت روایۃ سفیان بمتابعۃ اثنین لہ بخلاف شعبۃ ولذلک جزم النقاد بان حدیث سفیان اصح وارجح من حدیث شعبۃ انتہی **قلت** فاذا ثبت ان حدیث سفیان بلفظ مد بھا صوتہ ھو الصواب وان حدیث شعبۃ بلفظ وخفض بھا صوتہ خطأ ظھر لک ان القول برفع الصوت بالتامین والجہر بہ ھو الراجح القوی المعول علیہ **واجاب** الحنفیۃ عن احادیث الجہر بالتامین واعتذروا عن العمل بھا بما لا ینبغی الالتفات الیھا **فقال** بعضھم قال عطاء آمین دعاء وقد قال اللہ تعالی ادعوا ربکم تضرعا وخفیۃ انتہی **قلت** تقریر استدلال ھذا البعض علی الشکل الاول ھکذا آمین دعاء وکل دعاء لا بد ان یخفی بہ لقولہ تعالی ادعوا ربکم تضرعا وخفیۃ فآمین لا بد ان یخفی بھا ولا شک فی انہ لو ثبت صحۃ الصغری والکبری صحت ھذہ النتیجۃ لکن فی صحۃ الصغری نظرا فانا لا نسلم ان آمین دعاء بل نقول انھا کالطابع والخاتم للدعاء کما عند ابی داود من حدیث ابی زھیر النمیری الصحابی ان آمین مثل الطابع علی الصحیفۃ ثم ذکر قولہ صلی اللہ علیہ وسلم ان ختم بآمین فقد اوجب ولو سلمنا ان آمین دعاء فنقول انھا لیست بدعاء مستقل بالاصالۃ بل ھی من توابع الدعاء ولذلک لا یدعی بآمین وحدھا بل یدعی بدعاء اولا ثم تقال ھی عقیبہ فالظاھر ان یکون الجہر بھا والاخفاء بھا تابعا لاصل الدعاء ان جہرا فجہرا وان سرا فسرا ولئن سلمنا ان آمین دعاء بالاصالۃ فلا نسلم کلیۃ الکبری الا تری ان اھدنا الصراط المستقیم صراط الذین انعمت علیھم الخ دعاء ویقرأ فی الصلوۃ الجہریۃ بالجہر وکذلک کثیر من الادعیۃ قد ثبت الجہر بھا فھذا الاستدلال مما لا یصغی الیہ **وقال** بعضھم ان الجہر کان احیانا للتعلیم کما جہر عمر بن الخطاب بالثناء عند الافتتاح کذلک کان الجہر بالتامین تعلیما **قلت** القول بان جہرہ صلی اللہ علیہ وسلم بالتامین کان للتعلیم سخیف جدا فانہ ادعاء محض لا دلیل علیہ ویدل علی مخالفتہ ان الصحابۃ رضی اللہ عنھم کانوا یجہرون خلف الامام حتی کان للمسجد رجۃ فلو کان جہرہ صلی اللہ علیہ وسلم بالتامین للتعلیم لم یجہروا بالتامین خلف امامھم وایضا لو کان جہرہ بہ للتعلیم کان احیانا لا علی الدوام وقد روی ابو داود وغیرہ بلفظ کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا قرأ ولا الضالین قال آمین ورفع بھا صوتہ فھذا یدل علی انہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یداوم علی الجہر **فان قلت** اخرج الدولابی فی کتاب الاسماء والکنی حدثنا الحسن بن علی بن عفان قال حدثنا الحسن بن عطیۃ قال انبأنا یحیی بن سلمۃ بن کھیل عن ابیہ عن ابی السکن حجر بن عنبس الثقفی قال سمعت وائل بن حجر الحضرمی یقول رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فذکر الحدیث وفیہ وقرأ

م والقول قول سفیان حدثنا احمد بن حنبل ثنا وکیع عن شعبۃ قال کان سفیان احفظ منی ۱۲

قال ابو عيسى وسألت ابا زرعة عن هذا الحديث فقال حديث سفيان في هذا اصح قال وروى العلاء بن صالح الاسدي عن سلمة بن كهيل نحو رواية سفيان قال ابو عيسى ثنا ابو بكر محمد بن ابان نا عبد الله بن نمير عن العلاء بن صالح الاسدي عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث سفيان عن سلمة بن كهيل **باب ما جاء في فضل التامين** حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء نا زيد بن حباب قال حدثني مالك بن انس نا الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امّن الامام فامّنوا فانه من وافق تامينه تامين الملئكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح **باب ما جاء في السكتتين** حدثنا محمد بن المثنى نا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكر ذلك عمران بن حصين قال حفظنا سكتة فكتبنا الى ابي بن كعب بالمدينة فكتب أُبَيّ ان حفظ سَمُرة قال سعيد فقلنا لقتادة ما هاتان السكتتان قال اذا دخل في صلوته

غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين يمد بها صوته ما اراد الا يعلمنا فقوله ما اراد الا يعلمنا في هذه الرواية يدل على ان جهره صلى الله عليه وسلم بالتامين كان للتعليم **قلت** قد تفرد بزيادة قوله ما اراد الا يعلمنا يحيى بن سلمة بن كهيل عن ابيه وهو متروك قال الحافظ في التقريب في ترجمته متروك وكان شيعيا انتهى وقد روى حديث وائل بن حجر هذا من طرق كثيرة وليس في واحد منها هذه الزيادة فهذه الزيادة منكرة مردودة فالاستدلال بهذه الزيادة المنكرة على ان الجهر بالتامين كان احيانا للتعليم باطل جدا **قوله** (وسألت ابا زرعة) الرازي اسمه عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ المخزومي احد ائمة الحفاظ تقدم ترجمته في المقدمة قال ابن وارة سمعت اسحاق ابن راهويه يقول كل حديث لا يعرفه ابو زرعة ليس له اصل كذا في تهذيب التهذيب (قال) اي ابو زرعة (روى العلاء بن صالح الاسدي) قال الحافظ في تهذيب التهذيب العلاء بن صالح التيمي ويقال الاسدي الكوفي وسماه ابو داود في روايته علي بن صالح وهو وهم روى عن المنهال بن عمرو وعدي بن ثابت وسلمة بن كهيل وروى عنه ابو احمد الزبيري وعبد الله بن نمير قال ابن معين وابو داود ثقة وقال ابن معين ايضا وابو حاتم لا باس به قال الحافظ له عند الترمذي حديث وائل في الصلوة انتهى **قلت** روى ابو داود في سننه حديث وائل من طريق ابن نمير عن علي بن صالح عن سلمة بن كهيل وذكر الحافظ في هذا الكتاب في ترجمة علي بن صالح روى عن ابيه وابي اسحاق السبيعي وسلمة بن كهيل وعنه اخوه وابن عيينة ووكيع وابو احمد الزبيري وابن نمير انتهى فاذا ثبت ان العلاء بن صالح الاسدي وعلي بن صالح رجلان وكلاهما يرويان عن سلمة بن كهيل ويروي عن كليهما ابن نمير فالظاهر ان العلاء بن صالح وعلي بن صالح كليهما يرويان حديث وائل عن سلمة بن كهيل ويروي عن كليهما ابن نمير فلا ادري لم جزم الحافظ بانه سماه ابو داود في روايته علي بن صالح وهو وهم فتفكر **قوله** (ثنا ابو بكر محمد بن ابان) بن وزير البلخي المستملي يلقب حمدويه وكان مستملي وكيع ثقة حافظ قاله الحافظ روى عن ابن عيينة وغندر وطبقتهما وعنه البخاري واصحاب السنن الاربع مات سنة اربع واربعين ومائة (نا عبد الله بن نمير) بضم النون مصغر الهمداني ابو هشام الكوفي ثقة صاحب حديث من اهل السنة من رجال الكتب الستة ۔ (باب ما جاء في فضل التامين) **قوله** (اذا امن الامام فامنوا) اي اذا قال الامام آمين فقولوا آمين وهذا يدل على ان الامام يجهر بالتامين ووجه الدلالة انه لو لم يكن تامين الامام مسموعا للماموم لم يعلم به وقد علق تامينه بتامينه واجيب بان موضعه معلوم فلا يستلزم الجهر به وفيه نظر لاحتمال ان يخل به فلا يستلزم علم الماموم به وقد روى روح بن عبادة عن مالك في هذا الحديث قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين جهر بآمين اخرجه السراج ولابن حبان من رواية الزبيدي في هذا الحديث عن ابن شهاب كان اذا فرغ من قراءة ام القرآن رفع صوته وقال آمين كذا في الفتح (فانه من وافق تامينه تامين الملئكة) زاد يونس عن ابن شهاب عند مسلم فان الملئكة تؤمن قبل قوله فمن وافق وهو دال على ان المراد الموافقة في القول والزمان خلافا لمن قال المراد الموافقة في الاخلاص والخشوع كابن حبان ثم ظاهره ان المراد بالملئكة جميعهم واختاره ابن بزيزة وقيل الحفظة منهم وقيل الذين يتعاقبون منهم اذا قلنا انهم غير الحفظة والذي يظهر ان المراد بهم من يشهد تلك الصلوة من الملئكة ممن في الارض او في السماء ففي رواية البخاري اذا قال احدكم آمين وقالت الملئكة في السماء آمين وروى عبد الرزاق عن عكرمة قال صفوف اهل الارض على صفوف اهل السماء فاذا وافق آمين في الارض آمين في السماء غفر للعبد ومثله لا يقال بالراي فالمصير اليه اولى قاله الحافظ (غفر له ما تقدم من ذنبه) ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية وهو محمول عند العلماء على الصغائر لورود الاستثناء في غير هذه الرواية **قوله** (حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح) واخرجه البخاري ومسلم وغيرهما ۔ (باب ما جاء في السكتتين) **قوله** (عن الحسن) البصري ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس قال البزار كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول حدثنا وخطبنا يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة من اوساط التابعين (عن سمرة) بفتح اوله وضم ثانيه ابن جندب بن هلال الفزاري حليف الانصار صحابي مشهور (سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية لابي داود حفظت سكتتين في الصلوة سكتة اذا كبر الامام حتى يقرأ وسكتة اذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع وفي رواية اخرى له سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين (فانكر ذلك) اي ما حفظه سمرة من السكتتين (عمران بن حصين) بالتصغير كان من علماء الصحابة وكانت الملئكة تسلم عليه وهو ممن اعتزل الفتنة (قال) اي عمران (حفظنا سكتة) اي واحدة (فكتبنا) قائله سمرة (الى ابي بن كعب) الانصاري الخزرجي سيد القراء كتب الوحي وشهد بدرا وما بعدها وقد امر الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان يقرأ عليه رضي الله عنه وكان ممن جمع القرآن (فكتب ابي) ابن كعب (ان) بفتح الهمزة وسكون النون (حفظ سمرة) وفي رواية ابي داود فصدق

واذا فرغ من القراءة ثم قال بعد ذلك واذا قرأ ولا الضالين قال وكان يعجبه اذا فرغ من القراءة ان يسكت حتى يترادّ اليه نفسه قال وفي الباب عن ابي هريرة قال ابو عيسى حديث سمرة حديث حسن وهو قول غير واحد من اهل العلم يستحبون للامام ان يسكت بعد ما يفتتح الصلوة وبعد الفراغ من القراءة وبه يقول احمد واسحاق واصحابنا **باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلوة** حدثنا قتيبة نا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه قال وفي الباب عن وائل بن حجر وغطيف بن الحارث وابن عباس وابن مسعود وسهل بن سهل قال ابو عيسى حديث هلب حديث حسن والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم يرون ان يضع الرجل يمينه على شماله في الصلوة ورأى بعضهم ان يضعهما فوق السرة ورأى بعضهم ان يضعهما تحت السرة

سمرة (اذا دخل في صلوته) هذه السكتة لدعاء الاستفتاح وقد وقع بيانها في حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم كان يسكت بين التكبير والقراءة يقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي الحديث (واذا فرغ من القراءة) اي كلها كما في رواية لابي داود وهذه السكتة ليترادّ اليه نفسه كما يأتي بيانها في قول قتادة (ثم قال) اي قتادة (بعد ذلك واذا قرأ ولا الضالين) قال النووي عن اصحاب الشافعي يسكت قدر قراءة المأمومين الفاتحة قال ويختار الذكر والدعاء والقراءة سرا لان الصلوة ليس فيها سكوت في حق الامام انتهى قلت تعيين هذه السكتة بهذا المقدار واختيار الذكر والدعاء والقراءة سرا في هذه السكتة للامام محتاج الى الدليل قال الشوكاني حصل من مجموع الروايات ثلاث سكتات الاولى بعد تكبيرة الاحرام والثانية اذا قرأ ولا الضالين والثالثة اذا فرغ من القراءة كلها قيل وهي اخف من الاولى والثانية وذلك بقدر ما تنفصل القراءة عن التكبير فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصل فيه انتهى **قوله** (وفي الباب عن ابي هريرة) اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة وفيه بيان سكوته صلى الله عليه وسلم بين التكبير والقراءة وقوله في هذا السكوت اللهم باعد بيني وبين خطاياي الخ **قوله** (حديث سمرة حديث حسن) قال الشوكاني قد صحح الترمذي حديث الحسن عن سمرة في مواضع من سننه منها حديث نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وحديث جار الدار احق بدار الجار وحديث لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضب الله ولا بالنار وحديث صلوة الوسطى صلوة العصر فكان هذا الحديث على مقتضى تصرفه جديرا بالتصحيح وقد قال الدارقطني رواة الحديث كلهم ثقات انتهى **باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال** **قوله** (عن قبيصة بن هلب) بضم الهاء وسكون اللام بعدها موحدة الطائي الكوفي مقبول من الثالثة قاله الحافظ في التقريب وفي الخلاصة وثقه العجلي (عن ابيه) هلب الطائي صحابي نزل الكوفة وقيل اسمه يزيد وهلب لقب (فيأخذ شماله بيمينه) اي ويضعهما على صدره ففي رواية احمد ورأيته يضع هذه على صدره ووصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل وستأتي هذه الرواية بتمامها **قوله** (وفي الباب عن وائل بن حجر وغطيف بن الحارث وابن عباس وابن مسعود وسهل بن سهل) كذا وقع في النسخة الاحمدية سهل بن سهل ووقع في غيرها من النسخ سهل بن سعد وهو الصحيح والاول غلط اما حديث وائل بن حجر فاخرجه مسلم في صحيحه عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلوة كبر ثم التحف ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما اراد ان يركع الحديث ورواه ابن خزيمة بلفظ صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره واما حديث غطيف وهو بضم الغين مصغرا فاخرجه الحافظ ابن عبد البر في التمهيد والاستذكار بلفظ قال مهما رأيت شيئا نسيته فاني لم انس اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا يده اليمنى على اليسرى في الصلوة كذا في اعلام الموقعين واما حديث ابن عباس وابن مسعود فلينظر من اخرجه واما حديث سهل بن سعد فاخرجه البخاري في صحيحه بلفظ قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة **قوله** (حديث هلب حديث حسن) واخرجه ابن ماجة **قوله** (والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم يرون ان يضع الرجل يمينه على شماله في الصلوة) وقال المالكية بارسال اليدين في الصلوة قال الحافظ ابن القيم في الاعلام بعد ذكر احاديث وضع اليدين في الصلوة ما لفظه فهذه الآثار قد ردت برواية القاسم عن مالك قال تركه احب الي ولا اعلم شيئا قد ردت به سواه انتهى والعجب من المالكية انهم كيف آثروا رواية القاسم عن مالك مع انه ليس في ارسال اليدين حديث صحيح وتركوا احاديث وضع اليدين في الصلوة وقد اخرج مالك حديث سهل بن سعد المذكور وقد عقد له بابا بلفظ وضع اليدين احداهما على الاخرى في الصلوة وذكر فيه اثر عبد الكريم بن ابي المخارق انه قال من كلام النبوة اذا لم تستحي فاصنع ما شئت ووضع اليدين احداهما على الاخرى في الصلوة يضع اليمنى على اليسرى وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور ثم ذكر حديث سهل بن سعد المذكور (ورأى بعضهم ان يضعهما فوق السرة ورأى بعضهم ان يضعهما تحت السرة) قد اجمل الترمذي الكلام في هذا المقام فلنا ان نفصله فاعلم ان مذهب الامام ابي حنيفة ان الرجل يضع اليدين في الصلوة تحت السرة والمرأة تضعهما على الصدر ولم يرو عنه ولا عن اصحابه شئ خلاف ذلك واما الامام مالك رح فعنه ثلاث روايات احداها وهي المشهورة عنه انه يرسل يديه كما نقله صاحب الهداية والسرخسي في محيطه وغيرهما عن مالك وقد ذكر العلامة ابو محمد عبد الله الشاسي المالكي في كتابه المسمى بعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة والزرقاني في شرح الموطأ ان ارسال اليد رواية ابن القاسم عن مالك وزاد الزرقاني ان هذا هو الذي صار اليه اكثر اصحابه الثانية ان يضع يديه تحت الصدر فوق السرة كذا ذكره العيني في شرح الهداية عن مالك وفي عقد الجواهر ان هذه رواية مطرف والماجشون عن مالك الثالثة انه تخيير بين الوضع والارسال وذكر في عقد الجواهر وشرح الموطأ انه قول اصحاب مالك المدنيين واما الامام الشافعي رح فعنه ايضا ثلاث روايات احداها انه يضعهما تحت الصدر فوق السرة وهي التي ذكرها الشافعي في الام وهي المختارة المشهورة عند اصحابه المذكورة في اكثر متونهم وشروحهم الثانية وضعهما على الصدر وهي الرواية التي نقلها صاحب الهداية من الشافعي وقال العيني انها المذكورة في الحاوي من كتبهم الثالثة وضعهما تحت السرة وقد ذكر هذه الرواية في شرح المنهاج بلفظ قيل وقال في المواهب اللدنية انها رواية

وكل ذلك واسع عندهم

عن بعض الشافعی واما الامام **احمد** رح فعنه ايضا ثلاث روايات احدها وضعهما تحت السرة والثانية وضعهما تحت الصدر والثالثة التخيير بينهما واشهر الروايات عنه
الرواية الاولى وعليه جماهير الحنابلة هذا كله ملخص من فوز الكرام للشيخ محمد قائم السندی ودراهم الصرة لمحمد هاشم السندی (وكل ذلك واسع عندهم) ظاهره ان الاختلاف
بينهم فی الوضع فوق السرة وتحت السرة انما هو فی الاختيار والافضلية **واعلم** ان الاحاديث والآثار قد وردت مختلفة فی هذا الباب ولاجل ذلك وقع الاختلاف بين الائمة رحمهم الله
تعالى وها انا اذكر متمسكاتهم فی ثلاثة فصول مع بيان مالها وما عليها **الفصل الاول** فی بيان من ذهب الی وضع اليدين تحت السرة وقد تمسك هؤلاء على مذهبهم هذا باحاديث
الاول حديث وائل بن حجر رض روى ابن ابی شيبة فی مصنفه قال حدثنا وكيع عن موسى بن عمير عن علقمة بن وائل بن حجر عن ابيه قال رأيت النبی صلى الله عليه وسلم وضع يمينه على
شماله تحت السرة قال الحافظ القاسم بن قطلوبغا فی تخريج احاديث الاختيار شرح المختار هذا سند جيد وقال الشيخ ابو الطيب المدنی فی شرح الترمذی هذا حديث قوی من حيث السند
وقال الشيخ عابد السندی فی طوالع الانوار رجاله ثقات **قلت** اسناد هذا الحديث وان كان جيدا لكن فی ثبوت لفظ تحت السرة فی هذا الحديث نظرا قويا **قال** الشيخ محمد حياة
السندی فی رسالته فتح الغفور فی زيادة تحت السرة نظر بل هی غلط منشؤه السهو فانی راجعت نسخة صحيحة من المصنف فرأيت فيها هذا الحديث بهذا السند وبهذه الالفاظ الا انه ليس فيها
تحت السرة وذكر فيها بعد هذا الحديث اثر النخعی ولفظه قريب من لفظ هذا الحديث وفی آخره فی الصلوة تحت السرة فلعل بصر الكاتب زاغ من محل الی محل آخر فادرج لفظ الموقوف فی
المرفوع انتهى كلام الشيخ محمد حياة السندی **وقال** صاحب الرسالة المسماة بالدرة فی اظهار غش نقد الصرة واما ما استدل به من حديث وائل الذی رواه ابن ابی شيبة فهذا حديث
فيه كلام كثير قال وروى هذا الحديث ابن ابی شيبة وروى بعده اثر النخعی ولفظهما قريب وفی آخر الاثر لفظ تحت السرة واختلف النسخ ففی بعضها ذكر الحديث من غير تعيين محل
الوضع مع وجود الاثر المذكور وفی البعض وقع الحديث المرفوع بزيادة لفظ تحت السرة بدون اثر النخعی فيحتمل ان هذه الزيادة منشؤها ترك الكاتب سهوا نحو سطر فی الوسط وادراج
لفظ الاثر فی المرفوع كما يحتمل سقوط لفظ تحت السرة فی النسخة المتقدمة لكن اختلاف النسختين على هذا الوجه يورث بادخال لفظ الاثر فی المرفوع انتهى كلام صاحب الدرة **وقال**
الشيخ محمد فاخر المحدث الاله آبادی فی منظومته المسماة بنور السنة ؎ وانكه ازجمع حلقهٔ اعلام ∴ ابن قطلوبغاست قاسم نام ∴ از كتاب مصنف آرد نقل ∴ نكند هيچ باور
آن را عقل ∴ در كتابی كه من بدان ديدم ∴ غير مقصود او عيان ديدم ∴ حاصله ان ما نقله القاسم ابن قطلوبغا عن المصنف لا اعتماد عليه لا عبرة به فان الكتاب الذی اتيته
انا وجدت فيه خلاف مقصوده **قلت** ما قاله هؤلاء الاعلام **يؤيده** ان هذا الحديث رواه احمد فی مسنده بعين سند ابن ابی شيبة وليست فيه هذه الزيادة ففی مسند
احمد حدثنا وكيع حدثنا موسى بن عمير العنبری عن علقمة بن وائل الحضرمی عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا يمينه على شماله فی الصلوة انتهى ورواه
الدارقطنی ايضا بعين سند ابن ابی شيبة وليس فيه ايضا هذه الزيادة قال فی سننه حدثنا الحسين بن اسمعيل وعثمان بن جعفر بن محمد الاحول قالا نا يوسف بن موسى نا وكيع نا
موسى بن عمير العنبری عن علقمة بن وائل الحضرمی عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا يمينه على شماله فی الصلوة انتهى **ويؤيده** ايضا ان ابن التركمانی
شيخ الحافظ الزيلعی ذكر فی الجوهر النقی لتائيد مذهبه حديثين ضعيفين حيث قال قال ابن حزم وروينا عن ابی هريرة قال وضع الكف على الكف فی الصلوة تحت السرة وعن
انس قال ثلاث من اخلاق النبوة تعجيل الافطار وتأخير السحور ووضع اليد اليمنى على اليسرى فی الصلوة تحت السرة انتهى ونقل قبل هذين الحديثين اثر ابی مجلز عن مصنف ابن ابی شيبة
حيث قال قال ابن ابی شيبة فی مصنفه ثنا يزيد بن هارون انا الحجاج بن حسان سمعت ابا مجلز او سألته قلت كيف اضع قال يضع باطن كف يمينه على ظاهر كف شماله ويجعلها
اسفل من السرة انتهى ولم ينقل ابن التركمانی عن مصنف ابن ابی شيبة غير هذا الاثر فالظاهر انه لم يكن فی حديث وائل الذی اخرجه ابن ابی شيبة زيادة تحت السرة فانه لو كان
هذا الحديث فيه مع هذه الزيادة لنقله ابن التركمانی اذ بعيد كل البعد ان يذكر ابن التركمانی لتائيد مذهبه حديثين ضعيفين وينقل عن مصنف ابن ابی شيبة اثر ابی
مجلز التابعی ولا ينقل عنه حديث وائل المرفوع مع وجوده فيه بهذه الزيادة ومع صحة اسناده **ويؤيده** ايضا ما قال الشيخ محمد حياة السندی فی رسالته فتح الغفور
من ان غير واحد من اهل الحديث روى هذا الحديث ولم يذكر تحت السرة بل ما رأيت ولا سمعت احدا من اهل العلم ذكر هذا الحديث بهذه الزيادة الا القاسم **هذا** ابن عبد
البر حافظ دهره قال فی التمهيد وقال الثوری وابو حنيفة اسفل السرة وروى ذلك عن علی وابراهيم النخعی ولا يثبت ذلك عنهم فلو كان هذا الحديث الصحيح بهذه اللفظة فی
مصنف ابن ابی شيبة لذكره مع انه قد اكثر فی هذا الباب وغيره الرواية عن ابن ابی شيبة **وهذا** ابن حجر حافظ عصره يقول فی فتحه وقد روى ابن خزيمة من حديث وائل
انه وضعهما على صدره وللبزار عند صدره وعند احمد فی حديث هلب نحوه ويقول فی تخريج الهداية واسناد اثر علی ضعيف ويعارضه حديث وائل بن حجر قال صليت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره واشار الی ذلك فی تخريج احاديث الرافعی فلو كانت هذه الزيادة موجودة فی المصنف لذكرها
وكتبه مملوة من احاديثه وآثاره وقد اختصره كما قال السيوطی فی شرح الفية والظاهر ان الزيلعی الذی شمر ذيله لجمع ادلة المذهب لم يظفر بها والا لذكرها وهو من
اوسع الناس اطلاعا **وهذا** السيوطی الذی هو حافظ وقته يقول فی وظائف اليوم والليلة وكان يضع يده اليمنى على اليسرى ثم يشدهما على صدره وقد ذكر فی جامعه
الكبير فی مسند وائل نحو تسعة احاديث عن المصنف ولفظ بعضها رأيت النبی صلى الله عليه وسلم وضع يمينه على شماله فی الصلوة وهذا اللفظ هو الذی ذكره صاحب نقد الصرة
الا انه زاد لفظ تحت السرة فلو كانت هذه الزيادة موجودة فی المصنف لذكرها السيوطی **وهذا** العينی الذی يجمع بين الغث والسمين فی تصانيفه يقول فی شرحه على

على البخاري احتج الشافعي بحديث وائل بن حجر اخرجه ابن خزيمة في صحيحه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره ويستدل علماؤنا الحنفية بدلائل غير وثيقة فلو كانت هذه الزيادة موجودة في المصنف لذكرها وقد ملأ تصانيفه بالنقل عنه **وهذا** ابن امير الحاج الذي بلغ شيخه ابن الهمام في التحقيق وسعة الاطلاع يقول في شرح المنية ان الثابت من السنة وضع اليمين على الشمال ولم يثبت حديث يوجب تعيين المحل الذي يكون الوضع فيه من البدن الا حديث وائل المذكور وهكذا قال صاحب البحر الرائق فلو كان الحديث في المصنف بهذه الزيادة لذكره ابن امير الحاج مع ان شرحه محشو من النقل عنه فهذه امور قادحة في صحة هذه الزيادة في هذا الحديث انتهى كلام الشيخ محمد حياة السندي **قلت** فحديث وائل بن حجر المذكور وان كان اسناده جيدا لكن في ثبوت زيادة تحت السرة فيه نظرا قويا كما عرفت فكيف يصح الاستدلال بهذا الحديث على وضع اليدين تحت السرة .... **والحديث الثاني** حديث علي رضي الله عنه روى ابوداود واحمد وابن ابي شيبة والدارقطني والبيهقي عن ابي جحيفة ان عليا قال السنة وضع الكف على الكف تحت السرة **قلت** في اسناد هذا الحديث عبد الرحمن بن اسحاق الواسطي وعليه مدار هذا الحديث وهو ضعيف لا يصلح للاحتجاج قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية بعد ذكر هذا الحديث قال ابن القطان عبد الرحمن بن اسحاق هو ابن الحرث ابو شيبة الواسطي قال فيه ابن حنبل وابو حاتم منكر الحديث وقال ابن معين ليس بشيء وقال البخاري فيه نظر وقال البيهقي في المعرفة لا يثبت اسناده تفرد به عبد الرحمن بن اسحاق الواسطي وهو متروك وقال النووي في الخلاصة وشرح مسلم هو حديث متفق على تضعيفه فان عبد الرحمن بن اسحاق ضعيف بالاتفاق انتهى ما في نصب الراية وقال الشيخ ابن الهمام في التحرير اذا قال البخاري للرجل فيه نظر فحديثه لا يحتج به ولا يستشهد به ولا يصلح للاعتبار انتهى فاذا عرفت هذا كله ظهر لك ان حديث علي هذا لا يصلح للاحتجاج ولا للاستشهاد ولا للاعتبار **ثم** حديث علي هذا يخالف لتفسيره قوله تعالى وانحر انه وضع يده على وسط ساعده اليسرى ثم وضعهما على صدره في الصلوة رواه البيهقي وابن ابي شيبة وابن المنذر وابن ابي حاتم والدارقطني وابو الشيخ والحاكم وابن مردويه كذا في الدر المنثور وقال الفاضل ملا الهداد في حاشية الهداية اذا كان حديث وضع اليدين تحت السرة ضعيفا ومعارضا باثر علي بانه فسر قوله تعالى وانحر بوضع اليمين على الشمال على الصدر يجب ان يعمل بحديث وائل الذي ذكره النووي **ثم** حديث علي هذا منسوخ على طريق الحنفية قال صاحب الدرة في الهار غش نقد الصرة وهو حنفي المذهب روى ابوداود عن جرير الضبي انه قال رأيت عليا يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة واصل علمائنا اذا خالف الصحابي في مرويه فهو يدل على نسخه وهذا الفعل وان لم يكن اقوى من القول فلا اقل ان يكون مثله انتهى **قلت** اسناد اثر علي هذا اعني الذي رواه ابوداود عن جرير الضبي صحيح كما ستعرف **والحديث الثالث** حديث ابي هريرة رواه ابوداود في سننه عن ابي وائل قال قال ابوهريرة اخذ الاكف على الاكف في الصلوة تحت السرة **قلت** في اسناد حديث ابي هريرة ايضا عبد الرحمن بن اسحاق الواسطي فهذا الحديث ايضا لا يصلح للاحتجاج ولا للاستشهاد ولا للاعتبار كما عرفت آنفا **والحديث الرابع** حديث انس ذكره ابن حزم في المحلى تعليقا بلفظ ثلث من اخلاق النبوة تعجيل الافطار وتاخير السحور ووضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلوة تحت السرة **قلت** لم اقف على سند هذا الحديث والعلماء الحنفية يذكرونه في كتبهم ويحتجون به ولكنهم لا يذكرون اسناده فما لم يعلم اسناده لا يصلح للاحتجاج ولا للاستشهاد ولا للاعتبار قال صاحب الدرة واما حديث انس من اخلاق النبوة وضع اليمين والشمال تحت السرة الذي قال فيه العيني انه رواه ابن حزم فسنده غير معلوم لينظر فيه هل رجاله مقبولون ام لا وقد روى هذا الحديث غير واحد من المحدثين من غير زيادة تحت السرة والزيادة انما تقبل من الثقة المعلوم انتهى كلام صاحب الدرة وقال الشيخ هاشم السندي في رسالته دراهم الصرة ومنها ما ذكره الزاهدي في شرح القدوري وابن امير الحاج وابن نجيم في البحر الرائق انه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة من سنن المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور ووضع اليمين على الشمال تحت السرة في الصلوة قال لم اقف على سند هذا الحديث غير ان الزاهدي زاد انه رواه علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن قال ابن امير الحاج وابن نجيم ان المخرجين لم يعرفوا فيه موقوفا ومرفوعا لفظ تحت السرة انتهى كلامها ثم السندي فهذه الاحاديث هي التي استدل بها على وضع اليدين تحت السرة في الصلوة وقد عرفت انه لا يصلح واحد منها للاستدلال **الفصل الثاني** في ذكر ما تمسك به من ذهب الى وضع اليدين فوق السرة لم اقف على حديث مرفوع يدل على هذا المطلوب نعم اثر علي رضي الله عنه يدل على هذا روى ابوداود في سننه عن جرير الضبي قال رأيت عليا يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة **قلت** اسناده صحيح او حسن لكنه فعل علي رضي الله عنه ليس بمرفوع **ثم** الظاهر ان المراد من قوله فوق السرة على مكان مرتفع من السرة اي على الصدر او عند الصدر كما جاء في حديث وائل بن حجر وفي حديث هلب الطائي وفي مرسل طاؤس ستاتي هذه الاحاديث الثلاثة ويؤيده تفسيره رضي الله عنه قوله تعالى وانحر بوضع اليدين على الصدر في الصلوة كما تقدم . **الفصل الثالث** في ذكر متمسكات من ذهب الى وضع اليدين على الصدر احتج هؤلاء باحاديث منها حديث وائل ابن حجر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره اخرجه ابن خزيمة وهذا حديث صحيح صححه ابن خزيمة كما صرح به ابن سيد الناس في شرح الترمذي وقد اعترف الشيخ محمد قائم السندي الحنفي في رسالته فوز الكرام ان هذا الحديث على شرط ابن خزيمة حيث قال فيها الذي اعتقده ان هذا الحديث على شرط ابن خزيمة وهو المتبادر من صنيع الحافظ في الاتحاف والظاهر من قول ابن سيد الناس بعد ذكر حديث وائل في شرح جامع الترمذي وصححه ابن خزيمة انتهى وقال ابن امير الحاج الذي بلغ شيخه ابن الهمام في التحقيق وسعة الاطلاع في شرح المنية ان الثابت من السنة وضع اليمين على الشمال ولم يثبت حديث يوجب تعيين المحل الذي يكون الوضع فيه من البدن الا حديث وائل المذكور وهكذا قال صاحب البحر الرائق كذا في فتح الغفور للشيخ حياة السندي وقال الشوكاني في النيل

اخرجه ابن خزيمة في صحيحه وصححه انتهى وقال الحافظ في فتح الباري لم يذكر اي سهل بن سعد محلهما من الجسد وقد روى ابن خزيمة من حديث وائل انه وضعهما على صدره والبزار عند صدره وعند احمد في حديث هلب الطائي نحوه وفي زيادات المسند من حديث علي انه وضعهما تحت السرة واسناده ضعيف انتهى فالظاهر من كلام الحافظ هذا ان حديث وائل عنده صحيح او حسن لانه ذكره ههنا الغرض تعيين محل وضع اليدين ثلثة احاديث حديث وائل وحديث هلب وحديث علي وضعف حديث علي وقال اسناده ضعيف وسكت عن حديث وائل وحديث هلب فلو كانا هما ايضا ضعيفين عنده لبين ضعفهما ولانه قال في اوائل مقدمة الفتح ما لفظه فاذا تحررت هذه الفصول وتقررت هذه الاصول افتتحت شرح الكتاب فاسوق الباب وحديثه اولا ثم اذكر وجه المناسبة بينهما ان كانت خفية ثم استخرج ثانيا ما يتعلق به غرض صحيح في ذلك الحديث من الفوائد المتنية والاسنادية من تتمات وزيادات وكشف غامض وتصريح مدلس بسماع ومتابعة سامع من شيخ اختلط قبل ذلك منتزعا كل ذلك من امهات المسانيد والجوامع والمستخرجات والاجزاء والفوائد بشرط الصحة او الحسن فيما اورده من ذلك انتهى كلام الحافظ فقوله بشرط الصحة او الحسن فيما اورده من ذلك يدل على ان حديث وائل وكذا حديث هلب الطائي عنده صحيح او حسن فتفكر وايضا قد صرح الحافظ في الدراية بعد ذكر حديث وائل اخرجه ابن خزيمة وهو في مسلم دون قوله على صدره انتهى فالظاهر من كلامه هذا ان حديث ابن خزيمة هذا هو الذي في صحيح مسلم في وضع اليمنى على اليسرى سندا ومتنا بدون ذكر المحل فالحاصل ان حديث وائل بن حجر صحيح قابل للاحتجاج والاستدلال به على وضع اليدين على الصدر في الصلوة تام صحيح۔ **ومنها** حديث هلب الطائي رواه الامام احمد في مسنده قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان ثنا سماك عن قبيصة ابن هلب عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه وعن يساره ورأيته يضع هذه على صدره ووصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل ورواة هذا الحديث كلهم ثقات واسناده متصل اما يحيى بن سعيد فهو ابو سعيد القطان البصري الحافظ الحجة احد ائمة الجرح والتعديل قال الحافظ في التقريب ثقة متقن حافظ امام قدوة واما سفيان فهو الثوري قال في التقريب ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة وربما كان دلس انتهى قلت قد صرح ههنا بالتحديث فانتفت تهمة التدليس واما سماك فهو ابن حرب بن اوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي ابو المغيرة صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وكان قد تغير باخره فكان ربما يلقن كذا في التقريب وقال الذهبي قال احمد سماك مضطرب وضعفه شعبة وقال ابن عمار كان يغلط وقال العجلي ربما وصل الشيء وكان الثوري يضعفه وقال روايته مضطربة وليس من المتثبتين وقال صالح يضعف قال ابن خراش فيه لين ووثقه ابن معين وابو حاتم انتهى وكون السماك مضطرب الحديث لا يقدح في حديثه المذكور لانه رواه عن قبيصة وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وكذا تغيره في اخره لا يقدح ايضا لان الحديث المذكور رواه عنه سفيان وهو ممن سمع قديما من سماك قال في تهذيب الكمال قال يعقوب وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وهو في غير عكرمة صالح وليس من المتثبتين ومن سمع قديما من سماك مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه مستقيم انتهى واما قبيصة فهو ايضا ثقة كما عرفت فيما تقدم واما ابوه فهو صحابي فحديث هلب الطائي هذا حسن وقد اعترف صاحب آثار السنن بان اسناده حسن فالاستدلال به على وضع اليدين على الصدر في الصلوة صحيح **ومنها** حديث طاؤس رواه ابو داود في المراسيل قال حدثنا ابو توبة ثنا الهيثم يعني ابن حميد عن ثور عن سليمان بن موسى عن طاؤس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بينهما على صدره وهو في الصلوة وهذا الحديث قد وجد في بعض نسخ ابي داود قال الحافظ المزي في الاطراف في حرف الطاء من كتاب المراسيل الحديث اخرجه ابو داود في كتاب المراسيل وكذا قال البيهقي في المعرفة فحديث طاؤس هذا مرسل لان طاؤسا تابعي واسناده حسن والحديث المرسل حجة عند الامام ابي حنيفة ومالك واحمد مطلقا وعند الشافعي اذا اعتضد بمجيئه من وجه اخر يباين الطريق الاول مسندا كان او مرسلا وقد اعتضد هذا المرسل بحديث وائل وبحديث هلب الطائي المذكورين فالاستدلال به على وضع اليدين على الصدر في الصلوة صحيح۔ **تنبيه** قال بعض الحنفية حديث وائل فيه اضطراب فاخرج ابن خزيمة في هذا الحديث على صدره والبزار عند صدره وابن ابي شيبة تحت السرة **قلت** قد تقرر في اصول الحديث ان مجرد الاختلاف لا يوجب الاضطراب بل من شرطه استواء وجوه الاختلاف فمتى رجح احد الاقوال قدم ولا يعل الصحيح بالمرجوح ومع الاستواء يتعذر الجمع على قواعد المحدثين وههنا وجوه الاختلاف ليست بمستوية فان في ثبوت لفظ تحت السرة في رواية ابن ابي شيبة نظرا قويا كما تقدم بيانه واما رواية ابن خزيمة بلفظ على صدره ورواية البزار بلفظ عند صدره فالاولى راجحة فتقدم على الاخرى ووجه الرجحان ان لها شاهدا حسنا من حديث هلب وايضا يشهد لها مرسل طاؤس بخلاف الاخرى فليس لها شاهد ولو سلم انهما متساويتان فالجمع بينهما ليس بمتعذر قال الشيخ ابو المحاسن محمد الملقب بالقائم السندي في رسالته فوز الكرام قال العلامة الشيخ ابو الحسن في رسالة النقليين والعمل بالحديث بعد ذكر حديث وائل وهلب ومرسل طاؤس وتفسير علي وانس وابن عباس هذه الاحاديث قد اخذ بها الشافعي لكن قال بوضع اليد على الصدر بحيث يكون آخر اليد تحت الصدر جمعا بين هذه الحديث وبين ما في بعض الروايات عند الصدر انتهى وقد جمع بعض اهل العلم بينهما بالحمل على صلوتين مختلفتين ونظير هذا الاختلاف اختلاف رفع اليدين حذو المنكبين وحذو الاذنين في الصلوة فقول بعض الحنفية بالاضطراب في حديث وائل مما لا يصغى اليه۔ **تنبيه آخر** قال النيموي في آثار السنن بعد ذكر حديث هلب الطائي رواه احمد واسناده حسن لكن قوله على صدره غير محفوظ يعني انه شاذ وبين وجه كونه شاذا غير محفوظ ان يحيى بن سعيد القطان خالف في زيادة قوله على صدره غير واحد من اصحاب سفيان وسماك فانهم لم يذكروا هذه الزيادة وعرف الشاذ بانه ما رواه الثقة مخالفا في نوع من الصفات لما رواه جماعة من الثقات او من هو اوثق منه واحفظ اعم من ان تكون المخالفة منافية للرواية الاخرى ام لا وادعى ان هذا هو مذهب الشافعي واحمد بن حنبل وابن معين والبخاري وغيرهم من المحدثين المتقدمين واستدل عليه بان هذا يفهم من صنيعهم في زيادة ثم لا يعود في حديث ابن مسعود وفصاعدا في حديث عبادة واذا قرأ فانصتوا في حديث

ابی هریرة وابی موسی الاشعری وکذلک فی کثیر من المواضع حیث جعلوا الزیادات شاذة بزعمهم ان راویها قد تفرد بها مع ان هذه الزیادات غیر منافیة لاصل الحدیث **قلت** تعریف الشاذ هذا الذی ذکره صاحب آثار السنن لیس بصحیح ولیس هو مذهب المحدثین المتقدمین البتة ووجه عدم صحته انه یلزم منه ان یکون کل زیادة زادها ثقة ولم یزدها جماعة من الثقات ولم یزدها من هو اوثق منه ولیست منافیة لاصل الحدیث شاذة غیر مقبولة واللازم باطل فالملزوم مثله والدلیل علی بطلان اللازم ان کل زیادة هذا شانها قبلها المحدثون المتقدمون کالشافعی والبخاری وغیرهما وکذا قبلها المتأخرون الا ان ظهرت لهم قرینة تدل علی انها وهم من بعض الرواة فحینئذ لایقبلونها **الاتری** ان الامام البخاری رح قد ادخل فی صحیحه من الاحادیث ما تفرد به بعض الرواة بزیادة فیه غیر منافیة ولم یزدها جماعة من الثقات من هو اوثق منه واحفظ وقد طعن بعض المحدثین بادخال مثل هذه الاحادیث فی صحیحه ظنا منهم ان مثل هذه الزیادات لیست بصحیحة وقد اجاب المحققون عن هذا الطعن بان مثل هذه الزیادات صحیحة قال الحافظ فی مقدمة ص۳۴۳ الفتح فالاحادیث التی انتقدت علیهما ای البخاری ومسلم تنقسم اقساما ثم بین الحافظ القسم الاول والثانی ثم قال القسم الثالث منها ما تفرد به بعض الرواة بزیادة فیه دون من هو اکثر عددا او اضبط ممن لم یذکرها فهذا لایؤثر التعلیل به الا ان کانت الزیادة منافیة بحیث یتعذر الجمع اما اذا کانت الزیادة لامنافاة فیها بحیث یکون کالحدیث المستقل فلا اللهم الا ان وضح بالدلائل القویة ان تلک الزیادة مدرجة فی المتن من کلام بعض رواته فما کان من هذا القسم فهو مؤثر کما فی الحدیث الرابع والثلاثین انتهی وایضا قال الحافظ فیها قال الدارقطنی اخرج البخاری حدیث ابی غسان عن ابی حازم عن سهل بن سعد قال نظر النبی صلی الله علیه وسلم الی رجل یقاتل المشرکین فقال هو من اهل النار الحدیث وفیه ان العبد لیعمل فیما یری الناس عمل اهل الجنة وانه لمن اهل النار ویعمل فیما یری الناس عمل اهل النار وهو من اهل الجنة وانما الاعمال بالخواتیم قال وقد رواه ابن ابی حازم ویعقوب بن عبد الرحمن وسعید الجمحی عن ابی حازم فلم یقولوا فی آخره وانما الاعمال بالخواتیم قال الحافظ زادها ابو غسان وهو ثقة حافظ فاعتمده البخاری انتهی وقد صرح بقبول مثل هذه الزیادة ابن الترکمانی فی الجوهر النقی والحافظ الزیلعی فی نصب الرایة فی مواضع عدیدة بل اشار النیموی نفسه فی کتابه آثار السنن ایضا بقبول مثل هذه الزیادة فی موضع منه ص۳۵ حیث قال فزیادته ای زیادة الحمیدی تقبل جدا لانها لیست منافیة لمن هو اوثق منه انتهی فلما ظهر بطلان اللازم ثبت بطلان الملزوم اعنی بطلان تعریف الشاذ الذی ذکره صاحب آثار السنن من عند نفسه **فان قلت** فما تعریف الشاذ الذی علیه المحققون **قلت** قال الحافظ ابن حجر فی مقدمة فتح الباری ص۳۸۵ واما المخالفة وینشأ عنها الشذوذ والنکارة فاذا روی الضابط والصدوق شیئا فرواه من هو احفظ منه او اکثر عددا بخلاف ما روی بحیث یتعذر الجمع علی قواعد المحدثین فهذا شاذ انتهی فهذا التعریف هو الذی علیه المحققون وهو المعتمد قال الحافظ فی شرح النخبة ص۳۷ فان خولف بارجح منه لمزید ضبط او کثرة عدد او غیر ذلک من وجوه الترجیحات فالراجح یقال له المحفوظ ومقابله وهو المرجوح یقال له الشاذ الی ان قال وعرف من هذا التقریر ان الشاذ ما رواه المقبول مخالفا لمن هو اولی منه وهو المعتمد فی تعریف الشاذ بحسب الاصطلاح انتهی والمراد من المخالفة فی قوله مخالفا المنافاة دون مطلق المخالفة یدل علیه قول الحافظ فی هذا الکتاب ص۳۳ وزیادة راویهما ای الصحیح والحسن مقبولة ما لم تقع منافیة لروایة من هو اوثق ممن لم یذکر تلک الزیادة لان الزیادة اما ان تکون لاتنافی بینها وبین روایة من لم یذکرها فهذه تقبل مطلقا لانها فی حکم الحدیث المستقل الذی یتفرد به الثقة ولایرویه عن شیخه غیره واما ان تکون منافیة بحیث یلزم من قبولها رد ...... الروایة الاخری فهذه هی التی یقع الترجیح بینها وبین معارضها فیقبل الراجح ویرد المرجوح انتهی وقال الشیخ ابن حجر الهیتمی فی رسالته المتعلقة بالبسملة الشاذ اصطلاحا فیه اختلاف کثیر والذی علیه الشافعی والمحققون ان ما خالف فیه راو ثقة بزیادة او نقص فی سند او متن ثقات لایمکن الجمع بینهما مع اتحاد المروی عنه انتهی وقال الشیخ عمر البیقونی فی منظومته فی مصطلح اهل الحدیث ــ وما یخالف ثقة فیه الملا ∴ فالشاذ والمقلوب قسمان تلا ∴ قال الشارح الشیخ محمد بن عبد الباقی الزرقانی وما یخالف ثقة فیه بزیادة او نقص فی السند او المتن الملا ای الجماعة الثقات فیما رووه وتعذر الجمع بینهما فالشاذ کما قاله الشافعی وجماعة من اهل الحجاز وهو المعتمد کما صرح به فی شرح النخبة لان العدد اولی بالحفظ من الواحد وعلیه فما خالف الثقة فیه الواحد الاحفظ شاذ وفی کلام ابن الصلاح وغیره ما یفهمه انتهی وقال العلامة المجد صاحب القاموس فی منظومته فی اصول الحدیث ــ ثم الذی سمی بالشذوذ ∴ کل حدیث مفرد مجذوذ ∴ خالف فیه الناس ما رواه ∴ بان روی ما لا روی سواه ∴ قال الشیخ سلیمان بن یحیی بن عمر بن مقبول الاهدل فی شرحه المسمی بالمنهل الروی الشاذ لغة المنفرد یقال شذ یشذ شذوذا اذا انفرد واما اصطلاحا ففیه اختلاف کثیر ومقتضی ما ذکره الناظم الاشارة الی قولین الاول ما ذهب الیه الشافعی وجماعة من اهل الحجاز انه ما رواه الثقة مخالفا روایة الناس ای الثقات وان کانوا دونه فی الحفظ والاتقان وذلک لان العدد الکثیر اولی بالحفظ من الواحد والحق ابن الصلاح بالثقات الثقة الاحفظ وسواء کانت المخالفة بزیادة او نقص فی سند او متن ان کانت لایمکن الجمع بین الطرفین فیهما مع اتحاد المروی انتهی **فان قلت** فلم لم یقبل المحدثون المتقدمون کالشافعی واحمد بن حنبل وابن معین والبخاری وابی داود وابی حاتم وابی علی النیسابوری والحاکم والدارقطنی وغیرهم زیادة ثم لا یعود فی حدیث ابن مسعود وزیادة فصاعدا فی حدیث عبادة وزیادة واذا قرأ فانصتوا فی حدیث ابی هریرة و وابی موسی الاشعری ولم جعلوها غیر محفوظة مع ان هذه الزیادات غیر منافیة لاصل الحدیث **قلت** انما لم یقبلوا هذه الزیادات لانه قد وضح لهم بالدلائل علی انها وهم من بعض الرواة کما بینوه ووضحوه لا لمجرد ان راویها قد تفرد بها کما زعم النیموی ولقد اطنبنا الکلام فی هذا المقام لئلا یغتر القاصرون بما حقق

واسم هلب يزيد بن قنافة الطائي **باب** ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود **حدثنا** قتيبة نا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود وابو بكر وعمر وفي الباب عن ابي هريرة وانس وابن عمر وابي مالك الاشعري وابي موسى وعمران بن حصين ووائل بن حجر وابن عباس **قال** ابو عيسى حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين وعليه عامة الفقهاء والعلماء **حدثنا** عبد الله ابن منير قال سمعت علي بن الحسن قال نا عبد الله بن المبارك عن ابن جريج عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر وهو يهوي **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم قالوا يكبر الرجل وهو يهوي

النيموي في رعاية القاسد :: **قوله** (واسم هلب يزيد بن قنافة الطائي) بضم القاف وخفة النون وبفاء كذا في المغني لصاحب مجمع البحار :: (**باب** ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود) **قوله** (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع الخ) هذا دليل على مشروعية التكبير في كل خفض ورفع وقيام وقعود الا في الرفع من الركوع فانه يقول سمع الله لمن حمده قال النووي وهذا مجمع عليه اليوم ومن الاعصار المتقدمة وقد كان فيه خلاف زمن ابي هريرة وكان بعضهم لا يرى التكبير الا للاحرام انتهى **قوله** (وفي الباب عن ابي هريرة وانس وابن عمر وابي مالك الاشعري وابي موسى وعمران بن حصين ووائل بن حجر وابن عباس) اما حديث ابي هريرة فاخرجه الشيخان نحو حديث الباب واما حديث انس فاخرجه النسائي واما حديث ابن عمر فاخرجه احمد والنسائي واما حديث ابي مالك الاشعري فاخرجه ابن ابي شيبة واما حديث ابي موسى فاخرجه احمد ومسلم والنسائي وابو داود واما حديث عمران بن حصين فاخرجه الشيخان واما حديث وائل بن حجر فاخرجه ابو داود واحمد والنسائي وابن ماجة واما حديث ابن عباس فاخرجه احمد والبخاري عن عكرمة عنه قال قلت لابن عباس صليت الظهر بالبطحاء خلف شيخ احمق فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة يكبر اذا سجد واذا رفع رأسه فقال ابن عباس تلك صلوة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم **قوله** (حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح) واخرجه احمد والنسائي **قوله** (والعمل عليه عند اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين وعليه عامة الفقهاء والعلماء) قال البغوي اتفقت الامة على هذه التكبيرات قال ابن سيد الناس وقال آخرون لا يشرع الا تكبير الاحرام فقط يحكى ذلك عن عمر بن الخطاب وقتادة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري ونقله ابن المنذر عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر ونقله ابن بطال عن جماعة ايضا منهم معاوية بن ابي سفيان وابن سيرين قال ابو عمر قال قوم من اهل العلم ان التكبير ليس بسنة الا في الجماعة واما من صلى وحده فلا بأس عليه ان لا يكبر وقال احمد احب الي ان يكبر اذا صلى وحده في الفرض واما في التطوع فلا وروي عن ابن عمر انه كان لا يكبر اذا صلى وحده **واستدل** من قال بعدم مشروعية التكبير كذلك بما اخرجه احمد وابو داود عن ابن ابزى عن ابيه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يتم التكبير وفي لفظ لاحمد اذا خفض ورفع وفي رواية فكان لا يكبر اذا خفض يعني بين السجدتين وفي اسناده الحسن بن عمران قال ابو زرعة شيخ ووثقه ابن حبان وحكى عن ابي داود الطيالسي انه قال هذا عندي باطل وهذا لا يقوى على معارضة احاديث الباب لكثرتها وصحتها وكونها مثبتة ومشتملة على الزيادة والاحاديث الواردة في هذا الباب اقل احوالها الدلالة على سنية التكبير في كل خفض ورفع وقد روى احمد عن عمران بن حصين ان اول من ترك التكبير عثمان حين كبر وضعف صوته وهذا يحتمل انه ترك الجهر وروى الطبري عن ابي هريرة ان اول من ترك التكبير معاوية وروى ابو عبيد ان اول من تركه زياد وهذه الروايات غير متنافية لان زيادا تركه بترك معاوية وكان معاوية تركه بترك عثمان وقد حمل ذلك جماعة من اهل العلم على الاخفاء وحكى الطحاوي ان بني امية كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع وما هذه باول سنة تركوها وقد اختلف القائلون بمشروعية التكبير فذهب جمهورهم الى انه مندوب فيما عدا تكبيرة الاحرام وقال احمد في رواية عنه وبعض اهل الظاهر انه يجب كله واحتج الجمهور على الندبية بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه المسيء صلوته ولو كان واجبا لعلمه وايضا حديث ابن ابزى يدل على عدم الوجوب لان تركه صلى الله عليه وسلم له في بعض الحالات لبيان الجواز والاشعار بعدم الوجوب **واحتج** القائلون بالوجوب بان النبي صلى الله عليه وسلم علمه للمسيء صلوته اخرج ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسيء بلفظ ثم يقول الله اكبر ثم يركع حتى يطمئن مفاصله ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائما ثم يقول الله اكبر ثم يسجد حتى يطمئن مفاصله ثم يقول الله اكبر ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدا ثم يقول الله اكبر ثم يسجد حتى يطمئن مفاصله ثم يرفع رأسه فيكبر فاذا فعل ذلك فقد تمت صلوته **قلت** وفي هذا الحديث رد على من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه المسيء صلوته التكبير **قوله** (حدثنا عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون آخره راء ابو عبد الرحمن المروزي الزاهد ثقة عابد روى عنه البخاري وقال لم ار مثله وروى عنه ايضا الترمذي والنسائي ووثقه (قال سمعت علي بن الحسن) ابن شقيق ابا عبد الرحمن المروزي ثقة ثبت روى عن ابراهيم بن طهمان وابن المبارك وغيرهما وعنه البخاري واحمد وابن معين وابو بكر بن ابي شيبة مات سنة ۲۱۵ خمس عشرة ومائتين **قوله** (كان يكبر وهو يهوي) اي يهبط الى السجود الاول من هوى يهوي هويا كضرب يضرب اذا سقط واما هوي بمعنى مال واحب فهو من كما سمع يسمع والحديث رواه البخاري مطولا وفيه ثم يقول الله اكبر حين يهوي ساجدا قال الحافظ في الفتح فيه ان التكبير ذكر الهوي فيبتدئ به من حين يشرع في الهوي بعد الاعتدال الى حين يتمكن ساجدا انتهى **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه البخاري من طريق الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة كان يكبر في كل صلوة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره فيكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع الحديث وفي آخره ثم يقول حين ينصرف و

للركوع والسجود **باب** رفع اليدين عند الركوع **حدثنا** قتيبة وابن ابي عمر قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع وزاد ابن ابي عمر في حديثه وكان لا يرفع بين السجدتين **قال** ابو عيسى ثنا الفضل بن الصباح البغدادي ثنا سفيان بن عيينة ثنا الزهري بهذا الاسناد نحو حديث ابن ابي عمر قال وفي الباب عن عمر وعلي ووائل بن حجر ومالك بن الحويرث وانس وابي هريرة وابي حميد وابي اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وابي قتادة وابي موسى الاشعري وجابر وعمير الليثي **قال** ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وبهذا يقول بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابن عمر وجابر بن عبد الله وابو هريرة وانس وابن عباس وعبد الله بن الزبير وغيرهم ومن التابعين الحسن البصري وعطاء وطاؤس ومجاهد ونافع وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير وغيرهم وبه يقول عبد الله بن المبارك والشافعي واحمد واسحاق

والذي نفسي بيده اني لاقربكم شبهاً بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت هذه لصلوته حتى فارق الدنيا ❊ **باب** رفع اليدين عند الركوع **قوله** (وابن ابي عمر) هو محمد بن يحيى بن ابي عمر العدني نزيل مكة ويقال ان ابا عمر كنية يحيى صدوق صنف المسند وكان لازم ابن عيينة لكن قال ابو حاتم كانت فيه غفلة (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **قوله** (اذا افتتح الصلوة يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع) هذا دليل صريح على ان رفع اليدين في هذه المواضع سنة وهو الحق والصواب ونقل البخاري في صحيحه عقب حديث ابن عمر هذا عن شيخه علي بن المديني قال حق على المسلمين ان يرفعوا ايديهم عند الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر هذا وهذا في رواية ابن عساكر وقد ذكره البخاري في جزء رفع اليدين وزاد وكان اعلم اهل زمانه انتهى (وكان لا يرفع بين السجدتين) وفي رواية للبخاري ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع راسه من السجود **قوله** (ثنا الفضل بن الصباح البغدادي) السمسار روى عن ابن عيينة وهشيم وعنه الترمذي وابن ماجة وثقه ابن معين قال الحافظ اصله من نهاوند ثقة عابد **قوله** (وفي الباب عن عمر وعلي ووائل بن حجر ومالك بن الحويرث وانس وابي هريرة وابي حميد وابي اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وابي قتادة وابي موسى الاشعري وجابر وعمير الليثي) اما حديث عمر فاخرجه البيهقي وابن ابي حاتم واما حديث علي فاخرجه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وصححه الترمذي وصححه ايضا احمد بن حنبل فيما حكاه الخلال واما حديث وائل بن حجر فاخرجه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة واما حديث مالك بن الحويرث فاخرجه البخاري ومسلم واما حديث انس فاخرجه ابن ماجة واما حديث ابي هريرة فاخرجه ابو داود وابن ماجة واما حديث ابي حميد فاخرجه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي واخرجه البخاري مختصراً واما حديث ابي اسيد وسهل بن سعد فاخرجه ابو داود واما حديث محمد بن مسلمة فاخرجه ابن ماجة واما حديث ابي قتادة فاخرجه ابو داود واما حديث ابي موسى الاشعري فاخرجه الدارقطني واما حديث جابر فاخرجه ابن ماجة واما حديث عمير الليثي فاخرجه ابن ماجة قال السيوطي في الازهار المتناثرة في الاخبار المتواترة ان حديث الرفع متواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه الشيخان عن ابن عمر ومالك بن الحويرث ومسلم عن وائل بن حجر والاربعة عن علي وابو داود عن سهل بن سعد وابن الزبير وابن عباس ومحمد بن مسلمة وابي اسيد وابي قتادة وابي هريرة وابن ماجة عن انس وجابر وعمير الليثي واحمد عن الحكم بن عمير والبيهقي عن ابي بكر والبراء والدارقطني عن عمر وابي موسى والطبراني عن عقبة بن عامر ومعاذ بن جبل انتهى قال الحافظ في الفتح وذكر البخاري ان رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه رواه سبعة عشر رجلا من الصحابة وذكر الحاكم وابو القاسم بن منده ممن رواه العشرة المبشرة وذكر شيخنا ابو الفضل الحافظ انه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلا انتهى وقال الشوكاني في النيل وسرد البيهقي في السنن وفي الخلافيات اسماء من روى الرفع نحواً من ثلاثين صحابياً وقال سمعت الحاكم يقول اتفق على رواية هذه السنة العشرة المشهود لهم بالجنة فمن بعدهم من اكابر الصحابة قال البيهقي وهو كما قال قال الحاكم والبيهقي ايضاً ولا يعلم سنة اتفق على روايتها العشرة فمن بعدهم من اكابر الصحابة على تفرقهم في الاقطار الشاسعة غير هذه السنة انتهى **قوله** (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) واخرجه الشيخان **قوله** (وبهذا يقول بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابن عمر وجابر بن عبد الله الخ) قال الحافظ في الفتح قال محمد بن نصر المروزي اجمع علماء الامصار على مشروعية ذلك الا اهل الكوفة وقد صنف البخاري في هذه المسئلة جزءاً مفرداً وحكى فيه عن الحسن وحميد بن هلال ان الصحابة كانوا يفعلون ذلك قال البخاري ولم يستثن الحسن احداً انتهى قلت قال البخاري في جزء رفع اليدين قال الحسن وحميد بن هلال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون ايديهم لم يستثن احداً منهم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم دون احد ولم يثبت عند اهل العلم عن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يرفع يديه ويروى ايضاً عن عدة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما وصفنا وكذلك روايته عن عدة من علماء اهل مكة واهل الحجاز واهل العراق والشام والبصرة واليمن وعدة من اهل خراسان منهم سعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح ومجاهد والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز والنعمان بن ابي عياش والحسن وابن سيرين وطاؤس ومكحول وعبد الله بن دينار ونافع مولى عبد الله بن عمر والحسن بن مسلم وقيس بن سعد وعدة كثيرة وكذلك يروى عن ام الدرداء انها كانت ترفع يديها وقد كان عبد الله بن المبارك يرفع يديه وكذلك عامة اصحاب ابن المبارك منهم علي بن الحسين وعبد بن عمر ويحيى بن يحيى ومحدثي اهل بخارى منهم عيسى بن موسى وكعب بن سعيد ومحمد بن سلام وعبد الله بن محمد المسندي وعدة ممن لا يحصى لا اختلاف بين ما وصفنا من اهل العلم وكان عبد الله بن الزبير وعلي بن عبد الله ويحيى بن

وقال عبد الله بن المبارك قد ثبت حديث من يرفع وذكر حديث الزهری عن سالم عن ابيه ولم يثبت حديث ابن مسعود ان النبی صلی الله عليه وسلم لم يرفع الا فی اول مرة حدثنا بذلك احمد بن عبدة الآملی ثنا وهب بن زمعة عن سفيان بن عبد الملك عن عبد الله بن المبارك حدثنا هناد ثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود الا اصلی بكم صلوة رسول الله صلی الله عليه وسلم فصلی فلم يرفع يديه الا فی اول مرة قال وفی الباب عن البراء بن عازب قال ابو عيسی حديث ابن مسعود حديث حسن

معين واحمد بن حنبل واسحاق بن ابراهيم يثبتون عامة هذه الاحاديث من رسول الله صلی الله عليه وسلم ويرونها حقا وهؤلاء اهل العلم من اهل زمانهم انتهی كلام البخاری (وبه يقول عبد الله بن المبارك والشافعی واحمد واسحاق) وبه يقول مالك وهو آخر قوليه واصحهما قال الحافظ فی الفتح قال ابن عبد البر لم يرو احد عن مالك ترك الرفع فيهما الا ابن القاسم والذی ناخذ به الرفع حديث ابن عمر وهو الذی رواه ابن وهب وغيره عن مالك ولم يحك الترمذی عن مالك غيره ونقل الخطابی وتبعه القرطبی فی المفهم انه آخر قولی مالك واصحهما ولم ار للمالكية دليلا علی تركه ولا متمسكا الا بقول ابن القاسم انتهی **لطيفة** قال الزيلعی فی نصب الراية نقلا عن جزء رفع اليدين للبخاری وكان ابن المبارك يرفع يديه وهو اعلم اهل زمانه فيما يعرف ولقد قال ابن المبارك صليت يوما الی جنب النعمان فرفعت يدی فقال لی اما خشيت ان تطير قال فقلت له اذ لم اطر فی الاولی لم اطر فی الثانية قال وكيع رحم الله ابن المبارك كان حاضر الجواب انتهی **قوله** (حدثنا بذلك) ای بحديث ابن مسعود ان النبی صلی الله عليه وسلم لم يرفع الا اول مرة (عن سفيان بن عبد الملك) المروزی من كبار اصحاب ابن المبارك ثقة مات قبل المائتين قاله الحافظ **قوله** (نا وكيع) هو ابن الجراح (عن سفيان) هو الثوری (عن عاصم بن كليب) قال الحافظ فی مقدمة فتح الباری عاصم بن كليب الجرمی وثقه النسائی وقال ابن المدينی لا يحتج بما ينفرد به **قوله** (فصلی فلم يرفع يديه الا اول مرة) استدل به من قال بنسخ مشروعية رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه لكن هذا الحديث ضعيف كما ستعرف وليس فی هذا الباب حديث صحيح **قوله** (وفی الباب عن البراء بن عازب) قال رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه الی قريب من اذنيه ثم لم يعد اخرجه ابو داود والدارقطنی وهو من رواية يزيد بن ابی زياد عن عبد الرحمن بن ابی ليلی عنه واتفق الحفاظ علی ان قوله ثم لم يعد مدرج فی الخبر من قول يزيد بن ابی زياد ورواه عنه بدونها شعبة والثوری وخالد الطحان وزهير وغيرهم من الحفاظ وقال الحميدی انما روی هذه الزيادة يزيد ويزيد يزيد وقال عثمان الدارمی عن احمد بن حنبل لا يصح وكذا ضعفه البخاری واحمد ويحيی والدارمی والحميدی وغير واحد وقال يحيی بن محمد بن يحيی سمعت احمد بن حنبل يقول هذا حديث واه قد كان يزيد يحدث به برهة من دهره لا يقول فيه ثم لا يعود فلما لقنوه تلقن فكان يذكرها كذا قال الحافظ فی التلخيص ص۸۳ وذكر فيه ان الدارقطنی روی من طريق علی بن عاصم عن محمد بن عبد الرحمن بن ابی ليلی عن يزيد بن ابی زياد هذا الحديث قال علی بن عاصم فقدمت الكوفة فلقيت يزيد بن ابی زياد فحدثنی به وليس فيه ثم لا يعود فقلت له ان ابن ابی ليلی حدثنی عنك وفيه ثم لا يعود قال لا احفظ هذا انتهی **قوله** (حديث ابن مسعود حديث حسن) واخرجه احمد وابو داود وقد حسن الترمذی هذا الحديث وصححه ابن حزم وقد ضعفه ابن المبارك وقال لم يثبت حديث ابن مسعود كما ذكره الترمذی وقال ابو داود فی سننه ص۱۱۶ بعد رواية هذا الحديث هذا حديث مختصر من حديث طويل وليس هو بصحيح علی هذا اللفظ انتهی وقال البخاری فی جزء رفع اليدين بعد ذكر هذا الحديث قال احمد بن حنبل عن يحيی بن آدم قال نظرت فی كتاب عبد الله بن ادريس عن عاصم بن كليب ليس فيه ثم لم يعد فهذا اصح لان الكتاب احفظ عند اهل العلم لان الرجل يحدث بشیء ثم يرجع الی الكتاب فيكون كما فی الكتاب حدثنا الحسن بن الربيع ثنا ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود ثنا علقمة ان عبد الله قال علمنا رسول الله صلی الله عليه وسلم الصلوة فقام فكبر ورفع يديه ثم ركع وطبق يديه فجعلهما بين ركبتيه فبلغ ذلك سعدا فقال صدق اخی الا بل قد نفعل ذلك فی اول الاسلام ثم امرنا بهذا قال البخاری وهذا هو المحفوظ عند اهل النظر من حديث عبد الله بن مسعود انتهی كلام البخاری وقال الحافظ ابن عبد البر فی التمهيد واما حديث ابن مسعود الا اصلی بكم صلوة رسول الله صلی الله عليه وسلم قال فصلی فلم يرفع يديه الا مرة فان ابا داود قال هذا حديث مختصر من حديث طويل وليس بصحيح علی هذا المعنی وقال البزار فيه ايضا انه لا يثبت ولا يحتج بمثله واما حديث ابن عمر المذكور فی هذا الباب فحديث مدنی صحيح لا مطعن لاحد فيه وقد روی نحوه عن النبی صلی الله عليه وسلم ازيد من اثنی عشر صحابيا انتهی كلام ابن عبد البر وقال الحافظ الزيلعی فی نصب الراية قال ابن ابی حاتم فی كتاب العلل سألت ابی عن حديث رواه سفيان الثوری عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله ان النبی صلی الله عليه وسلم قام فكبر فرفع يديه ثم لم يعد فقال ابی هذا خطأ يقال وهم فيه الثوری فقد رواه جماعة عن عاصم وقالوا كلهم ان النبی صلی الله عليه وسلم افتتح فرفع يديه ثم ركع فطبق وجعلهما بين ركبتيه ولم يقل احد ما روی الثوری انتهی ما فی نصب الراية وقال الحافظ فی التلخيص وهذا الحديث حسنه الترمذی وصححه ابن حزم وقال ابن المبارك لم يثبت عندی وقال ابن ابی حاتم عن ابيه هذا حديث خطأ وقال احمد بن حنبل وشيخه يحيی بن آدم هو ضعيف نقله البخاری عنهما وتابعهما علی ذلك وقال ابو داود ليس هو بصحيح وقال الدارقطنی لم يثبت وقال ابن حبان فی الصلوة هذا احسن خبر روی لاهل الكوفة فی نفی رفع اليدين فی الصلوة عند الركوع وعند الرفع منه وهو فی الحقيقة اضعف شیء يعول عليه لان له عللا تبطله انتهی فثبت بهذا كله ان حديث ابن مسعود ليس بصحيح ولا بحسن بل هو ضعيف لا يقوم بمثله حجة واما تحسين الترمذی فلا اعتماد عليه لما فيه من التساهل واما تصحيح ابن حزم فالظاهر انه من جهة السند ومن المعلوم ان صحة السند لا تستلزم صحة المتن على ان تصحيح ابن حزم لا اعتماد عليه ايضا فی جنب تضعيف هؤلاء

وبه يقول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول سفيان واهل الكوفة

الحفاظ النقاد فالاستدلال بهذا الحديث الضعيف على ترك رفع اليدين ونسخه فى غير الافتتاح ليس بصحيح ولو تنزلنا وسلمنا ان حديث ابن مسعود هذا صحيح وحسن فالظاهر ان ابن مسعود قد نسيه كما قد نسى امورا كثيرة قال الحافظ الزيلعي فى نصب الراية نقلا عن صاحب التنقيح ليس فى نسيان ابن مسعود لذلك ما يستغرب قد نسى ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف المسلمون فيه بعد وهى المعوذتان ونسى ما اتفق العلماء على نسخه كالتطبيق ونسى كيف قيام الاثنين خلف الامام ونسى ما لم يختلف العلماء فيه ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يوم النحر فى وقتها ونسى كيفية جمع النبى صلى الله عليه وسلم بعرفة ونسى ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد على الارض فى السجود ونسى كيف كان يقرأ النبى صلى الله عليه وسلم وما خلق الذكر والانثى واذا جاز على ابن مسعود ان ينسى مثل هذا فى الصلوة كيف لا يجوز مثله فى رفع اليدين انتهى **ولو سلم** ان ابن مسعود لم ينس فى ذلك فاحاديث رفع اليدين فى المواضع الثلثة مقدمة على حديث ابن مسعود لانها قد جاءت عن عدد كثير من الصحابة رضى الله عنهم حتى قال السيوطى ان حديث الرفع متواتر عن النبى صلى الله عليه وسلم كما عرفت فيما قبل وقال العينى فى شرح البخارى ان من جملة اسباب الترجيح كثرة عدد الرواة وشهرة المروى حتى اذا كان احد الخبرين يرويه واحد والاخر يرويه اثنان فالذى يرويه اثنان اولى بالعمل به انتهى وقال الحافظ الحازمى فى كتاب الاعتبار ومما يرجح به احد الحديثين على الاخر كثرة العدد فى احد الجانبين وهى مؤثرة فى باب الرواية لانها تقرب مما يوجب العلم وهو التواتر انتهى **ثم** حديث ابن مسعود لا يدل على نسخ رفع اليدين فى غير الافتتاح بل انما يدل على عدم وجوبه قال ابن حزم فى الكلام على حديث البراء بن عازب المذكور فيما تقدم ما لفظه ان صح دل على انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان الجواز فلا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر وغيره انتهى قلت هذا كله على تقدير التنزل والا فحديث ابن مسعود ضعيف لا يقوم به حجة كما عرفت **قوله** (وبه يقول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم) روى ذلك عن عمر وعلى وابن عمر ويأتى الكلام على آثار هؤلاء رضى الله عنهم (وهو قول سفيان واهل الكوفة) وهو قول ابى حنيفة قال الحنفية انه منسوخ واستدلوا على النسخ بحديث ابن مسعود والبراء وقد عرفت انهما ضعيفان لا يقوم بهما الحجة وقد استدلوا ايضا باثر عمر رض رواه الطحاوى وابو بكر بن ابى شيبة عن الاسود قال رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه فى اول تكبيرة ثم لا يعود **قلت** فيه ان هذا الاثر بهذا اللفظ غير محفوظ قال الحافظ ابن حجر فى الدراية قال البيهقى عن الحاكم رواه الحسن بن عياش عن عبد الملك بن ابجر عن الزبير بن عدى بلفظ كان يرفع يديه فى اول تكبير ثم لا يعود وقد رواه الثورى عن الزبير بن عدى بلفظ كان يرفع يديه فى التكبير ليس فيه ثم لا يعود وقد رواه الثورى وهو المحفوظ انتهى **ثم** هذا الاثر يعارضه رواية طاؤس عن ابن عمر ان عمر كان يرفع يديه فى الركوع وعند الرفع منه قال الزيلعى فى نصب الراية واعترضه الحاكم بان هذه الرواية شاذة لا يقوم بها الحجة فلا تعارض بها الاخبار الصحيحة عن طاؤس بن كيسان عن ابن عمر ان عمر كان يرفع يديه فى الركوع وعند الرفع منه انتهى وقال الحافظ فى الدراية ويعارضه رواية طاؤس عن ابن عمر كان يرفع يديه فى التكبير وعند الرفع منه انتهى قلت ولرواية طاؤس شاهد ضعيف قال الزيلعى فى نصب الراية اخرج البيهقى عن رشدين بن سعد عن محمد بن سهم عن سعيد بن المسيب قال رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع انتهى **تنبيه** زعم النيموى ان زيادة قوله ان عمر بعد قوله عن ابن عمر فى نصب الراية هو سهو غير صحيح قال والصواب هكذا عن طاؤس بن كيسان عن ابن عمر كان يرفع يديه الخ وقد قال الحافظ ابن حجر فى الدراية وهو مختصر من نصب الراية ويعارضه رواية طاؤس عن ابن عمر كان يرفع يديه فى التكبير فى الركوع وعند الرفع منه وقال ابن الهمام فى فتح القدير وعارضه الحاكم برواية طاؤس ابن كيسان عن ابن عمر رض كان يرفع يديه الخ قال فثبت بهذه الاقوال ان الحاكم عارضه برواية ابن عمر لا برواية عمر بن الخطاب انتهى كلام النيموى **قلت** دعوى السهو فى زيادة قوله ان عمر باطلة جدا كيف وقد حكم الحاكم بشذوذ اثر عمر من طريق الاسود قال رأيت عمر بن الخطاب رض يرفع يديه فى اول تكبيرة ثم لا يعود برواية طاؤس عن ابن عمر ان عمر رض كان يرفع يديه فى الركوع وعند الرفع منه فهذا دليل واضح على ان قوله ان...... عمر فى رواية طاؤس صحيح ثابت فانه لا يحكم بشذوذ اثر صحابى باثر صحابى آخر واما قول الحافظ فى الدراية ويعارضه رواية طاؤس عن ابن عمر كان يرفع يديه الخ فحذف الحافظ لفظ ان عمر اختصارا والضمير فى كان يرجع الى عمر وكذلك فعل ابن الهمام فى فتح القدير ومثل هذا الحذف شائع اختصارا واعتمادا على الرواية السابقة **واستدلوا** ايضا باثر على رض رواه الطحاوى وابن ابى شيبة والبيهقى عن عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا كان يرفع يديه فى اول تكبيرة من الصلوة ثم لا يرفع بعد قال الزيلعى هو اثر صحيح وقال العينى فى عمدة القارى اسناد عاصم بن كليب صحيح على شرط مسلم **قلت** اثر على هذا ليس بصحيح وان قال الزيلعى هو اثر صحيح وقال العينى اسناده صحيح على شرط مسلم قال الامام البخارى فى جزء رفع اليدين قال عبد الرحمن ابن مهدى ذكرت للثورى حديث النهشلى عن عاصم بن كليب فانكره انتهى قلت وانفرد بهذا الاثر عاصم بن كليب قال الذهبى فى الميزان كان من العباد الاولياء لكنه مرجئ وثقه يحيى بن معين وغيره وقال ابن المدينى لا يحتج بما انفرد به انتهى ولو سلم ان اثر على هذا صحيح فهو لا يدل على النسخ كما زعم الطحاوى وغيره قال صاحب التعليق الممجد من العلماء الحنفية ذكر الطحاوى بعد روايته عن على لم يكن على ليرى النبى صلى الله عليه وسلم يرفع ثم يترك الا وقد ثبت عنده نسخه انتهى وفيه نظر فقد يجوز ان يكون ترك على وكذا ترك ابن مسعود وترك غيرهما من الصحابة ان ثبت عنهم لانهم لم يروا الرفع سنة مؤكدة يلزم الاخذ بها ولا ينحصر ذلك فى النسخ بل لا يجترء بنسخ امر ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمجرد حسن الظن بالصحابى مع امكان الجمع بين فعل الرسول وفعله انتهى كلام صاحب التعليق الممجد **واستدلوا** ايضا باثر ابن عمر رواه الطحاوى وابو بكر

ابن ابی شیبة والبیهقی فی المعرفة عن مجاهد قال صلیت خلف ابن عمر فلم یکن یرفع یدیه الا فی التکبیرة الاولی من الصلوٰة **قلت** اثر ابن عمر هذا ضعیف من وجوه **الاول** ان فی سنده ابابکر بن عیاش وکان تغیر حفظه باخرة **والثانی** انه شاذ فان مجاهدا خالف جمیع اصحاب ابن عمر وهم ثقات حفاظ **والثالث** ان امام هذا الشان یحیی بن معین قال حدیث ابی بکر عن حصین انما هو توهم منه لا اصل له قال الامام البخاری فی جزء رفع الیدین ویروی عن ابی بکر بن عیاش عن حصین عن مجاهد انه لم یر ابن عمر رفع یدیه الا فی اول التکبیر وروی عنه اهل العلم انه لم یحفظ من ابن عمر الا ان یکون سها الا تری ان ابن عمر کان یرمی من لا یرفع یدیه بالحصی فکیف یترک ابن عمر شیئا یأمر به غیره وقد رأی النبی صلی الله علیه وسلم فعله قال البخاری قال یحیی بن معین حدیث ابی بکر عن حصین انما هو توهم منه لا اصل له انتهی مختصرا وقال البیهقی فی کتاب المعرفة حدیث ابی بکر بن عیاش هذا اخبرناه ابو عبد الله الحافظ فذکره بسنده ثم اسند عن البخاری انه قال ابو بکر بن عیاش اختلط باخرة وقد رواه الربیع واللیث وطاؤس وسالم ونافع وابو الزبیر ومحارب بن دثار وغیرهم قالوا رأینا ابن عمر یرفع یدیه اذا کبر واذا رفع وکان یرویه ابو بکر قدیما عن حصین عن ابراهیم عن ابن مسعود مرسلا موقوفا ان ابن مسعود کان یرفع یدیه اذا افتتح الصلوٰة ثم لا یرفعهما بعد وهذا هو المحفوظ عن ابی بکر بن عیاش والاول خطأ فاحش لمخالفته الثقات من اصحاب ابن عمر قال الحاکم کان ابو بکر بن عیاش من الحفاظ المتقنین ثم اختلط حین ساء حفظه فروی ما خولف فیه فکیف یجوز دعوی نسخ حدیث ابن عمر بمثل هذا الحدیث الضعیف او نقول انه ترک مرة للجواز اذ لا یقول بوجوبه ففعله یدل علی انه سنة وترکه یدل علی انه غیر واجب انتهی کذا فی نصب الرایة للزیلعی **وقال** الحافظ ابن حجر فی فتح الباری واما الحنفیة فعولوا علی روایة مجاهد انه صلی خلف ابن عمر فلم یره یفعل ذلک واجیبوا بالطعن فی اسناده لان ابا بکر بن عیاش راویه ساء حفظه باخرة وعلی تقدیر صحته فقد اثبت ذلک سالم ونافع وغیرهما والعدد الکثیر اولی من واحد لا سیما وهم مثبتون وهو ناف مع ان الجمع بین الروایتین ممکن وهو انه لم یره واجبا ففعله تارة وترکه اخری انتهی کلام الحافظ **وقال** الفاضل اللکنوی فی تعلیقه علی موطا محمد المشهور فی کتب اصول اصحابنا ان مجاهدا قال صحبت ابن عمر عشر سنین فلم اره یرفع یدیه الا مرة وقالوا قد روی ابن عمر حدیث الرفع عن رسول الله صلی الله علیه وسلم وترکه والصحابی الراوی اذا ترک مرویا ظاهرا فی معناه غیر محتمل للتاویل یسقط الاحتجاج بالمروی وقد روی الطحاوی من حدیث ابی بکر بن عیاش عن حصین عن مجاهد انه قال صلیت خلف ابن عمر فلم یکن یرفع یدیه الا فی التکبیرة الاولی من الصلوٰة ثم قال فهذا ابن عمر قد رای النبی صلی الله علیه وسلم یرفع ثم قد ترک هو الرفع بعد النبی صلی الله علیه وسلم ولا یکون ذلک الا وقد ثبت عنده نسخه وههنا ابحاث **الاول** مطالبة اسناد ما نقلوا عن مجاهد من انه صحب عشر سنین ولم یر ابن عمر فیها یرفع یدیه الا فی التکبیر الاول **والثانی** المعارضة بخبر طاؤس وغیره من الثقات انهم رأوا ابن عمر یرفع **والثالث** ان فی طریق الطحاوی ابو بکر بن عیاش وهو متکلم فیه لا توازی روایته روایة غیره من الثقات قال البیهقی فی کتاب المعرفة بعدما اخرج حدیث مجاهد من طریق ابن عیاش قال البخاری ابو بکر بن عیاش اختلط باخرة وقد رواه الربیع ولیث وطاؤس وسالم ونافع وابو الزبیر ومحارب بن دثار وغیرهم قالوا رأینا ابن عمر یرفع یدیه اذا کبر واذا رفع ثم ذکر کلام البیهقی الی اخر ما نقلته فیما تقدم ثم قال فان قلت اخذا من شرح معانی الآثار انه یجوز ان یکون ابن عمر فعل ما رأه طاؤس قبل ان تقوم الحجة بنسخه ثم لما ثبت الحجة بنسخه عنده ترکه وفعل ما ذکره مجاهد قلت هذا مما لا یقوم به الحجة فان لقائل ان یعارض ویقول یجوز ان یکون فعل ابن عمر ما رواه مجاهد قبل ان تقوم الحجة بلزوم الرفع ثم لما ثبتت عنده التزم الرفع علی ان احتمال النسخ احتمال من غیر دلیل فلا یسمع فان قال قائل الدلیل هو خلاف الراوی مرویه قلنا لا یوجب ذلک النسخ کما مر **والرابع** وهو احسنها انا سلمنا ثبوت الترک عن ابن عمر لکن یجوز ان یکون ترکه لبیان الجواز او لعدم رؤیة الرفع سنة لازمة فلا یقدح ذلک فی ثبوت الرفع عنه وعن رسول الله صلی الله علیه وسلم **والخامس** ان ترک الراوی مرویه انما یکون مسقطا للاحتجاج عند الحنفیة اذا کان خلافه بیقین کما هو مصرح فی کتبهم وههنا لیس کذلک لجواز ان یکون الرفع الثابت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم حمله ابن عمر علی العزیمة وترک احیانا بیانا للرخصة فلیس ترکه حلافا لروایته بیقین انتهی ما فی التعلیق الممجد **تنبیه** قال صاحب العرف الشذی ولنا ما فی الطحاوی بسند قوی عن ابن ابی زیاد عن احمد بن یونس عن ابی بکر بن عیاش قال ما رأیت فقیها قط یرفع یدیه فی غیر تکبیرة التحریمة انتهی **قلت** قول ابی بکر بن عیاش هذا بعد ما ساء حفظه واختلط فکیف وقد اعترف صاحب العرف الشذی بانه قد ثبت الرفع تواترا عملا لا یمکن لاحد انکاره وقال الامام محمد بن نصر اجمع علماء الامصار علی مشروعیة ذلک الا اهل الکوفة کما عرفت **وقال** ولنا حدیث اخرجه عن ابن عمر انه علیه السلام لا یرفع یدیه الا فی اول مرة فی خلافیات البیهقی ونقله الزیلعی فی التخریج وقال الحاکم انه موضوع ولم اطلع علی اول اسناده (الی قوله) فلعل اسناده قوی انتهی **قلت** حدیث ابن عمر هذا باطل موضوع قال الزیلعی فی نصب الرایة بعد نقل هذا الحدیث من خلافیات البیهقی ما لفظه قال البیهقی قال الحاکم هذا باطل موضوع لا یجوز ان یذکر الا علی سبیل القدح انتهی وقال الحافظ فی الدرایة وروی البیهقی ایضا من طریق الزهری عن سالم عن ابیه نحوه ونقلا عن الحاکم انه موضوع وهو کما قال انتهی کلام الحافظ فهدی الله سبحانه وتعالی هؤلاء المقلدین الذین یترکون حدیث ابن عمر الصحیح المتفق علیه ویتمسکون بحدیثه الذی حکم الحاکم علیه بانه موضوع لا سیما هذا المقلد الذی مع عدم الاطلاع علی اول اسناد هذا الحدیث ومع علمه بان الحاکم حکم علیه بانه موضوع یرجو ان اسناده قوی ویتمسک به **وقال** ولنا حدیث اخرجه عن عباد بن عبد الله بن الزبیر وعباد تابعی قال لم یرفع النبی صلی الله علیه وسلم الا فی اول مرة ومر علیه الحافظ فی الدرایة وقال ولینظر فی اسناده والی رأیت السند وبدا لی ان فی نصب الرایة سهو الکاتب فانه کتب محمد ابی یحیی وهو غیر مشهور والحق انه محمد بن ابی یحیی وهو ثقة فصار السند صحیحا انتهی **قلت** لم یقل الحافظ فی الدرایة ولینظر فی اسناده بل قال وهذا مرسل وفی اسناده ایضا من ینظر فیه فتکلم الحافظ علی هذا الحدیث بوجهین

ج ۱ ص ۹۹

باب ماجاء فی وضع الیدین علی الرکبتین فی الرکوع حدثنا احمد بن منیع نا ابوبکر بن عیاش نا ابوحصین عن ابی عبد الرحمٰن السلمی قال قال لنا عمر بن الخطاب ان الرکب سنت لکم فخذوا بالرکب قال وفی الباب عن سعد وانس وابی حمید وابی اسید وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وابی مسعود قال ابو عیسٰی حدیث عمر حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین ومن بعدهم لا اختلاف بینهم فی ذلک الا ماروی عن ابن مسعود وبعض اصحابه انهم کانوا یطبقون والتطبیق منسوخ عند اهل العلم

الاول انه مرسل والمرسل علی القول الراجح لیس بحجة والثانی ان فی اسناده من ینظر فیه فکل من یدعی صحة اسناد هذا الحدیث فعلیه ان یثبت کون کل واحد من رجال سنده ثقة قابلا للاحتجاج واتصاله ودونه خرط القتاد واما دعوی سهو الکاتب فی محمد بن یحیی فبعد تسلیم صحتها لا تستلزم صحة سند هذا الحدیث فان فیه من لا یعرف حاله من کتب الرجال ۞ **واستدلوا** ایضا بحدیث جابر بن سمرة قال خرج علینا رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال مالی اراکم رافعی ایدیکم کانها اذناب خیل شمس اسکنوا فی الصلوٰة رواه مسلم **والجواب** انه لا دلیل فیه علی منع الرفع علی الهیئة المخصوصة فی الموضع المخصوصة وهو الرکوع والرفع منه لانه مختصر من حدیث طویل وبیان ذلک ان مسلما رواه ایضا من حدیث جابر بن سمرة قال کنا اذا صلینا مع النبی صلی الله علیه وسلم قلنا السلام علیکم ورحمة الله السلام علیکم ورحمة الله واشار بیده الی الجانبین فقال لنا النبی صلی الله علیه وسلم علی ما تؤمون بایدیکم کانها اذناب خیل شمس انما یکفی احدکم ان یضع یده علی فخذه ثم یسلم علی اخیه من عن یمینه ومن عن شماله وفی روایة اذا سلم احدکم فلیلتفت الی صاحبه ولا یؤمی بیدیه وقال ابن حبان ذکر الخبر المتقصی للقصة المختصرة المتقدمة بان القوم انما امروا بالسکون فی الصلوٰة عند الاشارة بالتسلیم دون الرفع الثابت عند الرکوع ثم رواه کنحو روایة مسلم قال البخاری من احتج بحدیث جابر بن سمرة علی منع الرفع عند الرکوع فلیس له حظ من العلم هذا مشهور لا اختلاف فیه انه انما کان فی حال التشهد کذا فی التلخیص الحبیر وقال الزیلعی فی نصب الرایة بعد ذکر حدیث جابر بن سمرة المختصر المذکور ما لفظه واعترضه البخاری فی کتابه الذی وضعه فی رفع الیدین فقال واما احتجاج بعض من لا یعلم بحدیث تمیم بن طرفة عن جابر بن سمرة فذکر حدیثه المختصر وقال وهذا انما کان فی التشهد لا فی القیام ففسره روایة عبد الله بن القبطیة قال سمعت جابر بن سمرة یقول کنا اذا صلینا خلف النبی صلی الله علیه وسلم فذکر حدیثه الطویل المذکور ثم قال البخاری ولو کان کما ذهبوا الیه لکان الرفع فی تکبیرات العید ایضا منهیا عنه لانه لم یستثن رفعا دون رفع بل اطلق انتهی قال الزیلعی وللقائل ان یقول انهما حدیثان لا یفسر احدهما بالاٰخر کما جاء فی لفظ الحدیث الاول اسکنوا فی الصلوٰة والذی یرفع یدیه حال التسلیم لا یقال له اسکن فی الصلوٰة انما یقال ذلک لمن یرفع یدیه فی اثناء الصلوٰة وهو حالة الرکوع والسجود ونحو ذلک هذا هو الظاهر والراوی روی هذا فی وقت کما شاهده وروی الاٰخر فی وقت اٰخر کما شاهده ولیس فی ذلک بعد انتهی **قلت** لم یجب الزیلعی عن قول البخاری رح ولو کان کما ذهبوا الیه لکان الرفع فی تکبیرات العید ایضا منهیا عنه واما قوله والذی یرفع یدیه حال التسلیم لا یقال له اسکن فی الصلوٰة فهو ممنوع بل الذی یرفع یدیه قبل الفراغ والانصراف من الصلوٰة وان کان حال التسلیم الاول والثانی یقال له اسکن فی الصلوٰة فان الفراغ والانصراف منها انما یکون بالفراغ من التسلیم الثانی فما لم یفرغ من التسلیم الثانی هو فی الصلوٰة الا تری ان عبد الله بن الزبیر رأی رجلا رافعا یدیه یدعو قبل ان یفرغ من صلوته فلما فرغ منها قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یکن یرفع یدیه حتی یفرغ من صلوته رواه الطبرانی ورجاله ثقات فتفکر ۞ **باب ماجاء فی وضع الیدین علی الرکبتین فی الرکوع**

قوله (نا ابوحصین) بفتح الحاء وکسر الصاد المهملة اسمه عثمان بن عاصم الکوفی الاسدی احد الائمة الاثبات قال الحافظ فی التقریب ثقة ثبت سنی وربما دلس من الرابعة انتهی وقال فی الخلاصة قال ابو شهاب الحیاط سمعت اباحصین یقول ان احدهم لیفتی فی المسئلة ولو وردت علی عمر لجمع لها اهل بدر مات سنة ثمان وعشرین ومائة (عن ابی عبد الرحمٰن السلمی) بفتح السین واللام کذا فی المغنی اسمه عبد الله بن حبیب الکوفی مشهور بکنیته ثقة ثبت ولابیه صحبة **قوله** (ان الرکب) جمع رکبة (سنت لکم) بصیغة المجهول والضمیر یرجع الی الرکب ای سن اخذها لکم ففیه مجاز الحذف وفی روایة النسائی قال عمر انما السنة الاخذ بالرکب (فخذوا بالرکب) ای فی الرکوع وروی البیهقی هذا الحدیث بلفظ کنا اذا رکعنا جعلنا ایدینا بین افخاذنا فقال عمر ان من السنة الاخذ بالرکب قال الحافظ فی فتح الباری بعد ذکر هذه الروایة هذا حکمه حکم الرفع لان الصحابی اذا قال السنة کذا او من کذا کان الظاهر انصراف ذلک الی سنة النبی صلی الله علیه وسلم ولاسیما اذا قاله مثل عمر رض انتهی **قوله** (وفی الباب عن سعد وانس وابی حمید وابی اسید وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وابی مسعود) اما حدیث سعد وهو ابن ابی وقاص فاخرجه الجماعة واما حدیث انس وهو ابن مالک فاخرجه ابو یعلی والطبرانی فی الصغیر کذا فی شرح سراج احمد السرهندی واما حدیث ابی حمید فاخرجه الخمسة الا النسائی عنه انه قال وهو فی عشرة من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم انا اعلمکم بصلوٰة رسول الله صلی الله علیه وسلم الحدیث وفیه فی بیان هیئة الرکوع ووضع یدیه علی رکبتیه واخرجه البخاری مختصرا وقد سمی من العشرة ابو اسید وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فی روایة احمد کما ذکره الحافظ فی الفتح واما حدیث ابی مسعود فاخرجه احمد وابوداؤد والنسائی **قوله** (حدیث عمر حدیث حسن صحیح) واخرجه النسائی **قوله** (الا ماروی عن ابن مسعود وبعض اصحابه انهم کانوا یطبقون) رواه عنه مسلم وغیره من طریق ابراهیم عن علقمة والاسود انهما دخلا علی عبد الله فذکر الحدیث وفیه فوضعنا ایدینا علی رکبنا فضرب ایدینا ثم طبق بین یدیه ثم جعلهما بین فخذیه فلما صلی قال هکذا فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم وحمل هذا علی ان ابن مسعود لم یبلغه النسخ **قوله** (والتطبیق منسوخ عند اهل العلم) التطبیق هو الصاق بین باطنی الکفین وجعلهما بین الفخذین ویدل علی نسخ التطبیق حدیث سعد بن ابی وقاص کما ذکره الترمذی بقوله قال سعد بن ابی وقاص الخ وروی ابن خزیمة

ومما یحتج به عنه فهو لیس العمل عن الرفع عند الرکوع وما الرفع منه ٩٩

قال سعد بن ابي وقاص كنا نفعل ذلك فنهينا عنه وامرنا ان نضع الاكف على الركب حدثنا قتيبة نا ابو عوانة عن ابي يعفور عن مصعب بن سعد عن ابيه سعد بهذا باب ماجاء انه يجافي يديه عن جنبيه في الركوع حدثنا بندار نا ابو عامر العقدي نا فليح بن سليمان نا عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع فوضع يديه على ركبتيه كانه قابض عليهما ووتّر يديه فنحاهما عن جنبيه قال وفي الباب عن انس قال ابو عيسى حديث ابي حميد حديث حسن صحيح وهو الذي اختاره اهل العلم ان يجافي الرجل يديه عن جنبيه في الركوع والسجود باب ماجاء في التسبيح في الركوع والسجود حدثنا علي بن حجر نا عيسى بن يونس عن ابن ابي ذئب عن اسحق بن يزيد الهذلي عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ركع احدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلث مرات فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلث مرات فقد تم سجوده وذلك ادناه قال وفي الباب عن حذيفة وعقبة بن عامر

عن علقمة عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اراد ان يركع طبق يديه بين ركبتيه فركع فبلغ ذلك سعدا فقال صدق اخي كنا نفعل هذا ثم امرنا بهذا يعني الامساك بالركب قال الحافظ هذا شاهد قوي لطريق مصعب بن سعد قال وروى عبد الرزاق عن معمر ما يوافق قول سعد اخرجه من وجه اخر عن علقمة والاسود قال صلينا مع عبد الله فطبق ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف قال ذلك شيء كنا نفعله ثم ترك انتهى وقال الحازمي في كتاب الاعتبار بعد رواية حديث التطبيق من طريقين ما لفظه قد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب نفر الى العمل بهذا الحديث منهم عبد الله بن مسعود والاسود بن يزيد وابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود وعبد الرحمن بن الاسود وخالفهم في ذلك كافة اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ورأوا ان الحديث الذي رواه ابن مسعود كان محكما في ابتداء الاسلام ثم نسخ ولم يبلغ ابن مسعود نسخه وعرف ذلك اهل المدينة فرووه وعملوا به ثم ذكر الحازمي باسناده عن مصعب بن سعد قال صليت الى جنب ابي فلما ركعت جعلت يدي بين ركبتي فنحاهما فعدت فنحاهما وقال انا كنا نفعل هذا فنهينا عنه وامرنا ان نضع الايدي على الركب قال هذا حديث صحيح ثابت اخرجه البخاري في الصحيح عن ابي الوليد عن شعبة واخرجه مسلم من حديث ابي عوانة عن ابي يعفور وله طرق في كتب الائمة ثم روى باسناده عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة فرفع يديه ثم ركع فطبق ووضع يديه بين ركبتيه فبلغ ذلك سعدا فقال صدق اخي كنا نفعل هذا ثم امرنا بهذا ووضع يديه على ركبتيه قال ففي انكار سعد حكم التطبيق بعد اقراره بثبوته دلالة على انه عرف الاول والثاني وفهم الناسخ والمنسوخ انتهى كلام الحازمي (قال سعد بن ابي وقاص كنا نفعل ذلك الخ) اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما كما عرفت في كلام الحازمي ❊ **باب ماجاء انه يجافي يديه عن جنبيه)** **قوله** (نا ابو عامر العقدي) بفتح العين المهملة والقاف اسمه عبد الملك بن عمرو ثقة (نا فليح) بضم الفاء مصغرا (بن سليمان) بن ابي المغيرة الخزاعي والاسلمي ابو يحيى المدني ويقال فليح لقب واسمه عبد الملك صدوق كثير الخطأ من السابعة مات سنة ثمان وستين ومائة (نا عباس بن سهل) بن سعد الساعدي ثقة من الرابعة (قال اجتمع ابو حميد) بالتصغير (وابو اسيد) بالتصغير ايضا (وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة) كذا ذكر عباس بن سهل في روايته اجتماع ابي حميد مع هؤلاء الثلاثة وقال محمد بن عمرو بن عطاء في روايته عن ابي حميد الساعدي قال سمعته وهو في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احدهم ابو قتادة بن ربعي يقول انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ ويأتي هذه الرواية في باب وصف الصلوة **قوله** (ووتر يديه) من التوتير وهو جعل الوتر على القوس قال في النهاية اي جعلهما كالوتر من قولك وترت القوس واوترته شبه يد الراكع اذا مدها قابضا على ركبتيه بالقوس اذا اوترت انتهى (فنحاهما عن جنبيه) من نحى ينحي تنحية اذا ابعد يعني ابعد يديه عن جنبيه حتى كان يده كالوتر وجنبه كالقوس **قوله** (وفي الباب عن انس) اخرجه الازرقي في كتاب مكة من طريق اسمعيل بن رافع عن انس كذا في شرح الترمذي لسراج ...... احمد السرهندي **قوله** (وحديث ابي حميد حديث حسن صحيح) واخرجه ابو داود بلفظ الترمذي (**باب** ماجاء في التسبيح في الركوع والسجود) **قوله** (عن ابن ابي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب ثقة فقيه فاضل (عن اسحاق بن يزيد الهذلي) قال في التقريب مجهول (عن عون بن عبد الله بن عتبة) بن مسعود الهذلي الكوفي ثقة عابد من الرابعة **قوله** (وذلك ادناه) اي ادنى تمام ركوعه قال ابن الملك اي ادنى الكمال في العدد واكمله سبع مرات والاوسط خمس مرات كذا في المرقاة قال الماوردي ان الكمال احدى عشرة او تسع واوسطه خمس ولو سبح مرة حصل التسبيح انتهى وقيل ان الكمال عشر تسبيحات ويدل عليه ما رواه احمد وابو داود والنسائي عن سعيد بن جبير عن انس قال ما صليت وراء احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشبه صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز قال فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات قال الشوكاني فيه حجة لمن قال ان كمال التسبيح عشر تسبيحات والاصح ان المنفرد يزيد في التسبيح ما اراد وكلما زاد كان اولى والاحاديث الصحيحة في تطويله صلى الله عليه وسلم ناطقة بهذا وكذلك الامام اذا كان المؤتمون لا يتأذون بالتطويل انتهى كلامه **قلت** الاولى للمنفرد ان يقتصر في التسبيح على قدر ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلواته الطويلة منفردا واما الامام فالاولى له بل المتعين له التخفيف في تمام واما اذا كان المؤتمون لا يتأذون بالتطويل فهل يزيد الامام في التسبيح ما اراد ويطول في الركوع والسجود ما شاء كما قال الشوكاني او يخفف في هذه الصورة ايضا فقال ابن عبد البر ينبغي لكل امام ان يخفف لامره صلى الله عليه وسلم وان علم قوة من خلفه فانه لا يدري ما يحدث عليهم من حادث وشغل وعارض وحاجة وحدث وغيره انتهى وقد تقدم الكلام في هذا في باب اذا ام احدكم الناس فليخفف **قوله** (وفي الباب عن حذيفة وعقبة بن عامر) اما حديث حذيفة فاخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة واخرجه الترمذي ايضا في هذا الباب واما حديث عقبة بن عامر فاخرجه احمد وابو داود

قال ابو عیسی حدیث ابن مسعود لیس اسناده بمتصل عون بن عبد الله بن عتبة لم یلق ابن مسعود والعمل علی هذا عند اهل العلم یستحبون ان لا ینقص الرجل فی الرکوع والسجود من ثلث تسبیحات وروی عن ابن المبارک انه قال استحب للامام ان یسبح خمس تسبیحات لکی یدرک من خلفه ثلث تسبیحات وهکذا قال اسحاق بن ابراهیم حدثنا محمود بن غیلان نا ابو داود قال انبأنا شعبة عن الاعمش قال سمعت سعد بن عبیدة یحدث عن المستورد عن صلة بن زفر عن حذیفة انه صلی مع النبی صلی الله علیه وسلم فکان یقول فی رکوعه سبحان ربی العظیم وفی سجوده سبحان ربی الاعلی وما اتی علی آیة رحمة الا وقف وسأل وما علی آیة عذاب الا وقف وتعوذ قال ابو عیسی وهذا حدیث حسن صحیح وثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدی عن شعبة نحوه **باب ماجاء فی النهی عن القراءة فی الرکوع والسجود** حدثنا اسحاق بن موسی الانصاری نا معن نا مالک ح وثنا قتیبة عن مالک عن نافع عن ابراهیم بن عبد الله بن حنین عن ابیه عن علی بن ابی طالب ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن لبس القسی والمعصفر وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن فی الرکوع وفی الباب عن ابن عباس قال ابو عیسی حدیث علی حدیث حسن صحیح وهو قول اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ومن بعدهم کرهوا القراءة فی الرکوع والسجود **باب ماجاء فیمن لا یقیم صلبه فی الرکوع والسجود**

ابن ماجة ولفظه قال لما نزلت فسبح باسم ربک العظیم قال لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم اجعلوها فی رکوعکم فلما نزلت سبح اسم ربک الاعلی قال اجعلوها فی سجودکم **قوله** (لیس اسناده بمتصل) ومع عدم اتصال السند فیه اسحاق بن یزید الهذلی وهو مجهول کما عرفت وقال الشوکانی قال ابن سید الناس لا نعلمه وثق ولا عرف الا بروایة ابن ابی ذئب عنه خاصة فلم ترتفع عنه الجهالة العینیة ولا الحالیة انتهی وحدیث ابن مسعود هذا اخرجه ایضا الشافعی وابو داود وابن ماجة **قوله** (والعمل علی هذا عند اهل العلم یستحبون ان لا ینقص الرجل فی الرکوع والسجود من ثلث تسبیحات) واستدل علی ذلک بحدیث ابن مسعود المذکور وقد عرفت انه منقطع ومع انقطاعه فی سنده مجهول وبحدیث ابی بکرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یسبح فی رکوعه سبحان ربی العظیم ثلاثا وفی سجوده سبحان ربی الاعلی ثلاثا رواه البزار والطبرانی فی الکبیر وقال البزار لا نعلمه یروی عن ابی بکرة الا بهذا الاسناد وعبد الرحمن بن ابی بکرة صالح الحدیث کذا فی مجمع الزوائد وبحدیث جبیر بن مطعم ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقول فی رکوعه سبحان ربی العظیم ثلاثا وفی سجوده سبحان ربی الاعلی ثلاثا رواه البزار والطبرانی فی الکبیر قال البزار لا یروی عن جبیر الا بهذا الاسناد وعبد العزیز بن عبید الله صالح لیس بالقوی کذا فی مجمع الزوائد وبحدیث ابی مالک الاشعری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی فلما رکع قال سبحان الله وبحمده ثلاث مرات ثم رفع راسه رواه الطبرانی فی الکبیر وفیه شهر بن حوشب وفیه بعض کلام وقد وثقه غیر واحد کذا فی مجمع الزوائد والظاهر ان هذه الاحادیث بمجموعها تصلح ان یستدل بها علی استحباب ان لا ینقص الرجل فی الرکوع والسجود من ثلث تسبیحات والله تعالی اعلم **قوله** (وروی عن ابن المبارک انه قال استحب للامام ان یسبح خمس تسبیحات الخ) قال القاضی الشوکانی فی النیل بعد نقل قول ابن المبارک هذا عن الترمذی ونقل قول الماوردی الذی تقدم ما لفظه لا دلیل علی تقیید الکمال بعدد معلوم بل ینبغی الاستکثار من التسبیح علی مقدار تطویل الصلوة من غیر تقیید بعدد واما ایجاب سجود السهو فیما زاد علی التسع واستحباب ان یکون عدد التسبیح وترا لا شفعا فیما زاد علی الثلاث فمما لا دلیل علیه انتهی (وهکذا قال اسحاق بن ابراهیم) بن مخلد الحنظلی ابو محمد ابن راهویه المروزی ثقة حافظ مجتهد قرین احمد بن حنبل قاله الحافظ **قوله** (نا ابو داود) هو الطیالسی اسمه سلیمان بن داود (عن الاعمش) هو سلیمان بن مهران (قال سمعت سعد بن عبیدة) بضم العین السلمی ابو حمزة الکوفی وثقه النسائی (یحدث عن المستورد) بضم اوله واسکان المهملة وفتح المثناة وکسر الراء ابن الاحنف الکوفی وثقه ابن المدینی (عن صلة) بکسر اوله وفتح اللام الخفیفة (بن زفر) بضم الزای وفتح الفاء العبسی بالموحدة الکوفی تابعی کبیر ثقة جلیل قاله الحافظ **قوله** (انه صلی مع النبی صلی الله علیه وسلم) وفی روایة مسلم صلیت مع النبی صلی الله علیه وسلم ذات لیلة فافتتح البقرة فقلت یرکع عند المائة ثم مضی فقلت یصلی بها فی رکعة فمضی فقلت یرکع بها ثم افتتح النساء الخ فظهر بهذه الروایة ان هذه الصلوة التی صلی حذیفة معه صلی الله علیه وسلم کانت صلوة اللیل (الا وقف وسأل) ای الرحمة (الا وقف وتعوذ) ای من عذاب الله قال الشیخ عبد الحق فی اللمعات الظاهر انه کان فی الصلوة وهو محمول عندنا علی النوافل **قلت** قد وقع فی روایة مسلم صلیت مع النبی صلی الله علیه وسلم ذات لیلة کما عرفت وهذا نص صریح فی ان قوله صلی الله علیه وسلم وسؤاله عند الاتیان علی آیة الرحمة وکذا وقوفه وتعوذه عند الاتیان علی آیة العذاب کان فی صلوة اللیل **قوله** (هذا حدیث حسن صحیح) واخرجه مسلم (**باب** ماجاء فی النهی عن القراءة فی الرکوع والسجود) **قوله** (عن ابراهیم بن عبد الله بن حنین) بضم الحاء المهملة مصغرا الهاشمی مولاهم المدنی ثقة (عن ابیه) ثقة **قوله** (نهی عن لبس القسی) قال الباجی بفتح القاف وتشدید السین قال فسره ابن وهب بانها ثیاب مضلعة یرید مخططة بالحریر وکانت تعمل بالقس وهو موضع بمصر یلی الفرما وفی النهایة هی ثیاب من کتان مخلوط بالحریر یؤتی بها من مصر نسبت الی قریة علی ساحل البحر قریبا من تنیس یقال لها القس بفتح القاف وبعض اهل الحدیث یکسرها وقیل اصل القسی القزی منسوب الی القز وهو ضرب من الابریسم ابدل الزاء سینا کذا فی تنویر الحوالک (والمعصفر) ای ما صبغ بالعصفر (وعن تختم الذهب) النهی عنهما للرجال دون النساء (وعن قراءة القرآن فی الرکوع) قال الخطابی لما کان الرکوع والسجود وهما فی غایة الذل والخضوع مخصوصین بالذکر والتسبیح نهی عن القراءة فیهما **قوله** (وفی الباب عن ابن عباس) اخرجه مسلم وابو داود والنسائی وفیه الا وانی نهیت ان اقرأ القرآن راکعا وساجدا فاما الرکوع فعظموا فیه الرب واما السجود فاجتهدوا فی الدعاء فقمن ان یستجاب لکم **قوله** (وحدیث علی حدیث حسن صحیح) اخرجه الجماعة الا البخاری وابن ماجة (**باب** ماجاء فیمن لا یقیم صلبه فی الرکوع والسجود) **قوله** (عن عمارة بن عمیر) التیمی الکوفی ثقة ثبت (عن ابی معمر) اسمه عبد الله بن سخبرة بفتح السین المهملة وسکون الخاء المعجمة وفتح الموحدة الازدی الکوفی ثقة (عن ابی مسعود الانصاری)

حدثنا احمد بن منیع نا ابو معاویة نا الاعمش عن عمارة بن عمیر عن ابی معمر عن ابی مسعود الانصاری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تجزئ صلوة لا یقیم الرجل فیها یعنی صلبه فی الرکوع والسجود قال وفی الباب عن علی بن شیبان وانس وابی هریرة ورفاعة الزرقی **قال ابو عیسی** حدیث ابی مسعود حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ومن بعدهم یرون ان یقیم الرجل صلبه فی الرکوع والسجود وقال الشافعی واحمد واسحاق من لا یقیم صلبه فی الرکوع والسجود فصلوته فاسدة لحدیث النبی صلی الله علیه وسلم لا تجزئ صلوة لا یقیم الرجل فیها صلبه فی الرکوع والسجود وابو معمر اسمه عبد الله بن سخبرة وابو مسعود الانصاری البدری اسمه عقبة بن عمرو

البدری اسمه عقبة بن عمرو بن ثعلبة صحابی جلیل مات قبل الاربعین وقیل بعدها **قوله** (لا تجزئ صلوة لا یقیم الرجل فیها یعنی صلبه) ای ظهره ای لا یجوز صلوة من لا یسوی ظهره فی الرکوع والسجود والمراد الطمانینة قاله فی مجمع البحار واستدل بهذا الحدیث علی وجوب الطمانینة فی الارکان واعتذر بعض من لم یقل به بانه زیادة علی النص لان المامور به فی القران مطلق السجود فیصدق بغیر طمانینة فالطمانینة زیادة والزیادة علی المتواتر بالاحاد لا تعتبر **وعورض** بانها لیست زیادة لکن لبیان المراد بالسجود وانه خالف السجود اللغوی لانه مجرد وضع الجبهة فبینت السنة ان السجود الشرعی ما کان بالطمانینة ویؤیده ان الایة نزلت تاکیدا لوجوب السجود وکان النبی صلی الله علیه وسلم ومن معه یصلون قبل ذلک ولم یکن النبی صلی الله علیه وسلم یصلی بغیر طمانینة قاله الحافظ فی الفتح **قوله** (وفی الباب عن علی بن شیبان وانس وابی هریرة ورفاعة الزرقی) اما حدیث علی بن شیبان فاخرجه احمد وابن ماجة ولفظه لا صلوة لمن لم یقم صلبه فی الرکوع والسجود واما حدیث انس فاخرجه الشیخان ولفظه اقیموا الرکوع والسجود فوالله انی لاراکم من بعدی واما حدیث ابی هریرة فاخرجه الشیخان من حدیث المسیء صلوته واما حدیث رفاعة فاخرجه ابو داود والترمذی والنسائی من حدیث المسیء صلوته ایضا **قوله** (حدیث ابی مسعود حدیث حسن صحیح) اخرجه الخمسة کذا فی المنتقی قال الشوکانی اسناده صحیح **قوله** (وقال الشافعی واحمد واسحاق من لا یقیم صلبه فی الرکوع والسجود فصلوته فاسدة الخ) فعند هؤلاء الائمة الطمانینة فی الارکان فرض وبه قال الجمهور وهو الحق قال الحافظ واشتهر عن الحنفیة ان الطمانینة سنة وصرح بذلک کثیر من مصنفیهم لکن کلام الطحاوی کالصریح فی الوجوب عندهم فانه ترجم مقدار الرکوع والسجود ثم ذکر الحدیث الذی اخرجه ابو داود وغیره فی قوله سبحان ربی العظیم ثلاثا فی الرکوع وذلک ادناه قال فذهب قوم الی ان هذا مقدار الرکوع والسجود ولا یجزئ ادنا منه قال وخالفهم اخرون فقالوا اذا استوی راکعا واطمان ساجدا اجزأ ثم قال وهذا قول ابو حنیفة وابی یوسف ومحمد انتهی کلام الحافظ **قلت** تعدیل الارکان والطمانینة فیها فرض عند ابی یوسف ایضا واما عند ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله فقیل واجب وقیل سنة قال صاحب السعایة ص٢١٣٢ بعد ذکر عبارات کتب الحنفیة فی هذا الباب ما لفظه وجملة المرام فی هذا المقام ان الرکوع والسجود رکنان اتفاقا وانما الخلاف فی اطمینانهما فعند الشافعی وابی یوسف فرض وعند محمد وابی حنیفة فرض علی ما نقله الطحاوی وسنة علی تخریج الجرجانی وواجب علی تخریج الکرخی وهو الذی نقله جمع عظیم عنهما وعلیه المتون والقومة والجلسة والاطمینان فیهما کل منها فرض ایضا عند ابی یوسف والشافعی سنة عند ابی حنیفة ومحمد علی ما ذکره القدماء واجب علی ما حققه المتاخرون ومقتضی القاعدة المشهورة ان تقوم القومة والجلسة واجبتین والاطمینان فیهما سنة لکن لا عبرة بها بعد تحقیق الحق انتهی کلامه **واحتج** من قال بالفرضیة بحدیث الباب فانه نص صریح فی ان من لا یقیم صلبه فی الرکوع والسجود لا تجوز صلوته وهو المراد بفرضیة الطمانینة فی الرکوع والسجود وبحدیث المسیء صلوته اخرجه البخاری وغیره عن ابی هریرة رض ان رسول الله صلی الله علیه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلی فسلم علیه فرد وقال ارجع فصل فانک لم تصل الحدیث وفیه اذا قمت الی الصلوة فکبر ثم اقرأ ما تیسر معک من القران ثم ارکع حتی تطمئن راکعا ثم ارفع حتی تعتدل قائما ثم اسجد حتی تطمئن ساجدا ثم ارفع حتی تطمئن جالسا وافعل ذلک فی صلوتک کلها ورواه ابو داود ونحوه وفیه فاذا فعلت هذا فقد تمت صلوتک وما انتقصت من هذا شیئا فانما انتقصته من صلوتک ورواه ابن ابی شیبة وفیه دخل رجل فصلی صلوة خفیفة لم یتم رکوعها ولا سجودها واسم هذا الرجل خلاد بن رافع کما وقع فی بعض طرق هذا الحدیث فقوله صلی الله علیه وسلم صل فانک لم تصل صریح فی ان التعدیل من الارکان بحیث ان فوته یفوت اصل الصلوة والا لم یقل لم تصل فان من المعلوم ان خلاد بن رافع لم یکن ترک رکنا من الارکان المشهورة انما ترک التعدیل والاطمینان فعلم ان ترکه مبطل للصلوة **واجاب الحنفیة** عن هذا الاستدلال بوجوه کلها مخدوشة **منها** ما قالوا ان اخر حدیث المسیء صلوته یدل علی عدم فرضیة التعدیل فانه صلی الله علیه وسلم قال وما نقصت من ذلک فانما نقصته من صلوتک فلو کان ترک التعدیل مفسدا لما سماه صلوة کما لو ترک الرکوع والسجود **ورده** العینی فی البنایة بان للخصم ان یقول انما سماه صلوة بحسب زعم المصلی کما تدل علیه الاضافة علی انه ورد فی بعض الروایات وما نقصت شیئا من هذا ای مما ذکر سابقا ومنه الرکوع والسجود ایضا فیلزم ان تسمی ما لا رکوع فیه ولا سجود فیه ایضا صلوة بعین التقریر المذکور واذ لیس فلیس انتهی **ومنها** ما قالوا ان هذا الحدیث لا یدل علی فرضیة التعدیل بل علی عدم فرضیته لان النبی صلی الله علیه وسلم ترک الاعرابی حین فرغ عن صلوته ولو کان ما ترکه رکنا لفسدت صلوته فکان المضی بعد ذلک من الاعرابی عبثا ولا یحل له صلی الله علیه وسلم ان یترکه فکان ترکه دلالة منه ان صلوته جائزة الا انه ترک الاکمال فامره بالاعادة زجرا له عن هذه العادة **ورده** العینی فی البنایة بان للخصم ان یقول کانت صلوته فاسدة ولذا امره بالاعادة وقال له لم تصل وانما ترکه علیه لانه ربما یهتدی الی الصلوة الصحیحة ولم ینکر علیه لانه کان من اهل البادیة کما شهدت به روایة الترمذی یعنی بها التی رواها الترمذی فی باب ما جاء فی وصف الصلوة وفیها اذ جاءه رجل کالبدوی ومن المعلوم ان اهل البادیة لهم جفاء وغلظ فلو امره ابتداء لکان یقع فی خاطره شیء وکان المقام مقام التعلیم وبالجملة لا دلالة لعدم انکاره علیه الصلوة والسلام علی صلوته

باب ما یقول الرجل اذا رفع رأسه من الرکوع **حدثنا** محمود بن غیلان نا ابو داود الطیالسی نا عبد العزیز بن عبد الله بن ابی سلمة الماجشون نا عمی عن عبد الرحمن الاعرج عن عبید الله بن ابی رافع عن علی بن ابی طالب قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا رفع رأسه من الرکوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملأ السموات والارض وملأ ما بينهما وملأ ما شئت من شئ بعد قال وفی الباب عن ابن عمر وابن عباس وابن ابی اوفی وابی جحیفة وابی سعید قال ابو عیسیٰ حدیث علی حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم وبه یقول الشافعی قال یقول هذا فی المکتوبة والتطوع وقال بعض اهل الکوفة یقول هذا فی صلوة التطوع ولا یقوله فی صلوة المکتوبة **باب منه اخر حدثنا** الانصاری نا معن نا مالك عن سمی عن ابی صالح عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله

ابتداء وامره بالاعادة علی ادعوة انتهی **ومنها** ما قالوا ان الله تعالیٰ امرنا بالرکوع والسجود بقوله یاایها الذین امنوا ارکعوا واسجدوا والرکوع والسجود لفظ خاص معناه معلوم فالرکوع هو الانحناء والسجود هو الانخفاض فمطلق المیلان عن الاستواء ووضع الجبهة علی الارض فرض بالآیة المذکورة وفرضیة التعدیل الثابتة بقوله علیه الصلوٰة والسلام فانك لم تصل وكذا فرضية القومة والجلسة بحديث لا يجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره فی الرکوع والسجود وامثاله ان لحقت بالقران علی سبیل البیان فهو لیس بصحیح لان البیان انما یکون للمجمل ولا اجمال فی الرکوع والسجود وان لحقت علی سبیل التغییر لاطلاق القران فهو لیس بجائز ایضا لان نسخ اطلاق القران باخبار الاحاد لا یجوز کما حققه الاصولیون ولما لم یجز الحاق ما ثبت بهذه الاخبار بالثابت بالقران ولم یمکن ترك اخبار الاحاد بالکلیة ایضا فقلنا ما ثبت بالقطعی وهو مطلق الرکوع والسجود فرض وما ثبت بهذه الاخبار الظنیة الثبوت واجب **والجواب** ان المراد بالرکوع والسجود فی الآیة المذکورة معناهما الشرعی وهو غیر معلوم فهو محتاج الی البیان فهذه الاخبار لحقت بالقران علی سبیل البیان ولا اشکال وقد صرح العلماء الحنفیة ان معناهما الشرعی هو المراد عند ابی یوسف رح وان هذه الاخبار قد لحقت بالقران علی سبیل البیان عنده **واعلم** ان ابا یوسف رح شریك لابی حنیفة ومحمد فی القاعدة الاصولیة المذکورة ویجریها فی مواضع کثیرة ومع هذا فهو قائل بفرضیة التعدیل فیرد علیه اشکال عسیر وهو انه کیف ینسخ اطلاق الکتاب ههنا بخبر الاحاد ویجعل التعدیل فرضا وقد ذکر العلماء الحنفیة فی دفع هذا الاشکال ما نقله ابن عابدین فی حواشی البحر عن بعض المحققین من ان المراد بالرکوع والسجود فی الآیة عندهما معناه اللغوی وهو معلوم لا یحتاج الی البیان فلو قلنا بافتراض التعدیل تلزم الزیادة علی النص بخبر الاحاد وعند ابی یوسف معناهما الشرعی وهو غیر معلوم فیحتاج الی البیان انتهی **ثم اعلم** ان حمل لفظ الرکوع ولفظ السجود فی الآیة المذکورة علی معناهما الشرعی هو المتعین لانه قد تقرر ان امثال هذه الالفاظ فی النصوص یجب حملها علی معانیها الشرعیة الا ان یمنع مانع ولا مانع ههنا **وحاصل الکلام** ان القول بان تعدیل الارکان فرض هو الراجح المعول علیه والله تعالیٰ اعلم (**باب** ما یقول الرجل اذا رفع رأسه من الرکوع) **قوله** (الماجشون) بکسر الجیم بعدها معجمة مضمومة هو لقب عبد العزیز بن عبد الله وهو معرب ماه گون ای شبه القمر احد الاعلام روی عن الزهری وابن المنکدر وخلق وعنه اللیث وابن مهدی وخلق قال الحافظ ثقة فقیه مصنف قلت هو مدنی نزیل بغداد (عن عمی) هو یعقوب بن ابی سلمة کذا فی التقریب وفیه فی ترجمته انه صدوق (عن عبید الله بن ابی رافع) المدنی مولی النبی صلی الله علیه وسلم کان کاتب علی وهو ثقة **قوله** (قال سمع الله لمن حمده) معناه قبل حمد من حمده واللام فی لمن للمنفعة والهاء فی حمده للکنایة وقیل للسکتة والاستراحة ذکره ابن الملك وقال الطیبی ای اجاب حمده وتقبله یقال اسمع دعائی ای اجب لان غرض السائل الاجابة والقبول انتهی فهو دعاء بقبول الحمد کذا قیل ویحتمل الاخبار (ربنا ولك الحمد) ای ربنا تقبل منا ولك الحمد علی هدایتك ایانا لما یرضیك عنا بناء علی ان الواو عاطفة لا زائدة خلافا للاصمعی وعطف الخبر علی الانشاء جوزه جمع من النحویین وغیرهم وتبقدیر اعتمادا ما علیه الاکثرون من امتناعه فالخبر ههنا بمعنی انشاء الحمد لا الاخبار بانه موجود اذ لیس فیه کبیر فائدة ولا یحصل به الامتثال لما امرنا به من الحمد (ملأ السموات) بالنصب هو اشهر کما فی شرح مسلم صفة مصدر محذوف وقیل حال ای حال کونه مالئا لتلك الاجرام علی تقدیر تجسیمه وبالرفع صفة الحمد والملأ بالکسر اسم ما یاخذه الاناء اذا امتلأ قال الجزری فی النهایة هذا تمثیل لان الکلام لا یسع الاماکن والمراد به کثرة العدد یقول لو قدر ان تکون کلمات الحمد اجساما لبلغت من کثرتها ان تملأ السموات والارض ویجوز ان یکون المراد به تفخیم شان کلمة الحمد ویجوز ان یرید به اجرها وثوابها انتهی (وملأ ما شئت من شئ بعد) بضم الدال علی البناء للقطع عن الاضافة ونیة المضاف الیه ای بعد المذکور وذلك کالکرسی والعرش وغیرهما مما لم یعلمه الا الله والمراد الاعتناء فی تکثیر الحمد **قوله** (وفی الباب عن ابن عمر وابن عباس وابن ابی اوفی وابی جحیفة وابی سعید) اما حدیث ابن عمر فاخرجه البخاری واما حدیث ابن عباس فاخرجه النسائی واما حدیث ابن ابی اوفی فاخرجه مسلم وابن ماجة واما حدیث ابی جحیفة فاخرجه ابن ماجة واما حدیث ابی سعید فاخرجه مسلم والنسائی **قوله** (حدیث علی حدیث حسن صحیح) اخرجه الجماعة الا البخاری **قوله** (وقال بعض اهل الکوفة یقول هذا فی صلوة التطوع ولا یقوله فی صلوة المکتوبة) لا دلیل علی هذا القول والصحیح ما قاله الشافعی وغیره فان حدیث علی هذا قد اخرجه الترمذی فی کتاب الدعوات من ثلثة وجوه ووقع فی احدها اذا قام الی الصلوة المکتوبة وکذلك وقع فی روایة لابی داود ووقع فی روایة للدارقطنی اذا ابتدأ الصلوة المکتوبة وقال الشوکانی فی النیل واخرجه ایضا ابن حبان وزاد اذا قام الی الصلوة المکتوبة کذلك رواه الشافعی وقیده ایضا بالمکتوبة وکذا غیرهما انتهی فثبت بهذه الروایات ان قول الشافعی وغیره یقول هذا فی المکتوبة والتطوع حق وصواب وان قول بعض اهل الکوفة یقول هذا فی صلوة التطوع ولا یقوله فی صلوة المکتوبة لیس بصحیح * (**باب** منه اخر) **قوله** (الانصاری) هو اسحاق بن موسی الانصاری (عن سمی) بضم السین المهملة وفتح المیم وشدة الیاء مولی ابی بکر بن عبد الرحمن بن الحارث

وهو قول الحنفية ١٢

لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابو عیسى هذا حدیث حسن صحیح والعمل علیه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلى الله علیه وسلم ومن بعدهم ان یقول الامام سمع الله لمن حمده ویقول من خلف الامام ربنا ولك الحمد وبه یقول احمد قال ابن سیرین وغیره یقول من خلف الامام سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد مثل ما یقول الامام وبه یقول الشافعی واسحاق **باب ما جاء فی وضع الیدین قبل الركبتین فی السجود** حدثنا سلمة بن شبیب وعبد الله بن منیر واحمد بن ابراهیم الدورقی والحسن بن علی الحلوانی وغیر واحد قالوا انا یزید بن هارون نا شریك عن عاصم بن كلیب عن ابیه عن وائل بن حجر قال رایت رسول الله صلى الله علیه وسلم اذا سجد یضع ركبتیه قبل یدیه واذا نهض رفع یدیه قبل ركبتیه وزاد الحسن بن علی فی حدیثه قال یزید بن هارون ولم یرو شریك عن عاصم بن كلیب الا هذا الحدیث قال هذا حدیث غریب حسن لا نعرف احدا رواه غیر شریك والعمل علیه عند اكثر اهل العلم یرون ان یضع الرجل ركبتیه قبل یدیه

المخزومی ثقة (عن ابی صالح) اسمه ذكوان السمان الزیات ثقة ثبت من اوساط التابعین **قوله** (فقولوا ربنا ولك الحمد) بالواو بعد ربنا وفی روایة للبخاری فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد وبوب علیه البخاری باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد قال الحافظ فی الفتح وفیه رد على ابن القیم حیث جزم بانه لم یرد الجمع بین اللهم والواو فی ذلك انتهى **قوله** (فانه من وافق قوله قول الملائكة) ای فی الزمان والظاهر ان المراد بالملائكة جمیعهم واختاره ابن بزیزة وقیل الحفظة منهم وقیل الذین یتعاقبون منهم اذا قلنا انهم غیر الحفظة والذی یظهر ان المراد بهم من یشهد تلك الصلوة من الملائكة ممن فی الارض او فی السماء قاله الحافظ فی الفتح (غفر له ما تقدم من ذنبه) ظاهره غفران جمیع الذنوب الماضیة وهو محمول عند العلماء على الصغائر **قوله** (وبه یقول احمد) ای یقول الامام احمد بان الامام یقول سمع الله لمن حمده فقط والموتم یقول ربنا ولك الحمد فقط وهو قول مالك وابی حنیفة واستدل هؤلاء بحدیث الباب قال الحافظ فی الفتح استدل به ای بحدیث ابی هریرة اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد على ان الامام لا یقول ربنا لك الحمد وعلى ان المأموم لا یقول سمع الله لمن حمده لكون ذلك لم یذكر فی هذه الروایة كما حكاه الطحاوی وهو قول مالك وابی حنیفة وفیه نظر لانه لیس فیه ما یدل على النفی بل فیه ان قول المأموم ربنا لك الحمد یكون عقب قول الامام سمع الله لمن حمده والواقع فی التصویر ذلك لان الامام یقول التسمیع فی حال انتقاله والمأموم یقول التحمید فی حال اعتداله فقوله یقع عقب قول الامام كما فی الخبر وهذا الموضع یقرب من مسئلة التامین فانه لا یلزم من قوله اذا قال ولا الضالین فقولوا امین ان الامام لا یؤمن بعد قوله ولا الضالین ولیس فیه ان الامام یؤمن كما انه لیس فی هذا انه یقول ربنا لك الحمد لكنهما مستفادان من ادلة اخرى صحیحة صریحة قال واما ما احتجوا به من حیث المعنى من ان معنى سمع الله لمن حمده طلب التحمید فیناسب حال الامام واما المأموم فتناسبه الاجابة بقوله ربنا لك الحمد ویقویه حدیث ابی موسى الاشعری عند مسلم وغیره ففیه واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد یسمع الله لكم فجوابه ان یقال لا یدل ما ذكرتم على ان الامام لا یقول ربنا ولك الحمد اذ لا یمتنع ان یكون طالبا ومجیبا وهو نظیر ما تقدم فی مسئلة التامین من انه لا یلزم من كون الامام داعیا والمأموم مؤمنا ان لا یكون الامام مؤمنا وقضیة ذلك ان الامام یجمعهما وهو قول الشافعی واحمد وابی یوسف ومحمد والجمهور والاحادیث الصحیحة تشهد له وزاد الشافعی ان المأموم یجمع بینهما ایضا لكن لم یصح فی ذلك شیء واما المنفرد فحكى الطحاوی وابن عبد البر الاجماع على انه یجمع بینهما وجعله الطحاوی حجة لكون الامام یجمع بینهما للاتفاق على اتحاد حكم الامام والمنفرد لكن اشار صاحب الهدایة الى الخلاف عندهم فی المنفرد انتهى كلام الحافظ باختصار **قوله** (وقال ابن سیرین وغیره یقول من خلف الامام سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد الخ) احتج هؤلاء بحدیث ابی هریرة كان رسول الله صلى الله علیه وسلم اذا قام الى الصلوة وفیه ثم یقول سمع الله لمن حمده حین یرفع صلبه من الركعة ثم یقول وهو قائم ربنا ولك الحمد الخ بانضمام قوله صلى الله علیه وسلم صلوا كما رأیتمونی اصلی واستدلوا ایضا بما اخرجه الدارقطنی عن ابی هریرة قال كنا اذا صلینا خلف رسول الله صلى الله علیه وسلم فقال سمع الله لمن حمده قال من وراءه سمع الله لمن حمده لكن قد رجح الدارقطنی بان المحفوظ لفظ اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فلیقل من وراءه اللهم ربنا ولك الحمد واستدلوا ایضا بما اخرجه الدارقطنی عن بریدة قال قال رسول الله صلى الله علیه وسلم یا بریدة اذا رفعت راسك من الركوع فقل سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملأ السموت وملأ الارض وملأ ما شئت من شیء بعد وظاهره عدم الفرق بین كونه منفردا او اماما او ماموما ولكن سنده ضعیف ولیس فی جمع المأموم بین التسمیع والتحمید حدیث صحیح صریح كما قال الحافظ والله تعالى اعلم (**باب** ما جاء فی وضع الیدین قبل الركبتین فی السجود) وفی بعض النسخ باب ما جاء فی وضع الركبتین قبل الیدین وهذا هو یطابقه حدیث الباب **قوله** (حدثنا سلمة بن شبیب) النیسابوری ابو عبد الله الحافظ نزیل مكة روى عنه مسلم والترمذی وابو داود والنسائی وابن ماجه قال ابو حاتم صدوق وقال ابو نعیم احد الثقات (وعبد الله بن منیر) بضم المیم وكسر النون آخره راء مهملة ابو عبد الرحمن المروزی الزاهد ثقة عابد روى عنه البخاری وقال لم ار مثله والترمذی والنسائی ووثقه (واحمد بن ابراهیم الدورقی) النكری بضم النون البغدادی ثقة حافظ (انا یزید بن هارون) ابن زاذان السلمی مولاهم ابو خالد الواسطی ثقة متقن عابد **قوله** (اذا سجد یضع ركبتیه قبل یدیه) استدل به من قال بوضع الركبتین قبل الیدین لكن الحدیث ضعیف كما ستعرف **قوله** (هذا حدیث غریب حسن لا نعرف احدا رواه غیر شریك) فی كون هذا الحدیث حسنا نظر فانه قد تفرد به شریك وهو ابن عبد الله النخعی الكوفی صدوق یخطئ كثیرا تغیر حفظه منذ ولی القضاء بالكوفة وقال الدارقطنی فی سننه بعد روایته هذا الحدیث تفرد به یزید عن شریك ولم یحدث به عن عاصم بن كلیب غیر شریك وشریك لیس بالقوی فیما یتفرد به انتهى وقال المنذری فی تلخیص السنن قال ابو بكر البیهقی هذا حدیث یعد فی افراد شریك القاضی وانما تابعه همام مرسلا هكذا ذكره البخاری وغیره من الحفاظ المتقدمین هذا آخر كلامه وشریك هذا هو ابن عبد الله النخعی القاضی

واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه وروى همام عن عاصم هذا مرسلا ولم يذكر فيه وائل بن حجر **باب آخر منه حدثنا قتيبة** نا عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن الحسن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يعمد احدكم فيبرك في صلوته برك الجمل **قال ابو عيسى** حديث ابي هريرة حديث غريب لا نعرفه من حديث ابي الزناد الا من هذا الوجه وقد روى هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

وفيه مقال وقد اخرج له مسلم متابعة انتهى كلام المنذري وقال..... الحافظ الحازمي في كتاب الاعتبار بعد رواية هذا الحديث من طريق شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل ما لفظه ورواه همام بن يحيى عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال همام وثنا شقيق يعني ابا الليث عن عاصم بن كليب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو المحفوظ انتهى كلام الحازمي قلت طريق همام بن يحيى عن محمد بن جحادة منقطع فان عبد الجبار لم يسمع عن ابيه وطريق همام عن شقيق ايضا ضعيف فان شقيقا ابا الليث مجهول قال في التقريب شقيق ابو الليث عن عاصم بن كليب[۲] وعنه همام لا يعرف انتهى **قوله** (والعمل عليه عند اكثر اهل العلم يرون ان يضع الرجل ركبتيه قبل يديه الخ) قال الحازمي في كتاب الاعتبار قال ابن المنذر وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فممن رأى ان يضع ركبتيه قبل يديه عمر بن الخطاب وبه قال النخعي ومسلم بن يسار وسفيان الثوري والشافعي واحمد واسحاق وابو حنيفة واصحابه واهل الكوفة وقالت طائفة يضع يديه الى الارض اذا سجد قبل ركبتيه كذلك قال مالك وقال الاوزاعي ادركت الناس يضعون ايديهم قبل ركبهم انتهى وقال البخاري في صحيحه قال نافع كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه انتهى وقال الشوكاني في النيل وذهبت العترة والاوزاعي ومالك وابن حزم الى استحباب وضع اليدين قبل الركبتين وهي رواية عن احمد وروى الحازمي عن الاوزاعي انه قال ادركت الناس يضعون ايديهم قبل ركبهم قال ابن ابي داود وهو قول اصحاب الحديث انتهى **قوله** (وروى همام عن عاصم هذا مرسلا ولم يذكر فيه وائل بن حجر) قال الحافظ في التلخيص بعد نقل قول الترمذي هذا ما لفظه وقد تعقب قول الترمذي ان هماما انما رواه عن شقيق عن عاصم عن ابيه مرسلا انتهى قلت الامر كما قال الحافظ كما عرفت فيما تقدم في كلام الحازمي **باب آخر منه قوله** (يعمد احدكم فيبرك في صلوته برك الجمل) بتقدير همزة الاستفهام الانكاري اي أيعمد احدكم فيضع ركبتيه قبل يديه في الصلوة كما يضع البعير ركبتيه قبل يديه اي لا يفعل هكذا بل يضع يديه قبل ركبتيه وفي رواية احمد وابي داود والنسائي اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه انتهى قال القاري في شرح المشكوة في شرح هذا الحديث (اذا سجد احدكم فلا يبرك) نهي وقيل نفي (كما يبرك البعير) اي لا يضع ركبتيه قبل يديه كما يبرك البعير شبه ذلك ببروك البعير مع انه يضع يديه قبل رجليه لان ركبة الانسان في الرجل وركبة الدواب في اليد واذا وضع ركبتيه اولا فقد شابه الابل في البروك (وليضع) بسكون اللام وتكسر (يديه قبل ركبتيه) قال التوربشتي كيف نهى عن بروك البعير ثم امر بوضع اليدين قبل الركبتين والبعير يضع اليدين قبل الرجلين والجواب ان الركبة من الانسان في الرجلين ومن ذوات الاربع في اليدين انتهى كلام القاري والحديث استدل به من قال باستحباب وضع اليدين قبل الركبتين وهو قول مالك وهو قول اصحاب الحديث وقال الاوزاعي ادركت الناس يضعون ايديهم قبل ركبهم وهي رواية عن احمد كما عرفت هذا كله في الباب المتقدم قال الحافظ في الفتح قال مالك هذه الصفة احسن في خشوع الصلوة وبه قال الاوزاعي قال وعن مالك واحمد رواية بالتخيير انتهى **قوله** (حديث ابي هريرة حديث غريب لا نعرفه من حديث ابي الزناد الا من هذا الوجه) حديث ابي هريرة هذا اخرجه احمد وابو داود والنسائي وسكت عنه ابو داود قال الحازمي في كتاب الاعتبار بعد روايته وهو على شرط ابي داود و الترمذي والنسائي اخرجوه في كتبهم انتهى وقال القاري في المرقاة قال ابن حجر سنده جيد انتهى قلت حديث ابي هريرة هذا صحيح او حسن لذاته رجاله كلهم ثقات فاما قتيبة فهو ابن سعيد بن جميل الثقفي ابو رجاء البغلاني ثقة ثبت كذا في التقريب واما عبد الله بن نافع فهو الصائغ ابو محمد المدني وثقه ابن معين والنسائي كذا في الخلاصة واما محمد بن عبد الله بن الحسن فوثقه النسائي قاله الخزرجي وقال الحافظ يلقب بالنفس الزكية ثقة من السابعة واما ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة فقال البخاري اصح الاسانيد ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قاله الخزرجي **فان قلت** قال الحافظ في التقريب في ترجمة عبد الله ابن نافع الصائغ ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين انتهى فاذا كان في حفظه لين فكيف يكون حديثه صحيحا **قلت** قد عرفت انه قد وثقه امام الجرح والتعديل يحيى بن معين ووثقه ايضا النسائي ثم هو ليس متفردا بروايته هذا الحديث بل تابعه عبد العزيز بن محمد الدراوردي عند الدارقطني قال في سننه حدثنا ابو بكر بن ابي داود ثنا محمود بن خالد ثنا مروان بن محمد حدثنا عبد العزيز بن محمد ثنا محمد بن عبد الله ابن الحسن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فليضع يديه قبل رجليه ولا يبرك بروك البعير حدثنا ابو سهل بن زياد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابو ثابت محمد بن عبد الله ثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عبد الله باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فليضع يديه قبل ركبتيه ولا يبرك بروك الجمل انتهى وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام وهو اقوى من حديث وائل ابن حجر فان للاول شاهدا من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة وذكره البخاري معلقا موقوفا انتهى كلام الحافظ وقال الحافظ ابن سيد الناس احاديث وضع اليدين قبل الركبتين ارجح وقال ينبغي ان يكون حديث ابي هريرة داخلا في الحسن على رسم الترمذي لسلامة رواته عن الجرح انتهى وقال ابن التركماني في الجوهر النقي والحديث المذكور اولا يعني وليضع يديه ثم ركبتيه دلالته قولية وقد تأيد بحديث ابن عمر فيمكن ترجيحه على حديث وائل لان دلالته فعلية على ما هو الارجح عند الاصوليين انتهى ورجحه القاضي ابو بكر بن العربي في عارضة الاحوذي حديث ابي هريرة على حديث وائل من وجه آخر فقال الهيئة التي رأى الك (وهي الهيئة التي مروية في حديث ابي هريرة) منقولة في صلوة اهل المدينة فترجحت بذلك على غيره انتهى **قوله** (وقد روى هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم) رواه ابن ابي شيبة في مصنفه والطحاوي في شرح الآثار بلفظ اذا سجد احدكم فليبدأ بركبتيه قبل

[۲] مجهول انتهى وقال في الميزان شقيق عن عاصم بن كليب ۱۲

وعبد الله بن سعيد المقبري ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره ؛

يديه ولا يبرك كبروك الفحل (وعبد الله بن سعيد المقبري ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره) قال ابن معين ليس بشيء وقال مرة ليس بثقة وقال الفلاس منكر الحديث متروك وقال يحيى بن سعيد استبان كذبه في مجلس وقال الدارقطني متروك ذاهب وقال احمد مرة ليس بذاك ومرة قال متروك وقال فيه البخاري تركوه كذا في الميزان ؛ **اعلم** ان الحنفية والشافعية وغيرهم الذين ذهبوا الى استحباب وضع الركبتين قبل اليدين اجابوا عن حديث ابي هريرة المذكور في الباب بوجوه عديدة كلها مخدوشة **الاول** ان حديث ابي هريرة هذا منسوخ بما رواه ابن خزيمة عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا ان نضع الركبتين قبل اليدين **وفيه** ان دعوى النسخ بحديث سعد بن ابي وقاص باطلة فان هذا الحديث ضعيف قال الحازمي في كتاب الاعتبار اما حديث سعد ففي اسناده مقال ولو كان محفوظا لدل على النسخ غير ان المحفوظ عن مصعب عن ابيه حديث نسخ التطبيق انتهى قلت وفي اسناده ابراهيم بن اسمعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل وهو يرويه عن ابيه وقد تفرد به عنه وهما ضعيفان لا يصلحان للاحتجاج قال في الخلاصة في ترجمة ابراهيم بن اسمعيل اتهمه ابو زرعة وقال في التقريب في ترجمة اسمعيل والد ابراهيم متروك ؛ **الثاني** ان في حديث ابي هريرة قلبا من الراوي وكان اصله وليضع ركبتيه قبل يديه ويدل عليه اول الحديث وهو قوله فلا يبرك كما يبرك البعير فان المعروف من بروك البعير هو تقديم اليدين على الرجلين قاله الحافظ ابن القيم في زاد المعاد وقال ولما علم اصحاب هذا القول ذلك قالوا ركبتا البعير في يديه لا في رجليه فهو اذا برك وضع ركبتيه اولا فهذا هو المنهي عنه قال وهو فاسد بوجوه وحاصلها ان البعير اذا برك يضع يديه ورجلاه قائمتان وهذا هو المنهي عنه وان القول بان ركبتي البعير في يديه لا يعرفه اهل اللغة وانه لو كان الامر كما قالوا لقال النبي صلى الله عليه وسلم فليبرك كما يبرك البعير لان اول ما يمس الارض من البعير يداه انتهى **وفيه** ان قوله في حديث ابي هريرة قلب من الراوي فيه نظر اذ لو فتح هذا الباب لم يبق اعتماد على رواية راو مع كونها صحيحة واما قوله كون ركبتي البعير في يديه لا يعرفه اهل اللغة ففيه انه قد وقع في حديث هجرة النبي صلى الله عليه وسلم قول سراقة ساخت يدا فرسي في الارض حتى بلغتا الركبتين رواه البخاري في صحيحه فهذا دليل واضح على ان ركبتي البعير تكونان في يديه واما قوله لو كان الامر كما قالوا لقال النبي صلى الله عليه وسلم فليبرك كما يبرك البعير ففيه انه لما ثبت ان ركبتي البعير تكونان في يديه ومعلوم ان ركبتي الانسان تكونان في رجليه وقد قال صلى الله عليه وسلم في آخر هذا الحديث وليضع يديه قبل ركبتيه فكيف يقول في اوله فليبرك كما يبرك البعير اي فليضع ركبتيه قبل يديه **والثالث** ان حديث ابي هريرة ضعيف فان الدارقطني قال تفرد به الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن حسن انتهى والدراوردي وان وثقه يحيى بن معين وعلي بن المديني وغيرهما لكن قال احمد بن حنبل اذا حدث من حفظه يهم وقال ابو زرعة سيء الحفظ فتفرد الدراوردي عن محمد بن عبد الله مورث للضعف وقال البخاري محمد بن عبد الله بن الحسن لا يتابع عليه وقال لا ادري سمع من ابي الزناد ام لا انتهى **وفيه** ان حديث ابي هريرة صحيح صالح للاحتجاج كما عرفت واما قول الدارقطني تفرد به الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن الحسن فليس بصحيح بل تابعه عبد الله بن نافع عند ابي داود والنسائي قال المنذري وفيما قال الدارقطني نظر فقد روى نحوه عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله واخرجه ابو داود والنسائي من حديثه ثم تفرد الدراوردي ليس موثرا للضعف لانه قد احتج به مسلم واصحاب السنن ووثقه امام هذا الشان يحيى بن معين وعلي بن المديني وغيرهما واما قول البخاري محمد بن عبد الله بن الحسن لا يتابع عليه فليس بمضر فانه ثقة ولحديثه شاهد من حديث ابن عمر وصححه ابن خزيمة قال ابن التركماني في الجوهر النقي محمد بن عبد الله وثقه النسائي وقول البخاري لا يتابع على حديثه ليس بصريح في الجرح فلا يعارض توثيق النسائي انتهى وكذا لا يضر قوله لا ادري سمع من ابي الزناد ام لا فان محمد بن عبد الله ليس بمدلس وسماعه من ابي الزناد ممكن فانه قتل سنة ١٤٥ خمس واربعين ومائة وهو ابن خمس واربعين وابو الزناد مات سنة ١٣٠ ثلاثين ومائة فيحمل عنعنته على السماع عند جمهور المحدثين **والرابع** ان حديث ابي هريرة مضطرب فانه رواه ابن ابي شيبة في مصنفه والطحاوي في شرح الآثار عن عبد الله بن سعيد عن جده عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سجد احدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك كبروك الفحل فهذه الرواية تخالف الرواية التي رواها الترمذي وغيره بحيث لا يمكن الجمع بينهما والاضطراب موجب للضعف **وفيه** ان رواية ابن ابي شيبة والطحاوي هذه ضعيفة جدا فان مدارها على عبد الله بن سعيد وقد عرفت حاله في هذا الباب فلا اضطراب في حديث ابي هريرة فان من شرط الاضطراب استواء وجوه الاختلاف ولا تعل الرواية الصحيحة بالرواية الضعيفة الواهية كما تقرر في مقره **والخامس** ان حديث وائل بن حجر اقوى واثبت من حديث ابي هريرة قال ابن تيمية في المنتقى قال الخطابي حديث وائل بن حجر اثبت من هذا انتهى فحديث وائل هو الاولى بالعمل **وفيه** ان في كون حديث وائل اثبت من حديث ابي هريرة نظرا فان حديث وائل ضعيف كما عرفت ولو سلم انه حسن كما قال الترمذي فلا يكون هو حسنا لذاته بل لغيره لتعدد طرقه الضعاف واما حديث ابي هريرة فهو صحيح او حسن لذاته ومع هذا فله شاهد من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة وقد عرفت قول الحافظ ابن حجر وابن سيد الناس وابن التركماني والقاضي ابي بكر ابن العربي في ترجيح حديث ابي هريرة على حديث وائل بن حجر فالقول الراجح ان حديث ابي هريرة اثبت واقوى من حديث وائل **فان قيل** ان كان لحديث ابي هريرة شاهد فلحديث وائل شاهدان احدهما ما رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي عن عاصم الاحول عن انس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انحط بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه قال الحاكم هو على شرطهما ولا اعلم له علة وثانيهما ما اخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن مصعب ابن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا ان نضع الركبتين قبل اليدين **يقال** هذان الحديثان لا يصلحان ان يكونا شاهدين لحديث وائل اما الاول فلانه قد تفرد به العلاء ابن اسمعيل العطار وهو مجهول قاله البيهقي وقال الدارقطني تفرد به العلاء بن اسمعيل عن حفص بن غياث وهو مجهول انتهى

باب ما جاء فی السجود علی الجبهة والانف حدثنا بندار ثنا ابو عامر نا فليح بن سليمان قال حدثنی عباس بن سهل عن ابی حميد الساعدی ان النبی صلی الله عليه وسلم كان اذا سجد امكن انفه وجبهته الارض ونحی يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه قال وفی الباب عن ابن عباس ووائل بن حجر و ابی سعيد **قال** ابو عيسیٰ حديث ابی حميد حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم ان يسجد الرجل علی جبهته وانفه فان سجد علی جبهته دون انفه فقال قوم من اهل العلم يجزئه وقال غيرهم لا يجزئه حتی يسجد علی الجبهة والانف **باب ما جاء اين يضع الرجل وجهه اذا سجد** حدثنا قتيبة نا حفص ابن غياث عن الحجاج عن ابی اسحاق قال قلت للبراء بن عازب اين كان النبی صلی الله عليه وسلم يضع وجهه اذا سجد فقال بين كفيه وفی الباب عن وائل بن

وحفص بن غياث ساء حفظه فی الآخر صرح به الحافظ فی مقدمة الفتح وقال الذهبی فی الميزان قال ابو زرعة ساء حفظه بعد ما استقضی فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح انتهی ؀ اما حديث سعد بن ابی وقاص فقد عرفت فيما سبق انه قد تفرد به ابراهيم بن اسمعيل وابراهيم هذا اتهمه ابو زرعة وابو اسمعيل متروك وان المحفوظ عن مصعب عن ابيه نسخ التطبيق **فالحاصل** ان حديث ابی هريرة صحيح او حسن لذاته وهو اقوی واثبت وارجح من حديث وائل هذا عندی والله تعالیٰ اعلم ؛ **(باب ما جاء فی السجود علی الجبهة والانف) قوله** (ثنا ابو عامر) العقدی **قوله** (كان اذا سجد امكن انفه وجبهته الارض) قال فی القاموس مكنته من الشیء وامكنته منه فتمكن واستمكن وقال فی الصراح تمكين بای برجا كردن وكذا الامكان يقال امكنه الله من الشیء وامكنه منه بمعنی انتهی وفيه ان يضع المصلی جبهته وانفه فی السجود علی الارض (ونحی يديه) ای ابعدهما من نحی ينحی تنحية (ووضع كفيه حذو منكبيه) فيه مشروعية وضع اليدين فی السجود حذو المنكبين **قوله** (وفی الباب عن ابن عباس ووائل بن حجر وابی سعيد) اما حديث ابن عباس فاخرجه الشيخان ولفظه امر النبی صلی الله عليه وسلم ان يسجد علی سبعة اعضاء ولا يكف شعرا ولا ثوبا الجبهة واليدين والركبتين والرجلين وفی لفظ قال النبی صلی الله عليه وسلم امرت ان اسجد علی سبعة اعظم علی الجبهة واشار بيده علی انفه واليدين والركبتين والقدمين وفی رواية امرت ان اسجد علی سبع ولا اكفت الشعر ولا الثياب الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين رواه مسلم والنسائی كذا فی المنتقی واما حديث وائل بن حجر فاخرجه احمد ولفظه قال رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم يسجد علی الارض واضعا جبهته وانفه فی سجوده واما حديث ابی سعيد فاخرجه الشيخان وفيه فصلی بنا النبی صلی الله عليه وسلم حتی رأيت اثر الطين والماء علی جبهة رسول الله صلی الله عليه وسلم وارنبته **قوله** (حديث ابی حميد حديث حسن صحيح) واخرجه ابو داود واخرجه بهذا اللفظ ايضا ابن خزيمة فی صحيحه كذا فی النيل **قوله** (والعمل عليه عند اهل العلم ان يسجد الرجل علی جبهته وانفه فان سجد علی جبهته دون انفه فقال قوم من اهل العلم يجزئه الخ) قال النووی فی شرح مسلم فی هذه الاحاديث فوائد منها ان اعضاء السجود سبعة وانه ينبغی للساجد ان يسجد عليها كلها وان يسجد علی الجبهة والانف جميعا فاما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة علی الارض ويكفی بعضها والانف مستحب فلو تركه جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز هذا مذهب الشافعی ومالك والاكثرين وقال ابو حنيفة رح وابن القاسم من اصحاب مالك له ان يقتصر علی ايهما شاء وقال احمد رح وابن حبيب من اصحاب مالك يجب ان يسجد علی الجبهة والانف جميعا لظاهر الحديث قال الاكثرون بل ظاهر الحديث انهما فی حكم عضو واحد لانه قال فی الحديث سبعة فان جعلا عضوين صارت ثمانية وذكر الانف استحبابا انتهی **قلت** ذهب الجمهور الی وجوب السجدة علی الجبهة دون الانف وقال ابو حنيفة انه يجزئ السجود علی الانف وحدها وذهب الاوزاعی واحمد واسحاق وغيرهم الی انه يجب ان يجمعهما وهو قول للشافعی واستدل الجمهور برواية ابن عباس التی رواها الشيخان وغيرهما بلفظ امر النبی صلی الله عليه وسلم ان يسجد علی سبعة اعضاء ولا يكف شعرا ولا ثوبا الجبهة واليدين والركبتين والرجلين واستدل ابو حنيفة برواية ابن عباس التی رواها الشيخان بلفظ امرت ان اسجد علی سبعة اعظم علی الجبهة واشار بيده علی انفه الخ ووجه الاستدلال انه صلی الله عليه وسلم ذكر الجبهة واشار الی الانف فدل علی انه المراد ورده ابن دقيق العيد فقال ان الاشارة لا تعارض التصريح بالجبهة لانها قد لا تعين المشار اليه بخلاف العبارة فانها معينة واستدل القائلون بوجوب الجمع بينهما برواية ابن عباس التی رواها مسلم والنسائی بلفظ امرت ان اسجد علی سبع ولا اكفت الشعر ولا الثياب الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين لانه جعلهما كعضو واحد ولو كان كل واحد منهما عضوا مستقلا للزم ان تكون الاعضاء ثمانية **وتعقب** بانه يلزم منه ان يكتفی بالسجود علی الانف وحدها والجبهة وحدها فيكون دليلا لابی حنيفة لان كل واحد منهما بعض العضو وهو يكفی كما فی غيره من الاعضاء وانت خبير بان المشی علی الحقيقة هو المتحتم والمناقشة بالمجاز بدون موجب للمصير اليه غير ضائرة ولا شك ان الجبهة والانف حقيقة فی المجموع ولا خلاف ان السجود علی مجموع الجبهة والانف مستحب وقد اخرج احمد من حديث وائل قال رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم يسجد علی الارض واضعا جبهته وانفه فی سجوده واخرج الدارقطنی من طريق عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا صلوة لمن لا يصيب انفه من الارض ما يصيب الجبين قال الدارقطنی الصواب عن عكرمة مرسلا وروی اسمعيل بن عبد الله المعروف لسمويه فی فوائده عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا سجد احدكم فليضع انفه علی الارض فانكم قد امرتم بذلك هذا التلخيص ما فی النيل قلت الراجح عندی هو وجوب السجود علی مجموع الجبهة والانف والله تعالیٰ اعلم ؛ **باب ما جاء اين يضع الرجل وجهه اذا سجد) قوله** (عن الحجاج) بن ارطاة الكوفی احد الفقهاء صدوق كثير الخطأ والتدليس (عن ابی اسحاق) السبيعی اسمه عمرو بن عبد الله ثقة عابد من الثالثة اختلط باخره **قوله** (فقال بين كفيه) ای كان يضع وجهه بين كفيه وفی حديث ابی حميد الذی تقدم فی الباب المتقدم وضع كفيه حذو منكبيه ولهذين الحديثين المختلفين وما فی معناهما اختلف عمل اهل العلم فبعضهم عملوا علی حديث البراء هذا وما فی معناه

ولابي حميد حديث البراء حديث حسن غريب وهو الذي اختاره بعض اهل العلم ان يكون يداه قريبا من اذنيه **باب ماجاء في السجود على سبعة اعضاء** حدثنا قتيبة نا بكر بن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن العباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة اراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه قال وفي الباب عن ابن عباس وابي هريرة وجابر وابي سعيد **قال ابو عيسى** حديث العباس حديث حسن صحيح وعليه العمل عند اهل العلم حدثنا قتيبة نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعضاء ولا يكف شعره ولا ثيابه **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح **باب ماجاء في التجافي في السجود** حدثنا ابو كريب نا ابو خالد الاحمر عن داود بن قيس عن عبيد الله

وبعضهم على حديث ابن حميد وما في معناه والكل جائز وثابت **قوله** (وفي الباب عن وائل بن حجر وابي حميد) اما حديث وائل فاخرجه مسلم في صحيحه وفيه فلما سجد سجد بين كفيه وروى اسحاق بن راهويه في سنده اخبرنا الثوري عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فلما سجد وضع يديه حذاء اذنيه انتهى وكذلك رواه الطحاوي في شرح الآثار ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري به ولفظه كانت يداه حذو اذنيه كذا في نصب الراية واما حديث ابي حميد فاخرجه البخاري وفيه انه عليه السلام لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه اخرجه عن فليح عن عباس ابن سهيل عن ابي حميد ورواه ابوداود والترمذي ولفظهما كان اذا سجد مكن انفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه انتهى كذا في نصب الراية **قوله** (حديث البراء حديث حسن) واخرجه الطحاوي في شرح الآثار **قوله** (وهو الذي اختاره بعض اهل العلم ان يكون يداه قريبا من اذنيه) قال الطحاوي في شرح الآثار بعد ذكر حديث ابي حميد الساعدي ووائل بن حجر والبراء ما لفظه فكان كل من ذهب في الرفع في افتتاح الصلوة الى المنكبين يجعل وضع اليدين في السجود حيال المنكبين ايضا وكل من ذهب في الرفع في افتتاح الصلوة الى الاذنين يجعل وضع اليدين في السجود حيال الاذنين ايضا وقد ثبت فيما تقدم من هذا الكتاب تصحيح قول من ذهب في الرفع في افتتاح الصلوة الى حيال الاذنين فثبت بذلك ايضا قول من ذهب في وضع اليدين في السجود حيال الاذنين ايضا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى انتهى قال الزيلعي بعد ذكر كلام الطحاوي هذا ولم يجب الطحاوي عن حديث ابي حميد بشيء قلت قد ذكرنا ما هو الاولى في الرفع في افتتاح الصلوة في موضعه

(باب ماجاء في السجود على سبعة اعضاء) **قوله** (نا بكر بن مضر) بن محمد بن حكيم مولى شرحبيل بن حسنة المصري ابو محمد او ابو عبد الملك ثقة ثبت من الثامنة روى عن جعفر بن ربيعة ويزيد بن ابي حبيب وغيرهما وعنه ابن وهب وابن القاسم وقتيبة مات سنة اربع وسبعين ومائة (عن ابن الهاد) هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي ابو عبد الله المدني ثقة مكثر من الخامسة (عن محمد بن ابراهيم) بن الحارث بن خالد بن صخر التيمي المدني ابو عبد الله قال الخزرجي احد العلماء المشاهير عن انس وجابر وعائشة في ت س فما ادري سمع منه ام لا فارسل عن اسامة وعنه يزيد بن الهاد ويحيى بن ابي كثير ويحيى بن سعيد الانصاري وعدة قال ابن سعد كان فقيها محدثا وقال احمد يروي احاديث منكرة ووثقه ابن معين والناس توفي سنة عشرين ومائة (عن عامر بن سعد بن ابي وقاص) الزهري المدني ثقة من الثالثة مات سنة اربع ومائة (عن العباس بن عبد المطلب) عم النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** (سجد معه سبعة اراب) بالمعجم ارب بكسر اوله واسكان ثانيه وهو العضو (وجهه وكفاه الخ) بدل من سبعة آراب **قوله** (وفي الباب عن ابن عباس وابي هريرة وجابر وابي سعيد) اما حديث ابن عباس فاخرجه الشيخان عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين واطراف القدمين ولا نكفت الثياب ولا الشعر واما حديث ابي هريرة فاخرجه الطبراني في الاوسط بلفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود على سبعة اعضاء قال الهيثمي فيه ابو امية بن يعلى وهو ضعيف واما حديث جابر وحديث ابي سعيد فلينظر من اخرجهما وفي الباب ايضا عن عبد الله بن مسعود وسعد بن ابي وقاص ذكر حديثهما الهيثمي في مجمع الزوائد **قوله** (حديث العباس حديث حسن صحيح) اخرجه الجماعة الا البخاري **قوله** (امر) قال الحافظ هو بضم الهمزة في جميع الروايات على البناء لما لم يسم فاعله وهو الله جل جلاله قال البيضاوي وعرف ذلك بالعرف وذلك يقتضي الوجوب ونظر فيه الحافظ قال لانه ليس فيه صيغة افعل وهو ساقط لان لفظ امر ادل على المطلوب من صيغة افعل كما تقرر في الاصول ولكن الذي يتوجه على القول باقتضائه الوجوب على الامة انه لا يتم الا على القول بان خطابه صلى الله عليه وسلم خطاب لامته وفيه خلاف معروف ولا شك ان عموم ادلة التاسي تقتضي ذلك وقد اخرجه البخاري في صحيحه من رواية شعبة عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس بلفظ امرنا وهو دال على العموم كذا في النيل (ولا يكف) اي لا يضم ولا يجمع (شعره) اي شعر رأسه وظاهره يقتضي ان النهي عنه في حال الصلوة واليه جنح الداؤدي ورده القاضي عياض بانه خلاف ما عليه الجمهور فانهم كرهوا ذلك للمصلي سواء فعله في الصلوة او قبل ان يدخلها قال الحافظ واتفقوا على انه لا يفسد الصلوة لكن حكى ابن المنذر عن الحسن وجوب الاعادة قيل والحكمة في ذلك انه اذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الارض اشبه المتكبرين **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه الشيخان

(باب ماجاء في التجافي في السجود) اي التفرج فيه **قوله** (عن داود بن قيس) الفراء الدباغ المدني ثقة فاضل (عن عبيد الله بن عبد الله بن اقرم) بتقديم القاف على الراء حجازي ثقة من الثالثة (عن ابيه) اي عبد الله بن اقرم وهو صحابي مقل **قوله** (بالقاع) قال في القاموس القاع ارض سهلة مطمئنة قد انفرجت عنها الجبال والآكام ج قيع وقيعة وقيعان بكسرهن واقواع واقوع انتهى (من نمرة) بفتح ثم كسر قال في القاموس نمرة كفرحة موضع بعرفات او الجبل الذي عليه انصاب الحرم على يمينك خارجا من المازمين انتهى (الى عفرتي ابطيه) العفرة بالضم هو بياض غير خالص بل كلون عفر الارض وهو وجهها اراد منبت الشعر من الابطين بمخالطة بياض الجلد سواد الشعر كذا في المجمع (واري بياضه) عطف على قوله فانظر الى عفرتي ابطيه عطف

ابن عبد الله بن اقرم الخزاعی عن ابیه قال كنت مع ابی بالقاع من نمرة فمرت ركبة فاذا رسول الله صلى الله علیه وسلم قائم یصلی قال فكنت انظر الى عُفرتی ابطیه اذا سجد و ارٰى بیاضه قال وفی الباب عن ابن عباس وابن بحینة وجابر واحمر بن جزء ومیمونة وابی حمید وابی اُسید وابی مسعود وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة والبراء بن عازب وعدی بن عمیرة وعائشة قال ابو عیسٰى حدیث عبد الله بن اقرم حدیث حسن لا نعرفه الا من حدیث داود بن قیس ولا یعرف لعبد الله بن اقرم عن النبی صلى الله علیه وسلم غیر هذا الحدیث والعمل علیه عند اهل العلم واحمر بن جزء هذا رجل من اصحاب النبی صلى الله علیه وسلم له حدیث واحد عبد الله بن ارقم الزهری كاتب ابی بكر الصدیق وعبد الله بن اقرم الخزاعی انما یعرف له هذا الحدیث عن النبی صلى الله علیه وسلم **باب ما جاء فی الاعتدال فی السجود** حدثنا هناد ثنا ابو معاویة عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر ان النبی صلى الله علیه وسلم قال اذا سجد احدكم فلیعتدل ولا یفترش ذراعیه افتراش الكلب قال وفی الباب عن عبد الرحمن بن شبل والبراء وانس وابی حمید وعائشة قال ابو عیسٰى حدیث جابر حدیث حسن صحیح والعمل علیه عند اهل العلم یختارون الاعتدال فی السجود ویكرهون الافتراش كافتراش السبع حدثنا محمود بن غیلان نا ابو داود نا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا یقول ان رسول الله صلى الله علیه وسلم قال اعتدلوا فی السجود ولا یبسطن احدكم ذراعیه فی الصلوة بسط الكلب قال ابو عیسٰى هذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء فی وضع الیدین ونصب القدمین فی السجود** حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن نا المعلّى بن اسد نا وهیب عن محمد بن عجلان عن محمد بن ابراهیم عن عامر بن سعد عن ابیه ان النبی صلى الله علیه وسلم امر بوضع الیدین

تفسیر والحدیث یدل على ان السنة فی السجود ان یجافی یدیه عن جنبیه ولا خلاف فی ذلك **قوله** (قال وفی الباب عن ابن عباس وابن بحینة وجابر واحمر بن جزء ومیمونة وابی حمید وابی اسید وابی مسعود وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة والبراء بن عازب وعدی بن عمیرة وعائشة) اما حدیث ابن عباس فاخرجه احمد ولفظه قال اتیت رسول الله صلى الله علیه وسلم من خلفه فرأیت بیاض ابطیه وهو مجخ قد فرج یدیه واما حدیث ابن بحینة فاخرجه الشیخان ولفظه اذا صلى فرج بین یدیه حتى یبدو بیاض ابطیه و اسم ابن بحینة عبد الله وبحینة اسم امه واما حدیث جابر فاخرجه احمد وابو عوانة فی صحیحه ولفظه اذا سجد جافى حتى یرى بیاض ابطیه واما حدیث احمر بن جزء فاخرجه احمد وابو داود وابن ماجة وصححه ابن دقیق العید على شرط البخاری ولفظه قال ان كنا لنأوی لرسول الله صلى الله علیه وسلم مما یجافی مرفقیه عن جنبیه اذا سجد واما حدیث میمونة وابی حمید فاخرجه مسلم ولفظهما كان اذا سجد خوّى بیدیه حتى یرى وضح ابطیه واما حدیث ابی اسید وابی مسعود وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فلینظر من اخرجه واما حدیث البراء فاخرجه احمد وفیه كان اذا سجد بسط كفیه ورفع عجیزته وخوّى ورواه ابن خزیمة والنسائی وغیرهما بلفظ كان اذا جخ یقال جخ الرجل فی صلوته اذا مد ضبعیه وقال الهروی ای فتح عضدیه وخوّى یعنی جنح واما حدیث عدی بن عمیرة فاخرجه الطبرانی بمثل حدیث جابر المذكور واما حدیث عائشة فاخرجه مسلم بلفظ نهى النبی صلى الله علیه وسلم ان یفترش الرجل ذراعیه افتراش السبع (**باب** ما جاء فی الاعتدال فی السجود) **قوله** (عن ابی سفیان) اسمه طلحة بن نافع الواسطی الاسكاف نزل مكة صدوق قاله فی التقریب وقال فی الخلاصة روى عن ابی ایوب وابن عباس وجابر وعنه الاعمش فاكثر قال احمد والنسائی لیس به باس وقال ابن معین لا شیء **قوله** (اذا سجد احدكم فلیعتدل) ای فلیتوسط بین الافتراش والقبض وبوضع الكفین على الارض ورفع المرفقین عنها وعن الجنبین والبطن عن الفخذ اذ هو اشبه بالتواضع وابلغ فی تمكین الجبهة وابعد من الكسالة كذا فی المجمع (ولا یفترش ذراعیه) ای لا یجعل ذراعیه على الارض كالفراش (افتراش الكلب) بالنصب ای مثل افتراش الكلب قال القرطبی لا شك فی كراهة هذه الهیئة ولا فی استحباب نقیضها **قوله** (وفی الباب عن عبد الرحمن بن شبل) بكسر المعجمة وسكون الموحدة الانصاری الاوسی احد النقباء المدنی نزیل حمص مات فی ایام معاویة (والبراء وانس وابی حمید وعائشة) اما حدیث عبد الرحمن بن شبل فاخرجه ابو داود والنسائی والدارمی ولفظه قال نهى رسول الله صلى الله علیه وسلم عن نقرة الغراب وافتراش السبع وان یوطن الرجل المكان فی المسجد كما یوطن البعیر واما حدیث البراء فاخرجه مسلم ولفظه قال قال رسول الله صلى الله علیه وسلم اذا سجدت فضع كفیك وارفع مرفقیك واما حدیث انس فاخرجه الشیخان عنه قال قال رسول الله صلى الله علیه وسلم اعتدلوا فی السجود ولا ینبسط احدكم ذراعیه انبساط الكلب واما حدیث ابی حمید فاخرجه البخاری وفیه اذا سجد وضع یدیه غیر مفترش ولا قابضهما واخرجه مسلم وتقدم لفظه فی الباب المتقدم واما حدیث عائشة فاخرجه مسلم بلفظ نهى النبی صلى الله علیه وسلم ان یفترش الرجل ذراعیه افتراش السبع **قوله** (حدیث جابر حدیث حسن صحیح) واخرجه احمد والترمذی وابن خزیمة كذا فی فتح الباری **قوله** (اعتدلوا فی السجود) ای كونوا متوسطین بین الافتراش والقبض **قوله** (هذا حدیث حسن صحیح) واخرجه الشیخان وابو داود والنسائی (**باب** ما جاء فی وضع الیدین ونصب القدمین فی السجود) **قوله** (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) هو الدارمی الحافظ صاحب المسند (نا وهیب) بالتصغیر هو ابن خالد بن عجلان الباهلی مولاهم ابو بكر البصری ثقة ثبت لكنه تغیر قلیلا باخره قاله الحافظ (عن محمد بن عجلان) المدنی صدوق الا انه اختلطت علیه احادیث ابی هریرة كذا فی التقریب (عن محمد بن ابراهیم) بن الحارث بن خالد التیمی المدنی ثقة له افراد (عن عامر بن سعد) بن ابی وقاص ثقة كثیر الحدیث (عن ابیه) سعد ابن ابی وقاص رضی الله عنه احد العشرة واول من رمى بسهم فی سبیل الله ومناقبه كثیرة **قوله** (امر بوضع الیدین) المراد بهما الكفان للنهی عن افتراش الذراعین كافتراش الكلب والمراد وضعهما حذاء المنكبین او حذاء الوجهین ویستقبل بهما القبلة لما روى مالك فی الموطا عن نافع ان ابن عمر كان یقول اذا سجد احدكم فلیستقبل

ونصب القدمين قال عبد الله وقال المعلى نا حماد بن مسعدة عن محمد بن عجلان عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع اليدين فذكر نحوه و لم يذكر فيه عن ابيه قال ابو عيسى وروى يحيى بن سعيد القطان وغير واحد عن محمد بن عجلان عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع اليدين ونصب القدمين مرسل وهذا اصح من حديث وهيب وهو الذي اجمع عليه اهل العلم واختاروه

باب ما جاء في اقامة الصلب اذا رفع رأسه من السجود والركوع

حدثنا احمد بن محمد بن موسى نا ابن المبارك نا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع واذا سجد واذا رفع رأسه من السجود قريبا من السواء قال وفي الباب عن انس ثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن الحكم نحوه **قال ابو عيسى** حديث البراء حديث حسن صحيح

باب ما جاء في كراهية ان يبادر الامام في الركوع والسجود

حدثنا بندار ثنا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن ابي اسحاق عن عبد الله بن يزيد قال ثنا البراء وهو غير كذوب قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع رأسه من الركوع لم يحن رجل منا ظهره حتى يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسجد قال

القبلة بيديه فانهما يسجدان مع الوجه انتهى قلت ومن ثم ندب ضم الاصابع في السجود لانها لو انفرجت انحرفت رؤس بعضها عن القبلة (ونصب القدمين) والمراد ان يجعل قدميه قائمتين على بطون اصابعهما ويستقبل باطرافهما القبلة كما في حديث ابي حميد في صحيح البخاري **قوله** (وقال المعلى نا حماد بن مسعدة عن محمد بن عجلان الخ) حاصله ان المعلى بن اسد روى هذا الحديث عن وهيب وعن حماد بن مسعدة كلاهما عن محمد بن عجلان عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد فاما وهيب فاسند الحديث فقال عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم الخ واما حماد بن مسعدة فارسله ولم يذكر عن ابيه وحديث حماد بن مسعدة المرسل هو اصح من حديث وهيب المسند فان غير واحد رووه مرسلا كرواية حماد بن مسعدة ❊ (**باب** ما جاء في اقامة الصلب اذا رفع راسه من السجود والركوع) **قوله** (كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع الخ) ولفظ البخاري كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدتين واذا رفع من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء قال ابن دقيق العيد هذا الحديث يدل على ان الاعتدال ركن طويل وحديث انس اصرح في الدلالة على ذلك بل هو نص فيه فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف وهو قولهم لم يسن فيه تكرير التسبيحات كالركوع والسجود ووجه ضعفه انه قياس في مقابلة النص فهو فاسد وايضا فالذكر المشروع في الاعتدال اطول من الذكر المشروع في الركوع فتكرير سبحان ربي العظيم ثلاثا يجيء قدر قوله اللهم ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه وقد شرع في الاعتدال ذكر اطول كما اخرجه مسلم من حديث عبد الله بن ابي اوفى وابي سعيد الخدري وعبد الله بن عباس بعد قوله حمدا كثيرا طيبا ملأ السموات والارض وملأ ما شئت من شيء بعد زاد في حديث ابن ابي اوفى اللهم طهرني بالثلج الخ وزاد في حديث الاخرين اهل الثناء والمجد الخ كذا في فتح الباري ص۲۳۵ ج۱ والمراد بحديث انس ما رواه مسلم عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد اوهم ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد اوهم **قوله** (قريبا من السواء) فيه اشعار بان فيها تفاوتا لكنه لم يعينه وهو دال على الطمانينة في الاعتدال وبين السجدتين لما علم من عادته من تطويل الركوع والسجود **تنبيه** قال بعض الحنفية في تعليقه على الترمذي في حديث الباب مبالغة الراوي انتهى **قلت** كلا ثم كلا فان الصحابة رضي الله عنهم كانوا لا يبالغون من عند انفسهم في وصف صلوته وحكاية افعاله في الصلوة وغيرها ولا ينقصون بل يحكون على حسب ما يرون فقوله في حديث الباب مبالغة الراوي باطل ومردود عليه **قوله** (وفي الباب عن انس) اخرجه مسلم وتقدم لفظه انفا **قوله** (حديث البراء حديث حسن صحيح) واخرجه الشيخان ❊ (**باب** ما جاء في كراهية ان يبادر الامام في الركوع والسجود) **قوله** (نا سفيان) هو الثوري (عن ابي اسحاق) هو السبيعي (عن عبد الله ابن يزيد) الخطمي صحابي صغير كان اميرا على الكوفة في زمن ابن الزبير (وهو غير كذوب) اي غير كاذب قال الحافظ الظاهر انه من كلام عبد الله بن يزيد وعلى ذلك جرى الحميدي في جمعه وصاحب العمدة لكن روى عباس الدوري في تاريخه عن يحيى بن معين انه قال قوله وهو غير كذوب انما يريد عبد الله بن يزيد الراوي عن البراء لا البراء ولا يقال لرجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غير كذوب يعني ان هذه العبارة انما تحسن في مشكوك في عدالته والصحابة كلهم عدول لا يحتاجون الى تزكية **وقد تعقبه** الخطابي فقال هذا القول لا يوجب تهمة في الراوي انما يوجب حقيقة الصدق له قال وهذه عادتهم اذا ارادوا تاكيد العلم بالراوي والعمل بما روى كان ابو هريرة يقول سمعت خليلي الصادق المصدوق وقال ابن مسعود حدثني الصادق المصدوق وقال عياض وتبعه النووي لا وصم في هذا على الصحابة لانه لم يرد به التعديل وانما اراد به تقوية الحديث اذ حدث البراء وهو غير متهم ومثل هذا قول ابي مسلم الخولاني حدثني الحبيب الامين وقد قال ابن مسعود وابو هريرة فذكرهما قال وهذا قالوه تنبيها على صحة الحديث لان قائله قصد به تعديل راويه وايضا فتنزيه ابن معين للبراء عن التعديل لاجل صحبته ولم ينزه عن ذلك عبد الله بن يزيد لا وجه له فان عبد الله بن يزيد معدود في الصحابة انتهى كلامه قال الحافظ وقد علمت انه اخذ كلام الخطابي فبسطه واستدرك عليه الالزام الاخير وليس بوارد لان يحيى بن معين لا يثبت صحبة عبد الله بن يزيد وقد نفاها ايضا مصعب الزبيري وتوقف فيها احمد بن حنبل وابو حاتم وابو داود واثبتها ابن البرقي والدارقطني و اخرون انتهى **قوله** (لم يحن) بفتح التحتانية وسكون المهملة اي لم يثن يقال حنيت العود اذا ثنيته وفي رواية لمسلم لا يحنو وهي لغة صحيحة يقال حنيت وحنوت بمعنى قاله الحافظ (حتى يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية للبخاري حتى يضع جبهته على الارض (فنسجد) ولاحمد عن غندر عن شعبة حتى يسجد ثم يسجدون واستدل به ابن الجوزي على ان الماموم لا يشرع في الركن حتى يتمه الامام **وتعقب** بانه ليس فيه الا التاخر حتى يتلبس الامام بالركن الذي ينتقل اليه بحيث يشرع الماموم بعد شروعه وقبل الفراغ منه ووقع في حديث عمرو بن حريث عند مسلم فكان لا يحني احد منا ظهره حتى يستتم ساجدا ولابي يعلى من حديث انس حتى يتمكن النبي صلى الله عليه وسلم من السجود وهو اوضح في انتفاء المقارنة قاله الحافظ **قوله** (وفي الباب عن انس ومعاوية وابن مسعدة صاحب الجيوش وابي هريرة) اما حديث انس فاخرجه مسلم وفيه يا ايها الناس اني امامكم

وفی الباب عن انس ومعاویة وابن مسعدة صاحب الجیوش وابی هریرة قال ابو عیسی حدیث البراء حدیث حسن صحیح وبہ یقول اهل العلم ان من خلف الامام انما یتبعون الامام فیما یصنع ولا یرکعون الا بعد رکوعه ولا یرفعون الا بعد رفعه لا نعلم بینهم فی ذلک اختلافا باب ماجاء فی کراهیة الاقعاء بین السجدتین حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن نا عبید الله بن موسی نا اسرائیل عن ابی اسحاق عن الحارث عن علی قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم یا علی اُحِبُّ لک ما احب لنفسی وَاَکرَہُ لک ما اکره لنفسی لا تقع بین السجدتین قال ابو عیسی هذا حدیث لا نعرفه من حدیث علی الا من حدیث ابی اسحاق عن الحارث عن علی وقد ضَعَّفَ بعض اهل العلم الحارث الاعور والعمل علی هذا الحدیث عند اکثر اهل العلم یکرهون الاقعاء وفی الباب عن عائشة وانس وابی هریرة باب فی الرخصة فی الاقعاء حدثنا یحیی بن موسی نا عبد الرزاق نا ابن جریج قال اخبرنی ابو الزبیر انه سمع طاؤسا یقول قلنا لابن عباس فی الاقعاء علی القدمین قال هی السنة فقلنا انا لنراه جفاء بالرجل قال بل هی سنة نبیکم

لا تسبقونی بالرکوع ولا بالسجود ولا بالقیام ولا بالانصراف فانی اراکم امامی ومن خلفی واما حدیث معاویة فاخرجه الطبرانی فی الکبیر قال العراقی ورجاله رجال الصحیح واما حدیث ابن مسعدة فاخرجه احمد قال الهیثمی فی مجمع الزوائد ورجاله ثقات الا ان الذی رواه عن ابن مسعدة عثمان بن ابی سلیمان واکثر روایته عن التابعین انتهی واما حدیث ابی هریرة فاخرجه الشیخان **قوله** (حدیث البراء حدیث حسن صحیح) واخرجه الشیخان **قوله** (وبه یقول اهل العلم ان من خلف الامام انما یتبعون الامام فیما یصنع ولا یرکعون الا بعد رکوعه ولا یرفعون الخ) **باب** ماجاء فی کراهیة الاقعاء بین السجدتین) قد اختلف فی تفسیر الاقعاء اختلافا کثیرا قال النووی والصواب الذی لا یعدل عنه ان الاقعاء نوعان احدهما ان یلصق الیتیه بالارض وینصب ساقیه ویضع یدیه علی الارض کاقعاء الکلب هکذا فسره ابو عبیدة معمر بن المثنی وصاحبه ابو عبید القاسم بن سلام وآخرون من اهل اللغة وهذا النوع هو المکروه الذی ورد النهی عنه والنوع الثانی ان یجعل الیتیه علی العقبین بین السجدتین انتهی وذکر الجزری فی النهایة التفسیر الاول ثم ذکر التفسیر الثانی بلفظ قیل ثم قال والقول الاول اصح **قوله** (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) بن دینار هو الدارمی الحافظ صاحب المسند ثقة متقن **قوله** (یا علی احب لک ما احب لنفسی واکره لک ما اکره لنفسی) المقصود اظهار المحبة لوقوع النصیحة والا فهو مع کل مومن کذلک (لا تقع بین السجدتین) من الاقعاء والحدیث فیه النهی عن الاقعاء بین السجدتین وحدیث ابن عباس المذکور فی الباب الآتی یدل علی انه سنة وتذکر وجه الجمع بینهما فی الباب الآتی **قوله** (وقد ضعف بعض اهل العلم الحارث الاعور) هو الحارث بن عبد الله الاعور الهمدانی بسکون المیم ابو زهیر صاحب علی کذبه الشعبی فی روایته ورمی بالرفض وفی حدیثه ضعف ولیس له عند النسائی سوی حدیثین مات فی خلافة ابن الزبیر کذا فی التقریب وروی مسلم فی مقدمة صحیحه باسناده عن الشعبی حدثنی الحارث الاعور وکان کذابا انتهی قال النووی فی شرحه هو متفق علی ضعفه انتهی قال الحافظ فی تهذیب التهذیب قرأت بخط الذهبی فی المیزان والنسائی مع تعنته فی الرجال قد احتج به والجمهور علی توهینه مع روایتهم لحدیثه فی الابواب وهذا الشعبی یکذبه ثم یروی عنه والظاهر انه یکذبه فی حکایاته لا فی الحدیث قال الحافظ لم یحتج به النسائی وانما اخرج له فی السنن حدیثا واحدا مقرونا بابن میسرة وآخر فی الیوم واللیلة متابعة هذا جمیع ماله عنده انتهی **قوله** (وفی الباب عن عائشة وانس وابی هریرة) اما حدیث عائشة فاخرجه مسلم وفیه وکان یقول فی کل رکعتین التحیة وکان یفرش رجله الیسری وینصب رجله الیمنی وکان ینهی عن عقب الشیطان واما حدیث انس فاخرجه ابن ماجة بلفظ اذا رفعت رأسک من السجود فلا تقع کما یقعی الکلب الحدیث وفی اسناده العلاء ابو محمد وقد ضعفه بعض الائمة واما حدیث ابی هریرة فاخرجه احمد بلفظ قال نهانی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ثلاث عن نقرة کنقر الدیک واقعاء کاقعاء الکلب والتفات کالتفات الثعلب واخرجه البیهقی ایضا وهو من روایة لیث بن ابی سلیم واخرجه ایضا ابو یعلی والطبرانی فی الاوسط قال الهیثمی فی مجمع الزوائد واسناد احمد حسن **(باب فی الرخصة فی الاقعاء)** تقدم فی الباب المتقدم ان الاقعاء علی نوعین وسیظهر لک ان الرخصة فی الاقعاء بالمعنی الثانی (انا لنراه جفاء بالرجل) قال الحافظ فی التلخیص ضبط ابن عبد البر بالرجل بکسر الراء واسکان الجیم وغلّطه من ضبطه بفتح الراء وضم الجیم وخالفه الاکثرون وقال النووی رد الجمهور علی ابن عبد البر وقالوا الصواب الضم وهو الذی یلیق به اضافة الجفاء الیه انتهی ویؤید ما ذهب الیه ابو عمر ما رواه احمد فی مسنده فی هذا الحدیث بلفظ جفاء بالقدم ویؤید ما ذهب الیه الجمهور ما رواه ابن ابی خیثمة بلفظ لنراه جفاء بالمرء فالله اعلم بالصواب انتهی کلام الحافظ والجفاء غلظ الطبع وترک الصلة والبر (بل هی سنة نبیکم) هذا الحدیث نص صریح فی ان الاقعاء سنة واختلف العلماء فی الجمع بین هذا الحدیث وبین الاحادیث الواردة فی النهی عن الاقعاء فجنح الخطابی والماوردی الی ان الاقعاء منسوخ ولعل ابن عباس لم یبلغه النسخ وجنح البیهقی الی الجمع بینهما بان الاقعاء ضربان احدهما ان یضع الیتیه علی عقبیه ویکون رکبتاه فی الارض وهذا هو الذی رواه ابن عباس وفعلته العبادلة ونص الشافعی فی البویطی علی استحبابه بین السجدتین لکن الصحیح ان الافتراش افضل منه لکثرة الرواة له ولانه اعون للمصلی واحسن فی هیئة الصلوة والثانی ان یضع الیتیه ویدیه علی الارض وینصب ساقیه وهذا هو الذی وردت الاحادیث بکراهته وتبع البیهقی علی هذا الجمع ابن الصلاح والنووی وانکرا علی من ادعی فیهما النسخ وقالا کیف ثبت النسخ مع عدم تعذر الجمع وعدم العلم بالتاریخ کذا فی التلخیص الحبیر قال فی النیل وهذا الجمع لا بد منه واحادیث النهی والمعارض لها یرشد لما فیها من التصریح باقعاء الکلب ولما فی احادیث العبادلة من التصریح بالاقعاء علی القدمین وعلی اطراف الاصابع وقد روی عن ابن عباس ایضا انه قال من السنة ان تمس عقبیک الیتیک وهو مفسر للمراد فالقول بالنسخ غفلة عن ذلک وعما صرح به الحفاظ من جهل تاریخ هذه الاحادیث وعن المنع من المصیر الی النسخ مع امکان الجمع وقد روی عن جماعة من السلف من الصحابة وغیرهم فعله کما قال النووی ونص الشافعی فی البویطی والاملاء علی استحبابه انتهی ما فی النیل **قلت** الامر کما قال الشوکانی

قال ابو عیسیٰ هذا حدیث حسن وقد ذهب بعض اهل العلم الیٰ هذا الحدیث من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم لا یرون بالاقعاء باسا وهو قول بعض اهل مکة من اهل الفقه والعلم
واکثر اهل العلم یکرهون الاقعاء بین السجدتین باب ما یقول بین السجدتین حدثنا سلمة بن شبیب نا زید بن حباب عن کامل ابی العلاء عن حبیب بن ابی ثابت
عن سعید بن جبیر عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقول بین السجدتین اللهم اغفرلی وارحمنی واجبرنی واهدنی وارزقنی حدثنا الحسن بن علی الخلال
نا یزید بن هارون عن زید بن حباب عن کامل ابی العلاء نحوه قال ابو عیسیٰ هذا حدیث غریب وهکذا روی عن علی وبه یقول الشافعی واحمد واسحاق یرون هذا
جائزا فی المکتوبة والتطوع وروی بعضهم هذا الحدیث عن کامل ابی العلاء مرسلا باب ما جاء فی الاعتماد فی السجود حدثنا قتیبة نا اللیث عن ابن عجلان عن سمی
عن ابی صالح عن ابی هریرة قال اشتکی اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم مشقة السجود علیهم اذا تفرجوا فقال استعینوا بالرکب

وقد اختار هذا الجمع بعض الائمة الحنفیة کابن الهمام وغیره **فائدة** قال ابن حجر المکی الافتراش بین السجدتین افضل من الاقعاء المسنون بینهما لان ذلک هو الاکثر من احواله علیه السلام انتهی قال القاری فی المرقاة بعد نقل کلام ابن حجر هذا ما لفظه وفیه ان الاولی ان یحمل الاکثر علی انه هو المسنون وغیره اما لعذر او لبیان الجواز انتهی **قلت** لو کان لعذر لم یقل ابن عباس رضی الله عنهما هی سنة نبیکم والظاهر هو ما قال ابن حجر والله تعالیٰ اعلم **قوله** (وقد ذهب بعض اهل العلم الیٰ هذا الحدیث من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم لا یرون بالاقعاء باسا) قال الحافظ فی التلخیص وللبیهقی عن ابن عمر انه کان اذا رفع رأسه من السجدة الاولی یقعد علی اطراف اصابعه ویقول انه السنة وفیه عن ابن عمر وابن عباس انهما کانا یقعیان وعن طاؤس قال رأیت العبادلة یقعون اسانیدها صحیحة انتهی **قلت** لکن اقعاء هؤلاء الصحابة رض کان بالمعنی الثانی ولم یکن کاقعاء الکلب کما تقدم (وهو قول بعض اهل مکة من اهل الفقه والعلم) وهو قول عطاء وطاؤس وابن ابی ملیکة ونافع والعبادلة کذا نقل العینی عن ابن تیمیة (واکثر اهل العلم یکرهون الاقعاء بین السجدتین) وهو قول ابی حنیفة ومالک والشافعی واحمد کذا قیل وقد عرفت ان الشافعی نص فی البویطی وغیره علی استحبابه وقال بعض الحنفیة لنا ما فی موطا مالک عن ابن عمر تصریح انه لیس بسنة ومن المعلوم عند المحدثین ان زیادة الاعتماد فی نقل السنة علی ابن عمر فان ابن عباس ربما یقول باجتهاده ورایه ویعبره بالسنة انتهی **قلت** هذا مجرد ادعاء ولو سلم فانما یکون تعبیره بالسنة لا بسنة نبیکم وقد قال فی الاقعاء هی سنة نبیکم علا انه قد صرح ابن عمر ایضا بانه سنة کما روی البیهقی عنه انه کان اذا رفع رأسه من السجدة الاولی یقعد علی اطراف اصابعه ویقول انه السنة واسناده صحیح کما عرفت **باب ما یقول بین السجدتین** **قوله** (حدثنا سلمة بن شبیب) المسمعی النیسابوری نزیل مکة ثقة من شیوخ الترمذی ومسلم وغیرهما (عن کامل ابی العلاء) هو کامل بن العلاء التمیمی الکوفی صدوق یخطی من السابعة کذا فی التقریب **قوله** (کان یقول بین السجدتین اللهم اغفرلی وارحمنی واجبرنی واهدنی وارزقنی) وعند ابی داؤد اللهم اغفرلی وارحمنی وعافنی واهدنی وارزقنی وعند ابن ماجه رب اغفرلی وارحمنی واجبرنی وارزقنی وارفعنی قال الحافظ فی التلخیص وجمع بینهما الحاکم کلها الا انه لم یقل وعافنی انتهی قال الجزری فی النهایة واجبرنی ای اغننی من جبر الله مصیبته ای رد علیه ما ذهب عنه او عوضه عنه واصله من جبر الکسر والحدیث یدل علی مشروعیة الدعاء بهذه الکلمات فی القعدة بین السجدتین وفی الباب عن حذیفة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقول بین السجدتین رب اغفرلی رب اغفرلی رواه النسائی وابن ماجه ورواه مسلم فی صحیحه مطولا **قوله** (هذا حدیث غریب) تفرد به کامل ابو العلاء ولم یحکم علیه الترمذی بشیء من الصحة والضعف رواه الحاکم وصححه وسکت عنه ابو داؤد وقال المنذری فی تلخیص السنن واخرجه الترمذی وابن ماجه ونقل قول الترمذی هذا حدیث غریب الخ ثم قال وکامل هو ابو العلاء وقال ابو عبدالله کامل بن العلاء التمیمی السعدی الکوفی وثقه یحیی بن معین وتکلم فیه غیره انتهی کلام المنذری **قلت** وقال ابن عدی لم ار للمتقدمین فیه کلاما وفی بعض روایاته اشیاء انکرتها ومع هذا ارجوانه لا باس به وقال النسائی لیس بالقوی وقال مرة لیس به باس وقال ابن حبان کان ممن یقلب الاسانید ویرفع المراسیل کذا فی المیزان وغیره من کتب الرجال فقول النسائی لیس بالقوی جرح مبهم ثم هو معارض بقوله لیس به باس واما قول ابن حبان کان ممن یقلب الاسانید الخ فهو جرح فانه متعنت ومسرف کما تقرر فی مقره فحدیثه هذا ان لم یکن صحیحا فلا ینزل عن درجة الحسن والله تعالیٰ اعلم **(باب ما جاء فی الاعتماد فی السجود)** **قوله** (عن سمی) بضم السین وفتح المیم وشدة الیاء مولی ابی بکر بن عبدالرحمن بن الحارث المخزومی المدنی روی عن مولاه وابی صالح ذکوان وابن المسیب وغیرهم قال احمد وابو حاتم ثقة ذکره ابن حبان فی الثقات وقال قتلته الحروریة سنة ۱۳۵ خمس وثلاثین وقال النسائی فی الجرح والتعدیل ثقة کذا فی تهذیب التهذیب (عن ابی صالح) هو ذکوان **قوله** (اذا تفرجوا) ای اذا باعدوا الیدین عن الجنبین ورفعوا البطن عن الفخذین فی السجود (استعینوا بالرکب) قال ابن عجلان احد رواة الحدیث وذلک ان یضع مرفقیه علی رکبتیه اذا طال السجود واعیا ذکره الحافظ فی الفتح والحدیث یدل علی مشروعیة الاستعانة بالرکب فی السجود عند المشقة فی التفریج قال الحافظ بعد ذکر احادیث التفریج فی السجود ما لفظه ظاهر هذه الاحادیث وجوب التفریج المذکور لکن اخرج ابو داؤد ما یدل علی انه للاستحباب وهو حدیث ابی هریرة شکی اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم له مشقة السجود علیهم اذا انفرجوا فقال استعینوا بالرکب وترجم له الرخصة فی ذلک ای فی ترک التفریج انتهی **قلت** الظاهر ان التفریج فی السجود واجب عند عدم المشقة فیه واما عند وجود المشقة فیه فیجوز ترک التفریج والاستعانة بالرکب والله تعالیٰ اعلم وحدیث الباب اخرجه ابو داؤد **تنبیه** قال الحافظ ابن حجر فی فتح الباری بعد نقل حدیث الباب عن سنن ابی داؤد ما لفظه وقد اخرج الترمذی الحدیث المذکور ولم یقع فی روایته یعنی فی روایة الترمذی اذا انفرجوا فترجم له باب ما جاء فی الاعتماد اذا قام من السجود فجعل محل الاستعانة بالرکب لمن یرفع من السجود طالبا للقیام واللفظ یحتمل ما قال لکن الزیادة التی اخرجها ابو داؤد تعین المراد انتهی کلام الحافظ وقال العینی فی عمدة القاری ما لفظه وفی التلویح وزعم ابو داؤد ان هذا کان رخصة واما ابو عیسیٰ الترمذی فانه فهم منه

قال ابو عیسیٰ هذا حدیث لا نعرفه من حدیث ابی صالح عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم الا من هذا الوجه من حدیث اللیث عن ابن عجلان وقد روی هذا الحدیث سفیان ابن عُیَینة وغیر واحد عن سُمَیّ عن النعمان بن ابی عیّاش عن النبی صلی الله علیه وسلم نحو هذا وکان روایة هؤلاء اصح من روایة اللیث ٭ باب کیف النهوض من السجود حدثنا علی بن حجر نا هُشَیم عن خالد الحذّاء عن ابی قلابة عن مالک بن الحُوَیرث اللیثی انه رای رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی فکان اذا کان فی وتر من صلوته لم ینهض حتی یستوی جالسا قال ابو عیسیٰ حدیث مالک بن الحُوَیرث حدیث حسن صحیح والعمل علیه عند بعض اهل العلم وبه یقول اصحابنا باب منه ایضا حدثنا یحیی بن موسی نا ابو معاویة نا خالد بن ایاس و

غیر ما قاله ابن عجلان فذکره فی باب ما جاء فی الاعتماد اذا قام من السجود انتهی قلت قد وقع فی جمیع نسخ جامع الترمذی الموجودة عندنا باب ما جاء فی الاعتماد فی السجود ولیس فی واحد منها اذا قام من السجود وقد وقع فی جمیعها لفظ اذا تفرجوا کما وقع فی روایة ابی داود فلعله وقع فی بعض النسخ کما قال الحافظ وصاحب التوشیح والله تعالیٰ اعلم ٭ (باب کیف النهوض من السجود) قوله (اذا کان فی وتر من صلوته) ای فی الرکعة الاولی والثالثة (لم ینهض) ای لم یقم (حتی یستوی جالسا) وهذه الجلسة تسمی جلسة الاستراحة قال الحافظ فی الفتح وفیه مشروعیة جلسة الاستراحة واخذ بها الشافعی وطائفة من اهل الحدیث وعن احمد روایتان وذکر الخلال ان احمد رجع الی القول بها ولم یستحبها الاکثر انتهی کلامه واستدل من قال بسنیة جلسة الاستراحة بحدیث الباب وهو حدیث صحیح وباحادیث اخری فمنها حدیث ابی حمید الساعدی انه قال فی عشرة من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم انا اعلمکم بصلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم قالوا فاعرض قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا قام الی الصلوة رفع یدیه الحدیث وفیه ثم یهوی الی الارض ساجدا فیجافی یدیه عن جنبیه ویفتح اصابع رجلیه ثم یرفع راسه ویثنی رجله الیسری فیقعد علیها ثم یعتدل حتی یرجع کل عظم فی موضعه معتدلا ثم یسجد ثم یقول الله اکبر ویرفع ویثنی رجله الیسری فیقعد علیها ثم یعتدل حتی یرجع کل عظم الی موضعه ثم ینهض ثم یصنع فی الرکعة الثانیة مثل ذلک الخ رواه ابو داود والدارمی وروی الترمذی وابن ماجه معناه وقال الترمذی هذا حدیث حسن صحیح کذا فی مشکوة المصابیح ولفظ الترمذی هکذا ثم هوی الی الارض ساجدا ثم قال الله اکبر ثم جافی عضدیه عن ابطیه وفتح اصابع رجلیه ثم ثنی رجله الیسری وقعد علیها ثم اعتدل حتی یرجع کل عظم فی موضعه ثم نهض ثم صنع فی الرکعة الثانیة مثل ذلک الخ ومنها حدیث ابن عباس فی صلوة التسبیح رواه ابو داود وآخرون وفیه ثم تهوی ساجدا فتقولها وانت ساجد عشرا ثم ترفع راسک من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع راسک فتقولها عشرا فذلک خمس وسبعون فی کل رکعة تفعل ذلک فی اربع رکعات الحدیث قال الفاضل اللکنوی فی کتابه الآثار المرفوعة بعد کلام طویل فی اثبات صلوة التسبیح ما لفظه اعلم ان اکثر اصحابنا الحنفیة وکثیرا من المشائخ الصوفیة قد ذکروا فی کیفیة صلوة التسبیح الکیفیة التی حکاها الترمذی والحاکم عن عبد الله بن المبارک الخالیة عن جلسة الاستراحة والشافعیة والمحدثون اکثرهم اختاروا الکیفیة المشتملة علی جلسة الاستراحة وقد علم مما اسلفنا ان الاصح ثبوتا هو هذه الکیفیة فلیاخذ بها من یصلیها حنفیا کان او شافعیا انتهی قلت الامر کما قال تنبیه قد اعتذر الحنفیة وغیرهم ممن لم یقل بجلسة الاستراحة عن العمل بحدیث مالک بن الحویرث المذکور فی الباب باعذار کلها باردة فمنها ما قال صاحب الهدایة من الحنفیة انه محمول علی حال الکبر وردّه صاحب بحر الرائق حیث قال یرد علیه بان هذا الحمل یحتاج الی دلیل وقد قال علیه الصلوة والسلام صلوا کما رأیتمونی اصلی انتهی وقال الحافظ ابن حجر فی الدرایة هذا تاویل یحتاج الی دلیل فقد قال النبی صلی الله علیه وسلم لمالک بن الحویرث لما اراد ان یفارقه صلوا کما رأیتمونی اصلی ولم یفصل له فالحدیث حجة فی الاقتداء به فی ذلک انتهی ومنها ما قال الطحاوی من ان حدیث ابی حمید الساعدی خال عنها ای عن جلسة الاستراحة فانه ساقه بلفظ قام ولم یتورک قال فلما تخالفا احتمل ان یکون ما فعله فی حدیث مالک بن الحویرث لعلة کانت به فقعد لاجلها لا ان ذلک من سنة الصلوة انتهی وفیه ان الاصل عدم العلة وان مالک بن الحویرث هو راوی حدیث صلوا کما رأیتمونی اصلی فحکایاته لصفات صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم داخلة تحت هذا الامر ولم تتفق الروایات عن ابی حمید علی نفی هذه الجلسة بل اخرجه ابو داود من وجه آخر باثباتها کذا فی فتح الباری قلت وکذلک اخرجه الترمذی باثباتها کما تقدم ومنها انها لو کانت سنة لشرع لها ذکر مخصوص وفیه انها جلسة خفیفة جدا استغنی فیها بالتکبیر المشروع للقیام فانها من جملة النهوض الی القیام ومنها انها لو کانت سنة لذکرها کل من وصف صلوته صلی الله علیه وسلم وفیه ان السنن المتفق علیها لم یستوعبها کل واحد ممن وصف صلوته صلی الله علیه وسلم انما اخذ مجموعها من مجموعهم والحاصل ان حدیث مالک بن الحویرث حجة قویة لمن قال بسنیة جلسة الاستراحة وهو الحق والاعذار التی ذکرها الحنفیة وغیرهم لا ینبغی ان یلتفت الیها قوله (حدیث مالک بن الحویرث حدیث حسن صحیح) اخرجه الجماعة الا مسلما وابن ماجه قوله (والعمل علیه عند بعض اهل العلم) وبه قال الشافعی وطائفة من اهل الحدیث والی القول بها رجع احمد کما تقدم تنبیه اعلم انه قد ثبت ان الامام احمد رجع عن القول بترک جلسة الاستراحة الی القول بها قال ابن قدامة فی المغنی واختلفت الروایة عن احمد هل یجلس للاستراحة فروی عنه لا یجلس وهو اختیار الخرقی والروایة الثانیة انه یجلس واختارها الخلال قال الخلال رجع ابو عبد الله الی هذا یعنی ترک قوله بترک الجلوس لما روی مالک بن الحویرث ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یجلس اذا رفع راسه من السجود قبل ان ینهض متفق علیه وذکره ایضا ابو حمید فی صفة صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو حدیث حسن صحیح فیتعین العمل به والمصیر الیه انتهی وکذلک فی الشرح الکبیر علی متن المقنع لشمس الدین ابی الفرج عبد الرحمن المقدسی وفیه والثانیة انه یجلس اختارها الخلال قال الخلال رجع ابو عبد الله عن قوله بترک الجلوس وقال الحافظ ابن القیم فی زاد المعاد قال الخلال رجع احمد الی حدیث مالک بن الحویرث فی جلسة الاستراحة انتهی وکذلک فی کثیر من کتب الحنابلة وغیرهم ففی رجوع الامام احمد عن القول بترک جلسة الاستراحة الی القول بها لا شک فیه وقد نقل بعض الحنفیة فی تعلیقاته علی الترمذی رجوعه عن الحافظ ابن حجر وعن ابن القیم ثم قال وظنی ان احمد لم یرجع انتهی قلت مبنی ظنه هذا ومنشؤه لیس الا التقلید فانه اذا تمکن فی قلب ورسخ فیه ینشأ منه کذلک ظنون فاسدة (وبه یقول اصحابنا) یعنی اصحاب الحدیث وقد تقدم فی المقدمة ان الترمذی رح اذا یقول اصحابنا یرید بهم اصحاب الحدیث ٭ (باب منه ایضا) قوله (عن خالد بن ایاس) بکسر الهمزة وخفة التحتیة (ویقال خالد بن الیاس) قال الحافظ فی التقریب خالد بن الیاس بن

يقال خالد بن الياس عن صالح مولى التوأمة عن ابی هريرة قال كان النبی صلی الله عليه وسلم ينهض فی الصلوة علی صدور قدميه قال ابو عيسى حديث ابی هريرة عليه العمل عند اهل العلم يختارون ان ينهض الرجل فی الصلوة علی صدور قدميه و خالد بن اياس ضعيف عند اهل الحديث ويقال خالد بن الياس وصالح مولی التوأمة هو صالح بن ابی صالح وابو صالح اسمه نبهان مدنی باب ماجاء فی التشهد حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقی نا عبيد الله الاشجعی عن سفيان الثوری عن ابی اسحاق عن الاسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال علمنا رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا قعدنا فی الركعتين ان نقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبی

صخر بن ابی الجهم بن حذيفة ابو الهيثم العدوی المدنی امام المسجد النبوی متروك الحديث من السابعة وقال الذهبی فی الميزان قال البخاری ليس بشیء وقال احمد والنسائی متروك (عن صالح مولی التوأمة) بفتح المثناة وسكون الواو وبعدها همزة مفتوحة قال الحافظ صدوق اختلط باخره قال ابن عدی لا باس برواية القدماء عنه كابن ابی ذئب وابن جريج من الرابعة قوله (ينهض فی الصلوة علی صدور قدميه) ای بدون الجلوس وفی الحديث قد استدل به من لم يقل بسنية جلسة الاستراحة لكن الحديث ضعيف لا يقوم بمثله الحجة فان فی سنده خالد بن اياس وهو متروك كما عرفت وايضا فيه صالح مولی التوأمة وكان قد اختلط باخره كما عرفت قوله (حديث ابی هريرة عليه العمل عند اهل العلم يختارون ان ينهض الرجل فی الصلوة علی صدور قدميه) لو قال الترمذی عليه العمل عند بعض اهل العلم او عند اكثر اهل العلم لكان اولی فانه قد قال فی الباب المتقدم بعد رواية حديث مالك بن الحويرث والعمل عليه عند بعض اهل العلم وبه يقول اصحابنا واستدل من اختار النهوض فی الصلوة علی صدور القدمين بحديث الباب وقد عرفت انه حديث ضعيف لا يصلح للاستدلال واستدلوا باحاديث اخری وآثار فعلينا ان نذكرها مع الكلام عليها فمنها حديث عكرمة قال صليت خلف شيخ بمكة فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة فقلت لابن عباس انه احمق فقال ثكلتك امك سنة ابی القاسم صلی الله عليه وسلم رواه البخاری قيل يستفاد منه ترك جلسة الاستراحة والا كانت التكبيرات اربعا وعشرين مرة لانه قد ثبت ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يكبر فی كل خفض ورفع وقيام وقعود واجيب عنه بان جلسة الاستراحة جلسة خفيفة جدا ولذلك لم يشرع فيها ذكر فهی ليست بجلسة مستقلة بل هی من جملة النهوض الی القيام فكيف يستفاد من هذا الحديث ترك جلسة الاستراحة ولو سلم فدلالته علی الترك ليس الا بالاشارة وحديث مالك بن الحويرث يدل علی ثبوتها بالعبارة ومن المعلوم ان العبارة مقدمة علی الاشارة ومنها حديث ابی مالك الاشعری انه جمع قومه فقال يا معشر الاشعريين اجتمعوا واجمعوا نساءكم وابناءكم اعلمكم صلوة النبی صلی الله عليه وسلم الحديث وفيه ثم كبر وخر ساجدا ثم كبر فرفع رأسه ثم كبر فانتهض قائما رواه احمد قيل قوله ثم كبر فسجد ثم كبر فانتهض قائما يدل علی نفی جلسة الاستراحة واجيب عنه بان فی اسناده شهر بن حوشب قال الحافظ فی التقريب كثير الارسال والاوهام انتهی ثم هذا الحديث ليس بصريح فی نفی جلسة الاستراحة ولو سلم فهو انما يدل علی نفی وجوبها لا علی نفی سنيتها ثم حديث مالك بن الحويرث اقوی واصح واثبت من هذا الحديث ومنها حديث ابی حميد الساعدی وفيه ثم كبر فسجد ثم كبر فقام ولم يتورك رواه ابو داود واجيب عنه بان ابا داود رواه باسناد آخر صحيح والترمذی باثبات جلسة الاستراحة وقال الترمذی حسن صحيح وقد تقدم لفظهما والمثبت مقدم علی النافی واما الآثار فمنها اثر النعمان بن ابی عياش قال ادركت غير واحد من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم فكان اذا رفع رأسه من السجدة فی اول ركعة والثالثة قام كما هو ولم يجلس رواه ابو بكر بن ابی شيبة والجواب عنه ان فی اسناده محمد بن عجلان وهو مدلس ورواه عن النعمان بن عياش بالعنعنة على ان محمد بن عجلان سیء الحفظ وقد تفرد هو به وروی عنه ابو خالد الاحمر وهو ايضا سیء الحفظ ومنها اثر ابن مسعود رواه الطبرانی فی الكبير والبيهقی فی السنن الكبری عن عبد الرحمن بن يزيد قال رمقت عبد الله بن مسعود فی الصلوة فرأيته ينهض ولا يجلس قال ينهض علی صدور قدميه فی الركعة الاولی والثالثة والجواب عنه ان البيهقی قال فی السنن الكبری بعد ذكر هذا الاثر وهو عن ابن مسعود صحيح ومتابعة السنة اولی انتهی كذا فی الجوهر النقی ص۲۴۲ قلت وترك ابن مسعود جلسة الاستراحة انما يدل علی عدم وجوبها لا علی نفی سنيتها ومنها ما اخرج البيهقی عن عطية العوفی قال رأيت ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابا سعيد الخدری يقومون علی صدور اقدامهم فی الصلوة والجواب ان البيهقی قال بعد اخراج هذا الاثر وعطية لا يحتج به انتهی وقال الذهبی فی الميزان عطية ابن سعد العوفی الكوفی تابعی شهير ضعيف انتهی (باب ماجاء فی التشهد) قوله (التحيات) جمع تحية ومعناها السلام وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل السلامة من الآفات والنقص وقيل الملك قال المحب الطبری يحتمل ان يكون لفظ التحية مشتركا بين هذه المعانی وقال الخطابی والبغوی المراد بالتحيات لله انواع التعظيم له (والصلوات) قيل المراد الخمس او ما هو اعم من ذلك من الفرائض والنوافل فی كل شريعة وقيل العبادات كلها وقيل المراد الرحمة وقيل التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات الصدقات المالية (والطيبات) ای ما طاب من الكلام وحسن ان يثنی به علی الله تعالی دون ما لا يليق بصفاته مما كان الملوك يحيون به وقيل الطيبات ذكر الله وقيل الاقوال الصالحة كالدعاء والثناء وقيل الاعمال الصالحة وهو اعم قال ابن دقيق العيد اذا حملت التحية علی السلام فيكون التقدير التحيات التی تعظم بها الملوك مستمرة لله تعالی واذا حمل علی البقاء فلا شك فی اختصاص الله به وكذلك الملك الحقيقی والعظمة التامة واذا حملت الصلوة علی العهد او الجنس كان التقدير انها لله واجبة لا يجوز ان يقصد بها غيره واذا حملت علی الرحمة فيكون معنی قوله لله انه المتفضل بها لان الرحمة التامة لله يؤتيها من يشاء واذا حملت علی الدعاء فظاهر واما الطيبات فقد فسرت بالاقوال ولعل تفسيرها بما هو اعم اولی فتشمل الافعال والاقوال والاوصاف وطيبها كونها كاملة خالصة عن الشوائب (السلام عليك ايها النبی) فان قيل كيف شرع هذا اللفظ وهو خطاب بشر مع كونه منهيا عنه فی الصلوة فالجواب ان ذلك من خصائصه صلی الله عليه وسلم فان قيل ما الحكمة فی العدول عن الغيبة الی الخطاب فی قوله عليك ايها النبی مع ان لفظ الغيبة هو الذی يقتضيه السياق كان يقول السلام علی النبی فينتقل من تحية الله الی تحية النبی ثم الی تحية النفس ثم الی تحية الصالحين اجاب الطيبی بما محصله نحن نتبع

ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال وفي الباب عن ابن عمر وجابر وابي موسى وعائشة قال ابو عيسى حديث ابن مسعود قد روي عنه من غير وجه وهو اصح حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحاق **باب منه ايضا** حدثنا قتيبة نا الليث عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير وطاؤس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب وقد روى عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي هذا الحديث عن ابي الزبير نحو حديث الليث بن سعد وروى ايمن بن نابل المكي هذا الحديث عن ابي الزبير عن جابر وهو غير محفوظ وذهب الشافعي الى حديث ابن عباس في التشهد **باب ما جاء انه يخفي التشهد** حدثنا ابو سعيد الاشج

لفظ الرسول بعينه الذي كان علمه الصحابة قاله الحافظ في الفتح قال وقد ورد في بعض طرق حديث ابن مسعود ما يقتضي المغايرة بين زمانه صلى الله عليه وسلم فيقال بلفظ الخطاب واما بعده فيقال بلفظ الغيبة ففي الاستيذان من صحيح البخاري من طريق ابي معمر عن ابن مسعود بعد ان ساق حديث التشهد قال وهو بين اظهرنا فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي كذا وقع في البخاري واخرجه ابو عوانة في صحيحه والسراج والجوزقي وابو نعيم الاصبهاني والبيهقي من طرق متعددة الى ابي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ فلما قبض قلنا السلام على النبي بحذف لفظ يعني وكذلك رواه ابو بكر بن ابي شيبة عن ابي نعيم قال وقد وجدت له متابعا قويا قال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني عطاء ان الصحابة كانوا يقولون والنبي صلى الله عليه وسلم حي السلام عليك ايها النبي فلما مات قالوا السلام على النبي وهذا اسناد صحيح انتهى (ورحمة الله) اي احسانه (وبركاته) اي زيادته من كل خير (السلام علينا) استدل به على استحباب البداءة بالنفس في الدعاء وفي الترمذي مصححا عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذكر احدا فدعا له بدأ بنفسه واصله في صحيح مسلم ومنه قول نوح وابراهيم عليهما السلام كما في التنزيل (وعلى عباد الله الصالحين) الاشهر في تفسير الصالح انه القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده وتتفاوت درجاته قال الحكيم الترمذي من اراد ان يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في الصلوة فليكن عبدا صالحا والا حرم هذا الفضل العظيم كذا في الفتح **قوله** (وفي الباب عن ابن عمر وجابر وابي موسى وعائشة) اما حديث ابن عمر فاخرجه ابو داود والدارقطني والطبراني واما حديث جابر فاخرجه النسائي وابن ماجه والحاكم ورجاله ثقات كذا في النيل واما حديث ابي موسى فاخرجه مسلم وابو داود والنسائي واما حديث عائشة فاخرجه الحسن بن سفيان في مسنده والبيهقي ورجح الدارقطني وقفه قاله في النيل **قوله** (حديث ابن مسعود قد روي عنه من غير وجه وهو اصح حديث الخ) قال البزار لما سئل عن اصح حديث في التشهد قال هو عندي حديث ابن مسعود وروي من نيف وعشرين طريقا ثم سرد اكثرها وقال لا اعلم في التشهد اثبت منه ولا اصح اسانيد ولا اشهر رجالا ذكره الحافظ وقال لا اختلاف بين اهل الحديث في ذلك ومن رجحانه انه متفق عليه دون غيره وان الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في الفاظه بخلاف غيره وانه تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم تلقينا ففي رواية للطحاوي اخذت التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقننيه كلمة كلمة ثم ذكر الحافظ وجوها اخر لرجحانه **قوله** (وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحاق) وهو قول ابي حنيفة واختار مالك واصحابه تشهد عمر لكونه علمه للناس وهو على المنبر ولم ينكروه فيكون اجماعا ولفظه نحو حديث ابن عباس الا انه قال الزاكيات بدل المباركات وكانه بالمعنى واختار الشافعي تشهد ابن عباس وقال بعد ان اخرج حديث ابن عباس رويت احاديث في التشهد مختلفة وكان هذا احب الي لانه اكملها وقال في موضع آخر وقد سئل عن اختياره تشهد ابن عباس لما رأيته واسعا وسمعته عن ابن عباس صحيحا كان عندي اجمع واكثر لفظا من غيره واخذت به غير معنف لمن يأخذ بغيره مما صح ذكره الحافظ وقال ثم ان هذا الاختلاف انما هو في الافضل وكلام الشافعي المتقدم يدل على ذلك انتهى قلت لا شك في ان حديث ابن مسعود ارجح من جميع الاحاديث المروية في التشهد فالاخذ به هو الاولى والله تعالى اعلم **(باب منه ايضا)** **قوله** (التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله) المباركات جمع مباركة معناها كثيرة الخير وقيل النماء قال النووي تقديره والمباركات والصلوات والطيبات كما في حديث ابن مسعود وغيره ولكن حذفت الواو اختصارا وهو جائز معروف في اللغة (سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا) كذا وقع في هذا الكتاب سلام عليك وسلام علينا بغير الالف واللام والحديث رواه مسلم في صحيحه السلام عليك السلام علينا بالالف واللام قال النووي يجوز فيه وفيما بعده حذف اللام واثباتها والاثبات افضل وهو الموجود في روايات الصحيحين قال الحافظ في الفتح لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام وانما اختلف ذلك في حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم **قوله** (الرؤاسي) بضم راء فهمزة وسين مهملة منسوب الى رؤاس بن كلاب كذا في المغني **قوله** (وروى ايمن بن نابل) بنون وموحدة (عن ابي الزبير عن جابر) واما الليث وعبد الرحمن بن حميد فرويا عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير وطاؤس عن ابن عباس (وهو غير محفوظ) قال الحافظ في التلخيص ايمن بن نابل راويه عن ابي الزبير اخطأ في اسناده وخالفه الليث وهو من اوثق الناس في ابي الزبير فقال عن ابي الزبير عن طاؤس وسعيد بن جبير عن ابن عباس قال حمزة الكناني قوله عن جابر خطأ ولا اعلم احدا قال في التشهد بسم الله وبالله الا ايمن وقال الدارقطني ليس بالقوي خالف الناس ولو لم يكن الا حديث التشهد وقال الترمذي سألت البخاري عنه فقال خطأ وقال النسائي لا نعلم احدا تابعه وهو لا بأس به لكن الحديث خطأ انتهى باختصار **(باب ما جاء انه يخفي التشهد)** **قوله** (يونس بن بكير) ابن واصل الشيباني ابو بكر الجمال الكوفي صدوق يخطئ قاله الحافظ وقال الخزرجي قال ابن معين ثقة وضعفه النسائي وقال ابو داود ليس بحجة يأخذ كلام ابن اسحاق

نا یونس بن بکیر عن محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابیه عن ابن مسعود قال من السنة ان یخفی التشهد **قال ابو عیسیٰ** حدیث ابن مسعود حدیث حسن غریب والعمل علیه عند اهل العلم **باب کیف الجلوس فی التشهد حدثنا** ابو کریب نا عبد الله بن ادریس عن عاصم بن کلیب عن ابیه عن وائل بن حجر قال قدمت المدینة قلت لانظرن الی صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما جلس یعنی للتشهد افترش رجله الیسریٰ ووضع یده الیسریٰ یعنی علی فخذه الیسریٰ ونصب رجله الیمنی **قال ابو عیسیٰ** هذا حدیث حسن صحیح والعمل علیه عند اکثر اهل العلم وهو قول سفیان الثوری وابن المبارک واهل الکوفة

فیوصله روی له مسلم متابعة **قوله** (من السنة) قال الطیبی اذا قال الصحابی من السنة کذا او السنة کذا فهو فی الحکم کقوله قال رسول الله صلی الله علیه وسلم هذا مذهب الجمهور من المحدثین والفقهاء وجعل بعضهم موقوفا ولیس بشیء انتهی **قوله** (حدیث ابن مسعود حدیث حسن غریب) والحدیث رواه ابو داود والحاکم فی المستدرک وقال صحیح علی شرط مسلم قلت فی سنده یونس بن بکیر وقد عرفت حاله وفیه محمد بن اسحاق وهو مدلس **(باب کیف الجلوس فی التشهد) قوله** (نا عبد الله بن ادریس) بن یزید بن عبد الرحمن الاودی ابو محمد الکوفی ثقة فقیه عابد **قوله** (افترش رجله الیسریٰ) وفی روایة الطحاوی وسعید بن منصور فرش قدمه الیسریٰ علی الارض وجلس علیها والحدیث قد احتج به القائلون باستحباب الافتراش فی التشهدین واجیب بان هذا الحدیث مطلق وحدیث ابی حمید الآتی مقید فیحمل المطلق علی المقید **قوله** (هذا حدیث حسن صحیح) واخرجه ابو داود والنسائی وابن ماجه **قوله** (والعمل علیه عند اکثر اهل العلم وهو قول سفیان الثوری وابن المبارک واهل الکوفة) قال النووی اختلف العلماء فی ان الافضل فی الجلوس فی التشهدین التورک ام الافتراش فمذهب مالک وطائفة تفضیل التورک فیهما ومذهب ابی حنیفة وطائفة تفضیل الافتراش فیهما ومذهب الشافعی وطائفة یفترش فی الاول ویتورک فی الاخیر لحدیث ابی حمید الساعدی ورفقته فی صحیح البخاری وهو صریح فی الفرق بین التشهدین قال الشافعی رح والاحادیث الواردة بتورک او افتراش مطلقة لم یبین فیها انه فی التشهدین او فی احدهما وقد بینه ابو حمید ورفقته ووصفوا الافتراش فی الاول والتورک فی الاخیر وهذا مبین فوجب حمل ذلک المجمل علیه والله اعلم انتهی کلام النووی وقال الحافظ فی الفتح واختلف فیه قول احمد والمشهور عنه اختصاص التورک بالصلوة التی فیها تشهدان انتهی **قلت استدل** لما ذهب الیه مالک ومن معه بما رواه مالک فی الموطا عن یحیی بن سعید ان القاسم بن محمد اراهم الجلوس فی التشهد فنصب رجله الیمنی وثنی رجله الیسریٰ وجلس علی ورکه الایسر ولم یجلس علی قدمه ثم قال ارانی هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثنی ان اباه کان یفعل ذلک **والجواب** ان هذا معارض بما رواه النسائی من طریق عمرو بن الحارث عن یحیی بن سعید ان القاسم حدثه عن عبد الله بن عمر عن ابیه قال من سنة الصلوة ان ینصب الیمنی ویجلس علی الیسریٰ فیحمل ما رواه مالک علی التشهد الاخیر وما رواه النسائی علی التشهد الاول دفعا للتعارض **واستدل** للشافعی ومن معه بحدیث ابی حمید الساعدی قال انا کنت احفظکم لصلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم الحدیث وفیه فاذا جلس فی الرکعتین جلس علی رجله الیسریٰ ونصب الیمنی فاذا جلس فی الرکعة الاخرة قدم رجله الیسریٰ ونصب الاخری وقعد علی مقعدته رواه البخاری قال الحافظ فی الفتح فی روایة عبد الحمید حتی اذا کانت السجدة التی یکون فیها التسلیم وفی روایة عند ابن حبان التی تکون خاتمة الصلوة اخرج رجله الیسریٰ وقعد متورکا علی شقه الایسر قال وفی هذا الحدیث حجة قویة للشافعی ومن قال بقوله فی ان هیئة الجلوس فی التشهد الاول مغایرة لهیئة الجلوس فی الاخیر وقد قیل فی حکمة المغایرة بینهما انه اقرب الی عدم اشتباه عدد الرکعات ولان الاول تعقبه حرکة بخلاف الثانی ولان المسبوق اذا رآه علم قدر ما سبق به واستدل به الشافعی ایضا علی ان تشهد الصبح کالتشهد الاخیر من غیره لعموم قوله فی الرکعة الاخیرة انتهی کلام الحافظ **واستدل** لما ذهب الیه ابو حنیفة ومن معه من تفضیل الافتراش فی التشهدین بحدیث وائل بن حجر المذکور فی هذا الباب **والجواب** انه محمول علی التشهد الاول لحدیث ابی حمید الساعدی المذکور ولما رواه النسائی فی باب موضع الیدین عند الجلوس للتشهد الاول عن وائل بن حجر قال اتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فرأیته یرفع یدیه اذا افتتح الصلوة الحدیث وفیه واذا جلس فی الرکعتین اضجع الیسریٰ ونصب الیمنی الخ وبحدیث عائشة رض قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یستفتح الصلوة الحدیث وفیه وکان یقول فی کل رکعتین التحیة وکان یفرش رجله الیسریٰ وینصب رجله الیمنی وکان ینهی عن عقبة الشیطان رواه مسلم **والجواب** ان هذا الحدیث محمول علی التشهد الاول جمعا بین الاحادیث واما قول ابن الترکمانی بان اطلاقه یدل علی ان ذلک کان فی التشهدین بل هی فی قوة قولها وکان یفعل ذلک فی التشهدین اذ قولها اولا وکان یقول فی کل رکعتین التحیة یدل علی هذا التقدیر **ففیه** ان الاطلاق متعین جمعا بین الاحادیث **علا** ان حدیث ابی حمید الساعدی المذکور نص صریح فی ثبوت التورک فی التشهد الثانی وحدیث عائشة لیس بنص فی نفیه بل غایة ما یقال انه یدل بظاهره علی نفی التورک وقد تقرر فی مقره ان النص یقدم علی الظاهر عند التعارض وبحدیث ابن عمر قال من سنة الصلوة ان تنصب القدم الیمنی واستقباله باصابعه القبلة والجلوس علی الیسریٰ رواه النسائی **قلت** تقدم الجواب عن هذا الحدیث آنفا فتذکر **والحاصل** انه لیس نص صریح فیما ذهب الیه مالک ومن معه ولا فیما ذهب الیه ابو حنیفة ومن معه واما ما ذهب الیه الشافعی ومن معه ففیه نص صریح فهو المذهب الراجح **تنبیه** اعلم ان صاحب الهدایة من الحنفیة اجاب عن حدیث ابی حمید الساعدی بانه ضعفه الطحاوی او یحمل علی الکبر **قلت** جوابه هذا لیس مما یصغی الیه قال الحافظ فی الدرایة قوله والحدیث یعنی حدیث ابی حمید ضعفه الطحاوی او یحمل علی حالة الکبر اما تضعیف الطحاوی فمذکور فی شرحه بما لا یلتفت الیه واما الحمل فلا یصح لان ابا حمید وصف صلوته التی واظب علیها رسول الله صلی الله علیه وسلم ووافقه عشرة من الصحابة ولم یخصوا ذلک بحال الکبر والعبرة بعموم اللفظ وقد قال رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوا کما رأیتمونی اصلی انتهی کلام الحافظ وقد انصف صاحب التعلیق الممجد من الحنفیة حیث قال فی تعلیقه علی موطا محمد رح

مراده ان کان یدل علی انه کان لحمل علی التشهد الاول ۱۲

باب منه ايضا حدثنا بندار نا ابو عامر العقدي نا فليح بن سليمان المدني نا عباس بن سهل الساعدي قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس يعني للتشهد فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى واشار باصبعه يعني السبابة **قال ابو عيسى** وهذا حديث حسن صحيح وبه يقول بعض اهل العلم وهو قول الشافعي واحمد واسحاق قالوا يقعد في التشهد الاخر على وركه واحتجوا بحديث ابي حميد وقالوا يقعد في التشهد الاول على رجله اليسرى وينصب اليمنى **باب ما جاء في الاشارة حدثنا** محمود بن غيلان ويحيى بن موسى قالا نا عبد الرزاق عن معمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الصلوة وضع يده اليمنى على ركبته ورفع اصبعه التي تلي الابهام يدعو بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليه **قال** وفي الباب عن عبد الله بن الزبير ونمير الخزاعي وابي هريرة وابي حميد ووائل بن حجر **قال ابو عيسى** حديث ابن عمر حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث عبيد الله بن عمر الا من هذا الوجه والعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين يختارون الاشارة في التشهد وهو قول اصحابنا

المسمى بالتعليق الممجد وحمل اصحابنا هذا يعني حديث ابي حميد الساعدي على العذر وعلى بيان الجواز وهو حمل يحتاج الى دليل ومال الطحاوي الى تضعيفه وتعقبه البيهقي وغيره في ذلك بما لا مزيد عليه وذكر قاسم بن قطلوبغا في رسالته الاسوس في كيفية الجلوس في اثبات مذهب الحنفية احاديث كحديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى وحديث وائل صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قعد وتشهد فرش رجله اليسرى اخرجه سعيد بن منصور وحديث المسيء صلوته انه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا جلست فاجلس على فخذك اليسرى اخرجه احمد وابو داود وحديث ابن عمر من سنة الصلوة الخ ولا يخفى على الفطن ان هذه الاخبار وامثالها لا تدل على مذهبنا صريحا بل يحتمله وغيره وما كان منها دالا صريحا لا يدل على كونه في جميع القعدات على ما هو المدعى والانصاف انه لم يوجد حديث يدل صريحا على استنان الجلوس على الرجل اليسرى في القعدة الاخيرة وحديث ابي حميد مفصل فليحمل المبهم على المفصل انتهى **باب منه ايضا قوله** (نا فليح بن سليمان) بن ابي المغيرة المدني ويقال فليح لقب واسمه عبد الملك صدوق كثير الخطأ (نا عباس بن سهل الساعدي) ثقة **قوله** (فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته) هذه الجلسة هي جلسة التشهد الاول بدليل حديث ابي حميد المذكور رواه البخاري فانه وصف فيه هيئة الجلوس الاول بهذه الصفة ثم وصف بعدها هيئة الجلوس الاخر فذكر فيها التورك وقد تقدم لفظه ورواه الترمذي في هذا الباب مختصرا ورواه في باب صفة الصلوة مطولا وفي اخره حتى كانت الركعة التي تنقضي فيها صلوته اخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا ثم سلم **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) اخرجه الجماعة الا مسلما **قوله** (وهو قول الشافعي واحمد واسحاق قالوا يقعد في التشهد الاخر على وركه) قال في القاموس الورك بالفتح والكسر وككتف ما فوق الفخذ مؤنثة ج اوراك وورك يرك وركا وتورك وتوارك اعتمد على وركه انتهى وقد تقدم ان المشهور عن احمد اختصاص التورك بالصلوة التي فيها تشهدان (واحتجوا بحديث ابي حميد) اي بحديثه المطول الاتي في باب وصف الصلوة وهو احتجاج قوي لمن قال بسنية التورك في الجلسة الاخيرة وهو القول الراجح واما قول من قال من الحنفية كصاحب الهداية انه ضعيف وانه محمول على حالة الكبر او على حالة العذر فهو مما لا يلتفت اليه كما عرفت في الباب المتقدم. **(باب ما جاء في الاشارة) قوله** (كان اذا جلس في الصلوة وضع يده اليمنى على ركبته ورفع اصبعه) ظاهره ان رفع الاصبع كان في ابتداء الجلوس (التي تلي الابهام) وهي المسبحة (يدعو بها) اي يشير بها (باسطها عليها) بالنصب على الحال كونه باسطا يده على ركبته اليسرى من غير رفع اصبع وفي رواية مسلم باسطها عليها وهو الظاهر **واعلم** انه قد ورد في وضع اليد اليمنى على الفخذ حال التشهد هيئات احداها وليس في هذا الحديث ذكر قبض الاصابع وكذلك اخرج مسلم من حديث ابن الزبير وكذلك اخرج ابو داود والترمذي من حديث ابي حميد بدون ذكر القبض والظاهر ان تحمل هذه الاحاديث على الاحاديث التي فيها ذكر القبض **والثانية** ان يقبض الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضم الابهام الى اصل المسبحة وهو عقد ثلاثة وخمسين كما اخرج مسلم من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين واشار بالسبابة قال الحافظ في التلخيص بعد ذكر هذا الحديث وصورتها ان يجعل الابهام معترضة تحت المسبحة انتهى **والثالثة** ان يقبض الخنصر والبنصر ويرسل السبابة ويحلق الابهام والوسطى كما اخرج ابو داود والنسائي من حديث وائل بن حجر في صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد مرفقه الايمن على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقة واشار بالسبابة **والرابعة** قبض الاصابع كلها والاشارة بالسبابة كما روى مسلم من حديث ابن عمر مرفوعا كان اذا جلس في الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام قال الرافعي الاخبار وردت بها جميعا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع مرة هكذا ومرة هكذا وقال محمد بن اسمعيل الامير في سبل السلام الظاهر انه مخير بين هذه الهيئات انتهى وجعل الحافظ ابن القيم في زاد المعاد هذه الروايات كلها واحدة وتكلف في بيان توحيدها والحق ما قال الرافعي ومحمد بن اسمعيل الامير **قوله** (حديث ابن عمر حديث حسن غريب الخ) واخرجه مسلم **قوله** (والعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين يختارون الاشارة في التشهد وهو قول اصحابنا) المراد بقوله اصحابنا اهل الحديث رحمهم الله تعالى كما حققناه في المقدمة وكان الترمذي

باب ما جاء فی التسلیم فی الصلوٰة حدثنا بندار نا عبد الرحمن بن مهدی نا سفیان عن ابی اسحاق عن ابی الاحوص عن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یسلم عن یمینه وعن یساره السلام علیکم ورحمة الله السلام علیکم ورحمة الله وفی الباب عن سعد بن ابی وقاص وابن عمر وجابر بن سمرة والبراء وعمار ووائل بن حجر وعدی بن عمیرة وجابر بن عبد الله **قال ابو عیسیٰ** حدیث ابن مسعود حدیث حسن صحیح والعمل علیه عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ومن بعدهم وهو قول سفیان الثوری وابن المبارک واحمد واسحاق **باب منه ایضا** حدثنا محمد بن یحییٰ النیسابوری نا عمرو بن ابی سلمة عن زهیر بن محمد عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یسلم فی الصلوٰة تسلیمة واحدة تلقاء وجهه

یقول والعمل علیه عند اهل العلم او عند عامة اهل العلم فانه لا یعرف فی هذا خلاف السلف رح قال محمد فی موطاه بعد ذکر حدیث ابن عمر فی الاشارة وبصنیع رسول الله صلی الله علیه وسلم ناخذ وهو قول ابی حنیفة انتهی قال علی القاری وکذا قول مالک والشافعی واحمد ولا یعرف فی المسئلة خلاف السلف من العلماء وانما خالف فیها بعض الخلف فی مذهبنا من الفقهاء انتهی وقال صاحب التعلیق الممجد من العلماء الحنفیة اصحابنا الثلاثة یعنی ابا حنیفة وابا یوسف ومحمدا اتفقوا علی تجویز الاشارة لثبوتها عن النبی صلی الله علیه وسلم واصحابه بروایات متعددة وقد قال به غیر واحد من العلماء حتی قال ابن عبد البر انه لا خلاف فی ذلک والی الله المشتکی من صنیع کثیر من اصحابنا من اصحاب الفتاوی کصاحب الخلاصة وغیره حیث ذکروا ان المختار عدم الاشارة بل ذکر بعضهم انها مکروهة فالحذر الحذر من الاعتماد علی قولهم فی هذه المسئلة انتهی ‹ **تنبیه** قال النووی فی شرح مسلم قال اصحابنا یشیر عند قوله الا الله من الشهادة انتهی وقال صاحب سبل السلام موضع الاشارة عند قوله لا اله الا الله لما رواه البیهقی من فعل النبی صلی الله علیه وسلم انتهی وقال الطیبی فی شرح قوله واشار بالسبابة فی حدیث ابن عمر ای رفعها عند قوله الا الله لیطابق القول الفعل علی التوحید انتهی قال علی القاری فی المرقاة بعد ذکر قول الطیبی هذا وعندنا یعنی الحنفیة یرفعها عند لا اله ویضعها عند الا الله لمناسبة الرفع للنفی وملائمة الوضع للاثبات ومطابقة بین القول والفعل حقیقة انتهی **قلت** ظاهر الاحادیث یدل علی الاشارة من ابتداء الجلوس ولم ار حدیثا صحیحا یدل علی ما قال الشافعیة والحنفیة واما ما رواه البیهقی من فعل النبی صلی الله علیه وسلم فلم اقف علیه ولم یذکر صاحب السبل سنده ولا لفظه فالله تعالیٰ اعلم کیف حاله ‹ **تنبیه آخر** قد جاء فی تحریک السبابة حین الاشارة حدیثان مختلفان فروی ابو داود والنسائی عن عبد الله ابن الزبیر قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یشیر باصبعه اذا دعا ولا یحرکها قال النووی اسناده صحیح فهذا الحدیث یدل صراحة علی عدم التحریک وهو قول ابی حنیفة رح وحدیث وائل بن حجر یدل علی التحریک وهو مذهب مالک رح قال البیهقی یحتمل ان یکون المراد بالتحریک الاشارة بها لا تکریر تحریکها حتی لا یعارض حدیث ابن الزبیر عند احمد وابی داود والنسائی وابن حبان فی صحیحه بلفظ کان یشیر بالسبابة ولا یحرکها ولا یجاوز بصره اشارته قال الشوکانی فی النیل ومما یرشد الی ما ذکره البیهقی روایة ابی داود لحدیث وائل فانها بلفظ واشار بالسبابة انتهی **فائدة** السنة ان لا یجاوز بصره اشارته کما فی حدیث ابن الزبیر المذکور آنفا ویشیر بها موجهة الی القبلة وینوی بالاشارة التوحید والاخلاص قال ابن رسلان والحکمة فی الاشارة بها ان المعبود سبحانه وتعالیٰ واحد لیجمع فی توحیده بین القول والفعل والاعتقاد ‹ **باب ما جاء فی التسلیم فی الصلوٰة** **قوله** (عن عبد الله) هو ابن مسعود رضی الله عنه (کان یسلم عن یمینه) قال الطیبی ای مجاوزا نظره عن یمینه کما یسلم احد علی من فی یمینه (وعن یساره) فیه مشروعیة ان یکون التسلیم الی جهة الیمین ثم الی جهة الیسار وزاد ابو داود حتی یری بیاض خده وفیه دلیل علی مبالغة فی الالتفات الی جهة الیمین والی جهة الیسار (السلام علیکم الخ) اما حال مؤکدة ای یسلم قائلا السلام علیکم او جملة استینافیة علی تقدیر ماذا کان یقول **قوله** (وفی الباب عن سعد بن ابی وقاص وابن عمر وجابر بن سمرة والبراء وعمار ووائل بن حجر وعدی بن عمیرة وجابر بن عبد الله) اما حدیث سعد بن ابی وقاص فاخرجه مسلم بلفظ قال کنت اری رسول الله صلی الله علیه وسلم یسلم عن یمینه وعن یساره حتی اری بیاض خده واما حدیث ابن عمر فاخرجه البیهقی مرفوعا بلفظ کان یسلم عن یمینه وعن یساره واما حدیث جابر بن سمرة فاخرجه مسلم واما حدیث البراء فاخرجه الدارقطنی فی سننه بلفظ ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یسلم تسلیمتین وفیه حریث بن ابی مطر تکلم فیه البخاری وغیره واما حدیث عمار فاخرجه الدارقطنی وابن ماجة واما حدیث وائل ابن حجر فاخرجه ابو داود قال صلیت مع النبی صلی الله علیه وسلم فکان یسلم عن یمینه السلام علیکم ورحمة الله وعن شماله السلام علیکم ورحمة الله قال النووی فی الخلاصة اسناده صحیح واما حدیث عدی بن عمیرة فاخرجه ابن ماجة قال الحافظ فی التلخیص اسناده حسن واما حدیث جابر بن عبد الله فلینظر من اخرجه وفی الباب احادیث اخری ذکرها الحافظ فی التلخیص والزیلعی فی نصب الرایة من شاء الوقوف علیها فلیراجعهما **قوله** (حدیث ابن مسعود حدیث حسن صحیح) قال فی التلخیص اخرجه الاربعة والدارقطنی وابن حبان وله الفاظ واصله فی صحیح مسلم من طریق ابی معمر ان امیرا کان بمکة یسلم تسلیمتین فقال عبد الله یعنی ابن مسعود انی علقها ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یفعله وقال العقیلی والاسانید صحاح ثابتة فی حدیث ابن مسعود فی تسلیمتین ولا یصح فی تسلیمة واحدة **قوله** (والعمل علیه) ای علی ما یدل علیه حدیث ابن مسعود من ان المسنون فی الصلوٰة تسلیمتان (عند اکثر اهل العلم الخ) وهو القول الراجح المنصور المعول علیه (باب منه) **قوله** (عن زهیر بن محمد) قال الحافظ فی التقریب زهیر بن محمد التمیمی ابو المنذر سکن الشام ثم الحجاز ورِوایة اهل الشام عنه غیر مستقیمة فضعف بسببها قال البخاری عن احمد کان زهیر الذی یروی عنه الشامیون آخر وقال ابو حاتم حدث بالشام من حفظه فکثر غلطه انتهی **قوله** (کان یسلم فی الصلوٰة تسلیمة واحدة تلقاء وجهه) فیه دلالة علی مشروعیة التسلیمة الواحدة فی الصلوٰة لکن الحدیث ضعیف فانه رواه عن زهیر بن محمد عمرو بن ابی سلمة

ثم يميل الى الشق الايمن شيئا قال وفى الباب عن سهل بن سعد قال ابو عيسى وحديث عائشة لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه قال محمد بن اسمعيل زهير ابن محمد اهل الشام يروون عنه مناكير ورواية اهل العراق اشبه قال محمد وقال احمد بن حنبل كان زهير بن محمد الذى كان وقع عندهم ليس هو هذا الذى يروى عنه بالعراق كانه رجل اخر قلبوا اسمه وقد قال به بعض اهل العلم فى التسليم فى الصلوة واصح الروايات عن النبى صلى الله عليه وسلم تسليمتان وعليه اكثر اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم ورأى قوم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين وغيرهم تسليمة واحدة فى المكتوبة قال الشافعى ان شاء سلم تسليمة واحدة وان شاء سلم تسليمتين **باب ما جاء ان حذف السلام سنة** حدثنا على بن حجر نا عبد الله بن المبارك والهقل ابن زياد عن الاوزاعى عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال حذف السلام سنة قال على بن حجر وقال ابن المبارك يعنى ان لا تمده مدا قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو الذى يستحبه اهل العلم وروى عن ابراهيم النخعى انه قال التكبير جزم والسلام جزم وهقل يقال كان كاتب الاوزاعى

وهو شامى ورواية اهل الشام عنه ضعيفة وقال الحافظ ابن حجر فى مقدمة الفتح اما رواية عمرو بن ابى سلمة التنيسى يعنى عن زهير بن محمد فبواطيل انتهى وقال فى الفتح ذكر العقيلى وابن عبد البر ان حديث التسليمة الواحدة معلول وبسط ابن عبد البر الكلام على ذلك انتهى **قوله** (وفى الباب عن سهل بن سعد) اخرجه ابن ماجة بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه وفى اسناده عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد وقد قال البخارى انه منكر الحديث وقال النسائى متروك كذا فى النيل وفى الباب احاديث اخرى كلها ضعيفة ذكرها الزيلعى فى نصب الراية مع بيان ضعفها **قوله** (وحديث عائشة لا نعرفه الا من هذا الوجه) والحديث اخرجه ابن ماجة والحاكم فى المستدرك وقال على شرط الشيخين قال صاحب التنقيح وزهير بن محمد وان كان من رجال الصحيحين لكن له مناكير وهذا الحديث منها قال ابو حاتم هو حديث منكر والحديث اصله الوقف على عائشة هكذا رواه الحفاظ انتهى وقال النووى فى الخلاصة هو حديث ضعيف ولا يقبل تصحيح الحاكم له وليس فى الاقتصار على تسليمة واحدة شئ ثابت انتهى كذا فى نصب الراية **قوله** (ورواية اهل العراق اشبه) اى رواية اهل العراق عن زهير بن محمد اشبه بالصواب والصحة (كان) من الحروف المشبهة بالفعل (الذى كان وقع عندهم) اى عند اهل الشام (ليس هو هذا الذى يروى عنه بالعراق) اى يروى الناس عنه فى العراق فقوله يروى بصيغة المجهول **قوله** (وقد قال به بعض اهل العلم فى التسليم فى الصلوة) يعنى قالوا بالتسليم الواحد فى الصلوة قال الشوكانى فى النيل وذهب الى ان المشروع تسليمة واحدة ابن عمر وانس وسلمة بن الاكوع وعائشة من الصحابة والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز من التابعين ومالك والاوزاعى والامامية واحد قولى الشافعى وغيرهم قال والحق ما ذهب اليه الاولون يعنى القائلين بالتسليمتين لكثرة الاحاديث الواردة بالتسليمتين وصحة بعضها وحسن بعضها واشتمالها على الزيادة وكونها مثبتة بخلاف الاحاديث الواردة فى التسليمة الواحدة فانها مع قلتها ضعيفة لا تنتهض للاحتجاج ولو سلم انتهاضها لم تصلح لمعارضة احاديث التسليمتين لما عرفت من اشتمالها على الزيادة انتهى كلام الشوكانى **قوله** (قال الشافعى ان شاء سلم تسليمة واحدة وان شاء سلم تسليمتين) كذا قال الترمذى وقال النووى فى شرح مسلم تحت حديث سعد رضى الله عنه قال كنت ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره الخ فيه دلالة لمذهب الشافعى والجمهور من السلف والخلف انه يسن تسليمتان انتهى كلام النووى هذا خلاف ما حكاه الترمذى عن الشافعى فالظاهر ان للشافعى فى هذه المسئلة قولين ¤ (**باب** ما جاء ان حذف السلام سنة) قال ابن الاثير حذف السلام هو تخفيفه وترك الاطالة فيه ويدل عليه حديث النخعى التكبير جزم والسلام جزم فانه اذا جزم السلام وقطعه فقد خففه وحذفه انتهى **قوله** (والهقل بن زياد) بكسر اوله وسكون القاف ثم لام قيل هو لقب واسمه محمد او عبد الله وكان كاتب الاوزاعى ثقة كذا فى التقريب **قوله** (حذف السلام) بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة بعدها فاء هو ما نقل الترمذى عن ابن المبارك اى لا تمده مدا يعنى يترك الاطالة فى لفظه ويسرع فيه وقال ابن سيد الناس قال العلماء يستحب ان يدرج لفظ السلام ولا يمده مدا لا اعلم فى ذلك خلافا بين العلماء انتهى (سنة) قال ابن سيد الناس وهذا مما يدخل فى المسند عند اهل الحديث واكثرهم وفيه خلاف عند الاصوليين معروف انتهى (وقال ابن المبارك يعنى ان لا تمده مدا) وقد اسند الحاكم عن ابى عبد الله انه سئل عن حذف السلام فقال لا يمد كذا فى المقاصد الحسنة للسخاوى **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه ابو داود وابن خزيمة والحاكم قال الحافظ فى التلخيص وقال الدارقطنى فى العلل الصواب موقوف وهو من رواية قرة بن عبد الرحمن وهو ضعيف اختلف فيه انتهى **قوله** (التكبير جزم والسلام جزم) اى لا يمدان ولا يعرب اواخر حروفهما بل يسكن فيقال الله اكبر السلام عليكم ورحمة الله والجزم القطع ومنه سمى جزم الاعراب وهو السكون كذا فى النهاية لابن الاثير الجزرى قال الحافظ فى التلخيص ثم حذف السلام الاسراع به وهو المراد بقوله جزم واما ابن الاثير فى النهاية فقال معناه ان التكبير والسلام لا يمدان ولا يعرب التكبير بل يسكن اخره وتبعه المحب الطبرى وهو مقتضى كلام الرافعى فى الاستدلال به على ان التكبير جزم لا يمد قال الحافظ وفيه نظر لان استعمال لفظ الجزم فى مقابل الاعراب اصطلاح حادث لاهل العربية فكيف يحمل عليه الالفاظ النبوية انتهى ما فى التلخيص **تنبيه** قال الرافعى فى شرح الوجيز روى انه صلى الله عليه وسلم قال التكبير جزم والسلام جزم قال الحافظ فى التلخيص لا اصل له بهذا اللفظ وانما هو قول ابراهيم النخعى حكاه الترمذى عنه انتهى وقال السخاوى فى المقاصد الحسنة حديث التكبير جزم لا اصل له فى المرفوع مع وقوعه فى كتاب الرافعى وانما هو من قول ابراهيم النخعى حكاه الترمذى فى جامعه ومن جهته رواه سعيد بن منصور فى سننه بزيادة والقراءة جزم والاذان جزم وفى لفظ عنه كانوا يجزمون التكبير انتهى ¤ (**باب** ما يقول اذا سلم) **قوله** (عن عبد الله بن الحارث) البصرى تابعى روى عن عائشة وابى هريرة وعنه عاصم الاحول

باب ما یقول اذا سلم حدثنا احمد بن منیع نا ابو معاویۃ عن عاصم الاحول عن عبد اللہ بن الحارث عن عائشۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا سلم لا یقعد الا مقدار ما یقول اللہم انت السلام ومنک السلام تبارکت ذا الجلال والاکرام حدثنا ھناد نا مروان بن معاویۃ وابو معاویۃ عن عاصم الاحول بھذا الاسناد نحوہ وقال تبارکت یا ذا الجلال والاکرام قال وفی الباب عن ثوبان وابن عمر وابن عباس وابی سعید وابی ھریرۃ والمغیرۃ بن شعبۃ **قال ابو عیسٰی** حدیث عائشۃ حدیث حسن صحیح وقد روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان یقول بعد التسلیم لا الہ الا اللہ وحدہ لا شریک لہ لہ الملک ...... ولہ الحمد یحیی ویمیت وھو علی کل شیء قدیر اللہم لا مانع لما اعطیت ولا معطی لما منعت ولا ینفع ذا الجد منک الجد وروی انہ کان یقول سبحان ربک رب العزۃ عما یصفون وسلام علی المرسلین والحمد للہ رب العالمین حدثنا احمد بن محمد بن موسی قال اخبرنی ابن المبارک نا الاوزاعی نا شداد ابو عمار قال حدثنی ابو اسماء الرحبی قال حدثنی ثوبان مولی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اراد ان ینصرف من صلوتہ استغفر ثلث مرات ثم قال انت السلام ومنک السلام تبارکت یا ذا الجلال والاکرام قال ھذا حدیث صحیح وابو عمار اسمہ شداد بن عبد اللہ

وغیرہ ووثقہ ابو زرعۃ والنسائی **قولہ** (اذا سلم لا یقعد الا مقدار ما یقول الخ) ای فی بعض الاحیان فانہ قد ثبت قعودہ صلی اللہ علیہ وسلم بعد السلام ازید من ھذا المقدار (اللہم انت السلام) ھو من اسماء اللہ تعالی ای انت السلیم من المعائب والآفات ومن کل نقص (ومنک السلام) ھذا بمعنی السلامۃ ای انت الذی تعطی السلامۃ وتمنعھا قال الشیخ الجزری فی تصحیح المصابیح واما ما یزاد بعد قولہ ومنک السلام والیک یرجع السلام فحینا ربنا بالسلام وادخلنا دار السلام فلا اصل لہ بل مختلق بعض القصاص کذا فی المرقاۃ (تبارکت) من البرکۃ وھی الکثرۃ والنماء ای تعاظمت اذ کثرت صفات جلالک وکمالک (ذا الجلال والاکرام) ای یا ذا الجلال بحذف حرف النداء والجلال العظمۃ والاکرام الاحسان (وقال تبارکت یا ذا الجلال والاکرام) ای قال ھناد فی روایتہ یا ذا الجلال والاکرام بزیادۃ لفظ یا **قولہ** (وفی الباب عن ثوبان وابن عمر وابن عباس وابی سعید وابی ھریرۃ والمغیرۃ بن شعبۃ) اما حدیث ثوبان فاخرجہ الجماعۃ الا البخاری قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا انصرف من صلوتہ استغفر ثلاثا وقال اللہم انت السلام ومنک السلام تبارکت یا ذا الجلال والاکرام واما حدیث ابن عمر فاخرجہ الخمسۃ وصححہ الترمذی کذا فی المنتقی قلت اخرجہ الترمذی فی الدعوات واما حدیث ابن عباس فاخرجہ الشیخان قال کنت اعرف انقضاء صلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالتکبیر واما حدیث ابی سعید فاخرجہ ابو یعلی عن ابی ھریرۃ قال قلنا لابی سعید ھل حفظت عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شیئا کان یقولہ بعد ما سلم قال نعم کان یقول سبحان ربک رب العزۃ عما یصفون وسلام علی المرسلین والحمد للہ رب العالمین قال الھیثمی فی مجمع الزوائد رجالہ ثقات انتہی واما حدیث ابی ھریرۃ فاخرجہ الشیخان قال ان فقراء المھاجرین اتوا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقالوا قد ذھب اھل الدثور بالدرجات العلی الحدیث واما حدیث المغیرۃ بن شعبۃ فاخرجہ الشیخان بلفظ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یقول فی دبر کل صلوۃ مکتوبۃ لا الہ الا اللہ وحدہ لا شریک لہ الحدیث **قولہ** (حدیث عائشۃ حدیث حسن صحیح) واخرجہ مسلم **قولہ** (وقد روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان یقول بعد التسلیم لا الہ الا اللہ الخ) اخرجہ الشیخان من حدیث المغیرۃ بن شعبۃ بدون لفظ یحیی ویمیت قال الحافظ فی الفتح زاد الطبرانی من طریق اخری عن المغیرۃ یحیی ویمیت وھو حی لا یموت بیدہ الخیر الی قدیر ورواتہ موثقون وثبت مثلہ عند البزار من حدیث عبد الرحمن بن عوف بسند صحیح لکن فی القول اذا اصبح واذا امسی انتہی (لا ینفع ذا الجد منک الجد) بفتح الجیم فی اللفظین ای لا ینفع صاحب الغنی منک غناہ وانما ینفعہ العمل الصالح قال الحافظ فی الفتح قال الخطابی الجد الغنی ویقال الحظ قال ومن فی قولہ منک بمعنی البدل قال الشاعر ۔ فلیت لنا من ماء زمزم شربۃ ٭ مبردۃ باتت علی الطھیان ٭ یرید لیت لنا بدل ماء زمزم انتہی وفی الصحاح معنی منک ھنا عندک ای لا ینفع ذا الغنی عندک غناہ انما ینفعہ العمل الصالح وقال ابن التین الصحیح عندی انھا لیست بمعنی البدل ولا عند بل ھو کما تقول ولا ینفعک منی شیء ان انا اردتک بسوء ولم یظھر من کلامہ معنی ومقتضاہ انھا بمعنی عند او فیہ حذف تقدیرہ من قضائی او سطوتی او عذابی واختار الشیخ جمال الدین فی المغنی الاول قال والجد مضبوط فی جمیع الروایات بفتح الجیم ومعناہ الغنی او الحظ وقال النووی الصحیح المشھور الذی علیہ الجمھور انہ بالفتح وھو الحظ فی الدنیا بالمال او الولد او العظمۃ او السلطان والمعنی لا ینجیہ حظہ منک وانما ینجیہ فضلک ورحمتک انتہی کلام الحافظ ملخصا **قلت** فالجد بفتح الجیم ھو الراجح المعول علیہ واما الجد بکسر الجیم فقد حکی عن ابی عمرو الشیبانی انہ رواہ بالکسر کما قال القرطبی ولا یستقیم معناہ ھنا الا بتکلف قیل معناہ لا ینفع ذا الاجتھاد اجتھادہ وانکرہ الطبری وقال القزاز فی توجیہ انکارہ الاجتھاد فی العمل نافع لان اللہ تعالی قد دعا الخلق الی ذلک فکیف لا ینفع عندہ قال فیحتمل ان یکون المراد انہ لا ینفع الاجتھاد فی طلب الدنیا وتضییع امر الآخرۃ وقیل لعل المراد انہ لا ینفع بمجردہ ما لم یقارنہ القبول وذلک لا یکون الا بفضل اللہ ورحمتہ **قولہ** (وروی انہ کان یقول سبحان ربک الخ) اخرجہ ابو یعلی کما عرفت (رب العزۃ) ای الغلبۃ بدل من ربک (عما یصفون) بان لہ ولدا (وسلام علی المرسلین) ای المبلغین عن اللہ التوحید والشرائع (والحمد للہ رب العالمین) علی نصرھم وھلاک الکافرین **قولہ** (نا شداد ابو عمار) ھو شداد بن عبد اللہ القرشی الدمشقی ثقۃ (قال حدثنی ابو اسماء الرحبی) اسمہ عمرو بن مرثد ویقال اسمہ عبد اللہ ثقۃ من الثالثۃ مات فی خلافۃ عبد الملک کذا فی التقریب **قولہ** (اذا اراد ان ینصرف من صلوتہ) وفی روایۃ مسلم اذا انصرف من صلوتہ قال النووی المراد بالانصراف السلام (استغفر ثلاث مرات) قال مسلم فی صحیحہ بعد روایتہ ھذا الحدیث قال الولید فقلت للاوزاعی کیف الاستغفار قال یقول استغفر اللہ استغفر اللہ وقد استشکل استغفارہ صلی اللہ علیہ وسلم مع انہ مغفور لہ قال ابن سید الناس ھو وفاء بحق العبودیۃ وقیام

بوظیفۃ الشکر کما قال افلا اکون عبدا شکورا ولیبین للمؤمنین سنتہ فعلا کما بینھا قولا فی الدعاء والضراعۃ لیقتدی بہ فی ذلک انتھی (انت السلام) وفی روایۃ غیر
الترمذی اللھم انت السلام **قولہ** (ھذا حدیث صحیح) اخرجہ الجماعۃ الا البخاری **فائدۃ** قال الحافظ ابن القیم فی زاد المعاد واما الدعاء بعد السلام من الصلوۃ مستقبل القبلۃ
او الماموین فلم یکن ذلک من ھدیہ صلی اللہ علیہ وسلم اصلا ولا روی عنہ باسناد صحیح ولا حسن واما تخصیص ذلک بصلوتی الفجر والعصر فلم یفعل ذلک ھو ولا احد من خلفائہ ولا ارشد الیہ
امتہ وانما ھو استحسان رآہ من رآہ عوضا من السنۃ بعدھما واللہ اعلم وعامۃ الادعیۃ المتعلقۃ بالصلوۃ انما فعلھا فیھا وامر بھا فیھا وھذا ھو اللائق بحال المصلی فانہ مقبل علی
ربہ یناجیہ مادام فی الصلوۃ فاذا سلم منھا انقطعت تلک المناجاۃ وزال ذلک الموقف بین یدیہ والقرب منہ فکیف یترک سوالہ فی حال مناجاتہ والقرب منہ والاقبال علیہ ثم یسأل
اذا انصرف عنہ ولا ریب ان عکس ھذا الحال ھو الاولی بالمصلی الا ان ھھنا نکتۃ لطیفۃ وھو ان المصلی اذا فرغ من صلوتہ ذکر اللہ وھللہ وسبحہ وحمدہ وکبرہ بالاذکار المشروعۃ
عقیب الصلوۃ استحب لہ ان یصلی علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعد ذلک ویدعو بما شاء ویکون دعاءہ عقیب ھذہ العبادۃ الثانیۃ لا لکونہ دبر الصلوۃ فان کل من ذکر اللہ وحمدہ واثنی علیہ وصلی
علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم استحب لہ الدعاء عقیب ذلک کما فی حدیث فضالۃ بن عبید اذا صلی احدکم فلیبدأ بحمد اللہ والثناء علیہ ولیصل علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم لیدع
بما شاء قال الترمذی حدیث صحیح انتھی کلام ابن القیم **وتعقبہ** الحافظ ابن حجر کما نقلہ القسطلانی فی المواھب بقولہ ما ادعاہ من النفی مطلقا مردود فقد ثبت عن معاذ بن
جبل ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لہ یا معاذ واللہ انی لاحبک فلا تدع دبر کل صلوۃ ان تقول اللھم اعنی علی ذکرک وشکرک وحسن عبادتک اخرجہ ابو داود والنسائی وحدیث زید
ابن ارقم سمعتہ ...... صلی اللہ علیہ وسلم یدعو فی دبر الصلوۃ اللھم ربنا ورب کل شیء اخرجہ ابو داود والنسائی وحدیث صھیب رضہ کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا انصرف من
الصلوۃ یقول اللھم اصلح لی دینی الحدیث اخرجہ النسائی وصححہ ابن حبان وغیر ذلک **فان قیل** المراد بدبر الصلوۃ قرب آخرھا وھو التشھد **قلت** قد ورد الامر بالذکر
دبر الصلوۃ والمراد بہ بعد السلام اجماعا فکذا ھذا حتی یثبت ما یخالفہ وقد اخرج الترمذی من حدیث ابی امامۃ قیل ای الدعاء اسمع فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جوف
اللیل الاخیر ودبر الصلوات المکتوبات واخرج الطبرانی من روایۃ جعفر بن محمد الصادق قال الدعاء بعد المکتوبۃ افضل من الدعاء بعد النافلۃ کفضل المکتوبۃ علی النافلۃ
وفھم کثیر من الحنابلۃ ان مراد ابن القیم نفی الدعاء بعد الصلوۃ مطلقا ولیس کذلک فان حاصل کلامہ انہ نفاہ بقید استمرار المصلی القبلۃ وایرادہ عقب السلام واما اذا انفتل
بوجھہ او قدم الاذکار المشروعۃ فلا یمتنع عندہ الاتیان بالدعاء حینئذ انتھی کلامہ **قلت** لا ریب فی ثبوت الدعاء بعد الانصراف من الصلوۃ المکتوبۃ عن رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم قولا وفعلا وقد ذکرہ الحافظ ابن القیم ایضا فی زاد المعاد حیث قال فی فصل ما کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول بعد انصرافہ من الصلوۃ ما لفظہ وقد ذکر ابو حاتم
فی صحیحہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یقول عند انصرافہ من صلوتہ اللھم اصلح لی دینی الذی جعلتہ عصمۃ امری واصلح لی دنیای التی جعلت فیھا معاشی اللھم انی اعوذ برضاک من
سخطک واعوذ بعفوک من نقمتک واعوذ بک منک لا مانع لما اعطیت ولا معطی لما منعت ولا ینفع ذا الجد منک الجد وذکر الحاکم فی مستدرکہ عن ابی ایوب انہ قال ما صلیت وراء
نبیکم صلی اللہ علیہ وسلم الا سمعتہ حین ینصرف من صلوتہ یقول اللھم اغفر لی خطائی وذنوبی کلھا اللھم ابعثنی واحینی وارزقنی واھدنی لصالح الاعمال والاخلاق انہ لا یھدی
لصالحھا ولا یصرف سیئھا الا انت وذکر ابن حبان فی صحیحہ عن الحارث بن مسلم التمیمی قال قال لی النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا صلیت الصبح فقل قبل ان تتکلم اللھم اجرنی من النار
سبع مرات فانک ان مت من لیلتک کتب اللہ لک جوارا من النار انتھی کلام ابن القیم فقولہ اما الدعاء بعد السلام من الصلوۃ مستقبل القبلۃ او الماموین فلم یکن ذلک من ھدیہ
صلی اللہ علیہ وسلم لا ادری ما معناہ وما مرادہ بھذا الا ان یقال انہ نفاہ بقید استمرار المصلی القبلۃ وایرادہ عقب السلام کما قال الحافظ واللہ تعالی اعلم **فائدۃ** اعلم ان علماء اھل
الحدیث قد اختلفوا فی ھذا الزمان فی ان الامام اذا انصرف من الصلوۃ المکتوبۃ ھل یجوز لہ ان یدعو رافعا یدیہ ویؤمن من خلفہ من الماموین رافعی ایدیھم فقال بعضھم
بالجواز وقال بعضھم بعدم جوازہ ظنا منھم انہ بدعۃ قالوا ان ذلک لم یثبت عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بسند صحیح بل ھو امر محدث وکل محدث بدعۃ واما القائلون بالجواز
فاستدلوا بخمسۃ احادیث **الاول** حدیث ابی ھریرۃ رض قال الحافظ ابن کثیر فی تفسیرہ ج۱ ص۵۴۲ قال ابن ابی حاتم حدثنا ابو معمر المقری حدثنی عبد الوارث حدثنا علی بن زید عن
سعید بن المسیب عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رفع یدہ بعد ما سلم وھو مستقبل القبلۃ فقال اللھم خلص الولید بن الولید وعیاش بن ابی ربیعۃ وسلمۃ بن ھشام وضعفۃ
المسلمین الذین لا یستطیعون حیلۃ ولا یھتدون سبیلا من ایدی الکفار وقال ابن جریر حدثنا المثنی حدثنا حجاج حدثنا حماد عن علی بن زید عن عبد اللہ او ابراھیم بن عبد اللہ القرشی
عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یدعو فی دبر صلوۃ الظھر اللھم خلص الولید وسلمۃ بن ھشام وعیاش بن ابی ربیعۃ وضعفۃ المسلمین من ایدی المشرکین الذین لا یستطیعون
حیلۃ ولا یھتدون سبیلا ولھذا الحدیث شاھد فی الصحیح من غیر ھذا الوجہ کما تقدم انتھی ما فی تفسیر ابن کثیر **قلت** ... فی سند ھذا الحدیث علی بن زید بن جدعان وھو متکلم فیہ
الحدیث الثانی حدیث عبد اللہ بن الزبیر ذکر السیوطی فی رسالتہ فض الوعاء عن محمد بن یحیی الاسلمی قال رأیت عبد اللہ بن الزبیر ورای رجلا رافعا یدیہ قبل ان یفرغ
من صلوتہ فلما فرغ منھا قال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یکن یرفع یدیہ حتی یفرغ من صلوتہ قال رجالہ ثقات **قلت** وذکرہ الحافظ الھیثمی فی مجمع الزوائد وقال رواہ الطبرانی
وترجم لہ فقال محمد بن یحیی الاسلمی عن عبد اللہ بن الزبیر ورجالہ ثقات انتھی **الحدیث الثالث** حدیث انس اخرجہ الحافظ ابو بکر احمد بن محمد بن اسحاق السنی
فی کتابہ عمل الیوم واللیلۃ قال حدثنی احمد بن الحسن حدثنا ابو اسحاق یعقوب بن خالد بن یزید البالسی حدثنا عبد العزیز بن عبد الرحمن القرشی عن خصیف عن انس
عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال ما من عبد یبسط کفیہ فی دبر کل صلوۃ ثم یقول اللھم الھی والہ ابراھیم واسحاق ویعقوب والہ جبریل ومیکائیل واسرافیل اسألک ان

(حاشیہ:) ۲ یومک کتب اللہ لک جوارا من النار واذا صلیت المغرب فقل قبل ان تتکلم اللھم اجرنی من النار سبع مرات فانک ان مت من ۴

تستجيب دعوتي فاني مضطر وتعصمني في ديني فاني مبتلى وتنالني برحمتك فاني مذنب وتنفي عني الفقر فاني متمسكن الا كان حقا على الله عز وجل ان لا يرد يديه خائبتين قلت في سنده عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي قال في الميزان اتهمه احمد وقال ابن حبان كتبنا عن عمر بن سنان عن اسحاق بن خالد عنه نسخة شبيها بمائة حديث مقلوبة منها ما لا اصل له ومنها ما هو ملزق باسنان لا يحل الاحتجاج به بحال وقال النسائي وغيره ليس بثقة وضرب احمد بن حنبل على حديثه انتهى **الحديث الرابع** حديث الاسود العامري عن ابيه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر فلما سلم انحرف ورفع يديه ودعا الحديث رواه ابن ابي شيبة في مصنفه كذا ذكر بعض الاعلام هذا الحديث بغير سند وعزاه الى المصنف ولم اقف على سنده فالله تعالى اعلم كيف هو صحيح او ضعيف **الحديث الخامس** حديث الفضل بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين وتخشع وتضرع وتمسكن ثم تقنع يديك يقول ترفعهما الى ربك مستقبلا ببطونهما وجهك وتقول يا رب يا رب ومن لم يفعل ذلك فهو كذا وكذا وفي رواية فهو خداج رواه الترمذي **واستدلوا** ايضا بعموم احاديث رفع اليدين في الدعاء قالوا ان الدعاء بعد الصلوة المكتوبة مستحب مرغب فيه وانه قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء بعد الصلوة المكتوبة وان رفع اليدين من اداب الدعاء وانه قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع اليدين في كثير من الدعاء وانه لم يثبت المنع عن رفع اليدين في الدعاء بعد الصلوة المكتوبة بل جاء في ثبوته الاحاديث الضعاف قالوا فبعد ثبوت هذه الامور الاربعة وعدم ثبوت المنع لا يكون رفع اليدين في الدعاء بعد الصلوة المكتوبة بدعة سيئة بل هو جائز لا باس على من يفعله اما الاول والثاني فقد اخرج الترمذي من حديث ابي امامة قيل يا رسول الله اي الدعاء اسمع قال جوف الليل الاخير ودبر الصلوات المكتوبات وقال هذا حديث حسن واخرج النسائي في سننه عن عطاء بن مروان عن ابيه ان كعبا حلف له بالله الذي فلق البحر لموسى انا نجد في التوراة ان داود نبي الله صلى الله عليه وسلم كان اذا انصرف من صلوته قال اللهم اصلح لي ديني الذي جعلته لي عصمة واصلح لي دنياي التي جعلت فيها معاشي الحديث وفي اخره قال وحدثني كعب ان صهيبا حدثه ان محمدا صلى الله عليه وسلم كان يقولهن عند انصرافه من صلوته والحديث صححه ابن حبان كما في فتح الباري وقد تقدم في كلام ابن القيم حديث ابي ايوب وحديث الحارث بن مسلم في الدعاء بعد الصلوة المكتوبة واما الثالث والرابع فقد اخرج ابوداود والترمذي وحسنه من حديث سلمان رفعه ان ربكم حيي كريم يستحي من عبده اذا رفع يديه اليه ان يردهما صفرا بكسر المهملة وسكون الفاء اي خالية قال الحافظ سنده جيد واخرج مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله طيب لا يقبل الا طيبا الحديث وفيه ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فاني يستجاب لذلك وقال الحافظ في الفتح فيه احاديث كثيرة افردها المنذري في جزء سرد منها النووي في الاذكار وفي شرح المهذب جملة وعقد لها البخاري ايضا في الادب المفرد بابا ذكر فيه حديث ابي هريرة قدم الطفيل بن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان دوسا عصت فادع الله عليها فاستقبل القبلة **ورفع يديه** فقال اللهم اهد دوسا وهو في الصحيحين دون قوله ورفع يديه وحديث جابر ان الطفيل بن عمرو هاجر فذكر قصة الرجل الذي هاجر معه وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه فاغفر **ورفع يديه** وسنده صحيح واخرجه مسلم وحديث عائشة انها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يدعو **رافعا يديه** يقول اللهم انما انا بشر الحديث وهو صحيح الاسناد ومن الاحاديث الصحيحة في ذلك ما اخرجه المصنف يعني البخاري في جزء رفع اليدين رأيت النبي صلى الله عليه وسلم **رافعا يديه** يدعو لعثمان ولمسلم من حديث عبد الرحمن بن سمرة في قصة الكسوف فانتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو **رافع يديه** يدعو وعنده في حديث عائشة في الكسوف ايضا **ثم رفع يديه** وفي حديثها عنده في دعائه لاهل البقيع **فرفع يديه** ثلاث مرات الحديث ومن حديث ابي هريرة الطويل في فتح مكة **فرفع يديه** وجعل يدعو وفي الصحيحين من حديث ابي حميد في قصة ابن اللتبية **ثم رفع يديه** حتى رأيت عفرة ابطيه يقول اللهم هل بلغت ومن حديث عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر قول ابراهيم وعيسى **فرفع يديه** وقال اللهم امتي وفي حديث عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه الوحي يسمع عند وجهه كدوي النحل فانزل الله عليه يوما ثم سري عنه فاستقبل القبلة **ورفع يديه** ودعا الحديث اخرجه الترمذي واللفظ له والنسائي والحاكم وفي حديث اسامة كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات **فرفع يديه** يدعو فمالت به ناقته فسقط خطامها فتناوله بيده وهو رافع اليد الاخرى اخرجه النسائي بسند جيد وفي حديث قيس بن سعد عند ابي داود **ثم رفع** رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وهو يقول اللهم صلواتك ورحمتك على ال سعد بن عبادة الحديث وسنده جيد والاحاديث في ذلك كثيرة انتهى كلام الحافظ **قلت** وفي رفع اليدين في الدعاء رسالة للسيوطي سماها فض الوعاء في احاديث رفع اليدين في الدعاء **واستدلوا** ايضا بحديث انس قال اتى رجل اعرابي من اهل البدو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال يا رسول الله هلكت الماشية هلك العيال هلك الناس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه يدعو ورفع الناس ايديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون الحديث رواه البخاري قالوا هذا الرفع هكذا وان كان في دعاء الاستسقاء لكنه ليس مختصا به ولذلك استدل البخاري في كتاب الدعوات بهذا الحديث على جواز رفع اليدين في مطلق الدعاء **قلت** القول الراجح عندي ان رفع اليدين في الدعاء بعد الصلوة جائز لو فعله احد لا باس عليه ان شاء الله تعالى والله تعالى اعلم. **تنبيه** اعلم ان الحنفية في هذا الزمان يواظبون على رفع اليدين في الدعاء بعد كل مكتوبة مواظبة الواجب فكانهم يرونه واجبا ولذلك ينكرون على من سلم من الصلوة المكتوبة وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ثم قام ولم يدع ولم يرفع يديه وصنيعهم هذا مخالف لقول امامهم الامام ابي حنيفة وايضا مخالف لما في كتبهم المعتبرة قال العيني في عمدة القاري قال ابو حنيفة

باب ما جاء فی الانصراف عن یمینه وعن یساره حدثنا قتیبة نا ابو الاحوص عن سماک بن حرب عن قبیصة بن هلب عن ابیه قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یؤمنا فینصرف علی جانبیه جمیعاً علی یمینه وعلی شماله ۔ وفی الباب عن عبد اللہ بن مسعود وانس وعبد اللہ بن عمرو وابی ہریرة **قال ابو عیسی** حدیث ھلب حدیث حسن والعمل علیه عند اھل العلم انه ینصرف علی ای جانبیه شاء ان شاء عن یمینه وان شاء عن یساره وقد صح الامران عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ویروی عن علی بن ابی طالب انه قال ان کانت حاجته عن یمینه اخذ عن یمینه وان کانت حاجته عن یساره اخذ عن یساره **باب ما جاء فی وصف الصلوة** حدثنا علی بن حجر نا اسمعیل بن جعفر عن یحیی بن علی بن یحیی بن خلاد بن رافع الزرقی عن جده عن رفاعة بن رافع ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بینما هو جالس فی المسجد یوماً قال رفاعة ونحن معه اذ جاءه رجل کالبدوی فصلی فاخف صلوته ثم انصرف فسلم علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم

کل صلوة یتنفل بعدها یقوم وما یتنفل بعدها کالعصر والصبح فهو مخیر وهو قول ابی مجلز لاحق بن حمید انتهی وقال فی البحر الرائق ولم یذکر المصنف ما یفعله بعد السلام وقد قالوا ان کان اماماً وکانت صلوة یتنفل بعدها فانه یقوم ویتحول عن مکانه اما یمنة او یسرة او خلفه والجلوس مستقبلاً بدعة وان کان لا یتنفل بعدها یقعد مکانه وان شاء انحرف یمیناً وشمالاً وان شاء استقبلهم بوجهه انتهی وقال فی العالمگیریة واذا سلم الامام من الظهر والمغرب کره له المکث قاعداً لکنه یقوم الی التطوع ولا یتطوع فی مکان الفریضة ولکن ینحرف یمنة ویسرة او یتأخر وان شاء رجع الی بیته یتطوع فیه وان کان مقتدیاً او یصلی وحده ان لبث فی مصلاه یدعو جاز وکذا ان قام الی التطوع فی مکانه او تأخر او انحرف یمنة او یسرة جاز والکل سواء وفی صلوة لا تطوع بعدها کالفجر والعصر یکره المکث قاعداً فی مکانه مستقبل القبلة والنبی صلی اللہ علیہ وسلم سمی هذا بدعة ثم هو بالخیار ان شاء ذهب وان شاء جلس فی محرابه الی طلوع الشمس وهو افضل ویستقبل القوم بوجهه اذا لم یکن بحذائه مسبوق فان کان ینحرف یمنة او یسرة والصیف والشتاء سواء هو الصحیح کذا فی الخلاصة انتهی ۔ (**باب ما جاء فی الانصراف عن یمینه وعن یساره**) **قوله** (فینصرف علی جانبیه جمیعاً) وفی روایة ابی داود فکان ینصرف عن شقیه (علی یمینه وعلی شماله) بیان لقوله علی جانبیه ای حیناً علی یمینه وحیناً علی شماله **قوله** (وفی الباب عن عبد اللہ بن مسعود وانس وعبد اللہ بن عمرو وابی ہریرة) اما حدیث عبد اللہ ابن مسعود فاخرجه الجماعة الا الترمذی قال لا یجعلن احدکم للشیطان شیئاً من صلوته یری ان حقاً علیه ان لا ینصرف الا عن یمینه لقد رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کثیراً ینصرف عن یساره وفی لفظ اکثر انصرافه عن یساره واما حدیث انس فاخرجه مسلم والنسائی قال اکثر ما رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ینصرف عن یمینه واما حدیث عبد اللہ بن عمرو فاخرجه ابن ماجة قال رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ینفتل عن یمینه وعن یساره فی الصلوة واما حدیث ابی ہریرة فلم اقف علی من اخرجه **قوله** (حدیث هلب حدیث حسن) وصححه ابن عبد البر فی الاستیعاب وذکره عبد الباقی بن قانع فی معجمه من طرق متعددة وفی اسناده قبیصة بن هلب وقد رماه بعضهم بالجهالة ولکنه وثقه العجلی وابن حبان ومن عرفه حجة علی من لم یعرف کذا فی النیل والحدیث اخرجه ابو داود وابن ماجة **قوله** (وقد صح الامران عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم) ففی حدیث عبد اللہ بن مسعود المذکور لقد رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کثیراً ینصرف عن یساره وفی حدیث انس المذکور اکثر ما رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ینصرف عن یمینه **فان قلت** قد استعمل کل واحد منهما صیغة افعل التفضیل فظاهر قول احدهما ینافی .... ظاهر قول الآخر فما وجه التوفیق **قلت** قال النووی یجمع بینهما بانه صلی اللہ علیہ وسلم کان یفعل تارة هذا وتارة هذا فاخبر کل منهما بما اعتقد انه الاکثر وقال الحافظ ویمکن الجمع بینهما بوجه آخر وهو ان یحمل حدیث ابن مسعود علی حالة الصلوة فی المسجد لان حجرة النبی صلی اللہ علیہ وسلم کانت من جهة یساره ویحمل حدیث انس علی ما سوی ذلک کحال السفر ثم اذا تعارض اعتقاد ابن مسعود وانس رجح ابن مسعود لانه اعلم واسن واجل واکثر ملازمة للنبی صلی اللہ علیہ وسلم واقرب الی مواقفه فی الصلوة من انس وبان فی اسناد انس من تکلم فیه وهو السدی وبان حدیث ابن مسعود متفق علیه وبان روایة ابن مسعود توافق ظاهر الحال لان حجرة النبی صلی اللہ علیہ وسلم کانت علی جهة یساره انتهی کلام الحافظ قلت الظاهر عندی هو الجمع الاول واللہ تعالی اعلم **قوله** (ویروی عن علی بن ابی طالب انه قال ان کانت حاجته عن یمینه اخذ عن یمینه الخ) اخرجه ابن ابی شیبة ولفظه قال اذا قضیت الصلوة وانت ترید حاجة فکانت حاجتک عن یمینک او عن یسارک فخذ نحو حاجتک انتهی قال فی النیل قال العلماء یستحب الانصراف الی جهة حاجته لکن قالوا اذا استوت الجهتان فی حقه فالیمین افضل لعموم الاحادیث المصرحة بفضل التیامن انتهی ۔ (**باب ما جاء فی وصف الصلوة**) **قوله** (نا اسمعیل بن جعفر) بن ابی کثیر الانصاری الزرقی ابو اسحاق القاری ثقة ثبت توفی سنة ثمانین ومائة (عن یحیی بن علی بن یحیی بن خلاد بن رافع الزرقی) بضم الزاء وفتح الراء وبعدها قاف المدنی مقبول من السادسة قاله فی التقریب (عن جده) وفی روایة النسائی عن ابیه عن جده وابوه علی بن یحیی بن خلاد ثقة وجده یحیی بن خلاد بن رافع له رؤیة ذکره ابن حبان فی ثقات التابعین (عن رفاعة بن رافع) بن مالک بن العجلان ابی معاذ الانصاری صحابی بدری جلیل **قوله** (بینما هو جالس فی المسجد) ای فی ناحیته کما فی حدیث ابی ہریرة عند الشیخین (اذ جاءه رجل کالبدوی) هذا الرجل هو خلاد بن رافع جد علی بن یحیی راوی الخبر بینه ابن ابی شیبة عن عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن علی بن یحیی عن رفاعة ان خلاداً دخل المسجد قاله الحافظ وقال اما ما وقع عند الترمذی اذ جاءه رجل کالبدوی فصلی فاخف صلوته فهذا لا یمنع تفسیره بخلاد لان رفاعة شبهه بالبدوی لکونه اخف الصلوة او لغیر ذلک انتهی (فصلی) زاد النسائی من روایة داود بن قیس رکعتین قال الحافظ وفیه اشعار بانه صلی نفلاً والاقرب انها تحیة المسجد (فاخف صلوته) وفی روایة ابن ابی شیبة فصلی صلوة خفیفة لم یتم رکوعها ولا سجودها (ثم انصرف) ای من صلوته (فسلم علی النبی

فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعلیک فارجع فصل فانک لم تصل فرجع فصلی ثم جاء فسلم علیہ فقال وعلیک فارجع فصل فانک لم تصل مرتین او ثلاثا کل ذلک یاتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فیسلم علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فیقول النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعلیک فارجع فصل فانک لم تصل فعاف الناس وکبر علیہم ان یکون من اخفّ صلوتہ لم یصل فقال الرجل فی اخر ذلک فارنی وعلّمنی فانما انا بشر اُصیب واُخطی فقال اجل اذا قمت الی الصلوۃ فتوضّأ کما امرک اللہ بہ ثم تشھّد فاَقِم ایضًا فان کان معک قرآن فاقرأ والا فاحمد اللہ وکبّرہ وھلّلہ ثم ارکع فاطمئنّ راکعًا ثم اعتدل قائما ثم اسجُد فاعتدِل ساجدا ثم اجلس فاطمئن جالسا ثم قُم فاذا فعلتَ ذلک فقد تمّتْ صلوتک وان انتقصت منہ شیئا انتقصت من صلوتک قال وکان ھذا اھونَ علیہم من الاولی انہ من انتقص من ذلک شیئا انتقص من صلوتہ ولم تذھب کلھا قال وفی الباب عن ابی ھریرۃ وعمار بن یاسر قال ابو عیسی حدیث رفاعۃ بن رافع حدیث حسن وقد رُوِی عن رفاعۃ ھذا الحدیث من غیر وجہ حدثنا محمد بن بشار نا یحیی بن سعید القطان نا عُبَید اللہ بن عمر قال اخبرنی سعید بن ابی سعید عن ابیہ عن ابی ھریرۃ

صلی اللہ علیہ وسلم) قال القاری فی المرقاۃ قدم حق اللہ علی حق رسولہ کما ھو ادب الزیارۃ لامرہ علیہ السلام بذلک لمن سلم علیہ قبل صلوۃ التحیۃ فقال لہ ارجع فصل ثم ائت فسلم علی (فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعلیک) وفی روایۃ مسلم من حدیث ابی ھریرۃ فقال وعلیک السلام (فارجع فصل فانک لم تصل) قال عیاض فیہ ان افعال الجاھل فی العبادۃ علی غیر علم لا تجزئ وھو مبنی علی ان المراد بالنفی نفی الاجزاء وھو الظاھر ومن حملہ علی نفی الکمال تمسک بانہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یامرہ بعد التعلیم بالاعادۃ فدل علی اجزائھا والا لزم تاخیر البیان کذا قالہ بعض المالکیۃ وفیہ نظر لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قد امرہ فی المرۃ الاخیرۃ بالاعادۃ فسألہ التعلیم فعلمہ فکانہ قال لہ اعد صلوتک علی ھذہ الکیفیۃ اشار الی ذلک ابن المنیر کذا فی الفتح (مرتین او ثلاثا) وفی روایۃ للبخاری ثلاثا بغیر الشک (کل ذلک یاتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فیسلم) فیہ استحباب تکرار السلام وردہ وان لم یخرج من الموضع اذا وقعت صورۃ انفصال (فعاف الناس) ای کرھوا (وکبر علیہم) بضم الباء وفاعلہ قولہ ان یکون من اخف صلوتہ لم یصل) ای عظم ذلک علیہم وخافوا منہ (فقال الرجل فی اخر ذلک فارِنی) صیغۃ امر من الاراءۃ (وعلمنی) قال ابن الملک فی شرح المشارق فان قیل لم سکت النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن تعلیمہ اولا حتی افتقر الی المراجعۃ کرۃ بعد اخری قلنا لان الرجل لما لم یستکشف الحال مغترا بما عندہ سکت عن تعلیمہ زجرا لہ وارشادا الی انہ ینبغی ان یستکشف ما استبہم علیہ فلما طلب کشف الحال بینہ بحسن المقال انتہی واستشکل تقریرہ علیہ السلام علی صلوتہ وھی فاسدۃ ثلاث مرات علی القول بان النفی للصحۃ واجیب بانہ اراد استدراجہ بفعل ما جھلہ مرات لاحتمال ان یکون فعلہ ناسیا او غافلا فیتذکر فیفعلہ من غیر تعلیم فلیس من باب التقریر علی الخطاء بل من باب تحقق الخطاء او بانہ لم یعلمہ اولا لیکون ابلغ فی تعریفہ وتعریف غیرہ ولتفخیم الامر وتعظیمہ علیہ وقال ابن دقیق العید لیس التقریر بدلیل علی الجواز مطلقا بل لابد من انتفاء الموانع ولاشک ان فی زیادۃ قبول المتعلم لما یلقی علیہ بعد تکرار فعلہ واستجماع نفسہ وتوجہ سوالہ مصلحۃ مانعۃ من وجوب المبادرۃ الی التعلیم لاسیما مع عدم خوف الفوات اما بناء علی ظاھر الحال او بوحی خاص انتہی (فقال اجل) ای نعم قال فی القاموس اجل جواب کنعم الا انہ احسن منہ فی التصدیق ونعم احسن منہ فی الاستفھام (ثم تشھد) ای اذّن (فاقم ایضا) وفی روایۃ ابی داود ثم تشھد فاقم ولیس فیہا لفظۃ ایضا قال فی المرقاۃ ثم تشھد ای قل اشھد ان لا الہ الا اللہ وان محمدا رسول اللہ بعد الوضوء فاقم ای الصلوۃ وقیل معنی تشھد اذن لانہ مشتمل علی کلمتی الشھادۃ فاقم علی ھذا یراد بہ الاقامۃ للصلوۃ کذا نقلہ میرک عن الازھار انتہی ما فی المرقاۃ والظاھر ان المراد بقولہ ثم تشھد فاقم الاذان والاقامۃ یدل علیہ لفظ ایضا بعد قولہ فاقم (فان کان معک قرآن فاقرأ) وفی روایۃ لابی داود ثم اقرأ بام القرآن وبما شاء اللہ ان تقرأ قال الحافظ بعد ذکر ھذہ الروایۃ ولاحمد وابن حبان من ھذا الوجہ ثم اقرأ بام القرآن ثم اقرأ بما شئت ترجم لہ ابن حبان بباب فرض المصلی قراءۃ فاتحۃ الکتاب فی کل رکعۃ (ثم اعتدل قائما) وفی لفظ لاحمد فاقم صلبک حتی ترجع العظام الی مفاصلھا (ثم اسجد فاعتدل ساجدا ثم اجلس فاطمئن جالسا) وفی روایۃ لابی داود ثم یسجد حتی تطمئن مفاصلہ ثم یقول اللہ اکبر ویرفع راسہ حتی یستوی قاعدا ثم یقول اللہ اکبر ثم یسجد حتی تطمئن مفاصلہ ثم یرفع رأسہ فیکبر (فاذا فعلت ذلک) ای ما ذکر (فقد تمت صلوتک) ای صارت تاما غیر ناقصۃ (وان انتقصت) ای نقصت قال فی القاموس النَّقْصُ والنُّقْصانُ وانتقصہ نقصہ (وکان ھذا اھون) ای اسھل (علیہم) ای علی الصحابۃ رض (من الاولی) ای من المقالۃ الاولی وھی فارجع فصل فانک لم تصل (انہ من انتقص من ذلک شیئا الخ) بدل من قولہ ھذا قولہ (وفی الباب عن ابی ھریرۃ وعمار بن یاسر) اما حدیث ابی ھریرۃ فاخرجہ الشیخان واخرجہ الترمذی ایضا فی ھذا الباب واما حدیث عمار فلینظر من اخرجہ قولہ (حدیث رفاعۃ بن رافع حدیث حسن) واخرجہ ابو داود والنسائی وقال ابن عبد البر ھذا حدیث ثابت نقلہ میرک عن المنذری کذا فی المرقاۃ قولہ (وقد روی عن رفاعۃ ھذا الحدیث من غیر وجہ) قال الحافظ فی الفتح اخرجہ ابو داود والنسائی من روایۃ اسحاق بن ابی طلحۃ ومحمد بن اسحاق ومحمد بن عمرو ومحمد بن عجلان وداود بن قیس کلھم عن علی بن یحیی بن خلاد بن رافع الزرقی عن ابیہ عن عمہ رفاعۃ بن رافع فمنہم من لم یسم رفاعۃ قال عن عم لہ بدری ومنہم من لم یقل عن ابیہ ورواہ النسائی والترمذی من طریق یحیی بن علی بن یحیی عن ابیہ عن جدہ عن رفاعۃ لکن لم یقل الترمذی عن ابیہ وفیہ اختلافات اخر ذکرہ الحافظ فی الفتح قولہ (نا عبید اللہ بن عمر) ھو العمری قولہ (فدخل رجل) ھو خلاد بن رافع کما تقدم (ثم اسجد حتی تطمئن ساجدا ثم ارفع حتی تطمئن جالسا وافعل ذلک الخ) لم یذکر فی ھذہ الروایۃ السجدۃ الثانیۃ وفی روایۃ البخاری ثم اسجد حتی تطمئن ساجدا ثم ارفع حتی تطمئن جالسا ثم اسجد حتی تطمئن ساجدا ثم افعل ذلک فی صلوتک کلھا قال الحافظ وقع فی روایۃ ابن نمیر فی الاستیذان یعنی فی باب الاستیذان من صحیح البخاری بعد ذکر السجود الثانی

ان رسول الله صلی الله علیه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلی ثم جاء فسلم علی النبی صلی الله علیه وسلم فرد علیه السلام فقال ارجع فصل فانک لم تصل فرجع الرجل فصلی کما کان صلی ثم جاء الی النبی صلی الله علیه وسلم فسلم علیه فرد علیه فقال له ارجع فصل فانک لم تصل حتی فعل ذلک ثلث مرات فقال له الرجل والذی بعثک بالحق ما اُحسن غیر هذا فعلّمنی فقال اذا قمت الی الصلوة فکبر ثم اقرأ بما تیسّر معک من القران ثم ارکع حتی تطمئن راکعا ثم ارفع حتی تعتدل قائما ثم اسجد حتی تطمئن ساجدا ثم ارفع حتی تطمئن جالسا وافعل ذلک فی صلوتک کلها **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح وروی ابن نُمیر هذا الحدیث عن عُبید الله بن عمر عن سعید المقبری عن ابی هریرة ولم یذکر فیه عن ابیه عن ابی هریرة وروایة یحیی بن سعید عن عُبید الله ابن عمر اصح وسعید المقبری قد سمع من ابی هریرة وروی عن ابیه عن ابی هریرة وابو سعید المقبری اسمه کیسان وسعید المقبری یکنی ابا سعد **حدثنا** محمد بن بشار ومحمد بن المثنی قالا نا یحیی بن سعید القطان نا عبد الحمید بن جعفر نا محمد بن عمرو بن عطاء عن ابی حُمید الساعدی قال سمعته وهو فی عشرة من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم احدهم ابو قتادة بن ربعی یقول انا اعلمکم بصلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم قالوا ما کنت اقدمنا له صحبة ولا اکثرنا له اتیانا قال بلی قالوا فاعرِض فقال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قام الی الصلوة اعتدل قائما ورفع یدیه حتی یحاذی بهما منکبیه فاذا اراد ان یرکع رفع یدیه حتی یحاذی بهما منکبیه ثم قال الله اکبر ورکع ثم اعتدل فلم یُصوّب راسه ولم یُقنِع ووضع یدیه علی رکبتیه ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع یدیه واعتدل حتی یرجع کل عظم فی موضعه معتدلا ثم هوی الی الارض ساجدا ثم قال الله اکبر ثم جافی عضدیه عن اِبطیه وفتخ اصابع رجلیه ثم ثنی رجله الیسری وقعد علیها ثم اعتدل حتی یرجع کل عظم فی موضعه معتدلا ثم هوی ساجدا ثم قال الله اکبر ثم ثنی رجله وقعد واعتدل حتی یرجع کل عظم فی موضعه ثم نهض ثم صنع فی الرکعة الثانیة مثل ذلک حتی اذا قام من السجدتین کبر ورفع یدیه حتی یحاذی بهما منکبیه کما صنع حین افتتح الصلوة ثم صنع کذلک حتی کانت الرکعة التی تنقضی فیها صلوته اخر رجله الیسری وقعد علی شقه متورکا ثم سلم **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح قال ومعنی قوله اذا قام من السجدتین رفع یدیه یعنی اذا قام من الرکعتین **حدثنا** محمد بن بشار والحسن بن علی الحلوانی وغیر واحد قالوا نا ابو عاصم نا عبد الحمید بن جعفر نا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حُمید الساعدی فی عشرة من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فیهم ابو قتادة بن ربعی فذکر نحو حدیث یحیی بن سعید بمعناه وزاد فیه ابو عاصم عن عبد الحمید بن جعفر هذا الحرف قالوا صدقت هکذا صلی النبی صلی الله علیه وسلم

ثم ارفع حتی تطمئن جالسا وقد قال بعضهم هذا یدل علی ایجاب جلسة الاستراحة ولم یقل به احد واشار البخاری الی ان هذه اللفظة وهم فانه عقبه بان قال قال ابو اسامة فی الاخیر حتی تستوی قائما ویمکن ان یحمل ان کان محفوظا علی الجلوس للتشهد وکلام البخاری ظاهر فی ان ابا اسامة خالف ابن نمیر لکن رواه اسحاق بن راهویه فی مسنده عن ابی اسامة کما قال ابن نمیر بلفظ ثم اسجد حتی تطمئن ساجدا ثم اقعد حتی تطمئن قاعدا ثم اسجد حتی تطمئن ساجدا ثم اقعد حتی تطمئن قاعدا ثم افعل ذلک فی کل رکعة واخرجه البیهقی من طریقه وقال کذا قال اسحاق بن راهویه عن ابی اسامة والصحیح روایة عبید الله بن سعید بن ابی قدامة ویوسف بن موسی عن ابی اسامة بلفظ ثم اسجد حتی تطمئن ساجدا ثم ارفع حتی تستوی قائما ثم ساقه من طریق یوسف بن موسی کذلک انتهی کلام الحافظ **قوله** (هذا حدیث حسن صحیح) واخرجه الشیخان **قوله** (وروایة یحیی بن سعید عن عبید الله بن عمر اصح) ای من روایة ابن نمیر عن عبید الله بن عمر قال الدارقطنی خالف یحیی القطان اصحاب عبید الله کلهم فی هذا الاسناد فانهم لم یقولوا عن ابیه ویحیی حافظ قال فیشبه ان یکون عبید الله حدث به علی الوجهین وقال البزار لم یتابع یحیی علیه ورجح الترمذی روایة یحیی قال الحافظ لکل من الروایتین وجه مرجح اما روایة یحیی فللزیادة من الحافظ واما الروایة الاخری فللکثرة ولان سعیدا لم یوصف بالتدلیس وقد ثبت سماعه من ابی هریرة ومن ثم اخرج الشیخان الطریقین انتهی کلام الحافظ **قوله** (قال سمعته) ای قال محمد بن عمرو سمعت ابا حمید (وهو فی عشرة) ای والحال انه کان جالسا فی عشرة (احدهم ابو قتادة بن ربعی) بکسر الراء بعدها مهملة اسمه الحارث ویقال عمرو او النعمان شهد احدا وما بعدها ولم یصح شهوده بدرا مات سنة اربع وخمسین وقیل سنة ثمان وثلاثین والاول اصح واشهر کذا فی التقریب (فاعرض) بهمزة وصل ای اذا کنت اعلم فاعرض وبین قال فی النهایة یقال عرضت علیه امر کذا او عرضت له الشیء اظهرته وابرزته الیه اعرض بالکسر لا غیر ای بین علمک بصلوته صلی الله علیه وسلم ان کنت صادقا لنوافقک ان حققناه والا استفدناه (ورکع ثم اعتدل) ای فی الرکوع بان سوی راسه وظهره حتی صار کالصفیحة (فلم یصوب راسه) من التصویب ای لم یحطه حطا بلیغا بل یعتدل وهذا التفسیر لقوله اعتدل (ولم یقنع) من اقنع راسه اذا رفع ای لا یرفع راسه حتی یکون اعلی من ظهره (ثم هوی) ای نزل والهبط والهوی السقوط من علو الی سفل (جافی) ای باعد ونحی (وفتخ اصابع رجلیه) بالخاء المعجمة ای ثنیها ولینها فوجهها الی القبلة (ثم ثنی رجله) ای عطفها (وقعد واعتدل حتی یرجع کل عظم فی موضعه ثم نهض) فیه سنیة جلسة الاستراحة فی کل رکعة لا تشهد فیها وقد تقدم بیانها فی موضعها (حتی اذا قام من السجدتین) ای الرکعتین الاولیین (حتی کانت الرکعة التی تنقضی فیها صلوته اخر رجله الیسری وقعد علی شقه متورکا) فیه سنیة التورک فی القعدة الاخیرة قال الحافظ فی الفتح فی هذا الحدیث حجة قویة للشافعی ومن قال بقوله فی ان هیئة الجلوس فی التشهد الاول مغایرة لهیئة الجلوس فی الاخیر انتهی **قوله** (هذا حدیث حسن صحیح) واخرجه ابو داود والدارمی وابن ماجه **قوله** (والحسن بن علی الحلوانی) بضم المهملة ابو علی الخلال نزیل مکة ثقة حافظ له تصانیف من شیوخ الترمذی مات سنة اثنتین واربعین ومائتین

باب ما جاء فی القراءة فی الصبح **حدثنا** هناد نا وکیع عن مسعر و سفیان عن زیاد بن علاقة عن عمه قطبة بن مالک قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فی الفجر والنخل باسقات فی الرکعة الاولی قال و فی الباب عن عمرو بن حریث وجابر بن سمرة وعبدالله بن السائب وابی برزة وام سلمة **قال ابو عیسی** حدیث قطبة بن مالک حدیث حسن صحیح وروی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قرء فی الصبح بالواقعة وروی عنه انه کان یقرأ فی الفجر من ستین آیة الی مائة وروی عنه انه قرء اذا الشمس کورت وروی عن عمر انه کتب الی ابی موسی ان اقرأ فی الصبح بطوال المفصل **قال ابو عیسی** وعلی هذا العمل عند اهل العلم وبه یقول سفیان الثوری وابن المبارک والشافعی **باب** ما جاء فی القراءة فی الظهر والعصر **حدثنا** احمد بن منیع نا یزید بن هارون نا حماد بن سلمة عن سماک بن حرب عن جابر بن سمرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقرأ فی الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق و شبههما قال وفی الباب عن خباب وابی سعید وابی قتادة و زید بن ثابت والبراء

باب ما جاء فی القراءة فی الصبح) **قوله** (عن مِسْعَر) بکسر اوله وسکون ثانیه وفتح المهملة هو ابن کِدام بکسر اوله وتخفیف ثانیه ابن ظهیر الهلالی الکوفی ثقة ثبت فاضل قال القطان ما رأیت مثله کان من اثبت الناس وقال شعبة کان یسمی المصحف لاتقانه وقال وکیع شکه کیقین غیره مات سنة ١٥٣ ثلاث وخمسین ومائة (وسفیان) هو الثوری (عن زیاد بن علاقة) بکسر المهملة وبالقاف الثعلبی بالمثلثة الکوفی ثقة مات سنة ١٢٥ خمس وعشرین ومائة (عن عمه قطبة بن مالک) بضم القاف وسکون الطاء صحابی سکن الکوفة رضی الله عنه (یقرأ فی الفجر والنخل باسقات) ای یقرأ فی صلوة الفجر السورة التی فیها والنخل باسقات وهی قٓ وفی روایة لمسلم فقرأ قٓ والقرآن المجید وفی روایة اخری له فقرأ فی اول رکعة والنخل باسقات لها طلع نضید **قوله** (وفی الباب عن عمرو بن حریث وجابر بن سمرة وعبدالله بن السائب وابی برزة وام سلمة) اما حدیث عمرو بن حریث فاخرجه مسلم بلفظ انه سمع النبی صلی الله علیه وسلم یقرأ فی الفجر واللیل اذا عسعس واما حدیث جابر بن سمرة فاخرجه احمد ومسلم ولفظه ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقرأ فی الفجر بقٓ والقرآن المجید ونحوها وکان صلوته بعد الی تخفیف وفی روایة کان یقرأ فی الظهر واللیل اذا یغشی وفی العصر نحو ذلک وفی الصبح اطول من ذلک رواه ابوداود بلفظ کان اذا دحضت الشمس صلی الظهر وقرأ بنحو من واللیل اذا یغشی والعصر کذلک والصلوات کلها کذلک الا الصبح فانه کان یطیل واما حدیث عبدالله بن السائب فاخرجه مسلم بلفظ صلی لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم الصبح بمکة فاستفتح سورة المؤمنین حتی جاء ذکر موسی وهارون او ذکر عیسی اخذت النبی صلی الله علیه وسلم سعلة فرکع واما حدیث ابی برزة فاخرجه الشیخان بلفظ کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فی الفجر ما بین الستین الی المائة آیة وفی لفظ ابن حبان کان یقرأ بالستین الی المائة کذا فی نصب الرایة واما حدیث ام سلمة فذکره البخاری فی صحیحه فی باب القراءة فی الفجر تعلیقا بلفظ قرأ النبی صلی الله علیه وسلم بالطور ووصله فی موضع آخر من صحیحه **قوله** (حدیث قطبة ابن مالک حدیث حسن صحیح) واخرجه مسلم وغیره **قوله** (وروی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قرء فی الصبح بالواقعة) اخرجه عبدالرزاق من حدیث جابر بن سمرة (وروی عنه انه کان یقرأ فی الفجر من ستین آیة الی مائة) اخرجه الشیخان من حدیث ابی برزة (وروی عنه انه قرء اذا الشمس کورت) اخرجه النسائی من حدیث عمرو بن حریث (وروی عن عمر انه کتب الی ابی موسی ان اقرأ فی الصبح بطوال المفصل) قال الزیلعی فی نصب الرایة ص ٢٢٩ روی عبدالرزاق فی مصنفه اخبرنا سفیان الثوری عن علی بن زید بن جدعان عن الحسن وغیره قال کتب عمر الی ابی موسی ان اقرأ فی المغرب بقصار المفصل وفی العشاء بوسط المفصل وفی الصبح بطوال المفصل انتهی وروی البیهقی فی المعرفة من طریق مالک عن عمه ابی سهیل بن مالک عن ابیه ان عمر بن الخطاب کتب الی ابی موسی الاشعری ان اقرأ فی رکعتی الفجر بسورتین طویلتین من المفصل انتهی ما فی نصب الرایة وفی معنی اثر عمر ما رواه النسائی مرفوعا من حدیث سلیمان بن یسار رض قال کان فلان یطیل الاولیین من الظهر ویخفف العصر ویقرأ فی المغرب بقصار المفصل وفی العشاء بوسطه وفی الصبح بطواله فقال ابو هریرة ما صلیت وراء احد اشبه صلوة برسول الله صلی الله علیه وسلم من هذا ذکره الحافظ فی بلوغ المرام وقال اخرجه النسائی باسناد صحیح والمفصل من الحجرات الی آخر القرآن وطواله من الحجرات الی آخر سورة البروج ووسطه الی آخر سورة لم یکن وقصاره الی آخر القرآن **قوله** (وعلی هذا العمل عند اهل العلم وبه یقول سفیان الثوری وابن المبارک والشافعی) قال النووی فی شرح مسلم واما اختلاف قدر القراءة فی الصلوات فهو عند العلماء علی ظاهره قالوا فالسنة ان یقرأ فی الصبح والظهر بطوال المفصل وتکون الصبح اطول وفی العشاء والعصر باوساطه وفی المغرب بقصاره قالوا والحکمة فی اطالة الصبح والظهر انهما فی وقت غفلة بالنوم آخر اللیل وفی القائلة فیطولهما لیدرکهما المتأخر بغفلة ونحوها والعصر لیست کذلک بل تفعل فی وقت تعب اهل الاعمال فخففت عن ذلک والمغرب ضیقة الوقت فاحتیج الی زیادة التخفیف لذلک ولحاجة الناس الی عشاء صائمهم وضیفهم والعشاء فی وقت غلبة النوم والنعاس ولکن وقتها واسع فاشبهت العصر انتهی کلام النووی **قلت** قد عرفت وستعرف اختلاف احوال صلوته صلی الله علیه وسلم فی قدر القراءة فی الصلوات بما لا یتم به هذا التفصیل **باب** ما جاء فی القراءة فی الظهر والعصر) **قوله** (کان یقرأ فی الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق وشبههما) قد وردت احادیث مختلفة فی قدر القراءة فی الظهر والعصر کما ستعرف قال الحافظ فی الفتح وجمع بینها بوقوع ذلک فی احوال متغایرة اما لبیان الجواز او لغیر ذلک من الاسباب واستدل ابن العربی باختلافها علی عدم مشروعیة سورة معینة فی صلوة معینة وهو واضح فیما اختلف لا فیما لم یختلف کتنزیل وهل اتی فی صبح یوم الجمعة انتهی کلام الحافظ **قوله** (وفی الباب عن خباب وابی سعید وابی قتادة وزید بن ثابت والبراء) اما حدیث خباب فاخرجه البخاری والنسائی وابن ماجة واما حدیث ابی سعید

قال ابو عيسى حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قرأ فى الظهر قدر تنزيل السجدة وروى عنه انه كان يقرأ فى الركعة الاولى من الظهر قدر ثلثين اية وفى الركعة الثانية قدر خمسة عشر اية وروى عن عمر انه كتب الى ابى موسى ان اقرأ فى الظهر باوساط المفصل ورأى بعض اهل العلم ان قراءة صلوة العصر كنحو القراءة فى صلوة المغرب يقرأ بقصار المفصل وروى عن ابراهيم النخعى انه قال تعدل صلوة العصر بصلوة المغرب فى القراءة وقال ابراهيم تضعف صلوة الظهر على صلوة العصر فى القراءة اربع مرار باب فى القراءة فى المغرب حدثنا هناد نا عبدة عن محمد بن اسحاق عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن امه ام الفضل قالت خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب رأسه فى مرضه فصلى المغرب فقرأ بالمرسلت فما صليها بعد حتى لقى الله عزوجل وفى الباب عن جبير بن مطعم وابن عمر وابى ايوب وزيد بن ثابت قال حديث ام الفضل حديث حسن صحيح وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قرأ فى المغرب بالاعراف فى الركعتين كلتيهما وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قرأ فى المغرب بالطور وروى عن عمر انه كتب الى ابى موسى ان اقرأ فى المغرب بقصار المفصل وروى عن ابى بكر انه قرأ فى المغرب بقصار المفصل قال وعلى هذا العمل عند اهل العلم

فاخرجه مسلم بلفظ قال كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الظهر والعصر فحزرنا قيامه فى الركعتين الاوليين من الظهر قدر قراءة الم تنزيل السجدة وفى رواية فى كل ركعة قدر ثلثين اية وحزرنا قيامه فى الاخريين قدر النصف من ذلك وحزرنا فى الركعتين الاوليين من العصر على قدر قيامه فى الاخريين من الظهر وفى الاخريين من العصر على النصف من ذلك واما حديث ابى قتادة فاخرجه الشيخان قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر فى الاوليين بام الكتاب وسورتين وفى الركعتين الاخريين بام الكتاب ويسمعنا الاية احيانا ويطول فى الركعة الاولى ما لا يطيل فى الركعة الثانية وهكذا فى صلوة العصر وهكذا فى الصبح واما حديث زيد بن ثابت فلم اقف عليه واما حديث البراء فاخرجه النسائى قال كنا نصلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم الظهر فنسمع منه الاية بعد الايات من سورة لقمان والذاريات **قوله** (حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح) واخرجه ابو داود والنسائى (وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قرأ فى الظهر قدر تنزيل السجدة الخ) تقدم تخريجه انفا وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قرأ فى الركعة الاولى من الظهر بسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية هل اتاك حديث الغاشية رواه النسائى من حديث انس (وروى عن عمر انه كتب الى ابى موسى ان اقرأ فى الظهر باوساط المفصل) تقدم تخريجه فى باب ما جاء فى القراءة فى الصبح (وروى عن ابراهيم النخعى انه قال تعدل صلوة العصر بصلوة المغرب فى القراءة) اخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه عن ابراهيم كانوا يعدلون الظهر بالعشاء والعصر بالمغرب كذا فى الرحمة المهداة (وقال ابراهيم تضعف صلوة الظهر على صلوة العصر فى القراءة اربع مرار) يخدشه حديث ابى سعيد الذى تقدم . (باب فى القراءة فى المغرب) **قوله** (عن امه ام الفضل) اسمها لبابة بنت الحارث الهلالية ويقال انها اول امرأة اسلمت بعد خديجة قاله الحافظ **قوله** (وهو عاصب رأسه) اى شاد رأسه بعصابة (فصلى المغرب فقرأ بالمرسلت) قال الحافظ فى الفتح وفى حديث ام الفضل اشعار بانه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الصحة باطول من المرسلات لكونه كان فى حال شدة مرضه وهو مظنة التخفيف وهو يرد على ابى داود ادعاءه نسخ التطويل لانه روى عقب حديث زيد بن ثابت من طريق عروة انه كان يقرأ فى المغرب بالقصار قال وهذا يدل على نسخ حديث زيد ولم يبين وجه الدلالة وكانه لما رأى عروة راوى الخبر عمل بخلافه حمله على انه اطلع على ناسخه ولا يخفى بعد هذا الحمل وكيف تصح دعوى النسخ وام الفضل تقول ان اخر صلوة صليها بهم قرأ بالمرسلت انتهى كلام الحافظ (فما صليها بعد حتى لقى الله عزوجل) وقد ثبت من حديث عائشة ان اخر صلوة صليها النبى صلى الله عليه وسلم فى مرض موته الظهر رواه البخارى فى باب انما جعل الامام ليؤتم به وجمع الحافظ فى الفتح بين هذين الحديثين بان عائشة حكت اخر صلوة صليها فى المسجد لقرينة قولها باصحابه والتى حكتها ام الفضل كانت فى بيته كما روى ذلك النسائى ولكنه يشكل على ذلك ما اخرجه الترمذى عن ام الفضل بلفظ خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب رأسه فى مرضه فصلى المغرب ويمكن حمل قولها خرج الينا انه خرج من مكانه الذى كان فيه راقدا الى من فى البيت انتهى ملخصا **قوله** (وفى الباب عن جبير بن مطعم وابن عمر وابى ايوب وزيد بن ثابت) اما حديث جبير بن مطعم فاخرجه الشيخان بلفظ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب بالطور واما حديث ابن عمر فاخرجه ابن ماجة بلفظ قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب قل يايها الكفرون وقل هو الله احد واما حديث ابى ايوب فاخرجه ابن ابى شيبة بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم قرأ فى المغرب بالاعراف فى الركعتين جميعا واما حديث زيد بن ثابت فاخرجه البخارى بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم قرأ فى المغرب بطولى الطوليين زاد ابو داود قلت وما طولى الطوليين قال الاعراف **قوله** (حديث ام الفضل حديث حسن صحيح) اخرجه الائمة الستة (وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قرأ فى المغرب بالاعراف فى الركعتين كلتيهما) روى النسائى عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بسورة الاعراف فرقها فى الركعتين قال ميرك اسناده حسن وروى هذا عن ابى ايوب ايضا وقد تقدم لفظه (وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قرأ فى المغرب بالطور) رواه الشيخان وغيرهما عن جبير بن مطعم وتقدم لفظه (وروى عن عمر انه كتب الى ابى موسى ان اقرأ فى المغرب بقصار المفصل) تقدم تخريجه (وروى عن ابى بكر انه قرأ فى المغرب بقصار المفصل) لم اقف على من اخرجه **قوله** (وعلى هذا العمل عند اهل العلم) يعنى على القراءة بقصار المفصل فى المغرب وبه يقول الحنفية واستدلوا على ذلك بما روى الطحاوى عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب بقصار المفصل وبما روى ابن ماجة عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب قل يايها الكفرون وقل هو الله احد وبما روى الطحاوى وغيره عن عمر انه كتب الى موسى ان

وبه يقول ابن المبارك واحمد واسحاق وقال الشافعي وذكر عن مالك انه يكره ان يقرأ في صلوة المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات قال الشافعي لا اكره ذلك بل استحب ان يقرأ بهذه السور في الصلوة المغرب باب ما جاء في القراءة في صلوة العشاء حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي نا زيد ابن الحباب نا ابن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء الآخرة بالشمس وضحها ونحوها من السور وفي الباب عن البراء بن عازب

اقرأ في المغرب بقصار المفصل وبما روى ابو داود عن هشام بن عروة ان اباه كان يقرأ في صلوة المغرب بنحو ما تقرؤون والعاديات ونحوها من السور وروي عن ابي عثمان النهدي انه صلى خلف ابن مسعود المغرب فقرأ بقل هو الله احد وبما رواه الشيخان عن رافع بن خديج قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله (وقال الشافعي) مقولة قوله الآتي لا اكره ذلك الخ (وذكر عن مالك انه يكره الخ) الواو للحال والجملة حالية (قال الشافعي لا اكره ذلك بل استحب ان يقرأ بهذه السور في صلوة المغرب) اعاد قوله قال الشافعي لطول الفصل بينه وبين مقوله لا اكره ذلك الخ قال الحافظ في الفتح قال الترمذي ذكر عن مالك انه كره ان يقرأ في المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات وقال الشافعي لا اكره ذلك بل استحب كذا نقله البغوي في شرح السنة عن الشافعي والمعروف عند الشافعية انه لا كراهة في ذلك ولا استحباب واما مالك فاعتمد العمل بالمدينة بل وبغيرها قال ابن دقيق العيد استمر العمل على تطويل القراءة في الصبح وتقصيرها في المغرب والحق عندنا ان ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وثبتت مواظبته عليه فهو مستحب وما لا تثبت مواظبته عليه فلا كراهة فيه قال الحافظ ولم ارحديثا مرفوعا فيه التنصيص على القراءة فيها بشيء من قصار المفصل الا حديثا واحدا في ابن ماجه عن ابن عمر نص فيه على الكافرون والاخلاص ومثله لابن حبان عن جابر بن سمرة فاما حديث ابن عمر فظاهر اسناده الصحة الا انه معلول قال الدارقطني اخطأ فيه بعض رواته واما حديث جابر بن سمرة ففيه سعيد بن سماك وهو متروك والمحفوظ انه قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب واعتمد بعض مشائخنا وغيرهم حديث سليمان بن يسار عن ابي هريرة انه قال ما رأيت احدا اشبه صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال سليمان فكان يقرأ في الصبح بطوال المفصل وفي المغرب بقصار المفصل الحديث اخرجه النسائي وصححه ابن خزيمة وغيره وهذا يشعر بالمواظبة على ذلك ولكن في الاستدلال به نظر نعم حديث رافع انهم كانوا ينتضلون بعد صلوة المغرب يدل على تخفيف القراءة فيها وطريق الجمع بين هذه الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم كان احيانا يطيل القراءة في المغرب اما لبيان الجواز واما لعلمه بعدم المشقة على المامومين وليس في حديث جبير بن مطعم الذي اخرجه البخاري بلفظ قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالطور) دليل على ان ذلك تكرر منه واما حديث زيد بن ثابت يعني ما روى البخاري وغيره عن مروان ابن الحكم قال قال لي زيد بن ثابت ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بطولى الطوليين ففيه اشعار بذلك لكونه انكر على مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصل ولو كان مروان يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب على ذلك لاحتج به على زيد لكن لم يرد زيد منه فيما يظهر المواظبة على القراءة بالطوال وانما اراد منه ان يتعاهد ذلك كما رآه من النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث ام الفضل اشعار بانه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصحة باطول من المرسلات لكونه كان في حال شدة مرضه وهو مظنة التخفيف انتهى كلامه قال ابن خزيمة في صحيحه هذا من الاختلاف المباح فجائز للمصلي ان يقرأ في المغرب وفي الصلوات كلها بما احب الا انه اذا كان اماما استحب له ان يخفف في القراءة كما تقدم انتهى قال الحافظ وهذا اولى من قول القرطبي ما ورد في مسلم وغيره من تطويل القراءة فيما استقر عليه التقصير او عكسه فهو متروك **وادعى** الطحاوي انه لا دلالة في شيء من الاحاديث الثلاثة على تطويل القراءة لاحتمال ان يكون المراد انه قرأ بعض السورة ثم استدل لذلك بما رواه من طريق هشيم عن الزهري في حديث جبير بلفظ فسمعته يقول ان عذاب ربك لواقع قال فاخبر ان الذي سمعه من هذه السورة هي هذه الآية خاصة انتهى **وليس** في السياق ما يقتضي قوله خاصة مع كون رواية هشيم عن الزهري بخصوصها مضعفة بل جاء في روايات اخرى ما يدل على انه قرأ السورة كلها فعند البخاري في التفسير سمعته يقرأ في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الآية ام خلقوا من غير شيء ام هم الخالقون الآيات الى قوله المصيطرون كاد قلبي يطير ونحوه لقاسم بن اصبغ وفي رواية اسامة ومحمد بن عمرو المتقدمتين سمعته يقرأ والطور وكتاب مسطور ومثله لابن سعد وزاد في اخرى فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد **ثم ادعى** الطحاوي ان الاحتمال المذكور ياتي في حديث زيد بن ثابت وكذا ابداه الخطابي احتمالا **وفيه نظر** لانه لو كان قرأ بشيء منها يكون قدر سورة من قصار المفصل لما كان لانكار زيد معنى وقد روى حديث زيد هشام عن ابيه عنه انه قال لمروان انك لتخف القراءة في الركعتين من المغرب فوالله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بسورة الاعراف في الركعتين جميعا اخرجه ابن خزيمة واختلف على هشام في صحابيه والمحفوظ عن عروة انه زيد بن ثابت وقال الاكثر الرواة عن هشام عن زيد بن ثابت او ابي ايوب وقيل عن عائشة اخرجه النسائي مقتصرا على المتن دون القصة انتهى كلام الحافظ (باب ما جاء في القراءة في صلوة العشاء) **قوله** (نا ابن واقد) هو الحسين بن واقد مولى عبد الله بن عامر المروزي قاضيها وثقه ابن معين مات سنة تسع وخمسين ومائة (عن عبد الله بن بريدة) بن الحصيب الاسلمي المروزي قاضيها ثقة (عن ابيه) بريدة بن الحصيب بمهملتين مصغرا صحابي اسلم قبل بدر مات سنة ثلث وستين **قوله** (يقرأ في العشاء الآخرة بالشمس وضحها ونحوها من السور) هذا فعله صلى الله عليه وسلم وقال لمعاذ اتريد ان تكون يا معاذ فتانا اذا اممت الناس فاقرأ بالشمس وضحها وسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى قال له حين اخبر انه صلى باصحابه العشاء فطول عليهم رواه الشيخان وهذان الحديثان يدلان على انه يقرأ في العشاء الآخرة هذه السور ونحوها **قوله** (وفي الباب عن البراء بن عازب) قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء والتين

قال ابو عیسٰی حدیث بریدة حدیث حسن وقد روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قرأ فی العشاء الآخرة بسورة والتین والزیتون وروی عن عثمان بن عفان انہ کان یقرأ فی العشاء بسور من اوساط المفصل نحو سورة المنافقین واشباھہا وروی عن اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم والتابعین انھم قرأوا باکثر من ھذا واقل کان الامر عندھم واسع فی ھذا واحسن شیء فی ذلک ما روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قرأ بالشمس وضحٰھا والتین والزیتون حدثنا ھناد نا ابو معاویة عن یحیی بن سعید الانصاری عن عدی بن ثابت عن البراء بن عازب ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قرأ فی العشاء الآخرة بالتین والزیتون وھذا حدیث حسن صحیح باب ما جاء فی القراءة خلف الامام حدثنا ھناد نا عبدة بن سلیمان عن محمد بن اسحاق عن مکحول عن محمود بن الربیع عن عبادة ابن الصامت قال صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الصبح فثقلت علیہ القراءة فلما انصرف قال انی اراکم تقرؤن وراء امامکم قال قلنا یا رسول اللہ ای واللہ قال لا تفعلوا الا بام القرآن فانہ لا صلوة لمن لم یقرأ بھا قال وفی الباب عن ابی ھریرة وعائشة وانس وابی قتادة وعبد اللہ بن عمرو

والزیتون الحدیث اخرجہ الائمة الستة وفی روایة للبخاری ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان فی سفر فقرأ فی العشاء فی احدی الرکعتین بالتین والزیتون وفی الباب عن ابی ھریرة رواہ البخاری وغیرہ عن ابی رافع قال صلیت مع ابی ھریرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فقلت ما ھذہ قال سجدت فیھا خلف ابی القاسم صلی اللہ علیہ وسلم فلا ازال اسجد فیھا حتی القاہ **واعلم** ان سورة والتین والزیتون من قصار المفصل وسورة اذا السماء انشقت من اوساط المفصل قال الحافظ فی الفتح وانما قرأ فی العشاء بقصار المفصل لکونہ کان مسافرا والسفر یطلب فیہ التخفیف وحدیث ابی ھریرة محمول علی الحضر فلذلک قرأ فیھا باوساط المفصل انتھی **قولہ** (حدیث بریدة حدیث حسن) واخرجہ احمد والنسائی (وقد روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قرأ فی العشاء الآخرة بسورة والتین والزیتون) اخرجہ الترمذی فی ھذا الباب واخرجہ ایضا غیرہ من الائمة الستة کما عرفت (وروی عن عثمان بن عفان انہ کان یقرأ فی العشاء بسور من اوساط المفصل نحو سورة المنافقین واشباھہا) وقد تقدم حدیث سلیمان بن یسار عن ابی ھریرة وفیہ ویقرأ فی الاولیین من العشاء من وسط المفصل (کان الامر عندھم واسع) کان بتشدید النون من الحروف المشبھة بالفعل یعنی کان امر القراءة فی صلوة العشاء فیہ وسعة عندھم لا تضییق فیہ ولاجل ذلک قرؤا فیھا باکثر من المذکور واقل (واحسن شیء فی ذلک ما روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قرأ بالشمس وضحٰھا والتین والزیتون) بل احسن شیء فی ذلک ما امر النبی صلی اللہ علیہ وسلم معاذا رضی اللہ عنہ بقراءتہ من السور وامثالھا واللہ تعالی اعلم . **باب** ما جاء فی القراءة خلف الامام) **قولہ** (عن محمد بن اسحاق) ھو محمد بن اسحاق بن یسار ابو بکر المطلبی مولاھم المدنی نزیل العراق امام المغازی وھو ثقة قابل للاحتجاج علی ما ھو الحق قال بدر الدین العینی فی شرح البخاری ابن اسحاق من الثقات الکبار عند الجمھور انتھی وقال ابن الھمام فی فتح القدیر واما ابن اسحاق فثقة ثقة لا شبھة عندنا فی ذلک ولا عند محققی المحدثین انتھی وقال ایضا وھو یعنی توثیق ابن اسحاق الحق الابلج وما نقل عن مالک فیہ لا یثبت ولو صح لم یقبلہ اھل العلم کیف وقد قال شعبة ھو امیر المومنین فی الحدیث وروی عنہ مثل الثوری وابن ادریس وحماد بن زید ویزید بن زریع وابن علیة وعبد الوارث وابن المبارک واحتملہ احمد وابن معین وعامة اھل الحدیث غفر اللہ لھم وقد اطال البخاری فی توثیقہ فی کتاب القراءة خلف الامام وذکرہ ابن حبان فی الثقات وان مالکا رجع عن الکلام فی ابن اسحاق واصطلح معہ وبعث الیہ ھدیة انتھی کلام ابن الھمام وقال الحافظ ابن حجر فی القول المسدد واما حملہ یعنی ابن الجوزی علی محمد بن اسحاق فلا طائل فیہ فان الائمة قبلوا حدیثہ واکثر ما عیب فیہ التدلیس والروایة عن المجھولین واما ھو فی نفسہ فصدوق وھو حجة فی المغازی عند الجمھور انتھی کلام الحافظ (عن مکحول) وفی روایة الدارقطنی واحمد والبیھقی حدثنی مکحول وقال الزیلعی فی نصب الرایة ورواہ ابراھیم بن سعد عن محمد بن اسحاق فذکر فیہ سماع ابن اسحاق عن مکحول فصار الحدیث موصولا صحیحا انتھی ومکحول ھذا ھو مکحول الشامی ابو عبد اللہ ثقة فقیہ کثیر الارسال مشھور من الخامسة مات سنة بضع عشرة ومائة کذا فی التقریب **قولہ** (صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الصبح فثقلت علیہ القراءة) ای شق علیہ التلفظ والجھر بالقراءة وفی روایة ابی داود کنا خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی صلوة الفجر فقرأ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فثقلت علیہ القراءة (فلما انصرف) ای فرغ من الصلوة (ای واللہ) بکسر الھمزة وسکون التحتیة ای نعم واللہ نحن نقرأ (قال لا تفعلوا الا بام القرآن فانہ لا صلوة لمن لم یقرأ بھا) قال الخطابی ھذا الحدیث صریح بان قراءة الفاتحة واجبة علی من خلف الامام سواء جھر الامام بالقراءة او خافت بھا واسنادہ جید لا طعن فیہ انتھی قلت الامر کما قال الخطابی لا شک فی ان ھذا الحدیث نص صریح فی ان قراءة فاتحة الکتاب واجبة علی من خلف الامام فی جمیع الصلوات سریة کانت او جھریة وھو القول الراجح المنصور عندی **قولہ** (وفی الباب عن ابی ھریرة وعائشة وانس وابی قتادة وعبد اللہ بن عمرو) اما حدیث ابی ھریرة فاخرجہ مسلم عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من صلی صلوة لم یقرأ فیھا بام القرآن فھی خداج ثلاثا غیر تمام فقیل لابی ھریرة انا نکون وراء الامام قال اقرأ بھا فی نفسک الحدیث واما حدیث عائشة فاخرجہ احمد وابن ماجة والطحاوی من طریق محمد بن اسحاق عن یحیی بن عباد بن عبد اللہ بن الزبیر عن ابیہ عنھا قالت سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من صلی صلوة لم یقرأ فیھا بام القرآن فھی خداج واسنادہ حسن وجاء فی روایة الطحاوی تصریح سماع ابن اسحاق من یحیی بن عباد فزالت شبھة التدلیس وھذان الحدیثان بعمومھما شاملان للمامومین ایضا واما حدیث انس فاخرجہ البخاری فی جزء القراءة والبیھقی فی کتاب القراءة وابن حبان والطبرانی فی الاوسط ولفظ البخاری ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی باصحابہ فلما قضی صلوتہ اقبل علیھم بوجھہ فقال اتقرؤن فی صلوتکم والامام یقرأ فسکتوا فقالھا ثلاث مرات فقال قائل او قائلون انا لنفعل قال فلا تفعلوا ولیقرأ احدکم بفاتحة الکتاب فی نفسہ قال صاحب الجوھر النقی

قال ابو عیسٰی حدیث عبادة حدیث حسن وروی هذا الحدیث الزهری عن محمود بن الربیع عن عبادة بن الصامت عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا صلوة لمن لم یقرأ بفاتحة الکتاب وهذا اصح والعمل علی هذا الحدیث فی القراءة خلف الامام عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین وهو قول مالك بن انس وابن المبارك والشافعی واحمد واسحاق یرون القراءة خلف الامام

باب ما جاء فی ترك القراءة خلف الامام اذا جهر الامام بالقراءة

حدثنا الانصاری نا معن نا مالك عن ابن شهاب عن ابن اُکیمة اللیثی عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم انصرف من صلوة جهر فیها بالقراءة فقال هل قرأ معی احد منکم آنفا فقال رجل نعم یا رسول الله قال انی اقول مالی اُنازَعُ القرآنَ قال فانتهی الناس عن القراءة مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فیما یجهر فیه رسول الله صلی الله علیه وسلم من الصلوات بالقراءة حین سمعوا ذلك من رسول الله صلی الله علیه وسلم

من العلماء الحنفیة اخرجه ابن حبان فی صحیحه من حدیث ابی قلابة عن انس ثم قال سمعه من انس وسمعه من ابن ابی عائشة فالطریقان محفوظان انتهی ثم قال البیهقی فی کتاب القراءة بعد روایته من طریق ابن علیة عن ایوب عن ابی قلابة عن انس احتج به البخاری فی کتاب القراءة خلف الامام واما حدیث ابی قتادة فاخرجه البیهقی فی کتاب القراءة عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اتقرؤن خلفی قلنا نعم قال فلا تفعلوا الا بفاتحة الکتاب واما حدیث عبد الله بن عمرو فاخرجه البیهقی فی کتاب القراءة عنه من طریق عبید العظیم عن النضر بن محمد عن عکرمة بن عمار عن عمرو بن سعد عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اتقرؤن خلفی قالوا نعم یا رسول الله انا لنهذّه هذّا قال فلا تفعلوا الا بام القرآن قال البیهقی رواه فی کتاب القراءة خلف الامام عن شجاع ابن الولید عن النضر وفی الباب احادیث اخری ذکرناها فی کتابنا تحقیق الکلام فی وجوب القراءة خلف الامام وفی کتابنا ابکار المنن فی نقد آثار السنن وذکرها البیهقی فی کتاب القراءة فمنها حدیث محمد بن ابی عائشة عن رجل من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وسیاتی لفظه قال الحافظ فی التلخیص اسناده حسن وقال البیهقی فی معرفة السنن بعد روایته هذا اسناد صحیح وقال فی کتاب القراءة هذا حدیث صحیح احتج به محمد بن اسحاق بن خزیمة فی جملة ما احتج به فی هذا الباب **قوله** (حدیث عبادة حدیث حسن) قال الحافظ فی التلخیص بعد ذکر هذا الحدیث اخرجه احمد والبخاری فی جزء القراءة وصححه ابو داود والترمذی والدارقطنی وابن حبان والحاکم والبیهقی من طریق ابن اسحاق حدثنی مکحول عن محمود بن ربیعة عن عبادة وتابعه زید بن واقد وغیره عن مکحول ومن شواهده ما رواه احمد من طریق خالد الحذاء عن ابی قلابة عن محمد بن ابی عائشة عن رجل من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لعلکم تقرؤن والامام یقرأ قالوا انا لنفعل قال لا الا ان یقرأ احدکم بفاتحة الکتاب اسناده حسن انتهی کلام الحافظ وقال فی الدرایة اخرجه ابو داود باسناد رجاله ثقات انتهی وقال فی نتائج الافکار لتخریج احادیث الاذکار هذا حدیث حسن انتهی وسکت عنه ابو داود وذکر الحافظ المنذری تحسین الترمذی واقره وقال القاری فی المرقاة شرح المشکوة قال میرك نقلا عن ابن الملقن حدیث عبادة بن الصامت رواه ابو داود والترمذی والدارقطنی وابن حبان والبیهقی والحاکم وقال الترمذی حسن وقال الدارقطنی اسناده حسن ورجاله ثقات وقال الخطابی اسناده جید لا مطعن فیه وقال الحاکم اسناده مستقیم وقال البیهقی صحیح انتهی ما فی المرقاة **قوله** (وهذا اصح) ای من حدیث عبادة المذکور فی الباب من طریق ابن اسحاق عن مکحول عن محمود بن الربیع عنه وحدیث عبادة من طریق الزهری عن محمود اخرجه الائمة الستة **قوله** (والعمل علی هذا الحدیث فی القراءة خلف الامام عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین وهو قول مالك بن انس وابن المبارك والشافعی واحمد واسحاق یرون القراءة خلف الامام) وهو قول بعض العلماء الحنفیة ایضا قال العینی فی عمدة القاری لبعض اصحابنا یستحسنون ذلك علی سبیل الاحتیاط فی جمیع الصلوات وبعضهم فی السریة فقط وعلیه فقهاء الحجاز والشام انتهی وقال الملا جیون من العلماء الحنفیة فی التفسیر الاحمدی فان رأیت الطائفة الصوفیة والمشائخین الحنفیة تراهم یستحسنون قراءة الفاتحة للموتم کما استحسنه محمد رح ایضا احتیاطا فیما روی عنه انتهی وقال صاحب عمدة الرعایة حاشیة شرح الوقایة من العلماء الحنفیة وروی عن محمد انه استحسن قراءة الفاتحة للموتم فی السریة وروی مثله عن ابی حنیفة صرح به فی الهدایة والمجتبی شرح مختصر القدوری وغیرهما وهذا هو مختار کثیر من مشائخنا انتهی **تنبیه** اعلم ان قول الترمذی وهو قول مالك بن انس وابن المبارك والشافعی واحمد واسحاق یرون القراءة خلف الامام فیه اجمال ومقصوده ان هؤلاء الائمة کلهم یرون القراءة خلف الامام اِمّا فی جمیع الصلوات اَوْ فی الصلوة السریة فقط وَاِمّا علی سبیل الوجوب او علی سبیل الاستحباب والاستحسان فاما من قال بوجوب القراءة خلف الامام فی جمیع الصلوات سریة کانت او جهریة فاستدل باحادیث الباب وهو القول الراجح المنصور وسیاتی تفصیل الاقوال فی هذه المسئلة **(باب ما جاء فی ترك القراءة خلف الامام اذا جهر الامام بالقراءة)** **قوله** (حدثنا الانصاری) وهو اسحاق بن موسی الانصاری (عن ابن اکیمة) بالتصغیر اسمه عمارة بضم اوله والتخفیف اللیثی المدنی یکنی ابا الولید وقیل اسمه عمار او عمرو او عامر یاتی غیر مسمی ثقة من اوساط التابعین **قوله** (انصرف من صلوة جهر فیها بالقراءة) وفی روایة لابی داود صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة نظن انها الصبح (انی اقول مالی اُنازَعُ القرآن) بفتح الزای ونصب القرآن علی انه مفعول ثان ای فیه کذا قال صاحب الازهار وقال الخطابی معناه اُداخَلُ فی القراءة واُغالَبُ علیها وقال الجزری فی النهایة ای اجاذب فی قراءته کانهم جهروا بالقراءة خلفه فشغلوه فالتبست علیه القراءة واصل النزع الجذب ومنه نزع المیت بروحه انتهی (قال فانتهی الناس الخ) ای قال الزهری فانتهی الناس کما روی بعض اصحاب الزهری فقوله فانتهی الناس مدرج من قول الزهری وسیجیٔ تصریح الحفاظ بکونه مدرجا والحدیث قد استدل به علی ترك

وفی الباب عن ابن مسعود وعمران بن حُصَین وجابر بن عبد اللہ قال ابو عیسٰی ہذا حدیث حسن وابن اُکَیمۃ اللیثی اسمہ عُمارۃ ویقال عمرو بن اکیمۃ وروی بعض اصحاب الزہری ہذا الحدیث وذکروا ہذا الحرف قال قال الزہری فانتہی الناس عن القراءۃ حین سمعوا ذلک من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولیس فی ہذا الحدیث ما یدخل علی من رأی القراءۃ خلف الامام لان اباہریرۃ ہو الذی روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ہذا الحدیث وروی ابوہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال من صلی صلوۃ لم یقرأ فیہا بام القرآن فہی خداج غیر تمام فقال لہ حامل الحدیث انی اکون احیانا وراء الامام قال اقرأ بہا فی نفسک وروی ابو عثمان النہدی عن ابی ہریرۃ قال امرنی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان انادی ان لا صلوۃ الا بقراءۃ فاتحۃ الکتاب

القراءۃ خلف الامام اذا جہر الامام بالقراءۃ وفی الاستدلال بہ علی ہذا المطلوب نظر کما ستقف علیہ **قولہ** (وفی الباب عن ابن مسعود وعمران بن حصین وجابر بن عبد اللہ) اما حدیث ابن مسعود فاخرجہ الطحاوی وغیرہ عنہ قال کانوا یقرءون خلف النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال خلطتم علیّ القرآن واما حدیث عمران بن حصین فاخرجہ مسلم وغیرہ عنہ قال صلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوۃ الظہر او العصر فقال ایکم قرأ خلفی بسبح اسم ربک الاعلی فقال رجل انا ولم اُرِد بہا الا الخیر قال قد علمتُ ان بعضکم خالجنیہا واما حدیث جابر فاخرجہ ابن ماجۃ وغیرہ عنہ مرفوعا من کان لہ امام فقراءۃ الامام لہ قراءۃ وہذا حدیث ضعیف کما ستعرف **قولہ** (ہذا حدیث حسن) واخرجہ مالک فی الموطا وابوداود والنسائی وابن ماجۃ **قولہ** (وروی بعض اصحاب الزہری ہذا الحدیث وذکروا ہذا الحرف قال قال الزہری فانتہی الناس عن القراءۃ الخ) یعنی ان بعض اصحاب الزہری فصل قولہ فانتہی الناس الخ عن الحدیث وجعلہ من قول الزہری قال الامام البخاری فی جزء القراءۃ قولہ فانتہی الناس من کلام الزہری وقد بینہ لی الحسن بن الصباح قال ثنا مبشر عن الاوزاعی قال الزہری فاتعظ المسلمون بذلک فلم یکونوا یقرءون فیما جہر وقال مالک قال ربیعۃ اذا حدثت فبین کلامک من کلام النبی صلی اللہ علیہ وسلم انتہی وقال البیہقی فی معرفۃ السنن قولہ فانتہی الناس من القراءۃ من قول الزہری قالہ محمد بن یحیی الذہلی صاحب الزہریات ومحمد بن اسمعیل البخاری وابوداود واستدلوا علی ذلک بروایۃ الاوزاعی حین میزہ من الحدیث وجعلہ من قول الزہری وکیف یصح ذلک عن ابی ہریرۃ وابوہریرۃ یأمر بالقراءۃ خلف الامام فیما جہر بہ وفیما خافت انتہی وقال فی کتاب القراءۃ روایۃ ابن عیینۃ عن معمر دالۃ علی کونہ من قول الزہری وکذلک انتہاء اللیث ابن سعد وہو من الحفاظ الاثبات الفقہاء مع ابن جریج بروایتہ الحدیث من الزہری الی قولہ مالی انازع القرآن دال علی ان ما بعدہ لیس فی الحدیث وانہ من قول الزہری ففصل کلام الزہری من الحدیث بفصل ظاہر انتہی وقال الحافظ فی التلخیص الحبیر وقولہ فانتہی الناس الی آخرہ مدرج فی الخبر من کلام الزہری بینہ الخطیب واتفق علیہ البخاری فی التاریخ وابوداود ویعقوب بن سفیان والذہلی والخطابی وغیرہم انتہی

قولہ (ولیس فی ہذا الحدیث ما یدخل علی من رأی القراءۃ خلف الامام الخ) حاصل کلامہ ان حدیث ابی ہریرۃ المروی فی ہذا الباب لا یدل علی منع القراءۃ خلف الامام حتی یکون حجۃ علی القائلین بہا فان اباہریرۃ الذی روی ہذا الحدیث قد روی ہو حدیث الخداج الذی یدل علی وجوب قراءۃ الفاتحۃ علی کل مصل اماما کان او ماموما او منفردا وقد افتی ابوہریرۃ بعد روایۃ ہذا الحدیث بقراءۃ فاتحۃ الکتاب خلف الامام حیث قال اقرأ بہا فی نفسک فعلم ان حدیث ابی ہریرۃ المروی فی ہذا الباب لیس فیہ ما یدخل علی من رأی القراءۃ خلف الامام ای لیس فیہ ما یضر القائلین بالقراءۃ خلف الامام قال فی القاموس الدخل محرکۃ ما داخلک من فساد فی عقل او جسم وقد دخل کفرح وعُنِیَ دَخْلًا ودَخَلًا والمکر والخدیعۃ والعیب فی الحسب انتہی (وروی ابو عثمان النہدی عن ابی ہریرۃ قال امرنی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان انادی ان لا صلوۃ الا بقراءۃ فاتحۃ الکتاب) رواہ البیہقی فی کتاب القراءۃ باسانید والفاظ من شاء الوقوف علیہا فلیراجع الیہ **تنبیہ** اعلم ان الامام مالک والزہری وغیرہما ممن قالوا بالقراءۃ خلف الامام فی الصلوات السریۃ دون الجہریۃ قد استدلوا باحادیث الباب لکن فی الاستدلال بہذہ الاحادیث علی مطلوبہم نظر اما حدیث المنازعۃ الذی رواہ الترمذی فی ہذا الباب فانہ لا یدل علی منع القراءۃ خلف الامام المتنازع فیہا وہی القراءۃ بالسر فی النفس بحیث لا یفضی الی المنازعۃ بقراءۃ الامام نعم یدل علی منع القراءۃ بالجہر خلفہ وہی ممنوعۃ بالاتفاق قال الشوکانی فی النیل استدل بہ القائلون بانہ لا یقرأ المؤتم خلف الامام فی الجہریۃ وہو خارج عن محل النزاع لان محل النزاع ہو القراءۃ خلف الامام سرا والمنازعۃ انما تکون مع جہر المؤتم لا مع اسرارہ وقال الفاضل اللکنوی غایۃ ما فیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال مالی انازع القرآن فہو ان دل علی النہی فانما یدل علی نہی القراءۃ المفضیۃ الی المنازعۃ فی الجہریۃ انتہی واما حدیث ابن مسعود فانہ انما یدل علی منع التخلیط علی الامام والتخلیط لا یکون الا اذا قریء خلف الامام بالجہر واذا قریء خلفہ بالسر فی النفس فلا یکون التخلیط البتۃ وقد روی البیہقی فی کتاب القراءۃ والبخاری فی جزء القراءۃ حدیث ابن مسعود ہذا من طریق ابی الاحوص عن عبد اللہ قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لقوم کانوا یقرءون القرآن فیجہرون بہ خلطتم علی القرآن فہذہ الروایۃ صریحۃ فی ان تخلیطہم القرآن علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان لقراءتہم خلفہ بالجہر وعلی ذلک انکر صلی اللہ علیہ وسلم بقولہ خلطتم علی القرآن فہذا الحدیث ایضا خارج عن محل النزاع واما حدیث عمران بن حصین فہو ایضا خارج عن محل النزاع قال الحافظ ابن عبد البر فی التمہید معنی قولہ خالجنیہا ای نازعنی والمخالجۃ ہنا عندہم کالمنازعۃ لحدیث عمران ہذا الحدیث ابن اکیمۃ عن ابی ہریرۃ ولا تکون المنازعۃ الا فیما جہر فیہ الماموم وراء الامام ویدل علی ذلک قول ابی ہریرۃ وہو راوی الحدیث فی ذلک اقرأ بہا فی نفسک یا فارسی انتہی وقال البیہقی فی کتاب القراءۃ ثم ان کان کرہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم من قراءتہ شیئا فانما کرہ جہرہ بالقراءۃ خلف الامام الا تراہ قال ایکم قرأ بسبح اسم ربک الاعلی فلولا انہ رفع صوتہ بقراءۃ ہذہ السورۃ والا لم یسم لہ ما قرأ ونحن نکرہ للماموم رفع الصوت بالقراءۃ خلف الامام فاما ان یترک اصل القراءۃ فلا وقد روینا عن عمران بن حصین رض فی ہذا الکتاب ما روی عنہ فی القراءۃ خلف الامام وذلک یؤکد

واختار اصحاب الحديث ان لا يقرأ الرجل اذا جهر الامام بالقراءة وقالوا يتتبع سكتات الامام وقد اختلف اهل العلم في القراءة خلف الامام فرأى اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم القراءة خلف الامام وبه يقول مالك وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق وروي عن عبد الله بن المبارك انه قال انا اقرأ خلف الامام والناس يقرؤون الا قوم من الكوفيين وارى ان من لم يقرأ صلوته جائزة وشدد قوم من اهل العلم في ترك قراءة فاتحة الكتاب وان كان خلف الامام فقالوا لا تجزئ صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب وحده كان او خلف الامام وذهبوا الى ما روى عبادة بن

ما قلنا انتهى واما حديث جابر بن عبد الله فهو بجميع طرقه ضعيف كما ستعرف وقد استدل القائلون بالقراءة خلف الامام في السرية دون الجهرية بقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وبحديث ابي موسى واذا قرأ فانصتوا وسيأتي الجواب عن ذلك فانتظر **قوله** (واختار اصحاب الحديث ان لا يقرأ الرجل اذا جهر الامام بالقراءة وقالوا يتتبع سكتات الامام) جاء فيه حديث مرفوع رواه الحاكم عن عطاء عن ابي هريرة مرفوعا من صلى صلوة مكتوبة مع الامام فليقرأ بفاتحة الكتاب في سكتاته ورواه البيهقي في كتاب القراءة من طريق محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا وفيه من صلى صلوة مع امام يجهر فليقرأ بفاتحة الكتاب في بعض سكتاته فان لم يفعل فصلوته خداج غير تمام وقال بعد روايته ما لفظه ومحمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير وان كان غير محتج به وكذلك بعض من تقدم ممن رواه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فلقراءة المأموم فاتحة الكتاب في سكتة الامام شواهد صحيحة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده خبرا عن فعلهم وعن ابي هريرة وغيره من فتواهم ونحن نذكرها ان شاء الله تعالى في ذكر اقاويل الصحابة انتهى كلامه قلت قد ذكر البيهقي في هذا الكتاب في اقاويل الصحابة باسناده عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انهم كانوا يقرؤون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصت فاذا قرأ لم يقرؤوا واذا انصت قرؤوا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل صلوة لا يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج ثم ذكر باسناده عن سعيد بن جبير قال كانوا اذا كبروا الا يفتتحون القراءة حتى يعلم ان من خلفه قد قرؤوا فاتحة الكتاب قال البيهقي وقرأت في كتاب القراءة خلف الامام تصنيف البخاري قال قال ابن خثيم قلت لسعيد بن جبير اقرأ خلف الامام قال نعم وان سمعت قراءته فانهم قد احدثوا ما لم يكونوا يصنعونه ان السلف كان اذا ام احدهم الناس كبر ثم انصت حتى يظن ان من خلفه قرأ بفاتحة الكتاب ثم قرأ وانصت انتهى ما في كتاب القراءة قلت قال الحافظ ابن حجر في نتائج الافكار هذا موقوف صحيح فقد ادرك سعيد بن جبير جماعة من علماء الصحابة ومن كبار التابعين انتهى ثم ذكر البيهقي باسناده عن هشام بن عروة عن ابيه قال يا بني قرؤوا في سكتة الامام فانه لا تتم صلوة الا بفاتحة الكتاب ثم ذكر باسناده عن عبد الملك بن المغيرة عن ابي هريرة قال كل صلوة لا يقرأ فيها بام الكتاب فهي خداج ثم هي خداج فقال بعض القوم فكيف اذا كان الامام يقرأ قال ابو سلمة للامام سكتتان فاغتنموهما سكتة حين يكبر وسكتة حين يقول غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال فهذا الجواب من ابي سلمة بن عبد الرحمن كان بين يدي ابي هريرة ولم ينكر عليه ذلك فهو كما قاله ابو هريرة ورواية العلاء بن عبد الرحمن تشهد لذلك بالصحة انتهى قلت رواية العلاء ليست مقيدة بقراءة المأموم في سكتات الامام ففي صحيح مسلم فقيل لابي هريرة انا نكون وراء الامام فقال اقرأ بها في نفسك الحديث وعند البيهقي في هذا الكتاب ص ٢ قال قلت يا ابا هريرة اني اسمع قراءة الامام فقال يا فارسي او يا ابن الفارسي اقرأ بها في نفسك وعنده ايضا في هذا الكتاب ص ١٩ قلت يا ابا هريرة فكيف اصنع اذا جهر الامام قال اقرأ بها في نفسك ثم ذكر البيهقي باسناده قال مكحول اقرأ بها يعني بالفاتحة فيما جهر به الامام اذا قرأ بفاتحة الكتاب وسكت سرا وان لم يسكت اقرأ بها قبله ومعه وبعده لا تتركها على حال انتهى **قوله** (وقد اختلف اهل العلم في القراءة خلف الامام فرأى اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم القراءة خلف الامام) وهو قول عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما اخرج الدارقطني في سننه باسناده عن يزيد بن شريك انه سأل عمر عن القراءة خلف الامام فقال اقرأ بفاتحة الكتاب قلت وان كنت قال وان كنت انا قلت وان جهرت قال وان جهرت قال الدارقطني رواته كلهم ثقات واخرجه باسناد آخر وقال هذا اسناد صحيح واخرج باسناده عن عبيد الله بن ابي رافع قال كان علي يقول اقرؤوا في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر خلف الامام بفاتحة الكتاب وسورة قال الدارقطني بعد اخراجه هذا اسناد صحيح واخرجه باسناد آخر بلفظ كان يأمر ويقول اقرأ واخلف الامام في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب وقال الحاكم في المستدرك قد صحت الرواية عن عمر وعلي انهما كانا يأمران بالقراءة خلف الامام انتهى وان شئت ان تقف على آثار الصحابة في القراءة خلف الامام فارجع الى كتابنا تحقيق الكلام والى كتاب القراءة خلف الامام للبيهقي **قوله** (وبه يقول مالك وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق) قال البخاري في جزء القراءة وكان سعيد بن المسيب وعروة والشعبي وعبيد الله بن عبد الله ونافع بن جبير وابو المليح والقاسم بن محمد وابو مجلز ومكحول ومالك بن عون وسعيد بن عروبة يرون القراءة وقال فيه وقال الحسن وسعيد بن جبير وميمون بن مهران وما لا احصي من التابعين واهل العلم انه يقرأ خلف الامام وان جهر انتهى (وروي عن عبد الله بن المبارك انه قال انا اقرأ خلف الامام والناس يقرؤون الا قوم من الكوفيين) يعني ابا حنيفة واصحابه فهم لا يرون القراءة خلف الامام لا في السرية ولا في الجهرية وظهر من كلام ابن المبارك هذا ان كل من كان في عهد ابن المبارك من التابعين واتباعهم كانوا يقرؤون خلف الامام غير قوم من اهل الكوفة (وارى ان من لم يقرأ) اي خلف الامام (صلوته جائزة) فابن المبارك كان يقرأ خلف الامام ولكن لم يكن من القائلين بوجوب القراءة خلف الامام (وشدد قوم من اهل العلم

الصامت عن النبی صلی الله علیه وسلم وقرأ عبادة بن الصامت بعد النبی صلی الله علیه وسلم خلف الامام وتأول قول النبی صلی الله علیه وسلم لا صلوٰة الا بقراءة فاتحة الکتاب وبه یقول الشافعی واسحاق وغیرهما واما احمد بن حنبل فقال معنی قول النبی صلی الله علیه وسلم لا صلوٰة لمن لم یقرأ بفاتحة الکتاب اذا کان وحده واحتج بحدیث جابر بن عبد الله حیث قال من صلی رکعة لم یقرأ فیها بام القرآن فلم یصل الا ان یکون وراء الامام قال احمد فهذا رجل من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم تأول قول النبی صلی الله علیه وسلم لا صلوٰة لمن لم یقرأ بفاتحة الکتاب ان هذا اذا کان وحده واختار احمد مع هذا القراءة خلف الامام وان لا یترک الرجل فاتحة الکتاب وان کان خلف الامام

فی ترک قراءة فاتحة الکتاب وان کان خلف الامام فقالوا لا تجزئ صلوٰة الا بقراءة فاتحة الکتاب وحده کان او خلف الامام قولهم هذا هو القول الراجح المنصور وذهبوا الی ما روی عبادة بن الصامت عن النبی صلی الله علیه وسلم) قال لا صلوٰة لمن لم یقرأ بفاتحة الکتاب). فان لفظ من فی هذا الحدیث من الفاظ العموم فهو شامل للماموم قطعا کما هو شامل للامام والمنفرد وکذلک لفظ صلوٰة فی قوله لا صلوٰة عام یشمل کل صلوٰة فرضا کانت او نفلا صلوٰة الامام کانت او صلوٰة الماموم او صلوٰة المنفرد سریة کانت او جهریة قال الحافظ ابن عبد البر وقال آخرون لا یترک احد من المامومین قراءة فاتحة الکتاب فیما جهر الامام بالقراءة لان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یخص بقوله ذلک مصلیا من مصل انتهی وقال الحافظ فی الفتح واستدل به علی وجوب قراءة الفاتحة علی الماموم سواء اسر الامام او جهر لان صلوٰته صلوٰة حقیقة فتنتفی عند انتفاء القراءة انتهی (وقرأ عبادة بن الصامت بعد النبی صلی الله علیه وسلم خلف الامام وتأول قول النبی صلی الله علیه وسلم لا صلوٰة الا بقراءة فاتحة الکتاب) روی الدارقطنی عن زید بن واقد عن حرام بن حکیم ومکحول عن نافع بن محمود بن الربیع کذا قال انه سمع عبادة بن الصامت یقرأ بام القرآن وابو نعیم یجهر بالقراءة فقلت رأیتک صنعت فی صلوٰتک شیئا قال وما ذاک قال سمعتک تقرأ بام القرآن وابو نعیم یجهر بالقراءة قال نعم صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم بعض الصلوات التی یجهر فیها بالقراءة فلما انصرف قال منکم من احد یقرأ شیئا من القرآن اذا جهرت بالقراءة قلنا نعم یا رسول الله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا اقول ما لی انازع القرآن فلا یقرأن احد منکم شیئا من القرآن اذا جهرت بالقراءة الا بام القرآن رواه الدارقطنی وقال هذا اسناد حسن ورجاله ثقات کلهم (وبه یقول الشافعی واسحاق وغیرهما) قال الخطابی فی معالم السنن قد اختلف العلماء فی هذه المسئلة فروی عن جماعة من الصحابة انهم اوجبوا القراءة خلف الامام وقد روی عن آخرین انهم کانوا لا یقرءون وافترق الفقهاء فیه علی ثلثة اقاویل فکان مکحول والاوزاعی والشافعی وابو ثور یقولون لا بد من ان یقرأ خلف الامام فیما جهر به وفیما لم یجهر من الصلوٰة وقال الزهری ومالک وابن المبارک واحمد واسحاق یقرأ فیما اسر الامام فیه ولا یقرأ فیما جهر به وقال سفیان الثوری واصحاب الرأی لا یقرأ خلف الامام جهرا واسرا انتهی کلام الخطابی **تنبیه** قال العینی فی شرح البخاری تحت حدیث عبادة المذکور ما لفظه استدل بهذا الحدیث عبد الله بن المبارک والاوزاعی ومالک والشافعی واحمد واسحاق وابو ثور وداود علی وجوب قراءة الفاتحة خلف الامام فی جمیع الصلوات انتهی **قلت** هذا وهم من العینی فان عبد الله بن المبارک لم یکن من القائلین بوجوب القراءة خلف الامام کما عرفت وکذلک الامام مالک والامام احمد لم یکونوا قائلین بوجوب قراءة الفاتحة خلف الامام فی جمیع الصلوات (واما احمد بن حنبل فقال معنی قول النبی صلی الله علیه وسلم لا صلوٰة لمن لم یقرأ بفاتحة الکتاب اذا کان وحده) وکذا قال سفیان کما ذکره ابو داود فی سننه قلت قول رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یخص الا بدلیل من الکتاب والسنة ولا یجوز تخصیصه بقول احمد ولا بقول سفیان (واحتج بحدیث جابر بن عبد الله حیث قال من صلی رکعة لم یقرأ فیها بام القرآن فلم یصل الا ان یکون وراء الامام) هذا قول جابر رض ولیس بحدیث مرفوع (قال احمد فهذا رجل من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم تأول قول النبی صلی الله علیه وسلم لا صلوٰة لمن لم یقرأ بفاتحة الکتاب ان هذا اذا کان وحده) حمل جابر رض هذا الحدیث علی غیر الماموم مخالف لظاهره فانه بعمومه شامل للماموم ایضا وقد عرفت ان عبادة بن الصامت رض وهو رجل من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وهو راوی هذا الحدیث قد حمله علی ظاهره وعمومه وقد تقرر ان راوی الحدیث ادری بمراد الحدیث من غیره وحدیث عبادة الذی اخرجه الترمذی فی باب القراءة خلف الامام من طریق ابن اسحاق عن مکحول عن محمود بن الربیع عنه دلیل واضح علی ان حدیث عبادة هذا محمول علی ظاهره وعمومه قال البیهقی فی کتاب القراءة ص۱۵ فاما قراءة فاتحة الکتاب فجملة حدیث عبادة بن الصامت وابی هریرة تدل علی وجوبها علی کل احد سواء کان اماما او ماموما او منفردا مع ثبوت الدلالة فیه عن من حمل الحدیث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ذلک علی العموم وان وجوبها علی المنفرد والامام والماموم وهو بالآثار التی رویناها عن عبادة بن الصامت وابی هریرة فی ذلک فمن ترک تفسیرهما واخذ بتفسیر سفیان بن عیینة الذی ولد بعدهما بسنین ولم یشاهد من رسول الله صلی الله علیه وسلم ما شاهدا حیث قال الحدیث عبادة بن الصامت رض هذا لمن یصلی وحده او اخذ بتأویل من تأوله علی غیرها تأولا من الفقهاء کان تارکا لسبیل اهل العلم فی قبول الاخبار وردها فنحن انما صرنا الی تفسیر الصحابی الذی حمل الحدیث لفضل علمه بسماع المقال ومشاهدة الحال علی غیره قال ولو صار تأویل سفیان حجة لم یجب علی الامام قراءة القرآن فی صلوٰته لانه لا یصلی وحده انما یصلی بالجماعة انتهی (واختار احمد مع هذا القراءة خلف الامام وان لا یترک الرجل فاتحة الکتاب وان کان خلف الامام) وکذلک جابر رض حمل حدیث عبادة المذکور علی الذی یکون وحده ومع هذا کان یقرأ فی صلوٰة الظهر والعصر خلف الامام **تنبیه** عقد الترمذی القراءة خلف الامام بابین وذکر فیهما مذاهب اهل العلم ولم یذکر فی واحد منهما مذهب اهل الکوفة من الامام ابی حنیفة ومن تبعه فلنا ان نذکر مذهبهم

ودلائلهم مع بيان ما لها وما عليها بالاختصار ولنا كتاب مبسوط في تحقيق هذه المسئلة سميناه تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الامام وفيه بابان الباب الاول في اثبات وجوب القراءة خلف الامام والباب الثاني في الجواب عن ادلة المانعين وقد اشبعنا الكلام في كل من البابين وبسطناه وقد اطلنا الكلام ايضا في هذه المسئلة في كتابنا ابكار المنن فاعلم ان مذهب الامام ابي حنيفة ان لا يقرأ خلف الامام مطلقا جهر الامام اواسر قال محمد في موطاه لا قراءة خلف الامام فيما جهر فيه ولا فيما لم يجهر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله انتهى هذا هو مذهب ابي حنيفة رح واما اكثر الحنفية فيقولون ان القراءة خلف الامام مكروهة كراهة تحريم ويستدلون على مذهبهم بدلائل لا يثبت بواحد منها مطلوبهم وكان اعلى دلائلهم واجلها عند اجلة علمائهم كالشيخ ابن الهمام وغيره هو قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فكانوا يحتجون بقوله فاستمعوا على منع القراءة خلف الامام في الصلوات الجهرية وبقوله وانصتوا على المنع في الصلوات السرية والآن قد حصحص الحق لهم فاعترفوا بما في هذا الاستدلال من الاختلال **فقال قائل** منهم في رسالته امام الكلام الانصاف الذي يقبله من لا يميل الى الاعتساف ان الاية التي يستدل بها اصحابنا على مذهبهم لا تدل على عدم جواز القراءة في السرية ولا على عدم جواز القراءة في الجهرية حال السكتة انتهى **وقال قائل** منهم في رسالته الفرقان ان كثيرا من العلماء الحنفية قد ادعوا ان قراءة المقتدي منسوخة بقوله واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا واجتهدوا في اثبات النسخ به والحق ان هذا ادعاء محض لا يساعده الدليل والعجب من اكابر العلماء يعني الحنفية الذين كانوا في العلوم الدينية كالبحر الزخار كيف تصدوا لاثبات النسخ بهذه الاية انتهى كلامه مترجما **وقال قائل** منهم بعد ذكر وجوه عديدة تخدش الاستدلال بهذه الاية ما لفظه غاية ما في الباب ان الاية لما احتملت هذه الوجوه كان الاستدلال بقوله عليه السلام من كان له امام فقراءة الامام له قراءة كما تمسك به صاحب الهداية اوضح من الاستدلال بهذه الاية انتهى قلت قد ذكرنا في تحقيق الكلام وجوها كثيرة كلها تدل على ان استدلال الحنفية بهذه الاية على مطلوبهم المذكور ليس بصحيح ولا يثبت بها مدعاهم ونذكر ههنا خمسة وجوه منها **فالاول** منها ان هذه الاية ساقطة عن الاستدلال عند الفقهاء الحنفية لا يجوز الاستدلال بها وقد صرح بذلك في كتب اصولهم قال في التلويح في باب المعارضة والترجيح مثال المصير الى السنة عند تعارض الايتين قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن وقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون تعارضا فصرنا الى قول النبي صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة انتهى وكذا في نور الانوار وزاد فيه فالاول بعمومه يوجب القراءة على المقتدي والثاني بخصوصه ينفيه وقد وردا في الصلوة جميعا فتساقطا فيصار الى الحديث بعده وهو قوله عليه السلام من كان له امام الخ **فالعجب** من العلماء الحنفية انهم مع وجود هذا التصريح في كتب اصولهم كيف استدلوا بهذه الاية. **والثاني** ان قوله تعالى واذا قرئ القرآن انما ينفي القراءة خلف الامام جهرا وبرفع الصوت فانها تشغل عن استماع القرآن واما القراءة خلفه في النفس وبالسر فلا ينفيها فانها لا تشغل عن الاستماع فنحن نقرأ الفاتحة خلف الامام عملا باحاديث القراءة خلف الامام في النفس وسرا ونستمع القرآن عملا بقوله واذا قرئ القرآن ولا اشتغال باحدهما لا يفوت الآخر **الا ترى** ان الفقهاء الحنفية يقولون ان استماع الخطبة يوم الجمعة واجب لقوله تعالى واذا قرئ القرآن ومع هذا يقولون اذا خطب الخطيب يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فيصلي السامع سرا وفي النفس قال في الهداية الا ان يقرأ الخطيب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه الاية فيصلي السامع في نفسه انتهى وقال في الكفاية قوله فيصلي السامع في نفسه اي فيصلي بلسانه خفيا انتهى وقال العيني في رمز الحقائق لكن اذا قرأ الخطيب يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما يصلي السامع ويسلم في نفسه سرا ائتمارا للامر انتهى وقال في البناية فان قلت توجه عليه امران احدهما صلوا عليه وسلموا والامر الآخر قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا قال مجاهد نزلت في الخطبة والاشتغال باحدهما يفوت الآخر قلت اذا صلى في نفسه وانصت وسكت يكون اتيا بموجب الامرين انتهى وقال الشيخ ابن الهمام في فتح القدير عن ابي يوسف ينبغي ان يصلي في نفسه لان ذلك مما لا يشغله عن سماع الخطبة فكان احرازا للفضيلتين انتهى **والثالث** قال الرازي في تفسيره السوال الثالث وهو المعتمد ان نقول الفقهاء اجمعوا على انه يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد فهب ان عموم قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا يوجب سكوت المأموم عند قراءة الامام الا ان قوله عليه السلام لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وقوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب اخص من ذلك العموم وثبت ان تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لازم فوجب المصير الى تخصيص هذه الاية بهذا الخبر وهذا السوال حسن انتهى وفي تفسير النيسابوري وقد سلم كثير من الفقهاء عموم اللفظ الا انهم جوزوا تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد وذلك ههنا قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب انتهى وقال صاحب غيث الغمام حاشية امام الكلام ذكر ابن الحاجب في مختصر الاصول والعضد في شرحه ان تخصيص عام القرآن بالمتواتر جائز اتفاقا واما بخبر الواحد فقال بجوازه الائمة الاربعة وقال ابن ابان من الحنفية انما يجوز اذا كان العام قد خص من قبل بدليل قطعي منفصلا كان او متصلا وقال الكرخي انما يجوز اذا كان العام قد خص من قبل بدليل منفصل قطعيا كان او ظنيا انتهى. **والرابع** انه لو سلم ان هذه الاية تدل على منع القراءة خلف الامام فانما تدل على المنع اذا جهر الامام فان الاستماع والانصات لا يمكن الا اذا جهر وقد اعترف به العلماء الحنفية ايضا فقال قائل في تعليقاته على الترمذي ما لفظه ولا تعلق لها يعني لهذه الاية بالسرية والانصات معناه في اللغة كان لگانا اور سننا ويكون في الجهرية سيما اذا اجتمع الاستماع والانصات وما من كلام فصيح يكون الانصات فيه في السر انتهى فنحن نقرأ خلف الامام في الصلوات السرية وفي الجهرية ايضا عند سكتات الامام فان الاية لا تدل على المنع الا اذا جهر قال الامام البخاري في جزء القراءة قيل له احتجاجك بقول الله تعالى فاستمعوا وانصتوا ارأيت اذا لم يجهر الامام يقرأ خلفه فان قال لا بطل دعواه لان الله تعالى قال فاستمعوا

وانصتوا وانما يستمع لما يجهر مع انا نستعمل قوله تعالى فاستمعوا له نقول يقرأ خلف الامام عند السكتات انتهى وقد اعترف بهذا كله بعض العلماء الحنفية حيث قال هذه الاية لاتدل على عدم جواز القراءة في السرية ولا على عدم الجواز القراءة في الجهرية حال السكتة ۞ **الخامس** ان هذه الاية لاتعلق لها بالقراءة خلف الامام فانه ليس فيها خطاب مع المسلمين بل فيها خطاب مع الكفار في ابتداء التبليغ قال الرازي في تفسيره وللناس فيه اقوال الاول هو قول الحسن وهو قول اهل الظاهر انا نجري هذه الاية على عمومها ففي اي موضع قرأ الانسان وجب على كل احد استماعه والقول الثاني انها نزلت في تحريم الكلام في الصلوة والقول الثالث نزلت في ترك الجهر بالقراءة وراء الامام وهو قول ابي حنيفة واصحابه والرابع انها نزلت في السكوت عند الخطبة وفي الاية قول الخامس وهو انه خطاب مع الكفار في ابتداء التبليغ وليس خطابا مع المسلمين وهذا قول حسن مناسب وتقريره ان الله تعالى حكى قبل هذه الاية ان اقواما من الكفار يطلبون ايات مخصوصة ومعجزات مخصوصة فاذا كان النبي عليه الصلوة والسلام لاياتيهم بها قالوا لولا اجتبيتها فامر الله رسوله ان يقول جوابا عن كلامهم انه ليس لي ان اقترح على ربي وليس لي الا ان انتظر الوحي ثم بين ان النبي صلى الله عليه وسلم انما ترك الاتيان بتلك المعجزات التي اقترحوها في صحة النبوة لان القران معجزة تامة كافية في اثبات النبوة وعبر الله تعالى عن هذا المعنى بقوله هذا بصائر من ربكم وهدى ورحمة لقوم يؤمنون فلو قلنا ان قوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا المراد منه قراءة الماموم خلف الامام لم يحصل بين هذه الاية وبين ما قبلها تعلق بوجه من الوجوه وانقطع النظم وحصل فساد التركيب وذلك لايليق بكلام الله تعالى فوجب ان يكون المراد منه شيئا اخر سوى هذا الوجه وتقريره انا لما ادعى كون القران بصائر وهدى ورحمة من حيث انه معجزة دالة على صدق محمد عليه الصلوة والسلام وكونه كذلك لايظهر الا بشرط مخصوص وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قرأ القرآن على اولئك الكفار استمعوا له وانصتوا حتى يقفوا على فصاحته ويحيطوا بما فيه من العلوم الكثيرة فحينئذ يظهر لهم كونه معجزا دالا على صدق محمد صلى الله عليه وسلم فيستغنوا بهذا القران عن طلب سائر المعجزات ويظهر لهم صدق قوله في صفة القران بصائر وهدى ورحمة فثبت انا اذا حملنا الاية على هذا الوجه استقام النظم وحصل الترتيب فثبت ان حمله على ما ذكرناه اولى واذا ثبت هذا ظهر ان قوله واذا قرئ القران فاستمعوا خطاب مع الكفار عند قراءة الرسول عليهم القران في معرض الاحتجاج وبكونه معجزا على صدق نبوته وعند هذا يسقط استدلال الخصوم بهذه الاية من كل الوجوه ومما يقوي ان حمل الاية على ما ذكرناه اولى وجوه **الاول** انه تعالى حكى عن الكفار انهم قالوا لا تسمعوا لهذا القران والغوا فيه لعلكم تغلبون فلما حكى عنهم ذلك ناسب ان يامرهم بالاستماع والسكوت حتى يمكنهم الوقوف على ما في القران من الوجوه الكثيرة البالغة الى حد الاعجاز **والوجه الثاني** انه قال قبل هذه الاية هذا بصائر من ربكم وهدى ورحمة لقوم يؤمنون فحكم بكون هذا القران رحمة للمؤمنين على سبيل القطع والجزم ثم قال واذا قرئ القران الخ ولو كان المخاطبون بقوله فاستمعوا وانصتوا هم المؤمنون لما قال لعلكم ترحمون لانه جزم قبل هذه الاية بكون القران رحمة للمؤمنين اما اذا قلنا ان المخاطبين به هم الكافرون صح حينئذ قوله لعلكم ترحمون انتهى كلام الرازي ملخصا ۞ **فان قلت** قد اخرج البيهقي عن الامام احمد قال اجمع الناس على ان هذه الاية في الصلوة انتهى فمع اجماع الناس على ان هذه الاية في الصلوة كيف يصح قول من قال ان فيها خطابا مع الكفار وليس فيها خطاب مع المسلمين **قلت** لم يذكر الزيلعي اسناد قول احمد هذا ولم يبين ان البيهقي في اي كتاب خرجه وقد طالعت كتاب القراءة له من اوله الى اخره ولم اجد فيه قول احمد هذا وكذا طالعت باب القراءة خلف الامام في كتابه معرفة السنن له ولم اجد فيه ايضا هذا القول فالله اعلم ان البيهقي في اي كتاب اخرجه وكيف حال اسناده **ثم** هذا القول ليس بصحيح في نفسه فان في شان نزول هذه الاية اقوالا منها انها نزلت في السكوت عند الخطبة وايضا يدل على عدم صحته قول ابن المبارك انا اقرأ خلف الامام والناس يقرؤن الاقوم من الكوفيين وايضا يدل على عدم صحته ان الامام احمد اختار القراءة خلف الامام وان لايترك الرجل فاتحة الكتاب وان كان خلف الامام كما ذكره الترمذي فتفكر وايضا يدل على عدم صحته ان الصحابة رضي الله عنهم قد اختلفوا في القراءة خلف الامام وقد قال بها اكثر اهل العلم كما صرح به الترمذي فتفكر ۞ **فان قلت** الخطاب في هذه الاية وان كان مع الكفار لكن قد تقرر في مقره ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب **قلت** لاشك في ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب لكن قد تقرر ايضا في مقره ان اللفظ لو يحمل على عمومه يلزم التعارض والتناقض ولو يحمل على خصوص السبب يندفع التعارض فحينئذ يحمل على خصوص السبب قال الشيخ ابن الهمام في فتح القدير وما روي في الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام كان في سفر فرأى زحاما ورجل قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر الصيام في السفر محمول على انهم استضروا به بدليل ما ورد في صحيح مسلم في لفظ ان الناس قد شق عليهم الصوم والعبرة وان كان لعموم اللفظ لا لخصوص السبب لكن يحمل عليه دفعا للمعارضة بين الاحاديث الخ فاذا عرفت هذا فاعلم انه لو يحمل قوله تعالى واذا قرئ القران على عمومه لزم التعارض والتناقض بينه وبين قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القران واحاديث القراءة خلف الامام ولو يحمل على خصوص السبب ما هذا وان شئت الوقوف على الوجوه الاخرى فارجع الى كتابنا تحقيق الكلام **والدليل الثاني** للحنفية حديث ابي موسى قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قمتم الى الصلوة فليؤمكم احدكم واذا قرأ الامام فانصتوا اخرجه احمد ومسلم وحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا اخرجه الخمسة الا الترمذي **قلت** محل الاستدلال من هذين الحديثين هو قوله واذا قرأ الامام فانصتوا وهو غير محفوظ عند اكثر الحفاظ قال الزيلعي في نصب الراية قال البيهقي في المعرفة

ص قلنا فكيف يقول لعل ... غير فصل لعل يكون القران رحمة للمؤمنين ١٢

ص ينبغي مع التعارض فحينئذ يحمل على خصوص السبب ١٢

بعد ان روى حديث ابي هريرة وابي موسى وقد اجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة في الحديث ابو داود وابو حاتم وابن معين والحاكم والدارقطني وقالوا انها ليست محفوظة انتهى ولو سلم ان لفظ واذا قرأ فانصتوا في هذين الحديثين محفوظ فالاستدلال به على منع القراءة خلف الامام ليس بصحيح كما ان الاستدلال على هذا المطلوب بقوله تعالى واذا قرئ القرآن ليس بصحيح كما عرفت وعلى عدم صحة الاستدلال به على المنع وجوه اخرى ذكرناها في كتابنا تحقيق الكلام منها ان قوله واذا قرأ فانصتوا محمول على ما عدا الفاتحة جمعا بين الاحاديث قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري واستدل من اسقطها عنه في الجهرية كالمالكية بحديث واذا قرأ فانصتوا هو حديث صحيح اخرجه مسلم من حديث ابي موسى الاشعري ولا دلالة فيه لامكان الجمع بين الامرين فينصت فيما عدا الفاتحة وينصت اذا قرأ الامام ويقرأ اذا سكت وقال الامام البخاري في جزء القراءة ولو صح لكان يحتمل سوى الفاتحة وان قرأ فيما سكت الامام **ويؤيد** هذا ان ابا هريرة رض كان يفتي بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بقراءة فاتحة الكتاب خلف الامام في جميع الصلوات جهرية كانت او سرية وهو راوي حديث واذا قرأ فانصتوا ايضا **والدليل الثالث** للحنفية حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة اخرجه الدارقطني والطحاوي وغيرهما **قلت** الاستدلال بهذا الحديث على منع القراءة خلف الامام ليس بصحيح فان هذا الحديث بجميع طرقه ضعيف كما بيناه في كتابنا تحقيق الكلام قال الحافظ في فتح الباري واستدل من اسقطها عن المأموم مطلقا كالحنفية بحديث من صلى خلف الامام فقراءة الامام له قراءة لكنه ضعيف عند الحفاظ وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره انتهى وقال في التلخيص حديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة مشهور من حديث جابر وله طرق عن جماعة من الصحابة وكلها معلولة انتهى ولو سلمنا ان هذا الحديث صحيح فلنا عنه اجوبة عديدة ذكرناها في تحقيق الكلام فمنها ما قال ...... الفاضل اللكنوي في كتابه امام الكلام ان هذا الحديث يعني حديث من كان له امام الخ ليس بنص على ترك قراءة الفاتحة بل يحتملها ويحتمل قراءة ما عداها وتلك الروايات يعني روايات عبادة وغيره في القراءة خلف الامام تدل على وجوب قراءة الفاتحة او استحسانها نصا فينبغي تقديمها عليه قطعا انتهى وقال فيه ايضا حديث عبادة نص في قراءة الفاتحة خلف الامام واحاديث الترك ولنهي لا تدل على تركها نصا بل ظاهرا وتقديم النص على الظاهر منصوص في كتب الاعلام انتهى وقال الحازمي في كتاب الاعتبار الوجه الثالث والثلاثون ان يكون الحكم الذي تضمنه احد الحديثين منطوقا به وما تضمنه الحديث الآخر يكون محتملا يعني فيقدم الاول على الثاني انتهى **ومنها** ما قال الامام البخاري في جزء القراءة فلو ثبت الخبران كلاهما لكان هذا مستثنى من الاول لقوله لا يقرأن الا بام الكتاب وقوله من كان له امام فقراءة الامام له قراءة جملة وقوله الا بام القرآن مستثنى من الجملة كقول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ثم قال في احاديث اخر الا المقبرة وما استثناه من الارض والمستثنى خارج من الجملة وكذلك فاتحة الكتاب خارج من قوله من كان له امام فقراءة الامام له قراءة مع انقطاعه انتهى **ومنها** ان هذا الحديث وارد فيما عدا الفاتحة قال صاحب امام الكلام فقد يقال ان مورد هذا الحديث هو قراءة رجل خلف النبي صلى الله عليه وسلم فهو شاهد لكونه واردا فيما عدا الفاتحة انتهى وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية وحمل البيهقي هذه الاحاديث على ما عدا الفاتحة واستدل بحديث عبادة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر ثم قال لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم قال فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب واخرجه ابو داود باسناد رجاله ثقات وبهذا يجمع الادلة المثبتة للقراءة والنافية انتهى **ومنها** ان هذا الحديث منسوخ عند الحنفية فلا يصح الاستدلال به على منع القراءة خلف الامام وتقرير النسخ عندهم ان جابرا راوي هذا الحديث رضي الله عنه كان يقرأ خلف الامام وكذلك روى هذا الحديث ابو هريرة وانس وابو سعيد وابن عباس وعلي وعمران بن حصين رضي الله عنهم وكل هؤلاء كانوا يقرؤن خلف الامام ويفتون بها وعمل الراوي وفتواه خلاف حديثه يدل على نسخه عندهم اما قراءة جابر فقد رواه ابن ماجة بسند صحيح عنه قال كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الامام في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب قال الشيخ ابو الحسن السندي في حاشية ابن ماجه قوله كنا نقرأ قال المزي موقوف ثم قال هذا اسناد صحيح رجاله ثقات انتهى **واما فتوى ابي هريرة** فاخرجه مسلم في صحيحه في حديث الخداج بلفظ فقيل لابي هريرة انا نكون وراء الامام فقال اقرأ بها في نفسك انتهى واخرجه الحافظ ابو عوانة في صحيحه في هذا الحديث بلفظ فقلت لابي هريرة فاني اسمع قراءة القرآن فغمزني بيده فقال يا فارسي او ابن الفارسي اقرأ بها في نفسك انتهى وقال البيهقي في معرفة السنن وفي رواية الحميدي عن سفيان عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة في هذا الحديث قلت يا ابا هريرة اني اسمع قراءة الامام فقال يا فارسي او ابن الفارسي اقرأها في نفسك انتهى واخرجه البخاري في جزء القراءة في هذا الحديث قلت يا ابا هريرة كيف اصنع اذا كنت مع الامام وهو يجهر بالقراءة قال ويلك يا فارسي اقرأ بها في نفسك انتهى واسانيد هذا الفتوى صحيحة **واما فتوى انس** رض فاخرجه البيهقي في كتاب القراءة باسناده عن ثابت عنه قال كان يأمرنا بالقراءة خلف الامام قال وكنت اقوم الى جنب انس فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة من المفصل ويسمعنا قراءته لناخذ عنه **واما فتوى ابي سعيد الخدري** فاخرجه البيهقي ايضا باسناده عن ابي نضرة قال سألت ابا سعيد الخدري عن القراءة خلف الامام فقال بفاتحة الكتاب واسناده حسن وقد اعترف به صاحب آثار السنن **واما فتوى ابن عباس** رض فاخرجه البيهقي ايضا باسناده عن عطاء عنه قال اقرأ خلف الامام جهر او لم يجهر وفي رواية له قال لا تدع فاتحة الكتاب جهر الامام او لم يجهر واخرجه باسناده عن اسمعيل بن ابي خالد ثنا العيزار بن حريث قال سمعت ابن عباس يقول اقرأ خلف الامام بفاتحة الكتاب قال البيهقي وهذا سند صحيح لا غبار عليه **واما**

حدثنا اسحاق بن موسى الانصارى نا معن نا مالك عن ابى نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا ان يكون وراء الامام هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء ما يقول عند دخوله المسجد حدثنا** على بن حجر نا اسمعيل بن ابراهيم عن ليث عن عبد الله ابن الحسن عن امه فاطمة بنت الحسين عن جدتها فاطمة الكبرى قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر لى ذنوبى وافتح لى ابواب رحمتك

فتوى على رضى الله عنه فاخرجه البيهقى ايضا فى كتاب القراءة باسناده عن عبيد الله بن ابى رافع عن على رضى الله عنه قال اقرأ فى صلوة الظهر والعصر خلف الامام بفاتحة الكتاب وسورة قال البيهقى هذا الاسناد من اصح الاسانيد فى الدنيا انتهى **واما فتوى عمران بن حصين** رضـ فاخرجه البيهقى ايضا فى كتاب القراءة عنه قال لا تزكوا صلوة مسلم الا بطهور وركوع وسجود وفاتحة الكتاب وراء الامام وغير الامام ؛ **ومنها** ان هذا الحديث معارض ومخالف لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن فانه بعمومه نص صريح فى ان المقتدى لا بد له من قراءة حقيقية خلف الامام .... وهذا الحديث يدل على منع القراءة الحقيقية خلف الامام على قول اكثرهم او يدل على ان المقتدى لا حاجة له الى القراءة الحقيقية خلف الامام بل قراءة امامه تكفيه على قول بعضهم وعلى كلا القولين يسقط هذا الحديث عن الاستدلال وقد استدل الحنفية بحديث ابن اكيمة عن ابى هريرة الذى اخرجه الترمذى فى هذا الباب بلفظ انى اقول مالى انازع القرآن وبحديث ابن مسعود وبحديث عمران بن حصين الذين اشار اليهما الترمذى وقد عرفت ان هذه الاحاديث الثلاثة لا تدل على منع القراءة خلف الامام المتنازع فيها وهى القراءة خلف الامام فى النفس وبالسر بحيث لا تفضى الى المنازعة بقراءة الامام نعم تدل على منع القراءة بالجهر خلفه وهى ممنوعة بالاتفاق ؛ **تنبيه** اعلم ان الحنفية قد استدلوا على منع القراءة خلف الامام ببعض آثار الصحابة رضى الله عنهم كاثر زيد بن ثابت رضـ قال لا قراءة مع الامام فى شىء رواه مسلم واخرج الطحاوى رح عن زيد وجابر وابن عمر انهم قالوا لا يقرأ خلف الامام فى شىء من الصلوات **قلت** احتجاجهم بهذه الآثار ليس بشىء فان الائمة الحنفية كالشيخ ابن الهمام وغيره قد صرحوا بان قول الصحابى حجة ما لم ينفه شىء من السنة وقد عرفت ان الاحاديث المرفوعة الصحيحة دالة على وجوب القراءة خلف الامام فهى تنفى هذه الآثار فكيف يصح الاحتجاج بها قال صاحب امام الكلام صرح ابن الهمام وغيره ان قول الصحابى حجة ما لم ينفه شىء من السنة ومن المعلوم ان الاحاديث المرفوعة الصحيحة دالة على اجازة قراءة الفاتحة خلف الائمة فكيف يؤخذ بالآثار وتترك السنة انتهى **وايضا** قد صرحوا بان حجية آثار الصحابة انما تكون مفيدة اذا لم يكن الامر مختلفا فيه بينهم كما فى التوضيح ونور الانوار والامر فيما نحن فيه ليس كذلك بل فيه اختلاف الصحابة رضـ كما عرفت فكيف يصح احتجاجهم بهذه الآثار فلا بد ان تحمل على قراءة السورة التى بعد الفاتحة او على الجهر بالقراءة مع الامام لئلا تخالف الاحاديث المرفوعة الصحيحة قال النووى فى شرح مسلم والثانى انه اى قول زيد بن ثابت محمول على قراءة السورة التى بعد الفاتحة فى الصلوة الجهرية فان المأموم لا يشرع له قراءتها وهذا التأويل متعين ليحمل قوله على موافقة الاحاديث الصحيحة انتهى وقال البيهقى فى كتاب القراءة وهو اى قول زيد رضـ محمول عندنا على الجهر بالقراءة مع الامام وما من احد من الصحابة وغيرهم من التابعين قال فى هذه المسئلة قولا يحتج به من لم ير القراءة خلف الامام الا وهو يحتمل ان يكون المراد به ترك الجهر بالقراءة انتهى **قوله** (من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الخ) قال البيهقى فى كتاب القراءة ص ١١ بعد ما اخرج هذا الاثر ما لفظه فيه حجة على تعين القراءة فى الصلوة بام القرآن ووجوب قراءتها فى كل ركعة من ركعات الصلوة خلاف قول من قال لا يتعين ولا يجب قراءتها فى الركعتين الاخريين واما قوله الا وراء الامام فيحتمل ان يكون من مذهبه جواز ترك القراءة خلف الامام فيما يجهر فيه الامام بالقراءة فقد روينا عنه فيما تقدم كنا نقرأ فى الظهر والعصر خلف الامام فى الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفى الاخريين بفاتحة الكتاب ويحتمل ان يكون المراد به الركعة التى يدرك المأموم امامه راكعا فيجزى عنه بلا قراءة والى هذا التأويل ذهب اسحق بن ابراهيم الحنظلى فيما حكاه محمد بن اسحاق بن خزيمة عنه فقد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو غانم ازهر بن احمد بن حمدون المنادى ببغداد نا ابو قلابة الرقاشى نا بكير بن بكار نا مسعر عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال كان يقرأ فى الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة ويقرأ فى الاخريين بفاتحة الكتاب قال وكنا نتحدث انه لا تجوز صلوة الا بفاتحة الكتاب وشىء معها وفى رواية ابن بشران فما فوق ذلك او قال فما اكثر من ذلك وهذا لفظ عام يجمع المنفرد والمأموم والامام وروى عبيد الله ابن مقسم عن جابر بن عبد الله انه قال سنة القراءة فى الصلوة ان يقرأ فى الاوليين بام القرآن وسورة وفى الاخريين بام القرآن والصحابى اذا قال سنة وكنا نتحدث فان جماعة من اصحاب الحديث يخرجونه فى المسانيد انتهى ما فى كتاب القراءة ؛ **باب ما جاء ما يقول عند دخوله المسجد** **قوله** (عن ليث) هو ليث بن ابى سليم صدوق اختلط اخيرا فلم يتميز حديثه فترك كذا فى التقريب (عن عبد الله بن الحسن) هو عبد الله بن الحسن بن الحسن بن على بن ابى طالب الهاشمى المدنى ابو محمد ثقة جليل القدر (عن امه فاطمة بنت الحسين) هى فاطمة بنت الحسين بن على بن ابى طالب الهاشمية المدنية زوج الحسن بن الحسن بن على بن ابى طالب ثقة (عن جدتها فاطمة الكبرى) هى فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ام الحسنين سيدة نساء هذه الامة تزوجها على فى السنة الثانية من الهجرة وماتت بعد النبى صلى الله عليه وسلم بستة اشهر وقد جاوزت العشرين بقليل **قوله** (اذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر لى ذنوبى وافتح لى ابواب رحمتك) قال القارى فى المرقاة يحتمل قبل الدخول وبعده والاول اولى ثم حكمته بعد تعليم امته انه صلى الله عليه وسلم كان يجب عليه الايمان بنفسه كما كان يجب على غيره فكذا طلب منه تعظيمها بالصلوة منه عليها كما طلب ذلك من غيره انتهى وفى رواية ابن ماجة اذا دخل المسجد يقول بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى ابواب رحمتك واذا خرج قال بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى ابواب فضلك وكذلك

واذا خرج صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر لى ذنوبى وافتح لى ابواب فضلك وقال على بن حجر قال اسمعيل بن ابراهيم فلقيت عبد الله بن الحسن بمكة فسألته عن هذا الحديث فحدثنى به قال كان اذا دخل قال رب افتح لى ابواب رحمتك واذا خرج قال رب افتح لى ابواب فضلك وفى الباب عن ابى حميد وابى اسيد وابى هريرة قال ابو عيسى حديث فاطمة حديث حسن وليس اسناده بمتصل وفاطمة ابنة الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى انما عاشت فاطمة بعد النبى صلى الله عليه وسلم اشهرا باب

باب ما جاء اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين

حدثنا قتيبة بن سعيد نا مالك بن انس عن عامر بن عبد الله ابن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى عن ابى قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس

فى رواية احمد (واذا خرج صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر لى ذنوبى وافتح لى ابواب فضلك) قال الطيبى لعل السر فى تخصيص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج ان من دخل اشتغل بما يزلفه الى ثوابه وجنته فيناسب ذكر الرحمة واذا خرج اشتغل بابتغاء الرزق الحلال فناسب ذكر الفضل كما قال الله تعالى فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله انتهى. **قوله** (وفى الباب عن ابى حميد وابى اسيد وابى هريرة) اما حديث ابى حميد فاخرجه ابن ماجة بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليسلم على النبى صلى الله عليه وسلم ثم ليقل اللهم افتح لى ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم انى اسألك من فضلك واما حديث ابى اسيد فاخرجه مسلم بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لى ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم انى اسألك من فضلك واما حديث ابى هريرة فاخرجه ابن ماجة بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليسلم على النبى ثم ليقل اللهم افتح لى ابواب رحمتك واذا خرج فليسلم على النبى وليقل اللهم اعصمنى من الشيطان الرجيم. **قوله** (حديث فاطمة حديث حسن وليس اسناده بمتصل الخ) فان قلت قد اعترف الترمذى بعدم اتصال اسناد حديث فاطمة فكيف قال حديث فاطمة حديث حسن قلت الظاهر انه حسنه لشواهده وقد بينا فى المقدمة ان الترمذى قد يحسن الحديث مع ضعف الاسناد للشواهد وهذا الحديث اخرجه احمد وابن ماجة ايضا فان قلت لم اورد الترمذى فى هذا الباب حديث فاطمة وليس اسناده بمتصل ولم يورد فيه حديث ابى اسيد وهو صحيح بل اشار اليه قلت ليبين ما فيه من الانقطاع وليستشهد بحديث ابى اسيد وغيره وقد بينا ذلك فى المقدمة.

باب ما جاء اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين

قوله (عن عامر ابن عبد الله بن الزبير) بن العوام الاسدى المدنى ثقة عابد (عن عمرو بن سليم الزرقى) بضم الزاى وفتح الراء بعدها قاف ثقة من كبار التابعين مات سنة اربع ومائة يقال له رؤية **قوله** (فليركع ركعتين) اى فليصل ركعتين من اطلاق الجزء على الكل قال الحافظ فى الفتح واتفق ائمة الفتوى على ان الامر فى ذلك للندب ونقل ابن بطال عن اهل الظاهر الوجوب والذى صرح به ابن حزم عدمه ومن ادلة عدم الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم للذى رآه يتخطى اجلس فقد آذيت ولم يأمره بصلوة كذا استدل به الطحاوى وغيره وفيه نظر انتهى قلت لعل وجه النظر انه لا مانع له من ان يكون قد فعلها فى جانب من المسجد قبل وقوع التخطى منه او انه كان ذلك قبل الامر بها والنهى عن تركها **قلت** ومن ادلة عدم الوجوب ما اخرجه ابن ابى شيبة عن زيد بن اسلم قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون **واجيب** عن ذلك بان التحية انما تشرع لمن اراد الجلوس وليس فى الرواية ان الصحابة كانوا يدخلون ويجلسون ويخرجون بغير صلوة تحية وليس فيها الا مجرد الدخول والخروج فلا يتم الاستدلال الا بعد تبيين انهم كانوا يجلسون ومن ادلة عدم الوجوب حديث ضمام بن ثعلبة عند الشيخين وغيرهما لما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما فرض الله عليه من الصلوة فقال الصلوات الخمس فقال هل على غيرها قال لا الا ان تطوع **واجيب** عن ذلك بان التعاليم الواقعة فى مبادى الشريعة لا تصلح لصرف وجوب ما تجدد من الاوامر والا لزم قصر واجبات الشريعة على الصلوة والصوم والحج والزكوة والشهادتين واللازم باطل فكذا الملزوم وقد اجيب ايضا بان قوله الا ان تطوع ينفى وجوب الواجبات ابتداء لا الواجبات باسباب يختار المكلف فعلها كدخول المسجد مثلا لان الداخل الزم نفسه الصلوة بالدخول فكانه اوجبها على نفسه فلا يصح شمول ذلك الصارف لمثلها وذكر الشوكانى جوابا ثالثا وذكر الجواب الاول مفصلا وقال فى آخر كلامه اذا عرفت هذا لاح لك ان الظاهر ما قاله اهل الظاهر انتهى وقال الطحاوى ايضا الاوقات التى نهى عن الصلوة فيها ليس هذا الامر بداخل فيها قال الحافظ هما عمومان تعارضا الامر بالصلوة لكل داخل من غير تفصيل والنهى عن الصلوة فى اوقات مخصوصة فلا بد من تخصيص احد العمومين فذهب جمع الى تخصيص النهى وتعميم الامر وهو الاصح عند الشافعية وذهب جمع الى عكسه وهو قول الحنفية والمالكية وقال الشوكانى فى النيل بعد ذكره هذين العمومين ما لفظه فتخصيص احد العمومين بالآخر تحكم وكذلك ترجيح احدهما على الآخر مع كون كل واحد منهما فى الصحيحين بطرق متعددة ومع اشتمال كل واحد منهما على النهى او النفى الذى فى معناه ولكنه اذا ورد ما يقضى بتخصيص احد العمومين عمل عليه كصلوته صلى الله عليه وسلم سنة الظهر بعد العصر فخص به بل ثبت عند احمد وغيره ان النبى صلى الله عليه وسلم لما قالت له ام سلمة افنقضيهما اذا فاتتا قال لا ولو سلم عدم الاختصاص لما كان فى ذلك الا جواز قضاء سنة الظهر لا جواز جميع ذوات الاسباب نعم حديث يزيد بن الاسود الذى سيأتى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال للرجلين ما منعكما ان تصليا معنا فقالا قد صلينا فى رحالنا فقال اذا صليتما فى رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة وكانت تلك الصلوة صلوة الصبح كما سيأتى يصلح لان يكون من جملة المخصصات لعموم الاحاديث القاضية بالكراهة وكذلك ركعتا الطواف وبهذا التقرير يعلم ان فعل تحية المسجد فى الاوقات المكروهة وتركها لا يخلو عند القائل بوجوبها من اشكال والمقام عندى من المضائق والاولى للتورع ترك دخول المساجد فى اوقات الكراهة انتهى كلام الشوكانى **قوله** (قبل ان يجلس) قال الحافظ صرح جماعة بانه اذا خالف وجلس لا يشرع له التدارك وفيه نظر لما رواه ابن حبان فى صحيحه

قال وفى الباب عن جابر وابى امامة وابى هريرة وابى ذر وكعب بن مالك قال ابو عيسى وحديث ابى قتادة حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث محمد بن عجلان و غير واحد عن عامر بن عبد الله بن الزبير نحو رواية مالك بن انس وروى سهيل بن ابى صالح هذا الحديث عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم وهذا حديث غير محفوظ والصحيح حديث ابى قتادة والعمل على هذا الحديث عند اصحابنا استحبوا اذا دخل الرجل المسجد ان لا يجلس حتى يصلى الركعتين الا ان يكون له عذر قال على بن المدينى وحديث سهيل بن ابى صالح خطأ اخبرنى بذلك اسحاق بن ابراهيم عن على بن المدينى باب ما جاء ان الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام حدثنا ابن ابى عمر وابو عمار الحسين بن حريث قالا نا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام وفى الباب عن على وعبد الله بن عمرو وابى هريرة وجابر و ابن عباس وحذيفة وانس وابى امامة وابى ذر قالوا ان النبى صلى الله عليه وسلم قال جعلت لى الارض كلها مسجدا وطهورا قال ابو عيسى حديث ابى سعيد قد روى عن عبد العزيز بن محمد روايتين منهم من ذكر عن ابى سعيد ومنهم من لم يذكره وهذا حديث فيه اضطراب روى سفيان الثورى عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم ورواه محمد بن اسحق عن عمرو بن يحيى عن ابيه قال وكان عامة روايته عن ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه عن ابى سعيد وكان رواية الثورى عن عمرو بن يحيى عن ابيه

من حديث ابى ذر انه دخل المسجد فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما ترجم عليه ابن حبان ان تحية المسجد لا تفوت بالجلوس قال الحافظ ومثله قصة سليك كما سياتى فى الجمعة انتهى قال القارى فى المرقاة وما يفعله بعض العوام من الجلوس ولا ثم القيام للصلوة ثانيا باطل لا اصل له انتهى قلت ويبطله حديث الباب **قوله** (وفى الباب عن جابر وابى امامة وابى هريرة وابى ذر وكعب بن مالك) اما حديث جابر فاخرجه البخارى ومسلم بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم امر سليكا الغطفانى لما اتى يوم الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقعد قبل ان يصلى الركعتين ان يصليهما واخرج مسلم عن جابر ايضا ان النبى صلى الله عليه وسلم امره لما اتى المسجد بثمن جمله الذى اشتراه منه صلى الله عليه وسلم ان يصلى الركعتين اما حديث ابى امامة فلم اقف عليه واما حديث ابى هريرة فاخرجه ابن عدى كما فى التلخيص واما حديث ابى ذر فاخرجه ابن حبان فى صحيحه وتقدم لفظه واما حديث كعب بن مالك فاخرجه الشيخان بلفظ كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يقدم من سفر الا نهارا فى الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه **قوله** (حديث ابى قتادة حديث حسن صحيح) اخرجه الائمة الستة فى كتبهم (وروى سهيل بن ابى صالح هذا الحديث عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن جابر بن عبد الله) فذكر سهيل بن ابى صالح عن جابر بن عبد الله بدل ابى قتادة وخالف غير واحد من اصحاب عامر بن عبد الله ؛ (باب ما جاء ان الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام) **قوله** (وابو عمار الحسين بن حريث) بضم الحاء المهملة وفتح الراء وسكون التحتية وبالمثلثة الخزاعى مولاهم المروزى ثقة من العاشرة روى عن الفضل بن موسى والنضر بن شميل وفضيل بن عياض وخلق وعنه خ م د ت س و د بالاجازة مات راجعا من الحج سنة اربع واربعين ومائتين **قوله** (الارض كلها مسجد) اى يجوز الصلوة فيها (الا المقبرة) قال فى القاموس المقبرة مثلثة الباء وكمكنسة موضع القبور (والحمام) بتشديد الميم الاولى هو الموضع الذى يغتسل فيه بالحميم وهو فى الاصل الماء الحار ثم قيل لموضع الاغتسال باى ماء كان والحديث يدل على منع الصلوة فى المقبرة والحمام وقد اختلف الناس فى ذلك اما المقبرة فذهب احمد الى تحريم الصلوة فى المقبرة ولم يفرق بين المنبوشة وغيرها ولا بين ان يفرش عليها شيئا يقيه من النجاسة ام لا ولا بين ان يكون فى القبور او فى مكان منفرد منها كالبيت والى ذلك ذهبت الظاهرية ولم يفرقوا بين مقابر المسلمين والكفار وذهب الشافعى الى الفرق بين المقبرة المنبوشة وغيرها فقال اذا كانت مختلطة بلحم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم لم تجز الصلوة فيها للنجاسة فان صلى رجل فى مكان طاهر منها اجزأته وذهب الثورى والاوزاعى وابو حنيفة الى كراهة الصلوة فى المقبرة ولم يفرقوا كما فرق الشافعى ومن معه بين المنبوشة وغيرها وذهب مالك الى جواز الصلوة فى المقبرة وعدم الكراهة وحديث الباب يرد عليه والظاهر ما ذهب اليه الظاهرية والله تعالى اعلم واما الحمام فذهب احمد الى عدم صحة الصلوة فيه وذهب الجمهور الى صحة الصلوة فى الحمام مع الطهارة وتكون مكروهة وظاهر الحديث هو المنع والله تعالى اعلم **قوله** (وفى الباب عن على وعبد الله بن عمرو وابى هريرة وجابر وابن عباس وحذيفة وانس وابى امامة وابى ذر قالوا ان النبى صلى الله عليه وسلم قال جعلت لى الارض كلها مسجدا وطهورا) يعنى ان هؤلاء الصحابة رضى الله عنهم لم يذكروا الاستثناء اما حديث على فاخرجه البزار واما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه احمد واما حديث ابى هريرة فاخرجه مسلم والترمذى واما حديث جابر فاخرجه الشيخان والنسائى واما حديث ابن عباس فاخرجه احمد واما حديث حذيفة فاخرجه مسلم والنسائى واما حديث انس فاخرجه السراج فى مسنده باسناد قال العراقى صحيح واما حديث ابى امامة فاخرجه احمد والترمذى فى كتاب السير وقال حسن صحيح واما حديث ابى ذر فاخرجه ابو داود **قلت** وفى الباب ايضا عن ابى موسى اخرجه احمد والطبرانى باسناد جيد وعن ابن عمر اخرجه البزار والطبرانى وعن السائب بن يزيد فاخرجه ايضا الطبرانى **قوله** (حديث ابى سعيد قد روى عن عبد العزيز بن محمد روايتين) اى روى عنه على نحوين فبعض اصحابه رواه عنه موصولا بذكر ابى سعيد وبعضهم رواه عنه مرسلا وبينه الترمذى بقوله منهم من ذكر عن ابى سعيد ومنهم من لم يذكره (ورواه محمد بن اسحاق عن عمرو بن يحيى عن ابيه) يعنى لم يذكر ابا سعيد (قال) اى ابو عيسى الترمذى (وكان عامة روايته) اى رواية محمد بن اسحاق (عن ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم) اى كان عامة رواية محمد بن اسحاق عن عمرو بن يحيى عن ابيه بذكر ابى سعيد موصولا (ولم يذكر فيه عن ابى سعيد) اى لكن ابا اسحاق لم يذكر فى حديث الباب ابا سعيد بل رواه مرسلا (وكان رواية الثورى عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم اثبت واصح) قال الحافظ فى التلخيص وقال البزار رواه عبد الواحد

ح عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه حماد بن سلمة عن عمرو عن ابيه عن ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم اهـ

عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم اثبت و اصح **باب ماجاء فی فضل بنیان المسجد** حدثنا بندار نا ابوبکر الحنفی نا عبد الحمید بن جعفر عن ابیہ عن محمود بن لبید عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من بنی للہ مسجدا بنی اللہ لہ مثلہ فی الجنۃ وفی الباب عن ابی بکر و عمر و علی و عبد اللہ بن عمرو و انس و ابن عباس و عائشۃ و ام حبیبۃ و ابی ذر و عمرو بن عبسۃ و واثلۃ بن الاسقع و ابی ھریرۃ و جابر بن عبد اللہ

بن زیاد و عبد اللہ بن عبد الرحمن و محمد بن اسحاق عن عمرو بن یحیی موصولا وقال الدارقطنی فی العلل المرسل المحفوظ وقال فیہا حدثنا جعفر بن محمد المؤذن ثقۃ ثنا السری بن یحیی ثنا ابو نعیم و قبیصۃ ثنا سفیان عن عمرو بن یحیی عن ابیہ عن ابی سعید بہ موصولا وقال المرسل المحفوظ وقال الشافعی وجدتہ عندی عن ابن عیینۃ موصولا و مرسلا و رجح البیہقی المرسل ایضا وقال النووی فی الخلاصۃ ھو ضعیف وقال صاحب الامام حاصل ما علل بہ الارسال واذا کان الواصل لہ ثقۃ فھو مقبول و انحش ابن دحیۃ فقال فی کتاب التنویر لہ ھذا لا یصح من طریق من الطرق کذا قال فلم یصب قلت ولہ شواھد منہا حدیث عبد اللہ بن عمرو مرفوعا نہی عن الصلوۃ فی المقبرۃ اخرجہ ابن حبان و منہا حدیث علی ان حبی نہانی ان اصلی فی المقبرۃ اخرجہ ابو داود انتہی ۔ **باب ماجاء فی فضل بنیان المسجد** **قولہ** (نا ابوبکر الحنفی) اسمہ عبد الکبیر بن عبد المجید بن عبید اللہ البصری وھو ابوبکر الحنفی الصغیر روی عنہ بندار و احمد و علی بن المدینی وغیرھم قال فی التقریب ثقۃ من التاسعۃ مات سنۃ اربع و مائتین انتہی قلت ھو من رجال الکتب الستۃ **قولہ** (من بنی للہ مسجدا) التنکیر فیہ للشیوع فیدخل فیہ الکبیر و الصغیر کما فی الروایۃ الاتیۃ صغیرا کان او کبیرا وقولہ للہ یعنی یبتغی بہ وجہ اللہ قال ابن الجوزی من کتب اسمہ علی المسجد الذی یبنیہ کان بعیدا من الاخلاص انتہی ومن بناہ بالاجرۃ لا یحصل لہ ھذا الوعد المخصوص لعدم الاخلاص وان کان یوجر فی الجملۃ کذا فی الفتح (بنی اللہ لہ مثلہ) صفۃ لمصدر محذوف ای بنی بناء مثلہ قال النووی یحتمل قولہ مثلہ امرین احدھما ان یکون معناہ بنی اللہ تعالی مثلہ فی مسمی البیت واما صفتہ فی السعۃ وغیرھا فمعلوم فضلہا وانہا مما لا عین رأت ولا اذن سمعت ولا خطر علی قلب بشر الثانی ان فضلہ علی بیوت الجنۃ کفضل المسجد علی بیوت الدنیا انتہی کلام النووی وقیل ای مثل المسجد فی القدر و المساحۃ لکنہ انفس منہ بزیادات کثیرۃ وقال الحافظ فی الفتح لفظ المثل لہ استعمالان احدھما الافراد مطلقا کقولہ تعالی فقالوا انؤمن لبشرین مثلنا والاخر المطابقۃ کقولہ تعالی امم امثالکم فعلی الاول لا یمتنع ان یکون الجزاء ابنیۃ متعددۃ فیحصل جواب من استشکل التقیید بقولہ مثلہ مع ان الحسنۃ بعشر امثالہا لاحتمال ان یکون المراد بنی اللہ لہ عشرۃ ابنیۃ مثلہ والاصل ان ثواب الحسنۃ الواحدۃ واحد بحکم العدل و الزیادۃ بحکم الفضل ومن الاجوبۃ المرضیۃ ان المثلیۃ ھھنا بحسب الکمیۃ والزیادۃ حاصلۃ بحسب الکیفیۃ فکم من بیت خیر من عشرۃ بل من مائۃ او ان المقصود من المثلیۃ ان جزاء ھذہ الحسنۃ من جنس البناء لا من غیرہ من قطع النظر عن غیر ذلک مع ان التفاوت حاصل قطعا بالنسبۃ الی ضیق الدنیا وسعۃ الجنۃ اذ موضع شبر فیہا خیر من الدنیا وما فیہا کما ثبت فی الصحیح وقد روی من حدیث واثلۃ بلفظ بنی اللہ لہ فی الجنۃ افضل منہ والطبرانی من حدیث ابی امامۃ بلفظ اوسع منہ وھذا یشعر بان المثلیۃ لم یقصد بہا المساواۃ من کل وجہ انتہی کلامہ

قولہ (وفی الباب عن ابی بکر و عمر و علی و عبد اللہ بن عمرو و انس و ابن عباس و عائشۃ و ام حبیبۃ و ابی ذر و عمرو بن عبسۃ و واثلۃ بن الاسقع و ابی ھریرۃ و جابر بن عبد اللہ) اما حدیث ابی بکر فاخرجہ الطبرانی فی الاوسط مرفوعا بلفظ من بنی للہ مسجدا بنی اللہ لہ بیتا فی الجنۃ قال الہیثمی فی مجمع الزوائد فیہ وھب بن حفص وھو ضعیف انتہی واما حدیث عمر فاخرجہ ابن حبان بلفظ من بنی للہ مسجدا یذکر فیہ اسم اللہ بنی اللہ بیتا فی الجنۃ واما حدیث علی فاخرجہ ابن ماجۃ مرفوعا بلفظ من بنی مسجدا للہ بنی اللہ لہ بیتا فی الجنۃ واسنادہ ضعیف واما حدیث عبد اللہ بن عمرو فاخرجہ ابو نعیم من طریق عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ نحو حدیث علی وزاد اوسع منہ وروی احمد ایضا نحوہ واما حدیث فاخرجہ الترمذی فی ھذا الباب واما حدیث ابن عباس فاخرجہ ابو مسلم الکجی مثل حدیث انس وزاد ولو کمفحص قطاۃ واما حدیث عائشۃ فاخرجہ مسدد فی مسندہ الکبیر عنہا قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من بنی للہ مسجدا بنی اللہ لہ بیتا فی الجنۃ قلت یا رسول اللہ وھذہ المساجد التی فی طریق مکۃ قال وتلک واما حدیث ام حبیبۃ فاخرجہ الطبرانی فی الاوسط واما حدیث ابی ذر فاخرجہ البزار واما حدیث عمرو بن عبسۃ فاخرجہ النسائی واما حدیث واثلۃ بن الاسقع فاخرجہ الطبرانی فی معجمہ الکبیر بلفظ من بنی مسجدا یصلی فیہ بنی اللہ لہ بیتا فی الجنۃ افضل منہ واما حدیث ابی ھریرۃ فاخرجہ الطبرانی فی الاوسط والبیہقی فی شعب الایمان من بنی للہ بیتا یعبد اللہ فیہ حلالا بنی اللہ لہ بیتا فی الجنۃ من الدر والیاقوت واما حدیث جابر فاخرجہ ابن خزیمۃ بلفظ من حفر ماء لم یشرب کبد حی من جن ولا انس ولا طائر الا اجرہ اللہ یوم القیمۃ ومن بنی مسجدا کمفحص قطاۃ او اصغر بنی اللہ لہ بیتا فی الجنۃ **قلت** وفی الباب ایضا عن ابی قرصافۃ و نبیط بن شریط و عمر بن مالک والسماء بنت یزید و معاذ و ابی امامۃ و عبد اللہ بن ابی اوفی و ابی موسی و عبد اللہ بن عمر بن الخطاب رضوان اللہ علیہم فاما حدیث ابی قرصافۃ واسمہ جندرۃ بن خیشنۃ فاخرجہ الطبرانی فی الکبیر انہ سمع النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول ابنوا المساجد واخرجوا القمامۃ منہا فمن بنی فذکرہ وزاد قال رجل یا رسول اللہ وھذہ المساجد التی تبنی فی الطریق قال نعم واخراج القمامۃ منہا مہور حور العین وفی اسنادہ جہالۃ واما حدیث نبیط فاخرجہ الطبرانی ایضا فی الصغیر واما حدیث عمر بن مالک فاخرجہ ابو موسی المدینی فی کتاب الصحابۃ ولفظہ من بنی للہ مسجدا بنی اللہ لہ بیتا فی الجنۃ واما حدیث اسماء بنت یزید فاخرجہ الطبرانی نحوہ واما حدیث معاذ فاخرجہ ابو الفرج فی کتاب العلل من بنی للہ مسجدا بنی اللہ لہ بیتا فی الجنۃ ومن علق فیہ قندیلا صلی علیہ سبعون الف ملک علیہ حتی یطفو ذلک القندیل ومن بسط فیہ حصیرا صلی علیہ سبعون الف ملک حتی ینقطع ذلک الحصیر ومن اخرج منہ قذاۃ کان لہ کفلان من الاجر وفیہ کلام کثیر واما حدیث ابی امامۃ

قال ابو عيسى حديث عثمان حديث حسن صحيح وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من بنى لله مسجدا صغيرا كان او كبيرا بنى الله له بيتا في الجنة حدثنا بذلك قتيبة بن سعيد نا نوح بن قيس عن عبد الرحمن مولى قيس عن زياد النميري عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ومحمود بن لبيد قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ومحمود بن الربيع قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهما غلامان صغيران مدنيان باب ما جاء في كراهية ان يتخذ على القبر مسجدا حدثنا قتيبة نا عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جحادة عن ابي صالح عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج

فاخرجه ابو نعيم واما حديث عبد الله بن ابي اوفى فاخرجه الحافظ عبد المؤمن بن خلف الدمياطي في جزء جمعه وحديث ابي موسى كذلك واما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه البزار والطبراني في الاوسط من رواية الحكم بن ظهير وهو متروك عن ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر فذكره وزاد فيه الطبراني ولو كمفحص قطاة كذا في عمدة القاري قوله (حديث عثمان حديث حسن صحيح) واخرجه الشيخان قوله (من بنى لله مسجدا صغيرا كان او كبيرا) وفي رواية ابن ابي شيبة من حديث عثمان من بنى مسجدا ولو كمفحص قطاة وهذه الزيادة ايضا عند ابن حبان والبزار من حديث ابي ذر وعند ابي مسلم الكجي من حديث ابن عباس وعند الطبراني في الاوسط من حديث انس وابن عمر وعند ابي نعيم في الحلية من حديث ابي بكر الصديق وحمل اكثر العلماء ذلك على المبالغة لان المكان الذي تفحص القطاة عنه لتضع فيه بيضها وترقد عليها لا يكفي مقداره للصلوة فيه كذا في الفتح قلت للعلماء في توجيه قوله ولو كمفحص قطاة قولان الاول انه محمول على المبالغة وهو قول الاكثر وقال آخرون هو على ظاهره فالمعنى على هذا ان يزيد في مسجد قدرا يحتاج اليه تكون هذه الزيادة على هذا القدر او يشترك جماعة في بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر قيل هذا كله بناء على ان المراد بالمسجد ما يتبادر اليه الذهن وهو المكان الذي يتخذ للصلوة فيه فان كان المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع الجبهة فلا يحتاج الى شيء مما ذكر قلت قوله صلى الله عليه وسلم من بنى يقتضي وجود بناء على الحقيقة فيحمل على المسجد المعهود بين الناس ويؤيد ذلك حديث ام حبيبة من بنى لله بيتا وقد تقدم وحديث عمر ايضا من بنى لله مسجدا يذكر فيه اسم الله وقد تقدم ايضا (نا نوح بن قيس) بن رباح الازدي ابو روح البصري اخو خالد صدوق رمي بالتشيع (عن عبد الرحمن مولى قيس) مجهول كذا في التقريب والخلاصة (عن زياد النميري) بضم النون وفتح الميم مصغرا وزياد هذا هو زياد بن عبد الله النميري البصري قال الحافظ في التقريب ضعيف وقال الذهبي في الميزان ضعفه ابن معين وقال ابو حاتم لا يحتج به وذكره ابن حبان في الثقات وذكره في الضعفاء ايضا فقال لا يجوز الاحتجاج به قال الذهبي فهذا تناقض قال له في بناء المساجد انتهى (عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا) اي بهذا الحديث المذكور وهو حديث ضعيف لان في سنده راويا مجهولا وراويا ضعيفا ولكن الاحاديث التي فيها زيادة ولو كمفحص قطاة تعضده قوله (وهما غلامان صغيران) قال في التقريب في ترجمة محمود بن لبيد صحابي صغير وجل روايته عن الصحابة وكذلك قال في ترجمة محمود بن الربيع ❊ (باب ما جاء في كراهية ان يتخذ على القبر مسجدا) قوله (نا عبد الوارث بن سعيد) بن ذكوان العنبري مولاهم البصري ثقة ثبت (عن محمد بن جحادة) بضم الجيم وتخفيف المهملة ثقة قوله (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور) قال الترمذي في كتاب الجنائز قد رأى بعض اهل العلم ان هذا كان قبل ان يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء وقال بعضهم انما كره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن انتهى وسنذكر هنالك ما هو الراجح في هذه المسئلة (والمتخذين عليها المساجد) قال ابن الملك انما حرم اتخاذ المساجد عليها لان في الصلوة فيها استنانا بسنة اليهود انتهى قال القاري في المرقاة وقيد عليها يفيد ان اتخاذ المساجد بجنبها لا بأس به ويدل عليه قوله عليه السلام لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد انتهى قلت ان كان اتخاذ المساجد بجنب القبور لتعظيمها او لنية اخرى فاسدة فليس ...... بجائز كما ستقف عليه (والسرج) جمع سراج قال في مجمع البحار نهى عن الاسراج لانه تضييع مال بلا نفع واحترازا عن تعظيم القبور كاتخاذها مساجد تنبيه قال في مجمع البحار وحديث لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد كانوا يجعلونها قبلة يسجدون اليها في الصلوة كالوثن واما من اتخذ مسجدا في جوار صالح او صلى في مقبرة قاصدا به الاستظهار بروحه او وصول اثر من آثار عبادته اليه لا التوجه نحوه والتعظيم له فلا حرج فيه الا يرى ان مرقد اسمعيل في الحجر في المسجد الحرام والصلوة فيه افضل انتهى وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي في اللمعات في شرح هذا الحديث لما اعلمه الله بقرب اجله خشي ان يفعل بعض امته بقبره الشريف ما فعلته اليهود والنصارى بقبور انبيائهم فنهى عن ذلك قال التوربشتي هو مخرج على الوجهين احدهما كانوا يسجدون لقبور الانبياء تعظيما لهم وقصد العبادة في ذلك وثانيهما انهم كانوا يتحرون الصلوة في مدافن الانبياء والتوجه الى قبورهم في حالة الصلوة والعبادة لله نظرا منهم ان ذلك الصنيع اعظم موقعا عند الله لاشتماله على الامرين عبادة والمبالغة في تعظيم الانبياء وكلا الطريقين غير مرضية اما الاول فشرك جلي واما الثانية فلما فيها من معنى الاشراك بالله عز وجل وان كان خفيا والدليل على ذم الوجهين قوله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثنا اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد والوجه الاول اظهر واشبه كذا قال التوربشتي وفي شرح الشيخ فعلم منه انه يحرم الصلوة الى قبر نبي وصالح تبركا واعظاما قال وبذلك صرح النووي وقال التوربشتي فاما اذا وجد بقربها موضع بني للصلوة او مكان يسلم فيه المصلي عن التوجه الى القبور فانه في فسحة من الامر وكذلك اذا صلى في موضع قد اشتهر بان فيه مدفن نبي لم ير للقبر فيه علما ولم يكن قصده ما ذكرناه من العمل المتلبس بالشرك الخفي وفي شرح الشيخ مثله حيث قال وخرج بذلك اتخاذ مسجد بجوار نبي او صالح والصلوة عند قبره لا لتعظيمه والتوجه نحوه بل

قال وفی الباب عن ابی هریرة وعائشة قال ابو عیسی حدیث ابن عباس حدیث حسن **باب** ماجاء فی النوم فی المسجد حدثنا محمود بن غیلان نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهری عن سالم عن ابن عمر قال کنا ننام علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فی المسجد ونحن شباب قال ابو عیسی حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح وقد رخص قوم من اهل العلم فی النوم فی المسجد قال ابن عباس لا یتخذه مبیتا ومقیلا وذهب قوم من اهل العلم الی قول ابن عباس **باب** ماجاء فی کراهیة البیع والشراء وانشاد الضالة والشعر فی المسجد حدثنا قتیبة نا اللیث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه نهی عن تناشد الاشعار

لحصول مدد منه حتی یکمل عبادته ببرکة مجاورته لتلک الروح الطاهرة فلا حرج فی ذلک لما ورد ان قبر اسمعیل علیه السلام فی الحجر تحت المیزاب وان فی الحطیم بین الحجر الاسود وزمزم قبر سبعین نبیا ولم ینه احد عن الصلوة فیه انتهی وکلام الشارحین مطابق فی ذلک انتهی ما فی اللمعات **قلت** ذکر صاحب الدین الخالص عبارة اللمعات هذه کلها ثم قال ردا علیها ما لفظه ما اورد هذا التحریر والاستدلال علیه بذلک التقریب لان کون قبر اسمعیل علیه السلام وغیره من الانبیاء رسولا کانوا سبعین او اقل او اکثر لیس من فعل هذه الامة المحمدیة ولا هو وهم دفنوا لهذا الغرض هناک ولا نبه علی ذلک رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ولا علامات لقبورهم منذ عهد النبی صلی الله علیه وآله وسلم ولا تحری نبینا علیه الصلوة والسلام قبرا من تلک القبور علی قصد المجاورة بهذه الارواح المبارکة ولا امر به احدا ولا تلبس بذلک احد من سلف هذه الامة وائمتها بل الذی ارشدنا الیه وحثنا علیه ان لا نتخذ قبور الانبیاء مساجد کما اتخذت الیهود والنصاری وقد لعنهم علی هذا الاتخاذ فالحدیث برهان قاطع لمواد النزاع وحجة نیرة علی کون هذه الافعال جالبة للعن واللعن امارة الکبیرة المحرمة اشد التحریم فمن اتخذ مسجدا بجوار نبی او صالح رجاء برکته فی العبادة ومجاورة روح ذلک المیت فقد شمله الحدیث شمولا واضحا کشمس النهار ومن توجه الیه واستمد منه فلا شک انه اشرک بالله وخالف امر رسوله صلی الله علیه وآله وسلم فی هذا الحدیث وما ورد فی معناه ولم یشرع الزیارة فی ملة الاسلام الا للعبرة والزهد فی الدنیا والدعاء بالمغفرة للموتی واما هذه الاغراض التی ذکرها بعض من یعزی الی الفقه والرای والقیاس فانها لیست علیها اثارة من علم ولم ینقل بها فیما علمت احد من السلف بل السلف اکثر الناس انکارا علی مثل هذه البدع الشرکیة انتهی **قوله** (وفی الباب عن ابی هریرة وعائشة) اما حدیث ابی هریرة فاخرجه الشیخان عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال قاتل الله الیهود والنصاری اتخذوا قبور انبیائهم مساجد وفی روایة لمسلم لعن الله الیهود والنصاری اتخذوا قبور انبیائهم مساجد واما حدیث عائشة فاخرجه الشیخان ایضا بلفظ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فی مرضه الذی لم یقم منه لعن الله الیهود والنصاری اتخذوا قبور انبیائهم مساجد وفی الباب ایضا عن جندب قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول الا وان من کان قبلکم کانوا یتخذون قبور انبیائهم وصالحیهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد انی انهاکم عن ذلک اخرجه مسلم **قوله** (حدیث ابن عباس حدیث حسن) واخرجه ابوداود والنسائی ** **باب** ماجاء فی النوم فی المسجد **قوله** (ونحن شباب) علی وزن سحاب جمع شاب ولا یجمع فاعل علی فعال غیره **قوله** (حدیث ابن عمر حدیث صحیح) واخرجه البخاری مختصرا ومطولا واخرجه ابن ماجة مختصرا **قوله** (وقد رخص قوم من اهل العلم الخ) قال الحافظ فی الفتح ذهب الجمهور الی جواز النوم فی المسجد وروی عن ابن عباس کراهیته الا لمن یرید الصلوة وعن ابن مسعود مطلقا وعن مالک التفصیل بین من له مسکن فیکره وبین من لا مسکن له فیباح انتهی وقال العینی فی عمدة القاری وقد اختلف العلماء فی ذلک فممن رخص فی النوم فیه ابن عمر وقال کنا نبیت فیه ونقیل علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم وعن سعید بن المسیب والحسن البصری وعطاء ومحمد بن سیرین مثله وهو احد قولی الشافعی واختلف عن ابن عباس فروی عنه انه قال لا تتخذ المسجد مرقدا وروی عنه انه قال ان کنت تنام فیه لصلوة لا باس وقال مالک لا احب لمن له منزل ان یبیت فی المسجد ویقیل فیه وبه قال احمد واسحاق وقال مالک وقد کان اصحاب النبی صلی الله تعالی علیه وسلم یبیتون فی المسجد وکره النوم فیه ابن مسعود وطاؤس ومجاهد وهو قول الاوزاعی وقد سئل سعید بن المسیب وسلیمان بن یسار عن النوم فیه فقالا کیف تسألون عنها وقد کان اهل الصفة ینامون فیه وهم قوم کان مسکنهم المسجد وذکر الطبری عن الحسن قال رأیت عثمان بن عفان نائما فیه ولیس حوله احد وهو امیر المؤمنین قال وقد نام فی المسجد جماعة من السلف بغیر محذور للانتفاع به فیما یحل کالاکل والشرب والجلوس وشبه النوم من الاعمال والله اعلم ** **باب** ماجاء فی کراهیة البیع والشراء وانشاد الضالة والشعر فی المسجد قال الجزری فی النهایة الضالة هی الضائعة من کل ما یقتنی من الحیوان وغیره یقال ضل الشیء اذا ضاع وضل عن الطریق اذا حار وهی فی الاصل فاعلة ثم اتسع فیها فصارت من الصفات الغالبة وتقع علی الذکر والانثی والاثنین والجمع وتجمع علی الضوال انتهی وقال یقال نشدت الضالة فانا ناشد اذا طلبتها وانشدتها فانا منشد اذا عرفتها انتهی وفی القاموس انشد الضالة عرّفها واستنشد عنها ضلّ انتهی وفی الصراح انشاد تعریف کردن گم شده وشعر خواندن **قوله** (عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده) یاتی تراجم هؤلاء فی هذا الباب **قوله** (انه نهی عن تناشد الاشعار فی المسجد) قال فی القاموس انشد الشعر قرأه وبهم هجاهم وتناشدوا انشد بعضهم بعضا والنِّشْدَةُ بالکسر الصوت والنَّشِید رفع الصوت والشعر المُتَنَاشَد کالاُنْشُودة انتهی وقال فی المجمع هو ان ینشد کل واحد صاحبه نشیدا لنفسه او لغیره افتخارا او مباهاة وعلی وجه التفکه بما یستطاب منه واما ما کان فی مدح حق واهله وذم باطل او تمهید قواعد دینیة او ارغاما للمخالفین فهو حق خارج عن الذم وان خالطه تشبیب انتهی (وعن البیع والشراء فیه) ای فی المسجد والشراء بفتح الشین والمد قال الشوکانی فی النیل ذهب جمهور العلماء الی ان النهی محمول علی الکراهة قال

فی المسجد وعن البیع والشراء فیه وان یتحلق الناس فیه یوم الجمعة قبل الصلوٰة وفی الباب عن بُریدة وجابر وانس قال ابو عیسٰی حدیث عبد الله بن عمرو بن العاص حدیث حسن وعمرو بن شعیب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص قال محمد بن اسمٰعیل رأیت احمد واسحاق وذکر غیرهما یحتجون بحدیث عمرو بن شعیب قال محمد وقد سمع شُعَیب بن محمد من عبد الله بن عمرو قال ابو عیسٰی ومن تَکلَّمَ فی حدیث عمرو بن شعیب انما ضَعَّفه لانه یحدث عن صحیفة جده کأنهم راوا انه لم یسمع هذه الاحادیث من جده قال علی بن عبد الله وذکر عن یحیی بن سعید انه قال حدیث عمرو بن شعیب عندنا واهٍ وقد کره قوم من اهل العلم البیع والشراء فی المسجد وبه یقول احمد واسحاق وقد روی عن بعض اهل العلم من التابعین رُخصة فی البیع والشراء فی المسجد وقد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی غیر حدیث رخصة فی انشاد الشعر فی المسجد

العراقی وقد اجمع العلماء علی ان ما عقد من البیع فی المسجد لا یجوز نقضه وهکذا قال الماوردی وانت خبیر بان حمل النهی علی الکراهة یحتاج الی قرینة صارفة عن المعنی الحقیقی الذی هو التحریم عند القائلین بان النهی حقیقة فی التحریم وهو الحق واجماعهم علی عدم جواز النقض وصحة العقد لا منافاة بینه وبین التحریم فلا یصح جعله قرینة لحمل النهی علی الکراهة وذهب بعض اصحاب الشافعی الی انه لا یکره البیع والشراء فی المسجد والاحادیث ترد علیه انتهی (وان یتحلق الناس فیه یوم الجمعة قبل الصلوٰة) او ان یجلسوا متحلقین حلقة واحدة او اکثر وان کان لمذاکرة علم وذلک لانه ربما قطع الصفوف مع کونهم مامورین بالتبکیر یوم الجمعة والتراص فی الصفوف الاول فالاول ولانه یخالف هیئة اجتماع المصلین ولان الاجتماع للجمعة خطب عظیم لا یسع من حضرها ان یهتم بما سواها حتی یفرغ منها والتحلق قبل الصلوٰة یوهم غفلتهم عن الامر الذی ندبوا الیه ولان الوقت وقت الاشتغال بالانصات للخطبة والتقیید بقبل الصلوٰة یدل علی جوازه بعدها للعلم والذکر والتقیید بیوم الجمعة یدل علی جوازه فی غیره والحدیث رواه ابو داود وزاد وان تنشد فیه ضالة **قوله** (وفی الباب عن بریدة وجابر وانس) اما حدیث بریدة فاخرجه مسلم والنسائی وابن ماجة واما حدیث جابر فاخرجه الطبرانی قال العراقی ورجاله ثقات **قوله** (حدیث عبد الله بن عمرو بن العاص حدیث حسن) واخرجه ابو داود والنسائی وابن ماجة والحدیث صححه ابن خزیمة وقال الحافظ فی الفتح ص۳۰۳ واسناده صحیح الی عمرو بن شعیب فمن یصحح نسخته یصححه قال وفی المعنی عدة احادیث لکن فی اسانیدها مقال انتهی وقال الحافظ فی موضع آخر من الفتح ص۳۵ ترجمة عمرو بن قویة علی المختار لکن حیث لا تعارض انتهی **قوله** (وعمرو بن شعیب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو ابن العاص) مرجع هو شعیب لمحمد بن عبد الله هو والد شعیب وجد عمرو وعبد الله بن عمرو جد شعیب والد جد عمرو (قال محمد بن اسمٰعیل) هو الامام البخاری (رأیت احمد واسحاق وذکر غیرهما یحتجون بحدیث عمرو بن شعیب) فی شرح الفیة العراقی للمصنف قد اختلف فی الاحتجاج برواية عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده واصح الاقوال انها حجة مطلقا اذا صح السند الیه قال ابن الصلاح وهو قول اکثر اهل الحدیث حملا للجد عند الاطلاق علی الصحابی عبد الله بن عمرو دون ابنه محمد والد شعیب لما ظهر لهم من اطلاقه ذلک فقد قال البخاری رأیت احمد بن حنبل وعلی بن المدینی واسحاق بن راهویه وابا عبید وابا خیثمة وعامة اصحابنا یحتجون بحدیث عمرو ابن شعیب عن ابیه عن جده ما ترکه احد منهم وثبتوه فمن الناس بعدهم وقول ابن حبان هی منقطعة لان شعیبا لم یلق عبد الله مردود فقد صح سماع شعیب من جده عبد الله بن عمرو کما صرح به البخاری فی التاریخ واحمد وکما رواه الدارقطنی والبیهقی فی السنن باسناد صحیح وذکر بعضهم ان محمدا مات فی حیاة ابیه وان اباه کفل شعیبا ورباه وقیل لا یحتج به مطلقا انتهی کلامه بتلخیص (قال محمد) یعنی البخاری (وقد سمع شعیب بن محمد من عبد الله بن عمرو) وکذلک قد صرح غیر واحد بسماعه منه قال ابو بکر بن زیاد صح سماع عمرو من ابیه وصح سماع شعیب من جده عبد الله بن عمرو کذا فی الخلاصة وقال الجوزجانی قلت لاحمد سمع عمرو من ابیه شیئا قال یقول حدثنی ابی قلت فابوه سمع من عبد الله بن عمرو قال نعم اراه قد سمع منه کذا فی هامش الخلاصة نقلا عن التهذیب وقال الحافظ فی التقریب ثبت سماعه من جده انتهی قلت ویدل علی سماعه منه ما رواه الدارقطنی والحاکم والبیهقی عنه فی افساد الحج فقالوا عن عمرو بن شعیب عن ابیه ان رجلا اتی عبد الله بن عمرو یسأله عن محرم وقع بامرأته فاشار الی عبد الله بن عمر فقال اذهب الی ذلک فاسأله قال شعیب فلم یعرفه الرجل فذهبت معه فسأل ابن عمر واسناده صحیح کما عرفت فی کلام العراقی (ومن تکلم فی حدیث عمرو بن شعیب انما ضعفه لانه یحدث عن صحیفة جده کأنهم راوا انه لم یسمع هذه الاحادیث من جده) قد اطال الحافظ الذهبی الکلام فی ترجمة عمرو بن شعیب وقال فی آخره قد اجبنا عن روایته عن ابیه عن جده بانها لیست بمرسلة ولا منقطعة اما کونها وجادة او بعضها سماع وبعضها وجادة فهذا محل نظر ولسنا نقول ان حدیثه من اعلی اقسام الصحیح بل هو من قبیل الحسن انتهی کلامه (قال علی بن عبد الله وذکر عن یحیی بن سعید انه قال حدیث عمرو بن شعیب عندنا واهٍ) ای ضعیف وعلی ابن عبد الله هو ابن المدینی ویحیی بن سعید هو القطان وقد عرفت ان عند اکثر اهل الحدیث حدیث عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده حجة مطلقا اذا صح السند الیه وهو اصح الاقوال والله تعالی اعلم **قوله** (وقد کره قوم من اهل العلم البیع والشراء فی المسجد وبه یقول احمد واسحاق) وهو قول الجمهور وهو الحق (وقد روی عن بعض اهل العلم من التابعین رخصة فی البیع والشراء فی المسجد) لم یقم علی قول هذا البعض دلیل صحیح بل ترده احادیث الباب (وقد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی غیر حدیث رخصة فی انشاد الشعر فی المسجد) کحدیث جابر بن سمرة قال شهدت النبی صلی الله علیه وسلم اکثر من مائة مرة فی المسجد واصحابه یتذاکرون الشعر واشیاء من امر الجاهلیة فربما تبسم معهم رواه احمد ورواه الترمذی فی کتاب الادب من جامعه ص۳۶۳ بلفظ جالست النبی صلی الله علیه وسلم اکثر من مائة مرة فکان اصحابه

ه واما حدیث انس فاخرجه

باب ماجاء في المسجد الذي أُسس على التقوى حدثنا قُتيبة نا حاتم بن اسمٰعيل عن أُنيس بن ابي يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخُدري قال امترى رجل من بني خُدرة ورجل من بني عمرو بن عوف في المسجد الذي أُسس على التقوى فقال الخُدري هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر هو مسجد قُبا فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال هو هذا يعني مسجده وفي ذلك خير كثير قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا ابو بكر عن علي بن عبد الله قال سألت يحيى بن سعيد عن محمد بن ابي يحيى الأسلمي فقال لم يكن به بأس واخوه انيس بن ابي يحيى اثبت منه باب ماجاء في الصلوٰة في مسجد قُبا حدثنا محمد بن العلاء ابو كُريب وسفيان بن وكيع قالا نا ابو اسامة عن عبد الحميد بن جعفر نا ابو الابرد مولى بني خَطمة انه سمع اسيد بن ظهير الانصاري وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

يتناشدون الشعر ويذكرون اشياء من امر الجاهلية فيما يتبسم معهم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ولحديث سعيد بن المسيب قال مر عمر في المسجد وحسان فيه ينشد فلحظ اليه فقال كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك الله اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اجب عني اللهم ايده بروح القدس قال نعم اخرجه الشيخان وقد جمع بين الاحاديث بوجهين الاول حمل النهي على التنزيه والرخصة على بيان الجواز والثاني حمل احاديث الرخصة على الشعر الحسن المأذون فيه كهجاء حسان للمشركين ومدحه صلى الله عليه وسلم وغير ذلك وحمل النهي على التفاخر والهجاء ونحو ذلك ذكر هذين الوجهين العراقي في شرح الترمذي وقال الحافظ في الفتح والجمع بين الاحاديث ان يحمل النهي على تناشد اشعار الجاهلية والمبطلين والمأذون فيه ما سلم من ذلك وقيل المنهي عنه ما اذا كان التناشد غالبا على المسجد حتى يتشاغل به من فيه انتهى وقال ابن العربي لا بأس بانشاد الشعر في المسجد اذا كان في مدح الدين واقامة الشرع وان كان فيه الخمر ممدوحة بصفاتها الخبيثة من طيب رائحة وحسن لون وغير ذلك مما يذكره من يعرفها وقد مدح فيه كعب بن زهير رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ؎ بانت سعاد فقلبي اليوم متبول ٭ الى قوله في صفة ريقها كانه منهل بالراح معلول ٭ قال العراقي وهذه القصيدة قد رويناها من طرق لا يصح منها شيء وذكرها ابن اسحاق بسند منقطع وعلى تقدير ثبوت هذه القصيدة عن كعب وانشاده بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فليس فيها مدح الخمر وانما فيه مدح ريقها وتشبيهه بالراح انتهى ٭ **باب** ماجاء في المسجد الذي اسس على التقوى **قوله** (عن انيس بن ابي يحيى) بضم الهمزة مصغر الاسلمي واسم ابي يحيى سمعان ثقة (عن ابيه) سمعان الاسلمي المدني لا بأس به **قوله** (امترى رجل) وفي رواية النسائي تمارى قال في مجمع البحار الامتراء والمماراة المجادلة والمعنى انهما تنازعا واختلفا (فقال هو) اي المسجد الذي اسس على التقوى المذكور في قوله تعالى لمسجد اسس على التقوى من اول يوم احق ان تقوم (هذا) اي هذا المسجد وفي رواية لاحمد هو مسجدي (يعني مسجده) هذا قول الراوي يفسر قوله صلى الله عليه وسلم هذا (وفي ذلك) اي مسجد قبا (خير كثير) زاد في رواية لاحمد يعني مسجد قبا وهذا قول الراوي يفسر قوله صلى الله عليه وسلم ذلك اي يريد صلى الله عليه وسلم بقوله ذلك مسجد قبا والحديث دليل على ان المسجد الذي اسس على التقوى هو المسجد النبوي قال الحافظ في الفتح في المراد بقوله تعالى لمسجد اسس على التقوى من اول يوم فالجمهور على ان المراد به مسجد قباء وهو ظاهر الآية وروى مسلم من طريق عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسجد الذي اسس على التقوى فقال هو مسجدكم هذا ولاحمد والترمذي من وجه آخر عن ابي سعيد اختلف رجلان في المسجد الذي اسس على التقوى فقال احدهما هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وقال الآخر هو مسجد قبا فاتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه عن ذلك فقال هو هذا وفي ذلك يعني مسجد قباء خير كثير ولاحمد عن سهل بن سعد نحوه واخرجه من وجه آخر عن سهل بن سعد عن ابي بن كعب مرفوعا قال القرطبي هذا السوال صدر ممن ظهرت له المساواة بين المسجدين في اشتراكهما في ان كلا منهما بناه النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك سئل النبي صلى الله عليه وسلم فاجاب بان المراد مسجده وكان المزية التي اقتضت تعيينه دون مسجد قباء لكون مسجد قباء لم يكن بناؤه بامر جزم من الله لنبيه او كان رأيا رآه بخلاف مسجده او كان حصل له ولاصحابه فيه من الاحوال القلبية ما لم يحصل لغيره انتهى قال الحافظ يحتمل ان تكون المزية لما اتفق من طول اقامته صلى الله عليه وسلم بمسجد المدينة بخلاف مسجد قباء فما اقام به الا اياما قلائل وكفى بهذا مزية من غير حاجة الى ما تكلفه القرطبي والحق ان كلا منهما اسس على التقوى وقوله تعالى في بقية الآية فيه رجال يحبون ان يتطهروا يؤيد كون المراد مسجد قباء وعند ابي داود باسناد صحيح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلت فيه رجال يحبون ان يتطهروا في اهل قباء وعلى هذا فالسر في جوابه صلى الله عليه وسلم بان المسجد الذي اسس على التقوى مسجده رفع توهم ان ذلك خاص بمسجد قباء والله اعلم قال الداودي وغيره ليس هذا اختلافا لان كلا منهما اسس على التقوى وكذا قال السهيلي وزاد غيره ان قوله تعالى من اول يوم يقتضي انه مسجد قباء لان تاسيسه كان في يوم حل النبي صلى الله عليه وسلم بدار الهجرة انتهى **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه احمد والنسائي ٭ **باب** ماجاء في الصلوٰة في مسجد قباء) بضم القاف ثم موحدة ممدودة عند اكثر اهل اللغة قال البكري من العرب من يذكره فيصرفه ومنهم من يؤنثه فلا يصرفه وفي المطالع على ثلاثة اميال من المدينة وقال ياقوت على يسار قاصد مكة وهو من عوالي المدينة وسمي باسم بئر هناك كذا في الفتح ومسجد قبا هو مسجد بني عمرو بن عوف وهو اول مسجد اسسه رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** (نا ابو الابرد مولى بني خطمة) بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة اسمه زياد المدني مقبول كذا في التقريب (انه سمع اسيد بن حضير) كلاهما بالتصغير ولهما صحبة **قوله** (الصلوٰة في مسجد قبا كعمرة) اي الصلوٰة الواحدة فيها يعدل ثوابها ثواب عمرة **قوله** (وفي الباب عن سهل بن حنيف) اخرجه النسائي وابن ماجة مرفوعا بلفظ من

عجرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الصلوۃ فی مسجد قباء کعمرۃ وفی الباب عن سہل بن حُنَیف قال حدیث اسید حدیث حسن غریب ولا نعرف لاسید بن ظہیر شیئا یصح غیر ہذا الحدیث ولا نعرفہ الا من حدیث ابی اسامۃ عن عبد الحمید بن جعفر وابو الابرد اسمہ زیاد مدینی باب ماجاء فی ای المساجد افضل
حدثنا الانصاری نا معن نا مالک ح وثنا قتیبۃ عن مالک عن زید بن رباح وعُبَید اللہ بن ابی عبد اللہ الاغر عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال صلوۃ فی مسجدی ہذا خیر من الف صلوۃ فیما سواہ الا المسجد الحرام قال ابو عیسی ولم یذکر قتیبۃ فی حدیثہ عن عبید اللہ وانما ذکر عن زید بن رباح عن

خرج حتی یاتی ہذا المسجد مسجد قباء فیصلی فیہ کان لہ کعدل عمرۃ وفی الباب ایضا ما اخرجہ الطبرانی من طریق یزید بن عبد الملک النوفلی عن سعید بن اسحاق بن کعب ابن عجرۃ عن ابیہ عن جدہ مرفوعا من توضأ فاسبغ الوضوء ثم عمد الی مسجد قباء لا یرید غیرہ ولا یحملہ علی الغدو الا الصلوۃ فی مسجد قباء فصلی فیہ اربع رکعات یقرأ فی کل رکعۃ بام القرآن کان لہ کاجر المعتمر الی بیت اللہ ویزید بن عبد الملک ضعیف کذا فی عمدۃ القاری وفی الباب ایضا ما رواہ عمر بن شبۃ فی اخبار المدینۃ باسناد صحیح عن سعد ابن ابی وقاص قال لان اصلی فی مسجد قباء رکعتین احب الی من ان اتی بیت المقدس مرتین لو یعلمون ما فی قباء لضربوا الیہ اکباد الابل کذا فی فتح الباری وقد ثبت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یزورہ راکبا وماشیا رواہ البخاری وغیرہ عن ابن عمر وفی روایۃ کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یاتی مسجد قباء کل سبت ماشیا وراکبا **قولہ** (قال ای ابو عیسی (حدیث اسید حدیث حسن غریب) واخرجہ احمد وابن ماجۃ والحاکم قال الذہبی فی المیزان فی ترجمۃ زیاد ابی الابرد روی عن اسید بن ظہیر صحح لہ الترمذی حدیثہ وہو صلوۃ فی مسجد قباء کعمرۃ وہذا الحدیث منکر روی عنہ عبد الحمید بن جعفر فقط انتہی قلت لا ادری ما وجہ کونہ منکرا ویشہد لہ حدیث سہل بن حنیف و حدیث کعب بن عجرۃ **قولہ** (وابو الابرد اسمہ زیاد مدینی) قال الحافظ فی تہذیب التہذیب ابو الابرد المدنی مولی بنی خطمۃ روی عن اسید بن ظہیر وعنہ عبد الحمید ابن جعفر روی لہ الترمذی وابن ماجۃ حدیثا واحدا صلوۃ فی مسجد قباء کعمرۃ قال تبع المصنف فی ذلک کلام الترمذی وہو وہم وکانہ اشتبہ علیہ بابی الابرد الحارثی فان اسمہ زیاد کما قال ابن معین وابو احمد الحاکم وابو بشر الدولابی وغیرہم والمعروف ان ابا الابرد لا یعرف اسمہ وقد ذکرہ فی من لا یعرف اسمہ ابو احمد الحاکم فی الکنی و ابن ابی حاتم وابن حبان واما الحاکم ابو عبد اللہ فقال فی المستدرک اسمہ موسی بن سلیم انتہی ۔ (باب ماجاء فی ای المساجد افضل) **قولہ** (عن زید بن رباح) المدنی ثقۃ (وعبید اللہ بن ابی عبد اللہ الاغر) ثقۃ واسم ابی عبد اللہ سلمان کما صرح بہ الترمذی (عن ابی عبد اللہ الاغر) المدنی ثقۃ **قولہ** (صلوۃ فی مسجدی ہذا) قال النووی ینبغی ان یحرص المصلی علی الصلوۃ فی الموضع الذی کان فی زمانہ صلی اللہ علیہ وسلم دون ما زید فیہ بعدہ لان التضعیف انما ورد فی مسجدہ وقد اکدہ بقولہ ہذا بخلاف مسجد مکۃ فانہ یشمل جمیع مکۃ بل صحح انہ یعم جمیع الحرم کذا ذکرہ الحافظ فی الفتح وسکت عنہ قلت قال القاری فی المرقاۃ قد وافق النووی السبکی وغیرہ واعترضہ ابن تیمیۃ واطال فیہ والمحب الطبری واورد آثارا استدل بہا وبانہ سلم فی مسجد مکۃ ان المضاعفۃ لا تختص بما کان موجودا فی زمنہ صلی اللہ علیہ وسلم وبان الاشارۃ فی الحدیث انما ہی لاخراج غیرہ من المساجد المنسوبۃ الیہ علیہ السلام وبان الامام مالکا سئل عن ذلک فاجاب بعدم الخصوصیۃ وقال لانہ علیہ السلام اخبر بما یکون بعدہ وزویت لہ الارض فعلم بما یحدث بعدہ ولولا ہذا لما استجاز الخلفاء الراشدون ان یستزیدوا فیہ بحضرۃ الصحابۃ و لم ینکر ذلک علیہم وبما فی تاریخ المدینۃ عن عمر رضی اللہ عنہ انہ لما فرغ من الزیادۃ قال لو انتہی الی الجبانۃ وفی روایۃ الی ذی الحلیفۃ لکان الکل مسجد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وبما روی عن ابی ہریرۃ رضی اللہ عنہ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لو زید فی ہذا المسجد ما زید کان الکل مسجدی وفی روایۃ لو بنی ہذا المسجد الی صنعاء کان مسجدی ہذا خلاصۃ ما ذکرہ ابن حجر فی الجوہر المنظم فی زیارۃ القبر المکرم انتہی ما فی المرقاۃ قلت لو کان حدیث ابی ہریرۃ لو زید فی ہذا المسجد الخ لکان قاطعا للنزاع ولا ادری ما حالہ قابل للاحتجاج ام لا ولم اقف علی سندہ (خیر من الف صلوۃ فیما سواہ) من المساجد (الا المسجد الحرام) قیل الاستثناء یحتمل ان الصلوۃ فی مسجدی لا تفضل الصلوۃ فی المسجد الحرام بالف بل بدونہا ویحتمل ان الصلوۃ فی المسجد الحرام افضل ویحتمل المساواۃ بینہما قلت کان ہذا القائل لم یقف علی الاحادیث التی تدل علی ان الصلوۃ فی المسجد الحرام افضل من الصلوۃ فی المسجد النبوی فمنہا حدیث عبد اللہ بن الزبیر اخرجہ الامام احمد وصححہ ابن حبان من طریق عطاء عن عبد اللہ بن الزبیر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوۃ فی مسجدی ہذا افضل من الف صلوۃ فیما سواہ من المساجد الا المسجد الحرام وصلوۃ فی المسجد الحرام افضل من مائۃ صلوۃ فی ہذا وفی روایۃ ابن حبان وصلوۃ فی ذلک افضل من مائۃ صلوۃ فی مسجد المدینۃ قال ابن عبد البر اختلف علی ابن الزبیر فی رفعہ ووقفہ ومن رفعہ احفظ واثبت ومثلہ لا یقال بالرای انتہی ومنہا حدیث جابر اخرجہ ابن ماجۃ مرفوعا صلوۃ فی مسجدی افضل من الف صلوۃ فیما سواہ الا المسجد الحرام وصلوۃ فی المسجد الحرام افضل من مائۃ الف صلوۃ فیما سواہ قال الحافظ فی الفتح وفی بعض النسخ من مائۃ صلوۃ فیما سواہ فعلی الاول معناہ فیما سواہ الا مسجد المدینۃ وعلی الثانی معناہ من مائۃ صلوۃ فی مسجد المدینۃ ورجال اسنادہ ثقات لکنہ من روایۃ عطاء فی ذلک عنہ قال ابن عبد البر جائز ان یکون عند عطاء فی ذلک عنہما وعلی ذلک یحملہ اہل الحدیث ویؤیدہ ان عطاء امام واسع الروایۃ معروف بالروایۃ عن جابر وابن الزبیر ومنہا حدیث ابی الدرداء اخرجہ البزار والطبرانی مرفوعا الصلوۃ فی المسجد الحرام بمائۃ الف صلوۃ والصلوۃ فی مسجدی بالف صلوۃ والصلوۃ فی بیت المقدس بخمس مائۃ صلوۃ قال الحافظ فی الفتح قال البزار اسنادہ حسن **قولہ** (وفی الباب عن علی ومیمونۃ وابی سعید وجبیر

ابی عبد الله الاغر قال هذا حديث حسن صحيح وابو عبد الله الاغر اسمه سلمان وقد روی عن ابی هريرة من غير وجه عن النبی صلی الله عليه وسلم وفی الباب عن علی وميمونة وابی سعيد وجبير بن مطعم وعبد الله بن الزبير وابن عمر وابی ذر حدثنا ابن ابی عمر نا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن قزعة عن ابی سعيد الخدری قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الی ثلثة مساجد مسجد الحرام ومسجدی هذا ومسجد الاقصی قال هذا

بن مطعم وعبد الله بن الزبير وابن عمر وابی ذر) اما حديث علی رض فلينظر من اخرجه واما حديث ميمونة فاخرجه ابن ماجة عنها قالت قلت يا رسول الله افتنا فی بيت المقدس قال ارض المحشر والمنشر ايتوه فصلوا فيه فان صلوة فيه كالف صلوة فی غيره قلت ارأيت ان لم استطع ان اتحمل اليه قال تهدی اليه زيتا يسرج فيه فمن فعل ذلك فهو كمن اتاه واما حديث ابی سعيد فاخرجه البخاری ومسلم واخرجه الترمذی فی هذا الباب واما حديث جبير بن مطعم فلينظر من اخرجه واما حديث عبد الله بن الزبير فاخرجه احمد وابن خزيمة وابن حبان فی صحيحه بلفظ قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم صلوة فی مسجدی هذا افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلوة فی المسجد الحرام افضل من مائة صلوة فی هذا وزاد ابن حبان يعنی مسجد المدينة واخرجه البزار بلفظ ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال صلوة فی مسجدی هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام فانه يزيد عليه مائة صلوة قال المنذری فی الترغيب اسناده صحيح واما حديث ابن عمر فاخرجه مسلم والنسائی وابن ماجة بلفظ ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال صلوة فی مسجدی هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام واما حديث ابی ذر فاخرجه البيهقی عنه انه سأل رسول الله صلی الله عليه وسلم عن الصلوة فی بيت المقدس افضل او فی مسجد رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال صلوة فی مسجدی هذا افضل من اربع صلوات فيه ولنعم المصلی هو ارض المحشر والمنشر وليأتين علی الناس زمان ولقيد سوط او قال قوس الرجل حيث يری منه بيت المقدس خير له او احب اليه من الدنيا جميعا قال المنذری رواه البيهقی باسناد لا بأس به وفی متنه غرابة انتهی **قوله** (لا تشد) علی البناء للمفعول بلفظ النفی والمراد النهی قال الطيبی هو ابلغ من صريح النهی كانه قال لا يستقيم ان يقصد بالزيارة الا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به (الرحال) جمع رحل وهو كور البعير كنی بشد الرحال عن السفر لانه لازمه وخرج ذكرها مخرج الغالب فی ركوب المسافر والا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير والمشی فی المعنی المذكور ويدل عليه قوله فی بعض طرقه انما يسافر اخرجه مسلم (الا الی ثلاثة مساجد) الاستثناء مفرغ والتقدير لا تشد الرحال الی موضع ولازمه منع السفر الی كل موضع غيرها لان المستثنی منه فی المفرغ مقدر باعم العام لكن يمكن ان يكون المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص وهو المسجد قاله الحافظ (مسجد الحرام) ای المحرم وهو كقولهم الكتاب بمعنی المكتوب والمسجد بالخفض علی البدلية ويجوز الرفع علی الاستئناف والمراد به جميع الحرم وقيل يختص بالموضع الذی يصلی فيه دون البيوت وغيرها من اجزاء الحرم (ومسجدی هذا) ای مسجد المدينة (ومسجد الاقصی) ای بيت المقدس وهو من اضافة الموصوف الی الصفة وقد جوزه الكوفيون واستشهدوا بقوله تعالی وما كنت بجانب الغربی والبصريون يأولونه باضمار المكان ای الذی بجانب المكان الغربی ومسجد المكان الاقصی ونحو ذلك وسمی الاقصی لبعده عن المسجد الحرام فی المسافة وفی هذا الحديث فضيلة هذه المساجد ومزيتها علی غيرها لكونها مساجد الانبياء ولان الاول قبلة الناس واليه حجهم والثانی اسس علی التقوی والثالث كان قبلة الامم السالفة **واختلف** فی شد الرحال الی غيرها كالذهاب الی زيارة الصالحين احياء وامواتا والی المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلوة فيها فقال الشيخ ابو محمد الجوينی يحرم شد الرحال الی غيرها عملا بظاهر هذا الحديث واشار القاضی حسين الی اختياره وبه قال عياض وطائفة ويدل عليه ما رواه اصحاب السنن من انكار بصرة الغفاری علی ابی هريرة خروجه الی الطور وقال له لو ادركتك قبل ان تخرج ما خرجت واستدل بهذا الحديث فدل علی انه يری حمل الحديث علی عمومه ووافقه ابو هريرة والصحيح عند امام الحرمين وغيره من الشافعية انه لا يحرم **واجابوا** عن الحديث باجوبة **منها** ان المراد ان الفضيلة التامة انما هی فی شد الرحال الی هذه المساجد بخلاف غيرها فانه جائز وقد وقع فی رواية لاحمد بلفظ لا ينبغی للمطی ان تعمل وهو لفظ ظاهر فی غير التحريم **ومنها** ان النهی مخصوص بمن نذر علی نفسه الصلوة فی مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة فانه لا يجب الوفاء به **ومنها** ان المراد حكم المساجد فقط وانه لا تشد الرحال الی مسجد من المساجد للصلوة فيه غير هذه الثلاثة واما قصد غير المساجد لزيارة صالح او قريب او طلب علم او تجارة او نزهة فلا يدخل فی النهی ويؤيده ما روی احمد من طريق شهر بن حوشب قال سمعت ابا سعيد وذكرت عنده الصلوة فی الطور فقال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا ينبغی للمصلی ان يشد رحاله الی مسجد تبتغی فيه الصلوة غير المسجد الحرام والمسجد الاقصی ومسجدی وشهر حسن الحديث وان كان فيه بعض الضعف **ومنها** ان المراد قصدها بالاعتكاف فيما حكاه الخطابی عن بعض السلف انه قال لا يعتكف فی غيرها وهو اخص من الذی قبله كذا فی فتح الباری **قلت** فی هذه الاجوبة انظار وخدشات اما الجواب الاول منها ففيه ان قولهم المراد ان الفضيلة التامة انما هی فی شد الرحال الی هذه المساجد الخ خلاف ظاهر الحديث ولا دليل عليه واما لفظ لا ينبغی فی رواية لاحمد فهو خلاف اكثر الروايات فقد وقع فی عامة الروايات لفظ لا تشد وهو ظاهر فی التحريم واما قولهم لفظ لا ينبغی ظاهر فی غير التحريم فهو ممنوع قال الحافظ ابن القيم فی اعلام الموقعين قد اطرد فی كلام الله ورسوله استعمال لا ينبغی فی المحظور شرعا او قدرا وفی المستحيل الممتنع كقوله تعالی وما ينبغی للرحمن ان يتخذ ولدا وقوله وما علمناه الشعر وما ينبغی له

حدیث حسن صحیح **باب ماجاء فی المشی الی المسجد** حدثنا محمد بن عبد الملک بن ابی الشوارب نا یزید بن زریع نا معمر عن الزہری عن ابی سلمة عن ابی ہریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اقیمت الصلوٰة فلا تاتوھا وانتم تسعون ولکن ائتوھا وانتم تمشون وعلیکم السکینة فما ادرکتم فصلوا وما فاتکم فاتموا وفی الباب عن ابی قتادة وابی بن کعب وابی سعید وزید بن ثابت وجابر وانس **قال ابوعیسی** اختلف اھل العلم فی المشی الی المسجد فمنھم من رای الاسراع اذا خاف فوت تکبیرة الاولی حتی ذکر عن بعضھم انه کان یھرول الی الصلوٰة ومنھم من کرہ الاسراع واختار ان یمشی علی تؤدة ووقار وبه یقول احمد واسحٰق وقالا العمل علی حدیث ابی ہریرة وقال اسحاق ان خاف فوت تکبیرة الاولی فلا باس ان یسرع فی المشی حدثنا الحسن بن علی الخلال نا عبد الرزاق نا معمر عن الزہری عن سعید بن المسیب عن ابی ہریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بحدیث ابی سلمة عن ابی ہریرة بمعناہ ھکذا قال عبد الرزاق عن سعید بن المسیب

وقوله تنزلت به الشیاطین وما ینبغی لھم وقوله علی لسان نبیه کذبنی ابن آدم وما ینبغی له وشتمنی ابن آدم وما ینبغی له وقوله صلی اللہ علیہ وسلم فی لباس الحریر لا ینبغی ھذا للمتقین انتھی واما الجواب الثانی ففیه ان قولھم النھی مخصوص بمن نذر علی نفسه الخ ففیه انه تخصیص بلا دلیل وکذا فی الجواب الرابع تخصیص بلا دلیل ر کذا فی تحویل الیه لح واما الجواب الثالث ففیه ان قولھم المراد حکم المساجد فقط وانه لا تشد الرحال الی مسجد من المساجد الخ غیر مسلم بل ظاھر الحدیث العموم وان المراد لا تشد الرحال الی موضع الا الی ثلثة مساجد فان الاستثناء مفرغ والمستثنی منه فی المفرغ یقدر باعم العام نعم لو صح روایة احمد بلفظ لا ینبغی للمصلی ان یشد رحاله الی مسجد الخ لاستقام ھذا الجواب لکنه قد تفرد بھذا اللفظ شھر بن حوشب ولم یزد لفظ مسجد احد غیرہ فیما اعلم وھو کثیر الاوھام کما صرح به الحافظ ابن حجر فی التقریب ففی ثبوت لفظ مسجد فی ھذا الحدیث کلام فظاھر الحدیث ھو العموم وان المراد لا یجوز السفر الی موضع للتبرک به والصلوٰة فیه الا الی ثلثة مساجد واما السفر الی موضع للتجارة او للطلب للعلم او لغرض آخر صحیح مما ثبت جوازہ بادلة اخری فھو مستثنی من حکم ھذا الحدیث ھذا ما عندی واللہ تعالی اعلم **قوله** (ھذا حدیث حسن صحیح) واخرجه البخاری ومسلم ؛ (**باب** ماجاء فی المشی الی المسجد) **قوله** (واذا اقیمت الصلوٰة) وفی روایة للبخاری اذا سمعتم الاقامة قال الحافظ ھو اخص من قوله فی حدیث ابی قتادة اذا اتیتم الصلوٰة لکن الظاھر انه من مفھوم الموافقة لان المسرع اذا اقیمت الصلوٰة یترجی ادراک فضیلة التکبیرة الاولی ونحو ذلک ومع ذلک فقد نھی عن الاسراع فغیرہ ممن جاء قبل الاقامة لا یحتاج الی الاسراع لانه یتحقق ادراک الصلوٰة کلھا فینھی عن الاسراع من باب الاولی انتھی (فلا تاتوھا وانتم تسعون) قال فی الصراح سعی دویدن وشتاب کردن وجملة وانتم تسعون حالیة (وعلیکم السکینة) زاد فی روایة للبخاری والوقار قال عیاض والقرطبی ھو بمعنی السکینة وذکر علی سبیل التاکید وقال النووی الظاھر ان بینھما فرقا وان السکینة التانی فی الحرکات واجتناب العبث والوقار فی الھیئة کغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات (فما ادرکتم فصلوا) قال الکرمانی الفاء جواب شرط محذوف ای اذا بینت لکم ما ھو اولی بکم فما ادرکتم فصلوا انتھی قال الحافظ والتقدیر اذا فعلتم فما ادرکتم ای فعلتم الذی امرتکم به من السکینة وترک الاسراع (وما فاتکم فاتموا) ای کملوا وحدیث ابی ہریرة ھذا اخرجه البخاری ومسلم وغیرھما وله طرق والفاظ **قوله** (وفی الباب عن ابی قتادة وابی بن کعب وابی سعید وزید بن ثابت وجابر وانس) اما حدیث ابی قتادة فاخرجه البخاری ومسلم قال بینما نحن نصلی مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذ سمع جلبة رجال فلما صلی قال ما شانکم قالوا استعجلنا الی الصلوٰة قال فلا تفعلوا اذا اتیتم الصلوٰة فعلیکم السکینة فما ادرکتم فصلوا وما فاتکم فاتموا واما حدیث ابی بن کعب فاخرجه مسلم واما حدیث ابی سعید فاخرجه ابن ماجة واما حدیث زید بن ثابت فاخرجه الطبرانی فی الکبیر قال کنت امشی مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم ونحن نرید الصلوٰة فکان یقارب الخطا فقال اتدرون لم اقارب الخطا قلت اللہ ورسوله اعلم قال لا یزال العبد فی الصلوٰة ما دام فی طلب الصلوٰة وفیه الضحاک بن نبراس وھو ضعیف ورواہ موقوفا علی زید بن ثابت ورجاله رجال الصحیح کذا فی مجمع الزوائد واما حدیث جابر فاخرجه ابن حبان واما حدیث انس وھو ابن مالک فاخرجه الطبرانی فی الاوسط مرفوعا اذا اتیتم الصلوٰة فاتوا وعلیکم السکینة فصلوا ما ادرکتم واقضوا ما سبقتم قال فی مجمع الزوائد رجاله موثقون وکذا فی التلخیص **قوله** (اختلف اھل العلم فی المشی الی المسجد فمنھم من رای الاسراع اذا خاف فوت تکبیرة الاولی) ھذا رای مخالف لحدیث الباب وقد وقع فی روایة للبخاری اذا سمعتم الاقامة فامشوا الی الصلوٰة وعلیکم السکینة والوقار ولا تسرعوا قال الحافظ قوله ولا تسرعوا فیه زیادة تاکید ویستفاد منه الرد علی من اول قوله فی حدیث ابی قتادة لا تفعلوا ای الاستعجال المفضی الی عدم الوقار واما الاسراع الذی لا ینافی الوقار کمن خاف فوت التکبیرة الاولی فلا وھذا محکی عن اسحاق بن راھویه قال وقد تقدمت روایة العلاء التی فیھا فھو فی صلوٰة قال النووی نبه بذلک علی انه لو لم یدرک من الصلوٰة شیئا لکان محصلا لمقصودہ لکونه فی صلوٰة وعدم الاسراع ایضا یستلزم کثرة الخطا وھو معنی مقصود لذاته وردت فیه احادیث انتھی (حتی ذکر عن بعضھم انه کان یھرول الی الصلوٰة) قال فی الصراح ھرولة نوعی از رفتار ودویدن وقال فی النھایة ھو بین المشی والعدو (ومنھم من کرہ الاسراع واختار ان یمشی علی تؤدة ووقار) ای وان خاف فوت التکبیرة الاولی والتؤدة بضم التاء وفتح الھمزة التانی وبصل التاء فیھا واو (وبه یقول احمد واسحاق وقالا العمل علی حدیث ابی ہریرة) وھذا القول ھو الصواب الموافق لاحادیث الباب (وقال اسحاق ان خاف فوت تکبیرة الاولی فلا باس ان یسرع فی المشی) لا دلیل علی ھذا بل ھو مخالف لحدیث الباب کما عرفت وایضا قد وقع فی آخر حدیث الباب فی روایة لمسلم فان احدکم اذا کان یعمد الی الصلوٰة فھو فی صلوٰة ای انه فی حکم المصلی فینبغی له اعتماد ما ینبغی للمصلی اعتمادہ واجتناب

١م ان اللہ لا ینام ولا ینبغی له وقوله صلی اللہ علیہ وسلم

عن ابی ھریرۃ وھذا اصح من حدیث یزید بن زریع حدثنا ابن ابی عمر نا سفیان عن الزھری عن سعید بن المسیب عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ **باب ماجاء فی القعود فی المسجد وانتظار الصلوۃ من الفضل** حدثنا محمود بن غیلان نا عبد الرزاق نا معمر عن ھمام بن منبہ عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یزال احدکم فی صلوۃ ما دام ینتظرھا ولا تزال الملئکۃ تصلی علی احدکم ما دام فی المسجد اللھم اغفرلہ اللھم ارحمہ ما لم یحدث فقال رجل من حضرموت وما الحدث یا ابا ھریرۃ فقال فساء او ضراط وفی الباب عن علی وابی سعید وانس وعبد اللہ بن مسعود وسھل ابن سعد قال ابوعیسیٰ حدیث ابی ھریرۃ حدیث حسن صحیح **باب ماجاء فی الصلوۃ علی الخمرۃ**

ینبغی للمصلی اجتنابہ واذا ثبت ان العامد الی الصلوۃ فی الصلوۃ فکیف یقال انہ لا باس فی الاسراع ان خاف فوت تکبیرۃ الاولی **قولہ** (وھذا اصح من حدیث یزید بن زریع) یعنی قول عبد الرزاق فی روایتہ عن سعید بن المسیب عن ابی ھریرۃ اصح من قول یزید بن زریع فی روایتہ عن ابی سلمۃ عن ابی ھریرۃ وذلک لان سفیان قد تابع عبد الرزاق فقال ھو ایضا فی روایتہ عن سعید بن المسیب عن ابی ھریرۃ وقد اخرج الترمذی روایۃ سفیان بعد ھذا قال الحافظ فی الفتح بعد نقل کلام الترمذی ھذا مالفظہ وھذا عمل صحیح لو لم یثبت ان الزھری حدث بہ عنھما قال وقد جمعھما المصنف یعنی البخاری فی باب المشی الی الجمعۃ عن ادم فقال فیہ عن سعید وابی سلمۃ کلاھما عن ابی ھریرۃ وکذلک اخرجہ مسلم من طریق ابراھیم بن سعد عن الزھری عنھما وذکر الدارقطنی الاختلاف فیہ عن الزھری وجزم بانہ عندہ عنھما جمیعا قال وکان ربما اقتصر علی احدھما انتھی **قولہ** (نا سفیان) ھو ابن عیینۃ کما صرح بہ الحافظ فی الفتح ۔۔ (**باب** ماجاء فی القعود فی المسجد وانتظار الصلوۃ من الفضل) **قولہ** (عن ھمام بن منبہ) بضم المیم وفتح النون وکسر الموحدۃ المشددۃ ابن کامل الصنعانی وھو اخو وھب بن منبہ ثقۃ من الرابعۃ **قولہ** (لا یزال احدکم فی صلوۃ) ای فی ثواب صلوۃ لا فی حکمھا لانہ یحل لہ الکلام وغیرہ مما منع فی الصلوۃ (ولا تزال الملئکۃ تصلی) ای تستغفر والمراد بالملائکۃ الحفظۃ او السیارۃ او اعم من ذلک (ما دام فی المسجد) وفی روایۃ للبخاری ما دام فی مصلاہ الذی صلی فیہ ومفھومہ انہ اذا انصرف عنہ انقضی ذلک ویمکن ان یحمل قولہ فی مصلاہ علی المکان المعد للصلوۃ لا الموضع الخاص بالسجود فلا یکون بین ھذہ الروایۃ وبین حدیث الباب تخالف (اللھم اغفرلہ اللھم ارحمہ) بیان لقولہ تصلی ای تقول اللھم اغفرلہ الخ والفرق بین المغفرۃ والرحمۃ ان المغفرۃ ستر الذنوب والرحمۃ افاضۃ الاحسان الیہ (ما لم یحدث) من الاحداث ای ما لم یبطل وضوءہ (وما الحدث یا ابا ھریرۃ) لعل سبب الاستفسار اطلاق الحدث عندھم علی غیر ما ذکر او ظنوا ان الاحداث بمعنی الابتداع (فقال فساء او ضراط) الصوت الخارج من الدبر ان کان بلا صوت فھو الفساء بضم الفاء والمد وان کان بالصوت فھو الضراط بضم الضاد قال السفاقسی الحدث فی المسجد خطیئۃ یحرم بہ المحدث استغفار الملائکۃ ولما لم یکن للحدث فیہ کفارۃ ترفع اذاہ کما یرفع الدفن اذی النخامۃ فیہ عوقب بحرمان الاستغفار من الملائکۃ لما اذاھم بہ من الرائحۃ الخبیثۃ وقال ابن بطال من اراد ان تحط عنہ ذنوبہ من غیر تعب فلیغتنم ملازمۃ مصلاہ بعد الصلاۃ لیستکثر من دعاء الملائکۃ واستغفارھم لہ فھو مرجو اجابتہ لقولہ تعالیٰ لا یشفعون الا لمن ارتضی وفی الحدیث بیان فضیلۃ من انتظر الصلوۃ مطلقا سواء ثبت فی مجلسہ ذلک من المسجد او تحول الی غیرہ کذا فی عمدۃ القاری **قولہ** (وفی الباب عن علی وابی سعید وانس وعبد اللہ بن مسعود وسھل بن سعد) اما حدیث علی فاخرجہ ابو یعلی والبزار قال المنذری باسناد صحیح ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اسباغ الوضوء فی المکارہ واعمال الاقدام الی المساجد وانتظار الصلوۃ بعد الصلوۃ یغسل الخطایا غسلا واخرجہ الحاکم وقال صحیح علی شرط مسلم واما حدیث ابی سعید فاخرجہ ابن ماجۃ وابن خزیمۃ وابن حبان فی صحیحہ والدارمی فی مسندہ وفیہ وما من احد یخرج من بیتہ متطھرا حتی یاتی المسجد فیصلی فیہ مع المسلمین او مع الامام ثم ینتظر الصلوۃ التی بعدھا الا قالت الملائکۃ اللھم اغفرلہ اللھم ارحمہ الحدیث واما حدیث انس فاخرجہ البخاری بلفظ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اخر لیلۃ صلوۃ العشاء الی شطر اللیل ثم اقبل بوجھہ بعد ما صلی فقال صلی الناس ورقدوا ولم تزالوا فی صلوۃ منذ انتظرتموھا واما حدیث عبد اللہ بن مسعود فاخرجہ الطبرانی وفیہ وان من اتی المسجد ینتظر الصلوۃ فھو فی صلوۃ ما لم یحدث قال الھیثمی فی مجمع الزوائد فیہ عبد بن اسحاق العطار وھو متروک ورضیہ ابو حاتم وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال یغرب انتھی واما حدیث سھل بن سعد فلینظر من اخرجہ **قولہ** (حدیث ابی ھریرۃ حدیث حسن صحیح) واخرجہ الشیخان وغیرھما بالفاظ **باب** ماجاء فی الصلوۃ علی الخمرۃ) بضم الخاء المعجمۃ وسکون المیم قال الطبری ھو مصلی صغیر یعمل من سعف النخل سمیت بذلک لسترھا الوجہ والکفین من حر الارض وبردھا فان کانت کبیرۃ سمیت حصیرا وکذا قال الازھری فی تھذیبہ وصاحبہ ابو عبید الھروی وجماعۃ بعدھم وزاد فی النھایۃ ولا تکون خمرۃ الا فی ھذا المقدار وقال الخطابی ھی السجادۃ یسجد علیھا المصلی ثم ذکر حدیث ابن عباس فی الفارۃ التی جرت الفتیلۃ حتی القتھا علی الخمرۃ التی کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قاعدا علیھا الحدیث قال ففی ھذا تصریح باطلاق الخمرۃ علی ما زاد علی قدر الوجہ کذا فی فتح الباری ج۱ ص۳ **قلت** حدیث ابن عباس الذی ذکرہ الخطابی اخرجہ ابو داود ولفظہ ھکذا قال جاءت فارۃ تجر الفتیلۃ فالقتھا بین یدی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی الخمرۃ التی کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قاعدا علیھا فاحرقت منھا مثل موضع الدرھم فقال اذا نمتم فاطفئوا سرجکم فان الشیطان یدل مثل ھذہ علی ھذا فیحرقکم والحدیث سکت عنہ ابو داود وقال المنذری فی اسنادہ عمرو بن طلحۃ ولم نجد لہ ذکرا فیما رایناہ من کتبھم وان کان ھو عمرو بن طلحۃ وقع فیہ تصحیف وھو طبقۃ لا یحتج بحدیثہ انتھی کلام المنذری **قلت** عمرو بن طلحۃ ھذا ھو عمرو بن حماد بن طلحۃ

حدثنا قتيبة نا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة وفي الباب عن ام حبيبة و ابن عمر و ام سلمة وعائشة وميمونة و ام كلثوم بنت ابي سلمة بن عبد الاسد ولم تسمع من النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وبه يقول بعض اهل العلم وقال احمد واسحاق قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة على الخمرة قال ابو عيسى والخمرة هو حصير صغير باب ما جاء في الصلوة على الحصير حدثنا نصر بن علي نا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حصير و في الباب عن انس والمغيرة بن شعبة قال ابو عيسى وحديث ابي سعيد حديث حسن والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم الا ان قوما من اهل العلم اختاروا الصلوة على الارض استحبابا باب ما جاء في الصلوة على البسط حدثنا هناد نا وكيع عن شعبة عن ابي التياح الضبعي قال سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالطنا حتى كان يقول لاخ لي صغير يا ابا عمير ما فعل النغير قال ونضح بساط لنا فصلى عليه وفي الباب عن ابن عباس

الكوفي ابو محمد القناد روى عن اسباط بن نصر ومندل بن علي وروى عنه مسلم فرد حديث و ابراهيم الجوزجاني قال مطين ثقة وقال ابو داود رافضي كذا في الخلاصة والحديث اخرجه الحاكم وقال اسناده صحيح **قوله** (كان يصلي على الخمرة) قال ابن بطال لا خلاف بين فقهاء الامصار في جواز الصلوة على الخمرة الا ما روي عن عمر بن عبد العزيز انه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه ولعله كان يفعله على جهة المبالغة في التواضع والخشوع فلا يكون فيه مخالفة للجماعة وقد روى ابن ابي شيبة عن عروة بن الزبير انه كان يكره الصلوة على شيء دون الارض وكذا روي عن غير عروة ويحتمل ان يحمل على كراهة التنزيه كذا في الفتح ص ٢٤٣ ج ١ وقال الشوكاني في النيل والحديث يدل على انه لا باس بالصلوة على السجادة سواء كان من الخرق او الخوص او غير ذلك وسواء كانت صغيرة او كانت كبيرة كالحصير والبساط لما ثبت من صلوته صلى الله عليه وسلم على الحصير والبساط والفروة وقد اخرج احمد في مسنده من حديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لافلح يا افلح ترب وجهك اي في سجوده قال العراقي والجواب عنه انه لم يامره ان يصلي على التراب وانما اراد به تمكين الجبهة من الارض وكانه رآه يصلي ولا يمكن جبهته من الارض فامره بذلك لا انه رآه يصلي على شيء يستره من الارض فامره بنزعه انتهى **قوله** (وفي الباب عن ام حبيبة وابن عمر وام سلمة وعائشة وميمونة وام كلثوم بنت ابي سلمة بن عبد الاسد ولم تسمع عن النبي صلى الله عليه وسلم) اما حديث ام حبيبة فاخرجه الطبراني و اما حديث ابن عمر فاخرجه الطبراني في الكبير و الاوسط و احمد و البزار و اما حديث ام سلمة فاخرجه الطبراني و اما حديث عائشة ...... فاخرجه مسلم وابو داود و اما حديث ميمونة فاخرجه الجماعة الا الترمذي و اما حديث ام كلثوم فاخرجه ابن ابي شيبة كذا في النيل **قوله** (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) واخرجه الشيخان و ابو داود والنسائي وابن ماجه من حديث ميمونة (وبه يقول بعض اهل العلم) قال الشوكاني في النيل فذهب الى انه لا باس بالصلوة على الخمرة الجمهور قال الترمذي وبه يقول بعض اهل العلم وقد نسبه العراقي الى الجمهور انتهى **قوله** (والخمرة هو حصير صغير) يدل عليه حديث ابن عباس الذي اخرجه ابو داود وقد ذكرنا لفظه ٭ (باب ما جاء في الصلوة على الحصير) قال ابن بطال ان كان ما يصلى عليه كبيرا قدر طول الرجل فاكثر فانه يقال له حصير ولا يقال له خمرة وكل ذلك يصنع من سعف النخل وما اشبهه **قوله** (صلى على حصير) فيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم صلى على الحصير و اما ما رواه ابن ابي شيبة وغيره من طريق شريح بن هانئ انه سال عائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والله يقول وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا فقالت لم يكن يصلي على الحصير فهو شاذ مردود لمعارضته ما هو اقوى منه كحديث الباب وغيره بل روى البخاري في صحيحه من طريق ابي سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له حصير يبسطه ويصلي عليه **قوله** (وفي الباب عن انس والمغيرة بن شعبة) اما حديث انس فاخرجه الجماعة و اما حديث المغيرة فاخرجه احمد وابو داود **قوله** (حديث ابي سعيد حديث حسن) واخرجه مسلم **قوله** (والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم الخ) قال في النيل وقد روي عن زيد بن ثابت وابي ذر وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب ومكحول وغيرهما من التابعين استحباب الصلوة على الحصير وصرح ابن المسيب بانها سنة وممن اختار مباشرة المصلي للارض من غير وقاية عبد الله بن مسعود فروى الطبراني عنه انه كان لا يصلي ولا يسجد الا على الارض وعن ابراهيم النخعي انه كان يصلي على الحصير ويسجد على الارض ٭ (باب ما جاء في الصلوة على البسط) بضم الباء والسين جمع بساط بكسر الباء وهو ما يبسط اي يفرش واما البساط بفتح الباء فهي الارض الواسعة المستوية كذا في القاموس وغيره **قوله** (عن ابي التياح) بفتح المثناة الفوقانية وتشديد التحتانية وآخره مهملة اسمه يزيد بن حميد مشهور بكنيته ثقة ثبت (الضبعي) بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة **قوله** (حتى كان يقول) غاية يخالط اي انتهى مخالطته لاهلنا حتى الصبي يلاعبه (ما فعل النغير) بضم النون وفتح الغين المعجمة مصغر نغر بضم ثم فتح طير كالعصفور محمر المنقار و اهل المدينة يسمونه البلبل اي ما شانه وحاله قاله القسطلاني وقال في القاموس النغر كصرد البلبل جمعه نغران كصردان انتهى وقال في النهاية النغير هو تصغير النغر وهو طائر يشبه العصفور احمر المنقار انتهى (ونضح) اي رش قال في القاموس نضح البيت ينضحه رشه (بساط لنا) قال السيوطي فسر في سنن ابي داود بالحصير انتهى **قلت** روى ابو داود في سننه عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور ام سليم فتدركه الصلوة احيانا فيصلي على بساط لنا وهو حصير ننضحه بالماء وقال العراقي في شرح الترمذي فرق المصنف يعني الترمذي بين حديث انس في الصلوة على الحصير وعقد لكل منهما بابا وقد روى ابن ابي شيبة في سننه ما يدل على ان المراد بالبساط الحصير بلفظ فيصلي احيانا على بساطنا وهو حصير ننضحه بالماء قال العراقي فتبين ان مراد انس بالبساط الحصير ولا شك انه صادق

ح ١ الصلوة على البساط ومنه حديث انس ٤٤

قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ولم يروا بالصلوة على البساط والطنفسة باسًا وبه يقول احمد واسحٰق واسم ابي التياح يزيد بن حميد **باب ما جاء في الصلوة في الحيطان** حدثنا محمود بن غيلان ثنا ابو داود نا الحسن بن ابي جعفر عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحب الصلوة في الحيطان قال ابو داود يعني البساتين قال ابو عيسى حديث معاذ حديث غريب لا نعرفه الا من حديث الحسن بن ابي جعفر والحسن بن ابي جعفر قد ضعفه يحيى بن سعيد وغيره وابو الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدرس وابو الطفيل اسمه عامر بن واثلة **باب ما جاء في سترة المصلي** حدثنا قتيبة وهناد قالا نا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن موسى بن طلحة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من مر من وراء ذلك وفي الباب عن ابي هريرة وسهل بن ابي حثمة وابن عمر وسبرة بن معبد وابي جحيفة وعائشة قال ابو عيسى حديث طلحة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم وقالوا سترة الامام سترة لمن خلفه

على الحصير لكونه يبسط على الارض اي يفرش انتهى **قوله** (وفي الباب عن ابن عباس) اخرجه احمد وابن ماجة عنه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على بساط وفي اسناده زمعة بن صالح الجندي ضعفه احمد وابن معين وابو حاتم والنسائي وقد اخرج له مسلم حديثا مقرونا باخر **قوله** (حديث انس حديث حسن صحيح) واخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجة **قوله** (لم يروا بالصلوة على البساط والطنفسة باسا) قال في المجمع الطنفسة بكسر طاء وفاء وضمهما وبكسر وفتح بساط له خمل رقيق وجمعه طنافس وقال فيه ايضا هو كساء ذو خمل يجلس عليه انتهى **قوله** (وبه يقول احمد واسحاق) وهو قول الاوزاعي والشافعي وجمهور الفقهاء وقد كره ذلك جماعة من التابعين فروى ابن ابي شيبة في المصنف عن سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين انهما قالا الصلوة على الطنفسة وهي البساط الذي تحته خمل محدثة وعن جابر بن زيد انه كان يكره الصلوة على كل شيء من الحيوان ويستحب الصلوة على كل شيء من نبات الارض وعن عروة بن الزبير انه كان يكره ان يسجد على شيء دون الارض كذا في النيل والحق ما ذهب اليه الجمهور.

(**باب** ما جاء في الصلوة في الحيطان) جمع حائط قال في القاموس الحائط الجدار جمعه حيطان والبستان **قوله** (ثنا الحسن بن ابي جعفر) ليس له عند المصنف الا هذا الحديث واشتهر بالنسبة الى كنية ابيه واسم ابيه عجلان وقيل عمرو الجفري بضم الجيم وسكون الفاء وراء النسبة الى جفرة خالد مكان بالبصرة كذا في قوت المغتذي **قوله** (كان يستحب الصلوة في الحيطان) قال صاحب النهاية الحائط البستان من النخل اذا كان عليه حائط وهو الجدار قال العراقي استحبابه صلى الله عليه وسلم الصلوة في الحيطان يحتمل معاني احدها قصد الخلوة عن الناس فيها وبه جزم القاضي ابو بكر بن العربي الثاني قصد حلول البركة في ثمارها ببركة الصلوة فانها جالبة للرزق الثالث ان هذا من كرامة المزور ان يصلي في مكانه الرابع انها تحية كل منزل نزله او توديعه كذا في قوت المغتذي **قوله** (قال ابو داود) هو الطيالسي الراوي عن الحسن بن ابي جعفر (يعني البساتين) جمع بستان **قوله** (والحسن بن ابي جعفر قد ضعفه يحيى بن سعيد وغيره) قال الفلاس صدوق منكر الحديث وقال ابن المديني ضعيف وضعفه احمد والنسائي وقال البخاري منكر الحديث كذا في الميزان **قوله** (ابو الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدرس) بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء وهو صدوق الا انه كان مدلسا.

(**باب** ما جاء في سترة المصلي) **قوله** (مثل مؤخرة الرحل) هو العود الذي يستند اليه راكب الرحل وفي مؤخرة لغات ضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء حكاها ابو عبيد وانكرها يعقوب وفتح الهمزة والخاء معا مع تشديد الخاء حكاها صاحب المشارق وقال ابن العربي المحدثون يروونه مشددا وانكرها صاحب النهاية فقال ولا تشدد وسكون الهمزة وفتح الخاء المخففة حكاها صاحب السرقسطي في غريبه وانكرها ابن قتيبة وفتح الميم وسكون الواو من غير همزة وكسر الخاء حكاها صاحب المشارق واللغة المشهورة فيها آخرة الرحل بالمد وكسر الخاء وكذا ورد في حديث ابي ذر الآتي وقال ابن العربي انه الصواب قاله السيوطي قال الحافظ في الفتح اعتبر الفقهاء مؤخرة الرحل في مقدار اقل السترة واختلفوا في تقديرها بفعل ذلك ..... فقيل ذراع وقيل ثلثا ذراع وهو اشهر لكن في مصنف عبد الرزاق عن نافع ان مؤخرة رحل ابن عمر كانت قدر ذراع انتهى وقال النووي في شرح مسلم في هذا الحديث بيان ان اقل السترة مؤخرة الرحل وهو قدر عظم الذراع هو نحو ثلثي ذراع ويحصل باي شيء اقامه بين يديه هكذا وشرط مالك ان يكون في غلظ الرمح انتهى **قوله** (وفي الباب عن ابي هريرة وسهل بن ابي حثمة وابن عمر وسبرة بن معبد وابي جحيفة وعائشة) اما حديث ابي هريرة فاخرجه مسلم واما حديث سهل بن ابي حثمة فاخرجه ابو داود واما حديث ابن عمر فاخرجه البخاري واما حديث سبرة فاخرجه البخاري ايضا واما حديث ابي جحيفة فاخرجه الشيخان واما حديث عائشة فاخرجه الشيخان ايضا **قوله** (حديث طلحة حديث حسن صحيح) واخرجه احمد ومسلم وابن ماجة (وقالوا سترة الامام سترة لمن خلفه) اي من المأمومين فلا حاجة لهم الى اتخاذ سترة لهم على حدة بل يكفيهم سترة الامام وتعتبر تلك السترة لهم ايضا ولهذا يكون المرور المضر بين يدي المصلي في حق المأموم هو المرور بين يدي المصلي في حق الامام قال ابن عبد البر حديث ابن عباس هذا (اي الذي رواه البخاري وفيه فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد) يخص حديث ابي سعيد اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه فان ذلك مخصوص بالامام والمنفرد فاما المأموم فلا يضره من مر بين يديه لحديث ابن عباس هذا قال وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء وكذا نقل عياض الاتفاق على ان المأمومين يصلون الى سترة لكن اختلفوا هل سترتهم سترة الامام ام سترتهم الامام نفسه انتهى **وفيه نظر** لما رواه عبد الرزاق

باب ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي حدثنا الانصاري نا معن نا مالك بن انس عن ابي النضر عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد الجهني ارسل الى ابي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما او اربعين شهرا او اربعين سنة وفي الباب عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة وابن عمر وعبد الله بن عمرو قال ابو عيسى حديث ابي جهيم حديث حسن صحيح وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لان يقف احدكم مائة عام خير له من ان يمر بين يدي اخيه وهو يصلي والعمل عليه عند اهل العلم كرهوا المرور بين يدي المصلي ولم يروا ان ذلك يقطع صلوة الرجل باب ما جاء لا يقطع الصلوة شئ حدثنا محمد بن عبد الملك ابن ابي الشوارب نا يزيد بن زريع نا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال كنت رديف الفضل على اتان فجئنا والنبي صلى الله عليه وسلم

عن الحكم بن عمرو الغفاري الصحابي انه صلى باصحابه في سفر وبين يديه سترة فمرت حمير بين يدي اصحابه فاعاد بهم الصلوة وفي رواية له انه قال لهم انها لم تقطع صلاتي لكن قطعت صلوتكم فهذا يعكر على ما نقل من الاتفاق وروى الطبراني في الاوسط من طريق سويد بن عبد العزيز عن عاصم عن انس مرفوعا سترة الامام سترة لمن خلفه وقال تفرد به سويد عن عاصم انتهى وسويد ضعيف عندهم ووردت ايضا في حديث موقوف على ابن عمر اخرجه عبد الرزاق ويظهر اثر الخلاف الذي نقله عياض فيما لو مر بين يدي الامام احد فعلى قول من يقول ان سترة الامام سترة من خلفه يضر صلوته وصلاتهم معا وعلى قول من يقول ان الامام نفسه سترة من خلفه يضر صلوته ولا يضر صلوتهم كذا في فتح الباري.

(باب ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي) **قوله** (حدثنا الانصاري) هو اسحاق بن موسى بن عبد الله بن موسى الخطمي ابو موسى المدني نزيل الكوفة احد ائمة السنة ثقة متقن من العاشرة **قوله** (ارسل الى ابي جهيم) بضم الجيم بالتصغير اي ارسل زيد بن خالد بسر بن سعيد ففي رواية البخاري ان زيد بن خالد ارسله الى ابي جهيم **قوله** (بين يدي المصلي) اي امامه بالقرب منه وعبر باليدين لكون اكثر الشغل يقع بهما واختلف في تحديد ذلك فقيل اذا مر بينه وبين مقدار سجوده وقيل بينه وبين قدر ثلثة اذرع وقيل بينه وبين قدر رمية بحجر قاله الحافظ وقال الحافظ السيوطي المراد بالمرور ان يمر بين يديه معترضا اما اذا مشى بين يديه ذاهبا لجهة القبلة فليس داخلا في الوعيد انتهى وقال الحافظ في الفتح ظاهر الحديث ان الوعيد المذكور يختص بمن مر لا بمن وقف عامدا مثلا بين يدي المصلي او قعد او رقد لكن ان كانت العلة فيه التشويش على المصلي فهو في معنى المار انتهى **قوله** (ماذا عليه) اي من الاثم **قوله** (لكان ان يقف اربعين) يعني ان المار لو علم مقدار الاثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لاختار ان يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الاثم **قوله** (خير له) بالرفع كذا وقع في رواية الترمذي قال السيوطي في قوت المغتذي وقع هنا بالرفع على انه اسم كان وفي البخاري بالنصب على الخبرية وقال ابو الطيب المدني في شرحه متعقبا عليه وفيه ان قوله ان يقف اسم معرفة لتقديره اي وقوفه وخير نكرة فلا يصلح ان يكون اسما لكان ان يقف خيرا له على ان المعنى بان ذلك انتهى قلت يحتمل ان يكون اسمها ضمير الشان والجملة خبرها **قوله** (قال ابو النضر) هو قول مالك قاله الحافظ (لا ادري قال اربعين شهرا او اربعين سنة) فيه ابهام ما على المار من الاثم زجرا له وفي رواية البزار اربعين خريفا قال الهيثمي في مجمع الزوائد بعد ذكر حديث البزار بلفظ اربعين خريفا رجاله رجال الصحيح انتهى والحديث يدل على ان المرور بين يدي المصلي من الكبائر الموجبة للنار وظاهره عدم الفرق بين صلوة الفريضة والنافلة قال النووي في الحديث دليل على تحريم المرور فان في معنى الحديث النهي الاكيد والوعيد الشديد على ذلك انتهى **قوله** (وفي الباب عن ابي سعيد الخدري) اخرجه الشيخان (وابي هريرة) اخرجه ابن ماجه (وابن عمر) اخرجه البخاري (وعبد الله بن عمرو) اخرجه الطبراني في الكبير والاوسط بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي يمر بين يدي الرجل وهو يصلي عمدا يتمنى يوم القيمة انه شجرة يابسة قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد وفيه من لم اجد من ترجمه **قوله** (حديث حسن صحيح) اخرجه الجماعة **قوله** (وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لان يقف مائة عام) اخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة قاله السيوطي وقال الحافظ في الفتح وفي ابن ماجه وابن حبان من حديث ابي هريرة لكان ان يقف مائة عام خيرا له من الخطوة التي خطاها انتهى وهذا يشعر بان اطلاق الاربعين للمبالغة في تعظيم الامر لا لخصوص عدد معين وجنح الطحاوي الى ان التقييد بالمائة وقع بعد التقييد بالاربعين زيادة في تعظيم الامر على المار لانهما لم يقعا معا اذ المائة اكثر من الاربعين والمقام مقام زجر وتخويف فلا يناسب ان يتقدم ذكر المائة على الاربعين بل المناسب ان يتاخر ومميز الاربعين ان كان هو السنة ثبت المدعى وما دونها فمن باب الاولى انتهى **قوله** (والعمل عليه عند اهل العلم كرهوا المرور الخ) المراد من الكراهة التحريم وقد تقدم في المقدمة معنى الكراهة عند السلف

(باب ما جاء لا يقطع الصلوة شئ) وقال البخاري في صحيحه باب من قال لا يقطع الصلوة شئ قال الحافظ في الفتح اي من فعل غير المصلي والجملة المترجم بها اوردها في الباب صريحا من قول الزهري ورواها مالك في الموطا عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه من قوله واخرجها الدارقطني مرفوعة من وجه آخر عن سالم لكن اسنادها ضعيف ووردت ايضا مرفوعة من حديث ابي سعيد عند ابي داود ومن حديث انس وابي امامة عند الدارقطني ومن حديث جابر عند الطبراني في الاوسط وفي اسناد كل منها ضعف وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن علي وعثمان وغيرهما نحو ذلك موقوفا انتهى ما في الفتح **قوله** (كنت رديف الفضل) هو الفضل بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي هو اكبر ولد عباس استشهد في خلافة عمر (على اتان) بفتح الهمزة وشذ كسرها كما حكاه الصغاني هي الانثى من الحمير وربما قالوا للانثى اتانة حكاه يونس وانكره غيره (فجئنا والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه بمنى) زاد في رواية الشيخين الى غير جدار قال القاري في المرقاة قد نقل البيهقي عن الشافعي ان المراد بقول ابن عباس الى غير جدار اي الى غير سترة ويؤيده رواية البزار بلفظ والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة ليس شئ يستره لكن البخاري اورد هذا الحديث في باب سترة الامام سترة لمن خلفه وهذا

يصلي باصحابه بمنى قال فنزلنا عنها فوصلنا الصف فمرت بين ايديهم فلم تقطع صلوتهم وفي الباب عن عائشة والفضل بن عباس وابن عمر قال ابو عيسى حديث
ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين قالوا لا يقطع الصلوة شيء وبه يقول سفيان
والشافعي **باب ما جاء انه لا يقطع الصلوة الا الكلب والحمار والمرأة** **حدثنا** احمد بن منيع نا هشيم نا يونس ومنصور بن زاذان عن حميد بن هلال عن عبد الله
ابن الصامت قال سمعت ابا ذر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الرجل وليس بين يديه كآخرة الرحل او كواسطة الرحل قطع صلوته الكلب
الاسود والمرأة والحمار فقلت لابي ذر ما بال الاسود من الاحمر ومن الابيض فقال يا ابن اخي سألتني كما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الكلب الاسود شيطان
وفي الباب عن ابي سعيد والحكم الغفاري وابي هريرة وانس

مصير منه الى ان الحديث محمول على انه كان هناك سترة قال الشيخ ابن حجر يعني العسقلاني كان البخاري حمل الامر في ذلك على المألوف المعروف من عادته عليه السلام ان لا يصلي في الفضاء
الا والعنزة امامه كذا ذكره ميرك وفي شرح الطيبي قال المظهر قوله الى غير جدار اي الى غير سترة والغرض من الحديث ان المرور بين يدي المصلي لا يقطع الصلوة انتهى كلامه فان
قلت قوله الى غير جدار لا ينفي شيئا غيره فكيف فسره بالسترة قلت اخبار ابن عباس عن مروره بالقوم وعن عدم جدار مع انهم لم ينكروا عليه وانه مظنة انكار يدل على حدوث
امر لم يعهد قبل ذلك من كون المرور مع عدم السترة غير منكر فلو فرض سترة اخرى لم يكن لهذا الاخبار فائدة انتهى قال القاري يمكن افادته ان سترة الامام سترة القوم كما
فهم البخاري (فنزلنا عنها) اي عن الاتان (فوصلنا الصف فمرت بين ايديهم فلم تقطع صلوتهم) استدل به على ان مرور الحمار لا يقطع الصلوة فيكون ناسخا لحديث
ابي ذر الذي رواه مسلم في كون الحمار يقطع الصلوة وكذا مرور المرأة والكلب الاسود قلت في هذا الاستدلال نظر فتفكر وقد اوضحه الشوكاني **قوله** (وفي الباب عن عائشة
والفضل بن عباس وابن عمر) اما حديث عائشة فاخرجه الشيخان عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة
واما حديث الفضل بن عباس فاخرجه ابو داود عنه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة
لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى بذلك واخرجه النسائي نحوه وفي اسناده مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي وقد تكلم فيه غير واحد واخرج له مسلم حديثا
مقرونا بجماعة من اصحاب الشعبي واما حديث ابن عمر فاخرجه الدارقطني بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر قالوا لا يقطع صلوة المسلم شيء وادرأ ما استطعت وفي
فيه ابراهيم بن يزيد الخوزي وهو ضعيف قال العراقي والصحيح عن ابن عمر ما رواه مالك في الموطأ من قوله انه كان يقول لا يقطع الصلوة شيء مما يمر بين يدي المصلي **قوله** (حديث
ابن عباس حديث حسن صحيح) واخرجه الشيخان بنحوه ليس في روايتهما فمرت بين ايديهم فلم تقطع صلوتهم **قوله** (قالوا لا يقطع الصلوة شيء وبه يقول سفيان والشافعي) وبه يقول الحنفية
واستدلوا بحديث الباب وبحديث لا يقطع الصلوة شيء روي عن ابن عمر وابي سعيد وانس وابي امامة وجابر وبما روى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن علي وعثمان وغيرهما نحو
ذلك موقوفا كما عرفت في كلام الحافظ ÷ (باب ما جاء انه لا يقطع الصلوة الا الكلب والحمار والمرأة) **قوله** (نا هشيم) بالتصغير هو ابن بشير بوزن عظيم ابن القاسم
ابن دينار السلمي ابو معاوية بن ابي خازم الواسطي ثقة ثبت كثير التدليس (نا يونس ومنصور بن زاذان) يونس هذا هو ابن عبيد بن دينار العبدي مولاهم البصري روى
عن حميد بن هلال وخلق ثقة ثبت فاضل ورع ومنصور بن زاذان بالزاي والذال المعجمة الواسطي ابو المغيرة الثقفي ثقة ثبت عابد (عن حميد بن هلال) العدوي
البصري ثقة عالم توقف فيه ابن سيرين لدخوله عمل السلطان من الثالثة (عن عبد الله بن الصامت) الغفاري البصري ثقة من الثالثة (قال سمعت ابا ذر) الغفاري
الصحابي المشهور اسمه جندب بن جنادة على الاصح تقدم اسلامه وتأخر هجرته فلم يشهد بدرا ومناقبه كثيرة جدا **قوله** (وليس بين يديه كآخرة الرحل) بالمد وكسر
الخاء المعجمة الخشبة التي يستند اليها الراكب من كور البعير (او كواسطة الرحل) قال في القاموس واسطة الكور وواسطه مقدمه وقال في الصراح واسط الكور
پيش پالان قال العراقي يحتمل ان يراد بها وسطه ويحتمل ان يراد بها مقدمه ويحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك جميعا ويحتمل انه شك من بعض رواة اسناد المصنف
فان ذكر واسطة الرحل انفرد به المصنف انتهى (قطع صلوته الكلب الاسود والمرأة والحمار) قال النووي اختلف العلماء في هذا فقال بعضهم يقطع هؤلاء الصلوة و
قال احمد بن حنبل يقطعها الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء ووجه قوله ان الكلب لم يجئ في الترخيص فيه شيء يعارض هذا الحديث واما المرأة ففيها
حديث عائشة رض يعني الذي اشار اليه الترمذي في الباب المتقدم وذكرنا لفظه وفي الحمار حديث ابن عباس يعني الذي رواه الترمذي في الباب المتقدم وقال مالك وابو حنيفة والشافعي
رضي الله عنهم وجمهور من السلف والخلف لا تبطل الصلوة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم وتأول هؤلاء هذا الحديث على ان المراد بالقطع نقص الصلوة لشغل القلب بهذه الاشياء
وليس المراد ابطالها ومنهم من يدعي نسخه بالحديث الآخر لا يقطع صلوة المرء شيء وادرأوا ما استطعتم وهذا غير مرضي لان النسخ لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع بين الاحاديث وتأويلها
وعلمنا التاريخ وليس هنا تاريخ ولا تعذر الجمع والتأويل بل يتأول على ما ذكرناه مع ان حديث لا يقطع صلوة المرء شيء ضعيف انتهى **قوله** (وفي الباب عن ابي سعيد والحكم الغفاري
وابي هريرة وانس) اما حديث ابي سعيد فاخرجه ابو داود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلوة شيء وادرأوا ما استطعتم فانما هو شيطان واما حديث الحكم الغفاري
فاخرجه الطبراني في معجمه الكبير واما حديث ابي هريرة فاخرجه مسلم عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقطع الصلوة المرأة والحمار والكلب ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل واما
حديث انس فاخرجه البزار بلفظ يقطع الصلوة الكلب والحمار والمرأة قال العراقي رجاله ثقات وفي الباب ايضا عن عبد الله بن المغفل اخرجه احمد وابن ماجة عنه عن النبي صلى الله

قال ابو عیسی حدیث ابی ذر حدیث حسن صحیح وقد ذهب بعض اهل العلم الیه قالوا یقطع الصلوة الحمار والمرأة والکلب الاسود قال احمد الذی لا اشک فیه ان الکلب الاسود یقطع الصلوة وفی نفسی من الحمار والمرأة شیء قال اسحاق لا یقطعها شیء الا الکلب الاسود

باب ما جاء فی الصلوة فی الثوب الواحد حدثنا قتیبة نا اللیث عن هشام هو ابن عروة عن ابیه عن عمر بن ابی سلمة انه رای رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی فی بیت ام سلمة مشتملا فی ثوب واحد وفی الباب عن ابی هریرة وجابر وسلمة بن الاکوع وانس وعمرو بن ابی اسید وابی سعید وکیسان وابن عباس وعائشة وام هانیء وعمار بن یاسر وطلق بن علی وعبادة بن الصامت الانصاری

علیه وسلم یقطع الصلوة المرأة والکلب والحمار قال الشوکانی رواه ابن ماجة من طریق جمیل بن الحسن وفیه ضعف وبقیة رجاله ثقات وعن ابن عباس اخرجه ابو داود وابن ماجة بلفظ یقطع الصلوة الکلب الاسود والمرأة الحائض ولم یقل ابو داود الاسود وقد روی موقوفا علی ابن عباس وعن ابن عباس حدیث آخر مرفوع عند ابی داود وزاد فیه الخنزیر والیهودی والمجوسی وقد صرح ابو داود ان ذکر الخنزیر والمجوسی فیه نکارة قال ولم اسمع هذا الحدیث الا من محمد بن اسمعیل واحسبه وهم لانه کان حدثنا من حفظه انتہی وعن عبد الله بن عمرو عند احمد قال بینما نحن مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ببعض اعلی الوادی یرید ان یصلی قد قام وقمنا اذ خرج علینا حمار من شعب فامسک النبی صلی الله علیه وسلم فلم یکبر واجری الیه یعقوب بن زمعة حتی رده قال العراقی واسناده صحیح وعن عائشة اخرجه احمد قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یقطع صلوة المسلم شیء الا الحمار والکافر والکلب والمرأة لقد قرنا بدواب سوء قال العراقی ورجاله ثقات **قوله** (حدیث ابی ذر حدیث حسن صحیح) اخرجه الجماعة الا البخاری **قوله** (وقد ذهب بعض اهل العلم الیه قالوا یقطع الصلوة الحمار والمرأة والکلب الاسود قال احمد الذی لا اشک فیه ان الکلب الاسود یقطع الصلوة وفی نفسی من الحمار والمرأة شیء) قال الشوکانی احادیث الباب تدل علی ان الکلب والمرأة والحمار تقطع الصلوة والمراد بقطع الصلوة ابطالها وقد ذهب الی ذلک جماعة من الصحابة منهم ابو هریرة وانس وابن عباس فی روایة عنه وحکی ایضا عن ابی ذر وابن عمر وجاء عن ابن عمر انه قال به فی الکلب وقال به الحکم بن عمرو الغفاری فی الحمار وممن قال من التابعین بقطع الثلاثة المذکورة الحسن البصری وابو الاحوص صاحب ابن مسعود ومن الائمة احمد بن حنبل فی ما حکاه عنه ابن حزم الظاهری وحکی الترمذی عنه انه یخصصه بالکلب الاسود ویتوقف فی الحمار والمرأة قال ابن دقیق العید وهو اجود مما دل علیه کلام الاثرم من جزم القول عن احمد بانه لا یقطع المرأة والحمار وذهب اهل الظاهر ایضا الی قطع الصلوة بالثلاثة المذکورة اذا کان الکلب والحمار بین یدیه سواء کان الکلب والحمار مارا ام غیر مار وصغیرا ام کبیرا حیا ام میتا وکون المرأة بین یدی الرجل مارة ام غیر مارة صغیرة ام کبیرة الا ان تکون مضطجعة معترضة وذهب الی انه یقطع الصلوة الکلب الاسود والمرأة الحائض ابن عباس وعطاء بن ابی رباح واستدلا بالحدیث السابق عند ابی داود وابن ماجة یعنی الذی ذکرناه فی ما تقدم ولا عذر لمن یقول بحمل المطلق علی المقید من ذلک وهم الجمهور واما من یعمل بالمطلق وهم الحنفیة واهل الظاهر فلا یلزمهم ذلک وقال ابن العربی انه لا حجة لمن قید بالحائض لان الحدیث ضعیف قال ولیست حیضة المرأة فی یدها ولا بطنها ولا رجلها قال العراقی ان اراد بضعفه ضعف رواته فلیس کذلک فان جمیعهم ثقات وان اراد به کون الاکثرین وقفوه علی ابن عباس فقد رفعه شعبة ورفع الثقة مقدم علی وقف من وقفه وان کانوا اکثر علی القول الصحیح فی الاصول وعلوم الحدیث انتہی (وقال اسحق لا یقطعها شیء الا الکلب الاسود) وحکاه ابن المنذر عن عائشة ودلیل هذا القول ان حدیث ابن عباس المذکور فی الباب المتقدم اخرج الحمار وحدیث ام سلمة اخرج المرأة بلفظ ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلی فی حجرتها فمر بین یدیه عبد الله او عمر فقال بیده هکذا فرجع فمرت ابنة ام سلمة فقال بیده هکذا فمضت فلما صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم قال هن اغلب رواه احمد وابن ماجة وفی اسناده مجهول وهو قیس المدنی وبقیة رجاله ثقات... وکذلک اخرج المرأة حدیث عائشة الذی اشار الیه الترمذی فی الباب المتقدم وذکرنا لفظه والتقیید بالاسود اخرج ما عداه من الکلاب **قلت** فی الاستدلال بحدیث ابن عباس المذکور علی اخراج الحمار وبحدیث ام سلمة وعائشة علی اخراج المرأة کلام فتفکر وقد ذکره الشوکانی فی النیل

(باب ما جاء فی الصلوة فی الثوب الواحد) **قوله** (مشتملا فی ثوب واحد) زاد الشیخان واضعا طرفیه علی عاتقیه والعاتق ما بین المنکب الی اصل العنق قال الطیبی الاشتمال التوشح والمخالفة بین طرفی الثوب بان یاخذ الذی القاه علی منکبه الایمن من تحت یده الیسری ویاخذ طرفه الذی القاه علی منکبه الایسر من تحت یده الیمنی ثم یعقدهما علی صدره یعنی لئلا یکون سدلا وکذا قال ابن السکیت وقال ابن بطال فائدة الالتحاف المذکور ان لا ینظر المصلی الی عورة نفسه اذا رکع ولئلا یسقط الثوب عند الرکوع والسجود **قوله** (وفی الباب عن ابی هریرة وجابر وسلمة بن الاکوع وانس وعمرو بن ابی اسید وابی سعید الخدری وکیسان وابن عباس وعائشة وام هانیء وعمار بن یاسر وطلق بن علی وعبادة بن الصامت الانصاری) اما حدیث ابی هریرة فاخرجه البخاری بلفظ من صلی فی ثوب واحد فلیخالف بین طرفیه واخرج الشیخان عنه بلفظ لا یصلین احدکم فی الثوب الواحد لیس علی عاتقیه منه شیء واما حدیث جابر فاخرجه الشیخان وابو داود بلفظ یا جابر اذا کان واسعا فخالف بین طرفیه واذا کان ضیقا فاشدده علی حقویک واما حدیث سلمة بن الاکوع فاخرجه ابو داود والنسائی واما حدیث انس فاخرجه البخاری واما حدیث عمرو بن ابی اسید وابی سعید الخدری فاخرجه احمد واما حدیث کیسان بفتح الکاف وسکون التحتیة فاخرجه ابن ابی شیبة عنه قال رأیت النبی صلی الله علیه وسلم صلی الظهر والعصر فی ثوب واحد متلببا به واما حدیث ابن عباس فاخرجه ابن ابی شیبة بلفظ ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی فی ثوب واحد یتقی بفضوله حر الارض وبردها واما حدیث عائشة فاخرجه الخطیب فی المتفق واما حدیث ام هانیء وعمار بن یاسر فاخرجه ابن عساکر بلفظ قال ابصر رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ثوب واحد متوشحا به واما حدیث طلق بن علی فاخرجه عبد الرزاق وابن ابی شیبة بلفظ قال جاء رجل فقال یا نبی الله ما تری فی الصلوة فی ثوب واحد فاطلق

قال ابو عیسی حدیث عمر بن ابی سلمة حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ومن بعدهم من التابعین وغیرهم قالوا لا باس بالصلوة فی الثوب الواحد وقد قال بعض اهل العلم یصلی الرجل فی ثوبین **باب ما جاء فی ابتداء القبلة** حدثنا هناد نا وکیع عن اسرائیل عن ابی اسحاق عن البراء بن عازب قال لما قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم المدینة صلی نحو بیت المقدس ستة او سبعة عشر شهرا وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یحب ان یوجه الی الکعبة فانزل الله تعالی قد نری تقلب وجهک فی السماء فلنولینک قبلة ترضها فول وجهک شطر المسجد الحرام فوجه الی الکعبة وکان یحب ذلک فصلی رجل معه العصر ثم مر علی قوم من الانصار وهم رکوع فی صلوة العصر نحو بیت المقدس فقال هو یشهد انه صلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم وانه قد وجه الی الکعبة قال فانحرفوا وهم رکوع وفی الباب عن ابن عمر وابن عباس وعمارة بن اوس وعمرو بن عوف المزنی وانس قال ابو عیسی حدیث البراء حدیث حسن صحیح وقد روی سفیان الثوری عن ابی اسحاق حدثنا هناد نا وکیع عن سفیان عن عبد الله بن دینار عن ابن عمر قال کانوا رکوعا فی صلوة الصبح

النبی صلی الله علیه وسلم ازاره فطارت به ردائه ثم اشتمل بهما فلما قضی الصلوة قال اکلکم یجد ثوبین واما حدیث عبادة بن الصامت الانصاری اخرجه ابن عساکر بلفظ قال خرج علینا رسول الله صلی الله علیه وسلم وعلیه قطیفة رومیة قد عقدها علی عنقه ثم صلی بنا ما علیه غیرها **قوله** (حدیث عمر بن ابی سلمة حدیث حسن صحیح) واخرجه الشیخان (وقد قال بعض اهل العلم یصلی الرجل فی ثوبین) قال الحافظ فی الفتح کان الخلاف فی منع جواز الصلوة فی الثوب الواحد قدیما روی ابن ابی شیبة عن ابن مسعود قال لا تصلین فی ثوب واحد وان کان اوسع ما بین السماء والارض ونسب ابن بطال ذلک لابن عمر ثم قال لا یتابع علیه ثم استقر الامر علی الجواز انتهی **فائدة** اعلم انه لا شک فی ان الصلوة فی الثوب الواحد جائز لکنها فی الثوبین افضل عند وجودهما روی البخاری فی صحیحه عن ابی هریرة قال قام رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم فسأله عن الصلوة فی الثوب الواحد فقال اوکلکم یجد ثوبین ثم سأل رجل عمر فقال اذا وسع الله فاوسعوا جمع رجل علیه ثیابه صلی رجل فی ازار ورداء فی ازار وقمیص فی ازار وقباء فی سراویل ورداء فی سراویل وقمیص فی سراویل وقباء الحدیث قال الحافظ جمع رجل هو بقیة قول عمر واورده بصیغة الخبر ومراده الامر قال ابن بطال یعنی لیجمع ولیصل انتهی قال وفیه ان الصلوة فی الثوبین افضل من الثوب الواحد انتهی وقال العینی فی شرح البخاری واختلف اصحاب مالک فی من صلی فی سراویل وهو قادر علی الثیاب ففی المدونة لا یعید فی الوقت ولا فی غیره وعن ابن القاسم مثله وعن اشهب علیه الاعادة فی الوقت وعند ان صلوته تامة ان کان ضیقا واخرج ابو داود من حدیث عبد الله بن بریدة عن ابیه قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یصلی فی لحاف ولا یتوشح به والآخر ان تصلی فی سراویل لیس علیک رداء وبظاهره اخذ بعض اصحابنا وقال تکره الصلوة فی السراویل وحدها والصحیح انه اذا ستر عورته لا تکره الصلوة فیه انتهی کلام العینی **باب ما جاء فی ابتداء القبلة** **قوله** (یحب ان یوجه) بضم اوله وفتح الجیم مبنیا للمفعول ای یحب ان یؤمر بالتوجه الی الکعبة لانها قبلة ابراهیم **قوله** (قد نری تقلب وجهک فی السماء) ای تردد وجهک فی جهة السماء متطلعا للوحی **قوله** (فصلی رجل معه العصر) هو عباد بن بشر وقیل عباد بن نهیک **قوله** (وهم رکوع) جمع راکع (فی صلوة العصر نحو بیت المقدس) وفی روایة البخاری فی صلوة العصر یصلون نحو بیت المقدس قال الحافظ فی الفتح وقع فی تفسیر ابن ابی حاتم من طریق ثویلة بنت اسلم صلیت الظهر او العصر فی مسجد بنی حارثة فاستقبلنا مسجد ایلیاء فصلینا سجدتین ای رکعتین ثم جاءنا من یخبرنا ان النبی صلی الله علیه وسلم قد استقبل البیت الحرام (فقال) ای الرجل (هو یشهد) یعنی بذلک نفسه وهو علی سبیل التجرید وفی روایة للبخاری اشهد بالله (فانحرفوا وهم رکوع) بان تحول الامام من مقدم المسجد الی مؤخره ثم تحولت الرجال حتی صاروا خلفه وتحولت النساء حتی صرن خلف الرجال وقد وقع بیان کیفیة الانحراف والتحول فی خبر ثویلة قالت فتحول النساء مکان الرجال والرجال مکان النساء قال الحافظ وتصویره ان الامام تحول من مکانه فی مقدم المسجد الی مؤخر المسجد لان من استقبل الکعبة استدبر بیت المقدس وهو لو دار فی مکانه لم یکن خلفه مکان یسع الصفوف ولما تحول الامام تحولت الرجال حتی صاروا خلفه وتحولت النساء حتی صرن خلف الرجال وهذا یستدعی عملا کثیرا فی الصلوة فیحتمل ان ذلک وقع قبل تحریم العمل الکثیر کما کان قبل تحریم الکلام ویحتمل ان یکون اغتفر العمل المذکور من اجل المصلحة المذکورة او وقعت الخطوات غیر متوالیة عند التحول بل وقعت مفرقة انتهی **قوله** (وفی الباب عن ابن عمر وابن عباس وعمارة بن اوس وعمرو بن عوف المزنی وانس) اما حدیث ابن عمر فاخرجه الشیخان واما حدیث ابن عباس فاخرجه البخاری واحمد واما حدیث عمارة بن اوس فاخرجه ابن ابی شیبة واما حدیث عمرو بن عوف المزنی وانس فاخرجه ابن ابی شیبة **قوله** (حدیث البراء حدیث حسن صحیح) اخرجه الجماعة الا ابا داود **قوله** (عن ابن عمر قال کانوا رکوعا فی صلوة الصبح) اخرج الشیخان عن ابن عمر قال بینما الناس بقباء فی صلوة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان النبی صلی الله علیه وسلم قد انزل علیه اللیلة قرآن وقد امر ان یستقبل القبلة فاستقبلوها وکانت وجوههم الی الشام فاستداروا الی الکعبة قال القاضی ابوبکر ابن العربی فی العارضة وجه الجمع بین اختلاف الروایة فی الصبح والعصر ان الامر بلغ الی قوم فی العصر وبلغ الی اهل قباء فی الصبح انتهی وقال الحافظ هذا لا یخالف حدیث البراء فی الصحیحین انهم کانوا فی صلوة العصر لان الخبر وصل وقت العصر الی من هو داخل المدینة وهم بنو حارثة وذلک فی حدیث البراء ووصل الخبر وقت الصبح الی من هو خارج المدینة وهم بنو عمرو ابن عوف اهل قباء وذلک فی حدیث ابن عمر انتهی قلت ههنا اختلاف آخر وهو انه وقع فی روایة الترمذی فصلی رجل معه العصر وفی حدیث عمارة بن اوس ان التی صلاها النبی صلی الله علیه وسلم الی الکعبة احدی صلوتی العشی وهکذا فی حدیث عمارة بن رویبة وحدیث ثویلة وفی حدیث ابی سعید بن المعلی انها الظهر والجمع بین

باب ما جاء ان ما بين المشرق والمغرب قبلة حدثنا محمد بن ابی معشر نا ابی عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة حدثنا يحيى بن موسى نا محمد بن ابی معشر مثله **قال** ابو عيسى حديث ابی هريرة قد روی عنه من غير وجه وقد تكلم بعض اهل العلم فی ابی معشر من قبل حفظه واسمه نجيح مولى بنی هاشم قال محمد لا اروی عنه شيئا وقد روی عنه الناس قال محمد وحديث عبد الله بن جعفر المخرمی عن عثمان بن محمد الاخنسی عن سعيد المقبری عن ابی هريرة اقوى واصح من حديث ابی معشر حدثنا الحسن بن بكر المروزی نا المعلى بن منصور نا عبد الله بن جعفر المخرمی عن عثمان بن محمد الاخنسی عن سعيد المقبری عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم قال ما بين المشرق والمغرب قبلة وانما قيل عبد الله بن جعفر المخرمی لانه من ولد المسور بن مخرمة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روی عن غير واحد من اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة منهم عمر بن الخطاب وعلی بن ابی طالب وابن عباس وقال ابن عمر اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة اذا استقبلت القبلة وقال ابن المبارك ما بين المشرق والمغرب قبلة هذا لاهل المشرق

هذه الروايات ان من قال احدى صلوتی العشی شك هل هی الظهر او العصر وليس من شك حجة على من جزم فنظرنا فی من جزم فوجدنا بعضهم قال الظهر وبعضهم قال العصر ووجدنا رواية العصر اصح لثقة رجالها واخراج البخاری لها فی صحيحه واما حديث كونها الظهر ففی اسناده مروان بن عثمان وهو مختلف فيه واما رواية ان اهل قباء كانوا فی صلوة الصبح فيمكن انه ابطأ الخبر عنهم الى صلوة الصبح كذا فی النيل (**باب** ما جاء ان ما بين المشرق والمغرب قبلة) **قوله** (حدثنا محمد بن ابی معشر) السندی بكسر السين وسكون النون واسم ابی معشر نجيح صدوق قاله فی التقريب قال فی الخلاصة روی عن ابيه وعنه الترمذی وثقه ابو يعلى الموصلی قال ابن قانع مات سنة اربع واربعين ومائتين وقال ابنه داود سنة سبع (نا ابی) ای نجيح ابو معشر وهو ضعيف كما ستقف عليه (عن محمد بن عمرو) بن علقمة بن وقاص الليثی المدنی صدوق له اوهام (عن ابی سلمة) هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهری المدنی قيل اسمه عبد الله وقيل اسمعيل ثقة مكثر من الثالثة **قوله** (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة) قال السيوطی ليس هذا عاما فی سائر البلاد وانما هو بالنسبة الى المدينة الشريفة ونحوها قال البيهقی فی الخلافيات المراد والله اعلم اهل المدينة ومن كانت قبلته على سمت اهل المدينة انتهى وقال الشوكانی وقد اختلف فی معنى هذا الحديث فقال العراقی ليس هذا عاما فی سائر البلاد وانما هو بالنسبة الى المدينة المشرفة وما وافق قبلتها وهكذا قال البيهقی فی الخلافيات وهكذا قال احمد بن خالويه الوهبی قال ولسائر البلدان من السعة فی القبلة مثل ذلك بين الجنوب والشمال ونحو ذلك قال ابن عبد البر وهذا صحيح لا مدفع له ولا خلاف بين اهل العلم فيه وقال الاثرم سألت احمد بن حنبل عن معنى الحديث فقال هذا فی كل البلدان الا بمكة عند البيت فانه ان زال عنه شيئا وان قل فقد ترك القبلة ثم قال هذا المشرق واشار بيده وهذا المغرب واشار بيده وما بينهما قبلة قلت له فصلوة من صلى بينهما جائزة قال نعم وينبغی ان يتحری الوسط قال ابن عبد البر تفسير قول احمد هذا فی كل البلدان يريد ان البلدان كلها لاهلها فی قبلتهم مثل ما كانت قبلتهم بالمدينة الجنوب التی يقع لهم فيها الكعبة فيستقبلون جهتها ويتسعون يمينا وشمالا فيها ما بين المشرق والمغرب يجعلون المغرب عن ايمانهم والمشرق عن يسارهم وكذلك لاهل اليمن من السعة فی قبلتهم مثل ما لاهل المدينة ما بين المشرق والمغرب اذا توجهوا ايضا قبل القبلة الا انهم يجعلون المشرق عن ايمانهم والمغرب عن يسارهم وكذلك اهل العراق وخراسان لهم من السعة فی استقبال القبلة ما بين الجنوب والشمال مثل ما كان لاهل المدينة فيما بين المشرق والمغرب وكذلك ضد العراق على ضد ذلك ايضا وانما تضيق القبلة كل الضيق على اهل المسجد الحرام وهو لاهل مكة اوسع قليلا ثم هو لاهل الحرم اوسع قليلا ثم لاهل الآفاق من السعة على حسب ما ذكرنا انتهى **قوله** (حديث ابی هريرة قد روی عنه من غير وجه) يعنی من اسانيد متعددة والحديث اخرجه ابن ماجة والحاكم والدارقطنی (وقد تكلم بعض اهل العلم فی ابی معشر من قبل حفظه واسمه نجيح) قال فی التقريب نجيح بن عبد الرحمن السندی بكسر السين المهملة وسكون النون المدنی ابو معشر وهو مولى بنی هاشم مشهور بكنيته ضعيف من السادسة اسن واختلط (قال محمد لا اروی عنه شيئا) محمد هذا هو محمد بن اسمعيل البخاری قال الذهبی فی الميزان فی ترجمة ابی معشر نجيح قال البخاری وغيره منكر الحديث **قوله** (نا عبد الله بن جعفر المخرمی) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء الخفيفة هو عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة ابو محمد المدنی قال الحافظ ليس به باس (عن عثمان بن محمد الاخنسی) قال فی التقريب صدوق له اوهام وقال فی الخلاصة وثقه ابن معين وقال ابن المدينی روی عن ابن المسيب مناكير (هذا حديث حسن صحيح) كذا قال الترمذی وخالفه البيهقی فقال بعد اخراجه من طريق الترمذی هذا اسناد ضعيف قال الشوكانی فی النيل فنظرنا فی الاسناد فوجدنا عثمان بن محمد بن المغيرة بن الاخنس بن شريق قد تفرد به عن المقبری وقد اختلف فيه فقال ابن المدينی انه روی احاديث مناكير ووثقه ابن معين وابن حبان فكان الصواب ما قاله الترمذی وقال ابن تيمية فی المنتقى بعد ذكر حديث ابی هريرة هذا وتصحيح الترمذی ما لفظه وقوله عليه السلام فی حديث ابی ايوب ولكن شرقوا او غربوا يعضد ذلك انتهى **قوله** (منهم عمر بن الخطاب) روی الامام مالك فی الموطا عن نافع ان عمر بن الخطاب قال ما بين المشرق والمغرب قبلة اذا توجه قبل البيت (وعلی بن ابی طالب) اخرج قولهما ابن ابی شيبة (وقال ابن عمر اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة) فان مكة على جهة الجنوب من المدينة وهذا لاهل المدينة وقول ابن عمر هذا اخرجه البيهقی (وقال ابن المبارك ما بين المشرق والمغرب قبلة هذا لاهل المشرق) قال الشوكانی فی النيل وقد يستشكل قول ابن المبارك من حيث ان من

واختار عبد الله بن المبارك التياسر لاهل مرو **باب** ما جاء فی الرجل يصلی لغير القبلة فی الغيم **حدثنا** محمود بن غيلان نا وكيع نا اشعث بن سعيد السمان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال كنا مع النبی صلی الله عليه وسلم فی سفر فی ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلی كل رجل منا علی حياله فلما اصبحنا ذكرنا ذلك للنبی صلی الله عليه وسلم فنزل فاينما تولوا فثم وجه الله **قال** ابو عيسی هذا حديث ليس اسناده بذاك لا نعرفه الا من حديث اشعث السمان واشعث بن سعيد ابو الربيع السمان يضعف فی الحديث وقد ذهب اكثر اهل العلم الی هذا قالوا اذا صلی فی الغيم لغير القبلة ثم استبان له بعد ما صلی انه صلی لغير القبلة فان صلوته جائزة وبه يقول سفيان الثوری وابن المبارك واحمد واسحاق **باب** ما جاء فی كراهية ما يصلی اليه وفيه **حدثنا** محمود بن غيلان حدثنا المقری قال نا يحيی بن ايوب عن زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمران النبی صلی الله عليه وسلم نهی ان يصلی فی سبعة مواطن فی المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفی الحمام

كان بالمشرق انما يكون قبلته المغرب فان مكة بينه وبين المغرب والجواب عنه انه اراد بالمشرق البلاد التی يطلق عليها اسم المشرق كالعراق مثلا فان قبلتهم ايضا بين المشرق والمغرب وقد ورد مقيدا بذلك فی بعض طرق حديث ابی هريرة ما بين المشرق والمغرب قبلة لاهل العراق رواه البيهقی فی الخلافيات وروی ابن ابی شيبة عن ابن عمر انه قال اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة لاهل المشرق انتهی وقال الطيبی يريد ما بين مشرق الشمس فی الشتاء وهو مطلع قلب العقرب ومغرب الصيف وهو مغرب السماك الرامح والظاهر انها قبلة اهل المدينة فانها واقعة بين المشرق والمغرب وهی الی الطرف الغربی اميل انتهی ويدل عليه قوله صلی الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا (واختار عبد الله بن المبارك التياسر لاهل مرو) قال فی القاموس مرو بلد بفارس انتهی وقال العلامة محمد طاهر فی المغنی مدينة بخراسان انتهی قال فی الصراح مرو شهرے ست از خراسان مروزی منسوب اليه علی غير قياس وهم مراوزة انتهی والتياسر ضد التيامن والاخذ فی جهة اليسار قاله فی القاموس قال المظهر فی شرح حديث الباب يعنی من جعل من اهل المشرق اول المغارب وهو مغرب الصيف عن يمينه واخر المشارق وهو مشرق الشتاء عن يساره كان مستقبلا للقبلة والمراد باهل المشرق اهل الكوفة وبغداد وخوزستان وفارس وعراق وخراسان وما يتعلق بهذه البلاد انتهی كذا فی المرقاة ٭ (**باب** ما جاء فی الرجل يصلی لغير القبلة فی الغيم) **قوله** (نا اشعث بن سعيد السمان) قال فی التقريب متروك وقال السيوطی ليس له عند المصنف يعنی الترمذی الا هذا الحديث (عن عاصم بن عبيد الله) بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوی المدنی روی عن ابيه وعم ابيه عبد الله بن عمر وابن عمه سالم بن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عامر بن ربيعة وغيرهم وروی عنه مالك حديثا واحدا وشعبة والسفيانان واشعث بن سعيد السمان وغيرهم ضعيف (عن عبد الله بن عامر بن ربيعة) العنزی حليف بنی عدی ابی محمد المدنی ولد علی عهد النبی صلی الله عليه وسلم قال العجلی مدنی تابعی ثقة من كبار التابعين (عن ابيه) عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزی كان من المهاجرين الاولين اسلم قبل عمر وهاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد كلها **قوله** (علی حياله) ای فی جهته وتلقاء وجهه والحيال بكسر الحاء وفتح الياء الخفيفة قبالة الشیء وقعد حياله وبحياله ای بازائه **قوله** (ليس اسناده بذاك) ای ليس بالقوی (لا نعرفه الا من حديث اشعث السمان) قال العراقی تابعه عليه عمر بن قيس الملقب بسندل عن عاصم اخرجه ابو داود الطيالسی فی مسنده والبيهقی فی سننه قال الا ان عمر بن قيس مشارك لاشعث فی الضعف بل ربما يكون اسوء حالا منه فلا عبرة حينئذ بمتابعته وانما ذكرته ليستفاد انتهی كذا فی قوت المغتذی قلت يؤيد حديث الباب ما رواه الطبرانی من حديث معاذ بن جبل قال صلينا مع رسول الله صلی الله عليه وسلم فی يوم غيم فی سفر الی غير القبلة فلما قضی صلوته تجلت الشمس فقلنا يا رسول الله صلينا الی غير القبلة قال قد رفعت صلوتكم بحقها الی الله قال محمد بن اسمعيل الامير فی سبل السلام بعد ذكره وفيه ابو عبلة وقد وثقه ابن حبان انتهی **قوله** (واشعث بن سعيد ابو الربيع السمان يضعف فی الحديث) قال احمد مضطرب الحديث ليس بذاك وقال ابن معين ليس بشیء وقال س لا يكتب حديثه وقال الدارقطنی متروك وقال هشيم كان يكذب وقال خ ليس بالحافظ عندهم سمع منه وكيع وليس بمتروك كذا فی الميزان **قوله** (وبه يقول سفيان الثوری وابن المبارك واحمد واسحاق) قال ابو الطيب المدنی وبه قال علماؤنا يعنی الحنفية فقالوا من اشتبهت عليه القبلة تحری وان اخطأ لم يعد لانه اتی بالواجب فی حقه وهو الصلوة الی جهة تحريه انتهی وقال الشافعی تجب الاعادة عليه فی الوقت وبعده لان الاستقبال واجب قطعا وحديث السرية فيه ضعف قال صاحب سبل السلام بعد ذكر قول الشافعی ما لفظه الاظهر العمل بخبر السرية لتقويه بحديث معاذ بل هو حجة وحده انتهی ٭ (**باب** ما جاء فی كراهية ما يصلی اليه وفيه) **قوله** (حدثنا المقری) هو عبد الله بن يزيد المكی ابو عبد الرحمن اصله من البصرة او الاهواز ثقة فاضل اقرأ القران نيفا وسبعين سنة وهو من كبار شيوخ البخاری (نا يحيی بن ايوب) الغافقی المصری ابو العباس عالم اهل مصر ومفتيهم روی عن ابی قبيل ويزيد بن ابی حبيب وعنه المقری وخلق كذا فی الميزان وقال الحافظ فی التقريب صدوق ربما اخطأ (عن زيد بن جبيرة) بفتح الجيم وكسر الموحدة قال الحافظ متروك وقال السيوطی ليس له عند المصنف يعنی الترمذی الا هذا الحديث **قوله** (نهی ان يصلی) علی بناء المفعول (فی المزبلة) بفتح الميم وتثليث الموحدة المكان الذی يلقی فيه الزبل قال فی القاموس الزبل بكسر الزای وكامير السرقين والمزبلة وتضم الباء ملقاه وموضعه (والمجزرة) بفتح الميم والزای وبكسرها وهی الموضع الذی ينحر فيه الابل ويذبح البقر والشاة نهی عنها لاجل النجاسة فيها من الدماء والارواث (والمقبرة) قال فی القاموس القبر مدفن الانسان والمقبرة مثلثة

ومعاطن الابل وفوق ظهر بیت اللّٰه **حدثنا** علی بن حجر نا سوید بن عبد العزیز عن زید بن جبیرة عن داود بن حصین عن نافع عن ابن عمر عن رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم بمعناه ونحوه وفی الباب عن ابی مرثد وجابر وانس **قال ابو عیسی** حدیث ابن عمر اسناده لیس بذاک القوی وقد تکلم فی زید بن جبیرة من قبل حفظه وقد روی اللیث بن سعد هذا الحدیث عن عبد اللّٰه بن عمر العمری عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم مثله وحدیث ابن عمر عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم اشبه واصح من حدیث اللیث بن سعد وعبد اللّٰه بن عمر العمری ضعفه بعض اهل الحدیث من قبل حفظه منهم یحیی بن سعید القطان

الباء وکبکنسة موضعها انتهی (وقارعة الطریق) الاضافة بیانیة ای الطریق التی یقرعها الناس بارجلهم ای یدقونها ویمرون علیها وقیل هی وسطها او اعلاها والمراد ههنا نفس الطریق وکان القارعة بمعنی المقروعة او الصیغة للنسبة وانما یکره الصلوة فیها لاشتغال القلب بمرور الناس وتضییق المکان علیهم (وفی الحمام) تقدم الکلام فی الصلوة فی الحمام وفی المقبرة فی باب ما جاء ان الارض کلها مسجد الا المقبرة والحمام (ومعاطن الابل) جمع معطن بفتح المیم وکسر الطاء وهو مبرک الابل حول الماء ویجیئ الکلام علیه فی الباب الآتی (وفوق ظهر بیت اللّٰه) لانه اذا لم یکن بین یدیه سترة ثابتة تستره لم تصح صلوته لانه مصل علی البیت لا الی البیت وذهب الشافعی الی الصحة بشرط ان یستقبل من بناءها قدر ثلثی ذراع وعند ابی حنیفة لا یشترط ذلک وکذا قال ابن السریج قال لانه کمستقبل العرصة لو هدم البیت عیاذا باللّٰه کذا فی النیل **قوله** (وفی الباب عن ابی مرثد وجابر وانس) اما حدیث ابی مرثد فاخرجه الجماعة الا البخاری وابن ماجة ولفظه لا تصلوا الی القبور ولا تجلسوا علیها واما حدیث جابر وانس فعند ابن عدی فی الکامل کما فی النیل **قوله** (حدیث ابن عمر اسناده لیس بذاک القوی الخ) واخرجه ابن ماجة وعبد بن حمید فی مسنده (وقد تکلم فی زید بن جبیرة من قبل حفظه) قال الزیلعی فی نصب الرایة اتفق الناس علی ضعف زید بن جبیرة فقال البخاری منکر الحدیث وقال النسائی لیس بثقة وقال ابو حاتم والازدی منکر الحدیث جدا لا یکتب حدیثه وقال الدارقطنی ضعیف الحدیث وقال ابن عدی عامة ما یرویه لا یتابعه علیه احد انتهی مختصرا **قوله** (وقد روی اللیث بن سعد هذا الحدیث عن عبد اللّٰه بن عمر العمری عن نافع عن ابن عمر عن عمر الخ) اخرجه ابن ماجة عن ابی صالح حدثنا اللیث بن سعد الخ وهذه الروایة من مسند عمر والروایة المذکورة فی الباب من مسند ابن عمر والروایتان ضعیفتان قال الحافظ فی التلخیص فی سند الترمذی زید بن جبیرة وهو ضعیف جدا وفی سند ابن ماجة عبد اللّٰه بن صالح وعبد اللّٰه بن عمر العمری المذکور فی سنده ضعیف ایضا انتهی **قوله** (وحدیث ابن عمر عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم اشبه واصح من حدیث اللیث بن سعد) قیل ان قوله من حدیث اللیث صفة لحدیث ابن عمر بانه من حدیث اللیث الذی هو اصح من حدیث ابن جبیرة کذا فی النیل قلت هذا خلاف الظاهر والظاهر ان کلمة من تفضیلیة والمعنی ان حدیث ابن عمر عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم الذی من طریق زید بن جبیرة عن داود بن الحصین عن نافع اصح واحسن من حدیث اللیث بن سعد عن عبد اللّٰه بن عمر العمری عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم یعنی ان حدیث ابن عمر احسن حالا واقل ضعفا من حدیث اللیث لانک قد عرفت ان الحدیثین کلیهما ضعیفان وهذا المعنی هو الظاهر المتبادر لکن فی کون حدیث ابن عمر اصح واحسن من حدیث اللیث نظر الظاهر بل الامر بالعکس ولعله لاجل ذلک قیل ان قوله من حدیث اللیث صفة لحدیث ابن عمر واللّٰه تعالی اعلم (وعبد اللّٰه بن عمر العمری ضعفه بعض اهل الحدیث من قبل حفظه منهم یحیی بن سعید القطان) قال الحافظ فی التقریب ضعیف عابد وقال الذهبی فی المیزان صدوق فی حفظه شیء روی عن نافع وجماعة روی احمد بن ابی مریم عن ابن معین لیس به باس یکتب حدیثه وقال الدارمی قلت لابن معین کیف حاله فی نافع قال صالح ثقة وقال الفلاس کان یحیی القطان لا یحدث عنه وقال احمد بن حنبل صالح لا باس به وقال النسائی وغیره لیس بالقوی وقال ابن عدی فی نفسه صدوق وقال احمد کان عبد اللّٰه رجلا صالحا کان یسأل عن الحدیث فی حیوة اخیه عبید اللّٰه فیقول اما وابو عثمان حی فلا وقال ابن المدینی عبد اللّٰه ضعیف وقال ابن حبان کان ممن غلب علیه الصلاح والعبادة حتی غفل عن حفظ الاخبار وجودة الحفظ للآثار فلما فحش خطاؤه استحق الترک ومات سنة ثلث وسبعین ومائة انتهی ما فی المیزان قال القاضی ابو بکر بن العربی فی شرح الترمذی والمواضع التی لا یصلی فیها ثلثة عشر فذکر السبعة المذکورة فی حدیث الباب وزاد الصلوة الی المقبرة والی جدار مرحاض علیه نجاسة والکنیسة والبیعة والی التماثیل وفی دار العذاب وزاد العراقی الصلوة فی الدار المغصوبة والصلوة الی النائم والمتحدث والصلوة فی بطن الوادی والصلوة فی الارض المغصوبة والصلوة فی مسجد الضرار والصلوة الی التنور فصارت تسعة عشر موضعا ودلیل المنع من الصلوة فی هذه المواطن اما السبعة الاول فلما تقدم واما الصلوة الی المقبرة فلحدیث النهی عن اتخاذ القبور مساجد واما الصلوة الی جدار مرحاض فلحدیث ابن عباس فی سبعة من الصحابة بلفظ نهی عن الصلوة فی المسجد تجاهه حش اخرجه ابن عدی قال العراقی ولم یصح اسناده وروی ابن ابی شیبة فی المصنف عن عبد اللّٰه بن عمرو انه قال لا یصلی الی الحش وعن علی قال لا یصلی تجاه حش وفی کراهة استقباله خلاف بین الفقهاء واما الکنیسة والبیعة فروی ابن ابی شیبة فی المصنف عن ابن عباس انه کره الصلوة فی الکنیسة اذا کان فیها تصاویر وقد رویت الکراهة عن الحسن ولم یر الشعبی وعطاء بن ابی رباح بالصلوة فی الکنیسة والبیعة باسا ولم یر ابن سیرین بالصلوة فی الکنیسة باسا وصلی ابو موسی الاشعری وعمر بن عبد العزیز فی کنیسة ولعل وجه الکراهة اتخاذهم لقبور انبیائهم وصلحائهم مساجد لانها تصیر جمیع البیع والمساجد مظنة لذلک واما الصلوة الی التماثیل فلحدیث عائشة الصحیح انه قال لها صلی اللّٰه علیه وسلم ازیلی عنی قرامک هذا فانه لا تزال تصاویره تعرض لی فی صلوتی وکان لها ستر فیه تماثیل واما الصلوة فی دار العذاب فلما عند ابی داود من حدیث علی قال نهانی حبی ان اصلی فی ارض بابل لانها ملعونة وفی اسناده ضعف واما الی النائم والمتحدث فهو فی حدیث ابن عباس عند ابی داود

باب ما جاء فی الصلوة فی مرابض الغنم واعطان الابل حدثنا ابو کریب نا یحیی بن آدم عن ابی بکر بن عیاش عن هشام عن ابن سیرین عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوا فی مرابض الغنم ولا تصلوا فی اعطان الابل حدثنا ابو کریب نا یحیی بن آدم عن ابی بکر بن عیاش عن ابی حصین عن ابی صالح عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله او بنحوه وفی الباب عن جابر بن سمرة والبراء وسبرة بن معبد الجهنی وعبد الله بن مغفل وابن عمر وانس قال ابو عیسی وحدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح وعلیه العمل عند اصحابنا وبه یقول احمد واسحاق وحدیث ابی حصین عن ابی صالح عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم حدیث غریب ورواه اسرائیل عن ابی حصین عن ابی صالح عن ابی هریرة موقوفا ولم یرفعه واسم ابی حصین عثمان بن عاصم الاسدی حدثنا محمد بن بشار نا یحیی بن سعید عن شعبة عن ابی التیاح الضبعی عن انس بن مالک ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلی فی مرابض الغنم قال ابو عیسی هذا حدیث صحیح وابو التیاح اسمه یزید بن حمید

وابن ماجة وفی اسناده من لم یسم واما الصلوة فی الارض المغصوبة فلما فیها من استعمال مال الغیر بغیر اذنه واما الصلوة فی مسجد الضرار فقال ابن حزم انه لا یجزی احد الصلوة فیه لقصة مسجد الضرار وقوله لا تقم فیه ابدا فصح انه لیس موضع صلوة واما الصلوة الی التنور فکرهها محمد بن سیرین وقال بیت نار رواه ابن ابی شیبة فی المصنف وزاد بعضهم مواطن اخری ذکرها الشوکانی فی النیل قال واعلم ان القائلین بصحة الصلوة فی هذه المواطن او فی اکثرها تمسکوا فی المواطن التی صحت احادیثها باحادیث ایما ادرکتک الصلوة فصل ونحوها وجعلوها قرینة قاضیة بصحة تاویل القاضیة بعدم الصحة وقد عرفت ان احادیث النهی عن المقبرة والحمام ونحوهما خاصة فتبنی العامة علیها وتمسکوا فی المواطن التی لم تصح احادیثها بالقدح فیها لعدم التعبد بما لم یصح وکفایة البراءة الاصلیة حتی یقوم دلیل صحیح ینقل عنها لا سیما بعد ورود عمومات قاضیة بان کل موطن من مواطن الارض مسجد تصح الصلوة فیه وهذا متمسک صحیح لا بد منه انتهی کلام الشوکانی

باب ما جاء فی الصلوة فی مرابض الغنم واعطان الابل **قوله** (صلوا فی مرابض الغنم) جمع مربض بفتح المیم وکسر الباء الموحدة وآخره ضاد معجمة وهو ماوی الغنم قال الجوهری المرابض للغنم کالمعاطن للابل واحدها مربض مثال مجلس قال وربوض الغنم والبقر والفرس مثل بروک الابل وجثوم الطیر انتهی والامر للاباحة قال العراقی اتفاقا وانما نبه صلی الله علیه وسلم لئلا یظن ان حکمها حکم الابل او انه اخرج علی جواب السائل حین ساله عن الامرین فاجاب فی الابل بالمنع وفی الغنم بالاذن **قوله** (ولا تصلوا فی اعطان الابل) جمع عطن بفتح العین والطاء المهملتین وفی بعض الطرق معاطن وهی جمع معطن بفتح المیم وکسر الطاء قال فی النهایة العطن مبرک الابل حول الماء وقال السیوطی قال ابن حزم کل عطن مبرک ولیس کل مبرک عطنا لان العطن هو الموضع الذی تناخ فیه عند ورودها الماء فقط والمبرک اعم لانه الموضع المتخذ له فی کل حال انتهی قلت المراد باعطان الابل فی هذا الحدیث مبارکها ففی حدیث البراء عند ابی داود قال سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الصلوة فی مبارک الابل فقال لا تصلوا فی مبارک الابل فانها من الشیاطین **قوله** (وفی الباب عن جابر بن سمرة والبراء وسبرة بن معبد الجهنی وعبد الله بن مغفل وابن عمر وانس) اما حدیث جابر بن سمرة فاخرجه مسلم واما حدیث البراء فاخرجه ابو داود واما حدیث سبرة بن معبد فاخرجه ابن ماجة واما حدیث عبد الله بن مغفل فاخرجه ابن ماجة ایضا والنسائی واما حدیث ابن عمر فاخرجه ابن ماجة ایضا واما حدیث انس فاخرجه الشیخان وفی الباب ایضا عن اسید بن حضیر عند الطبرانی وعن سلیک الغطفانی عند الطبرانی ایضا وفی اسناده جابر الجعفی ضعفه الجمهور ووثقه شعبة وسفیان وعن طلحة بن عبید الله عند ابی یعلی فی مسنده وعن عبد الله ابن عمرو بن العاص عند احمد وفی اسناده ابن لهیعة وعن عقبة بن عامر عند الطبرانی ورجال اسناده ثقات وعن یعیش الجهنی المعروف بذی الغرة عند احمد والطبرانی ورجال اسناده ثقات **فائدة** ذکر ابن حزم ان احادیث النهی عن الصلوة فی اعطان الابل متواترة بنقل تواتر یوجب العلم **قوله** (حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح) واخرجه احمد وابن ماجة **قوله** (وعلیه العمل) ای علی ما یدل علیه حدیث ابی هریرة من جواز الصلوة فی مرابض الغنم وتحریمها فی معاطن الابل (عند اصحابنا) یعنی اصحاب الحدیث (وبه یقول احمد واسحاق) قال الشوکانی فی النیل والحدیث یدل علی جواز الصلوة فی مرابض الغنم وعلی تحریمها فی معاطن الابل والیه ذهب احمد بن حنبل فقال لا تصح بحال وقال من صلی فی عطن ابل اعاد ابدا وسئل مالک عمن لا یجد الا عطن ابل قال لا یصلی فیه قیل فان بسط علیه ثوبا قال لا وقال ابن حزم لا تحل فی عطن ابل وذهب الجمهور الی حمل النهی علی الکراهة مع عدم النجاسة وعلی التحریم مع وجودها وهذا انما یتم علی القول بان علة النهی هی النجاسة وذلک متوقف علی نجاسة ابوال الابل وازبالها وقد عرفت ما قدمنا فیه ولو سلمنا النجاسة فیه لم یصح جعلها علة لان العلة لو کانت النجاسة لما افترق الحال بین اعطانها وبین مرابض الغنم اذ لا قائل بالفرق بین ارواث کل من الجنسین وابوالها کما قال العراقی وایضا قد قیل ان حکمة النهی ما فیها من النفور فربما نفرت وهو فی الصلوة فتؤدی الی قطعها او اذی یحصل له منها او تشویش الخاطر الملهی عن الخشوع فی الصلوة وبهذا علل النهی اصحاب الشافعی واصحاب مالک وعلی هذا فیفرق بین کون الابل فی معاطنها وبین غیبتها عنها اذ یومن نفورها حینئذ ویرشد الی صحة هذا حدیث ابن مغفل عند احمد باسناد صحیح بلفظ لا تصلوا فی اعطان الابل فانها خلقت من الجن الا ترون الی عیونها وهیئتها اذا نفرت وقد یحتمل ان علة النهی ان یجاء بها الی معاطنها بعد شروعه فی الصلوة فیقطعها او یستمر فیها مع شغل خاطره وقیل لان الراعی یبول بینها وقیل الحکمة فی النهی کونها خلقت من الشیاطین ویدل علی هذا ایضا حدیث ابن معفل السابق وکذا عند النسائی من حدیثه

باب ما جاء في الصلوة على الدابة حيث ما توجهت به حدثنا محمود بن غيلان نا وكيع ويحيى بن آدم قالا نا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئته وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع وفي الباب عن أنس وابن عمر وأبي سعيد وعامر بن ربيعة قال أبو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح وروي من غير وجه عن جابر والعمل عليه عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا لا يرون بأسا أن يصلي الرجل على راحلته تطوعا حيث ما كان وجهه إلى القبلة أو غيرها باب في الصلوة إلى الراحلة حدثنا سفيان بن وكيع نا أبو خالد الأحمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى بعيره أو راحلته وكان يصلي على راحلته حيث ما توجهت به قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول بعض أهل العلم لا يرون بالصلوة إلى البعير بأسا أن يستتر به باب ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلوة فابدأوا بالعشاء حدثنا قتيبة نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أنس يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا حضر العشاء وأقيمت الصلوة

وعند أبي داود من حديث البراء وعند ابن ماجة بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة إذا عرفت هذا الاختلاف في العلة تبين لك أن الحق الوقوف على مقتضى النهي وهو التحريم كما ذهب إليه أحمد والظاهرية وأما الأمر بالصلوة في مرابض الغنم فأمر إباحة ليس للوجوب قال العراقي اتفاقا وإنما نبه صلى الله عليه وسلم على ذلك لئلا يظن أن حكمها حكم الإبل وإنه أخرج على جواب السائل حين سأل عن الأمرين فأجاب في الإبل بالمنع وفي الغنم بالإذن وأما الترغيب المذكور في الأحاديث بلفظ فإنها بركة فهو إنما ذكر لقصد تبعيدها عن حكم الإبل كما وصف أصحاب الإبل بالغلظ والقسوة ووصف أصحاب الغنم بالسكينة انتهى .·. (باب ما جاء في الصلوة على الدابة حيث ما توجهت به) **قوله** (ويحيى بن آدم) بن سليمان الكوفي مولى بني أمية ثقة حافظ فاضل من كبار التاسعة مات سنة ثلاث ومائتين (قالا نا سفيان) هو الثوري **قوله** (يصلي على راحلته نحو المشرق) ليس فيه قيد السفر وقد وقع في حديث ابن عمر عند أبي داود قيد السفر وكذا في حديث ابن عمر عند الشيخين وفيه دليل على جواز التطوع على الراحلة للمسافر قبل جهة مقصده وهو إجماع كما قال النووي والحافظ والعراقي وغيرهم وإنما الخلاف في جواز ذلك في الحضر فجوزه أبو يوسف وأبو سعيد الإصطخري من أصحاب الشافعي وأهل الظاهر قال ابن حزم وقد روينا عن وكيع عن سفيان عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي قال كانوا يصلون على رحالهم ودوابهم حيث ما توجهت قال وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم عموما في الحضر والسفر قال النووي وهو محكي عن أنس بن مالك انتهى قال العراقي استدل من ذهب إلى ذلك بعموم الأحاديث التي لم يصرح فيها بذكر السفر وهو ماش على قاعدتهم في أنه لا يحمل المطلق على المقيد بل يعمل بكل منهما فأما من يحمل المطلق على المقيد وهم جمهور العلماء فحمل الروايات المطلقة على المقيدة بالسفر انتهى قلت وهو الظاهر والله تعالى أعلم وظاهر الأحاديث المقيدة بالسفر عدم الفرق بين السفر الطويل والقصير وإليه ذهب الشافعي وجمهور العلماء **قوله** (وفي الباب عن أنس وابن عمر وأبي سعيد وعامر بن ربيعة) أما حديث أنس فأخرجه أبو داود بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل القبلة بناقته فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه وأما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ إيماء صلوة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته وأما حديث أبي سعيد فأخرجه أحمد وأما حديث عامر بن ربيعة فأخرجه الشيخان **قوله** (حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري وأبو داود .·. (باب في الصلوة إلى الراحلة) قال الجوهري الراحلة الناقة التي تصلح لأن يوضع الرحل عليها وقال الأزهري الراحلة المركوب النجيب ذكرا كان أو أنثى والهاء فيها للمبالغة والبعير يقال لما دخل في الخامسة **قوله** (صلى إلى بعيره أو راحلته) وفي رواية البخاري عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يعرض راحلته فيصلي إليها وقوله يعرض بتشديد الراء أي يجعلها عرضا قال الحافظ في الفتح قال القرطبي في هذا الحديث دليل على جواز التستر بما يستقر من الحيوان ولا يعارضه النهي عن الصلوة في معاطن الإبل لأن المعاطن مواضع إقامتها عند الماء وكراهة الصلوة حينئذ عندها إما لشدة نتنها وإما لأنهم كانوا يتخلون بينها مستترين بها انتهى وقال غيره علة النهي عن ذلك كون الإبل خلقت من الشياطين فيحمل ما وقع منه في السفر من الصلوة إليها على حالة الضرورة ونظيره صلوته إلى السرير الذي عليه المرأة لكون البيت كان ضيقا وعلى هذا فقول الشافعي في البويطي لا يستتر بامرأة ولا دابة في حال الاختيار وروى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبيد الله بن دينار أن ابن عمر كان يكره أن يصلي إلى البعير إلا وعليه رحل وكان حكمة في ذلك أنها في حال شد الرحل عليها أقرب إلى السكون من حال تجريدها انتهى **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم **قوله** (وهو قول بعض أهل العلم لا يرون بالصلوة إلى البعير بأسا أن يستتر به) وهو الحق ولا يستلزم من النهي عن الصلوة في معاطن الإبل النهي عن الصلوة إلى البعير الواحد في غير المعاطن .·. (باب ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلوة فابدأوا بالعشاء) **قوله** (عن أنس يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم) أي يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** (إذا حضر العشاء) بفتح العين وهو طعام يؤكل عند العشاء قال العراقي المراد بحضوره وضعه بين يدي الآكل لا استواؤه ولا غرفه في الأوعية لحديث ابن عمر المتفق عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلوة فابدأوا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلوة فلا يأتيها حتى يفرغ منه وإنه ليسمع قراءة الإمام انتهى وقد أشار إلى هذه الرواية المصنف أيضا حيث قال وروي عن ابن عمر الخ ويؤيد ما قال العراقي من أن المراد بحضوره وضعه بين يدي الآكل حديث أنس عند البخاري بلفظ إذا قدم العشاء ولمسلم إذا قرب العشاء وعلى هذا فلا يناط الحكم بما إذا حضر العشاء لكنه لم يقرب للأكل كما لو لم يقرب **قوله** (وأقيمت الصلوة) قال ابن دقيق العيد الألف واللام في الصلوة لا ينبغي أن تحمل على الاستغراق ولا على تعريف الماهية بل ينبغي أن تحمل على المغرب لقوله فابدأوا بالعشاء ويترجح حمله على المغرب لقوله في الرواية الأخرى فابدأوا به قبل أن تصلوا

فابدؤا بالعشاء وفی الباب عن عائشة وابن عمر وسلمة بن الاكوع وام سلمة قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح وعليه العمل عند بعض اهل العلم من
اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم منهم ابو بكر وعمر وابن عمر وبه يقول احمد واسحاق يقولان يبدأ بالعشاء وان فاتته الصلوة فی الجماعة سمعت الجارود
يقول سمعت وكيعا يقول فی هذا الحديث يبدأ بالعشاء اذا كان الطعام يخاف فساده والذی ذهب اليه بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم
وغيرهم اشبه بالاتباع وانما ارادوا ان لا يقوم الرجل الى الصلوة وقلبه مشغول بسبب شیء وقد روی عن ابن عباس انه قال لا نقوم الى الصلوة و
فی انفسنا شیء وروی عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال اذا وضع العشاء واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء قال وتعشى ابن عمر وهو يسمع
قراءة الامام حدثنا بذلك هناد نا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر باب ما جاء فی الصلوة عند النعاس حدثنا هارون بن اسحق
الهمدانی نا عبدة بن سليمان الكلابی عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا نعس احدكم وهو يصلی فليرقد
حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ينعس فلعله يذهب ليستغفر فيسب نفسه وفی الباب عن انس وابی هريرة قال ابو عيسى حديث
عائشة حديث حسن صحيح باب ما جاء من زار قوما فلا يصل بهم حدثنا هناد ومحمود بن غيلان قالا نا وكيع عن ابان بن يزيد العطار عن بديل بن
ميسرة العقيلی عن ابی عطية رجل منهم قال كان مالك بن الحويرث يأتينا فی مصلانا يتحدث فحضرت الصلوة يوما فقلنا له تقدم فقال ليتقدم بعضكم

المغرب والحديث يفسر بعضه بعضا وفی رواية صحيحة اذا وضع العشاء واحدكم صائم انتهى قال الفاكهانی ينبغی حمله على العموم نظرا الى العلة وهی التشويش المفضی الى ترك الخشوع
وذكر المغرب لا يقتضی حصرا فيها لان الجائع غير الصائم قد يكون اشوق الى الاكل من الصائم انتهى قال الحافظ فی الفتح بعد ذكر هذين القولين وحمله على العموم نظرا الى العلة
الحاقا للجائع بالصائم وللغداء بالعشاء لا بالنظر الى اللفظ الوارد انتهى قوله (فابدؤا بالعشاء) بفتح العين اى بطعام العشاء قوله (وفی الباب عن عائشة وابن عمر
وسلمة بن الاكوع وام سلمة) اما حديث عائشة فاخرجه مسلم بلفظ لا صلوة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الاخبثان واما حديث ابن عمر فاخرجه الشيخان وابو داود واحمد
وابن ماجه واما حديث سلمة بن الاكوع فاخرجه احمد والطبرانی واما حديث ام سلمة فلينظر من اخرجه قوله (وبه يقول احمد واسحاق يقولان يبدأ بالعشاء وان فاتته الصلوة
بالجماعة) قال الحافظ فی الفتح اختلفوا فمنهم من قيده بمن اذا كان محتاجا الى الاكل وهو المشهور عند الشافعية وزاد الغزالی ما اذا خشی فساد المأكول ومنهم من لم يقيد وهو
قول الثوری واحمد واسحاق وعليه يدل فعل ابن عمر الآتی ومنهم من اختار البداءة بالصلوة الا ان كان الطعام خفيفا نقله ابن المنذر عن مالك انتهى قلت والظاهر
ما قاله الثوری واحمد واسحاق (سمعت الجارود يقول سمعت وكيعا يقول فی هذا الحديث يبدأ بالعشاء اذا كان الطعام يخاف فساده) هذا مقول الترمذی والجارود
هو ابن معاذ السلمی الترمذی شيخ المؤلف المتوفى فی سنة اربع واربعين ومائتين ٢٤٤ ووكيع هو وكيع بن الجراح وقول وكيع هذا لا دليل عليه بل يخالف اطلاق الحديث ولذا قال
الترمذی (والذی ذهب اليه بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغيرهم اشبه بالاتباع) اى اولى بالاتباع والعمل مما قال وكيع (وانما ارادوا) اى بعض اهل العلم
المذكورون (ان لا يقوم الرجل الى الصلوة وقلبه مشغول بسبب شیء) اى حال كون قلبه مشغولا بسبب شیء (وقد روی عن ابن عباس انه قال لا نقوم الى الصلوة وفی
انفسنا شیء) روى سعيد بن منصور وابن ابی شيبة باسناد حسن عن ابی هريرة وابن عباس انهما كانا يأكلان طعاما وفی التنور شواء فاراد المؤذن ان يقيم فقال
له ابن عباس لا تعجل لئلا نقوم وفی انفسنا منه شیء كذا فی فتح الباری ۞ (باب ما جاء فی الصلوة عند النعاس) النعاس اول النوم ومقدمته قوله (اذا
نعس احدكم وهو يصلی) الواو للحال والجملة حالية (فليرقد) وفی رواية النسائی فلينصرف والمراد به التسليم من الصلوة قاله الحافظ وفی حديث انس عند محمد بن
نصر فی قيام الليل فلينصرف فليرقد وقد حمله طائفة على صلوة الليل وقال النووی مذهبنا ومذهب الجمهور انه عام فی صلوة النفل والفرض فی الليل والنهار
انتهى وقال الحافظ فی الفتح قال المهلب انما هذا فی صلوة الليل لان الفريضة ليست فی اوقات النوم ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك قال الحافظ وقد قدمنا انه
جاء على سبب لكن العبرة بعموم اللفظ فيعمل به ايضا فی الفرائض ان وقع ما امكن بقاء الوقت انتهى كلام الحافظ قلت وقع فی حديث عائشة فی رواية لمحمد بن نصر
فی قيام الليل قالت مرت برسول الله صلی الله علیه وسلم الحولاء بنت تويت فقيل له يا رسول الله انها تصلی بالليل صلوة كثيرة فاذا غلبها النوم ارتبطت بحبل فتعلقت به الحديث فهذا هو السبب
الذی اشار اليه الحافظ بقوله وقد قدمنا انه جاء على سبب (فلعله يذهب ليستغفر فيسب نفسه) قال الحافظ معنى يسب يدعو على نفسه وصرح به النسائی فی روايته اى يريد ويقصد ان يستغفر
فيسب نفسه من حيث لا يدری مثلا يريد ان يقول اللهم اغفر لی فيقول اللهم اعفر لی والعفر هو التراب فيكون دعاء عليه بالذل والهوان وهو تمثيل والا فلا يشترط التصحيف فقوله
فيسب منصوب عطفا على يستغفر وهو منصوب بلام كی ويجوز رفعه على الاستيناف قوله (وفی الباب عن انس وابی هريرة) اما حديث انس فاخرجه البخاری ومسلم قال قال
رسول الله صلی الله علیه وسلم ليصل احدكم نشاطه واذا فتر فليقعد كذا فی المشكوة وفی صحيح البخاری فی باب الوضوء من النوم اذا نعس فی الصلوة فلينم حتى يعلم ما يقرأ واما حديث
ابی هريرة فاخرجه محمد بن نصر فی قيام الليل مرفوعا اذا قام احدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع قوله (حديث عائشة حديث حسن صحيح)
واخرجه البخاری ومسلم ۞ (باب ما جاء من زار قوما فلا يصل بهم) قوله (عن بديل بن ميسرة) بضم الموحدة بالتصغير (العقيلی) بضم العين قال فی التقريب ثقة
من الخامسة قوله (عن ابی عطية) قال الذهبی فی الميزان ابو عطية عن مالك بن الحويرث لا يدری من هو روى عنه بديل بن ميسرة وقال الحافظ فی التقريب ابو عطية مولى

حتى احدثكم لِمَ لا اتقدم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا صاحب المنزل احق بالامامة من الزائر وقال بعض اهل العلم اذا اذن له فلا بأس ان يصلي به وقال اسحاق بحديث مالك بن الحويرث وشدد في ان لا يصلي احد بصاحب المنزل وان اذن له صاحب المنزل قال وكذلك في المسجد اذا زارهم يقول يصلي بهم رجل منهم **باب ما جاء في كراهية ان يخص الامام نفسه بالدعاء** حدثنا علي بن حجر نا اسمعيل بن عياش قال حدثني حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح عن ابي حي المؤذن الحمصي عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرئ ان ينظر في جوف بيت امرئ حتى يستاذن فان نظر فقد دخل ولا يؤم قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم ولا يقوم الى الصلوة وهو حقن وفي الباب عن ابي هريرة وابي امامة **قال ابو عيسى** حديث ثوبان حديث حسن وقد روي هذا الحديث عن معاوية بن صالح عن السفر بن نسير

بني عقيل مقبول من الثالثة (رجل) بالجر بدل من عطية (منهم) اي من بني عقيل **قوله** (في مصلانا) اي في مسجدنا (تقدم) اي وصلّ بنا وامّنا (حتى احدثكم) وفي رواية ابي داود وساحدثكم (من زار قوما فلا يؤمهم) فيه ان المزور احق بالامامة من الزائر وان كان اعلم واقرأ من المزور **قوله** (وقال بعض اهل العلم اذا اذن فلا بأس ان يصلي به) كذا قال الترمذي وقال الحافظ ابن تيمية في المنتقى واكثر اهل العلم انه لا بأس بامامة الزائر باذن رب المكان لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي مسعود الا باذنه ويعضده عموم ما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلثة على كثبان المسك يوم القيمة عبد ادى حق الله وحق مواليه ورجل ام قوما وهم به راضون ورجل ينادي بالصلوات الخمس في كل ليلة رواه الترمذي وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الاخر ان يؤم قوما الا باذنهم ولا يخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم رواه ابو داود انتهى ما في المنتقى قلت وحديث ابي مسعود الذي اشار اليه صاحب المنتقى رواه احمد ومسلم بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله الحديث وفيه ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه ورواه سعيد بن منصور لكن قال فيه لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه الا باذنه ولا يقعد على تكرمته في بيته الا باذنه وعند ابي داود بلفظ لا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه ۔ **فائدة** قال ابن العربي في عارضة الاحوذي اذا كان الرجل من اهل العلم والفضل فالافضل لصاحب المنزل ان يقدمه وان استويا فمن حسن الادب ان يعرض عليه انتهى **فائدة اخرى** قال العراقي في شرح الترمذي يشترط ان يكون المزور اهلا للامامة فان لم يكن اهلا كالمرأة في صورة كون الزائر رجلا والامي في صورة كون الزائر قارئا ونحوهما فلا حق له في الامامة انتهى

(باب ما جاء في كراهية ان يخص الامام نفسه بالدعاء) **قوله** (نا اسمعيل بن عياش) ابن سليم العنسي ابو عتبة الحمصي صدوق في روايته عن اهل بلده مخلط في غيرهم كذا في التقريب وقال في الخلاصة وثقه احمد وابن معين ودحيم والبخاري وابن عدي في اهل الشام وضعفوه في الحجازيين انتهى قلت روى اسمعيل بن عياش هذا الحديث عن حبيب بن ابي صالح وهو من اهل بلده فانه حمصي (حدثني حبيب بن صالح) قال في التقريب حبيب بن صالح او ابن ابي موسى الطائي ابو موسى الحمصي ثقة من السابعة (عن يزيد بن شريح) الحضرمي الحمصي مقبول من الثالثة كذا في التقريب قال في الخلاصة وثقه ابن حبان (عن ابي حي المؤذن) اسمه شداد بن حي صدوق من الثالثة كذا في التقريب قال السيوطي في قوت المغتذي ليس للثلاثة يعني لحبيب بن صالح ويزيد بن شريح وابي حي عند المؤلف الا هذا الحديث انتهى (عن ثوبان) الهاشمي مولى النبي صلى الله عليه وسلم صحبه ولازمه ونزل بعده الشام ومات بحمص سنة اربع وخمسين **قوله** (لا يحل) اي لا يجوز (لامرئ) وكذا لامرأة (ان ينظر في جوف بيت امرئ) اي داخله وفي رواية ابي داود في قعر بيت (حتى يستاذن) اي اهل البيت (فان نظر فقد دخل) اي ان نظر قبل الاستيذان من جحر وغيره فقد ارتكب اثم من دخل البيت بلا استيذان .... قال ابن العربي الاطلاع على الناس حرام بالاجماع فمن نظر دارة فهو بمنزلة من دخل داره (ولا يؤم) بالرفع نفي بمعنى النهي (قوما فيخص) بالنصب بان المقدرة لوروده بعد النفي على حد لا يقضى عليهم فيموتوا قاله المناوي قلت ويمكن ان يكون بالرفع عطفا على لا يؤم (نفسه بدعوة دونهم) اي دون مشاركتهم في دعائه (فان فعل فقد خانهم) قال الطيبي نسب الخيانة الى الامام لان شرعية الجماعة ليفيد كل من الامام والماموم الخير على صاحبه ببركة قربة من الله تعالى فمن خص نفسه فقد خان صاحبه وانما خص الامام بالخيانة فانه صاحب الدعاء والا فقد تكون الخيانة من جانب الماموم (وهو حقن) بفتح الحاء وكسر القاف وهو الذي به بول شديد يحبسه والجملة حال قال ابن العربي اختلف في تعليله فقيل لانه يشتغل ولا يوفي الصلوة حقها من الخشوع وقيل لانه حامل نجاسة لانها مندفعة للخروج فاذا امسكها قصدا فهو كالحامل لها انتهى والمعتمد هو الاول وفي رواية ابي داود ولا يصلي وهو حقن حتى يتخفف اي يخفف نفسه بخروج الفضلة **قوله** (وفي الباب عن ابي هريرة وابي امامة) اما حديث ابي هريرة فاخرجه ابو داود من طريق ثور عن يزيد بن شريح عن ابي حي المؤذن عنه واما حديث ابي امامة فلينظر من اخرجه **قوله** (حديث ثوبان حديث حسن) واخرجه ابو داود وابن ماجة وسكت عنه ابو داود والمنذري **قوله** (وقد روى هذا الحديث عن معاوية بن صالح عن السفر) بفتح السين المهملة وسكون الفاء (بن نسير) بضم النون وفتح السين المهملة مصغرا واخره راء الازدي الحمصي ارسل عن ابي الدرداء وهو ضعيف من السادسة وروى هذا الحديث بهذا الطريق ابن ماجة بلفظ نهى ان يصلي الرجل وهو حاقن وحديث ثوبان هذا يدل على كراهة ان يخص الامام نفسه بالدعاء ولا يشارك الماموميين فيه ولذلك قال العلماء الشافعية والحنبلية يستحب للامام ان يقول في دعاء القنوت المروي عن الحسن بن علي اللهم اهدنا فيمن هديت بجمع الضماير مع ان الرواية اللهم اهدني فيمن هديت بافراد الضمير قال الشيخ منصور بن ادريس الحنبلي في كشاف القناع في شرح الاقناع والرواية

عن يزيد بن شريح عن ابی امامة عن النبی صلی الله عليه وسلم وروی هذا الحديث عن يزيد بن شريح عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم وكان حديث يزيد بن شريح عن ابی حی المؤذن عن ثوبان فی هذا اجود اسنادا واشهر **باب** ما جاء من ام قوما وهم له كارهون **حدثنا** عبد الاعلی بن واصل الكوفی نا محمد بن قاسم الاسدی عن الفضل بن دلهم عن الحسن قال سمعت انس بن مالك قال لعن رسول الله صلی الله عليه وسلم ثلثة رجل ام قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ورجل سمع حی علی الفلاح ثم لم يجب وفی الباب عن ابن عباس وطلحة وعبد الله بن عمرو وابی امامة **قال ابو عيسی** حديث انس لا يصح لانه قد روی هذا عن الحسن عن النبی صلی الله عليه وسلم مرسل **قال ابو عيسی** ومحمد بن القاسم تكلم فيه احمد بن حنبل وضعفه وليس بالحافظ وقد كره قوم من اهل العلم ان يؤم الرجل قوما وهم له كارهون فاذا كان الامام غير ظالم فانما الاثم علی من كرهه وقال احمد واسحق فی هذا اذا كره واحد او اثنان او ثلثة فلا باس ان يصلی بهم حتی يكرهه اكثر القوم

افراد الضمير رحمه المؤلف لان الامام يستحب له ان يشارك المأموم فی الدعاء انتهی كذلك قال الشيخ منصور بن يونس البهوتی الحنبلی فی شرح المنتهی **فان قلت** قد ثبت انه صلی الله عليه وسلم كان يدعو فی صلوته وهو امام بالافراد فكيف التوفيق بين ذلك وبين حديث ثوبان رض **قلت** ذكروا فی التوفيق بينهما وجوها قال الحافظ ابن القيم فی زاد المعاد والمحفوظ فی ادعيته صلی الله عليه وسلم فی الصلوة كلها بلفظ الافراد كقوله رب اغفر لی وارحمنی واهدنی وسائر الادعية المحفوظة عنه ومنها قوله فی دعاء الاستفتاح اللهم اغسلنی من خطاياي بالثلج والبرد والماء البارد اللهم باعد بينی وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب الحديث وروی احمد واهل السنن من حديث ثوبان عن النبی صلی الله عليه وسلم لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة فان فعل فقد خانهم قال ابن خزيمة فی صحيحه وقد ذكر حديث اللهم باعد بينی وبين خطاياي الحديث قال فی هذا دليل علی رد الحديث الموضوع لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول هذا الحديث عندی فی الدعاء الذی يدعو به الامام لنفسه وللمامومين ويشتركون فيه كدعاء القنوت ونحوه انتهی كلام ابن القيم **قلت** الحكم علی حديث ثوبان المذكور بانه موضوع ليس بصحيح بل هو حسن كما صرح به الترمذی وقال العزيزی هذا فی دعاء القنوت خاصة بخلاف دعاء الافتتاح والركوع والسجود والجلوس بين السجدتين والتشهد وقال فی التوسط معناه تخصيص نفسه بالدعاء فی الصلوة والسكوت عن المقتدين وقيل نفيه عنهم كارحمنی ومحمدا ولا ترحم معنا احدا وكلاهما حرام او الثانی حرام فقط لما روی انه كان يقول بعد التكبير اللهم نقنی من خطاياي الحديث انتهی قلت قول الشافعية وغيرهم انه يستحب للامام ان يقول اللهم اهدنا بجمع الضمير فيه انه خلاف الماثور والماثور انما هو بافراد الضمير فالظاهر ان يقول الامام بافراد الضمير كما ثبت لكن لا ينوی به خاصة نفسه بل ينوی به العموم والشمول لنفسه ولمن خلفه من المامومين هذا ما عندی والله تعالی اعلم **باب** ما جاء من ام قوما وهم له كارهون **قوله** (نا محمد بن القاسم الاسدی) قال العراقی لم ار له عند المصنف يعنی الترمذی الا هذا الحديث وليس له فی بقية الكتب شیء وهو ضعيف جدا كذبه احمد والدارقطنی وقال احمد احاديثه موضوعة (عن الفضل بن دلهم) بفتح الدال وسكون اللام بوزن جعفر هو لين رمی بالاعتزال من السابعة (عن الحسن) هو الحسن البصری **قوله** (رجل ام قوما وهم له كارهون) لامر مذموم فی الشرع وان كرهوا لخلاف ذلك فلا كراهة قال ابن الملك كارهون لبدعته او فسقه او جهله اما اذا كان بينه وبينهم كراهة وعداوة بسبب امر دنيوی فلا يكون له هذا الحكم (وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط) هذا اذا كان السخط لسوء خلقها او سوء ادبها او قلة طاعتها اما ان كان سخط زوجها من غير جرم فلا اثم عليها قاله ابن الملك وقال المظهر هذا اذا كان السخط لسوء خلقها والا فالاثم بالعكس انتهی قال فی القاموس السخط بالضم وكعنق وجبل ومقعد ضد الرضا وقد سخط كفرح وتسخط واسخطه اغضبه (ورجل سمع حی علی الفلاح ثم لم يجب) ای لم يذهب الی المسجد للصلوة مع الجماعة من غير عذر **قوله** (وفی الباب عن ابن عباس وطلحة) ای طلحة بن عبيد الله (وعبد الله بن عمرو وابی امامة) اما حديث ابن عباس فاخرجه ابن ماجة بلفظ قال ثلثة لا ترتفع صلوتهم فوق رءوسهم شبرا رجل ام قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط واخوان متصارمان قال العراقی واسناده حسن واما حديث طلحة فاخرجه الطبرانی فی الكبير بلفظ قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول ايما رجل ام قوما وهم له كارهون لم تجز صلوته اذنيه وفی اسناده سليمان بن ايوب الطلحی قال فيه ابو زرعة عامة احاديثه لا يتابع عليها وقال الذهبی فی الميزان صاحب مناكير وقد وثق واما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه ابو داود بلفظ ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يقول ثلثة لا يقبل الله منهم صلوة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل اتی الصلوة دبارا والدبار ان ياتيها بعد ان تفوته ورجل اعتبد محررة وفی اسناده عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقی ضعفه الجمهور واما حديث ابی امامة فاخرجه المصنف فی هذا الباب وفی الباب ايضا عن ابی سعيد عند البيهقی وعن سلمان عند ابن ابی شيبة **قوله** (حديث انس لا يصح الخ) حاصله ان الثابت هو المرسل واما الموصول فهو ضعيف فانه قد تفرد بوصله محمد بن القاسم الاسدی وهو ضعيف قال الشوكانی فی النيل واحاديث الباب يقوی بعضها بعضا فينتهض للاستدلال بها علی تحريم ان يكون الرجل اماما لقوم يكرهونه ويدل علی التحريم نفی قبول الصلوة وانها لا تجاوز آذان المصلين ولعن الفاعل لذلك انتهی **قوله** (فاذا كان الامام غير ظالم فانما الاثم علی من كرهه) يريد ان محل الحديث ما اذا كان سبب الكراهة من الامام والا فلا اثم عليه بل الاثم علی القوم (وقال احمد واسحاق فی هذا اذا كره واحد او اثنان او ثلثة فلا باس ان يصلی بهم حتی يكرهه اكثر القوم) قال الشوكانی وقيده من ان يكون الكارهون اكثر المامومين ولا اعتبار بكراهة الواحد والاثنين والثلاثة اذا كان المؤتمون جمعا كثيرا الا اذا كانوا اثنين او ثلاثة فان كراهتهم او كراهة اكثرهم معتبرة قال والاعتبار بكراهة اهل الدين دون غيرهم حتی قال الغزالی فی الاحياء لو كان الاقل من اهل الدين يكرهونه فالنظر اليهم قال وحمل الشافعی الحديث علی امام غير الوالی لان الغالب كراهة ولاة الامر وهو ظاهر

حدثنا ھَنَّادٌ نا جَرِيرٌ عن منصورٍ عن هلالِ بنِ يَسَافٍ عن زِيادِ بنِ أبي الجَعْدِ عن عمرِو بنِ الحارثِ بنِ المُصْطَلِقِ قال كان يقال اشد الناس عذابا اثنان امرأة عَصَتْ زوجها وامام قوم وهم له كارهون قال جرير قال منصور فسألنا عن امر الامام فقيل لنا انما عنى بهذا الائمة الظلمة فاما من اقام السنة فانما الاثم على من كرهه

حدثنا محمد بن اسمٰعيل نا علي بن الحسن نا الحسين بن واقد قال نا ابو غالب قال سمعت ابا امامة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا تجاوز صلوتهم اذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وابو غالب اسمه حَزَوَّر

باب ما جاء اذا صلى الامام قاعدا فصلوا قعودا

حدثنا قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال خَرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجُحِشَ فصلى بنا قاعدا فصلينا معه قعودا ثم انصرف فقال انما الامام او قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون وفي الباب عن عائشة وابي هريرة وجابر وابن عمر ومعاوية قال ابو عيسى حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم خر عن فرس فجحش حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا الحديث منهم جابر بن عبد الله واُسَيد بن حُضَير وابو هريرة وغيرهم وبهذا الحديث يقول احمد واسحٰق وقال بعض اهل العلم اذا صلى الامام جالسا لم يصل من خلفه الا قياما فان صلوا قعودا لم تجزهم وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس وابن المبارك والشافعي

الحديث عدم الفرق انتهى **قوله** (عن هلال بن يساف) بكسر التحتانية ثم مهملة ثم فاء ثقة من الثالثة (عن زياد بن ابي الجعد) الاشجعي اخو سالم الكوفي عن وابصة بن معبد وعنه هلال بن يساف وثقه ابن حبان قاله الخزرجي وقال الحافظ مقبول من الرابعة (عن عمرو بن الحارث بن المصطلق) اخو جويرية ام المؤمنين صحابي قليل الحديث **قوله** (قال كان يقال اشد الناس عذابا اثنان الخ) قال العراقي هذا كقول الصحابي كنا نقول وكنا نفعل فان عمرو بن الحارث له صحبة وهو اخو جويرية بنت الحارث احدى امهات المؤمنين واذا حمل على الرفع فكانه قال قيل لنا والقائل هو النبي صلى الله عليه وسلم انتهى **قوله** (نا الحسين بن واقد) المروزي ابو عبد الله القاضي ثقة له اوهام من السابعة (لا تجاوز صلوتهم اذانهم) جمع الاذن الجارحة اي تقبل قبولا كاملا او لا ترفع الى الله رفع العمل الصالح قال التوربشتي بل ادنى شيء من الرفع وخص الاذان بالذكر لما يقع فيهما من التلاوة والدعاء ولا تصل الى الله تعالى قبولا واجابة وهذا مثل قوله عليه السلام في المارقة يقرؤن القران لا يجاوز تراقيهم عبر عن عدم القبول بعدم مجاوزة الاذان قال الطيبي ويحتمل ان يراد لا يرفع عن اذانهم فيظلهم كما يظل العمل الصالح صاحبه يوم القيمة كذا في المرقاة وقال السيوطي في قوت المغتذي اي لا ترفع الى السماء كما في حديث ابن عباس عند ابن ماجة لا ترفع صلوتهم فوق رؤسهم شبرا وهو كناية عن عدم القبول كما في حديث ابن عباس عند الطبراني لا يقبل الله لهم صلوة انتهى (حتى يرجع) اي الى ام سيده وفي معناه الجارية الآبقة **قوله** (هذا حديث حسن غريب) وضعفه البيهقي قال النووي في الخلاصة والارجح هنا قول الترمذي وذكر المنذري هذا الحديث وذكر تحسين الترمذي واقره **قوله** (وابو غالب اسمه حزور) بفتح الحاء المهملة والزاي المعجمة وشدة الواو المفتوحة وآخره راء مهملة قال الحافظ في التقريب ابو غالب صاحب ابي امامة البصري نزل اصبهان قيل اسمه حزور وقيل سعيد بن الحزور وقيل نافع صدوق يخطي من الخامسة ۔۔ **باب ما جاء اذا صلى الامام قاعدا فصلوا قعودا** **قوله** (خر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس) من الخرور اي سقط (فجحش) بضم الجيم وكسر الحاء اي خدش شقه الايمن يعني تقشر جلده فتأثر تأثرا منعه استطاعة القيام كذا قال ابو الطيب المدني في شرحه قلت في رواية البخاري من طريق حميد عن انس سقط عن فرسه فجحشت ساقه او كتفه وفي رواية الشيخين من طريق الزهري عن انس فجحش شقه الايمن وروى ابو داود وابن خزيمة باسناد صحيح من حديث جابر ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا في المدينة فصرعه على جذع نخلة فانفكت قدمه الحديث قال الحافظ في الفتح لا منافاة بينهما لاحتمال وقوع الامرين انتهى (واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون) قد استدل به القائلون ان المأموم يتابع الامام في الصلوة قاعدا وان لم يكن المأموم معذورا **قوله** (وفي الباب عن عائشة وابي هريرة وجابر وابن عمر ومعاوية) اما حديث عائشة فاخرجه الشيخان عنها انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا واما حديث ابي هريرة فاخرجه الشيخان عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون واما حديث جابر فاخرجه مسلم وابن ماجة والنسائي عنه بلفظ اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وابو بكر يسمع الناس تكبيره فالتفت الينا فرأنا قياما فاشار الينا فقعدنا فصلينا بصلوته قعودا فلما سلم قال ان كدتم آنفا تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بائمتكم ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا واما حديث ابن عمر فاخرجه احمد والطبراني واما حديث معاوية فاخرجه الطبراني في الكبير قال العراقي ورجاله رجال الصحيح وفي الباب ايضا عن اسيد بن حضير عند ابي داود وعبد الرزاق ايضا وعن ابي امامة عند ابن حبان في صحيحه **قوله** (حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم خر عن فرس فجحش حديث حسن صحيح) واخرجه الشيخان **قوله** (وقد ذهب بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا الحديث الخ) قد استدل باحاديث الباب القائلون ان المأموم يتابع الامام في الصلوة قاعدا وان لم يكن المأموم معذورا وممن قال بذلك احمد واسحاق والاوزاعي وابن المنذر وداود وبقية اهل الظاهر قال ابن حزم وبهذا نأخذ الا فيمن يصلي الى جنب الامام يذكر الناس ويعلمهم تكبير الامام فانه يتخير بين ان يصلي قاعدا وبين ان يصلي قائما قال ابن حزم وبمثل قولنا يقول جمهور السلف ثم رواه عن جابر

[illegible] تلخيص [illegible] عبد الرزاق ۱۲

باب منه حدثنا محمود بن غیلان نا شبابة عن شعبة عن نُعیم بن ابی ھند عن ابی وائل عن مسروق عن عائشة

وابی ھریرة واسید بن حضیر قال ولا مخالف لھم یعرف فی الصحابة ورواہ عن عطاء وروی عن عبد الرزاق انہ قال ما رأیت الناس الا علی ان الامام اذا صلی قاعدا صلی من خلفه
قعودا قال وھی السنة عن غیر واحد وقد حکاہ ابن حبان ایضا عن الصحابة الثلاثة المذکورین وعن قیس بن فھد ایضا من الصحابة وعن ابی الشعثاء وجابر بن زید من التابعین
وحکاہ ایضا عن مالک بن انس وابی ایوب سلیمان بن داود الھاشمی وابی خیثمة وابن ابی شیبة ومحمد بن اسمعیل ومن تبعھم من اصحاب الحدیث مثل محمد بن نصر ومحمد بن اسحاق
ابن خزیمة ثم قال بعد ذلک وھو عندی ضرب من الاجماع الذی اجمعوا علی اجازته لان من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اربعة افتوا به والاجماع عندنا اجماع الصحابة
ولم یروا عن احد من الصحابة خلاف لھؤلاء الاربعة لا باسناد متصل ولا منقطع فکان الصحابة اجمعوا علی ان الامام اذا صلی قاعدا کان علی المأمومین ان یصلوا قعودا
وقد افتی به من التابعین جابر بن زید وابو الشعثاء ولم یروعن احد من التابعین اصلا خلافه لا باسناد صحیح ولا واہ فکان التابعین اجمعوا علی اجازته قال واول من
ابطل فی ھذہ الامة صلوة المأموم قاعدا اذا صلی امامه جالسا المغیرة بن مقسم صاحب النخعی واخذ عنه حماد بن ابی سلیمان ثم اخذ عن حماد ابو حنیفة وتبعه علیه من
بعدہ من اصحابه انتھی کلام ابن حبان وحکی الخطابی فی المعالم والقاضی عیاض عن اکثر الفقھاء خلاف ذلک وحکی النووی عن جمھور السلف خلاف ما حکی ابن حزم عنھم وحکاہ
ابن دقیق العید عن اکثر الفقھاء المشھورین وقال الحازمی فی کتاب الاعتبار ما لفظه وقال اکثر اھل العلم یصلون قیاما ولا یتابعون الامام فی الجلوس **وقد اجاب**
المخالفون لاحادیث الباب باجوبة **احدھا** دعوی النسخ قاله الشافعی والحمیدی وغیر واحد وجعلوا الناسخ ما ورد من صلوته صلی اللہ علیہ وسلم فی مرض موته بالناس
قاعدا وھم قائمون خلفه ولم یامرھم بالقعود **وانکر** احمد نسخ الامر بذلک وجمع بین الحدیثین بتنزیلھما علی حالتین احداھما اذا ابتدأ الامام الراتب الصلوة قاعدا
لمرض یرجی برؤہ فحینئذ یصلون خلفه قعودا ثانیتھما اذا ابتدأ الامام الراتب قائما لزم المأمومین ان یصلوا خلفه قیاما سواء طرأ ما یقتضی صلوة امامھم قاعدا
ام لا کما فی الاحادیث التی فی مرض موته صلی اللہ علیہ وسلم فان تقریرہ لھم علی القیام دل علی انه لا یلزمھم الجلوس فی تلک الحالة لان ابا بکر ابتدأ الصلوة قائما وصلوا
معه قیاما بخلاف الحالة الاولی فانه صلی اللہ علیہ وسلم ابتدأ الصلوة جالسا فلما صلوا خلفه قیاما انکر علیھم ویقوی ھذا الجمع ان الاصل عدم النسخ لاسیما وھو فی ھذہ الحالة یستلزم
النسخ مرتین لان الاصل فی حکم القادر علی القیام ان لا یصلی قاعدا وقد نسخ الی القعود فی حق من صلی امامه قاعدا فدعوی نسخ القعود بعد ذلک تقتضی وقوع النسخ مرتین وھو بعید
والجواب الثانی من الاجوبة التی اجاب بھا المخالفون لاحادیث الباب دعوی التخصیص بالنبی صلی اللہ علیہ وسلم فی کونه یؤم جالسا حکی ذلک القاضی عیاض قال ولا یصح لاحد
ان یؤم جالسا بعدہ صلی اللہ علیہ وسلم قال وھو مشھور قول مالک وجماعة اصحابه قال وھذا اولی الاقاویل لانه صلی اللہ علیہ وسلم لا یصح التقدم بین یدیه فی الصلوة ولا فی
غیرھا ولا لعذر ولا لغیرہ **ورد** بصلوته صلی اللہ علیہ وسلم خلف عبد الرحمن بن عوف وخلف ابی بکر **وقد استدل** علی دعوی التخصیص بحدیث الشعبی عن جابر مرفوعا
لا یؤمن احد بعدی جالسا **واجیب** عن ذلک بان الحدیث لا یصح من وجه من الوجوہ کما قال العراقی وھو ایضا عند الدارقطنی من روایة جابر الجعفی عن الشعبی
مرسلا وجابر متروک وروی ایضا من روایة مجالد عن الشعبی ومجالد ضعفه الجمھور وقال ابن دقیق العید وقد عرف ان الاصل عدم التخصیص حتی یدل علیه دلیل انتھی علی انه
یقدح فی التخصیص ما اخرجه ابو داود ان اسید بن حضیر کان یؤم قومه فجاء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعودہ فقیل یا رسول اللہ ان امامنا مریض فقال اذا صلی قاعدا
فصلوا قعودا قال ابو داود وھذا الحدیث لیس بمتصل وما اخرجه عبد الرزاق عن قیس بن فھد الانصاری ان اماما لھم اشتکی علی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال
فکان یؤمنا جالسا ونحن جلوس قال العراقی واسنادہ صحیح **والجواب الثالث** من الاجوبة التی اجاب بھا المخالفون لاحادیث الباب انه یجمع بین الاحادیث
بما تقدم عن احمد بن حنبل **واجیب** عنه بان الاحادیث تردہ لما فی بعض الطرق انه اشار الیھم بعد الدخول فی الصلوة **وقد اجاب** المتمسکون باحادیث الباب
عن الاحادیث المخالفة لھا باجوبة منھا قول ابن خزیمة ان الاحادیث التی وردت بامر المأموم ان یصلی قاعدا لم یختلف فی صحتھا ولا فی سیاقھا واما صلوته صلی اللہ
علیہ وسلم فی مرض موته فاختلف فیھا ھل کان اماما او ماموما ومنھا ان بعضھم جمع بین القصتین بان الامر بالجلوس کان للندب وتقریرہ قیامھم خلفه کان لبیان
الجواز ومنھا انه استمر عمل الصحابة علی القعود خلف الامام القاعد فی حیاته صلی اللہ علیہ وسلم وبعد موته کما تقدم من اسید بن حضیر وقیس بن فھد وروی ابن ابی
شیبة باسناد صحیح عن جابر انه اشتکی فحضرت الصلوة فصلی بھم جالسا وصلوا معه جلوسا وعن ابی ھریرة ایضا انه افتی بذلک واسنادہ کما قال الحافظ صحیح ومنھا
ما روی عن ابن شعبان انه نازع فی ثبوت کون الصحابة صلوا خلفه صلی اللہ علیہ وسلم قیاما غیر ابی بکر لان ذلک لم یرد صریحا قال الحافظ والذی ادعی نفیه قد
اثبته الشافعی وقال انه فی روایة ابراھیم عن الاسود عن عائشة قال الحافظ ثم وجدت مصرحا به فی مصنف عبد الرزاق عن ابن جریج اخبرنی عطاء فذکر الحدیث و
لفظه فصلی النبی صلی اللہ علیہ وسلم قاعدا وجعل ابا بکر وراءہ بینه وبین الناس وصلی الناس وراءہ قیاما قال وھذا مرسل یعتضد بالروایة التی علقھا الشافعی عن النخعی
قال وھذا الذی یقتضیه النظر لانھم ابتدأوا الصلوة مع ابی بکر قیاما فمن ادعی انھم قعدوا بعد ذلک فعلیه البیان ❊ (باب منه) **قوله** (نا شبابة) بن سوار المدائنی
اصله من خراسان یقال کان اسمه مروان مولی بنی فزارة ثقة حافظ رمی بالارجاء من التاسعة مات سنة اربع او خمس او ست ومائتین (عن نعیم) بالتصغیر (بن ابی ھند) النعمان
ابن اشیم الاشجعی ثقة رمی بالنصب من الرابعة مات سنة عشر ومائة (عن ابی وائل) اسمه شقیق بن سلمة الاسدی الکوفی ثقة مخضرم مات فی خلافة عمر بن عبد العزیز وله مائة

قالت صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خلف ابی بکر فی مرضہ الذی مات فیہ قاعد **قال** ابو عیسٰی حدیث عائشۃ حدیث حسن صحیح غریب وقد روی عن عائشۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال اذا صلی الامام جالسا فصلوا جلوسا وروی عنہا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم خرج فی مرضہ وابو بکر یصلی بالناس فصلی الی جنب ابی بکر والناس یأتمون بابی بکر وابو بکر یأتم بالنبی صلی اللہ علیہ وسلم وروی عنہا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی خلف ابی بکر قاعدا وروی عن انس بن مالک ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی خلف ابی بکر وھو قاعد **حدثنا** عبد اللہ بن عبد اللہ بن ابی زیاد نا شبابۃ بن سوار نا محمد بن طلحۃ عن حمید عن ثابت عن انس قال صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی مرضہ خلف ابی بکر قاعدا فی ثوب متوشحا بہ **قال** ابو عیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح وھکذا رواہ یحیی بن ایوب عن حمید عن انس وقد رواہ غیر واحد عن حمید عن انس ولم یذکروا فیہ عن ثابت ومن ذکر فیہ عن ثابت فھو اصح **باب** ما جاء فی الامام ینھض فی الرکعتین ناسیا **حدثنا** احمد بن منیع نا ھشیم

قولہ (صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خلف ابی بکر فی مرضہ الذی مات فیہ قاعدا) فیہ دلیل علی جواز صلوۃ القاعد لعذر خلف القائم قال الشوکانی لا اعلم فیہ خلافا **قولہ** (حدیث عائشۃ حدیث حسن صحیح غریب) واخرجہ النسائی **قولہ** (وقد روی عن عائشۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال اذا صلی الامام جالسا فصلوا جلوسا) رواہ الشیخان وقد ذکرنا لفظہ بتمامہ فی الباب المتقدم (وروی عنہا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم خرج فی مرضہ وابو بکر یصلی بالناس فصلی الی جنب ابی بکر والناس یأتمون بابی بکر وابو بکر یأتم بالنبی صلی اللہ علیہ وسلم) رواہ الشیخان عنہا قال مرض رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال مروا ابا بکر یصلی بالناس فخرج ابو بکر یصلی فوجد النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی نفسہ خفۃ فخرج یھادی بین رجلین فاراد ابو بکر ان یتأخر فأومأ الیہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان مکانک ثم اتیا بہ حتی جلس الی جنبہ عن یسار ابی بکر وکان ابو بکر یصلی قائما وکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی قاعدا یقتدی ابو بکر بصلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والناس بصلوۃ ابی بکر وللبخاری فی روایۃ فخرج یھادی بین رجلین فی صلوۃ الظھر ولمسلم وکان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی بالناس وابو بکر یسمعھم التکبیر قولھا عن یسار ابی بکر فیہ رد علی القرطبی حیث قال لم یقع فی الصحیح بیان جلوسہ صلی اللہ علیہ وسلم ھل کان عن یمین ابی بکر او عن یسارہ وقولہ یقتدی ابو بکر بصلوۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اماما وابو بکر مؤتما بہ وقد اختلف فی ذلک اختلافا شدیدا کما قال الحافظ ففی روایۃ لابی داود ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان المقدم بین یدی ابی بکر وفی روایۃ لابن خزیمۃ فی صحیحہ عن عائشۃ انھا قالت من الناس من یقول کان ابو بکر المقدم بین یدی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ومنھم من یقول کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم المقدم واخرج ابن المنذر من روایۃ مسلم بن ابراھیم عن شعبۃ بلفظ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی خلف ابی بکر واخرج ابن حبان عنھا بلفظ کان ابو بکر یصلی بصلوۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم والناس یصلون بصلوۃ ابی بکر واخرج الترمذی والنسائی وابن خزیمۃ عنھا بلفظ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی خلف ابی بکر قال فی الفتح تضافرت الروایات عن عائشۃ بالجزم بما یدل علی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان ھو الامام فی تلک الصلوۃ ثم قال بعد ان ذکر الاختلاف فمن العلماء من سلک الترجیح فقدم الروایۃ التی فیھا ان ابا بکر کان مأموما للجزم بھا فی روایۃ ابی معاویۃ وھو احفظ فی حدیث الاعمش من غیرہ ومنھم من عکس ذلک فقدم الروایۃ التی فیھا انہ کان اماما ومنھم من سلک الجمع فحمل القصۃ علی التعدد والظاھر من روایۃ حدیث الباب المتفق علیھا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اماما وابو بکر مؤتما لان الاقتداء المذکور المراد بہ الائتمام ویؤید ذلک روایۃ مسلم بلفظ وکان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی بالناس وابو بکر یسمعھم التکبیر **قولہ** (وروی عنھا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی خلف ابی بکر قاعدا) اخرج الترمذی ھذہ الروایۃ فی ھذا الباب (وروی عن انس بن مالک ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی خلف ابی بکر وھو قاعد) ذکر الترمذی اسناد ھذا الحدیث بعدہ فقال (حدثنا ابن لک) ای بالحدیث المذکور بتغییر السند (عبد اللہ بن ابی زیاد) ھو عبد اللہ بن الحکم بن ابی زیاد القطوانی بفتح القاف والمھملۃ ابو عبد الرحمن الکوفی الدھقان صدوق قالہ الحافظ روی عن ابن عیینۃ ووکیع وزید بن الحباب وعنہ د ت ق قال ابو حاتم صدوق قالہ الخزرجی (نا شبابۃ بن سوار) بفتح السین المھملۃ وشدۃ الواو وتقدم ترجمتہ (نا محمد بن طلحۃ) بن مصرف الیامی الکوفی عن ابیہ والحکم بن عتیبۃ وطائفۃ وعنہ شبابۃ بن سوار وخلق قال احمد لا باس بہ الا انہ لا یکاد یقول حدثنا وقال النسائی لیس بالقوی وقال ابن حبان ثقۃ یخطئ واختلف فیہ کلام ابن معین مات سنۃ ۱۶۷ سبع وستون ومائۃ کذا فی الخلاصۃ وقال الحافظ صدوق لہ اوھام وانکروا سماعہ من ابیہ لصغرہ (عن حمید) بالتصغیر ھو حمید بن ابی حمید مولی طلحۃ الطلحات ابو عبیدۃ الطویل مختلف فی اسم ابیہ البصری عن انس والحسن وعکرمۃ وعنہ شعبۃ ومالک والسفیانان والحمادان وخلق قال القطان مات حمید وھو قائم یصلی قال شعبۃ لم یسمع حمید من انس الا اربعۃ وعشرین حدیثا مات سنۃ ۱۴۲ ثنتین واربعین ومائۃ کذا فی الخلاصۃ وقال فی التقریب ثقۃ مدلس وعابہ زائدۃ لدخولہ فی شیٔ من امر الامراء (عن ثابت) بن اسلم البنانی بضم الموحدۃ وبنونین مولاھم البصری عن ابن عمر وعبد اللہ بن مغفل وانس وخلق من التابعین وعنہ شعبۃ والحمادان ومعمر قال الحافظ ثقۃ عابد **قولہ** (صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی مرضہ خلف ابی بکر قاعدا) استدل بہ من قال انہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یکن فی تلک الصلوۃ اماما بل کان الامام ابا بکر وقد تقدم الکلام فی ھذا (فی ثوب متوشحا بہ) ای متغشیا بہ قال فی النھایۃ انہ کان یتوشح ای یتغشی بہ **قولہ** (ھذا حدیث حسن صحیح) واخرجہ النسائی والبیھقی

(**باب** ما جاء فی الامام ینھض فی الرکعتین ناسیا) **قولہ** (نا ابن ابی لیلی) ھو محمد بن عبد الرحمن بن ابی لیلی الانصاری الکوفی القاضی ابو عبد الرحمن صدوق سیٔ الحفظ جدا قالہ الحافظ فی التقریب اخذ عن اخیہ عیسٰی والشعبی وعطاء وغیرھم (عن الشعبی) بفتح الشین المعجمۃ ھو عامر بن شراحیل الشعبی ثقۃ مشھور فقیہ فاضل قال مکحول ما رأیت افقہ منہ ولد لست سنین خلت من خلافۃ عمر وروی عنہ وعن علی وابن مسعود ولم یسمع منھم وعن ابی ھریرۃ وعائشۃ وجریر وابن عباس وخلق قال ادرکت خمس مائۃ من الصحابۃ وعنہ ابن سیرین والاعمش وشعبۃ وخلق **قولہ** (فنھض فی الرکعتین) یعنی انہ قام الی الرکعۃ الثالثۃ ولم یتشھد بعد الرکعتین

نا ابن ابی لیلی عن الشعبی قال صلّی بنا المغیرة بن شعبة فنهض فی الرکعتین فسبح به القوم وسبح بهم فلما قضی صلوته سلم ثم سجد سجدتی السهو وهو جالس ثم حدثهم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم فعل بهم مثل الذی فعل وفی الباب عن عقبة بن عامر وسعد وعبد الله بن بحینة قال ابو عیسی حدیث المغیرة بن شعبة وقد تکلم بعض اهل العلم فی ابن ابی لیلی من قبل حفظه قال احمد لا یحتج بحدیث ابن ابی لیلی وقال محمد بن اسمعیل ابن ابی لیلی وهو صدوق ولا اروی عنه لانه لا یدری صحیح حدیثه من سقیمه وکل من کان مثل هذا فلا اروی عنه شیئا وقد روی هذا الحدیث من غیر وجه عن المغیرة بن شعبة وروی سفیان عن جابر عن المغیرة بن شبیل عن قیس بن ابی حازم عن المغیرة بن شعبة وجابر الجعفی قد ضعفه بعض اهل العلم ترکه یحیی بن سعید وعبد الرحمن بن مهدی وغیرهما والعمل علی هذا عند اهل العلم علی ان الرجل اذا قام فی الرکعتین مضی فی صلوته وسجد سجدتین منهم من رأی قبل التسلیم ومنهم من رأی بعد التسلیم ومن رأی قبل التسلیم فحدیثه اصح لما روی الزهری ویحیی بن سعید الانصاری عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن بحینة حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن نا یزید بن هارون عن المسعودی عن زیاد بن علاقة قال صلی بنا المغیرة بن شعبة فلما صلی رکعتین قام ولم یجلس فسبح به من خلفه فاشار الیهم ان قوموا فلما فرغ من صلوته سلم وسجد سجدتی السهو وسلم وقال هکذا صنع رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح وقد روی هذا الحدیث من غیر وجه عن المغیرة بن شعبة عن النبی صلی الله علیه وسلم باب ما جاء فی مقدار القعود فی الرکعتین الاولیین حدثنا محمود بن غیلان نا ابو داود هو الطیالسی نا شعبة نا سعد بن ابراهیم قال سمعت

م وقد روی من غیر وجه عن المغیرة بن شعبة ١٢

(فسبح به القوم) ای قالوا سبحان الله لیرجع عن القیام ویجلس علی الرکعتین (وسبح بهم) ای قال سبحان الله مشیرا الیهم ان یقوموا فالباء بمعنی اللام کما فی قوله تعالی فکلا اخذنا بذنبه (فلما قضی صلوته سلم ثم سجد سجدتی السهو) استدل به من قال ان سجود السهو بعد التسلیم وسیجیئ الکلام فیه **قوله** (وفی الباب عن عقبة بن عامر وسعد وعبد الله بن بحینة) اما حدیث عقبة بن عامر فاخرجه الطبرانی فی الکبیر عنه انه قام فی صلوته وعلیه جلوس فقال الناس سبحان الله سبحان الله فعرف الذی یریدون فلما اتم صلوته سجد سجدتین وهو جالس ثم قال سمعتکم تقولون سبحان الله لکی اجلس وان لیس تلک السنة انما السنة التی صنعت قال المنذری رواه الطبرانی فی الکبیر من روایة الزهری عن عقبة ولم یسمع منه وفیه عبد الله بن صالح وهو مختلف فی الاحتجاج به واما حدیث سعد وهو سعد بن ابی وقاص ففی مجمع الزوائد عن قیس بن ابی حازم قال صلی بنا سعد بن ابی وقاص فنهض فی الرکعتین فسبحنا له فاستتم قائما قال فمضی فی قیامه قال فمضی فی قیامه حتی فرغ قال اکنتم ترون ان اجلس انما صنعت کما رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصنع قال ابو عثمان عمرو بن محمد الناقد لم یسمع احد یرفع هذا الحدیث غیر ابی معاویة رواه ابو یعلی والبزار ورجاله رجال الصحیح واما حدیث عبد الله بن بحینة فاخرجه الجماعة **قوله** (وقد تکلم بعض اهل العلم فی ابن ابی لیلی من قبل حفظه قال احمد لا یحتج بحدیث ابن ابی لیلی) قال الذهبی فی المیزان صدوق امام سیئ الحفظ وقد وثق قال احمد بن عبد الله العجلی کان فقیها صاحب سنة جائز الحدیث وقال ابو زرعة لیس باقوی ما یکون وقال احمد مضطرب الحدیث وقال شعبة ما رأیت اسوء من حفظه وقال یحیی القطان سیئ الحفظ جدا وقال یحیی بن معین لیس بذاک وقال النسائی لیس بالقوی وقال الدارقطنی ردی الحفظ کثیر الوهم وقال ابو احمد الحاکم عامة احادیثه مقلوبة انتهی ما فی المیزان مختصرا **قوله** (وروی سفیان عن جابر) هو جابر بن یزید بن الحارث الجعفی (عن المغیرة بن شبیل) بضم الشین مصغرا وفی بعض النسخ شبل قال الحافظ المغیرة بن شبل بکسر المعجمة وسکون الموحدة ویقال بالتصغیر البجلی الاحمسی ابو الطفیل الکوفی ثقة من الرابعة (عن قیس بن ابی حازم عن المغیرة بن شعبة) اخرجه ابو داود وابن ماجة من هذا الطریق بلفظ قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قام الامام فی الرکعتین فان ذکر قبل ان یستوی قائما فلیجلس فان استوی قائما فلا یجلس ویسجد سجدتی السهو (وجابر الجعفی قد ضعفه بعض اهل العلم ترکه یحیی بن سعید وعبد الرحمن مهدی وغیرهما) جابر الجعفی هذا احد علماء الشیعة یؤمن برجعة علی بن ابی طالب قال الثوری کان جابر ورعا فی الحدیث وقال شعبة صدوق واذا قال حدثنا وسمعت فهو من اوثق الناس وقال وکیع ان جابرا ثقة هذا اقوال المعدلین فیه واما اقوال الجارحین فقال ایوب کذاب وقال اسمعیل بن ابی خالد اتهم بالکذب ترکه یحیی القطان وقال ابو حنیفة النعمان الکوفی ما رأیت اکذب من جابر الجعفی وقال لیث بن ابی سلیم کذاب وقال النسائی وغیره متروک وترکه سفیان بن عیینة وقال الجوزجانی کذاب وقال ابن عدی عامة ما قذفوه به انه کان یؤمن بالرجعة ولیس لجابر الجعفی فی النسائی وابی داود سوی حدیث واحد فی سجود السهو وقال ابن حبان کان یقول ان علیا یرجع الی الدنیا وقال زائدة جابر الجعفی رافضی یشتم اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والحاصل ان جابرا ضعیف رافضی لا یحتج به کذا فی غایة المقصود قلت وقال الحافظ فی التلخیص وهو ضعیف جدا انتهی وقال فی التقریب ضعیف رافضی **قوله** (منهم من رأی قبل التسلیم ومنهم من رای بعد التسلیم الخ) یجیئ الکلام فی هذه المسئلة فی ابواب السجود **قوله** (عن المسعودی) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود استشهد به البخاری وتکلم فیه غیر واحد قاله المنذری فی تلخیص السنن وقال الحافظ فی التقریب فی ترجمته صدوق اختلط قبل موته وضابطه ان من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط انتهی ٭ باب ما جاء فی مقدار القعود فی الرکعتین الاولیین **قوله** (نا سعد بن ابراهیم) بن عبد الرحمن بن عوف ولی قضاء المدینة وکان ثقة فاضلا عابدا من الخامسة (سمعت ابا عبیدة بن عبد الله بن مسعود) قال المنذری ابو عبیدة هذا اسمه عامر ویقال اسمه کنیته وقد احتج البخاری ومسلم بحدیثه فی صحیحیهما غیر انه لم یسمع من ابیه کما قال الترمذی وغیره وقال عمرو بن مرة سألت ابا عبیدة هل تذکر من عبد الله شیئا قال ما اذکر شیئا انتهی کلام المنذری **قوله** (کانه علی الرضف) بسکون المعجمة وبفتح وبعدها فاء جمع رضفة وهی الحجارة المحماة علی النار وهو کنایة عن التخفیف فی الجلوس (قال شعبة ثم حرك سعد)

ابا عُبَیْدَۃَ بن عبد اللہ بن مسعود یحدث عن ابیہ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا جلس فی الرکعتین الاولیین کانہ علی الرَّضْف قال شعبۃ ثم حرک سعد شفتیہ بشیء فاقول حتی یقوم فیقول حتی یقوم قال ابو عیسی ھذا حدیث حسن الا ان ابا عُبَیْدَۃَ لم یسمع من ابیہ والعمل علی ھذا عند اھل العلم یختارون ان لا یُطیل الرجل القعود فی الرکعتین الاولیین ولا یزید علی التشھد شیئا فی الرکعتین الاولیین وقالوا ان زاد علی التشھد فعلیہ سجدتا السھو ھکذا روی عن الشعبی وغیرہ **باب ما جاء فی الاشارۃ فی الصلوۃ** **حدثنا** قتیبۃ نا اللیث بن سعد عن بُکَیر بن عبد اللہ بن الاشج عن نابل صاحب العباء عن ابن عمر عن صُھَیب قال مررت برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھو یصلی فسلمتُ علیہ فردّ الیّ اشارۃً وقال لا اعلم الا انہ قال اشارۃ باصبعہ وفی الباب عن بلال وابی ھریرۃ

ای ابن ابراھیم شیخ شعبۃ (شفتیہ بشیء) ای تکلم سعد بشیء بالسر لم یسمعہ شعبۃ الا انہ رأی تحریک شفتیہ (فاقول حتی یقوم) ای قال شعبۃ فقلت لسعد الذی حرکت بہ شفتیہ ھو حتی یقوم (فیقول حتی یقوم) ای فقال سعد حتی یقوم والضمیر فی یقوم یرجع الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقولہ اقول ویقول مضارعان بمعنی الماضی اشعارا لاحضار تلک الحالۃ لضبط الحدیث وفی روایۃ النسائی عن ابن مسعود قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الرکعتین کانہ علی الرضف قلت حتی یقوم قال ذلک یرید **قولہ** (ھذا حدیث حسن الا ان ابا عبیدۃ لم یسمع من ابیہ) فالحدیث منقطع قال الحافظ فی التلخیص وروی ابن ابی شیبۃ من طریق تمیم بن سلمۃ کان ابو بکر اذا جلس فی الرکعتین کانہ علی الرضف اسنادہ صحیح وعن ابن عمر نحوہ وروی احمد وابن خزیمۃ من حدیث ابن مسعود ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علمہ التشھد فکان یقول اذا جلس فی وسط الصلوۃ وفی اخرھا علی ورکہ الیسری التحیات الی قولہ عبدہ ورسولہ قال ثم ان کان فی وسط الصلوۃ نھض حین یفرغ من تشھدہ وان کان فی اخرھا دعا بعد تشھدہ بما شاء اللہ ان یدعو ثم یسلم انتھی ما فی التلخیص **قولہ** (وقالوا ان زاد علی التشھد فعلیہ سجدتا السھو ھکذا روی عن الشعبی وغیرہ) قال ابو الطیب المدنی وھو الذی اختارہ الامام ابو حنیفۃ رحمہ اللہ (**باب** ما جاء فی الاشارۃ فی الصلوۃ) ای لرد السلام او لحاجۃ تعرض **قولہ** (عن نابل صاحب العباء) اولہ نون وبعد الالف باء موحدۃ ولیس لہ فی الکتب سوی ھذا الحدیث عند المصنف وابی داود والنسائی کذا فی قوت المغتذی وقال الحافظ فی التقریب نابل صاحب العباء والاکسیۃ والشمال بکسر المعجمۃ مقبول من الثالثۃ (عن صھیب) ھو صھیب بن سنان ابو یحیی الرومی اصلہ من النمر یقال کان اسمہ عبد الملک وصھیب لقب صحابی شھیر مات بالمدینۃ سنۃ ثمان وثلاثین فی خلافۃ علی وقیل قبل ذلک کذا فی التقریب وکان منزلہ بارض الموصل بین دجلۃ والفرات فاغارت الروم علی تلک الناحیۃ فسبتہ وھو غلام فنشأ بالروم فابتاعہ منھم کلب ثم قدمت بہ مکۃ فاشتراہ عبد اللہ بن جدعان فاعتقہ فاقام معہ الی ان ھلک ویقال انہ لما کبر فی الروم وعقل ھرب منھم وقدم مکۃ فحالف عبد اللہ بن جدعان واسلم قدیما بمکۃ وکان من المستضعفین معذبین فی اللہ بمکۃ ثم ھاجر الی المدینۃ وفیہ نزل ومن الناس من یشری نفسہ ابتغاء مرضات اللہ کذا فی اسماء الرجال لصاحب المشکوۃ **قولہ** (فرد الیّ اشارۃ) ای بالاشارۃ (وقال) ای نابل (لا اعلم الا انہ) ای ابن عمر **قولہ** (وفی الباب عن بلال وابی ھریرۃ وانس وعائشۃ) اما حدیث بلال فاخرجہ المصنف فی ھذا الباب واخرجہ ابو داود ایضا واما حدیث ابی ھریرۃ فاخرجہ الدارقطنی واما حدیث انس فاخرجہ ابو داود وابن خزیمۃ وابن حبان بلفظ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یشیر فی الصلوۃ واما حدیث عائشۃ فاخرجہ الشیخان وابو داود وابن ماجۃ فی صلوتہ صلی اللہ علیہ وسلم شاکیا وفیہ فاشار الیھم ان اجلسوا الحدیث وفی الباب احادیث اخری ذکرھا الشوکانی فی النیل واحادیث الباب تدل علی جواز رد السلام بالاشارۃ فی الصلوۃ وھو مذھب الجمھور وھو الحق واختلف الحنفیۃ فمنھم من کرھہ ومنھم الطحاوی ومنھم من قال لا باس بہ واستدل المانعون بحدیث ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم التسبیح للرجال یعنی فی الصلوۃ والتصفیق للنساء من اشار فی صلوتہ اشارۃ تفھم عنہ فلیعد لھا یعنی الصلوۃ رواہ ابو داود والجواب ان ھذا الحدیث ضعیف لا یصلح للاحتجاج فان فی سندہ محمد بن اسحاق وھو مدلس ورواہ عن یعقوب بن عتبۃ بالعنعنۃ وقال ابو داود بعد روایتہ ھذا الحدیث وھم وقال الحافظ الزیلعی فی نصب الرایۃ قال اسحاق بن ابراھیم بن ھانی سئل احمد عن حدیث من اشار فی صلوتہ اشارۃ یفھم عنہ فلیعد الصلوۃ فقال لا یثبت اسنادہ لیس بشیء وقال الشوکانی فی النیل قال ابن ابی داود وفی اسنادہ ابو غطفان قال ابن ابی داود وھو رجل مجھول قال واخر الحدیث زیادۃ والصحیح عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان یشیر فی الصلوۃ قال العراقی قلت ولیس بمجھول فقد روی عنہ جماعۃ ووثقہ النسائی وابن حبان انتھی واستدلوا ایضا بان الرد بالاشارۃ منسوخ لانہ کلام معنی وقد نسخ الکلام فی الصلوۃ والجواب عنہ ان کون الاشارۃ فی معنی الکلام باطل قد ابطلہ الطحاوی فی شرح الاثار روایۃ ودرایۃ من شاء الاطلاع علیہ فلیرجع الیہ واجابوا عن احادیث الباب بانھا کانت قبل نسخ الکلام فی الصلوۃ وھو مردود اذ لو کانت قبل نسخ الکلام لرد باللفظ لا بالاشارۃ قال الحافظ الزیلعی فی نصب الرایۃ وقد یجاب عن ھذہ الاحادیث بانہ کان قبل نسخ الکلام فی الصلوۃ یؤیدہ حدیث ابن مسعود کنا نسلم علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھو فی الصلوۃ فیرد علینا فلما رجعنا من عند النجاشی سلمنا علیہ فلم یرد علینا ولم یقل فاشار الینا ولکن احد یشہد بانہ لم یمنعنی ان ارد علیک الا انی کنت اصلی فلو کان الرد بالاشارۃ جائزا لفعلہ واجیب عن ھذا بان احادیث الاشارۃ لو لم تکن بعد نسخہ لرد باللفظ واجبا لا لمانع کالصلوۃ فلما رد بالاشارۃ علم انہ ممنوع من الکلام قالوا واما حدیث ابن مسعود وجابر فالمراد بنفی الرد فیہ الرد بالکلام بدلیل لفظ ابن حبان فی حدیث ابن مسعود وقد احدث ان لا تکلموا فی الصلوۃ انتھی کلام الزیلعی واجابوا ایضا عن احادیث الباب بانھا محمولۃ علی ان اشارتہ صلی اللہ علیہ وسلم کان للنھی عن

وانس وعائشة حدثنا محمود بن غيلان نا وكيع نا هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال قلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلوة قال كان يشير بيده قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وحديث صهيب حسن لا نعرفه الا من حديث الليث عن بكير وقد روي عن زيد بن اسلم عن ابن عمر قال قلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حيث كانوا يسلمون عليه في مسجد بني عمرو بن عوف قال كان يرد اشارة وكلا الحديثين عندي صحيح لان قصة حديث صهيب غير قصة حديث بلال وان كان ابن عمر روى عنهما فاحتمل ان يكون سمع منهما جميعا **باب** ما جاء ان التسبيح للرجال والتصفيق للنساء **حدثنا** هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء وفي الباب عن علي وسهل بن سعد وجابر وابي سعيد وابن عمر قال علي كنت اذا استأذنت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي سبح **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم وبه يقول احمد واسحاق **باب** ما جاء في كراهية التثاؤب في الصلوة **حدثنا** علي بن حجر انا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التثاؤب في الصلوة من الشيطان فاذا تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع وفي الباب عن ابي سعيد الخدري وجد عدي بن ثابت **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وقد كره قوم من اهل العلم التثاؤب في الصلوة قال ابراهيم اني لارد التثاؤب بالتنحنح **باب** ما جاء ان صلوة القاعد على النصف من صلوة القائم **حدثنا** علي بن حجر نا عيسى بن يونس نا الحسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الرجل وهو قاعد فقال من صلى قائما فهو افضل ومن صلاها قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلاها نائما فله نصف اجر القاعد.

السلام لا لرده والجواب عنه ان هذا الحمل يحتاج الى دليل ولا دليل عليه بل احاديث الباب ترده وتبطله **قوله** (قال كان يشير بيده) وفي حديث صهيب المتقدم باصبعه ولا اختلاف بينهما فيجوز ان يكون اشار مرة باصبعه ومرة بيده ويحتمل ان يكون المراد باليد الاصبع حملا للمطلق على المقيد قاله الشوكاني **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه ابو داود (وحديث صهيب حسن) واخرجه ابو داود والنسائي ۔ (**باب** ما جاء ان التسبيح للرجال والتصفيق للنساء) **قوله** (التسبيح للرجال) اي قول سبحان الله اذا ناب شيء في الصلوة (والتصفيق للنساء) وقع في بعض الروايات التصفيح للنساء قال الحافظ زين الدين العراقي المشهور ان معناهما واحد قال عقبة والتصفيح التصفيق وكذا قال ابو علي البغدادي والخطابي والجوهري وقال ابن حزم لا خلاف في ان التصفيح والتصفيق بمعنى واحد وهو الضرب باحدى صفحتي الكف على الاخرى قال العراقي وما ادعاه من نفي الخلاف ليس بجيد بل فيه قولان آخران انهما مختلفا المعنى احدهما ان التصفيح الضرب بظاهر احدهما على الاخرى والتصفيق الضرب بباطن احداهما على باطن الاخرى حكاه صاحب الاكمال وصاحب المفهم والقول الثاني ان التصفيح الضرب باصبعين للانذار والتنبيه وبالقاف بالجميع للهو واللعب وروى ابو داود في سننه عن عيسى بن ايوب ان التصفيح الضرب باصبعين من اليمين على باطن الكف اليسرى كذا في النيل والحديث دليل على جواز التسبيح للرجال والتصفيق للنساء اذا نابهم امر من الامور **قوله** (وفي الباب عن علي وسهل بن سعد وجابر وابي سعيد وابن عمر) اما حديث علي فاخرجه احمد واما حديث سهل بن سعد فاخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابو داود بلفظ من نابه شيء في صلوته فليسبح فانما التصفيق للنساء وحديثه طويل وهذا طرف منه واما حديث جابر فاخرجه ابن ابي شيبة واما حديث ابي سعيد فاخرجه ابن عدي في الكامل واما حديث ابن عمر فاخرجه ابن ماجة **قوله** (قال علي كنت اذا استأذنت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي سبح) اخرجه احمد وابن ماجة والنسائي وصححه ابن السكن وقال البيهقي هذا مختلف في اسناده ومتنه قيل سبح وقيل تنحنح ومداره على عبد الله بن نجي قال الحافظ واختلف عليه فيه فقيل عن علي وقيل عن ابيه عن علي قال البخاري فيه نظر وضعفه غيره ووثقه النسائي وابن حبان وقال يحيى بن معين لم يسمعه عبد الله عن علي بينه وبين علي ابوه **قوله** (حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح) اخرجه الجماعة ۔ **باب** ما جاء في كراهية التثاؤب في الصلوة) التثاؤب تنفس ينفتح منه الفم من الامتلاء وكدورة الحواس **قوله** (التثاؤب في الصلوة من الشيطان) جعله من الشيطان كراهية له لانه يكون مع ثقل البدن وامتلائه واسترخائه وميله الى الكسل والنوم فاضيف اليه لانه الداعي الى اعطاء النفس شهوتها واراد به التحذير من سببه وهو التوسع في المطعم والشبع كذا في المجمع (فاذا تثاءب احدكم) اي فتح فاه للكسل وكدورة الحواس (فليكظم) بفتح ياء المضارعة وكسر الظاء المعجمة اي ليحبسه وليمسكه بوضع اليد على الفم او تطبيق السن وضم الشفتين (ما استطاع) اي ما امكنه وفي رواية ابن ماجة اذا تثاءب احدكم فليضع يده على فيه **قوله** (وفي الباب عن ابي سعيد الخدري وجد عدي بن ثابت) اما حديث ابي سعيد فاخرجه مسلم واما حديث جد عدي بن ثابت فاخرجه ابن ماجة **قوله** (حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح) واخرجه البخاري عنه بلفظ اذا تثاءب احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع ولا يقل ها فانما ذلكم من الشيطان يضحك منه **قوله** (وقد كره قوم من اهل العلم التثاؤب في الصلوة) وهو الظاهر الموافق لاحاديث الباب **قوله** (قال ابراهيم) هو النخعي (اني لارد) اي من الرد اي اني لادفع (باب ما جاء ان صلوة القاعد على النصف من صلوة القائم) **قوله** (عن عمران بن حصين) وفي رواية البخاري حدثني عمران بن حصين وكان مبسورا اي كانت به بواسير **قوله** (ومن صلاها نائما) اي مضطجعا قال الخطابي في المعالم لا احفظ عن احد من اهل العلم انه رخص في صلوة التطوع نائما كما رخصوا فيها قاعدا فان صحت هذه اللفظة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم تكن من بعض الرواة مدرجة في الحديث قياسا على صلوة القاعد او اعتبارا بصلوة المريض نائما اذا لم يقدر على القعود

فله نصف اجر القاعد وفی الباب عن عبد الله بن عمرو وانس والسائب قال ابو عیسی حدیث عمران بن حصین حدیث حسن صحیح وقد روی هذا الحدیث عن ابراهیم
ابن طهمان بهذا الاسناد الا انه یقول عن عمران بن حصین قال سالت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن صلوة المریض فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا
فان لم تستطع فعلی جنب حدثنا بذلک هناد نا وکیع عن ابراهیم بن طهمان عن حسین المعلم بهذا الاسناد قال ابو عیسی لا نعلم احدا روی عن حسین
المعلم نحو روایة ابراهیم بن طهمان وقد روی ابو اسامة وغیر واحد عن حسین المعلم نحو روایة عیسی بن یونس ومعنی هذا الحدیث عند بعض اهل العلم
فی صلوة التطوع حدثنا محمد بن بشار نا ابن ابی عدی عن اشعث بن عبد الملک عن الحسن قال ان شاء الرجل صلی صلوة التطوع قائما وجالسا ومضطجعا واختلف

دلت علی جواز تطوع القادر علی القعود مضطجعا قال ولا اعلم انی سمعت نائما الا فی هذا الحدیث وقال ابن بطال واما قوله من صلی نائما فله نصف اجر القاعد فلا یصح معناه عند العلماء
لانهم مجمعون علی ان النافلة لا یصلیها القادر علی القیام ایماء قال وانما دخل الوهم علی ناقل الحدیث **وتعقب** ذلک العراقی فقال اما نفی الخطابی وابن بطال للخلاف فی صحة التطوع
مضطجعا للقادر فمردود فان فی مذهب الشافعیة وجهین الاصح منهما الصحة وعند المالکیة ثلاثة اوجه حکاها القاضی عیاض فی الاکمال احدها الجواز مطلقا فی الاضطرار والاختیار
للصحیح والمریض وقد روی الترمذی باسناده عن الحسن البصری جوازه فکیف یدعی مع هذا الخلاف القدیم والحدیث الاتفاق انتهی وقد اختلف شراح الحدیث فی هذا الحدیث هل هو محمول
علی التطوع او علی الفرض فی حق غیر القادر فحمله الخطابی علی الثانی وهو محمل ضعیف لان المریض المفترض الذی اتی بما یجب علیه من القعود والاضطجاع یکتب له جمیع الاجر لا نصفه
وحمله سفیان الثوری وابن الماجشون علی التطوع وحکاه النووی عن الجمهور وقال انه یتعین حمل الحدیث علیه کذا فی النیل قلت قال الخطابی المراد بحدیث عمران المریض المفترض الذی
یمکنه ان یتحامل فیقوم مع مشقة فجعل اجر القاعد علی النصف من اجر القائم ترغیبا له فی القیام مع جواز القعود انتهی قال الحافظ فی الفتح بعد ذکر قول الخطابی هذا هو حمل متجه
قال فمن صلی فرضا قاعدا وکان یشق علیه القیام اجزأه وکان هو ومن صلی قائما سواء فلو تحامل هذا المعذور وتکلف القیام ولو شق علیه کان افضل لمزید اجر تکلف القیام
.... فلا یمتنع ان یکون اجره علی ذلک نظیرا اجره علی اصل الصلوة فیصح ان اجر القاعد علی النصف من اجر القائم ومن صلی النفل
قاعدا مع القدرة علی القیام اجزأه وکان اجره علی النصف من اجر القائم بغیر اشکال قال ولا یلزم من اقتصار العلماء فی حمل الحدیث المذکور علی صلوة النافلة ان لا ترد الصورة
التی ذکرها الخطابی وقد ورد فی الحدیث ما یشهد لها فعند احمد عن انس قال قدم النبی صلی الله علیه وسلم المدینة وهی محمة فحمی الناس فدخل النبی صلی الله علیه وسلم المسجد والناس
یصلون من قعود فقال صلوة القاعد مثل صلوة القائم رجاله ثقات وعند النسائی متابع له من وجه اخر وهو وارد فی المعذور فیحمل علی من تکلف القیام مع مشقته علیه کما
بحثه الخطابی انتهی کلام الحافظ مختصرا **قوله** (وفی الباب عن عبد الله بن عمرو وانس ویزید بن السائب) اما حدیث عبد الله بن عمرو فاخرجه مسلم وابو داود والنسائی بلفظ صلوة الرجل
قاعدا نصف الصلوة ولکنی لست کاحد منکم واما حدیث انس فاخرجه ابو یعلی عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی علی الارض فی المکتوبة قاعدا وقعد فی التسبیح فی الارض فاوماء
قال الهیثمی فی مجمع الزوائد فیه حفص بن عمر قاضی حلب وهو ضعیف انتهی واما حدیث یزید بن السائب فلم اقف علیه وفی الباب احادیث اخری مذکورة فی مجمع الزوائد والنیل **قوله**
(حدیث عمران بن حصین حدیث حسن صحیح) واخرجه البخاری (وقد روی هذا الحدیث عن ابراهیم بن طهمان) رواه البخاری **قوله** (بهذا الاسناد) ای عن حسین المعلم عن عبد الله
ابن بریدة عن عمران بن حصین (الا انه یقول) ای ابراهیم بن طهمان (فان لم تستطع فقاعدا) قال الحافظ لم یبین کیفیة القعود فیؤخذ من اطلاقه جوازه علی ای صفة شاء المصلی
وهو قضیة کلام الشافعی فی البویطی وقد اختلف فی الافضل فعن الائمة الثلاثة یصلی متربعا وقیل یجلس مفترشا وهو موافق لقول الشافعی فی مختصر المزنی وصححه الرافعی ومن تبعه
وقیل متورکا وفی کل منها احادیث انتهی (فعلی جنب) فی حدیث علی عند الدارقطنی علی جنبه الایمن مستقبل القبلة بوجهه وهو حجة الجمهور فی الانتقال من القعود الی الصلوة علی
الجنب وعن الحنفیة وبعض الشافعیة یستلقی علی ظهره ویجعل رجلیه الی القبلة ووقع فی حدیث علی ان حالة الاستلقاء تکون عند العجز عن حالة الاضطجاع واستدل به
من قال لا ینتقل المریض بعد عجزه عن الاستلقاء الی حالة اخری کالاشارة بالراس ثم الایماء بالطرف ثم اجراء القرآن والذکر علی اللسان ثم علی القلب لکون جمیع ذلک لم یذکر
فی الحدیث وهو قول الحنفیة والمالکیة وبعض الشافعیة (عن ابراهیم بن طهمان) الخراسانی ابی سعید سکن نیسابور ثم مکة ثقة یغرب وتکلم فیه للارجاء ویقال رجع عنه
من السابعة (لا نعلم احدا روی عن حسین المعلم نحو روایة ابراهیم بن طهمان وقد روی ابو اسامة وغیر واحد عن حسین المعلم نحو روایة عیسی بن یونس) قال الحافظ فی
الفتح بعد ذکر کلام الترمذی هذا ما لفظه ولا یؤخذ من ذلک تضعیف روایة ابراهیم کما فهمه ابن العربی تبعا لابن بطال ورد علی الترمذی بان روایة ابراهیم توافق
الاصول وروایة غیره تخالفها فتکون روایة ابراهیم ارجح لان ذلک راجع الی الترجیح من حیث المعنی لا من حیث الاسناد والا فاتفاق الاکثر علی شیء یقتضی ان روایة من خالفهم
تکون شاذة والحق ان الروایتین صحیحتان کما صنع البخاری وکل منهما مشتملة علی حکم غیر الحکم الذی اشتملت علیه الاخری انتهی (ومعنی هذا الحدیث) ای المذکور اولا
من طریق عیسی بن یونس عن الحسین المعلم (عند بعض اهل العلم فی صلوة التطوع) وحکاه النووی عن الجمهور کما تقدم (عن الحسن) هو الحسن البصری (قال ان شاء الرجل صلی صلوة التطوع
قائما وجالسا ومضطجعا) قال الطیبی وهل یجوز ان یصلی التطوع نائما مع القدرة علی القیام او القعود فذهب بعض الی انه لا یجوز وذهب قوم الی جوازه واجره نصف القاعد وهو قول الحسن وهو الاصح
والاولی لثبوته فی السنة انتهی قلت الظاهر الراجح عندی هو ما قال الطیبی وقال القاری وذهب ابو حنیفة انه لا یجوز فحمل هذا الحدیث فی حق المفترض المریض الذی امکنه القیام او القعود مع شدة
وزیادة فی المرض انتهی قلت هذا عندی خلاف الظاهر والله تعالی اعلم **قوله** (فله مثل اجر القائم وقد روی فی بعض الحدیث مثل قول سفیان الثوری) وهو ما اخرجه البخاری فی

اهل العلم فی صلوة المریض اذا لم یستطع ان یصلی جالسا فقال بعض اهل العلم انه یصلی علی جنبه الایمن وقال بعضهم یصلی مستلقیا علی قفاه ورجلاه الی القبلة وقال سفیان الثوری فی هذا الحدیث من صلی جالسا فله نصف اجر القائم قال هذا للصحیح ولمن لیس له عذر فاما من کان له عذر من مرض او غیره فصلی جالسا فله مثل اجر القائم وقد روی فی بعض الحدیث مثل قول سفیان الثوری **باب** فی من یتطوع جالسا **حدثنا** الانصاری نا معن نا مالک بن انس عن ابن شهاب عن السائب بن یزید عن المطلب بن ابی وداعة السهمی عن حفصة زوج النبی صلی الله علیه وسلم انها قالت ما رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی فی سبحته قاعدا حتی کان قبل وفاته صلی الله علیه وسلم بعام فانه کان یصلی فی سبحته قاعدا ویقرأ بالسورة ویرتلها حتی تکون اطول من اطول منها وفی الباب عن ام سلمة وانس بن مالک **قال ابو عیسی** حدیث حفصة حدیث حسن صحیح وقد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یصلی من اللیل جالسا فاذا بقی من قراءته قدر ثلاثین او اربعین اٰیة قام فقرأ ثم رکع ثم صنع فی الرکعة الثانیة مثل ذلک وروی عنه انه کان یصلی قاعدا فاذا قرأ وهو قائم رکع وسجد وهو قائم واذا قرأ وهو قاعد رکع وسجد وهو قاعد قال احمد واسحاق والعمل علی کلا الحدیثین کانهما رأیا کلا الحدیثین صحیحا معمولا بهما **حدثنا** الانصاری نا معن نا مالک عن ابی النضر عن ابی سلمة عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلی جالسا فیقرأ وهو جالس فاذا بقی من قراءته قدر ما یکون ثلاثین او اربعین اٰیة قام فقرأ وهو قائم ثم رکع وسجد ثم صنع فی الرکعة الثانیة مثل ذلک **قال ابو عیسی** هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** احمد بن منیع نا هشیم انا خالد وهو الحذاء عن عبد الله بن شقیق عن عائشة قال سألتها عن صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم عن تطوعه قالت کان یصلی لیلا طویلا قائما ولیلا طویلا قاعدا فاذا قرأ وهو قائم رکع وسجد وهو قائم واذا قرأ وهو جالس رکع وسجد وهو جالس **قال ابو عیسی** هذا حدیث حسن صحیح **باب** ما جاء ان النبی صلی الله علیه وسلم قال انی لاسمع بکاء الصبی فی الصلوة فاخفف **حدثنا** قتیبة نا مروان بن معاویة الفزاری عن حمید عن انس بن مالک ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال والله انی لاسمع بکاء الصبی وانا فی الصلوة فاخفف مخافة ان تفتتن امه وفی الباب عن ابی قتادة وابی سعید وابی هریرة **قال ابو عیسی** حدیث انس

الجهاد من حدیث ابی موسی رفعه اذا مرض العبد او سافر کتب له صالح ما کان یعمل وهو صحیح مقیم قال الحافظ فی الفتح وله شواهد کثیرة **باب** من یتطوع جالسا) **قوله** (عن المطلب بن ابی وداعة السهمی) صحابی اسلم یوم الفتح ونزل المدینة ومات بها وامه اروی بنت الحارث بن عبد المطلب بنت عم النبی صلی الله علیه وسلم کذا فی التقریب **قوله** (صلی فی سبحته) بضم السین المهملة وسکون الباء الموحدة ای نافلته قال فی مجمع البحار ویقال للذکر وصلوة النافلة سبحة ایضا وهو من التسبیح کالسخرة من التسخیر وخصت النافلة بها وان شارکتها الفریضة فی معناها لان التسبیحات فی الفرائض نوافل فالنافلة شارکتها فی عدم الوجوب انتهی **قوله** (حتی تکون اطول من اطول منها) یعنی ان مدة قراءته لها اطول من قراءة سورة اخری اطول منها اذا قرئت غیر مرتلة والا فلا یمکن ان تکون السورة نفسها اطول من اطول منها من غیر تقیید بالترتیل والاسراع والحدیث یدل علی جواز صلوة التطوع من قعود وهو مجمع علیه وفیه استحباب ترتیل القراءة **قوله** (وفی الباب عن ام سلمة وانس بن مالک) اما حدیث ام سلمة فاخرجه عبد الرزاق واما حدیث انس فلعله اشار الی حدیثه الذی اشار الیه فی الباب المتقدم **قوله** (حدیث حفصة حدیث حسن صحیح) واخرجه احمد ومسلم والنسائی **قوله** (وقد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یصلی من اللیل جالسا فاذا بقی من قراءته الخ) اخرجه المؤلف فی هذا الباب عن ابی سلمة عن عائشة **قوله** (وروی عنه انه کان یصلی قاعدا فاذا قرأ وهو قائم رکع وسجد وهو قائم الخ) اخرجه المؤلف فی هذا الباب عن عبد الله بن شقیق عن عائشة قال ابو الطیب المدنی لا شک ان الرکوع والسجود ینافیان القیام فالمراد اذا اراد ان یرکع ویسجد وهو قائم ثم یخر من قیامه الی رکوعه ومن قومته التی هی القیام ایضا الی سجوده **قوله** (قال احمد واسحاق والعمل علی کلا الحدیثین الخ) قال العراقی یحمل علی انه کان یفعل مرة کذا ومرة کذا انتهی (**باب** ما جاء ان النبی صلی الله علیه وسلم قال انی لاسمع الخ) **قوله** (فاخفف) بین مسلم فی روایة ثابت عن انس محل التخفیف ولفظه فیقرأ السورة القصیرة وبین ابن ابی شیبة من طریق عبد الرحمن بن سابط مقدارها ولفظه انه صلی الله علیه وسلم قرأ فی الرکعة الاولی بسورة طویلة فسمع بکاء صبی فقرأ بالثانیة ثلاث اٰیات وهذا مرسل کذا فی فتح الباری (مخافة ان تفتتن امه) من الافتتان وفی روایة البخاری ان تفتن من الفتنة قال الحافظ ای تلتهی عن صلوتها لاشتغال قلبها ببکائه زاد عبد الرزاق من مرسل عطاء او تترکه فیضیع انتهی وقوله مخافة بفتح المیم ای خوفا من افتتان امه قال ابن بطال احتج به من قال یجوز للامام اطالة الرکوع اذا سمع بحس داخل لیدرکه وتعقبه ابن المنیر بان التخفیف نقیض التطویل فکیف یقاس علیه قال ثم ان فیه مغایرة للمطلوب لان فیه ادخال مشقة علی جماعة لاجل واحد انتهی ویمکن ان یقال محل ذلک ما لم یشق علی الجماعة وبذلک قیده احمد واسحاق وابو ثور وما ذکره ابن بطال سبق الیه الخطابی ووجهه بانه اذا جاز التخفیف لحاجة من حاجات الدنیا کان التطویل لحاجة من حاجات الدین اجوز وتعقبه القرطبی بان فی التطویل ههنا زیادة عمل فی الصلوة غیر مطلوب بخلاف التخفیف فانه مطلوب انتهی وفی هذه المسئلة خلاف عند الشافعیة وتفصیل واطلق النووی عن المذهب استحباب ذلک وفی التجرید للمحاملی نقل کراهیته عن الجدید وبه قال الاوزاعی ومالک وابو حنیفة وابو یوسف وقال محمد اخشی ان یکون شرکا کذا فی فتح الباری **قوله** (وفی الباب عن ابی قتادة وابی سعید وابی هریرة) اما حدیث ابی قتادة فاخرجه البخاری وابو داود والنسائی واما حدیث ابی سعید فلینظر من اخرجه واما حدیث ابی هریرة فاخرجه البخاری ومسلم **قوله** (حدیث انس حدیث صحیح) اخرجه الجماعة الا ابا داود والنسائی **باب**

حديث حسن صحيح **باب** ما جاء لا تقبل صلوة الحائض الا بخمار **حدثنا** هناد نا قبيصة عن حماد بن سلمة عن قتادة عن ابن سيرين عن صفية ابنة الحارث عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوة الحائض الا بخمار وفی الباب عن عبد الله بن عمرو **قال ابو عيسى** حديث عائشة حديث حسن والعمل عليه عند اهل العلم ان المرأة اذا ادركت فصلت وشئ من شعرها مكشوف لا تجوز صلاتها وهو قول الشافعی قال لا تجوز صلاة المرأة وشئ من جسدها مكشوف قال الشافعی وقد قيل ان كان ظهر قدميها مكشوفا فصلاتها جائزة **باب** ما جاء فی كراهية السدل فی الصلاة **حدثنا** هناد نا قبيصة عن حماد بن سلمة عن عسل بن سفيان عن عطاء عن ابی هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السدل فی الصلاة وفی الباب عن ابی جحيفة **قال ابو عيسى** حديث ابی هريرة لا نعرفه من حديث عطاء عن ابی هريرة مرفوعا الا من حديث عسل بن سفيان وقد اختلف اهل العلم فی السدل فی الصلوة

ما جاء لا تقبل صلوة الحائض الا بخمار **قوله** (لا تقبل صلوة الحائض) المراد من الحائض من بلغ سن المحيض لا من هی ملابسة للحيض فانها ممنوعة من الصلوة (الا بخمار) بكسر الخاء هو ما يغطى به راس المرأة قال فی القاموس الخمار بالكسر النصيف كالخمر كطمر وكل ما ستر شيئا فهو خماره جمعه أخمرة وخمر وخُمُر وقال نصيف كامير الخمار والعمامة وكل ما غطى الراس انتهى والحديث استدل به على وجوب ستر المرأة رأسها حال الصلوة قال محمد بن اسمعيل الامير فی سبل السلام ونفی القبول المراد به هنا نفی الصحة والاجزاء وقد يطلق القبول ويراد به كون العبادة بحيث يترتب عليها الثواب فاذا نفی كان نفيا لما يترتب عليها من الثواب لا نفيا للصحة كما ورد ان الله لا يقبل صلوة الابق ولا من فی جوفه خمر كذا قيل قال وقد بينا فی رسالة الاسبال وحواشی شرح العمدة ان نفی القبول يلازم نفی الصحة **قوله** (وفی الباب عن عبد الله بن عمرو) لم اقف عليه وفی الباب ايضا عن ابی قتادة اخرجه الطبرانی فی الصغير والاوسط بلفظ لا يقبل الله من امرأة صلوة حتى توارى زينتها ولا من جارية بلغت المحيض حتى تختمر ذكره الزيلعی فی نصب الراية باسناده **قوله** (حديث عائشة حديث حسن) واخرجه ابو داود وابن ماجة **قوله** (اذا ادركت) ای بلغت وصارت مكلفة **قوله** (قال الشافعی وقد قيل ان كان ظهر قدميها مكشوفا فصلوتها جائزة) لكن حديث ام سلمة يدل على انه لا بد للمرأة من تغطية ظهور قدميها ولفظه انها سألت النبی صلى الله عليه وسلم اتصلی المرأة فی درع وخمار بغير ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطی ظهور قدميها اخرجه ابو داود وصحح الائمة وقفه كذا فی بلوغ المرام قال فی سبل السلام وله حكم الرفع وان كان موقوفا واذا الاقرب انه لا مسرح للاجتهاد فی ذلك وقد اخرجه مالك وابو داود موقوفا ولفظه عن محمد بن زيد بن قنفذ عن امه انها سألت ام سلمة ماذا تصلی فيه المرأة من الثياب قالت تصلی فی الخمار والدرع السابغ اذا غيب ظهور قدميها انتهى ما فی السبل **واعلم** ان حديث الباب قد استدل به على وجوب ستر المرأة رأسها حال الصلوة واستدل به من سوى بين الحرة والامة فی العورة لعموم ذكر الحائض ولم يفرق بين الحرة والامة وهو قول اهل الظاهر وفرق الشافعی وابو حنيفة والجمهور بين عورة الحرة والامة فجعلوا عورة الامة ما بين السرة والركبة كالرجل والحجة لهم ما رواه ابو داود والدارقطنی وغيرهما من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فی حديث واذا زوج احدكم خادمه او اجيره فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة وما رواه ابو داود ايضا بلفظ اذا زوج احدكم عبده امته فلا ينظر الى عورتها قالوا والمراد بالعورة فی هذا الحديث ما صرح ببيانه فی الحديث وقال مالك الامة عورتها كالحرة حاشا شعرها فليس بعورة وكانه رأى العمل فی الحجاز على كشف الاماء لرؤسهن هكذا حكاه عنه ابن عبد البر فی الاستذكار قال العراقی فی شرح الترمذی والمشهور عنه ان عورة الامة كالرجل وقد اختلف فی مقدار عورة الحرة فقيل جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين والى ذلك ذهب الشافعی فی احد اقواله وابو حنيفة فی احدى الروايتين عنه ومالك وقيل والقدمين وموضع الخلخال والى ذلك ذهب القاسم فی قول وابو حنيفة فی رواية عنه والثوری وابو العباس وقيل بل جميعها الا الوجه واليه ذهب احمد بن حنبل وداود وقيل جميعها بدون استثناء واليه ذهب بعض اصحاب الشافعی وروی عن احمد وسبب اختلاف هذه الاقوال ما وقع من المفسرين من الاختلاف فی تفسير قوله تعالى الا ما ظهر منها وقد استدل بحديث الباب على ان ستر العورة شرط فی صحة الصلوة لان قوله لا يقبل صالح للاستدلال به على الشرطية كما قيل وقد اختلف فی ذلك فقال الحافظ فی الفتح ذهب الجمهور الى ان ستر العورة من شروط الصلوة انتهى (**باب** ما جاء فی كراهية السدل فی الصلوة) **قوله** (نا قبيصة) بن عقبة بن محمد بن سفيان السوائی بضم المهملة وتخفيف الواو والمد ابو عامر الكوفی صدوق ربما خالف (عن عسل بن سفيان) قال فی التقريب بكسر اوله وسكون المهملة وقيل بفتحتين التميمی ابو قرة البصری ضعيف انتهى قلت ذكره ابن حبان فی الثقات كما فی التهذيب (عن عطاء) هو ابن ابی رباح **قوله** (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السدل فی الصلوة) قال فی النيل قال ابو عبيد فی غريبه السدل اسبال الرجل ثوبه من غير ان يضم جانبيه بين يديه فان ضمه فليس بسدل وقال صاحب النهاية هو ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك قال وهذا مطرد فی القميص وغيره من الثياب قال وقيل هو ان يضع وسط الازار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير ان يجعلهما على كتفيه وقال الجوهری سدل ثوبه يسدله بالضم سدلا ای ارخاه وقال الخطابی السدل ارسال الثوب حتى يصيب الارض انتهى فعلى هذا السدل والاسبال واحد قال العراقی ويحتمل ان يراد بالسدل سدل الشعر ومنه حديث ابن عباس ان النبی صلى الله عليه وسلم سدل ناصيته وفی حديث عائشة انها سدلت قناعها وهی محرمة ای اسبلته انتهى قال الشوكانی ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعانی ان كان السدل مشتركا بينها وحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوی انتهى كلامه **قوله** (وفی الباب عن ابی جحيفة) اخرجه الطبرانی وسيأتی لفظه **قوله** (حديث ابی هريرة لا نعرفه الخ) قال الحافظ فی الدراية بعد ذكر حديث ابی هريرة هذا اخرجه

فكره بعضهم السدل في الصلوة وقالوا هكذا تصنع اليهود وقال بعضهم انما كره السدل في الصلوة اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد فاما اذا سدل على القميص فلا بأس وهو قول احمد وكره ابن المبارك السدل في الصلوة **باب** ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلوة **حدثنا** سعيد بن عبد الرحمن المخزومي نا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن ابي الاحوص عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم الى الصلوة فلا يمسح الحصا فان الرحمة تواجهه **حدثنا** الحسين بن حريث نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن معيقيب قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى في الصلوة فقال ان كنت لابد فاعلا فمرة واحدة

ابوداود والترمذي وابن حبان والحاكم والطبراني في الاوسط وزاد ابوداود وابن حبان وان يغطي الرجل فاه انتهى وقال الشوكاني في النيل وقد اختلف الائمة في الاحتجاج بحديث الباب يعني حديث ابي هريرة المذكور في هذا الباب فمنهم من لم يحتج به لتفرد عسل بن سفيان وقد ضعفه احمد قال الخلال سئل احمد عن حديث السدل في الصلوة من حديث ابي هريرة فقال ليس هو بصحيح الاسناد وقال عسل بن سفيان غير محكم الحديث وقد ضعفه الجمهور يحيى بن معين وابو حاتم والبخاري وآخرون وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ ويخالف على قلة روايته انتهى قال الشوكاني وعسل بن سفيان لم يتفرد به فقد شاركه في الرواية عن عطاء الحسن بن ذكوان وترك يحيى له لم يكن الا لقوله انه كان قدريا وقال ابن عدي ارجو انه لا بأس به انتهى كلام الشوكاني **قلت** في قوله فقد شاركه في الرواية عن عطاء الحسن بن ذكوان نظر فروى ابوداود حديث الباب في سننه باسناده عن ابن المبارك عن الحسن بن ذكوان عن سليمان الاحول عن عطاء عن ابي هريرة فالمشارك لعسل بن سفيان في الرواية عن عطاء هو سليمان الاحول لا الحسن بن ذكوان **واعلم** ان اباداود اخرج حديث الباب من الطريق المذكور واشار الى طريق عسل بن سفيان ثم ذكر باسناده عن ابن جريج قال اكثر ما رأيت عطاء يصلي سادلا قال ابوداود وهذا يضعف ذلك الحديث انتهى فحديث الباب عند ابي داود ضعيف **قلت** حديث الباب عندي لا يحط عن درجة الحسن فرجال اسناده كلهم ثقات الا عسل بن سفيان وهو لم يتفرد به بل تابعه سليمان الاحول عند ابي داود كما عرفت وتابعه ايضا عامر الاحول قال الزيلعي في نصب الراية بعد ذكر متابعة سليمان الاحول ما لفظه وتابعه ايضا عامر الاحول كما اخرجه الطبراني في معجمه الوسط عن ابي بحر البكراوي واسمه عبد الرحمن بن عثمان ثنا سعيد بن ابي عروبة عن عامر الاحول عن عطاء عن ابي هريرة مرفوعا فذكره ورجاله كلهم ثقات الا البكراوي فانه ضعفه احمد وابن معين وغيرهما وكان يحيى ابن سعيد حسن الرأي فيه وروى عنه قال ابن عدي وهو ممن يكتب حديثه انتهى كلام الزيلعي قال الحافظ في الدراية وفي الباب عن ابي جحيفة مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل سادل ثوبه في الصلوة فضمه وفي رواية فقطعه وفي رواية فعطفه رواه الطبراني انتهى وهو حديث ضعيف كما صرح به الشوكاني في النيل **قوله** (فكره بعضهم السدل في الصلوة وقالوا هكذا تصنع اليهود) اخرج الخلال في العلل وابو عبيد في الغريب من رواية عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن ابيه عن علي عليه السلام انه خرج فرأى قوما يصلون قد سدلوا ثيابهم فقال كانهم اليهود خرجوا من فهرهم قال ابو عبيد هو موضع مدارسهم الذي يجتمعون فيه قال صاحب الامام والفهر بضم الفاء وسكون الهاء موضع مدارسهم الذي يجتمعون وذكره في القاموس والنهاية في الفاء لا في القاف كذا في النيل (وقال بعضهم انما كره السدل في الصلوة اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد فاما اذا سدل على القميص فلا بأس) لم اقف على دليل هذا التقييد والحديث مطلق (وكره ابن المبارك السدل في الصلوة) اي مطلقا قال الشوكاني في النيل والحديث يدل على تحريم السدل في الصلوة لانه معنى النهي الحقيقي وكرهه ابن عمر ومجاهد وابراهيم النخعي والثوري والشافعي في الصلوة وغيرها وقال احمد يكره في الصلوة وقال جابر بن عبد الله وعطاء والحسن وابن سيرين ومكحول والزهري لا بأس به وروي ذلك عن مالك والاخير بانه لا موجب للعدول عن التحريم ان صح الحديث لعدم وجدان صارف له عن ذلك انتهى قلت الامر كما قال الشوكاني والله تعالى اعلم (**باب** ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلوة) **قوله** (عن ابي الاحوص) قال النسائي لم نقف على اسمه ولا نعرفه وقد انفرد الزهري بالرواية عنه وليس له عند المصنف وعند ابن ماجة الا هذا الحديث كذا في قوت المغتذي وقال المنذري في تلخيص السنن ابو الاحوص هذا لا يعرف اسمه وقد تكلم فيه يحيى بن معين وغيره انتهى وقال الحافظ في التقريب ابو الاحوص مولى بني ليث او غفار مقبول لم يرو عنه غير الزهري **قوله** (اذا قام احدكم الى الصلوة) اي اذا دخل فيها (فلا يمسح الحصى) هي الحجارة الصغيرة والتقييد بالحصى خرج مخرج الغالب لكونه كان الغالب على فرش مساجدهم فلا فرق بينه وبين التراب والرمل على قول الجمهور ويدل على ذلك قوله في حديث معيقيب عند البخاري وغيره في الرجل يسوي التراب والمراد بقوله اذا قام احدكم الى الصلوة الدخول فيها فلا يكون منهيا عن مسح الحصى الا بعد دخوله ويحتمل ان اراد قبل الدخول حتى لا يشتغل عند ارادة الصلوة الا بالدخول فيها قال العراقي والاول اظهر ويرجحه حديث معيقيب فانه سأل عن مسح الحصى في الصلوة دون مسحه عند القيام كما في رواية الترمذي قاله الشوكاني وقال الخطابي في معالم السنن يريد بمسح الحصى تسويته ليسجد عليه وكان كثير من العلماء يكرهون ذلك وكان مالك بن انس لا يرى به بأسا ويسوي في صلوته غير مرة انتهى (فان الرحمة تواجهه) اي تنزل عليه وتقبل اليه وهذا التعليل يدل على ان الحكمة في النهي عن المسح ان لا يشغل خاطره بشيء يلهيه عن الرحمة المواجهة له فيفوته حظه منها وقد روي ان حكمة ذلك ان لا يغطي شيئا من الحصى بمسحه فيفوته السجود عليه رواه ابن ابي شيبة في المصنف عن ابي صالح قال اذا سجدت فلا تمسح الحصى فان كل حصاة تحب ان يسجد عليها قال ابن العربي معناه لا فإنا على الرحمة وترك الاشتغال عنها بالحصباء وسواه الا ان يكون لحاجة كتعديل موضع السجود او ازالة شيء مضر وقد كان ذلك

قال ابو عیسی هذا حدیث صحیح وفی الباب عن علی بن ابی طالب وحذیفة وجابر بن عبد الله ومُعَیقیب قال ابو عیسی حدیث ابی ذر حدیث حسن وقد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کره المسح فی الصلوة وقال ان کنت لا بد فاعلا فمرة واحدة کانه روی عنه رخصة فی المرة الواحدة والعمل علی هذا عند اهل العلم

باب ما جاء فی کراهیة النفخ فی الصلوة حدثنا احمد بن مَنِیع نا عَبَّاد بن العَوّام نا میمون ابو حمزة عن ابی صالح مولی طلحة عن ام سلمة قالت رأی النبی صلی الله علیه وسلم غلاما لنا یقال له افلح اذا سجد نفخ فقال یا افلح ترّب وجهك قال احمد بن مَنِیع کره عباد النفخ فی الصلوة وقال ان نفخ لم یقطع صلوته قال احمد بن منیع وبه ناخذ قال ابو عیسی وروی بعضهم عن ابی حمزة هذا الحدیث وقال مولی لنا یقال له رباح حدثنا احمد بن عَبْدَة الضَّبِّیُّ نا حماد بن زید عن میمون ابی حمزة بهذا الاسناد نحوه وقال غلام لنا یقال له رَباح قال ابو عیسی وحدیث ام سلمة اسناده لیس بذاك ومیمون ابو حمزة قد ضعفه بعض اهل العلم واختلف اهل العلم فی النفخ فی الصلوة فقال بعضهم ان نفخ فی الصلوة استقبل الصلاة وهو قول سفیان الثوری واهل الکوفة وقال بعضهم یکره النفخ فی الصلوة وان نفخ فی صلاته لم تفسد صلوته وهو قول احمد واسحٰق

باب ما جاء فی النهی عن الاختصار فی الصلوة حدثنا ابو کُرَیب نا ابو اسامة عن هشام بن حسان عن محمد بن سیرین عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی ان یصلی الرجل مختصرا

یفعله وغیره یکرهه انتهی **قوله** (حدثنی ابو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهری المدنی قیل اسمه عبد الله وقیل اسمعیل ثقة مکثر من اوساط التابعین (عن معیقیب) بقاف وآخره موحدة مصغرا ابن فاطمة الدوسی حلیف بنی عبد شمس من السابقین الاولین هاجر الهجرتین وشهد المشاهد وولی بیت المال لعمر ومات فی خلافة عثمان او علی **قوله** (فقال ان کنت لا بد ناعلا فمرة واحدة) بالنصب ای فافعل مرة واحدة وفیه الاذن بمسح الحصی مرة واحدة عند الحاجة **قوله** (هذا حدیث صحیح) اخرجه الجماعة **قوله** (وفی الباب عن علی بن ابی طالب وحذیفة وجابر بن عبد الله ومعیقیب) اما حدیث علی بن ابی طالب فاخرجه احمد وابن ابی شیبة واما حدیث حذیفة فاخرجه ایضا احمد وابن ابی شیبة واما حدیث جابر بن عبد الله فاخرجه ایضا احمد وابن ابی شیبة واما حدیث معیقیب فقد تقدم تخریجه ولعل الترمذی اشار الی حدیث آخر له فی هذا الباب وفی الباب احادیث اخری اشار الیها الشوکانی فی النیل **قوله** (حدیث ابی ذر حدیث حسن) واخرجه ابو داود وسکت عنه هو والمنذری واخرجه النسائی وابن ماجة **قوله** (والعمل علی هذا عند اهل العلم) وحکی النووی اتفاق العلماء علی کراهة مسح الحصی وغیره فی الصلوة وفیه نظر فقد حکی الخطابی فی المعالم عن مالك انه لم یر به باسا وکان یفعله فکانه لم یبلغه الخبر انتهی

باب ما جاء فی کراهیة النفخ فی الصلوة النفخ اخراج الریح من الفم **قوله** (نا میمون ابو حمزة) الاعور القصاب مشهور بکنیته ضعیف من السادسة کذا فی التقریب (عن ابی صالح مولی طلحة عن ام سلمة) قال الذهبی فی المیزان هو مولاها واسمه ذکوان لا یعرف وقال المزی فی التهذیب اسمه زاذان ولیس له فی الکتاب الا هذا الحدیث عند المصنف کذا فی قوت المغتذی وقال الحافظ ابو صالح مولی طلحة او ام سلمة مقبول من الثالثة یقال اسمه زاذان انتهی **قوله** (اذا سجد نفخ) ای فی الارض لیزول عنها التراب فیسجد (ترّب وجهك) من التتریب ای اوصله الی التراب وضعه علیه ولا تبعده عن موضع وجهك بالنفخ فانه اقرب الی التواضع فان الصاق التراب بالوجه الذی هو افضل الاعضاء غایة التواضع **قوله** (قال احمد بن منیع وبه ناخذ) وهو القول الراجح کما ستعرف **قوله** (وحدیث ام سلمة اسناده لیس بذاك ومیمون ابو حمزة قد ضعفه بعض اهل العلم) قال احمد متروك الحدیث وقال الدارقطنی ضعیف وقال البخاری لیس بالقوی عندهم وقال النسائی لیس بثقة کذا فی المیزان **قوله** (فقال بعضهم ان نفخ فی الصلوة استقبل الصلوة) ای استانف (وهو قول سفیان الثوری واهل الکوفة) واستدلوا باحادیث النهی عن الکلام فی الصلوة وقالوا ان النفخ کلام واحتجوا علی کون النفخ کلاما بآثار ابن عباس قال النفخ فی الصلوة کلام رواه سعید بن منصور فی سننه وروی البیهقی باسناد صحیح الی ابن عباس انه کان یخشی ان یکون النفخ کلاما واستدلوا ایضا باحادیث تدل علی کراهة النفخ فی السجود فمنها ما رواه الطبرانی فی الکبیر عن زید بن ثابت قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن النفخ فی السجود وعن النفخ فی الشراب ولا تقوم به حجة لان فی اسناده خالد بن الیاس وهو متروك ومنها ما اخرجه الطبرانی فی الاوسط عن ابی هریرة مرفوعا انه کره ان ینفخ بین یدیه فی الصلوة او فی شرابه قال العراقی وفی اسناده غیر واحد متکلم فیه ومنها ما رواه البزار فی مسنده عن انس بن مالك رفعه قال ثلثة من الجفاء ان ینفخ الرجل فی سجوده الحدیث وفی اسناده خالد بن ایوب وهو ضعیف وفی الباب احادیث اخری ذکرها الشوکانی فی النیل مع بیان ما فیها من الکلام (وقال بعضهم یکره النفخ فی الصلوة وان نفخ فی صلوته لم تفسد صلوته وهو قول احمد واسحاق) واستدلوا بما رواه احمد وابو داود والنسائی عن عبد الله بن عمرو عن النبی صلی الله علیه وسلم نفخ فی صلوة الکسوف وذکره البخاری تعلیقا واجابوا بمنع کون النفخ من الکلام لان الکلام متركب من الحروف المعتمدة علی المخارج ولا اعتماد فی النفخ وایضا الکلام المنهی عنه فی الصلوة هو المکالمة قالوا ولو سلم صدق اسم الکلام علی النفخ کما قال ابن عباس لکان فعله صلی الله علیه وسلم لذلك فی الصلوة مخصصا لعموم النهی عن الکلام کذا فی النیل

باب ما جاء فی النهی عن الاختصار فی الصلوة المراد من الاختصار وضع الید علی الخاصرة **قوله** (نهی ان یصلی الرجل مختصرا) قال الحافظ فی الفتح قد فسره ابن ابی شیبة فی روایته فقال قال ابن سیرین هو ان یضع یده علی خاصرته وهو یصلی وبذلك جزم ابو داود ونقله الترمذی عن بعض اهل العلم وهذا هو المشهور من تفسیره وحکی الهروی فی الغریبین ان

وفی الباب عن ابن عمر **قال** ابو عیسیٰ حدیث ابی ہریرۃ حدیث حسن صحیح وقد کرہ قوم من اھل العلم الاختصار فی الصلوۃ والاختصار ھو ان یضع الرجل یدہ علی خاصرتہ فی الصلوۃ وکرہ بعضھم ان یمشی الرجل مختصرا ویروی ان ابلیس اذا مشی یمشی مختصرا

باب ماجاء فی کراھیۃ کف الشعر فی الصلوۃ

حدثنا یحیی بن موسی نا عبد الرزاق انا ابن جریج عن عمران بن موسی عن سعید بن ابی سعید المقبری عن ابیہ عن ابی رافع انہ مر بالحسن بن علی وھو یصلی وقد عقص ضفرتہ فی قفاہ فحلھا فالتفت الیہ الحسن مغضبا فقال اقبل علی صلاتک ولا تغضب فانی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ذلک کفل الشیطان وفی الباب عن ام سلمۃ وعبد اللہ بن عباس **قال** ابو عیسیٰ حدیث ابی رافع حدیث حسن والعمل علی ھذا عند اھل العلم کرھوا ان یصلی الرجل وھو معقوص شعرہ وعمران بن موسی ھو القرشی المکی وھو اخو ایوب بن موسی

باب ماجاء فی التخشع فی الصلوۃ **حدثنا** سوید بن

المراد بالاختصار قراءۃ آیۃ او آیتین من آخر السورۃ وقیل ان یحذف الطمانینۃ وھذان القولان وان کان احدھما من الاختصار ممکنا لکن روایۃ التخصر والخصر تاباھما وقیل الاختصار ان یحذف الآیۃ التی فیھا السجدۃ اذا مر بھا فی قراءتہ حتی لا یسجد فی الصلوۃ لتلاوتھا حکاہ الغزالی وحکی الخطابی ان معناہ ان یمسک بیدہ مخصرۃ ای عصا یتوکا علیھا فی الصلوۃ وانکر ھذا ابن العربی فی شرح الترمذی فابلغ ویؤید الاول ماروی ابوداود والنسائی من طریق سعید بن زیاد قال صلیت الی جنب ابن عمر فوضعت یدی علی خاصرتی فلما صلی قال ھذا الصلب فی الصلوۃ وکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ینھی عنہ **قولہ** (وفی الباب عن ابن عمر) تقدم تخریجہ ولفظہ آنفا **قولہ** (حدیث ابی ہریرۃ حدیث حسن صحیح) اخرجہ الجماعۃ الا ابن ماجۃ **قولہ** (وقد کرہ قوم من اھل العلم الاختصار فی الصلوۃ) قال العینی فی شرح البخاری ص ٣٢٢ ج ٣ اختلفوا فی حکم الخصر فی الصلوۃ فکرھہ ابن عمر وابن عباس وعائشۃ وابراھیم النخعی ومجاھد وابو مجلز واخرون وھو قول ابی حنیفۃ ومالک والشافعی والاوزاعی وذھب اھل الظاھر الی تحریم الاختصار فی الصلوۃ عملا بظاھر الحدیث انتھی کلامہ **قلت** الظاھر ما قالہ اھل الظاھر لعدم قیام قرینۃ تصرف النھی عن التحریم الذی ھو معناہ الحقیقی کما ھو الحق (والاختصار ھو ان یضع الرجل علی خاصرتہ فی الصلوۃ) وھذا التفسیر ھو المشھور وھو الحق **فائدۃ** اختلف فی حکمۃ النھی عن ذلک فقیل لان ابلیس اھبط متخصرا اخرجہ ابن ابی شیبۃ من طریق حمید بن ھلال موقوفا وقیل لان الیھود تکثر من فعلہ فنھی عنہ کراھۃ للتشبہ بھم اخرجہ البخاری فی ذکر بنی اسرائیل عن عائشۃ زاد ابن ابی شیبۃ فیہ فی الصلوۃ وفی روایۃ لہ لا تشبھوا بالیھود وقیل لانہ راحۃ اھل النار اخرجہ ابن ابی شیبۃ ایضا عن مجاھد قال وضع الید علی الحقو استراحۃ اھل النار وقیل لانہ صفۃ الراجزین بینشد رواہ سعید بن منصور من طریق قیس بن عباد باسناد حسن وقیل لانہ فعل المتکبرین حکاہ المھلب وقیل لانہ فعل اھل المصائب حکاہ الخطابی قال الحافظ بعد ذکر ھذہ الاقوال وقول عائشۃ اعلی ما ورد فی ذلک ولا منافاۃ بین الجمیع انتھی **قولہ** (وکرہ بعضھم ان یمشی الرجل مختصرا ویروی ان ابلیس اذا مشی یمشی مختصرا) لم اقف علی من اخرجہ

(**باب** ماجاء فی کراھۃ کف الشعر فی الصلوۃ) الکف الضم والجمع **قولہ** (عن عمران بن موسی) بن عمرو بن سعید بن العاص ھو اخو ایوب مقبول کذا فی التقریب وقال فی الخلاصۃ وثقہ ابن حبان (عن سعید بن ابی سعید المقبری) ثقۃ تغیر قبل موتہ باربع سنین (عن ابیہ) ھو ابو سعید اسمہ کیسان ثقۃ ثبت من الثانیۃ (عن ابی رافع) مولی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اسمہ ابراھیم وقیل اسلم او ثابت او ھرمز مات فی اول خلافۃ علی علی الصحیح **قولہ** (وقد عقص ضفرتہ) قال فی المجمع العقص جمع الشعر وسط رأسہ اولف ذوائبہ حول رأسہ کفعل النساء وقال فیہ اصل العقص اللی وادخال اطراف الشعر فی اصولہ انتھی وفی روایۃ ابی داود وقد غرز ضفرہ ای لوی شعرہ وادخل اطرافہ فی اصولہ والمراد من الضفر المضفور من الشعر واصل الضفر الفتل والضفیر والضفائر ھی العقائص المضفورۃ قالہ الخطابی (فی قفاہ) القفا بالفارسیۃ پس سر یذکر ویؤنث (فحلھا) ای اطلق ضفائرہ المغروزۃ فی قفاہ (مغضبا) بفتح الضاد (ذلک) ای الظفر المغروز (کفل الشیطان) بکسر الکاف وسکون الفاء ای موضع قعود الشیطان وفی روایۃ ابی داود ذلک کفل الشیطان یعنی مقعد الشیطان یعنی مغرز ضفرہ کما قال الخطابی واصل الکفل ان یجمع الکساء علی سنام البعیر ثم یرکب قال الشاعر ؎ وراکب علی البعیر مکتفل ؎ یحفی علی آثارھا وینتعل ؎ وانما امرہ بارسال الشعر لیسقط علی الموضع الذی یصلی فیہ صاحبہ من الارض فیسجد معہ وقد روی عنہ ایضا علیہ السلام امرت ان اسجد علی سبعۃ اراب وان لا اکف شعرا ولا ثوبا انتھی **قولہ** (وفی الباب عن ام سلمۃ وعبد اللہ بن عباس) اما حدیث ام سلمۃ فاخرجہ ابن ابی حاتم فی العلل واما حدیث عبد اللہ بن عباس فاخرجہ الشیخان باللفظ الذی ذکرہ الخطابی وقد تقدم انفا وفی الباب ایضا عن ابن مسعود اخرجہ ابن ماجۃ باسناد صحیح وعن ابی موسی اخرجہ ابو علی الطوسی فی الاحکام وعن جابر اخرجہ ابن عدی فی الکامل وفیہ علی بن عاصم وھو ضعیف ذکرہ الشوکانی فی النیل **قولہ** (حدیث ابی رافع حدیث حسن) واخرجہ ابوداود وابن ماجہ وسکت عنہ ابوداود ونقل المنذری تحسین الترمذی واقرہ **قولہ** (والعمل علی ھذا عند اھل العلم کرھوا ان یصلی الرجل وھو معقوص شعرہ) قال العراقی وھو مختص بالرجال دون النساء لان شعرھن عورۃ یجب سترہ فی الصلوۃ فاذا نقضتہ ربما استرسل وتعذر سترہ فتبطل صلوتھا وایضا فیہ مشقۃ علیھا فی نقضہ للصلوۃ وقد رخص لھن صلی اللہ علیہ وسلم فی ان لا ینقضن ضفائرھن فی الغسل مع الحاجۃ الی بل جمیع الشعر

(**باب** ماجاء فی التخشع فی الصلوۃ) التخشع ھو السکون والتذلل قیل والخشوع قریب المعنی من الخضوع الا ان الخضوع فی البدن والخشوع فی البصر والبدن والصوت وقیل الخضوع فی الظاھر والخشوع فی

نصر نا عبد الله بن المبارك نا الليث بن سعد نا عبد ربه بن سعيد عن عمران بن ابي انس عن عبد الله بن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين وتخشّعُ وتضرّعُ وتمسكنُ وتُقنعُ يديك يقول ترفعهما الى ربك مستقبلا ببطونهما وجهك وتقول يا رب يا رب ومن لم يفعل ذلك فهو كذا وكذا قال ابو عيسى وقال غير ابن المبارك في هذا الحديث من لم يفعل ذلك فهو خداج قال ابو عيسى سمعت محمد بن اسمعيل يقول روى شعبة هذا الحديث عن عبد ربه بن سعيد فاخطأ في مواضع فقال عن انس بن ابي انيس وهو عمران بن ابي انس وقال عن عبد الله بن الحارث وانما هو عبد الله بن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث وقال شعبة عن عبد الله بن الحارث عن المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو عن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال محمد وحديث الليث بن سعد اصح من حديث شعبة

الباطن **قوله** (نا عبد ربه بن سعيد) بن قيس الانصاري اخو يحيى المدني ثقة من الخامسة (عن عمران بن ابي انس) (عن عبد الله بن نافع بن العمياء) مجهول من الثالثة كذا في التقريب وقال الذهبي في الميزان عبد الله بن نافع بن ابي العمياء وربما قيل ابن النافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث قال البخاري لا يصح حديثه وقال العقيلي روى عنه عمران بن ابي انس حديثه الصلوة مثنى مثنى وتضرع وتخشع الحديث **قوله** (الصلوة مثنى مثنى) قيل الصلوة مبتدأ ومثنى مثنى خبره والاول تكرير والثاني توكيد (تشهد في كل ركعة) خبر بعد خبر كالبيان لمثنى مثنى اي ذات تشهد وكذا المعطوفات ولو جعلت اوامر اختل النظم وذهب الطراوة والطلاوة قاله الطيبي وقال التوربشتي وجدنا الرواية فيهن بالتنوين لا غير وكثير ممن لا علم له بالرواية يسردونها على الامر ونراها تصحيفا كذا في المرقاة شرح المشكوة وقال السيوطي في قوت المغتذي قال العراقي المشهور في هذه الرواية انها افعال مضارعة حذف منها احدى التائين ويدل عليه قوله في رواية ابي داود وان تتشهد ووقع في بعض الروايات بالتنوين فيها على الاسمية وهو تصحيف من بعض الرواة انتهى (وتخشع) التخشع السكون والتذلل وقيل الخشوع قريب المعنى من الخضوع الا ان الخضوع في البدن والخشوع في البصر والبدن والصوت وقيل الخضوع في الظاهر والخشوع في الباطن والاظهر انهما بمعنى لقوله عليه السلام لو خشع قلبه لخشعت جوارحه كذا في المرقاة والخشوع من كمال الصلوة قال الله تعالى قد افلح المومنون الذين هم في صلوتهم خاشعون قال القاري وفي قوله تخشع اشارة الى انه ان لم يكن له خشوع فيتكلف ويطلب من نفسه الخشوع ويتشبه بالخاشعين (وتضرع) في النهاية التضرع التذلل والمبالغة في السوال والرغبة يقال ضرع يضرع بالكسر والفتح وتضرع اذا خضع وذل (وتمسكن) قال ابن الملك التمسكن اظهار الرجل المسكنة من نفسه وقال الجزري في النهاية وفيه انه قال للمصلي تبأس وتمسكن اي تذلل وتخضع وهو تمفعل من السكون والقياس ان يقال تسكّن وهو الاكثر الافصح وقد جاء على الاول احرف قليلة قالوا تمدرع وتمنطق وتمندل انتهى (وتقنع يديك) من اقناع اليدين رفعهما في الدعاء ومنه قوله تعالى مقنعي رؤسهم اي ترفع بعد الصلوة يديك للدعاء فعطف على محذوف اي اذا فرغت منها فسلم ثم ارفع يديك سائلا حاجتك فوضع الخبر موضع الطلب قال المظهر فان قلت لو جعلتها اوامر وعطفت امرا على امر وقطعت تشهد عن الجملة الاولى لاختلاف الخبر والطلب لكان لك مندوحة عن هذا التقدير قلت حينئذ خرج الكلام الفصيح الى التعاظل في التركيب وهو مذموم وذكر ابن الاثير ان تواردا الافعال تعاظل ونقلنا عنه في التبيان شواهد نقله الطيبي وقوله تعاظل بالظاء المشالة ففي القاموس تعظلوا عليه اجتمعوا ويوم العظالى كحبارى معروف لان الناس ركب بعضهم بعضا او لانه ركب الاثنان والثلاثة دابة كذا في المرقاة (يقول) اي الراوي معناه (ترفعهما) اي لطلب الحاجة (الى ربك) متعلق بقوله تقنع وقيل بقوله فاعله النبي صلى الله عليه وسلم وترفعهما...... يكون تفسيرا لقوله وتقنع يديك (مستقبلا ببطونهما وجهك) اي ولو كان الدعاء استعاذة (وتقول يا رب يا رب) الظاهر ان المراد بالتكرير التكثير (ومن لم يفعل ذلك) اي ما ذكر من الاشياء في الصلوة (فهو) اي فعل صلوته (كذا وكذا) قال الطيبي كناية عن ان صلوته ناقصة غير تامة يبين ذلك الرواية الاخرى يعني قوله فهو خداج (وقال غير ابن المبارك في هذا الحديث) اي مكان من لم يفعل كذا وكذا (من لم يفعل ذلك فهو خداج) بكسر الخاء المعجمة اي ناقص قيل تقديره فهو ذات خداج اي صلوته ذات خداج او وصفها بالمصدر نفسه للمبالغة والمعنى انها ناقصة وفي الفائق الخداج مصدر خدجت الحامل اذا القت ولدها قبل وقت النتاج فاستعير والمعنى ذات نقصان فحذف المضاف وفي النهاية وصفها بالمصدر مبالغة كقوله فانما هي اقبال وادبار كذا في المرقاة وتقدم تفسير الخداج بالبسط فتذكر وقال المنذري في الترغيب والخداج معناه ههنا الناقص في الاجر والفضيلة انتهى فتفكر **قوله** (فاخطأ في مواضع) اي من الاسناد (فقال عن انس بن انيس) بضم الهمزة مصغرا (قال محمد وحديث الليث بن سعد اصح من حديث شعبة) قال المنذري في الترغيب قال الخطابي اصحاب الحديث يغلطون شعبة في هذا الحديث ثم حكى قول البخاري المتقدم وقال قال يعقوب بن سفيان في هذا الحديث مثل قول البخاري خطأ شعبة وصوب ليث بن سعد وكذلك قال محمد بن اسحاق بن خزيمة انتهى وقال المنذري بعد ذكر حديث الباب بما لفظه رواه الترمذي والنسائي وابن خزيمة في صحيحه وتردد في ثبوته رووه كلهم عن ليث بن سعد باسناد الترمذي قال ورواه ابو داود وابن ماجة من طريق شعبة عن عبد ربه عن ابن ابي انس عن عبد الله بن نافع بن العمياء عن عبد الله بن الحارث

باب ما جاء فی کراهیة التشبیك بین الاصابع فی الصلاة **حدثنا** قتیبة نا اللیث بن سعد عن ابن عجلان عن سعید المقبری عن رجل عن کعب ابن عجرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا توضأ احدکم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الی المسجد فلا یشبکن بین اصابعه فانه فی صلوة قال ابو عیسی حدیث کعب بن عجرة رواه غیر واحد عن ابن عجلان مثل حدیث اللیث وروی شریك عن محمد بن عجلان عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم نحو هذا الحدیث وحدیث شریك غیر محفوظ **باب** ما جاء فی طول القیام فی الصلوة **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیان بن عیینة عن ابی الزبیر عن جابر قال قیل للنبی صلی الله علیه وسلم ای الصلوة افضل قال طول القنوت وفی الباب عن عبد الله بن حبشی وانس بن مالك قال ابو عیسی حدیث جابر حدیث حسن صحیح وقد روی من غیر وجه عن جابر بن عبد الله **باب** ما جاء فی کثرة الرکوع والسجود **حدثنا** ابو عمار نا الولید بن مسلم عن الاوزاعی قال حدثنی الولید بن هشام المعیطی قال

عن المطلب بن ابی وداعة انتهی وقال ابن حجر المکی اسناده حسن قلت مدار هذا الحدیث علی عبد الله بن نافع بن العمیاء وهو مجهول علی ما قال الحافظ وقال البخاری لم یصح حدیثه وذکره ابن حبان فی الثقات (**باب** ما جاء فی کراهیة التشبیك بین الاصابع فی الصلوة) التشبیك ادخال الاصابع بعضها فی بعض **قوله** (اذا توضأ احدکم فاحسن وضوءه) بمراعاة السنن وحضور القلب وتصحیح النیة (ثم خرج) ای من بیته (عامدا الی المسجد) ای قاصدا الیه (فلا یشبکن بین اصابعه) ای لا یدخلن بعضها فی بعض (فانه فی صلوة) ای حکما والحدیث فیه کراهة التشبیك من وقت الخروج الی المسجد للصلوة وفیه انه یکتب لقاصد الصلوة اجر المصلی من حین یخرج من بیته الی ان یعود الیه قال صاحب المنتقی بعد ان ساق هذا الحدیث وقد ثبت فی خبر ذی الیدین انه علیه الصلوة والسلام شبك اصابعه فی المسجد وذلك یفید عدم التحریم ولا یمنع الکراهة لکونه فعله نادرا انتهی قال الشوکانی قد عارض حدیث الباب یعنی حدیث کعب بن عجرة المذکور فی هذا الباب مع ما فیه هذا الحدیث الصحیح فی تشبیکه صلی الله علیه وسلم بین اصابعه فی المسجد وهو فی الصحیحین من حدیث ابی هریرة فی قصة ذی الیدین بلفظ ثم قام الی خشبة معروضة فی المسجد فاتکأ علیها کانه غضبان وشبك بین اصابعه وفیهما من حدیث ابی موسی المومن للمومن کالبنیان وشبك بین اصابعه وعند البخاری من حدیث ابن عمر قال شبك النبی صلی الله علیه وسلم اصابعه وهذه الاحادیث اصح من حدیث الباب ویمکن الجمع بین هذه الاحادیث بان تشبیکه صلی الله علیه وسلم فی حدیث السهو کان لاشتباه الحال علیه فی السهو الذی وقع منه ولذلك وقف کانه غضبان وتشبیکه فی حدیث ابی موسی وقع لقصد التشبیه لتعاضد المؤمنین بعضهم ببعض کما ان البنیان المشبك بعضه ببعض یشد بعضه بعضا واما حدیث الباب فهو محمول علی التشبیك للعبث وهو منهی عنه فی الصلوة ومقدماتها ولواحقها من الجلوس فی المسجد والمشی الیه او یجمع بما ذکره المصنف یعنی صاحب المنتقی من ان فعله صلی الله علیه وسلم لذلك نادرا یرفع التحریم ولا یرفع الکراهة ولکن یبعد ان یفعل صلی الله علیه وسلم ما کان مکروها والاولی ان یقال ان النهی عن التشبیك ورد بالفاظ خاصة بالامة وفعله صلی الله علیه وسلم لا یعارض قوله الخاص بهم کما تقرر فی الاصول انتهی کلام الشوکانی **قوله** (حدیث کعب بن عجرة رواه غیر واحد عن ابن عجلان مثل حدیث اللیث) والحدیث اخرجه احمد وابو داود والنسائی والدارمی کذا فی المشکوة قال میرك کلهم من حدیث سعید المقبری عن رجل غیر مسمی عن کعب بن عجرة لم یذکروا الرجل لکن له شاهد عند احمد من حدیث ابی سعید ذکره القاری فی المرقاة وقد ذکر قبل هذا حدیث ابی سعید فقال وقد اخرج احمد باسناد جید من حدیث ابی سعید یرفعه اذا کان احدکم فی المسجد فلا یشبکن فان التشبیك من الشیطان فان احدکم لا یزال فی الصلوة ما دام فی المسجد حتی یخرج منه انتهی وقال الشوکانی فی النیل وحدیث کعب بن عجرة اخرجه ایضا ابن ماجه وفی اسناده عند الترمذی رجل مجهول وهو الراوی له عن کعب بن عجرة وقد کنی ابو داود هذا الرجل المجهول فرواه من طریق سعد بن اسحاق قال حدثنی ابو ثمامة الحناط عن کعب وذکره ابن حبان فی الثقات واخرج له فی صحیحه هذا الحدیث انتهی (وحدیث شریك غیر محفوظ) لان شریکا قد خالف اللیث بن سعد وغیر واحد فی روایته عن ابن عجلان عن ابیه عن ابی هریرة وشریك کان قد تغیر حفظه وکان کثیر الخطأ واما اللیث بن سعد فقد کان ثقة ثبتا (**باب** ما جاء فی طول القیام فی الصلوة) **قوله** (قیل للنبی صلی الله علیه وسلم ای الصلوة افضل قال طول القنوت) هو یطلق بازاء معان والمراد هنا طول القیام قال النووی باتفاق العلماء ویدل علی ذلك تصریح ابی داود فی حدیث عبد الله بن حبشی ان النبی صلی الله علیه وسلم سئل ای الاعمال افضل قال طول القیام والحدیث یدل علی ان القیام افضل من السجود والرکوع وغیرهما والی ذلك ذهب جماعة منهم الشافعی **قوله** (وفی الباب عن عبد الله بن حبشی) بضم الحاء المهملة وسکون الموحدة وکسر الشین المعجمة وشدة الیاء (وانس بن مالك) اما حدیث عبد الله بن حبشی فاخرجه ابو داود والنسائی بلفظ ان النبی صلی الله علیه وسلم سئل ای الاعمال افضل قال ایمان لا شك فیه الحدیث وفیه فای الصلوة افضل قال طول القنوت واما حدیث انس فاخرجه البزار وابو یعلی والطبرانی فی الاوسط وفی الباب ایضا عن ابی ذر اخرجه احمد وابن حبان والحاکم فی المستدرك عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم فی حدیث طویل قال فیه فای الصلوة افضل قال طول القنوت **قوله** (حدیث جابر حدیث حسن صحیح) واخرجه احمد ومسلم وابن ماجه (**باب** ما جاء فی کثرة الرکوع والسجود) **قوله** (حدثنا ابو عمار) اسمه الحسین بن حریث بن الحسن بن ثابت مولی عمران بن حصین الخزاعی المروزی عن الفضل بن موسی والنضر بن شمیل وفضیل بن عیاض والولید

قال حدثنی معدان بن طلحة الیعمری قال لقیت ثوبان مولی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقلت له دُلَّنی علی عمل ینفعنی اللہ به ویُدخلنی اللہ الجنة فسکت عنی ملیًّا ثم التفت الیّ
فقال علیك بالسجود فانی سمعتُ رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یقول ما من عبد یسجد للہ سجدة الا رفعه اللہ بها درجة وحطّ عنه بها خطیئة قال معدان فلقیت
ابا الدرداء فسألته عمّا سألت عنه ثوبان فقال علیك بالسجود فانی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یقول ما من عبد یسجد للہ سجدة الا رفعه اللہ بها درجة و
حطّ عنه بها خطیئة وفی الباب عن ابی هریرة وابی فاطمة قال ابو عیسی حدیث ثوبان وابی الدرداء فی کثرة الرکوع والسجود حدیث حسن صحیح وقد اختلف اهل العلم
فی هذا فقال بعضهم طول القیام فی الصلوة افضل من کثرة الرکوع والسجود وقال بعضهم کثرة الرکوع والسجود افضل من طول القیام وقال احمد بن حنبل قد
روی عن النبی صلی اللہ علیه وسلم فی هذا حدیثان ولم یقض فیه بشیء وقال اسحٰق اَمّا بالنهار فکثرة الرکوع والسجود وامّا باللیل فطول القیام الا ان یکون رجل له
جزء باللیل یاتی علیه فکثرة الرکوع والسجود فی هذا احبّ الیّ لانه یاتی علی جزئه وقد ربح کثرة الرکوع والسجود قال ابو عیسی وانما قال اسحاق هذا لانه کذا وُصف
صلوة النبی صلی اللہ علیه وسلم باللیل ووُصف طول القیام واما بالنهار فلم توصف من صلوته من طول القیام ما وصف باللیل **باب** ما جاء فی قتل الاسودین فی الصلوة
حدثنا علی بن حجر انا اسمٰعیل بن عُلیّة عن علی بن المبارك عن یحیی بن ابی کثیر عن ضمضم بن جوس عن ابی هریرة قال امر رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم بقتل الاسودین فی الصلوة الحیّة والعقرب

بن مسلم وعنه مرد ت س ق د بالاجازة وثقه النسائی مات راجعا من الحج سنة اربع واربعین ومأتین (حدثنی معدان بن طلحة الیعمری) قال الحافظ فی التقریب معدان بن ابی طلحة
ویقال ابن طلحة الیعمری بفتح التحتانیة والمیم بینهما مهملة شامی ثقة من الثانیة (قال لقیت ثوبان مولی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم) قال الحافظ ثوبان الهاشمی مولی النبی صلی اللہ علیه وسلم
صحبه ولازمه ونزل بعده الشام ومات بحمص سنة اربع وخمسین (فسکت عنی ملیا) قال فی النهایة الملی الطائفة من الزمان لاحد لها یقال مضی ملی من النهار وملی من الدهر
ای طائفة منه (ثم التفت الیّ) وفی روایة مسلم قال لقیت ثوبان مولی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فقلت اخبرنی بعمل اعمله یدخلنی به اللہ الجنة او قال باحب الاعمال الی اللہ فسکت ثم سألته
الثالثة فقال سألت عن ذلك رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم الخ (فقال علیك بالسجود فانی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یقول ما من عبد الخ) وفی روایة احمد ومسلم وابی داود عن ثوبان
قال سمعت النبی صلی اللہ علیه وسلم یقول علیك بکثرة السجود فانك لن تسجد للہ سجدة الا رفعك اللہ بها درجة الخ قال الشوکانی فی النیل وهو یدل علی ان کثرة السجود مرغب فیها
والمراد به السجود فی الصلوة وسبب الحث علیه ما ورد فی حدیث ابی هریرة من ان اقرب ما یکون من ربه وهو ساجد وهو موافق لقوله تعالی واسجد واقترب کذا قال النووی وفیه دلیل
لمن یقول ان السجود افضل من القیام وسائر ارکان الصلوة وفی هذه المسئلة مذاهب قد ذکرها المصنف **قوله** (وفی الباب عن ابی هریرة وابی فاطمة) اما حدیث ابی هریرة فاخرجه احمد
ومسلم وابو داود والنسائی بلفظ ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال اقرب ما یکون العبد من ربه وهو ساجد فاکثروا الدعاء واما حدیث ابی فاطمة فلینظر من اخرجه **قوله**
(حدیث ثوبان وابی الدرداء فی کثرة الرکوع والسجود حدیث حسن صحیح) واخرجه احمد ومسلم وابو داود **قوله** (وقد اختلف اهل العلم فی هذا فقال بعضهم طول القیام فی
الصلوة افضل من کثرة الرکوع والسجود) لحدیث جابر المذکور فی الباب المتقدم والی ذلك ذهب الشافعی وجماعة قال الشوکانی فی النیل وهو الحق قال ولا یعارض حدیث جابر
وما فی معناه الاحادیث الواردة فی فضل السجود لان صیغة افعل الدالة علی التفضیل انما وردت فی فضل طول القیام ولا یلزم من فضل الرکوع والسجود افضلیتهما علی طول القیام
واما حدیث ما تقرب العبد الی اللہ بافضل من سجود خفی فانه لا یصح لارساله کما قال العراقی ولان فی اسناده ابا بکر بن ابی مریم وهو ضعیف وکذلك ایضا لا یلزم من کون
العبد اقرب الی ربه حال سجوده افضلیته علی القیام لان ذلك انما هو باعتبار اجابة الدعاء قال العراقی الظاهر ان احادیث افضلیة طول القیام محمولة علی صلوة النفل
التی لا تشرع فیها الجماعة وعلی صلوة المنفرد فاما الامام فی الفرائض والنوافل فهو مأمور بالتخفیف المشروع الا اذا علم من حال المأمومین المحصورین ایثار التطویل ولم یحدث
ما یقتضی التخفیف من بکاء الصبی ونحوه فلا بأس بالتطویل وعلیه یحمل صلوته فی المغرب بالاعراف (وقال بعضهم کثرة الرکوع والسجود افضل من طول القیام) وممن قال بذلك
ابن عمر (وقال احمد بن حنبل قد روی عن النبی صلی اللہ علیه وسلم فی هذا حدیثان ولم یقض فیه بشیء) بل توقف فیه (وقال اسحاق اما بالنهار فکثرة الرکوع والسجود)
ای افضل من طول القیام (واما باللیل فطول القیام) ای افضل من کثرة الرکوع والسجود (الا ان یکون رجل له جزء باللیل یاتی علیه) ای جزء من القران یقوم به فی اللیل
(فکثرة الرکوع والسجود فی هذا احب الیّ لانه یاتی علی جزئه وقد ربح کثرة الرکوع والسجود) والمعنی ان من کان له جزء من القران یقوم به کل لیلة فتکثیر الرکوع والسجود
افضل له لانه یقرء جزءه ویربح کثرة الرکوع والسجود (قال ابو عیسی وانما قال اسحاق هذا لانه کذا وصف) بصیغة المجهول (صلوة النبی صلی اللہ علیه وسلم ووصف طول
القیام الخ) وکذا وجه ابن عدی قول اسحاق ولفظه علی ما نقل الشوکانی فی النیل انما قال اسحاق هذا لانهم وصفوا صلوة النبی صلی اللہ علیه وسلم باللیل بطول القیام و
لم یوصف من تطویله بالنهار ما وصف من تطویله باللیل انتهی ❊ (**باب** ما جاء فی قتل الاسودین فی الصلوة) المراد بالاسودین الحیة والعقرب **قوله** (عن علی بن المبارك)
الهنائی بضم الهاء وتخفیف النون ممدود ثقة کان له عن یحیی بن ابی کثیر کتابان احدهما سماع والاخر ارسال فحدیث الکوفیین عنه فیه شیء من کبار السابعة کذا
فی التقریب وقال النسائی لیس به بأس وقال ابن حبان کان متقنا ضابطا کذا فی التهذیب (عن ضمضم بن جوس) بفتح الجیم وسکون الواو ثم سین مهملة ویقال
ابن الحارث بن جوس الیمامی ثقة من الثالثة **قوله** (امر رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم بقتل الاسودین فی الصلوة) فیجوز قتلهما فی الصلوة من غیر کراهة (الحیة والعقرب)
بیان للاسودین وتسمیة العقرب والحیة بالاسودین من باب التغلیب ولا یسمی بالاسود فی الاصل الا الحیة **قوله** (وفی الباب عن ابن عباس وابی رافع) اما حدیث ابن عباس

فسکت عنی ملیا

وفي الباب عن ابن عباس وابي رافع قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه يقول احمد واسحاق وكره بعض اهل العلم قتل الحية والعقرب في الصلوة قال ابراهيم ان في الصلوة لشغلا والقول الاول اصح

باب ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام

حدثنا قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن بحينة الاسدي حليف بني عبد المطلب ان النبي صلى الله عليه وسلم قام في صلوة الظهر وعليه جلوس فلما اتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الاعلى وابو داود قالا نا هشام

فاخرجه الحاكم باسناد ضعيف واما حديث ابي رافع فاخرجه ابن ماجة وفي اسناده مندل وهو ضعيف وكذلك شيخه محمد بن عبيد الله بن ابي رافع وفي الباب عن ابن عمر عن احد نساء النبي صلى الله عليه وسلم عند البخاري ومسلم وعن عائشة عند ابي يعلى الموصلي وفي اسناده معاوية بن يحيى الصدفي في ضعفه وعن رجل من بني عدي بن كعب عند ابي داود باسناد منقطع **قوله** (حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح) كذا في النسخ الموجودة عندنا وذكر صاحب المنتقى هذا الحديث وقال رواه الخمسة وصححه الترمذي انتهى قال الشوكاني في النيل الحديث نقل ابن عساكر في الاطراف وتبعه المزي وتبعهما المصنف ان الترمذي صححه والذي في النسخ انه قال حديث حسن ولم يرتفع الى الصحة واخرجه ايضا ابن حبان والحاكم وصححه انتهى فظهر من كلام الشوكاني ان نسخ الترمذي مختلفة ففي بعضها حديث حسن وفي بعضها حديث حسن صحيح **قوله** (والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه يقول احمد واسحاق) وقد ذهب الى ذلك جمهور العلماء كما قال العراقي وقال واما من قتلها في الصلوة او هم بقتلها فعلي بن ابي طالب وابن عمر روى ابن ابي شيبة عنه باسناد صحيح انه رأى ريشة وهو يصلي فحسب انها عقرب فضربها بنعله ورواه البيهقي ايضا وقال فضربها برجله وقال حسبت انها عقرب ومن التابعين الحسن البصري وابو العالية وعطاء ومورق العجلي وغيرهم انتهى (وكره بعض اهل العلم قتل الحية والعقرب في الصلوة قال ابراهيم) هو النخعي (ان في الصلوة لشغلا) كذا روي ذلك عن ابراهيم بن ابي شيبة في المصنف وروى ابن ابي شيبة ايضا عن قتادة انه قال اذا لم تتعرض لك فلا تقتلها واستدل المانعون من ذلك اذا بلغ الى حد الفعل الكثير كالهادوية والكارهون له كالنخعي بحديث ان في الصلوة لشغلا وبحديث اسكنوا في الصلوة عند ابي داود ويجاب عن ذلك بان حديث الباب خاص فلا يعارضه ما ذكروه وهكذا يقال في كل فعل كثير ورد الاذن به كحديث حمله صلى الله عليه وسلم لامامة وحديث خلعه للنعل وحديث صلوته صلى الله عليه وسلم على المنبر ونزوله للسجود ورجوعه بعد ذلك وحديث امره صلى الله عليه وسلم بدرء المار وان افضى الى المقاتلة وحديث مشيه لفتح الباب وكل ما كان كذلك ينبغي ان يكون مخصصا لعموم ادلة المنع و**اعلم** ان الامر بقتل الحية والعقرب مطلق غير مقيد بضربة او ضربتين وقد اخرج البيهقي من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفاك للحية ضربة اصبتها ام اخطيتها وهذا يوهم التقييد بالضربة قال البيهقي وهذا ان صح فانما اراد والله اعلم وقوع الكفاية بها في الاتيان بالمامور فقد امر صلى الله عليه وسلم بقتلها واراد والله اعلم اذا امتنعت بنفسها عند الخطإ ولم يرد به المنع من الزيادة على ضربة واحدة ثم استدل البيهقي على ذلك بحديث ابي هريرة عند مسلم من قتل وزغة في اول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة ادنى من الاولى ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة ادنى من الثانية قال في شرح السنة وفي معنى الحية والعقرب كل ضار مباح القتل كالزنابير ونحوها كذا في النيل **باب** ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام) قال الحافظ في الفتح السهو الغفلة عن الشيء وذهاب القلب الى غيره وفرق بعضهم بين السهو والنسيان وليس بشيء انتهى وقال العيني بينهما فرق دقيق وهو ان السهو ان يغلم له شعور والنسيان لا شعور فيه **قوله** (عن عبد الله بن بحينة) هو عبد الله بن مالك وابن بحينة في امه فاسم ابيه مالك واسم امه بحينة (الاسدي) بسكون السين والاسد والازد واحد وبحينة بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة وبعدها ياء التصغير ونون وهي امه وابوه مالك بن القشب وليس له عند المصنف وابي داود الا هذا الحديث كذا في قوت المغتذي **قوله** (قام في صلوة الظهر وعليه جلوس) اي والحال ان عليه ان يجلس وفي رواية البخاري قام من اثنتين من الظهر (فلما اتم صلوته) قد استدل به لمن زعم ان السلام ليس من الصلوة حتى لو احدث بعد ان جلس وقبل ان يسلم تمت صلوته وهو قول بعض الصحابة والتابعين وبه قال ابو حنيفة وتعقب بانه لما كان السلام لتحليل من الصلوة كان المصلي اذا انتهى اليه كمن فرغ من صلوته ويدل على ذلك قوله في رواية ابن ماجة من طريق جماعة من الثقات عن يحيى بن سعيد عن الاعرج حتى اذا فرغ من الصلوة الا ان يسلم فدل على ان بعض الرواة حذف الاستثناء لوضوحه والزيادة من الحافظ مقبولة كذا في فتح الباري (سجد سجدتين يكبر في كل سجدة) وفي رواية ابن ماجة فكبر ثم سجد ثم كبر فرفع رأسه ثم كبر فسجد ثم كبر فرفع رأسه ثم سلم (وهو جالس) جملة حالية متعلقة بقوله سجد اي انشأ السجود جالسا (قبل ان يسلم) استدل به على ان سجود السهو قبل السلام ولا حجة فيه في كون جميعه كذلك نعم يرد على من زعم ان جميعه بعد السلام كالحنفية وسيأتي ذكر مستندهم (وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس) استدل به على ان السجود خاص بالسهو فلو تعمد ترك شيء مما يجبر بسجود السهو لا يسجد وهو قول الجمهور ورجحه الغزالي وناس من الشافعية **قوله** (وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف) اخرجه احمد وابن ماجة واخرجه الترمذي ايضا **قوله** (نا عبد الاعلى وابو داود) ابو داود هذا هو ابو داود الطيالسي واسمه سليمان بن داود واما عبد الاعلى فهو ابن عبد الاعلى بن محمد البصري الشامي روى عن هشام الدستوائي وخلق وعنه بندار وغيره قال ابن معين وابو زرعة ثقة وقال النسائي لا باس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان متقنا في الحديث قدريا غير داعية اليه (قالا نا هشام) هو هشام بن ابي عبد الله سنبر الدستوائي ثقة ثبت روى عنه ابو داود الطيالسي وقال

عن یحیی بن ابی کثیر عن محمد بن ابراهیم ان ابا هریرة والسائب القاری کانا یسجدان سجدتی السهو قبل التسلیم قال ابو عیسی حدیث ابن بحینة حدیث حسن والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم وهو قول الشافعی یری سجود السهو کله قبل التسلیم ویقول هذا الناسخ لغیره من الاحادیث ویذکر ان اخر فعل النبی صلی الله علیه وسلم کان علی هذا وقال احمد واسحاق اذا قام الرجل فی الرکعتین فانه یسجد سجدتی السهو قبل السلام علی حدیث ابن بُحَینة وعبد الله بن بُحَینة هو عبد الله بن مالک ابن بُحَینة مالکٌ ابوه وبُحَینةُ امه هکذا اخبرنی اسحاق بن منصور عن علی بن المدینی قال ابو عیسی واختلف اهل العلم فی سجدتی السهو متی یسجدهما الرجل قبل السلام او بعده فرأی بعضهم ان یسجدهما بعد السلام وهو قول سفیان الثوری واهل الکوفة وقال بعضهم یسجدهما قبل السلام وهو قول اکثر الفقهاء من اهل المدینة مثل یحیی بن سعید وربیعة وغیرهما وبه یقول الشافعی وقال بعضهم اذا کانت زیادة فی الصلوٰة فبعد السلام واذا کان نقصانا فقبل السلام وهو قول مالک بن انس وقال احمد ما روی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی سجدتی السهو فیستعمل کل علی جهته یری اذا قام فی الرکعتین علی حدیث فائدة ابن بُحَینة فانه یسجدهما قبل السلام واذا صلی الظهر خمسا فانه یسجدهما بعد السلام واذا سلم فی الرکعتین من الظهر والعصر فانه یسجدهما بعد السلام وکل یستعمل

کان امیر المؤمنین فی الحدیث (عن محمد بن ابراهیم) التیمی المدنی ثقة **قوله** (ان ابا هریرة والسائب القاری کانا یسجدان سجدتی السهو قبل التسلیم) وذکر الحافظ العراقی ابا هریرة فیمن ذهب الی ان سجود السهو کله بعد التسلیم قال وروی الترمذی عنه خلاف ذلک **قوله** (حدیث ابن بحینة حدیث حسن) بل هو صحیح اخرجه الشیخان **قوله** (والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم وهو قول الشافعی یری سجود السهو کله قبل التسلیم) قال الحازمی فی کتاب الاعتبار وممن رأی السجود کله قبل التسلیم ابو هریرة ومکحول والزهری ویحیی بن سعید الانصاری وربیعة بن ابی عبد الرحمن والاوزاعی واهل الشام واللیث بن سعد وهو مذهب الشافعی انتهی (ویقول) ای الشافعی (هذا الناسخ لغیره من الاحادیث ویذکر ان اخر فعل النبی صلی الله علیه وسلم کان علی هذا) قال الشافعی اخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهری قال سجد رسول الله صلی الله علیه وسلم سجدتی السهو قبل السلام وبعده واخر الامرین قبل السلام ثم اکده الشافعی بروایة معاویة بن ابی سفیان ان النبی صلی الله علیه وسلم سجدهما قبل السلام قال وصحبة معاویة متأخرة ذکره الحازمی فی کتاب الاعتبار ثم قال وطریق الانصاف ان نقول اما حدیث الزهری الذی فیه دلالة علی النسخ ففیه انقطاع فلا یقع معارضا للاحادیث الثابتة واما بقیة الاحادیث فی السجود قبل السلام وبعده قولا وفعلا فهی وان کانت صحیحة ثابتة ففیها نوع تعارض غیر ان تقدیم بعضها علی بعض غیر معلوم بروایة موصولة صحیحة والاشبه حمل الاحادیث علی التوسع وجواز الامرین انتهی کلام الحازمی وروایة معاویة التی اشار الیها الحازمی اخرجها هو بلفظ ان معاویة بن ابی سفیان صلی بهم فنسی وقام وعلیه جلوس فلم یجلس فلما کان اخر صلوته سجد سجدتین قبل التسلیم ثم قال هکذا رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصنع (وقال احمد واسحاق اذا قام الرجل فی الرکعتین فانه یسجد سجدتی السهو قبل السلام علی حدیث ابن بحینة) یاتی تحریر مذهبهما فی هذا الباب (وعبد الله بن بحینة هو عبد الله بن مالک) بالتنوین (ابن بحینة) بالالف (مالک ابوه وبحینة امه) فیجب ان یکتب الف ابن وینون مالک لیندفع الوهم ویعرف ان ابن بحینة نعت لعبد الله لا لمالک قال الحافظ فی الفتح بحینة اسم امه او امر ابیه وعلی هذا فینبغی ان یکتب ابن بحینة بالالف انتهی (فرأی بعضهم ان یسجدهما بعد السلام وهو قول سفیان الثوری واهل الکوفة) قال الحازمی فی کتاب الاعتبار طائفة رأت السجود کله بعد السلام وممن روینا ذلک عنه من الصحابة علی بن ابی طالب وسعد بن ابی وقاص وعبد الله بن مسعود وعمار بن یاسر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبیر رضی الله عنهم ومن التابعین الحسن وابراهیم النخعی وعبد الرحمن بن ابی لیلی والثوری والحسن بن صالح وابو حنیفة واهل الکوفة انتهی واستدلوا بالاحادیث التی ذکر فیها السجود بعد السلام وانت تعلم انه لا حجة فیها فی کون جمیعه کذلک (وقال بعضهم یسجدهما قبل السلام وهو قول اکثر الفقهاء الخ) قال الحازمی فی کتاب الاعتبار وممن رأی السجود کله قبل السلام ابو هریرة ومکحول والزهری ویحیی بن سعید الانصاری وربیعة بن ابی عبد الرحمن والاوزاعی واهل الشام واللیث بن سعد وهو مذهب الشافعی (وقال بعضهم اذا کانت زیادة فی الصلوٰة فبعد السلام واذا کان نقصانا فقبل السلام وهو قول مالک بن انس) وهو قول المزنی وابی ثور من الشافعیة وزعم ابن عبد البر انه اولی من قول غیره للجمع بین الخبرین قال وهو موافق للنظر لانه فی النقص جبر فینبغی ان یکون من اصل الصلوٰة وفی الزیادة ترغیم للشیطان فیکون خارجها وقال ابن دقیق العید لا شک ان الجمع اولی من الترجیح وادعاء النسخ ویترجح الجمع المذکور بالمناسبة المذکورة واذا کانت المناسبة ظاهرة وکان الحکم علی وفقها کانت علة فیعم الحکم جمیع محالها فلا تخصص الا بنص **وتعقب** بان کون السجود فی الزیادة ترغیما للشیطان فقط ممنوع بل هو جبر ایضا لما وقع من الخلل فانه وان کان زیادة فهو نقص فی المعنی وانما سمی النبی صلی الله علیه وسلم سجود السهو ترغیما للشیطان فی حالة الشک کما فی حدیث ابی سعید عند مسلم وقال الخطابی لم یرجع من فرق بین الزیادة والنقصان الی فرق صحیح وایضا فقصة ذی الیدین وقع السجود فیها بعد السلام وهی عن نقصان کذا فی فتح الباری (وقال احمد ما روی عن النبی صلی الله علیه وسلم فیستعمل) علی البناء للمفعول (کل) ای کل ما روی عن النبی صلی الله علیه وسلم (علی جهته) ای علی جهة ما روی (یری اذا قام فی الرکعتین علی حدیث ابن بحینة فانه یسجدهما قبل السلام) هذا تفصیل لقوله فیستعمل کل علی جهته ویری بمعنی یعتقد ای یری الامام احمد انه اذا قام الرجل فی الرباعیة والثلاثیة فی الرکعتین سهوا ولم یجلس فانه یسجد سجدتی السهو قبل السلام کما فی حدیث عبد الله بن بحینة (واذا صلی الظهر خمسا فانه یسجدهما بعد السلام) کما فی حدیث عبد الله بن مسعود الاتی (واذا سلم فی الرکعتین من الظهر والعصر فانه یسجدهما بعد السلام) کما فی حدیث ذی الیدین والمواضع التی سجد فیها رسول الله صلی الله علیه وسلم خمسة احدها قام من ثنتین علی ما جاء فی حدیث ابن بحینة **والثانی** سلم فی ثنتین کما جاء فی حدیث ذی الیدین **والثالث** سلم من ثلاث کما

على جهته وكل سهو ليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر فان سجدتي السهو فيه قبل السلام وقال اسحق نحو قول احمد في هذا كله الا انه قال كل سهو ليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر فان كانت زيادة في الصلوة يسجدهما بعد السلام وان كان نقصانا يسجدهما قبل السلام **باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام** والكلام **حدثنا** اسحاق بن منصور نا عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلوة ام نسيت فسجد سجدتين بعد ما سلم **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** هناد ومحمود بن غيلان قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد الكلام وفي الباب عن معاوية وعبد الله بن جعفر وابي هريرة **حدثنا** احمد بن منيع نا هشيم عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجدهما بعد السلام **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح وقد رواه ايوب وغير واحد عن ابن سيرين وحديث ابن مسعود حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قالوا اذا صلى الرجل الظهر خمسا فصلاته جائزة وسجد سجدتي السهو وان لم يجلس في الرابعة وهو قول الشافعي واحمد واسحاق وقال بعضهم اذا صلى الظهر خمسا ولم يقعد في الرابعة مقدار التشهد فسدت صلوته وهو قول سفيان الثوري وبعض اهل الكوفة **باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو** **حدثنا** محمد بن يحيى نا محمد بن عبد الله الانصاري

جاء في حديث عمران بن حصين **والرابع** انه صلى خمسا كما جاء في حديث عبد الله بن مسعود **والخامس** السجود على الشك كما جاء في حديث ابي سعيد الخدري كذا ذكره العيني في شرح البخاري **قلت** هذا اذا كانت واقعة حديث ذي اليدين غير واقعة حديث عمران بن حصين واما اذا كانتا واحدة فالمواضع التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة (وكل سهو ليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر فان سجدتي السهو فيه قبل السلام) هذا اخر قول الامام احمد وحاصل قوله انه يستعمل كل حديث فيما ورد فيه وما لم يرد فيه شيء يسجد قبل السلام وقال لولا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لرأيته كله قبل السلام لانه من شان الصلوة فيفعله قبل السلام كذا في فتح الباري (وقال اسحق نحو قول احمد في هذا كله الا انه قال كل سهو ليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الخ) حرر اسحاق مذهبه من قولي ..... احمد ومالك قال الحافظ وهو اعدل المذاهب فيما يظهر انتهى وقال الشوكاني في النيل بعد ذكر ثمانية اقوال في هذه المسئلة ما لفظه واحسن ما يقال في المقام انه يعمل على ما تقتضيه اقواله وافعاله صلى الله عليه وسلم من السجود قبل السلام وبعده فما كان من اسباب السجود مقيدا بقبل السلام سجد له قبله وما كان مقيدا ببعد السلام سجد له بعده وما لم يرد تقييده باحدهما كان مخيرا بين السجود قبل السلام وبعده من غير فرق بين الزيادة والنقص لما اخرجه مسلم في صحيحه عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زاد الرجل او نقص فليسجد سجدتين وجميع اسباب السجود لا تكون الا زيادة او نقصا او مجموعهما قال وهذا ينبغي ان يعد مذهبا تاسعا انتهى كلام الشوكاني قلت هذا هو احسن الاقوال عندي والله تعالى اعلم ۞ (**باب** ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام **قوله** (عن الحكم) بفتحتين هو ابن عتيبة الفقيه الكوفي (عن ابراهيم) هو ابن يزيد النخعي **قوله** (صلى الظهر خمسا) اي خمس ركعات (ازيد في الصلوة) بهمزة الاستفهام للاستخبار (فسجد سجدتين بعد ما سلم) اي فسجد سجدتين للسهو بعد سلام الصلوة وفي رواية للبخاري فقيل له ازيد في الصلوة فقال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم وفي رواية له فلما انفتل توشوش القوم فقال ما شانكم قالوا يا رسول الله هل زيد في الصلوة قال لا قالوا فانك قد صليت خمسا فانفتل فسجد سجدتين والحديث ظاهر فيما ترجم به الترمذي واستدل به على ان من صلى خمسا ساهيا ولم يجلس في الرابعة ان صلوته لا تفسد خلافا للكوفيين وقولهم يحمل على انه قعد في الرابعة يحتاج الى دليل بل السياق يرشد الى خلافه وعلى ان الزيادة في الصلوة على سبيل السهو لا تبطلها وعلى ان من لم يعلم بسهوه الا بعد السلام يسجد للسهو وعلى ان الكلام العمد فيما يصلح به الصلوة لا يفسد كذا في فتح الباري **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) اخرجه الجماعة **قوله** (ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد الكلام) كذا رواه الاعمش عن ابراهيم هذا الحديث مختصرا واخرجه مسلم وغيره ايضا هكذا مختصرا من هذا الطريق ولفظ مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام **قوله** (وفي الباب عن معاوية وعبد الله بن جعفر وابي هريرة) اما حديث معاوية وهو ابن خديج فاخرجه ابو داود وابن خزيمة وغيرهما كذا في فتح الباري واما حديث عبد الله بن جعفر فاخرجه احمد وابو داود والنسائي وفي اسناده مصعب بن شيبة وهو مختلف فيه واما حديث ابي هريرة فاخرجه الشيخان **قوله** (وهو قول الشافعي واحمد واسحق) ونسبه النووي الى الجمهور حيث قال فيه اي في حديث عبد الله بن مسعود دليل لمذهب مالك والشافعي واحمد والجمهور من السلف والخلف ان من زاد في صلوته ركعة ناسيا لم تبطل صلوته بل ان علم بعد السلام فقد مضت صلوته صحيحة ويسجد للسهو ان ذكر بعد السلام بقريب وان طال فالاصح عندنا انه لا يسجد قال وقال ابو حنيفة واهل الكوفة رضي الله عنه اذا زاد ركعة ساهيا بطلت صلوته ولزمه اعادتها وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان كان تشهد في الرابعة ثم زاد خامسة اضاف اليها سادسة شفعا وكانت نفلا بناء على اصله في ان السلام ليس بواجب ويخرج من الصلوة بكل ما ينافيها وان الركعة الفردة لا تكون صلوة قال وان لم يتشهد بطلت صلوته لان الجلوس بقدر التشهد واجب ولم يات به حتى اتى بالخامسة وهذا الحديث اي حديث عبد الله بن مسعود يرد كل ما قالوه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرجع من الخامسة ولم يشفعها وانما تذكر بعد السلام ففيه رد عليهم وحجة للجمهور انتهى كلام النووي **قوله** (وهو قول سفيان الثوري وبعض اهل الكوفة) وهو قول ابي حنيفة رح وحديث الباب حجة عليهم ۞ (**باب** ما جاء في التشهد في سجدتي السهو) **قوله** (اخبرني اشعث) هو اشعث بن عبد الملك ثقة فقيه (عن ابن سيرين) هو محمد بن سيرين البصري ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى **قوله** (فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم) فيه دليل لمن قال بالتشهد بعد سجدتي

قال اخبرنی اشعث عن ابن سیرین عن خالد الحذاء عن ابی قلابة عن ابی المهلب عن عمران بن حصین ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی بهم فسهی فسجد سجدتین ثم تشهد ثم سلم قال ابوعیسی هذا حدیث حسن غریب وروی ابن سیرین عن ابی المهلب وهو عم ابی قلابة غیر هذا الحدیث وروی محمد هذا الحدیث عن خالد الحذاء عن ابی قلابة .... عن ابی المهلب وابو المهلب اسمه عبد الرحمن بن عمرو ویقال ایضا معاویة بن عمرو وقد روی عبد الوهاب الثقفی وهشیم وغیر واحد هذا الحدیث عن خالد الحذاء عن ابی قلابة بطوله وهو حدیث عمران بن حصین ان النبی صلی الله علیه وسلم سلم فی ثلث رکعات من العصر فقام رجل یقال له الخرباق واختلف اهل العلم فی التشهد فی سجدتی السهو فقال بعضهم یتشهد فیهما ویسلم وقال بعضهم لیس فیهما تشهد وتسلیم واذا سجدهما قبل التسلیم لم یتشهد وهو قول احمد واسحق قالا اذا سجد سجدتی السهو قبل السلام لم یتشهد

باب فیمن یشک فی الزیادة والنقصان

حدثنا احمد بن منیع نا اسمعیل بن ابراهیم نا هشام الدستوائی عن یحیی بن ابی کثیر عن عیاض بن هلال قال قلت لابی سعید احدنا یصلی فلا یدری کیف صلی فقال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا صلی احدکم فلم یدر کیف صلی فلیسجد سجدتین وهو جالس وفی الباب عن عثمان وابن مسعود وعائشة وابی هریرة

السهو وهم الحنفیة وغیرهم **قوله** (هذا حدیث حسن غریب) اخرجه ابوداود وابن حبان والحاکم وسکت عنه ابوداود وذکر المنذری تحسین الترمذی واقره قال الحافظ فی الفتح بعد ذکره هذا الحدیث وقول الترمذی حسن غریب ما لفظه وقال الحاکم صحیح علی شرط الشیخین وضعفه البیهقی وابن عبد البر وغیرهما ووهموا روایة اشعث لمخالفته غیره من الحفاظ عن ابن سیرین فان المحفوظ عن ابن سیرین فی حدیث عمران لیس فیه ذکر التشهد وروی السراج من طریق سلمة بن علقمة ایضا فی هذه القصة قلت لابن سیرین فالتشهد قال لم اسمع فی التشهد شیئا وکذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الاسناد فی حدیث عمران لیس فیه ذکر التشهد کما اخرجه مسلم فصارت زیادة اشعث شاذة ولهذا قال ابن المنذر لا احسب التشهد فی سجود السهو یثبت لکن قد ورد فی التشهد فی سجود السهو عن ابن مسعود عند ابی داود والنسائی وعن المغیرة عند البیهقی وفی اسنادهما ضعف فقد یقال ان الاحادیث الثلاثة فی التشهد باجتماعها ترتقی الی درجة الحسن قال العلائی ولیس ذلک ببعید وقد صح ذلک عن ابن مسعود من قوله اخرجه ابن ابی شیبة انتهی **قوله** (وروی ابن سیرین عن ابی المهلب وهو عم ابی قلابة غیر هذا الحدیث) یعنی ان ابن سیرین روی غیر هذا الحدیث المذکور فی الباب عن ابی المهلب من غیر واسطة خالد الحذاء واما حدیث الباب فرواه بواسطة خالد الحذاء عن ابی قلابة عن ابی المهلب (وروی محمد) ای ابن سیرین (هذا الحدیث) ای المذکور (عن خالد الحذاء عن ابی قلابة عن ابی المهلب) قال ابن حبان ما روی ابن سیرین عن خالد غیر هذا الحدیث ذکره الحافظ فی الفتح وقال هو من روایة الاکابر عن الاصاغر انتهی قلت محمد بن سیرین من الطبقة الثالثة وخالد الحذاء من الطبقة الخامسة ولذلک قال الحافظ هو من روایة الاکابر عن الاصاغر (وهو حدیث عمران بن حصین) اخرجه مسلم ولفظه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی العصر وسلم فی ثلاث رکعات ثم دخل منزله فقام الیه رجل یقال له الخرباق وکان فی یدیه طول فقال یا رسول الله فذکر له صنیعه وخرج غضبان یجر رداءه حتی انتهی الی الناس فقال اصدق هذا قالوا نعم فصلی رکعة ثم سلم ثم سجد سجدتین ثم سلم **قوله** (واختلف اهل العلم فی التشهد فی سجدتی السهو) ای اذا سجدهما بعد السلام من الصلوة اما قبل السلام فالجمهور علی انه لا یعید التشهد وحکی ابن عبد البر عن اللیث انه یعیده وعن البویطی عن الشافعی مثله وخطؤه فی هذا النقل فانه لا یعرف وعن عطاء یتخیر واختلف فیه عند المالکیة واما من سجد بعد السلام فحکی الترمذی عن احمد واسحق انه یتشهد وهو قول بعض المالکیة والشافعیة ونقله ابو حامد الاسفرائنی عن القدیم لکن وقع فی مختصر المزنی سمعت الشافعی یقول اذا سجد بعد السلام تشهد او قبل السلام اجزأه التشهد الاول وتأول بعضهم هذا النص علی انه تفریع علی القول القدیم وفیه ما لا یخفی کذا فی فتح الباری (فقال بعضهم یتشهد فیهما ویسلم) لحدیث الباب (وقال بعضهم لیس فیهما تشهد وتسلیم) اما عدم التشهد فلعدم ذکره فی الاحادیث الصحیحة واما عدم التسلیم فلیس له وجه فقد ثبت فی حدیث عمران ابن حصین عند مسلم ذکر التسلیم فی سجدتی السهو ففیه فصلی رکعة ثم سلم ثم سجد سجدتین ثم سلم قال الشوکانی فیه دلیل علی مشروعیة التسلیم فی سجود السهو قد نقل بعض المتاخرین عن النووی ان الشافعیة لا یثبتون التسلیم وهو خلاف المشهور عن الشافعیة والمعروف فی کتبهم وخلاف ما صرح به النووی فی شرح مسلم فانه قال والصحیح فی مذهبنا انه یسلم ولا یتشهد انتهی (**باب** فیمن یشک بالزیادة والنقصان) **قوله** (اذا صلی احدکم فلم یدر کیف صلی فلیسجد سجدتین) ای فلیطرح الشک فلیبن علی ما استیقن ثم یسجد سجدتین قبل التسلیم کما فی روایة مسلم وغیره فاخرج مسلم عن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا شک احدکم فی صلوته فلم یدر کم صلی ثلاثا ام اربعا فلیطرح الشک ولیبن علی ما استیقن ثم یسجد سجدتین قبل ان یسلم الحدیث **قوله** (وفی الباب عن عثمان وابن مسعود وعائشة وابی هریرة) اما حدیث عثمان فاخرجه احمد وفیه من صلی فلم یدر اشفع ام وتر فلیسجد سجدتین فانهما اتمام صلوته... قال العراقی ورجاله ثقات الا ان یزید بن ابی کبشة لم یسمع من عثمان وقد رواه احمد ایضا عن یزید بن ابی کبشة عن مروان عن عثمان واما حدیث ابن مسعود فاخرجه الجماعة الا الترمذی عن ابراهیم عن علقمة عن ابن مسعود قال صلی النبی صلی الله علیه وسلم قال ابراهیم زاد او نقص فلما سلم قیل له یا رسول الله احدث فی الصلوة شیء الحدیث وفیه واذا شک احدکم فی صلوته فلیتحر الصواب فلیتم علیه ثم لیسلم ثم لیسجد سجدتین (قبل ان یسلم) وفی لفظ ابن ماجة ومسلم فی روایة فلینظر اقرب ذلک الی الصواب واما حدیث عائشة فاخرجه الطبرانی فی الاوسط کذا فی النیل واخرجه ابو یعلی فی مسنده والبیهقی ایضا قال الشیخ سراج احمد السرهندی فی شرحه واما حدیث ابی هریرة فاخرجه ابوداود وابن ماجة بلفظ ان الشیطان

قال ابو عيسى حديث ابي سعيد حديث حسن وقد روي هذا الحديث عن ابي سعيد من غير هذا الوجه وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا شك احدكم في الواحدة والثنتين فليجعلهما واحدة واذا شك في الاثنتين والثلاث فليجعلهما اثنتين ويسجد في ذلك سجدتين قبل ان يسلم والعمل على هذا عند اصحابنا وقال بعض اهل العلم اذا شك في صلوته فلم يدر كم صلى فليعد حدثنا قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ياتي احدكم في صلوته فيلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن خالد بن عثمة نا ابراهيم بن سعد قال حدثني محمد بن اسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سهى احدكم في صلوته فلم يدر واحدة صلى او ثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر ثنتين

يدخل بين ابن ادم وبين نفسه فلا يدري كم صلى فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين قبل ان يسلم وهو لبقية الجماعة الا قوله قبل ان يسلم **قوله** (حديث ابي سعيد حديث حسن) واخرجه احمد ومسلم وابو داود قال ابن المنذر حديث ابي سعيد اصح حديث في الباب (وقد روي هذا الحديث عن ابي سعيد من غير هذا الوجه) رواه مسلم في صحيحه باسناد غير اسناد الترمذي **قوله** (وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا شك احدكم في الواحدة والثنتين فليجعلهما واحدة الخ) اخرجه احمد وابن ماجة عن عبد الرحمن بن عوف واخرجه المصنف ايضا في هذا الباب وهو حديث معلول كما ستعرف **قوله** (والعمل على هذا عند اصحابنا) اي العمل عند اصحابنا على ما يدل عليه حديث اذا شك احدكم في الواحدة والثنتين الخ من البناء على الاقل قال النووي في شرح مسلم ذهب الشافعي والجمهور الى انه اذا شك هل صلى ثلثا ام اربعا مثلا لزمه البناء على اليقين وهو الاقل فياتي بما بقي ويسجد للسهو واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد رضي فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم الخ وهذا صريح في وجوب البناء على اليقين وحملوا التحري في حديث ابن مسعود رضي على الاخذ باليقين قالوا والتحري هو القصد ومنه قول الله تعالى تحروا رشدا فمعنى الحديث فليقصد الصواب فليعمل به وقصد الصواب هو ما بينه في حديث ابي سعيد وغيره انتهى **قوله** (وقال بعض اهل العلم اذا شك في صلوته فلم يدر كم صلى فليعد) واستدلوا على ذلك بما اخرجه الطبراني في الكبير عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل سها في صلوته فلم يدر كم صلى فقال ليعد صلوته وليسجد سجدتين قاعدا وهو من رواية اسحاق بن يحيى بن عبادة بن الصامت قال العراقي لم يسمع اسحاق من جده عبادة انتهى فلا ينتهض لمعارضة الاحاديث الصحيحة المصرحة بوجوب البناء على الاقل واحتجوا ايضا بما اخرجه الطبراني عن ميمونة بنت سعد انها قالت افتنا يا رسول الله في رجل سها في صلوته فلا يدري كم صلى قال ينصرف ثم يقوم في صلوته حتى يعلم كم صلى فانما ذلك الوسواس يعرض فيسهيه عن صلوته وفي اسناده عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي الجزري مختلف فيه وهو كبقية في الشاميين يروي عن المجاهيل وفي اسناده ايضا عبد الحميد بن يزيد وهو مجهول كما في العراقي كذا في النيل ومذهب الحنفية في هذا الباب انه ان شك اول مرة انه كم صلى استانف وان كثر تحرى واخذ ما غلب على ظنه وان لم يغلب اخذ الاقل ووجه الاختلاف في هذه المسئلة انه ورد في هذا الباب احاديث مختلفة فبعضها يدل على ان من شك ولم يدر انه كم صلى فانه يبني على ما استيقن وفي بعضها يبني على الاقل وبعضها يدل على انه يتحرى الصواب وبعضها يدل على انه يعيد الصلوة فالحنفية حملوا ما يدل على الاعادة على من عرض له الشك اول مرة وما يدل على انه يتحرى الصواب على ما اذا كثر الشك وما يدل على انه يبني على الاقل على ما لم يتبين له شئ بعد التحري ومن قال بالاعادة اخذ بالاحاديث التي تدل على الاعادة وقد عرفت انها لا تصلح للاحتجاج لضعفها والجمهور اخذوا بالاحاديث التي تدل على البناء على ما استيقن وحملوا التحري في حديث ابن مسعود على الاخذ باليقين كما مر في كلام النووي واقوى المذاهب هو مذهب الجمهور قال الشوكاني في النيل والذي يلوح لي انه لا معارضة بين احاديث البناء على الاقل والبناء على اليقين وتحري الصواب وذلك لان التحري في اللغة هو طلب ما هو احرى الى الصواب وقد امر به صلى الله عليه وسلم وامر بالبناء على اليقين والبناء على الاقل عند عروض الشك فان امكن الخروج بالتحري عن دائرة الشك لغة ولا يكون الا بالاستيقان بانه قد فعل من الصلوة كذا ركعات فلا شك انه مقدم على البناء على الاقل لان الشارع قد شرط في جواز البناء على الاقل عدم الدراية كما في حديث عبد الرحمن بن عوف وهذا المتحري قد حصلت له الدراية وامر الشاك بالبناء على ما استيقن كما في حديث ابي سعيد ومن بلغ به تحريه الى اليقين قد بنى على ما استيقن وبهذا تعلم انه لا معارضة بين هذه الاحاديث وان التحري المذكور مقدم على البناء على الاقل وقد اوقع الناس ظن التعارض بين هذه الاحاديث في مضائق ليس عليها اثارة من علم كالفرق بين المبتدأ والمبتلى والركن والركعة انتهى كلام الشوكاني **قوله** (فيلبس عليه) بفتح الياء المضارعة وكسر الموحدة اي يخلط عليه ويشوش خاطره قال في النهاية لبست الامر بالفتح البسه اذا خلطت بعضه ببعض ومنه قوله تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون وربما شدد للتكثير (فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين) زاد في رواية ابي داود وابن ماجة قبل ان يسلم **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) اخرجه الجماعة **قوله** (نا محمد بن خالد بن عثمة) بفتح العين المهملة وسكون المثلثة يقال انها امه وهو بصري صدوق يخطئ من العاشرة **قوله** (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سهى احدكم في صلوته فلم يدر واحدة صلى او ثنتين فليبن على واحدة الخ) قال ابو الطيب المدني في شرح الترمذي هذا الحديث مفصل للاجمال الوارد في الاحاديث السابقة فعليه التعويل ويجب ارجاع الاجمال اليه والحق انه لا تفصيل في الشك من كونه اولا ما سواه ثانيا لان الحديث مطلق وهو ارفق بالناس والنبي صلى الله عليه وسلم ارسل رحمة ورافة لهم انتهى **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) قال الحافظ في التلخيص الحديث معلول لانه من رواية ابن اسحق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف وقد رواه احمد في المسند عن ابن علية عن ابن اسحق

صلى او ثلاثا فليبن على ثنتين فان لم يدر ثلاثا صلى او اربعا فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل ان يسلم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن عوف من غير هذا الوجه رواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر حدثنا الانصاري نا معن نا مالك عن ايوب بن ابي تميمة وهو السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم كبر فرفع ثم سجد مثل سجوده او اطول وفي الباب عن عمران بن حصين وابن عمر وذي اليدين

عن مكحول مرسلا قال ابن اسحاق فلقيت حسين بن عبد الله فقال لي هل اسنده لك قلت لا فقال لكنه حدثني ان كريبا حدثه به وحسين ضعيف جدا انتهى **قوله** (وقد روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن عوف من غير هذا الوجه رواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف الخ) قال الحافظ في التلخيص ورواه اسحاق بن راهويه والهيثم بن كليب في مسنديهما من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس مختصرا اذا كان احدكم في شك من النقصان في صلوته فليصل حتى يكون في شك من الزيادة وفي اسنادهما اسمعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف انتهى :: (**باب** ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر) **قوله** (حدثنا الانصاري) هو اسحاق بن موسى الانصاري (انصرف من اثنتين) اي ركعتين اثنتين من الصلوة الرباعية وكانت احدى صلوتي العشي على ما جاء في لفظ البخاري صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلوتي العشي قال ابن سيرين سماها ابو هريرة ولكن نسيت انا وفي رواية ايوب عن محمد اكبر ظني ..... انها الظهر وكذا ذكره البخاري في الادب وفي الموطا العصر قاله العيني قلت قد وقع في شرحه المطبوع وكانت احدى صلوة العشاء وهو وهم والصواب لعشي لا العشاء (فقال له ذو اليدين) قال الحافظ ذهب الاكثر الى ان اسم ذي اليدين الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة واخره قاف اعتمادا على ما وقع في حديث عمران بن حصين عند مسلم ولفظه فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول وهذا صنيع من يوحد حديث ابي هريرة بحديث عمران وهو الراجح في نظري وان كان ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا الى التعدد والحامل لهم على ذلك الاختلاف الواقع في السياقين ففي حديث ابي هريرة ان السلام وقع من اثنتين وانه صلى الله عليه وسلم قام الى خشبة في المسجد وفي حديث عمران انه سلم من ثلث ركعات وانه دخل منزله لما فرغ من الصلوة فاما الاول فقد حكى العلائي ان بعض شيوخه حمله على ان المراد به انه سلم في ابتداء الركعة الثالثة واستبعد ولكن طريق الجمع يكتفي فيها بادنى مناسبة وليس بابعد من دعوى تعدد القصة فانه يلزم منه كون ذي اليدين في كل مرة استفهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك واستفهم النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة عن صحة قوله واما الثاني فلعل الراوي لما راه تقدم من مكانه الى جهة الخشبة ظن انه دخل منزله لكون الخشبة كانت في جهة منزله فان كان كذلك والا فرواية ابي هريرة ارجح لموافقة ابن عمر له على سياقه كما اخرجه الشافعي وابوداود وابن ماجة وابن خزيمة ولموافقة ذي اليدين نفسه له على سياقه كما اخرجه ابو بكر الاثرم وعبد الله بن احمد في زيادات المسند وابو بكر بن خيثمة وغيرهم وقد تقدم في باب تشبيك الاصابع ما يدل على ان محمد بن سيرين راوي الحديث عن ابي هريرة كان يرى التوحيد بينهما وذلك انه قال في اخر حديث ابي هريرة نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم انتهى كلام الحافظ (اقصرت الصلوة) بهمزة الاستفهام وقصرت بضم القاف وكسر المهملة على البناء للمفعول اي ان الله قصرها وبفتح ثم ضم على البناء للفاعل اي صارت قصيرة قال النووي هذا اكثر وارجح (ام نسيت يا رسول الله) حصر في الامرين لان السبب اما من الله وهو القصر او من النبي صلى الله عليه وسلم وهو النسيان (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين) الهمزة للاستفهام اي اصدق في النقص الذي هو سبب لسوال الماخوذ من مفهوم الاستفهام (فقال الناس نعم) اي صدق قد صليت اثنتين (فصلى اثنتين) اي ركعتين (اخريين) بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة ومثناة مفتوحة واخرى ساكنة تحتيتين (ثم سلم ثم كبر فسجد) اي للسهو (مثل سجوده) السابق في صلوته (او اطول) من سجوده السابق (ثم كبر فرفع) اي راسه (ثم سجد) اي مرة ثانية (مثل سجوده او اطول) فسجد للسهو سجدتين بعد السلام وفي رواية للبخاري من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين فقيل صليت ركعتين فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين والحديث دليل لمن قال ان من يسلم في الركعتين من الظهر والعصر ناسيا يصلي ركعتين اخريين ثم يسلم ثم يسجد سجدتين للسهو ولا حاجة الى اعادة الصلوة **قوله** (وفي الباب عن عمران بن حصين وابن عمر وذي اليدين) اما حديث عمران بن حصين فاخرجه الجماعة الا البخاري والترمذي عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلث ركعات ثم دخل منزله وفي لفظ فدخل الحجرة فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يده طول فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه فخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى الى الناس فقال اصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم واما حديث ابن عمر فاخرجه ابوداود عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم في الركعتين فذكر نحو حديث ابن سيرين عن ابي هريرة قال ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو والحديث سكت عنه ابوداود والمنذري واخرجه ابن ماجة بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سهى فسلم في الركعتين فقال له رجل يقال له ذو اليدين يا رسول الله اقصرت ام نسيت قال ما قصرت وما نسيت قال اذا فصليت ركعتين قال اكما يقول ذو اليدين قالوا نعم فتقدم فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو واما حديث ذي اليدين فاخرجه عبد الله بن احمد في زيادات المسند كما تقدم والبيهقي وفي الباب ايضا عن ابن عباس عند البزار في مسنده والطبراني وعن عبد الله بن مسعدة عند الطبراني في الاوسط وعن معاوية بن خديج عند ابوداود والنسائي وعن ابي العريان عند الطبراني في الكبير قال ابن عبد البر في التمهيد وقد قيل ان ابا العريان المذكور

قال ابو عیسی حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح واختلف اهل العلم فی هذا الحدیث فقال بعض اهل الکوفة اذا تکلم فی الصلوة ناسیا اوجاهلا او ما کان فانه یعید الصلوة واعتلوا بان هذا الحدیث کان قبل تحریم الکلام فی الصلوة

هو ابو هریرة وقال النووی فی الخلاصة ان ذا الیدین یکنی ابا العریان قال العراقی کلا القولان غیر صحیح وابو العریان صحابی آخر لا یعرف اسمه ذکره الطبرانی فیمن فی الکنی وکذلک اورده ابو موسی المدینی فی ذیله علی ابن منده فی الصحابة **قوله** (حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح) واخرجه الشیخان وغیرهما قال فی التلخیص لهذا الحدیث طرق کثیرة والفاظ وقد جمع جمیع طرقه الحافظ صلاح الدین العلائی وتکلم علیه کلاما شافیا انتهی **قوله** (واختلف اهل العلم فی هذا الحدیث فقال بعض اهل الکوفة اذا تکلم فی الصلوة ناسیا اوجاهلا او ما کان فانه یعید الصلوة واعتلوا بان هذا الحدیث کان قبل تحریم الکلام فی الصلوة) قال صاحب آثار السنن ما محصله ان عمر بن الخطاب رض کان حاضرا فی حادثة ذی الیدین فقد وقع فی روایة الشیخین وفی القوم ابو بکر وعمر فهابا ان یکلماه المحضورة فی تلک الحادثة یدل علی انها کانت حین کان الکلام مباحا فی الصلاة لان عمر بن الخطاب قد حدث به تلک الحادثة بعد النبی صلی الله علیه وسلم فی صلوته وفعل فیها بخلاف ما عمل به رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم ذی الیدین اخرج الطحاوی فی معانی الآثار باسناده عن عطاء قال صلی عمر بن الخطاب باصحابه فسلم فی الرکعتین ثم انصرف فقیل له فی ذلک فقال انی جهزت عیرا من العراق باحمالها واقتابها حتی وردت المدینة فصلی بهم اربع رکعات قال هذا مرسل جید **قلت** لیس هذا مرسلا جیدا بل هو من اضعف المراسیل قال الحافظ الذهبی فی المیزان فی ترجمة عطاء قال احمد لیس فی المرسل اضعف من مرسل الحسن والعطاء یاخذان عن کل احد انتهی فمرسل عطاء هذا لا یصح للاستدلال علی ان قصة ذی الیدین کانت حین کان الکلام مباحا **علا** انه یحتمل ان عمر رض کان اذ ذاک قد ذهل عن قصة ذی الیدین کما کان قد ذهل عن قصة التیمم ولم یتذکر بتذکیر عمار مع انه حضر معه تلک القصة وایضا یحتمل ان عمر رض کان یری ان من حدث به هذه الحادثة فله ان یستانف الصلوة وله ان یبنی ولم یر ما فعله النبی صلی الله علیه وسلم واجبا فاذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال ثم الظاهر ان عمر رضی الله عنه انما اعاد الصلوة لانه تکلم بعد الانصراف من الرکعتین بکلام لم یکن مثل کلام النبی صلی الله علیه وسلم فی قصة ذی الیدین حیث قال انی جهزت عیرا من العراق باحمالها واقتابها حتی وردت المدینة فتفکر **قال النیموی** حدیث ابی هریرة من مراسیل الصحابة فانه لم یحضر قصة ذی الیدین لان ذا الیدین قتل ببدر وکان اسلام ابی هریرة بعده عام خیبر سنة سبع من الهجرة **قلت** القول بان ابا هریرة لم یحضر قصة ذی الیدین باطل قطعا فانه قد ثبت حضوره قصة ذی الیدین باحادیث صحیحة صریحة ففی روایة الشیخین وغیرهما صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم وفی روایة لمسلم وغیره صلی لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم وفی روایة لمسلم واحمد وغیرهما بینا انا اصلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم واما الاستدلال علی عدم حضور ابی هریرة قصة ذی الیدین بان ذا الیدین قتل ببدر وکان اسلام ابی هریرة بعده ففاسد فان المقتول ببدر هو ذو الشمالین لا ذو الیدین قال الحافظ ابن عبد البر فی الاستذکار وهو (ای ذو الیدین) غیر ذی الشمالین المقتول ببدر بدلیل ما فی حدیث ابی هریرة ومن ذکرها معه من حضورهم تلک الصلوة ممن کان اسلامه بعد بدر وقول ابی هریرة فی حدیث ذی الیدین صلی لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم وصلی بنا وبینما نحن جلوس مع رسول الله صلی الله علیه وسلم محفوظ من نقل الحفاظ واما قول ابن شهاب الزهری انه ذو الشمالین فلم یتابع علیه احد وحمله الزهری علی انه المقتول یوم بدر غلط فیه والغلط لا یسلم منه احد انتهی وقال صاحب التعلیق الممجد قال بعضهم ان ابا هریرة لم یحضرها وانما رواها مرسلا بدلیل ان ذا الشمالین قتل یوم بدر وهو صاحب القصة ورد وه بان روایة مسلم وغیره صریحة فی حضور ابی هریرة تلک القصة والمقتول ببدر هو ذو الشمالین وصاحب القصة هو ذو الیدین وهو غیره انتهی وقال الحافظ ابن حجر فی فتح الباری قوله صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ظاهر فی ان ابا هریرة حضر القصة وحمله الطحاوی علی المجاز فقال ان المراد به صلی بالمسلمین وسبب ذلک المجاز الذی ارتکبه الطحاوی ما رواه احمد ومسلم وغیرهما من طریق یحیی بن کثیر عن ابی سلمة فی هذا الحدیث عن ابی هریرة بلفظ بینما انا اصلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم انتهی وقال البیهقی فی المعرفة بان هذا ترک الظاهر علی انه رواه یحیی بن کثیر عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال بینا انا اصلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فلم یجز فی هذا القول معناه صلی بالمسلمین انتهی **قلت** روایة مسلم واحمد بلفظ بینما انا اصلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم نص صریح فی حضور ابی هریرة قصة ذی الیدین ولیس عند من ادعی عدم حضوره عن هذه الروایة الصحیحة الصریحة جواب شاف وقد اعترف به صاحب البحر من الحنفیة وقد اعترف به صاحب العرف الشذی ایضا حیث قال ولکن الطحاوی لم یجب عما فی طریق فی مسلم عن ابی هریرة بینا انا اصلی الخ وقال صاحب البحر لم اجد جوابا شافیا عن هذا وقال ابن عابدین ما قال وتعجب من عدم جواب البحر اقول ان ابن عابدین غفل عما فی مسلم فان الروایة ههنا انا اصلی رواها مسلم ص۲۱۴ واما انا فلم اجد شافیا ایضا انتهی کلام صاحب العرف الشذی بلفظه **تنبیه** اعلم ان الحنفیة لما عجزوا عن جواب روایة مسلم بلفظ بینا انا اصلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم اعترف بعضهم بعدم وجدان الجواب الشافی عنها وسعی بعضهم فی اثبات الوهم فیها من الراوی فقال صاحب العرف الشذی بعد قوله واما انا فلم اجد جوابا شافیا ایضا ما لفظه الا ان یحکم بانه وهم الراوی فانه لما رای بینا نحن نصلی زعم کون ابی هریرة فی الواقعة واما وجه الوهم فلعله وهم من شیبان فانه اختلط علیه حدیثان فانه روی حدیث معاویة بن الحکم السلمی کما فی مسلم ص۲۰۳ حدیث العطاس وفیه بینا انا اصلی اذ عطس رجل واخذ هذا اللفظ من هذا الحدیث ووضعه بسبب الاختلاط فی حدیث ذی الیدین عن ابی هریرة فی مسلم ص۲۱۴ انتهی کلامه **قلت** قوله (فانه روی حدیث معاویة بن الحکم السلمی کما فی مسلم) حدیث العطاس وهم صریح فان شیبان لم یرو حدیث معاویة بن الحکم السلمی حدیث العطاس فان سنده فی مسلم ص۲۰۳ هکذا حدثنا ابو جعفر محمد بن الصباح وابو بکر بن ابی شیبة وتقاربا فی لفظ الحدیث قالا انا اسمعیل بن ابراهیم عن حجاج الصواف عن یحیی بن ابی کثیر عن هلال بن ابی میمونة عن عطاء بن یسار عن معاویة بن الحکم السلمی قال بینا انا اصلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم اذ عطس رجل الخ

فقوله رواحد هذا اللفظ من هذا الحديث الخطاء الباطل على الباطل **والعجب** من صاحب العرف الشذي كيف ارتكب ...... الامر القبيح لاثبات وهم الراوي في رواية مسلم الصحيحة

تنبيه آخر قال النيموي قوله بينما انا اصلي ليس بمحفوظ ولعل بعض رواة الحديث فهم من قول ابي هريرة صلى بنا انه كان حاضرا فروى هذا الحديث بالمعنى على ما زعمه وقد اخرجه مسلم من خمس طرق فلفظه في طريقين صلى بنا وفي طريق صلى لنا وفي طريق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وفي طريق بينما انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرد به يحيى بن ابي كثير وخالفه غير واحد من اصحاب ابي سلمة وابي هريرة فكيف يقبل ان ابا هريرة قال في هذا الخبر بينما انا اصلي انتهى **قلت** يحيى بن ابي كثير ثقة ثبت متقن قال الحافظ في مقدمة الفتح احد الائمة الثقات الاثبات قال شعبة حديثه احسن من حديث الزهري وقال في تهذيب التهذيب قال عبد الله بن احمد عن ابيه يحيى من اثبت الناس انما يعد مع الزهري ويحيى بن سعيد واذا خالفه الزهري فالقول قول يحيى انتهى فكيف لا يقبل ما تفرد به مثل هذا الثقة الثبت الذي هو من اثبت الناس واذا خالفه الزهري فالقول قوله فقول النيموي قوله بينما انا اصلي غير محفوظ مردود عليه **والحاصل** ان رواية مسلم واحمد بلفظ بينما انا اصلي صحيحة محفوظة وهي نص صريح في شهود ابي هريرة قصة ذي اليدين وليس لمن انكر ذلك جواب شاف عن هذه الرواية **واعلم** ان الحنفية قد استدلوا على عدم شهود ابي هريرة قصة ذي اليدين بثلاثة وجوه ذكرها النيموي في آثار السنن وكلها مخدوشة واهية فلنا ان نذكرها ههنا مع بيان ما فيها من الخدشة **فقال** النيموي واستدل على ذلك بثلاثة وجوه احدها ان ابن عمر رض بان اسلام ابي هريرة كان بعد ما قتل ذو اليدين اخرجه الطحاوي في معاني الآثار فذكر باسناده عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر انه ذكر له حديث ذي اليدين فقال كان اسلام ابي هريرة بعد ما قتل ذو اليدين انتهى **قلت** هذه الرواية ضعيفة منكرة مخالفة لروايات الصحيحين وغيرهما تفرد بها عبد الله العمري وهو ضعيف قال الحافظ في التقريب ضعيف عابد وقال في تهذيب التهذيب قال الترمذي في العلل الكبير عن البخاري ذاهب لا اروي عنه شيئا وقال البخاري في التاريخ كان يحيى بن سعيد يضعفه انتهى وقال الذهبي في الميزان صدوق في حفظه شيء وقال ابن المديني عبد الله ضعيف وقال ابن حبان كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة حتى غفل عن حفظ الاخبار وجودة الحفظ للآثار فلما فحش استحق الترك انتهى فالاستدلال بهذه الرواية الضعيفة المنكرة على عدم شهود ابي هريرة قصة ذي اليدين ليس بشيء **قال** النيموي في تصحيح هذه الرواية الضعيفة المنكرة ما لفظه رجاله كلهم ثقات الا العمري فاختلف فيه قواه غير واحد من الائمة وضعفه النسائي وابن حبان وغيرهما من المتشددين وتبعهم الحافظ في التقريب وقال ضعيف واعرض عن اعدل ما وصف به خلافا لما وعد في ديباجته واحسن شيء ما قاله الذهبي في الميزان صدوق في حفظه شيء انتهى **قلت** لو سلم ان احسن شيء هو ما قاله الذهبي فلا شك ان العمري في حفظه شيء وحديثه هذا مخالف لاحاديث الصحيحين التي تدل على شهود ابي هريرة قصة ذي اليدين فهو منكر غير مقبول **وليعلم** ان النيموي جعل ابن حبان ههنا من المتشددين فانه ضعف العمري وجعله في بحث القراءة خلف الامام من المتساهلين فانه وثق نافع بن محمود احد رواة احاديث القراءة خلف الامام حيث قال واما ابن حبان فهو من المتساهلين انتهى **ثم ليعلم** ان من عادة النيموي انه اذا اختلف اقوال ائمة الحديث في راو ويكون القول الذي ذكره الحافظ في التقريب مفيدا له يذكره ثم يقول هذا اعدل الاقوال فيما وعد الحافظ في ديباجة التقريب من انه يحكم على كل راو باعدل ما وصف به واما اذا لا يكون قوله مفيدا له فيذكره ثم يقول اعرض الحافظ عن اعدل ما وصف به خلافا لما وعد في ديباجته فاعتبروا يا اولي الابصار **ثم ذكر** النيموي الوجه الثاني من الوجوه الثلاثة فقال وثانيها ان ذا اليدين هو ذو الشمالين واستدل على ذلك بوجوه منها ما رواه الزهري في حديث ابي هريرة ذا الشمالين مكان ذي اليدين اخرجه النسائي وغيره ومنها ما رواه البزار والطبراني في الكبير عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثم سلم فقال له ذو الشمالين انقصت الصلوة يا رسول الله قال كذلك يا ذا اليدين قال نعم فركع ركعة وسجد سجدتين **ثم ذكر** النيموي اقوال بعض اهل العلم كابن سعد وغيره **ثم قال** فثبت بهذه الاقوال ان ذا اليدين وذا الشمالين واحد وقد اتفق اهل الحديث والسير ان ذا الشمالين استشهد ببدر انتهى كلام النيموي **قلت** استشهاد ذي الشمالين ببدر مسلم واما ان ذا اليدين هو ذو الشمالين الذي قتل ببدر فهو غير مسلم بل الحق والصواب ان ذا اليدين غير ذي الشمالين قال الحافظ ابن حجر في الفتح وقد اتفق معظم اهل الحديث من المصنفين وغيرهم على ان ذا الشمالين غير ذي اليدين ونص على ذلك الشافعي في اختلاف الحديث انتهى وقال الحافظ بعد ورقة وقد تقدم ان الصواب التفرقة بين ذي اليدين وذي الشمالين انتهى واما رواية الزهري بلفظ ذي الشمالين مكان ذي اليدين وكذا بعض الروايات الاخرى التي وقع فيها لفظ ذي الشمالين مكان ذي اليدين فهي مخالفة لعامة الروايات الصحيحة فلا اعتداد بها قال البيهقي في المعرفة وهم الزهري في قوله ذو الشمالين وانما هو ذو اليدين وذو الشمالين تقدم موته فيمن قتل ببدر وذو اليدين بقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيما يقال انتهى وقال في موضع آخر وذو الشمالين استشهد يوم بدر هكذا ذكره عروة بن الزبير وسائر اهل العلم بالمغازي انتهى وقال ان ابا هريرة شهد قصة ذي اليدين في الصلوة وحضرها كما ذكر في الصحيحين عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي لفظ بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلوتي العشي قال وقد اجمعوا على ان اسلام ابي هريرة كان عام خيبر سنة سبع بعد بدر بخمس سنين انتهى وقال السهيلي في الروض الانف روى الزهري حديث التسليم من الركعتين وقال فيه فقام ذو الشمالين رجل من بني زهرة لم يروه احد هكذا الا الزهري وهو غلط عند اهل الحديث وانما هو ذو اليدين السلمي واسمه خرباق وذو الشمالين قتل ببدر والحديث شهده ابو هريرة وكان اسلامه بعد بدر بسنين ومات ذو اليدين السلمي في خلافة معاوية انتهى كذا نقل الزيلعي قول البيهقي والسهيلي في نصب الراية ونقل عن خلاصة النووي ما لفظه وذو اليدين اسمه الخرباق وكنيته ابو العريان عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم واما ذو الشمالين فهو عمير بن عمرو الخزاعي قتل يوم بدر شهيدا وهو غير المتكلم في حديث السهو هذا قول جميع الحفاظ الا الزهري وقد اتفقوا على تغليط الزهري في ذلك انتهى وقد بسطنا الكلام في هذا الباب في كتابنا ابكار المنن فعليك ان تطالعه

واما الشافعی فرأی هذا حدیثا صحیحا فقال به وقال هذا اصح من الحدیث الذی روی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی الصائم اذا اکل ناسیا فانه لا یقضی وانما هو رزق رزقه الله قال الشافعی وفرّقوا هؤلاء بین العمد والنسیان فی اکل الصائم لحدیث ابی هریرة قال احمد فی حدیث ابی هریرة ان تکلم الامام فی شیء من صلاته وهو یری انه قد اکملها ثم علم انه لم یکملها یتم صلاته ومن تکلم خلف الامام وهو یعلم ان علیه بقیة من الصلوة فعلیه ان یستقبلها واحتج بان الفرائض کانت تُزاد وتنقص علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فانما تکلم ذو الیدین وهو علی یقین من صلاته انها تمت ولیس هکذا الیوم لیس لاحد ان یتکلم علی معنی ما تکلم ذو الیدین لان الفرائض الیوم لا یزاد فیها ولا ینقص قال احمد نحوا من هذا الکلام وقال اسحق نحو قول احمد فی هذا الباب **باب** ما جاء فی الصلوة فی النعال **حدثنا** علی بن حُجر نا اسمعیل بن ابراهیم عن سعید بن یزید ابی مَسلَمة قال قلت لانس بن مالک اکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی فی نعلیه قال نعم وفی الباب عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن ابی حبیبة وعبد الله بن عمرو وعمرو بن حُریث وشدّاد بن اوس واَوس الثقفی وابی هریرة وعطاء رجل من بنی شَیبة **قال** ابو عیسی حدیث انس حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم **باب** ما جاء فی القُنُوت فی صلوة الفجر **حدثنا** قتیبة ومحمد بن المثنی قالا نا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مُرّة عن ابن ابی لیلی عن البراء بن عازب ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقنت فی صلوة الصبح والمغرب

باب ما جاء فی الصلوة فی النعال) بکسر النون جمع نعل وهی معروفة **قوله** (عن سعید بن یزید ابی مسلمة) الازدی ثم الطاحی البصری القصیر ثقة روی عن انس وابی نضرة والحسن البصری وغیرهم وعنه شعبة وابن علیة وغیرهما **قوله** (یصلی فی نعلیه) قال ابن بطال هو محمول علی ما اذا لم یکن فیهما نجاسة ثم هی من الرخص کما قال ابن دقیق العید لا من المستحبات لان ذلک لا یدخل فی المعنی المطلوب من الصلوة وهو وان کان من ملابس الزینة الا ان ملامسة الارض التی تکثر فیها النجاسات قد تقصر عن هذه الرتبة واذا تعارضت مراعاة مصلحة التحسین ومراعاة ازالة النجاسة قدمت الثانیة لانها من باب دفع المفاسد والاخری من باب جلب المصالح قال الا ان یرد دلیل بالحاقه بما یتجمل به فیرجع الیه ویترک هذا النظر انتهی قال الحافظ ابن حجر قد روی ابو داود والحاکم من حدیث شداد بن اوس مرفوعا خالفوا الیهود فانهم لا یصلون فی نعالهم ولا فی خفافهم فیکون استحباب ذلک من جهة قصد المخالفة المذکورة قال وورد فی کون الصلوة فی النعال من الزینة المامور باخذها فی الآیة حدیث ضعیف جدا اورده ابن عدی فی الکامل وابن مردویه فی تفسیره والعقیلی من حدیث انس انتهی **قوله** (وفی الباب عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن ابی حبیبة وعبد الله بن عمرو وعمرو بن حریث وشداد بن اوس واوس الثقفی وابی هریرة وعطاء رجل من بنی شیبة) اما حدیث عبد الله بن مسعود فاخرجه ابن ماجة وله حدیث آخر عند الطبرانی فی اسناده علی بن عاصم تکلم فیه وله حدیث ثالث عند البزار وفی اسناده ابو حمزة الاعور وهو غیر محتج به واما حدیث عبد الله بن ابی حبیبة فاخرجه احمد والبزار والطبرانی واما حدیث عبد الله بن عمرو فاخرجه ابو داود وابن ماجة واما حدیث عمرو بن حریث فاخرجه المؤلف فی الشمائل والنسائی واما حدیث شداد بن اوس فاخرجه ابو داود وابن حبان فی صحیحه وتقدم لفظه قال الشوکانی لا مطعن فی اسناده واما حدیث اوس الثقفی فاخرجه ابن ماجة واما حدیث ابی هریرة فاخرجه ابو داود وله حدیث آخر عند احمد والبیهقی واما حدیث عطاء فاخرجه ابن منده فی معرفة الصحابة والطبرانی وابن قانع **قوله** (حدیث انس حدیث حسن صحیح) اخرجه البخاری ومسلم (والعمل علی هذا عند اهل العلم) یعنی یجوزون الصلوة فی النعال اذا کانت طاهرة سواء کانت النعال جدیدة او لا وسواء کانت الصلوة فی المسجد او فی غیره وقد استدل الطحاوی فی شرح الآثار بجواز دخول المساجد بالنعال وبجواز الصلوة فیها علی جواز المشی بها بین القبور حیث قال قد جاءت الآثار متواترة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بما قد ذکرنا عنه من صلوته فی نعلیه ومن اباحة الناس الصلوة فی النعال ثم ذکر احادیث الصلوة فی النعال ثم قال فلما کان دخول المساجد بالنعال غیر مکروه وکان الصلوة بها ایضا غیر مکروهة کان المشی بها بین القبور احری ان لا یکون مکروها وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد انتهی مختصرا (**باب** ما جاء فی القنوت فی صلوة الفجر) قال الحازمی فی کتاب الاعتبار اتفق اهل العلم علی ترک القنوت من غیر سبب فی اربع صلوات وهی الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال واختلف الناس فی القنوت فی صلوة الصبح فذهب اکثر الناس من الصحابة والتابعین فمن بعدهم من علماء الامصار علی اثبات القنوت فیها قال فممن روینا ذلک عنه من الصحابة الخلفاء الراشدون ابو بکر وعمر وعثمان وعلی رضوان الله تعالی علیهم اجمعین ومن الصحابة عمار بن یاسر وابی بن کعب وابو موسی الاشعری وعبد الرحمن بن ابی بکر الصدیق وعبد الله بن عباس وابو هریرة والبراء بن عازب وانس بن مالک وابو حلیمة معاذ بن الحارث الانصاری وخفاف بن ایماء بن رحضة واهبان بن صیفی وسهل بن سعد الساعدی وعرفجة بن شریح الاشجعی ومعاویة بن ابی سفیان وعائشة الصدیقة ومن المخضرمین ابو رجاء العطاردی وسوید بن غفلة وابو عثمان النهدی وابو رافع الصائغ ومن التابعین سعید بن المسیب والحسن بن الحسن ومحمد بن سیرین وابان بن عثمان وقتادة وطاوس وعبید بن عمیر والربیع بن خیثم وایوب السختیانی وعبیدة السلمانی وعروة بن الزبیر وزیاد بن عثمان وعبد الرحمن بن ابی لیلی وعمر بن عبد العزیز وحمید الطویل ومن الائمة والفقهاء ابو اسحق وابو بکر بن محمد والحکم بن عتیبة وحماد ومالک بن انس واهل الحجاز والاوزاعی واکثر اهل الشام والشافعی واصحابه وعن الثوری روایتان وغیر هؤلاء خلق کثیر **وخالفهم** فی ذلک نفر من اهل العلم ومنعوا من شرعیة القنوت فی الصبح وزعم نفر منهم انه کان مشروعا ثم نسخ انتهی کلام الحازمی **قوله** (کان یقنت فی صلوة الصبح والمغرب) قال الحافظ ابن حجر وغیره ای فی اول الامر انتهی قال الشوکانی فی النیل واحتج بهذا الحدیث من اثبت القنوت فی الصبح ویجاب بانه لا نزاع فی وقوع القنوت فی الصبح ویجاب بانه لا نزاع فی وقوع القنوت منه صلی الله علیه وسلم انما

وفی الباب عن علی وانس وابی هریرة وابن عباس وخفاف بن ایماء بن رحضة الغفاری **قال** ابو عیسی حدیث البراء حدیث حسن صحیح واختلف اهل العلم فی القنوت فی صلوة الفجر فرای بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم القنوت فی صلوة الفجر وهو قول الشافعی وقال احمد واسحاق لا یقنت فی الفجر الا عند نازلة تنزل بالمسلمین فاذا نزلت نازلة فللامام ان یدعو لجیوش المسلمین **باب فی ترک القنوت** **حدثنا** احمد بن منیع نا یزید بن هارون عن ابی مالک الاشجعی قال قلت لابی یا ابت انک قد صلیت خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعمر وعثمان وعلی بن ابی طالب ههنا بالکوفة نحوا من خمس سنین کانوا یقنتون قال ای بنی محدث **حدثنا** صالح بن عبد الله نا ابو عوانة عن ابی مالک الاشجعی بهذا الاسناد نحوه بمعناه **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح والعمل علیه عند اکثر اهل العلم وقال سفیان الثوری ان قنت فی الفجر فحسن وان لم یقنت فحسن واختار ان لا یقنت ولم یر ابن المبارک القنوت فی الفجر **قال** ابو عیسی وابو مالک الاشجعی اسمه سعد بن طارق بن اشیم

النزاع فی استمرار مشروعیته فان قالوا لفظ کان یفعل یدل علی استمرار المشروعیة قلنا ان النووی قد حکی عن جمهور المحققین انها لا تدل علی ذلک سلمنا فغایته مجرد الاستمرار وهو ههنا فی الترک اخرا کما صرحت به الادلة الاخری علی ان هذا الحدیث فیه انه کان یفعل ذلک فی الفجر والمغرب فما هو جوابکم عن المغرب فهو جوابنا عن الفجر وایضا فی حدیث ابی هریرة المتفق علیه انه کان یقنت فی الرکعة الاخرة من صلوة الظهر والعشاء الاخرة وصلوة الصبح فما هو جوابکم عن مدلول لفظ کان ههنا فهو جوابنا قالوا اخرج الدارقطنی وعبد الرزاق وابو نعیم واحمد والبیهقی والحاکم وصححه عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم قنت شهرا یدعو علی قاتلی اصحابه ببئر معونة ثم ترک فاما الصبح فلم یزل یقنت حتی فارق الدنیا واول الحدیث فی الصحیحین ولو صح هذا لکان قاطعا للنزاع ولکنه من طریق ابی جعفر الرازی قال فیه عبد الله بن احمد لیس بالقوی وقال علی بن المدینی یخلط وقال ابو زرعة یهم کثیرا وقال عمرو بن علی الفلاس صدوق سیئ الحفظ وقال ابن معین ثقة ولکنه یخطئ وقال الدوری ثقة لکنه یغلط وحکی الساجی انه قال صدوق لیس بالمتقن وقد وثقه غیر واحد ولحدیثه هذا شاهد ولکن فی اسناده عمرو بن عبید ولیس بحجة قال الحافظ ویعکر علی هذا ما رواه الخطیب من طریق قیس بن الربیع عن عاصم بن سلیمان قلنا لانس ان قوما یزعمون ان النبی صلی الله علیه وسلم لم یزل یقنت فی الفجر قال کذبوا انما قنت شهرا واحدا یدعو علی حی من احیاء المشرکین وقیس وان کان ضعیفا لکنه لم یتهم بکذب وروی ابن خزیمة فی صحیحه من طریق سعید عن قتادة عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم لم یقنت الا اذا دعا لقوم او دعا علی قوم فاختلفت الاحادیث عن انس واضطربت فلا یقوم لمثل هذا حجة انتهی اذا تقرر لک هذا علمت ان الحق ما ذهب الیه من قال ان القنوت مختص بالنوازل وانه ینبغی عند نزول النازلة ان لا تختص به صلوة دون صلوة وقد ورد ما یدل علی هذا الاختصاص من حدیث انس عند ابن خزیمة وقد تقدم ومن حدیث ابی هریرة عند ابن حبان بلفظ کان لا یقنت الا ان یدعو لاحد او یدعو علی احد واصله فی البخاری انتهی کلام الشوکانی **قوله** (وفی الباب عن علی وانس وابی هریرة وابن عباس وخفاف) بضم الخاء المعجمة وفائین (ابن ایماء) بکسر الهمزة ومثناة من تحت ممدود ومصروف وفیه ایضا فتح الهمزة مع القصر (ابن رحضة) بفتح الراء والحاء المهملة والضاد المعجمة له ولابیه صحبة کذا فی قوت المغتذی اما حدیث علی فلینظر من اخرجه واما حدیث انس فاخرجه البخاری بلفظ قال کان القنوت فی المغرب والفجر وله احادیث اخری فی القنوت فی الصحیحین وغیرهما واما حدیث ابی هریرة فاخرجه الشیخان بلفظ لاقربن بکم صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم فکان ابو هریرة یقنت فی الرکعة الاخرة من صلوة الظهر والعشاء الاخرة وصلوة الصبح بعد ما یقول سمع الله لمن حمده فیدعو للمؤمنین ویلعن الکفار واما حدیث ابن عباس فاخرجه ابو داود بلفظ قنت رسول الله صلی الله علیه وسلم شهرا متتابعا فی الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح فی دبر کل صلوة اذا قال سمع الله لمن حمده من الرکعة الاخرة یدعو علیهم علی حی من بنی سلیم علی رعل وذکوان وعصیة ویؤمن من خلفه واما حدیث خفاف فاخرجه مسلم **قوله** (فرای بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم القنوت فی صلوة الفجر وهو قول الشافعی) وحکاه الحازمی عن اکثر الناس من الصحابة والتابعین کما تقدم وقال النووی فی شرح المهذب القنوت فی الصبح مذهبنا وبه قال اکثر السلف ومن بعدهم وقد عرفت متمسکاتهم وما فیها۔

باب ما جاء فی ترک القنوت **قوله** (عن ابی مالک الاشجعی) اسمه سعد بن طارق بن اشیم علی وزن الاحمر (قال) ای ابو مالک الاشجعی (قلت لابی) ای طارق بن اشیم بن مسعود الاشجعی قال مسلم لم یرو عنه غیر ابنه (وابی بکر وعمر وعثمان) ای بالمدینة (وعلی بن ابی طالب ههنا بالکوفة) ای صلیت خلف علی ههنا بالکوفة فهما ظرفان متعلقان بصلیت خلف علی الحذف کذا فی شرح ابی الطیب المدنی (نحوا من خمس سنین) هذا ایضا متعلق بصلیت خلف علی المحذوف (اکانوا یقنتون) وفی روایة ابن ماجة اکانوا یقنتون فی الفجر (ای بنی محدث) وفی روایة النسائی صلیت خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم فلم یقنت وصلیت خلف ابی بکر فلم یقنت وصلیت خلف عمر فلم یقنت وصلیت خلف عثمان فلم یقنت وصلیت خلف علی فلم یقنت ثم قال یا بنی انها بدعة والحدیث یدل علی عدم مشروعیة القنوت وقد ذهب الی ذلک اکثر اهل العلم کما حکاه المصنف واختلف النافون لمشروعیته هل یشرع فی النوازل ام لا وقد تقدم ان القول الراجح هو ان القنوت مختص بالنوازل وانه ینبغی عند نزول النازلة ان لا تختص به صلوة دون صلوة **قوله** (هذا حدیث حسن صحیح) واخرجه احمد وابن ماجة قال الحافظ فی التلخیص اسناده حسن وفی الباب احادیث اخری مذکورة فی النیل وکلها ضعاف **قوله** (والعمل علیه عند اکثر اهل العلم الخ) وحکاه العراقی عن ابی بکر وعمر وعلی وابن عباس وقال قد صح عنهم القنوت واذا تعارض الاثبات والنفی قدم المثبت وحکاه عن اربعة من التابعین وعن ابی حنیفة وابن المبارک واحمد واسحاق (وابو مالک الاشجعی اسمه سعد بن طارق بن اشیم) بفتح الهمزة وسکون المعجمة وفتح التحتانیة الاشجعی الکوفی

باب ما جاء فی الرجل یعطس فی الصلوۃ **حدثنا** قتیبۃ نا رفاعۃ بن یحیی بن عبد اللہ بن رفاعۃ بن رافع الزرقی عن عم ابیہ معاذ بن رفاعۃ عن ابیہ قال صلیت خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فعطست فقلت الحمد للہ حمدا کثیرا طیبا مبارکا فیہ مبارکا علیہ کما یحب ربنا ویرضی فلما صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انصرف فقال من المتکلم فی الصلوۃ فلم یتکلم احد ثم قالها الثانیۃ من المتکلم فی الصلوۃ فلم یتکلم احد ثم قالها الثالثۃ من المتکلم فی الصلوۃ فقال رفاعۃ بن رافع ابن عفراء انا یا رسول اللہ قال کیف قلت قال قلت الحمد للہ حمدا کثیرا طیبا مبارکا فیہ مبارکا علیہ کما یحب ربنا ویرضی فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم والذی نفسی بیدہ لقد ابتدرها بضعۃ وثلاثون ملکا ایهم یصعد بها وفی الباب عن انس ووائل بن حجر وعامر بن ربیعۃ **قال** ابو عیسی حدیث رفاعۃ حدیث حسن وکان هذا الحدیث عند بعض اهل العلم انه فی التطوع لان غیر واحد من التابعین قالوا اذا عطس الرجل فی الصلوۃ المکتوبۃ انما یحمد اللہ فی نفسه ولم یوسعوا باکثر من ذلک **باب** فی نسخ الکلام فی الصلوۃ **حدثنا** احمد بن منیع نا هشیم انا اسمعیل بن ابی خالد عن الحارث بن شبیل عن ابی عمرو الشیبانی عن زید بن ارقم قال کنا نتکلم خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الصلوۃ یکلم الرجل منا صاحبه الی جنبه حتی نزلت وقوموا للہ قانتین فامرنا بالسکوت ونهینا عن الکلام وفی الباب عن ابن مسعود ومعاویۃ بن الحکم **قال** ابو عیسی حدیث زید بن ارقم حدیث حسن صحیح والعمل علیه عند اکثر اهل العلم قالوا اذا تکلم الرجل عامدا فی الصلوۃ او ناسیا اعاد الصلوۃ وهو قول الثوری وابن المبارک وقال بعضهم اذا تکلم عامدا فی الصلوۃ اعاد الصلوۃ وان کان ناسیا او جاهلا اجزاه وبه یقول الشافعی

ثقۃ من الرابعۃ (**باب** ما جاء فی الرجل یعطس فی الصلوۃ) **قوله** (نا رفاعۃ بن یحیی بن عبد اللہ بن رفاعۃ بن رافع الزرقی) الانصاری امام مسجد بنی زریق صدوق من الثامنۃ (عن عم ابیہ معاذ بن رفاعۃ) بن رافع الانصاری الزرقی المدنی صدوق من الرابعۃ (عن ابیہ) ای رفاعۃ بن رافع الانصاری هو من اهل بدر مات فی اول خلافۃ معاویۃ (صلیت خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم) قال السیوطی زاد الطبرانی فی المغرب انتهی وهذہ الزیادۃ ان ثبتت ترد علی التاویل الذی نقله المصنف عن بعض اهل العلم انه فی التطوع علا ان المعتاد فی الصلوۃ جماعۃ هو الفرض لا النفل (مبارکا فیه مبارکا علیه) قال الحافظ یحتمل ان یکون قوله مبارکا علیه تاکیدا وهو الظاهر وقیل الاول بمعنی الزیادۃ والثانی بمعنی البقاء (کما یحب ربنا ویرضی) فیه من حسن التفویض الی اللہ تعالی ما هو الغایۃ فی القصد (بضع وثلاثون) البضع ما بین الثلاث الی التسع او الی الخمس او ما بین الواحد الی الاربعۃ او من اربع الی تسع او سبع کذا فی القاموس وفیه رد علی من زعم ان البضع یختص بما دون العشرین (ایهم یصعد بها) ایهم مبتدا ویصعد خبره وفی روایۃ البخاری ایهم یکتبها اول والحدیث استدل به علی ان العاطس فی الصلوۃ یحمد اللہ بغیر کراهۃ وعلی جواز احداث ذکر فی الصلوۃ غیر ما ثور اذا کان غیر مخالف للماثور وعلی جواز رفع الصوت بالذکر ما لم یشوش علی من معه قاله الحافظ **قوله** (وفی الباب عن انس ووائل بن حجر وعامر بن ربیعۃ) اما حدیث انس فاخرجه مسلم واما حدیث وائل ابن حجر فلینظر من اخرجه واما حدیث عامر بن ربیعۃ فاخرجه ابو داود **قوله** (حدیث رفاعۃ حدیث حسن) واخرجه ابو داود والنسائی واخرجه البخاری ایضا ولفظه عن رفاعۃ بن رافع الزرقی قال کنا نصلی یوما وراء النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلما رفع راسه من الرکعۃ قال سمع اللہ لمن حمده فقال رجل وراءه ربنا ولک الحمد حمدا کثیرا طیبا مبارکا فیه فلما انصرف قال من المتکلم قال انا قال رایت بضعا وثلاثین ملکا یبتدرونها ایهم یکتبها اول ولم یذکر العطاس ولا زاد کما یحب ربنا ویرضی وزاد ان ذلک عند الرفع من الرکوع فیجمع بین الروایتین بان الرجل المبهم فی روایۃ البخاری هو رفاعۃ کما فی حدیث الباب ولا مانع ان یکنی عن نفسه اما لقصد اخفاء عمله او لنحو ذلک ویجمع بان عطاسه وقع عند رفع راسه **قوله** (وکان هذا الحدیث عند بعض اهل العلم انه فی التطوع) قال الحافظ فی الفتح وافاد بشر بن عمر الزهرانی فی روایته عن رفاعۃ بن یحیی ان تلک الصلوۃ کانت المغرب انتهی فهذه الروایۃ ترد علی من حمل هذا الحدیث علی التطوع (قالوا اذا عطس الرجل فی الصلوۃ المکتوبۃ انما یحمد اللہ فی نفسه ولم یوسعوا باکثر من ذلک) قال القاری فی المرقاۃ قال ابن الملک یدل الحدیث علی جواز الحمد للعاطس فی الصلوۃ یعنی علی الصحیح المعتمد بخلاف روایۃ البطلان فانها شاذۃ لکن الاولی ان یحمد فی نفسه او یسکت خروجا من الخلاف علی ما فی شرح المنیۃ انتهی **قلت** لو کان سکت القاری عن قوله او یسکت لکان خیرا له فان حدیث الباب یدل علی جواز الحمد للعاطس بلا مریۃ (**باب** فی نسخ الکلام فی الصلوۃ) **قوله** (عن الحارث بن شبیل) بالمعجمۃ والموحدۃ مصغر البجلی ابو الطفیل ثقۃ من الخامسۃ **قوله** (یکلم الرجل منا صاحبه الی جنبه) تفسیر لقوله کنا نتکلم زاد البخاری بحاجته قال الحافظ والذی یظهر انهم کانوا لا یتکلمون فیها بکل شیء وانما یقتصرون علی الحاجۃ من رد السلام ونحوه (حتی نزلت وقوموا للہ قانتین) ای ساکتین **قوله** (وفی الباب عن ابن مسعود ومعاویۃ بن الحکم) اما حدیث ابن مسعود فاخرجه الشیخان بلفظ قال کنا نسلم علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وهو فی الصلوۃ فیرد علینا فلما رجعنا من عند النجاشی سلمنا علیه فلم یرد علینا فقلنا یا رسول اللہ کنا نسلم علیک فی الصلوۃ فترد علینا فقال ان فی الصلوۃ لشغلا واما حدیث معاویۃ بن الحکم فاخرجه مسلم بلفظ قال بینا اصلی مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت یرحمک اللہ فرمانی القوم بابصارهم فقلت واثکل امیاه ما شانکم تنظرون الی فجعلوا یضربون بایدیهم علی افخاذهم فلما رایتهم یصمتوننی لکنی سکت فلما صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فبابی هو وامی ما رایت معلما قبله ولا بعده احسن تعلیما منه فواللہ ما کهرنی ولا ضربنی ولا شتمنی قال ان هذه الصلوۃ لا یصلح فیها شیء من کلام الناس انما هی التسبیح والتکبیر وقراءۃ القران الحدیث **قوله** (حدیث زید بن ارقم حدیث حسن صحیح) **قوله** (وهو قول الثوری وابن المبارک) وهو قول الحنفیۃ (وقال بعضهم اذا تکلم عامدا فی الصلوۃ اعاد الصلوۃ وان کان ناسیا او جاهلا اجزاه وبه یقول الشافعی) وهو مذهب الجمهور قال الحافظ فی الفتح اجمعوا علی ان الکلام فی الصلوۃ من عالم بالتحریم عامد لغیر مصلحتها او انقاذ مسلم مبطل لها واختلفوا فی الساهی والجاهل فلا یبطلها القلیل منه عند الجمهور وابطلها الحنفیۃ

باب ما جاء فی الصلوٰة عند التوبة **حدثنا** قتیبة نا ابو عوانة عن عثمان بن المغیرة عن علی بن ربیعة عن اسماء بن الحکم الفزاری قال سمعت علیا یقول انی کنت رجلا اذا سمعت من رسول الله صلی الله علیه وسلم حدیثا نفعنی الله منه بما شاء ان ینفعنی به واذا حدثنی رجل من اصحابه استحلفته فاذا حلف صدقته وانه حدثنی ابو بکر وصدق ابو بکر قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ما من رجل یذنب ذنبا ثم یقوم فیتطهر ثم یصلی ثم یستغفر الله الا غفر الله له ثم قرأ هذه الآیة والذین اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذکروا الله الی اخر الآیة وفی الباب عن ابن مسعود وابی الدرداء وانس وابی امامة ومعاذ وواثلة وابی الیسر

انتهی وقال العینی فی عمدة القاری اجمع العلماء علی ان الکلام فی الصلوٰة عامدا عالما بتحریمه لغیر مصلحتها او لغیر انقاذ هالک او شبهه مبطل للصلوٰة واما الکلام لمصلحتها فقال ابو حنیفة والشافعی ومالک واحمد تبطل الصلوٰة وجوزه الاوزاعی وبعض اصحاب مالک وطائفة قلیلة واما الناسی فلا تبطل صلوته بالکلام القلیل عند الشافعی وبه قال مالک واحمد والجمهور وعند اصحابنا تبطل وقال النووی دلیلنا حدیث ذی الیدین واجاب بعض اصحابنا ان حدیث قصة ذی الیدین منسوخ بحدیث ابن مسعود وزید بن ارقم لان ذا الیدین قتل یوم بدر کذا روی عن الزهری وان قصته فی الصلوٰة کانت قبل بدر ولا یمنع من هذا کون ابی هریرة رواه وهو متأخر الاسلام عن بدر لان الصحابی قد یروی ما لا یحضره بان یسمعه من النبی صلی الله علیه وسلم او من صحابی آخر انتهی کلام العینی **قلت** هذا الجواب الذی نقله العینی عن بعض اصحابه قد رده صاحب البحر الرائق حیث قال هذا غیر صحیح لما فی صحیح مسلم عن ای عن ابی هریرة بینا انا اصلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم وساق الواقعة وهو صریح فی حضوره فحدیث ابی هریرة حجة الجمهور فان کلام الناسی ومن یظن انه لیس فیها لا یفسدها ولم ار عنه جوابا شافیا انتهی قلت الامر کما قال صاحب البحر الرائق لا شک فی حضور ابی هریرة فی واقعة ذی الیدین فانه قد ثبت ذلک باحادیث صحیحة صریحة ففی روایة الشیخین صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم وفی روایة لمسلم وغیره صلی لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم وفی روایة لمسلم واحمد وغیرهما بینا انا اصلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم وقد تقدم الکلام فی هذا مبسوطا فی باب ما جاء فی الرجل یسلم فی الرکعتین من الظهر والعصر فتذکر. **باب** ما جاء فی الصلوٰة عند التوبة **قوله** (عن عثمان بن المغیرة) الثقفی مولاهم الکوفی الاعشی وهو عثمان بن ابی زرعة ثقة من السادسة روی عن زید بن وهب وابی عبد الرحمن السلمی وعلی بن ربیعة وعنه مسعر وشعبة والثوری وثقه ابن معین وابو حاتم والنسائی (عن علی بن ربیعة) بن نضلة الوالبی بکسر اللام وموحدة الکوفی ابی المغیرة ثقة من کبار الثالثة (عن اسماء بن الحکم الفزاری) الکوفی عن علی فرد حدیث وعنه علی بن ربیعة ووثقه العجلی ذکره الخزرجی وقال الحافظ فی التقریب صدوق من الثالثة قال العراقی لیس له فی الکتاب الا هذا الحدیث ولا اعلم روی عنه الا علی بن ربیعة قال البخاری لم یرو عنه الا هذا الحدیث وحدیث آخر لم یتابع علیه انتهی **قوله** (فاذا حلف لی صدقته) ظاهره انه کان لا یصدقه بلا حلف وهذا مخالف لما علم من قبول خبر الواحد العدل بلا حلف فالظاهر ان مراده بذلک زیادة التوثیق بالخبر والاطمینان به اذ الحاصل بخبر الواحد الظن وهو مما یقبل الضعف والشدة ومعنی صدقته ای علی وجه الکمال وان کان القبول الموجب للعمل حاصلا بدونه کذا فی شرح ابی الطیب المدنی (وصدق ابو بکر) ای علمت صدقه فی ذلک علی وجه الکمال بلا حلف وقال ابن حجر بین بها علی رضی الله عنه جلالة ابی بکر رضی الله عنه ومبالغته فی الصدق حتی سماه رسول الله صلی الله علیه وسلم صدیقا وقال القاری فی المرقاة وفیه وجه آخر وهو ان الصدیق رض کان ملتزما ان لا یروی الا اذا کان محفوظه المبنی دون المروی بالمعنی بخلاف اکثر الصحابة ولذا قلت روایته کابی حنیفة تبعا له فی هذه الخصوصیة فهذا وجه لقوله وصدق ابو بکر انتهی کلام القاری قلت قال الحافظ فی تهذیب التهذیب قال محمد بن سعد العوفی سمعت ابن معین یقول کان ابو حنیفة ثقة لا یحدث بالحدیث الا بما یحفظه ولا یحدث بما لا یحفظ انتهی **قوله** (ما من رجل) ای او امرأة ومن زائدة لزیادة افادة الاستغراق (یذنب ذنبا) ای ای ذنب کان (ثم یقوم) قال الطیبی ثم للتراخی فی الرتبة والاظهر انه للتراخی الزمانی یعنی ولو تأخر القیام بالتوبة عن مباشرة المعصیة لان التعقیب لیس بشرط فالاتیان بثم للرجاء والمعنی ثم یستیقظ من نوم الغفلة کقوله تعالی ان تقوموا لله (فیتطهر) ای فیتوضأ کما فی روایة ابن السنی (ثم یصلی) ای رکعتین کما فی روایة ابن السنی وابن حبان والبیهقی (ثم یستغفر الله) ای لذلک الذنب کما فی روایة ابن السنی والمراد بالاستغفار التوبة بالندامة والاقلاع والعزم علی ان لا یعود الیه ابدا وان یتدارک الحقوق ان کانت هناک وثم فی الموضعین لمجرد العطف التعقیبی (ثم قرأ) ای النبی صلی الله علیه وسلم استشهادا واعتضادا او قرأ ابو بکر تصدیقا وتوفیقا (والذین اذا فعلوا فاحشة) ای ذنبا قبیحا کالزنا (او ظلموا انفسهم) ای بما دونه کالقبلة قال الطیبی ای ای ذنب کان مما یؤاخذون به انتهی فیکون تعمیما بعد تخصیص (ذکروا الله) ای ذکروا عقابه قاله الطیبی (الی آخر الآیة) تمام الآیة فاستغفروا لذنوبهم ومن یغفر الذنوب الا الله ولم یصروا علی ما فعلوا وهم یعلمون اولئک جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجری من تحتها الانهار خالدین فیها ونعم اجر العاملین **قوله** (وفی الباب عن ابن مسعود وابی الدرداء وانس وابی امامة ومعاذ وواثلة وابی الیسر بفتح التحتانیة والسین المهملة واسمه کعب بن عمرو) اما حدیث ابن مسعود فاخرجه الطبرانی واما حدیث ابی الدرداء فاخرجه ایضا الطبرانی واما حدیث انس فاخرجه البیهقی فی شعب الایمان واما حدیث ابی امامة فاخرجه الطبرانی واما حدیث معاذ وواثلة وابی الیسر فلم اقف علیه وفی الباب ایضا عن عبد الله بن بریدة عن ابیه قال اصبح رسول الله صلی الله علیه وسلم یوما فدعا بلالا فقال یا بلال بم سبقتنی الی الجنة انی دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتک امامی فقال یا رسول الله ما اذنبت قط الا صلیت رکعتین وما اصابنی حدث قط الا توضأت عندها وصلیت رکعتین رواه ابن خزیمة فی صحیحه وفی روایة ما اذنت کذا فی الترغیب للمنذری وعن الحسن رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما اذنب عبد ذنبا ثم توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج الی براز من الارض

واسمه کعب بن عمرو **قال ابو عیسیٰ** حدیث علی حدیث حسن لا نعرفه الا من هذا الوجه من حدیث عثمان بن المغیرة وروی عنه شعبة وغیر واحد فرفعوه مثل حدیث ابی عوانة ورواه سفیان الثوری ومسعر فاوقفاه ولم یرفعاه الی النبی صلی الله علیه وسلم وقد روی عن مسعر هذا الحدیث مرفوعا ایضا **باب ماجاء متی یؤمر الصبی بالصلوة** **حدثنا** علی بن حجر انا حرملة بن عبد العزیز بن الربیع بن سبرة الجهنی عن عمه عبد الملک بن الربیع بن سبرة عن ابیه عن جده قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم علموا الصبی الصلوة ابن سبع سنین واضربوه علیها ابن عشرة وفی الباب عن عبد الله بن عمرو **قال ابو عیسیٰ** حدیث سبرة بن معبد الجهنی حدیث حسن صحیح وعلیه العمل عند بعض اهل العلم وبه یقول احمد واسحٰق وقال ما ترک الغلام بعد عشر من الصلوة فانه یعید **قال ابو عیسیٰ** وسبرة هو ابن معبد الجهنی ویقال هو ابن عوسجة **باب ماجاء فی الرجل یحدث بعد التشهد** **حدثنا** احمد بن محمد نا ابن المبارک نا عبد الرحمٰن بن زیاد بن انعم ان عبد الرحمٰن بن رافع وبکر بن سوادة اخبراه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا احدث یعنی الرجل وقد جلس فی اٰخر صلوته قبل ان یسلم فقد جازت صلوته **قال ابو عیسیٰ** هذا حدیث لیس اسناده بالقوی وقد اضطربوا فی اسناده وقد

فصلی فیه رکعتین واستغفر الله من ذلک الذنب الا غفر الله له رواه البیهقی مرسلا البراز بکسر الباء بعدها راء ثم الف ثم زای وهو الارض الفضاء کذا فی الترغیب للمنذری **قوله** (حدیث علی حدیث حسن) واخرجه ابو داود والنسائی وابن ماجة وابن حبان فی صحیحه والبیهقی وقالا ثم یصلی رکعتین وذکره ابن خزیمة فی صحیحه بغیر اسناد وذکر فیه الرکعتین کذا فی الترغیب للمنذری: (**باب** ماجاء متی یؤمر الصبی بالصلوة) **قوله** (انا حرملة بن عبد العزیز بن الربیع بن سبرة) بفتح السین المهملة وسکون الموحدة (الجهنی) ابو معبد لا باس به قاله الحافظ روی عن ابیه وعنه الحمیدی وثقه ابن حبان (عن عمه عبد الملک بن الربیع بن سبرة) وثقه العجلی قاله الحافظ فی التقریب وقال الذهبی ضعفه ابن معین وقال ابن القطان وان اخرج له مسلم فغیر محتج به انتهی (عن ابیه) الضمیر یرجع الی عبد الملک وابوه هو الربیع بن سبرة وهو ثقة کما فی التقریب وقال فی الخلاصة روی عن ابیه وعنه ابناه عبد العزیز وعبد الملک وثقه النسائی والعجلی (عن جده) ای جد عبد الملک وهو سبرة قال فی التقریب سبرة بن معبد الجهنی والد الربیع له صحبة واول مشاهده الخندق وکان ینزل المروة ومات بها فی خلافة معاویة **قوله** (علموا الصبی الصلوة) وفی روایة ابی داود مروا الصبی بالصلوة قال العلقمی فی شرح الجامع الصغیر بان یعلموهم ما یحتاج الیه الصلوة من شروط وارکان وان یامروهم بفعلها بعد التعلیم واجرة التعلیم فی مال الصبی ان کان له مال والا فعلی الولی انتهی (ابن سبع سنین) حال من الصبی وهکذا ابن عشرة وفی روایة ابی داود اذا بلغ سبع سنین (واضربوه علیها) ای علی ترکها والضمیر یرجع الی الصلوة (ابن عشرة) قال العلقمی انما امر بالضرب لعشر لانه حد یتحمل فیه الضرب غالبا والمراد بالضرب ضربا غیر مبرح وان یتقی الوجه فی الضرب انتهی **قوله** (وفی الباب عن عبد الله بن عمرو) ای ابن العاص اخرج حدیثه ابو داود مرفوعا بلفظ مروا اولادکم بالصلوة وهم ابناء سبع سنین واضربوهم علیها وهم ابناء عشر سنین وفرقوا بینهم فی المضاجع والحدیث سکت عنه ابو داود والمنذری **قوله** (حدیث سبرة بن معبد الجهنی حدیث حسن صحیح) واخرجه ابو داود وسکت عنه وذکر المنذری تصحیح الترمذی واقره وقال الحاکم صحیح علی شرط مسلم **قوله** (وعلیه العمل عند بعض اهل العلم وبه یقول احمد واسحٰق وقالا ما ترک الغلام بعد عشر من الصلوة فانه یعید) قال الخطابی قوله صلی الله علیه وسلم اذا بلغ عشر سنین فاضربوه علیها یدل علی اغلاظ العقوبة له اذا ترکها مدرکا وکان بعض فقهاء اصحاب الشافعی یحتج به فی وجوب قتله اذا ترکها متعمدا بعد البلوغ ویقول اذا استحق الصبی الضرب وهو غیر بالغ فقد عقل انه بعد البلوغ یستحق من العقوبة ما هو اشد من الضرب ولیس بعد الضرب شیء مما قاله العلماء اشد من القتل وقد اختلف الناس فی حکم تارک الصلوة فقال مالک والشافعی یقتل تارک الصلوة وقال مکحول یستتاب فان تاب والا قتل والیه ذهب حماد بن زید ووکیع بن الجراح وقال ابو حنیفة لا یقتل ولکن یضرب ویحبس وعن الزهری انه قال فاسق یضرب ضربا مبرحا ویسجن وقال جماعة من العلماء تارک الصلوة حتی یخرج وقتها لغیر عذر کافر وهذا قول ابراهیم النخعی وایوب السختیانی وعبد الله بن المبارک واحمد بن حنبل واسحاق بن راهویه وقال احمد لا یکفر احد بذنب الا تارک الصلوة عمدا واحتجوا بحدیث جابر بن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم لیس بین العبد وبین الکفر الا ترک الصلوة انتهی **قوله** (حدثنا احمد بن محمد) هو ابن موسی ابو العباس السمسار المروزی الملقب بمردویه کذا فی قوت المغتذی قال الحافظ ثقة حافظ (نا عبد الرحمٰن بن زیاد بن انعم) بفتح اوله وسکون النون وضم المهملة الافریقی قاضیها قال الحافظ ضعیف فی حفظه من السابعة (ان عبد الرحمٰن بن رافع) التنوخی المصری قاضی افریقیة ضعیف قاله الحافظ فی التقریب وقال فی تهذیب التهذیب روی عن عبد الله ابن عمرو بن العاص وغزیة ویقال عقبة بن الحارث وعنه ابنه ابراهیم وعبد الرحمٰن بن زیاد بن انعم وغیرهما قال البخاری فی حدیثه مناکیر وقال ابو حاتم شیخ مغربی حدیثه منکر وذکره ابن حبان فی الثقات وقال لا یحتج بخبره اذا کان من روایة ابن انعم وانما وقع المناکیر فی حدیثه من اجله انتهی (وبکر بن سوادة) بن ثمامة الجذامی المصری ثقة فقیه من الثالثة قاله الحافظ فی التقریب وقال فی تهذیب التهذیب وقال النووی فی شرح المهذب لم یسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص (عن عبد الله بن عمرو) بن العاص السهمی احد السابقین المکثرین من الصحابة واحد العبادلة الفقهاء مات فی ذی الحجة لیالی الحرة **قوله** (اذا احدث یعنی الرجل) ضمیر یعنی یرجع الی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهذا تفسیر الضمیر المستتر فی احدث من بعض الرواة قال القاری ای عمدا عند ابی حنیفة ومطلقا عند صاحبیه بناء علی ان الخروج من الصلوة بصنعه فرض عنده خلافا لهما انتهی قلت لیس فی الحدیث تقیید بالعمد فالظاهر ما قال صاحبا ابی حنیفة رحمه الله (وقد جلس فی اٰخر صلوته) قال القاری ای قدر التشهد انتهی قلت لیس فی الحدیث بیان مقدار الجلوس (قبل ان یسلم فقد جازت صلوته) استدل به ابو حنیفة واصحابه علی ان المصلی اذا احدث فی اٰخر صلوته بعد ما جلس قدر التشهد فقد جازت صلوته

* باب ماجاء فی الرجل یحدث بعد التشهد *

ذهب بعض اهل العلم الى هذا قالوا اذا جلس مقدار التشهد واحدث قبل ان يسلم فقد تمت صلوته وقال بعض اهل العلم اذا احدث قبل ان يتشهد او قبل ان يسلم اعاد الصلوة وهو قول الشافعی وقال احمد اذا لم يتشهد وسلم اجزأه لقول النبی صلی الله عليه وسلم وتحليلها التسليم والتشهد اهون قام النبی صلی الله عليه وسلم فی اثنتين فمضى فی صلاته ولم يتشهد وقال اسحاق بن ابراهيم اذا تشهد ولم يسلم اجزأه واحتج بحديث ابن مسعود حين علمه النبی صلی الله عليه وسلم التشهد فقال اذا فرغت من هذا فقد قضيت ما عليك قال ابو عيسى وعبد الرحمن بن زياد هو الافريقی وقد ضعفه بعض اهل الحديث منهم يحيى بن سعيد القطان واحمد بن حنبل **باب** ما جاء اذا كان المطر فالصلاة فی الرحال **حدثنا** ابو حفص عمرو بن علی نا ابو داود الطيالسی نا زهير بن معاوية عن ابی الزبير عن جابر قال كنا مع النبی صلی الله عليه وسلم فی سفر فاصابنا مطر فقال النبی صلی الله عليه وسلم من شاء فليصل فی رحله وفی الباب عن ابن عمر وسمرة وابی المليح عن ابيه وعبد الرحمن بن سمرة **قال ابو عيسى** حديث جابر حديث حسن صحيح وقد رخص اهل العلم فی القعود عن الجماعة والجمعة فی المطر والطين وبه يقول احمد واسحق

وفيه ان هذا الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج **قوله** (هذا حديث ليس اسناده بالقوی وقد اضطربوا فی اسناده) قال الحافظ الزيلعی فی نصب الراية واخرجه الدارقطنی ثم البيهقی فی سننهما قال الدارقطنی وعبد الرحمن بن زياد ضعيف لا يحتج به وقال البيهقی وهذا الحديث انما يعرف بعبد الرحمن بن زياد الافريقی وقد ضعفه يحيى بن معين ويحيى ابن سعيد القطان واحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن مهدی قال وان صح فانما كان قبل ان يفرض التسليم ثم روى باسناده عن عطاء بن ابی رباح قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا قعد فی آخر صلوته قدر التشهد اقبل على الناس بوجهه وذلك قبل ان ينزل التسليم انتهى قال القاری فی المرقاة تحت هذا الحديث قال ابن الصلاح المضطرب هو الذی يروى على اوجه مختلفة متفاوتة والاضطراب قد يقع فی السند او المتن او من راو او من رواة والمضطرب ضعيف لاشعاره بانه لم يضبط ذكره الطيبی قال القاری لهذا الحديث طرق ذكرها الطحاوی وتعدد الطرق يبلغ الحديث الضعيف الى حد الحسن انتهى كلام القاری **قلت** فيه ان تعدد طرق الحديث انما يبلغه الى حد الحسن اذا كانت تلك الطرق متباينة ولم يكن مدار كلها على ضعيف لا يحتج به وطرق هذا الحديث التی ذكرها الطحاوی ليست متباينة بل مدار كلها على عبد الرحمن بن زياد الافريقی **قوله** (وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا قالوا اذا جلس مقدار التشهد واحدث قبل ان يسلم فقد تمت صلوته) وهو قول ابی حنيفة وصاحبيه لكن عند ابی حنيفة اذا احدث عمدا وعند صاحبيه مطلقا بناء على ان الخروج من الصلوة بصنعه فرض عنده لا عندهما واستدلوا بحديث الباب وقد عرفت انه لا يصلح للاستدلال (وقال بعض اهل العلم اذا احدث قبل ان يتشهد او قبل ان يسلم اعاد الصلوة وهو قول الشافعی) بناء على ان التشهد والسلام كليهما فرضان عنده (وقال احمد اذا لم يتشهد وسلم اجزأه لقول النبی صلی الله عليه وسلم وتحليلها التسليم والتشهد اهون) ای ليس بفرض (قام النبی صلی الله عليه وسلم فی اثنتين فمضى فی صلوته ولم يتشهد) هذا دليل الاهونية فعند الامام احمد التسليم فرض والتشهد ليس بفرض (وقال اسحاق بن ابراهيم اذا تشهد ولم يسلم اجزأه واحتج بحديث ابن مسعود حين علمه النبی صلی الله عليه وسلم التشهد فقال اذا فرغت من هذا فقد قضيت ما عليك) اخرجه احمد وابو داود والدارقطنی وقال الصحيح ان قوله اذا قضيت هذا فقد قضيت صلوتك من كلام ابن مسعود فصله شبابة عن زهير وجعله من كلام ابن مسعود وقوله اشبه بالصواب ممن ادرجه وقد اتفق من روى تشهد ابن مسعود على حذفه كذا فی المنتقى وقال البيهقی فی المعرفة ذهب الحفاظ الى ان هذا وهم من زهير بن معاوية وقال النووی فی الخلاصة اتفق الحفاظ على انها مدرجة وقد روى البيهقی من طريق ابی الاحوص عن ابن مسعود ما يخالف هذه الزيادة بلفظ مفتاح الصلوة التكبير وانقضاؤها التسليم اذا سلم الامام فقم ان شئت قال وهذا الاثر صحيح عن ابن مسعود وقال ابن حزم قد صح عن ابن مسعود ايجاب السلام فرضا وذكر رواية ابی الاحوص هذه عنه كذا فی النيل وقال ابن العربی فی شرح الترمذی وانما يعنی به فقد قضيت صلوتك فاخرج عنها بتحليل كما دخلتها باحرام انتهى :: (**باب** ما جاء اذا كان المطر فالصلوة فی الرحال) قال النووی وغيره الرحال المنازل سواء كان من حجر او مدر او خشب او شعر او صوف او وبر او غير ذلك واحدها رحل **قوله** (نا زهير بن معاوية) بن خديج ابو خيثمة الجعفی الكوفی نزيل الجزيرة ثقة ثبت الا ان سماعه عن ابی اسحاق باخرة (من شاء فليصل فی رحله) فيه دليل على ان الصلوة فی الرحال لعذر المطر ونحوه رخصة وليست بعزيمة **قوله** (وفی الباب عن ابن عمر وسمرة وابی المليح عن ابيه وعبد الرحمن بن سمرة) اما حديث ابن عمر فاخرجه الشيخان بلفظ ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول الا صلوا فی الرحال واما حديث سمرة فاخرجه احمد من طريق الحسن عنه بلفظ ان النبی صلی الله عليه وسلم قال يوم حنين فی يوم مطير الصلوة فی الرحال زاد البزار كراهة ان يشق علينا وحاله ثقات كذا فی التلخيص واما حديث ابی المليح عن ابيه فاخرجه ابو داود بلفظ ان يوم حنين كان يوم مطر فامر النبی صلی الله عليه وسلم مناديه ان الصلوة فی الرحال قال المنذری وابو المليح اسمه عامر بن اسامة وقيل زيد بن اسامة وقيل اسامة بن عامر وقيل عمير بن اسامة هذلی بصری اتفق الشيخان على الاحتجاج بحديثه وابوه له صحبة انتهى واما حديث عبد الرحمن بن سمرة فاخرجه الحاكم وعبد الله بن احمد فی زيادات المسند بلفظ اذا كان مطر وابل فصلوا فی رحالكم وفی اسناده ناصح بن العلاء وهو منكر الحديث قاله البخاری وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به ووثقه ابو داود كذا فی التلخيص **قوله** (حديث جابر حديث حسن صحيح) واخرجه احمد ومسلم وابو داود **قوله** (وقد رخص اهل العلم فی القعود عن الجماعة والجمعة الخ) لاحاديث الباب ولحديث ابن عباس انه قال لمؤذنه فی يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حی على الصلوة قل صلوا فی بيوتكم فكان الناس استنكروا فقال فعله من هو خير منی ان الجمعة عزمة وانی كرهت ان احرجكم فتمشون فی الطين والدحض رواه البخاری فی صحيحه وبوب عليه الرخصة ان لم يحضر الجمعة فی المطر قال

قال سمعت ابا زُرعۃ یقول روی عفان بن مسلم عن عمرو بن علی حدیثا وقال ابو زُرعۃ لم ار بالبصرۃ احفظ من ہؤلاء الثلاثۃ علی بن المدینی وابن الشاذکونی وعمرو بن علی وابو
الملیح بن اسامۃ اسمہ عامر ویقال زید بن اسامۃ بن عمیر الھُذلی **باب ماجاء فی التسبیح فی ادبار الصلوٰۃ** **حدثنا** اسحاق بن ابراھیم بن حبیب بن الشھید وعلی بن حُجر قالا
ثنا عتاب بن بشیر عن خصیف عن مجاھد وعکرمۃ عن ابن عباس قال جاء الفقراء الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقالوا یا رسول اللہ ان الاغنیاء یصلون کما
نصلی ویصومون کما نصوم ولھم اموال یعتقون ویتصدّقون قال فاذا صلیتم فقولوا سبحان اللہ ثلاثا وثلثین مرۃ والحمد للہ ثلاثا وثلثین مرۃ واللہ
اکبر اربعًا وثلاثین مرۃ ولا الہ الا اللہ عشر مرات

الحافظ فی الفتح اورد المصنف یعنی البخاری ھنا حدیث ابن عباس ھو مناسب لما ترجم لہ وبہ قال الجمھور ومنھم من فرق بین قلیل المطر وکثیرہ وعن مالک لا یرخص فی ترکھا بالمطر
وحدیث ابن عباس ھذا حجۃ فی الجواز انتہی ❊ **واعلم** انہ وقع فی حدیث ابن عمر المذکور فی روایۃ للبخاری فی اللیلۃ الباردۃ او المطیرۃ وفی صحیح ابی عوانۃ لیلۃ باردۃ او ذات
مطر او ذات ریح قال الشوکانی وفیہ ان کلا من الثلاثۃ عذر فی التأخر عن الجماعۃ ونقل ابن بطال فیہ الاجماع لکن المعروف عند الشافعیۃ ان الریح عذر فی اللیل فقط و
ظاھر الحدیث اختصاص الثلاثۃ باللیل وفی السنن من طریق ابی اسحاق عن نافع فی ھذا الحدیث فی اللیلۃ المطیرۃ والغداۃ القرۃ وفیھا باسناد صحیح من حدیث ابی الملیح عن ابیہ
انھم مطروا یوما فرخص لھم وکذلک فی حدیث ابن عباس فی یوم مطیر قال الحافظ ولم ار فی شیء من الاحادیث الترخیص لعذر الریح فی النھار صریحا انتہی کلام الشوکانی وقال
الکرمانی ھل یکفی المطر فقط او الریح او البرد فی رخصۃ ترک الجماعۃ ام احتاج الی ضم احد الامرین بالمطر فاجاب بان کل واحد منھا عذر مستقل فی ترک الحضور الی الجماعۃ نظرا
الی العلۃ وھی المشقۃ انتہی کلام الکرمانی قلت روایۃ ابی عوانۃ المذکورۃ نص صریح فی ان کل واحد منھا عذر مستقل فی التأخر عن الجماعۃ فان کلمۃ او فیھا للتنویع لا للشک
واللہ تعالی اعلم وقال القاری فی المرقاۃ قال ابن الھمام عن ابی یوسف سألت ابا حنیفۃ عن الجماعۃ فی طین وردغۃ ای وحل کثیر فقال لا احب ترکھا وقال محمد فی الموطا الحدیث
رخصۃ یعنی قولہ علیہ السلام اذا ابتلت النعال فالصلوٰۃ فی الرحال انتہی کلام القاری قلت قال محمد فی الموطا بعد روایۃ حدیث ابن عمر المذکور بما لفظہ ھذا رخصۃ والصلوٰۃ فی
الجماعۃ افضل انتہی فقول القاری یعنی قولہ علیہ السلام اذا ابتلت الخ نظر ظاھر واما الحدیث بلفظ اذا ابتلت النعال فالصلوٰۃ فی الرحال فقال الحافظ فی التلخیص لم ارہ فی
کتب الحدیث وقال الشیخ تاج الدین الفزاری فی الاقلید لم اجدہ فی الاصول وانما ذکرہ اھل العربیۃ انتہی کلام الحافظ **قولہ** (قال سمعت ابا زرعۃ) ای قال ابو عیسی سمعت ابا زرعۃ
وابو زرعۃ ھذا ھو ابو زرعۃ الرازی واسمہ عبید اللہ بن عبد الکریم بن یزید بن فروخ امام حافظ ثقۃ مشھور وقد تقدم ترجمتہ فی المقدمۃ (روی عفان بن مسلم عن عمرو بن
علی حدیثا) یعنی ان عفان بن مسلم من شیوخ عمرو بن علی وھو من تلامیذہ ومع ھذا فقد روی عفان بن مسلم عنہ حدیثا کما ان الامام البخاری من شیوخ الترمذی وقد روی
عنہ حدیثا کما تقدم فی المقدمۃ قال الذھبی فی تذکرۃ الحفاظ فی ترجمۃ عمرو بن علی حدث عنہ الستۃ والنسائی ایضا بواسطۃ وعفان وھو من شیوخہ وابو زرعۃ الخ (وقال ابو زرعۃ
لم ار بالبصرۃ احفظ من ہؤلاء الثلاثۃ علی بن المدینی وابن الشاذکونی وعمرو بن علی) کذا وقع فی نسخ جامع الترمذی وابن الشاذکونی ووقع فی تذکرۃ الحفاظ والشاذکونی
بحذف لفظ ابن وعبارۃ تذکرۃ الحفاظ ھکذا قال ابو زرعۃ ذلک (یعنی عمرو بن علی) من فرسان الحدیث لم یر بالبصرۃ احفظ منہ ومن ابن المدینی والشاذکونی انتہت عبارۃ
تذکرۃ الحفاظ والشاذکونی ھذا ھو سلیمان بن داود المنقری البصری ابو ایوب الحافظ ذکر ترجمتہ الذھبی فی تذکرۃ الحفاظ والمیزان وعمرو بن علی ھذا ھو ابو حفص المذکور
فی اسناد حدیث الباب ثقۃ حافظ ❊ (باب ماجاء فی التسبیح فی ادبار الصلوٰۃ) واحد الادبار الدبر قال فی القاموس الدبر بالضم وبضمتین نقیض القبل ومن کل شیء عقبہ
ومؤخرہ انتہی **قولہ** (جاء الفقراء) وفی حدیث ابی ھریرۃ المتفق علیہ ان فقراء المھاجرین اتوا (ولھم اموال یعتقون ویتصدقون) ای ونحن لا نعتق ولا نتصدق (قال
فاذا صلیتم) ای المکتوبۃ کما فی حدیث کعب بن عجرۃ ووقع فی حدیث ابی ھریرۃ تسبحون وتحمدون وتکبرون خلف کل صلوٰۃ قال الحافظ فی الفتح ظاھرہ یشمل الفرض و
النفل لکن حملہ اکثر العلماء علی الفرض وقد وقع فی حدیث کعب بن عجرۃ عند مسلم التقیید بالمکتوبۃ وکانھم حملوا المطلقات علیھا (فقولوا سبحان اللہ ثلاثا وثلثین
مرۃ والحمد للہ ثلاثا وثلاثین مرۃ واللہ اکبر اربعا وثلاثین مرۃ ولا الہ الا اللہ عشر مرات) وفی حدیث ابی ھریرۃ عند مسلم مرفوعا من سبح اللہ فی دبر کل صلوٰۃ ثلاثا و
ثلاثین وحمد اللہ ثلاثا وثلثین وکبر اللہ ثلاثا وثلاثین فتلک تسعۃ وتسعون وقال تمام المائۃ لا الہ الا اللہ وحدہ لا شریک لہ لہ الملک ولہ الحمد وھو علی کل شیء قدیر غفرت
لہ خطایاہ وان کانت مثل زبد البحر وفی حدیث کعب بن عجرۃ عند مسلم مرفوعا معقبات لا یخیب قائلھن او فاعلھن دبر کل صلوٰۃ مکتوبۃ ثلاث وثلاثون تسبیحۃ وثلاث و
ثلاثون تحمیدۃ واربع وثلاثون تکبیرۃ قال الحافظ فی الفتح قال النووی ینبغی ان یجمع بین الروایتین بان یکبر اربعا وثلثین ویقول معھا لا الہ الا اللہ وحدہ الی اخرہ
وقال غیرہ بل یجمع بان یختم مرۃ بزیادۃ تکبیرۃ ومرۃ بلا الہ الا اللہ علی وفق ما وردت بہ الاحادیث انتہی **قلت** وھذا ھو الاولی عندی وعلی ھذا فیقول مرۃ کما فی حدیث الباب
واللہ تعالی اعلم ❊ **واعلم** ان فی کل من تلک الکلمات الثلاث روایات مختلفۃ قال ابن حجر المکی ورد التسبیح ثلاثا وثلاثین وخمسا وعشرین واحدی عشرۃ وعشرۃ و
ثلاثا ومرۃ واحدۃ وسبعین ومائۃ وورد التحمید ثلاثا وثلثین وخمسا وعشرین ومائۃ قال الحافظ الزین العراقی وکل ذلک حسن وما زاد فھو احب الی اللہ تعالی
وجمع البغوی بانہ یحتمل صدور ذلک فی اوقات متعددۃ وان یکون علی سبیل التخییر او یفترق بافتراق الاحوال ❊ **فائدۃ** قال الحافظ فی الفتح قد کان بعض العلماء
یقول ان الاعداد الواردۃ کالذکر عقب الصلوٰۃ اذا رتب علیھا ثواب مخصوص فزاد الاتی بھا علی العدد المذکور لا یحصل لہ ذلک الثواب المخصوص لاحتمال ان یکون

ای احدی عشرۃ وعشرۃ ومائۃ وورد التھلیل عشرۃ وخمسا وعشرین ١٢

فانكم تدركون به من سبقكم ولا يسبقكم من بعدكم وفي الباب عن كعب بن عجرة وانس وعبد الله بن عمرو وزيد بن ثابت وابي الدرداء وابن عمر وابي ذر **قال ابو عيسى** حديث ابن عباس حديث حسن غريب وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خصلتان لا يحصيهما رجل مسلم الا دخل الجنة يسبح الله في دبر كل صلوة ثلاثا وثلاثين ويحمده ثلاثا وثلاثين ويكبره اربعا وثلاثين ويسبح الله عند منامه عشرا ويحمده عشرا ويكبره عشرا

باب ما جاء في الصلوة على الدابة في الطين والمطر

حدثنا يحيى بن موسى نا شبابة بن سوار نا عمر بن الرماح عن كثير بن زياد عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة عن ابيه عن جده انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فانتهوا الى مضيق فحضرت الصلوة فمطروا السماء من فوقهم والبلة من اسفل منهم فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته واقام فتقدم على راحلته فصلى بهم يومي ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع **قال ابو عيسى** هذا حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح البلخي لا يعرف الا من حديثه وقد روى عنه غير واحد من اهل العلم وكذا روي عن انس بن مالك انه صلى في ماء وطين على دابته والعمل على هذا عند اهل العلم وبه يقول احمد واسحاق

لتلك الاعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة ذلك العدد قال شيخنا الحافظ ابو الفضل في شرح الترمذي وفيه نظر لانه اتى بالمقدار الذي رتب الثواب على الاتيان به فحصل له الثواب بذلك فاذا زاد عليه من جنسه فكيف تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله انتهى ويمكن ان يفترق الحال فيه بالنية فان نوى عند الانتهاء اليه امتثال الامر الوارد ثم اتى بالزيادة فالامر كما قال شيخنا لا محالة وان زاد بغير نية بان يكون الثواب رتب على عشرة مثلا فرتبه هو على مائة فيتجه القول الماضي وقد بالغ القرافي في القواعد فقال من البدع المكروهة الزيادة في المندوبات المحدودة شرعا لان شان العظماء اذا حدوا شيئا ان يوقف عنده ويعد الخارج عنه مسيئا للادب انتهى وقد مثله بعض العلماء بالدواء يكون مثلا فيه اوقية سكر فلو زيد فيه اوقية اخرى لتخلف الانتفاع به فلو اقتصر على الاوقية في الدواء ثم استعمل من السكر بعد ذلك ما شاء لم يتخلف الانتفاع ويؤيد ذلك ان الاذكار المتغايرة اذا ورد لكل منها عدد مخصوص مع طلب الاتيان بجميعها متوالية لم تحسن الزيادة على العدد المخصوص لما في ذلك من قطع الموالاة لاحتمال ان يكون للموالاة في ذلك حكمة خاصة تفوت بفواتها والله اعلم انتهى كلام الحافظ **قوله** (وفي الباب عن كعب بن عجرة وانس وعبد الله بن عمرو وزيد بن ثابت وابي الدرداء وابن عمر وابي ذر) اما حديث كعب بن عجرة فاخرجه مسلم وتقدم لفظه واما حديث انس فاخرجه الترمذي والنسائي واما حديث عبد الله بن عمرو فلينظر من اخرجه واما حديث زيد بن ثابت فاخرجه النسائي واما حديث ابي الدرداء فاخرجه النسائي واما حديث ابن عمر فاخرجه الخمسة واما حديث ابي ذر فاخرجه ابن ماجة وفي الباب احاديث اخرى **قوله** (حديث ابن عباس حديث حسن) واخرجه النسائي (وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خصلتان لا يحصيهما رجل مسلم الخ) اخرجه الترمذي في الدعوات.

(**باب** ما جاء في الصلوة على الدابة في الطين والمطر) **قوله** (نا عمر بن الرماح) بفتح الراء وتشديد الميم هو عمر بن ميمون قال في التقريب عمر بن ميمون بن بحر بن سعد الرماح البلخي ابو علي القاضي وسعد هو الرماح ثقة عمي في اخره (عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة) قال الحافظ في التقريب مستور وقال الخزرجي في الخلاصة وثقه ابن حبان (عن ابيه) اي عثمان بن يعلى قال الحافظ في التقريب مجهول (عن جده) اي يعلى بن مرة وهو صحابي شهد الحديبية وما بعدها **قوله** (الى مضيق) اي الى موضع ضيق (فمطروا) بصيغة المجهول (السماء من فوقهم) السماء مبتدا ومن فوقهم خبره والجملة حال بلا واو والمراد من السماء ههنا المطر قال الشاعر ؎ اذا نزل السماء بارض قوم + رعيناه وان كانوا غضابا + قال الجوهري يقال ما زلنا نطأ السماء حتى اتيناكم (والبلة) بكسر الموحدة وتشديد اللام اي النداوة (فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم) من التاذين قال السيوطي في قوت المغتذي استدل بهذا النووي وغيره على انه صلى الله عليه وسلم باشر الاذان بنفسه وعلى استحباب الجمع بين الاذان والامامة ذكره في شرح المهذب مبسوطا وفي الروضة مختصرا وقد وردت رواية اخرى مصرحة بذلك في سنن سعيد بن منصور ومن قال انه صلى الله عليه وسلم لم يباشر هذه العبادة بنفسه وألغز في ذلك بقوله ما سنة امر بها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعلها فقد غفل وقد بسطت المسئلة في شرح الموطا وفي حواشي الروضة انتهى كلام السيوطي في قوت المغتذي وقال القاري في المرقاة جزم النووي بانه صلى الله عليه وسلم اذن مرة في السفر واستدل له بخبر الترمذي ورد بان احمد اخرجه في مسنده من طريق الترمذي فامر بلالا فاذن وبه يعلم اختصار رواية الترمذي وان معنى اذن فيها امر بلالا بالاذان كبنى الامير المدينة ورواه الدارقطني ايضا بلفظ فامر بلالا فاذن قال السهيلي والمفصل يقضي على المجمل انتهى وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ومما كثر السوال عنه هل باشر النبي صلى الله عليه وسلم الاذان بنفسه وقد وقع عند السهيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في السفر وصلى باصحابه وهم على رواحلهم السماء من فوقهم والبلة من اسفلهم اخرجه الترمذي من طريق تدور على عمر بن الرماح يرفعه الى ابي هريرة اه وليس هو من حديث ابي هريرة وانما هو من حديث يعلى بن مرة وكذا جزم النووي بان النبي صلى الله عليه وسلم اذن مرة في السفر وعزاه للترمذي وقواه ولكن وجدناه في مسند احمد من الوجه الذي اخرجه الترمذي ولفظه فامر بلالا فاذن فعرف ان في رواية الترمذي اختصارا وان معنى قوله اذن امر بلالا به كما يقال اعطى الخليفة العالم الفلاني الفا وانما باشر العطاء غيره ونسب للخليفة لكونه امرا به انتهى كلام الحافظ (فصلى بهم) قال ابو الطيب المدني الحنفي في شرح الترمذي يعني امهم في تلك الصلوة والظاهر انه كان فرضا لان المتبادر من صلوة الجماعة الفرض وكذلك يدل عليه هذا الاهتمام والاذان لان النوافل لم يشرع لها الاذان فدل الحديث على جواز الفرض على الدابة عند العذر وبه قال علماؤنا واهل العلم كما جزم به المصنف انتهى **قوله** (هذا حديث غريب الخ) واخرجه النسائي والدارقطني وثبت ذلك عن انس من فعله وصححه وحسنه النووي وضعفه البيهقي كذا في النيل (والعمل على هذا عند اهل العلم وبه يقول احمد واسحاق) يجوز الفريضة عندهم على الدابة اذا لم يجد موضعا يؤدي فيه الفريضة نازلا اورده العراقي في شرح الترمذي عن الشافعي وقال القاضي ابو بكر ابن العربي في العارضة حديث يعلى ضعيف السند صحيح المعنى قال الصلوة بالايماء على الدابة صحيحة اذا خاف من خروج او

باب ما جاء فی الاجتهاد فی الصلوٰة **حدثنا** قتیبة وبشر بن معاذ قالا نا ابو عوانة عن زیاد بن علاقة عن المغیرة بن شعبة قال صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی انتفخت قدماه فقیل له أتتکلف هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال افلا اکون عبدا شکورا وفی الباب عن ابی هریرة وعائشة **قال** ابو عیسی حدیث المغیرة بن شعبة حدیث حسن صحیح **باب** ما جاء ان اول ما یحاسب به العبد یوم القیامة الصلوٰة **حدثنا** علی بن نصر بن علی الجهضمی نا سهل بن حماد نا همام قال حدثنی قتادة عن الحسن عن حریث بن قبیصة قال قدمت المدینة فقلت اللهم یسر لی جلیسا صالحا قال فجلست الی ابی هریرة فقلت انی سألت الله ان یرزقنی جلیسا صالحا فحدثنی بحدیث سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم لعل الله ان ینفعنی به فقال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان اول ما یحاسب به العبد یوم القیامة من عمله صلاته فان صلحت فقد افلح وانجح وان فسدت فقد خاب وخسر فان انتقص من فریضته شیئا قال الرب تبارك وتعالی انظروا هل لعبدی من تطوع فیکمل بها ما انتقص من الفریضة ثم یکون سائر عمله علی ذلك وفی الباب عن تمیم الداری **قال** ابو عیسی حدیث ابی هریرة حدیث حسن

ولم یقدر علی النزول لضیق الموضع او لانه غلبه الطین والماء انتهی **(باب** ما جاء فی الاجتهاد فی الصلاة) قال فی القاموس الجهد الطاقة والمشقة والجهد جهدك ای ابلغ غایتك وجهد کمنع جد کاجتهد **قوله** (حتی انتفخت قدماه) وفی روایة للبخاری حتی تورمت وفی روایة له حتی ترم من الورم وللنسائی من حدیث ابی هریرة حتی تزلع قدماه بزای وعین مهملة وقال البخاری فی صحیحه قالت عائشة حتی تفطر قدماه والفطور الشقوق قال الحافظ فی الفتح لا اختلاف بین هذه الروایات فانه اذا حصل الانتفاخ او الورم حصل الزلع والتشقق انتهی (أتتکلف هذا) ای تلزم نفسك بهذه الکلفة والمشقة وفی روایة الشیخین لم تصنع هذا (وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر) قال ابن حجر المکی فقد ظن من سأل عن سبب تحمله المشقة فی العبادة ان سببها اما خوف الذنب ورجاء المغفرة فافادهم ان لها سببا آخر اتم واکمل وهو الشکر علی التأهل لها مع المغفرة واجزال النعمة انتهی (افلا اکون عبدا شکورا) ای بنعمة الله علی بغفران ذنوبی وسائر ما انعم الله علی قال ابن حجر المکی فی شرح الشمائل ای أأترك تلك الکلفة نظرا الی المغفرة فلا اکون عبدا شکورا لا بل الزمها وان غفر لی لاکون عبدا شکورا وقال الطیبی الفاء مسبب عن محذوف ای أأترك قیامی وتهجدی لما غفر لی فلا اکون عبدا شکورا یعنی ان غفران الله ایای سبب لان اقوم واتهجد شکرا له فکیف اترکه قال ابن بطال فی هذا الحدیث اخذ الانسان علی نفسه بالشدة فی العبادة وان اضر ذلك ببدنه لانه صلی الله علیه وسلم اذا فعل ذلك مع علمه بما سبق له فکیف بمن لم یعلم بذلك فضلا عمن لم یأمن من انه استحق النار انتهی قال الحافظ ومحل ذلك ما اذا لم یفض الی الملال لان حال النبی صلی الله علیه وسلم کانت اکمل الاحوال فکان لا یمل من عبادة ربه وان اضر ذلك ببدنه بل صح انه قال وجعلت قرة عینی فی الصلوٰة فاما غیره صلی الله علیه وسلم فاذا خشی الملال لا ینبغی له ان یکره نفسه وعلیه یحمل قوله صلی الله علیه وسلم خذوا من الاعمال ما تطیقون فان الله لا یمل حتی تملوا انتهی **قوله** (وفی الباب عن ابی هریرة وعائشة) اما حدیث ابی هریرة فاخرجه النسائی واما حدیث عائشة فاخرجه البخاری

قوله (حدیث المغیرة بن شعبة حدیث حسن صحیح) واخرجه الشیخان والنسائی وابن ماجة :: **(باب** ما جاء ان اول ما یحاسب به العبد یوم القیامة الصلوٰة) **قوله** (عن الحسن) هو الحسن البصری (عن حریث بن قبیصة) قال فی التقریب قبیصة بن حریث ویقال حریث بن قبیصة والاول اشهر الانصاری البصری صدوق من الثالثة **قوله** (ان اول ما یحاسب به العبد) بالرفع علی نیابة الفاعل (یوم القیمة من عمله صلوته) ای المفروضة قال العراقی فی شرح الترمذی لا تعارض بینه وبین الحدیث الصحیح ان اول ما یقضی بین الناس یوم القیمة فی الدماء فحدیث الباب محمول علی حق الله تعالی وحدیث الصحیح محمول علی حقوق الآدمیین فیما بینهم فان قیل فایهما یقدم محاسبة العباد علی حق الله او محاسبتهم علی حقوقهم فالجواب ان هذا امر توقیفی وظواهر الاحادیث دالة علی ان الذی یقع اولا المحاسبة علی حقوق الله تعالی قبل حقوق العباد انتهی وقیل الاول من ترك العبادات والثانی من فعل السیئات (فان صلحت) بضم اللام وفتحها قال ابن الملك صلاحها باداۓها صحیحة (فقد افلح وانجح) الفلاح الفوز والظفر والانجاح بتقدیم الجیم علی الحاء یقال انجح فلان اذا اصاب مطلوبه قال القاری فی المرقاة فقد افلح ای فاز بمقصوده وانجح ای ظفر بمطلوبه فیکون فیه تأکیدا او فاز بمعنی خلص من العقاب وانجح ای حصل له الثواب (وان فسدت) بان لم تؤد او ادیت غیر صحیحة او غیر مقبولة (فقد خاب) بحرمان المثوبة (وخسر) بوقوع العقوبة وقیل معنی خاب ندم وخسر اوصار محروما من الفوز والخلاص قبل العذاب (فان انتقص) بمعنی نقص المتعدی (شیئا) ای من الفرائض (هل لعبدی من تطوع) ای فی صحیفته سنة او نافلة من صلوٰة علی ما هو ظاهر من السیاق قبل الفرض او بعده او مطلقا (فیکمل) بالتشدید ویخفف علی بناء الفاعل والمفعول وهو الاظهر وبالنصب ویرفع قاله القاری (بها) قال ابن الملك ای بالتطوع وتأنیث الضمیر باعتبار النافلة وقال الطیبی الظاهر نصب فیکمل علی انه من کلام الله تعالی جوابا للاستفهام ویؤیده روایة احمد فکملوا بها فریضته وانما انث ضمیر التطوع فی بها نظرا الی الصلوٰة (ما انتقص من الفریضة) ای ما نقصه من الفریضة فهو متعد قال العراقی فی شرح الترمذی یحتمل ان یراد به ما انتقصه من السنن والهیئات المشروعة فیها من الخشوع والاذکار والادعیة وانه یحصل له ثواب ذلك فی الفریضة وان لم یفعله فیها وانما فعله فی التطوع ویحتمل ان یراد به ما انتقص ایضا من فروضها وشروطها ویحتمل ان یراد ما ترك من الفرائض رأسا فلم یصله فیعوض عنه من التطوع والله سبحانه وتعالی یقبل من التطوعات الصحیحة عوضا عن الصلوات المفروضة انتهی قال ابن العربی یحتمل ان یکون یکمل له ما نقص من فرض الصلوة واعدادها بفضل التطوع ویحتمل ما نقصه من الخشوع والاول عندی اظهر لقوله ثم الزکوٰة کذلك وسائر الاعمال ولیس فی الزکوٰة الا فرض او فضل فکما یکمل فرض الزکوٰة بفضلها کذلك الصلوٰة وفضل الله اوسع ووعده انفذ وعزمه اعم انتهی (ثم یکون سائر عمله علی ذلك) ای ان انتقص فریضة من سائر الاعمال تکمل من التطوع **قوله** (وفی الباب عن تمیم الداری) اخرجه احمد وابو داود وابن ماجة بلفظ اول ما یحاسب به العبد یوم القیامة صلوته فان کان اتمها کتبت له تامة وان لم یکن اتمها قال الله تعالی لملئکته انظروا هل تجدون لعبدی من تطوع فیکمل بها فریضته ثم الزکوٰة کذلك ثم تؤخذ الاعمال علی حسب ذلك **قوله** (حدیث ابی هریرة حدیث

غريب من هذا الوجه وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابي هريرة وقد روى بعض اصحاب الحسن عن الحسن عن قبيصة بن حُريث غير هذا الحديث والمشهور هو قبيصة
ابن حريث وروى عن انس بن حكيم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا **باب** ماجاء في من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة ماله من الفضل حدثنا
محمد بن رافع نا اسحاق بن سليمان الرازي نا المغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله
له بيتا في الجنة اربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر وفي الباب عن ام حبيبة وابي هريرة
وابي موسى وابن عمر قال ابو عيسى حديث عائشة حديث غريب من هذا الوجه ومغيرة بن زياد قد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه حدثنا محمود بن غيلان نا
مؤمل نا سفيان الثوري عن ابي اسحاق عن المسيب بن رافع عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم وليلة
ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر صلوة الغداة قال

حسن غريب الخ) واخرجه ابو داود وروى احمد عن رجل كذا في المشكوة قال ميرك ورواه الترمذي بهذا اللفظ وابن ماجة قال ابن حجر ورواه النسائي وآخرون ورواه ابو داود ايضا من رواية تميم الداري معناه باسناد صحيح واما خبر لا تقبل نافلة المصلي حتى يؤدي الفريضة فضعيف كذا في المرقاة **قوله** (وقد روى بعض اصحاب الحسن عن الحسن عن قبيصة بن حريث غير هذا الحديث والمشهور هو قبيصة بن حريث) قال الحافظ في تهذيب التهذيب قبيصة بن حريث ويقال حريث بن قبيصة الانصاري البصري روى عن سلمة بن المحبق وعنه الحسن البصري قال البخاري في حديثه نظر وقال الترمذي في حديث حريث بن قبيصة عن ابي هريرة رواه بعض اصحاب الحسن عنه عن قبيصة بن حريث والمشهور هو قبيصة بن حريث وذكره ابن حبان في الثقات وقال مات في طاعون الجارف سنة سبع وستين قال الحافظ وجهله ابن القطان وقال النسائي لا يصح حديثه وذكر ابو العرب التميمي ان ابا الحسن العجلي قال قبيصة بن حريث تابعي ثقة وافرط ابن حزم فقال ضعيف مطرح انتهى **قوله** (وروى عن انس بن حكيم) الضبي البصري مستور من الثالثة (عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا) رواه ابو داود عن الحسن عن انس بن حكيم الضبي قال خاف من زياد او ابن زياد فاتى المدينة فلقي ابا هريرة قال فنسبني فانتسبت له فقال يا فتى الا احدثك حديثا قال قلت بلى رحمك الله قال ان اول ما يحاسب الناس الحديث. (باب ماجاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة الخ) **قوله** (حدثنا محمد بن رافع) القشيري النيسابوري ثقة عابد من الحادية عشر (نا اسحاق بن سليمان الرازي) ابو يحيى كوفي الاصل ثقة فاضل من التاسعة (نا المغيرة بن زياد) البجلي الموصلي وثقه وكيع وابن معين في رواية وابن عدي وغيرهم قال ابو حاتم شيخ لا يحتج به كذا في الخلاصة قال في التقريب صدوق له اوهام (عن عطاء) هو عطاء بن ابي رباح كما في رواية للنسائي وهو ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الارسال قال ابن سعد كان ثقة عالما كثير الحديث انتهت اليه الفتوى بمكة وقال ابو حنيفة ما لقيت افضل من عطاء وقال ابن عباس وقد سئل عن شئ يا اهل مكة تجتمعون علي وعندكم عطاء مات سنة اربع عشرة ومائة **قوله** (من ثابر) اي داوم قال في النهاية المثابرة الحرص على الفعل والقول وملازمتهما (اربع ركعات الخ) بالجر بدل من ثنتي عشرة ركعة **قوله** (وفي الباب عن ام حبيبة وابي هريرة وابي موسى وابن عمر) اما حديث ام حبيبة فاخرجه مسلم وغيره بلفظ قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة وفي رواية تطوعا واخرجه الترمذي في هذا الباب وفيه زيادة التفسير واما حديث ابي هريرة فاخرجه النسائي وابن ماجة مرفوعا بلفظ من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة ركعتين قبل الفجر وركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين اظنه قال قبل العصر وركعتين بعد المغرب اظنه قال وركعتين بعد العشاء الآخرة وفي اسناده محمد بن سليمان الاصبهاني وهو ضعيف واما حديث ابي موسى فاخرجه احمد والبزار والطبراني في الاوسط بنحو حديث ام حبيبة بدون التفسير واما حديث ابن عمر فاخرجه الشيخان عنه قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الغداة الحديث **قوله** (حديث عائشة حديث غريب من هذا الوجه) واخرجه النسائي وابن ماجة (ومغيرة بن زياد قد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه) قد عرفت انه قد وثقه وكيع وابن معين في رواية وابن عدي وغيرهم فالظاهر ان اسناد هذا الحديث لا ينحط عن درجة الحسن والله تعالى اعلم **قوله** (نا مؤمل) بن اسمعيل العدوي مولاهم ابو عبد الرحمن البصري عن شعبة والثوري وجماعة وعنه احمد واسحاق وابن المديني وطائفة وثقه ابن معين وقال البخاري منكر الحديث مات سنة ست ومائتين كذا في الخلاصة وقال في الميزان وثقه ابن معين وقال ابو حاتم صدوق شديد في السنة كثير الخطاء وقال البخاري منكر الحديث وقال ابو زرعة في حديثه خطأ كثير وذكره ابو داود فعظمه ورفع من شانه مات بمكة في رمضان سنة ست ومائتين (عن ابي اسحاق) هو عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي ثقة عابد اختلط باخره (عن المسيب بن رافع) الاسدي الكاهلي الكوفي ثقة من الرابعة (عن عنبسة بن ابي سفيان) بن حرب بن امية القرشي الاموي اخو معاوية يقال له رؤية وقال ابو نعيم اتفق الائمة على انه تابعي وذكره ابن حبان في ثقات التابعين **قوله** (اربعا قبل الظهر الخ) فيه وفي حديث عائشة المتقدم دلالة على ان السنة قبل الظهر اربع ركعات وروى البخاري في صحيحه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة وفي حديث ابي هريرة وحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما الذين اشار اليهما الترمذي وذكرنا لفظهما دلالة على ان السنة قبل الظهر ركعتان قال الحافظ في الفتح قال الداودي وقع في حديث ابن عمر ان قبل الظهر ركعتين وفي حديث عائشة اربعا وهو محمول على ان كل واحد منهما وصف ما رأى قال ويحتمل ان يكون نسي ابن عمر ركعتين من الاربع قال الحافظ هذا الاحتمال بعيد والاولى ان يحمل على حالين فكان تارة يصلي ثنتين وتارة يصلي اربعا وقيل هو محمول على انه كان يقتصر في المسجد على ركعتين وفي بيته يصلي اربعا ويحتمل ان يكون يصلي اذا كان في بيته ركعتين ثم يخرج الى المسجد فيصلي ركعتين فرأى ابن عمر ما

ابو عیسیٰ وحدیث عنبسة عن ام حبیبة فی هذا الباب حدیث حسن صحیح وقد روی عن عنبسة من غیر وجه **باب ما جاء فی رکعتی الفجر من الفضل** **حدثنا** صالح بن عبد الله نا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفی عن سعد بن هشام عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم رکعتا الفجر خیر من الدنیا وما فیها وفی الباب عن علی وابن عمر وابن عباس **قال** ابو عیسیٰ حدیث عائشة حدیث حسن صحیح وقد روی احمد بن حنبل عن صالح بن عبد الله الترمذی حدیثا **باب ما جاء فی تخفیف رکعتی الفجر والقراءة فیها** **حدثنا** محمود بن غیلان وابو عمار قالا نا ابو احمد الزبیری نا سفیان عن ابی اسحٰق عن مجاهد عن ابن عمر قال رمقت النبی صلی الله علیه وسلم شهرا فکان یقرأ فی الرکعتین قبل الفجر بقل یا ایها الکفرون وقل هو الله احد وفی الباب عن ابن مسعود وانس وابی هریرة وابن عباس وحفصة وعائشة **قال** ابو عیسیٰ حدیث ابن عمر حدیث حسن لا نعرفه من حدیث الثوری عن ابی اسحٰق الا من حدیث ابی احمد والمعروف عند الناس حدیث اسرائیل عن ابی اسحاق

فی المسجد دون ما فی بیته واطلعت عائشة علی الامرین ویقوی الاول ما رواه احمد وابو داود فی حدیث عائشة کان یصلی فی بیته قبل الظهر اربعا ثم یخرج قال ابو جعفر الطبری الاربع کانت فی کثیر من احواله والرکعتان فی قلیلها انتهی کلام الحافظ **قوله** (وحدیث عنبسة عن ام حبیبة فی هذا الباب حسن صحیح) واخرجه النسائی ۔ (**باب** ما جاء فی رکعتی الفجر من الفضل) **قوله** (حدثنا صالح بن عبد الله) بن ذکوان الباهلی ابو عبد الله الترمذی نزیل بغداد ثقة من العاشرة (عن زرارة) بضم الزای المعجمة (بن اوفی) العامری الحرشی بمهملة وراء مفتوحتین ثم معجمة البصری قاضیها ثقة عابد من الثالثة مات فجأة فی الصلوٰة (عن سعد بن هشام) بن عامر الانصاری المدنی ثقة من الثالثة استشهد بارض الهند **قوله** (رکعتا الفجر خیر من الدنیا وما فیها) ای من متاع الدنیا قاله النووی قال الطیبی ان حمل الدنیا علی اعراضها وزهرتها فالخیر اما مجری علی زعم من یری فیها خیرا او یکون من باب ای الفریقین خیر مقاما وان حمل علی الانفاق فی سبیل الله فتکون هاتان الرکعتان اکثر ثوابا منها وقال الشاہ ولی الله الدهلوی فی حجة الله البالغة انما کانتا خیرا منها لان الدنیا فانیة ونعیمها لا یخلو عن کدر النصب والتعب وثوابهما باق غیر کدر انتهی **قوله** (حدیث عائشة حدیث حسن صحیح) واخرجه مسلم من طریق محمد بن عبید الغبری عن ابی عوانة بعین سند الترمذی وفی روایة له عنها عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال فی شان الرکعتین عند طلوع الفجر لهما احب الی من الدنیا جمیعا **قوله** (وفی الباب عن علی وابن عمر وابن عباس) اما حدیث علی فلینظر من اخرجه واما حدیث ابن عمر فاخرجه الطبرانی فی الکبیر عنه قال قال رجل یا رسول الله دلنی علی عمل ینفعنی الله به قال علیک برکعتی الفجر فان فیهما فضیلة وفی روایة له ایضا قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا تدعوا الرکعتین قبل صلوٰة الفجر فان فیهما الرغائب وروی احمد عنه رکعتی الفجر حافظوا علیهما فان فیهما الرغائب کذا فی الترغیب للمنذری واما حدیث ابن عباس فاخرجه ابن عدی فی الکامل **قوله** (حدیث عائشة حدیث حسن صحیح) واخرجه احمد ومسلم وفی روایة له عنها عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال فی شان الرکعتین عند طلوع الفجر لهما احب الی من الدنیا جمیعا (**باب** ما جاء فی تخفیف رکعتی الفجر والقراءة فیها) **قوله** (وابو عمار) اسمه حسین بن حریث الخزاعی مولاهم المروزی ثقة من العاشرة روی عنه الجماعة سوی ابن ماجة وسوی ابی داود فکتابة (نا ابو احمد الزبیری) بضم الزای وفتح الموحدة اسمه محمد بن عبد الله بن الزبیر ثقة ثبت الا انه قد یخطئ فی حدیث الثوری (نا سفیان) هو الثوری **قوله** (رمقت النبی صلی الله علیه وسلم شهرا) ای نظرت الیه صلی الله علیه وسلم (فکان یقرأ فی الرکعتین قبل الفجر بقل یا ایها الکفرون وقل هو الله احد) فیه دلالة علی استحباب قراءة سورتی الاخلاص فی رکعتی الفجر **قوله** (وفی الباب عن ابن مسعود وانس وابی هریرة وابن عباس وحفصة وعائشة) اما حدیث ابن مسعود فاخرجه الترمذی فی باب ما جاء فی الرکعتین بعد المغرب والقراءة فیهما واما حدیث انس فاخرجه البزار ورجال اسناده ثقات قاله الشوکانی واما حدیث ابی هریرة فاخرجه مسلم وابو داود والنسائی وابن ماجة واما حدیث ابن عباس فاخرجه الجماعة بلفظ فصلی رکعتین خفیفتین وله حدیث اخر عند مسلم وابی داود والنسائی قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فی رکعتی الفجر قولوا امنا بالله وما انزل الینا والتی فی ال عمران تعالوا الی کلمة سواء بیننا وبینکم وفی روایة لمسلم وفی الاخرة بالتی فی ال عمران (فلما احس عیسی منهم الکفر قال من انصاری الی الله) امنا بالله واشهد بانا مسلمون واما حدیث حفصة فاخرجه الجماعة الا ابا داود بلفظ رکع رکعتین خفیفتین واما حدیث عائشة فاخرجه الشیخان بلفظ قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یخفف الرکعتین اللتین قبل صلوٰة الصبح حتی انی لاقول هل قرأ فیهما بام القرآن واحادیث الباب تدل علی مشروعیة التخفیف وقد ذهب الی ذلک الجمهور وخالف فی ذلک الحنفیة فذهبت الی استحباب اطالة القراءة وهو مخالف لصرائح الادلة وبحدیث عائشة الذی اشار الیه الترمذی وذکرنا لفظه تمسک مالک وقال بالاقتصار علی قراءة فاتحة الکتاب فی هاتین الرکعتین ولیس فیه الا ان عائشة رض شکت هل کان یقرأ بالفاتحة ام لا لشدة تخفیفه لهما وهذا لا یصلح التمسک به لرد الاحادیث الصریحة الصحیحة الواردة من طرق متعددة وقد اخرج ابن ماجة عن عائشة نفسها انها قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی رکعتی الفجر فکان یقول نعم السورتان هما یقرأ بهما فی رکعتی الفجر قل یا ایها الکفرون وقل هو الله احد ولا ملازمة بین مطلق التخفیف والاقتصار علی الفاتحة لانه من الامور النسبیة وقد اختلف فی الحکمة فی التخفیف لهما فقیل لیبادر الی صلوٰة الفجر فی اول الوقت وبه جزم القرطبی وقیل لیستفتح صلوٰة النهار برکعتین خفیفتین کما یصنع فی صلوٰة اللیل لیدخل فی الفرض او ما یشابهه بنشاط واستعداد تام ذکره الحافظ فی الفتح والعراقی فی شرح الترمذی **قوله** (حدیث ابن عمر حدیث حسن) اخرجه الخمسة الا النسائی کذا فی المنتقی وقال الشوکانی فی النیل واخرجه ایضا مسلم (وابو احمد الزبیری ثقة حافظ) وکذا وثقه غیر واحد من ائمة الحدیث کابن معین والعجلی والنسائی وغیرهم وقال حنبل بن اسحٰق عن احمد بن حنبل کان کثیر الخطأ فی حدیث سفیان کذا فی تهذیب التهذیب واسمه محمد بن عبد الله بن الزبیری) کذا فی النسخ

وقد روی عن ابی احمد عن اسرائیل هذا الحدیث ایضاً وابو احمد الزُبَیری ثقة حافظ قال سمعت بندارا یقول ما رأیت احدا احسن حفظا من ابی احمد الزُبَیری واسمه محمد بن عبد الله بن الزُبَیری الاسدی الکوفی **باب** ما جاء فی الکلام بعد رکعتی الفجر **حدثنا** یوسف بن عیسی نا عبد الله بن ادریس قال سمعت مالک بن انس عن ابی النضر عن ابی سلمة عن عائشة قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا صلی رکعتی الفجر فان کانت له الی حاجة کلمنی والا خرج الی الصلوة **قال ابو عیسی** هذا حدیث حسن صحیح وقد کره بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم الکلام بعد طلوع الفجر حتی یصلی صلوة الفجر الا ما کان من ذکر الله او مالا بد منه وهو قول احمد واسحاق **باب** ما جاء لا صلوة بعد طلوع الفجر الا رکعتین **حدثنا** احمد بن عبدة الضبی نا عبد العزیز بن محمد عن قُدامة بن موسی عن محمد بن الحُصَین عن ابی علقمة عن یسار مولی ابن عمر عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا صلوة بعد الفجر الا سجدتین وفی الباب عن عبد الله بن عمرو وحفصة **قال ابو عیسی** حدیث ابن عُمَر حدیث غریب لا نعرفه الا من حدیث قُدامة بن موسی وروی عنه غیر واحد وهو ما اجمع علیه اهل العلم کرهوا ان یصلی الرجل بعد طلوع الفجر الا رکعتی الفجر ومعنی هذا الحدیث انما یقول لا صلوة بعد طلوع الفجر الا رکعتی الفجر **باب** ما جاء فی الاضطجاع بعد رکعتی الفجر **حدثنا** بشر بن معاذ العقدی نا عبد الواحد بن زیاد نا الاعمش عن

الموجودة ولا شک انه غلط والصحیح محمد بن عبد الله بن الزبیر[م] ا ه محمد بن عبد الله الزبیری ۔ (**باب** ما جاء فی الکلام بعد رکعتی الفجر) **قوله** (نا عبد الله بن ادریس) بن یزید بن عبد الرحمن الاودی بسکون الواو ابو محمد الکوفی ثقة فقیه عابد من الثامنة (عن ابی النضر) اسمه سالم بن ابی امیة المدنی ثقة ثبت (عن ابی سلمة) هو ابن عبد الرحمن **قوله** (فان کانت الی حاجة کلمنی والا خرج الی الصلوة) وروی الشیخان عن عائشة رض قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا صلی رکعتی الفجر فان کنت مستیقظة حدثنی والا اضطجع واللفظ لمسلم **قوله** (هذا حدیث حسن صحیح) اخرجه الجماعة **قوله** (وقد کره بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم الکلام بعد طلوع الفجر الخ) قال الشوکانی فی النیل وفی تحدیثه صلی الله علیه وسلم لعائشة بعد رکعتی الفجر دلیل علی جواز الکلام بعدهما والیه ذهب الجمهور وقد روی عن ابن مسعود انه کره روی ذلک الطبرانی عنه وممن کرهه من التابعین سعید بن جبیر وعطاء بن ابی رباح وحکی عن سعید بن المسیب وقال ابراهیم النخعی کانوا یکرهون الکلام بعد الرکعتین وعن عثمان بن ابی سلیمان قال اذا طلع الفجر فلیسکتوا وان کانوا رکبانا وان لم یرکعوهما فلیسکتوا انتهی (وهو قول احمد واسحاق) قال النووی فی شرح مسلم فیه دلیل علی اباحة الکلام بعد سنة الفجر وهو مذهبنا ومذهب مالک والجمهور وقال القاضی وکرهه الکوفیون وروی عن ابن مسعود وبعض السلف انه وقت الاستغفار والصواب الاباحة لفعل النبی صلی الله علیه وسلم وکونه وقت استحباب الاستغفار لا یمنع من الکلام انتهی وقال القسطلانی فی ارشاد الساری فیه انه لا باس بالکلام المباح بعد رکعتی الفجر قال ابن العربی لیس فی السکوت فی ذلک الوقت فضل ماثور انما ذلک بعد صلوة الصبح الی طلوع الشمس انتهی قلت اما اثر ابن مسعود رض فی الکراهة فروی الطبرانی فی الکبیر عن عطاء قال خرج ابن مسعود علی قوم یتحدثون بعد الفجر فنهاهم عن الحدیث وقال انما جئتم للصلوة فاما ان تصلوا واما ان تسکتوا وکذا رواه فیه عن ابی عبیدة بن عبد الله بن مسعود ولیس هذا الاثر بمتصل عطاء لم یسمع من ابن مسعود وکذا ابو عبیدة لم یسمع من ابیه وان صح فیحمل علی ان القوم المتحدثین لعلهم کانوا یتکلمون بما لا یجدی نفعا فنهاهم عن ذلک والسکوت عن مثل هذا لیس یختص فی هذا الوقت وان لم یحمل علی هذا فالحدیث بالکلام المباح ثابت من الشارع وکلام الصحابة لا یوازن کلام الشارع واما قول ابن العربی انما ذلک بعد صلوة الصبح الی طلوع الشمس فاشار الی ما ورد فی ذلک من الاحادیث فمنها حدیث انس مرفوعا من صلی الصبح فی جماعة ثم قعد یذکر الله حتی تطلع الشمس ثم صلی رکعتین کانت له کاجر حجة وعمرة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تامة تامة تامة اخرجه الترمذی وغیره ۔ (**باب** ما جاء لا صلوة بعد طلوع الفجر الا رکعتین) **قوله** (لا صلوة بعد الفجر) ای بعد طلوعه کما فسر به الترمذی فی آخر الباب (الا سجدتین) یعنی رکعتی الفجر السنة **قوله** (وفی الباب عن عبد الله بن عمرو وحفصة) اما حدیث عبد الله بن عمرو فاخرجه الدارقطنی بلفظ لا صلوة بعد طلوع الفجر الا رکعتین واخرجه ایضا محمد بن نصر فی قیام اللیل بهذا اللفظ وفی اسنادهما عبد الرحمن بن زیاد بن انعم الافریقی واما حدیث حفصة فاخرجه الشیخان عنها قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا طلع الفجر لا یصلی الا رکعتین خفیفتین واللفظ لمسلم **قوله** (حدیث ابن عمر حدیث غریب لا نعرفه الا من حدیث قدامة بن موسی وروی عنه غیر واحد) قال الحافظ فی التلخیص قد اختلف فی اسم شیخه یعنی شیخ قدامة بن موسی فقیل ایوب بن حصین وقیل محمد بن حصین وهو مجهول انتهی وقال الذهبی فی المیزان لا یعرف وقال الدارقطنی مجهول انتهی فحدیث ابن عمر هذا ضعیف وقد اعترض الحافظ الزیلعی علی قول الترمذی لا نعرفه الا من حدیث قدامة بن موسی بان الطبرانی قد رواه من طریقین اخریین لیس فیهما قدامة قلت لا اعتراض علی الترمذی فانه انما نفی علمه ومعرفته (وهو ما اجمع علیه اهل العلم) قال الحافظ فی التلخیص دعوی الترمذی الاجماع علی الکراهة لذلک عجیب فان الخلاف فیه مشهور حکاه ابن المنذر وغیره وقال الحسن البصری لا باس به وکان مالک یری ان یفعله من فاتته صلوة باللیل وقد اطنب فی ذلک محمد بن نصر فی قیام اللیل انتهی وقد استدل من اجاز التنفل باکثر من رکعتی الفجر بما اخرجه ابو داؤد فی حدیث عمرو بن عنبسة قال یا رسول الله ای اللیل اسمع قال جوف اللیل الاخیر فصل ما شئت فان الصلوة مشهودة مقبولة حتی تصلی الصبح وفی لفظ فصل ما بدا لک حتی تصلی الصبح الحدیث **قلت** الراجح عندی هو قول من قال بالکراهة لدلالة احادیث الباب علیه صراحة واما حدیث ابی داؤد فلیس بصریح فی عدم الکراهة والله تعالی اعلم ۔ (**باب** ما جاء فی الاضطجاع بعد رکعتی الفجر) **قوله** (حدثنا بشر) بکسر الموحدة وسکون المعجمة (بن معاذ العقدی) بفتح العین المهملة والقاف ابو سهل البصری الضریر صدوق من العاشرة (نا عبد الواحد بن زیاد) العبدی البصری قال الحافظ فی مقدمة فتح الباری قال ابن معین اثبت اصحاب

م قال الحافظ فی التقریب محمد بن عبد الله بن الزبیر بن عمر بن درهم الاسدی ابو احمد الزبیری الکوفی ثقة ثبت الا انه قد یخطئ فی حدیث الثوری انتهی ۱۲

ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه وفي الباب عن عائشة **قال ابو عيسى** حديث ابي هريرة حديث حسن
صحيح غريب من هذا الوجه وقد روي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى ركعتي الفجر في بيته اضطجع على يمينه وقد رأى بعض اهل العلم ان يفعل هذا استحبابا

الاعمش شعبة وسفيان ثم ابو معاوية ثم عبد الواحد بن زياد وعبد الواحد ثقة وابو عوانة احب الي منه ووثقه ابو زرعة وابو حاتم وابن سعد والنسائي وابو داود والعجلي والدارقطني ابو معاوية
قال ابن عبد البر لا اختلاف بينهم انه ثقة ثبت كذا قال وقد اشار يحيى القطان الى لينه وروى ابن المديني عنه انه قال ما رأيته طلب حديثا قط وكنت اذاكره بحديث الاعمش فلا يعرف منه
حرفا قال الحافظ وهذا غير قادح لانه كان صاحب كتاب وقد احتج به الجماعة انتهى (اذا صلى احدكم ركعتي الفجر) يعني سنة الفجر كما يشهد له حديث عائشة قاله الطيبي يعني بحديث عائشة
الذي اخرج الشيخان بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ من صلوة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة الحديث وفي آخره فاذا سكت المؤذن من اذان الفجر قام فركع ركعتين
خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة فيخرج (فليضطجع على شقه الايمن) هذا نص صريح في مشروعية الاضطجاع بعد سنة الفجر لكل احد المتهجد وغيره وهو الحق
قوله (وفي الباب عن عائشة) اخرجه الشيخان وتقدم لفظه آنفا وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن وفي رواية كان اذا صلى ركعتي الفجر
فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع وفي الباب احاديث اخرى **قوله** (حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه) واخرجه احمد وابو داود وابن ماجة قال في النيل رجاله
رجال الصحيح وقال النووي في شرح مسلم اسناده على شرط الشيخين وكذلك قال الشيخ ابو يحيى زكريا الانصاري في فتح العلام ان اسناده على شرط الشيخين **فان قلت** كيف يكون حديث
ابي هريرة هذا حسنا صحيحا وكيف يكون اسناده على شرط الشيخين وفيه الاعمش وهو مدلس وقد رواه عن ابي صالح بالعنعنة **قلت** نعم هو مدلس لكن عنعنته عن ابي صالح محمولة على
الاتصال قال الحافظ الذهبي في الميزان هو يدلس وربما دلس عن ضعيف ولا يدرى به فمتى قال نا فلان فلا كلام ومتى قال عن تطرق اليه احتمال التدليس الا في شيوخ له اكثر عنهم كابراهيم و
ابن وائل وابي صالح السمان فان روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال انتهى **فان قلت** قال ابن القيم في زاد المعاد بعد ذكر حديث ابي هريرة سمعت ابن تيمية يقول هذا باطل
وليس بصحيح وانما الصحيح عنه الفعل والامر تفرد به عبد الواحد بن زياد وغلط فيه **قلت** تفرد عبد الواحد بن زياد به غير قادح في صحته فانه ثقة ثبت قد احتج به الائمة الستة وهو
من اثبت اصحاب الاعمش كما عرفت من عبارة مقدمة الفتح فقول الامام ابن تيمية هذا باطل وليس بصحيح الخ ليس بصحيح كيف وقد صححه الترمذي وهو من ائمة الشان وقال النووي
وغيره اسناده على شرط الشيخين واما قول يحيى القطان ما رأيته طلب حديثا قط وكنت اذاكره بحديث الاعمش فلا يعرف منه حرفا فغير قادح ايضا فانه كان صاحب كتاب وقد
احتج به الجماعة كما عرفت فيما سبق والحاصل ان حديث ابي هريرة صحيح وكل ما ضعفوه به فهو مدفوع **قوله** (وقد روي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى ركعتي الفجر
في بيته اضطجع على يمينه) قد تقدم تخريجه استدل بهذه الرواية على استحباب الاضطجاع في البيت دون المسجد قال الحافظ في الفتح ذهب بعض السلف الى استحبابها يعني
الضجعة في البيت دون المسجد وهو محكي عن ابن عمر وقواه بعض شيوخنا بانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله في المسجد وصح عن ابن عمر انه كان يحصب من يفعله في المسجد
اخرجه ابن ابي شيبة انتهى كلام الحافظ قلت حديث ابي هريرة المذكور في هذا الباب مطلق فباطلاقه يثبت استحباب الاضطجاع في البيت وفي المسجد فمن يصلي سنة الفجر يضطجع
هناك ان صلى في البيت فيضطجع في البيت وان صلى في المسجد ففي المسجد وانما لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله في المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي سنة الفجر في البيت فكان
يضطجع في البيت **قوله** (وقد رأى بعض اهل العلم ان يفعل هذا) اي الاضطجاع بعد سنة الفجر (استحبابا) اي على طريق الاستحباب دون الوجوب وان كان ظاهر الامر في حديث ابي هريرة الذي
الوجوب لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم على هذا الاضطجاع كما يدل عليه رواية عائشة كان اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع قال الحافظ في الفتح وبذلك احتج الائمة
على عدم الوجوب وحملوا الامر الوارد بذلك في حديث ابي هريرة عند ابي داود وغيره على الاستحباب قال وافرط ابن حزم فقال يجب على كل احد وجعله شرطا لصلوة الصبح ورده عليه العلماء بعده
حتى طعن ابن تيمية ومن تبعه في صحة الحديث لتفرد عبد الواحد بن زياد به وفي حفظه مقال والحق انه تقوم به الحجة انتهى كلام الحافظ وللعلماء في هذا الاضطجاع اقوال **الاول** انه مشروع
على سبيل الاستحباب كما حكاه الترمذي عن بعض اهل العلم وهو قول ابي موسى الاشعري ورافع بن خديج وانس بن مالك وابي هريرة قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد وقد ذكر عبد الرزاق
في المصنف عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين ان ابا موسى ورافع بن خديج وانس بن مالك رضي الله عنهم كانوا يضطجعون بعد ركعتي الفجر ويأمرون بذلك وقال العراقي ممن كان يفعل ذلك او
يفتي به من الصحابة ابو موسى الاشعري ورافع بن خديج وانس بن مالك وابو هريرة انتهى وممن قال به من التابعين محمد بن سيرين وعروة بن الزبير كما في شرح المنتقى وقال ابو محمد علي بن
حزم في المحلى وذكر عبد الرحمن بن زيد في كتاب السبعة انهم يعني سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد بن ابي بكر وعروة بن الزبير وابا بكر هو ابن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله
بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار كانوا يضطجعون على ايمانهم بين ركعتي الفجر وصلوة الصبح انتهى وممن قال به من الائمة الشافعي واصحابه قال العيني في عمدة القاري ذهب الشافعي و
اصحابه الى انه سنة انتهى **والقول الثاني** ان هذا الاضطجاع واجب لا بد من الاتيان به وهو قول ابي محمد علي بن حزم الظاهري كما قال في المحلى كل من ركع ركعتي الفجر لم يجزه صلوة
الصبح الا بان يضطجع على جنبه الايمن بين سلامه من ركعتي الفجر لم يلزمه ان يضطجع فان عجز عن الضجعة على اليمين لخوف او مرض او غير ذلك اشار الى ذلك حسب طاقته ثم قال بعد هذا قال علي قد وضحنا ان وبين تكبيره لصلوة الصبح فان لم يركع ركعتي
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم كله على الفرض حتى يأتي نص آخر او اجماع متيقن على انه ندب فنقف عنده واذا تنازع الصحابة رضي فالرد الى كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم انتهى **قلت** قد عرفت
ان الامر الوارد في حديث ابي هريرة محمول على الاستحباب لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم على الاضطجاع فلا يكون واجبا فضلا عن ان يكون شرطا لصحة صلوة الصبح وقد مال العلامة الشوكاني
الى الوجوب حيث قال في اخر بحث الاضطجاع وعلمت بما اسلفنا لك من ان تركه صلى الله عليه وسلم لا يعارض الامر للامة الخاص بهم ولاح لك قوة القول بالوجوب **والقول الثالث** ان هذا
الامر

باب ما جاء اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة **حدثنا** احمد بن منيع نا روح بن عبادة نا زكريا بن اسحاق نا عمرو بن دينار قال سمعت عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة وفي الباب عن ابن بحينة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن سرجس وابن عباس وانس **قال ابو عيسى** حديث ابي هريرة حديث حسن وهكذا روى ايوب وورقاء بن عمر وزياد بن سعد واسمعيل بن مسلم ومحمد بن جحادة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى حماد بن زيد وسفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ولم يرفعاه والحديث المرفوع اصح عندنا وقد روى هذا الحديث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه رواه عياش

الاضطجاع بدعة ومكروه وممن قال به من الصحابة ابن مسعود وابن عمر على اختلاف عنه **والقول الرابع** انه خلاف الاولى روى ابن ابي شيبة عن الحسن انه كان لا يعجبه الاضطجاع بعد ركعتي الفجر **والقول الخامس** التفرقة بين من يقوم بالليل فيستحب له ذلك للاستراحة وبين غيره فلا يشرع له واختاره ابن العربي وقال لا يضطجع بعد ركعتي الفجر لانتظار الصلوة الا ان يكون قام الليل فيضطجع استجماما لصلوة الصبح فلا باس ويشهد لهذا ما رواه الطبراني وعبد الرزاق عن عائشة انها كانت تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يضطجع لسنة ولكنه كان يدأب ليله فيستريح وهذا لا تقوم به حجة اما اولا فلان في اسناده راويا لم يسم كما قال الحافظ واما ثانيا فلان ذلك منها ظن وتخمين وليس بحجة وقد روت انه كان يفعله والحجة في فعله وقد ثبت امره به فتأكدت بذلك مشروعيته **وقد اجاب** من لم ير مشروعية الاضطجاع عن احاديث الباب باجوبة كلها مخدوشة فان شئت الوقوف عليها وعلى ما فيها من الخدشات فعليك ان تطالع فتح الباري والنيل وغيرهما **والقول** الراجح المعول عليه هو ان الاضطجاع بعد سنة الفجر مشروع على طريق الاستحباب والله تعالى اعلم

(**باب** ما جاء اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة) **قوله** (نا روح) بفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة (بن عبادة) بن العلاء بن حسان القيسي ابو محمد البصري الحافظ احد الرؤساء الاشراف عن حسين المعلم وابن عون وهشام بن حسان وخلق وعنه احمد واسحاق وعبد بن حميد وخلق وثقه الخطيب وغيره وله مصنفات منها التفسير والسنن قال خليفة مات سنة خمس ومائتين وقيل سنة سبع (نا زكريا بن اسحاق) المكي عن عمرو بن دينار وعنه وكيع وابو عاصم وروح بن عبادة وجماعة قال ابن معين يرى القدر وثقه البخاري ومسلم **قوله** (اذا اقيمت الصلوة) اي اذا شرع في الاقامة وصرح بذلك محمد بن جحادة عن عمرو بن دينار فيما اخرجه ابن حبان بلفظ اذا اخذ المؤذن في الاقامة كذا في الفتح (فلا صلوة الا المكتوبة) وفي رواية لاحمد الا التي اقيمت قال الحافظ في الفتح فيه منع التنفل بعد الشروع في اقامة الصلوة سواء كانت راتبة ام لا لان المراد بالمكتوبة المفروضة وزاد مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار في هذا الحديث قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر قال ولا ركعتي الفجر اخرجه ابن عدي في ترجمة يحيى بن نصر بن حاجب واسناده حسن انتهى والحديث يدل على انه لا يجوز الشروع في النافلة عند اقامة الصلوة من غير فرق بين ركعتي الفجر وغيرهما **قوله** (وفي الباب عن ابن بحينة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن سرجس وابن عباس وانس) اما حديث ابن بحينة وهو عبد الله بن مالك ابن بحينة فاخرجه البخاري ومسلم بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وقد اقيمت الصلوة يصلي ركعتين فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم لاث به الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح اربعا الصبح اربعا واما حديث عبد الله بن عمرو فلم اقف عليه . . . . واما حديث عبد الله بن سرجس فاخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فصلى ركعتين قبل ان يدخل في الصلوة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا فلان باي صلاتيك اعتددت بالتي صليت وحدك او بالتي صليت معنا واما حديث ابن عباس فاخرجه ابو داود الطيالسي قال كنت اصلي واخذ المؤذن في الاقامة فجذبني نبي الله صلى الله عليه وسلم وقال اتصلي الصبح اربعا واخرجه ايضا البيهقي والبزار وابو يعلى وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال انه على شرط الشيخين والطبراني واما حديث انس فاخرجه البزار قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اقيمت الصلوة فرأى ناسا يصلون ركعتي الفجر فقال صلاتان معا ونهى ان تصليا اذا اقيمت الصلوة واخرجه مالك في الموطا **وفي الباب** ايضا عن زيد بن ثابت عند الطبراني في الاوسط قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي ركعتي الفجر وبلال يقيم الصلوة فقال اصلاتان معا وفي اسناده عبد المنعم بن بشير الانصاري وقد ضعفه ابن معين وابن حبان وعن ابي موسى عند الطبراني في الكبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي ركعتي الغداة حين اخذ المؤذن يقيم فغمز النبي صلى الله عليه وسلم منكبه وقال الا كان هذا قبل هذا قال العراقي اسناده جيد وعن عائشة عند ابن عبد البر في التمهيد ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج حين اقيمت صلوة الصبح فرأى ناسا يصلون فقال اصلوتان معا وفي اسناده شريك بن عبد الله وقد اختلف عليه في وصله وارساله **قوله** (حديث ابي هريرة حديث حسن) اخرجه الجماعة الا البخاري كذا في المنتقى **قوله** (وهكذا روى ايوب وورقاء بن عمر وزياد بن سعد واسمعيل بن مسلم ومحمد بن جحادة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم) اي هؤلاء الخمسة من اصحاب عمرو بن دينار رووا هذا الحديث مرفوعا (وروى حماد بن زيد وسفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ولم يرفعاه) بل روياه موقوفا على ابي هريرة رض وروى مسلم في صحيحه من طريق حماد بن زيد عن ايوب عن عمرو بن دينار مرفوعا وفي آخره قال حماد ثم لقيت عمرا فحدثني به ولم يرفعه قال النووي في شرح مسلم هذا الكلام لا يقدح في صحة الحديث ورفعه لان اكثر الرواة رفعوه (والحديث المرفوع اصح عندنا) لكثرة عدد الرافعين فانهم خمسة وقد روي مرفوعا من غير هذا الوجه ايضا كما ذكره الترمذي قال النووي في شرح مسلم الرفع مقدم على الوقف على المذهب الصحيح وان كان عدد الرفع اقل فكيف اذا كان اكثر انتهى (رواه عياش) بتشديد التحتانية وآخره معجمة (بن عباس) بموحدة وآخره مهملة (القتباني) بكسر القاف وسكون المثناة (المصري) ثقة من السادسة

قوله (وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق) قال النووي في هذه الاحاديث النهي الصريح عن افتتاح نافلة بعد اقامة الصلوة سواء كانت راتبة كسنة الصبح والظهر والعصر وغيرها وهذا مذهب الشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة اذا لم يكن صلى ركعتي سنة الصبح صلاهما بعد الاقامة في المسجد ما لم يخش فوت الركعة الثانية وقال الثوري ما لم يخش فوت الركعة الاولى وقالت طائفة يصليهما خارج المسجد ولا يصليهما بعد الاقامة في المسجد انتهى **قلت** في هذه المسئلة تسعة اقوال قال الشوكاني رح

ابن عباس لقيتا فی المصرے عن ابی سلمة عن ابی هريرة عن النبی صلی الله علیه وسلم والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم اذا اقیمت الصلوٰة ان لا یصلی الرجل الا المکتوبة وبه یقول سفیان الثوری وابن المبارک والشافعی واحمد واسحاق **باب ما جاء فیمن تفوته الرکعتان قبل الفجر یصلیهما بعد صلوٰة الصبح** حدثنا محمد بن عمرو السواق نا عبد العزیز بن محمد عن سعد بن سعید عن محمد بن ابراهیم عن جده قیس قال خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم فاقیمت الصلوٰة فصلیت معه الصبح ثم انصرف النبی صلی الله علیه وسلم

فی النیل قد اختلف الصحابة والتابعون ومن بعدهم فی ذلک علی تسعة اقوال **احدها** الکراهة وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن عمر علی خلاف عنه فی ذلک وابو هریرة ومن التابعین عروة بن الزبیر ومحمد بن سیرین وابراهیم النخعی وعطاء بن ابی رباح وطاؤس ومسلم بن عقیل وسعید بن جبیر ومن الائمة سفیان الثوری وابن المبارک والشافعی واحمد واسحاق وابو ثور ومحمد بن جریر هکذا اطلق الترمذی الروایة عن الثوری وروی عنه ابن عبد البر والنووی تفصیلا وهو انه اذا اخشی فوت رکعة من صلوٰة الفجر دخل معهم وترک سنة الفجر والا صلاها وسیاتی **القول الثانی** انه لا یجوز صلوٰة شیء من النوافل اذا کانت المکتوبة قد قامت من غیر فرق بین رکعتی الفجر وغیرها قاله ابن عبد البر فی التمهید **القول الثالث** انه لا باس بصلوٰة سنة الصبح والامام فی الفریضة حکاه ابن المنذر عن ابن مسعود ومسروق والحسن البصری ومجاهد ومکحول وحماد بن سلیمان وهو قول الحسن بن حی ففرق هؤلاء بین السنة الفجر وغیرها واستدلوا بما رواه البیهقی من حدیث ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا اقیمت الصلوٰة فلا صلوٰة الا المکتوبة الا رکعتی الصبح **واجیب** عن ذلک بان البیهقی قال هذه الزیادة لا اصل لها وفی اسنادها حجاج بن نصر وعباد بن کثیر وهما ضعیفان **علا** انه قد روی البیهقی عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اقیمت الصلوٰة فلا صلوٰة الا المکتوبة قیل یا رسول الله ولا رکعتی الفجر قال ولا رکعتی الفجر وفی اسناده مسلم بن خالد الزنجی وهو متکلم فیه وقد وثقه ابن حبان واحتج به فی صحیحه **القول الرابع** التفرقة بین ان یکون فی المسجد او خارجه وبین ان یخاف فوت الرکعة الاولی مع الامام او لا وهو قول مالک فقال اذا کان قد دخل المسجد فلیدخل مع الامام ولا یرکعهما یعنی رکعتی الفجر وان لم یدخل المسجد فان لم یخف ان یفوته الامام برکعة فلیرکع خارج المسجد وان خاف ان تفوته الرکعة الاولی مع الامام فلیدخل ولیصل معه **القول الخامس** انه ان خشی فوت الرکعتین معا وانه لا یدرک الامام قبل رفعه من الرکوع فی الثانیة دخل معه والا فیرکعهما یعنی رکعتی الفجر خارج المسجد ثم یدخل مع الامام وهو قول ابی حنیفة واصحابه کما حکاه ابن عبد البر وحکی عنه ایضا نحو قول مالک وهو الذی حکاه الخطابی وهو موافق لما حکاه عنه اصحابه وحکی النووی عنه مثل قول الاوزاعی الاتی ذکره **القول السادس** انه یرکعهما فی المسجد الا ان یخاف فوت الرکعة الاخیرة فاما الرکعة الاولی فلیرکع وان فاتته وهو قول الاوزاعی وسعید بن عبد العزیز وحکاه النووی عن ابی حنیفة واصحابه **القول السابع** یرکعهما فی المسجد وغیره الا اذا خاف فوت الرکعة الاولی وهو قول سفیان الثوری حکی ذلک عنه ابن عبد البر وهو قول مخالف لما رواه الترمذی عنه **القول الثامن** انه یصلیهما وان فاتته صلوٰة الامام اذا کان الوقت واسعا قاله ابن الجلاب من المالکیه **القول التاسع** انه اذا سمع الاقامة لم یحل له الدخول فی رکعتی الفجر ولا فی غیرهما من النوافل سواء کان فی المسجد او خارجه فان فعل فقد عصی وهو قول اهل الظاهر ونقله ابن حزم عن الشافعی وعن جمهور السلف وکذا قال الخطابی وحکی الکراهة عن الشافعی واحمد وحکی القرطبی فی المفهم عن ابی هریرة واهل الظاهر انها لا تنعقد صلوٰة تطوع فی وقت اقامة الفریضة وهذا القول هو الظاهر ان کان المراد باقامة الصلوٰة الاقامة التی یقولها المؤذن عند ارادة الصلوٰة وهو المعنی المتعارف قال العراقی وهو المتبادر الی الاذهان من هذا الحدیث الا اذا کان المراد باقامة الصلوٰة فعلها کما هو المعنی الحقیقی ومنه قوله تعالی الذین یقیمون الصلوٰة فانه لا کراهة فی فعل النافلة عند اقامة المؤذن قبل الشروع فی الصلوٰة واذا کان المراد المعنی الاول فهل المراد به الفراغ من الاقامة لانه حینئذ یشرع فی فعل الصلوٰة او المراد شروع المؤذن فی الاقامة قال العراقی یحتمل ان یراد کل من الامرین والظاهر ان المراد شروعه فی الاقامة لیتهیأ المامومون لادراک التحریم مع الامام ومما یدل علی ذلک حدیث ابی موسی عند الطبرانی ان النبی صلی الله علیه وسلم رای رجلا صلی رکعتی الفجر حین اخذ المؤذن یقیم قال العراقی واسناده جید انتهی ما فی النیل **قلت** المراد باقامة الصلوٰة فی قوله اذا اقیمت الصلوٰة الاقامة التی یقولها المؤذن عند ارادة الصلوٰة وهذا هو المتعین لروایة ابن حبان بلفظ اذا اخذ المؤذن فی الاقامة والروایات بعضها یفسر بعضا ثم المراد بالاقامة شروع المؤذن فیها لا الفراغ منها یدل علی ذلک روایة ابن حبان هذه وحدیث ابن عباس بلفظ قال کنت اصلی واخذ المؤذن فی الاقامة فجذبنی نبی الله صلی الله علیه وسلم الخ وحدیث ابی موسی عند الطبرانی المذکور انفا وقد تقدم بتمامه **والقول الراجح** المعول علیه هو القول التاسع وعلیه یدل احادیث الباب والله تعالی اعلم . **باب** ما جاء فی من تفوته الرکعتان قبل الفجر یصلیهما بعد صلوٰة الصبح **قوله** (حدثنا محمد بن عمرو السواق) بفتح السین وتشدید الواو البلخی صدوق روی عن الدراوردی وهشیم ووکیع وغیرهم وعنه البخاری والترمذی وابو زرعة وغیرهم توفی سنة ست وثلاثین ومائتین ٢٣٦ (نا عبد العزیز بن محمد) بن ابی عبید الدراوردی ابو محمد المدنی قال الحافظ فی مقدمة فتح الباری احد مشاهیر المحدثین وثقه یحیی بن معین وعلی بن المدینی وقال احمد کان معروفا بالطلب واذا حدث من کتابه فهو صحیح واذا حدث من کتب الناس وهم وقال ابو زرعة سیء الحفظ وربما حدث من حفظه الشیء فیخطی وقال النسائی لیس به باس وحدیثه عن عبید الله بن عمر منکر وقال ابو حاتم لا یحتج به قال روی له البخاری حدیثین قرن فیهما بعبد العزیز بن ابی حازم وغیره واحادیث یسیرة افرده ملکنا وردها بصیغة التعلیق فی المتابعات واحتج به الباقون انتهی کلام الحافظ مختصرا (عن سعد بن سعید) بن قیس بن عمرو الانصاری هو اخو یحیی بن سعید الانصاری قال الحافظ صدوق سیء الحفظ وقال الخزرجی فی الخلاصة ضعفه احمد وابن معین وقال مرة صالح وقال النسائی لیس بالقوی وقال ابن عدی لا اری بحدیثه باسا وقال ابن سعد ثقة (عن محمد بن ابراهیم) بن الحارث بن خالد التیمی المدنی ثقة (عن جده) ای جد سعد بن سعید قیس بن عمرو بن سهل الانصاری صحابی من اهل المدینة **قوله** (فقال مهلا یا قیس) قال فی القاموس یقال مهلا یا رجل وکذا للانثی والجمع بمعنی امهل (اصلاتان معا) الاستفهام للانکار ای افرضان فی وقت فرض واحد اذ لا نفل بعد صلوٰة الفجر قاله ابو الطیب السندی (انی لم اکن رکعت رکعتی الفجر) وفی روایة ابی داود انی لم اکن صلیت الرکعتین اللتین قبلهما

نوجدنی اصلی فقال مهلا یا قیس اصلاتان معاً قلت یارسول الله انی لم اکن رکعت رکعتی الفجر قال فلا اذن قال ابو عیسیٰ حدیث محمد بن ابراهیم لا نعرفه مثل هذا
الا من حدیث ...... سعد بن سعید وقال سفیان بن عیینة سمع عطاء بن ابی رباح من سعد بن سعید هذا الحدیث وانما یروی هذا الحدیث مرسلاً وقد قال
قوم من اهل مکة بهذا الحدیث لم یروا باساً ان یصلی الرجل الرکعتین بعد المکتوبة قبل ان تطلع الشمس قال ابو عیسیٰ وسعد بن سعید هو اخو یحیی بن سعید الانصاری
وقیس هو جد یحیی بن سعید ویقال هو قیس بن عمرو ویقال هو قیس بن قهد واسناد هذا الحدیث لیس بمتصل محمد بن ابراهیم التیمی لم یسمع من قیس وروی
بعضهم هذا الحدیث عن سعد بن سعید عن محمد بن ابراهیم ان النبی صلی الله علیه وسلم خرج فرأی قیساً

فصلیتهما الآن (فلا اذن) ای اذا کان کذلک فلا باس علیک ان تصلیهما حینئذ وفی روایة ابی داود فسکت رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ابن الملک سکوته یدل علی قضاء سنة الصبح
بعد فرضه لمن لم یصلها قبله وبه قال الشافعی قال القاری فی المرقاة هذا الحدیث لم یثبت فلا یکون حجة علی ابی حنیفة انتهی قلت قد ثبت هذا الحدیث کما ستقف علیه **تنبیه** اعلم
ان قوله صلی الله علیه وسلم فلا اذن معناه فلا باس علیک ان تصلیهما حینئذ کما ذکرته ویدل علیه روایة ابی داود بلفظ فسکت رسول الله صلی الله علیه وسلم وروایة عطاء بن ابی رباح عن رجل
من الانصار بلفظ فلم یقل له شیئاً قال الشوکانی فی النیل قال العراقی اسناده حسن وروایة ابن ابی شیبة بلفظ فلم یامره ولم ینهه وروایة ابن حبان بلفظ فلم ینکر علیه والروایات بعضها
یفسر بعضاً وبهذا فسر العلماء الشافعیة والحنفیة قال ابو الطیب السندی الحنفی فی شرح الترمذی فی شرح قوله فلا اذن ای فلا باس علیک حینئذ ولا شیء علیک ولا لوم علیک
انتهی وقال الشیخ سراج احمد السرهندی الحنفی فی شرح الترمذی فی ترجمة فلا اذن پس نہ این وقت منع میکنم ترا از گزاردن سنت انتهی فاذا عرفت هذا کله ظهر لک بطلان قول صاحب
العرف الشذی فی تفسیر قوله فلا اذن معناه فلا تصلی مع هذا العذر ایضاً ای فلا اذن للانکار انتهی واما اطالة الکلام فی اثبات هذا المعنی فمبنی علی قصور فهمه کما لا یخفی علی
المتامل بالتامل الصادق **قوله** (حدیث محمد بن ابراهیم لا نعرفه مثل هذا الا من حدیث سعد بن سعید) والحدیث اخرجه ابو داود وابن ماجة واحمد فی مسنده وابن ابی شیبة و
الدارقطنی والحاکم (وقال سفیان بن عیینة سمع عطاء بن ابی رباح من سعد بن سعید هذا الحدیث وانما یروی هذا الحدیث مرسلاً) وقال ابو داود فی سننه بعد ذکر حدیث الباب
ما لفظه حدثنا حامد بن یحیی البلخی قال قال سفیان کان عطاء بن ابی رباح یحدث بهذا الحدیث عن سعد بن سعید قال ابو داود وروی عبد ربه ویحیی ابنا سعید هذا الحدیث مرسلاً
ان جدهم زیداً صلی مع النبی صلی الله علیه وسلم بهذه القصة **قوله** (وقد قال قوم من اهل مکة بهذا الحدیث لم یروا باساً ان یصلی الرکعتین بعد المکتوبة قبل ان تطلع الشمس) وهذا
هو مذهب عطاء وطاوس وابن جریج والشافعی قال الخطابی فی المعالم قد اختلف الناس فی وقت قضاء رکعتی الفجر فروی عن ابن عمر رضی الله عنه انه قال یقضیهما بعد صلوٰة الصبح
وبه قال عطاء وطاوس وابن جریج وقالت طائفة یقضیهما اذا طلعت الشمس وبه قال القاسم بن محمد وهو مذهب الاوزاعی والشافعی واحمد واسحاق وقال ابو حنیفة واصحابه
ان احب قضاهما اذا ارتفعت الشمس فان لم یفعل فلا شیء علیه لانه تطوع وقال مالک یقضیهما ضحی الی وقت زوال الشمس ولا یقضیهما بعد الزوال انتهی وقال الشوکانی فی النیل
قال العراقی والصحیح من مذهب الشافعی انهما یفعلان بعد الصبح ویکونان اداء انتهی **قوله** (وقیس هو جد یحیی بن سعید ویقال هو قیس بن عمرو ویقال هو قیس بن قهد)
بفتح القاف وسکون الهاء وبالدال (واسناد هذا الحدیث لیس بمتصل محمد بن ابراهیم التیمی لم یسمع من قیس) قال الشوکانی فی النیل قول الترمذی انه مرسل ومنقطع لیس بجید فقد جاء متصلاً من روایة
یحیی بن سعید عن ابیه عن جده قیس رواه ابن خزیمة فی صحیحه وابن حبان من طریقه وطریق غیره والبیهقی فی سننه عن یحیی بن سعید عن ابیه عن جده قیس المذکور وقد قیل ان سعید بن قیس لم
یسمع من ابیه فیصح ما قاله الترمذی من الانقطاع واجیب عن ذلک بانه لم یعرف القائل بذلک انتهی **قلت** الامر کما قال الشوکانی فقد اخرج ابن حبان فی صحیحه قال حدثنا محمد بن اسحاق
ابن خزیمة ووصیف بن عبد الله الحافظ قالا حدثنا الربیع بن سلیمان قال انا اسد بن موسیٰ قال ثنا اللیث بن سعد قال حدثنا یحیی بن سعید عن ابیه عن جده قیس بن قهد انه صلی مع رسول
الله صلی الله علیه وسلم الصبح ولم یکن رکع رکعتی الفجر فلما سلم رسول الله صلی الله علیه وسلم قام فرکع رکعتی الفجر ورسول الله صلی الله علیه وسلم ینظر الیه فلم ینکر علیه ورجاله کلهم ثقات اما ابن ابی شیبة
وشیخه محمد بن اسحاق بن خزیمة فهما امامان جلیلان حافظان ثقتان ثبتان واما الربیع بن سلیمان وهو ابو محمد المرادی المصری المؤذن صاحب الشافعی فقال الحافظ فی التقریب ثقة وقال فی التهذیب
قال النسائی لا باس به وقال ابن یونس کان ثقة وکذا قال الخطیب قال ابن ابی حاتم سمعنا منه وهو صدوق ثقة سئل ابی عنه فقال صدوق وقال الخلیلی ثقة متفق علیه انتهی واما اسد بن موسیٰ
ویقال له اسد السنة فقال البخاری مشهور الحدیث وقال النسائی ثقة وقال ابن یونس حدث باحادیث منکرة واحسب الآفة من غیره وقال ایضاً هو وابن قانع والعجلی والبزار ثقة وذکره
ابن حبان فی الثقات کذا فی الخلاصة واما اللیث بن سعد فقال الحافظ فی التقریب ثقة ثبت فقیه امام مشهور واما یحیی بن سعید بن قیس فقال الحافظ فی التقریب ثقة ثبت واما سعید بن
قیس فثقة اورده ابن حبان فی کتاب ثقات التابعین واما قیس جد یحیی بن سعید فصحابی من اهل المدینة واخرج الحاکم هذا الحدیث فی المستدرک قال حدثنا ابو العباس محمد بن یعقوب
ثنا الربیع بن سلیمان ثنا اسد بن موسیٰ ثنا اللیث بن سعد عن یحیی بن سعید عن ابیه عن جده انه جاء والنبی صلی الله علیه وسلم یصلی صلوٰة الفجر فصلی معه فلما سلم قام فصلی رکعتی الفجر فقال النبی
صلی الله علیه وسلم ما هاتان الرکعتان فقال لم اکن صلیتهما قبل الفجر فسکت ولم یقل شیئاً قیس بن قهد
الانصاری صحابی والطریق الیه صحیح انتهی واخرجه الدارقطنی فی سننه قال حدثنا ابو بکر النیسابوری ثنا الربیع بن سلیمان ونصر بن مرزوق قالا نا اسد بن موسیٰ نا اللیث بن سعد عن یحیی
ابن سعید عن ابیه عن جده انه جاء والنبی صلی الله علیه وسلم یصلی بمثل لفظ الحاکم واما قیل من ان سعید بن قیس لم یسمع من ابیه فقد ذکر الشوکانی جوابه وهو انه لم یعرف القائل بذلک و
قد عرفت آنفاً ان الحاکم قال بعد اخراجه قیس بن قهد الانصاری صحابی والطریق الیه صحیح **فان قلت** قال الحافظ فی الاصابة فی تمییز الصحابة واخرجه ابن منده من طریق اسد بن

باب ما جاء فی اعادتهما بعد طلوع الشمس **حدثنا** عقبة بن مكرم العمی البصری نا عمرو بن عاصم نا همام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من لم يصل ركعتی الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس **قال** ابو عيسی هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وقد روی عن ابن عمر انه فعله والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول سفيان الثوری والشافعی واحمد واسحق وابن المبارك **قال** ولا نعلم احدا روی هذا الحديث عن همام بهذا الاسناد نحو هذا الا عمرو بن عاصم الكلابی والمعروف من حديث قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح **باب** ما جاء فی الاربع قبل الظهر **حدثنا** بندار نا ابو عامر نا سفيان عن ابی اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علی قال كان النبی صلی الله عليه

موسی عن الليث عن يحيی عن ابيه عن جده وقال غريب تفرد به اسد موصولا وقال غيره عن الليث عن يحيی انه حدثه مرسل **قلت** تفرده لا يقدح فی صحة الحديث لانه ثقة قال النووی فی مقدمة المنهاج اذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلا وبعضهم مرسلا او بعضهم موقوفا وبعضهم مرفوعا او وصله هو او رفعه فی وقت وارسله او وقفه فی وقت فالصحيح الذی قاله المحققون من المحدثين وقاله الفقهاء واصحاب الاصول وصححه الخطيب البغدادی ان الحكم لمن وصله او رفعه سواء كان المخالف له مثله او اكثر او احفظ لانه زيادة ثقة وهی مقبولة وقال فی شرح مسلم فی باب صلوة الليل ان الصحيح بل الصواب الذی عليه الفقهاء والاصوليون ومحققو المحدثين انه اذا روی الحديث مرفوعا وموقوفا او موصولا ومرسلا حكم بالرفع والوصل لانها زيادة ثقة وسواء كان الرافع والواصل اكثر او اقل فی الحفظ والعدد انتهی **فان قلت** قال الشيخ يوسف بن موسی فی المعتصر من المختصر وما روی الليث بن سعد عن يحيی بن سعيد عن ابيه عن جده قيس بن قهد ثم ساقه ثم قال فهو من الاحاديث التی لا يحتج بمثلها لعلة فی رواته ذكرت مفصلة فی المطول انتهی كلامه فكيف يكون هذا الحديث صحيحا قابلا للاحتجاج **قلت** الشيخ يوسف بن موسی صاحب المعتصر ليس من ائمة الحديث وقوله هذا ليس مما يعول عليه فانه ليس فی رواته علة توجب القدح فی صحة الحديث واما ما قيل من ان سعيد بن قيس لم يسمع من ابيه فقد عرفت الجواب عن ذلك وكذا عرفت الجواب عن تفرد اسد بن موسی به فالحديث صحيح قابل للاحتجاج وله شواهد منها ما اخرجه الترمذی فی هذا الباب ومنها ما اخرج ابن حزم فی المحلی عن الحسن بن ذكوان عن عطاء بن ابی رباح عن رجل من الانصار قال رأی رسول الله صلی الله عليه وسلم رجلا يصلی بعد الغداة فقال يا رسول الله لم اكن صليت ركعتی الفجر فصليتهما الآن فلم يقل شيئا قال العراقی اسناده حسن ومنها ما اخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه مرسلا قال حدثنا هشيم عن عبد الملك عن عطاء ان رجلا صلی مع النبی صلی الله عليه وسلم صلوة الصبح الحديث وفی الباب روايات اخری :: (**باب** ما جاء فی اعادتهما بعد طلوع الشمس) **قوله** (حدثنا عقبة) بضم العين وسكون القاف (بن مكرم) بضم الميم وسكون الكاف وفتح الراء (العمی) بفتح العين المهملة وتشديد الميم ابو عبد الملك البصری ثقة كذا فی التقريب وقال فی الخلاصة روی عن يحيی القطان وغندر وابن مهدی وخلق وعنه م د ت ق قال ابو داود ثقة ثقة (نا عمرو بن عاصم) ابن عبيد الله الكلابی القيسی ابو عثمان البصری صدوق فی حفظه شيء كذا قال الحافظ فی التقريب وقال فی مقدمة الفتح وثقه ابن معين والنسائی وقال ابو داود لا انشط لحديثه وقال عليه الحوضی قال الحافظ قد احتج به ابو داود فی السنن والباقون انتهی (عن بشير بن نهيك) بفتح النون وكسر الهاء وآخره كاف السدوسی البصری ثقة **قوله** (من لم يصل ركعتی الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس) وفی رواية الدارقطنی والحاكم من لم يصل ركعتی الفجر حتی تطلع الشمس فليصلهما وفی رواية للحاكم من نسی ركعتی الفجر فليصلهما اذا طلعت الشمس **قوله** (هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه) يعنی من طريق عمرو بن عاصم نا همام عن قتادة الخ واخرجه ايضا الدارقطنی فی سننه من هذا الطريق واخرجه ايضا الحاكم من هذا الطريق وتقدم لفظهما آنفا وقال الحاكم هذا حديث صحيح علی شرط الشيخين انتهی ولم يحكم الترمذی عليه بشيء من الصحة والضعف **قلت** فی اسناد هذا الحديث قتادة وهو مدلس ورواه عن النضر بن انس بالعنعنة قال الحافظ ابن حجر فی طبقات المدلسين قتادة بن دعامة السدوسی البصری صاحب انس بن مالك رضی الله عنه كان حافظ عصره وهو مشهور بالتدليس وصفه به النسائی وغيره ثم هذا الحديث بهذا اللفظ غير محفوظ تفرد به عمرو بن عاصم عن همام وخالف جميع اصحاب همام فانهم رووه بغير هذا اللفظ **قوله** (وقد روی عن ابن عمر انه فعله) اخرجه مالك فی الموطا قال انه بلغه ان عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر فقضاهما بعد ان طلعت الشمس ورواه ابن ابی شيبة ايضا **قوله** (والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول سفيان الثوری والشافعی واحمد واسحاق وابن المبارك) قال الشوكانی فی النيل بعد ذكر كلام الترمذی هذا ما لفظه وحكاه الخطابی عن الاوزاعی قال العراقی والصحيح من مذهب الشافعی انهما يفعلان بعد الصبح ويكونان اداء قال والحديث لا يدل صريحا علی ان من تركهما قبل صلوة الصبح لا يفعلهما الا بعد طلوع الشمس وليس فيه الا الامر لمن لم يصلهما مطلقا ان يصليهما بعد طلوع الشمس ولا شك انهما اذا تركا فی وقت الاداء فعلا فی وقت القضاء وليس فی الحديث ما يدل علی النهی من فعلهما بعد صلوة الصبح ويدل علی ذلك رواية الدارقطنی والحاكم والبيهقی فانها بلفظ من لم يصل ركعتی الفجر حتی تطلع الشمس فليصلهما انتهی كلام الشوكانی **قوله** (والمعروف من حديث قتادة الخ) الظاهر ان مقصود الترمذی ان حديث الباب باللفظ المذكور شاذ والمحفوظ ما هو المعروف من حديث قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم من ادرك ركعة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح والله تعالی اعلم :: **باب** ما جاء فی الاربع قبل الظهر **قوله** (حدثنا بندار) بضم الموحدة وسكون النون هو محمد بن بشار (نا ابو عامر) اسمه عبد الملك بن عمرو القيسی العقدی بفتح المهملة والقاف ثقة من التاسعة (عن عاصم بن ضمرة) السلولی الكوفی صدوق من الثالثة وقال فی الخلاصة وثقه ابن المدينی وابن معين وتكلم فيه غيرهما **قوله** (كان النبی صلی الله عليه وسلم يصلی قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين) علی هذا العمل عند اكثر اهل العلم كما صرح به الترمذی وتمسكوا بهذا الحديث وبحديث عائشة رضی الله عنها ان النبی صلی الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة اخرجه البخاری وبحديث ام حبيبة رضی الله عنها قالت قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من صلی فی يوم وليلة ثنتی عشرة ركعة بنی له بيت فی الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر صلوة الغداة اخرجه الترمذی فی باب من صلی فی يوم وليلة ثنتی عشرة ركعة من السنة ما له من الفضل وقال حسن صحيح وقد ثبت عن النبی صلی الله عليه وسلم ركعتان ايضا قبل الظهر روی الشيخان عن ابن عمر قال حفظت من النبی صلی الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب

يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين قال وفي الباب عن عائشة وام حبيبة قال ابو عيسى حديث علي حديث حسن حدثنا ابو بكر العطار قال قال علي بن عبد الله عن يحيى بن سعيد عن سفيان قال كنا نعرف فضل حديث عاصم بن ضمرة على حديث الحارث والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم يختارون ان يصلي الرجل قبل الظهر اربع ركعات وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واسحاق وقال بعض اهل العلم صلوة الليل والنهار مثنى مثنى يرون الفصل بين كل ركعتين وبه يقول الشافعي واحمد **باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر حدثنا** احمد بن منيع نا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها قال وفي الباب عن علي وعائشة **قال** ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح **باب آخر حدثنا** عبد الوارث بن عبيد الله العتكي المروزي نا عبد الله بن المبارك عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يصل اربعا قبل الظهر صلاهن بعدها

في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل صلوة الصبح قال الحافظ في الداؤدي وقع في حديث ابن عمر ان قبل الظهر ركعتين وفي حديث عائشة اربعا وهو محمول على ان كل واحد منهما وصف ما رأى قال ويحتمل ان يكون ابن عمر نسي ركعتين من الاربع قال الحافظ هذا الاحتمال بعيد والاولى ان يحمل على حالين فكان يصلي تارة ثنتين وتارة يصلي اربعا وقيل هو محمول على انه كان يقتصر في المسجد على ركعتين وفي بيته يصلي اربعا ويحتمل ان يكون يصلي اذا كان في بيته ركعتين ثم يخرج الى المسجد فيصلي ركعتين فرأى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته واطلعت عائشة على الامرين ويقوي الاول ما رواه احمد وابو داؤد في حديث عائشة كان يصلي في بيته قبل الظهر اربعا ثم يخرج قال ابو جعفر الطبري الاربع كانت في كثير من احواله وركعتان في قليلها انتهى كلام الحافظ **قلت** والاولى ان يحمل على حالين فكان تارة يصلي اربعا وتارة ركعتين كما قال الحافظ والله تعالى اعلم **قوله** (وفي الباب عن عائشة وام حبيبة) تقدم تخريج حديثهما آنفا **قوله** (حديث علي حديث حسن) في اسناده ابو اسحاق السبيعي وهو مدلس ورواه عن عاصم بن ضمرة بالعنعنة **قوله** (حدثنا ابو بكر العطار) اسمه احمد بن محمد بن ابراهيم الابلي صدوق (قال قال علي بن عبد الله) بن جعفر ابو الحسن ابن المديني اعلم اهل عصره بالحديث وعلله حتى قال البخاري ما استصغرت نفسي الا عنده (عن يحيى بن سعيد) بن فروخ القطان احد ائمة الجرح والتعديل (عن سفيان) هو الثوري كما في الميزان (كنا نعرف فضل حديث عاصم بن ضمرة على حديث الحارث) اي الاعور وقال احمد هو اعلى من الحارث الاعور وهو عندي حجة وقال ابن حبان روى عنه ابو اسحاق والحكم كان رديء الحفظ فاحش الخطاء يرفع عن علي قوله كثيرا فاستحق الترك على انه احسن حالا من الحارث كذا في الميزان **قوله** (وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واسحاق) وهو قول الحنفية (وقال بعض اهل العلم صلوة الليل والنهار مثنى مثنى يرون الفصل بين كل ركعتين وبه يقول الشافعي واحمد) واستدل لهم بحديث ابن عمر مرفوعا صلوة الليل والنهار مثنى مثنى رواه احمد واصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من طريق علي بن عبد الله البارقي الازدي عنه واصله في الصحيحين بدون ذكر النهار **وفيه** ان في صحة زيادة والنهار في هذا الحديث كلاما قال الحافظ في الفتح ان اكثر ائمة الحديث اعلوا هذه الزيادة وهي قوله والنهار بان الحفاظ من اصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه وحكم النسائي على راويها بانه اخطأ فيها وقال يحيى بن معين من علي الازدي حتى اقبل منه وادعى يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع ان ابن عمر كان يتطوع بالنهار اربعا لا يفصل بينهن بتسليم وهم الحنفية وغيرهم بمفهوم حديث ابن عمر صلوة الليل مثنى مثنى اخرجه الشيخان **وتعقب** بانه مفهوم لقب وليس بحجة على الراجح وبانه خرج جوابا للسؤال عن صلوة الليل فقيد الجواب بذلك مطابقة للسؤال وبحديث ابي ايوب مرفوعا قال اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن ابواب السماء اخرجه ابو داؤد والترمذي في الشمائل ورواه ابن ماجة في سننه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بتسليم وضعفه ابو داؤد وقال ابو عبيدة بن معتب الضبي ضعيف انتهى ورواه محمد بن الحسن في موطاه حدثنا بكير بن عامر البجلي عن ابراهيم والشعبي عن ابي ايوب الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس فسأله ابو ايوب الانصاري عن ذلك فقال ان ابواب السماء تفتح في هذه الساعة فاحب ان يصعد لي في تلك الساعة خير قلت افي كلهن قراءة قال نعم قلت انفصل بينهن بسلام فقال لا **قلت** حديث ابي ايوب هذا ضعيف بكلتا الطريقين اما طريق ابي داؤد وغيره ففيها ابو عبيدة بن معتب الضبي وهو ضعيف ومع ضعفه قد اختلط باخره كما صرح به الحافظ وقال الزيلعي في نصب الراية قال صاحب التنقيح وروى ابن خزيمة هذا الحديث في مختصر المختصر وضعفه فقال وعبيدة بن معتب ليس ممن يجوز الاحتجاج بخبره انتهى واما طريق محمد بن الحسن ففيها بكير بن عامر البجلي وهو ضعيف كما في التقريب وقال في الميزان ضعفه ابن معين والنسائي وقال ابو زرعة ليس بقوي وقال احمد ليس بذاك وقال مرة ليس به باس انتهى ولم اجد حديثا مرفوعا صحيحا صريحا في الفصل بين الاربع قبل الظهر بالتسليم ولا في الوصل بينهن فان شاء صلاهن بسلام واحد وان شاء صلاهن بسلامين هذا ما عندي والله تعالى اعلم (**باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر**) **قوله** (وركعتين بعدها) فيه ان السنة بعد الظهر ركعتان وقد جاء اربع ركعات ايضا كما رواه الترمذي في الباب الآتي **قوله** (وفي الباب عن علي وعائشة) اما حديث علي فاخرجه الترمذي في الباب المتقدم واما حديث عائشة فاخرجه مسلم **قوله** (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) واخرجه الشيخان مطولا وتقدم في الباب المتقدم (**باب آخر**) **قوله** (حدثنا عبد الوارث بن عبيد الله العتكي) بفتح العين المهملة والمثناة الفوقية صدوق **قوله** (كان اذا لم يصل اربعا قبل الظهر صلاهن بعدها) اي بعد الظهر بعد الركعتين ففي رواية ابن ماجة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فاتته الاربع قبل الظهر صلاهن بعد الركعتين بعد الظهر ورواة رواية ابن ماجة كلهم ثقات الا قيس بن الربيع ففيه مقال وقد وثق قاله الشوكاني قلت قال الحافظ في التقريب في ترجمته صدوق تغير لما كبر وادخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به انتهى والحديث يدل على مشروعية المحافظة على السنن التي قبل الفرائض وعلى امتداد وقتها الى آخر وقت الفريضة وذلك لانها لو كانت اوقاتها تخرج بفعل الفرائض لكان فعلها بعدها قضاء و

قال ابو عیسی هذا حدیث حسن غریب انما نعرفه من حدیث ابن المبارک من هذا الوجه ورواه قیس بن الربیع عن شعبة عن خالد الحذاء نحو هذا ولا نعلم احدا رواه عن شعبة غیر قیس بن الربیع وقد روی عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن النبی صلی الله علیه وسلم نحو هذا **حدثنا** علی بن حجر نا یزید بن هارون عن محمد بن عبد الله الشعیثی عن ابیه عن عنبسة بن ابی سفیان عن ام حبیبة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صلی قبل الظهر اربعا وبعدها اربعا حرمه الله علی النار **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن غریب وقد روی من غیر هذا الوجه **حدثنا** ابو بکر محمد بن اسحاق البغدادی حدثنا عبد الله بن یوسف التنیسی الشامی حدثنا الهیثم بن حمید قال اخبرنی العلاء بن الحرث عن القاسم ابی عبد الرحمن عن عنبسة بن ابی سفیان قال سمعت اختی ام حبیبة زوج النبی صلی الله علیه وسلم تقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من حافظ علی اربع رکعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله علی النار **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح غریب من هذا الوجه والقاسم هو ابن عبد الرحمن یکنی ابا عبد الرحمن وهو مولی عبد الرحمن بن خالد بن یزید بن معاویة وهو ثقة شامی وهو صاحب ابی امامة

باب ما جاء فی الاربع قبل العصر

حدثنا بندار محمد بن بشار نا ابو عامر نا سفیان عن ابی اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علی قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی قبل العصر اربع رکعات یفصل بینهن بالتسلیم علی الملائکة المقربین ومن تبعهم من المسلمین والمؤمنین وفی الباب عن ابن عمر وعبد الله بن عمرو **قال** ابو عیسی حدیث علی حدیث حسن

کانت مقدمة علی فعل سنة الظهر وقد ثبت فی حدیث الباب انها تفعل بعد رکعتی الظهر فکر معنی ذلک العراقی قال وهو الصحیح عند الشافعیة قال وقد یعکس هذا فیقال لو کان وقت الاداء باقیا القدمت علی رکعتی الظهر وذکر ان الاول اولی کذا فی النیل **قوله** (هذا حدیث حسن غریب) قال الشوکانی فی النیل رجال اسناده ثقات الا عبد الوارث بن عبید الله العتکی وقد ذکره ابن حبان فی الثقات انتهی قلت وقد قال الحافظ انه صدوق (ورواه قیس بن الربیع عن شعبة عن خالد الحذاء نحو هذا) اخرجه ابن ماجة وتقدم لفظه (وقد روی عن عبد الرحمن ابن ابی لیلی عن النبی صلی الله علیه وسلم نحو هذا) اخرجه ابن ابی شیبة عنه مرسلا بلفظ کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا فاتته اربع قبل الظهر صلاها بعدها **قوله** (نا یزید بن هارون) ثقة متقن (عن محمد بن عبد الله الشعیثی) بضم الشین المعجمة وفتح العین المهملة وبعدها تحتانیة ساکنة ثم مثلثة قال الحافظ صدوق وقال فی النیل وثقه دحیم والمفضل بن غسان العلائی والنسائی وابن حبان انتهی (عن ابیه) ای عبد الله بن المهاجر الشعیثی النصری الدمشقی قال الحافظ مقبول وذکره ابن حبان فی الثقات (عن عنبسة بن ابی سفیان) قال فی التقریب عنبسة بن ابی سفیان بن حرب بن امیة القرشی الاموی اخو معاویة یکنی ابا الولید وقیل غیر ذلک یقال له رؤیة وقال ابو نعیم اتفق الائمة علی انه تابعی وذکره ابن حبان فی ثقات التابعین مات قبل اخیه **قوله** (من صلی قبل الظهر اربعا وبعدها اربعا حرمه الله علی النار) وفی روایة لم تمسه النار وفی روایة حرم علی النار وفی روایة حرم الله لحمه علی النار وقد اختلف فی معنی ذلک هل المراد انه لا یدخل النار اصلا او انه ان قدر علیه دخولها لا تاکله النار او انه یحرم علی النار ان تستوعب اجزاءه وان مست بعضه کما فی بعض طرق الحدیث عند النسائی بلفظ فتمس وجهه النار ابدا وهو موافق لقوله فی الحدیث الصحیح وحرم علی النار ان تاکل مواضع السجود فیکون قد اطلق الکل وارید البعض مجازا والحمل علی الحقیقة اولی وان الله تعالی یحرم جمیعه علی النار وفضل الله اوسع ورحمته اعم وظاهر قوله من صلی ان التحریم یحصل بمرة واحدة لکن الروایة الآتیة بلفظ من حافظ تدل علی ان التحریم لا یحصل الا للمحافظ **قوله** (هذا حدیث حسن غریب) اخرجه الخمسة کذا فی المنتقی **قوله** (حدثنا ابو بکر محمد بن اسحاق البغدادی) الصغانی بفتح المهملة ثم المعجمة ثقة ثبت (حدثنا عبد الله بن یوسف التنیسی) بکسر مثناة فوق وقیل بفتحها وکسر نون مشددة فمثناة تحت وسین مهملة کذا فی المغنی قال الحافظ فی الفتح ثقة متقن (عن القاسم ابی عبد الرحمن) قد بین ترجمته الترمذی فی آخر هذا الباب **قوله** (من حافظ) ای داوم واظب قال القاری فی المرقاة رکعتان منها مؤکدة ورکعتان مستحبة فالاولی بتسلیمتین بخلاف الاولی انتهی قلت فیه ما فیه کما لا یخفی علی المتامل وقال الشوکانی فی النیل والحدیث یدل علی تاکد استحباب اربع رکعات قبل الظهر واربع بعده وکفی بهذا الترغیب باعثا علی ذلک انتهی **قوله** (هذا حدیث حسن صحیح) واخرجه احمد وابو داود والنسائی وابن ماجة **قوله** (وهو ثقة شامی) قال المنذری فی تلخیص السنن القاسم هذا اختلف فیه فمنهم من یضعف روایته ومنهم من یوثقه انتهی قلت قال الحافظ فی التقریب انه صدوق وقال الذهبی فی المیزان وثقه ابن معین من وجوه عنه وقال الجوزجانی کان خیارا فاضلا ادرک اربعین من المهاجرین والانصار وقال الترمذی ثقة وقال یعقوب بن شیبة منهم من یضعفه انتهی وقال الذهبی قبل هذا قال الامام احمد روی عنه علی بن یزید اعاجیب وما اراها الا من قبل القاسم وقال ابن حبان کان القاسم ابو عبد الرحمن یزعم انه لقی اربعین بدریا کان ممن یروی عن اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم المعضلات ویاتی عن الثقات بالمقلوبات حتی یسبق الی القلب انه کان المتعمد لها انتهی ❊ (**باب** ما جاء فی الاربع قبل العصر) **قوله** (نا ابو عامر) العقدی اسمه عبد الملک بن عمرو القیسی ثقة (نا سفیان) الظاهر انه هو الثوری (عن ابی اسحاق) اسمه عمرو بن عبد الله السبیعی ثقة مدلس (عن عاصم بن ضمرة) السلولی صدوق **قوله** (یصلی قبل العصر اربع رکعات) فیه استحباب اربع رکعات قبل العصر وروی ابو داود من طریق شعبة عن ابی اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علی ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلی قبل العصر رکعتین فالمراد انه صلی الله علیه وسلم احیانا یصلی اربع رکعات واحیانا رکعتین جمعا بین الروایتین فالرجل مخیر بین ان یصلی اربعا او رکعتین والاربع افضل (یفصل بینهن بالتسلیم علی الملئکة المقربین ومن تبعهم من المسلمین والمؤمنین) المراد بالتسلیم تسلیم التشهد دون تسلیم التحلل کما ستقف علیه **قوله** (وفی الباب عن ابن عمر وعبد الله بن عمرو) اما حدیث ابن عمر فاخرجه ابو داود واخرجه الترمذی فی هذا الباب واما حدیث عبد الله بن عمرو فاخرجه الطبرانی فی الکبیر والاوسط مرفوعا بلفظ من صلی اربع رکعات قبل العصر لم تمسه النار وفی الباب ایضا عن ابی هریرة عند ابی نعیم قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صلی اربع رکعات قبل العصر غفر الله له وهو من روایة الحسن عن ابی هریرة وهو لم یسمع منه وعن ام سلمة عند الطبرانی فی الکبیر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من صلی اربع رکعات قبل العصر حرم الله بدنه علی النار کذا فی النیل **قوله** (حدیث علی حدیث حسن)

واختار اسحاق بن ابراهيم ان لا يفصل في الاربع قبل العصر واحتج بهذا الحديث وقال معنى قوله انه ..... يفصل بينهن بالتسليم يعني التشهد ورأى الشافعي واحمد صلوة الليل والنهار مثنى مثنى يختاران الفصل **حدثنا** يحيى بن موسى واحمد بن ابراهيم ومحمود بن غيلان وغير واحد قالوا نا ابوداود الطيالسي نا محمد بن مسلم ابن مهران سمع جده عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن غريب **باب** ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما **حدثنا** محمد بن المثنى نا بدل بن المحبّر نا عبد الملك بن معدان عن عاصم بن بهدلة عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود انه قال ما احصى ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلوة الفجر بقل يا يها الكفرون وقل هو الله احد وفي الباب عن ابن عمر **قال ابو عيسى** حديث ابن مسعود حديث غريب من حديث ابن مسعود لا نعرفه الا من حديث عبد الملك بن معدان عن عاصم **باب** ما جاء انه يصليهما في البيت **حدثنا** احمد بن منيع نا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد المغرب في بيته وفي الباب عن رافع بن خديج وكعب بن عجرة قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح

قال الحافظ في التلخيص بعد ذكر هذا الحديث بلفظه رواه احمد والترمذي والبزار والنسائي من حديث عاصم بن ضمرة عنه يعني عن علي قال البزار لا نعرفه الا من حديث عاصم وقال الترمذي كان ابن المبارك يضعف هذا الحديث انتهى كلام الحافظ **قلت** قد اعاد الترمذي حديث علي هذا في باب كيف يتطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار وذكر هناك انه روي عن ابن المبارك انه كان يضعف هذا الحديث ونذكر هناك ما في هذا الحديث من الكلام **قوله** (واختار اسحاق بن ابراهيم ان لا يفصل في الاربع قبل العصر) اي لا يصلي الاربع بتسليمتين بل بتسليمة واحدة (واحتج بهذا الحديث وقال معنى قوله انه يفصل بينهن بالتسليم يعني التشهد) قال البغوي المراد بالتسليم التشهد دون السلام اي وسمي تسليما على من ذكر لاشتماله عليه وكذا قاله ابن الملك قال الطيبي ويؤيده حديث عبد الله بن مسعود كنا اذا صلينا قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل وكان ذلك في التشهد انتهى **قلت** وقيل المراد بالتسليم تسليم التحلل من الصلوة والراجح عندي هو ما اختاره اسحاق ويأتي تحقيقه حيث اعاد الترمذي هذا الحديث (ورأى الشافعي واحمد صلوة الليل والنهار مثنى مثنى يختاران الفصل) اي بتسليمتين وهو مذهب الجمهور وقال ابو حنيفة صلوة الليل والنهار رباع رباع وقال صاحباه ابو يوسف ومحمد صلوة الليل مثنى مثنى وصلوة النهار رباع رباع والاختلاف في الاولوية ونذكر دلائل كل من هؤلاء مع بيان ما لها وما عليها وما هو الاولى عندي في هذه المسئلة في باب كيف يتطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار **قوله** (واحمد بن ابراهيم) بن كثير الدورقي النكري البغدادي روى عنه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة وغيرهم قال ابو حاتم صدوق وقال صالح جزرة كان احمد اكثرهما حديثا واعلمهما بالحديث وكان يعقوب يعني اخاه اسندهما وكانا جميعا ثقتين وكان مولد احمد سنة (۱۶۸) ومات في شعبان سنة (۲۴۶) قاله الحافظ (نا محمد بن مسلم بن مهران) هو محمد بن ابراهيم بن مسلم بن مهران بن المثنى قال الدارقطني بصري يحدث عن جده لا باس بهما وقال ابن حبان في الثقات كان يخطي (سمع جده) هو مسلم بن مهران ابو المثنى قال الحافظ مسلم بن المثنى ويقال ابن مهران بن المثنى ابو المثنى الكوفي روى عن ابن عمر وعنه حفيده محمد بن ابراهيم بن مسلم قال ابو زرعة ثقة وذكره ابن حبان في الثقات **قوله** (رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا) قال العراقي يحتمل ان يكون دعاء وان يكون خبرا **قوله** (هذا حديث حسن غريب) كذا في النسخ الموجودة بتقديم لفظ حسن على لفظ غريب وقال العراقي جرت عادة المصنف ان يقدم الوصف بالحسن على الغرابة وقدم هنا غريب على حسن والظاهر انه يقدم الوصف الغالب على الحديث فان غلب عليه الحسن قدمه وان غلبت عليه الغرابة قدمها وهذا الحديث بهذا اللفظ لا يعرف الا من هذا الوجه وان تقت فيه وجوه المتابعات والشواهد فغلب عليه وصف الغرابة انتهى كذا في قوت المغتذي فيظهر من كلام العراقي هذا انه كان في النسخة الموجودة عنده هذا غريب حسن بتقديم لفظ غريب على لفظ حسن وحديث ابن عمر هذا قال الحافظ في التلخيص بعد ذكره رواه ابو داود والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وكذا شيخه ابن خزيمة من حديث ابن عمر وفيه محمد بن مهران وفيه مقال لكن وثقه ابن حبان انتهى ❊ (**باب** ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما) **قوله** (نا بدل) بفتحتين (بن المحبر) على وزن محمد وهو بالمهملة بعد الميم وبالموحدة ثقة ثبت الا في حديثه عن زائدة (نا عبد الملك بن معدان) هو عبد الملك بن الوليد ابن المعدان قال الذهبي في الميزان قال ابن معين صالح وقال ابو حاتم ضعيف وقال ابن حبان يقلب الاسانيد لا يحل الاحتجاج به وقال البخاري فيه نظر سمع منه بدل وعبد الصمد انتهى وقال الحافظ في التقريب ضعيف (عن عاصم بن بهدلة) بفتح الموحدة وسكون الهاء وفتح الدال المهملة هو ابن ابي النجود الكوفي احد السبعة القراء ثبت في القراءة وهو في الحديث دون الثبت صدوق يهم وقال النسائي ليس بحافظ وقال الدارقطني في حفظه شئ وقال ابو حاتم محله الصدق وقال ابن خراش في حديثه نكرة قال الذهبي هو حسن الحديث وقال احمد وابو زرعة ثقة خرج له الشيخان لكن مقرونا بغيره لا اصلا وانفرادا انتهى كلام الذهبي وقال الحافظ في التقريب صدوق له اوهام حجة في القراءة وحديثه في الصحيحين مقرون انتهى **قوله** (قال ما احصي) اي لا استطيع ان اعد (ما سمعت) ما مصدرية او موصولة (يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلوة الفجر بقل يا يها الكفرون وقل هو الله احد) اي يقرأ في الركعة الاولى منهما قل يا يها الكفرون وفي الثانية قل هو الله احد وفيه دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في الركعتين بعد المغرب **قوله** (وفي الباب عن ابن عمر) اخرجه الخمسة الا النسائي كذا في المنتقى وقال في النيل واخرجه ايضا مسلم **قوله** (حديث ابن مسعود حديث غريب) هو حديث ضعيف لضعف عبد الملك بن معدان لكن له شواهد تعضده ❊ (**باب** ما جاء انه يصليهما في البيت) **قوله** (صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد المغرب في بيته) المراد من المعية هذه مجرد المتابعة في العدد وهو ان ابن عمر صلى ركعتين وحده كما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين لا انه اقتدى به عليه الصلوة والسلام فيهما قاله العيني وقال الحافظ نحو ذلك ثم قال فلا حجة فيه لمن قال بالجمع في رواتب الفرائض انتهى واحاديث الباب تدل على ان الافضل ان يصلي سنة المغرب في البيت **قوله** (وفي الباب عن رافع بن خديج وكعب بن عجرة)

حدثنا الحسن بن علی الحلوانی نا عبد الرزاق نا معمر عن ایوب عن نافع عن ابن عمر قال حفظت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم عشر ركعات كان یصلیها بالليل والنهار ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء الآخرة قال وحدثتني حفصة انه كان یصلی قبل الفجر ركعتين هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** الحسن بن علی نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهری عن سالم عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح **باب** ما جاء فی فضل التطوع ست ركعات بعد المغرب **حدثنا** ابو كريب يعنی محمد بن العلاء الهمدانی الكوفی نا زيد بن الحباب نا عمر بن ابی خثعم عن يحيی بن ابی كثير عن ابی سلمة عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صلی بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتی عشرة سنة **قال** ابو عیسی وقد روی عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من صلی بعد المغرب عشرين ركعة بنی الله له بيتا فی الجنة **قال** ابو عیسی حدیث ابی هريرة حديث غريب لا نعرفه الا من حديث زيد ابن الحباب عن عمر بن ابی خثعم قال وسمعت محمد بن اسمعیل يقول عمر بن عبد الله بن ابی خثعم منكر الحديث وضعفه جدا **باب** ما جاء فی الركعتين بعد العشاء **حدثنا** ابو سلمة يحيی بن خلف نا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت كان يصلی قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين

بضم العين المهملة وسكون الجيم وبالراء المهملة اما حديث رافع فاخرجه ابن ماجة بلفظ اركعوا هاتين الركعتين فی بيوتكم السبحة بعد المغرب واما حديث كعب بن عجرة فاخرجه ابو داود بلفظ ان النبی صلی الله علیه وسلم اتی مسجد بنی الاشهل فصلی فيه المغرب فلما قضوا صلوتهم رآهم يسبحون بعدها فقال هذه صلوة البيوت **قوله** (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) واخرجه البخاری **قوله** (وركعتين قبل الظهر) وقد ثبت انه صلی الله علیه وسلم كان يصلی قبل الظهر اربعا قال الحافظ الاولی ان يحمل علی حالين فكان يصلی تارة ثنتين وتارة يصلی اربعا (وركعتين بعد المغرب) زاد البخاری فی بيته (وركعتين بعد العشاء الآخرة) زاد البخاری فی بيته وفی رواية له فاما المغرب والعشاء ففی بيته قال الحافظ فی الفتح استدل به علی ان فعل النوافل الليلية فی البيوت افضل من المسجد بخلاف رواتب النهار وحكی ذلك عن مالك والثوری وفی الاستدلال به لذلك نظر والظاهر ان ذلك لم يقع عن عمد وانما كان صلی الله علیه وسلم يتشاغل بالناس فی النهار غالبا وبالليل يكون فی بيته غالبا قال واغرب ابن ابی ليلی فقال لا تجزی سنة المغرب فی المسجد حكاه عبد الله بن احمد عنه عقب روايته لحديث محمود بن لبيد رفعه ان الركعتين بعد المغرب من صلوة البيوت وقال انه حكی ذلك لابيه عن ابن ابی ليلی فاستحسنه انتهی **قلت** فی مسند الامام احمد حدثنا عبد الله حدثنی ابی ثنا ابن ابی عدی عن محمد بن اسحاق حدثنی عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد قال اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم بنی عبد الاشهل فصلی بهم المغرب فلما سلم قال اركعوا هاتين الركعتين فی بيوتكم قال ابو عبد الرحمن قلت لابی ان رجلا قال من صلی ركعتين بعد المغرب فی المسجد لم تجزه الا ان يصليهما فی بيته لان النبی صلی الله علیه وسلم قال هذه من صلوات البيوت قال من قال هذا قلت محمد بن عبد الرحمن قال ما احسن ما قال وما احسن ما انتزع انتهی ما فی المسند وفيه ايضا حدثنا عبد الله حدثنی ابی ثنا يعقوب ثنا ابی عن ابن اسحق حدثنی عاصم بن عمر بن قتادة بنحوه وهذا الحديث حسن وهو دليل علی ان فعل الركعتين اللتين بعد المغرب فی البيت افضل وان ذلك وقع عن رسول الله صلی الله علیه وسلم عن عمد **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه الشيخان **(باب ما جاء فی فضل التطوع ست ركعات بعد المغرب)** **قوله** (نا عمر بن ابی خثعم) هو عمر بن عبد الله بن ابی خثعم وقد ينسب لجده ضعيف قاله الحافظ **قوله** (من صلی بعد المغرب) ای بعد فرضه (ست ركعات) المفهوم ان الركعتين الراتبتين داخلتان فی الست وكذا فی العشرين المذكورة فی الحديث الآتی قاله الطيبی قال القاری فيصلی المؤكدة ثنتين بتسليمة وفی الباقی بالخيار (لم يتكلم فيما بينهن) ای فی اثنائهن وقال ابن حجر اذا سلم من كل ركعتين (بسوء) ای بكلام سيئ او بكلام يوجب سوءا (عدلن) بصيغة المجهول وقيل بالمعلوم قال الطيبی يقال عدلت فلانا بفلان اذا سويت بينهما (له) ای لمن صلی (بعبادة ثنتی عشرة سنة) قال الطيبی هذا من باب الحث والتحريض فيجوز ان يفضل ما لا يعرف علی ما يعرف وان كان افضل حثا وتحريضا وقال القاری لعل التقليل فی هذا الوقت والحال يضاعف علی الكثير فی غيره **قوله** (وقد روی عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من صلی بعد المغرب عشرين ركعة الخ) اخرجه ابن ماجة من رواية يعقوب ابن الوليد المدائنی عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قال المنذری فی الترغيب ويعقوب كذبه احمد وغيره انتهی قلت قال الذهبی فی الميزان قال احمد خرقنا حديثه وكذبه ابو حاتم ويحيی وقال احمد ايضا كان من الكذابين الكبار يضع الحديث **قوله** (حديث ابی هريرة حديث غريب) قال المنذری فی الترغيب رواه ابن ماجة وابن خزيمة فی صحيحه والترمذی كلهم من حديث عمر بن ابی خثعم عن يحيی بن ابی كثير عن ابی سلمة عنه (وضعفه جدا) ای تضعيفا قويا قال الذهبی فی الميزان له حديث منكر ان من صلی بعد المغرب ست ركعات ومن قرأ الدخان فی ليلة حدث عنه زيد بن الحباب وعمر بن يونس اليمامی وغيرهما وهاه ابو زرعة وقال البخاری منكر الحديث ذاهب انتهی **وفی الباب** عن محمد بن عمار بن ياسر قال رأيت عمار ابن ياسر يصلی بعد المغرب ست ركعات وقال رأيت حبيبی رسول الله صلی الله علیه وسلم يصلی بعد المغرب ست ركعات وقال من صلی بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر قال المنذری فی الترغيب حديث غريب رواه الطبرانی فی الثلاثة وقال تفرد به صالح بن قطن البخاری قال الحافظ المنذری صالح هذا لا يحضرنی الآن فيه جرح ولا تعديل انتهی قلت لم اجد انا ايضا ترجمته فالله سبحانه وتعالی اعلم بحاله وعن حذيفة رض قال اتيت النبی صلی الله علیه وسلم فصليت معه المغرب فصلی الی العشاء قال المنذری رواه النسائی باسناد جيد وقد ورد فی فضيلة الصلوة بين العشائين غير هذه الاحاديث ذكرها الشوكانی فی النيل وقال بعد ذكرها الاحاديث المذكورة وان كان اكثرها ضعيفة فهی منتهضة بمجموعها لاسيما فی فضائل الاعمال انتهی **(باب ما جاء فی الركعتين بعد العشاء)** **قوله** (فقالت كان يصلی قبل الظهر ركعتين) وفی رواية مسلم فقالت كان يصلی فی بيتی قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلی بالناس قال القاری فی المرقاة هذا دليل المختار مذهبنا ان المؤكدة قبلها اربع انتهی قلت والمختار عند الشافعية ركعتان والكل ثابت بالاحاديث الصحيحة (وبعدها ركعتين وبعد المغرب ثنتين وبعد العشاء ركعتين الخ) وفی رواية مسلم ثم يدخل فيصلی ركعتين وكان يصلی بالناس المغرب ثم يدخل فيصلی ركعتين

وبعد المغرب ثنتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ثنتين وفي الباب عن علي وابن عمر قال ابو عيسى حديث عبد الله بن شقيق عن عائشة حديث حسن صحيح **باب**
ما جاء ان صلاة الليل مثنى مثنى حدثنا قتيبة نا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة
واجعل آخر صلوتك وترا وفي الباب عن عمرو بن عبسة قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم ان صلاة الليل مثنى مثنى
وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق **باب** ما جاء في فضل صلوة الليل حدثنا قتيبة نا ابو عوانة عن ابي بشر عن حميد بن عبد الرحمن
الحميري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل وفي الباب عن
جابر وبلال وابي امامة قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن وابو بشر اسمه جعفر بن اياس وهو جعفر بن ابي وحشية **باب** ما جاء في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل حدثنا

ثم يصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين الخ قال ابن الملك فيه دليل على استحباب اداء السنة في البيت قيل في زماننا اظهار السنة الراتبة اولى ليعلمها الناس انتهى قال القاري
اي ليعملوا عملها او لئلا ينسبوه الى البدعة ولا شك ان متابعة السنة اولى مع عدم الالتفات الى غير المولى **قوله** (وفي الباب عن علي وابن عمر) اما حديث علي ...... فلينظر من اخرجه
واما حديث ابن عمر فاخرجه الشيخان واخرجه الترمذي ايضا وقد تقدم **قوله** (حديث عبد الله بن شقيق عن عائشة حديث حسن صحيح) واخرجه مسلم ❊ (**باب** ما جاء ان صلوة
الليل مثنى مثنى) **قوله** (قال صلوة الليل مثنى مثنى) اي اثنين اثنين وهو غير منصرف لتكرار العدل قاله صاحب الكشاف وقال آخرون العدل والوصف واما اعادة مثنى فللمبالغة
في التاكيد وقد فسره ابن عمر راوي الحديث فعند مسلم من طريق عقبة بن حريث قلت لابن عمر ما معنى مثنى مثنى قال تسلم من كل ركعتين وفيه رد على من زعم من الحنفية ان معنى مثنى
ان يتشهد بين كل ركعتين لان راوي الحديث اعلم بالمراد به قال الحافظ وما فسره به هو المتبادر الى الفهم لانه لا يقال في الرباعية مثلا انها مثنى **واستدل** بهذا على تعيين
الفصل بين كل ركعتين من صلوة الليل قال ابن دقيق العيد وهو ظاهر السياق لحصر المبتدا في الخبر **وحمله** الجمهور على انه لبيان الافضل لما صح من فعله صلى الله عليه وسلم بخلافه ولم يتعين
ايضا كونه كذلك بل يحتمل ان يكون للارشاد الى الاخف اذ السلام بين كل ركعتين اخف على المصلي من الاربع فما فوقها لما فيه من الراحة غالبا وقضاء ما يعرض من امر مهم **وقد اختلف**
السلف في الفصل والوصل ايهما افضل وقال الاثرم عن احمد الذي اختاره في صلوة الليل مثنى مثنى فان صلى بالنهار اربعا فلا باس وقال محمد بن نصر نحوه في صلوة الليل قال وقد
صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اوتر بخمس لم يجلس الا في آخرها الى غير ذلك من الاحاديث الدالة على الوصل الا انا نختار ان يسلم من كل ركعتين لكونه اجاب به السائل ولكون احاديث
الفصل اثبت واكثر طرقا كذا في الفتح **وقال** الحنفية ان الافضل في صلوة النهار ان تكون اربعا واستدلوا بمفهوم حديث الباب **وتعقب** بانه مفهوم لقب وليس بحجة
على الراجح وعلى تقدير الاخذ به فليس بمنحصر في اربع وبانه خرج جوابا للسؤال عن صلوة الليل فقيد الجواب بذلك مطابقة للسؤال وبانه قد تبين من رواية اخرى ان حكم المسكوت
عنه حكم المنطوق به ففي السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق علي الازدي عن ابن عمر مرفوعا صلوة الليل والنهار مثنى مثنى **وقد تعقب** هذا الاخير بان اكثر ائمة الحديث
اعلوا هذه الزيادة وهي قوله والنهار بان الحفاظ من اصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه وحكم النسائي على راويها بانه اخطأ فيها وقال يحيى بن معين من علي الازدي حتى اقبل منه وادعى يحيى بن سعيد
الانصاري عن نافع ان ابن عمر كان يتطوع بالنهار اربعا لا يفصل بينهن ولو كان حديث الازدي صحيحا لما خالفه ابن عمر يعني مع شدة اتباعه رواه عنه محمد بن نصر في سؤالاته لكن روى ابن وهب باسناد
قوي عن ابن عمر قال صلوة الليل والنهار مثنى مثنى موقوف اخرجه ابن عبد البر من طريقه فلعل الازدي اختلط عليه الموقوف بالمرفوع فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح ان
لا يكون شاذا وقد روى ابن ابي شيبة من وجه آخر عن ابن عمر انه كان يصلي بالنهار اربعا اربعا وهذا موافق لما نقله ابن معين كذا في فتح الباري ج ۱ ص ۵۳۳ **قوله** (وفي الباب عن عمرو بن عبسة)
بالعين المهملة والموحدة والسين المهملة مفتوحات صحابي مشهور اسلم قديما وهاجر بعد احد ثم نزل الشام واخرج حديثه ابن نصر والطبراني بلفظ صلوة الليل مثنى مثنى وجوف الليل
احق به قال المناوي في شرح الجامع الصغير وفيه ابو بكر بن مريم ضعيف **قوله** (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) واخرجه الشيخان ❊ (**باب** ما جاء في فضل صلوة الليل) **قوله**
(عن ابي بشر) اسمه جعفر بن اياس اليشكري ثقة (عن حميد بن عبد الرحمن) ثقة فقيه **قوله** (شهر الله) اي صيام شهر الله والاضافة للتعظيم (المحرم) بالرفع صفة المضاف قال الطيبي
اراد بصيام شهر الله صيام يوم عاشوراء قال القاري الظاهر ان المراد جميع شهر المحرم وفي خبر ابي داود وغيره صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك انتهى قلت
الامر كما قال القاري (وافضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل) قال النووي الحديث حجة لابي اسحاق المروزي من اصحابنا ومن وافقه على ان صلوة الليل افضل من السنن الرواتب
لانها تشبه الفرائض وقال اكثر العلماء الرواتب افضل والاول اقوى واوفق لنص هذا الحديث قال الطيبي ولعمري ان صلوة التهجد لو لم يكن فيها فضل سوى قوله تعالى ومن
الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وقوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع الى قوله تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وغيرهما من
الآيات لكفاه مزية انتهى **قوله** (وفي الباب عن جابر وبلال وابي امامة) اما حديث جابر فاخرجه مسلم بلفظ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان في الليل لساعة لا
يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيرا من الدنيا والآخرة الا اعطاه اياه وذلك كل ليلة واما حديث بلال فلينظر من اخرجه واما حديث ابي امامة فاخرجه الترمذي في كتاب
الدعاء من هذا الكتاب وفي الباب احاديث كثيرة ذكرها الحافظ المنذري في كتاب الترغيب **قوله** (حديث ابي هريرة حديث حسن) واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن
خزيمة في صحيحه **قوله** (وهو جعفر بن ابي وحشية) بفتح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة وتثقيل التحتانية كذا ضبطه الحافظ في التقريب ❊ (**باب** ما جاء في وصف صلوة النبي
صلى الله عليه وسلم بالليل) **قوله** (يصلي اربعا) يحتمل انها متصلات وهو الظاهر ويحتمل انها منفصلات وهو بعيد الا انه يوافق حديث صلوة الليل مثنى مثنى قاله صاحب

اسحاق بن موسى الانصاري نا معن نا مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة انه اخبره انه سأل عائشة كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا فقالت عائشة فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** اسحاق بن موسى الانصاري نا معن بن عيسى نا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن نا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب نحوه **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب منه حدثنا** ابو كريب نا وكيع عن شعبة عن ابي جمرة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب منه حدثنا** هناد نا ابو الاحوص عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل تسع ركعات وفي الباب عن ابي هريرة وزيد بن خالد والفضل بن عباس **قال** ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن غريب من هذا الوجه ورواه سفيان الثوري عن الاعمش نحو هذا نا بذلك محمود بن غيلان نا يحيى بن ادم عن سفيان عن الاعمش **قال** ابو عيسى واكثر ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر واقل

السبل قلت الامر كما قال (فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) نهت عن سوال ذلك اما لانه لا يقدر المخاطب على مثله فاي حاجة له في السوال او لانه قد علم حسنهن وطولهن لشهرته فلا يسأل عنه او لانها لا تقدر تصف ذلك (ثم يصلي ثلاثا) الظاهر انها متصلات (اتنام قبل ان توتر) كانه كان ينام بعد الاربع ثم يقوم فيصلي الثلاث وكانه كان قد تقرر عند عائشة ان النوم ناقض (ان عيني تنامان ولا ينام قلبي) قال النووي في شرح مسلم هذا من خصائص الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه انتهى وقال الحافظ في التلخيص لا ينتقض وضوءه صلى الله عليه وسلم بالنوم يدل عليه ما في الصحيحين عن عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي وعن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ثم قام فصلى ولم يتوضأ وفي البخاري في حديث الاسراء من طريق شريك عن انس وكذلك الانبياء تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم انتهى قال النووي فان قيل كيف نام النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الصبح حتى طلعت الشمس يعني ليلة التعريس مع قوله ان عيني تنامان ولا ينام قلبي فجوابه من وجهين اصحهما واشهرهما انه لا منافاة بينهما لان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والالم ونحوهما ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين وانما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة وان كان القلب يقظان والثاني انه كان له حالان احدهما ينام فيه القلب وصادف هذا الموضع والثاني لا ينام وهذا هو الغالب من احواله وهذا التاويل ضعيف والصحيح المعتمد هو الاول انتهى **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه الشيخان **قوله** يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة) قال محمد بن نصر في قيام الليل بعد رواية هذا الحديث بهذا لفظه وفي رواية كان يصلي ما بين ان يفرغ من صلوة العشاء وهي التي يدعو الناس العتمة الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم بين كل اثنتين ويوتر بواحدة وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد العشاء الاخرة الى ان ينصدع الفجر احدى عشرة ركعة يسلم بين كل اثنتين ويوتر بواحدة وكان يتمكث في سجوده بقدر ما يقرأ الرجل منكم خمسين اية قبل ان يرفع رأسه ويركع ركعتين قبل الفجر ويضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن وفي اخرى كان يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر انتهى **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) اصل هذا الحديث متفق عليه **باب منه قوله** (عن ابي جمرة) بالجيم والراء اسمه نصر بن عمران بن عصام الضبعي نزيل خراسان مشهور بكنيته ثقة ثبت من الثالثة **قوله** (يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة) وروى محمد بن نصر في قيام الليل قال حدثنا يحيى عن مالك عن مخرمة عن كريب ان ابن عباس اخبره انه بات ليلة عند ميمونة فذكر الحديث وفيه ثم قام فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم ذكر حديث زيد بن خالد الجهني باسناده وفيه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة ثم ذكر حديث جابر بن عبد الله باسناده وفيه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وجابر الى جنبه فصلى العتمة ثم صلى ثلاث عشرة سجدة **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) اخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة ليلة الحديث وفيه فقام فصلى فتتامت صلوته ثلاث عشرة ركعة الخ (**باب منه**) **قوله** (يصلي من الليل تسع ركعات) روى محمد بن نصر في قيام الليل ومسلم في صحيحه من طريق سعد بن هشام عن عائشة في حديث طويل قلت يا ام المؤمنين انبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله متى شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليمة يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة يا بني فلما اسن نبي الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم اوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الاول فتلك تسع يا بني **قوله** (وفي الباب عن ابي هريرة وزيد بن خالد والفضل بن عباس) اما حديث ابي هريرة فاخرجه احمد ومسلم وابو داود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم ...... من الليل فليفتتح صلوته بركعتين خفيفتين واما حديث زيد بن خالد فاخرجه مسلم قال لارمقن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة فصلى ركعتين خفيفتين الحديث وفي اخره ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة واما حديث الفضل بن عباس فاخرجه الترمذي في باب ما جاء في التخشع في الصلوة **قوله** (حديث عائشة حديث حسن غريب) اخرج مسلم في صحيحه عن سعد بن هشام حديثا طويلا وفيه قال قلت يا ام المؤمنين يعني عائشة انبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة يا بني فلما اسن نبي الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم اوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الاول فتلك تسع يا بني الحديث **قوله** (واكثر ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الليل ثلث عشرة ركعة مع الوتر)

م: يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن

م: ثم يصلي ركعتين دون اللتين قبلهما

ما وصف من صلوته من الليل تسع ركعات نا قتيبة نا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان النبی صلی الله علیه وسلم اذا لم يصل من الليل منعه من ذلك النوم او غلبته عيناه صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** عباس هو ابن عبد العظيم العنبرى نا عتاب بن المثنى عن بهز بن حكيم قال كان زرارة بن اوفى قاضى البصرة فكان يؤم بنى قشير فقرأ يوما فى صلوة الصبح فاذا نقر فى الناقور فذلك يومئذ يوم عسير خر ميتا وكنت فيمن احتمله الى داره **قال ابو عيسى** وسعد بن هشام هو ابن عامر الانصارى وهشام بن عامر هو من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم **باب فى نزول الرب تبارك وتعالى الى السماء الدنيا كل ليلة** **حدثنا** قتيبة نا يعقوب بن عبد الرحمن الاسكندرانى عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ينزل الله تبارك وتعالى الى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضى ثلث الليل الاول فيقول انا الملك من ذا الذى يدعونى فاستجيب له من ذا الذى يسئلنى فاعطيه من ذا الذى يستغفرنى فاغفر له فلا يزال كذلك حتى يضئ الفجر وفى الباب عن على بن ابى طالب وابى سعيد ورفاعة الجهنى وجبير بن مطعم وابن مسعود وابى الدرداء وعثمان بن ابى العاص **قال ابو عيسى** حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث من اوجه كثيرة عن ابى هريرة عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال ينزل الله تبارك وتعالى حين يبقى ثلث الليل الاخر وهذا اصح الروايات **باب ما جاء فى القراءة بالليل** **حدثنا** محمود بن غيلان نا يحيى بن اسحق نا حماد بن سلمة عن ثابت

كما عرفت فى حديث ابن عباس وحديث زيد بن خالد الجهنى (واقل ما وصف من صلوته من الليل تسع ركعات) .... بل سبع ركعات كما فى حديث عائشة فلما اسن نبى الله صلى الله عليه وسلم اخذ اللحم اوتر بسبع وروى البخارى فى صحيحه عن مسروق قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت سبع وتسع واحدى عشرة سوى ركعتى الفجر **قوله** (اذا لم يصل من الليل منعه نوم او غلبته عيناه) وفى رواية مسلم وكان اذا غلبه نوم او وجع عن قيام الليل (صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة) اى فيما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كما فى حديث عمر رضى الله عنه مرفوعا من نام عن حزبه او عن شئ منه فقرأه فيما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كانما قرأه من الليل رواه مسلم والحديث يدل على استحباب المحافظة على الاوراد وانها اذا فاتت تقضى **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه مسلم فى ضمن حديث طويل **قوله** (كان زرارة بن اوفى قاضى البصرة) هو من اوساط التابعين ثقة عابد (فكان يؤم بنى قشير) وفى رواية محمد بن نصر فى قيام الليل وهو يؤم فى المسجد الاعظم (فقرأ يوما فى صلوة الصبح فاذا نقر فى الناقور) اى نفخ فى الصور وبعده فذلك يومئذ يوم عسير على الكافرين غير يسير (خر ميتا) وكذلك وقع لاخرين انهم ماتوا لسماع بعض ايات القران ففى قيام الليل وصلى خليد رح فقرأ كل نفس ذائقة الموت فرددها مرارا فناداه مناد من ناحية البيت كم تردد هذه الاية فلقد قتلت بها اربعة نفر من الجن لم يرفعوا رؤسهم الى السماء حتى ماتوا من ترداد هذه الاية فوله خليد بعد ذلك ولها شديدا حتى انكره اهله كانه ليس الذى كان وسمع اخر قارئا يقرأ وردوا الى الله مولاهم الحق الاية فصيح واضطرب حتى مات وسمع اخر قارئا يقرأ قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة فمات لان مرارته تفطرت وقيل لفضيل بن عياض ما سبب موت ابنك قال بات يتلو القران فى محرابه فاصبح ميتا (**باب** فى نزول الرب تبارك وتعالى الى السماء الدنيا فى كل ليلة) **قوله** (نا يعقوب بن عبد الرحمن الاسكندرانى) ثقة **قوله** (ينزل الله تبارك وتعالى كل ليلة) قد اختلف فى معنى النزول على اقوال فمنهم من حمله على ظاهره وحقيقته وهم المشبهة تعالى الله عن قولهم ومنهم من انكر صحة الاحاديث الواردة فى ذلك جملة وهم الخوارج والمعتزلة وهو مكابرة ومنهم من اوّله ومنهم من اجراه على ما ورد مؤمنا به على طريق الاجمال منزها الله تعالى عن الكيفية والتشبيه وهم جمهور السلف ونقله البيهقى وغيره عن الائمة الاربعة والسفيانين والحمادين والاوزاعى والليث وغيرهم وهذا القول هو الحق فعليك اتباع جمهور السلف واياك ان تكون من اصحاب التاويل والله تعالى اعلم (حين يمضى ثلث الليل الاول) بالرفع صفة ثلث (من ذا الذى يدعونى فاستجيب) بالنصب على جواب الاستفهام والرفع على الاستئناف وكذا قوله فاعطيه وفاغفر له وقد قرئ بهما فى قوله تعالى من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له الاية وليست السين فى استجيب للطلب بل استجيب بمعنى اجيب (حتى يضئ الفجر) وفى رواية مسلم حتى ينفجر الفجر والمعنى حتى يطلع ويظهر الفجر **قوله** (وفى الباب عن على بن ابى طالب وابى سعيد ورفاعة الجهنى وجبير بن مطعم وابن مسعود وابى الدرداء وعثمان بن ابى العاص) اما حديث على وابن مسعود وعثمان بن ابى العاص فاخرجه احمد واما حديث جبير بن مطعم ورفاعة الجهنى فاخرجه النسائى واما حديث ابى الدرداء فاخرجه الطبرانى كذا فى فتح البارى واما حديث ابى سعيد فاخرجه النسائى **قوله** (حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح) اخرجه الائمة الستة (وقد روى هذا الحديث من اوجه كثيرة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ينزل الله تبارك وتعالى حين يبقى ثلث الليل الاخر وهذا اصح الروايات) برفع الاخر لانه صفة الثلث قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر قول الترمذى هذا اصح الروايات ما لفظه ويقوى ذلك ان الروايات المخالفة له اختلف فيها على رواتها وسلك بعضهم طريق الجمع وذلك ان الروايات انحصرت فى ستة اشياء اولها هذه يعنى حين يبقى ثلث الليل الاخر ثانيها اذا مضى الثلث الاول ثالثها الثلث الاول او النصف رابعها النصف خامسها النصف او الثلث الاخير سادسها الاطلاق فاما الروايات المطلقة فهى محمولة على المقيدة واما التى باو فان كانت او للشك فالمجزوم به مقدم على المشكوك فيه وان كانت للتردد بين حالين فيجمع بذلك بين الروايات بان ذلك يقع بحسب اختلاف الاحوال لكون اوقات الليل تختلف فى الزمان وفى الافاق باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم وتاخره عند قوم وقال بعضهم يحتمل ان يكون النزول يقع فى الثلث الاول والقول يقع فى النصف والثلث الثانى وقيل يحمل على ان ذلك يقع فى جميع الاوقات التى وردت بها الاخبار ويحمل على ان النبى صلى الله عليه وسلم اعلم باحد الامور فى وقت فاخبر به ثم اعلم به فى وقت اخر فاخبر به فنقل الصحابة ذلك عنه والله اعلم انتهى كلام الحافظ (**باب** ما جاء فى القراءة بالليل) **قوله** (نا يحيى بن اسحاق) البجلى ابو زكريا السيلحينى البغدادى قال ابن سعد كان ثقة حافظا كذا فى الخلاصة وقال الحافظ صدوق (عن عبد الله بن رباح الانصارى المدنى ابى خالد سكن البصرة ثقة من الثالثة قتله الازارقة **قوله** (قال لابى بكر مررت بك) وفى رواية ابى داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة فاذا هو

البنانی عن عبداللہ بن رباح الانصاری عن ابی قتادۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لابی بکر مررت بک وانت تقرأ وانت تخفض من صوتک فقال انی اسمعت من ناجیت قال ارفع قلیلا وقال لعمر مررت بک وانت تقرأ وانت ترفع صوتک فقال انی اوقظ الوسنان واطرد الشیطان قال اخفض قلیلا وفی الباب عن عائشۃ وام ھانیٔ وانس وام سلمۃ وابن عباس حدثنا قتیبۃ نا اللیث عن معاویۃ بن صالح عن عبداللہ بن ابی قیس قال سألت عائشۃ کیف کان قراءۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم باللیل فقالت کل ذلک قد کان یفعل ربما اسرّ بالقراءۃ وربما جھر فقلت الحمد للہ الذی جعل فی الامر سعۃ قال ابوعیسی ھذا حدیث صحیح غریب قال ابوعیسی ھذا حدیث ابی قتادۃ حدیث غریب وانما اسندہ یحیی بن اسحاق عن حماد بن سلمۃ واکثر الناس انما رووا ھذا الحدیث عن ثابت عن عبداللہ بن رباح مرسلا حدثنا ابوبکر محمد بن نافع البصری نا عبدالصمد بن عبدالوارث عن اسمعیل بن مسلم العبدی عن ابی المتوکل الناجی عن عائشۃ قالت قام النبی صلی اللہ علیہ وسلم بآیۃ من القرآن لیلۃ قال ابوعیسی ھذا حدیث حسن غریب من ھذا الوجہ **باب ما جاء فی فضل صلوۃ التطوع فی البیت** حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا عبداللہ بن سعید بن ابی ھند عن سالم ابی النضر عن بُسر بن سعید عن زید بن ثابت عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال افضل صلاتکم فی بیوتکم الا المکتوبۃ وفی الباب عن عمر بن الخطاب وجابر بن عبداللہ وابی سعید وابی ھریرۃ وابن عمر وعائشۃ وعبداللہ بن سعد وزید بن خالد الجھنی

بابی بکر یصلی یخفض من صوتہ ومر بعمر وھو یصلی رافعا صوتہ قال فلما اجتمعا عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال یا ابا بکر مررت بک الخ (وانت تقرأ) جملۃ حالیۃ (وانت تخفض[۴]) ضد الرفع (فقال انی اسمعت من ناجیت) جواب متضمن لعلۃ الخفض ای انا اناجی ربی وھو یسمع لا یحتاج الی رفع الصوت (فقال انی اوقظ) ای اُنبّہ (الوسنان) ای النائم الذی لیس بمستغرق فی نومہ (واطرد الشیطان) ای اُبعدہ (قال ارفع قلیلا) وفی روایۃ ابی داود ارفع من صوتک شیئا (قال اخفض قلیلا) ای اخفض من صوتک شیئا کما فی روایۃ ابی داود **قولہ** (وفی الباب عن عائشۃ وام ھانیٔ وانس وام سلمۃ وابن عباس) اما حدیث عائشۃ فاخرجہ الترمذی فی ھذا الباب واما حدیث ام ھانیٔ فاخرجہ الحافظ محمد بن نصر فی قیام اللیل بلفظ قالت کنت اسمع قراءۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم من اللیل وانا علی عریش اھلی واما حدیث انس فلینظر من اخرجہ واما حدیث ام سلمۃ فاخرجہ ابوداود والترمذی والنسائی وفیہ کان یصلی ثم ینام قدر ما صلی ثم یصلی قدر ما نام ثم ینام قدر ما صلی حتی یصبح ثم نعتت قراءتہ فاذا ھی تنعت قراءۃ مفسرۃ حرفا حرفا واما حدیث ابن عباس فاخرجہ ابوداود بلفظ قال کانت قراءۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی قدر ما یسمعہ من فی الحجرۃ وھو فی البیت وفی قیام اللیل لمحمد بن نصر سئل ابن عباس عن جھر النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالقراءۃ باللیل فقال کان یقرأ فی حجرتہ قراءۃ لو اراد حافظ ان یحفظھا فعل **قولہ** (عن عبداللہ بن ابی قیس) النصری بالنون ھو ابو الاسود الحمصی وثقہ النسائی قال الحافظ ثقۃ مخضرم من کبار التابعین **قولہ** (کیف کانت قراءۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم باللیل) ای فی قیام اللیل بالسر او الجھر (ربما اسر بالقراءۃ وربما جھر) بیان لما قبلہ والحدیث یدل علی ان الجھر والاسرار جائزان فی قراءۃ صلوۃ اللیل وحدیث ابی قتادۃ المذکور وما فی معناہ یدل علی ان المستحب فی القراءۃ فی صلوۃ اللیل التوسط بین الجھر والاسرار **قولہ** (ھذا حدیث صحیح غریب) قال فی المنتقی رواہ الخمسۃ وصححہ الترمذی وقال فی النیل رجالہ رجال الصحیح (حدیث ابی قتادۃ حدیث غریب) اخرجہ ابوداود وسکت عنہ ھو والمنذری (وانما اسندہ یحیی بن اسحاق عن حماد بن سلمۃ الخ) قال المنذری ویحیی بن اسحاق ھذا ھو البجلی السیلحینی وقد احتج بہ مسلم فی صحیحہ انتہی **قولہ** (حدثنا ابوبکر محمد بن نافع البصری) لم اقف علی ترجمتہ (عن اسمعیل بن مسلم العبدی) البصری القاضی ثقۃ (قام النبی صلی اللہ علیہ وسلم بآیۃ من القرآن لیلۃ) والظاھر ان تلک الآیۃ ان تعذبھم فانھم عبادک وان تغفر لھم فانک انت العزیز الحکیم فروی النسائی وابن ماجۃ عن ابی ذر قال قام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حتی اصبح بآیۃ والآیۃ ان تعذبھم فانھم عبادک وان تغفر لھم فانک انت العزیز الحکیم ورواہ محمد بن نصر فی قیام اللیل مطولا وفیہ فقام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حتی اصبح بتلاوۃ آیۃ واحدۃ من کتاب اللہ بھا یرکع وبھا یسجد وبھا یدعو ان تعذبھم فانھم عبادک وان تغفر لھم فانک انت العزیز الحکیم الحدیث وفی آخرہ فقال عبداللہ بابی وامی یا رسول اللہ قمت اللیلۃ بآیۃ واحدۃ بھا ترکع وبھا تسجد وبھا تدعو وقد علمک اللہ القرآن کلہ قال انی دعوت لامتی **قولہ** (ھذا حدیث حسن غریب من ھذا الوجہ) فی اسنادہ ابوبکر محمد بن نافع البصری لم اقف علی حالہ ٭ (**باب** ما جاء فی فضل صلوۃ التطوع فی البیت) **قولہ** (نا عبداللہ بن سعید بن ابی ھند) الفزاری مولاھم ابوبکر المدنی صدوق ربما وھم کذا فی التقریب قلت ھو من رجال الکتب الستۃ ووثقہ ابن معین واحمد وغیرھما (عن سالم ابی النضر) ھو سالم ابن ابی امیۃ التیمی المدنی ثقۃ ثبت وکان یرسل وھو من رجال الستۃ (عن بسر بن سعید) بضم الموحدۃ وسکون السین المدنی العابد مولی ابن الحضرمی ثقۃ جلیل من الثانیۃ مات سنۃ مائۃ قال مالک مات ولم یخلف کفنا **قولہ** (افضل صلوتکم) مبتدأ وخبرہ فی بیوتکم وھذا عام لجمیع النوافل والسنن الا النوافل التی من شعار الاسلام کالعید والکسوف والاستسقاء (الا المکتوبۃ) ای المفروضۃ فانھا فی المسجد افضل لان الجماعۃ تشرع لھا فھی بمحلھا افضل **قولہ** (وفی الباب عن عمر بن الخطاب وجابر بن عبداللہ وابی سعید وابی ھریرۃ وابن عمر وعائشۃ وعبداللہ بن سعد وزید بن خالد الجھنی) اما حدیث عمر فاخرجہ ابن ماجۃ بلفظ قال سألت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال اما صلوۃ الرجل فی بیتہ فنور فنوّروا بیوتکم وفیہ انقطاع واما حدیث جابر فاخرجہ مسلم بلفظ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا قضی احدکم الصلوۃ فی مسجدہ فلیجعل لبیتہ نصیبا من صلوتہ فان اللہ عزوجل جاعل فی بیتہ من صلوتہ خیرا واما حدیث ابی سعید فاخرجہ ابن ماجۃ مثل حدیث جابر قال العراقی واسنادہ صحیح واما حدیث ابی ھریرۃ فاخرجہ مسلم والنسائی مرفوعا لا تجعلوا بیوتکم مقابر ان الشیطان یفر من البیت الذی یقرأ فیہ سورۃ البقرۃ واما حدیث ابن عمر فاخرجہ الشیخان وغیرھما واخرجہ الترمذی ایضا فی ھذا الباب واما حدیث عائشۃ فاخرجہ احمد بلفظ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یقول صلوا فی بیوتکم ولا تجعلوھا علیکم قبورا واما حدیث عبداللہ بن سعد فاخرجہ ابن ماجۃ والترمذی فی الشمائل ولفظہ قال سألت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اینما افضل الصلوۃ فی بیتی او الصلوۃ فی المسجد قال الا تری الی بیتی ما اقربہ من المسجد فلان اصلی فی بیتی احب الی من ان اصلی فی المسجد الا ان تکون صلوۃ مکتوبۃ واما حدیث زید بن خالد فاخرجہ احمد والبزار

[۴] من صوتک بحاجۃ لنا ایضا والخفض ۱۲

قال ابو عیسی حدیث زید بن ثابت حدیث حسن وقد اختلفوا فی روایة هذا الحدیث فرواه موسی بن عقبة وابراهیم بن ابی النضر مرفوعًا واوقفه بعضهم ورواه مالک عن ابی النضر ولم یرفعه والحدیث المرفوع اصح **حدثنا** اسحاق بن منصور نا عبد الله بن نمیر عن عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال صلوا فی بیوتکم ولا تتخذوها قبورًا **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح

ابواب الوتر

باب ما جاء فی فضل الوتر

حدثنا قتیبة نا اللیث بن سعد عن یزید بن ابی حبیب عن عبد الله بن راشد الزوفی عن عبد الله بن ابی مرة الزوفی عن خارجة بن حذافة انه قال خرج علینا رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ان الله امدکم بصلاة هی خیر لکم من حمر النعم الوتر جعله الله لکم فیما بین صلاة العشاء الی ان یطلع الفجر وفی الباب عن ابی هریرة وعبد الله بن عمرو وبریدة وابی بصرة صاحب النبی صلی الله علیه وسلم **قال** ابو عیسی حدیث خارجة بن حذافة حدیث غریب لا نعرفه الا من حدیث یزید بن ابی حبیب وقد وهم بعض المحدثین فی هذا الحدیث فقال عبد الله بن راشد الزرقی وهو

والطبرانی مرفوعا صلوا فی بیوتکم ولا تتخذوها قبورا قال العراقی اسناده صحیح **قوله** (حدیث زید بن ثابت حدیث حسن) قال ابن تیمیة فی المنتقی بعد ذکر حدیثه بلفظ افضل صلوة المرأ فی بیته الا المکتوبة رواه الجماعة الا ابن ماجة **قوله** صلوا فی بیوتکم) ای النوافل وفی روایة الصحیحین اجعلوا فی بیوتکم من صلوتکم (ولا تتخذوها قبورا) ای لا تکونوا کالموتی الذین لا یصلون فی بیوتهم وهی القبور وقیل المراد ان من لم یصل فی بیته جعل نفسه کالمیت وبیته کالقبر ویؤیده ما رواه مسلم مثل البیت الذی یذکر الله فیه والبیت الذی لا یذکر الله فیه کمثل الحی والمیت وقیل معناه لا تدفنوا فیها موتاکم قال الخطابی هذا لیس بشئ فقد دفن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی بیته الذی کان یسکنه ایام حیاته وقال الکرمانی متعقبا علیه لعل ذلک من خصائصه وقد روی ان الانبیاء یدفنون حیث یموتون **قوله** (هذا حدیث حسن صحیح) واخرجه البخاری ومسلم :: **ابواب الوتر باب** ما جاء فی فضل الوتر

قوله (عن یزید بن ابی حبیب) المصری ابی رجاء واسم ابیه سوید ثقة فقیه من رجال الکتب الستة (عن عبد الله بن راشد الزوفی) بفتح الزای وسکون الواو وبفاء قال الحافظ مستور وقال الخزرجی وثقه ابن حبان وقال الذهبی فی المیزان فی ترجمته روی عن عبد الله بن ابی مرة الزوفی عن خارجة بحدیث الوتر رواه عنه یزید بن ابی حبیب وخالد بن یزید لا یعرف سماعه من ابن ابی مرة قلت ولا هو بالمعروف وذکره ابن حبان فی الثقات انتهی (عن عبد الله بن ابی مرة الزوفی) صدوق اشار البخاری الی ان روایته عن خارجة منقطعة قاله الحافظ وقال الخزرجی فی الخلاصة قال ابن حبان خبره باطل والاسناد منقطع انتهی والمراد بخبره حدیث الوتر کما صرح به الحافظ فی التهذیب (عن خارجة بن حذافة) هو صحابی سکن مصر کان احد فرسان قریش یقال انه کان یعدل بالف فارس وعداده فی اهل مصر وهو الذی قتله الخارجی ظنا منه انه عمرو بن العاص والخارجی هو احد الثلاثة الذین اتفقوا علی قتل علی ومعاویة وعمرو بن العاص وتوجه کل واحد منهم الی احد من الثلاثة فنفذ قضاء الله فی علی دونهما وکان قتل خارجة فی سنة اربعین **قوله** (ان الله امدکم بصلوة) قال الطیبی ای زادکم کما فی بعض الروایات انتهی وقال صاحب مجمع البحار هو من امد الجیش اذا الحق به ما یقویه ای فرض علیکم الفرائض لیوجرکم بها ولم یکتف به فشرع صلوة التهجد والوتر لیزید کم احسانا علی احسان انتهی وقال القاری وغیره ای جعلها زیادة لکم فی اعمالکم من مد الجیش وامده ای زاده والاصل فی المزید ان یکون من جنس المزید علیه فمقتضاه ان یکون الوتر واجبا انتهی **قلت** استدل به الحنفیة علی وجوب الوتر بهذا التقریر وقد رد علیهم القاضی ابوبکر ابن العربی فی شرح الترمذی حیث قال فیه به احتج علماء ابی حنیفة فقالوا ان الزیادة لا تکون الا من جنس المزید وهذه دعوی بل الزیادة تکون من غیر جنس المزید کما لو ابتاع بدرهم فلما قضاه زاده ثمنا او ربعا احسانا کزیادة النبی صلی الله علیه وسلم لجابر فی ثمن الجمل فانها زیادة ولیست بواجبة ولیس فی هذا الباب حدیث صحیح یتعلقون به انتهی قلت الامر کما قال ابن العربی لا شک فی ان قولهم ان الزیادة لا تکون الا من جنس المزید مجرد دعوی لا دلیل علیها بل یردها ما ذکره هو بقوله کما لو ابتاع بدرهم الخ وقال الحافظ فی الدرایة لیس فی قوله زادکم دلالة علی وجوب الوتر لانه لا یلزم ان یکون المزاد من جنس المزید فقد روی محمد بن نصر المروزی فی الصلوة من حدیث ابی سعید رفعه ان الله زادکم صلوة الی صلوتکم هی خیر لکم .... من حمر النعم الا وهی الرکعتان قبل الفجر واخرجه البیهقی ونقل عن ابن خزیمة انه قال لو امکننی لرحلت فی هذا الحدیث انتهی ویاتی الکلام فی هذه المسئلة فی الباب الاتی (هی خیر لکم من حمر النعم) بضم الحاء وسکون المیم جمع احمر والنعم الابل فهو من قبیل اضافة الصفة الی الموصوف وانما قال ذلک ترغیبا للعرب فیها لان حمر النعم اعز الاموال عندهم فکانت کنایة عن انها خیر من الدنیا کلها لانها ذخیرة الاخرة التی هی خیر وابقی (الوتر) بالجر بدل من صلوة بدل المعرفة من النکرة وبالرفع خبر مبتدأ محذوف ای هی الوتر **قوله** (وفی الباب عن ابی هریرة وعبد الله بن عمرو وبریدة وابی بصرة صاحب النبی صلی الله علیه وسلم) اما حدیث ابی هریرة فاخرجه البیهقی فی الخلافیات بلفظ ان الله وتر یحب الوتر فاوتروا یا اهل القران وله حدیث اخر عند احمد وابن ابی شیبة بلفظ قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من لم یوتر فلیس منا وفی اسناده الخلیل بن مرة قال فیه ابو زرعة شیخ صالح وضعفه ابو حاتم والبخاری واما حدیث عبد الله بن عمرو فاخرجه محمد بن نصر فی قیام اللیل عنه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان الله زادکم صلوة فحافظوا علیها وهی الوتر واما حدیث بریدة فاخرجه ابو داود بلفظ الوتر حق فمن لم یوتر فلیس منا الوتر حق فمن لم یوتر فلیس منا قال المنذری فی اسناده عبید الله بن عبد الله ابو المنیب العتکی المروزی وقد وثقه ابن معین وقال ابو حاتم الرازی صالح الحدیث وتکلم فیه البخاری والنسائی وغیرهما واما حدیث ابی بصرة فاخرجه احمد ولفظه ان الله زادکم صلوة وهی الوتر فصلوها فی ما بین العشاء الی الفجر ورواه الطبرانی بلفظ فحافظوا علیها **قوله** (حدیث خارجة بن حذافة حدیث غریب) واخرجه الحاکم فی المستدرک وقال حدیث صحیح الاسناد ولم یخرجاه لتفرد التابعی عن الصحابی ورواه ابن عدی فی الکامل ونقل عن البخاری انه قال لا یعرف سماع بعض هؤلاء عن بعض کذا فی نصب الرایة وقد عرفت ان البخاری اشار الی ان روایة عبد الله بن ابی مرة الزوفی عن خارجة منقطعة وقال ابن حبان خبره باطل والاسناد منقطع وقال السیوطی لیس لعبد الله الزوفی ولا لشیخه عبد الله بن ابی مرة ولشیخه خارجة بن حذافة عند المؤلف یعنی ابا داود والترمذی وابن ماجة الا هذا الحدیث الواحد ولیس لهم روایة فی بقیة الکتب الستة انتهی :: (باب ما جاء ان الوتر لیس بحتم) ای لیس بواجب وقد ذهب الجمهور الی ان الوتر غیر واجب بل سنة وخالفهم ابو حنیفة فقال انه واجب وروی عنه انه فرض قال الحافظ ابن حجر وقد بالغ ابو حامد

وهم **باب** ما جاء ان الوتر ليس بحتم **حدثنا** ابو كريب نا ابو بكر بن عياش نا ابو اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة ولكن سن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله وتر يحب الوتر فاوتروا يا اهل القرآن وفي الباب عن ابن عمر وابن مسعود وابن عباس **قال** ابو عيسى حديث علي حديث حسن وروى سفيان الثوري

فادعى ان ابا حنيفة انفرد بوجوب الوتر ولم يوافقه صاحباه مع ان ابن ابي شيبة اخرج عن سعيد بن المسيب وابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود والضحاك ما يدل على وجوبه عندهم وعنده عن مجاهد الوتر واجب ولم يثبت ونقله ابن العربي عن اصبغ من المالكية ووافقه سحنون وكانه اخذه من قول مالك من تركه ادب وكان جرحة في شهادته انتهى **قوله** (الوتر ليس بحتم) قال في النهاية الحتم اللازم الواجب الذي لا بد من فعله انتهى (ولكن سن رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي جعله مسنونا غير حتم (ان الله وتر) قال في النهاية الوتر الفرد وتكسر واوه وتفتح فالله واحد في ذاته لا يقبل الانقسام والتجزية واحد في صفاته فلا شبه له ولا مثل واحد في افعاله فلا شريك له ولا معين (يحب الوتر) اي يثيب عليه ويقبله من عامله قال القاضي كل ما يناسب الشيء ادنى مناسبة كان احب اليه مما لم يكن له تلك المناسبة (فاوتروا) امر بصلوة الوتر وهو ان يصلي مثنى مثنى ثم يصلي في آخرها ركعة مفردة او يضيفها الى ما قبلها من الركعات كذا في النهاية قال ابن الملك الفاء تؤذن بشرط مقدر كانه قال اذا اهتديتم الى ان الله يحب الوتر فاوتروا انتهى (يا اهل القرآن) اي ايها المؤمنون به فان الاهلية عامة شاملة لمن آمن به سواء قرأ ام لم يقرأ وان كان الاكمل منهم من قرأ وحفظ وعلم وعمل ممن تولى قيام تلاوته ومراعاة حدوده واحكامه **قوله** (وفي الباب عن ابن عمر وابن مسعود وابن عباس) اما حديث ابن عمر فاخرجه مالك في الموطا بلاغا ان رجلا سأل ابن عمر عن الوتر اواجب هو فقال عبد الله قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون فجعل الرجل يردد عليه وعبد الله يقول اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون واما حديث ابن مسعود فاخرجه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل من طريق ابي عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وتر يحب الوتر فاوتروا يا اهل القرآن فقال اعرابي ما يقول النبي قال النبي صلى الله عليه وسلم ليست لك ولا لاحد من اصحابك وفي رواية ما يقول رسول الله قال لست من اهله واما حديث ابن عباس فاخرجه احمد والدارقطني والحاكم والبيهقي مرفوعا ثلاث هن علي فرائض ولكم تطوع النحر والوتر وركعتا الضحى هذا لفظ احمد وهو حديث ضعيف كما بينه الحافظ في التلخيص وفي الباب عن عبادة ابن الصامت اخرجه الحاكم بلفظ قال الوتر حسن جميل عمل به النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده وليس بواجب ورواته ثقات قاله البيهقي كذا في التلخيص **قوله** (حديث علي حديث حسن) واخرجه النسائي وصححه الحاكم :: **اعلم** ان الجمهور قد استدلوا على عدم وجوب الوتر باحاديث الباب وبحديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتر على بعيره رواه الجماعة وهو ظاهر في عدم الوجوب لان الفريضة لا تصلى على الراحلة وروى مسلم عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل اي وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة وبما روى عبد الله بن محيريز ان رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يدعى ابا محمد يقول ان الوتر واجب قال فرحت الى عبادة بن الصامت فاخبرته فقال عبادة كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله تعالى على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة الحديث اخرجه ابو داود واحمد وقد عقد الحافظ محمد بن نصر المروزي في كتابه قيام الليل بابا بلفظ باب الاخبار الدالة على ان الوتر سنة وليس بفرض وذكر فيها احاديث وآثارا كثيرة من شاء الوقوف عليها فليرجع اليه واستدل من قال بوجوب الوتر بحديث ابن عمر مرفوعا اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا رواه الشيخان وتعقب بان صلوة الليل ليست بواجبة فكذا آخره وبان الاصل عدم الوجوب حتى يقوم دليل كذا في فتح الباري **قلت** هذا الحديث انما يدل على وجوب جعل آخر الصلوة بالليل وترا لا على وجوب نفس الوتر والمطلوب هذا لا ذا فالاستدلال به على وجوب الوتر غير صحيح وكذا الاستدلال بحديث جابر اوتروا قبل ان تصبحوا رواه الجماعة الا البخاري ليس بصحيح فانه انما يدل على وجوب الايتار قبل الاصباح لا على وجوب نفس الايتار واستدلوا ايضا بحديث بريدة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الحديث رواه ابو داود قال الحافظ في الفتح في سنده ابو المنيب وفيه ضعف وعلى تقدير قبوله فيحتاج من احتج به الى ان يثبت ان لفظ حق بمعنى واجب في عرف الشارع وان لفظ واجب بمعنى ما ثبت من طريق الآحاد انتهى واستدلوا ايضا بحديث ان الله امدكم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم الوتر الحديث وقد تقدم في باب فضل الوتر وقد عرفت هناك الجواب عنه قال ابن قدامة في المغني بعد ذكر احاديث القائلين بوجوب الوتر ما لفظه واحاديثهم قد تكلم فيها ثم ان المراد بها تاكيده وفضيلته وانه سنة مؤكدة وذلك حق وزيادة الصلوة يجوز ان تكون سنة والتوعد على تركه للمبالغة في تاكيده كقوله من اكل من هاتين الشجرتين فلا يقربن مسجدنا انتهى وقال الشوكاني في النيل بعد ذكر الاحاديث التي تدل بظاهرها على الوجوب والاحاديث التي تدل على عدمه ما لفظه واعلم ان هذه الاحاديث فيها ما يدل على الوجوب كقوله فليس منا وقوله الوتر حق وقوله اوتروا وحافظوا وقوله الوتر واجب وفيها ما يدل على عدم الوجوب وهو بقية احاديث الباب فتكون صارفة لما يشعر بالوجوب واما حديث الوتر واجب فلو كان صحيحا لكان مشكلا لان التصريح بالوجوب لا يصح ان يقال انه مصروف الى غيره بخلاف بقية الالفاظ المشعرة بالوجوب انتهى قلت حديث الوتر واجب على كل مسلم اخرجه البزار عن ابن مسعود وفي اسناده جابر الجعفي فهو ضعيف ثم التصريح بالوجوب لا يمنع ان يقال انه مصروف الى غيره اذا قامت قرينة صارفة ثم قال الشوكاني ومن الادلة الدالة على عدم وجوب الوتر ما اتفق عليه الشيخان من حديث طلحة بن عبيد الله قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وروى الشيخان ايضا من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن الحديث وفيه فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة قال الشوكاني وهذا من احسن ما يستدل به لان بعث معاذ كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بيسير انتهى **قوله** (حديث علي حديث حسن) واخرجه النسائي وصححه الحاكم كذا في التلخيص :: (**باب** ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر) اي لمن يخشى ان لا يستيقظ من آخر الليل **قوله** (عن عيسى بن ابي عزة) بمهملة ثم معجمة مشددة واسمه ساك الكوفي مولى عبد الله بن الحارث الشعبي روى عن ابن عمر ومولاه عامر الشعبي وشريح القاضي وعنه اسرائيل وغيره صدوق ربما وهم كذا في تهذيب التهذيب والتقريب (عن ابي ثور الازدي

وغيره عن ابى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على قال الوتر ليس بحتم كهيئة الصلوة المكتوبة ولكن سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا بذلك بندار نا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان وهذا اصح من حديث ابى بكر بن عياش وقد روى منصور بن المعتمر عن ابى اسحاق نحو رواية ابى بكر بن عياش **باب ما جاء فى كراهية النوم قبل الوتر حدثنا** ابو كريب نا زكريا بن ابى زائدة عن اسرائيل عن عيسى بن ابى عزة عن الشعبى عن ابى ثور الازدى عن ابى هريرة قال امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اوتر قبل ان انام قال عيسى بن ابى عزة وكان الشعبى يوتر اول الليل ثم ينام وفى الباب عن ابى ذر **قال ابو عيسى** حديث ابى هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه وابو ثور الازدى اسمه حبيب بن ابى مليكة وقد اختار قوم من اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ان لا ينام الرجل حتى يوتر وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من خشى منكم ان لا يستيقظ من اخر الليل فليوتر من اوله ومن طمع منكم ان يقوم من اخر الليل فليوتر من اخر الليل فان قراءة القرآن فى اخر الليل محضورة وهى افضل **حدثنا** بذلك هناد قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم **باب ما جاء فى الوتر من اول الليل واخره حدثنا** احمد بن منيع نا ابو بكر بن عياش نا ابو حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق انه سأل عائشة عن وتر النبى صلى الله عليه وسلم فقالت من كل الليل قد اوتر اوله واوسطه واخره فانتهى وتره حين مات فى وجه السحر **قال ابو عيسى** ابو حصين اسمه عثمان بن عاصم الاسدى وفى الباب عن على وجابر وابى مسعود الانصارى وابى قتادة **قال ابو عيسى** حديث عائشة حديث حسن صحيح وهو الذى اختاره بعض اهل العلم الوتر من اخر الليل **باب ما جاء فى الوتر بسبع حدثنا** هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ام سلمة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة فلما كبر وضعف اوتر بسبع وفى الباب عن عائشة رضى الله عنها

الحدانى الكوفى قيل هو حبيب بن ابى مليكة مقبول من الثانية كذا فى التقريب وذكره ابن حبان فى الثقات **قوله** (امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اوتر قبل ان انام) وروى الشيخان عن ابى هريرة قال اوصانى خليلى بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتى الضحى وان اوتر قبل ان انام قال الحافظ فى الفتح وفيه استحباب تقديم الوتر على النوم وذلك فى حق من لم يثق بالاستيقاظ وهذه الوصية لابى هريرة ورد مثلها لابى الدرداء فيما رواه مسلم ولابى ذر فيما رواه النسائى **قوله** (وفى الباب عن ابى ذر) اخرجه النسائى بلفظ قال اوصانى خليلى بثلاث لا ادعهن ان شاء الله تعالى ابدا اوصانى بصلوة الضحى وبالوتر قبل النوم وبصيام ثلاثة ايام فى كل شهر وفى الباب عن ابى الدرداء ايضا اخرجه مسلم بنحو حديث ابى ذر **قوله** (حديث ابى هريرة حديث غريب من هذا الوجه) واخرج الشيخان من وجه اخر عنه باللفظ الذى ذكرنا (وابو ثور الازدى اسمه حبيب بن ابى مليكة) كذا جزم الترمذى بانهما واحد وفرق الحاكم ابو احمد وغيره بينهما كذا فى تهذيب التهذيب وقال فى التقريب فى ترجمة حبيب بن ابى مليكة النهدى انه ابو ثور الكوفى مقبول من الثالثة وقيل انه ابو ثور الازدى ولا يصح انتهى (وقد اختار قوم من اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ان لا ينام الرجل حتى يوتر) والظاهر انهم اختاروه لمن يخشى ان لا يستيقظ من اخر الليل كما يدل عليه حديث جابر الذى ذكره الترمذى بعد هذا (و روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من خشى منكم الخ) رواه مسلم ايضا (فان قراءة القرآن فى اخر الليل محضورة) اى تحضرها ملئكة الرحمة (وهى) اى قراءة القرآن فى اخر الليل قال الحافظ فى الفتح لا معارضة بين وصية ابى هريرة بالوتر قبل النوم وبين قول عائشة وانتهى وتره الى السحر لان الاول لارادة الاحتياط والاخر لمن علم من نفسه قوة كما ورد فى حديث جابر عند مسلم انتهى وقال النووى تحت حديث جابر هذا فيه دليل صريح على ان تاخير الوتر الى اخر الليل افضل لمن وثق بالاستيقاظ اخر الليل وان من لا يثق بذلك فالتقديم له افضل وهذا هو الصواب ويحمل باقى الاحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصحيح الصريح انتهى (**باب** ما جاء فى الوتر من اول الليل واخره) **قوله** (نا ابو حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين (عن يحيى بن وثاب) بتشديد المثلثة الاسدى مولاهم الكوفى المقرى ثقة عابد من الرابعة **قوله** (من كل الليل قد اوتر) اى قد وتر من كل اجزاء الليل (اوله واوسطه واخره) بالجر بدل من كل الليل والمراد باوله بعد صلوة العشاء (فانتهى وتره حين مات فى وجه السحر) قال النووى معناه كان اخر امره الايتار فى السحر والمراد به اخر الليل كما قالت فى الروايات الاخرى ففيه استحباب الايتار اخر الليل وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة عليه قال وفيه جواز الايتار فى جميع اوقات الليل بعد دخول وقته انتهى وقال الحافظ اجمعوا على ان ابتداء وقت الوتر مغيب الشفق بعد صلوة العشاء كذا نقله ابن المنذر لكن اطلق بعضهم انه يدخل بدخول وقت العشاء قالوا ويظهر اثر الخلاف فيمن صلى العشاء وبان انه كان بغير طهارة ثم صلى الوتر متطهرا او ظن انه صلى العشاء فصلى الوتر فانه يجزئ على هذا القول دون الاول انتهى **قوله** (وفى الباب عن على وجابر وابى مسعود الانصارى وابى قتادة) اما حديث على فاخرجه ابن ماجه بنحو حديث عائشة المذكور فى الباب واما حديث جابر فقد تقدم فى الباب المتقدم واما حديث ابى مسعود فاخرجه احمد والطبرانى بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر من اول الليل واوسطه واخره قال العراقى اسناده صحيح واما حديث ابى قتادة فاخرجه ابو داود وفى الباب احاديث اخرى مذكورة فى النيل **قوله** (حديث عائشة حديث حسن صحيح) اخرجه الجماعة (**باب** ما جاء فى الوتر بسبع) **قوله** (عن يحيى بن الجزار) العرنى الكوفى قيل اسم ابيه زبان صدوق رمى بالغلو فى التشيع **قوله** (يوتر بثلاث عشرة) اى مع سنة العشاء او مع الركعتين الخفيفتين اللتين يفتتح بهما صلوة الليل كما ستعرف (فلما كبر) من باب علم يستعمل فى كبر السن **قوله** (وفى الباب عن عائشة) اخرجه البخارى فى صحيحه فى باب ما يقرأ فى ركعتى الفجر من طريق الزهرى عن عروة عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلى اذا سمع النداء ركعتين خفيفتين وقد اخرج البخارى من طريق القاسم بن محمد عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر وفى رواية مسلم من هذا الوجه كانت صلوته عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتى الفجر فتلك ثلاث عشرة فظاهر رواية عائشة الاولى يخالف روايتها الثانية قال الحافظ يحتمل ان تكون اضافت الى صلوة الليل سنة العشاء لكونه كان يصليها فى بيته او ما كان يفتتح به صلوة الليل فقد ثبت عند مسلم من طريق سعد بن هشام عنها انه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين قال الحافظ وهذا ارجح فى نظرى لان رواية ابى سلمة عنها بلفظ ما كان يزيد فى

قال ابو عیسی حدیث ام سلمۃ حدیث حسن وقد روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم الوتر بثلاث عشرۃ واحدی عشرۃ وتسع وسبع وخمس وثلاث وواحدۃ قال اسحق بن ابراھیم معنی ما روی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یوتر بثلاث عشرۃ قال انما معناہ انہ کان یصلی من اللیل ثلاث عشرۃ رکعۃ مع الوتر فنُسِبت صلاۃ اللیل الی الوتر وروی فی ذلک حدیثا عن عائشۃ واحتج بما روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اَوْتِرُوا یا اھل القران قال انما عنی بہ قیام اللیل یقول انما قیام اللیل علی اصحاب القران **باب ما جاء فی الوتر بخمس** **حدثنا** اسحاق بن منصور انا عبد اللہ بن نمیر نا ھشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ قالت کانت صلاۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اللیل ثلاث عشرۃ رکعۃ یوتر من ذلک بخمس لا یجلس فی شیء منھن الا فی اخرھن فاذا اذن المؤذن قام فصلی رکعتین خفیفتین وفی الباب عن ابی ایوب **قال ابو عیسی** وحدیث عائشۃ حدیث حسن صحیح وقد رای بعض اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم الوتر بخمس وقالوا لا یجلس فی شیء منھن الا فی اخرھن **باب ما جاء فی الوتر بثلاث** **حدثنا** ھناد نا ابو بکر ابن عیاش عن ابی اسحاق عن الحارث عن علی قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوتر بثلاث یقرأ فیھن بتسع سور من المفصل یقرأ فی کل رکعۃ بثلاث سور اخرھن قل ھو اللہ احد وفی الباب عن عمران بن حصین وعائشۃ وابن عباس وابی ایوب وعبد الرحمن بن اَبْزٰی عن اُبَی بن کعب ویروی ایضا عن عبد الرحمن بن ابزی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ھکذا روی بعضھم

رمضان ولا فی غیرہ علی احدی عشرۃ الحدیث دلت علی الحصر فی احدی عشرۃ جاء فی صفتھا عند المصنف یعنی البخاری وغیرہ یصلی اربعا ثم اربعا ثم ثلاثا فدل علی انھا لم تتعرض للرکعتین الخفیفتین وتعرضت لھما فی روایۃ الزھری والزیادۃ من الحافظ مقبولۃ وبھذا یجمع بین الروایات انتھی کلام الحافظ **قولہ** (حدیث ام سلمۃ حدیث حسن) واخرجہ النسائی (وقد روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم الوتر بثلاث عشرۃ واحدی عشرۃ وتسع وسبع وخمس وثلاث وواحدۃ) ورد فی کل ذلک احادیث کما ستعرف (قال اسحاق بن ابراھیم) ھو اسحاق بن راھویہ (قال انما معناہ انہ کان یصلی من اللیل ثلاث عشرۃ مع الوتر فنسبت صلوۃ اللیل الی الوتر) واطلق علی صلوۃ اللیل مع الوتر لفظ الوتر فمعنی قولہ یوتر بثلاث عشرۃ ای یصلی صلوۃ اللیل مع الوتر ثلاث عشرۃ رکعۃ (وروی فی ذلک حدیثا عن عائشۃ) الظاھر انہ اشار الی ما وقع عند احمد وابی داود من روایۃ عبد اللہ بن ابی قیس عن عائشۃ بلفظ کان یوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم یکن یوتر باکثر من ثلاث عشرۃ ولا انقص من سبع (**باب** ما جاء فی الوتر بخمس **قولہ** لا یجلس فی شیء منھن الا فی اخرھن) ای لا یجلس فی رکعۃ من الرکعات الخمس الا فی اخرھن وفیہ دلیل علی جواز الایتار بخمس رکعات بقعدۃ واحدۃ وفیہ رد علی من قال بتعیین الثلاث وفی روایۃ عند محمد بن نصر فی قیام اللیل کان یصلی من اللیل ثلاث عشرۃ رکعۃ برکعتیہ قبل الفجر احدی عشرۃ رکعۃ من اللیل ست منھن مثنی مثنی ویوتر بخمس لا یقعد فیھن وروی احمد ومسلم وابو داود والنسائی عن سعید بن ھشام انہ قال لعائشۃ انبئینی عن وتر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الحدیث وفیہ فیتسوک ویتوضأ ویصلی تسع رکعات لا یجلس فیھا الا فی الثامنۃ فیذکر اللہ ویحمدہ ویدعوہ ثم ینھض ولا یسلم ثم یقوم فیصلی التاسعۃ ثم یقعد فیذکر اللہ ویحمدہ ویدعو ثم یسلم تسلیما یسمعنا ثم یصلی رکعتین بعد ما یسلم وھو قاعد فتلک احدی عشرۃ رکعۃ یا بنی فلما اسن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واخذہ اللحم اوتر بسبع وصنع فی الرکعتین مثل صنیعہ الاول فتلک تسع یا بنی وفی روایۃ لاحمد وابی داود والنسائی فلما اسن واخذہ اللحم اوتر بسبع رکعات لم یجلس الا فی السادسۃ والسابعۃ ولم یسلم الا فی السابعۃ فھاتان الروایتان تدلان علی اثبات القعود فی السادسۃ فی الایتار بالسبع والروایتان الاولیان تدلان علی نفیہ قال الشوکانی ویمکن الجمع بحمل النفی للقعود فی الروایتین الاولیین علی القعود الذی یکون فیہ التسلیم انتھی قلت الظاھر عندی انہ صلی اللہ علیہ وسلم کان قد یقعد فی السادسۃ فی الایتار بالسبع وقد لا یقعد فیھا واللہ تعالی اعلم **قولہ** (وفی الباب عن ابی ایوب) اخرجہ النسائی بلفظ الوتر حق فمن شاء اوتر بسبع ومن شاء اوتر بخمس وقد روی فی الایتار بسبع وبخمس احادیث کثیرۃ فمنھا عن ام سلمۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوتر بسبع وخمس لا یفصل بینھن بسلام ولا کلام اخرجہ احمد والنسائی وابن ماجۃ وعن ابن عباس عند ابی داود بلفظ ثم صلی سبعا او خمسا لم یسلم الا فی اخرھن **قولہ** (حدیث عائشۃ حدیث حسن صحیح) واخرجہ الشیخان **قولہ** (وقد رای بعض اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم الوتر بخمس وقالوا لا یجلس فی شیء منھن الا فی اخرھن) روی محمد بن نصر فی قیام اللیل عن اسمعیل بن زید ان زید بن ثابت کان یوتر بخمس رکعات لا ینصرف فیھا وقال الشیخ سراج احمد السرھندی فی شرح الترمذی وھو مذھب سفیان الثوری وبعض الائمۃ انتھی ❊ (**باب** ما جاء فی الوتر بثلاث) **قولہ** (عن الحارث) ھو ابن عبد اللہ الاعور صاحب علی احد کبار الشیعۃ قال الشعبی وابن المدینی کذاب **قولہ** (یقرأ فی کل رکعۃ بثلاث سور اخرھن قل ھو اللہ احد) زاد فی مسند احمد قال اسحق بن عامر شیخ احمد یقرأ فی الرکعۃ الاولی الھکم التکاثر وانا انزلناہ فی لیلۃ القدر واذا زلزلت الارض وفی الرکعۃ الثانیۃ والعصر واذا جاء نصر اللہ والفتح وانا اعطیناک الکوثر وفی الرکعۃ الثالثۃ قل یا ایھا الکفرون وتبت یدا ابی لھب وقل ھو اللہ احد کذا فی فوت المغتذی **قولہ** (وفی الباب عن عمران بن حصین وعائشۃ وابن عباس وابی ایوب وعبد الرحمن ابن ابزی عن ابی بن کعب) اما حدیث عمران بن حصین فاخرجہ النسائی والطبرانی بنحو حدیث ابن عباس المذکور فی الباب الاتی واما حدیث عائشۃ فاخرجہ البخاری ومسلم وفیہ یصلی اربعا فلا تسال عن حسنھن وطولھن ثم یصلی اربعا فلا تسال عن حسنھن وطولھن ثم یصلی ثلاثا الحدیث ولعائشۃ رضی اللہ عنہا احادیث اخری فی الایتار بثلاث واما حدیث ابن عباس فاخرجہ مسلم وفیہ ثم اوتر بثلاث ولابن عباس حدیث اخرجہ الترمذی فی الباب الاتی واخرجہ النسائی وابن ماجۃ ایضا واما حدیث ابی ایوب فاخرجہ الاربعۃ الا الترمذی وصححہ ابن حبان ورجح النسائی وقفہ وسیاتی لفظہ فی ھذا الباب واما حدیث عبد الرحمن بن ابزی عن ابی بن کعب فاخرجہ الخمسۃ الا الترمذی قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوتر بسبح اسم ربک الاعلی وقل یا ایھا الکفرون وقل ھو اللہ احد وفی روایۃ النسائی یقرأ فی الوتر بسبح اسم ربک الاعلی وفی الرکعۃ الثانیۃ بقل یا ایھا الکفرون وفی الثالثۃ بقل ھو اللہ احد (ویروی ایضا عن عبد الرحمن بن ابزی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم) اخرجہ النسائی والطحاوی واحمد وعبد بن حمید (ھکذا روی بعضھم الخ) قال الشوکانی فی النیل وعبد الرحمن بن ابزی قد تقدم الاختلاف فی صحبتہ وقد اختلفوا اھل ھذا الحدیث من روایتہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم او من روایتہ عن ابی بن کعب عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انتھی قلت قال الحافظ فی التقریب



فلم یذکر فیہ عن ابی وذکر بعضہم عن عبد الرحمن بن ابزی عن ابی قال ابو عیسیٰ وقد ذہب قوم من اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرہم الی ہذا ورأوا ان یوتر الرجل بثلاث قال سفیان ان شئت اوترت بخمس وان شئت اوترت بثلاث وان شئت اوترت برکعۃ قال سفیان والذی استحب ان یوتر بثلاث رکعات وہو قول ابن المبارک واہل الکوفۃ **حدثنا** سعید بن یعقوب الطالقانی نا حماد بن زید عن ہشام عن محمد بن سیرین قال کانوا یوترون بخمس وبثلاث وبرکعۃ ویرون کل ذلک حسنا

صحابی صغیر وکان فی عہد عمر رجلا وکان علی خراسان لعلی انتہی وقال الخزرجی فی الخلاصۃ قال البخاری لہ صحبۃ ووقع فی روایۃ الطحاوی انہ صلی مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فالراجح انہ صحابی وروی ہذا الحدیث عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بواسطۃ ابی بن کعب وبغیر واسطۃ ایضا واللہ تعالیٰ اعلم قال العراقی وکلاہما عند النسائی باسناد صحیح انتہی **قولہ** (قال سفیان ان شئت اوترت بخمس وان شئت اوترت بثلاث وان شئت اوترت برکعۃ) روی ابو داود والنسائی وابن ماجۃ وآخرون عن ابی ایوب الانصاری قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم الوتر حق واجب علی کل مسلم فمن احب ان یوتر بخمس فلیفعل ومن احب ان یوتر بثلاث فلیفعل ومن احب ان یوتر بواحدۃ فلیفعل قال الحافظ فی التلخیص صحح ابو حاتم والذہلی والدارقطنی فی العلل والبیہقی وغیر واحد وقفہ وہو الصواب انتہی وقال الامیر الیمانی فی سبل السلام ولہ حکم الرفع اذ لا مسرح للاجتہاد فیہ انتہی فہذا الحدیث والاحادیث الاخری تدل علی ما قال سفیان وقال محمد بن نصر فی قیام اللیل الامر عندنا ان الوتر بواحدۃ وبثلاث وخمس وسبع وتسع کل ذلک جائز حسن علی ما روینا من الاخبار عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم واصحابہ من بعدہ انتہی قلت وہو الحق (قال والذی استحب ان یوتر بثلاث رکعات) وقد کرہ بعض اہل العلم ان یوتر بثلاث رکعات کما ستقف علیہ (وہو قول ابن المبارک واہل الکوفۃ) واستدلوا باحادیث الباب قال الحنفیۃ الوتر ثلاث رکعات لا یجوز اکثر من ذلک ولا اقل وقولہم ہذا باطل ظاہر البطلان فانہ قد ثبت الایتار باکثر من ثلاث رکعات وباقل منہا بالاحادیث الصحیحۃ والآثار القویۃ کما عرفت وکما ستعرف **قولہ** (حدثنا سعید بن یعقوب الطالقانی) ابو بکر ثقۃ صاحب حدیث قال ابن حبان ربما اخطأ (عن ہشام) ہو ابن حسان الازدی القردوسی بالقاف وضم الدال البصری ثقۃ من اثبت الناس فی ابن سیرین وفی روایتہ عن الحسن وعطاء مقال لانہ قیل کان یرسل عنہما (قال کانوا یوترون) ای الصحابۃ والتابعون (بخمس وبثلاث وبرکعۃ ویرون کل ذلک حسنا) ولم یقل احد منہم ما قال الحنفیۃ من انہ لا یجوز الایتار باکثر من ثلاث رکعات ولا باقل قال محمد بن نصر فی قیام اللیل وزعم النعمان ان الوتر ثلاث رکعات لا یجوز ان یزاد علی ذلک ولا ینقص منہ فمن اوتر بواحدۃ فوترہ فاسد والواجب علیہ ان یعید الوتر فیوتر بثلاث الی ان قال محمد بن نصر وقولہ ہذا خلاف للاخبار الثابتۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واصحابہ وخلاف لما اجمع علیہ اہل العلم انتہی **تنبیہ** قال الحنفیۃ ان العلماء قد اجمعوا علی جواز الایتار بثلاث واختلفوا فیما عداہ فاخذنا ما اجمعوا علیہ وترکنا ما عداہ وقلنا لا یجوز الایتار باقل من ثلاث ولا باکثر **قلت** دعوی الاجماع مردودۃ علیہم وقد ثبت الایتار باقل من ثلاث وباکثر منہا باحادیث صحیحۃ صریحۃ فلا یترک باختلاف العلماء البتۃ قال محمد بن نصر وقد احتج بعض اصحاب الرای للنعمان فی قولہ ان الوتر لا یجوز باقل من ثلاث ولا باکثر بان زعم ان العلماء قد اجمعوا علی ان الوتر بثلاث جائز حسن واختلفوا فی الوتر باقل من ثلاث والاکثر فاخذنا بما اجمعوا علیہ وترک ما اختلفوا فیہ وذلک من قلۃ معرفۃ المحتج بہذا بالاخبار واختلاف العلماء وقد روی فی کراہۃ الوتر بثلاث اخبار بعضہا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وبعضہا عن اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم والتابعین ثم ذکر حدیث ابی ہریرۃ مرفوعا لا توتروا بثلاث تشبہوا بالمغرب ولکن اوتروا بخمس او بسبع او بتسع او باحدی عشرۃ او اکثر من ذلک قال وفی الباب عن عائشۃ ومیمونۃ وعن ابن عباس الوتر سبع او خمس ولا نحب ثلاثا بترا وفی روایۃ انی لاکرہ ان تکون ثلاثا بترا لکن سبعا او خمسا وعن عائشۃ الوتر سبع او خمس وانی لاکرہ ان تکون ثلاثا بترا وفی لفظ اولی للوتر خمس وعن یزید بن حازم قال سألت سلیمان بن یسار عن الوتر بثلاث فکرہ الثلاث وقال لا تشبہ التطوع بالفریضۃ اوتر برکعۃ او بخمس او بسبع انتہی **قلت** وقال الحافظ فی الفتح بعد ذکر حدیث ابی ہریرۃ لا توتروا بثلاث الخ من روایۃ محمد بن نصر ما لفظہ وقد صححہ الحاکم من طریق عبد اللہ بن الفضل عن ابی سلمۃ عن الاعرج عن ابی ہریرۃ مرفوعا نحوہ واسنادہ علی شرط الشیخین وقد صححہ ابن حبان والحاکم ومن طریق مقسم عن ابن عباس وعائشۃ کراہۃ الوتر بثلاث واخرجہ النسائی ایضا وعن سلیمان بن یسار انہ کرہ الثلاث فی الوتر فہذہ الآثار تقدح فی الاجماع الذی نقلہ انتہی کلام الحافظ **فان قلت** ما وجہ الجمع بین حدیث ابی ہریرۃ المذکور الذی یدل علی المنع من الایتار بثلاث والتشبیہ بصلوۃ المغرب وبین الاحادیث التی تدل علی جواز الایتار بثلاث موصولۃ **قلت** قد جمع بینہما بان النہی عن الثلاث اذا کان یقعد للتشہد الاوسط لانہ یشبہ المغرب واما اذا لم یقعد الا فی آخرہا فلا یشبہ المغرب قال الامیر الیمانی وہو جمع حسن وقال الحافظ فی فتح الباری وجہ الجمع ان یحمل النہی علی صلوۃ الثلاث بتشہدین وقد فعلہ السلف ایضا یعنی الایتار بثلاث بتشہد واحد فروی محمد بن نصر من طریق الحسن ان عمر کان ینہض فی الثالثۃ من الوتر بالتکبیر ومن طریق المسور بن مخرمۃ ان عمر اوتر بثلاث لم یسلم الا فی آخرہن ومن طریق ابن طاؤس عن ابیہ انہ کان یوتر بثلاث لا یقعد بینہن ومن طریق قیس بن سعد عن عطاء وحماد بن زید عن ایوب مثلہ وروی محمد بن نصر عن ابن مسعود وانس وابی العالیۃ انہم اوتروا بثلاث کالمغرب وکأنہم لم یبلغہم النہی المذکور انتہی کلام الحافظ قلت یؤید ہذا الجمع حدیث عائشۃ رضی اللہ عنہا قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوتر بثلاث لا یقعد الا فی آخرہن وہذا وتر امیر المؤمنین عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ وعنہ اخذہ اہل المدینۃ رواہ الحاکم فی المستدرک من طریق ابان بن یزید العطار عن قتادۃ عن زرارۃ بن اوفی عن سعد بن ہشام عنہا **فان قلت** ہذا الحدیث بہذا اللفظ غیر محفوظ والمحفوظ ما رواہ الحاکم فی المستدرک من طریق سعید بن ابی عروبۃ عن قتادۃ عن زرارۃ بن اوفی عن سعد بن ہشام عن عائشۃ بلفظ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یسلم فی الرکعتین الاولیین من الوتر فان سعید بن ابی عروبۃ ثقۃ حافظ اثبت الناس فی قتادۃ وابان بن یزید العطار وان کان من الثقات لکنہ دون سعید فیکون ما رواہ سعید عن قتادۃ ارجح مما رواہ ابان عنہ **قلت** لا مخالفۃ بین قولہ لا یسلم فی الرکعتین الاولیین من الوتر وقولہ لا یقعد الا فی آخرہن فتفکر علا ان ابان بن یزید ثقۃ ثبت قال الحافظ فی تہذیب التہذیب قال احمد ثبت فی کل المشائخ وقال ابن معین

باب ماجاء في الوتر بركعة **حدثنا** قتيبة نا حماد بن زيد عن انس بن سيرين قال سألت ابن عمر فقلت أطيل في ركعتي الفجر فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة وكان يصلي الركعتين والاذان في اذنه وفي الباب عن عائشة وجابر والفضل بن عباس وابي ايوب وابن عباس قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين رأوا ان يفصل الرجل بين الركعتين والثالثة يوتر بركعة وبه يقول مالك والشافعي واحمد واسحق

ثقة انتهى وكان صاحب كتاب قال ابن عدي في الكامل وهو حسن الحديث متماسك يكتب حديثه انتهى ومع هذا لم يكن فيه شيء من الاختلاط قط واما سعيد بن ابي عروبة فلم يكن صاحب كتاب قال ابو حاتم سمعت احمد بن حنبل يقول لم يكن لسعيد بن ابي عروبة كتاب انما يحفظ ذلك كله انتهى ومع هذا كان قد اختلط في آخر عمره قال الازدي اختلط اختلاطا قبيحا قال ابن حبان في الثقات بقي في اختلاطه خمس سنين وقال الذهلي عن عبد الوهاب الخفاف خولط سعيد سنة (۴۸) وعاش بعد ما خولط تسع سنين انتهى وروى عن سعيد بن ابي عروبة بهذا الحديث عيسى بن يونس ولا يعلم انه من اصحابه القدماء او من اصحابه المتأخرين فكيف يكون ما رواه سعيد عن قتادة ارجح مما رواه ابان عن قتادة فان قلت قد رواه هشام الدستوائي ومعمر وهمام عن قتادة مثل رواية سعيد **قلت** لم اقف على رواية هؤلاء فمن يدعي صحة متابعة هؤلاء لسعيد فعليه ان يذكروا ياتهم سندا ومتنا لينظر هل هي صالحة للمتابعة ام لا هذا ما عندي والله تعالى اعلم **تنبيه** قال صاحب آثار السنن متعقبا على هذا الجمع ما لفظه هذا الجمع سخيف جدا بعيد في غاية البعد لا يذهب اليه ذهن الذاهن بل هو غلط صريحا ثم بين معنى حديث لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب فقال المعنى انه لا يترك تطوعا قبل الايتار بثلاث فرقا بينه وبين المغرب **قلت** كلام صاحب آثار السنن هذا مبني على فرط التعصب فان حسن الجمع المذكور لا يخفى على اهل العلم والانصاف واما قوله في بيان معنى حديث لا توتروا بثلاث الخ انه لا يترك تطوعا قبل الايتار بثلاث فلكفى لبطلانه انه يلزم منه ان يكون التطوع قبل الايتار بثلاث واجبا واللازم باطل فالملزوم مثله فتفكر ولبطلانه وجوه اخرى لا تخفى على المتأمل.

باب ماجاء في الوتر بركعة **قوله** (عن انس بن سيرين) هو اخو محمد بن سيرين ثقة **قوله** (أطيل في ركعتي الفجر) بتقدير همزة الاستفهام والمراد بركعتي الفجر سنة الفجر وفي رواية البخاري قلت لابن عمر أرأيت الركعتين قبل صلوة الغداة أطيل فيهما القراءة (يصلي من الليل مثنى مثنى) بلا تنوين لعدم انصرافه للعدل والوصف على ما قاله سيبويه اي ثنتين ثنتين قال ابن الملك استدل ابو يوسف ومحمد والشافعي به على ان الافضل في صلوة الليل ان يسلم من كل ركعتين (ويوتر بركعة) فيه المشروعية الايتار بركعة واحدة وهو الحق (وكان يصلي الركعتين) اي سنة الفجر (والاذان في اذنه) وفي رواية البخاري وكان الاذان باذنيه قال حماد اي بسرعة قال الحافظ في الفتح قوله باذنيه اي لقرب صلوته من الاذان والمراد به هنا الاقامة فالمعنى انه كان يسرع بركعتي الفجر اسراع من يسمع اقامة الصلوة خشية فوات اول الوقت ومقتضى ذلك تخفيف القراءة فيهما فيحصل به الجواب عن سوال انس بن سيرين عن قدر القراءة فيهما قال وقوله بسرعة هو تفسير من الراوي لقوله كان الاذان باذنيه انتهى وقال النووي قال القاضي المراد بالاذان هنا الاقامة وهو اشارة الى شدة تخفيفها بالنسبة الى باقي صلوته صلى الله عليه وسلم **قوله** (وفي الباب عن عائشة وجابر والفضل بن عباس وابي ايوب وابن عباس) اما حديث عائشة فاخرجه الشيخان عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ من صلوة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة الحديث واما حديث جابر فاخرجه محمد بن نصر في قيام الليل بلفظ صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى واوتر بواحدة واما حديث الفضل بن عباس فاخرجه ايضا محمد بن نصر في قيام الليل وفيه فتوضأ ثم صلى ركعتين ركعتين حتى صلى عشر ركعات ثم سلم ثم قام فصلى سجدة فاوتر بها ونادى المنادي عند ذلك قال محمد بن نصر جعل هذه الرواية عن الفضل بن عباس والناس لما رووا هذا الحديث عن عبد الله بن عباس وهو المحفوظ عندنا انتهى واما حديث ابي ايوب فاخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة عنه مرفوعا الوتر حق على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب يوتر بواحدة فليفعل وقد تقدم ان وقفه هو الصواب واما حديث ابن عباس فاخرجه محمد بن نصر باسناده عن ابي مجلز سألت ابن عباس عن الوتر فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من آخر الليل **قوله** (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) فاخرجه الشيخان **قوله** (والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين رأوا ان يفصل الرجل بين الركعتين والثالثة يوتر بركعة وبه يقول مالك والشافعي واحمد واسحاق) واستدلوا باحاديث الباب وبحديث القاسم بن محمد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر بركعة رواه الدارقطني واسناده صحيح وبحديث عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين الوتر والشفع بتسليمة ويسمعناها قال الحافظ في التلخيص بعد ذكره رواه احمد وابن حبان وابن السكن في صحيحهما والطبراني من حديث ابراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر به وقواه احمد انتهى قال محمد بن نصر بعد روايته حديث ابن عمر بلفظ ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى ما لفظه فالذي نختاره لمن صلى بالليل في رمضان وغيره ان يسلم بين كل ركعتين حتى اذا اراد ان يوتر صلى ثلث ركعات يقرأ في الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون ويتشهد في الثانية ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اوتر بسبع لم يجلس الا في السادسة والسابعة ولم يسلم الا في آخرهن وقد روي عنه انه اوتر بتسع لم يجلس الا في الثامنة والتاسعة وكل ذلك جائز ان يعمل به اقتداء به صلى الله عليه وسلم غير ان الاختيار ما ذكرنا لان النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن صلوة الليل اجاب ان صلوة الليل مثنى مثنى فاخترنا ما اختاره هو لامته واجزنا فعل من اقتدى به ففعل مثل فعله انه لم يرو عنه نهي عن ذلك بل قد روي عنه انه قال من شاء فليوتر بخمس ومن شاء فليوتر بثلث ومن شاء فليوتر بواحدة غير ان الاخبار التي رويت عنه انه اوتر بواحدة هي اثبت واصح واكثر عند اهل العلم بالاخبار وقد روينا عن جماعة من السلف من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم انهم اوتروا بركعة ثم ذكر محمد بن نصر الاخبار المروية عن السلف في الوتر بركعة فنحن نذكر ههنا بعضا منها من كتابه قيام الليل وغيره روى البخاري في صحيحه

باب ماجاء ما يقرأ في الوتر **حدثنا** علي بن حجر نا شريك عن ابي اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك
الاعلى وقل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد في ركعة ركعة وفي الباب عن علي وعائشة وعبد الرحمن بن ابزى عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال ابو عيسى** وقد
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في الوتر في الركعة الثالثة بالمعوذتين وقل هو الله احد والذي اختاره اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ان يقرأ
بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد يقرأ في كل ركعة من ذلك بسورة **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد البصري نا محمد بن سلمة الحراني
عن خصيف عن عبد العزيز بن جريج قال سألت عائشة باي شيء كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل
يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين **قال ابو عيسى** وهذا حديث حسن غريب وعبد العزيز هذا والد ابن جريج صاحب عطاء وابن جريج اسمه عبد الملك
ابن عبد العزيز بن جريج وقد روى هذا الحديث يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** ماجاء في القنوت في الوتر حدثنا

عن ابن ابي مليكة قال اوتر معاوية بعد العشاء بركعة وعنده مولى لابن عباس فاتى ابن عباس فقال دعه فانه قد صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الطحاوي والدارقطني باسناد حسن عن
عبد الرحمن التيمي قال قلت لا يغلبني الليلة على المقام احد فقمت اصلي فوجدت حس رجل من خلف ظهري فاذا عثمان بن عفان فتنحيت له فتقدم فاستفتح القرآن حتى ختم ثم ركع وسجد فقلت
اوهم الشيخ فلما صلى قلت يا امير المؤمنين انما صليت ركعة واحدة فقال اجل هي وتري وروى الطحاوي باسناد حسن عن عبد الله بن سلمة قال امنا سعد بن ابي وقاص في صلوة العشاء الآخرة
فلما انصرف تنحى في ناحية المسجد فصلى ركعة فاتبعته فاخذت بيده فقلت يا ابا اسحاق ما هذه الركعة فقال وتر انام عليه وفي كتاب قيام الليل عن المطلب بن عبد الله المخزومي قال اتى
عبد الله بن عمر رجل فقال كيف اوتر قال اوتر بواحدة قال اني اخشى ان يقول الناس انها البتيراء فقال اسنة الله وسنة رسوله تريد هذه سنة الله وسنة رسوله وعن حنش الصنعاني
قال كان ابي بن كعب حين امره عمر بن الخطاب ان يقوم بالناس يسلم في اثنتين من الوتر ثم قرأ بعده زيد بن ثابت فسلم في ثلاث فقال له ابن عمر لم سلمت في ثلاث فقال انما فعلت ذلك
لئلا ينصرف الناس فلا يوترون وعن نافع سمعت معاذ القاري يسلم بين الشفع والوتر وهو يؤم الناس في رمضان بالمدينة على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه كنا نقوم في مسجد الرسول صلى
الله عليه وسلم يؤمنا معاذ فكان يسلم فاعاصوته ثم يقوم فيوتر بواحدة وكان يصلي معه رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ار احدا يعيب ذلك عليه وعن السائب بن يزيد
ان عثمان بن عفان قرأ القرآن في ركعة اوتر بها وعن مالك بن دينار عن مولى لعلي بن ابي طالب ان علي بن ابي طالب اوتر بركعة وعن شرحبيل انه رأى سعدا دخل المسجد فصلى ركعة
اوتر بها ثم خرج وعن ابي عبيد الله رأيت ابا الدرداء وفضالة بن عبيد ومعاذ بن جبل يوتر كل واحد منهم بركعة وذكر محمد بن نصر في هذا الباب آثارا اخرى من شاء الوقوف عليها
فليرجع اليه ٠٠ (**باب** ماجاء ما يقرأ في الوتر) **قوله** (عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر الخ) الحديث رواه ابو داود وابن ماجة ايضا **قوله** (في ركعة ركعة)
قال العراقي انفرد المصنف يعني الترمذي بهذه الزيادة عن النسائي وابن ماجة ومعناها انه يقرأ بكل سورة من السور الثلاث في ركعة كذا في قوت المغتذي **قوله** (وفي الباب عن علي)
اخرجه الترمذي في باب ماجاء في الوتر بثلث (وعائشة) اخرجه الترمذي في هذا الباب (وعبد الرحمن بن ابزى عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم) اخرجه احمد وابو داود قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد **قوله** (وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في الوتر في الركعة الثالثة بالمعوذتين
وقل هو الله احد) رواه احمد وابو داود وابن ماجة ورواه الترمذي في هذا الباب ورواه الدارقطني والطحاوي والحاكم عن عمرة عن عائشة بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يوتر بثلث يقرأ في الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكفرون وفي الثالثة قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس قال الحاكم هذا حديث
صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (والذي اختاره اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ان يقرأ بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد
يقرأ في كل ركعة من ذلك بسورة) وبه قال الحنفية قال ابن الهمام وذلك لان ابا حنيفة روى في مسنده عن حماد عن ابراهيم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر
بثلاث يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد انتهى قلت وانما اختاره اكثر اهل العلم لان حديث ابن عباس وابي بن كعب ليس فيها
المعوذتان اصح وقال ابن الجوزي انكر احمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين كذا في التلخيص **قوله** (حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد البصري) الشهيدي ثقة من
العاشرة (نا محمد بن سلمة الحراني) ثقة (عن خصيف) بالصاد المهملة مصغرا هو ابن عبد الرحمن الجزري ابو عون صدوق سيء الحفظ خلط باخره ورمي بالارجاء كذا في التقريب وقال
في الخلاصة ضعفه احمد ووثقه ابن معين وابو زرعة وقال ابن عدي اذا حدث عنه ثقة فلا باس به (عن عبد العزيز بن جريج) المكي مولى قريش لين قال العجلي لم يسمع من عائشة واخطأ خصيف فصرح
سماعه من الرابعة كذا في التقريب وقال في الخلاصة لا يتابع في حديثه انتهى **قوله** (وهذا حديث حسن غريب) في كونه حسنا نظر فان عبد العزيز بن جريج لم يسمع من عائشة كما عرفت وايضا
فيه خصيف وهو قد خلط باخره ولا يدرى ان محمد بن سلمة رواه عنه قبل الاختلاط او بعده والله تعالى اعلم نعم يعتضد برواية عمرة عن عائشة التي اشار اليها الترمذي قال الحافظ
في التلخيص بعد ذكره هذا الحديث فيه خصيف وفيه لين انتهى **قوله** (وعبد العزيز هذا) الذي وقع في اسناد حديث عائشة المذكور (والد ابن جريج) ابن جريج هذا هو الفقيه المشهور
المكي المتوفى في سنة خمسين ومائة[1] (صاحب عطاء) قال ابن جريج لزمت عطاء سبع عشرة سنة وعطاء هذا هو ابن ابي رباح (واسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج) فهو منسوب
الى جده جريج **قوله** (وقد روى هذا الحديث يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة عن عائشة) رواه الدارقطني والطحاوي والحاكم وقد ذكرنا لفظه قال الحافظ في التلخيص ورواه الدارقطني
وابن حبان والحاكم من حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة وتفرد به يحيى بن ايوب عنه وفيه مقال ولكنه صدوق وقال العقيلي اسناده صالح انتهى **باب** ماجاء في القنوت في

قتیبۃ نا ابو الاحوص عن ابی اسحاق عن بُرَید بن ابی مریم عن ابی الحوراء قال قال الحسن بن علی علمنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کلماتٍ اقولهن فی الوتر اللهم اهدنی فیمن هدیت وعافنی فیمن عافیتَ وتولنی فیمن تولیتَ وبارک لی فیما اعطیتَ وقِنی شر ما قضیتَ فانک تقضی ولا یُقضی علیک وانه لا یذل من والیتَ تبارکت ربنا وتعالیت وفی الباب عن علی قال ابو عیسی هذا حدیث حسن لا نعرفه الا من هذا الوجه من حدیث ابی الحوراء السعدی واسمه ربیعۃ بن شیبان ولا نعرف عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی القنوت شیئا احسن من هذا واختلف اهل العلم فی القنوت فی الوتر فرأی عبد اللہ بن مسعود القنوت فی الوتر فی السنۃ کلها واختار القنوت قبل الرکوع وهو قول بعض اهل العلم وبه یقول سفیان الثوری وابن المبارک واسحق واهل الکوفۃ وقد رُوی عن علی بن ابی طالب انه کان لا یقنت الا فی النصف الآخر من رمضان وکان یقنت بعد الرکوع وقد ذهب بعض اهل العلم الی هذا وبه یقول الشافعی واحمد

(الوتر) **قوله** (عن برید) بضم الموحدۃ وفتح الراء مصغرا (بن ابی مریم) السلولی البصری ثقۃ مات سنۃ اربع واربعین ومائۃ (عن ابی الحوراء) بفتح المهملتین اسمه ربیعۃ بن شیبان السعدی البصری ثقۃ **قوله** (اللهم اهدنی) ای ثبتنی علی الهدایۃ او زدنی من اسباب الهدایۃ (فیمن هدیت) ای فی جملۃ من هدیتهم او هدیتهم من الانبیاء والاولیاء کما قال سلیمان وادخلنی برحمتک فی عبادک الصالحین وقال ابن الملک ای اجعلنی فیمن هدیتهم الی الصراط المستقیم وقیل فی فیه وفیما بعده بمعنی مع قال تعالی فاولئک مع الذین انعم اللہ علیهم (وعافنی فیمن عافیت) قال ابن الملک من المعافاۃ التی هی دفع السوء (وتولنی فیمن تولیت) امر مخاطب من تولی اذا احب عبدا وقام بحفظه وحفظ امره (وبارک) ای اکثر الخیر لی (لی) ای لمنفعتی (فیما اعطیت) ای فیما اعطیتنی من العمر والمال والعلوم والاعمال (وقنی) ای احفظنی (شر ما قضیت) ای ما قدرت لی (فانک تقضی) ای تقدر او تحکم بکل ما اردت (ولا یقضی علیک) فانه لا معقب لحکمک (وانه) ای الشان (لا یذل) بفتح فکسر ای لا یصیر ذلیلا (من والیت) الموالاۃ ضد المعاداۃ قال ابن حجر ای لا یذل من والیت من عبادک فی الآخرۃ او مطلقا وان ابتلی بما ابتلی به وسلط علیه من اهانه واذله باعتبار الظاهر لان ذلک غایۃ الرفعۃ والعزۃ عند اللہ وعند اولیائه ولا عبرۃ الا بهم ومن ثم وقع للانبیاء علیهم الصلوۃ والسلام من الامتحانات العجیبۃ ما هو مشهور وزاد البیهقی وکذا الطبرانی من عدۃ طرق ولا یعز من عادیت ای لا یعز فی الآخرۃ او مطلقا وان اعطی من نعیم الدنیا وملکها ما اعطی لکونه لم یمتثل اوامرک ولم یجتنب نواهیک (تبارکت) ای تکاثر خیرک فی الدارین (ربنا) بالنصب ای یا ربنا (وتعالیت) ای ارتفع عظمتک وظهر قهرک وقدرتک علی من فی الکونین وقال ابن الملک ای ارتفعت عن مشابهۃ کل شیٔ وقال الحافظ فی بلوغ المرام زاد النسائی فی آخره وصلی اللہ علی النبی **قوله** (وفی الباب عن علی) اخرجه ابو داود والترمذی والنسائی وابن ماجۃ قال ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول فی آخر وتره اللهم انی اعوذ برضاک من سخطک الحدیث **قوله** (هذا حدیث حسن لا نعرفه الا من هذا الوجه من حدیث ابی الحوراء السعدی) واخرجه ابو داود والنسائی وابن ماجۃ والدارمی **قوله** (واختلف اهل العلم فی القنوت فی الوتر) هل یقنت فی الوتر فی السنۃ کلها ام فی النصف الآخر من رمضان فقط وهل یقنت قبل الرکوع ام بعده (فرأی عبد اللہ بن مسعود القنوت فی الوتر فی السنۃ کلها واختار القنوت قبل الرکوع) روی محمد بن الحسن فی کتاب الآثار عن ابراهیم ان ابن مسعود رض کان یقنت السنۃ کلها فی الوتر قبل الرکوع وسنده منقطع وروی ابن ابی شیبۃ عن علقمۃ ان ابن مسعود واصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم کانوا یقنتون فی الوتر قبل الرکوع قال ابن الترکمانی فی الجوهر النقی هذا سند صحیح علی شرط مسلم وقال الحافظ فی الدرایۃ اسناده حسن (وهو قول بعض اهل العلم وبه یقول سفیان الثوری وابن المبارک واسحاق واهل الکوفۃ) وهو قول الحنفیۃ واستدلوا بحدیث ابی بن کعب ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یوتر فیقنت قبل الرکوع رواه ابن ماجۃ والنسائی وبما روی البخاری فی صحیحه فی المغازی عن عبد العزیز قال سأل رجل انسا رض عن القنوت بعد الرکوع او عند فراغ من القراءۃ قال بل عند فراغ من القراءۃ وبما روی البخاری ومسلم عن عاصم قال سألت انس بن مالک رض عن القنوت فقال قد کان القنوت قلت قبل الرکوع او بعده قال قبله قال فان فلانا اخبرنی عنک انک قلت بعد الرکوع فقال کذب انما قنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعد الرکوع شهرا اراه کان بعث قوما یقال لهم القراء زهاء سبعین رجلا الی قوم مشرکین دون اولئک وکان بینهم وبین رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عهد فقنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شهرا یدعو علیهم قلت قد جاء عن انس روایات مختلفۃ فی هذا الباب (وقد روی عن علی بن ابی طالب انه کان لا یقنت الا فی النصف الآخر من رمضان وکان یقنت بعد الرکوع) روی محمد بن نصر فی قیام اللیل عن علی انه کان یقنت فی النصف الآخر من رمضان وروی ایضا فیه ان علیا کان یقنت فی الوتر بعد الرکوع وقد عقد بابا بلفظ باب ترک القنوت فی الوتر الا فی النصف الآخر من رمضان وذکر فیه آثارا عدیدۃ فروی اثر معاذ بن الحارث الانصاری اذا انتصف رمضان لعن الکفرۃ وکان ابن عمر لا یقنت فی الصبح ولا فی الوتر الا فی النصف الآخر من رمضان وعن الحسن کانوا یقنتون فی النصف الآخر من رمضان وکان الحسن ومحمد وقتادۃ یقولون القنوت فی النصف الاواخر من رمضان وعن عمران بن حُدَیر امرنی ابو مجلز ان اقنت فی النصف الباقی من رمضان قال اذا رفعت راسک من الرکوع فاقنت وعن ابن شهاب کانوا یلعنون الکفرۃ فی النصف وفی روایۃ لا قنوت فی السنۃ کلها الا فی النصف الآخر من رمضان وروی فیه عن الحسن عن ابی بن کعب ام الناس فی رمضان فکان لا یقنت فی النصف الاول ویقنت فی النصف الآخر فلما دخل العشر ابق وخلاهم فصلی بهم معاذ القاری وسئل سعید بن جبیر عن بدو القنوت فی الوتر فقال بعث عمر بن الخطاب جیشا فورطوا متورطا خاف علیهم فلما کان النصف الآخر من رمضان قنت یدعو لهم (وقد ذهب بعض اهل العلم الی هذا وبه یقول الشافعی واحمد) قال محمد بن نصر فی قیام اللیل قال الزعفرانی عن الشافعی احب الی ان یقنتوا فی الوتر فی النصف الآخر ولا یقنت فی سائر السنۃ ولا فی رمضان الا فی النصف الآخر قال محمد بن نصر وکذلک حکی المزنی عن الشافعی وحدثنی ابو داود قلت لاحمد القنوت فی الوتر السنۃ کلها قال ان شاء قلت فما تختار قال اما انا فلا اقنت الا فی النصف الباقی الا ان اصلی خلف امام یقنت فاقنت معه قلت اذا کان یقنت النصف الآخر متی یبتدئ قال اذا مضی خمس عشرۃ لیلۃ سادس عشرۃ وکان اسحاق بن

باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر او ينسى **حدثنا** محمود بن غيلان نا وكيع نا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن الوتر او نسيه فليصل اذا ذكر واذا استيقظ **حدثنا** قتيبة نا عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نام عن وتره فليصل اذا اصبح وهذا اصح من الحديث الاول سمعت ابا داود السجزي يعني سليمان بن الاشعث يقول سالت احمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم فقال اخوه عبد الله لا باس به وسمعت محمدا يذكر عن علي بن عبد الله انه ضعف عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وقال عبد الله بن زيد بن اسلم ثقة وقد ذهب بعض اهل الكوفة الى هذا الحديث وقالوا يوتر الرجل اذا ذكر وان كان بعد ما طلعت الشمس وبه يقول سفيان الثوري

راهويه يختار القنوت في السنة كلها انتهى كلام محمد بن نصر قلت استدل من قال بكون القنوت بعد الركوع بحديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت بعد الركعة وابو بكر وعمر حتى كان عثمان فقنت قبل الركعة ليدرك الناس قال العراقي اسناده جيد وبحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يدعو على احد او يدعو لاحد قنت بعد الركوع رواه البخاري في المغازي وبحديث عبد الله بن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع من الركعة الاخرة من الفجر يقول اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فانزل الله ليس لك من الامر شيء الى قوله فانهم ظالمون قال الحافظ في التلخيص روى البخاري من طريق عاصم الاحول عن انس ان القنوت قبل الركوع وقال البيهقي رواة القنوت بعد الرفع اكثر واحفظ وعليه درج الخلفاء الراشدون انتهى وقال محمد بن نصر في قيام الليل وسئل احمد عن القنوت في الوتر قبل الركوع ام بعده وهل ترفع الايدي في الدعاء في الوتر فقال القنوت بعد الركوع ويرفع يديه على قياس فعل النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت في الغداة وبذلك قال ابو ايوب وابو خيثمة وابن ابي شيبة وكان اسحق يختار القنوت بعد الركوع في الوتر قال محمد بن نصر وهذا الراي اختاره انتهى قلت يجوز القنوت في الوتر قبل الركوع وبعده والمختار عندي كونه بعد الركوع قال العراقي ويعضد كونه بعد الركوع اولى فعل الخلفاء الاربعة لذلك والاحاديث الواردة في الصحيح انتهى **واعلم** ان الحنفية اختاروا القنوت قبل الركوع فاذا يريدون القنوت قبل ركوع الركعة الثالثة يكبرون ويرفعون ايديهم كرفع اليدين عند التحريمة ثم يقنتون اما التكبير فيستدلون على ثبوته ببعض الاثار وقد عقد محمد بن نصر في قيام الليل لذلك بابا فقال باب التكبير للقنوت وذكر فيه عن طارق بن شهاب ان عمر بن الخطاب لما فرغ من القراءة كبر ثم قنت ثم كبر وركع يعني في الفجر وعن علي انه كبر في القنوت حين فرغ من القراءة وحين ركع وفي رواية كان يفتتح القنوت بتكبيرة وكان عبد الله بن مسعود يكبر في الوتر اذا فرغ من قراءته حين يقنت واذا فرغ من القنوت وعن البراء انه كان اذا فرغ من السورة كبر ثم قنت وعن ابراهيم في القنوت في الوتر اذا فرغ من القراءة كبر ثم قنت ثم كبر وركع وعن سفيان كانوا يستحبون اذا فرغ من القراءة في الركعة الثالثة من الوتر ان يكبر ثم يقنت وعن احمد رح اذا كان يقنت قبل الركوع افتتح القنوت بتكبيرة **قلت** لم اقف على حديث مرفوع في التكبير للقنوت ولم اقف على اسانيد هذه الاثار واما رفع اليدين في قنوت الوتر فلم اقف على حديث مرفوع فيه ايضا نعم جاء فيه عن ابن مسعود من فعله فروى البخاري في جزء رفع اليدين عن الاسود عن عبد الله رض انه كان يقرأ في اخر ركعة من الوتر قل هو الله ثم يرفع يديه فيقنت قبل الركعة وقد عقد محمد بن نصر بابا بلفظ باب رفع الايدي عند القنوت وذكر فيه عن الاسود ان عبد الله بن مسعود رض كان يرفع يديه في القنوت الى صدره وعن ابي عثمان النهدي كان عمر يقنت بنا في صلوة الغداة ويرفع يديه حتى يخرج ضبعيه وكان ابو هريرة يرفع يديه في قنوته في شهر رمضان وعن ابي قلابة ومكحول انهما كانا يرفعان ايديهما في قنوت رمضان وذكر اثارا اخرى عن التابعين وغيرهم بعضها في ثبوت رفع اليدين وبعضها في نفيه من شاء الوقوف عليها فليرجع الى كتاب قيام الليل وقد استدل الحنفية على ثبوت رفع اليدين في قنوت الوتر كرفعهما عند التحريمة بهذه الاثار وفي الاستدلال بها على هذا المطلوب نظر اذ ليس فيها ما يدل على هذا بل الظاهر منها ثبوت رفع اليدين كرفعهما في الدعاء فان القنوت دعاء

(**باب** ما جاء في الرجل ينام عن الوتر او ينسى) **قوله** (نا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم) ضعيف ضعفه احمد وابن المديني والنسائي وغيرهم (عن ابيه) زيد بن اسلم العدوي مولى عمر بن الخطاب ثقة **قوله** (من نام عن الوتر) اي عن ادائه (او نسيه) فلم يصله (فليصل) اي قضاء (اذا ذكر) راجع الى النسيان (واذا استيقظ) راجع الى النوم والحديث اخرجه ايضا ابو داود وابن ماجة **قوله** (نا عبد الله بن زيد بن اسلم) صدوق فيه لين من السابعة قاله الحافظ وقال الخزرجي وثقه احمد والقزاز وضعفه ابن معين وابن عدي **قوله** من نام عن وتره فليصل اذا اصبح) قال ابن الملك اي فليقض الوتر بعد الصبح متى اتفق واليه ذهب الشافعي في اظهر قوليه وقال مالك واحمد لا يقضي الوتر بعد الصبح انتهى **قلت** مذهب الشافعي موافق لهذا الحديث وهو حجة على مالك واحمد **فان قلت** هذا الحديث مرسل والمرسل من اقسام الضعيف **قلت** قال ميرك نقلا عن التصحيح وله شاهد من حديث الاغر المدني عند الطبراني باسناد جيد انتهى ويؤيده حديث ابي سعيد المذكور في الباب واسناده عند ابي داود صحيح كما ستعرف **قوله** (وهذا اصح من الحديث الاول) يعني عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه مرسلا اصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري متصلا فان عبد الرحمن بن زيد ضعيف وعبد الله بن زيد ثقة عند احمد وابن المديني وغيرهما لكن حديث ابي سعيد هذا قد رواه ابو داود من طريق اخرى قال في النيل واسناد الطريق التي اخرجها ابو داود صحيح كما قال العراقي **قوله** (سمعت ابا داود السجزي) بكسر المهملة وسكون الجيم وبزاي نسبة الى سجز واسم سجستان وقيل نسبة الى سجستان بغير قياس كذا في المغني وابو داود هذا هو صاحب السنن واسمه سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد الازدي السجستاني (وسمعت محمدا) هو محمد بن اسمعيل البخاري رح (يذكر عن علي بن عبد الله) هو علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم ابو الحسن ابن المديني البصري ثقة ثبت امام اعلم اهل عصره بالحديث وعلله حتى قال البخاري ما استصغرت نفسي الا عنده وقال فيه شيخه ابن عيينة كنت اتعلم منه اكثر مما يتعلم مني كذا في التقريب **قوله** (وقد ذهب بعض اهل الكوفة الى هذا الحديث وقالوا يوتر الرجل اذا ذكر وان كان بعد ما طلعت الشمس الخ) قال الشوكاني في النيل الحديث يعني حديث ابي سعيد الخدري يدل على مشروعية قضاء الوتر اذا فات وقد ذهب الى ذلك من

باب ماجاء فی مبادرۃ الصبح بالوتر **حدثنا** احمد بن منیع نا یحیی بن زکریا بن ابی زائدۃ نا عُبَیدُ اللہ عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال بادروا الصبح بالوتر **قال** ابو عیسی ھذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** الحسن بن علی الخلال نا عبد الرزاق نا معمر عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی نضرۃ عن ابی سعید الخدری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اوتروا قبل ان تصبحوا **حدثنا** محمود بن غیلان نا عبد الرزاق نا ابن جریج عن سلیمان بن موسی عن نافع عن ابن عمر عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا طلع الفجر فقد ذھب کل صلوۃ اللیل والوتر فاوتروا قبل طلوع الفجر **قال** ابو عیسی وسلیمان بن موسی قد تفرد بہ علی ھذا اللفظ وروی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال لا وتر بعد صلوۃ الصبح وھو قول غیر واحد من اھل العلم وبہ یقول الشافعی واحمد واسحاق لا یرون الوتر بعد صلوۃ الصبح **باب** ماجاء لا وتران فی لیلۃ **حدثنا** ھناد نا مُلازِم بن عمرو قال حدثنی عبد اللہ بن بدر عن قیس بن طلق بن علی عن ابیہ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا وتران فی لیلۃ **قال** ابو عیسی ھذا حدیث حسن غریب واختلف اھل العلم فی الذی یوتر من اول اللیل ثم یقوم من آخرہ فرأی بعض اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومن بعدھم نقض الوتر وقالوا یضیف الیھا رکعۃ ویصلی ما بدا لہ ثم یوتر فی آخر صلوتہ لانہ لا وتران فی لیلۃ وھو الذی ذھب الیہ اسحاق رح

الصحابۃ علی بن ابی طالب وسعد بن ابی وقاص وعبد اللہ بن مسعود وعبد اللہ بن عمر وعبادۃ بن الصامت وعامر بن ربیعۃ وابو الدرداء ومعاذ بن جبل وفضالۃ بن عبید وعبد اللہ بن عباس کذا قال العراقی قال ومن التابعین عمرو بن شرحبیل وعبیدۃ السلمانی وابراھیم النخعی ومحمد بن المنتشر وابو العالیۃ وحماد بن ابی سلیمان ومن الائمۃ سفیان الثوری وابو خیثمۃ والاوزاعی ومالک والشافعی واحمد واسحاق وابو ایوب سلیمان بن داود الھاشمی وابو خیثمۃ ثم اختلف ھؤلاء الی متی یقضی علی ثمانیۃ اقوال احدھا ما لم یصل الصبح وھو قول ابن عباس وعطاء بن ابی رباح ومسروق والحسن البصری وابراھیم النخعی وقتادۃ ومالک والشافعی واحمد واسحاق وابی ایوب وابی خیثمۃ حکاہ محمد بن نصر عنھم ثانیھا انہ یقضی الوتر ما لم تطلع الشمس ولو بعد صلوۃ الصبح وبہ قال النخعی ثالثھا انہ یقضی بعد الصبح وبعد طلوع الشمس الی الزوال روی ذلک عن الشعبی وعطاء والحسن وطاؤس ومجاھد وحماد بن ابی سلیمان وروی ایضا عن ابن عمر وذکر الشوکانی باقی الاقوال قال ثامنھا التفرقۃ بین ان یترکہ لنوم اونسیان وبین ان یترکہ عمدا فان ترکہ لنوم اونسیان قضاہ اذا استیقظ او اذا ذکر فی ای وقت کان لیلا او نھارا وھو ظاھر الحدیث واختارہ ابن حزم واستدل بعموم قولہ صلی اللہ علیہ وسلم من نام عن صلوۃ اونسیھا فلیصلھا اذا ذکرھا قال وھذا عموم یدخل فیہ کل صلوۃ فرض او نافلۃ وھو فی الفرض امر فرض وفی النفل امر ندب انتھی **باب** ماجاء فی مبادرۃ الصبح بالوتر **قولہ** (نا یحیی بن زکریا بن ابی زائدۃ) الھمدانی ابو سعید الکوفی ثقۃ متقن من رجال الستۃ (نا عبید اللہ) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمری المدنی ثقۃ ثبت **قولہ** (بادروا الصبح بالوتر) ای اسرعوا باداء الوتر قبل الصبح والحدیث رواہ ابو داود ایضا **قولہ** (اوتروا قبل ان تصبحوا) الحدیث رواہ الجماعۃ الا البخاری وابا داود **قولہ** (وروی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال لا وتر بعد صلوۃ الصبح) اخرجہ محمد بن نصر فی قیام اللیل من حدیث ابی سعید الخدری بلفظ نادی منادی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا وتر بعد الفجر وفی سندہ ابو ھارون العبدی قال الدارقطنی یتلون خارجی وشیعی وضعفہ شعبۃ وکذبہ الجوزجانی قال محمد بن نصر بعد روایۃ حدیث ابن عمر وحدیث ابی سعید الخدری المذکورین فی الباب ما لفظہ فالذی علیہ جمھور اھل العلم ان لا یؤخر الوتر الی طلوع الفجر اتباعا للآثار التی رویناھا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امر بالوتر قبل الصبح وکان وترہ صلی اللہ علیہ وسلم عامتہ کذلک فی آخر اللیل قبل طلوع الفجر ثم اختلف الناس فیمن نام عن الوتر او سھا عنہ او فرط فیہ فلم یوتر حتی طلع الفجر فزعم بعضھم ان الفجر اذا طلع فقد ذھب وقت الوتر ولا یقضی بعد ذلک لانہ لیس بفرض وانما یصلی فی وقتہ فاذا ذھب وقتہ لم یقض علی ما رویناہ عن عطاء وغیرہ واحتج بعضھم بحدیث یروی عن ابی سعید الخدری ثم ذکرہ باسنادہ وقد ذکر لفظہ آنفا ثم قال وھذا حدیث لو ثبت لکان حجۃ لا یجوز مخالفتہ غیر ان اصحاب الحدیث لا یحتجون بروایۃ ھارون العبدی قال والذی ذھب الیہ جماعۃ من اصحابنا ان من طلع علیہ الفجر ولم یوتر فانہ یوتر ما لم یصل الغداۃ اتباعا للاخبار التی رویت عن اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم انھم اوتروا بعد الصبح وقد روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ایضا انہ اوتر بعد ما اصبح فاذا صلی الغداۃ فان جماعۃ من اصحابنا قالوا لا یقضی الوتر بعد ذلک وقد روی ذلک عن جماعۃ من المتقدمین ایضا والی ھذا ذھب الشافعی واحمد واسحاق وغیرھم من اصحابنا ثم ذکر محمد بن نصر الاخبار التی جاءت فی الوتر بعد طلوع الفجر بعضھا مرفوعۃ واکثرھا آثار الصحابۃ والتابعین ومن بعدھم ثم قال والذی اقول بہ انہ یصلی الوتر ما لم یصل الغداۃ فاذا صلی الغداۃ فلیس علیہ ان یقضیہ بعد ذلک وان قضاہ علی ما یقضی التطوع فحسن قد صلی النبی صلی اللہ علیہ وسلم الرکعتین قبل الفجر بعد طلوع الشمس فی اللیلۃ التی نام فیھا عن صلوۃ الغداۃ حتی طلعت الشمس وکذا الرکعتین اللتین کان یصلیھما بعد الظھر بعد العصر فی الیوم الذی شغل فیہ عنھا وقد کانوا یقضون صلوۃ اللیل اذا فاتتھم باللیل نھارا فذلک حسن ولیس بواجب انتھی کلام محمد بن نصر رح **قولہ** (وھو قول غیر واحد من اھل العلم وبہ یقول الشافعی واحمد واسحاق لا یرون الوتر بعد صلوۃ الصبح) قال فی شرح السنۃ قیل لا وتر بعد صلوۃ الصبح وھو قول عطاء وبہ قال مالک واحمد وذھب آخرون الی انہ یقضیہ متی کان وھو قول سفیان الثوری واظھر قولی الشافعی لما روی انہ قال من نام عن وتر فلیصل اذا اصبح ذکرہ الطیبی ومذھب ابی حنیفۃ انہ یجب قضاء الوتر حتی لو کان المصلی صاحب ترتیب وصلی الصبح قبل الوتر ذاکرا لم یصح **باب** ماجاء لا وتران فی لیلۃ **قولہ** (نا ملازم بن عمرو) ھو ملازم بن عمرو بن عبد اللہ بن بدر الیمامی صدوق من الثامنۃ (حدثنی عبد اللہ بن بدر) الیمامی عن ابن عباس وطلق بن علی وعنہ سبطہ ملازم بن عمرو وعکرمۃ بن عمار وثقہ ابن معین وابو زرعۃ کذا فی الخلاصۃ **قولہ** (لا وتران فی لیلۃ) قال ابن العربی فی عارضۃ الاحوذی معناہ ان من اوتر فی آخر اللیل ثم صلی بعد ذلک لا یعید الوتر انتھی **قولہ** (ھذا حدیث حسن غریب) اخرجہ الخمسۃ الا ابن ماجۃ کذا فی المنتقی وقال الشوکانی فی النیل قال عبد الحق وغیرہ الترمذی صححہ واخرجہ ایضا ابن حبان وصححہ (فرأی بعض اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومن بعدھم نقض الوتر وقالوا یضیف الیھا رکعۃ الخ) روی محمد بن نصر فی قیام اللیل عن عثمان

وقال بعض اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم اذا اوتر من اول اللیل ثم نام ثم قام من اٰخرہ انہ یصلی ما بدا لہ ولا ینقض وترہ ویدع وترہ علٰی ما کان وھو قول سفیان الثوری ومالک بن انس واحمد وابن المبارک وھذا اصح لانہ قد روی من غیر وجہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قد صلی بعد الوتر حدثنا محمد بن بشار نا حماد بن مسعدۃ عن میمون بن موسی المرائی عن الحسن عن امہ عن ام سلمۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی بعد الوتر رکعتین وقد روی نحو ھذا عن ابی امامۃ وعائشۃ وغیر واحد عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم **باب** ما جاء فی الوتر علی الراحلۃ **حدثنا** قتیبۃ نا مالک بن انس عن ابی بکر بن عمر بن عبد الرحمٰن عن سعید بن یسار قال کنت مع ابن عمر فی سفر فتخلفت عنہ فقال این کنت فقلت اوترت فقال الیس لک فی رسول اللہ اسوۃ حسنۃ رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوتر علی راحلتہ وفی الباب عن ابن عباس.........

ابن عفان رض انہ قال انی اذا اردت ان اقوم من اللیل اوترت برکعۃ فاذا قمت ضممت الیھا رکعۃ فما شبھتھا الا بالغریبۃ من الابل تضم الی الابل وقال سعد بن مالک اما انا فاذا اردت ان اصلی من اللیل اوترت برکعۃ فاذا استیقظت صلیت الیھا رکعۃ ثم صلیت رکعتین رکعتین ثم اوترت وعن سالم کان ابن عمر رض اذا اوتر اول اللیل ثم قام یصلی یشفع وترہ الاول برکعۃ ثم یصلی یوتر وعن ابن عباس انہ قال اذا اوتر الرجل من اول اللیل ثم اراد ان یصلی شفع وترہ برکعۃ ثم صلی ما بدا لہ ثم اوتر من اٰخر صلاتہ وعن اسامۃ بمعناہ وعن ھشام بن عروۃ کان ابی یوتر اول اللیل فاذا قام شفع انتہی باختصار واحتج ھؤلاء بحدیث الباب واحتجوا ایضا بقول النبی صلی اللہ علیہ وسلم اجعلوا اٰخر صلوتکم من اللیل وترا فقالوا اذا ھو قام من اللیل فلم یشفع وترہ وصلی مثنی مثنی ثم لم یوتر فی اٰخر صلوتہ کان قد جعل صلوتہ من اللیل شفعا لا وترا وترک قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم اجعلوا اٰخر صلوتکم باللیل وترا کذا فی قیام اللیل واحتجوا ایضا باٰثار الصحابۃ المذکورین رضی اللہ عنھم **قولہ** (ھذا حدیث حسن غریب) اخرجہ الخمسۃ الا ابن ماجۃ واخرجہ ایضا ابن حبان وصححہ قال عبد الحق وغیر الترمذی صححہ **قولہ** (وقال بعض اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم اذا اوتر من اول اللیل ثم نام ثم قام من اٰخرہ انہ یصلی ما بدا لہ ولا ینقض وترہ الخ) روی محمد بن نصر فی قیام اللیل عن عائشۃ عن ابی بکر الصدیق انہ کان یوتر قبل ان ینام فاذا قام من اللیل صلی مثنی مثنی حتی یفرغ مما یرید ان یصلی وعن عمار بن یاسر وقد سئل عن الوتر فقال اما انا فاوتر قبل ان انام فان رزقنی اللہ شیئا صلیت شفعا شفعا الی ان اصبح وعن عائشۃ الذین ینقضون وترھم ھم الذین یلعبون بصلوتھم وروی عن ابن عباس ایضا نحوہ وعنہ فی روایۃ فی الذی یوتر ثم یرید ان یصلی قال یصلی مثنی مثنی وفی روایۃ حسبہ وترہ الاول وعنہ لما بلغہ فعل ابن عمر لم یعجبہ وقال ابن عمر یوتر فی لیلۃ ثلث مرات وعن ابی ھریرۃ اذا صلیت العشاء صلیت بعدھا خمس رکعات ثم انام فان قمت صلیت مثنی مثنی وان اصبحت اصبحت علی وتر وسئل رافع بن خدیج عن الوتر فقال اما انا فانی اوتر من اول اللیل فان رزقت شیئا من اٰخرہ صلیت رکعتین رکعتین حتی اصبح **قولہ** (وھو قول سفیان الثوری ومالک بن انس واحمد وابن المبارک وھذا اصح) وقال محمد بن نصر فی قیام اللیل وھذا مذھب الشافعی واحمد وھو احب الی وان شفع وترہ اتباعا للاخبار التی رویناھا رأیتہ جائزا انتہی وقال العراقی والی ھذا ذھب اکثر العلماء وقالوا ان من اوتر واراد الصلوۃ بعد ذلک لا ینقض وترہ ویصلی شفعا شفعا حتی یصبح انتہی وھذا ھو المختار عندی ولم اجد حدیثا مرفوعا صحیحا یدل علی ثبوت نقض الوتر واللہ تعالی اعلم **قولہ** (لانہ قد روی من غیر وجہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قد صلی بعد الوتر) واجابوا عن القائلین بجواز نقض الوتر بانہ اذا اوتر الرجل اول اللیل فقد قضی وترہ فاذا ھو نام بعد ذلک ثم قام وتوضأ وصلی رکعۃ اخری فھذہ صلوۃ غیر تلک الصلوۃ وغیر جائز فی النظر ان تتصل ھذہ الرکعۃ بالرکعۃ الاولی التی صلاھا فی اول اللیل فلا یصیران صلوۃ واحدۃ وبینھما نوم وحدث ووضوء وکلام فی الغالب وانما ھما صلوتان متباینتان ومن فعل ذلک فقد اوتر مرتین ثم ھو اذا اوتر ایضا فی اٰخر صلوتہ صار موترا ثلث مرات وقد قال صلی اللہ علیہ وسلم اجعلوا اٰخر صلوتکم من اللیل وترا وھذا قد جعل الوتر فی مواضع من صلوۃ اللیل وایضا قال صلی اللہ علیہ وسلم لا وتران فی لیلۃ وھذا قد اوتر ثلث مرات وقال محمد بن نصر وقد قال من ذھب ھذا المذھب قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم اجعلوا اٰخر صلوتکم من اللیل وترا انما ھو ندب اختیار ولیس بایجاب والدلیل علی ذلک صلوۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعد الوتر باللیل قال والدلیل علی ذلک ایضا ان ابن عمر ھو الراوی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اجعلوا اٰخر صلوتکم من اللیل وترا وھو الذی کان یشفع وترہ وروی عنہ انہ سئل عمن قام من اللیل وقد اوتر قبل ان ینام فصلی مثنی مثنی ولم یشفع وترہ قال ذلک حسن جمیل فدل فتیاہ انہ رأی قولہ اجعلوا اٰخر صلوتکم وترا لا ایجابا ثم ذکر محمد بن نصر فتیاہ بسندہ وکذلک قولہ صلوۃ اللیل مثنی مثنی والوتر رکعۃ انما ھو ندب اختیار لا ایجاب والدلیل علیہ وتر النبی صلی اللہ علیہ وسلم بخمس وسبع وتسع لم یسلم الا فی اٰخرھن انتہی **قولہ** (نا حماد بن مسعدۃ) التمیمی ابو سعید البصری ثقۃ (عن میمون بن موسی المرائی) بفتحتین وھمزۃ ابو موسی البصری صدوق مدلس من السابعۃ (عن الحسن) ھو الحسن البصری (عن امہ) اسمھا خیرۃ مولاۃ ام سلمۃ مقبولۃ من الثانیۃ **قولہ** (کان یصلی بعد الوتر رکعتین) ورواہ احمد وابن ماجۃ وزادا وھو جالس **قولہ** (وقد روی نحو ھذا عن ابی امامۃ وعائشۃ وغیر واحد عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم) اما حدیث ابی امامۃ فاخرجہ احمد والبیہقی بلفظ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی رکعتین بعد الوتر وھو جالس یقرأ فیھما باذا زلزلت الارض زلزالھا وقل یایھا الکفرون واخرجہ بنحوہ محمد بن نصر فی قیام اللیل واما حدیث عائشۃ فاخرجہ مسلم وابو داود والنسائی وفی الباب عن انس رض عند الدارقطنی بنحو حدیث ابی امامۃ قال النووی الصواب ان ھاتین الرکعتین فعلھما صلی اللہ علیہ وسلم بعد الوتر جالسا لبیان الجواز ولم یواظب علی ذلک بل فعلہ مرۃ او مرات قلیلۃ ولا یغتر بقولھا کان یصلی فان المختار الذی علیہ الاکثرون والمحققون من الاصولیین ان لفظ کان لا یلزم منھا الدوام ولا التکرار قال وانما تأولنا حدیث الرکعتین لان الروایات المشہورۃ فی الصحیحین کثیرۃ مشہورۃ بالامر بجعل اٰخر صلوۃ اللیل وترا فکیف یظن بہ صلی اللہ علیہ وسلم مع ھذہ الاحادیث واشباھھا انہ یداوم علی رکعتین بعد الوتر ویجعلھما اٰخر صلوۃ اللیل قال واما ما اشار الیہ القاضی عیاض من ترجیح الاحادیث المشہورۃ ورد روایۃ الرکعتین فلیس بصواب لان الاحادیث اذا صحت وامکن الجمع بینھا تعین وقد جمعنا بینھا وللہ الحمد انتہی کلام النووی **باب** ما جاء فی الوتر علی الراحلۃ **قولہ** (عن ابی بکر بن عمر بن عبد الرحمٰن) بن عبد اللہ بن عمر العمری العدوی المدنی ثقۃ (عن سعید بن یسار) المدنی ثقۃ **قولہ** (فتخلفت عنہ) وفی روایۃ البخاری فلما خشیت الصبح نزلت فاوترت ثم لحقتہ (فقال این کنت فقلت اوترت) وفی روایۃ البخاری فقال عبد اللہ بن عمر این کنت فقلت خشیت الصبح فنزلت فاوترت

قال ابو عیسی حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح وقد ذهب بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم الی هذا وراوا ان یوتر الرجل علی راحلته وبه یقول الشافعی واحمد واسحاق وقال بعض اهل العلم لا یوتر الرجل علی الراحلة فاذا اراد ان یوتر نزل فاوتر علی الارض وهو قول بعض اهل الکوفة **باب ما جاء فی صلوة الضحی** حدثنا ابو کریب محمد ابن العلاء نا یونس بن بکیر عن محمد بن اسحاق حدثنی موسی بن فلان بن انس عن عمه ثمامة بن انس بن مالک عن انس بن مالک قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صلی الضحی ثنتی عشرة رکعة بنی الله له قصرا فی الجنة من ذهب وفی الباب عن ام هانیٔ وابی هریرة ونعیم بن همار وابی ذر وعائشة وابی امامة وعتبة بن عبد السلمی وابن ابی اوفی وابی سعید وزید بن ارقم وابن عباس قال ابو عیسی حدیث انس حدیث غریب لا نعرفه الا من هذا الوجه

الایة لقد کان لکم فی رسول الله اسوة حسنة) قال فی القاموس الاسوة بالکسر والضم القدوة فیه ارشاد العالم لرفیقه ما قد یخفی علیه من السنن (یوتر علی راحلته) فیه دلیل علی جواز الوتر علی الراحلة وهو الحق وفی روایة وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یسبح وهو علی الراحلة قبل ای وجه توجه ویوتر علیها غیر انه لا یصلی علیها المکتوبة کذا فی قیام اللیل **قوله** (وفی الباب عن ابن عباس) اخرجه محمد ابن نصر فی قیام اللیل بلفظ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اوتر علی راحلته **قوله** (حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح) اخرجه الجماعة **قوله** (وقد ذهب بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم الی هذا وراوا ان یوتر الرجل الی راحلته) روی محمد بن نصر فی قیام اللیل عن علی بن ابی طالب انه کان یوتر علی راحلته وعن نافع کان عبد الله رض یوتر علی البعیر یومی براسه وعن ابن جریج قلت لعطاء اوتر وانا مدبر عن القبلة علی دابتی قال نعم وعن عطاء لا باس ان یوتر علی بعیره وعن سفیان ان اوترت علی دابتک فلا باس والوتر بالارض احب الی (وبه یقول الشافعی واحمد واسحاق) وهو الحق **قوله** (وقال بعض اهل العلم لا یوتر الرجل علی الراحلة الخ) وهو قول ابی حنیفة قال محمد بن نصر فی قیام اللیل بعد روایة حدیث ابن عمر وابن عباس المذکورین والاثار المذکورة ما لفظه وزعم النعمان یعنی ابا حنیفة رح ان الوتر علی الدابة لا یجزی خلافا لما روینا واحتج بعضهم له بحدیث رواه عن ابن عمر رض انه نزل عن دابته فاوتر بالارض فیقال لمن احتج بذلک هذا ضرب من الغفلة هل قال احد انه لا یحل للرجل ان یوتر بالارض انما قال العلماء لا باس ان یوتر علی الدابة وان شاء اوتر بالارض وکذلک کان ابن عمر رض یفعل ربما اوتر علی الارض وعن نافع ان ابن عمر کان ربما اوتر علی راحلته وربما نزل وفی روایة کان یوتر علی راحلته وکان ربما نزل انتهی وقال صاحب التعلیق الممجد اخذ اصحابنا یعنی الحنفیة بالاثار الواردة بنزول ابن عمر رض للوتر وشیدوه بالاحادیث المرفوعة الواردة فی نزوله صلی الله علیه وسلم للوتر وقال المجوزون لاداءه علی الدابة انه لا تعارض ههنا اذ یجوز ان یکون النبی صلی الله علیه وسلم فعل الامرین فاحیانا ادی الوتر علی الدابة واحیانا علی الارض واقتدی به ابن عمر ویؤیده ما اخرجه الطحاوی فی شرح معانی الاثار عن مجاهد عن محمد بن اسحاق عن نافع قال کان ابن عمر یوتر علی الراحلة وربما نزل فاوتر علی الارض وذکر الطحاوی بعد ما اخرج اثار الطرفین الوجه فی ذلک عندنا انه قد یجوز ان یکون رسول الله کان یوتر علی الراحلة قبل ان یحکم بالوتر ویغلظ امره ثم احکم بعد ولم یرخص فی ترکه ثم اخرج حدیث ان الله امدکم بصلوة هی خیر من حمر النعم ما بین صلوة العشاء الی الفجر الوتر الوتر من حدیث خارجة وابی بصرة ثم قال فیجوز ان یکون ما روی ابن عمر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم من وتره علی الراحلة کان منه قبل تاکیده ایاه ثم نسخ ذلک انتهی **وفیه نظر** لا یخفی اذ لا سبیل الی اثبات النسخ بالاحتمال ما لم یعلم ذلک بنص ورد فی ذلک انتهی **باب ما جاء فی صلوة الضحی** قال العینی فی شرح البخاری الضحی بالضم والکسر فوق الضحوة وهی ارتفاع اول النهار والضحاء بالفتح والمد هو اذا علت الشمس الی ربع السماء فما بعده انتهی قال القاری فی المرقاة قیل صلوة وقت الضحی والظاهر ان اضافة الصلوة الی الضحی بمعنی فی کصلوة النهار وصلوة اللیل فلا حاجة الی القول بحذف المضاف وقیل من باب اضافة المسبب الی السبب کصلوة الظهر انتهی **قوله** (حدثنی موسی بن فلان بن انس) ویقال هو موسی بن حمزة مجهول من السادسة کذا فی التقریب (عن عمه ثمامة بن انس بن مالک) قال الحافظ فی التقریب ثمامة بن عبد الله بن انس بن مالک الانصاری البصری قاضیها صدوق من الرابعة **قوله** (من صلی الضحی ثنتی عشرة رکعة) هذا اکثر ما ورد فی عدد صلوة الضحی قال العینی لم یرد فی عدد صلوة الضحی اکثر من ذلک **قوله** (وفی الباب عن ام هانیٔ) اخرجه الشیخان واخرجه المولف ایضا (وابی هریرة) اخرجه المولف فی الباب واخرجه ایضا احمد وابن ماجه واخرج مسلم فی صحیحه عنه قال اوصانی خلیلی صلی الله علیه وسلم بثلاث بصیام ثلاثة ایام من کل شهر ورکعتی الضحی وان اوتر قبل ان ارقد (ونعیم بن همار) بهاء مفتوحة وتشدید میم وبراء صحابی اخرج حدیثه ابو داود والنسائی فی الکبری قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول قال الله عز وجل یا ابن ادم لا تعجزنی من اربع رکعات فی اول النهار اکفک اخره (وابی ذر) اخرجه مسلم مرفوعا قال یصبح علی کل سلامی الحدیث وفی اخره یجزی من ذلک رکعتان یرکعهما من الضحی (وعائشة) اخرجه مسلم من طریق معاذة انها سالت عائشة کم کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی صلوة الضحی قالت اربع رکعات ویزید ما شاء واخرج مالک فی الموطا عن عائشة انها کانت تصلی الضحی ثمانی رکعات ثم تقول لو نشر لی ابوای ما ترکتها (وابی امامة) اخرجه الطبرانی بنحو حدیث ابی هریرة (وعتبة بن عبد السلمی) اخرجه الطبرانی مرفوعا من صلی صلوة الصبح فی جماعة ثم ثبت حتی یسبح الله سبحة الضحی کان له کاجر حاج ومعتمر (وابن ابی اوفی) اخرجه الطبرانی فی الکبیر بلفظ ان عبد الله بن ابی اوفی صلی الضحی رکعتین قالت له امراته انما صلیتها رکعتین فقال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی یوم الفتح رکعتین (وابی سعید) اخرجه المولف فی هذا الباب (وزید بن ارقم) اخرجه مسلم (وابن عباس) اخرجه الطبرانی فی الاوسط مرفوعا بلفظ علی کل سلامی من بنی ادم فی کل یوم صدقة ویجزی من ذلک کله رکعتا الضحی وفی الباب عن جماعة من الصحابة غیر هولاء المذکورین رضی الله عنهم قد ذکر احادیثهم العینی فی شرح البخاری **قوله** (حدیث انس حدیث غریب لا نعرفه الا من هذا الوجه) قال میرک وذکر النووی هذا الحدیث فی الاحادیث الضعیفة کذا فی المرقاة قال الحافظ فی الفتح بعد ذکر هذا الحدیث وعند الطبرانی من حدیث ابی الدرداء مرفوعا من صلی الضحی رکعتین لم یکتب من الغافلین ومن صلی اربعا کتب من التائبین ومن صلی ستا کفی ذلک الیوم ومن صلی ثمانیا کتب من العابدین ومن صلی عشرة بنی الله له بیتا فی الجنة قال وفی اسناده ضعف ایضا وله شاهد من حدیث ابی ذر رواه البزار وفی اسناده ضعف ایضا قال لکن اذا ضم الیه حدیث انس حدیث ابی ذر وابی الدرداء قوی وصلح للاحتجاج به انتهی کلام الحافظ وحدیث انس هذا اخرجه ابن ماجه ایضا **قوله** (ما اخبرنی احد) وفی روایة ابن ابی شیبة عن ابن ابی لیلی ادرکت الناس وهم متوافرون فلم یخبرنی احد ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی الضحی الا ام هانیٔ وهذا اخبار عن عدم وصول الخبر الیه فلا یلزم منه

حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال ما اخبرنى احد انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى الا ام هانئ فانها حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل فسبح ثمان ركعات ما رأيته صلى صلوة قط اخف منها غير انه كان يتم الركوع والسجود قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وكأن احمد رأى اصح شئ فى هذا الباب حديث ام هانئ واختلفوا فى نعيم فقال بعضهم نعيم بن خمار وقال بعضهم ابن همار ويقال ابن هبار ويقال ابن همام والصحيح ابن همار وابو نعيم وهم فيه فقال ابن خمار واخطأ فيه ثم ترك فقال نعيم عن النبى صلى الله عليه وسلم اخبرنى بذلك عبد بن حميد عن ابى نعيم حدثنا ابو جعفر السمنانى نا محمد بن الحسين نا ابو مسهر نا اسمعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن ابى الدرداء وابى ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله تبارك وتعالى انه قال ابن آدم اركع لى اربع ركعات من اول النهار اكفك آخره قال ابو عيسى هذا حديث غريب وروى وكيع والنضر بن شميل وغير واحد من الائمة هذا الحديث عن نهاس بن قهم ولا نعرفه الا من حديثه حدثنا محمد بن عبد الاعلى البصرى نا يزيد بن زريع عن نهاس بن قهم عن شداد ابى عمار عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على شفعة الضحى غفر له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر حدثنا زياد بن ايوب البغدادى نا محمد بن ربيعة عن فضيل بن مرزوق عن عطية العوفى عن ابى سعيد الخدرى قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصلى قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب باب ما جاء فى الصلوة عند الزوال حدثنا

(الا ام هانئ) بهمزة بعد النون واسمها فاختة بكسر الخاء وهى بنت ابى طالب اخت على شقيقته **قوله** (سبح ثمان ركعات) قال الحافظ زاد كريب عن ام هانئ فسلم من كل ركعتين اخرجه ابن خزيمة وفيه رد على من تمسك به فى صلوتها موصولة سواء صلى ثمان ركعات او اقل وفى الطبرانى من حديث ابن ابى اوفى ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ركعتين وهو محمول على انه رأى من صلوة النبى صلى الله عليه وسلم ركعتين ورأت ام هانئ بقية الثمان وهذا يقوى انه صلاها مفصولة انتهى كلام الحافظ (غير انه كان يتم الركوع والسجود) قال الطيبى استدل به على استحباب صلوة الضحى وفيه نظر لاحتمال ان يكون السبب فيه التفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله به وقد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم انه صلى الضحى وطول فيها اخرجه ابن ابى شيبة من حديث حذيفة واستدل بهذا الحديث على اثبات سنة الضحى وحكى عياض عن قوم انه ليس فى حديث ام هانئ دلالة على ذلك قالوا وانما هى سنة الفتح وقد صلاها خالد بن الوليد فى بعض فتوحه كذلك وقد قيل انها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة من حزبه وتعقبه النووى بان الصواب صحة الاستدلال لما رواه ابو داود وغيره من طريق كريب عن ام هانئ ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى سبحة الضحى ولمسلم فى كتاب الطهارة ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى وروى ابن عبد البر فى التمهيد من طريق عكرمة بن خالد عن ام هانئ قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فصلى ثمان ركعات فقلت ما هذه قالت هذه صلوة الضحى **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه الشيخان **قوله** (وكان احمد رأى اصح شئ فى هذا الباب حديث ام هانئ) قال الحافظ وهو كما قال **قوله** (واختلفوا فى نعيم) بالتصغير اى فى اسم ابيه (فقال بعضهم نعيم بن خمار) بفتح الخاء المعجمة وشدة الميم وبراء (وقال بعضهم ابن همار) بفتح الهاء وشدة الميم وبراء (ويقال ابن هبار) بفتح الهاء وشدة الموحدة وبراء (ويقال ابن همام) بميمين (والصحيح ابن همار) قال الحافظ فى التقريب رجح الاكثر ان اسم ابيه همار انتهى قال الغلابى عن ابن معين اهل الشام يقولون نعيم بن همار وهم اعلم به كذا فى تهذيب التهذيب (وابو نعيم وهم فيه) ابو نعيم هذا هو فضل بن دكين وهو من كبار شيوخ البخارى اى ابو نعيم فضل بن دكين وهم فى اسم والد نعيم المذكور (اخبرنى بذلك عبد بن حميد) بن نصر الكشى ابو محمد قيل اسمه عبد الحميد وبذلك جزم ابن حبان وغير واحد ثقة حافظ انتهى قلت روى عنه مسلم والترمذى وغيرهما **قوله** (ابو جعفر السمنانى) بكسر السين المهملة وسكون الميم ونونين اسمه محمد بن جعفر ثقة من الحادية عشر (نا ابو مسهر) بضم الميم وسكون مهملة وكسرها وبراء اسمه عبد الاعلى بن مسهر الغسانى الدمشقى ثقة فاضل من كبار العاشرة (عن بحير بن سعد) بفتح الموحدة وكسر الحاء المهملة ثقة ثبت من السادسة **قوله** (ابن آدم) اى يا ابن آدم (اركع) اى صل (لى) اى خالصا لوجهى (من اول النهار) قيل المراد صلوة الضحى وقيل صلوة الاشراق وقيل سنة الصبح وفرضه لانه اول فرض النهار الشرعى قلت حمل المؤلف وكذا ابو داود هذه الركعات على صلوة الضحى ولذلك ادخلا هذا الحديث فى باب صلاة الضحى (اكفك) اى مهماتك (آخره) اى الى آخر النهار قال الطيبى اى اكفك شغلك وحوائجك وادفع عنك ما تكرهه بعد صلوتك الى آخر النهار والمعنى افرغ بالك بعبادتى فى اول النهار افرغ بالك فى آخره بقضاء حوائجك انتهى **قوله** (هذا حديث غريب) قال المنذرى فى تلخيص السنن واخرجه الترمذى من حديث ابى الدرداء وابى ذر وقال حسن غريب هذا آخر كلامه وفى اسناده اسمعيل بن عياش وفيه مقال ومن الائمة من يصحح حديثه عن الشاميين وهذا الحديث شامى الاسناد انتهى وعلم من كلام المنذرى هذا ان فى نسخة الترمذى التى كانت عنده كان فيها هذا حديث حسن غريب **قوله** (عن نهاس) بفتح النون وتشديد الهاء وآخره سين مهملة (بن قهم) بفتح القاف وسكون الهاء ضعيف من السادسة **قوله** (من حافظ على شفعة الضحى) قال العراقى المشهور فى الرواية ضم الشين وقال الهروى وابن الاثير تروى بالفتح والضم كالغرفة والغرفة وهى ماخوذة من الشفع وهو الزوج والمراد ركعتا الضحى كذا فى قوت المغتذى (وان كانت مثل زبد البحر) قيل انما خص الكثرة بزبد البحر لاشتهاره بالكثرة عند المخاطبين **قوله** (فضيل بن مرزوق) بضم الفاء مصغرا صدوق يهم ورمى بالتشيع (عن عطية العوفى) بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالفاء هو عطية بن سعيد بن جنادة الكوفى صدوق يخطئ كثيرا كان شيعيا مدلسا من الثالثة **قوله** (حتى نقول) بالنون (لا يدعها) اى لا يتركها ابدا (ويدعها) اى احيانا (حتى نقول لا يصلى) وكان ذلك بحسب مقتضى الاوقات من العمل بالرخصة والعزيمة كما يفعل فى صوم النفل وما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ان صلوة الضحى كانت واجبة عليه فضعيف قال الحافظ فى الفتح لم يثبت ذلك فى خبر صحيح وقال فيه حكى شيخنا الحافظ ابو الفضل بن الحسين فى شرح الترمذى انه اشتهر بين العوام ان من صلى الضحى ثم قطعها يعمى فصار كثير من الناس يتركونها اصلا لذلك وليس لما قالوه اصل بل الظاهر انه مما القاه الشيطان على السنة العوام ليحرمهم الخير الكثير لا سيما ما وقع فى حديث ابى ذر انتهى **قوله** (هذا حديث حسن غريب) واخرجه الحاكم **باب** ما جاء فى الصلوة عند الزوال **قوله** (نا محمد بن مسلم بن ابى الوضاح) بفتح الواو وشدة الضاد المعجمة وبالحاء المهملة (هو ابو سعيد المؤدب) القضاعى الجزرى مشهور بكنيته صدوق يهم (عن عبد الله بن السائب) هو ابو محمد صحابى وليس له عند المصنف الا هذا الحديث

ابو موسی محمد بن المثنی نا ابو داود الطیالسی نا محمد بن مسلم بن ابی الوضاح هو ابو سعید المؤدب عن عبد الکریم الجزری عن مجاهد عن عبد الله بن السائب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصلی اربعا بعد ان تزول الشمس قبل الظهر فقال انها ساعة تفتح فیها ابواب السماء واحب ان یصعد لی فیها عمل صالح وفی الباب عن علی وابی ایوب قال ابو عیسی حدیث عبد الله بن السائب حدیث حسن غریب وروی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یصلی اربع رکعات بعد الزوال لا یسلم الا فی اخرهن **باب** ما جاء فی صلوة الحاجة **حدثنا** علی بن عیسی بن یزید البغدادی نا عبد الله بن بکر السهمی ح و نا عبد الله بن منیر عن عبد الله بن بکر عن فائد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن ابی اوفی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من کانت له الی الله حاجة او الی احد من بنی ادم فلیتوضأ ولیحسن الوضوء ثم لیصل رکعتین ثم لیثن علی الله ولیصل علی النبی صلی الله علیه وسلم ثم لیقل لا اله الا الله الحلیم الکریم سبحان الله رب العرش العظیم الحمد لله رب العلمین اسألک موجبات رحمتک وعزائم مغفرتک والغنیمة من کل بر والسلامة من کل اثم لا تدع لی ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هی لک رضی الا قضیتها یا ارحم الراحمین **قال** ابو عیسی هذا حدیث غریب وفی اسناده مقال فائد بن عبد الرحمن یضعف فی الحدیث وفائد هو ابو الورقاء **باب** ما جاء فی صلوة الاستخارة **حدثنا** قتیبة نا عبد الرحمن بن ابی الموالی عن محمد بن المنکدر عن جابر بن عبد الله قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یعلمنا الاستخارة فی الامور کما یعلمنا السورة من القران یقول اذا هم احدکم بالامر فلیرکع رکعتین من غیر الفریضة ثم لیقل اللهم انی استخیرک بعلمک واستقدرک بقدرتک واسألک من فضلک العظیم

(کان یصلی اربعا بعد ان تزول الشمس) قال العراقی هی غیر الاربع التی هی سنة الظهر قبلها وتسمی هذه سنة الزوال (وقال انها) ای ما بعد الزوال وانثه باعتبار الخبر وهو (ساعة تفتح) بالتخفیف ویجوز التشدید (فیها ابواب السماء) لطلوع اعمال الصالحین (ان یصعد) بفتح الیاء ویضم (فیها) ای فی تلک الساعة (عمل صالح) ای الی السماء وفیه تلمیح الی قوله تعالی الیه یصعد الکلم الطیب والعمل الصالح یرفعه **قوله** (وفی الباب عن علی) لم اقف علیه (وابی ایوب) الانصاری اخرجه ابو داود وابن ماجة بلفظ قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اربع قبل الظهر لیس فیهن تسلیم تفتح لهن ابواب السماء **قوله** (حدیث عبد الله ابن السائب حدیث حسن غریب) واخرجه احمد (وروی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یصلی اربع رکعات بعد الزوال لا یسلم الا فی اخرهن) روی ابن ماجة عن ابی ایوب ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلی قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس لا یفصل بینهن بتسلیم وقال ان ابواب السماء تفتح اذا زالت الشمس قال المناوی اسناده ضعیف وقال الحنفیة فیه ان الافضل صلوة الاربع قبل الظهر بتسلیمة واحدة وقالوا هو حجة علی الشافعی فی صلوتها بتسلیمتین انتهی (باب ما جاء فی صلوة الحاجة) **قوله** (ونا عبد الله بن منیر) عطف علی حدثنا علی بن عیسی وعبد الله بن منیر هذا شیخ المؤلف (عن عبد الله بن بکر) هو السهمی المذکور ولو قال المؤلف حدثنا علی بن عیسی بن یزید البغدادی وعبد الله بن منیر عن عبد الله بن بکر السهمی عن فائد بن عبد الرحمن الخ لکان اوضح واخصر لکنه لم یقل هکذا لان علی بن عیسی رواه عن عبد الله بن ابی بکر بلفظ التحدیث وعبد الله بن منیر رواه عنه بلفظ عن فلاظهار هذا الفرق قال کما قال (عن فائد بن عبد الرحمن) بالفاء متروک اتهموه من صغار الخامسة ولیس له عند المؤلف الا هذا الحدیث **قوله** (ثم لیثن) من الاثناء (ولیصل) وفی الاصل الافضل صلوة التشهد (لا اله الا الله الحلیم) الذی لا یعجل بالعقوبة (الکریم) الذی یعطی بغیر استحقاق وبدون المنة (رب العرش العظیم) اختلف فی کون العظیم صفة للرب او العرش کما فی قوله علیه الصلوة والسلام لا اله الا الله رب العرش العظیم نقل ابن التین عن الداودی انه رواه برفع العظیم علی انه نعت للرب والذی ثبت فی روایة الجمهور علی انه نعت للعرش وکذلک قراءة الجمهور فی قوله تعالی رب العرش العظیم ورب العرش الکریم بالجر کذا فی المرقاة والمعنی المراد فی المقام انه منزه عن العجز فان القادر علی العرش العظیم لا یعجز عن اعطاء مسئول عبده المتوجه الی ربه الکریم (موجبات رحمتک) بکسر الجیم ای اسبابها قال الطیبی جمع موجبة وهی الکلمة الموجبة لقائلها الجنة وقال ابن الملک یعنی الافعال والاقوال والصفات التی تحصل رحمتک بسببها (وعزائم مغفرتک) قال السیوطی ای موجباتها جمع عزیمة وقال الطیبی ای اعمالا تتعزم وتتأکد بها مغفرتک (والغنیمة من کل بر) قال القاری ای طاعة وعبادة فانها غنیمة ملحوقة بغلبة دواعی عسکر الروح علی جند النفس فان الحرب قائم بینهما علی الدوام ولهذا یسمی الجهاد الاکبر لان اعدی عدوک نفسک التی بین جنبیک (والسلامة من کل اثم) قال العراقی فیه جواز سوال العصمة من کل الذنوب وقد انکر بعضهم جواز ذلک اذ العصمة انما هی للانبیاء والملئکة قال والجواب انها فی حق الانبیاء والملئکة واجبة وفی حق غیرهم جائزة وسوال الجائز جائز الا ان الادب سوال الحفظ فی حقنا لا العصمة وقد یکون هذا هو المراد ههنا انتهی (لا تدع) ای لا تترک (لی ذنبا الا غفرته) ای الا موصوفا بوصف الغفران فالاستثناء فیه وفیما یلیه مفرغ من اعم الاحوال (ولا هما) ای غما (الا فرجته) بالتشدید ویخفف ای ازلته وکشفته (ولا حاجة هی لک رضا) ای بها تعرض مرضیة **قوله** (هذا حدیث غریب الخ) قال المنذری فی الترغیب رواه الترمذی وابن ماجة کلاهما من روایة فائد بن عبد الرحمن بن ابی الورقاء وزاد ابن ماجة بعد قوله یا ارحم الراحمین ثم یسأل من امر الدنیا والاخرة ما شاء فانه یقدر ورواه الحاکم باختصار ثم قال اخرجته شاهدا وفائد مستقیم الحدیث وزاد بعد قوله وعزائم مغفرتک والعصمة من کل ذنب قال الحافظ المنذری وفائد متروک روی عن الثقات وقال ابن عدی مع ضعفه یکتب حدیثه (باب ما جاء فی صلوة الاستخارة) **قوله** (نا عبد الرحمن بن ابی الموالی) بفتح اسمه زید وقیل ابو الموالی جده ابو محمد مولی ال علی صدوق ربما اخطأ من السابعة **قوله** (یعلمنا الاستخارة) ای صلوة الاستخارة ودعاءها (فی الامور) زاد فی روایة البخاری کلها قال فیه دلیل علی العموم وان المرء لا یحتقر امرا لصغره وعدم الاهتمام به فیترک الاستخارة فیه فرب امر یستخف بامره فیکون فی الاقدام علیه ضرر عظیم او فی ترکه (کما یعلمنا السورة من القران) فیه دلیل علی الاهتمام بامر الاستخارة وانه متأکد مرغب فیه (اذا هم) ای قصد (بالامر) ای من نکاح او سفر او غیرهما مما یرید فعله او ترکه (فلیرکع رکعتین) ای فلیصل رکعتین (من غیر الفریضة) فیه دلیل علی انه لا تحصل سنة صلوة الاستخارة بوقوع الدعاء بعد صلوة الفریضة (ثم لیقل) ای بعد الصلوة (اللهم انی استخیرک) ای اطلب منک الخیر او الخیرة قال صاحب المحکم استخار الله طلب منه الخیر وقال صاحب النهایة خار الله لک ای اعطاک ما هو خیر لک قال والخیرة بسکون الیاء الاسم منه قال فاما بالفتح فهی الاسم من قوله اختار الله کذا فی النیل (بعلمک) الباء فیه وفی قوله بقدرتک للتعلیل ای بانک اعلم واقدر قاله زین الدین العراقی وقال الکرمانی یحتمل ان تکون للاستعانة وان تکون للاستعطاف کما

فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعيشتي وعاقبة امري وقال في عاجل امري وآجله فيسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعيشتي وعاقبة امري وقال في عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وابي ايوب **قال** ابو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث عبد الرحمن بن ابي الموالي وهو شيخ مدني ثقة روى عنه سفيان حديثا وقد روى عن عبد الرحمن غير واحد من الائمة **باب** ما جاء في صلوة التسبيح **حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء نا زيد بن حباب العكلي نا موسى بن عبيدة قال حدثني سعيد بن ابي سعيد مولى ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابي رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس يا عم الا اصلك الا احبوك الا انفعك قال بلى يا رسول الله قال يا عم صل اربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فاذا انقضت القراءة فقل الله اكبر والحمد لله وسبحان الله خمس عشرة مرة قبل ان تركع ثم اركع فقلها عشرا ثم ارفع راسك فقلها عشرا ثم اسجد فقلها عشرا ثم ارفع راسك فقلها عشرا ثم اسجد فقلها عشرا ثم ارفع

في قوله رب بما انعمت علي اي بحق علمك وقدرتك الشاملين كذا في عمدة القاري وقال القاري في المرقاة اي بسبب علمك والمعنى اطلب منك ان تشرح صدري لخير الامرين بسبب علمك بكيفيات الامور وجزئياتها وكلياتها اذ لا يحيط بخير الامرين على الحقيقة الا من هو كذلك كما قال تعالى عسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون قال الطيبي الباء فيهما اما للاستعانة اي اطلب خيرك مستعينا بعلمك فاني لا اعلم فيم خيرك واطلب منك القدرة فانه لا حول ولا قوة الا بك واما للاستعطاف انتهى مختصرا (واستقدرك) اي اطلب منك ان تجعل لي قدرة عليه (واسالك من فضلك العظيم) اي تعيين الخير وتبيينه وتقديره وتيسيره واعطاء القدرة لي عليه (اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر) اي الذي يريده قال الطيبي معناه اللهم انك تعلم فاوقع الكلام موقع الشك على معنى التفويض اليه والرضا بعلمه فيه وهذا النوع يسميه اهل البلاغة تجاهل العارف ومزج الشك باليقين ويحتمل ان الشك في ان العلم متعلق بالخير او الشر لا في اصل العلم انتهى قال القاري والقول الاخير هو الظاهر ونتوقف في جواز الاول بالنسبة الى الله تعالى (في ديني) اي فيما يتعلق بديني (ومعيشتي) وقع في رواية البخاري ومعاشي قال العيني المعاش والمعيشة واحد يستعملان مصدرا واسما وفي المحكم العيش الحياة عاش عيشا وعيشة ومعيشا ومعاشا ثم قال المعيشة والمعاش والعيشة ما يعاش به انتهى قال الحافظ زاد ابو داود ومعادي وهو يؤيد ان المراد بالمعاش الحياة ويحتمل ان يريد بالمعاش ما يعاش فيه ولذلك وقع في حديث ابن مسعود عند الطبراني في الاوسط في ديني ودنياي وفي حديث ابي ايوب عند الطبراني في دنياي وآخرتي انتهى (وعاقبة امري او قال في عاجل امري وآجله) هو شك من الراوي واقتصر في حديث ابي سعيد على عاقبة امري وكذا في حديث ابن مسعود وهو يؤيد احد الاحتمالين في ان العاجل والآجل مذكوران بدل الالفاظ الثلاثة او بدل الاخيرين فقط وعلى هذا فقول الكرماني لا يكون الداعي جازما بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان دعا ثلاث مرات يقول مرة في ديني ومعاشي وعاقبة امري ومرة في عاجل امري وآجله ومرة في ديني وعاجل امري وآجله ذكره الحافظ قال ولم يقع ذلك اي الشك في حديث ابي ايوب ولا ابي هريرة اصلا انتهى (فيسره لي) وفي رواية البزار عن ابن مسعود فوفقه وسهله (واقدر لي الخير) بضم الدال وكسرها اي يسره علي واجعله مقدورا لفعلي (حيث كان) اي الخير (ثم ارضني به) بهمزة قطع اي اجعلني راضيا به (ويسمي حاجته) اي في اثناء الدعاء عند ذكرها بالكناية عنها في قوله ان كان هذا الامر وفي الحديث استحباب صلوة الاستخارة والدعاء الماثور بعدها في الامور التي لا يدري العبد وجه الصواب فيها اما ما هو معروف خيره كالعبادات وصنائع المعروف فلا حاجة للاستخارة فيها قال النووي اذا استخار مضى بعدها لما شرح له صدره انتهى وهل يستحب تكرار الصلوة والدعاء في الامر الواحد اذا لم يظهر له وجه الصواب في الفعل او الترك ما لم ينشرح له صدره قال العراقي الظاهر الاستحباب وقد ورد ...... تكرار الاستخارة في حديث رواه ابن السني من حديث انس مرفوعا بلفظ اذا هممت بامر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذي يسبق الى قلبك فان الخير فيه لكن الحديث ساقط لا حجة فيه قال النووي وغيره يستحب ان يقرأ في ركعتي الاستخارة في الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد وقال العراقي لم اجد في شيء من طرق احاديث الاستخارة تعيين ما يقرأ فيهما **قوله** (وفي الباب عن عبد الله بن مسعود) اخرجه الطبراني في الكبير من طريق الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله (وابي ايوب) اخرجه احمد وابن حبان والحاكم والبيهقي (حديث جابر حديث حسن صحيح غريب) واخرجه البخاري **قوله** (وهو شيخ مدني ثقة الخ) قال العيني في شرح البخاري حكم الترمذي على حديث جابر بالصحة تبعا للبخاري في اخراجه في الصحيح وصححه ايضا ابن حبان ومع ذلك فقد ضعفه احمد بن حنبل فقال ان حديث عبد الرحمن بن ابي الموالي في الاستخارة منكر وقال ابن عدي في الكامل والذي انكر عليه حديث الاستخارة وقد رواه غير واحد من الصحابة وقال شيخنا زين الدين كان ابن عدي اراد بذلك ان لحديثه هذا شاهدا من حديث غير واحد من الصحابة فخرج بذلك ان يكون فردا مطلقا وقد وثقه جمهور اهل العلم انتهى

(**باب** ما جاء في صلوة التسبيح) **قوله** (نا موسى بن عبيدة) بضم اوله ابن نشيط الربذي ابو عبد العزيز المدني ضعيف ولا سيما في عبد الله بن دينار وكان عابدا من صغار السادسة (حدثني سعيد بن ابي سعيد) قال الحافظ في التقريب مجهول وقال في تهذيب التهذيب ذكره ابن حبان في الثقات وكذا قال السيوطي في قوت المغتذي (عن ابي رافع) القبطي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه ابراهيم وقيل اسلم او ثابت او هرمز مات في اول خلافة علي على الصحيح **قوله** (الا اصلك) من الصلة (الا احبوك) اي الا اعطيك يقال حباه كذا وبكذا اذا اعطاه والحباء العطية كذا في النهاية (يا عم صل اربع ركعات) ظاهره انه بتسليم واحد ليلا كان او نهارا (فاذا انقضت القراءة) وفي حديث ابن عباس فاذا فرغت عن القراءة (فقل الله اكبر والحمد لله وسبحان الله) وفي رواية ابن عباس عند ابي داود قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة فافادت هذه الرواية ان الترتيب غير لازم بل بايهن بدأ يجوز (ثم اركع فقلها عشرا) اي بعد تسبيح الركوع كذا في شرح السنة (ثم ارفع راسك فقلها عشرا) اي بعد التسميع والتحميد (ثم اسجد فقلها عشرا) اي بعد تسبيح السجود (ثم ارفع راسك فقلها عشرا) قال القاري من غير زيادة دعاء عندنا وظاهر مذهب الشافعي ان يقولها بعد رب اغفر لي ونحوه انتهى قلت ظاهر مذهب الشافعي هو الراجح المعول عليه (ثم ارفع

رأسك فقلها عشرا قبل ان تقوم فذلك خمس وسبعون في كل ركعة وهي ثلث مائة في اربع ركعات فلو كانت ذنوبك مثل رمل عالج غفرها الله لك قال يا رسول الله ومن لم يستطيع ان يقولها في يوم قال ان لم تستطع ان تقولها في يوم فقلها في جمعة فان لم تستطع ان تقولها في جمعة فقلها في شهر فلم يزل يقول له حتى قال فقلها في سنة **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب من حديث ابي رافع **حدثنا** احمد بن محمد بن موسى نا عبد الله بن المبارك نا عكرمة بن عمار قال حدثني اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان ام سليم غدت على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت علمني كلمات اقولهن في صلوتي فقال كبري الله عشرا وسبحي الله عشرا واحمديه عشرا ثم سلي ما شئت يقول نعم نعم وفي الباب عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو والفضل بن عباس وابي رافع **قال** ابو عيسى حديث انس حديث حسن غريب وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم غير حديث في صلوة التسبيح ولا يصح منه كبير شيء وقد رأى ابن المبارك وغير واحد من اهل العلم صلوة التسبيح وذكروا الفضل فيه **حدثنا** احمد بن عبدة الضبي نا ابو وهب قال سألت عبد الله بن المبارك عن الصلوة

(رأسك فقلها عشرا قبل ان تقوم) اي في جلسة الاستراحة وفيه ثبوت جلسة الاستراحة قال القاري وهو يحتمل جلسة الاستراحة وجلسة التشهد انتهى قلت هو لا يحتمل الا جلسة الاستراحة فان جلسة التشهد لا تكون في الركعة الاولى (فذلك) اي مجموع ما ذكر من التسبيحات (مثل رمل عالج) ولعين مهملة واخره جيم وهو ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض وهو ايضا اسم موضع كثير الرمال (حتى قال فقلها في سنة) وفي رواية ابن عباس فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة **قوله** (وهذا حديث غريب من حديث ابي رافع) قال السيوطي في قوت المغتذي بالغ ابن الجوزي فاورد هذا الحديث في الموضوعات واعله بموسى بن عبيدة الربذي وليس كما قال فان الحديث وان كان ضعيفا لم ينته الى درجة الوضع وموسى ضعفوه وقال فيه ابن سعد ثقة وليس بحجة وقال يعقوب بن شيبة صدوق ضعيف الحديث جدا وشيخه سعيد ليس له عند المصنف الا هذا الحديث وقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال الذهبي في الميزان ما روى عنه سوى موسى بن عبيدة انتهى ما في قوت المغتذي **قوله** (كبري الله عشرا وسبحي الله عشرا واحمديه عشرا) قال العراقي في ايراد هذا الحديث في باب صلوة التسبيح فيه نظر فان المعروف انه ورد في التسبيح عقب الصلوات لا في صلوة التسبيح وذلك مبين في عدة طرق منها في مسند ابي يعلى والدعا للطبراني فقال يا ام سليم اذا صليت المكتوبة فقولي سبحان الله عشرا الى اخره انتهى كذا في قوت المغتذي وقال ابو الطيب المدني اجاب عنه بعض الفضلاء بانه يمكن ان يقال علمها النبي صلى الله عليه وسلم ان تقول في الصلوة وان تقول بعدها وهو الذي فهمه المصنف وبه يحصل التوفيق مع بقاء كل رواية على ظاهرها قال ويؤيد انه علمها صلى الله عليه وسلم ان تقولها في الصلوات قولها اقولهن في صلوتي لكن لم يذهب احد من العلماء الى هذه الطريقة في صلوة التسبيح فالظاهر انه بحذف المضاف اي اقولهن في دبر صلوتي وايراد المصنف ههنا باعتبار مناسبة ما انتهى **قوله** (وفي الباب عن ابن عباس) اخرجه ابو داود وابن ماجة والبيهقي في الدعوات الكبير وابن خزيمة في صحيحه وابن حبان والحاكم (وعبد الله بن عمرو) بن العاص اخرجه ابو داود (والفضل بن عباس) اخرجه ابو نعيم في كتاب القربان من رواية موسى بن اسمعيل عن عبد الحميد بن عبد الرحمن الطائي عن ابيه عن ابي رافع عن الفضل بن العباس كذا في تخريج احاديث الاذكار المسماة بنتائج الافكار للحافظ ابن حجر (وابي رافع) اخرجه المؤلف وابن ماجة **قوله** (وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم غير حديث في صلوة التسبيح) قال الحافظ ابن حجر في نتائج الافكار وردت صلوة التسبيح من حديث عبد الله ابن عباس واخيه الفضل وابيهما العباس وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر وعلي بن ابي طالب واخيه جعفر وابنه عبد الله بن جعفر وام سلمة والانصاري غير مسمى وقد قيل انه جابر بن عبد الله ثم ذكر الحافظ تخريج احاديث هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم **قوله** (ولا يصح منه كبير شيء) قال الحافظ المنذري في الترغيب بعد ذكر حديث عكرمة عن ابن عباس المذكور وقد روي هذا الحديث من طرق كثيرة وعن جماعة من الصحابة وامثلها حديث عكرمة هذا وقد صححه جماعة منهم الحافظ ابو بكر الاجري وشيخنا ابو محمد عبد الرحيم المصري وشيخنا الحافظ ابو الحسن المقدسي وقال ابو بكر بن ابي داود سمعت ابي يقول ليس في صلوة التسبيح حديث صحيح غير هذا وقال مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى لا يروى في هذا الحديث اسناد احسن من هذا يعني اسناد حديث عكرمة عن ابن عباس انتهى كلام المنذري **وقال** الحافظ في التلخيص قال الدارقطني اصح شيء في فضائل سور القرآن قل هو الله احد واصح شيء في فضل الصلوة صلوة التسبيح وقال ابو جعفر العقيلي ليس في صلوة التسبيح حديث يثبت وقال ابو بكر بن العربي ليس فيها حديث صحيح ولا حسن وبالغ ابن الجوزي فذكره في الموضوعات وصنف ابو موسى المديني جزءا في تصحيحه فتباينا والحق ان طرقه كلها ضعيفة وان كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن الا انه شاذ لشدة الفردية فيه وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات وموسى بن عبد العزيز وان كان صادقا صالحا فلا يحتمل منه هذا التفرد وقد ضعفها ابن تيمية والمزي وتوقف الذهبي حكاه ابن الهادي في احكامه عنهم وقد اختلف كلام الشيخ محي الدين فوهاها في شرح المهذب فقال حديثها ضعيف وفي استحبابها عندي نظر لان فيها تغيير الهيئة الصلوة المعروفة فينبغي ان لا تفعل وليس حديثها بثابت وقال في تهذيب الاسماء واللغات قد جاء في صلوة التسبيح حديث حسن في كتاب الترمذي وغيره وذكره المحاملي وغيره من اصحابنا وهي سنة حسنة ومال في الاذكار ايضا الى استحبابها انتهى ما في التلخيص **قلت** قد اختلف كلام الحافظ ايضا فضعفه في التلخيص كما عرفت انفا ومال الى تحسينه في الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة فقال رجال اسناده لا باس بهم عكرمة احتج به البخاري والحكم صدوق وموسى بن عبد العزيز قال فيه ابن معين لا ارى به باسا وقال النسائي نحو ذلك وقال ابن المديني فهذا الاسناد من شرط الحسن فان له شواهد تقويه وقد اساء ابن الجوزي بذكره في الموضوعات وقوله ان موسى مجهول لم يصب فيه لان من يوثقه ابن معين والنسائي فلا يضره ان يجهل حاله من جاء بعدهما وشاهده ما رواه الدارقطني من حديث العباس والترمذي وابن ماجة من حديث ابي رافع ورواه ابو داود من حديث ابن عمرو باسناد لا باس به ورواه الحاكم من طريق ابن عمر وله طرق اخرى انتهى وكذا مال الى تحسينه في امالي الاذكار **قوله** (وقد رأى ابن المبارك وغير واحد من اهل العلم صلوة التسبيح وذكروا الفضل فيه) قال المنذري في الترغيب بعد ذكر حديث ابي رافع المذكور رواه ابن ماجة والترمذي والدارقطني والبيهقي وقال كان عبد الله بن المبارك يفعلها وتداولها الصالحون بعضهم من بعض وفيه تقوية للحديث المرفوع انتهى **قوله** (نا ابو وهب) اسمه محمد بن مزاحم العامري مولاهم المروزي صدوق من كبار العاشرة مات سنة تسع ومائتين (ثم يقول

التسبیح فیها قال یکبر ثم یقول سبحانک اللهم وبحمدک وتبارک اسمک وتعالی جدک ولا اله غیرک ثم یقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اکبر ثم
یتعوذ ویقرأ بسم الله الرحمن الرحیم وفاتحة الکتاب وسورة ثم یقول عشر مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اکبر ثم یرکع فیقولها عشرا ثم یرفع رأسه فیقولها
عشرا ثم یسجد فیقولها عشرا ثم یرفع رأسه فیقولها عشرا ثم یسجد الثانیة فیقولها عشرا یصلی اربع رکعات علی هذا فذلک خمس وسبعون تسبیحة فی کل رکعة یبدأ فی کل رکعة بخمس
عشرة تسبیحة ثم یقرأ ثم یسبح عشرا فان صلی لیلا فاحب الی ان یسلم فی کل رکعتین وان صلی نهارا فان شاء سلم وان شاء لم یسلم قال ابو وهب واخبرنی عبد العزیز
هو ابن ابی رزمة عن عبد الله انه قال یبدأ فی الرکوع بسبحان ربی العظیم وفی السجود بسبحان ربی الاعلی ثلثا ثم یسبح التسبیحات قال احمد بن عبدة نا وهب بن زمعة قال اخبرنی
عبد العزیز وهو ابن ابی رزمة قال قلت لعبد الله بن المبارک ان سها فیها یسبح فی سجدتی السهو عشرا عشرا قال لا انما هی ثلثمائة تسبیحة **باب** ما جاء فی صفة الصلوٰة علی النبی صلی الله علیه وسلم

خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اکبر ثم یتعوذ ویقرأ بسم الله الرحمن الرحیم وفاتحة الکتاب وسورة) لیس فی حدیث ابی رافع ولا فی حدیث ابن عباس المذکورین ذکر
التسبیح قبل القراءة کما عرفت (ثم یقول عشر مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اکبر ثم یرکع) وفی روایة ابی رافع المذکور فاذا انقضت القراءة فقل الله اکبر والحمد لله وسبحان الله
خمس عشرة مرة وکذلک فی حدیث ابن عباس المذکور بذکر التسبیح خمس عشرة مرة فی هذا الموضع کما عرفت (ثم یسجد الثانیة فیقولها عشرا یصلی اربع رکعات علی هذا) لیس فی روایة ابن المبارک
هذه ذکر التسبیح فی جلسة الاستراحة وقد وقع ذلک فی حدیثی ابی رافع وحدیث ابن عباس المذکورین وقد ذکر المنذری روایة عبد الله بن المبارک هذه فی الترغیب نقلا عن هذا الکتاب
اعنی جامع الترمذی ثم قال وهذا الذی ذکره عن عبد الله بن المبارک من صفتها موافق لما فی حدیث ابن عباس وابی رافع الا انه قال یسبح قبل القراءة خمس عشرة وبعدها عشرا و
لم یذکر قبلها تسبیحا ویسبح ایضا بعد الرفع فی جلسة الاستراحة قبل ان یقوم عشرا وروی البیهقی من حدیث ابی جناب الکلبی عن ابی الجوزاء عن ابن عمرو قال قال لی النبی صلی الله علیه وسلم
الا احبوک الا اعطیک فذکر الحدیث بالصفة التی رواها الترمذی عن ابن المبارک ثم قال وهذا یوافق ما رویناه عن ابن المبارک ورواه قتیبة بن سعید عن یحیی بن سلیم
عن عمران بن مسلم عن ابی الجوزاء قال نزل علی عبد الله بن عمرو بن العاص فذکر الحدیث وخالفه فی رفعه الی النبی صلی الله علیه وسلم ولم یذکر التسبیحات فی ابتداء القراءة انما ذکرها
بعدها ثم ذکر جلسة الاستراحة کما ذکرها سائر الرواة انتهی قال الحافظ المنذری جمهور الرواة علی الصفة المذکورة فی حدیث ابن عباس وابی رافع والعمل بها اولی اذ لا یصح
رفع غیرها انتهی کلام المنذری قلت الامر کما قال المنذری (نا اخبرنی عبد العزیز هو ابن ابی رزمة) بکسر الراء المهملة وسکون الزای المعجمة الیشکری مولاهم ابو محمد المروزی ثقة (عن
عبد الله) هو ابن المبارک (قال احمد بن عبدة) هو الضبی (نا وهب بن زمعة) التمیمی ابو عبد الله المروزی ثقة من قدماء العاشرة (قلت لعبد الله بن المبارک ان سها فیها)
ای فی صلوٰة التسبیح (ایسبح فی سجدتی السهو عشرا عشرا قال لا انما هی ثلاث مائة تسبیحة) قال القاری فی المرقاة مفهومه انه ان سها ونقص عددا من محل معین یأتی به فی
محل آخر تکملة للعدد المطلوب انتهی **فوائد الاولی** فیما یتعلق بصلوٰة التسبیح قد وقع اختلاف اهل العلم فی ان حدیث صلوٰة التسبیح هل هو صحیح ام حسن ام ضعیف ام
موضوع والظاهر عندی انه لا ینحط عن درجة الحسن واما قول الحافظ فی التلخیص الحق ان طرقه کلها ضعیفة وان کان حدیث ابن عباس یقرب من شرط الحسن الا انه شاذ لشدة
الفردیة فیه وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر ففیه ما یظهر من کلامه فی الخصال المکفرة واما لی الاذکار واما مخالفة هیئتها لهیئة باقی الصلوات فلا وجه لضعفه بعد
ثبوته هذا ما عندی والله تعالی اعلم **الفائدة الثانیة** قال بعض العلماء الحنفیة فی کتابه الآثار المرفوعة اعلم ان اکثر اصحابنا الحنفیة وکثیرا من المشائخ الصوفیة
قد ذکروا فی کیفیة صلوٰة التسبیح الکیفیة التی حکاها الترمذی والحاکم عن عبد الله بن المبارک الخالیة عن جلسة الاستراحة والمشتملة علی التسبیحات قبل القراءة وبعد
القراءة وذلک لعدم قولهم بجلسة الاستراحة فی غیرها من الصلوات الراتبة والشافعیة والمحدثون اکثرهم اختاروا الکیفیة المشتملة علی جلسة الاستراحة وقد علم مما
اسلفنا ان الاصح ثبوتا هو هذه الکیفیة فلیأخذ بها من یصلیها حنفیا کان او شافعیا انتهی **قلت** الامر کما قال وقد قال الحافظ المنذری ان جمهور الرواة علی الصفة
المذکورة فی حدیث ابن عباس وابی رافع والعمل بها اولی اذ لا یصح رفع غیرها انتهی وقد تقدم قوله هذا ⁂ **الفائدة الثالثة** الاولی ان یصلی صلوٰة التسبیح بعد زوال الشمس
فقد روی ابو داود فی سننه بعد ما روی حدیث عکرمة عن ابن عباس من حدیث ابی الجوزاء حدثنی رجل کانت له صحبة یرون انه عبد الله بن عمرو قال قال لی النبی صلی الله علیه وسلم ائتنی
غدا احبوک واثیبک واعطیک حتی ظننت انه یعطینی قال اذا زال النهار فقم فصل اربع رکعات فذکر نحوه قال ثم ترفع رأسک یعنی من السجدة الثانیة فاستو جالسا ولا تقم
حتی تسبح عشرا وتحمد عشرا وتکبر عشرا وتهلل عشرا ثم تصنع ذلک فی الاربع رکعات الحدیث سکت عنه ابو داود والمنذری وقال السیوطی فی اللآلی قال المنذری رواة هذا الحدیث
ثقات **تنبیه** قال القاری فی المرقاة وینبغی للمتعبد ان یعمل بحدیث ابن عباس تارة ویعمل بحدیث ابن المبارک اخری وان یفعلها بعد الزوال قبل صلوٰة الظهر وان یقرأ فیها
تارة بالزلزلة والعادیات والفتح والاخلاص وتارة بالهاکم والعصر والکافرون والاخلاص وان یکون دعاءه بعد التشهد قبل السلام ثم یسلم ویدعو لحاجته ففی کل شئ ذکرته
وردت سنة انتهی قلت لم اقف علی ما ورد فی هذه الامور من السنة الا فی فعل صلوٰة التسبیح بعد الزوال والاولی عندی العمل بحدیث ابن عباس وابی رافع والله تعالی اعلم ⁂
باب ما جاء فی صفة الصلوٰة علی النبی صلی الله علیه وسلم **قوله** (عن مسعر) هو ابن کدام (والاجلح) بن عبد الله بن حجیة بالمهملة والجیم مصغرا الکندی یقال اسمه یحیی صدوق شیعی
من السابعة (مالک بن مغول) بکسر المیم وسکون الغین المعجمة وفتح الواو الکوفی ابو عبد الله ثقة ثبت من کبار السابعة (هذا السلام علیک قد علمنا) یعنی بما فی احادیث
التشهد وهو السلام علیک ایها النبی ورحمة الله وبرکاته وهو یدل علی تأخر مشروعیة الصلوٰة عن التشهد کذا فی النیل (فکیف الصلوٰة علیک) وفی روایة الصحیحین علی

ص۲ فی جلسة الاستراحة تسبیحا وفی محل ... انه یسبح بعد القراءة خمس عشرة ولم یذکر

حدثنا محمود بن غیلان قال حدثنی ابو اسامة عن مسعر والاجلح ومالك بن مغول عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال قلنا يا رسول الله هذا السلام عليك قد علمنا فكيف الصلوة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد قال محمود قال ابو اسامة وزادنی زائدة عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ونحن نقول وعلينا معهم وفی الباب عن علي وابي حميد وابي مسعود وطلحة وابي سعيد وبريدة وزيد بن خارجة ويقال ابن جارية وابي هريرة **قال** ابو عيسى حديث كعب بن عجرة حديث حسن صحيح وعبد الرحمن بن ابي ليلى كنيته ابو عيسى وابو

علی اما فی المشكوة كيف الصلوة عليكم اهل البيت فان الله قد علمنا كيف نسلم عليك وفی المرقاة وفی رواية سندها جيد لما نزلت هذه الاية ان الله وملئكته يصلون على النبی يايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما جاء رجل الى النبی صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هذا السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلوة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد الخ وفی اخرى لمسلم وغيره امرنا الله ان نصلی عليك فكيف نصلی عليك فسكت عليه السلام حتى تمنينا انه لم يسأل ثم قال قولوا اللهم صل على محمد الخ وفی اخره والسلام كما علمتم اى بفتح فكسر او بضم فكسر مع تشديد اللام انتهى (قولوا اللهم صل على محمد) قال ابن الاثير فی النهاية معناه عظمه فی الدنيا باعلاء ذكره واظهار دعوته وابقاء شريعته وفی الاخرة بتشفيعه فی امته وتضعيف اجره ومثوبته وقيل المعنى لما امرنا الله سبحانه بالصلوة عليه ولم نبلغ قدر الواجب من ذلك احلناه على الله وقلنا اللهم صل انت على محمد لانك اعلم بما يليق به وهذا الدعاء قد اختلف فيه هل يجوز اطلاقه على غير النبی صلى الله عليه وسلم ام لا والصحيح انه خاص به فلا يقال لغيره وقال الخطابی الصلوة التی بمعنى التعظيم والتكريم لا تقال لغيره والتی بمعنى الدعاء والتبرك تقال لغيره ومنه الحديث اللهم صل على آل ابی اوفى اى ترحم وبرك وقيل فيه ان هذا خاص له ولكنه هو اثره به غيره واما سواه فلا يجوز له ان يخص به احدا انتهى ما فی النهاية (وعلى ال محمد) فی رواية لابی داود وال محمد بحذف على وسائر الروايات فی هذا الحديث وغيره باثباتها وقد ذهب بعض الى وجوب ياداتها قال فی النهاية اختلف فی ال النبی صلى الله عليه وسلم فالاكثر على انهم اهل بيته قال الشافعی دل هذا الحديث يعنی حديث لا تحل الصدقة لمحمد وال محمد ان ال محمد هم الذين حرمت عليهم الصدقة وعوضوا منها الخمس وهم صليبة بنی هاشم وبنی المطلب وقيل اله اصحابه ومن امن به وهو فی اللغة يقع على الجميع انتهى ما فی النهاية قلت وفی تفسير ال النبی صلى الله عليه وسلم اقوال اخرى وقد جاء فی تفسير الال حديث مرفوع وهو ما اخرجه الطبرانی ان النبی صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الال قال ال محمد كل تقی وروی هذا من حديث علی ومن حديث انس وفی اسانيدها مقال ويؤيد ذلك معنى الال لغة قال فی القاموس الال اهل الرجل واتباعه واولياؤه ولا يستعمل الا فيما فيه شرف غالبا فلا يقال ال الاسكاف كما يقال اهله انتهى (كما صليت على ابراهيم) فی هذا التشبيه اشكال مشهور وهو ان المقرر كون المشبه دون المشبه به والواقع ههنا عكسه لان محمدا وحده صلى الله عليه وسلم افضل من ابراهيم واله واجيب باجوبة **منها** ان هذا قبل ان يعلم انه افضل **ومنها** انه قال تواضعا **ومنها** ان التشبيه فی الاصل لا فی القدر كما قيل فی كما كتب على الذين من قبلكم وكما فی انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح واحسن كما احسن الله اليك **ومنها** ان الكاف للتعليل كقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم **ومنها** ان التشبيه معلق بقوله وعلى ال محمد **ومنها** ان التشبيه من باب الحاق ما لم يشتهر بما اشتهر **ومنها** ان المقدمة المذكورة مدفوعة بل قد يكون التشبيه بالمثل وبما دونه كما فی قوله تعالى مثل نوره كمشكوة **ومنها** ان المشبه مجموع الصلوة على محمد واله بمجموع الصلوة على ابراهيم واله وفی ال ابراهيم معظم الانبياء فالمشبه به اقوى من هذه الحيثية **ومنها** ان مراده صلى الله عليه وسلم ان يتم النعمة عليه كما اتمها على ابراهيم واله **ومنها** انه صلى الله عليه وسلم من جملة ال ابراهيم وكذلك اله فالمشبه هو الصلوة عليه وعلى اله بالصلوة على ابراهيم واله الذی هو من جملتهم فلا ضير فی ذلك (انك حميد) فعيل بمعنى مفعول اى محمود فی ذاته وصفاته وافعاله بالسنة خلقه او بمعنى فاعل فانه يحمد ذاته واوليائه وفی الحقيقة هو الحامد وهو المحمود (مجيد) اى عظيم كريم (وبارك على محمد) اى ادم واثبت ما اعطيته من التشريف والكرامة واصله من برك البعير اذا اناخ فی موضعه ولزمه وتطلق البركة على الزيادة والاصل هو الاول **قوله** (قال محمود) اى ابن غيلان شيخ الترمذی (وزادنی زائدة) هو ابن قدامة الثقفی الكوفی ثقة ثبت صاحب سنة (قال ونحن نقول وعلينا معهم) اى قال عبد الرحمن بن ابی ليلى ونحن نقول بعد قوله وعلى ال محمد وعلينا معهم وهذه الزيادة ليست فی الحديث انما يزيد ونها من عند انفسهم **قوله** (وفی الباب عن علی وابی حميد وابی مسعود وطلحة وابی سعيد وبريدة وزيد بن خارجة ويقال ابن جارية وابی هريرة) اما حديث علی فاخرجه النسائی فی مسند علی بلفظ ابی هريرة كذا فی النيل ولفظ حديث ابی هريرة يأتی فی تخريجه واما حديث ابی حميد فاخرجه الشيخان بلفظ انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلی عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وذريته كما صليت على ال ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد واما حديث ابی مسعود فاخرجه احمد ومسلم والنسائی والترمذی كذا فی المنتقى واما حديث طلحة وهو ابن عبيد الله فاخرجه النسائی بلفظ اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وال محمد كما باركت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد وفی رواية وآل محمد فی الموضعين ولم يقل فيهما وال ابراهيم كذا فی النيل واما حديث ابی سعيد فاخرجه البخاری والنسائی وابن ماجة بلفظ قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وال محمد كما باركت على ابراهيم وال ابراهيم واما حديث بريدة فاخرجه احمد بلفظ اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وال محمد كما جعلتها على ال ابراهيم انك حميد مجيد وفيه ابو داود الاعمى اسمه نفيع وهو ضعيف جدا ومتهم بالوضع واما حديث زيد بن خارجة فاخرجه احمد والنسائی بلفظ قولوا اللهم صل على محمد وال محمد واما حديث ابی هريرة فاخرجه ابو داود بلفظ من سره ان يكتال بالمكيال الاوفى اذا صلى علينا اهل البيت فليقل اللهم صل على محمد النبی وازواجه امهات المؤمنين وذريته واهل بيته كما صليت على ال ابراهيم انك حميد مجيد والحديث سكت عنه ابو داود والمنذری **قوله** (حديث كعب بن عجرة حديث حسن صحيح) اخرجه الجماعة (وعبد الرحمن بن ابی ليلى) مبتدأ (كنيته ابو عيسى) جملة وهو خبر المبتدأ قال فی الخلاصة عبد الرحمن بن ابی ليلى الانصاری الاوسی ابو عيسى الكوفی عن

ليلى اسمه يسار **باب** ما جاء في فضل الصلوٰة على النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن خالد بن عثمة قال ثنا موسى بن يعقوب الزمعي حدثني عبد الله بن كيسان ان عبد الله بن شداد اخبره عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اولى الناس بي يوم القيٰمة اكثرهم علي صلوٰة **قال** ابو عيسٰى هذا حديث حسن غريب وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى علي صلوٰة صلى الله عليه بها عشرا وكتب له بها عشر حسنات **حدثنا** علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمٰن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي صلوٰة صلى الله عليه عشرا وفي الباب عن عبد الرحمٰن بن عوف وعامر بن ربيعة وعمار وابي طلحة وانس وابي بن كعب **قال** ابو عيسٰى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وروي عن سفيان الثوري وغير واحد من اهل العلم قالوا صلوٰة الرب الرحمة وصلوٰة الملٰئكة الاستغفار **حدثنا**

عمرو بن معاذ وبلال وابي ذر وادرك مائة وعشرين من الصحابة الانصاريين وعنه ابنه عيسٰى ومجاهد وعمرو بن ميمون اكبر منه والمنهال بن عمرو وخلق وثقه ابن معين مات سنة ثلاث وثمانين انتهى (وابو ليلى اسمه يسار) قال في التقريب ابو ليلى الانصاري والد عبد الرحمٰن صحابي اسمه بلال او بليل بالتصغير ويقال داود وقيل هو يسار بالتحتانية وقيل اوس شهد احدا وما بعدها وعاش الى خلافة علي انتهى ❊ (**باب** ما جاء في فضل الصلوٰة على النبي صلى الله عليه وسلم) **قوله** (نا محمد بن خالد بن عثمة) بمثلثة ساكنة قبلها فتحة ويقال انها امه الحنفي البصري صدوق يخطئ من العاشرة كذا في التقريب وقال في الخلاصة قال ابو زرعة لا بأس به وقال في هامشها نقلا عن التهذيب قال ابو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما اخطأ (نا موسى بن يعقوب الزمعي) ابو محمد المدني صدوق سيء الحفظ كذا في التقريب وقال الذهبي في الميزان وثقه ابن معين وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابو داود هو صالح وقال ابن المديني ضعيف منكر الحديث وقال ابن عدي عندي لا بأس به وبرواياته انتهى (حدثني عبد الله بن كيسان) الزهري مولاهم عن عبد الله بن شداد وعنه موسى بن يعقوب الزمعي وثقه ابن حبان كذا في الخلاصة وقال في التقريب عبد الله بن كيسان الزهري مولى طلحة بن عبد الله بن عوف مقبول من الخامسة (ان عبد الله بن شداد) بن الهاد الليثي ابو الوليد المدني ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وذكره العجلي من كبار التابعين الثقات وكان معدودا في الفقهاء مات بالكوفة مقتولا سنة احدى وثمانين وقيل بعدها انتهى **قوله** (اولى الناس بي) اي اقربهم بي او احقهم بشفاعتي (اكثرهم علي صلوٰة) لان كثرة الصلوٰة منبئة عن التعظيم المقتضي للمتابعة الناشئة عن المحبة الكاملة المرتبة عليها محبة الله تعالى قال تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم ... **قوله** (هذا حديث حسن غريب) اخرجه ابن حبان في صحيحه قال ابن حبان عقب هذا الحديث في هذا الخبر بيان صحيح على ان اولى الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم في القيٰمة يكون اصحاب الحديث اذ ليس في هذه الامة قوم اكثر صلوٰة عليه منهم وقال غيره لانهم يصلون عليه قولا وفعلا كذا في المرقاة **قوله** (من صلى علي صلوٰة) اي واحدة (صلى الله عليه عشرا) اي عشر صلوات والمعنى رحمه وضاعف اجره كقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها والظاهر انه اقل المضاعفة قال الطيبي ويجوز ان تكون الصلوٰة على ظاهرها كلاما يسمعه الملٰئكة تشريفا للمصلي وتكريما له كما جاء وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم قال القاري في المرقاة بعد ذكر كلام الطيبي هذا لا حاجة الى التقييد بسماع الملٰئكة لانه جاء وان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي انتهى قلت اذا كانت الصلوٰة على ظاهرها كلاما تشريفا للمصلي وتكريما له فلا بد من التقييد بسماع الملٰئكة ليظهر عندهم شرافته وكرامته بسماعهم صلوٰة الله عليه **قوله** (وفي الباب عن عبد الرحمٰن بن عوف وعامر بن ربيعة وعمار وابي طلحة وانس وابي بن كعب) اما حديث عبد الرحمٰن بن عوف فاخرجه احمد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل نخلا فسجد فاطال السجود حتى خشيت ان يكون الله تعالى قد توفاه قال فجئت انظر فرفع رأسه فقال ما لك فذكرت له ذلك فقال ان جبريل عليه السلام قال لي الا ابشرك ان الله عز وجل يقول لك من صلى عليك صلوٰة صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه قال ميرك ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد ورواه ابو يعلى وابن ابي الدنيا نحوه وزاد احمد في بعض رواياته فسجدت شكرا لله انتهى وقال السخاوي في القول البديع ونقل البيهقي في الخلافيات عن الحاكم وقال هذا حديث صحيح ولا اعلم في سجدة الشكر اصح من هذا الحديث انتهى وله طرق متعددة ذكرها السخاوي في القول البديع واما حديث عامر بن ربيعة فلينظر من اخرجه واما حديث عمار وهو ابن ياسر فاخرجه الدارقطني بلفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمار ان الله عز وجل ملكا اعطاه اسماع الخلائق كلها وهو قائم على قبري اذا مت الى يوم القيٰمة فليس احد من امتي يصلي علي صلوٰة الا سماه باسمه وباسم ابيه قال يا محمد صلى عليك فلان وفلان كذا وكذا فيصلي الرب على ذلك الرجل بكل واحد عشرا انتهى واما حديث ابي طلحة فاخرجه النسائي والدارمي بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ذات يوم والبشر في وجهه فقال جاءني جبريل فقال ان ربك يقول اما يرضيك يا محمد ان لا يصلي عليك احد من امتك الا صليت عليه عشرا ولا يسلم عليك احد من امتك الا سلمت عليه عشرا انتهى قال ميرك ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وابن ابي شيبة في مصنفه انتهى واما حديث انس فاخرجه النسائي بلفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي صلوٰة واحدة صلى الله عليه عشر صلوات وحطت عنه عشر خطيئات ورفعت له عشر درجات انتهى قال ميرك ورواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما واما حديث ابي بن كعب فاخرجه الترمذي **قوله** (حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح) واخرجه مسلم وابو داود والنسائي **قوله** (وروي عن سفيان الثوري وغير واحد من اهل العلم قالوا صلوٰة الرب الرحمة وصلوٰة الملٰئكة الاستغفار) وقال البخاري في صحيحه قال ابو العالية صلوٰة الله ثناؤه عليه عند الملٰئكة وصلوٰة الملٰئكة الدعاء قال ابن عباس يصلون يبرّكون انتهى قال الحافظ في الفتح تحت قول ابي العالية اخرجه ابن ابي حاتم وقال تحت قول ابن عباس وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله يصلون على النبي قال يبرّكون على النبي اي يدعون له بالبركة فيوافق قول ابي العالية لكنه اخص منه انتهى **قوله** (حدثنا سليمان بن سلم البلخي المصاحفي) قال في الخلاصة سليمان بن سلم بسكون اللام ابن سابق الهدادي ابو داود البلخي المصاحفي عن ابن مطيع والنضر بن شميل وعنه د تعليقات س ووثقه مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين انتهى وقال في التقريب ثقة (نا النضر بن شميل) المازني ابو الحسن النحوي نزيل مرو ثقة ثبت من كبار التاسعة مات سنة اربع ومائتين وله اثنان وثمانون كذا في التقريب (عن ابي قرة)

ابوداود سليمان بن مسلم البلخي المصاحفي نا النضر بن شميل عن ابي قُرّة الاسدي عن سعيد بن المسيّب عن عمر بن الخطاب قال ان الدعاء موقوف بين السماء والارض لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى والعلاء بن عبد الرحمن هو ابن يعقوب هو مولى الحرقة والعلاء هو من التابعين سمع من انس بن مالك وغيره وعبد الرحمن ابن يعقوب والد العلاء هو من التابعين سمع من ابي هريرة وابي سعيد الخدري ويعقوب هو من كبار التابعين قد ادرك عمر بن الخطاب وروى عنه حدثنا عباس بن عبد العظيم العنبري نا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن انس عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن جده قال قال عمر بن الخطاب رضي لا يبع في سوقنا الا من تفقّه في الدين هذا حديث حسن غريب

ابواب الجمعة

باب فضل يوم الجمعة

حدثنا قتيبة نا المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خُلق آدم وفيه أُدخل الجنة وفيه أُخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة وفي الباب عن ابي لبابة وسلمان وابي ذر وسعد بن عبادة واوس بن اوس قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح

باب في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة

حدثنا عبد الله بن الصبّاح الهاشمي البصري نا عبد الله ابن عبد المجيد الحنفي نا محمد بن ابي حُميد نا موسى بن وَرْدان عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر الى غيبوبة الشمس قال ابو عيسى هذا حديث غريب من هذا الوجه وقد روي هذا الحديث عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه

بضم القاف وشدة الراء المهملة (الاسدي) قال في التقريب ابو قرة الاسدي من اهل البادية مجهول من السادسة انتهى وقال في الميزان ابو قرة الاسدي شيخ بل صبي لا عن سعيد بن المسيب مجهول تفرد عنه النضر بن شميل انتهى **قوله** (لا يصعد) بفتح الياء وقيل بضمها كما في قوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والجمهور على الفتح وقرئ في الشواذ بالضم (منه) اي من الدعاء جنسه (حتى تصلي على نبيك) قال الطيبي يحتمل ان يكون من كلام عمر فيكون موقوفا وان يكون ناقلا كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فحينئذ فيه تجريد وعلى التقديرين الخطاب عام لا يختص بمخاطب دون مخاطب انتهى قال ميرك رواه الترمذي موقوفا وقد روي مرفوعا ايضا والصحيح وقفه لكن قال المحققون من علماء الحديث ان هذا لا يقال من قبل الرأي فهو مرفوع حكما انتهى قلت لكن الحديث ضعيف لجهالة ابي قرة الاسدي وفي الحصن الحصين قال الشيخ ابو سليمان الداراني اذا سألت الله حاجة فابدأ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ادع بما شئت ثم اختم بالصلاة عليه فان الله سبحانه بكرمه يقبل الصلاتين وهو اكرم من ان يدع ما بينهما انتهى **قوله** (والعلاء بن عبد الرحمن) اي الواقع في سند حديث ابي هريرة الذي قبل هذا (هو ابن يعقوب هو مولى الحرقة) بضم الحاء وفتح الراء المهملتين قال في التقريب العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف ابو شبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة المدني صدوق ربما وهم من الخامسة وقال في الخلاصة العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الجهني مولى الحرقة المدني احد الاعلام عن ابيه وانس وعكرمة وعنه ابن جريج وابن اسحاق ومالك وخلق وثقه احمد وقال يحيى بن معين ليس بذاك وقال النسائي ليس به بأس وقال ابو حاتم صالح انكر من حديثه اشياء قال الواقدي توفي في خلافة المنصور انتهى (والعلاء هو من التابعين) اي من صغارهم فان الحافظ عده من الطبقة الخامسة وهي الطبقة الصغرى من التابعين (وعبد الرحمن بن يعقوب والد العلاء هو من التابعين) اي من اوساطهم فان الحافظ جعله في التقريب من الطبقة الثالثة وهي طبقة الوسطى من التابعين...... (ويعقوب هو من كبار التابعين قد ادرك عمر بن الخطاب الخ) جعله الحافظ في التقريب من الطبقة الثانية وهي طبقة كبار التابعين وقال في الخلاصة يعقوب مولى الحرقة مدني عن عمر وعنه ابنه عبد الرحمن له عنده يعني عند الترمذي حديث موقوف انتهى وهو قوله لا يبع في سوقنا الا من تفقه في الدين كما صرح به في التهذيب **قوله** (حدثنا عباس بن عبد العظيم العنبري) ثقة حافظ من كبار الحادية عشرة (عن ابيه) اي عبد الرحمن (عن جده) اي يعقوب (قال قال عمر بن الخطاب لا يبع الخ) فاستدل به الترمذي على ما ادعى من ان يعقوب قد ادرك عمر بن الخطاب وروى عنه ولاجل ذلك ادخل هذا الحديث في هذا الباب ※ **ابواب الجمعة** يقال بضم الجيم والميم واسكانها وفتحها حكاهن الفراء والواحدي وغيرهما ووجهوا الفتح بانها تجمع الناس ويكثرون فيها كما يقال همزة ولمزة لكثرة الهمز واللمز ونحو ذلك سميت جمعة لاجتماع الناس فيها وكان يوم الجمعة في الجاهلية يسمى العروبة قاله النووي **باب فضل يوم الجمعة** ※ **قوله** (فيه خلق آدم الخ) قال القاضي عياض الظاهر ان هذه القضايا المعدودة ليست لذكر فضيلته لان اخراج آدم وقيام الساعة لا يعد فضيلة وانما هو بيان لما وقع فيه من الامور العظام وما سيقع ليتأهب العبد فيه بالاعمال الصالحة لنيل رحمة الله ودفع نقمته انتهى وقال ابو بكر بن العربي في عارضة الاحوذي الجميع من الفضائل وخروج آدم من الجنة هو سبب وجود الذرية وهذا النسل العظيم ووجود الرسل والانبياء والصالحين والاولياء ولم يخرج منها طردا كما كان خروج ابليس وانما كان خروجه مسافرا لقضاء اوطار ثم يعود اليها واما قيام الساعة فسبب لتعجيل جزاء الانبياء والصديقين والاولياء وغيرهم واظهار كرامتهم وشرفهم **قوله** (وفي الباب عن ابي لبابة) اخرجه ابن ماجة (وسلمان) اخرجه البخاري والنسائي (وابي ذر) هو الغفاري حديثه عند ابن عبد البر في التمهيد وابن المنذر على ما قاله الشوكاني في النيل (وسعد بن عبادة) اخرجه احمد والبخاري في التاريخ (واوس بن اوس) رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة والدارمي والبيهقي في الدعوات الكبير **قوله** (حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح) واخرجه مسلم وابو داود والنسائي ※ (باب في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة) اي تطمع اجابة الدعوة فيها **قوله** (نا محمد بن ابي حميد) في التقريب محمد بن ابي حميد ابراهيم الانصاري الزرقي ابو ابراهيم المدني لقبه حماد ضعيف من السابعة **قوله** (التمسوا) اي اطلبوا (ترجى) بصيغة المجهول اي تطمع اجابة الدعاء فيها (بعد العصر الى غيبوبة الشمس) **قوله** (وقد روي هذا الحديث عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه) قال القاري نقلا عن ميرك ورواه الطبراني من رواية ابن لهيعة وزاد في آخره وهي قدر هذا واشار الى قبضته واسناده اصح من اسناد الترمذي قال العسقلاني يعني الحافظ ابن حجر في شرح البخاري وروي هذا عن ابن عباس موقوفا عليه رواه ابن جرير ورواه ايضا مرفوعا من حديث ابي سعيد الخدري انتهى **قوله**

ومحمد بن ابی حمید یُضَعَّف ضَعَّفَه بعض اهل العلم من قبل حفظه ويقال له حماد بن ابی حمید ويقال هو ابو ابراهيم الانصاری وهو منكر الحديث ورأى بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الساعة التی ترجی بعد العصر الی ان تغرب الشمس وبه يقول احمد واسحاق وقال احمد اكثر الحديث فی الساعة التی ترجی فيها اجابة الدعوة انها بعد صلوة العصر وترجی بعد زوال الشمس حدثنا زياد بن ايوب البغدادی نا ابو عامر العقدی نا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنی عن ابيه عن جده عن النبی صلى الله عليه وسلم قال ان فی الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئا الا اتاه الله اياه قالوا يا رسول الله اية ساعة هی قال حين تقام الصلوة الی الانصراف منها وفی الباب عن ابی موسى وابی ذر وسلمان وعبد الله بن سلام وابی لبابة وسعد بن عبادة قال ابو عيسى حديث عمرو بن عوف حديث حسن غريب حدثنا اسحاق بن موسى الانصاری نا معن نا مالك بن انس عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابی سلمة عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اهبط منها وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلی يسأل الله فيها شيئا الا اعطاه اياه قال ابو هريرة فلقيت عبد الله بن سلام فذكرت له هذا الحديث فقال انا اعلم بتلك الساعة فقلت اخبرنی بها ولا تضنن بها علی قال هی بعد العصر الی

(وقال احمد اكثر الحديث فی الساعة التی ترجی فيها اجابة الدعوة انها بعد صلوة العصر وترجی بعد زوال الشمس) اختلف العلماء فی هذه الساعة وذكر الحافظ ابن حجر فی الفتح اكثر من اربعين قولا وقال بعد ذكرها ولا شك ان ارجح الاقوال المذكورة حديث ابی موسى وحديث عبد الله بن سلام انتهى والمراد بحديث ابی موسى هو ما رواه مسلم عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هی ما بين ان يجلس الامام الی ان تقضى الصلوة والمراد بحديث عبد الله بن سلام هو ما روى الترمذی وغيره فی حديث ابی هريرة من قوله هی بعد العصر الی ان تغرب الشمس قال الحافظ ابن حجر قال المحب الطبری اصح الاحاديث فيها حديث ابی موسى واشهر الاقوال فيها قول عبد الله بن سلام انتهى قال وما عداهما اما موافق لهما او لاحدهما او ضعيف الاسناد او موقوف استند قائله الی اجتهاد دون توقيف ولا يعارضهما حديث ابی سعيد فی كونه صلى الله عليه وسلم انسيها بعد ان علمها لاحتمال ان يكونا سمعا ذلك منه قبل ان انسی اشار الی ذلك البيهقی وغيره وقد اختلف السلف فی ان ايهما ارجح فروى البيهقی من طريق ابی الفضل احمد بن سلمة النيسابوری ان مسلما قال حديث ابی موسى اجود شیء فی هذا الباب واصحه وبذلك قال البيهقی وابن العربی وجماعة وقال القرطبی هو نص فی موضع الخلاف فلا يلتفت الی غيره وقال النووی هو الصحيح بل الصواب وجزم فی الروضة بانه الصواب ورجحه ايضا بكونه مرفوعا صريحا وفی احد الصحيحين وذهب آخرون الی ترجيح قول عبد الله بن سلام فحكى الترمذی عن احمد انه قال اكثر الاحاديث علی ذلك وقال ابن عبد البر انه اثبت شیء فی هذا الباب وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح الی ابی سلمة بن عبد الرحمن ان ناسا من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افترقوا فلم يختلفوا انها آخر ساعة من يوم الجمعة ورجحه كثير من الائمة ايضا كاحمد واسحاق ومن المالكية الطرطوشی وحكى العلائی ان شيخه ابن الزملكانی شيخ الشافعية فی وقته كان يختاره ويحكيه عن نص الشافعی واجابوا عن كونه ليس فی احد الصحيحين بان الترجيح بما فی الصحيحين او احدهما انما هو حيث لا يكون مما انتقده الحفاظ كحديث ابی موسى هذا فانه اعل بالانقطاع والاضطراب ثم ذكر الحافظ وجه الانقطاع والاضطراب ثم قال وسلك صاحب الهدى مسلكا آخر فاختار ان ساعة الاجابة منحصرة فی احد الوقتين المذكورين وان احدهما لا يعارض الآخر لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم دل علی احدهما فی وقت وعلی الآخر فی وقت آخر وهذا كقول ابن عبد البر الذی ينبغی الاجتهاد فی الدعاء فی الوقتين المذكورين وسبق الی نحو ذلك الامام احمد وهو اولی فی طريق الجمع انتهى كلام الحافظ **قوله** (زياد بن ايوب البغدادی) ابو هاشم الطوسی الاصل ولقبه شعبة الصغير ثقة حافظ من العاشرة مات سنة ٢٥٢ (نا ابو عامر العقدی) بفتح العين والقاف اسمه عبد الملك بن عمرو ثقة من التاسعة كذا فی التقريب (نا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنی عن ابيه عن جده) قال الحافظ فی التقريب ضعيف من السابعة منهم من نسبه الی الكذب انتهى وقال الذهبی فی الميزان كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد المزنی المدنی عن ابيه عن جده قال ابن معين ليس بشیء وقال الشافعی وابو داود ركن من اركان الكذب وضرب احمد علی حديثه وقال الدارقطنی وغيره متروك وقال ابن حبان له عن ابيه عن جده نسخة موضوعة واما الترمذی فروى من حديثه الصلح جائز بين المسلمين وصححه فلهذا لا يعتمد العلماء علی تصحيح الترمذی انتهى مختصرا **قوله** (الا اتاه الله العبد فيها شيئا) ای يليق السؤال فيه وقد ورد فی بعض الروايات الاخر خيرا مكان شيئا (الا اتاه) ای اعطی العبد (اياه) ای ذلك الشیء اما ان يعجله له واما ان يدخره له كما ورد فی الحديث (قال حين تقام الصلوة الی الانصراف منها) وفی حديث ابی موسى عند مسلم هی ما بين ان يجلس الامام الی ان تقضى الصلوة **قوله** (وفی الباب عن ابی موسى) اخرجه مسلم وتقدم لفظه (وابی ذر) روى ابن المنذر وابن عبد البر باسناد قوی الی الحارث بن يزيد الحضرمی عن عبد الرحمن بن حجيرة عن ابی ذر ان امرأته سألته عنها فقال بعد زوال الشمس بشبر الی ذراع كذا فی فتح الباری (وسلمان) لينظر من اخرجه (وعبد الله بن سلام) اخرجه ابن ماجة (وابی لبابة) اخرجه ابن ماجة واحمد (وسعد بن عبادة) اخرجه احمد والبخاری فی تاريخه **قوله** (حديث عمرو بن عوف حديث حسن غريب) فی كون هذا الحديث حسنا كلام فان فی سنده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وقد تقدم حاله قال الحافظ فی فتح الباری بعد ذكر هذا الحديث وقد ضعف كثير رواية كثير رواه البيهقی فی الشعب من هذا الوجه بلفظ ما بين ان ينزل الامام من المنبر الی ان تنقضی الصلوة ورواه ابن ابی شيبة من طريق مغيرة عن واصل الاحدب عن ابی بردة قوله واسناده قوی اليه وفيه ان ابن عمر استحسن ذلك منه وبرك عليه ومسح علی رأسه وروى ابن جرير وسعيد بن منصور عن ابن سيرين نحوه انتهى **قوله** (لا يوافقها) ای لا يصادفها وهو اعم من ان يقصد لها او يتفق له وقوع الدعاء فيها (يصلی) صفة لعبد او حال لاتصافه بمسلم (فيسأل الله فيها شيئا) ای مما يليق ان يدعو به المسلم ويسأل ربه تعالى وفی رواية عن ابی هريرة عند البخاری فی الطلاق يسأل الله خيرا وفی حديث ابی لبابة عند ابن ماجة ما لم يسأل حراما وفی حديث سعد بن عبادة عند احمد ما لم يسأل اثما او قطيعة رحم (ولا تضنن) ای لا تبخل قال العراقی يجوز فی ضبطه ستة اوجه احدها فتح الضاد وتشديد النونين وفتحهما والثانی كسر الضاد والباقی مثل الاول والثالث فتح الضاد وتشديد النون الاولی وفتحها وتخفيف الثانية والرابع كسر

ان تغرب الشمس قلت فكيف تكون بعد العصر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلى فيها فقال عبد الله بن سلام أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلوة فهو في الصلوة قلت بلى قال فهو ذاك وفي الحديث قصة طويلة **قال ابو عيسى** وهذا حديث صحيح قال ومعنى قوله اخبرني بها ولا تضنن بها علي يقول لا تبخل بها علي والضنين البخيل والظنين المتهم **باب** ما جاء في الاغتسال في يوم الجمعة **حدثنا** احمد بن منيع نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اتى الجمعة فليغتسل وفي الباب عن ابي سعيد وعمر وجابر والبراء وعائشة وابي الدرداء **قال ابو عيسى** حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وروي عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث ايضا **حدثنا** بذلك قتيبة نا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقال محمد وحديث الزهري عن سالم عن ابيه وحديث عبد الله بن عبد الله عن ابيه كلا الحديثين صحيح وقال بعض اصحاب الزهري عن الزهري قال حدثني آل عبد الله بن عمر عن ابن عمر بينما عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب يوم الجمعة اذ دخل رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايّة ساعة هذه فقال ما هو الا ان سمعت النداء وما زدت على ان توضأت قال والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالغسل **حدثنا** بذلك محمد بن ابان نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ح ونا عبد الله بن عبد الرحمن نا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن الزهري بهذا الحديث وروى مالك هذا الحديث عن الزهري عن سالم قال بينما عمر يخطب يوم الجمعة وذكر الحديث **قال ابو عيسى** سألت محمدا عن هذا فقال الصحيح حديث الزهري عن سالم عن ابيه قال محمد وقد روي عن مالك ايضا عن الزهري عن سالم عن ابيه نحو هذا الحديث

الضاد والباقي مثل الذي قبله والخامس اسكان الضاد وفتح النون الاولى واسكان الثانية والسادس كسر النون الاولى والباقي مثل الذي قبله انتهى قال ابو الطيب المدني حاصل جميع الوجوه انه من باب التاكيد بالنون الثقيلة او الخفيفة او من باب الفك وعلى التقديرين فالباب يحتمل فتح العين في المضارع وكسرها فتصير الوجوه ستة انتهى (وفي الحديث قصة طويلة) رواه مالك وابو داود بطوله **قوله** (هذا حديث صحيح) واخرجه مالك وابو داود والنسائي (والضنين البخيل والظنين المتهم) الضن بالكسر والضنانة بخيلی كردن وهو ضنين والظنة بالظاء بالكسر التهمة والظنين المتهم كذا في الصراح والقاموس **باب** ما جاء في الاغتسال في يوم الجمعة **قوله** (من اتى الجمعة فليغتسل) هذا الحديث رواه الجماعة ولمسلم اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة فليغتسل واستدل به من قال بوجوب غسل الجمعة واستدل به من مفهوم الحديث ان الغسل لا يشرع لمن لا يحضر الجمعة وقد جاء التصريح بمقتضاه في رواية عثمان بن واقد عن نافع عند ابي عوانة وابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم بلفظ من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم ياتها فليس عليه غسل قال الحافظ في الفتح رجاله ثقات لكن قال البزار اخشى ان يكون عثمان بن واقد وهم فيه انتهى **قوله** (وفي الباب عن ابي سعيد وعمر وجابر والبراء وعائشة وابي الدرداء) اما حديث ابي سعيد فاخرجه الشيخان مرفوعا بلفظ غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم والسواك وان يمس من الطيب ما يقدر عليه واما حديث عمر فاخرجه الشيخان واخرجه الترمذي في هذا الباب واما حديث جابر فاخرجه النسائي مرفوعا بلفظ على كل رجل مسلم في كل سبعة ايام غسل يوم وهو يوم الجمعة واما حديث البراء فاخرجه احمد مرفوعا بلفظ حقا على المسلمين ان يغتسلوا يوم الجمعة الحديث واخرجه ابن ابي شيبة في المصنف واما حديث عائشة فاخرجه الشيخان عنها قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي فياتون في العباء فيصيبهم الغبار والعرق فتخرج منهم الريح الحديث وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تطهرتم ليومكم هذا واخرج البزار عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى الجمعة فليغتسل ذكره العيني في شرح البخاري واما حديث ابي الدرداء فلينظر من اخرجه **قوله** (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) اخرجه الجماعة وله طرق كثيرة ورواه غير واحد من الائمة وعد ابن منده من رواه عن نافع فبلغوا فوق ثلثمائة نفس وعد من رواه من الصحابة غير ابن عمر فبلغوا اربعة وعشرين صحابيا قال الحافظ وقد جمعت طرقه عن نافع فبلغوا مائة وعشرين نفسا **قوله** (وروى عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه الخ) يعني روى هذا الحديث عن الزهري على وجهين احدهما عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم والثاني عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكلاهما صحيح كما نقل الترمذي عن الامام البخاري **قوله** (اذ دخل رجل) هو عثمان رضي الله عنه كما جاء في عدة روايات قال ابن عبد البر لا اعلم خلافا في ذلك (فقال) اي عمر في اثناء الخطبة (اية ساعة هذه) بتشديد الياء تانيث اي وهذا الاستفهام استفهام انكار وتوبيخ على تاخره الى هذه الساعة وكانه يقول لم تاخرت الى هذه الساعة (فقال) اي الرجل (ما هو) الضمير للشان (الا ان سمعت النداء وما زدت على ان توضأت) وفي رواية البخاري قال اني شغلت فلم انقلب الى اهلي حتى سمعت التاذين وفي رواية في الموطا فقال يا امير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على ان توضأت والمراد من النداء الاذان بين يدي الخطيب (والوضوء ايضا) قال العراقي المشهور في الرواية النصب اي توضأت الوضوء انتهى وقال الحافظ في الفتح في روايتنا بالنصب وعليه اقتصر النووي اي والوضوء ايضا اقتصرت عليه واخترته دون الغسل والمعنى ما اكتفيت بتاخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء وجوز القرطبي الرفع على انه مبتدأ وخبره محذوف اي الوضوء ايضا يقتصر عليه انتهى **قوله** (وروى مالك هذا الحديث عن الزهري عن سالم قال بينما عمر الخ) اي لم يذكر مالك عبد الله بن عمر بل رواه منقطعا بخلاف معمر ويونس فانهما روياه عن الزهري موصولا بذكر عبد الله بن عمر (سألت محمدا عن هذا) اي عن حديث الزهري عن سالم قال بينما عمر الخ (فقال الصحيح حديث الزهري عن سالم عن ابيه) كما روى معمر ويونس (قال محمد وقد روي عن مالك ايضا عن الزهري عن سالم عن ابيه نحو هذا الحديث) رواه البخاري في صحيحه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال حدثنا جويرية عن مالك عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينا هو قائم في الخطبة الحديث قال الحافظ في الفتح وهو عند رواة الموطا عن مالك ليس فيه ذكر ابن عمر فحكى الاسمعيلي عن البغوي بعد ان اخرجه من طريق روح بن عبادة عن مالك انه لم يذكر في هذا الحديث احد عن مالك عبد الله بن عمر غير روح بن عبادة وجويرية انتهى وقد تابعهما ايضا عبد الرحمن بن مهدي اخرجه احمد بن حنبل عنه بذكر ابن عمر وقال الدارقطني في الموطا رواه جماعة

باب في فضل الغسل يوم الجمعة **حدثنا** محمود بن غيلان نا وكيع عن سفيان وابو جناب يحيى بن ابي حية عن عبد الله بن عيسى عن يحيى بن الحارث عن ابي الاشعث الصنعاني عن اوس بن اوس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وغسل وبكر وابتكر ودنا واستمع وانصت كان له بكل خطوة يخطوها اجر سنة صيامها وقيامها قال محمود في هذا الحديث قال وكيع اغتسل هو وغسل امرأته ويروى عن ابن المبارك انه قال في هذا الحديث من غسل واغتسل يعني غسل رأسه واغتسل وفي الباب عن ابي بكر وعمران بن حصين وسلمان وابي ذر وابي سعيد وابن عمر وابي ايوب **قال** ابو عيسى حديث اوس بن اوس حديث حسن وابو الاشعث الصنعاني اسمه شرحبيل بن آدة **باب في** الوضوء يوم الجمعة **حدثنا** ابو موسى محمد بن المثنى نا سعيد بن سفيان الجحدري نا شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم

ن شراحيل

من اصحاب مالك الثقات عنه خارج الموطأ وصوله عنهم فذكر هؤلاء الثلاثة ثم قال وابو عاصم النبيل وابراهيم بن طهمان والوليد بن مسلم وعبد الوهاب بن عطاء وذكر جماعة غيرهم في بعضهم مقال ثم ساق اسانيدهم اليهم بذلك انتهى .ـ (**باب في** فضل غسل يوم الجمعة) **قوله** (وابو جناب) بجيم مفتوحة ونون خفيفة وآخره موحدة (يحيى بن ابي حية) بالحاء المهملة والتحتانية المشددة قال في التقريب ضعفوه لكثرة تدليسه روى عن عبد الله بن عيسى وغيره وعنه وكيع والسفيانان وغيرهم .ـ **اعلم** انه قد وقع في النسخ الموجودة عندنا ابو جناب بالرفع فالظاهر انه عطف على وكيع وحاصله ان محمود بن غيلان روى هذا الحديث عن وكيع وابي جناب كليهما فاما وكيع فرواه عن سفيان عن عبد الله بن عيسى واما ابو جناب فرواه عن عبد الله بن عيسى من غير واسطة وقد روى احمد هذا الحديث في مسنده من طريق سفيان عن عبد الله بن عيسى (عن عبد الله بن عيسى) بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الكوفي ثقة (عن يحيى بن الحارث) الذماري القاري ثقة (عن اوس بن اوس) صحابي سكن دمشق **قوله** (من اغتسل وغسل) روي بالتشديد والتخفيف قيل اراد به غسل رأسه وبقوله اغتسل غسل سائر بدنه وقيل جامع زوجته فاوجب عليها الغسل فكانه غسلها واغتسل في نفسه وقيل كرر ذلك للتاكيد ويرجح التفسير الاول ما في رواية ابي داود في هذا الحديث بلفظ من غسل رأسه واغتسل وما في البخاري عن طاؤس قلت لابن عباس ذكروا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا واغسلوا رؤسكم الحديث (وبكر) بالتشديد على المشهور اي راح في اول الوقت (وابتكر) اي ادرك اول الخطبة ورجحه العراقي وقيل كرره للتاكيد وبه جزم ابن العربي قال الجزري في النهاية بكر اتى الصلاة في اول وقتها وكل من اسرع الى شيء فقد بكر اليه واما ابتكر فمعناه ادرك اول الخطبة واول كل شيء باكورته وابتكر الرجل اذا اكل باكورة الفواكه وقيل معنى اللفظتين واحد وانما كرر للمبالغة والتوكيد كما قالوا جاد مجد انتهى وزاد ابو داود وغيره في رواياتهم ومشى ولم يركب (ودنا) زاد ابو داود وغيره من الامام (واستمع) اي الخطبة (وانصت) تاكيد (بكل خطوة) بفتح الخاء وتضم بعد ما بين القدمين (صيامها وقيامها) بدل من سنة **قوله** (قال محمود) هو ابن غيلان شيخ الترمذي (قال وكيع اغتسل هو وغسل امرأته) قال الجزري في النهاية ذهب كثير من الناس ان غسل اراد به المجامعة قبل الخروج الى الصلوة لان ذلك يجمع غض الطرف في الطريق يقال غسل الرجل امرأته بالتشديد والتخفيف اذا جامعها وقد روي مخففا وقيل اراد غسل غيره واغتسل هو لانه اذا جامع زوجته احوجها الى الغسل وقيل هما بمعنى كرره للتاكيد **قوله** (وفي الباب عن ابي بكر وعمران بن حصين وسلمان وابي ذر وابي سعيد وابن عمر وابي ايوب) اما حديث ابي بكر وعمران بن حصين فاخرجه الطبراني في الكبير والاوسط عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة كفرت له ذنوبه وخطاياه فاذا اخذ في المشي كتب له بكل خطوة عشرون حسنة فاذا انصرف من الصلوة اجيز بعمل مأتي سنة وفي سنده الضحاك بن حمرة ضعفه ابن معين والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات كذا في مجمع الزوائد واما حديث سلمان فاخرجه البخاري واما حديث ابي ذر فلينظر من اخرجه واما حديث ابي سعيد فاخرجه ابو داود واما حديث ابن عمر فاخرجه الطبراني في الاوسط وفي سنده محمد بن عبد الرحمن بن رواد وهو ضعيف كذا في مجمع الزوائد واما حديث ابي ايوب فاخرجه احمد والطبراني في الكبير بلفظ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب ان كان عنده ولبس من احسن ثيابه ثم خرج حتى ياتي المسجد فيركع ان بدا له ولم يؤذ احدا ثم انصت حتى يصلي كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الاخرى قال في مجمع الزوائد رجاله ثقات **قوله** (حديث اوس بن اوس حديث حسن) قال المنذري في الترغيب بعد ذكره رواه احمد وابو داود والترمذي وقال حديث حسن والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم وصححه انتهى وفي المرقاة قال النووي اسناده جيد نقله ميرك وقال بعض الائمة لم نسمع في الشريعة حديثا صحيحا مشتملا على مثل هذا الثواب انتهى **قوله** (اسمه شرحبيل بن آدة) وفي بعض النسخ شراحيل بن آدة قال الحافظ في التقريب شرحبيل بن آدة بالمد وتخفيف الدال ابو الاشعث الصنعاني ويقال آدة جد ابيه وهو ابن شراحيل بن كليب ثقة من الثانية شهد فتح دمشق انتهى وقال في تهذيب التهذيب شراحيل بن آدة ويقال شرحبيل بن كليب بن آدة ويقال شراحيل بن كليب يقال شراحيل بن شراحيل ويقال شرحبيل بن شرحبيل انتهى (**باب** في الوضوء يوم الجمعة) اي في الاكتفاء على الوضوء يوم الجمعة **قوله** (عن الحسن عن سمرة بن جندب) ذكر النسائي ان الحسن لم يسمع من سمرة الا حديث العقيقة قال العراقي وقد صح سماعه منه لغير حديث العقيقة ولكن هذا الحديث لم يثبت سماعه منه لانه رواه عنه بالعنعنة في سائر الطرق ولا يخرج بذلك من تدليس كذا في قوت المغتذي **قوله** (فبها ونعمت) قال العراقي اي فبطهارة الوضوء حصل الواجب والتاء في نعمت للتانيث قال ابو حاتم معناه ونعمت الخصلة هي اي الطهارة للصلوة وقال الحافظ في التلخيص حكى الازهري ان قوله فبها ونعمت معناه فبالسنة اخذ ونعمت السنة قاله الاصمعي وحكاه الخطابي ايضا وقال انما ظهر تاء التانيث لاضمار السنة وقال غيره ونعمت الخصلة وقال ابو حامد الشاذكي ونعمت الرخصة قال لان السنة الغسل وقال بعضهم فبالفريضة اخذ ونعمت الفريضة انتهى ما في التلخيص (ومن اغتسل فالغسل افضل) هذا يدل على ان الغسل يوم الجمعة ليس بواجب بل يجوز الاكتفاء على الوضوء وجه الدلالة ان قوله فالغسل افضل يقتضي اشتراك

يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل وفى الباب عن ابى هريرة وانس وعائشة قال ابو عيسى حديث سمرة حديث حسن وقد روى بعض اصحاب قتادة هذا الحديث عن قتادة عن الحسن عن سمرة ورواه بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسل والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم اختاروا الغسل يوم الجمعة ورأوا ان يجزئ الوضوء من الغسل يوم الجمعة قال الشافعى ومما يدل على ان امر النبى صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة انه على الاختيار لا على الوجوب حديث عمر حيث قال لعثمان والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالغسل يوم الجمعة فلو علما ان امره على الوجوب لا على الاختيار لم يترك عمر عثمان حتى يرده ويقول له ارجع فاغتسل ولما خفى على عثمان ذلك مع علمه ولكن دل فى هذا الحديث ان الغسل يوم الجمعة فيه فضل من غير وجوب يجب على المرء كذلك **حدثنا** هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فدنى واستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلثة ايام ومن مس الحصى فقد لغا **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء فى التبكير الى الجمعة **حدثنا** اسحق بن موسى الانصارى نا معن نا مالك عن سمى عن ابى صالح

الوضوء والغسل فى اصل الفضل فيستلزم اجزاء الوضوء **قوله** (وفى الباب عن ابى هريرة وانس وعائشة رض) اما حديث ابى هريرة فاخرجه مسلم عنه مرفوعا من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له واما حديث انس فاخرجه ابن ماجة والطحاوى وغيرهما واما حديث عائشة فاخرجه الشيخان وقد تقدم لفظه وفيه لو انكم تطهرتم ليومكم هذا **قوله** (حديث سمرة حديث حسن) قال الحافظ فى فتح البارى لهذا الحديث طرق اشهرها واقواها رواية الحسن عن سمرة اخرجها اصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان وله علتان احدهما انه من عنعنة الحسن والاخرى انه اختلف عليه فيه واخرج ابن ماجة من حديث انس والطبرانى من حديث عبد الرحمن بن سمرة والبزار من حديث ابى سعيد وابن عدى من حديث جابر وكلها ضعيفة انتهى وقال فى التلخيص قال فى الامام من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث قال الحافظ وهو مذهب على بن المدينى كما نقله عنه البخارى والترمذى والحاكم وغيرهم وقيل لم يسمع عنه الا حديث العقيقة وهو قول البزار وغيره وقيل لم يسمع منه شيئا اصلا وانما يحدث من كتابه انتهى **قوله** (والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم اختاروا الغسل يوم الجمعة الخ) اختلف اهل العلم فى الغسل يوم الجمعة فذهب الجمهور الى انه مستحب وقال جماعة انه واجب قال الحافظ فى شرح حديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم ما لفظه واستدل بقوله واجب على فرضية غسل الجمعة وقد حكاه ابن المنذر عن ابى هريرة وعمار بن ياسر وغيرهما وهو قول اهل الظاهر واحدى الروايتين عن احمد وحكاه ابن حزم عن عمر وجمع جم من الصحابة ومن بعدهم ثم ساق الرواية عنهم لكن ليس فيها عن احد منهم التصريح بذلك الا نادرا وانما اعتمد فى ذلك على اشياء محتملة كقول سعد ما كنت اظن مسلما يدع غسل يوم الجمعة انتهى (فلو علما) اى عمر وعثمان رضى الله عنهما (ان امره على الوجوب لا على الاختيار لم يترك عمر عثمان حتى يرده ويقول له ارجع فاغتسل ولما خفى على عثمان ذلك مع علمه الخ) هذا تقرير الاستدلال وزاد بعضهم فى هذا التقرير ان من حضر من الصحابة وافقوهما على ذلك فكان اجماعا منهم **واجيب** عنه بان قصة عمر وعثمان هذه تدل على وجوب الغسل يوم الجمعة لا على عدم وجوبه من جهة ترك عمر الخطبة واشتغاله بمعاتبة عثمان وتوبيخ مثله على رؤس الناس فلو كان ترك الغسل مباحا لما فعل عمر ذلك وانما لم يرجع عثمان للغسل لضيق الوقت اذ لو فعل لفاتته الجمعة وانما تركه عثمان لانه كان ذاهلا عن الوقت مع انه يحتمل ان يكون قد اغتسل فى اول النهار لما ثبت فى صحيح مسلم عن حمران ان عثمان لم يكن يمضى عليه يوم حتى يفيض عليه الماء **وتعقب** هذا الجواب بان عمر رض عاتب عثمان وانكر عليه ترك السنة المذكورة فى هذا الحديث وهى التبكير الى الجمعة فيكون كذلك **قلت** قد جاء فى هذا الباب احاديث مختلفة بعضها يدل على ان الغسل يوم الجمعة واجب وبعضها يدل على انه مستحب والظاهر عندى انه سنة مؤكدة وبهذا يحصل الجمع بين الاحاديث المختلفة والله تعالى اعلم **قوله** (من توضأ فاحسن الوضوء) اى اتى بمكملاته من سننه ومستحباته قاله القارى وقال النووى معنى احسان الوضوء الاتيان به ثلاثا ثلاثا ودلك الاعضاء واطالة الغرة والتحجيل وتقديم الميامن والاتيان بسننه المشهورة انتهى (ثم اتى الجمعة) اى خطبتها وصلوتها (فدنى) اى من الامام (واستمع وانصت) قال النووى هما شيئان متمايزان وقد يجتمعان فالاستماع الاصغاء والانصات السكوت ولهذا قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا انتهى قلت الانصات هو السكوت مع الاصغاء لا السكوت المحض وقد حققنا ذلك فى كتابنا تحقيق الكلام (غفر له ما بينه وبين الجمعة) وفى رواية لمسلم غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وكذلك فى حديث سلمان عند البخارى قال الحافظ فى الفتح المراد بالاخرى التى مضت بينه الليث عن ابن عجلان فى روايته عند ابن خزيمة ولفظه غفر له ما بينه وبين الجمعة التى قبلها انتهى قال ميرك وكما فى سنن ابى داود من حديث ابى سعيد وابى هريرة ولفظه كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التى قبلها انتهى (وزيادة ثلاثة ايام) برفع زيادة عطفا بالواو وبمعنى مع على ما فى ما بينه اى بين يوم الجمعة الذى فعل فيه ما ذكر مع زيادة ثلاثة ايام على السبعة لتكون الحسنة بعشر امثالها وجوز الجر فى زيادة بالعطف على الجمعة والنصب على المفعول معه (ومن مس الحصى فقد لغا) قال النووى فيه النهى عن مس الحصى وغيره من انواع العبث فى حال الخطبة وفيه اشارة الى اقبال القلب والجوارح على الخطبة والمراد باللغو ههنا الباطل المذموم المردود انتهى (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه مسلم وابو داود والنسائى (باب ما جاء فى التبكير الى الجمعة) قال فى النهاية بكر اتى الصلاة فى اول وقتها وكل من اسرع الى شىء فقد بكر اليه **قوله** (عن سمى) بضم السين وفتح الميم وشدة الياء هو مولى ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ثقة **قوله** (غسل الجنابة) بالنصب على انه نعت لمصدر محذوف اى غسلا كغسل الجنابة وهو كقوله تعالى تمر مر السحاب وفى رواية عند عبد الرزاق فاغتسل احدكم كما يغتسل من الجنابة وظاهره ان التشبيه للكيفية لا للحكم وهو قول الاكثر وقيل فيه اشارة الى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه للجنابة والحكمة فيه ان تسكن نفسه فى الرواح الى الصلاة ولا تمتد عينه الى شىء يراه وفيه حمل المرأة ايضا

عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من اغتسل یوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فکانما قرّب بدنة ومن راح فی الساعة الثانیة فکانما قرّب بقرة ومن راح فی الساعة الثالثة فکانما قرّب کبشا اقرن ومن راح فی الساعة الرابعة فکانما قرّب دجاجة ومن راح فی الساعة الخامسة فکانما قرّب بیضة فاذا خرج الامام حضرت الملائکة یستمعون الذکر وفی الباب عن عبد الله بن عمرو وسمرة **قال** ابو عیسی حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح **باب** ما جاء فی ترک الجمعة من غیر عذر **حدثنا** علی بن خشرم نا عیسی بن یونس عن محمد بن عمرو عن عبیدة بن سفیان عن ابی الجعد یعنی الضمری وکانت له صحبة فیما زعم محمد بن عمرو قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من ترک الجمعة ثلث مرات تهاونا بها طبع الله علی قلبه وفی الباب عن ابن عمر وابن عباس وسمرة **قال** ابو عیسی حدیث ابی الجعد حدیث حسن قال وسألت محمدا عن اسم ابی الجعد الضمری فلم یعرف اسمه وقال

علی الاغتسال ذلک الیوم وعلیه حمل قائل ذلک حدیث من غسّل واغتسل علی روایة من روی غسل بالتشدید قال النووی ذهب بعض اصحابنا الی هذا وهو ضعیف وباطل والصواب الاول وقد حکاه ابن قدامة عن الامام احمد وثبت ایضا عن جماعة من التابعین وقال القرطبی انه انسب الاقوال فلا وجه لادعاء بطلانه وان کان الاول ارجح ولعله انه عنی باطل فی المذهب کذا فی فتح الباری **قوله** (ثم راح) زاد اصحاب الموطا عن مالک فی الساعة الاولی **قوله** (فکانما قرب بدنة) قال الحافظ فی فتح الباری ای تصدق بها متقربا الی الله وقیل المراد ان للمبادرة فی اول ساعة نظیر ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان لان القربان لم یشرع لهذه الامة علی الکیفیة التی کانت للامم السالفة وفی روایة الزهری عن ابی عبد الله الاغر عن ابی هریرة مثل المهجر کمثل الذی یهدی بدنة فکان المراد بالقربان فی روایة الباب الاهداء الی الکعبة قال الطیبی فی لفظ الاهداء ادماج بمعنی التعظیم للجمعة وان المبادر الیها کمن ساق الهدی الی الکعبة والمراد بالبدنة البعیر ذکرا کان او انثی والهاء فیها للوحدة لا للتانیث وقال الازهری فی شرح الفاظ المختصر البدنة لا تکون الا من الابل وصح ذلک عن عطاء واما الهدی فمن الابل والبقر والغنم وحکی النووی عنه انه قال البدنة تکون من الابل والبقر والغنم وکانه خطأ نشأ عن سقط انتهی کلام الحافظ **قوله** (دجاجة) فتح الدال افصح من کسرها کذا فی الصحاح وحکی الضم قال الکرمانی فان قلت القربان انما هو فی النعم لا فی الدجاجة والبیضة فلت معنی قرب ههنا تصدق متقربا الی الله تعالی بها وقال العینی وفیه اطلاق القربان علی الدجاجة والبیضة لان المراد من التقرب التصدق ویجوز التصدق بالدجاجة والبیضة ونحوهما **قوله** (یستمعون الذکر) ای الخطبة قال النووی مذهب مالک وکثیر من اصحابه والقاضی حسین وامام الحرمین ان المراد بالساعات هنا لحظات لطیفة بعد زوال الشمس والرواح عندهم بعد زوال الشمس وادعوا ان هذا معناه فی اللغة ومذهب الشافعی وجماهیر اصحابه وجماهیر العلماء استحباب التبکیر الیها اول النهار والرواح یکون اول النهار واخره قال الازهری لغة العرب الرواح الذهاب سواء کان اول النهار او اخره او فی اللیل وهذا هو الصواب الذی یقتضیه الحدیث والمعنی لان النبی صلی الله علیه وسلم اخبر ان الملئکة تکتب من جاء فی الساعة الاولی وهو کالمهدی بدنة ثم من جاء فی الساعة الثانیة ثم الثالثة ثم الرابعة ثم الخامسة وفی روایة النسائی السادسة فاذا خرج الامام طووا الصحف ولم یکتبوا بعد ذلک احدا ومعلوم ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یخرج الی الجمعة متصلا بعد الزوال وهو بعد انفصال السادسة فدل علی انه لا شیء من الهدی والفضیلة لمن جاء بعد الزوال ولان ذکر الساعات انما کان للحث علی التبکیر الیها والترغیب فی فضیلة السبق وتحصیل الصف الاول وانتظارها بالاشتغال بالتنفل والذکر ونحوه وهذا کله لا یحصل بالذهاب بعد الزوال ولا فضیلة لمن اتی بعد الزوال لان النداء یکون حینئذ ویحرم التخلف بعد النداء انتهی کلام النووی **قوله** (وفی الباب عن عبد الله بن عمرو وسمرة) اما حدیث عبد الله بن عمرو فاخرجه ابن خزیمة فی صحیحه مرفوعا بلفظ قال تبعث الملئکة علی ابواب المساجد یوم الجمعة یکتبون مجیء الناس فاذا خرج الامام طویت الصحف ورفعت الاقلام فتقول الملائکة بعضهم لبعض ما حبس فلانا فتقول الملائکة اللهم ان کان ضالا فاهده وان کان مریضا فاشفه وان کان عائلا فاغنه واما حدیث سمرة وهو ابن جندب فاخرجه ابن ماجة باسناد حسن بلفظ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم ضرب مثل الجمعة ثم التبکیر کناحر البقرة کناحر الشاة حتی ذکر الدجاجة وفی الباب احادیث عدیدة ذکرها الحافظ المنذری فی الترغیب والترهیب **قوله** (حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح) واخرجه مالک فی الموطا والبخاری ومسلم وابو داود والنسائی وابن ماجة ؛ (باب ما جاء فی ترک الجمعة من غیر عذر) **قوله** (حدثنا علی بن خشرم) بالخاء والشین المعجمتین علی وزن جعفر ثقة من صغار العاشرة (عن محمد بن عمرو) بن علقمة بن وقاص اللیثی المدنی صدوق له اوهام من السادسة (عن عبیدة بن سفیان) بفتح العین وکسر الموحدة الحضرمی المدنی ثقة من الثالثة (عن ابی الجعد) ذکرها ابن حبان فی الثقات ان اسمه ادرع وقال ابو احمد الحاکم فی الکنی وابو عبد الله بن منده ان اسمه عمرو بن بکر وقیل اسمه جنادة ولم یرو عنه الا عبیدة بن سفیان کذا فی قوت المغتذی وقال (یعنی الضمری) بفتح الضاد المعجمة وسکون المیم منسوب الی ضمرة بن بکر بن عبد مناف قاله فی جامع الاصول وکذا فی المغنی (وکانت له صحبة فیما زعم محمد بن عمرو) یعنی ان ابا الجعد کان صحابیا فیما قال محمد بن عمرو وقال الحافظ فی التقریب صحابی له حدیث قیل قتل یوم الجمل **قوله** (تهاونا بها) قال العراقی المراد بالتهاون الترک من غیر عذر والمراد بالطبع انه یصیر قلبه قلب منافق انتهی وقال الطیبی ای اهانة والظاهر هو ما قال العراقی والله تعالی اعلم قال الشیخ عبد الحق فی اللمعات الظاهر ان المراد بالتهاون التکاسل وعدم الجد فی ادائه لا الاهانة والاستخفاف فانه کفر والمراد بیان کونه معصیة عظیمة **قوله** (طبع الله علی قلبه) ای ختم علی قلبه بمنع ایصال الخیر الیه وقیل کتبه منافقا کذا فی المرقاة **قوله** (وفی الباب عن ابن عمر) اخرجه احمد ومسلم والنسائی وابن ماجة بلفظ لینتهین اقوام عن ودعهم الجمعات او لیختمن الله علی قلوبهم ثم لیکونن من الغافلین (وابن عباس) اخرجه الشافعی والبیهقی بلفظ من ترک جمعة من غیر ضرورة کتب منافقا فی کتاب لا یمحی ولا یبدل (وسمرة) ابن جندب اخرجه احمد وابو داود والنسائی وابن ماجة وابن حبان والحاکم بلفظ من ترک الجمعة من غیر عذر فلیتصدق بدینار فان لم یجد فبنصف دینار وروی ابو یعلی عن ابن عباس

لا اعرف له عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم الا ھذا الحدیث **قال** ابو عیسی ولا نعرف ھذا الحدیث الا من حدیث محمد بن عمرو **باب** ما جاء من کم یؤتی الی الجمعۃ **حدثنا** عبد بن حُمَید ومحمد بن مَدُّوَیۃ قالوا انا الفضل بن دُکَین نا اسرائیل عن ثُوَیر عن رجل من اھل قبا عن ابیہ وکان من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال امرنا النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان نشھد الجُمُعۃ من قبا **قال** ابو عیسی ھذا حدیث لا نعرفہ الا من ھذا الوجہ ولا یصح فی ھذا الباب عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم شیٔ وقد روی عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الجمعۃ علی من آواہ اللیل الی اھلہ وھذا حدیث اسنادہ ضعیف انما یروی من حدیث مُعَارِک بن عباد عن عبد اللہ بن سعید المقبری وضعف یحیی بن سعید القطان عبد اللہ بن سعید المقبری فی الحدیث واختلف اھل العلم علی من تجب علیہ الجمعۃ فقال بعضھم تجب الجمعۃ علی من آواہ اللیل الی منزلہ وقال بعضھم لا تجب الجمعۃ الا علی من سمع النداء وھو قول الشافعی واحمد واسحٰق سمعت احمد بن الحسن یقول کنا عند احمد بن حنبل فذکروا علی من تجب الجمعۃ فلم یذکر احمد فیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم شیئا قال احمد بن الحسن فقلت لاحمد بن حنبل فیہ عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال احمد بن حنبل عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قلت نعم **حدثنا** الحجاج بن نُصَیر نا مُعَارِک بن عباد عن عبد اللہ بن سعید المقبری عن ابیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم

من ترک الجمعۃ ثلاث جمع متوالیات فقد نبذ الاسلام وراء ظھرہ قال الحافظ فی التلخیص رجالہ ثقات **قولہ** (حدیث ابی الجعد حدیث حسن) قال الحافظ فی التلخیص وصححہ ابن السکن من ھذا الوجہ قال وفی الباب عن جابر بلفظ من ترک الجمعۃ ثلاثا من غیر ضرورۃ طبع علی قلبہ رواہ النسائی وابن ماجۃ وابن خزیمۃ والحاکم وقال الدارقطنی انہ اصح من حدیث من حدیث ابی الجعد واختلف فی حدیث ابی الجعد علی ابی سلمۃ فقیل عنہ ھکذا وھو الصحیح وقیل عن ابی ھریرۃ وھو وھم قالہ الدارقطنی فی العلل انتہی **قولہ** (الا ھذا الحدیث) قال السیوطی بل لہ حدیثان احدھما ھذا والثانی ما اخرجہ الطبرانی فذکر باسنادہ عن ابی الجعد الضمری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تشد الرحال الا الی المسجد الحرام ومسجدی ھذا والمسجد الاقصی انتہی وقال الحافظ فی التلخیص وذکر لہ البزار حدیثا آخر وقال لا نعلم لہ الا ھذین الحدیثین **باب** ما جاء من کم یؤتی الی الجمعۃ) ای من کم مسافۃ یؤتی الیھا **قولہ** (ومحمد بن مدویۃ) بفتح المیم وتشدید الدال المھملۃ قال فی التقریب محمد بن احمد بن الحسین بن مدویۃ بمیم وتثقیل القرشی صدوق من الحادیۃ عشر (ثنا الفضل بن دکین) بضم الدال وفتح الکاف (عن ثویر) مصغرا ابن ابی فاختۃ سعید بن علاقۃ الکوفی ابو الجھم ضعیف رمی بالرفض مقبول من الرابعۃ کذا فی التقریب قال الذھبی فی المیزان قال الدارقطنی متروک وروی ابو صفوان الثقفی عن الثوری قال ثویر رکن من ارکان الکذب قال خ ترکہ یحیی وابن مھدی (عن رجل من اھل قباء) ھذا الرجل مجھول لا یعرف اسمہ (ان نشھد الجمعۃ من قبا) بضم قاف وخفۃ موحدۃ مع مد وقصر موضع بمیلین او ثلثۃ من المدینۃ **قولہ** (ولا یصح فی ھذا الباب عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم شیٔ) اما حدیث الباب فھو ضعیف من وجھین لان فی سندہ ثویر بن فاختۃ وھو ضعیف کما عرفت ولانہ یروی عن رجل من اھل قبا وھو مجھول وروی ابن ماجۃ عن ابن عمر قال ان اھل قباء کانوا یجمعون مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم الجمعۃ وفی سندہ عبد اللہ بن عمر العمری وھو ضعیف وقد ثبت ان اھل العوالی یصلون الجمعۃ مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کما فی الصحیح وفی التلخیص الحبیر روی البیھقی ان اھل ذی الحلیفۃ کانوا یجمعون بالمدینۃ قال ولم ینقل انہ اذن لاحد فی اقامۃ الجمعۃ فی شیٔ من مساجد المدینۃ ولا فی القری التی بقربھا انتہی **قولہ** (آواہ اللیل الی اھلہ) فی النھایۃ یقال اَوَیتُ الی المنزل وآویتُ غیری وَاَوَیتُہ وفی الحدیث من المتعدی قال المظھر ای الجمعۃ واجبۃ علی من کان بین وطنہ وبین الموضع الذی یصلی فیہ الجمعۃ مسافۃ یمکنہ الرجوع بعد اداء الجمعۃ الی وطنہ قبل اللیل کذا فی المرقاۃ قال الحافظ فی الفتح بعد ذکر ھذا الحدیث ما لفظہ والمعنی انھا تجب علی من یمکنہ الرجوع الی اھلہ قبل دخول اللیل واستشکل بانہ یلزم منہ انہ یجب السعی من اول النھار وھو بخلاف الآیۃ انتہی (ھذا حدیث اسنادہ ضعیف) وروی البیھقی باسناد صحیح عن ابن عمر قال انما الغسل علی من یجب علیہ الجمعۃ والجمعۃ علی من بات اھلہ قال الحافظ معنی قولہ والجمعۃ علی من بات اھلہ ان الجمعۃ تجب عندہ علی من یمکنہ الرجوع الی موضعہ قبل دخول اللیل فمن کان فوق ھذہ المسافۃ لا تجب علیہ عندہ **قولہ** (من حدیث معارک بن عباد) فی التقریب مُعَارِک اولہ واخرہ کاف ابن عباد او ابن عبد اللہ العبدی بصری ضعیف من السابعۃ انتہی وقال الذھبی فی المیزان قال البخاری منکر الحدیث **قولہ** (عن عبد اللہ بن سعید المقبری) قال الحافظ فی التقریب متروک **قولہ** (قال بعضھم تجب الجمعۃ علی من آواہ اللیل الی منزلہ) وھو قول عبد اللہ بن عمر وابی ھریرۃ وانس والحسن وعطاء ونافع وعکرمۃ والحکم والاوزاعی قالوا انھا تجب علی من یؤویہ اللیل الی اھلہ واستدلوا بحدیث ابی ھریرۃ المذکور قال العراقی انہ غیر صحیح فلا حجۃ فیہ کذا فی النیل **قولہ** (وقال بعضھم لا تجب الجمعۃ الا علی من سمع النداء) واستدلوا بما رواہ ابو داود عن عبد اللہ بن عمرو رضی اللہ عنہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الجمعۃ علی کل من سمع النداء قال ابو داود وروی ھذا الحدیث جماعۃ عن سفیان مقصورا علی عبد اللہ بن عمرو ولم یرفعوہ وانما اسندہ قبیصۃ **قولہ** (وھو قول الشافعی واحمد واسحاق) وحکاہ ابن العربی عن مالک وروی ذلک عن عبد اللہ بن عمرو راوی الحدیث المذکور کذا فی النیل قلت ظاھر حدیث عبد اللہ ابن عمرو المذکور یدل علی عدم وجوب الجمعۃ علی من لم یسمع النداء سواء کان فی البلد الذی تقام فیہ الجمعۃ او فی خارجہ لکن قال الحافظ فی فتح الباری والذی ذھب الیہ الجمھور انھا تجب علی من سمع النداء او کان فی قوۃ السامع سواء کان داخل البلد او خارجا انتہی وقد حکی العراقی فی شرح الترمذی عن الشافعی ومالک واحمد بن حنبل انھم یوجبون الجمعۃ علی اھل مصر وان لم یسمعوا النداء انتہی **قولہ** (سمعت احمد بن الحسن) ھذا قول الترمذی واحمد بن الحسن ھذا ھو احمد بن الحسن بن جُنَیدِب الترمذی ابو الحسن الحافظ الجَوَّال کان من تلامذۃ احمد بن حنبل روی عنہ البخاری والترمذی وابن خزیمۃ وکان احد اوعیۃ الحدیث مات سنۃ ستین ومائتین کذا فی الخلاصۃ وغیرہ **قولہ** (حدثنا الحجاج بن نُصَیر) بضم النون الفساطیطی التیمیسی ابو محمد البصری ضعیف کان یقبل التلقین من التاسعۃ کذا فی التقریب وقائل حدثنا الحجاج بن نُصَیر ھو احمد بن الحسن لا الترمذی وکذا قائل قولہ فغضب علیّ ھو احمد بن الحسن **قولہ** (استغفر ربک) بصیغۃ الامر للتکرار والتاکید ای استغفر ربک یا احمد بن الحسن من روایۃ ھذا الحدیث فانہ ضعیف لان فی سندہ

قال الجمعة على من آواه الليل إلى أهله فغضب عليّ أحمد وقال استغفر ربك استغفر ربك إنما فعل به أحمد بن حنبل هذا لأنه لم يَعُدّ هذا الحديث شيئاً وضعّفه لحال إسناده

باب ما جاء في وقت الجمعة حدثنا أحمد بن منيع نا سُريج بن النعمان نا فُلَيح بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس حدثنا يحيى بن موسى نا أبو داود الطيالسي نا فليح بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن أنس نحوه وفي الباب عن سلمة بن الأكوع وجابر والزبير بن العوام **قال** أبو عيسى حديث أنس حديث حسن صحيح وهو الذي أجمع عليه أكثر أهل العلم أن وقت الجمعة إذا زالت الشمس كوقت الظهر وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق ورأى بعضهم أن صلوة الجمعة إذا صُلّيت قبل الزوال أنها تجوز أيضاً وقال أحمد ومن صلاها قبل الزوال فإنه لم ير عليه إعادة

باب ما جاء في الخطبة على المنبر حدثنا أبو حفص عمرو بن علي الفلاس نا عثمان بن عمر ويحيى بن كثير أبو غسان العنبري قالا نا معاذ بن العلاء عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب إلى جذع فلما اتخذ المنبر حنّ الجذع حتى أتاه فالتزمه فسكن وفي الباب عن أنس وجابر وسهل بن سعد وأبيّ بن كعب وابن عباس وأم سلمة **قال** أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن

ثلثة ضعفاء الأول الحجاج بن نصير وهو ضعيف والثاني معارك وهو أيضاً ضعيف والثالث عبد الله بن سعيد المقبري وهو أيضاً ضعيف **قوله** (وإنما فعل به أحمد الخ) هذا قول الترمذي .:. **باب** ما جاء في وقت الجمعة **قوله** (نا سريج) بالتصغير ابن النعمان الجوهري أبو الحسن البغدادي أصله من خراسان ثقة يهم قليلاً من كبار العاشرة (عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي) المدني ثقة **قوله** (حين تميل الشمس) أي إلى المغرب وتزول من استوائها يعني بعد تحقق الزوال قال الحافظ في فتح الباري فيه إشعار بمواظبته صلى الله عليه وسلم على صلوة الجمعة إذا زالت الشمس انتهى **قوله** (وفي الباب عن سلمة بن الأكوع) أخرجه الأئمة الستة خلا الترمذي بلفظ كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به وفي رواية لمسلم كنا نجمّع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء (وجابر) أخرجه مسلم والنسائي بلفظ كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنريح نواضحنا قال حسن يعني ابن عياش فقلت لجعفر في أي ساعة تلك قال حين زوال الشمس (والزبير بن العوام) أخرجه أحمد بلفظ كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف فنبتدر في الآجام فما نجد من الظل إلا قدر موضع أقدامنا قال يزيد بن هارون الآجام الآطام **قوله** (حديث أنس حديث حسن صحيح) ورواه البخاري وأبو داود **قوله** (وهو الذي عليه أكثر أهل العلم أن وقت الجمعة إذا زالت الشمس) واستدلوا بحديث الباب وما في معناه قال النووي قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس ولم يخالف في هذا إلا أحمد بن حنبل وإسحاق فجوزاها قبل الزوال وروي في هذا أشياء عن الصحابة لا يصح منها شيء إلا ما عليه الجمهور وحمل الجمهور هذه الأحاديث على المبالغة في تعجيلها انتهى **قوله** (ورأى بعضهم أن صلوة الجمعة إذا صليت قبل الزوال أنها تجوز أيضاً) أي كما تجوز بعد الزوال واستدلوا بأحاديث **منها** حديث أنس كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة أخرجه البخاري قال الحافظ ظاهره أنهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار لكن طريق الجمع أولى من دعوى التعارض وقد تقرر أن التبكير يطلق على فعل الشيء في أول وقته أو تقديمه على غيره وهو المراد هنا والمعنى أنهم كانوا يبدؤون بالصلوة قبل القيلولة بخلاف ما جرت به عادتهم في صلوة الظهر في الحر فإنهم كانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الإبراد انتهى **ومنها** حديث سهل بن سعد رض ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة رواه الجماعة ووجه الاستدلال به أن الغداء والقيلولة محلهما قبل الزوال وحكي عن ابن قتيبة أنه قال لا يسمى غداء ولا قائلة بعد الزوال وأجاب عنه النووي وغيره بأن هذا الحديث وما في معناه محمول على المبالغة في تعجيلها وأنهم كانوا يؤخرون الغداء والقيلولة في هذا اليوم إلى ما بعد صلوة الجمعة ندبوا إلى التبكير إليها فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها أو فوت التبكير إليها **ومنها** أثر عبد الله بن سيدان قال شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت صلوته وخطبته قبل نصف النهار وشهدتها مع عمر رض فكانت صلوته وخطبته إلى أن أقول قد انتصف النهار وأجاب عنه الحافظ ابن حجر وغيره بأن عبد الله بن سيدان غير معروف العدالة قال ابن عدي شبه المجهول وقال البخاري لا يتابع على حديثه بل عارضه ما هو أقوى منه فروى ابن أبي شيبة من طريق سويد بن غفلة أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس إسناده قوي واستدل بعضهم بقوله صلى الله عليه وسلم إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين قال فلما سماه عيداً جازت الصلوة فيه في وقت العيد كالفطر والأضحى وتعقب بأنه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيداً أن يشتمل على جميع أحكام العيد بدليل أن يوم العيد يحرم صومه مطلقاً سواء صام قبله أو بعده بخلاف يوم الجمعة **والظاهر** المعول عليه هو ما ذهب إليه الجمهور من أنه لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس وأما ما ذهب إليه بعضهم من أنها تجوز قبل الزوال فليس فيه حديث صحيح صريح والله تعالى أعلم .:. **باب** ما جاء في الخطبة على المنبر) أي مشروعيتها ولم يقيدها بالجمعة ليتناولها ويتناول غيرها **قوله** (حدثنا أبو حفص عمرو بن علي الفلاس) الصيرفي الباهلي البصري ثقة حافظ من العاشرة (نا عثمان بن عمر) بن فارس العبدي بصري أصله من بخارى ثقة من التاسعة (ويحيى بن كثير أبو غسان العنبري) مولاهم البصري ثقة من التاسعة (نا معاذ بن العلاء) بن عمار المازني أبو غسان البصري صدوق من السابعة (وكان يخطب إلى جذع) أي مستنداً إلى جذع وهو واحد جذوع النخلة **قوله** (حن الجذع) أي صوّت مشتاقاً إليه وأصل الحنين ترجيع الناقة صوتها إثر ولدها **قوله** (وفي الباب عن أنس) أخرجه البخاري في الاعتصام وفي الفتن وفيه خطب النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر (وجابر) أخرجه البخاري وفيه قصة اتخاذ المنبر وصياح النخلة (وسهل بن سعد) أخرجه البخاري وفيه قصة عمل المنبر (وأبي بن كعب) أخرجه ابن ماجه ورواه عبد الله من زياداته في المسند وفيه رجل لم يسم وعبد الله بن محمد بن عقيل وفيه كلام وقد وثق (وابن عباس) أخرجه الطبراني في الكبير مرفوعاً بلفظ كان يخطب يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الأضحى على المنبر الحديث وفيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس وهو ضعيف وبقية رجاله موثقون كذا في مجمع الزوائد (وأم سلمة) أخرجه الطبراني في الكبير مرفوعاً بلفظ كان يخطب إلى جذع المسجد فلما صنع المنبر حن الجذع إليه فاعتنقه النبي صلى الله عليه وسلم فسكن قال في مجمع الزوائد رجاله موثقون

غريب صحيح ومعاذ بن العلاء هو بصري اخو ابي عمرو بن العلاء **باب ماجاء في الجلوس بين الخطبتين حدثنا** حميد بن مسعدة البصري نا خالد بن الحارث نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قال مثل ما يفعلون اليوم وفي الباب عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وجابر ابن سمرة **قال ابو عيسى** حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وهو الذي رآه اهل العلم ان يفصل بين الخطبتين بجلوس **باب ماجاء في قصر الخطبة حدثنا** قتيبة وهناد قالا نا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن جابر ابن سمرة قال كنت اصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فكانت صلوته قصدا وخطبته قصدا وفي الباب عن عمار بن ياسر وابن ابي اوفى **قال ابو عيسى** حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح **باب ماجاء في القراءة على المنبر حدثنا** قتيبة نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك وفي الباب عن ابي هريرة وجابر بن سمرة **قال ابو عيسى** حديث يعلى بن امية حديث حسن غريب صحيح وهو حديث ابن عيينة وقد اختار قوم من اهل العلم ان يقرأ الامام في الخطبة آيا من القرآن قال الشافعي واذا خطب الامام فلم يقرأ في خطبته شيئا من القرآن اعاد الخطبة

قوله (حديث ابن عمر حديث حسن غريب صحيح) اخرجه مطولا من طريق ابي حباب الكلبي وهو ثقة لكنه مدلس وقد عنعنه كذا في مجمع الزوائد **باب ماجاء في الجلوس بين الخطبتين** **قوله** (حدثنا حميد بن مسعدة) بضم الحاء المهملة بصري صدوق من العاشرة **قوله** (كان يخطب يوم الجمعة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب) فيه مشروعية الجلوس بين الخطبتين واختلف في وجوبه فقال الشافعي انه واجب وذهب ابو حنيفة ومالك الى انه سنة وليس بواجب كجلسة الاستراحة في الصلوة عند من يقول باستحبابها وقال ابن عبد البر ذهب مالك والعراقيون وسائر فقهاء الامصار الا الشافعي الى ان الجلوس بين الخطبتين سنة لا شيء على من تركها كذا في عمدة القاري واستدل الشافعي على وجوبه لمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك مع قوله صلوا كما رأيتموني اصلي قال ابن دقيق العيد يتوقف ذلك على ثبوت ان اقامة الخطبتين داخل تحت كيفية الصلوة والا فهو استدلال بمجرد الفعل كذا في فتح الباري وروى هذا الحديث ابو داود بلفظ يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب استفيد من هذا ان حال الجلوس بين الخطبتين لا كلام فيه قال الحافظ ابن حجر لكن ليس فيه نفي ان يذكر الله او يدعوه سرا انتهى **اعلم** انه لم يرد تصريح مقدار الجلوس بين الخطبتين في حديث الباب ما رأيته في حديث غيره وذكر ابن التين ان مقداره كالجلسة بين السجدتين وعزاه لابن القاسم وجزم الرافعي وغيره ان يكون بقدر سورة الاخلاص **قوله** (وفي الباب عن ابن عباس) اخرجه احمد والبزار وابو يعلى والطبراني من رواية الحجاج بن ارطاة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا بلفظ كان يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم ثم يخطب كذا في عمدة القاري (وجابر بن عبد الله) اخرجه البخاري (وجابر بن سمرة) رواه الجماعة الا البخاري والترمذي **قوله** (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) اخرجه ابو داود من طريق العمري عن نافع عن ابن عمر قال المنذري في اسناده العمري وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رض وفيه مقال انتهى **قلت** وفي اسناد الترمذي عبيد الله بن عمر مصغرا وهو ثقة **باب ماجاء في قصر الخطبة** بكسر القاف وفتح الصاد قال في القاموس القصر كعنب خلاف الطول **قوله** (نا ابو الاحوص) هو سلام بن سليم الكوفي قال ابن معين ثقة متقن **قوله** (فكانت صلوته قصدا) اي متوسطة بين الافراط والتفريط من التقصير والتطويل **فان قلت** حديث جابر هذا ينافي حديث عمار مرفوعا ان طول صلوة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاطيلوا الصلوة واقصروا الخطبة رواه مسلم **قلت** قال القاري في المرقاة لا تنافي بينهما فان الاول دل على الاقتصاد فيهما والثاني على اختيار المزية في الثانية منهما انتهى وقال النووي في شرح مسلم لا مخالفة لان المراد بحديث عمار ان الصلوة تكون طويلة بالنسبة الى الخطبة لا تطويلا يشق على المأمومين وهي حينئذ قصد اي معتدلة والخطبة قصد بالنسبة الى وضعها انتهى وقال العراقي في شرح الترمذي او حيث احتيج الى التطويل لادراك بعض من تخلف قال وعلى تقدير تعذر الجمع بين الحديثين يكون الاخذ في حقنا بقوله لانه ادل لا بفعله لاحتمال التخصيص انتهى **قوله** (وخطبته قصدا) **فان قلت** هذا ينافي حديث ابي زيد قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر وصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر فنزل فصلى ثم صعد المنبر فخطبنا حتى حضرت العصر ثم نزل فصلى ثم صعد المنبر فخطبنا حتى غربت الشمس فاخبرنا بما كان وبما هو كائن رواه مسلم **قلت** لا تنافي بينهما لورودهما في حديث ابي زيد نادرا لاقتضاء الوقت ولكونه بيانا للجواز وكانه كان وعظا والكلام في الخطب المتعارفة قاله القاري **قوله** (وفي الباب عن عمار بن ياسر) اخرجه مسلم وتقدم لفظه (وابن ابي اوفى) اخرجه النسائي بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل الصلوة ويقصر الخطبة قال العراقي في شرح الترمذي اسناده صحيح **قوله** (حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح) اخرجه الجماعة الا البخاري وابا داود كذا في المنتقى. **(باب ماجاء في القراءة على المنبر)** **قوله** (يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك) اي يقول الكفار لمالك خازن النار يا مالك ليقض علينا ربك اي بالموت والمعنى سل ربك ان يقضي علينا يقولون هذا لشدة ما بهم فيجابون بقوله انكم ماكثون اي خالدون واستدل به على مشروعية القراءة في الخطبة وسيجيء ذكر الاختلاف في وجوبها **قوله** (وفي الباب عن ابي هريرة) اخرجه البزار بلفظ خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم جمعة فذكر سورة وله حديث آخر عند ابن عدي في الكامل خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم الناس على المنبر يقرأ آيات من سورة البقرة (وجابر بن سمرة) اخرجه الجماعة الا البخاري والترمذي فيه ويقرأ آيات ويذكر الناس **قوله** (حديث يعلى بن امية حديث غريب صحيح) اخرجه الشيخان وابو داود والنسائي **قوله** (آيا من القرآن) بمد الهمزة جمع آية **قوله** (اعاد الخطبة) قال الشوكاني في النيل ذهب الشافعي الى وجوب الوعظ وقراءة آية وذهب الجمهور الى عدم الوجوب وهو الحق قال وقد اختلف في محل القراءة على اربعة اقوال **الاول** في احداهما لا بعينها واليه ذهب الشافعي وهو ظاهر اطلاق الاحاديث **والثاني** في الاولى واليه ذهب بعض اصحاب الشافعي واستدل لو بما رواه ابن ابي شيبة عن الشعبي مرسلا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه ثم قال السلام عليكم ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويقرأ سورة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب ثم ينزل وكان ابو بكر وعمر يفعلانه **والثالث**

باب في استقبال الامام اذا خطب حدثنا عباد بن يعقوب الكوفي نا محمد بن الفضل بن عطية عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا وفي الباب عن ابن عمر وحديث منصور لا نعرفه الا من حديث محمد بن الفضل بن عطية ومحمد بن الفضل بن عطية ضعيف ذاهب الحديث عند أصحابنا والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يستحبون استقبال الامام اذا خطب وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحاق **قال ابو عيسى** ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء **باب في الركعتين اذا جاء الرجل والامام يخطب** حدثنا قتيبة نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ جاء رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم أصليت قال لا قال قم فاركع **قال ابو عيسى** وهذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن ابي عمر نا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله بن ابي سرح ان ابا سعيد الخدري دخل يوم الجمعة ومروان يخطب فقام يصلي

ان القراءة مشروعة فيهما جميعا والى ذلك ذهب العراقيون من أصحاب الشافعي **والرابع** في الخطبة الثانية دون الاولى ويدل له ما رواه النسائي عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم ويقرأ آيات ويذكر الله عز وجل قال العراقي اسناده صحيح وأجيب عنه بان قوله ويقرأ آيات ويذكر الله معطوف على قوله يخطب لا على قوله يقوم والظاهر من احاديث الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يلازم قراءة سورة او آية مخصوصة في الخطبة بل كان يقرأ مرة هذه السورة ومرة هذه الآية ومرة هذه انتهى.

(**باب** في استقبال الامام اذا خطب) **قوله** (حدثنا عباد بن يعقوب الكوفي) الرواجني صدوق رافضي حديثه في البخاري مقرون بالغ ابن حبان فقال يستحق الترك (نا محمد بن الفضل بن عطية) الكوفي نزيل بخارا كذبوه من الثامنة مات سنة ثمانين ومائة كذا في التقريب **قوله** (استقبلناه بوجوهنا) قال ابن الملك اي توجهناه فالسنة ان يتوجه القوم الخطيب والخطيب للقوم انتهى قال ابو الطيب المدني في شرح الترمذي اي لا بالتحلق حول المنبر لما سبق من المنع عنه يوم الجمعة بل بالتوجه اليه في الصفوف ويؤيده ما رواه البخاري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه في خطبة العيد ولفظه فاول شيء يبدأ به الصلوة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم واما حديث ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس يوما على المنبر وجلسنا حوله رواه البخاري فيمكن حمله على غير الجمعة والعيد **قوله** (وفي الباب عن ابن عمر) اخرجه الطبراني في الاوسط والبيهقي في سننه بلفظ قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده فاذا صعده استقبل الناس بوجهه لفظ البيهقي وضعفه وقال الطبراني فاذا صعد المنبر توجه الى الناس وسلم عليهم كذا في عمدة القاري وفي الباب حديث عدي بن ثابت عن ابيه عن جده قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام على المنبر استقبله اصحابه بوجوههم اخرجه ابن ماجة وقال ابن ماجة ارجو ان يكون متصلا قال والد عدي لا صحبة له الا ان يراد بابيه جده ابو ابيه فله صحبة على راي بعض الحفاظ من المتاخرين كذا في النيل **قوله** (ومحمد بن الفضل بن عطية ضعيف ذاهب الحديث) قال الطيبي اي ذاهب حديثه غير حافظ للحديث وهو عطف بيان لقوله ضعيف (عند اصحابنا) اي عند اصحاب الحديث فحديث ابن مسعود المذكور ضعيف وذكره الحافظ في بلوغ المرام وقال وله شاهد من حديث البراء عند ابن خزيمة **قوله** (وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحاق) وهو قول الحنفية قال القاري في المرقاة في شرح المنية يستحب للقوم ان يستقبلوا الامام عند الخطبة لكن الرسم الآن انهم يستقبلون القبلة للحرج في تسوية الصفوف لكثرة الزحام قال القاري لا يلزم من استقبالهم الامام ترك استقبال القبلة على ما يشهد عليه الحديث الآتي في اول باب العيد فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم نعم الجمع بينهما متعذر في غير جهة الامام في المسجد الحرام انتهى ما في المرقاة **قوله** (ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء) قال الحافظ في فتح الباري بعد نقل كلام الترمذي هذا يغني عنه حديثا وقد استنبط المصنف يعني البخاري من حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله استقبال الناس الامام ووجه الدلالة منه ان جلوسهم حوله لسماع كلامه يقتضي نظرهم اليه غالبا ولا يعكر على ذلك ما تقدم من القيام في الخطبة لان هذا محمول على انه كان يتحدث وهو جالس على مكان عال وهم جلوس اسفل منه واذا كان ذلك في غير حال الخطبة كان حال الخطبة اولى لورود الامر بالاستماع لها والانصات عندها انتهى كلام الحافظ.

(**باب** في الركعتين اذا جاء الرجل والامام يخطب) **قوله** (اذ جاء رجل) هو سليك بمهملة مصغرا الغطفاني (قم فاركع) اي قم فصل وفي بعض النسخ فاركع ركعتين وفي رواية للبخاري قم فصل ركعتين **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) اخرجه الجماعة وفي رواية اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما رواه احمد ومسلم وابو داود وفي رواية اذا جاء احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصل ركعتين متفق عليه كذا في المنتقى **قوله** (عن عياض) بكسر العين المهملة وتخفيف التحتانية وآخره معجمة (بن عبد الله بن ابي سرح) بفتح السين المهملة وسكون الراء بعدها مهملة القرشي العامري المكي ثقة من الثالثة مات على راس المائة **قوله** (ومروان يخطب) جملة حالية ومروان هذا هو مروان بن الحكم بن ابي العاص بن امية ابو عبد الملك الاموي المدني ولي الخلافة في آخر سنة اربع وستين ومات سنة خمس في رمضان وله ثلث او احدى وستون سنة لا يثبت له صحبة من الثانية كذا في التقريب وقال صاحب المشكوة في ترجمته ولد مروان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل سنة اثنتين من الهجرة وقيل عام الخندق وقيل غير ذلك فلم ير النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم نفاه الى الطائف فلم يزل بها حتى ولي عثمان فرده الى المدينة فقدمها وابنه معه مات بدمشق سنة خمس وستين روى عن نفر من الصحابة وروى عنه نفر من التابعين منهم عثمان وعلي وعروة بن الزبير وعلي بن الحسين انتهى (فجاء الحرس) بفتح الحاء والراء قال في القاموس حرسه حرسا وحراسة فهو حارس ج حرس واحراس وحراس والحرسي واحد حرس السلطان وهم الحراس انتهى وقال في الصراح حرس بفتحتين نگاهبان درگاه سلطان حراس ج حرسي يكى از ايشان انتهى (ليجلسوه) من الاجلاس والتجليس (ان كادوا ليفعلوا بك) كلمة ان مخففة من الثقيلة اي ان الشان كادوا ليفعلوا بك

فجاء الحرس ليجلسوه فأبى حتى صلى فلما انصرف اتيناه فقلنا رحمك الله ان كادوا ليقعوا بك فقال ما كنت لاتركهما بعد شيء رأيته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر ان رجلا جاء يوم الجمعة في هيئة بذة والنبي يخطب يوم الجمعة فامره فصلى ركعتين والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب قال ابن ابي عمر كان ابن عيينة يصلي ركعتين اذا جاء والامام يخطب وكان يامر به وكان ابو عبد الرحمن المقرئ يراه قال ابو عيسى وسمعت ابن ابي عمر يقول قال ابن عيينة كان محمد بن عجلان ثقة مامونا في الحديث وفي الباب عن جابر وابي هريرة وسهل بن سعد قال ابو عيسى حديث ابي سعيد الخدري حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول الشافعي واحمد واسحاق وقال بعضهم اذا دخل والامام يخطب فانه يجلس ولا يصلي وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة والقول الاول اصح

بالضرب كما هو الظاهر او السبك كذا في شرح الترمذي لابي الطيب السندي **قوله** (ان رجلا جاء) وهو سليك (في هيأة بذة) بفتح الباء الموحدة وتشديد الذال المعجمة اي سيئة تدل على الفقر قال في القاموس بذذت كعلمت بذاذة وبذاذا وبذوذة ساءت حالك وباذ الهيئة وبذها رثها انتهى (فصلى ركعتين والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب) قال في المنتقى الاخبار وهذا يصرح بضعف ما روي انه امسك عن خطبته حتى فرغ من الركعتين انتهى قلت اشار صاحب المنتقى الى حديث انس اخرجه الدارقطني بلفظ قال جاء رجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قم فاركع ركعتين وامسك عن الخطبة حتى فرغ من صلوته قال الدارقطني اسنده عبيد بن محمد العبدي عن معتمر عن ابيه عن قتادة عن انس ووهم فيه والصواب عن معتمر عن ابيه كذلك رواه احمد بن حنبل وغيره عن معتمر ثم رواه من طريق احمد مرسلا وعبيد بن محمد هذا روى عنه ابو حاتم وانما حكم عليه الدارقطني بالوهم لمخالفته من هو احفظ منه احمد بن حنبل وغيره (قال ابن ابي عمر) هو محمد بن ابي عمر شيخ الترمذي (وكان ابو عبد الرحمن المقرئ) اسمه عبد الله بن يزيد المكي اصله من البصرة او الاهواز ثقة فاضل اقرأ القرآن نيفا وسبعين سنة من التاسعة وهو من كبار شيوخ البخاري كذا في التقريب (يراه) اي يعتقده ويجوزه (كان محمد بن عجلان) المدني صدوق الا انه اختلطت عليه احاديث ابي هريرة (قال الذهبي في الميزان في ترجمته وثقه احمد وابن معين وابن عيينة وابو حاتم وروى عباس عن ابن معين قال ابن عجلان اوثق من محمد بن عمرو ما يشك في هذا احد قال الحاكم اخرج له مسلم في كتابه ثلاثة عشر حديثا كلها شواهد وقد تكلم المتأخرون من ائمتنا في سوء حفظه وقد بسط الذهبي في ترجمته **قوله** (وفي الباب عن جابر) قال العراقي ان قيل قد صدر المصنف بحديث جابر فما وجه قوله وفي الباب عن جابر بعد ان ذكره اولا وما عادته ان يعيد ذكر صحابي في الحديث الذي قدمه على قوله وفي الباب فالجواب لعله اراد حديثا آخر لجابر غير الحديث الذي قدمه وهو ما رواه الطبراني من طريق الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال دخل النعمان بن نوفل ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يخطب يوم الجمعة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم صل ركعتين وتجوز فيهما فاذا اتى احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليصل ركعتين وليخففهما كذا في قوت المغتذي (وابي هريرة) اخرجه ابن ماجة (وسهل بن سعد) اخرجه ابن ابي حاتم في العلل بنحو حديث ابي سعيد وفي الباب ايضا عن سليك عند احمد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم والامام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين ورواه ايضا ابن عدي في الكامل **قوله** (حديث ابي سعيد الخدري حديث حسن صحيح) قال في المنتقى رواه الخمسة الا ابا داود انتهى وقال الحافظ في الفتح ورواه ابن خزيمة وصححه **قوله** (والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول الشافعي واحمد واسحاق) واستدلوا باحاديث الباب قال النووي في شرح مسلم هذه الاحاديث كلها يعني التي رواها مسلم صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي واحمد واسحاق وفقهاء المحدثين انه اذا دخل الجامع يوم الجمعة والامام يخطب يستحب له ان يصلي ركعتين تحية المسجد ويكره الجلوس قبل ان يصليهما وانه يستحب ان يتجوز فيهما ليسمع بعدهما الخطبة وحكي هذا المذهب عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين (وقال بعضهم اذا دخل والامام يخطب فانه يجلس ولا يصلي وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة) قال النووي قال القاضي وقال مالك والليث وابو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليهما وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم **وحجتهم** الامر بالانصات للامام **وتأولوا** احاديث الباب بانه كان عريانا فامره النبي صلى الله عليه وسلم بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه **وتاويل باطل** يرده صريح قوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وهذا نص لا يتطرق اليه تاويل ولا اظن عالما يبلغه هذا اللفظ يعتقده صحيحا فيخالفه انتهى وقال الحافظ في الفتح قال جماعة منهم القرطبي اقوى ما اعتمده المالكية في هذه المسألة عمل اهل المدينة خلفا عن سلف من لدن الصحابة الى عهد مالك ان التنفل في حال الخطبة ممنوع مطلقا **وتعقب** بمنع اتفاق اهل المدينة على ذلك فقد ثبت فعل التحية عن ابي سعيد الخدري وهو من فقهاء الصحابة من اهل المدينة وحمله عنه اصحابه من اهل المدينة ايضا ولم يثبت عن احد من الصحابة صريحا ما يخالف ذلك واما ما نقله ابن بطال عن عمر وعثمان وغير واحد من الصحابة من المنع مطلقا فاعتماده في ذلك على روايات عنهم فيها احتمال كقول ثعلبة بن ابي مالك ادركت عمر وعثمان وكان الامام اذا خرج تركنا الصلوة ووجه الاحتمال ان يكون ثعلبة عنى بذلك من كان داخل المسجد خاصة قال شيخنا الحافظ ابو الفضل في شرح الترمذي كل من نقل عنه يعني من الصحابة منع الصلوة والامام يخطب محمول على من كان داخل المسجد لانه لم يقع عن احد منهم التصريح بمنع التحية وقد ورد فيها حديث يخصها فلا تترك بالاحتمال انتهى ولم اقف على ذلك صريحا عن احد من الصحابة واما ما رواه الطحاوي عن عبد الله بن صفوان انه دخل المسجد وابن الزبير يخطب فاستلم الركن ثم سلم عليه ثم جلس ولم يركع وعبد الله بن صفوان وعبد الله بن الزبير صحابيان صغيران فقال الطحاوي لما لم ينكر ابن الزبير على ابن صفوان ولا من حضرهما من الصحابة ترك التحية دل على صحة ما قلناه **وتعقب** بان تركهم النكير لا يدل على تحريمها بل يدل على عدم وجوبها ولم يقل به مخالفوهم انتهى (والقول الاول اصح) فانه يدل عليه الاحاديث الصحيحة الصريحة ومنها قوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز

١٠ و بذاذا

٢ لعله مامونا (قال في التقريب محمد بن عجلان

حدثنا قتيبة نا العلاء بن خالد القرشي قال رأيت الحسن البصري دخل المسجد يوم الجمعة والامام يخطب فصلى ركعتين ثم جلس انما فعل الحسن اتباعاً للحديث وهو روى عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث **باب** ماجاء في كراهية الكلام والامام يخطب **حدثنا** قتيبة نا الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب

فيهما وهذا نص لا يتطرق اليه تأويل وكل ما اجاب به اهل القول الاول عن احاديث الباب فهو مخدوش ومن الاجوبة التي ذكروها ان هذا كان في حالة اباحة الافعال في الخطبة قبل ان ينهى عنها قالوا ويؤيده ان النبي صلى الله عليه وسلم كلم هذا الرجل فكلامه مع الرجل يدل على انه قبل ان ينسخ في الخطبة ثم امر بالانصات والاستماع وترك الكلام حتى منهم من ان يقول لصاحبه انصت **واجيب** عنه بان سليكا متأخر الاسلام جداً فالقول بان هذا كان قبل ان ينسخ الكلام في الخطبة باطل مردود على قائله قال الحافظ في الفتح قيل كانت هذه القصة قبل تحريم الكلام في الصلاة وتعقب بان سليكا متأخر الاسلام جداً وتحريم الكلام متقدم جداً فكيف يدعى نسخ المتأخر بالمتقدم مع ان النسخ لا يثبت بالاحتمال انتهى **ومنها** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خاطب سليكا سكت عن خطبته حتى فرغ سليك من صلاته فعلى هذا فقد جمع سليك بين سماع الخطبة وصلاة التحية فليس فيه حجة لمن اجاز التحية والخطيب يخطب **واجيب** عنه بان الدارقطني الذي اخرجه من حديث انس قد ضعفه وقال ان الصواب انه من رواية سليمان التيمي مرسلا او معضلا كذا في فتح الباري وقال العيني في عمدة القاري معترضاً على هذا الجواب ما لفظه المرسل حجة عندنا ويؤيد هذا ما اخرجه ابن ابي شيبة حدثنا هشيم قال اخبرنا ابو معشر عن محمد بن قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم حيث امره ان يصلي ركعتين امسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ثم عاد الى خطبته انتهى **قلت** الحديث المرسل وان كان حجة عند الحنفية لكن المحقق انه ليس بحجة كما تقرر في مقره فحديث سليمان التيمي المرسل ليس بحجة بل هو ضعيف ويضعفه ايضاً حديث ابي سعيد الخدري الذي اخرجه الترمذي في هذا الباب بلفظ فصلى ركعتين والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب وهو حديث صحيح ويضعفه ايضاً حديث جابر رض اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما رواه احمد ومسلم وابو داود واما رواية ابن ابي شيبة فهي ايضاً مرسلة ومع ارسالها فهو ضعيفة قال الدارقطني بعد اخراجها هذا مرسل لا تقوم به الحجة وابو معشر اسمه نجيح وهو ضعيف انتهى قال الحافظ في التقريب نجيح بن عبد الرحمن السندي ابو معشر مشهور بكنيته ضعيف من السادسة اسن واختلط انتهى فالحاصل انه لم يثبت بحديث صحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك عن الخطبة حين امره ان يصلي ركعتين بل ثبت بالحديث الصحيح انه صلى ركعتين والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب **ومنها** ان ذلك كان قبل شروعه صلى الله عليه وسلم في الخطبة وقد بوب النسائي في سننه الكبرى على حديث سليك قال باب الصلوة قبل الخطبة ثم اخرج عن ابي الزبير عن جابر قال جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد سليك قبل ان يصلي فقال له صلى الله عليه وسلم اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما كذا في عمدة القاري **واجيب** عنه بان القعود على المنبر لا يختص بالابتداء بل يحتمل ان يكون بين الخطبتين ايضاً فيكون كلمه بذلك وهو قاعد فلما قام ليصلي قام النبي صلى الله عليه وسلم للخطبة لان زمن القعود بين الخطبتين لا يطول ويحتمل ايضاً ان يكون الراوي تجوز في قوله قاعد لان الروايات الصحيحة كلها مطبقة على انه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب كذا في فتح الباري وقال العيني في عمدة القاري معترضاً على هذا الجواب ما لفظه الاصل ابتداء قعوده وقعوده بين الخطبتين محتمل فلا يحكم به على الاصل انتهى ؛؛ **قلت** لا نسلم ان القعود الاول اصل والثاني محتمل بل نقول ان القعودين كليهما اصل وعلى تقدير التسليم فالحكم بالمحتمل على الاصل متعين ههنا لان الروايات الصحيحة كلها مطبقة على انه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب ثم قال العيني معترضاً على قول الحافظ ويحتمل ان يكون الراوي تجوز الخ ما لفظه هذا ترويج لكلامه ونسبة الراوي الى ارتكاب المجاز مع عدم الحاجة والضرورة انتهى **قلت** نسبة الراوي الى ارتكاب المجاز ليس بلا حاجة وضرورة بل ذلك لحاجة شديدة وقد بينها الحافظ بقوله لان الروايات **الصحيحة** كلها مطبقة على انه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فالحاصل ان لفظ قاعد في حديث جابر اما يراد به القعود بين الخطبتين او يقال ان الراوي تجوز فيه والا فهذه الزيادة شاذة مخالفة لسائر الروايات الصحيحة فهي غير مقبولة **ومنها** ان هذه الواقعة واقعة عين لا عموم لها فيحتمل اختصاصها بسليك ويدل عليه قوله في حديث ابي سعيد الذي اخرجه اصحاب السنن وغيرهم جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب والرجل في هيئة بذة فقال له اصليت قال لا قال صل ركعتين وحض الناس على الصدقة الحديث فامره ان يصلي ليراه بعض الناس وهو قائم فيتصدق عليه ويؤيده ان في هذا الحديث عند احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الرجل دخل في المسجد في هيئة بذة فامرته ان يصلي ركعتين وانا ارجو ان يفطن له رجل فيتصدق عليه **قلت** هذا مردود فان الاصل عدم الخصوصية والتعليل بكونه صلى الله عليه وسلم قصد التصدق عليه لا يمنع القول بجواز التحية ومما يدل على ان امره بالصلوة لم ينحصر في قصد التصدق معاودته صلى الله عليه وسلم بامره بالصلوة ايضاً في الجمعة الثانية بعد ان حصل له في الجمعة الاولى ثوبان فدخل بهما في الثانية فتصدق باحدهما فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك اخرجه النسائي وابن خزيمة من حديث ابي سعيد ايضاً ولاحمد وابن حبان انه كرر امره بالصلوة ثلاث مرات في ثلاث جمع فدل على ان قصد التصدق عليه جزء علة لا علة كاملة كذا قال الحافظ في الفتح والامر كما قال الحافظ كيف وقد ثبت في قصة سليك انه صلى الله عليه وسلم قال بعد قوله فاركعهما وتجوز فيهما اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما كما عرفت فيما تقدم **والحاصل** ان كل ما اجاب اهل القول الاول عن احاديث الباب فهو مخدوش ليس مما يلتفت اليه وقد بسط الحافظ في الفتح الكلام في هذا المقام بسطاً حسناً واجاد فيه ؛؛ (**باب** ماجاء في كراهة الكلام والامام يخطب) **قوله** (والامام يخطب) جملة حالية (انصت) بصيغة الامر من الانصات مقول القول (فقد لغا) وفي رواية الشيخين اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت قال الحافظ في الفتح قال الاخفش اللغو الكلام الذي لا اصل له من الباطل

عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من قال یوم الجمعة والامام یخطب انصت فقد لغا وفی الباب عن ابن ابی اوفی وجابر بن عبد الله **قال** ابو عیسی حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح والعمل علیه عند اهل العلم کرهوا للرجل ان یتکلم والامام یخطب فقالوا ان تکلم غیره فلا ینکر علیه الا بالاشارة واختلفوا فی رد السلام وتشمیت العاطس فرخص بعض اهل العلم فی رد السلام وتشمیت العاطس والامام یخطب وهو قول احمد واسحاق وکره بعض اهل العلم من التابعین وغیرهم ذلک وهو قول الشافعی **باب** فی کراهیة التخطی یوم الجمعة **حدثنا** ابو کریب نا رشدین بن سعد عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ بن انس الجهنی عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من تخطی رقاب

وشبهه قال ابن عرفة اللغو السقط من القول وقیل المیل من الصواب وقیل اللغو الاثم کقوله تعالی واذا مروا باللغو مروا کراما وقال الزین بن المنیر اتفقت اقوال المفسرین علی ان اللغو ما لا یحسن من الکلام وقال النضر بن شمیل معنی لغوت خبت من الاجر وقیل بطلت فضیلة جمعتک وقیل صارت جمعتک ظهرا قال الحافظ اقوال اهل اللغة متقاربة المعنی ویشهد للقول الاخیر ما رواه ابو داود وابن خزیمة من حدیث عبد الله بن عمرو مرفوعا ومن لغا وتخطی رقاب الناس کانت له ظهرا قال ابن وهب احد رواته اجزأت عنه الصلوة وحرم فضیلة الجمعة ولاحمد من حدیث علی مرفوعا من قال صه فقد تکلم ومن تکلم فلا جمعة له ولابی داود نحوه ولاحمد والبزار من حدیث ابن عباس مرفوعا من تکلم یوم الجمعة والامام یخطب فهو کالحمار یحمل اسفارا والذی یقول له انصت لیست له جمعة وله شاهد قوی فی جامع حماد بن سلمة عن ابن عمر موقوفا قال العلماء معناه لا جمعة له کاملة للاجماع علی اسقاط فرض الوقت عنه انتهی وقال فی بلوغ المرام بعد ذکر حدیث ابن عباس مرفوعا من تکلم یوم الجمعة الخ رواه احمد باسناد لا بأس به وهو یفسر حدیث ابی هریرة یعنی حدیث الباب **قوله** (وفی الباب عن ابن ابی اوفی) اخرجه ابن ابی شیبة فی المصنف قال ثلاث من سلم منهن غفر له ما بینه وبین الجمعة الاخری من ان یحدث حدثا یعنی اذی او ان یتکلم او ان یقول صه قال العراقی ورجاله ثقات قال وهذا وان کان موقوفا فمثله لا یقال من قبل الرأی فحکمه حکم الرفع (وجابر بن عبد الله) اخرجه ابو یعلی والطبرانی قال العراقی رجاله ثقات وفی الباب ایضا عن ابن عباس وابی ذر وابی الدرداء وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وعلی بن ابی طالب رضی الله عنهم **قوله** (حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح) اخرجه الجماعة الا ابن ماجة کذا فی المنتقی **قوله** فرخص بعض اهل العلم فی رد السلام وتشمیت العاطس وهو قول احمد واسحاق) وقال العینی فی شرح البخاری عن ابی حنیفة اذا سلم علیه یرده بقلبه وعن ابی یوسف یرد السلام ویشمت العاطس فیها وعن محمد یرد ویشمت بعد الخطبة ویصلی علی النبی صلی الله علیه وسلم فی قلبه انتهی **قوله** وکره بعض اهل العلم من التابعین وغیرهم ذلک وهو قول الشافعی) وحکی ابن العربی عن الشافعی موافقة احمد واسحاق قال العراقی وهو اولی مما نقله عنه الترمذی فقد صرح الشافعی فی مختصر البویطی بالجواز فقال لو عطس رجل یوم الجمعة فشمته رجل رجوت ان یسعه لان التشمیت سنة ولو سلم رجل علی رجل کرهت ذلک له ورأیت ان یرد علیه لان السلام سنة ورده فرض هذا لفظه وقال النووی فی شرح المهذب انه الاصح کذا فی النیل وقد کره الحنفیة ایضا رد السلام وتشمیت العاطس قال الشیخ عبد الحق فی اللمعات کره تشمیت العاطس ورد السلام وعن ابی یوسف لا یکره لانهما فرض والجواب انهما فرضان فی کل وقت الا عند سماع الخطبة لعدم الاذن فیهما وکذا الحمد للعطسة وفی رد المنکر بالاشارة بالعین والید لا یکره وهو الصحیح انتهی وقال العینی فی شرح البخاری وقال اصحابنا اذا اشتغل الامام بالخطبة ینبغی للمستمع ان یجتنب ما یجتنبه فی الصلوة لقوله تعالی فاستمعوا له وانصتوا وقوله صلی الله علیه وسلم اذا قلت لصاحبک انصت الحدیث فاذا کان کذلک یکره له رد السلام وتشمیت العاطس انتهی وقد حکی العینی عن ابی حنیفة رح اذا سلم علیه یرده بقلبه کما تقدم **قلت** وجه الاختلاف ان ههنا عمومات متعارضة فالنهی عن التکلم فی حال الخطبة یعم کل کلام وکذا الامر بالانصات یعم السکوت عن کل کلام والامر برد السلام وتشمیت العاطس یعم جمیع الاوقات وکذا الامر بالصلوة علی النبی صلی الله علیه وسلم عند ذکره یعم جمیع الاوقات فابقی بعض اهل العلم الاول وخصص الثانی وخصص بعضهم الاول وابقی الثانی علی عمومه **والاولی** عندی فی الجمع بین هذه العمومات المتعارضة ان یقال المراد بالنهی عن التکلم فی حال الخطبة النهی عن مکالمة الناس وکذا المراد بالانصات السکوت عن مکالمة الناس دون ذکر الله کما اختاره ابن خزیمة فاذا سکت فی حال الخطبة عن مکالمة الناس ورد السلام سرا فی نفسه او شمت العاطس سرا وصلی علی النبی صلی الله علیه وسلم عند ذکره یکون عاملا بکل ما ذکر من النهی والامر وهذا کما قال الحنفیة بجواز الصلوة علی النبی صلی الله علیه وسلم سرا فی نفسه فی حال الخطبة عند قراءة الخطیب قوله تعالی یا ایها الذین امنوا صلوا علیه وسلموا تسلیما قال العینی فی البنایة فان قلت توجه علیه امران احدهما صلوا علیه وسلموا والامر الاخر قوله تعالی واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا قال مجاهد نزلت فی الخطبة والاشتغال باحدهما یفوت الاخر قلت اذا صلی فی نفسه وانصت وسکت یکون اتیا بموجب الامرین انتهی هذا ما عندی والله تعالی اعلم وقال الفاضل اللکنوی فی عمدة الرعایة والحق انه لا مانع من جواز کل ما منع حالة سکتات الخطیب اذا لم یخل بالاستماع **باب** فی کراهیة التخطی یوم الجمعة قال فی الصراح تخطیت رقاب الناس ای تجاوزتها **قوله** (عن زبان) بفتح الزای وشدة الموحدة (ابن فائد) بالفاء ابی جوین المصری ضعیف الحدیث مع صلاحه وعبادته (عن سهل بن معاذ بن انس الجهنی) لا بأس به الا فی روایة زبان عنه کذا فی التقریب وقال فی المیزان ضعفه ابن معین وقال ابن حبان فی الثقات لست ادری اوقع التخلیط منه او من صاحبه زبان بن فائد انتهی (عن ابیه) ای معاذ بن انس الجهنی فهو صحابی نزل مصر وبقی الی خلافة عبد الملک **قوله** (من تخطی) ای تجاوز (رقاب الناس) قال القاضی ای بالخطو علیها (یوم الجمعة) ظاهر التقیید بیوم الجمعة ان الکراهة یختص به ویحتمل انه یکون التقیید خرج مخرج الغالب لاختصاص الجمعة بکثرة الناس بخلاف سائر الصلوات فلا یختص ذلک بالجمعة بل یکون سائر الصلوات حکمها ویؤید ذلک التعلیل بالاذیة وظاهر هذا التعلیل ان ذلک یجری فی مجالس العلم وغیرها ویؤیده ایضا ما اخرجه الدیلمی فی مسند الفردوس من حدیث ابی امامة قال

الناس یوم الجمعۃ اتخذ جسرا الی جہنم وفی الباب عن جابر **قال ابو عیسٰی** حدیث سہل بن معاذ بن انس الجہنی حدیث غریب لانعرفہ الا من حدیث رشدین بن سعد و العمل علیہ عند اہل العلم کرہوا ان یتخطی الرجل یوم الجمعۃ رقاب الناس وشددوا فی ذلک وقد تکلم بعض اہل العلم فی رشدین بن سعد وضعفہ من قبل حفظہ **باب ماجاء فی کراہیۃ الاحتباء والامام یخطب حدثنا** محمد بن حمید الرازی و العباس بن محمد الدوری قالا نا ابو عبد الرحمٰن المقرئ عن سعید بن ابی ایوب قال حدثنی ابو مرحوم عن سہل بن معاذ عن ابیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن الحبوۃ یوم الجمعۃ والامام یخطب **قال ابو عیسٰی** ھذا حدیث حسن و ابو مرحوم اسمہ عبد الرحیم بن میمون وقد کرہ قوم

قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من تخطی حلق قوم بغیر اذنہم فہو عاص ولکن فی اسنادہ جعفر بن الزبیر وقد کذبہ شعبۃ وترکہ الناس (اتخذ جسرا الی جہنم) قال العراقی المشہور فی روایۃ ھذا الحدیث اُتُّخِذَ علی بنائہ للمفعول بضم التاء المشددۃ وکسر الخاء المعجمۃ بمعنی انہ یجعل جسرا علی طریق جہنم لیوطأ ویتخطی کما تخطی رقاب الناس فان الجزاء من جنس العمل ویجوز ان یکون البناء للفاعل ای انہ اتَّخَذَ لنفسہ جسرا یمشی علیہ الی جہنم بسبب ذلک کقولہ علیہ السلام من کذب علی متعمدا فلیتبوأ مقعدہ من النار وفیہ بعد والاول اظہر واوفق للروایۃ وقد ذکرہ صاحب مسند الفردوس بلفظ من تخطی رقبۃ اخیہ المسلم جعلہ اللہ یوم القیمۃ جسرا علی باب جہنم للناس کذا فی قوت المغتذی وقال الطیبی و التوربشتی ضعف المبنی للمفعول روایۃ ودرایۃ انتہی قلت فی کلام الطیبی و التوربشتی خلاف ما قال العراقی والظاہر الراجح عندی ہو قول العراقی ویؤیدہ لفظ مسند الفردوس جعلہ اللہ یوم القیمۃ جسرا واللہ تعالی اعلم **قولہ** (وفی الباب عن جابر) اخرجہ ابن ماجۃ بلفظ ان رجلا دخل المسجد یوم القیمۃ ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یخطب فجعل یتخطی رقاب الناس فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اجلس فقد آذیت وآنیت وفی اسنادہ اسمعیل بن مسلم المکی وھو ضعیف وفی الباب ایضا عن عبد اللہ بن بسر بمعنی حدیث جابر اخرجہ ابو داود والنسائی واحمد وسکت عنہ ابو داود والمنذری وصححہ ابن خزیمۃ وغیرہ وعن ارقم بن الارقم المخزومی مرفوعا بلفظ الذی یتخطی رقاب الناس یوم الجمعۃ ویفرق بین الاثنین بعد خروج الامام کالجار قصبہ فی النار اخرجہ احمد والطبرانی فی الکبیر وفی اسنادہ ہشام بن زیاد ضعفہ احمد وابو داود والنسائی وغیرہم وفی الباب ایضا عن ابی الدرداء عند الطبرانی فی الاوسط وعن انس عندہ فی الصغیر والاوسط وعن عثمان بن الازرق عندہ فی الکبیر وذکر الشوکانی الفاظ احادیثہم فی النیل مع الکلام علیہا **قولہ** (حدیث سہل بن معاذ بن انس الجہنی حدیث غریب الخ) فی اسنادہ رشدین بن سعد قال فی التقریب ضعیف رجح ابو حاتم علیہ ابن لہیعۃ وقال ابن یونس کان صالحا فی دینہ فادرکتہ غفلۃ الصالحین فخلط فی الحدیث من السابعۃ وقال الذہبی فی المیزان کان صالحا عابدا سیئ الحفظ غیر معتمد انتہی فحدیث الباب ضعیف لکنہ معتضد باحادیث اخری قد ذکرنا بعضہا (والعمل علیہ عند اہل العلم کرہوا ان یتخطی الرجل یوم الجمعۃ رقاب الناس وشددوا فی ذلک) حکی ابو حامد فی تعلیقہ عن الشافعی التصریح بالتحریم وقال النووی فی زوائد الروضۃ ان المختار تحریمہ للاحادیث الصحیحۃ واقتصر اصحاب احمد علی الکراہۃ فقط وروی العراقی عن کعب الاحبار انہ قال لان ادع الجمعۃ احب الی من ان اتخطی الرقاب وقال ابن المسیب لان اصلی الجمعۃ بالحرۃ احب الی من التخطی وروی عن ابی ہریرۃ نحوہ ولا یصح عنہ لانہ من روایۃ صالح مولی التوأمۃ عنہ قال العراقی وقد استثنی من التحریم والکراہۃ الامام او من کان بین یدیہ فرجۃ لا یصل الیہا الا بالتخطی وھکذا اطلق النووی بالروضۃ وقید ذلک فی شرح المہذب فقال اذا لم یجد طریقا الی المنبر او المحراب الا بالتخطی لم یکرہ لانہ ضرورۃ وروی نحو ذلک عن الشافعی وحدیث عقبۃ بن الحارث قال صلیت وراء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالمدینۃ العصر ثم قام مسرعا فتخطی رقاب الناس الی بعض حجر نسائہ الحدیث یدل علی جواز التخطی للحاجۃ فی غیر الجمعۃ فمن خصص الکراہۃ بصلوۃ الجمعۃ فلا معارضۃ بینہ وبین احادیث الباب عندہ ومن عمم الکراہۃ لوجود العلۃ المذکورۃ سابقا فی الجمعۃ وغیرہا فہو محتاج الی الاعتذار عنہ وقد خص الکراہۃ بعضہم بغیر من یتبرک الناس بمرورہ ویسرہم ذلک ولا یتأذون لزوال علۃ الکراہۃ التی ہی التأذی کذا فی النیل (باب ماجاء فی کراہیۃ الاحتباء والامام یخطب) قال الجزری فی النہایۃ الاحتباء ہو ان یضم الانسان رجلیہ الی بطنہ بثوب یجمعہما بہ مع ظہرہ ویشدہ علیہما وقد یکون الاحتباء بالیدین عوض الثوب یقال احتبی یحتبی احتباء والاسم الحُبْوَۃ بالضم والکسر والجمع حُبًا وحِبًا **قولہ** (والعباس بن محمد الدوری) الخوارزمی نزیل بغداد احد الحفاظ الاعلام روی عن ابی عبد الرحمٰن المقرئ وابی داود الطیالسی وغیرہما وروی عنہ اصحاب السنن الاربعۃ وغیرہم ولزم ابن معین واخذ عنہ الجرح والتعدیل وثقہ النسائی وغیرہ مات سنۃ احدی وسبعین ومائتین (قالا نا ابو عبد الرحمٰن المقرئ) اسمہ عبد اللہ بن یزید المکی اصلہ من البصرۃ والاہواز ثقۃ فاضل اقرأ القرآن نیفا وسبعین سنۃ من التاسعۃ وھو من کبار شیوخ البخاری (عن سعید بن ابی ایوب) الخزاعی مولاہم المصری ثقۃ ثبت واسم ابی ایوب مِقلاص (قال حدثنی ابو مرحوم) اسمہ عبد الرحیم بن میمون المدنی نزیل مصر قال الحافظ صدوق زاہد من السادسۃ (عن سہل بن معاذ) بن انس الجہنی **قولہ** (نہی عن الحبوۃ) قال فی القاموس احتبی بالثوب اشتمل او جمع بین ظہرہ وساقیہ بعمامۃ ونحوہا والاسم الحُبْوَۃ ویضم انتہی (یوم الجمعۃ والامام یخطب) قال الخطابی انما نہی عن الاحتباء فی ذلک الوقت لانہ یجلب النوم ویعرض طہارتہ للانتقاض وقد ورد النہی عن الاحتباء مطلقا غیر مقید بحال الخطبۃ ولا بیوم الجمعۃ لانہ مظنۃ لانکشاف عورۃ من کان علیہ ثوب واحد **قولہ** (ھذا حدیث حسن) واخرجہ احمد وابو داود قال الشوکانی فی النیل فی سندہ سہل ابن معاذ وقد ضعفہ یحیی بن معین وتکلم فیہ غیر واحد وفی سندہ ایضا ابو مرحوم ضعفہ ابن معین وقال ابو حاتم الرازی لا یحتج بہ قال وفی الباب عن عبد اللہ بن عمرو عند ابن ماجۃ قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الاحتباء یوم الجمعۃ یعنی والامام یخطب وفی اسنادہ بقیۃ بن الولید وھو مدلس وقد رواہ بالعنعنۃ عن شیخہ عبد اللہ بن واقد قال العراقی لعلہ من شیوخہ المجہولین وعن جابر عند ابن عدی فی الکامل وفی اسنادہ عبد اللہ بن میمون القداح وھو ذاہب الحدیث کما قال البخاری **قولہ** (وقد کرہ قوم من اہل العلم الحبوۃ یوم الجمعۃ والامام یخطب) قال ابو داود فی سننہ لم یبلغنی ان احدا کرہہا الا عبادۃ بن نسی انتہی قال العراقی وورد عن مکحول وعطاء و

من اهل العلم الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب ورخص في ذلك بعضهم منهم عبدالله بن عمر وغيره وبه يقول احمد واسحاق لا يريان بالحبوة والامام يخطب باسًا **باب** ماجاء في كراهية رفع الايدي على المنبر **حدثنا** احمد بن منيع نا هشيم نا حصين قال سمعت عمارة قال قبح الله هاتين اليديتين القصيرتين لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يزيد على ان يقول هكذا واشار هشيم بالسبابة **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** ماجاء في اذان الجمعة **حدثنا** احمد بن منيع نا حماد بن خالد الخياط عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن السائب بن يزيد قال كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابي بكر و عمر اذا خرج الامام اقيمت الصلوة فلما كان عثمان زاد النداء الثالث على الزوراء **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح

الحسن انهم كانوا يكرهون ان يحتبوا والامام يخطب يوم الجمعة رواه ابن ابي شيبة في المصنف قال ولكنه قد اختلف عن الثلاثة فنقل عنهم القول بالكراهة ونقل عنهم عدمها واستدلوا باحاديث الباب قال الشوكاني وهي تقوى بعضها بعضا (ورخص في ذلك بعضهم الخ) قال ابوداود في سننه وكان ابن عمر يحتبي والامام يخطب وانس بن مالك وشريح وصعصعة ابن صوحان وسعيد بن المسيب وابراهيم النخعي ومكحول واسمعيل بن محمد بن سعد ونعيم بن سلامة قال لا باس بها انتهى وذهب اكثر اهل العلم كما قال العراقي الى عدم الكراهة واستدلوا بما رواه ابوداود عن يعلى بن شداد بن اوس رضي الله عنه قال شهدت مع معاوية فتح بيت المقدس فجمع بنا فاذا جل من في المسجد اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فرأيتهم محتبين والامام يخطب سكت عنه ابوداود والمنذري قال الشوكاني وفي اسناده سليمان بن عبدالله بن الزبرقان وفيه لين وقد وثقه ابن حبان واجابوا عن احاديث الباب بانها كلها ضعيفة وان كان الترمذي قد حسن حديث معاذ بن انس وسكت عنه ابوداود قلت احاديث الباب وان كانت ضعيفة لكن يقوي بعضها بعضا ولا شك في ان الحبوة جالبة للنوم فالاولى ان يحترز عنها يوم الجمعة في حال الخطبة هذا ما عندي والله تعالى اعلم۔

(**باب** ماجاء في كراهية رفع الايدي على المنبر) **قوله** (نا هشيم) بالتصغير ابن بشير بوزن عظيم الواسطي ثقة ثبت كثير التدليس والارسال (نا حصين) هو ابن عبدالرحمن السلمي ابو الهذيل الكوفي ثقة تغير حفظه في الآخر (قال سمعت عمارة) بضم العين (ابن رويبة) براء وموحدة مصغرا الثقفي يكنى بابي زهير صحابي نزل الكوفة (وبشر بن مروان يخطب) جملة حالية وفي رواية مسلم انه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه (فرفع يديه في الدعاء) ليس في رواية مسلم لفظ في الدعاء (فقال عمارة قبح الله هاتين اليديتين) بضم التحتية وفتح الدال المهملة وتشديد التحتية المفتوحة تصغير اليدين (القصيرتين) تصغير القصيرتين والظاهر انه دعاء عليه وقيل اخبار عن قبح صنعه (وما يزيد على ان يقول) اي يشير والحديث يدل على كراهة رفع الايدي على المنبر حال الدعاء **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه احمد ومسلم والنسائي

(**باب** ماجاء في اذان الجمعة) **قوله** (عن السائب بن يزيد) بن سعيد بن ثمامة الكندي وقيل غير ذلك في نسبه ويعرف بابن اخت النمر صحابي صغير له احاديث قليلة وحج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولاه عمر سوق المدينة مات سنة احدى وتسعين وقيل قبل ذلك وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة **قوله** (كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر اذا خرج الامام) اي للخطبة وجلس على المنبر (اقيمت الصلوة) كذا في النسخ المطبوعة في الهند وقد ذكر ابوبكر ابن العربي في عارضة الاحوذي هذا الحديث بلفظ واذا اقيمت الصلوة وهو الصحيح وكذلك وقع في رواية ابي عامر عن ابن ابي ذئب عند ابن خزيمة اذا خرج الامام واذا اقيمت الصلوة وكذا للبيهقي من طريق ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب كذا في الفتح والمعنى كان الاذان في العهد النبوي وعهد ابي بكر وعمر اذانين احدهما حين خروج الامام وجلوسه على المنبر والثاني حين اقامة الصلوة فكان في عهدهم الاذانان فقط ولم يكن الاذان الثالث والمراد بالاذانين الاذان الحقيقي والاقامة وفي رواية وكيع عن ابن ابي ذئب عند ابن خزيمة كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر اذانين يوم الجمعة قال ابن خزيمة قوله اذانين يريد الاذان والاقامة يعني تغليبا او لاشتراكهما في الاعلام كذا في فتح الباري (فلما كان عثمان) اي خلافته او كان خليفة (زاد النداء الثالث) قال الحافظ في رواية وكيع عن ابن ابي ذئب فامر عثمان بالاذان الاول ونحوه للشافعي من هذا الوجه ولا منافاة بينهما لانه باعتبار كونه مزيدا يسمى ثالثا وباعتبار كونه جعل مقدما على الاذان والاقامة يسمى اولا ووقع في رواية ان التاذين بالثاني امر به عثمان وتسميته ثانيا ايضا متوجه بالنظر الى الاذان الحقيقي لا الاقامة (على الزوراء) بفتح الزاء وسكون الواو وبعدها راء ممدودة قال الامام البخاري في صحيحه الزوراء موضع بالسوق بالمدينة قال الحافظ ما فسره البخاري هو المعتمد وجزم ابن بطال بانه حجر كبير عند باب المسجد وفيه نظر لما في رواية ابن اسحاق عن الزهري عند ابن خزيمة وابن ماجة بلفظ زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء وفي روايته عند الطبراني فامر بالنداء الاول على دار له يقال لها الزوراء فكان يؤذن له عليها وفي رواية له من هذا الوجه فاذن بالزوراء قبل خروجه ليعلم الناس ان الجمعة قد حضرت كذا في الفتح وفيه ايضا زاد ابو عامر يعني عند ابن خزيمة عن ابن ابي ذئب فثبت ذلك حتى الساعة وفي رواية يونس يعني عند البخاري بلفظ فثبت الامر كذلك والذي يظهر ان الناس اخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد اذ ذاك لكونه خليفة مطاع الامر لكن ذكر الفاكهاني ان اول من احدث الاذان الاول بمكة الحجاج وبالبصرة زياد وبلغني ان اهل المغرب الادنى الآن لا تاذين عندهم سوى مرة وروى ابن ابي شيبة من طريق ابن عمر قال الاذان الاول يوم الجمعة بدعة فيحتمل ان يكون قال ذلك على سبيل الانكار ويحتمل انه يريد انه لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكل ما لم يكن في زمنه يسمى بدعة لكن منها ما يكون حسنا ومنها ما يكون بخلاف ذلك وتبين بما مضى ان عثمان احدثه لاعلام الناس بدخول وقت الصلوة قياسا على بقية الصلوات فالحق الجمعة بها وابقى خصوصيتها بالاذان بين يدي الخطيب انتهى **تنبيه** قال بعض الحنفية الاذان الثالث الذي هو الاول وجودا اذا كانت مشروعيته باجتهاد عثمان وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الانكار صار امرا مسنونا نظرا الى قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين انتهى **قلت** ليس المراد بسنة الخلفاء الراشدين

عن ابن رويبة وبشر بن مروان يخطب فرفع يديه في الدعاء فقال عمارة ۹۹

م یکلم ۹۹

باب ما جاء فی الکلام بعد نزول الامام من المنبر **حدثنا** محمد بن بشار نا ابو داود الطیالسی نا جریر بن حازم عن ثابت عن انس بن مالک قال کان النبی صلی اللّٰه علیہ وسلم یکلم بالحاجة اذا نزل عن المنبر **قال** ابو عیسی هذا حدیث لا نعرفه الا من حدیث جریر بن حازم سمعت محمدًا یقول وهم جریر بن حازم فی هذا الحدیث والصحیح ما روی عن ثابت عن انس قال اقیمت الصلوٰة فاخذ رجل بید النبی صلی اللّٰه علیہ وسلم فما زال یکلمه حتی نعس بعض القوم قال محمد والحدیث هو هذا وجریر بن حازم ربما یهم فی الشیء وهو صدوق قال محمد وهم جریر بن حازم فی حدیث ثابت عن انس عن النبی صلی اللّٰه علیہ وسلم قال اذا اقیمت الصلوٰة فلا تقوموا حتی ترونی قال محمد ویروی عن حماد بن زید قال کنا عند ثابت البنانی فحدث حجاج الصواف عن یحیی بن ابی کثیر عن عبد اللّٰه بن ابی قتادة عن ابیه عن النبی صلی اللّٰه علیہ وسلم قال اذا اقیمت الصلوٰة فلا تقوموا حتی ترونی فوهم جریر فظن ان ثابتا حدثهم عن انس عن النبی صلی اللّٰه علیہ وسلم **حدثنا** الحسن بن علی الخلال نا عبد الرزاق نا معمر عن ثابت عن انس قال لقد رایت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیہ وسلم بعد ما تقام الصلوٰة یکلمه الرجل یقوم بینه وبین القبلة فما زال یکلمه ولقد رایت بعضهم ینعس من طول قیام النبی صلی اللّٰه علیہ وسلم **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح

الا طریقتهم الموافقة لطریقته صلی اللّٰه علیہ وسلم قال القاری فی المرقاة فعلیکم بسنتی ای بطریقتی الثابتة عنی واجبا او مندوبا وسنة الخلفاء الراشدین فانهم لم یعملوا الا بسنتی فالاضافة الیهم اما لعملهم بها او لاستنباطهم واختیارهم ایاها انتهی کلام القاری وقال صاحب سبل السلام اما حدیث علیکم بسنتی وسنة الخلفاء الراشدین بعدی تمسکوا بها وعضوا علیها بالنواجذ اخرجه احمد وابو داود وابن ماجة والترمذی وصححه الحاکم وقال علی شرط الشیخین ومثله حدیث اقتدوا باللذین من بعدی ابی بکر وعمر اخرجه الترمذی وقال حسن واخرجه احمد وابن ماجة وابن حبان وله طریق فیها مقال الا انه یقوی بعضها بعضا فانه لیس المراد بسنة الخلفاء الراشدین الا طریقتهم الموافقة لطریقته صلی اللّٰه علیہ وسلم من جهاد الاعداء وتقویة شعائر الدین ونحوها فان الحدیث عام لکل خلیفة راشد لا یخص الشیخین ومعلوم من قواعد الشریعة انه لیس لخلیفة راشد ان یشرع طریقة غیر ما کان علیها النبی صلی اللّٰه علیہ وسلم ثم هذا عمر رضی اللّٰه عنه نفسه الخلیفة الراشد سمی ما رآه من تجمیع صلوته لیالی رمضان بدعة ولم یقل انها سنة فتأمل علی ان الصحابة رضی اللّٰه تعالی عنهم خالفوا الشیخین فی مواضع ومسائل فدل انهم لم یحملوا الحدیث علی ان ما قالوه وفعلوه حجة وقد حقق البرماوی الکلام فی شرح الفیته فی اصول الفقه مع انه قال انما الحدیث الاول یدل علی انه اذا اتفق الخلفاء الاربعة علی قول کان حجة لا اذا انفرد واحد منهم والتحقیق ان الاقتداء لیس هو التقلید بل هو غیره کما حققناه فی شرح نظم الکافل فی بحث الاجماع انتهی کلام صاحب السبل فاذا عرفت انه لیس المراد بسنة الخلفاء الراشدین الا طریقتهم الموافقة لطریقته صلی اللّٰه علیہ وسلم لاح لک ان الاستدلال علی کون الاذان الثالث الذی هو من مجتهدات عثمان رضی اللّٰه عنه امرا مسنونا لیس بتام الا تری ان ابن عمر رضی اللّٰه عنه قال الاذان الاول یوم الجمعة بدعة فلو کان هذا الاستدلال تاما وکان الاذان الثالث امرا مسنونا لم یطلق علیه لفظ البدعة لا علی سبیل الانکار ولا علی سبیل غیر الانکار فان الامر المسنون لا یجوز ان یطلق علیه لفظ البدعة بای معنی کان فتفکر۔

(**باب** ما جاء فی الکلام بعد نزول الامام من المنبر) **قوله** (یکلم بالحاجة اذا نزل من المنبر) وفی المنتقی بلفظ کان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیہ وسلم ینزل من المنبر یوم الجمعة فیکلمه الرجل فی الحاجة ویکلمه ثم یتقدم الی مصلاه فیصلی وعزاه الی الخمسة وفیه دلیل علی انه لا باس بالکلام بعد نزول الامام من المنبر عند الحاجة قال القاضی ابو بکر ابن العربی الاصح عندی ان لا یتکلم فیها لان مسلما قد روی ان الساعة التی فی یوم الجمعة المستجابة هی من حین یجلس الامام علی المنبر الی ان تقام الصلوٰة فینبغی ان یتجرد للذکر والتضرع انتهی قال الشوکانی ومما یترجح ترک الکلام بین الخطبة والصلوٰة الاحادیث الواردة فی الانصات حتی تنقضی الصلوٰة کما عند النسائی باسناد جید من حدیث سلمان بلفظ فینصت حتی یقضی صلوته قال ویجمع بین الاحادیث بان الکلام الجائز بعد الخطبة هو کلام الامام لحاجة او کلام الرجل للرجل لحاجة انتهی **قوله** (وهم جریر بن حازم فی هذا الحدیث والصحیح ما روی الخ) یعنی وهم جریر فی قوله یکلم بالحاجة اذا نزل من المنبر وانما الحدیث عن ثابت عن انس اقیمت الصلوٰة فاخذ رجل الحدیث ولیس فیه اذا نزل من المنبر بل ظاهر الحدیث انه فی صلوٰة العشاء لقوله حتی نعس بعض القوم کما ان جریرا وهم فی تحدیثه عن ثابت عن انس عن النبی صلی اللّٰه علیہ وسلم قال اذا اقیمت الصلوٰة فلا تقوموا الحدیث لان ثابتا لم یحدث عن انس وانما کان جالسا عند تحدیث هذا الحدیث عن ابی قتادة کذا فی شرح الترمذی لابی الطیب السندی وقال ابو داود فی سننه الحدیث لیس بمعروف عن ثابت وهو مما تفرد به جریر بن حازم انتهی وقال الدارقطنی تفرد به جریر بن حازم عن ثابت انتهی قال العراقی فی ما اعل به البخاری وابو داود الحدیث من ان الصحیح کلام الرجل له بعد ما اقیمت الصلوٰة لا یقدح ذلک فی صحة حدیث جریر بن حازم بل الجمع بینهما ممکن بان یکون المراد بعد اقامة صلوٰة الجمعة وبعد نزوله من المنبر فلیس الجمع بینهما متعذرا کیف وجریر بن حازم احد الثقات المخرج لهم فی الصحیح فلا تضر زیادته فی کلام الرجل له انه کان بعد نزوله عن المنبر انتهی قلت لا شک فی ان جریر ابن حازم احد الثقات المخرج لهم فی الصحیح لکن قال الحافظ فی التقریب وله اوهام اذا حدث من حفظه وقال فی مقدمة فتح الباری قال الاثرم عن احمد حدث بمصر احادیث وهم فیها ولم یکن یحفظ انتهی

(**باب** ما جاء فی القراءة فی صلوٰة الجمعة) **قوله** (نا حاتم بن اسمعیل) المدنی ابو اسمعیل الحارثی مولاهم اصله من الکوفة صحیح الکتاب صدوق یهم من الثامنة (عن جعفر بن محمد) بن علی بن الحسین بن علی بن ابی طالب الهاشمی المعروف بالصادق صدوق فقیه امام (عن ابیه) محمد بن علی بن الحسین ابی جعفر الباقر ثقة فاضل (عن عبید اللّٰه بن ابی رافع) کان کاتب علی وهو ثقة من الثالثة **قوله** (استخلف مروان) هو ابن الحکم بن ابی العاص ابو عبد الملک الاموی المدنی ولی الخلافة فی آخر سنة اربع وستین ومات سنة ۶۵ خمس وستین (ابا هریرة علی المدینة) ای جعله خلیفته ونائبه علیها (وخرج) ای مروان (فقرأ سورة الجمعة) ای فی الرکعة الاولی (وفی السجدة الثانیة) ای فی الرکعة الثانیة (فادرکت ابا هریرة) ای لقیته **قوله** (وفی الباب عن ابن عباس والنعمان بن

باب ما جاء فى القراءة فى صلوٰة الجمعة **حدثنا** قتيبة نا حاتم بن اسمٰعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن عبيد الله بن ابى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استخلف مروان ابا هريرة على المدينة وخرج الى مكة فصلى بنا ابو هريرة الجمعة فقرأ سورة الجمعة وفى السجدة الثانية اذا جاءك المنافقون قال عُبيد الله فادركتُ ابا هريرة فقلت يوم الجمعة
تقرأ بسورتين كان على يقرأ بهما بالكوفة فقال ابو هريرة انى سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما وفى الباب عن ابن عباس والنعمان بن بشير وابى عنبة الخولانى **قال** ابو عيسى حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ فى صلوٰة الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتٰك حديث الغاشية **باب** ما جاء فيما يقرأ فى صلوٰة الصبح يوم الجمعة **حدثنا** على بن حجر نا شريك عن مُخَوَّل بن راشد عن مُسلم البَطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ يوم الجمعة فى صلوٰة الفجر تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان وفى الباب عن سعد وابن مسعود وابى هريرة **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد روى سفيان الثورى وغير واحد عن مُخَوَّل **باب** فى الصلوٰة قبل الجمعة وبعدها **حدثنا** ابن ابى عمر نا سفيان بن عُيَيْنَة عن عمرو بن دينار عن الزهرى عن سالم عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يصلى بعد الجمعة ركعتين وفى الباب عن جابر **قال** ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وقد روى عن نافع عن ابن عمر ايضا والعمل على

ابن بشير وابى عنبة الخولانى) اما حديث ابن عباس فاخرجه مسلم وابو داود والنسائى عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم الجمعة فى صلوٰة الصبح الم تنزيل وهل اتى على الانسان وفى صلوٰة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين واما حديث النعمان بن بشير فاخرجه الجماعة الا البخارى وابن ماجة عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى العيدين وفى الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية قال واذا اجتمع العيد والجمعة فى يوم واحد يقرأ بهما فى الصلوتين وروى الجماعة الا البخارى والترمذى عن النعمان بن بشير سأله الضحاك ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة قال كان يقرأ هل اتاك حديث الغاشية واما حديث ابى عنبة الخولانى فاخرجه ابن ماجة **قوله** (حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح) اخرجه الجماعة الا البخارى والنسائى وقد استدل بهذه الاحاديث على ان السنة ان يقرأ الامام فى صلوٰة الجمعة فى الركعة الاولى بالجمعة وفى الثانية بالمنافقين او فى الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية بهل اتاك حديث الغاشية او فى الاولى بالجمعة وفى الثانية بهل اتاك حديث الغاشية قال العراقى والافضل من هذه الكيفيات قراءة الجمعة فى الاولى ثم المنافقين فى الثانية كما نص عليه الشافعى فيما رواه عنه الربيع وقد ثبتت الاوجه الثلاثة فلا وجه لتفضيل بعضها على بعض الا ان الاحاديث التى فيها لفظ كان مشعرة بانه فعل ذلك فى ايام متعددة كما تقرر فى الاصول .. (**باب** ما جاء فى ما يقرأ فى صلوٰة الصبح يوم الجمعة) **قوله** (عن مخول) على وزن محمد وقيل على وزن منبر ثقة نسب الى التشيع (عن مسلم البطين) هو مسلم بن عمران او ابن ابى عمران البطين من رجال الجماعة **قوله** (كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ يوم الجمعة فى صلوٰة الفجر الخ) قال الحافظ فيه دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين فى هذه الصلوٰة من هذا اليوم لما تشعر الصيغة به من مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك او اكثاره منه بل ورد من حديث ابن مسعود التصريح بمداومته صلى الله عليه وسلم على ذلك اخرجه الطبرانى ولفظه يديم ذلك واصله فى ابن ماجة بدون هذه الزيادة ورجاله ثقات لكن صوب ابو حاتم ارساله انتهى **قوله** (وفى الباب عن سعد وابن مسعود وابى هريرة) اما حديث سعد وهو ابن ابى وقاص فاخرجه ابن ماجة واما حديث ابن مسعود فاخرجه ابن ماجة ايضا واما حديث ابى هريرة فاخرجه الجماعة الا الترمذى وابا داود **قوله** (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) واخرجه احمد ومسلم وابو داود والنسائى (**باب** فى الصلوٰة قبل الجمعة وبعدها) **قوله** (كان يصلى بعد الجمعة ركعتين) فيه دليل على ان السنة بعد الجمعة ركعتان وبه استدل من قال به **قوله** (وفى الباب عن جابر) اخرجه ابن ماجة عن جابر وعن ابى هريرة بلفظ جاء سليك الغطفانى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اصليت ركعتين قبل ان تجئ قال لا قال فصل ركعتين وتجوز فيهما قال الحافظ فى التلخيص لم يذكر الرافعى فى سنة الجمعة التى قبلها حديثا واصح ما فيه ما رواه ابن ماجة ثم ذكر الحافظ هذا الحديث ثم قال قال المجد بن تيمية فى المنتقى قوله قبل ان تجئ دليل على انهما سنة الجمعة التى قبلها لا تحية المسجد وتعقبه المزى بان الصواب اصليت ركعتين قبل ان تجلس فصحفه بعض الرواة انتهى **قوله** (وقد روى عن نافع عن ابن عمر ايضا) اى كما روى عن سالم عن ابن عمر وقد روى الترمذى رواية نافع بعد هذا **قوله** (والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول الشافعى واحمد) قال العراقى لم يرد الشافعى واحمد بذلك الا بيان اقل ما يستحب والا فقد استحبا اكثر من ذلك فنص الشافعى فى الام على انه يصلى بعد الجمعة اربع ركعات ذكره فى باب صلوٰة الجمعة والعيدين ونقل ابن قدامة عن احمد انه قال ان شاء صلى بعد الجمعة ركعتين وان شاء صلى اربعا وفى رواية عنه ستا كذا فى النيل **قوله** (كان نعد سهيل بن ابى صالح ثبتا فى الحديث) قال الحافظ فى التقريب صدوق تغير حفظه باخره روى له البخارى مقرونا وتعليقا انتهى قلت احتج به الجماعة سوى البخارى رح وثقه ابن عيينة والعجلى وقال النسائى هو خير من فليح وحسين المعلم وعلى جماعة يعترض على البخارى فى احتجاجه بهم وعدم احتجاجه بسهيل وروى له البخارى مقرونا وتعليقا **قوله** (والعمل على هذا عند بعض اهل العلم) اى على حديث ابى هريرة المذكور من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا وهو مذهب ابى حنيفة وقد اختلف العلماء فى الصلوٰة بعد الجمعة فقالت طائفة يصلى بعدها ركعتين روى ذلك عن عمر وعمران بن حصين والنخعى وقالت طائفة يصلى بعدها اربعا روى ذلك عن ابن مسعود وعلقمة والنخعى وهو قول ابى حنيفة واسحاق وقالت طائفة يصلى بعدها ركعتين ثم اربعا روى ذلك عن على وابن عمر وابى موسى وهو قول عطاء والثورى وابى يوسف الا ان ابا يوسف استحب ان يقدم الاربع قبل الركعتين حجة الاولين حديث ابن عمر المذكور وحجة الطائفة الثانية حديث ابى هريرة المذكور وحجة الطائفة الثالثة ما رواه ابو اسحاق عن عطاء قال صليت مع ابن عمر الجمعة فلما سلم قام فركع ركعتين ثم صلى اربعا ثم انصرف ووجه قول ابى يوسف ما رواه الاعمش عن ابراهيم عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر ان عمر رض كره ان يصلى بعد صلوٰة مثلها هذا ملخص ما فى عمدة القارى للعينى قلت واستدل للطائفة الثالثة بما رواه ابو داود عن ابن عمر رض انه كان اذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى

هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول الشافعي واحمد **حدثنا** قتيبة نا الليث عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فصلى سجدتين في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفيان عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** الحسن بن علي نا علي بن المديني عن سفيان بن عيينة قال كنا نعد سهيل بن ابي صالح ثبتا في الحديث **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وروي عن عبد الله بن مسعود انه كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا وقد روي عن علي بن ابي طالب انه امر ان يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم اربعا وذهب سفيان الثوري وابن المبارك الى قول ابن مسعود قال اسحاق ان صلى في المسجد يوم الجمعة صلى اربعا وان صلى في بيته صلى ركعتين واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته وحديث النبي صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا **قال** ابو عيسى وابن عمر هو الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته وابن عمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد بعد الجمعة ركعتين وصلى بعد الركعتين اربعا **حدثنا** بذلك ابن ابي عمر نا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال رأيت ابن عمر صلى بعد الجمعة ركعتين ثم صلى بعد ذلك اربعا **حدثنا** سعيد بن عبد الرحمن المخزومي نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال ما رأيت احدا انص للحديث من الزهري وما رأيت احدا الدراهم اهون عليه منه ان كانت الدراهم عنده بمنزلة البعر **قال** ابو عيسى سمعت ابن ابي عمر يقول سمعت سفيان بن عيينة يقول كان عمرو بن دينار اسن من الزهري

باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة

حدثنا نصر بن علي وسعيد بن عبد الرحمن وغير واحد قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادرك الصلوة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا من ادرك ركعة من الجمعة صلى اليها اخرى ومن ادركهم جلوسا صلى اربعا وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق

اربعا واذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد فقيل له في ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك والحديث هذا سكت عنه ابو داود والمنذري وقال العراقي اسناده صحيح قلت ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ركعتان بعد الجمعة فعلا واربع قولا واما الست فلم تثبت عنه صلى الله عليه وسلم بحديث صحيح صريح نعم تثبت عن ابن عمر من فعله وروي عن علي انه امرها واما حديث ابن عمر الذي نقلناه آنفا عن ابي داود فقال العراقي انما اراد رفع فعله بالمدينة فحسب لانه لم يصح انه صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة بمكة انتهى والاولى بالعمل عندي ان يصلي الرجل بعد الجمعة اربعا لانه قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم قولا وامرنا به وحثنا عليه والله تعالى اعلم **قوله** (وروي عن عبد الله بن مسعود انه كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا) اخرجه عبد الرزاق ورواه الطبراني عن ابن مسعود مرفوعا وفي اسناده ضعف وانقطاع كذا في فتح الباري وقال الحافظ في التلخيص وفي ابن ماجة عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة اربع ركعات لا يفصل بينهن بشيء واسناده ضعيف جدا وفي الباب عن ابن مسعود وعلي في الطبراني الاوسط وصح عن ابن مسعود من فعله رواه عبد الرزاق وفي الطبراني الاوسط عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الجمعة ركعتين وبعدها ركعتين رواه في ترجمة احمد بن عمرو انتهى ما في التلخيص **قوله** (وروي عن علي بن ابي طالب انه امر ان يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم اربعا) اخرجه احمد بن الحسن البغدادي بسنده الى علي وزاد يجعل التسليم في آخرهن كذا في شرح الترمذي لسراج احمد السرهندي وفي عمدة القاري للعيني في سنن سعيد بن منصور عن ابي عبد الرحمن السلمي قال علمنا ابن مسعود ان نصلي بعد الجمعة اربعا فلما قدم علينا علي بن ابي طالب علمنا ان نصلي ستا **قوله** (واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم الخ) حاصل احتجاجه ان حديث الاربع مطلق وليس مقيدا بكونها في البيت واما حديث الركعتين فهو مقيد بكونهما في البيت فحديث الركعتين يحمل على ما اذا صلى في البيت وحديث الاربع على ما اذا صلى في المسجد **قوله** (قال ابو عيسى وابن عمر هو الذي روى الخ) مقصود الترمذي الرد على ما قال اسحاق وحاصله ان الامر لو كان كما قال اسحاق لما صلى ابن عمر بعد الجمعة في المسجد ركعتين فانه هو الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته (ما رأيت احدا انص للحديث من الزهري) قال الجزري في النهاية اي ارفع له واسند انتهى وفي تهذيب التهذيب قال علي بن الحسن النسائي عن ابن عيينة مرض عمرو فعاده الزهري فلما قام الزهري قال ما رأيت شيخا انص للحديث الجيد من هذا الشيخ انتهى (ان كانت الدراهم عنده) ان هذه مخففة من المثقلة (سمعت ابن ابي عمر) كذا وقع في النسخة الاحمدية ووقع في غيرها سمعت ابن ابي عمر وهو الصحيح وقد سقط لفظ ابن من النسخة الاحمدية

(باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة) **قوله** (فقد ادرك الصلوة) ليس على ظاهره بالاجماع لانه لا يكون بالركعة الواحدة مدركا لجميع الصلوة بحيث تحصل براءة ذمته من الصلوة فاذا فيه اضمار تقديره فقد ادرك وقت الصلوة او حكم الصلوة او نحو ذلك ويلزمه اتمام بقيتها **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه الشيخان **قوله** (ومن ادركهم جلوسا) اي ومن ادرك الامام او المصلين معه جالسين (صلى اربعا) اي بعد سلام الامام **قوله** (وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق) وقال ابو حنيفة من ادرك مع الامام شيئا من صلوة الجمعة ولو في التشهد يصلي ما ادرك معه ويتم الباقي ولا يصلي الظهر لاطلاق حديث ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا اخرجه اصحاب الكتب الستة وغيرهم واستدل الاولون بحديث الباب فانه باطلاقه يشمل الجمعة فيلزم ان مدرك ركعة من الجمعة مدرك لها وبمفهومه يدل على ان من لم يدرك ركعة بل دونها فهو غير مدرك ومن لم يدرك الجمعة يصلي اربعا **واجاب** عنه الحنفية بان الحديث مطلق فيفيد ان حكم جميع الصلوات واحد وحكم سائر الصلوات انه اذا ادرك شيئا منها مع الامام ولو في التشهد يصلي ما ادرك معه ويتم الباقي ولا يزيد على ذلك فكيف يزيد في الجمعة باطلاق الحديث والمفهوم عندهم لا عبرة به ولو كان معتبرا لا يقدم على الصريح كذا في شرح ابي الطيب المدني **واستدل** الاولون ايضا بحديث ابي هريرة من ادرك الركوع من الركعة الاخيرة يوم الجمعة فليضف اليها اخرى ومن لم يدرك الركوع من الركعة الاخيرة فليصل الظهر اربعا رواه الدارقطني من

باب في القائلة يوم الجمعة **حدثنا** علي بن حجر نا عبد العزيز بن ابي حازم وعبد الله بن جعفر عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال ما كنا نتغدى في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نقيل الا بعد الجمعة وفي الباب عن انس بن مالك **قال** ابو عيسى حديث سهل بن سعد حديث حسن صحيح **باب** في من ينعس يوم الجمعة انه يتحول من مجلسه **حدثنا** ابو سعيد الاشج نا عبدة بن سليمان وابو خالد الاحمر عن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم يوم الجمعة فليتحول عن مجلسه ذلك **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في السفر يوم الجمعة **حدثنا** احمد بن منيع نا ابو معاوية عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة فغدا اصحابه فقال اتخلف فاصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الحقهم فلما صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رآه فقال له ما منعك ان تغدو مع اصحابك قال اردت ان اصلي معك ثم الحقهم فقال لو انفقت ما في الارض ما ادركت فضل غدوتهم **قال** ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه قال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد قال شعبة لم يسمع الحكم من مقسم الا خمسة احاديث وعدها شعبة وليس هذا الحديث فيما عدها شعبة وكأن هذا الحديث لم يسمعه الحكم من مقسم وقد اختلف اهل العلم في السفر يوم الجمعة فلم ير بعضهم باسا بان يخرج يوم الجمعة في السفر ما لم تحضر الصلوة

طريق يسين بن معاذ عن ابن شهاب عن سعيد عن ابي هريرة وفي رواية له من طريقه بلفظ اذا ادرك احدكم الركعتين يوم الجمعة فقد ادرك واذا ادرك ركعة فليركع اليها اخرى وان لم يدرك ركعة فليصل اربع ركعات **واجيب** عنه بان هذا الحديث ضعيف فان ياسين ضعيف متروك ولهذا الحديث طرق كلها معلولة قال الحافظ في التلخيص بعد ذكرها وقد قال ابن حبان في صحيحه انها كلها معلولة وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه لا اصل لهذا الحديث انما المتن من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادركها وذكر الدارقطني الاختلاف في علله وقال الصحيح من ادرك من الصلوة ركعة وكذا قال العقيلي انتهى واستدلوا ايضا بحديث ابن عمر مرفوعا من ادرك ركعة من صلوة الجمعة او غيرها فليضف اليها اخرى وقد تمت صلوته وفي لفظ فقد ادرك الصلوة رواه النسائي وابن ماجة والدارقطني من طريق بقية حدثني يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم عن ابيه **واجيب** عنه بان هذا الحديث ايضا لا يصلح للاحتجاج قال الحافظ في التلخيص قال ابن ابي داود والدارقطني تفرد به بقية عن يونس وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه هذا خطأ في المتن والاسناد وانما هو عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا من ادرك من صلوة ركعة فقد ادركها واما قوله من صلوة الجمعة فوهم قال الحافظ ان سلم من وهم بقية ففيه تدليس التسوية لانه عنعن لشيخه انتهى ولهذا الحديث طرق اخرى كلها ضعيفة قد ذكرها الحافظ في التلخيص مع بيان ضعفها والاصح عندي ما ذهب اليه ابو حنيفة من ان من ادرك مع الامام شيئا من صلوة الجمعة ولو في التشهد يصلي ما ادرك معه ويتم الباقي ولا يصلي الظهر لاطلاق ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا واما ما ذهب اليه الاولون فلم اجد حديثا صحيحا صريحا يدل عليه والله تعالى اعلم ۔

(**باب** في القائلة يوم الجمعة) القائلة بمعنى القيلولة وهي الاستراحة نصف النهار وان لم يكن معها نوم وكذلك المقيل **قوله** (نا عبد العزيز بن ابي حازم) المدني صدوق فقيه (ما كنا نتغدى) بالغين المعجمة والدال المهملة من الغداء وهو الطعام الذي يوكل اول النهار (ولا نقيل) من قال يقيل قيلولة فهو قائل واستدل بهذا الحديث لاحمد على جواز صلوة الجمعة قبل الزوال وتعقب بانه لا دلالة فيه على انهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال بل فيه انهم كانوا يتشاغلون عن الغداء والقائلة بالتهيؤ للجمعة ثم بالصلوة ثم ينصرفون فيقيلون ويتغدون فيكون قائلتهم وغداؤهم بعد الجمعة عوضا عما فاتهم في وقته من اجل بكورهم كذا في الفتح وعمدة القاري قال العيني وعلى هذا التاويل جمهور الائمة وعامة العلماء انتهى **قوله** (وفي الباب عن انس بن مالك) اخرجه احمد والبخاري قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم نرجع الى القائلة فنقيل **قوله** (حديث سهل بن سعد حديث حسن صحيح) اخرجه الجماعة ۔

(**باب** في من ينعس يوم الجمعة انه يتحول من مجلسه) **قوله** (اذا نعس) بفتح العين (يوم الجمعة) وفي رواية احمد اذا نعس احدكم في المسجد يوم الجمعة (فليتحول) اي فلينتقل الى محل اخر والحكمة في الامر بالتحول ان الحركة تذهب النعاس ويحتمل ان الحكمة فيه انتقاله من المكان الذي اصابته فيه الغفلة بنومه وان كان النائم لا حرج عليه فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم في قصة نومهم عن صلوة الصبح في الوادي بالانتقال منه وايضا من جلس ينتظر الصلوة فهو في صلوة والنعاس في الصلوة من الشيطان فربما كان الامر بالتحول لاذهاب ما هو منسوب الى الشيطان من حيث غفلة الجالس في المسجد عن الذكر او سماع الخطبة او ما فيه منفعة **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه ابو داود واحمد ۔

(**باب** ما جاء في السفر يوم الجمعة) **قوله** (عن الحجاج) هو ابن ارطاة الكوفي القاضي احد الفقهاء صدوق كثير الخطأ والتدليس من السابعة (عن الحكم) هو ابن عتيبة ابو محمد الكندي الكوفي ثقة ثبت فقيه الا انه ربما دلس قاله في التقريب (عن مقسم) بكسر اوله ابن بجرة بضم الموحدة وسكون الجيم ويقال نجدة بفتح النون وبدال ابو القاسم مولى عبد الله بن الحارث ويقال له مولى ابن عباس للزومه له صدوق وكان يرسل وما له في البخاري سوى حديث واحد **قوله** (بعث النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة) الانصاري الخزرجي احد النقباء شهد العقبة وبدرا واحدا والخندق والمشاهد بعدها الا الفتح وما بعده فانه قتل يوم مؤتة شهيدا اميرا فيها سنة ثمان وهو احد الشعراء المحسنين روى عنه ابن عباس وغيره (في سرية) بفتح السين وكسر الراء وتشديد التحتية طائفة من الجيش اقصاها اربعمائة (فوافق ذلك) اي زمن البعث (فغدا اصحابه) اي ذهبوا اول النهار (فقال) اي عبد الله بن رواحة في نفسه ونوى ان يتخلف فيصلي معه صلى الله عليه وسلم او قال لبعض اصحابه (فضل غدوتهم) بفتح الغين وضمها اي فضيلة اسراعهم وذهابهم الى الجهاد قال الطيبي كان الظاهر ان يقال غدوتهم افضل من صلاتك هذه فعدل الى المذكور مبالغة كانه قيل لا يوازيها شيء من الخيرات وذلك ان تأخره ذاك ربما يفوت عليه مصالح كثيرة ولذلك ورد لغدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها **قوله** (وكان هذا الحديث لم يسمعه الحكم من مقسم) وقال البيهقي انفرد به الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف انتهى كذا في التلخيص قلت وحجاج بن ارطاة مدلس وروى هذا الحديث عن الحكم بالعنعنة **قوله** (فلم ير بعضهم باسا بان يخرج يوم الجمعة ما لم

وقال بعضهم اذا اصبح فلا يخرج حتى يصلي الجمعة **باب في السواك والطيب يوم الجمعة حدثنا** على بن الحسن الكوفي نا ابو يحيى اسمعيل بن ابراهيم التيمي عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا على المسلمين ان يغتسلوا يوم الجمعة وليمس احدهم من طيب اهله فان لم يجد فالماء له طيب وفي الباب عن ابي سعيد وشيخ من الانصار حدثنا احمد بن منيع نا هشيم عن يزيد بن ابي زياد نحوه معناه **قال ابو عيسى** حديث البراء حسن ورواية هشيم احسن من رواية اسمعيل بن ابراهيم التيمي واسمعيل بن ابراهيم التيمي يضعف في الحديث **ابواب العيدين باب في المشي يوم العيد حدثنا** اسمعيل بن موسى نا شريك عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال من السنة ان تخرج الى العيد ماشيا وان تاكل شيئا قبل ان تخرج **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن

تحضره الصلوة لحديث الباب فی ما روی الشافعی عن عمر انه رأى رجلا عليه هيئة السفر فسمعه يقول لولا ان اليوم يوم جمعة لخرجت فقال له عمر اخرج فان الجمعة لا تحبس عن السفر وروى سعيد بن منصور عن صالح بن كيسان ان ابا عبيدة بن الجراح سافر يوم الجمعة ولم ينتظر الصلوة ذكره الحافظ في التلخيص وثانيا لانه لم يثبت المنع عن السفر يوم الجمعة بحديث صحيح (وقال بعضهم اذا اصبح فلا يخرج حتى يصلي الجمعة) لما ورد في بعض الاحاديث من المنع قال الحافظ في التلخيص في الافراد للدارقطني عن ابن عمر مرفوعا من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة ان لا يصحب في سفره قال الحافظ وفيه ابن لهيعة وفي مقابله ما رواه ابو داود في المراسيل عن الزهري انه اراد ان يسافر يوم الجمعة ضحوة فقيل له ذلك فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم سافر يوم الجمعة ثم ذكر الحافظ اثر عمر واثر ابي عبيدة المذكورين وفي اختلاف الائمة ومن كان من اهل الجمعة واراد السفر بعد الزوال لم يجز له الا ان يمكنه صلوة الجمعة في الطريق او يتضرر بتخلفه عن الرفقة وهل يجوز قبل الزوال قال اماما ابو حنيفة ومالك يجوز وللشافعي قولان اصحهما عدم الجواز وقال احمد لا يجوز قبل الزوال لان وقتها عنده من وقت صلوة العيد الى خروج وقت الظهر قال الا ان يكون سفر الجهاد انتهى (**باب** في السواك والطيب يوم الجمعة) **قوله** (حدثنا على بن الحسن الكوفي) قال العراقي لم يتضح من هو فان في هذه الطبقة ثلثة الاول على بن الحسن بن سليمان الكوفي كنيته ابو الحسن ويعرف بابي الشعثاء روى عنه مسلم والثاني على بن الحسن الكوفي روى عن عبد الرحيم بن سليمان والمعافى ابن عمران روى عنه النسائي والثالث على بن الحسن الكوفي روى عن اسمعيل بن ابراهيم التيمي روى عنه المصنف انتهى قلت قال في الخلاصة على بن الحسن الكوفي روى عن اسمعيل بن ابراهيم التيمي وعنه ت فلعله اللاني انتهى وكذلك قال في التقريب واللاني هو على بن الحسن الكوفي الذي روى عن عبد الرحيم بن سليمان والمعافى وعنه النسائي وقال في تهذيب التهذيب على بن الحسن الكوفي عن ابي يحيى اسمعيل بن ابراهيم ومحبوب بن محرز القواريري روى عنه الترمذي وهو غير ابي الشعثاء واظنه اللاني وذكر صاحب الكمال ان الترمذي روى عن ابي الشعثاء فوهم انتهى **قوله** (نا ابو يحيى اسمعيل بن ابراهيم التيمي) قال في التقريب ضعيف (عن يزيد بن ابي زياد) الهاشمي مولاهم الكوفي ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعيا كذا في التقريب وقال في الخلاصة قال ابن عدي يكتب حديثه وقال الحافظ شمس الدين الذهبي هو صدوق ردي الحفظ انتهى **قوله** (حقا على المسلمين) قال الطيبي حقا مصدر مؤكد اي حق ذلك حقا فحذف الفعل واقيم المصدر مقامه اختصارا (ان يغتسلوا) فاعل حق المقدر (يوم الجمعة) ظرف للاغتسال (وليمس) بكسر اللام ويسكن قال الطيبي عطف على ما سبق بحسب المعنى اذ فيه معنى الامر اي ليغتسلوا وليمس احدكم (من طيب اهله) اي بشرط طيب اهله لقوله عليه الصلوة والسلام لا يحل مال امرأ مسلم الا عن طيب نفس او من طيب ليس عند اهله (فان لم يجد) اي طيبا (فالماء له طيب) قال العراقي المشهور في الرواية بكسر التاء وسكون المثناة من تحت اي انه يقوم مقام الطيب قال الطيبي اي عليه ان يجمع بين الماء والطيب فان تعذر الطيب فالماء كاف لان المقصود التنظيف وازالة الرائحة الكريهة وفيه تطييب لخاطر المساكين انتهى **قوله** (وفي الباب عن ابي سعيد وشيخ من الانصار) اما حديث ابي سعيد فاخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي واما حديث شيخ من الانصار فاخرجه ابن ابي شيبة بلفظ حق على المسلم الغسل يوم الجمعة والسواك والطيب كذا في شرح سراج احمد السرهندي **قوله** (قال حدثنا احمد بن منيع) اي قال ابو عيسى الترمذي حدثنا احمد بن منيع (نحوه معناه) اخرجه احمد من طريق هشيم عن يزيد بن ابي زياد ولفظه ان من الحق على المسلمين ان يغتسل احدهم يوم الجمعة وان يمس من طيب ان كان عند اهله وان لم يكن عندهم طيب فان الماء اطيب **قوله** (حديث البراء حسن) واخرجه احمد وفي كونه حسنا كلام فان مداره فيما اعلم على يزيد بن ابي زياد وقد ضعفه جماعة قال الذهبي في الميزان قال يحيى ليس بالقوي وقال ايضا لا يحتج به وقال ابن المبارك ارم به وقال شعبة كان يزيد بن ابي زياد رفاعا وقال احمد حديثه ليس بذلك وخرج له مسلم مقرونا باخر وقد عرفت من [illegible]يب انه كبر فتغير **قوله** (ورواية هشيم احسن من رواية اسمعيل بن ابراهيم) فان هشيما وهو ابن بشير ثقة ثبت واسمعيل بن ابراهيم ضعيف (**ابواب** العيدين **باب** في المشي يوم العيد) اصل العيد عود لانه مشتق من عاد يعود عودا وهو الرجوع قلبت الواو ياء كما في الميزان والميقات وسميا عيدين لكثرة عوائد الله تعالى فيهما وقيل لانهم يعودون اليه مرة بعد اخرى قاله العيني **قوله** (حدثنا اسمعيل بن موسى) هو الفزاري (نا شريك) بن عبد الله الكوفي القاضي صدوق يخطئ كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة (عن ابي اسحاق) هو السبيعي (عن الحارث) هو الاعور **قوله** (من السنة ان تخرج الى العيد ماشيا) هذا له حكم الرفع وفيه دليل على ان الخروج الى العيد ماشيا من السنة والحديث وان كان ضعيفا لكن قد ورد في هذا الباب احاديث ضعاف اخرى تؤيده كما ستعرف (وان تاكل شيئا قبل ان تخرج) هذا مختص بعيد الفطر واما عيد الاضحى فلا ياكل حتى يصلي لما سياتي **قوله** (هذا حديث حسن) في كونه نظر لان في سنده الحارث الاعور وقد عرفت حاله **وفي الباب** عن ابن عمر وعن سعد القرظ وعن ابي رافع وعن سعد بن ابي وقاص **فاما حديث** ابن عمر فاخرجه ابن ماجة عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الى العيد ماشيا ويرجع ماشيا وفي اسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري كذبه احمد وقال ابو زرعة وابو حاتم والنسائي متروك وقال البخاري ليس مما يروى عنه **واما حديث** سعد القرظ فاخرجه ايضا ابن ماجة بنحو حديث ابن عمر وفي اسناده عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ عن ابيه عن جده وقد ضعفه ابن معين وابوه سعد بن عمار قال في الميزان لا يكاد يعرف وجده عمار بن سعد قال فيه البخاري لا يتابع على حديثه وذكره ابن حبان في الثقات **واما حديث**

والعمل على هذا الحديث عند اكثر اهل العلم يستحبون ان يخرج الرجل الى العيد ماشيا وان لا يركب الا من عذر **باب** في صلوة العيدين قبل الخطبة **حدثنا** محمد بن المثنى نا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يصلون في العيدين قبل الخطبة ثم يخطبون وفي الباب عن جابر وابن عباس **قال ابو عيسى** حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان صلوة العيدين قبل الخطبة ويقال ان اول من خطب قبل الصلوة مروان بن الحكم

ابي رافع فاخرجه ايضا ابن ماجة عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياتي العيد ماشيا وفي اسناده مندل بن علي ومحمد بن عبد الله بن ابي رافع ومندل متكلم فيه ومحمد قال البخاري منكر الحديث وقال ابن معين ليس بشيء **واما** حديث سعد بن ابي وقاص فاخرجه البزار في مسنده ذكره الشوكاني في النيل وهو ايضا ضعيف **قوله** (والعمل على هذا الحديث عند اكثر اهل العلم يستحبون ان يخرج الرجل الى العيد ماشيا وان لا يركب الا من عذر) وعليه العمل عند الحنفية ايضا واستدلوا على ذلك بحاديث الباب وقد استدل الحافظ العراقي لاستحباب المشي في صلوة العيد بعموم حديث ابي هريرة المتفق عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الصلوة فأتوها وانتم تمشون فهذا عام في كل صلوة تشرع فيها الجماعة كالصلوات الخمس والجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء قال وقد ذهب اكثر العلماء الى انه يستحب ان ياتي الى صلوة العيد ماشيا فمن الصحابة عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب ومن التابعين ابراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز ومن الائمة سفيان الثوري والشافعي واحمد وغيرهم ويستحب ايضا المشي في الرجوع كما في حديث ابن عمر وسعد القرظ وروى البيهقي في حديث الحارث عن علي انه قال من السنة ان تاتي العيد ماشيا ثم تركب اذا رجعت قال العراقي وهذا امثل من حديث ابن عمر وسعد القرظ وهو الذي ذكره اصحابنا يعني الشافعية وقد عقد الامام البخاري في صحيحه بابا لهذه المسئلة بلفظ باب المشي والركوب الى العيد بغير اذان ولا اقامة وليس فيما ذكره من الاحاديث ما يدل على مشي ولا ركوب قال الحافظ في الفتح لعله اشار بذلك الى تضعيف ما ورد في الندب الى المشي ثم ذكر حديث الباب وحديث سعد القرظ وحديث ابي رافع ثم قال واسانيد الثلاثة ضعاف انتهى **قلت** احاديث الباب وان كانت ضعافا لكنها بعضها يعتضد ببعض **ويؤيدها** عموم حديث ابي هريرة المتفق عليه المذكور فالقول الراجح ما ذهب اليه اكثر اهل العلم والله تعالى اعلم **فائدة** اخرج الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا غدا يوم الفطر ويوم الاضحى يجهر بالتكبير حتى ياتي المصلى ثم يكبر حتى ياتي الامام انتهى قال البيهقي الصحيح وقفه على ابن عمر وقد روي مرفوعا وهو ضعيف كذا في الدراية ونصب الراية **فائدة اخرى** روى مالك في الموطا عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى وقد روي في الاغتسال للعيدين عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة احاديث كلها ضعيف قال الحافظ في الدراية روى ابن ماجة من طريق عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه عن جده وكانت له صحبة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة واخرجه عبد الله بن احمد في زياداته والبزار وزاد يوم الجمعة واسناده ضعيف ولابن ماجة عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الاضحى واسناده ضعيف وللبزار عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل للعيدين واسناده ضعيف انتهى ما في الدراية **فائدة اخرى** روى ابن ابي الدنيا والبيهقي باسناد صحيح الى ابن عمر انه كان يلبس احسن ثيابه في العيدين كذا في فتح الباري وقال محمد بن اسمعيل الامير في سبل السلام يندب لبس احسن الثياب والتطيب باجود الاطياب في يوم العيد لما اخرجه الحاكم من حديث الحسن السبط قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العيدين ان نلبس اجود ما نجد وان نتطيب باجود ما نجد وان نضحي باسمن ما نجد البقرة عن سبعة والجزور عن عشرة وان نظهر التكبير والسكينة والوقار قال الحاكم بعد اخراجه من طريق اسحاق بن بزرج لولا جهالة اسحاق لحكمت للحديث بالصحة قال محمد بن اسمعيل الامير وليس بمجهول فقد ضعفه الازدي ووثقه ابن حبان ذكره في التلخيص انتهى وقد استدل البخاري على التجمل في العيدين بحديث ابن عمر قال اخذ عمر جبة من استبرق تباع في السوق فاخذها فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه تجمل بها للعيد والوفود فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه لباس من لا خلاق له الحديث ووجه الاستدلال به من جهة تقريره صلى الله عليه وسلم لعمر على اصل التجمل للعيد وقصر الانكار على لبس مثل تلك الحلة لكونها كانت حريرا **(باب** في صلوة العيدين قبل الخطبة) **قوله** (نا ابو اسامة) اسمه حماد بن اسامة الكوفي ثقة تقدم ترجمته (عن عبيد الله) هو ابن عمر بن حفص العمري المدني ثقة ثبت **قوله** (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يصلون في العيدين قبل الخطبة) وفي حديث ابن عباس قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة اخرجه الجماعة الا الترمذي **قوله** (وفي الباب عن جابر وابن عباس) اما حديث جابر فاخرجه الشيخان وابو داود واما حديث ابن عباس فتقدم تخريجه ولفظه انفا **قوله** (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) اخرجه الجماعة الا ابا داود **قوله** (والعمل على هذا عند اهل العلم الخ) وهو الحق (ويقال اول من خطب قبل الصلوة مروان بن الحكم) قال الحافظ في الفتح اختلف في اول من غير ذلك فرواية طارق بن شهاب عن ابي سعيد عند مسلم بلفظ اول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلوة مروان فقام اليه رجل الحديث صريحة في انه مروان وقيل بل سبقه الى ذلك عثمان وروى ابن المنذر باسناد صحيح الى الحسن البصري قال اول من خطب قبل الصلوة عثمان صلى بالناس ثم خطبهم يعني على العادة فراى ناسا لم يدركوا الصلوة ففعل ذلك اي صار يخطب قبل الصلوة وهذه العلة غير العلة التي اعتل بها مروان لان عثمان راعى مصلحة الجماعة في ادراكهم الصلوة واما مروان فراعى مصلحتهم في اسماعهم الخطبة لكن قيل انهم كانوا في زمن مروان يتعمدون ترك سماع خطبته لما فيها من سب من لا يستحق السب والافراط في مدح بعض الناس فعلى هذا انما راعى مصلحة نفسه ويحتمل ان يكون عثمان فعل ذلك احيانا بخلاف مروان فواظب عليه فلذلك نسب اليه وقد اخرج الشافعي عن عبد الله بن يزيد نحو حديث ابن عباس يعني الذي تقدم لفظه وزاد حتى قدم معاوية فقدم الخطبة فهذا يشير الى ان مروان انما فعل ذلك تبعا لمعاوية لانه كان

باب ان صلوٰۃ العیدین بغیر اذان ولا اقامۃ **حدثنا** قتیبۃ نا ابو الاحوص عن سماک بن حرب عن جابر بن سمرۃ قال صلیت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم العیدین غیر مرۃ ولا مرتین بغیر اذان ولا اقامۃ وفی الباب عن جابر بن عبد اللہ وابن عباس **قال** ابو عیسیٰ وحدیث جابر بن سمرۃ حدیث حسن صحیح والعمل علیہ عند اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم ان لا یؤذن لصلوٰۃ العیدین ولا لشیء من النوافل **باب** القراءۃ فی العیدین **حدثنا** قتیبۃ نا ابو عوانۃ عن ابراھیم بن محمد بن المنتشر عن ابیہ عن حبیب بن سالم عن النعمان بن بشیر قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ فی العیدین وفی الجمعۃ بسبح اسم ربک الاعلیٰ وھل اتٰک حدیث الغاشیۃ وربما اجتمعا فی یوم واحد فیقرأ بھما وفی الباب عن ابی واقد وسمرۃ بن جندب وابن عباس **قال** ابو عیسیٰ حدیث النعمان بن بشیر حدیث حسن صحیح وھکذا روی سفیان الثوری ومسعر عن ابراھیم بن محمد بن المنتشر مثل حدیث ابی عوانۃ واما ابن عیینۃ فیختلف علیہ فی الروایۃ فیروی عنہ عن ابراھیم بن محمد بن المنتشر عن ابیہ عن حبیب بن سالم عن ابیہ عن النعمان بن بشیر ولا یعرف لحبیب بن سالم روایۃ عن ابیہ وحبیب بن سالم ھو مولی النعمان بن بشیر وروی عن النعمان بن بشیر احادیث وقد روی عن ابن عیینۃ عن ابراھیم بن محمد بن المنتشر نحو روایۃ ھؤلاء وروی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان یقرأ فی صلوٰۃ العیدین بقاف واقتربت الساعۃ وبہ یقول الشافعی **حدثنا** اسحاق بن موسی الانصاری نا معن بن عیسیٰ نا مالک

امیر المدینۃ من جھتہ انتھی کلام الحافظ بتلخیص ومروان بن الحکم المذکور ھو ابو عبد الملک الاموی المدنی ولی الخلافۃ فی اٰخر اربع وستین ومات سنۃ خمس وستین ※ (**باب** ان صلوٰۃ العیدین بغیر اذان ولا اقامۃ) **قولہ** (صلیت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم العیدین غیر مرۃ ولا مرتین) قال الطیبی حال ای کثیرا (بغیر اذان ولا اقامۃ) فیہ دلیل علی انہ لا اذان ولا اقامۃ فی صلوٰۃ العیدین **قولہ** (وفی الباب عن جابر بن عبد اللہ وابن عباس) اخرجہ الشیخان بلفظ قالا لم یکن یؤذن یوم الفطر ولا یوم الاضحیٰ **قولہ** (حدیث جابر بن سمرۃ حدیث حسن صحیح) واخرجہ احمد ومسلم وابو داود **قولہ** (والعمل علیہ عند اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم ان لا یؤذن لصلوٰۃ العیدین ولا لشیء من النوافل) قال الحافظ العراقی وعلیہ عمل العلماء کافۃ وقال ابن قدامۃ فی المغنی لا نعلم فی ھذا خلافا ممن یعتد بخلافہ الا انہ روی عن ابن الزبیر انہ اذن واقام قال وقیل ان اول من اذن فی العیدین زیاد انتھی وروی ابن ابی شیبۃ فی المصنف باسناد صحیح عن ابن المسیب قال اول من احدث الاذان فی العید معاویۃ وقد زعم ابن العربی انہ رواہ عن معاویۃ من لا یوثق بہ ※ (**باب** القراءۃ فی العیدین) **قولہ** (نا ابو عوانۃ) اسمہ وضاح بتشدید المعجمۃ ثم مھملۃ ابن عبد اللہ الیشکری الواسطی مشھور بکنیتہ ثقۃ ثبت من رجال الستۃ **قولہ** (وربما اجتمعا) ای العید والجمعۃ (فیقرأ بھما) ای بسبح اسم ربک وھل اتٰک والحدیث یدل علی استحباب القراءۃ فی العیدین بسبح اسم ربک الاعلیٰ والغاشیۃ والی ذلک ذھب احمد بن حنبل وذھب الشافعی الی استحباب القراءۃ فیھما بقٓ واقتربت لحدیث ابی واقد الاتی واستحب ابن مسعود القراءۃ فیھما باوساط المفصل من غیر تقیید بسورتین معینتین وقال ابو حنیفۃ لیس فیہ شیء موقت وروی ابن ابی شیبۃ ان ابا بکر قرأ فی یوم عید بالبقرۃ حتی رأیت الشیخ یمید من طول القیام وقد جمع النووی بین الاحادیث فقال کان فی وقت یقرأ فی العیدین بقٓ واقتربت وفی وقت بسبح وھل اتٰک **قلت** وھو القول الراجح الظاھر المعول علیہ ووجہ الحکمۃ فی القراءۃ فی العیدین بھذہ السورتین ان فی سورۃ سبح الحث علی الصلوٰۃ وزکوٰۃ الفطر علی ما قال سعید بن المسیب فی تفسیر قولہ تعالیٰ قد افلح من تزکی وذکر اسم ربہ فصلی فاختصت الفضیلۃ بھا کاختصاص الجمعۃ بسورتھا واما الغاشیۃ فللموالاۃ بین سبح وبینھا کما بین الجمعۃ والمنافقین واما سورۃ قٓ واقتربت فنقل النووی فی شرح مسلم عن العلماء ان ذلک لما اشتملتا علیہ من الاخبار بالبعث والاخبار عن القرون الماضیۃ واھلاک المکذبین وتشبیہ بروز الناس فی العید ببروزھم فی البعث وخروجھم من الاجداث کانھم جراد منتشر **قولہ** (وفی الباب عن ابی واقد وسمرۃ بن جندب وابن عباس) اما حدیث ابی واقد فاخرجہ الجماعۃ الا البخاری وسیجیء لفظہ فی ھذا الباب واما حدیث سمرۃ فاخرجہ احمد بلفظ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یقرأ فی العیدین بسبح اسم ربک الاعلیٰ وھل اتاک واما حدیث ابن عباس فاخرجہ ابن ماجۃ بلفظ حدیث سمرۃ وفی اسنادہ موسی بن عبیدۃ الربذی وھو ضعیف ولابن عباس حدیث اٰخر عند البزار فی مسندہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یقرأ فی العیدین بعم یتساءلون والشمس وضحٰھا وفی اسنادہ ایوب بن سیار قال فیہ ابن معین لیس بشیء وقال ابن المدینی والجوزجانی لیس بثقۃ وقال النسائی متروک ولابن عباس ایضا حدیث ثالث عند احمد قال صلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم العیدین رکعتین لا یقرأ فیھما الا بام الکتاب لم یزد علیھا شیئا وفی اسنادہ شھر بن حوشب وھو مختلف فیہ **قولہ** (حدیث النعمان ابن بشیر حدیث حسن صحیح) واخرجہ مسلم **قولہ** (مثل حدیث ابی عوانۃ) یعنی عن ابراھیم بن محمد بن المنتشر عن ابیہ عن حبیب بن سالم عن النعمان بن بشیر (واما ابن عیینۃ فیختلف علیہ فی الروایۃ) یعنی یختلف اصحاب ابن عیینۃ علیہ والاختلاف انما ھو فی زیادۃ لفظ ابیہ بین حبیب بن سالم والنعمان بن بشیر فبعضھم یزیدہ وبعضھم لا وبینہ الترمذی بقولہ (فیروی عنہ عن ابراھیم بن محمد بن المنتشر عن ابیہ عن حبیب بن سالم عن ابیہ عن النعمان بن بشیر) بزیادۃ لفظ ابیہ بین حبیب بن سالم وبین النعمان بن بشیر (وروی عن النعمان بن بشیر احادیث) ای روی حبیب بن سالم احادیث عن النعمان بن بشیر من غیر واسطۃ ابیہ (وقد روی) بصیغۃ المجھول وھو عطف علی قولہ فیروی عنہ (عن ابن عیینۃ عن ابراھیم بن محمد بن المنتشر نحو روایۃ ھؤلاء) ای نحو روایۃ ابی عوانۃ وسفیان الثوری ومسعر من غیر زیادۃ لفظ ابیہ بین حبیب بن سالم وبین النعمان بن بشیر (وروی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان یقرأ بقاف واقتربت الساعۃ وبہ یقول الشافعی) وقد تقدم ما ھو القول الراجح فی ھذا الباب فی ھذا الحدیث اخرجہ الترمذی واسندہ بقولہ حدثنا اسحاق بن موسی الانصاری الخ **قولہ** (عن ضمرۃ بن سعید المازنی) الانصاری المدنی وثقہ احمد وابن معین **قولہ** (ان عمر بن الخطاب سأل ابا واقد اللیثی الخ) قال القاری لعل سوال عمر رضی اللہ عنہ للتقریر والتمکن فی ذھن الحاضرین والا فھو من الملازمین لہ والعالمین باحوالہ واقوالہ وافعالہ علیہ السلام انتھی وقال النووی یحتمل ان عمر شک فی ذلک فاستثبتہ او اراد اعلام الناس بذلک او نحو ذلک انتھی وقال الحافظ العراقی ویحتمل ان عمر کان غائبا فی بعض الاعیاد عن شھودہ وان ذلک الذی شھدہ

م (٤) ابراھیم بن محمد بن المنتشر الاجدع الھمدانی الکوفی ثقۃ من رجال الستۃ ۱۲

عن ضمرة بن سعيد المازنی عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عمر بن الخطاب سال ابا واقد الليثی ما كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يقرأ به فی الفطر والاضحی قال كان يقرأ بقاف والقرآن المجيد و اقتربت الساعة وانشق القمر **قال** ابو عيسی هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** هناد نا ابن عيينة عن ضمرة بن سعيد بهذا الاسناد نحوه **قال** ابو عيسی و ابو واقد الليثی اسمه الحارث بن عوف **باب** فی التكبير فی العيدين **حدثنا** مسلم بن عمرو ابو عمرو الحذاء المدينی نا عبد الله بن نافع عن كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده ان النبی صلی الله عليه وسلم كبر فی العيدين فی الاولی سبعًا قبل القراءة وفی الآخرة خمسا قبل القراءة وفی الباب عن عائشة وابن عمر وعبد الله بن عمرو **قال** ابو عيسی حديث جد كثير حديث حسن وهو احسن شیء روی فی هذا الباب عن النبی صلی الله عليه وسلم واسمه عمرو بن عوف المزنی والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم وغيرهم وهكذا روی عن ابی هريرة انه صلی بالمدينة نحو هذا الصلوة وهو قول اهل المدينة وبه يقول مالك بن انس والشافعی واحمد واسحاق

ابو واقد كان فی عيد واحد واكثر قال ولا عجب ان يخفی علی الصاحب الملازم بعض ما وقع من مصحوبه كما فی قصة الاستيذان ثلاثا وقول عمر خفی علی هذا الهانی الصفق بالاسواق و **اعلم** ان هذه الرواية منقطعة فان عبيد الله لم يدرك عمر لكن الحديث صحيح متصل بلا شك بالرواية الاخری فی مسلم ايضا عن عبيد الله عن ابی واقد قال سالنی عمر بن الخطاب **قوله** (هذا حديث حسن صحيح **باب** فی التكبير فی العيدين) **قوله** (حدثنا مسلم بن عمرو ابو عمرو الحذاء المدينی) صدوق (نا عبد الله بن نافع) الصائغ مولی بنی مخزوم ابو محمد المدنی وثقه ابن معين والنسائی كذا فی الخلاصة وقال فی التقريب ثقة صحيح الكتاب وفی حفظه لين (عن كثير بن عبد الله) بن عمرو بن عوف المزنی المدنی قال الحافظ فی التقريب ضعيف منهم من نسبه الی الكذب انتهی **قلت** قال الشافعی وابو داود ركن من اركان الكذب وقال ابن حبان له عن ابيه عن جده نسخة موضوعة كذا فی الميزان (عن ابيه) هو عبد الله بن عمرو بن عوف قال الحافظ مقبول وقال فی الخلاصة وثقه ابن حبان (عن جده) ای عن جد كثير وهو عمرو بن عوف المزنی ابو عبد الله صحابی شهد بدرا (**قوله** كبر فی العيدين فی الاولی سبعا قبل القراءة وفی الآخرة خمسا قبل القراءة) ای كبر فی الركعة الاولی سبع تكبيرات غير تكبيرة الاحرام كما فی رواية وسنذكرها وفی الركعة الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام **قوله** (وفی الباب عن عائشة وابن عمر وعبد الله بن عمرو) اما حديث عائشة فاخرجه ابو داود عنها ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يكبر فی الفطر والاضحی فی الاولی سبع تكبيرات وفی الثانية خمسا وفی رواية له سوی تكبيرتی الركوع وفی اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف واما حديث ابن عمر فاخرجه الدارقطنی والبزار مرفوعا بلفظ التكبير فی العيدين فی الركعة الاولی سبع تكبيرات وفی الآخرة خمس تكبيرات وفی سنده فرج بن فضالة وثقه احمد وقال البخاری منكر الحديث واما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه احمد وابن ماجة بلفظ ان النبی صلی الله عليه وسلم كبر فی عيد ثنتی عشرة تكبيرة سبعا فی الاولی وخمسا فی الآخرة ولم يصل قبلها ولا بعدها وقال احمد انا اذهب الی هذا وفی رواية قال قال النبی صلی الله عليه وسلم التكبير فی الفطر سبع فی الاولی وخمس فی الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما رواه ابو داود والدارقطنی قال الحافظ العراقی اسناده صالح ونقل الترمذی فی العلل المفردة عن البخاری انه قال انه حديث صحيح كذا فی نيل الاوطار وقال فی التلخيص صححه احمد وعلی والبخاری فيما حكاه الترمذی انتهی وفی الباب ايضا عن سعد مؤذن رسول الله صلی الله عليه وسلم ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يكبر فی العيدين فی الاولی سبعا قبل القراءة وفی الآخرة خمسا قبل القراءة اخرجه ابن ماجة قال العراقی فی اسناده ضعف قلت واخرجه البيهقی فی السنن الكبری من وجه آخر قال العلامة علاء الدين فی الجوهر النقی فی اسناده بقية وهو متكلم فيه وعن عبد الرحمن بن عوف قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم تخرج له العنزة فی العيدين حتی يصلی اليها فكان يكبر ثلاث عشرة تكبيرة وكان ابو بكر وعمر يفعلان ذلك وفی اسناده الحسن البجلی وهو لين الحديث وقد صحح الدارقطنی ارسال هذا الحديث وعن ابن عباس ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يكبر فی العيدين ثنتی عشرة تكبيرة فی الاولی سبعا وفی الآخرة خمسا وفی اسناده سليمان بن ارقم وهو ضعيف وعن جابر قال مضت السنة ان يكبر للصلوة فی العيدين سبعا وخمسا اخرجه البيهقی وعن عمار قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يكبر فی العيدين فی الاولی سبعا وفی الآخرة خمسا وكان يبدأ بالصلوة قبل الخطبة اخرجه الدارقطنی وفی الباب احاديث اخری **قوله** (حديث جد كثير حديث حسن وهو احسن شیء روی فی هذا الباب) قال الحافظ فی التلخيص وقد انكر جماعة تحسينه علی الترمذی انتهی وجه الانكار هو ان فی سنده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وقد عرفت حاله **واجاب** النووی فی الخلاصة عن الترمذی فی تحسينه فقال لعله اعتضد بشواهد وغيرها انتهی وقال القاری فی المرقاة نقلا عن ميرك لعل اعتضد عنده من صحبه بشاهد وامور قد خفيت انتهی وقال العراقی والترمذی انما تبع فی ذلك البخاری فقد قال فی كتاب العلل المفردة سالت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال ليس فی هذا الباب شیء اصح منه وبه اقول انتهی قلت الظاهر ان تحسين الترمذی حديث جد كثير لكثرة شواهده والترمذی قد يحسن الحديث الضعيف لشواهده الا تری ان حديث معاذ ان فی كل ثلثين بقرة تبيعا وفی كل اربعين مسنة ضعيف وقد حسنه الترمذی قال الحافظ فی فتح الباری انما حسنه الترمذی لشواهده انتهی واما قول الامام البخاری ليس فی هذا الباب شیء اصح منه ففيه ان الظاهر ان حديث عبد الله بن عمرو اصح شیء فی هذا الباب والله تعالی اعلم **قوله** (واسم جد كثير) (وهكذا روی عن ابی هريرة الخ) اخرجه مالك فی الموطا عن نافع مولی عبد الله بن عمر قال شهدت الاضحی والفطر مع ابی هريرة فكبر فی الركعة الاولی سبع تكبيرات قبل القراءة وفی الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة واسناده صحيح قلت وهكذا روی عن ابن عباس انه كبر فی صلوة العيدين ثنتی عشرة تكبيرة اخرج ابن ابی شيبة عن ابی عمار بن ابی عمار ان ابن عباس كبر فی عيد ثنتی عشرة تكبيرة سبعا فی الاولی وخمسا فی الآخرة واسناده حسن **قوله** (وهو قول اهل المدينة وبه يقول مالك بن انس والشافعی واحمد واسحق) الا ان مالكا عد فی الاولی تكبيرة الاحرام وقال الشافعی سواها والفقهاء علی ان الخمس فی الثانية غير تكبيرة القيام قاله ابن عبد البر

ورُوی عن ابن مسعود انه قال فی التکبیر فی العیدین تسع تکبیرات فی الرکعۃ الاولٰی خمس تکبیرات قبل القراءۃ وفی الرکعۃ الثانیۃ یبدأ بالقراءۃ ثم یکبر اربعا مع تکبیرۃ الرکوع

روی الامام مالک فی الموطا عن نافع مولی عبد الله بن عمر انه قال شهدت الاضحی والفطر مع ابی هریرۃ فکبر فی الرکعۃ الاولی سبع تکبیرات قبل القراءۃ وفی الاخرۃ خمس تکبیرات قبل القراءۃ قال مالک وهو الامر عندنا انتهی قال الشیخ سلام الله فی المحلی وهو مذهب الشافعی واحمد ومالک وروی ذلک عن ابن عمر وابن عباس وابی سعید الخدری انتهی **قلت** وقد عمل به ابوبکر وعمر رضی الله عنهما قال الحافظ الحازمی فی کتاب الاعتبار الوجه الحادی والثلثون ان یکون احد الحدیثین قد عمل به الخلفاء الراشدون دون الثانی فیکون آکد ولذلک قدم روایۃ من روی فی تکبیرات العیدین سبعا وخمسا علی روایۃ من روی اربعا کاربع الجنائز لان الاول قد عمل به ابوبکر وعمر فیکون الی الصحۃ اقرب والاخذ به اصوب انتهی کلام الحازمی وقال الشوکانی فی النیل قال العراقی وهو قول اکثر اهل العلم من الصحابۃ والتابعین والائمۃ قال وهو مروی عن عمر وعلی وابی هریرۃ وابی سعید وجابر وابن عمر وابن عباس وابی ایوب وزید ابن ثابت وعائشۃ وهو قول الفقهاء السبعۃ من اهل المدینۃ وعمر بن عبد العزیز والزهری ومکحول وبه یقول مالک والاوزاعی والشافعی واحمد واسحاق قال الشافعی والاوزاعی واسحاق وابوطالب ابو العباس ان السبع فی الاولی بعد تکبیرۃ الاحرام وقال مالک واحمد والمزنی ان تکبیرۃ الاحرام معدودۃ من السبع فی الاولی قال وفی حدیث عائشۃ عند الدارقطنی سوی تکبیرۃ الافتتاح وعند ابی داود سوی تکبیرتی الرکوع وهو دلیل لمن قال ان السبع لا تعد فیها تکبیرۃ الافتتاح والرکوع والخمس لا تعد فیها تکبیرۃ الرکوع واحتج اهل القول الثانی یعنی من قال بان تکبیرۃ الاحرام معدودۃ من السبع فی الاولی باطلاق الاحادیث المذکورۃ فی الباب واجابوا عن حدیث عائشۃ بانه ضعیف انتهی ما فی النیل بقدر الحاجۃ ملخصا

فان قلت ما روی الامام مالک فی الموطا عن نافع هو حدیث موقوف علی ابی هریرۃ اعنی هو فعله ولیس بحدیث مرفوع فکیف یصح استدلال مالک والشافعی واحمد وغیرهم به **قلت** نعم هو موقوف لکنه مرفوع حکما فانه لا مساغ فیه للاجتهاد فلا یکون رایا الا توقیفا یجب التسلیم له **علا** انه قد جاء فیه حدیث عبد الله بن عمرو وهو حدیث مرفوع حقیقۃ وهو حدیث صحیح صالح للاحتجاج قال العراقی اسناده صالح ونقل الترمذی فی العلل المفردۃ عن البخاری انه قال انه حدیث صحیح وقال الحافظ فی التلخیص صححه احمد وعلی والبخاری فیما حکاه الترمذی انتهی وقد عرفت هذا فیما سبق وقد ورد فیه کثیر من الاحادیث المرفوعۃ حقیقۃ وهی وان کانت ضعافا ولکن یشد بعضها بعضا **تنبیه** قال النیموی فی آثار السنن بعد ذکر حدیث عبد الله بن عمرو اسناده لیس بقوی وقال فی تعلیقه عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده فیه کلام **قلت** قول النیموی لیس مما یعول علیه والتحقیق ان حدیث عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده صحیح او حسن قابل للاحتجاج اذا کان السند الیه صحیحا وقد تقدم تحقیقه وقد قال الحافظ فی فتح الباری ترجمۃ عمرو قویۃ علی المختار حیث لا تعارض انتهی **ثم قال** النیموی ومع ذلک مداره علی عبد الله بن عبد الرحمن الطائفی قال الذهبی فی المیزان ذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن معین صویلح وقال مرۃ ضعیف وقال النسائی وغیره لیس بالقوی کذا قال ابوحاتم انتهی **قلت** قال الذهبی فی المیزان بعد هذه العبارۃ ما لفظه وقال ابن عدی اما سائر حدیثه فعن عمرو بن شعیب وهی مستقیمۃ انتهی وهو من رجال مسلم وقال الحافظ فی تهذیب التهذیب له فی مسلم حدیث واحد کادمیۃ ان یسلم انتهی وفیه وقال العجلی ثقۃ وحکی ابن خلفون ان ابن المدینی وثقه فاسناد هذا الحدیث الی عمرو حسن صالح وترجمۃ عمرو قویۃ علی المختار فالحدیث حسن قابل للاحتجاج کیف وقد قال العراقی اسناده صالح وصححه احمد وعلی بن المدینی والبخاری **ثم قال** النیموی اما تصحیح الامام احمد فیعارضه ما قال ابن القطان فی کتابه وقد قال احمد بن حنبل لیس فی تکبیر العیدین عن النبی صلی الله علیه وسلم حدیث صحیح انتهی **قلت** قد عرفت ان الامام احمد قال بما یدل علیه هذا الحدیث وذهب الیه فقوله به یدل علی ان تصحیحه متأخر من تضعیفه **ثم قال** النیموی واما تصحیح البخاری ففیه نظر لان قوله وحدیث عبد الله الطائفی الخ یحتمل ان یکون من کلام الترمذی قال الزیلعی فی نصب الرایۃ بعد ما اخرج عمرو بن عوف المزنی قال الترمذی حدیث حسن وهو احسن شیء روی فی هذا الباب انتهی وقال فی علله الکبری سألت محمدا عن هذا الحدیث فقال لیس شیء فی هذا الباب اصح منه وبه اقول وحدیث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفی ایضا صحیح والطائفی مقارب الحدیث انتهی قال ابن القطان فی کتابه هذا لیس بصریح فی التصحیح فقوله هو اصح شیء فی الباب یعنی ما فی الباب اقل ضعفا وقوله به اقول یحتمل ان یکون من کلام الترمذی ای وانا اقول ان هذا الحدیث اشبه ما فی الباب وکذا قوله وحدیث الطائفی ایضا صحیح یحتمل ان یکون من کلام الترمذی انتهی **قلت** هذا الاحتمال بعید جدا بل الظاهر المتعین هو ما فهمه الحافظ ابن حجر وغیره من ان قوله وبه اقول من کلام البخاری والمعنی ان بهذا الحدیث اقول والیه اذهب فی الدلیل علی ان الترمذی ینقل عن شیخه الامام البخاری مثل هذا الکلام کثیرا فی الجرح والتعدیل وبیان علل الحدیث ولا یقول بعد نقل کلامه وبه اقول البتۃ وان کنت فی شک منه ففتش وتتبع المقامات التی نقل الترمذی فیها عن البخاری مثل هذا الکلام تجد ما قلت لک حقا صحیحا **فالحاصل** ان حدیث عبد الله بن عمرو حسن صالح للاحتجاج ویؤیده الاحادیث التی اشار الیها الترمذی والتی ذکرناها **قوله** (وروی عن ابن مسعود انه قال فی التکبیر فی العیدین تسع تکبیرات فی الرکعۃ الاولی خمس تکبیرات قبل القراءۃ) احدها تکبیرۃ التحریمۃ والثلاث زوائد وخامسها تکبیرۃ الرکوع (وفی الرکعۃ الثانیۃ یبدأ بالقراءۃ ثم یکبر اربعا مع تکبیرۃ الرکوع) فصارت ست تکبیرات زوائد ثلاثا فی الرکعۃ الاولی قبل القراءۃ وثلاثا فی الرکعۃ الثانیۃ بعد القراءۃ واثر ابن مسعود هذا رواه عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابی اسحاق عن علقمۃ والاسود قال کان ابن مسعود جالسا وعنده حذیفۃ وابو موسی الاشعری فسألهم سعید بن العاص عن التکبیر فی صلوۃ العید فقال حذیفۃ سل الاشعری فقال الاشعری سل عبد الله فانه اقدمنا واعلمنا فسأله فقال ابن مسعود یکبر اربعا ثم یقرأ ثم یکبر فیرکع فیقوم فی الثانیۃ فیقرأ ثم یکبر اربعا بعد القراءۃ قال النیموی فی آثار السنن اسناده صحیح **قلت** فی اسناده ابو اسحق السبیعی وهو مدلس ورواه عن علقمۃ والاسود بالعنعنۃ فکیف یکون اسناده صحیحا . وروی

م لکن الفصل وفیه ان التکبیر للرکوع لیس من قبل القراءۃ ۱۲

وقد روی عن غير واحد من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم نحو هذا وهو قول اهل الكوفة وبه يقول سفيان الثوری **باب** لا صلوة قبل العيدين ولا بعدها **حدثنا**
محمود بن غيلان نا ابو داود الطيالسی انبانا شعبة عن عدی بن ثابت قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس ان النبی صلی الله عليه وسلم خرج يوم الفطر
فصلی ركعتين ثم لم يصل قبلها ولا بعدها وفی الباب عن عبد الله بن عمرو وابی سعيد **قال** ابو عيسی حديث ابن عباس حديث حسن صحيح ....
والعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم وغيرهم وبه يقول الشافعی واحمد واسحق وقد رأی طائفة من اهل العلم الصلوة بعد صلوة العيدين وقبلها من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم

عبد الرزاق ايضا قال اخبرنا سفيان الثوری عن ابی اسحاق عن علقمة والاسود ان ابن مسعود كان يكبر فی العيدين تسعا اربعا قبل القراءة ثم يكبر فيركع وفی الثانية يقرأ فاذا فرغ كبر اربعا ثم ركع قال النيموی اسناده صحيح **قلت** فی اسناده ايضا ابو اسحاق السبيعی المذكور ورواه ايضا عن علقمة والاسود بالعنعنة (وقد روی عن غير واحد من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم نحو هذا) فمنهم ابن عباس والمغيرة بن شعبة روی عبد الرزاق عن عبد الله بن الحارث قال شهدت ابن عباس كبر فی صلوة العيد بالبصرة تسع تكبيرات ووالی بين القراءتين قال وشهدت المغيرة بن شعبة فعل مثل ذلك قال الحافظ فی التلخيص اسناده صحيح انتهی وروی الطبرانی فی الكبير عن كردوس قال ارسل الوليد الی عبد الله بن مسعود وحذيفة وابی موسی الاشعری وابی مسعود بعد العتمة فقال ان هذا عيد للمسلمين فكيف الصلوة فقالوا سل ابا عبد الرحمن فسأله فقال يقوم فيكبر اربعا ثم يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة من المفصل ثم يكبر اربعا يركع فی آخرهن فتلك تسع فی العيدين فما انكره احد منهم (وهو قول اهل الكوفة وبه يقول سفيان الثوری) وهو قول الحنفية واستدلوا بهذه الآثار التی ذكرناها آنفا وبما رواه ابو داود فی سننه عن ابی عائشة جليس لابی هريرة ان سعيد بن العاص سأل ابا موسی الاشعری وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يكبر فی الاضحی والفطر فقال ابو موسی كان يكبر اربعا تكبيره علی الجنائز فقال حذيفة صدق فقال ابو موسی كذلك كنت اكبر فی البصرة حيث كنت عليهم قال ابو عائشة وانا حاضر سعيد بن العاص والحديث سكت عنه ابو داود والمنذری **قلت** فی سند هذا الحديث عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسی الدمشقی الزاهد متكلم فيه فوثقه جماعة وضعفه جماعة ومع هذا فقد تغير فی آخر عمره قال الحافظ صدوق يخطئ وتغير بآخره انتهی واعله البيهقی فی سننه الكبری بانه خولف راويه فی موضعين فی رفعه وفی جواب ابی موسی والمشهور انهم اسندوه الی ابن مسعود فافتاهم بذلك ولم يسنده الی النبی صلی الله عليه وسلم انتهی فلا يصلح هذا الحديث للاستدلال وليس فی هذا حديث مرفوع صحيح فی علمی والله تعالی اعلم واما آثار الصحابة فهی مختلفة كما عرفت **فالاولی** للعمل هو ما ذهب اليه اهل المدينة ومالك والشافعی واحمد وغيرهم لوجهين الاول انه قد جاء فيه احاديث مرفوعة عديدة وبعضها صالح للاحتجاج والباقية مؤيدة لها واما ما ذهب اليه اهل الكوفة فلم يرد فيه حديث مرفوع غير حديث ابی موسی الاشعری وقد عرفت انه لا يصلح للاحتجاج والوجه الثانی انه قد عمل به ابو بكر وعمر رضی الله تعالی عنهما وقد تقدم فی كلام الحافظ الحازمی ان احد الحديثين اذا كان عمل به الخلفاء الراشدون دون الثانی فيكون آكد واقرب الی الصحة واصوب بالاخذ هذا ما عندی والله تعالی اعلم. **تنبيه** قال الامام محمد رح فی موطاه بعد ذكر اثر ابی هريرة الذی ذكرناه عن موطا الامام مالك رح ما لفظه قال محمد قد اختلف الناس فی التكبير فی العيدين فما اخذت به فهو حسن وافضل ذلك عندنا ما روی عن ابن مسعود انه كان يكبر فی كل عيد تسعا خمسا واربعا فيهن تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع ويوالی بين القراءتين ويؤخرها فی الاولی ويقدمها فی الثانية وهو قول ابی حنيفة انتهی كلامه **قلت** بل افضل ذلك ما روی عن ابی هريرة للوجهين الذين ذكرناهما آنفا ولا وجه لافضلية ما روی عن ابن مسعود هذا ما عندی والله تعالی اعلم. (**باب** لا صلوة قبل العيدين ولا بعدها) كذا فی النسخ الموجودة والظاهر ان يكون ولا بعدهما بتثنية الضمير **قوله** (لم يصل قبلها ولا بعدها) ای قبل صلوة العيد ولا بعدها قال الشيخ ابن الهمام هذا النفی محمول علی المصلی لخبر ابی سعيد الخدری كان رسول الله صلی الله عليه وسلم لا يصلی قبل العيد شيئا فاذا رجع الی منزله صلی ركعتين انتهی قلت حديث ابی سعيد هذا اخرجه ابن ماجة وقد حسّن الحافظ ابن حجر اسناده فی فتح الباری... (قال صححه الحاكم وقال الشوكانی فی النيل بعد نقل تحسين الحافظ وتصحيح الحاكم ما لفظه فی اسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه مقال انتهی قلت قال الذهبی فی الميزان بعد ذكر ما فيه من كلام ائمة الجرح والتعديل ما لفظه حديثه فی مرتبة الحسن وقال محمد بن عثمان العبسی الحافظ سألت علی بن المدينی عنه فقال كان ضعيفا وقال البخاری فی تاريخه كان احمد واسحق يحتجان به انتهی وقال الخزرجی فی الخلاصة قال الترمذی صدوق سمعت محمدا يقول كان احمد واسحاق والحميدی يحتجون بحديث ابن عقيل انتهی فالظاهر ما قال الذهبی من ان حديث عبد الله بن محمد بن عقيل فی مرتبة الحسن والله تعالی اعلم **قوله** (وفی الباب عن عبد الله بن عمرو وابی سعيد) اما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه ابن ماجة بنحو حديث ابن عباس المذكور واما حديث ابی سعيد فاخرجه ايضا ابن ماجة وقد تقدم ذكره آنفا وفی الباب ايضا عن علی عند البزار وعن ابن مسعود عند الطبرانی فی الكبير بلفظ ليس من السنة الصلوة قبل خروج الامام يوم العيد ورجاله ثقات وعن كعب بن عجرة عند الطبرانی فی الكبير ايضا وعن ابن ابی اوفی عنده فيه ايضا وقد ذكر الشوكانی فی النيل احاديث هؤلاء مع الكلام عليها **قوله** (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) اخرجه الجماعة كذا فی المنتقی **قوله** (والعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم وغيرهم وبه يقول الشافعی واحمد واسحاق) قال ابن قدامة وهو مذهب ابن عباس وابن عمر قال وروی ذلك عن علی وابن مسعود وحذيفة وبريدة وسلمة بن الاكوع وجابر وابن ابی اوفی وقال به شريح وعبد الله بن مغفل ومسروق والضحاك والقاسم وسالم ومعمر وابن جريج والشعبی ومالك وروی عن مالك انه قال لا يتطوع فی المصلی قبلها ولا بعدها وله فی المسجد روايتان وقال الزهری لم اسمع احدا من علمائنا يذكر ان احدا من سلف هذه الامة كان يصلی قبل تلك الصلوة ولا بعدها قال ابن قدامة وهو اجماع كما ذكرنا عن الزهری وعن غيره انتهی كذا فی النيل قلت يرد دعوی الاجماع ما حكی الترمذی بقوله (وقد رأی طائفة من اهل العلم الصلوة بعد صلوة العيدين وقبلها من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم وغيرهم) روی ذلك العراقی عن انس بن مالك وبريدة بن الحصيب ورافع بن خديج وسهل بن سعد وعبد الله بن مسعود وعلی بن ابی طالب وابی برزة قال وبه قال من التابعين ابراهيم النخعی

وغيرهم والقول الاول اصح **حدثنا** الحسين بن حريث ابو عمار نا وكيع عن ابان بن عبد الله البجلي عن ابي بكر بن حفص وهو ابن عمر بن سعد بن ابي وقاص عن ابن عمر انه خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** في خروج النساء في العيدين **حدثنا** احمد بن منيع نا هشيم نا منصور وهو ابن زاذان عن ابن سيرين عن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج الابكار والعواتق وذوات الخدور والحيض في العيدين فاما الحيض فيعتزلن المصلى ويشهدن دعوة المسلمين قالت احداهن يا رسول الله ان لم يكن لها جلباب قال فلتعرها اختها من جلابيبها **حدثنا** احمد بن منيع نا هشيم عن هشام بن حسان عن حفصة ابنة سيرين عن ام عطية بنحوه وفي الباب عن ابن عباس وجابر **قال** ابو عيسى حديث ام عطية حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث ورخص للنساء في الخروج الى العيدين وكرهه بعضهم وروي عن ابن المبارك انه قال اكره اليوم الخروج للنساء في العيدين فان ابت المرأة الا ان تخرج فليأذن لها زوجها ان تخرج في اطمارها ولا تتزين فان ابت ان تخرج كذلك فللزوج ان يمنعها عن الخروج ويروى عن عائشة قالت لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسعيد بن جبير والاسود بن يزيد وجابر بن زيد والحسن البصري واخوه سعيد بن ابي الحسن وسعيد بن المسيب وصفوان بن محرز وعبد الرحمن بن ابي ليلى وعروة بن الزبير وعلقمة والقاسم ابن محمد ومحمد بن سيرين ومكحول وابو بردة ثم ذكر من روى ذلك عن الصحابة المذكورين من ائمة الحديث قال واما اقوال التابعين فرواها ابن ابي شيبة وبعضها في المعرفة للبيهقي (والقول الاول اصح) فانه يدل عليه احاديث الباب وروى احمد من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا لا صلوة يوم العيد قبلها ولا بعدها قال الشوكاني في النيل ان صح هذا كان دليلا على المنع مطلقا لانه نفي في قوة النهي وقد سكت عليه الحافظ فينظر فيه انتهى قلت ويؤيده حديث ابي مسعود رضـ قال ليس من السنة الصلوة قبل خروج الامام يوم العيد رواه الطبراني في الكبير قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله ثقات ∴ (**باب** في خروج النساء في العيدين) **قوله** (كان يخرج الابكار) جمع البكر قال في القاموس البكر بالكسر العذراء جمعه ابكار (والعواتق) جمع عاتق وهي المرأة الشابة اول ما تدرك وقيل هي التي لم تبن من والديها ولم تتزوج بعد ادراكها وقيل هي التي قاربت البلوغ وقال ابن السكيت هي ما بين ان تدرك الى ان تعنس ولم تتزوج كذا في قوت المغتذي وقال الحافظ في الفتح وهي من بلغت الحلم او قاربت واستحقت التزويج او هي الكريمة على اهلها او التي عتقت عن الامتهان في الخروج للخدمة قال وبين العاتق والبكر عموم وخصوص وجهي انتهى (وذوات الخدور) جمع الخدر قال الجزري في النهاية الخدر ناحية في البيت يترك عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر انتهى (والحيض) بضم الحاء وتشديد التحتية المفتوحة جمع حائض (فيعتزلن المصلى) هو خبر بمعنى الامر قال في الفتح حمله الجمهور على الندب لان المصلى ليس بمسجد فيمتنع الحيض من دخوله وقال ابن المنير الحكمة في اعتزالهن ان في وقوفهن وهن لا يصلين مع المصليات اظهار استهانة بالحال فاستحب لهن اجتناب ذلك (ويشهدن) اي يحضرن (ان لم يكن لها جلباب) بكسر الجيم قال الجزري الجلباب الازار والرداء وقيل الملحفة وقيل هو كالمقنعة تغطي به المرأة رأسها وظهرها وصدرها وجمعه جلابيب انتهى وقال في القاموس الجلباب كسرداب وسنمار القميص وثوب واسع للمرأة دون الملحفة او ما يغطي به ثيابها من فوق كالملحفة او هو الخمار انتهى.... (فلتعرها) من الاعارة (اختها) اي صاحبتها (من جلبابها) اي فلتعرها من ثيابها ما لا تحتاج اليه وفي رواية الشيخين لتلبسها صاحبتها من جلبابها قال الحافظ يحتمل ان يكون للجنس اي تعيرها من جنس ثيابها ويؤيده رواية ابن خزيمة من جلابيبها وللترمذي فلتعرها اختها من جلابيبها ويحتمل ان يكون المراد تشركها معها في ثوبها ويؤيده رواية ابي داود تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها يعني اذا كان واسعا ويحتمل ان يكون المراد بقوله ثوبها جنس الثياب فيرجع للاول ويؤخذ منه جواز اشتمال المرأتين في ثوب واحد عند التستر وقيل انه ذكر على سبيل المبالغة اي يخرجن على كل حال ولو اثنتين في جلباب انتهى **قوله** (وفي الباب عن ابن عباس وجابر) اما حديث ابن عباس فاخرجه ابن ماجة بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج بناته ونسائه في العيدين وفي اسناده الحجاج بن ارطاة وهو مختلف فيه وقد رواه الطبراني من وجه آخر واما حديث جابر فاخرجه احمد بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في العيدين ويخرج اهله وفي اسناده الحجاج المذكور وفي الباب ايضا عن ابن عمر عند الطبراني في الكبير وعن ابن عمرو بن العاص عنده ايضا وعن عائشة عند ابن ابي شيبة في المصنف واحمد في المسند ولعائشة حديث آخر عند الطبراني في الاوسط وعن عمرة اخت عبد الله بن رواحة عند احمد وابي يعلى والطبراني في الكبير وقد ذكر الشوكاني احاديث هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم في النيل **قوله** (حديث ام عطية حديث حسن صحيح) اخرجه الجماعة **قوله** (وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث ورخص للنساء في الخروج الى العيدين) واحتجوا باحاديث الباب فانها قاضية بمشروعية خروج النساء في العيدين الى المصلى من غير فرق بين البكر والثيب والشابة والعجوز والحائض وغيرها (وروي عن ابن المبارك اكره اليوم الخروج للنساء في العيدين الخ) قال الشوكاني في النيل اختلف العلماء في خروج النساء الى العيدين على اقوال احدها ان ذلك مستحب وحملوا الامر فيه على الندب ولم يفرقوا بين الشابة والعجوز وهذا قول ابي حامد من الحنابلة والجرجاني من الشافعية وهو ظاهر اطلاق الشافعي والقول الثاني التفرقة بين الشابة والعجوز قال العراقي وهو الذي عليه جمهور الشافعية تبعا لنص الشافعي في المختصر والقول الثالث انه جائز غير مستحب لهن مطلقا وهو ظاهر كلام الامام احمد فيما نقله عنه ابن قدامة والرابع انه مكروه وقد حكاه الترمذي عن الثوري وابن المبارك وهو قول مالك وابي يوسف وحكاه ابن قدامة عن النخعي ويحيى بن سعيد الانصاري وروى ابن ابي شيبة عن النخعي انه كره للشابة ان تخرج الى العيد والقول الخامس انه حق على النساء الخروج الى العيد حكاه القاضي عياض عن ابي بكر وعلي وابن عمر وقد روى ابن ابي شيبة عن ابي بكر وعلي انهما قالا حق على كل ذات نطاق الخروج الى العيدين انتهى والقول بكراهة الخروج على الاطلاق رد للاحاديث الصحيحة بالآراء الفاسدة وتخصيص الشواب يأباه صريح الحديث المتفق عليه وغيره انتهى كلام الشوكاني (في اطمارها) جمع طمر بالكسر وسكون الميم الثوب الخلق والكساء البالي من غير الصوف قاله في القاموس (ويروى عن عائشة قالت لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء

ما احدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل ويروى عن سفيان الثوري انه كره اليوم الخروج للنساء الى العيد **باب** ما جاء في خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى العيد في طريق ورجوعه من طريق آخر **حدثنا** عبد الاعلى بن واصل بن عبد الاعلى الكوفي وابو زرعة قالا انا محمد بن الصلت عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره وفي الباب عن عبد الله بن عمر وابي رافع **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن غريب وروى ابو تميلة ويونس بن محمد هذا الحديث عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله وقد استحب بعض اهل العلم للامام اذا خرج في طريق ان يرجع في غيره اتباعا لهذا الحديث وهو قول الشافعي وحديث جابر كانه اصح **باب** في الاكل يوم الفطر قبل الخروج **حدثنا** الحسن بن الصباح البزار نا عبد الصمد بن عبد الوارث

اخرجه الشيخان واستدل بهذا على منع خروج النساء الى العيدين والمسجد مطلقا ورد بانه لا يترتب على ذلك تغير الحكم لانها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت لو رأى لمنع فيقال عليه لم ير ولم يمنع فاستمر الحكم حتى ان عائشة لم تصرح بالمنع وان كان كلامها يشعر بانها كانت ترى المنع وايضا فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن فما اوحى الى نبيه بمنعهن ولو كان ما احدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالاسواق اولى وايضا فالاحداث انما وقع من بعض النساء لا من جميعهن فان تعين المنع فليكن لمن احدثت قاله الحافظ في الفتح وقال فيه والاولى ان ينظر الى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لاشارته صلى الله عليه وسلم الى ذلك بمنع التطيب والزينة وكذلك التقييد بالليل وقال في شرح حديث ام عطية في باب اذا لم يكن لها جلباب من ابواب العيدين وقد ادعى بعضهم النسخ فيه قال الطحاوي وامره عليه السلام بخروج الحيض وذوات الخدور الى العيد يحتمل ان يكون في اول الاسلام والمسلمون قليل فاريد التكثير بحضورهن ارهابا للعدو واما اليوم فلا يحتاج الى ذلك وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال قال الكرماني تاريخ الوقت لا يعرف قال الحافظ بل هو معروف بدلالة حديث ابن عباس انه شهده وهو صغير وكان ذلك بعد فتح مكة فلم يتم مراد الطحاوي وقد صرح في حديث ام عطية بعلة الحكم وهو شهودهن الخير ودعوة المسلمين ورجاء بركة ذلك اليوم وطهرته وقد افتت به ام عطية بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة كما في هذا الحديث ولم يثبت عن احد من الصحابة مخالفتها في ذلك قال والاولى ان يخص بمن يؤمن عليها وبها الفتنة ولا يترتب على حضورها محذور ولا تزاحم الرجال في الطرق ولا في المجامع انتهى كلام الحافظ باختصار (ويروى عن سفيان الثوري انه كره اليوم الخروج للنساء الى العيد) وهو قول الحنفية في حق الشواب واما العجائز فقد جوز الشيخ ابن الهمام وغيره خروجهن الى العيد قال ابن الهمام وتخرج العجائز للعيد لا الشواب انتهى قال القاري في المرقاة بعد نقل كلام ابن الهمام هذا ما لفظه وهو قول عدل لكن لا بد ان يقيد بان تكون غير مشتهاة في ثياب بذلة باذن حليلها مع الامن من المفسدة بان لا يختلطن بالرجال ويكن خاليات من الحلي والحلل والبخور والشموم والتبختر والتكشف ونحوها مما احدثن في هذا الزمان من المفاسد وقد قال ابو حنيفة ملازمات البيوت لا يخرجن انتهى قلت لا دليل على منع الخروج الى العيد للشواب مع الامن من المفاسد مما احدثن في هذا الزمان بل هو مشروع لهن وهو القول الراجح كما عرفت والله تعالى اعلم.

(باب ما جاء في خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى العيد في طريق الخ) **قوله** (اذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره) وفي رواية احمد اذا خرج الى العيد يرجع في غير الطريق الذي خرج فيه **قوله** (وفي الباب عن عبد الله بن عمر) اخرجه ابو داود وابن ماجة ورجال اسناد ابن ماجة ثقات وفي اسناد ابي داود عبد الله بن عمر العمري وفيه مقال (وابي رافع) اخرجه ابن ماجة واسناده ضعيف وفي الباب احاديث اخرى ذكرها الشوكاني في النيل **قوله** (حديث ابي هريرة حديث حسن) واخرجه احمد والدارمي وابن حبان والحاكم وعزاه صاحب المنتقى الى مسلم ولم ار حديث ابي هريرة هذا في صحيح مسلم **قوله** (روى ابو تميلة) بضم المثناة من فوق مصغرا اسمه يحيى بن واضح وحديث جابر من هذا الطريق اخرجه البخاري في صحيحه بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق **قوله** (وقد استحب بعض اهل العلم للامام اذا خرج في طريق ان يرجع في غيره اتباعا لهذا الحديث) قال ابو الطيب السندي الظاهر انه تشريع عام فيكون مستحبا لكل احد ولا تخصيص بالامام الا اذا ظهر انه لمصلحة مخصوصة بالائمة فقط وهو بعيد لان فعله ما كان لكونه مشرعا انتهى (وهو قول الشافعي) قال الحافظ في الفتح بعد نقل كلام الترمذي هذا ما لفظه والذي في الام انه يستحب للامام والمأموم وبه قال اكثر الشافعية وقال الرافعي لم يتعرض في الوجيز الا للامام اه وبالتعميم قال اكثر اهل العلم انتهى قلت وبالتعميم قال الحنفية ايضا وقد اختلف في الحكمة في مخالفته صلى الله عليه وسلم الطريق في الذهاب والرجوع يوم العيد على اقوال كثيرة قال الحافظ اجتمع لي منها اكثر من عشرين قولا قال القاضي عبد الوهاب المالكي ذكر في ذلك فوائد بعضها قريب واكثرها دعاوى فارغة **فقيل** انه فعل ذلك ليشهد له الطريقان **وقيل** سكانهما من الجن والانس **وقيل** ليسوي بينهما في مزية الفضل بمروره او في التبرك به او ليشم رائحة المسك من الطريق التي يمر بها لانه كان معروفا بذلك **وقيل** ليزور اقاربه الاحياء والاموات **وقيل** ليصل رحمه **وقيل** ليتفاءل بتغير الحال الى المغفرة والرضا **وقيل** لاظهار شعار الاسلام فيهما **وقيل** لاظهار ذكر الله **وقيل** ليغيظ المنافقين او اليهود **وقيل** ليرهبهم بكثرة من معه **وقيل** فعل ذلك ليعمهم في السرور به او التبرك بمروره وبرؤيته والانتفاع به في قضاء حوائجهم في الاستفتاء او التعلم والاقتداء والاسترشاد او الصدقة او السلام عليهم وغير ذلك **وقيل** لان الملائكة تقف في الطرقات فاراد ان يشهد له فريقان منهم **وقيل** لئلا يكثر الازدحام **وقيل** لان عدم التكرار انشط عند طباع الانام وقيل غير ذلك واشار صاحب الهدى الى انه فعل ذلك لجميع ما ذكر من الاشياء المحتملة القريبة **قوله** (وحديث جابر كانه اصح) اي من حديث ابي هريرة قال الحافظ في الفتح والذي يغلب على الظن ان الاختلاف فيه من فليح فلعل شيخه سمعه من جابر ومن ابي هريرة ويقوي ذلك اختلاف اللفظين وقد رجح البخاري انه عن جابر وخالفه ابو مسعود والبيهقي فرجحا انه عن ابي هريرة ولم يظهر لي في ذلك ترجيح انتهى كلام الحافظ.

(باب في الاكل يوم الفطر قبل الخروج) **قوله** (عن ثواب بن عتبة) بفتح المثلثة وتخفيف الواو وآخره موحدة ليس له عند المصنف الا هذا الحديث وليس له في بقية الكتب شيء قاله السيوطي وقال الحافظ في التقريب مقبول من السادسة **قوله** (حتى يطعم) بفتح العين اي يأكل قال المهلب بن ابي صفرة انما يأكل يوم الفطر قبل الغدو الى الصلوة لئلا يظن ظان ان الصيام يلزم يوم الفطر

عن ثواب بن عتبة عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي وفي الباب عن علي وانس **قال** ابو عيسى حديث بريدة بن حصيب الاسلمي حديث غريب قال محمد لا اعرف لثواب بن عتبة غير هذا الحديث وقد استحب قوم من اهل العلم ان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم شيئا ويستحب له ان يفطر على تمر ولا يطعم يوم الاضحى حتى يرجع **حدثنا** قتيبة نا هشيم عن محمد بن اسحاق عن حفص بن عبيد الله بن انس عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفطر على تمرات يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب **ابواب** السفر **باب** التقصير في السفر **حدثنا** عبد الوهاب بن عبد الحكم الوراق البغدادي نا يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين

الى ان يصلي صلوة العيد وهذا المعنى معدوم في يوم الاضحى وقال ابن قدامة الحكمة في ذلك ان يوم الفطر حرم فيه الصيام عقب وجوبه فاستحب تعجيل الفطر لاظهار المبادرة الى طاعة الله وامتثال امره في الفطر على خلاف العادة والاضحى بخلافه مع ما فيه من استحباب الفطر على شئ من اضحيته كذا في قوت المغتذي (ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي) وفي رواية ابن ماجة حتى يرجع وزاد احمد فياكل من اضحيته ورواه ابو بكر الاثرم بلفظ حتى يضحي كذا في المنتقى والنيل وفي رواية البيهقي فياكل من كبد اضحيته كذا في عمدة القاري ورواه الدارقطني في سننه وزاد حتى يرجع فياكل من اضحيته وهذه زيادة صحيحة صححها ابن القطان كما في نصب الراية **قوله** (وفي الباب عن علي) اخرجه الترمذي وابن ماجة وفي اسناده الحارث الاعور كذبه الشعبي وابو اسحاق السبيعي وعلي بن المديني (وانس) اخرجه البخاري بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات قال الحافظ في بلوغ المرام وفي رواية معلقة ووصلها احمد وياكلهن افرادا **قوله** (حديث بريدة بن خصيب) بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وسكون التحتية واخره موحدة (الاسلمي حديث غريب) واخرجه احمد وصححه ابن حبان كذا في البلوغ وقال في النيل واخرجه ايضا ابن حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه ابن القطان انتهى **قوله** (وقد استحب قوم من اهل العلم ان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم شيئا ويستحب له ان يفطر على تمر) قال ابن قدامة لا نعلم في استحباب تعجيل الاكل يوم الفطر اختلافا انتهى وقد روى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود التخيير فيه وعن النخعي ايضا مثله والحكمة في استحباب التمر لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم ولان الحلو مما يوافق الايمان ويعبر به المنام وهو اليسر من غيره ومن ثم استحب بعض التابعين انه يفطر على الحلو مطلقا كالعسل رواه ابن ابي شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما وروى فيه معنى اخر عن ابن عون انه سئل عن ذلك فقال انه يحبس البول هذا كله في حق من يقدر على ذلك والا فينبغي ان يفطر ولو على الماء ليحصل له شبه من الاتباع اشار اليه ابن ابي جمرة واما جعلهن وترا فقال المهلب فللاشارة الى وحدانية الله تعالى وكذلك كان صلى الله عليه وسلم يفعله في جميع اموره تبركا بذلك كذا في الفتح (ولا يطعم يوم الاضحى حتى يرجع) اي فياكل من اضحيته ان كان له اضحية كما في رواية احمد وقد خصص احمد بن حنبل استحباب تاخير الاكل في عيد الاضحى بمن له ذبح والحكمة في تاخير الفطر في يوم الاضحى انه يوم تشرع فيه الاضحية والاكل منها فشرع له ان يكون فطره على شئ منها قاله ابن قدامة قال الزين بن المنير وقع اكله صلى الله عليه وسلم في كل من العيدين في الوقت المشروع لاخراج صدقتهما الخاصة بهما فاخراج صدقة الفطر قبل الغدو الى المصلى واخراج صدقة الاضحية بعد ذبحها **قوله** (كان يفطر على تمرات الخ) وفي رواية لابن حبان والحاكم بلفظ ما خرج يوم فطر حتى ياكل تمرات ثلاثا او خمسا او سبعا او اقل من ذلك او اكثر وترا كذا في الفتح وعن جابر بن سمرة عند البزار في مسنده قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الفطر اكل قبل ان يخرج سبع تمرات واذا كان يوم الاضحى لم يطعم شيئا وفي اسناده ناصح ابو عبد الله وهو ضعيف **قوله** (هذا حديث حسن صحيح غريب) واخرجه البخاري في صحيحه من طريق هشيم عن عبيد الله ابن ابي بكر بن انس عن انس بن مالك ※ (**ابواب** السفر **باب** التقصير في السفر) **قوله** (حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الوراق البغدادي) صاحب احمد روى عن يحيى بن سعيد الاموي ومعاذ بن معاذ وعنه ابو داود والترمذي والنسائي قال احمد قل من يرى مثله وثقه النسائي والدارقطني توفي سنة احدى وخمسين ومائتين (نا يحيى بن سليم) بالتصغير الطائفي القرشي مولاهم المكي الخراز بمعجمة ثم مهملة وثقه ابن معين وابن سعد والنسائي الا في عبيد الله بن عمر وقال ابو حاتم محله الصدق ولم يكن بالحافظ ولا يحتج به قال الخزرجي احتج به الائمة الستة وقال الحافظ في مقدمة فتح الباري وقال النسائي ليس به باس وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر وقال الساجي اخطا في احاديث رواها عن عبيد الله بن عمر قال الحافظ لم يخرج له الشيخان من روايته عن عبيد الله بن عمر شيئا انتهى (عن عبيد الله) هو ابن عمر العمري من الثقات الاثبات **قوله** (فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين) وفي رواية الشيخين قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم وكان لا يزيد في السفر على ركعتين وابا بكر وعمر وعثمان كذلك وفي رواية لمسلم صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وصحبت ابا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وظاهر هذه الرواية وكذا الرواية التي ذكرها الترمذي ان عثمان لم يصل في السفر تماما وفي رواية لمسلم عن ابن عمر انه قال ومع عثمان صدرا من خلافته ثم اتم وفي رواية ثمان سنين او ست سنين قال النووي وهذا هو المشهور ان عثمان اتم بعد ست سنين من خلافته وتاول العلماء هذه الرواية بان عثمان لم يزد على ركعتين حتى قبضه الله في غير منى والرواية المشهورة باتمام عثمان بعد صدر من خلافته محمولة على الاتمام بمنى خاصة وقد صرح في رواية بان اتمام عثمان كان بمنى وفي الصحيحين ان عبد الرحمن بن يزيد قال صلى بنا عثمان بمنى اربع ركعات فقيل في ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وصليت مع ابي بكر الصديق بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين فليت حظي من اربع ركعات ركعتان متقبلتان

لا يصلون قبلها ولا بعدها وقال عبد الله لو كنت مصليا قبلها او بعدها لاتممتها وفي الباب عن عمر وعلي وابن عباس وانس وعمران بن حصين وعائشة **قال ابو عيسى** حديث ابن عمر حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث يحيى بن سليم مثل هذا وقال محمد بن اسمعيل وقد روي هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر عن رجل من آل سراقة عن ابن عمر **قال ابو عيسى** وقد روي عن عطية العوفي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتطوع في السفر قبل الصلوة وبعدها وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقصر في السفر وابوبكر وعمر وعثمان صدرا من خلافته والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وقد روي عن عائشة انها كانت تتم الصلوة في السفر والعمل على ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وهو قول الشافعي واحمد واسحاق الا ان الشافعي يقول التقصير رخصة له في السفر فان اتم الصلوة اجزأ عنه

واعلم ان عائشة رضي الله تعالى عنها ايضا كانت تتم في السفر وسيأتي ذكر سبب اتمامها (لا يصلون قبلها ولا بعدها) اي لا يصلون السنن الرواتب قبلها ولا بعدها وليس المراد به نفي التطوع في السفر مطلقا ويجيء تحقيق هذه المسئلة في باب التطوع في السفر (لو كنت مصليا) اي رواتب قبلها او بعدها (لاتممتها) قال الحافظ في الفتح يعني انه لو كان مخيرا بين الاتمام وصلوة الراتبة لكان الاتمام احب اليه لكنه فهم من القصر التخفيف فلذلك كان لا يصلي الراتبة ولا يتم انتهى **قوله** (وفي الباب عن عمر وعلي وابن عباس وانس وعمران بن حصين وعائشة) اما حديث عمر فاخرجه مسلم واما حديث علي فاخرجه البزار قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف ركعتين الا المغرب ثلاثا وصليت معه في السفر ركعتين الا المغرب ثلاثا قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد في سنده الحارث وهو ضعيف واما حديث ابن عباس فاخرجه مسلم واما حديث انس فاخرجه الشيخان واما حديث عمران بن حصين فاخرجه ابو داود واما حديث عائشة فاخرجه الشيخان **قوله** (حديث ابن عمر حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث يحيى بن سليم مثل هذا) وقد عرفت ترجمة يحيى بن سليم واصل هذا الحديث في الصحيحين كما عرفته ايضا **قوله** (وقد روي عن عطية العوفي عن ابن عمر الخ) اخرجه الترمذي في باب التطوع في السفر **قوله** (والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم) وهو قول الراجح المعول عليه (وقد روي عن عائشة انها كانت تتم الصلوة في السفر) اخرج البخاري في صحيحه عن عائشة رضـ قالت الصلوة اول ما فرضت ركعتان فاقرت صلوة السفر واتمت صلوة الحضر قال الزهري فقلت لعروة فما بال عائشة تتم قال تأولت ما تأول عثمان قال الحافظ في فتح الباري قد جاء عنها سبب الاتمام صريحا وهو فيما اخرجه البيهقي من طريق هشام بن عروة عن ابيه انها كانت تصلي في السفر اربعا فقلت لها لو صليت ركعتين فقال يا ابن اختي انه لا يشق علي اسناده صحيح وهو دال على ان القصر رخصة وان الاتمام لمن لا يشق عليه افضل انتهى كلام الحافظ **قوله** (وهو قول الشافعي واحمد واسحاق الا ان الشافعي يقول التقصير رخصة له في السفر فان اتم الصلوة اجزأ عنه) قد اختلف اهل العلم هل القصر واجب ام رخصة والتمام افضل فذهب الى الاول الحنفية وروي عن علي وعمر ونسبه النووي الى كثير من اهل العلم قال الخطابي في المعالم كان مذهب اكثر علماء السلف وفقهاء الامصار على ان القصر هو الواجب في السفر وهو قول علي وعمر وابن عمر وابن عباس وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز وقتادة والحسن وقال حماد بن سليمان يعيد من يصلي في السفر اربعا وقال مالك يعيد ما دام في الوقت انتهى وذهب الى الثاني الشافعي ومالك واحمد قال النووي واكثر العلماء وروي عن عائشة وعثمان وابن عباس قال ابن المنذر وقد اجمعوا على انه لا يقصر في الصبح ولا في المغرب **واحتج** القائلون بوجوب القصر بحجج **منها** ملازمته صلى الله عليه وسلم للقصر في جميع اسفاره ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم بحديث صحيح انه اتم الرباعية في السفر البتة كما قال ابن القيم واما حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم رواه الدارقطني فهو حديث فيه كلام لا يصلح للاحتجاج وان صحح الدارقطني اسناده وكذا حديثها قالت خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان فافطر وصمت وقصر واتممت فقلت بابي وامي افطرت وصمت وقصرت واتممت فقال احسنت يا عائشة رواه الدارقطني لا يصلح للاحتجاج وان حسن الدارقطني اسناده وقد بين الشوكاني في النيل عدم صلاحيتهما للاحتجاج في النيل بالبسط من شاء الوقوف عليه فليرجع اليه **ويجاب** عن هذه الحجة بان مجرد الملازمة لا يدل على الوجوب كما ذهب الى ذلك جمهور ائمة الاصول وغيرهم **ومنها** حديث عائشة المتفق عليه بالفاظ منها فرضت الصلوة ركعتين فاقرت صلوة السفر واتمت صلوة الحضر قالوا وهو دليل ناهض على الوجوب لان صلوة السفر اذا كانت مفروضة ركعتين لم تجز الزيادة عليها كما انها لا تجوز الزيادة على اربع في الحضر **ويجاب** عنه بانه من قول عائشة غير مرفوع وانها لم تشهد زمان فرض الصلوة وفي هذا الجواب نظر اما اولا فهو مما لا مجال للرأي فيه فله حكم المرفوع واما ثانيا فعلى تقدير تسليم انها لم تدرك القصة مرسل صحابي وهو حجة **ويجاب** ايضا بانه ليس هو على ظاهره فانه لو كان على ظاهره لما اتمت عائشة حديث ابن عباس انه قال ان الله عز وجل فرض الصلوة على لسان نبيكم على المسافر ركعتين وعلى المقيم اربعا والخوف ركعة اخرجه مسلم قالوا هذا الصحابي الجليل قد حكى عن الله تعالى انه فرض صلوة السفر ركعتين وهو اتقى لله واخشى من ان يحكي ان الله فرض ذلك بلا برهان **ومنها** حديث عمر انه قال صلوة السفر ركعتان وصلوة الاضحى ركعتان وصلوة الفطر ركعتان وصلوة الجمعة ركعتان تمام من غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم رواه احمد والنسائي وابن ماجة قال في النيل رجاله رجال الصحيح الا يزيد بن زياد بن ابي الجعد وقد وثقه احمد وابن معين قال ابن القيم في الهدى هو ثابت عنه **واحتج** القائلون بان القصر رخصة والتمام افضل بحجج **منها** قول الله تعالى ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ونفي الجناح لا يدل على العزيمة بل على الرخصة وعلى ان الاصل التمام والقصر انما يكون من شئ اطول منه **واجيب** بان الآية وردت في قصر الصفة في صلوة الخوف لا في قصر العدد لما علم من تقدم شرعية قصر العدد **ومنها** قوله صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته اخرجه الجماعة الا البخاري قالوا الظاهر من قوله صدقة ان القصر رخصة فقط **واجيب** بان الامر بقبولها يدل على انه لا محيص عنها وهو المطلوب **ومنها** ما في صحيح مسلم وغيره ان الصحابة كانوا يسافرون مع رسول

حدثنا احمد بن منیع نا هشیم نا علی بن زید بن جدعان عن ابی نضرة قال سئل عمران بن حصین عن صلوة المسافر فقال حججت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فصلی رکعتین وحججت مع ابی بکر فصلی رکعتین ومع عمر فصلی رکعتین ومع عثمان ست سنین من خلافته او ثمان سنین فصلی رکعتین **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** قتیبة نا سفیان بن عیینة عن محمد بن المنکدر وابراهیم بن میسرة انهما سمعا انس بن مالك قال صلینا مع النبی صلی الله علیه وسلم الظهر بالمدینة اربعًا وبذی الحلیفة العصر رکعتین هذا حدیث صحیح **حدثنا** قتیبة نا هشیم عن منصور بن زاذان عن ابن سیرین عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم خرج من المدینة الی مکة لا یخاف الا رب العالمین فصلی رکعتین

الله صلی الله علیه وسلم فمنهم القاصر ومنهم المتم ومنهم الصائم ومنهم المفطر لا یعیب بعضهم علی بعض کذا قال النووی فی شرح مسلم قال الشوکانی فی النیل لم نجد فی صحیح مسلم قوله فمنهم القاصر ومنهم المتم ولیس فیه الا احادیث الصوم والافطار انتهی قلت لم نجد ایضا هذا اللفظ فی صحیح مسلم قال واذا ثبت ذلك فلیس فیه ان النبی صلی الله علیه وسلم اطلع علی ذلك وقرره علیهم وقد نادت اقواله وافعاله بخلاف ذلك **ومنها** حدیث عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقصر فی السفر ویتم ویفطر ویصوم اخرجه الدارقطنی وقد تقدم وقد عرفت هناك انه لا یصلح للاحتجاج هذا کله تلخیص ما ذکره القاضی الشوکانی فی النیل مع زیادة واختصار .... وقال الشوکانی فی اخر کلامه وهذا النزاع فی وجوب القصر وعدمه وقد لاح من مجموع ما ذکرنا رجحان القول بالوجوب واما دعوی ان التمام افضل فمدفوعة بملازمته صلی الله علیه وسلم للقصر فی جمیع اسفاره وعدم صدور التمام عنه ویبعد ان یلازم صلی الله علیه وسلم طول عمره المفضول ویدع الافضل انتهی **قلت** من شان متبعی السنن النبویة ومقتفی الآثار المصطفویة ان یلازموا القصر فی السفر کما لازمه صلی الله علیه وسلم ولو کان القصر غیر واجب فاتباع السنة فی القصر فی السفر هو المتعین ولا حاجة لهم ان یتموا فی السفر ویتأولوا کما تأولت عائشة وتأول عثمان رضی الله عنهما هذا ما عندی والله تعالی اعلم **قوله** (ومع عثمان ست سنین من خلافته او ثمان سنین فصلی رکعتین) وفی حدیث ابن عمر عند مسلم ثم ان عثمان صلی بعد اربعا وعند البخاری ثم اتمها قال الحافظ فی الفتح والمنقول ان سبب اتمام عثمان انه کان یری القصر مختصا بمن کان شاخصا سائرا واما من اقام فی مکان فی اثناء سفره فله حکم المقیم فیتم والحجة فیه ما رواه احمد باسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبیر قال لما قدم علینا معاویة حاجًّا صلی بنا الظهر رکعتین بمکة ثم انصرف الی دار الندوة فدخل علیه مروان وعمرو بن عثمان فقالا لقد عبت امر ابن عمك لانه کان قد اتم الصلوة قال وکان عثمان حیث اتم الصلوة اذا قدم مکة صلی بها الظهر والعصر والعشاء اربعا اربعًا ثم اذا خرج الی منی وعرفة قصر الصلوة فاذا فرغ من الحج واقام بمنی اتم الصلوة وقال ابن بطال الوجه الصحیح فی ذلك ان عثمان وعائشة کانا یریان ان النبی صلی الله علیه وسلم انما قصر لانه اخذ بالایسر من ذلك علی امته فاخذا لانفسهما بالشدة انتهی وهذا رجحه جماعة من اخرهم القرطبی لکن الوجه الذی قبله اولی لتصریح الراوی بالسبب انتهی کلام الحافظ وذکر سببا اخر فقال روی الطحاوی وغیره عن الزهری قال انما صلی عثمان بمنی اربعا لان الاعراب کانوا اکثروا فی ذلك العام فاحب ان یعلمهم ان الصلوة اربع وروی البیهقی من طریق عبد الرحمن بن حمید بن عوف عن ابیه عن عثمان انه اتم بمنی ثم خطب فقال ان القصر سنة رسول الله صلی الله علیه وسلم وصاحبیه ولکنه حدث طغام یعنی بفتح الطاء والمعجمة فخفت ان یستنوا وعن ابن جریج ان اعرابیا نادی فی منی یا امیر المؤمنین ما زلت صلیها منذ رأیتك عام اول رکعتین وهذه طرق یقوی بعضها بعضا ولا مانع ان یکون هذا اصل سبب الاتمام ولیس بمعارض للوجه الذی اخترته بل یقویه من حیث ان حالة الاقامة فی اثناء السفر اقرب الی قیاس الاقامة المطلقة علیها بخلاف السائر وهذا ما ادی الیه اجتهاد عثمان انتهی **واعلم** انه قد ذکر لاتمام عثمان الصلوة فی منی اسباب اخری ولم اتعرض لذکرها فانها لا دلیل علیها بل هی ظنون ممن قالها **قوله** (هذا حدیث صحیح) فی اسناده علی بن زید بن جدعان قال الحافظ فی التقریب ضعیف وقال فی التلخیص حسنه الترمذی وعلی ضعیف انتهی **قلت** علی بن زید بن جدعان عند الترمذی صدوق کما فی المیزان وغیره فلاجل ذلك حسنه وصححه علاوة ان لهذا الحدیث شواهد وکم من حدیث ضعیف قد حسنه الترمذی لشواهده **قوله** (وابراهیم بن میسرة) الطائفی نزیل مکة ثبت حافظ **قوله** (صلینا مع النبی صلی الله علیه وسلم الظهر بالمدینة اربعا) ای فی الیوم الذی اراد فیه الخروج الی مکة للحج او العمرة (وبذی الحلیفة العصر رکعتین) ذو الحلیفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام موضع علی ثلثة امیال من المدینة علی الاصح وهو میقات اهل المدینه وانما صلی بذی الحلیفة رکعتین لانه کان فی السفر **واعلم** انه لا یجوز القصر الا بعد مفارقة بنیان البلد عند ابی حنیفة والشافعی واحمد وروایة عن مالك وعنه انه یقصر اذا کان من المصر علی ثلاثة امیال وقال بعض التابعین انه یجوز ان یقصر من منزله وروی ابن ابی شیبة عن علی رضی الله عنه انه خرج من البصرة فصلی الظهر اربعا ثم قال انا لو جاوزنا هذا الخص لصلینا رکعتین ذکره ابن الهمام کذا فی المرقاة قلت وروی عبد الرزاق فی مصنفه اخبرنا سفیان الثوری عن داود بن ابی هند ان علیا لما خرج الی البصرة رأی خصا فقال لولا هذا الخص لصلیت رکعتین قلت وما الخص قال بیت من قصب وذکر البخاری تعلیقا فقال وخرج علی فقصر وهو یری البیوت فلما رجع قیل له هذه الکوفة قال لا حتی ندخلها وروی ایضا اخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه کان یقصر الصلوة حین یخرج من شعب المدینة ویقصر اذا رجع حتی یدخلها کذا فی نصب الرایة **قوله** (هذا حدیث صحیح) **قوله** (خرج من المدینة الی مکة لا یخاف الا رب العالمین فصلی رکعتین) فیه رد علی من زعم ان القصر مختص بالخوف والذی قال ذلك تمسك بقوله تعالی واذا ضربتم فی الارض فلیس علیکم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان یفتنکم الذین کفروا ولم یاخذ الجمهور بهذا المفهوم فقیل لان شرط مفهوم المخالفة ان لا یکون خرج مخرج الغالب وقیل هو من الاشیاء التی شرع الحکم فیها بسبب ثم زال السبب وبقی الحکم کالرمل وقیل المراد بالقصر فی الایة قصر الصلوة بالخوف الی رکعة وفیه نظر لما رواه مسلم من طریق یعلی بن امیة وله صحبة

قال ابو عیسٰی هذا حدیث صحیح **باب** ما جاء فی کم تقصر الصلوة **حدثنا** احمد بن منیع نا هُشَیم نا یحیی بن ابی اسحاق الحضرمی نا انس بن مالک قال خرجنا مع النبی صلی الله علیه وسلم من المدینة الی مکة فصلی رکعتین قال قلت لانس کم اقام رسول الله صلی الله علیه وسلم بمکة قال عشرا وفی الباب عن ابن عباس وجابر **قال ابو عیسٰی** حدیث انس حدیث حسن صحیح وقد روی عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم انه اقام فی بعض اسفاره تسع عشرة یصلی رکعتین قال ابن عباس فنحن اذا اقمنا ما بیننا وبین تسع عشرة صلینا رکعتین وان زدنا علی ذلک اتممنا الصلوة وروی عن علی انه قال من اقام عشرة ایام اتم الصلوة وروی عن ابن عمر انه قال من اقام خمسة عشر یوما اتم الصلوة وروی عنه ثنتی عشرة وروی عن سعید بن المسیب انه قال اذا اقام اربعا صلی اربعا وروی ذلک عنه قتادة وعطاء الخراسانی وروی عنه داود بن ابی هند خلاف هذا واختلف اهل العلم بعد فی ذلک فاما سفیان الثوری واهل الکوفة فذهبوا الی توقیت خمس عشرة وقالوا اذا اجمع علی اقامة

انه سال عمر عن قصر الصلوة فی السفر فقال انه سال رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ذلک فقال صدقة تصدق الله بها علیکم فهذا ظاهر فی ان الصحابة فهموا من ذلک قصر الصلوة فی السفر مطلقا لا قصرها فی الخوف خاصة وفی جواب عمر رض اشارة الی القول الثانی وروی السراج عن ابی حنظلة قال سالت ابن عمر عن الصلوة فی السفر فقال رکعتان فقلت ان الله عز وجل قال ان خفتم ونحن امنون فقال سنة النبی صلی الله علیه وسلم وهذا یرجح القول الثانی کذا فی فتح الباری **قوله** (هذا حدیث صحیح) قال الحافظ فی الفتح وصححه النسائی.

(باب ما جاء فی کم تقصر الصلوة) یرید بیان المدة التی اذا اراد المسافر الاقامة فی موضع الی تلک المدة یتم الصلوة واذا اراد الاقامة الی اقل منها یقصر وقد عقد البخاری فی صحیحه بابا بلفظ باب فی کم تقصر الصلوة لکنه اراد بیان المسافة التی اذا اراد المسافر الوصول الیها جاز له القصر ولا یجوز له فی اقل منها **قوله** (خرجنا مع النبی صلی الله علیه وسلم من المدینة الی مکة) ای متوجهین الی مکة لحجة الوداع (فصلی رکعتین) ای فی الرباعیة وفی روایة الصحیحین علی ما فی المشکوة فکان یصلی رکعتین رکعتین حتی رجعنا الی المدینة (قال عشرا) ای اقام بمکة عشرا قال القاری فی المرقاة الحدیث بظاهره ینافی مذهب الشافعی من انه اذا اقام اربعة ایام یجب الاتمام انتهی قلت قد نقل القاری عن ابن حجر الهیتمی ما لفظه لم یقم العشر التی اقامها لحجة الوداع بموضع واحد لانه دخلها یوم الاحد وخرج منها صبیحة الخمیس فاقام بمنی والجمعة بنمرة وعرفات ثم عاد السبت بمنی لقضاء نسکه ثم بمکة لطواف الافاضة ثم بمنی یومه فاقام بها بقیته والاحد والاثنین والثلاثاء الی الزوال ثم نفر فنزل بالمحصب وطاف فی لیلته للوداع ثم رحل قبل صلوة الصبح فلتفرق اقامته قصر فی الکل وبهذا اخذنا ان المسافر اذا دخل محلا ان یقصر فیه ما لم یصر مقیما او ینو اقامة اربعة ایام غیر یومی الدخول والخروج او یقیمها واستدلوا لذلک بخبر الصحیحین یقیم المهاجر بعد قضاء نسکه ثلاثا وکان یحرم علی المهاجرین الاقامة بمکة ومساکنة الکفار کما رواه ایضا فالاذن فی الثلثة یدل علی بقاء حکم السفر فیها بخلاف الاربعة انتهی وقال الحافظ فی فتح الباری قدم النبی صلی الله علیه وسلم واصحابه لصبح رابعة کما فی حدیث ابن عباس ولا شک انه خرج صبح الرابع عشر فتکون مدة الاقامة بمکة وضواحیها عشرة ایام بلیالیها کما قال انس رض وتکون مدة اقامته بمکة اربعة ایام سواء لانه خرج منها فی الیوم الثامن فصلی الظهر بمنی ومن ثم قال الشافعی ان المسافر اذا اقام ببلد قصر اربعة ایام وقال احمد احدی وعشرین صلوة انتهی کلام الحافظ **قوله** (وفی الباب عن ابن عباس وجابر) اما حدیث ابن عباس فاخرجه البخاری وابو داود وابن ماجة واخرجه الترمذی فی هذا الباب واما حدیث جابر فاخرجه ابو داود **قوله** (حدیث انس حدیث حسن صحیح) واخرجه البخاری ومسلم وابو داود والنسائی **قوله** (وقد روی عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم انه اقام فی بعض اسفاره) ای فی فتح مکة واما حدیث انس المتقدم فکان فی حجة الوداع قاله الحافظ ابن حجر وحدیث ابن عباس هذا اخرجه البخاری فی صحیحه (تسع عشرة یصلی رکعتین) وفی لفظ للبخاری تسعة عشر یوما وفی روایة لابی داود عن ابن عباس سبع عشرة وفی اخری له عنه خمس عشرة وفی حدیث عمران ابن حصین شهدت معه الفتح فاقام بمکة ثمانیة عشرة لیلة لا یصلی الا رکعتین ویقول یا اهل البلد صلوا اربعا فانا قوم سفر رواه ابو داود (قال ابن عباس فنحن اذا اقمنا ما بیننا وبین تسع عشرة صلینا رکعتین وان زدنا علی ذلک اتممنا الصلوة) هذا هو مذهب ابن عباس رضی الله عنهما وبه اخذ اسحاق بن راهویه وراه اقوی المذاهب (وروی عن علی انه قال من اقام عشرة ایام اتم الصلوة) اخرجه عبد الرزاق بلفظ اذا اقمت بارض عشرا فاتم فان قلت اخرج الیوم او غدا فصل رکعتین وان اقمت شهرا (وروی عن ابن عمر انه قال من اقام خمسة عشر یوما اتم الصلوة) اخرجه محمد بن الحسن فی کتاب الاثار اخبرنا ابو حنیفة ثنا موسی بن مسلم عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال اذا کنت مسافرا فوطنت نفسک علی اقامة خمسة عشر یوما فاتمم الصلوة وان کنت لا تدری فاقصر الصلوة واخرج الطحاوی عن ابن عباس وابن عمر قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفی نفسک ان تقیم خمسة عشر یوما اتم الصلوة (وروی عنه ثنتی عشرة) اخرجه عبد الرزاق کذا فی شرح الترمذی لسراج احمد السرهندی ....

.... (وروی عنه داود بن ابی هند خلاف هذا) روی محمد بن الحسن فی الحجج عن سعید بن المسیب قال اذا قدمت بلدة فاقمت خمسة عشر یوما فاتم الصلوة (واختلف اهل العلم بعد) بالبناء علی الضم ای بعد ذلک (فی ذلک) ای فیما ذکر من مدة الاقامة (فاما سفیان الثوری واهل الکوفة فذهبوا الی توقیت خمس عشرة وقالوا اذا اجمع) ای نوی (علی اقامة خمس عشرة اتم الصلوة) وهو قول ابی حنیفة واستدلوا بما رواه ابو داود من طریق محمد بن اسحاق عن الزهری عن عبید الله ابن عبد الله عن ابن عباس قال اقام رسول الله صلی الله علیه وسلم بمکة عام الفتح خمس عشرة یقصر الصلوة قال المنذری واخرجه ابن ماجة واخرجه النسائی نحوه وفی اسناده محمد ابن اسحاق واختلف علی ابن اسحاق فیه فروی منه مسندا ومرسلا وروی عنه عن الزهری من قوله انتهی وقد ضعف النووی هذه الروایة لکن تعقبه الحافظ فی فتح الباری حیث قال واما روایة خمسة عشر فضعفها النووی فی الخلاصة ولیس بجید لان رواتها ثقات ولم ینفرد بها ابن اسحاق فقد اخرجها النسائی من روایة عراق بن مالک عن

خمس عشرة اتم الصلوة وقال الاوزاعي اذا اجمع على اقامة ثنتي عشرة اتم الصلوة وقال مالك والشافعي واحمد اذا اجمع على اقامة اربع اتم الصلوة واما اسحق فرأى اقوى المذاهب فيه حديث ابن عباس قال لانه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم تأوله بعد النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجمع على اقامة تسع عشرة اتم الصلوة ثم اجمع اهل العلم على ان للمسافر ان يقصر ما لم يجمع اقامة وان اتى عليه سنون **حدثنا** هناد نا ابو معاوية عن عاصم الاحول عن عكرمة عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا فصلى تسعة عشر يوما ركعتين ركعتين قال ابن عباس فنحن نصلي فيما بيننا وبين تسع عشرة ركعتين ركعتين فاذا اقمنا اكثر من ذلك صلينا اربعا **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح **باب** ما جاء في التطوع في السفر **حدثنا** قتيبة نا الليث بن سعد عن صفوان بن سليم عن ابي بسرة الغفاري عن البراء بن عازب قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فما رأيته ترك الركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر وفي الباب عن ابن عمر

عبيد الله كذلك فهو صحيح انتهى كلام الحافظ واستدلوا ايضا بآثار ابن عمر المذكورة وقد روي عنه توقيت ثنتي عشرة كما حكاه الترمذي (وقال الاوزاعي اذا اجمع على اقامة ثنتي عشرة اتم الصلوة) قال الشوكاني في النيل لا يعرف له مستند شرعي وانما ذلك اجتهاد من نفسه انتهى قلت لعله استدل بما روي عن ابن عمر من توقيت ثنتي عشرة (وقال مالك والشافعي واحمد اذا اجمع على اقامة اربع اتم الصلوة) قال في السبل وهو مروي عن عثمان والمراد غير يوم الدخول والخروج واستدلوا بمنعه صلى الله عليه وسلم المهاجرين بعد مضي النسك ان يزيدوا على ثلاثة ايام في مكة فدل على انه بالاربعة الايام يصير مقيما انتهى قلت ورد هذا الاستدلال بان الثلاث قدر قضاء الحوائج لا لكونها غير اقامة واستدلوا ايضا بما روى مالك عن نافع عن اسلم عن عمر انه اجلى اليهود من الحجاز ثم اذن لمن قدم منهم تاجرا ان يقيم ثلاثة ايام قال الحافظ في التلخيص صححه ابو زرعة (اما اسحق) يعني ابن راهويه (فرأى اقوى المذاهب فيه حديث ابن عباس) عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اقام في بعض اسفاره تسع عشرة يصلي ركعتين (قال) اي اسحاق (لانه) اي ابن عباس (روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم تأوله بعد النبي صلى الله عليه وسلم) اي اخذ به وعمل عليه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم (ثم اجمع اهل العلم على ان للمسافر ان يقصر ما لم يجمع اقامة وان اتى عليه سنون) جمع سنة اخرج البيهقي عن انس ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اقاموا برامهرمز تسعة اشهر يقصرون الصلوة قال النووي اسناده صحيح و فيه عكرمة بن عمار واختلفوا في الاحتجاج به واحتج به مسلم في صحيحه انتهى واخرج عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر اقام باذربيجان ستة اشهر يقصر الصلوة انتهى واخرج البيهقي في المعرفة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ارتج علينا الثلج ونحن باذربيجان ستة اشهر في غزاة وكنا نصلي ركعتين انتهى قال النووي وهذا سند على شرط الصحيحين كذا في نصب الراية وذكر الزيلعي فيه آثارا اخرى **قوله** (سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا) اي في فتح مكة كما تقدم (فصلى) اي فاقام فصلى (تسعة عشر يوما ركعتين ركعتين) وفي رواية للبخاري اقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر قال الحافظ في الفتح اي يوما بليلته زاد في المغازي بمكة واخرجه ابو داود بلفظ سبعة عشر بتقديم السين وله ايضا من حديث عمران بن حصين غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فاقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين وله من طريق ابن اسحاق عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلوة وجمع البيهقي بين هذا الاختلاف بان من قال تسع عشرة عد يومي الدخول والخروج ومن قال سبع عشرة حذفهما ومن قال ثماني عشرة عد احدهما واما رواية خمس عشرة فضعفها النووي في الخلاصة وليس بجيد لان رواتها ثقات ولم ينفرد بها ابن اسحاق فقد اخرجها النسائي من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله كذلك واذا ثبت انها صحيحة فليحمل على ان الراوي ظن ان الاصل رواية سبع عشرة فحذف منها يومي الدخول والخروج فذكر انها خمس عشرة واقتضى ذلك ان رواية تسع عشرة ارجح الروايات وبهذا اخذ اسحاق بن راهويه ويرجحها ايضا انها اكثر ما وردت به الروايات الصحيحة انتهى كلام الحافظ وقال في التلخيص بعد ذكر الروايات المذكورة ورواية عبد بن حميد عن ابن عباس بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما افتتح مكة اقام عشرين يوما يقصر الصلوة ما لفظه قال البيهقي اصح الروايات في ذلك رواية البخاري وهي رواية تسع عشرة وجمع امام الحرمين والبيهقي بين الروايات السابقة باحتمال ان يكون في بعضها لم يعد يومي الدخول والخروج وهي رواية سبعة عشر وعدها في بعضها وهي رواية تسع عشرة وعد يوم الدخول ولم يعد الخروج وهي رواية ثمانية عشر قال الحافظ وهو جمع متين وتبقى رواية خمسة عشر شاذة لمخالفتها ورواية عشرين وهي صحيحة الاسناد الا انها شاذة ايضا اللهم الا ان يحمل على جبر الكسر ورواية ثمانية عشر ليست بصحيحة من حيث الاسناد انتهى **قوله** (هذا حديث حسن غريب صحيح) واخرجه البخاري وابن ماجة واحمد ::

باب ما جاء في التطوع في السفر **قوله** (عن صفوان بن سليم) بضم السين مصغرا ثقة (عن ابي بسرة) بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة الغفاري مقبول من الرابعة كذا في التقريب وقال في الخلاصة وثقه ابن حبان وقال في قوت المغتذي بضم الموحدة وسكون السين المهملة تابعي لا يعرف اسمه ولم يرو عنه غير صفوان بن سليم وليس له في الكتب الا هذا الحديث عند المصنف وابن ماجة وربما اشتبه على من لا يتنبه له بابي بصرة الغفاري بفتح الباء وبالصاد المهملة وهو صحابي اسمه حميل بضم الحاء المهملة مصغرا انتهى **قوله** (ثمانية عشر سفرا) بفتح السين المهملة والفاء قال الحافظ العراقي كذا وقع في الاصول الصحيحة قال وقد وقع في بعض النسخ بدله شهرا وهو تصحيف كذا في قوت المغتذي (فما رأيته ترك الركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر) الظاهر ان هاتين الركعتين هما سنة الظهر فهذا الحديث دليل لمن قال بجواز الاتيان بالرواتب في السفر قال صاحب الهدي لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى سنة الصلوة قبلها ولا بعدها في السفر الا ما كان من سنة الفجر انتهى قال الحافظ في الفتح متعقبا عليه ويرد على اطلاقه ما رواه ابو داود والترمذي من حديث البراء بن عازب قال سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فلم اره ترك الركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر وكأنه لم يثبت عنده لكن الترمذي استغربه ونقل عن البخاري انه رآه حسنا وقد حمله بعض العلماء على سنة الزوال لا على الراتبة قبل الظهر انتهى **قوله** (وفي الباب عن ابن عمر) قد روي عنه في هذا الباب روايتان وسيجيء تخريجهما **قوله** (حديث البراء

قال ابوعیسی حدیث البراء حدیث غریب قال سالت محمدا عنه فلم یعرفه الا من حدیث اللیث بن سعد ولم یعرف اسم ابی بُسْرَة الغفاری ورآه حسنا وروی عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان لا یتطوع فی السفر قبل الصلوۃ ولا بعدها وروی عنه عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه کان یتطوع فی السفر ثم اختلف اهل العلم بعد النبی صلی اللہ علیہ وسلم فرأی بعض اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یتطوع الرجل فی السفر وبه یقول احمد واسحاق ولم تر طائفة من اهل العلم ان یصلی قبلها ولا بعدها ومعنی من لم یتطوع فی السفر قبول الرخصة ومن تطوع فله فی ذلک فضل کثیر وهو قول اکثر اهل العلم یختارون التطوع فی السفر **حدثنا** علی بن حجر نا حفص بن غیاث عن حجاج عن عطیة عن ابن عمر قال صلیت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم الظهر فی السفر رکعتین وبعدها رکعتین **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن وقد رواه ابن ابی لیلی عن عطیة ونافع عن ابن عمر **حدثنا** محمد بن عُبَید المحاربی نا علی بن هاشم عن ابن ابی لیلی عن عطیة ونافع عن ابن عمر قال صلیت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الحضر والسفر فصلیت معه فی الحضر الظهر اربعا وبعدها رکعتین وصلیت معه فی السفر الظهر رکعتین وبعدها رکعتین والعصر رکعتین ولم یصل بعدها شیئا والمغرب فی الحضر والسفر سواء ثلث رکعات لا ینقص فی حضر ولا سفر وهی وتر النهار وبعدها رکعتین **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن سمعت محمدا یقول ما روی ابن ابی لیلی حدیثا اعجب الیّ من هذا

باب ماجاء فی الجمع بین الصلوتین

حدثنا قتیبة نا اللیث بن سعد عن یزید بن ابی حبیب عن ابی الطفیل عن معاذ بن جبل ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان فی غزوة تبوک اذا ارتحل قبل زیغ الشمس اخر الظهر الی ان یجمعها الی العصر فیصلیهما جمیعا واذا ارتحل بعد زیغ الشمس عجل العصر الی الظهر وصلی الظهر والعصر جمیعا ثم سار وکان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتی یصلیها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلیها مع المغرب

حدیث غریب) اخرجه ابوداود وسکت عنه **قوله** (وروی عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان لا یتطوع فی السفر قبل الصلوۃ ولا بعدها) اخرجه البخاری ومسلم من طریق حفص بن عاصم قال صحبت ابن عمر فی طریق مکة فصلی لنا الظهر رکعتین ثم جاء رحله وجلس فرأی ناسا قیاما فقال ما یصنع هؤلاء قلت یسبحون قال لو کنت مسبحا اتممت صلوتی صحبت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فکان لا یزید فی السفر علی رکعتین وابا بکر وعمر وعثمان کذلک وقد اخرجه الترمذی من وجه آخر (وروی عنه عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه کان یتطوع فی السفر) اخرجه الترمذی فی هذا الباب قال بعض العلماء هذا محمول علی التذکر وما روی عنه انه صلی اللہ علیہ وسلم کان لا یتطوع فی السفر محمول علی النسیان واللہ تعالی اعلم وروی مالک فی الموطا بلاغا عن نافع ان عبد اللہ بن عمر کان یری ابنه عبید اللہ یتنفل فی السفر فلا ینکر ذلک علیه **قوله** (فرأی بعض اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یتطوع الرجل فی السفر وبه یقول احمد واسحاق) المراد من التطوع النوافل الراتبة واما النوافل المطلقة فقد اتفق العلماء علی استحبابها (ومعنی من لم یتطوع فی السفر قبول الرخصة) یعنی ان من قال بعدم التطوع فی السفر مراده ان التطوع رخصة فی السفر فقبل الرخصة ولم یتطوع ولیس مراده ان التطوع فی السفر ممنوع (وهو قول اکثر اهل العلم یختارون التطوع فی السفر) قال النووی فی شرح مسلم قد اتفق العلماء علی استحباب النوافل المطلقة فی السفر واختلفوا فی استحباب النوافل الراتبة فترکها ابن عمر وآخرون واستحبها الشافعی والجمهور ودلیله الاحادیث العامة المطلقة فی ندب الرواتب وحدیث صلوته صلی اللہ علیہ وسلم الضحی یوم الفتح بمکة ورکعتی الصبح حین ناموا حتی طلعت الشمس واحادیث اخری صحیحة ذکرها اصحاب السنن والقیاس علی النوافل المطلقة ولعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی الرواتب فی رحله ولا یراه ابن عمر فان النافلة فی البیت افضل ولعله ترکها فی بعض الاوقات تنبیها علی جواز ترکها واما ما یحتج به القائلون بترکها من انها لو شرعت لکان اتمام الفریضة اولی فجوابه ان الفریضة متحتمة فلو شرعت تامة لتحتم اتمامها واما النافلة فهی الی خیرة المکلف فالرفق به ان تکون مشروعة ویتخیر ان شاء فعلها وحصل ثوابها وان شاء ترکها ولا شیء علیه انتهی قال الحافظ فی الفتح تعقب هذا الجواب بان مراد ابن عمر بقوله لو کنت مسبحا لاتممت یعنی انه لو کان مخیرا بین الاتمام وصلوۃ الراتبة لکان الاتمام احب علیه لکنه فهم من القصر التخفیف فلذلک کان لا یصلی الراتبة ولا یتم انتهی قلت المختار عندی ان المسافر فی سعة ان شاء صلی الرواتب وان شاء ترکها واللہ تعالی اعلم **قوله** (عن حجاج) هو ابن ارطاة الکوفی القاضی صدوق کثیر الخطأ والتدلیس (عن عطیة) هو ابن سعد بن جنادة الکوفی ابو الحسن صدوق یخطئ کثیرا کان شیعیا مدلسا من الثالثة کذا فی التقریب قال فی المیزان عطیة بن سعد العوفی الکوفی تابعی شهیر ضعیف عن ابن عباس وابی سعید وابن عمر وعنه مسعر وحجاج بن ارطاة وطائفة **قوله** (الظهر فی السفر رکعتین) ای فرضا (وبعدها) ای بعد صلوۃ الظهر (رکعتین) ای سنة الظهر **قوله** (هذا حدیث حسن) انما حسن الترمذی هذا الحدیث مع ان فی سنده حجاج بن ارطاة وعطیة کلاهما مدلسان ورویاه بالعنعنة فانه قد تابع حجاجا ابن ابی لیلی فی الطریق الآتیة وکذلک تابع عطیة نافع فیها **قوله** (والمغرب فی الحضر والسفر سواء) حال ای مستویا عددها فیهما وقوله ثلاث رکعات بیان لها (لا ینقص فی حضر ولا سفر) علی البناء للفاعل ای لا ینقص رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المغرب عن ثلاث رکعات فی الحضر ولا فی السفر لان القصر منحصر فی الرباعیة (وهی وتر النهار) جملة حالیة کالتعلیل لعدم جواز النقصان قاله الطیبی وحدیث ابن عمر هذا یدل علی جواز الاتیان بالرواتب فی السفر

باب ماجاء فی الجمع بین الصلوتین) ای فی السفر **قوله** (عن ابی الطفیل) اسمه عامر بن واثلة بن عبد اللہ اللیثی وربما سمی عمروا ولد عام احد ورأی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وروی عن ابی بکر ومن بعده وعُمِّرَ الی ان مات سنة عشر ومائة علی الصحیح وهو آخر من مات من الصحابة قاله مسلم وغیره کذا فی التقریب **قوله** (کان فی غزوة تبوک) غیر منصرف علی المشهور وهو موضع قریب من الشام (قبل زیغ الشمس) ای قبل الزوال فان زیغ الشمس هو میلها عن وسط السماء الی جانب المغرب (عجل العصر الی الظهر وصلی الظهر والعصر جمیعا) فیه دلالة علی جواز جمع التقدیم فی السفر وهو نص صریح فیه لا یحتمل تاویلا **قوله** (وفی الباب عن علی وابن عمر وانس وعبد اللہ بن عمرو

وفی الباب عن علی وابن عمر وانس وعبد الله بن عمرو وعائشة وابن عباس واسامة بن زید وجابر قال ابو عیسی وروی علی بن المدینی عن احمد بن حنبل عن قتیبة هذا الحدیث و حدیث معاذ حدیث حسن غریب تفرد به قتیبة لانعرف احدا رواه عن اللیث غیره وحدیث اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن ابی الطفیل عن معاذ حدیث غریب والمعروف عند اهل العلم حدیث معاذ من حدیث ابی الزبیر عن ابی الطفیل عن معاذ ان النبی صلی الله علیه وسلم جمع فی غزوة تبوک بین الظهر والعصر وبین المغرب والعشاء رواه قرة بن خالد وسفیان الثوری ومالک وغیر واحد عن ابی الزبیر المکی وبهذا الحدیث یقول الشافعی واحمد واسحاق یقولان لاباس ان یجمع بین الصلوتین فی السفر فی وقت احدهما

وعائشة وابن عباس واسامة بن زید وجابر) اما حدیث علی فاخرجه الدارقطنی عن ابن عقدة بسند له من حدیث اهل البیت وفی اسناده من لا یعرف وفیه ایضا المنذر القابوسی وهو ضعیف وروی عبد الله بن احمد فی زیادات المسند باسناد اخر عن علی انه کان یفعل ذلک واما حدیث ابن عمر فاخرجه الجماعة الا ابن ماجة واما حدیث انس فاخرجه الشیخان عنه قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا رحل قبل ان تزیغ الشمس اخر الظهر الی وقت العصر ثم نزل یجمع بینهما فان زاغت قبل ان یرتحل صلی الظهر ثم رکب وفی روایة لمسلم کان اذا اراد ان یجمع بین الصلوتین فی السفر یؤخر الظهر حتی یدخل اول وقت العصر ثم یجمع بینهما قال الحافظ فی فتح الباری قوله صلی الظهر ثم رکب کذا فیه الظهر فقط وهو المحفوظ عن عقیل فی الکتب المشهورة ومقتضاه انه کان لایجمع بین الصلوتین الا فی وقت الثانیة منهما وبه احتج من ابی جمع التقدیم لکن روی اسحاق بن راهویه هذا الحدیث عن شبابة فقال کان اذا کان فی سفر فزالت الشمس صلی الظهر والعصر جمیعا ثم ارتحل اخرجه الاسمعیلی و اعل بتفرد اسحاق بذلک عن شبابة ثم تفرد جعفر الفریابی به عن اسحاق ولیس ذلک بقادح فانهما امامان حافظان انتهی وقال فی بلوغ المرام بعد ذکر حدیث انس هذا وفی روایة الحاکم فی الاربعین باسناد الصحیح صلی الظهر والعصر ثم رکب ولابی نعیم فی مستخرج مسلم کان اذا کان فی سفر فزالت الشمس صلی الظهر والعصر جمیعا ثم ارتحل انتهی وقال فی التلخیص وحدیث انس رواه الاسمعیلی والبیهقی من حدیث اسحاق بن راهویه عن شبابة بن سوار عن اللیث عن عقیل عن الزهری عن انس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا کان فی سفر فزالت الشمس صلی الظهر والعصر جمیعا ثم ارتحل واسناده صحیح قاله النووی وفی ذهنی ان اباداود انکره علی اسحاق ولکن له متابع رواه الحاکم فی الاربعین له عن ابی العباس محمد بن یعقوب عن محمد بن اسحاق الصغانی عن حسان بن عبد الله عن المفضل بن فضالة عن عقیل عن ابن شهاب عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا ارتحل قبل ان تزیغ الشمس اخر الظهر الی وقت العصر ثم نزل فجمع بینهما فان زاغت الشمس قبل ان یرتحل صلی الظهر والعصر ثم رکب وهو فی الصحیحین من هذا الوجه بهذا السیاق ولیس فیهما والعصر وهی زیادة غریبة صحیحة الاسناد وقد صححه المنذری من هذا الوجه والعلائی وتعجب من الحاکم کونه لم یورده فی المستدرک وله طریق اخری رواها الطبرانی فی الاوسط ثم ذکرها الحافظ بسندها ومتنها واما حدیث عبد الله بن عمرو فلینظر من اخرجه واما حدیث عائشة فاخرجه الطحاوی واحمد والحاکم عنها قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم فی السفر یؤخر الظهر ویقدم العصر ویؤخر المغرب ویقدم العشاء واما حدیث ابن عباس فاخرجه احمد واخرون بلفظ ان النبی صلی الله علیه وسلم کان فی السفر اذا زاغت الشمس فی منزله جمع بین الظهر والعصر قبل ان یرکب فاذا لم تزغ فی منزله سار حتی اذا حانت العصر نزل فجمع بین الظهر والعصر واذا حانت له المغرب فی منزله جمع بینها وبین العشاء واذا لم تحن فی منزله رکب حتی اذا کانت العشاء نزل فجمع بینهما قال الحافظ فی الفتح فی اسناده حسین بن عبد الله الهاشمی وهو ضعیف لکن له شواهد من طریق حماد عن ایوب عن ابی قلابة عن ابن عباس لا اعلمه الا مرفوعا انه کان اذا نزل منزلا فی السفر فاعجبه اقام فیه حتی یجمع بین الظهر والعصر ثم یرتحل فاذا لم یتهیأ له المنزل مد فی السیر فسار حتی ینزل فیجمع بین الظهر والعصر اخرجه البیهقی ورجاله ثقات الا انه مشکوک فی رفعه والمحفوظ انه موقوف وقد اخرجه البیهقی من وجه اخر مجزوما بوقفه علی ابن عباس ولفظه اذا کنتم سائرین فذکر نحوه انتهی کلام الحافظ واما حدیث اسامة بن زید فاخرجه البخاری ومسلم وفیه بیان الجمع بمزدلفة واما حدیث جابر وهو جابر بن عبد الله فاخرجه مسلم فی حدیث طویل فی حجة النبی صلی الله علیه وسلم وفیه ثم اذن ثم اقام فصلی الظهر ثم اقام فصلی العصر ولم یصل بینهما شیئا **قوله** (وروی علی بن المدینی عن احمد بن حنبل هذا الحدیث) ای حدیث معاذ المذکور فی الباب **قوله** (وحدیث معاذ حدیث حسن غریب تفرد به قتیبة الخ) قال الحافظ فی التلخیص بعد نقل کلام الترمذی هذا وقال ابوداود هذا حدیث منکر ولیس فی جمع التقدیم حدیث قائم وقال ابو سعید بن یونس لم یحدث بهذا الحدیث الا قتیبة ویقال انه غلط فیه فغیر بعض الاسماء وان موضع یزید بن حبیب ابو الزبیر وقال ابن ابی حاتم فی العلل عن ابیه لا اعرفه من حدیث یزید والذی عندی انه دخل له حدیث فی حدیث واطنب الحاکم فی علوم الحدیث فی بیان علة هذا الخبر فیراجع منه قال وله طریق اخری عن معاذ بن جبل اخرجها ابوداود من روایة هشام بن سعد عن ابی الزبیر عن ابی الطفیل وهشام مختلف فیه وقد خالفه الحفاظ من اصحاب ابی الزبیر کمالک و الثوری وقرة بن خالد وغیرهم فلم یذکروا فی روایتهم جمع التقدیم انتهی **قوله** (وبهذا الحدیث یقول الشافعی واحمد واسحاق) قال الحافظ فی الفتح قال باطلاق جواز الجمع کثیر من الصحابة والتابعین ومن الفقهاء الثوری والشافعی واحمد واسحاق واشهب انتهی یعنی قالوا بجواز الجمع فی السفر مطلقا سواء کان سائرا ام لا وسواء کان سیرا مجدا ام لا قال الحافظ وقال قوم لا یجوز الجمع مطلقا الا بعرفة ومزدلفة وهو قول الحسن والنخعی وابی حنیفة وصاحبیه انتهی وقیل یختص الجمع بمن یجد فی السیر قاله اللیث وهو القول المشهور عن مالک وقیل یختص بالمسافر دون النازل وهو قول ابن حبیب وقیل یختص بمن له عذر حکی عن الاوزاعی وقیل یجوز جمع التاخیر دون التقدیم وهو مروی عن مالک واحمد واختاره ابن حزم انتهی (یقولان لاباس ان یجمع بین الصلوتین فی السفر فی وقت احدهما) کذا فی النسخ یقولان بصیغة التثنیة والظاهر ان یقول یقولون بصیغة الجمع والمعنی یقول الشافعی واحمد واسحاق بجواز الجمع بین الصلوتین فی السفر بجمعی التقدیم والتاخیر وهو الحق واستدلوا علی جواز جمع التقدیم بحدیث معاذ المذکور فی الباب وبحدیث انس وبحدیث ابن عباس

حدثنا هناد نا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه استُغيث على بعض اهله فجدّ به السير وأخّر المغرب حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما ثم اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك اذا جدّ به السَّيرُ **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء فی صلوٰة الاستسقاء

حدثنا يحيى بن موسٰى نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهری عن عبّاد بن تميم عن عمّه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يَستَسقِي فصلى بهم ركعتين جهر

وبحديث جابر وقد ذكرنا الفاظ هذه الاحاديث واستدلوا على جواز جمع التاخير بحديث ابن عمر الاٰتی فی هذا الباب وبحديث انس الذی تقدم لفظه **واجاب الحنفية** عن هذه الاحاديث بانها محمولة على الجمع الصوری **وردّ** هذا الجواب بان الاحاديث الواردة فی الجمع بعضها نصوص صريحة فی جمع التقديم وفی جمع التاخير لا تحتمل تاويلا قال صاحب التعليق الممجد حمل اصحابنا يعنی الحنفية الاحاديث الواردة فی الجمع على الجمع الصوری وقد بسط الطحاوی الكلام فيه فی شرح معانی الاٰثار لكن لا ادری ماذا يفعل بالروايات التی وردت صريحا بان الجمع كان بعد ذهاب الوقت وهی مروية فی صحيح البخاری وسنن ابی داود وصحيح مسلم وغيرها من الكتب المعتمدة على ما لا يخفی على من نظر فيها فان حمل على ان الرواة لم يحصل التميز لهم فظنوا قرب خروج الوقت فهذا امر بعيد عن الصحابة الناصين على ذلك وان اختير ترك تلك الروايات بابداء الخلل فی الاسناد فهو ابعد ابعد مع اخراج الائمة لها وشهادتهم بتصحيحها وان عورض بالاحاديث التی صرحت بان الجمع كان بالتاخير الى اٰخر الوقت والتقديم فی اول الوقت فهو عجيب فان الجمع بينها بحملها على اختلاف الاحوال ممكن بل هو الظاهر انتهی كلام صاحب التعليق الممجد **وقال** امام الحرمين ثبت فی الجمع احاديث نصوص لا يتطرق اليها تاويل ودليله من حيث المعنى الاستنباط من الجمع بعرفة ومزدلفة فان سببه احتياج الحاج اليه لاشتغالهم بمناسكهم وهذا المعنى موجود فی كل الاسفار ولم تتقيد الرخص كالقصر والفطر بالنسك الى ان قال ولا يخفى على منصف ان الجمع ارفق من القصر فان القائم الى الصلوة لا يشق عليه ركعتان يضمهما الى ركعتيه ورفق الجمع واضح لمشقة النزول على المسافر انتهی كذا نقل كلام امام الحرمين الحافظ فی الفتح **وتعقب** الخطابی وغيره على من حمل احاديث الجمع على الجمع الصوری بان الجمع رخصة فلو كان على ما ذكروه لكان اعظم ضيقا من الاتيان بكل صلوة فی وقتها لان اوائل الاوقات واواخرها مما لا يدركه اكثر الخاصة فضلا عن العامة ومن الدليل على ان الجمع رخصة قول ابن عباس ان لا يحرج امته اخرجه مسلم **قوله** (انه استغيث على بعض اهله) ای طلب منه الاغاثة على بعض اهله وذلك ان صفية بنت ابی عبيد زوجة ابن عمر كانت لها حالة الاحتضار فاخبر بذلك وهو خارج المدينة فجد به السير وعجل فی الوصول كذا فی بعض الحواشی قلت فی صحيح البخاری فی باب يصلی المغرب ثلاثا فی السفر قال سالم واخر ابن عمر المغرب وكان استصرخ على امرأته صفية بنت ابی عبيد الخ قال الحافظ فی الفتح قوله استصرخ بالضم ای استغيث بصوت مرتفع وهو من الصراخ والمصرخ المغيث انتهى (فجد به السير) ای اهتم به واسرع فيه يقال جدّ يجُدّ ويجِدّ بالضم والكسر وجدّ به الامر واجدّ وجدّ فيه واجدّ اذا اجتهد كذا فی النهاية (واخر المغرب حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما) وفی رواية البخاری فی باب السرعة فی السير من كتاب الجهاد من طريق اسلم قال كنت مع عبد الله بن عمر بطريق مكة فبلغه عن صفية بنت ابی عبيد شدة وجع فاسرع السير حتى اذا كان بعد غروب الشفق ثم نزل فصلی المغرب والعتمة جمع بينهما (كان يفعل ذلك اذا جد به السير) استدل بهذا الحديث من قال باختصاص رخصة الجمع فی السفر بمن كان سائرا لا نازلا **واجيب** بما وقع التصريح فی حديث معاذ بن جبل فی الموطا ولفظه ان النبی صلى الله عليه وسلم اخر الصلوة فی غزوة تبوك خرج فصلی الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلی المغرب والعشاء جميعا ...... قال الشافعی فی الام قوله دخل ثم خرج لا يكون الا وهو نازل فللمسافر ان يجمع نازلا ومسافرا وقال ابن عبد البر فی هذا اوضح دليل على الرد على من قال لا يجمع الا من جد به السير وهو قاطع للالتباس انتهى وحكى عياض ان بعضهم اول قوله ثم دخل ای فی الطريق ثم خرج على الطريق للصلوة ثم استبعده ولا شك فی بعده وكانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان الجواز وكان اكثر عادته ما دل عليه حديث انس والله اعلم ومن ثم قال الشافعية ترك الجمع افضل وعن مالك رواية انه مكروه وفی هذه الاحاديث تخصيص لاحاديث الاوقات التی بينها جبريل للنبی صلى الله عليه وسلم وللاعرابی حيث قال فی اٰخرها الوقت ما بين هذين كذا فی الفتح **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه البخاری وابو داود والنسائی وقد اخرج المسند منه مسلم ⁂ (**باب** ما جاء فی صلوٰة الاستسقاء) الاستسقاء لغةً طلب سقی الماء من الغير للنفس او للغير وشرعا طلبه من الله تعالى عند حصول الجدب على وجه مخصوص قاله الحافظ وقال الجزری فی النهاية هو استفعال من طلب السقيا ای انزال الغيث على البلاد والعباد يقال سقى الله عباده الغيث واسقاهم والاسم السقيا بالضم واستسقيت فلانا اذا طلبت منه ان يسقيك انتهى وقال الرافعی هو انواع ادناها الدعاء المجرد واوسطها الدعاء خلف الصلوات وافضلها الاستسقاء بركعتين وخطبتين والاخبار وردت بجميع ذلك انتهى **قوله** (عن عباد بن تميم) بن غزية الانصاری المازنی المدنی ثقة من الثالثة وقد قيل ان له رؤية (عن عمه) قال فی التقريب اسم عمه عبد الله بن زيد بن عاصم وهو اخو ابيه لامه انتهى **تنبيه** اعلم ان عمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم بن مازن الانصاری لا عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاری الخزرجی الذی رأى الاذان فی المنام وهما مختلفان ومن ظنهما واحدا فقد غلط واخطأ **قوله** (خرج بالناس) ای الى المصلى كما فی رواية الشيخين (يستسقی) حال او استيناف فيه معنى التعليل (فصلى بهم ركعتين) فيه دليل على ان الصلوة فی الاستسقاء سنة وبه قال الشافعی واحمد ومالك والجمهور وهو قول ابی يوسف ومحمد قال محمد فی موطاه اما ابو حنيفة رحمه الله فكان لا يرى فی الاستسقاء صلوة واما فی قولنا فان الامام يصلی بالناس ركعتين ثم يدعو ويحول رداءه انتهى **قلت** قول الجمهور هو الصواب والحق لانه قد ثبتت صلوته صلى الله عليه وسلم ركعتين فی الاستسقاء من احاديث كثيرة صحيحة **منها** حديث عبد الله بن زيد المذكور فی الباب وهو حديث متفق عليه **ومنها** حديث ابی هريرة رض اخرجه احمد وابن ماجة **ومنها** حديث ابن عباس اخرجه اصحاب السنن الاربعة **ومنها** حديث عائشة اخرجه ابو داود وقال

بالقراءة فيهما وحوّل رداءه ورفع يديه واستسقى واستقبل القبلة وفي الباب عن ابن عباس وابي هريرة وانس وابي اللحم قال ابو عيسى حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح

غريب اسناده جيد ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه فهذه الاحاديث حجة بينة لقول الجمهور وهي حجة على الامام ابي حنيفة قال بعض العلماء في تعليقه على موطا الامام محمد بعد ذكر هذه الاحاديث ما لفظه وبه ظهر ضعف قول صاحب الهداية في تعليل مذهب ابي حنيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى ولم يرو عنه الصلوة انتهى فانه ان اراد انه لم يرو بالكلية فهذه الاخبار تكذبه وان اراد انه لم يرو في بعض الروايات فغير قادح انتهى وقد رد على قول صاحب الهداية المذكور الحافظ الزيلعي في نصب الراية حيث قال اما استسقاؤه عليه السلام فصحيح ثابت واما انه لم يرو عنه الصلوة فهذا غير صحيح بل صح انه صلى فيه وليس في الحديث انه استسقى ولم يصل بل غاية ما يوجد ذكر الاستسقاء دون ذكر الصلوة ولا يلزم من عدم ذكر الشيء عدم وقوعه انتهى قال العيني في شرح البخاري قال ابو حنيفة ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة في جماعة فان صلى الناس وحدانا جاز انما الاستسقاء الدعاء والاستغفار ثم ذكر احاديث الاستسقاء التي ليس فيها ذكر الصلوة ثم قال واجيب عن الاحاديث التي فيها الصلوة انه صلى الله عليه وسلم فعلها مرة وتركها اخرى وذا لا يدل على السنية وانما يدل على الجواز انتهى وكذلك قال غير واحد من العلماء الحنفية وردّه بعض العلماء الحنفية في تعليقه على موطا الامام محمد حيث قال واما ما ذكروا ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله مرة وتركه اخرى فلم يكن سنة فليس بشيء فانه لا ينكر ثبوت كليهما مرة هذا ومرة هذا لكن يعلم من تتبع الطرق انه لما خرج بالناس الى الصحراء صلى فتكون الصلوة مسنونة في هذه الحالة بلا ريب ودعاؤه المجرد كان في غير هذه الصورة انتهى كلامه وقال في حاشية شرح الوقاية ولعل هذه الاخبار لم تبلغ الامام والا لم ينكر استنان الجماعة انتهى قلت هذا هو الظن به والله تعالى اعلم فان قلت استدل الامام ابو حنيفة بقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا قال علق نزول الغيث بالاستغفار لا بالصلوة فكان الاصل فيه هو الاستغفار فقوله تعالى هذا يدل على سنية الصلوة في الاستسقاء قلت قوله تعالى هذا لا ينافي سنية الصلوة في الاستسقاء وليس فيه نفيها وقد ثبت باحاديث صحيحة انه صلى الله عليه وسلم صلى مع الناس في الاستسقاء فاستدلاله بقوله تعالى هذا غير صحيح ولذلك خالفه اصحابه الامام محمد وغيره (جهر بالقراءة فيهما) قال النووي في شرح مسلم اجمعوا على استحبابه وكذا نقل الاجماع على استحباب الجهر ابن بطال (وحوّل رداءه) كيفية تحويل الرداء ان ياخذ بيده اليمنى الطرف الاسفل من جانب يساره وبيده اليسرى الطرف الاسفل ايضا من جانب يمينه ويقلب يديه خلف ظهره بحيث يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه الاعلى من جانب اليمين والطرف المقبوض بيده اليسرى على كتفه الاعلى من جانب اليسار فاذا فعل ذلك فقد انقلب اليمين يسارا واليسار يمينا والاعلى اسفل وبالعكس كذا في المرقاة وقال الحافظ في الفتح وقد وقع بيان المراد من ذلك في زيادة سفيان عن المسعودي عن ابي بكر بن محمد ولفظه قلب رداءه جعل اليمين على الشمال وزاد فيه ابن ماجة وابن خزيمة من هذا الوجه الشمال على اليمين وله شاهد اخرجه ابو داود من طريق الزبيدي عن الزهري عن عباد بلفظ فجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وعطافه الايسر على عاتقه الايمن وله من طريق عمارة بن غزية عن عباد استسقى وعليه خميصة سوداء فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه وقد استحب الشافعي في الجديد فعل ما هم به صلى الله عليه وسلم من تنكيس الرداء مع التحويل الموصوف وزعم القرطبي كغيره ان الشافعي اختار في الجديد تنكيس الرداء لا تحويله والذي في الام ما ذكرته والجمهور على استحباب التحويل فقط ولا ريب ان الذي استحبه الشافعي احوط وعن ابي حنيفة وبعض المالكية لا يستحب شيء من ذلك انتهى فائدة في بيان محل تحويل الرداء فاعلم ان محله في اثناء الخطبة حين يستقبل القبلة للدعاء ففي رواية لمسلم خرج الى المصلى يستسقي وانه لما اراد ان يدعو استقبل القبلة وحول رداءه وفي اخرى له فجعل الى الناس ظهره يدعو الله واستقبل القبلة وحول رداءه وفي رواية للبخاري خرج بالناس يستسقي لهم فقام فدعا الله قائما ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذه الروايات عرف بذلك ان التحويل وقع في اثناء الخطبة عند ارادة الدعاء وقال في موضع آخر محل هذا التحويل بعد فراغ الموعظة وارادة الدعاء انتهى وقال النووي في شرح مسلم قال اصحابنا يحوله في نحو ثلث الخطبة الثانية وذلك حين يستقبل القبلة انتهى فائدة اخرى قال الحافظ في الفتح استحب الجمهور ان يحول الناس بتحويل الامام ويشهد له ما رواه احمد عن عباد في هذا الحديث بلفظ وحول الناس معه وقال الليث وابو يوسف يحول الامام وحده واستثنى ابن الماجشون النساء فقال لا يستحب في حقهن انتهى قلت فالقول الظاهر المعول عليه هو ما ذهب اليه الجمهور فائدة اخرى اختلف في حكمة هذا التحويل فجزم المهلب بانه للتفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه وتعقبه ابن العربي بان من شرط الفال ان لا يقصد اليه قال وانما التحويل امارة بينه وبين ربه قيل له حول رداءك ليتحول حالك وتعقب بان الذي جزم به يحتاج الى نقل والذي رده ورد فيه حديث رجاله ثقات اخرجه الدارقطني والحاكم من طريق جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر ورجح الدارقطني ارساله وعلى كل حال فهو اولى من القول بالظن وقال بعضهم انما حول رداءه ليكون اثبت على عاتقه عند رفع يديه في الدعاء فلا يكون سنة في كل حال واجيب بان التحويل من جهة الى جهة لا يقتضي الثبوت على العاتق فالحمل على المعنى الاول اولى فان الاتباع اولى من تركه لمجرد احتمال الخصوص كذا في الفتح وفي الدراية وللحاكم من حديث جابر وتحول رداءه ليتحول القحط وللدارقطني من حديث انس وقلب رداءه لان ينقلب القحط الى الخصب انتهى فالقول المعول عليه في حكمة التحويل هو ما جزم به المهلب قوله (وفي الباب عن ابن عباس وابي هريرة) تقدم تخريج حديثهما (وانس) اخرجه الطبراني في معجمه الوسط وسياتي لفظه (وابي اللحم) اخرجه الترمذي وابو داود والنسائي قوله (حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح) واخرجه احمد والبخاري وابو داود والنسائي واخرجه مسلم ولم يذكر الجهر بالقراءة قوله وعلى هذا العمل عند اهل العلم اي على ما يدل عليه حديث عبد الله بن زيد (وبه يقول الشافعي واحمد واسحاق) وهو قول الجمهور وهو الحق قوله (عن يزيد بن عبد الله) بن اسامة بن

وعلى هذا العمل عند اهل العلم وبه يقول الشافعی واحمد واسحاق واسم عم عبّاد بن تميم هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازنی **حدثنا** قتيبة نا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابی هلال عن يزيد بن عبد الله عن عُمَير مولى آبی اللحم عن آبی اللحم انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احجار الزيت يستسقی وهو مقنع بكفيه يدعو **قال** ابو عيسى كذا قال قتيبة فی هذا الحديث عن ابی اللحم ولا نعرف له عن النبی صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث الواحد وعُمَير مولى آبی اللحم قد روى عن النبی صلى الله عليه وسلم احاديث وله صحبة **حدثنا** قتيبة نا حاتم بن اسمعيل عن هشام بن اسحاق وهو ابن عبد الله بن كنانة عن ابيه قال ارسلنی الوليد بن عقبة وهو امير المدينة الى ابن عباس اسأله عن استسقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج مُتَبَذِّلًا متواضعًا متضرعًا حتى اتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل فی الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلی فی العيد **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** محمود بن غيلان نا وكيع عن سفيان عن هشام بن اسحاق بن عبد الله بن كنانة عن ابيه فذكر نحوه وزاد فيه متخشعا **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول الشافعی قال يصلی صلوة

الهاد الليثی المدنی وثقه ابن معين والنسائی وهو من رجال الكتب الستة (عن عمير) بالتصغير (مولى ابی اللحم) الغفاری صحابی شهد خيبر وعاش الى نحو السبعين (عن ابی اللحم) بالمد اسم رجل من قدماء الصحابة سمی بذلك لامتناعه من اكل اللحم او لحم ما ذبح على النصب فی الجاهلية اسمه عبد الله بن عبد الملك استشهد يوم حنين **قوله** (عند احجار الزيت) هو موضع بالمدينة من الحرة سميت بذلك لسواد احجارها بها كانها طليت بالزيت (يستسقی) حال (وهو مقنع بكفيه) ای رافع كفيه وفی رواية ابی داود قائما يدعو يستسقی رافعا يديه لا يجاوز بهما رأسه والحديث استدل به لابی حنيفة رح على عدم استنان الصلوة فی الاستسقاء لانه ليس فيه ذكر الصلوة وقد تقدم الجواب عنه فتذكر **قوله** (كذا قال قتيبة فی هذا الحديث الخ) والحديث اخرجه ابو داود والنسائی وسكت عنه ابو داود والمنذری **قوله** (عن هشام بن اسحاق) المدنی القرشی قال فی التقريب مقبول وقال فی الخلاصة قال ابو حاتم شيخ (عن ابيه) هو اسحاق بن عبد الله بن كنانة قال النسائی ليس به باس وقال ابو زرعة ثقة **قوله** (خرج متبذلا) ای لابسا ثياب البذلة تاركا ثياب الزينة قال فی النهاية التبذل ترك التزين والتهيئ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع (متواضعا) فی الظاهر (متخشعا) فی الباطن وقال فی النيل قوله متخشعا ای مظهرا للخشوع ليكون ذلك وسيلة الى نيل ما عند الله عز وجل وزاد فی رواية مترسلا ای غير مستعجل فی مشيه (متضرعا) ای مظهرا للضراعة وهی التذلل عند طلب الحاجة (فلم يخطب خطبتكم هذه) النفی متوجه الى القيد لا الى المقيد كما يدل على ذلك الاحاديث المصرحة بالخطبة وفی رواية ابی داود فرقی المنبر ولم يخطب خطبتكم هذه فقوله فرقی المنبر ايضا يدل على ان النفی متوجه الى القيد قال الزيلعی فی نصب الراية[٣٣٥] قال احمد لا تسن الخطبة فی الاستسقاء واحتجوا له بقوله فلم يخطب خطبتكم هذه قلنا مفهومه انه خطب لكنه لم يخطب خطبتين كما يفعل فی الجمعة ولكنه خطب الخطبة واحدة فلذلك نفی النوع ولم ينف الجنس ولم يروا انه خطب خطبتين فلذلك قال ابو يوسف يخطب خطبة واحدة ومحمد يقول يخطب خطبتين ولم اجد له شاهدا انتهى كلام الزيلعی (وصلى ركعتين كما كان يصلی فی العيد) استدل به الشافعی رح على انه يكبر فی صلوة الاستسقاء كتكبير العيد وتأوله الجمهور على ان المراد كصلوة العيد فی العدد والجهر بالقراءة وكونها قبل الخطبة واستدل له بما اخرجه الحاكم والدارقطنی والبيهقی عن محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن طلحة قال ارسلنی مروان الى ابن عباس اسأله عن سنة الاستسقاء فقال سنة الاستسقاء سنة الصلوة فی العيدين الحديث وفيه وصلى ركعتين كبر فی الاولى سبع تكبيرات وقرأ بسبح اسم ربك الاعلى وقرأ فی الثانية هل اتاك حديث الغاشية وكبر فيها خمس تكبيرات قال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه قال الحافظ الزيلعی والجواب عنه من وجهين **احدهما** ضعف الحديث فان محمد بن عبد العزيز هذا قال فيه البخاری منكر الحديث وقال النسائی متروك الحديث وقال ابو حاتم ضعيف الحديث ليس له حديث مستقيم **الثانی** انه معارض بحديث اخرجه الطبرانی فی معجمه الوسط عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فخطب قبل الصلوة واستقبل القبلة وحول رداءه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما الا تكبيرة انتهى كلام الزيلعی **قلت** قال الحافظ فی الدراية بعد ذكر حديث انس هذا ولا حجة فيه فانها كانت حينئذ صلوة الجمعة انتهى **واعلم** انه قد اختلف الاحاديث فی تقديم الخطبة على الصلوة او العكس ففی حديث ابی هريرة وحديث انس وحديث عبد الله بن زيد عند احمد انه بدأ الصلوة قبل الخطبة وفی حديث عبد الله بن زيد فی الصحيحين وغيرهما وكذا فی حديث ابن عباس عند ابی داود وحديث عائشة عند ابی داود انه بدأ بالخطبة قبل الصلوة ولكنه لم يصرح فی حديث عبد الله بن زيد الذی فی الصحيحين انه خطب وانما ذكر تحويل الظهر الى الناس واستقبال القبلة والدعاء وتحويل الرداء قال القرطبی يعتضد القول بتقديم الصلوة على الخطبة بمشابهتها للعيد وكذا ما تقرر من تقديم الصلوة امام الحاجة قال فی الفتح ويمكن الجمع بين ما اختلف من الروايات فی ذلك انه صلى الله عليه وسلم بدأ بالدعاء ثم صلى ركعتين ثم خطب فاقتصر بعض الرواة على شیء وعبر بعضهم بالدعاء عن الخطبة فلذلك وقع الاختلاف والمرجح عند الشافعية والمالكية الشروع بالصلوة وعن احمد رواية كذلك قال النووی وبه قال الجماهير وقال الليث بعد الخطبة وكان مالك يقول به ثم رجع الى قول الجماهير قال قال اصحابنا ولو قدم الخطبة على الصلوة صحتا ولكن الافضل تقديم الصلوة كصلوة العيد وخطبتها وجاء فی الاحاديث ما يقتضی جواز التقديم والتاخير واختلفت الرواية فی ذلك عن الصحابة انتهى كذا ذكره القاضی الشوكانی فی النيل وقال وجواز التقديم والتاخير بلا اولوية هو الحق انتهى **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه ابو داود والنسائی واخرجه ايضا ابو عوانة وابن حبان والحاكم والدارقطنی والبيهقی وصححه ايضا ابو عوانة وابن حبان **قوله** (وزاد فيه متخشعا) ای مظهرا للخشوع ليكون ذلك وسيلة الى نيل ما عند الله عز وجل وزاد فی رواية مترسلا ای غير مستعجل فی مشيه **قوله** (وهو قول الشافعی قال يصلی صلوة الاستسقاء نحو صلوة العيدين يكبر فی الركعة الاولى سبعا وفی الثانية خمسا واحتج بحديث ابن عباس) تقدم الكلام فی

الاستسقاء نحو صلوٰۃ العیدین یکبر فی الرکعۃ الاولی سبعاً وفی الثانیۃ خمساً واحتج بحدیث ابن عباس **قال** وروی عن مالک بن انس انہ قال لایکبر فی صلوٰۃ الاستسقاء کما یکبر فی صلوٰۃ العیدین **باب** فی صلوٰۃ الکسوف **حدثنا** محمد بن بشار نا یحیی بن سعید عن سفیان عن حبیب بن ابی ثابت عن طاؤس عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ صلی فی کسوف فقرأ ثم رکع ثم قرأ ثم رکع ثم قرأ ثم رکع ثم سجد سجدتین والاخری مثلہا وفی الباب عن علی وعائشۃ وعبد اللہ بن عمرو والنعمان بن بشیر والمغیرۃ بن شعبۃ وابی مسعود وابی بکرۃ وسمرۃ وابن مسعود واسماء ابنۃ ابی بکر وابن عمر وقبیصۃ الہلالی وجابر بن عبد اللہ وابی موسی وعبد الرحمن بن سمرۃ وابی بن کعب

ذلک فتذکر وروی عن مالک بن انس انہ قال لایکبر فی صلوٰۃ الاستسقاء کما یکبر فی صلوٰۃ العیدین) وھو قول الجمہور واختلفت الروایۃ عن احمد فی ذلک وقال داود انہ مخیر بین التکبیر وترکہ **قلت** الراجح عندی قول الجمہور فانہ لم یثبت من حدیث مرفوع صحیح صریح انہ یکبر فی صلوٰۃ الاستسقاء فی الرکعۃ الاولی سبعاً وفی الثانیۃ خمساً کما یکبر فی صلوٰۃ العیدین اما حدیث ابن عباس الذی اخرجہ الترمذی وغیرہ فلیس بصریح فی ذلک واما حدیثہ الذی اخرجہ الحاکم والدارقطنی والبیہقی وقد تقدم فقد عرفت انہ ضعیف لا یصلح للاحتجاج واللہ تعالی اعلم۔ (**باب** فی صلوٰۃ الکسوف) قال الحافظ فی الفتح المشہور فی استعمال الفقہاء ان الکسوف للشمس والخسوف للقمر واختارہ ثعلب وذکر الجوھری انہ افصح وقیل یتعین ذلک وحکی عیاض عن بعضہم عکسہ وغلطہ لثبوتہ بالخاء فی القرآن وقیل یقال بہما فی کل منہما وبہ جاءت الاحادیث ولا شک ان مدلول الکسوف لغۃ غیر مدلول الخسوف لان الکسوف التغیر الی سواد والخسوف النقصان او الذل فاذا قیل فی الشمس کسفت او خسفت لانہا تتغیر ویلحقہا النقص ساغ وکذلک القمر ولا یلزم من ذلک ان الکسوف والخسوف مترادفان وقیل بالکاف فی الابتداء وبالخاء فی الانتہاء وقیل بالکاف لذہاب جمیع الضوء وبالخاء لبعضہ وقیل بالخاء لذہاب کل اللون وبالکاف لتغیرہ انتہی **قولہ** (انہ صلی فی کسوف فقرأ ثم رکع ثم قرأ ثم رکع ثم قرأ ثم رکع ثم سجد سجدتین الخ) ای رکع فی کل رکعۃ ثلاث رکوعات وسجد سجدتین والحدیث اخرجہ ایضاً مسلم ولفظہ ثم قرأ ثم رکع ثم قرأ ثم رکع ثم قرأ ثم رکع ثم قرأ ثم رکع وفی لفظ لہ ثمان رکعات فی اربع سجدات واخرج البخاری ومسلم عن ابن عباس ما یدل علی انہ صلی اللہ علیہ وسلم رکع رکوعین فی کل رکعۃ وسجد سجدتین ولفظہما فصلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقام قیاماً طویلاً نحواً من قراءۃ سورۃ البقرۃ ثم رکع رکوعاً طویلاً ثم رفع فقام قیاماً طویلاً وھو دون القیام الاول ثم رکع رکوعاً طویلاً وھو دون الرکوع الاول ثم سجد ثم قام قیاماً طویلاً وھو دون القیام الاول ثم رکع رکوعاً طویلاً وھو دون الرکوع الاول ثم رفع فقام قیاماً طویلاً وھو دون القیام الاول ثم رکع رکوعاً طویلاً وھو دون الرکوع الاول ثم سجد ثم انصرف وحدیث ابن عباس ھذا الذی رواہ البخاری ومسلم اصح واقوی واما حدیثہ الذی رواہ الترمذی وحدیثہ الذی رواہ مسلم فہما من طریق حبیب بن ابی ثابت عن طاؤس عن ابن عباس قال الحافظ فی التلخیص قال ابن حبان فی صحیحہ ھذا الحدیث لیس بصحیح لانہ من روایۃ حبیب بن ابی ثابت عن طاؤس ولم یسمعہ حبیب من طاؤس وقال البیہقی حبیب وان کان ثقۃ فانہ کان یدلس ولم یبین سماعہ فیہ من طاؤس وقد خالفہ سلیمان الاحول فوقفہ انتہی ما فی التلخیص وقد ثبت انہ صلی اللہ علیہ وسلم رکع فی کل رکعۃ من صلوٰۃ الکسوف رکوعین وسجد سجدتین من عدۃ احادیث صحیحۃ قال الرافعی واشتہرت الروایۃ عن فعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان فی کل رکعتین رکوعین انتہی قال الحافظ فی التلخیص کذا رواہ الائمۃ عن عائشۃ واسماء بنت ابی بکر وعبد اللہ بن عمرو بن العاص وابن عباس وجابر وابی موسی الاشعری وسمرۃ بن جندب انتہی **قولہ** (وفی الباب عن علی وعائشۃ وعبد اللہ بن عمرو والنعمان بن بشیر والمغیرۃ بن شعبۃ وابی مسعود وابی بکرۃ وسمرۃ وابن مسعود واسماء بنت ابی بکر وابن عمر وقبیصۃ الہلالی وجابر بن عبد اللہ وابی موسی وعبد الرحمن بن سمرۃ وابی بن کعب) اما حدیث علی فاخرجہ احمد ولفظہ قال کسفت الشمس فصلی علی للناس فقرأ یس ونحوھا ثم رکع نحواً من قدر سورۃ الحدیث وفیہ حتی صلی اربع رکوعات ثم قال سمع اللہ لمن حمدہ ثم سجد ثم قام الی الرکعۃ ففعل کفعلہ فی الرکعۃ الاولی ثم جلس یدعو ویرغب حتی انجلت الشمس ثم حدثہم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کذلک فعل انتہی وقال مسلم فی صحیحہ بعد روایۃ حدیث ابن عباس بلفظ صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حین کسفت الشمس ثمان رکعات فی اربع سجدات وعن علی مثل ذلک ولم یذکر مسلم لفظہ واما حدیث عائشۃ فاخرجہ الشیخان وفی آخرہ فاستکمل اربع رکعات فی اربع سجدات واما حدیث عبد اللہ بن عمرو فاخرجہ الشیخان ولفظہ لما کسفت الشمس علی عہد النبی صلی اللہ علیہ وسلم نودی ان الصلوٰۃ جامعۃ فرکع النبی صلی اللہ علیہ وسلم رکعتین فی سجدۃ ثم قام فرکع رکعتین فی سجدۃ ثم جلی عن الشمس واما حدیث النعمان بن بشیر فاخرجہ ابو داود وفیہ فجعل یصلی رکعتین رکعتین ورواہ النسائی بلفظ فصلوا کاحدث صلوٰۃ صلیتموھا من المکتوبۃ رکعتین واخرجہ احمد والحاکم وصححہ ابن عبد البر واعلہ ابن ابی حاتم بالانقطاع کذا فی التلخیص الحبیر واما حدیث المغیرۃ بن شعبۃ فاخرجہ الشیخان وفیہ فاذا رأیتموھما فادعوا اللہ تعالی وصلوا حتی ینجلی واما حدیث ابی مسعود فاخرجہ مسلم واما حدیث ابی بکرۃ فاخرجہ البخاری وفیہ فاذا رأیتموھما فصلوا وادعوا حتی ینکشف ما بکم ورواہ ابن حبان والحاکم ولفظہما فاذا انکسف احدھما فافزعوا الی المساجد وفیہ فصلی بہم رکعتین مثل صلوتکم وللنسائی مثل ما تصلون کذا فی التلخیص واما حدیث سمرۃ فاخرجہ الترمذی فی الباب الآتی واخرجہ ابو داود والنسائی ایضاً واما حدیث ابن مسعود فاخرجہ البزار والطبرانی فی الکبیر قال الہیثمی فی مجمع الزوائد فیہ حبیب بن حسان وھو ضعیف ولم یذکر لفظہ بل احال علی حدیث اول الباب وھو حدیث ابی شریح الخزاعی قال کسفت الشمس علی عہد عثمان فصلی بالناس تلک الصلوٰۃ رکعتین وسجد سجدتین فی کل رکعۃ قال ثم انصرف عثمان فدخل دارہ وجلس عبد اللہ بن مسعود الی حجرۃ عائشۃ وجلسنا الیہ فقال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یأمر بالصلوٰۃ عند کسوف الشمس والقمر فاذا رأیتموہ قد اصابہما فافزعوا الی الصلوٰۃ الحدیث رواہ احمد وابو یعلی والطبرانی فی الکبیر والبزار قال الہیثمی ورجالہ موثقون واما حدیث اسماء بنت ابی بکر فاخرجہ الشیخان واما حدیث ابن عمر فاخرجہ الشیخان ایضاً واما حدیث

قال ابو عیسی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح وقد رُوی عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم انه صلی فی کسوف اربع رکعات فی اربع سجدات وبه یقول الشافعی واحمد واسحاق قال واختلف اهل العلم فی القراءة فی صلوة الکسوف فرأی بعض اهل العلم ان یسر بالقراءة فیها بالنهار ورأی بعضهم ان یجهر بالقراءة فیها کنحو صلوة العیدین والجمعة وبه یقول مالک واحمد واسحاق یرون الجهر فیها وقال الشافعی لا یجهر فیها وقد صح عن النبی صلی الله علیه وسلم کلتا الروایتین صح عنه انه صلی اربع رکعات فی اربع سجدات وصح عنه انه صلی ست رکعات فی اربع سجدات وهذا عند اهل العلم جائز علی قدر الکسوف ان تطاول الکسوف فصلی ست رکعات فی اربع سجدات فهو جائز وان صلی اربع رکعات فی اربع سجدات واطال القراءة فهو جائز ویری اصحابنا ان یصلی صلوة الکسوف فی جماعة فی کسوف الشمس والقمر حدثنا محمد بن عبد الملک بن ابی الشوارب نا یزید بن زریع نا معمر عن الزهری عن عروة عن عائشة انها قالت خسفت الشمس علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم بالناس فاطال القراءة ثم رکع فاطال الرکوع ثم رفع راسه فاطال القراءة وهی دون الاولی ثم رکع فاطال الرکوع وهو دون الاول ثم رفع رأسه فسجد ثم فعل ذلک فی الرکعة الثانیة **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح وبهذا الحدیث یقول الشافعی واحمد واسحق یرون صلوة الکسوف اربع رکعات فی اربع سجدات

قبیصة الهلالی فاخرجه ابو داود والنسائی والحاکم بلفظ انه صلی الله علیه وسلم قال اذا رأیتم ذلک فصلوها کاحدث صلوة صلیتموها من المکتوبة وسکت عنه ابو داود والمنذری ورجاله رجال الصحیح کذا فی النیل واما حدیث جابر بن عبد الله فاخرجه احمد ومسلم وابو داود وفیه فکانت اربع رکعات واربع سجدات واما حدیث ابی موسی فاخرجه الشیخان واما حدیث عبد الرحمن بن سمرة فاخرجه مسلم بلفظ قال بینما انا ارمی باسهمی فی حیاة رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا انکسفت الشمس فنبذتهن وقلت لانظرن ما یحدث لرسول الله صلی الله علیه وسلم فی انکساف الشمس الیوم فانتهیت الیه وهو رافع یدیه یدعو ویکبر ویحمد ویهلل حتی جلی عن الشمس فقرأ سورتین ورکع رکعتین واما حدیث ابی بن کعب فاخرجه ابو داود وفیه فقرأ بسورة من الطول ورکع خمس رکعات وسجد سجدتین ثم قام الثانیة فقرأ سورة من الطول ورکع خمس رکعات وسجد سجدتین قال المنذری فی اسناده ابو جعفر واسمه عیسی بن عبد الله بن ماهان الرازی وفیه مقال واختلف فیه قول ابن معین وابن المدینی انتهی **قوله** (حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح) وقد ضعفه ابن حبان والبیهقی وقد تقدم کلامهما (وقد روی عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم انه صلی فی کسوف اربع رکعات فی اربع سجدات) اخرجه الشیخان وقد تقدم لفظه (وبه یقول الشافعی واحمد واسحاق) وهو قول الجمهور قال النووی فی شرح مسلم واختلفوا فی صفتها فالمشهور فی مذهب الشافعی انها رکعتان فی کل رکعة قیامان وقراءتان ورکوعان واما السجود فسجدتان کغیرهما قال ابن عبد البر وهذا اصح ما فی هذا الباب وباقی الروایات المخالفة معللة ضعیفة وحملوا حدیث ابن سمرة بانه مطلق وهذه الاحادیث تبین المراد به انتهی وقال الحافظ ابن تیمیة فی کتاب التوسل والوسیلة فی بیان ان تصحیح مسلم لا یبلغ مبلغ تصحیح البخاری ما لفظه کما روی فی حدیث الکسوف ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی بثلاث رکوعات وباربع رکوعات کما روی انه صلی برکوعین والصواب انه لم یصل الا برکوعین وانه لم یصل الکسوف الا مرة واحدة یوم مات ابراهیم وقد بین ذلک الشافعی وهو قول البخاری واحمد بن حنبل فی احدی الروایتین عنه والاحادیث التی فیها الثلاث والاربع فیها انه صلاها یوم مات ابراهیم ومعلوم انه لم یمت فی یومی کسوف ولا کان ابراهیمان ومن نقل انه مات عاشر الشهر فقد کذب انتهی کلامه **قوله** (فرأی بعضهم ان یسر بالقراءة فیها بالنهار ورأی بعضهم ان یجهر بالقراءة فیها کنحو صلوة العیدین والجمعة) ویجیء دلائل الفریقین (وبه یقول مالک واحمد واسحاق یرون الجهر فیها) وهو الراجح عندی (صح انه صلی اربع رکعات فی اربع سجدات الخ) هذا بیان لقوله قد صح عن النبی صلی الله علیه وسلم کلتا الروایتین والمراد بالرکعات الرکوعات (ویری اصحابنا) ای اصحاب الحدیث (ان یصلی صلوة الکسوف فی جماعة فی کسوف الشمس والقمر) ای وان لم یحضر الامام الراتب فیؤم لهم بعضهم وبه قال الجمهور وعن الثوری ان لم یحضر الامام صلوا فرادی کذا فی فتح الباری **قلت** وقال الحنفیة ایضا بانه ان لم یحضر امام الجمعة صلوا فرادی وقالوا لا جماعة فی صلوة خسوف القمر ففی شرح الوقایة عند الکسوف یصلی امام الجمعة بالناس رکعتین وان لم یحضر ای امام الجمعة صلوا فرادی کالخسوف انتهی مختصرا والقول الراجح الظاهر هو ما قال به الجمهور فانه قد روی الشیخان من حدیث عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان الشمس والقمر آیتان من آیات الله لا یخسفان لموت احد ولا لحیوته فاذا رأیتم ذلک فصلوا وفی لفظ فافزعوا الی الصلوة وکذلک رویاه من حدیث ابن عمر ومن حدیث ابی مسعود الانصاری ومعلوم ان صلوته صلی الله علیه وسلم فی کسوف الشمس کانت بالجماعة فالظاهر ان تکون الصلوة فی خسوف القمر ایضا بالجماعة واما اذا لم یحضر الامام الراتب فیؤم لهم بعضهم واما تعلیلهم بان فی الجمع بدون حضور الامام المأذون له احتمال الفتنة ففیه انهم اذا اتفقوا علی احد یؤمهم وتراضوا به لا یکون احتمال الفتنة **قوله** (ثم رفع رأسه فسجد) وفی روایة للبخاری ثم سجد سجودا طویلا ووقع عند مسلم من حدیث جابر بلفظ ثم رفع فاطال ثم سجد ففیه تطویل الرفع الذی یتعقبه السجود لکن قال النووی هی روایة شاذة مخالفة فلا یعمل بها او المراد زیادة الطمانینة فی الاعتدال لا اطالته نحو الرکوع قال الحافظ فی الفتح ما لفظه وتعقب بما رواه النسائی وابن خزیمة وغیرهما من حدیث عبد الله بن عمرو ایضا ففیه ثم رکع فاطال حتی قیل لا یرفع ثم رفع فاطال حتی قیل لا یسجد ثم سجد فاطال حتی قیل لا یرفع ثم رفع فجلس فاطال الجلوس حتی قیل لا یسجد ثم سجد لفظ ابن خزیمة من طریق الثوری عن عطاء بن السائب عن ابیه عنه والثوری سمع من عطاء قبل الاختلاط فالحدیث صحیح ولم اقف فی شیء من الطرق علی تطویل الجلوس بین السجدتین الا فی هذا وقد نقل الغزالی الاتفاق علی ترک اطالته فان اراد الاتفاق المذهبی فلا کلام والا فهو محجوج بهذه الروایة انتهی کلام الحافظ **قوله** (هذا حدیث حسن صحیح) واخرجه الشیخان **قوله** (وبهذا الحدیث یقول الشافعی واحمد واسحاق یرون صلوة الکسوف اربع رکعات فی اربع سجدات) المراد بالرکعات الرکوعات ای یرون فی کل رکعة رکوعین وسجدتین وهو القول الراجح المعول علیه وقال الحنفیة ان فی کل رکعة رکوعا واحدا کسائر الصلوات الثنائیة واستدلوا علی ذلک بحدیث ابی بکرة الذی اشار الیه الترمذی

قال الشافعی یقرأ فی الرکعة الاولی بام القرآن و نحوا من سورة البقرة سرًا ان کان بالنهار ثم رکع رکوعا طویلا نحوا من قراءته ثم رفع رأسه بتکبیر و ثبت قائما کما هو و قرأ ایضا بام القرآن و نحوا من آل عمران ثم رکع رکوعا طویلا نحوا من قراءته ثم رفع رأسه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم سجد سجدتین تامتین و یقیم فی کل سجدة نحوا مما اقام فی رکوعه ثم قام فقرأ بام القرآن و نحوا من سورة النساء ثم رکع رکوعا طویلا نحوا من قراءته ثم رفع رأسه بتکبیر و ثبت قائما ثم قرء نحوا من سورة المائدة ثم رکع رکوعا طویلا نحوا من قراءته ثم رفع فقال سمع الله لمن حمده ثم سجد سجدتین ثم تشهّد و سلم **باب کیف القراءة فی الکسوف حدثنا** محمود بن غیلان نا وکیع نا سفیان عن الاسود بن قیس عن ثعلبة بن عبّاد عن سمرة بن جندب قال صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فی کسوف لا نسمع له صوتا و فی الباب عن عائشة **قال ابو عیسی** حدیث سمرة بن جندب حدیث حسن صحیح غریب و قد ذهب بعض اهل العلم الی هذا و هو قول الشافعی **حدثنا** ابوبکر محمد بن ابان نا ابراهیم بن صدقة عن سفیان بن حسین عن الزهری عن عروة عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی صلوة الکسوف و جهر بالقراءة فیها

و قد ذکرنا لفظه ففی روایة البخاری فصلی بنا رکعتین و فی روایة ابن حبان و الحاکم فصلی بهم رکعتین مثل صلوتکم و للنسائی مثل ما تصلون و حمله ابن حبان و البیهقی علی ان المعنی کما تصلون فی الکسوف لان ابابکرة خاطب بذلک اهل البصرة و قد کان ابن عباس علمهم انها رکعتان فی کل رکعة رکوعان کما روی ذلک الشافعی و ابن ابی شیبة و غیرهما و یؤید ذلک روایة ابی بکرة من طریق عبد الوارث عن یونس فی صحیح البخاری فی اواخر الکسوف ان ذلک وقع یوم مات ابراهیم بن النبی صلی الله علیه وسلم و قد ثبت فی حدیث جابر عند مسلم مثله و قال فیه ان فی کل رکعة رکوعین فدل ذلک علی اتحاد القصة و ظهر ان روایة ابی بکرة مطلقة و فی روایة جابر زیادة بیان فی صفة الرکوع و الاخذ بها اولی و وقع فی اکثر الطرق عن عائشة ایضا ان فی کل رکعة رکوعین و عند ابن خزیمة من حدیثها ایضا ان ذلک کان یوم مات ابراهیم علیه السلام کذا فی فتح الباری و استدلوا ایضا بحدیث النعمان بن بشیر و قد تقدم تخریجه و فیه فجعل یصلی رکعتین و رواه النسائی بلفظ فصلوا کاحدث صلوة صلیتموها **والجواب** ان هذا الحدیث مطلق و فی روایة جابر و غیره زیادة بیان فی صفة الرکوع فالاخذ بها هو اولی کما عرفت **باب** کیف القراءة فی الکسوف ای بالجهر او بالسر **قوله** (عن الاسود بن قیس) العبدی و یقال العجلی الکوفی یکنی ابا قیس ثقة من الرابعة (عن ثعلبة ابن عباد) بکسر العین المهملة و تخفیف الموحدة العبدی البصری مقبول کذا فی التقریب و قال الذهبی فی المیزان تابعی سمع سمرة و عنه الاسود بن قیس فقط بحدیث الکسوف الطویل قال ابن المدینی الاسود یروی عن مجاهیل و قال ابن حزم ثعلبة مجهول انتهی **قوله** (لا نسمع له صوتا) قال القاری فی المرقاة هذا یدل علی ان الامام لا یجهر بالقراءة فی صلوة الکسوف و به قال ابوحنیفة و تبعه الشافعی و غیره قال ابن الهمام و یدل علیه ایضا حدیث ابن عباس روی احمد و ابو یعلی فی مسندهما عنه صلیت مع النبی صلی الله علیه وسلم فلم اسمع منه حرفا من القراءة و رواه ابو نعیم فی الحلیة عن ابن عباس قال صلیت الی جنب رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم کسفت الشمس فلم اسمع له قراءة قال و لهما روایة عن عائشة فی الصحیحین قالت جهر النبی صلی الله علیه وسلم فی صلوة الخسوف بقراءته و للبخاری من حدیث اسماء جهر علیه الصلوة و السلام فی صلوة الکسوف و رواه ابو داود و الترمذی و حسنه و صححه و لفظه صلی صلوة الکسوف فجهر فیها بالقراءة ثم قال و اذا حصل التعارض وجب الترجیح بان الاصل فی صلوة النهار الاخفاء انتهی ما فی المرقاة **قلت** احادیث الجهر نص صریح فی الجهر و اما حدیث الباب عن حدیث سمرة فهو لیس بنص فی السر و نفی الجهر قال الحافظ ابن تیمیة فی المنتقی و هذا یحتمل انه لم یسمعه لبعده لان فی روایة مبسوطة له اتینا و المسجد قد امتلأ انتهی و اما حدیث ابن عباس بلفظ صلیت الی جنب رسول الله صلی الله علیه وسلم الخ فهو لا یوازی احادیث الجهر فی الصحة فلا شک فی ان احادیث الجهر مقدمة علی حدیث سمرة و حدیث ابن عباس المذکورین و الله تعالی اعلم **قوله** (و فی الباب عن عائشة) اخرجه ابو داود و فیه فصلی بالناس فحزرت قراءته فرأیت انه قرأ سورة البقرة الحدیث و فی سنده محمد بن اسحاق و قد تفرد به بهذا اللفظ **قوله** (حدیث سمرة بن جندب حدیث حسن صحیح) و اخرجه ابو داود و النسائی و ابن ماجة بعضهم مطولا و مختصرا و قد صححه ابن حبان و الحاکم ایضا قال الحافظ فی التلخیص و اعله ابن حزم بجهالة ثعلبة بن عباد راویه عن سمرة و قد قال ابن المدینی انه مجهول و قد ذکره ابن حبان فی الثقات مع انه لا راوی له الا الاسود بن قیس انتهی **قوله** (و قد ذهب بعض اهل العلم الی هذا) ای الی الاسرار بالقراءة فی صلوة الکسوف (و هو قول الشافعی) و هو قول ابی حنیفة رح و مالک رح قال النووی فی شرح مسلم ان مذهبنا و مذهب مالک و ابی حنیفة و اللیث بن سعد و جمهور الفقهاء انه یسر فی کسوف الشمس و یجهر فی خسوف القمر انتهی و قال الحافظ فی الفتح قال الائمة الثلاثة یعنی مالکا و الشافعی و ابا حنیفة یسر فی الشمس و یجهر فی القمر انتهی و قد علم الترمذی ما کان من القائلین بالجهر بالقراءة فی صلوة الکسوف فلعل من الامام مالک روایتین و الله تعالی اعلم قال الحافظ فی الفتح و احتج الشافعی بقول ابن عباس قرأ نحوا من سورة البقرة لانه لو جهر لم یحتج الی تقدیر و تعقب باحتمال ان یکون بعیدا منه لکن ذکر الشافعی تعلیقا عن ابن عباس انه صلی بجنب النبی صلی الله علیه وسلم فی الکسوف فلم یسمع منه حرفا و وصله البیهقی من ثلاثة طرق اسانیدها واهیة و علی تقدیر ثبوتها فمثبت الجهر معه قدر زائد فالاخذ به اولی و ان ثبت التعدد فیکون فعل ذلک لبیان الجواز و هکذا الجواب عن حدیث سمرة عند ابن خزیمة و الترمذی لم یسمع له صوتا انه ان ثبت لا یدل علی نفی الجهر **قوله** (نا ابراهیم بن صدقة) البصری صدوق **قوله** (و جهر بالقراءة فیها) هذا نص صریح فی الجهر بالقراءة فی صلوة کسوف الشمس و فی روایة ابن حبان کسفت الشمس فصلی بهم اربع رکعات فی رکعتین و اربع سجدات و جهر بالقراءة و بهذه الروایة بطل ما قال النووی من ان روایة الجهر فی خسوف القمر و روایة الاسرار فی کسوف الشمس و قد روی البخاری فی صحیحه من حدیث اسماء بنت ابی بکر قالت جهر النبی صلی الله علیه وسلم فی صلوة الکسوف قال الحافظ فی الفتح و قد ورد الجهر فیها عن علی مرفوعا و موقوفا اخرجه ابن خزیمة و غیره و قال به صاحبا ابی حنیفة و احمد و اسحاق و ابن خزیمة و ابن المنذر و غیرهما من محدثی الشافعیة و ابن العربی من المالکیة و قال الطبری یخیر بین الجهر و الاسرار انتهی **قوله** (هذا حدیث حسن صحیح) و اخرجه الطحاوی فان قلت روی هذا الحدیث سفیان بن حسین عن الزهری و هو ثقة فی غیر الزهری فکیف یکون حدیثه هذا بلفظ و جهر بالقراءة فیها حسنا صحیحا قلت

قال ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح وروی ابو اسحاق الفزاری عن سفیان بن حسین نحوه وبهذا الحدیث یقول مالک واحمد واسحاق **باب ما جاء فی صلوة الخوف**
حدثنا محمد بن عبد الملک بن ابی الشوارب نا یزید بن زریع نا معمر عن الزهری عن سالم عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی صلوة الخوف باحدی الطائفتین رکعة والطائفة الاخری مواجهة العدو ثم انصرفوا فقاموا فی مقام اولئک وجاء اولئک فصلی بهم رکعة اخری ثم سلم علیهم فقام هؤلاء فقضوا رکعتهم وقام هؤلاء فقضوا رکعتهم وفی الباب عن جابر وحذیفة وزید بن ثابت وابن عباس وابی هریرة وابن مسعود وسهل بن ابی حثمة وابی عیاش الزرقی واسمه زید بن صامت و ابی بکرة **قال** ابو عیسی وقد ذهب مالک بن انس فی صلوة الخوف الی حدیث سهل بن ابی حثمة

لم یتفرد فهو بروایة هذا الحدیث بهذا اللفظ عن الزهری بل تابعه علی ذلک سلیمان بن کثیر عند احمد وعقیل عند الطحاوی واسحاق بن راشد عند الدارقطنی قال الحافظ وهذه طرق یعضد بعضها بعضا بحیث یفید مجموعها الجزم بذلک فلا معنی لتعلیل من اعله بتضعیف سفیان بن حسین وغیره انتهی **قوله** (وبهذا الحدیث یقول مالک واحمد واسحاق) وهذا القول هو الراجح المعول علیه — **باب** ما جاء فی صلوة الخوف) ای احکام الصلوة عند الخوف من الکفار واجمعوا علی ان صلوة الخوف ثابتة الحکم بعد موت النبی صلی الله علیه وسلم وعن ابی یوسف انها مختصة برسول الله صلی الله علیه وسلم لقوله تعالی واذا کنت فیهم **واجیب** بانه قید واقعی نحو قوله ان خفتم فی صلوة المسافر ثم اتفقوا علی ان جمیع الصفات المرویة عن النبی صلی الله علیه وسلم فی صلوة الخوف معتد بها وانما الخلاف بینهم فی الترجیح وما احسن قول احمد لا حرج علی من صلی بواحدة مما صح عنه علیه الصلوة والسلام کذا فی المرقاة وذکر الحافظ ابن تیمیة فی منهاج السنة وغیره ان الاختلاف الوارد فیه لیس اختلاف تضاد بل اختلاف وسعة وتخییر انتهی **قوله** (عن سالم عن ابیه) ای عبد الله بن عمر **قوله** (والطائفة الاخری مواجهة العدو) وفی روایة البخاری فقامت طائفة معه واقبلت طائفة علی العدو (ثم انصرفوا) ای الطائفة الاولی التی صلت معه صلی الله علیه وسلم (فقاموا فی مقام اولئک) ای فی مقام الطائفة الثانیة التی لم تصل (ثم سلم) ای النبی صلی الله علیه وسلم (علیهم) ای علی الطائفة الثانیة (فقام هؤلاء فقضوا رکعتهم وقام هؤلاء فقضوا رکعتهم) وفی روایة البخاری فقام کل واحد منهم فرکع لنفسه رکعة وسجد سجدتین قال الحافظ فی فتح الباری لم تختلف الطرق عن ابن عمر فی هذا وظاهره انهم اتموا لانفسهم فی حالة واحدة ویحتمل انهم اتموا علی التعاقب وهو الراجح من حیث المعنی والا فیستلزم تضییع الحراسة المطلوبة وافراد الامام وحده ویرجحه ما رواه ابوداود من حدیث ابن مسعود ولفظه ثم سلم فقام هؤلاء ای الطائفة الثانیة فقضوا لانفسهم رکعة ثم سلموا ثم ذهبوا ورجع اولئک الی مقامهم فصلوا لانفسهم رکعة ثم سلموا انتهی وظاهره ان الطائفة الثانیة والت بین رکعتیها ثم اتمت الطائفة الاولی بعدها ووقع فی الرافعی تبعا لغیره من کتب الفقه ان فی حدیث ابن عمر هذا ان الطائفة الثانیة تأخرت وجاءت الطائفة الاولی فاتموا رکعة ثم تأخروا وعادت الطائفة الثانیة فاتموا ولم نقف علی ذلک فی شیء من الطرق وبهذه الکیفیة اخذ الحنفیة واختار فی حدیث ابن مسعود اشهب والاوزاعی وهی الموافقة لحدیث سهل بن ابی حثمة من روایة مالک عن یحیی بن سعید انتهی کلام الحافظ وقال القاری فی المرقاة فی شرح قوله فقام کل واحد منهم فرکع لنفسه رکعة وسجد سجدتین تفصیله ان الطائفة الثانیة ذهبوا الی وجه العدو وجاءت الاولی الی مکانهم واتموا صلوتهم منفردین وسلموا وذهبوا الی وجه العدو وجاءت الطائفة الثانیة واتموا منفردین وسلموا کما ذکره بعض الشراح من علمائنا قال ابن الملک کذا قیل وبهذا اخذ ابوحنیفة لکن الحدیث لم یشعر بذلک انتهی وهو کذلک لکن قال ابن الهمام ولا یخفی ان هذا الحدیث انما یدل علی بعض ما ذهب الیه ابوحنیفة وهو مشی الطائفة الاولی واتمام الطائفة الثانیة فی مکانها من خلف الامام وهو اقل تغییرا وقد دل علی تمام ما ذهب الیه هو موقوف علی ابن عباس من روایة ابی حنیفة ذکره محمد فی کتاب الآثار وساق اسناد الامام ولا یخفی ان ذلک مما لا مجال للرای فیه فالموقوف فیه کالمرفوع انتهی ما فی المرقاة **قلت** قال محمد فی کتاب الآثار اخبرنا ابوحنیفة عن حماد عن ابراهیم فی صلوة الخوف قال اذا صلی الامام باصحابه فلتقم طائفة منهم مع الامام وطائفة بازاء العدو فیصلی الامام بالطائفة الذین معه رکعة ثم ینصرف الطائفة الذین صلوا مع الامام من غیر ان یتکلموا حتی یقوموا فی مقام اصحابهم وتاتی الطائفة الاولی حتی یصلوا رکعة وحدانا ثم ینصرفون فیقومون مقام اصحابهم وتاتی الطائفة الاخری حتی یقضوا الرکعة التی بقیت علیهم وحدانا قال محمد اخبرنا ابوحنیفة ثنا الحارث عن عبد الرحمن عن ابن عباس مثل ذلک قال محمد وبهذا کله ناخذ انتهی ما فی کتاب الآثار **قلت** الحارث هذا ان کان هو الاعور فقد کذبه الشعبی وابن المدینی وان کان غیره فلا ادری من هو **قوله** (وفی الباب عن جابر وحذیفة وزید بن ثابت وابن عباس وابی هریرة وابن مسعود وسهل بن ابی حثمة وابی عیاش الزرقی واسمه زید بن ثابت وابی بکرة) اما حدیث جابر فاخرجه الشیخان واما حدیث حذیفة فاخرجه ابوداود والنسائی واما حدیث زید بن ثابت فاخرجه النسائی واما حدیث ابن عباس فاخرجه النسائی واما حدیث ابی هریرة فاخرجه احمد وابوداود والنسائی واما حدیث ابن مسعود فاخرجه ابوداود واما حدیث سهل بن ابی حثمة فاخرجه الشیخان واما حدیث ابی عیاش الزرقی فاخرجه احمد و ابوداود والنسائی واما حدیث ابی بکرة فاخرجه احمد وابوداود والنسائی **قلت** وفی الباب ایضا عن علی وعائشة وخوات بن جبیر وابی موسی الاشعری اما حدیث علی فاخرجه البزار واما حدیث عائشة فاخرجه ابوداود واما حدیث خوات بن جبیر فاخرجه ابن منده فی معرفة الصحابة واما حدیث ابی موسی فاخرجه ابن عبد البر فی التمهید **قوله** (وقد ذهب مالک بن انس فی صلوة الخوف الی حدیث سهل بن ابی حثمة) الآتی فی هذا الباب قال مالک فی الموطا وحدیث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات احب ما سمعت الی فی صلوة الخوف انتهی والمراد بحدیث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات هو حدیث سهل بن ابی حثمة (وهو قول الشافعی الخ) قال الحافظ فی الفتح قد ورد فی کیفیة صلوة الخوف صفات کثیرة ورجح ابن عبد البر الکیفیة الواردة فی حدیث ابن عمر علی غیرها لقوة الاسناد ولموافقة الاصول فی ان المأموم لا یتم

وهو قول الشافعي وقال احمد قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف على اوجه وما اعلم في هذا الباب الا حديثا صحيحا واختار حديث سهل بن ابي حثمة وهكذا قال اسحاق بن ابراهيم قال ثبتت الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الخوف ورأى ان كل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الخوف فهو جائز وهذا على قدر الخوف قال اسحاق ولسنا نختار حديث سهل بن ابي حثمة على غيره من الروايات حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وقد رواه موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

حدثنا محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد القطان نا يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن سهل بن ابي حثمة انه قال في صلوة الخوف قال يقوم الامام مستقبل القبلة وتقوم طائفة منهم معه وطائفة من قبل العدو وجوههم الى العدو فيركع بهم ركعة ويركعون لانفسهم ركعة ويسجدون لانفسهم سجدتين في مكانهم ثم يذهبون الى مقام اولئك ويجيئ اولئك فيركع بهم ركعة ويسجد بهم سجدتين فهي له ثنتان ولهم واحدة ثم يركعون ركعة ويسجدون سجدتين قال محمد بن بشار سألت يحيى بن سعيد عن هذا الحديث فحدثني عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى بن سعيد الانصاري وقال لي اكتبه الى جنبه ولست احفظ الحديث ولكنه مثل حديث يحيى بن سعيد الانصاري **قال** ابو عيسى وهذا حديث حسن صحيح لم يرفعه يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد وهكذا رواه اصحاب يحيى بن سعيد الانصاري موقوفا ورفعه شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد وروى مالك بن انس عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فذكر نحوه **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وبه يقول مالك والشافعي واحمد واسحاق وروي عن غير واحد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باحدى الطائفتين ركعة ركعة فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان ولهم ركعة ركعة **باب** ما جاء في سجود القرآن **حدثنا**

صلوته قبل سلام امامه وعن احمد قال ثبت في صلوة الخوف ستة احاديث او سبعة ايها فعل المرء جاز ومال الى ترجيح حديث سهل بن ابي حثمة وكذا رجحه الشافعي ولم يختر اسحاق شيئا على شيء وبه قال الطبري وغير واحد منهم ابن المنذر وسرد ثمانية اوجه وكذا ابن حبان في صحيحه وزاد تاسعا وقال ابن حزم صح فيها اربعة عشر وجها وبينها في جزء مفرد وقال ابن العربي في القبس جاء فيها روايات كثيرة اصحها ستة عشر رواية مختلفة ولم يبينها وقال النووي في شرح مسلم ولم يبينها ايضا وقد بينها شيخنا ابو الفضل في شرح الترمذي وزاد وجها آخر فصارت سبعة عشر وجها لكن يمكن ان تتداخل قال صاحب الهدى اصولها ست صفات بلغها بعضهم اكثر وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجها من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من اختلاف الرواة انتهى وهذا هو المعتمد واليه اشار شيخنا بقوله يمكن تداخلها انتهى ما في الفتح (وما اعلم في هذا الباب الا حديثا صحيحا) قال الحافظ في التلخيص ونقل ابن الجوزي عن احمد انه قال ما اعلم في هذا الباب حديثا الا صحيحا **قوله** (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) اخرجه الائمة الستة **قوله** (عن صالح بن خوات) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو وبالتاء الفوقانية انصاري مدني تابعي مشهور عزيز الحديث سمع اباه وسهل ابن ابي حثمة (عن سهل بن ابي حثمة) الانصاري الخزرجي المدني صحابي صغير ولد سنة ثلث من الهجرة وله احاديث مات في خلافة معاوية **قوله** (فيركع بهم ركعة ويركعون لانفسهم ركعة ويسجدون لانفسهم سجدتين في مكانهم ثم يذهبون في مقام اولئك) وفي رواية مالك في الموطا فيركع الامام ركعة ويسجد بالذي معه ثم يقوم فاذا استوى قائما ثبت واتموا لانفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون وينصرفون والامام قائم فيكونون وجاه العدو (ويجيئ اولئك فيركع بهم ركعة ويسجد بهم سجدتين) اي ثم يسلم وحده (فهي) اي فهذه الصلوة (له) صلى الله عليه وسلم ثنتان اي ركعتان (ولهم) اي لكل واحد من الطائفتين (واحدة) اي ركعة واحدة (ثم يركعون ركعة ويسجدون سجدتين) اي ثم يسلمون وفي رواية مالك في الموطا ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الامام فيركع بهم ويسجد بهم ثم يسلم فيقومون فيركعون لانفسهم الركعة الثانية ثم يسلمون **قوله** (قال محمد بن بشار سألت يحيى بن سعيد) اي القطان (عن هذا الحديث) اي هل بلغك هذا الحديث مرفوعا ام لا (فحدثني) اي يحيى القطان (بمثل حديث يحيى بن سعيد الانصاري) المذكور الموقوف (وقال لي اكتبه الى جنبه) هذا مقولة محمد بن بشار اي قال لي يحيى بن سعيد القطان اكتب الحديث الذي رويته عن شعبة مرفوعا الى جنب الحديث الذي رويته عن يحيى بن سعيد الانصاري موقوفا (ولست احفظ الحديث) اي قال يحيى القطان لست احفظ لفظ الحديث الذي رويته عن شعبة مرفوعا (لكنه) اي لكن الحديث المرفوع (مثل حديث يحيى بن سعيد الانصاري) الموقوف المذكور **تنبيه** اعلم ان بعض العلماء الحنفية قد فسر قوله وقال لي اكتبه الخ هكذا قوله وقال لي اكتبه مقولة يحيى اي قال لي شعبة اكتب هذا الحديث الذي رويت لك الى جنب الحديث الذي رويت عن يحيى بن سعيد الانصاري انتهى وفي هذا نظر كما لا يخفى على المتامل فتامل **قوله** (وهذا حديث حسن صحيح) اي هذا الحديث الموقوف الذي رواه يحيى بن سعيد الانصاري حسن صحيح واخرجه مالك في الموطا والبخاري ومسلم ايضا **قوله** (وبه) اي بحديث سهل بن ابي حثمة (يقول مالك والشافعي واحمد واسحاق) واخذ ابو حنيفة بحديث عبد الله بن عمر المذكور كما تقدم بيان ذلك (وروي عن غير واحد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باحدى الطائفتين ركعة ركعة الخ) اخرج روايات هؤلاء ابو داود في سننه من شاء الاطلاع عليه فليرجع اليه واخرج الشيخان عن جابر قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع الحديث وفيه فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين قال فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان ولا اختلاف بين هذا وبين ما روي انه صلى الله عليه وسلم صلى باحدى الطائفتين ركعة ركعة لاختلاف القصتين ⁂ (**باب** ما جاء في سجود القرآن) اي سجدة التلاوة وهي اربع عشر سجدات معروفة عند ابي حنيفة والشافعي غير ان الشافعي عد منها السجدة الثانية من سورة الحج دون سجدة ص وقال ابو حنيفة بالعكس هذا هو المشهور وقال الترمذي رأى بعض اهل العلم ان يسجد في ص وهو قول سفيان وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق انتهى فعلى هذا

سُفیان بن وَکیع نا عبد الله بن وَهْب عن عمرو بن الحارث عن سَعید بن ابی هِلال عن عمر الدِّمَشقی عن ام الدرداء عن ابی الدرداء قال سجدت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم احدی عشرة سجدة منها التی فی النجم وفی الباب عن علی وابن عباس وابی هریرة وابن مسعود وزید بن ثابت وعمرو بن العاص **قال** ابو عیسٰی حدیث ابی الدرداء حدیث غریب لا نعرفه الا من حدیث سعید بن ابی هِلال عن عمر الدِّمَشقی **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمٰن نا عبد الله بن صالح نا اللیث بن سَعد عن خالد بن یَزید عن سَعید بن ابی هِلال عن عُمر وهو ابن حَیّان الدِّمَشقی قال سمعت مُخبِرًا یخبرنی عن ام الدرداء عن ابی الدرداء قال سجدتُ مع رسول الله صلی الله علیه وسلم احدی عشرة سجدة منها التی فی النجم وهذا اصح من حدیث سفیان بن وکیع عن عبد الله بن وَهْب

باب فی خروج النساء الی المساجد

حدثنا نصر بن علی نا عیسی بن یونس عن الاعمش

یکون عند الشافعی واحمد خمس عشرة سجدة وهو روایة عن مالک کذا فی المحلی شرح الموطا للشیخ سلام الله وقال النووی فی شرح مسلم قد اجمع العلماء علی اثبات سجود التلاوة و هو عندنا وعند الجمهور سنة لیس بواجب وعند ابی حنیفة رضی الله عنه واجب لیس بفرض علی اصطلاحه فی الفرق بین الواجب والفرض وهو سنة للقاری والمستمع و یستحب ایضا للسامع الذی لا یسمع لکن لا یتاکد فی حقه تاکده فی حق المستمع المصغی انتهی کلام النووی وقال القاری فی المرقاة هی سجدة منفردة منویة محفوفة بین تکبیرتین شرط فیها ما شرط للصلوة من غیر رفع ید وقیام وتشهد وتسلیم وتجب علی القاری والسامع ولو لم یکن مستمعا عند ابی حنیفة و اصحابه انتهی کلام القاری **قوله** (عن عمر الدمشقی) هو ابن حیان الدمشقی وهو مجهول کما صرح به الحافظ فی التقریب **قوله** (سجدت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم احدی عشرة سجدة الخ) هذا لا ینافی الزیادة غایته ان ابا الدرداء سجد معه احدی عشرة سجدة ولم یحضر فی غیرها قاله صاحب انجاح الحاجة **قلت** ومع هذا فهو حدیث ضعیف فان فی سنده عمر الدمشقی وهو مجهول کما عرفت وفی طریقه الثانی الآتی قال عمر الدمشقی سمعت مخبرا یخبرنی فهذا المخبر ایضا مجهول وقد صرح ابو داود بتضعیفه حیث قال فی سننه روی عن ابی الدرداء عن النبی صلی الله علیه وسلم احدی عشرة سجدة واسناده واه انتهی کلام ابی داود وروی ابو داود وابن ماجة عن عمرو بن العاص ان النبی صلی الله علیه وسلم اقرأه خمس عشرة سجدة فی القرآن منها ثلاث فی المفصل و فی سورة الحج سجدتان والحدیث سکت عنه ابو داود والمنذری وقال الحافظ فی التلخیص حسّنه المنذری والنووی وضعفه عبد الحق وابن القطان و فیه عبد الله بن مُنَین وهو مجهول والراوی عنه الحارث بن سعید العتقی وهو لا یعرف ایضا وقال ابن ماکولا لیس له غیر هذا الحدیث انتهی کلام الحافظ **قلت** قال الحافظ فی التقریب عبد الله بن منین بنونین مصغرا الیحصبی المصری وثقه یعقوب بن سفیان انتهی وقال فی ترجمة الحارث بن سعید العتقی انه مقبول فالظاهر ان هذا الحدیث حسن وفیه دلیل علی ان مواضع السجود خمسة عشر موضعا والیه ذهب احمد واللیث واسحاق وابن وهب وطائفة من اهل العلم قال الطیبی و اختلفوا فی عدة سجدات القرآن فقال احمد خمس عشرة اخذا بظاهر حدیث عمرو بن العاص فادخل سجدة ص فیها وقال الشافعی اربع عشرة سجدة منها ثنتان فی الحج وثلاث فی المفصل ولیست سجدة ص منهن بل هی سجدة شکر وقال ابو حنیفة اربع عشرة فاسقط الثانیة من الحج واثبت سجدة ص وقال مالک احدی عشرة فاسقط سجدة ص و سجدات المفصل انتهی کلام الطیبی **قلت** الظاهر هو ما ذهب الیه الامام احمد وهو مذهب الشافعی ایضا علی ما حکی الترمذی وهو روایة عن مالک وهو مذهب اللیث وغیره کما عرفت **فائدة** اعلم ان اول مواضع السجود خاتمة الاعراف وثانیها عند قوله فی الرعد بالغدو والآصال وثالثها عند قوله فی النحل ویفعلون ما یؤمرون ورابعها عند قوله فی بنی اسرائیل ویزیدهم خشوعا وخامسها عند قوله فی مریم خروا سجدا وبکیا وسادسها عند قوله فی الحج ان الله یفعل ما یشاء وسابعها عند قوله فی الفرقان وزادهم نفورا وثامنها عند قوله فی النمل رب العرش العظیم وتاسعها عند قوله فی الم تنزیل وهم لا یستکبرون وعاشرها عند قوله فی ص وخر راکعا واناب والحادی عشر عند قوله فی حم السجدة ان کنتم ایاه تعبدون وقال ابو حنیفة والشافعی والجمهور عند قوله وهم لا یسأمون والثانی عشر والثالث عشر والرابع عشر سجدات المفصل والخامس عشر السجدة الثانیة فی الحج کذا فی النیل **قوله** (وفی الباب عن علی وابن عباس وابی هریرة وابن مسعود وزید بن ثابت وعمرو بن العاص) اما حدیث علی فاخرجه الطبرانی فی الاوسط وسنده ضعیف ان النبی صلی الله علیه وسلم سجد فی صلوة الصبح فی تنزیل السجدة واخرج البیهقی عنه بلفظ عزائم السجود اربع الم تنزیل السجدة وحم السجدة واقرأ باسم ربک والنجم کذا فی شرح السراج واما حدیث ابن عباس فاخرجه البخاری والترمذی واما حدیث ابی هریرة فاخرجه مسلم والترمذی واما حدیث ابن مسعود فاخرجه الشیخان واما حدیث زید بن ثابت فاخرجه ایضا الشیخان واما حدیث عمرو بن العاص فاخرجه ابو داود و ابن ماجة وتقدم لفظه **قوله** (حدیث ابی الدرداء حدیث غریب) وهو ضعیف کما عرفت (لا نعرفه الا من حدیث سعید بن ابی هلال عن عمر الدمشقی) وهو مجهول کما عرفت وقال الحافظ فی ترجمة سعید بن ابی هلال صدوق لم ار لابن حزم فی تضعیفه سلفا الا ان الساجی حکی عن احمد انه اختلط **قوله** (وهذا اصح من حدیث سفیان بن وکیع) ای حدیث عبد الله بن عبد الرحمٰن ارجح من حدیث سفیان بن وکیع وضعفه اقل من ضعفه فان سفیان بن وکیع متکلم فیه قال الحافظ فی التقریب کان صدوقا الا انه ابتلی بوراقه فادخل علیه ما لیس من حدیثه فنصح فلم یقبل فسقط حدیثه انتهی وقال الخزرجی فی الخلاصة قال البخاری یتکلمون فیه ❊ (باب فی خروج النساء الی المساجد)

قوله (نا عیسی بن یونس) بن ابی اسحاق السبیعی بفتح المهملة وکسر الموحدة اخو اسرائیل کوفی نزل الشام من الطائفة مامون **قوله** (ایذنوا) بصیغة الامر من الاذن وکان اصله إءْذنوا فابدلت الهمزة الثانیة یاء (بالیل) خص اللیل بالذکر لما فیه من الستر بالظلمة (فقال ابنه) ای بلال او واقد قال المنذری وابن عبد الله بن عمر هذا هو بلال بن عبد الله بن عمر جاء مبینا فی صحیح مسلم وغیره وقیل هو ابنه واقد بن عبد الله بن عمر ذکره مسلم فی صحیحه ایضا وقد حقق الحافظ فی الفتح ان الراجح ان صاحب القصة بلال (والله لا ناذن لهن) ای الخروج الی المساجد (یتخذنه دغلا) بفتح المهملة ثم المعجمة واصله الشجر الملتف ثم استعمل فی المخادعة لکون المخادع یلف فی

عن مجاهد قال كنا عند ابن عمر فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذنوا للنساء بالليل الى المساجد فقال ابنه والله لا ناذن لهن يتخذنه دغلا فقال فعل الله بك وفعل اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول لا ناذن وفى الباب عن ابى هريرة وزينب امرأة عبد الله بن مسعود وزيد بن خالد قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح

باب فى كراهية البزاق فى المسجد **حدثنا** محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن ربعى بن حراش عن طارق بن عبد الله المحاربى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنت فى الصلوة فلا تبزق عن يمينك ولكن خلفك او تلقاء شمالك او تحت قدمك اليسرى وفى الباب عن ابى سعيد وابن عمر وانس وابى هريرة **قال** ابو عيسى

ضميره امرا ويظهر غيره وكانه قال ذلك لما راى من فساد بعض النساء فى ذلك الوقت وحملته على ذلك الغيرة (فقال) اى ابن عمر (فعل الله بك وفعل) وفى رواية بلال عند مسلم فاقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئا ما سمعته يسبه مثله قط وفسر عبد الله بن هبيرة فى رواية الطبرانى السب المذكور باللعن ثلاث مرات وفى رواية زائدة عن الاعمش فانتهره وقال اف لك وانما انكر عليه ابن عمر لمخالفة الحديث واخذ منه تاديب المعترض على السنن برايه وعلى العالم بهواه وتاديب الرجل ولده وان كان كبيرا اذا تكلم بما لا ينبغى له وجواز التاديب بالهجران فقد وقع فى رواية ابن ابى نجيح عن مجاهد عند احمد فما كلمه عبد الله حتى مات وهذا ان كان محفوظا يحتمل ان يكون احدهما مات عقب هذه القصة كذا فى الفتح **قوله** (وفى الباب عن ابى هريرة وزينب امرأة عبد الله بن مسعود وزيد بن خالد) اما حديث ابى هريرة فاخرجه احمد وابو داود مرفوعا بلفظ لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات و اخرجه ايضا ابن خزيمة واما حديث زينب فاخرجه مسلم بلفظ اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا واما حديث زيد بن خالد فاخرجه ابن حبان بمثل حديث ابى هريرة **قوله** (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) واخرجه البخارى مختصرا ومسلم مطولا **فائدة** اعلم ان صلوة المرأة فى بيتها افضل من صلوتها فى المسجد ومع هذا لو استاذنت للصلوة الى المسجد لا تمنع بل تؤذن لكن لا مطلقا بل بشروط قد وردت فى الاحاديث قال النووى فى شرح مسلم قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله هذا وشبهه من احاديث الباب ظاهر فى انها لا تمنع المسجد لكن بشروط ذكرها العلماء ماخوذة من الاحاديث وهى ان لا تكون متطيبة ولا متزينة ولا ذات خلاخل يسمع صوتها ولا ثياب فاخرة ولا مختلطة بالرجال ولا شابة ونحوها ممن يفتتن بها وان لا يكون فى الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها وهذا النهى عن منعهن من الخروج محمول على التنزيه اذا كانت المرأة ذات زوج او سيد ووجدت الشروط المذكورة فان لم يكن لها زوج ولا سيد حرم المنع اذا وجدت الشروط انتهى كلام النووى وقال الحافظ فى الفتح قال ابن دقيق العيد هذا الحديث عام فى النساء الا ان الفقهاء خصوه بشروط منها ان لا تطيب وهو فى بعض الروايات وليخرجن تفلات اى غير متطيبات ولمسلم من حديث زينب امرأة ابن مسعود اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا قال ويلحق بالطيب ما فى معناه لان سبب المنع منه ما فيه من تحريك داعية الشهوة كحسن الملبس والحلى الذى يظهر والزينة الفاخرة وكذا الاختلاط بالرجال وفرق كثير من الفقهاء المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها وفيه نظر الا ان اخذ الخوف عليها من جهتها لانها اذا عريت مما ذكر وكانت مستترة حصل الامن عليها ولا سيما اذا كان ذلك بالليل وقد ورد فى بعض طرق هذا الحديث وغيره ما يدل على ان صلوة المرأة فى بيتها افضل من صلوتها فى المسجد فعند ابى داود عن ابن عمر لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن وصححه ابن خزيمة وعند احمد والطبرانى عن ام حميد الساعدية انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى احب الصلوة معك قال قد علمت وصلوتك فى بيتك خير لك من صلوتك فى حجرتك[۴] خير من صلوتك فى دارك وصلوتك فى دارك خير من صلوتك فى مسجد قومك وصلوتك فى مسجد قومك خير من صلوتك فى مسجد الجماعة واسناد احمد حسن انتهى ما فى الفتح مختصرا

(**باب** فى كراهية البزاق فى المسجد) **قوله** (نا يحيى بن سعيد) هو القطان (عن سفيان) هو الثورى (عن منصور) هو ابن المعتمر الكوفى ثقة ثبت (عن ربعى) بكسر الراء وسكون الموحدة (بن حراش) بكسر المهملة واخره معجمة الكوفى ثقة عابد مخضرم **قوله** (اذا كنت فى الصلوة فلا تبزق عن يمينك) وفى حديث ابى هريرة عند البخارى وغيره اذا قام احدكم الى الصلوة فلا يبصق امامه فانما يناجى الله ما دام فى مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا (ولكن خلفك) اى اذا لم يكن خلفك احد يصلى (او تلقاء شمالك) اى جانب شمالك وقال الخطابى ان كان عن يساره احد فلا يبزق فى واحد من الجهتين لكن تحت قدمه او ثوبه قال الحافظ فى الفتح وفى حديث طارق المحاربى عند ابى داود ما يرشد لذلك فانه قال فيه او تلقاء شمالك ان كان فارغا والا فهكذا وبزق تحت رجله ودلك ولعبد الرزاق من طريق عطاء عن ابى هريرة نحوه ولو كان تحت رجله مثلا شئ مبسوط او نحوه تعين الثوب انتهى (او تحت قدمك اليسرى) وفى حديث ابى هريرة عند البخارى وتحت قدمه فيدفنه قال النووى فى الرياض المراد بدفنها ما اذا كان المسجد ترابيا او رمليا واما اذا كان مبلطا مثلا فدلكها عليه بشئ مثلا فليس ذلك بدفن بل زيادة فى التقذير انتهى قال الحافظ فى الفتح لكن اذا لم يبق لها اثر البتة فلا مانع وعليه يحمل قوله فى حديث عبد الله بن الشخير ثم دلكه بنعله انتهى **قوله** (وفى الباب عن ابى سعيد وابن عمر وانس وابى هريرة) اما حديث ابى سعيد فاخرجه الشيخان عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى نخامة فى جدار المسجد فتناول حصاة فحتها وقال اذا تنخم احدكم فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى واما حديث ابن عمر فاخرجه البخارى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى بصاقا فى جدار القبلة فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلى فلا يبصق قبل وجهه فان الله سبحانه قبل وجهه اذا صلى واما حديث انس فاخرجه الشيخان مرفوعا البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها واما حديث ابى هريرة فاخرجه ايضا الشيخان مرفوعا اذا قام احدكم الى الصلوة فلا يبصق امامه فانما يناجى الله ما دام فى مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره او تحت قدمه فيدفنها **قوله** (حديث طارق حديث حسن صحيح) واخرجه ابو داود وسكت عنه ونقل المنذرى تصحيح الترمذى واقره واخرجه ايضا النسائى وابن ماجة **قوله** (البزاق فى المسجد خطيئة) قال النووى اعلم ان البزاق فى المسجد خطيئة مطلقا سواء احتاج الى البزاق او لم يحتج بل يبزق فى ثوبه فان بزق فى المسجد فقد ارتكب الخطيئة وعليه ان يكفر هذه الخطيئة بدفن البزاق هذا هو الصواب ان البزاق خطيئة كما صرح به رسول الله صلى الله عليه وسلم و

[۴] وصلوتك فى حجرتك

قال ابو عیسی حدیث طارق حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم وسمعت الجارود یقول سمعت وکیعاً یقول لم یکذب ربعی بن حراش فی الاسلام کذبة وقال عبد الرحمن بن مهدی اثبت اهل الکوفة منصور بن المعتمر حدثنا قتیبة نا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالک قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم البزاق فی المسجد خطیئة وکفارتها دفنها قال ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح باب فی السجدة فی اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربک الذی خلق حدثنا قتیبة بن سعید نا سفیان بن عیینة عن ایوب بن موسی عن عطاء بن مینا عن ابی هریرة قال سجدنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی اقرأ باسم ربک واذا السماء انشقت حدثنا قتیبة نا سفیان عن یحیی بن سعید عن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزیز عن ابی بکر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله وفی الحدیث اربعة من التابعین بعضهم عن بعض قال ابو عیسی حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم یرون السجود فی اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربک باب ما جاء فی السجدة فی النجم حدثنا هارون بن عبد الله البزاز نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا ابی عن ایوب عن عکرمة عن ابن عباس قال سجد رسول الله صلی الله علیه وسلم فیها یعنی النجم والمسلمون والمشرکون والجن والانس وفی الباب عن ابن مسعود وابی هریرة رض

(قال العلماء والقاضی عیاض فیه کلام باطل حاصله ان البزاق لیس بخطیئة الا فی حق من لم یدفنه واما من اراد دفنه فلیس بخطیئة واستدل له باشیاء باطلة فقوله هذا غلط صریح مخالف لنص الحدیث انتهی قال الحافظ فی الفتح حاصل النزاع ان ههنا عمومین تعارضا وهما قوله البزاق فی المسجد خطیئة وقوله ولیبصق عن یساره او تحت قدمه فالنووی یجعل الاول عاماً ویخص الثانی بما اذا لم یکن فی المسجد والقاضی بخلافه یجعل الثانی عاماً ویخص الاول بمن لم یرد دفنها وقد وافق القاضی جماعة منهم ابن مکی فی التنقیب والقرطبی فی المفهم وغیرهما ویشهد لهم ما رواه احمد والطبرانی باسناد حسن من حدیث ابی امامة مرفوعاً قال من تنخع فی المسجد فلم یدفنه فسیئة وان دفنه فحسنة فلم یجعله سیئة الا بقید عدم الدفن ونحوه حدیث ابی ذر عند مسلم مرفوعاً قال وجدت فی مساوی اعمال امتی النخاعة فی المسجد لا تدفن قال القرطبی فلم یثبت لها حکم السیئة بمجرد ایقاعها فی المسجد بل به وبترکها غیر مدفونة انتهی قال وتوسط بعضهم فحمل الجواز علی ما اذا کان له عذر کان لم یتمکن من الخروج من المسجد والمنع علی ما اذا لم یکن له عذر وهو تفصیل حسن انتهی قوله (وکفارتها دفنها) قال النووی معناه ان ارتکب هذه الخطیئة فعلیه تکفیرها کما ان الزنا والخمر وقتل الصید فی الاحرام محرمات وخطایا واذا ارتکبها فعلیه عقوبتها واختلف العلماء فی المراد بدفنها فالجمهور قالوا المراد دفنها فی تراب المسجد ورمله وحصاته ان کان فیه تراب او رمل او حصاة ونحوها والا فیخرجها انتهی تنبیه کان للترمذی ان یورد باب خروج النساء الی المساجد وباب کراهیة البزاق فی المسجد قبل ابواب سجود القرآن او بعدها واما ایرادهما فی اثناءها فلیس مما ینبغی ÷ (باب فی السجدة فی اذا السماء انشقت الخ) قوله (عن عطاء ابن میناء) بکسر المیم وسکون التحتیة وبنون وبمد ویقصر کذا فی المغنی قال الحافظ صدوق من الثالثة (سجدنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی اقرأ باسم ربک واذا السماء انشقت) هما من المفصل فالحدیث حجة علی مالک رح قوله (وفی الحدیث) ای فی اسناده (اربعة من التابعین) من یحیی بن سعید الی ابی بکر بن عبد الرحمن قوله (حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح) اخرجه الجماعة الا البخاری قوله (والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم یرون السجود فی اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربک) وهذا هو الحق والصواب یدل علیه حدیث الباب وحدیث عمرو بن العاص المتقدم قوله (باب ما جاء فی السجدة فی النجم) قوله (حدثنا هارون بن عبد الله البزاز) بالمعجمة والزایین المنقوطتین الحمال ابو موسی ثقة من العاشرة (نا ابی) ای عبد الوارث بن سعید بن ذکوان العنبری مولاهم ابو عبیدة التنوری ثقة ثبت قال الذهبی اجمع المسلمون علی الاحتجاج به (عن ایوب) هو السختیانی قوله (سجد رسول الله صلی الله علیه وسلم فیها یعنی النجم والمسلمون والمشرکون والجن والانس) هذه اللامات فی هذه الاربعة للعهد ای الذین کانوا عنده وهذا کان بمکة فی المسجد الحرام کذا فی المرقاة نقلاً عن میرک وقال النووی فی شرح مسلم قال القاضی عیاض رح وکان سبب سجودهم فیما قال ابن مسعود رضی الله عنه انها اول سجدة نزلت قال القاضی واما ما یرویه الاخباریون والمفسرون ان سبب ذلک ما جری علی لسان رسول الله صلی الله علیه وسلم من الثناء علی الهة المشرکین فی سورة النجم فباطل لا یصح فیه شیء لا من جهة النقل ولا من جهة العقل لان مدح اله غیر الله تعالی کفر ولا یصح نسبة ذلک الی لسان رسول الله صلی الله علیه وسلم ولا ان یقوله الشیطان علی لسانه ولا یصح تسلیط الشیطان علی ذلک انتهی وقال الحافظ فی فتح الباری قال الکرمانی سجد المشرکون مع المسلمین لانها اول سجدة نزلت فارادوا معارضة المسلمین بالسجود لمعبودهم او وقع ذلک منهم بلا قصد او خافوا فی ذلک المجلس من مخالفتهم انتهی کلام الکرمانی قال الحافظ والاحتمالات الثلاثة فیها نظر والاول منها لعیاض والثانی یخالفه سیاق ابن مسعود حیث زاد فیه ان الذی استثناه منهم اخذ کفا من حصی فوضع جبهته علیه فان ذلک ظاهر فی القصد والثالث ابعد اذ المسلمون حینئذ هم الذین کانوا خائفین من المشرکین لا العکس انتهی کلام الحافظ قال الکرمانی وما قیل من ان ذلک بسبب القاء الشیطان فی اثناء قراءة رسول الله صلی الله علیه وسلم لا صحة له عقلاً ولا نقلاً انتهی کلام الکرمانی قال الحافظ ومن تأمل ما اوردته من ذلک فی تفسیر سورة الحج عرف وجه الصواب فی هذه المسألة بحمد الله تعالی انتهی قلت قال الله تعالی فی سورة الحج وما ارسلنا من قبلک من رسول ولا نبی الا اذا تمنی القی الشیطان فی امنیته فینسخ الله ما یلقی الشیطان ثم یحکم الله ایاته والله علیم حکیم لیجعل ما یلقی الشیطان فتنة للذین فی قلوبهم مرض والقاسیة قلوبهم وان الظالمین لفی شقاق بعید قال الامام البخاری فی صحیحه قال ابن عباس فی امنیته اذا حدث القی الشیطان فی حدیثه فیبطل الله ما یلقی الشیطان ویحکم ایاته ویقال امنیته قراءته الا امانی یقرؤن ولا یکتبون قال الحافظ فی الفتح وعلی تاویل ابن عباس هذا یحمل ما جاء عن سعید بن جبیر وقد اخرجه ابن ابی حاتم والطبری وابن المنذر من طرق عن شعبة عن ابی بشر عنه قال قرأ رسول الله صلی الله علیه وسلم بمکة والنجم فلما بلغ افرأیتم اللات والعزی ومناة الثالثة الاخری القی الشیطان علی لسانه تلک الغرانیق العلی وان شفاعتهن

قال ابو عیسیٰ حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم یرون السجود فی سورة النجم وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم لیس فی المفصل سجدة وهو قول مالک بن انس والقول الاول اصح وبه یقول الثوری وابن المبارک والشافعی واحمد واسحاق

باب ما جاء من لم یسجد فیه

حدثنا یحییٰ بن موسیٰ نا وکیع عن ابن ابی ذئب عن یزید بن عبد الله بن قُسَیط عن عطاء بن یسار عن زید بن ثابت قال قرأت علی رسول الله صلی الله علیه وسلم النجم فلم یسجد فیها

قال ابو عیسیٰ حدیث زید بن ثابت حدیث حسن صحیح وتأول بعض اهل العلم هذا الحدیث فقال انما ترک النبی صلی الله علیه وسلم السجود لان زید بن ثابت حین قرأ فلم یسجد لم یسجد النبی صلی الله علیه وسلم

للنجی فقال المشرکون ما ذکر آلهتنا بخیر قبل الیوم فسجد وسجدوا فنزلت هذه الآیة **ثم** ذکر الحافظ طرقا عدیدة لهذا الحدیث **ثم** قال وکلها سوی طریق سعید بن جبیر اما ضعیف واما منقطع لکن کثرة الطرق تدل علی ان للقصة اصلا مع ان لها طریقین آخرین مرسلین رجالهما علی شرط الصحیحین **احدهما** ما اخرجه الطبری من طریق یونس بن یزید عن ابن شهاب حدثنی ابوبکر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فذکر نحوه **والثانی** ما اخرجه ایضا من طریق المعتمر بن سلیمان وحماد بن سلمة فرقهما عن داود بن ابی هند عن ابی العالیة **ثم** رد الحافظ علی من قال ان هذه القصة لا اصل لها وان کل ما روی فیها فهو باطل **ثم** قال ان الطرق اذا کثرت وتباینت مخارجها دل ذلک علی ان لها اصلا قال وقد ذکرت ان ثلاثة اسانید منها علی شرط الصحیح وهی مراسیل یحتج بمثلها من یحتج بالمرسل وکذا من لا یحتج به لاعتضاد بعضها ببعض قال واذا تقرر ذلک تعین تأویل ما وقع فیها مما یستنکر وهو قوله القی الشیطان علی لسانه تلک الغرانیق العلی وان شفاعتهن لترتجی فان ذلک لا یجوز حمله علی ظاهره لانه یستحیل علیه صلی الله علیه وسلم ان یزید فی القرآن عمدا ما لیس منه وکذا سهوا اذا کان مغایرا لما جاء به من التوحید لمکان عصمته **ثم** ذکر تأویلات للعلماء ورد علی کل واحد منها الا تأویلا واحدا فاقره وجعله احسن الوجوه فقال وقد سلک العلماء فی ذلک مسالک **فقیل** جری ذلک علی لسانه حین اصابته سنة وهو لا یشعر فلما علم ذلک احکم الله آیاته قال ورده عیاض بانه لا یصح لکونه لا یجوز علی النبی صلی الله علیه وسلم ذلک ولا ولایة للشیطان علیه فی النوم **وقیل** ان الشیطان الجأه الی ان قال ذلک بغیر اختیاره ورده ابن العربی بقوله تعالی حکایة عن الشیطان وما کان لی علیکم من سلطان الآیة قال فلو کان للشیطان قوة علی ذلک لما بقی لاحد قوة فی طاعة وهکذا ذکر الحافظ تأویلات اخر ورد علیها ثم قال **وقیل** کان صلی الله علیه وسلم یرتل القرآن فارتصده الشیطان فی سکتة من السکتات ونطق بتلک الکلمات محاکیا نغمته بحیث سمعه من دنا الیه فظنها من قوله واشاعها قال وهذا احسن الوجوه انتهی کلام الحافظ ملخصا **قلت** فی هذا التأویل ایضا کلام کما لا یخفی علی المتأمل واما قوله ان الطرق اذا کثرت وتباینت مخارجها دل ذلک علی ان لها اصلا ففیه ان هذا لیس قانونا کلیا قال الزیلعی فی نصب الرایة وکم من حدیث کثرت رواته وتعددت طرقه وهو حدیث ضعیف کحدیث الطیر وحدیث الحاجم والمحجوم وحدیث من کنت مولاه فعلی مولاه بل قد لا یزید الحدیث کثرة الطرق الا ضعفا انتهی کلام الزیلعی فتأمل وتفکر ٭ **تنبیه** الغرانیق بفتح الغین المعجمة طیور الماء شبهت الاصنام المعتقدون فیها انها تشفع لهم بالطیور تعلو فی السماء وترتفع وقال العینی فی شرح البخاری وقد فسر الکلبی فی روایته الغرانیق العلی بالملئکة لا بآلهة المشرکین کما یقولون ان الملئکة بنات الله وکذبوا علی الله ورد الله ذلک علیهم بقوله الکم الذکر وله الانثی فعلی هذا فلعله کان قرآنا ثم نسخ لتوهم المشرکین بذلک مدح آلهتهم انتهی کلام العینی **قلت** قوله فعلی هذا فلعله کان قرآنا ثم نسخ فیه نظر فان الروایات المرویة فی هذه القصة صریحة فی ان هذه الکلمات القاها الشیطان علی لسان النبی صلی الله علیه وسلم ولو سلم ان قوله تعالی وما ارسلنا من قبلک من رسول ولا نبی الا اذا تمنی القی الشیطان فی امنیته نزل فی هذه القصة فقوله تعالی هذا ایضا صریح فی ان ملقی هذه الکلمات علی لسان النبی صلی الله علیه وسلم هو الشیطان قال العینی فی شرح البخاری فاخبر الله فی هذه الآیة ان سنته فی رسله اذا قالوا قولا زاد الشیطان فیه من قبل نفسه فهذا نص فی ان الشیطان زاده فی قول النبی صلی الله علیه وسلم لا ان النبی صلی الله علیه وسلم قاله انتهی کلام العینی فکیف یصح ان یقال ان هذه الکلمات اعنی تلک الغرانیق العلی الخ کانت قرآنا ثم نسخت فتأمل **تنبیه آخر** قال صاحب العرف الشذی التحقیق ان النبی صلی الله علیه وسلم تکلم بهذا اللفظ یعنی تلک الغرانیق العلی الخ بطوعه وانه آیة من القرآن نسخ تلاوتها قال والمشار الیه بتلک الغرانیق الملئکة قال واتی العینی والحافظ بروایتین صحیحتین مرفوعتین علی هذا القول الصحیح انتهی کلامه **قلت** کلامه هذا مردود علیه فانه لم یثبت بروایة مرفوعة صحیحة ان النبی صلی الله علیه وسلم تکلم بهذا اللفظ بطوعه وانه آیة من القرآن نسخ تلاوتها واما قوله واتی العینی والحافظ بروایتین صحیحتین مرفوعتین علی هذا القول الصحیح ففیه خطأ فاحش ووهم قبیح فانه لم یأت العینی ولا الحافظ بروایة مرفوعة صحیحة علی هذا القول فضلا عن روایتین مرفوعتین صحیحتین ٭٭

باب ما جاء من لم یسجد فیه) ای فی النجم **قوله** (عن ابن ابی ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغیرة بن الحارث بن ابی ذئب القرشی المدنی ثقة فقیه فاضل (عن یزید بن عبد الله بن قسیط) بقاف مضمومة وسین مهملة مصغر وآخره طاء مهملة ثقة من الرابعة **قوله** (قرأت علی رسول الله صلی الله علیه وسلم النجم فلم یسجد فیها) احتج بهذا من قال ان المفصل لیس فیه سجدة کالمالکیة او ان النجم بخصوصها لا سجود فیها کابی ثور قال الحافظ فی الفتح ترک السجود فیها فی هذه الحالة لا یدل علی ترکه مطلقا لاحتمال ان یکون السبب فی الترک اذ ذاک اما لکونه کان بلا وضوء او لکون الوقت کان وقت کراهة او لکون القاری کان لم یسجد او ترک حینئذ لبیان الجواز وهذا ارجح الاحتمالات وبه جزم الشافعی لانه لو کان واجبا لامره بالسجود ولو بعد ذلک انتهی کلام الحافظ **قوله** (حدیث زید بن ثابت حسن صحیح) واخرجه البخاری **قوله** (وتأول بعض اهل العلم هذا الحدیث فقال انما ترک النبی صلی الله علیه وسلم السجود لان زید بن ثابت حین قرأ فلم یسجد لم یسجد النبی صلی الله علیه وسلم) یعنی ان القاری امام للسامع فلما لم یسجد زید لم یسجد النبی صلی الله علیه وسلم اتباعا لزید ویدل علی کون القاری اماما للسامع قول ابن مسعود لتمیم بن حذلم وهو غلام فقرأ علیه سجدة فقال اسجد فانک امامنا فیها ذکره البخاری تعلیقا قال الحافظ فی الفتح وصله سعید بن منصور من روایة مغیرة عن

علیہ وسلم وقالوا السجدۃ واجبۃ علی من سمعہا ولم یرخصوا فی ترکہا وقالوا ان سمع الرجل وھو علی غیر وضوء فاذا توضأ سجد وھو قول سفیان و اھل الکوفۃ وبہ یقول اسحاق وقال بعض اھل العلم انما السجدۃ علی من اراد ان یسجد فیہا والتمس فضلہا ورخصوا فی ترکہا قالوا ان اراد ذلک و احتجوا بالحدیث المرفوع حدیث زید بن ثابت قال قرأت علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم النجم فلم یسجد فقالوا لو کانت السجدۃ واجبۃ لم یترک النبی صلی اللہ علیہ وسلم زیدا حتی کان یسجد و یسجد النبی صلی اللہ علیہ وسلم واحتجوا بحدیث عمر انہ قرأ سجدۃ علی المنبر فنزل فسجد ثم قرأھا فی الجمعۃ الثانیۃ فتھیأ الناس للسجود فقال انہا لم تکتب علینا الا ان نشاء فلم یسجد ولم یسجدوا

ابراھیم قال قال تمیم بن حذلم قرأت القرآن علی عبد اللہ وانا غلام فمررت بسجدۃ فقال عبد اللہ انت امامنا فیہا وقد روی مرفوعا اخرجہ ابن ابی شیبۃ من روایۃ ابن عجلان عن زید بن اسلم ان غلاما قرأ عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم السجدۃ فانتظر الغلام النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یسجد فلما لم یسجد قال یا رسول اللہ الیس فی ھذہ السجدۃ سجود قال بلی ولکنک کنت امامنا فیہا ولو سجدت لسجدنا رجالہ ثقات الا انہ مرسل وقد روی عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار قال بلغنی فذکر نحوہ اخرجہ البیھقی من روایۃ ابن وھب عن ھشام بن سعد وحفص بن میسرۃ معا عن زید بن اسلم بہ انتہی کلام الحافظ (وقالوا السجدۃ واجبۃ علی من سمعہا ولم یرخصوا فی ترکہا وقالوا ان سمع الرجل وھو علی غیر وضوء فاذا توضأ سجد وھو قول سفیان واھل الکوفۃ وبہ یقول اسحاق) وبہ قال ابو حنیفۃ قال العینی فی عمدۃ القاری استدل صاحب الھدایۃ علی الوجوب بقولہ صلی اللہ علیہ وسلم السجدۃ علی من سمعہا السجدۃ علی من تلاھا ثم قال کلمۃ علی للایجاب والحدیث غیر مقید بالقصد قال العینی ھذا غریب لم یثبت وانما روی ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ عن ابن عمر رض انہ قال السجدۃ علی من سمعہا وفی البخاری قال عثمان انما السجود علی من استمع قال واستدل ایضا بالآیات فما لہم لا یؤمنون واذا قرئ علیہم القرآن لا یسجدون فاسجدوا للہ واعبدوا واقترب قالوا الذم لا یتعلق الا بترک واجب والامر فی الآیتین للوجوب انتہی کلام العینی واستدل ایضا بحدیث ابی ھریرۃ اذا قرأ ابن آدم السجدۃ اعتزل الشیطان یبکی یقول یا ویلہ امر ابن آدم بالسجود فسجد فلہ الجنۃ وامرت بالسجود فابیت فلی النار اخرجہ مسلم **قلت** قول ابن عمر رض السجدۃ علی من سمعہا وقول عثمان انما السجود علی من استمع لو سلم انہما یدلان علی وجوب سجدۃ التلاوۃ فہو قولہما ولیس بمرفوع وقولہما ھذا مخالف لاجماع الصحابۃ رضی اللہ عنہم اجمعین کما ستقف علیہ واما قولہ تعالی واذا قرئ علیہم القرآن لا یسجدون فمعناہ لا یسجدون اباء وانکارا کما قال الشیطان امرت بالسجود فابیت فالذم متعلق بترک السجود اباء وانکارا قال ابن قدامۃ فی المغنی فاما الآیۃ فانہ ذمہم لترک السجود غیر معتقدین فضلہ ولا مشروعیتہ انتہی واما الاستدلال علی وجوب سجدۃ التلاوۃ بقولہ تعالی فاسجدوا للہ واعبدوا وقولہ واسجد واقترب فموقوف علی ان یکون الامر فیہما للوجوب وعلی ان یکون المراد بالسجود سجدۃ التلاوۃ وھما ممنوعان قال الامام البخاری فی صحیحہ باب من رأی ان اللہ عز وجل لم یوجب السجود قال الحافظ فی الفتح ای وحمل الامر فی قولہ اسجدوا علی الندب او علی ان المراد بہ سجود الصلوۃ او فی الصلوۃ المکتوبۃ علی الوجوب وفی سجود التلاوۃ علی الندب علی قاعدۃ الشافعی ومن تابعہ فی حمل المشترک علی معنییہ ومن الادلۃ علی ان سجود التلاوۃ لیس بواجب ما اشار الیہ الطحاوی من ان الآیات التی فی سجود التلاوۃ منہا ما ھو بصیغۃ الخبر ومنہا ما ھو بصیغۃ الامر وقد وقع الخلاف فی التی بصیغۃ الامر ھل فیہا سجود او لا وھی ثانیۃ الحج وخاتمۃ النجم واقرأ فلو کان سجود التلاوۃ واجبا لکان ما ورد بصیغۃ الامر اولی ان یتفق علی السجود فیہ مما ورد بصیغۃ الخبر انتہی (وقال بعض اھل العلم انما السجدۃ علی من اراد ان یسجد فیہا والتمس فضلہا ورخصوا فی ترکہا قالوا ان اراد ذلک) وھو قول الشافعی ومالک فی احد قولیہ واحمد واسحاق والاوزاعی وداود وقالوا انہا سنۃ وھو قول عمر وسلمان وابن عباس وعمران بن حصین وبہ قال اللیث کذا فی عمدۃ القاری (واحتجوا بالحدیث المرفوع حدیث زید بن ثابت قال قرأت علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم النجم فلم یسجد فقالوا لو کانت السجدۃ واجبۃ لم یترک النبی صلی اللہ علیہ وسلم زیدا حتی کان یسجد ویسجد النبی صلی اللہ علیہ وسلم) اجاب العینی وغیرہ عن حدیث زید بن ثابت ھذا بان معناہ انہ لم یسجد علی الفور ولا یلزم منہ انہ لیس فی النجم سجدۃ ولا فیہ نفی الوجوب انتہی وقد عرفت فی کلام الحافظ ان فی ترک السجود فیہا فی ھذہ الحالۃ احتمالات وارجح الاحتمالات انہ ترک حینئذ لبیان الجواز (واحتجوا بحدیث ابن عمر انہ قرأ سجدۃ علی المنبر فنزل فسجد ثم قرأھا فی الجمعۃ الثانیۃ فتھیأ الناس للسجود فقال انہا لم تکتب علینا الا ان نشاء فلم یسجد ولم یسجدوا) اخرجہ البخاری بلفظ قرأ یوم الجمعۃ علی المنبر بسورۃ النحل حتی اذا جاء السجدۃ نزل فسجد وسجد الناس حتی اذا کانت الجمعۃ القابلۃ قرأ بہا حتی اذا جاء السجدۃ قال یا ایہا الناس انما نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن لم یسجد فلا اثم علیہ ولم یسجد عمر وزاد نافع عن ابن عمر ان اللہ لم یفرض السجود الا ان نشاء انتہی واستدل بقولہ لم یفرض علی عدم وجوب سجود التلاوۃ واجاب بعض الحنفیۃ علی قاعدتہم فی التفرقۃ بین الفرض والواجب بان نفی الفرض لا یستلزم نفی الوجوب **وتعقب** بانہ اصطلاح لہم حادث وما کان الصحابۃ یفرقون بینہما ویغنی عن ھذا قول عمر ومن لم یسجد فلا اثم علیہ واستدل بقولہ الا ان نشاء علی ان المراد التخییر فی السجود فیکون لیس بواجب **واجاب** من اوجبہ بان المعنی الا ان نشاء قراء تہا فیجب ولا یخفی بعدہ ویردہ تصریح عمر بقولہ ومن لم یسجد فلا اثم علیہ بان انتفاء الاثم عمن ترک الفعل مختارا یدل علی عدم وجوبہ کذا فی فتح الباری **تنبیہ** قال العینی فی شرح البخاری واحتجوا ای القائلون بعدم وجوب سجدۃ التلاوۃ بحدیث عمر رض ان اللہ لم یکتب علینا السجود الا ان نشاء وھذا ینفی الوجوب قالوا قال عمر ھذا القول والصحابۃ حاضرون والاجماع السکوتی عندہم حجۃ انتہی کلام العینی ثم اجاب ھو عن ھذا بان ما روی عن عمر رض فموقوف وھو لیس بحجۃ عندہم انتہی **قلت** العجب من العینی انہ لم یجب عن الاجماع السکوتی بل سکت عنہ وھو حجۃ عندہ وعند اصحابہ الحنفیۃ قال ھو فی رد حدیث القلتین ما لفظہ حدیث القلتین خبر آحاد ورد مخالفا لاجماع الصحابۃ فیرد بیانہ ان ابن عباس وابن الزبیر افتیا فی زنجی وقع فی بئر زمزم بنزح الماء کلہ ولم یظہر اثرہ وکان الماء من قلتین وذلک بحضر من الصحابۃ رض ولم ینکر علیہما احد منہم فکان اجماعا وخبر الواحد اذا ورد مخالفا للاجماع یرد انتہی کلامہ فللقائلین بعدم وجوب سجدۃ التلاوۃ ان یقولوا نحن لا نحتج بمجرد قول عمر رض بل باجماع الصحابۃ رضوان اللہ عنہم فان عمر رض قال ھذا القول بمحضر من الصحابۃ ولم ینکر

وذھب بعض اھل العلم الی ھذا ... وھو قول الشافعی واحمد

باب ما جاء فی السجدۃ فی ص **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیان عن ایوب عن عکرمۃ عن ابن عباس قال رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یسجد فی ص قال ابن عباس ولیست من
عزائم السجود **قال** ابو عیسی ھذا حدیث حسن صحیح واختلف اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم فی ھذا فرای بعض اھل العلم ان یسجد فیھا وھو قول سفیان
وابن المبارک والشافعی واحمد واسحاق وقال بعضھم انھا توبۃ نبی ولم یروا السجود فیھا **باب** فی السجدۃ فی النجم **حدثنا** قتیبۃ نا ابن لھیعۃ عن مشرح بن ھاعان عن عقبۃ بن عامر قال قلت

علیہ احد منھم والحق ان ھذا الاحتجاج احتجاج صحیح لیس عند الحنفیۃ جواب شاف عن ھذا الاحتجاج وقد انصف بعض الحنفیۃ فی تعلیقاتہ علی جامع الترمذی حیث قال قولہ واحتجوا
بحدیث عمر الخ لیس ھذا مرفوعا بل اثر عمر وھذا تمسک الحجازیین واما الجواب من جانب الاحناف بانہ موقوف ومذھب عمر فلا یفید فانہ بمحضر جماعۃ من الصحابۃ فیمکن للشافعیۃ قول انہ
اجماع جمھور الصحابۃ فما اجاب احد جوابا شافیا انتھی ثم قال ھذا البعض اذا علی العینی ما لفظہ وقال العینی بحذف المستثنی المتصل لانہ اصل فیکون المعنی انھا لم تکتب علینا الا
ان نشاء مکتوبیتھا وقال ایضا ان المشیۃ یتعلق بالتلاوۃ لا بالسجدۃ وقال الحافظ انھا تتعلق بالسجدۃ اقول تاویل العینی فیہ انا اذا قلنا ان المستثنی منہ الوجوب فی المستثنی
ھو التطوع فیکون الاستثناء ایضا متصلا ولیس حد المتصل والمنفصل ما ھو مشھور علی الالسنۃ بل تفصیلہ مذکور فی قطر الندی وشرح الشیخ السید محمود الالوسی علی المقدمۃ الاثنا عشریۃ
وایضا یخالف قول العینی لفظ الباب فلم یسجد ولم یسجد والخ فانہ تحقق التلاوۃ فی واقعۃ الباب واما قولہ انہ تاخیر السجدۃ ثم الاداء لایجب فی الفور فبعید لانہ لا عذر ولا
نکتۃ لترک السجدۃ الآن بخلاف ما مر من واقعۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلم ار جوابا شافیا انتھی کلام بعض الحنفیۃ فی تعلیقہ المسمی بالعرف الشذی **قلت** قول عمر رضی اللہ عنہ
ومن لم یسجد فلا اثم علیہ دلیل صریح علی عدم وجوب سجدۃ التلاوۃ کما عرفت فی کلام الحافظ واما تاویل العینی بان معناہ من لم یسجد فلا اثم علیہ فی تاخیرہ عن وقت السماع
فباطل مردود علیہ فانہ لا دلیل علی ھذا التاویل ﴿**باب** ما جاء فی سجدۃ فی ص﴾ **قولہ** (عن ایوب) ھو السختیانی **قولہ** (رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یسجد فی ص)
ھذا دلیل صریح علی ثبوت السجدۃ فی ص (قال ابن عباس ولیست من عزائم السجود) المراد بالعزائم ما وردت العزیمۃ علی فعلہ کصیغۃ الامر مثلا بناء علی ان بعض المندوبات آکد
من بعض عند من لا یقول بالوجوب وقد روی ابن المنذر وغیرہ عن علی بن ابی طالب باسناد حسن ان العزائم حم والنجم واقرأ والم تنزیل وکذا ثبت عن ابن عباس فی الثلاثۃ
الاخر وقیل الاعراف وسبحان وحم والم اخرجہ ابن ابی شیبۃ کذا فی فتح الباری **قولہ** (ھذا حدیث حسن صحیح) واخرجہ البخاری وابو داود والنسائی **قولہ** (فرای بعض
اھل العلم ان یسجد فیھا وھو قول سفیان وابن المبارک والشافعی واحمد واسحاق) وھو قول ابی حنیفۃ رحمہ وقد عد الترمذی الشافعی من القائلین بسجود التلاوۃ فی ص
وقولہ المشھور انہ لا یسجد فیھا فی الصلوۃ ویسجد خارج الصلوۃ قال السجدۃ فیھا لیست سجدۃ تلاوۃ بل سجدۃ شکر وسجود الشاکر لا یشرع فی الصلوۃ قال العینی فی شرح
البخاری لا خلاف بین الحنفیۃ والشافعیۃ فی ان ص فیھا سجدۃ تفعل وھو ایضا مذھب سفیان وابن المبارک واحمد واسحاق غیر ان الخلاف فی کونھا من العزائم ام لا فعند
الشافعی لیست من العزائم وانما ھی سجدۃ شکر تستحب فی غیر الصلوۃ وتحرم فیھا فی الصحیح وھذا ھو المنصوص عندہ وبہ قطع جمھور الشافعیۃ وعند ابی حنیفۃ واصحابہ ھی
من العزائم وبہ قال ابن سریج وابو اسحاق المروزی وھو قول مالک ایضا وعن احمد کالمذھبین والمشھور منھما کقول الشافعی (وقال بعضھم انھا توبۃ نبی ولم یروا السجود
فیھا) قال العینی قال داود عن ابن مسعود لا سجود فیھا وقال ھی توبۃ نبی وروی مثلہ عن عطاء وعلقمۃ قال واحتج الشافعی ومن معہ بحدیث ابن عباس ھذا یعنی المذکور
فی الباب ولابن عباس حدیث آخر فی سجودہ فی ص اخرجہ النسائی من روایۃ عمر بن ابی ذر عن ابیہ عن سعید بن جبیر عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم سجد فی ص فقال
سجدھا داود علیہ السلام توبۃ ونسجدھا شکرا ولہ حدیث آخر اخرجہ البخاری والنسائی ایضا فی الکبری فی التفسیر ولفظہ رأیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یسجد فی ص ثم تلا
الذین ھدی اللہ فبھداھم اقتدہ قال العینی ھذا کلہ حجۃ لنا والعمل بفعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم اولی من العمل بقول ابن عباس وکونھا توبۃ لا ینافی کونھا عزیمۃ وسجدھا داود
توبۃ ونحن نسجدھا شکرا لما انعم اللہ علی داود علیہ السلام بالغفران والوعد بالزلفی وحسن مآب ولھذا لا یسجد عندنا عقیب قولہ واناب بل عقیب قولہ وحسن مآب و
ھذہ نعمۃ عظیمۃ فی حقنا فکانت سجدۃ تلاوۃ لان سجدۃ التلاوۃ ما کان سبب وجوبھا الا التلاوۃ وسبب وجوب ھذہ السجدۃ تلاوۃ ھذہ الآیۃ التی فیھا الاخبار عن ھذہ النعم علی
داود علیہ السلام واطماعنا فی نیل مثلہ انتھی کلام العینی **قلت** لا منافاۃ بین العمل بقول ابن عباس فالاولی بل المتعین ان یسجد فی ص اتباعا للنبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الصلوۃ
وخارج الصلوۃ ویری ان ھذہ السجدۃ لیست من عزائم السجود کما قال ابن عباس رضی اللہ عنہما وقول ابن عباس ھذا مقدم علی قول ابی حنیفۃ ومن تبعہ انھا من عزائم
السجود ھذا ما عندی واللہ تعالی اعلم وفی الباب عن ابی سعید وابی ھریرۃ اما حدیث ابی سعید فاخرجہ ابو داود قال قرأ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھو علی المنبر ص
فلما بلغ السجدۃ نزل فسجد واما حدیث ابی ھریرۃ فاخرجہ الطبرانی فی الاوسط بلفظ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم سجد فی ص ورواہ الدارقطنی ایضا ﴿**باب** فی السجدۃ
فی النجم﴾ **قولہ** (نا ابن لھیعۃ) ھو عبد اللہ بن لھیعۃ ضعیف (عن مشرح) کمنبر (بن ھاعان) بالھاء والعین بینھما الف ثم الف ونون کذا فی نسخ الترمذی وکذا فی
التقریب والخلاصۃ وقال فی القاموس مشرح کمنبر ابن عاھان التابعی انتھی وکذلک فی المغنی لصاحب مجمع البحار فلعلہ یقال لوالد مشرح عاھان بتقدیم العین
علی الھاء ایضا قال الحافظ فی التقریب فی ترجمتہ مقبول وقال الذھبی فی المیزان مشرح بن ھاعان المصری عن عقبۃ بن عامر صدوق لینہ ابن حبان وقال عثمان بن
سعید عن ابن معین ثقۃ قال ابن حبان یکنی ابا مصعب یروی عن عقبۃ مناکیر لا یتابع علیھا فالصواب ترک ما انفرد بہ انتھی **قولہ** (فضلت سورۃ الحج)
بتقدیر ھمزۃ الاستفھام (بان فیھا سجدتان) اولاھما عند قولہ تعالی ان اللہ یفعل ما یشاء وھی متفق علیھا والثانیۃ عند قولہ تعالی وافعلوا الخیر لعلکم تفلحون

بفعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم ودون ... العمل ۱۴

یا رسول اللہ فُضِّلت سورۃ الحج بان فیہا سجدتین قال نعم ومن لم یسجدھما فلا یقرأھما **قال** ابو عیسیٰ ھذا حدیث لیس اسنادہ بالقوی واختلف اھل العلم فی ھذا فروی عن عمر ابن الخطاب وابن عمر انھما قالا فضلت سورۃ الحج بان فیہا سجدتین وبہ یقول ابن المبارک والشافعی واحمد واسحاق ورأی بعضھم فیہا سجدۃ وھو قول سفیان الثوری ومالک واھل الکوفۃ **باب** ماجاء ما یقول فی سجود القرآن **حدثنا** قتیبۃ نا محمد بن یزید بن خُنَیس نا الحسن بن محمد بن عبید اللہ بن ابی یزید قال قال لی ابن جریج یاحسن اخبرنی عبید اللہ بن ابی یزید عن ابن عباس قال جاء رجل الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا رسول اللہ انی رأیتنی اللیلۃ وانا نائم کانی اُصلی خلف شجرۃ فسجدت فسجدتِ الشجرۃ لسجودی فسمعتھا وھی تقول اللھم اکتب لی بھا عندک اجرا وضع عنی بھا وزرا واجعلھا لی عندک ذخرا وتقبّلھا منی کما تقبّلتھا من عبدک داؤد قال الحسن قال لی ابن جُریج قال لی جدک قال ابن عباس فقرأ النبی صلی اللہ علیہ وسلم سجدۃ ثم سجد فقال ابن عباس سمعتہ وھو یقول مثل ما اخبرہ الرجل عن قول الشجرۃ وفی الباب عن ابی سعید **قال** ابو عیسیٰ ھذا حدیث غریب من حدیث ابن عباس لا نعرفہ الا من ھذا الوجہ

(ومن لم یسجدھما) ای السجدتین (فلا یقرأھما) قال القاری فی المرقاۃ ای آیتی السجدۃ تحقق لا یأثم بترک السجدۃ وھو یؤید وجوب سجدۃ التلاوۃ ووجہ النھی ان السجدۃ شرعت فی حق التالی بتلاوتہ والاتیان بھا من حق التلاوۃ فاذا کان بصدد التضییع فالاولی بہ ترکھا لانھا اما واجبۃ فیأثم بترکھا او سنۃ فینتضر بالتھاون بھا کذا ذکرہ الطیبی قال ابن الھمام والسجدۃ الثانیۃ فی الحج عندنا لانھا مقرونۃ بالامر بالرکوع والمعھود فی مثلہ من القرآن کونہ من اوامر ما ھو رکن الصلوۃ بالاستقراء نحو اسجدی وارکعی مع الراکعین انتھی ما فی المرقاۃ **قلت** حدیث الباب ھذا ضعیف لکنہ معتضد بحدیث عمرو بن العاص وقد تقدم تخریجہ وبروایۃ مرسلۃ وبآثار الصحابۃ رضی اللہ تعالیٰ عنھم کما ستعرف فھو مقدم علی الاستقراء الذی ذکرہ ابن الھمام فالقول الراجح المعول علیہ ان فی سورۃ الحج سجدتین واللہ تعالیٰ اعلم **قولہ** (ھذا حدیث لیس اسنادہ بالقوی) واخرجہ احمد وابوداؤد قال میرک یرید ان فی اسنادہ عبد اللہ بن لھیعۃ ومشرح بن ھاعان وفیھما کلام لکن الحدیث صحیح اخرجہ الحاکم فی مستدرکہ من غیر طریقھما یعنی من غیر طریق ابی داؤد والترمذی واقرہ الذھبی علی تصحیحہ قالہ الشیخ الجزری کذا فی المرقاۃ وقال الحافظ فی التلخیص بعد ذکر حدیث الباب ما لفظہ وفیہ ابن لھیعۃ وھو ضعیف وقد ذکر الحاکم انہ تفرد بہ واکدہ الحاکم بان الروایۃ صحت فیہ من قول عمر وابنہ وابن مسعود وابن عباس وابی الدرداء وابی موسیٰ وعمار ثم ساقھا موقوفۃ عنھم واکدہ البیہقی بما رواہ فی المعرفۃ من طریق خالد بن معدان مرسلا انتھی **قلت** وفی الباب عن عمرو بن العاص وقد تقدم تخریجہ **قولہ** (واختلف اھل العلم فی ھذا فروی عن عمر بن الخطاب وابن عمر انھما قالا فضلت سورۃ الحج بان فیہا سجدتین) اخرج مالک فی الموطا عن نافع مولی ابن عمر ان رجلا من اھل مصر اخبرہ ان عمر بن الخطاب قرأ سورۃ الحج فسجد فیہا سجدتین ثم قال ان ھذہ السورۃ فضلت بسجدتین واخرج عن عبد اللہ بن دینار انہ قال رأیت عبد اللہ بن عمر یسجد فی سورۃ الحج سجدتین وروی الطحاوی عن ابی الدرداء وابی موسیٰ الاشعری انھما سجدا فی الحج سجدتین وروی الحاکم علی ما ذکرہ الحافظ فی التلخیص والزیلعی فی نصب الرایۃ عن ھؤلاء الاربعۃ وابن عباس وابن مسعود وعمار بن یاسر انھم سجدوا فیہ سجدتین (وبہ یقول ابن المبارک والشافعی واحمد واسحاق) قال بعض العلماء الحنفیۃ فی تعلیقہ علی الموطا للامام محمد والحق فی ھذا الباب ھو ما ذھب الیہ عمر رض وابن عمر رض انتھی **قلت** الامر کما قال (ورأی بعضھم فیہا سجدۃ) ای واحدۃ وھی السجدۃ الاولی قال الامام محمد فی الموطا وکان ابن عباس لا یری فی الحج الا سجدۃ واحدۃ الاولی انتھی قال الطحاوی فی شرح معانی الآثار بعد ذکرہ اثر ابن عباس ھذا فبقول ابن عباس نأخذ انتھی **قلت** روی ابن ابی شیبۃ عن علی وابی الدرداء وابن عباس انھم سجدوا فیہ سجدتین کذا فی المحلی وقد تقدم ان الحاکم روی عن ابن عباس انہ سجد فیہ سجدتین (وھو قول سفیان الثوری ومالک واھل الکوفۃ) وھو قول ابی حنیفۃ رحمہ اللہ (باب ماجاء ما یقول فی سجود القرآن) **قولہ** (نا محمد بن یزید ابن خنیس) بضم الخاء المعجمۃ مصغرا قال فی التقریب مقبول وقال فی الخلاصۃ قال ابو حاتم شیخ وقال فی ھامش الخلاصۃ زاد فی التھذیب صالح کتبنا عنہ بمکۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات قال کان من خیار الناس ربما اخطأ یجب ان یعتبر بحدیثہ اذا بین السماع فی خبرہ انتھی (نا الحسن بن محمد بن عبید اللہ بن ابی یزید) قال فی التقریب مقبول وقال فی الخلاصۃ قال العقیلی لا یتابع علیہ وکذا فی المیزان وزاد فیہ وقال غیرہ فیہ جھالۃ ما روی عنہ سوی ابن خنیس (اخبرنی عبید اللہ بن ابی یزید) المکی ثقۃ کثیر الحدیث **قولہ** (جاء رجل) قال میرک ھو ابو سعید الخدری کما جاء مصرحا بہ فی روایۃ وقد ابعد من قال انہ ملک من الملئکۃ قالہ الشیخ الجزری فی تصحیح المصابیح کذا فی المرقاۃ (فسجدت) یحتمل ان تکون السجدۃ صلاتیۃ والاظھر انھا سجدۃ تلاوۃ وان الآیۃ آیۃ ص (اللھم اکتب لی) ای اثبت لی (بھا) ای بسبب ھذہ السجدۃ (وضع) ای حط (وزرا) ای ذنبا (واجعلھا لی عندک ذخرا) ای کنزا قیل ذخرا بمعنی اجرا وکرر لان مقام الدعاء یناسب الاطناب وقیل الاول طلب کتابۃ الاجر وھذا طلب بقائہ سالما من محبط او مبطل قال القاری ھذا ھو الاظھر (کما تقبلتھا من عبدک داؤد) فیہ ایماء الی ان سجدۃ ص للتلاوۃ قال السیوطی فی قوت المغتذی قال القاضی ابوبکر ابن العربی عسر علی فی ھذا الحدیث ان یقول احد ذلک فان فیہ طلب قبول مثل ذلک القبول واین ذلک اللسان واین تلک النیۃ قلت لیس المراد المماثلۃ من کل وجہ بل فی مطلق القبول وقد ورد فی دعاء الاضحیۃ وتقبل منی کما تقبلت من ابراھیم خلیلک ومحمد نبیک واین المقام من المقام ما ارید بھذا الا مطلق القبول وفیہ ایماء الی الایمان بھؤلاء الانبیاء واذا ورد الحدیث بشیء اتبع ولا اشکال انتھی کلام السیوطی **قولہ** (قال لی جدک) ھو عبید اللہ بن ابی یزید **قولہ** (وفی الباب عن ابی سعید) اخرجہ البیہقی واختلف فی وصلہ وارسالہ وصوب الدارقطنی فی العلل روایۃ حماد عن حمید عن بکر ان ابا سعید رأی فیما یری النائم ثم ذکر الحدیث کذا فی النیل والتلخیص **قولہ** (ھذا حدیث غریب الخ) واخرجہ ابن ماجہ ولفظہ اللھم احطط عنی بھا وزرا واکتب لی بھا اجرا واجعلھا لی عندک ذخرا ورواہ ابن حبان فی صحیحہ والحاکم فی مستدرکہ واقرہ الذھبی علی تصحیحہ کذا فی المرقاۃ وقال الحافظ فی التلخیص بعد

حدثنا محمد بن بشار نا عبد الوهاب الثقفی نا خالد الحذاء عن ابی العالیة عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول فی سجود القرآن باللیل سجد وجهی للذی خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته قال ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح باب ما ذکر فیمن فاته حزبه من اللیل فقضاه بالنهار حدثنا قتیبة نا ابوصفوان عن یونس عن ابن شهاب ان السائب بن یزید وعبید الله اخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القاری قال سمعت عمر بن الخطاب یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من نام عن حزبه او عن شیء منه فقرأه ما بین صلوة الفجر وصلوة الظهر کتب له کانما قرأه من اللیل قال ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح وابوصفوان اسمه عبد الله بن سعید المکی وروی عنه الحمیدی وکبار الناس باب ما جاء من التشدید فی الذی یرفع رأسه قبل الامام حدثنا قتیبة نا حماد بن زید عن محمد بن زیاد وهو ابوالحارث البصری ثقة عن ابی هریرة قال قال محمد صلی الله علیه وسلم اما یخشی الذی یرفع رأسه قبل الامام ان یحول الله رأسه رأس حمار

ذکر حدیث الباب بهذا اللفظ رواه الترمذی والحاکم وابن حبان وابن ماجة وفیه قصة وضعفها العقیلی بالحسن بن محمد بن عبید الله بن ابی یزید فقال فیه جهالة انتهی **قوله** (یقول فی سجود القرآن باللیل) حکایة للواقع لا للتقیید به (سجد وجهی) بفتح الیاء وسکونها (للذی خلقه وشق سمعه وبصره) تخصیص بعد تعمیم ای فتحهما واعطاهما الادراک واثبت لهما الامداد بعد الایجاد قال القاری فی المرقاة قال ابن الهمام ویقول فی السجدة ما یقول فی سجدة الصلوة علی الاصح واستحب بعضهم سبحان ربنا ان کان وعد ربنا لمفعولا لانه تعالی اخبر عن اولیائه وقال ویخرون للاذقان سجدا ویقولون سبحان ربنا ان کان وعد ربنا لمفعولا قال القاری وینبغی ان لا یکون ما صح علی عمومه فان کانت السجدة فی الصلوة فیقول فیها ما یقال فیها فان کانت فریضة قال سبحان ربی الاعلی او نفلا قال ما شاء مما ورد کسجد وجهی وکقوله اللهم اکتب لی الخ قال وان کان خارج الصلوة قال کل ما اثر من ذلک انتهی کلام القاری **قلت** ان کانت السجدة فی الصلوة المکتوبة یقول فیها ایضا ما شاء مما ورد باسناد صحیح کسجد وجهی للذی خلقه الخ لا مانع من قول ذلک فیها هذا ما عندی والله تعالی اعلم **قوله** (هذا حدیث حسن صحیح) واخرجه احمد واصحاب السنن والدارقطنی والحاکم والبیهقی وصححه ابن السکن وقال فی آخره ثلاثا زاد الحاکم فی آخره فتبارک الله احسن الخالقین وزاد البیهقی وصوره بعد قوله خلقه وللنسائی من حدیث جابر مثله فی سجود الصلوة ولمسلم من حدیث علی کذلک کذا فی التلخیص والنیل **فائدة** قال ابن قدامة فی المغنی یشترط للسجود ما یشترط لصلوة النافلة من الطهارتین من الحدث والنجس وستر العورة واستقبال القبلة والنیة ولا نعلم فیه خلافا الا ما روی عن عثمان بن عفان رضی الله عنه فی الحائض تسمع السجدة تومئ برأسها وبه قال سعید بن المسیب قال ویقول اللهم لک سجدت وعن الشعبی فیمن سمع السجدة علی غیر وضوء یسجد حیث کان وجهه ولنا قول النبی صلی الله علیه وسلم لا یقبل الله صلوة بغیر طهور فیدخل فی عمومه السجود ولانه صلوة فیشترط له ذلک کذات الرکوع انتهی وقال الشیخ محمد بن اسمعیل الامیر فی سبل السلام والاصل انه لا یشترط الطهارة الا بدلیل وادلة وجوب الطهارة وردت للصلوة والسجدة لا تسمی صلوة فالدلیل علی من شرط ذلک انتهی وقال الشوکانی فی النیل ما ملخصه لیس فی احادیث سجود التلاوة ما یدل علی اعتبار ان یکون الساجد متوضأ وهکذا لیس فی الاحادیث ما یدل علی اعتبار طهارة الثیاب والمکان واما ستر العورة واستقبال القبلة مع الامکان فقیل انه معتبر اتفاقا قال فی الفتح لم یوافق ابن عمر احد علی جواز السجود بلا وضوء الا الشعبی اخرجه ابن ابی شیبة عنه بسند صحیح واخرج ایضا عن ابی عبد الرحمن السلمی انه کان یقرأ السجدة ثم یسجد وهو علی غیر وضوء الی غیر القبلة وهو یمشی یومئ ایماء انتهی کلام الشوکانی **قلت** الاحتیاط للعمل فیما قال ابن قدامة فی المغنی وعلینا هذا ما عندنا والله تعالی اعلم۔ (**باب** ما ذکر فیمن فاته حزبه من اللیل فقضاه بالنهار) قال الجزری فی النهایة الحزب ما یجعله الرجل علی نفسه من قراءة او صلوة کالورد انتهی **قوله** (عن یونس) هو ابن یزید (ان السائب بن یزید وعبید الله اخبراه) الضمیر المنصوب یرجع الی ابن شهاب وعبید الله هذا هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمری ثقة ثبت (عن عبد الرحمن بن عبد القاری) قال الحافظ فی التقریب عبد الرحمن بن عبد بغیر اضافة الی القاری یقال له رؤیة وذکره العجلی فی ثقات التابعین واختلف قول الواقدی فیه قال تارة له صحبة وتارة تابعی والقاری بتشدید الیاء منسوب الی القارة قبیلة مشهورة بجودة الرمی **قوله** (من نام عن حزبه) بکسر الحاء المهملة وسکون الزای وبالموحدة ای عن ورده یعنی عن تمامه وفی روایة ابن ماجة عن جزءه بجیم مضمومة وبالهمزة مکان الموحدة وفی روایة النسائی من نام عن حزبه او قال جزءه وهو شک من بعض الرواة **قال** العراقی وهل المراد به صلوة اللیل او قراءة القرآن فی صلوة او غیر صلوة یحتمل کلا من الامرین انتهی (او عن شیء منه) ای من حزبه یعنی عن بعض ورده (کتب له) جواب الشرط (کانما قرأه من اللیل) صفة مصدر محذوف ای اثبت اجره فی صحیفة عمله اثباتا مثل اثباته حین قرأه من اللیل قاله القاری والحدیث یدل علی مشروعیة اتخاذ ورد فی اللیل وعلی مشروعیة قضائه اذا فات لنوم او لعذر من الاعذار وان من فعله ما بین صلوة الفجر الی صلوة الظهر کان کمن فعله فی اللیل وقد ثبت من حدیث عائشة عند مسلم والترمذی وغیرهما ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا منعه من قیام اللیل نوم او وجع صلی من النهار ثنتی عشرة رکعة **قوله** (هذا حدیث حسن صحیح) اخرجه الجماعة الا البخاری **قوله** (وابوصفوان اسمه عبد الله بن سعید المکی الخ) قال فی التقریب عبد الله بن سعید بن عبد الملک بن مروان ابوصفوان الاموی الدمشقی نزیل مکة ثقة من التاسعة مات علی رأس المائتین (روی عنه الحمیدی وکبار الناس) کاحمد وابن المدینی۔ (**باب** ما جاء من التشدید فی الذی یرفع رأسه قبل الامام) **قوله** (عن محمد بن زیاد الجمحی مولاهم (وهو ابوالحارث البصری ثقة) ثبت ربما ارسل من رجال الستة **قوله** (اما یخشی) الهمزة للاستفهام وما نافیة (الذی یرفع رأسه قبل الامام) ای من السجود او الرکوع (ان یحول الله رأسه رأس حمار) اختلف فی معنی هذا الوعید فقیل یحتمل ان یرجع الی امر معنوی فان الحمار موصوف بالبلادة فاستعیر هذا المعنی للجاهل بما

قال قتيبة قال حماد قال لي محمد بن زياد انما قال اما يخشى قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ومحمد بن زياد هو بصري ثقة يكنى ابا الحارث **باب ما جاء في الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس بعد ذلك** حدثنا قتيبة نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم يرجع الى قومه فيؤمهم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اصحابنا الشافعي واحمد واسحاق قالوا اذا ام الرجل القوم في المكتوبة وقد كان صليها قبل ذلك ان صلوة من ائتم به جائزة واحتجوا بحديث جابر في قصة معاذ

يجب عليه من فرض الصلوة ومتابعة الامام ويرجح هذا المجاز ان التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين لكن ليس في الحديث ان ذلك يقع ولا بد وانما يدل على كون فاعله متعرضا لذلك وكون فعله ممكنا لان يقع عنه ذلك الوعيد ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء قال ابن دقيق العيد وقال ابن بزيزة يحتمل ان يراد بالتحويل المسخ او تحويل الهيئة الحسية او المعنوية او هما معا وحمله اخرون على ظاهره اذ لا مانع من وقوع ذلك بل يدل على جواز وقوع المسخ في هذه الامة حديث ابي مالك الاشعري فان فيه ذكر الخسف وفي اخره ويمسخ اخرين قردة وخنازير الى يوم القيمة **ويقوى** حمله على ظاهره ان في رواية ابن حبان من وجه اخر عن محمد بن زياد ان يحول الله رأسه رأس كلب فهذا يبعد المجاز لانتفاء المناسبة التي ذكروها من بلادة الحمار ومما يبعده ايضا ايراد الوعيد بالامر المستقبل وباللفظ الدال على تغيير الهيئة الحاصلة ولو اريد تشبيهه بالحمار لاجل البلادة لقال مثلا فرأسه رأس حمار وانما قلت ذلك لان الصفة المذكورة وهي البلادة حاصلة في فاعل ذلك عند فعله المذكور فلا يحسن ان يقال له يخشى اذا فعلت ذلك ان تصير بليدا مع ان فعله المذكور انما نشأ من البلادة كذا في فتح الباري **قلت** القول الظاهر الراجح هو حمله على الظاهر ولا حاجة الى التاويل مع ما فيه مما ذكره الحافظ **ويؤيد** حمله على الظاهر ما حكي عن بعض المحدثين انه رحل الى دمشق لاخذ الحديث عن شيخ مشهور بها فقرأ عليه جملة لكنه كان يجعل بينه وبينه حجابا ولم ير وجهه فلما طالت ملازمته له ورأى حرصه على الحديث كشف له الستر فرأى وجهه وجه حمار فقال له احذر يا بني ان تسبق الامام فاني لما مر بي الحديث استبعدت وقوعه فسبقت الامام فصار وجهي كما ترى والله تعالى اعلم **قوله** (قال لي محمد بن زياد انما قال اما يخشى) في حاشية النسخة الاحمدية غرضه من هذا القول دفع توهم من قال انا نشاهد من الناس الرفع قبل الامام ولا يحول رأسه فقال محمد ان قوله اما يخشى ورد للبتة لكن المراد منه اما التهديد او يكون في البرزخ او في النار انتهى ما في الحاشية **قلت** روى شعبة هذا الحديث عن محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظ اما يخشى احدكم او الا يخشى احدكم اذا رفع رأسه قبل الامام كما في صحيح البخاري فوقع الشك لشعبة في ان محمد بن زياد حدثه عن ابي هريرة بلفظ اما يخشى او الا يخشى فالظاهر ان حماد بن زيد سأل محمد بن زياد عن ان ابا هريرة حدثك بلفظ اما يخشى او الا يخشى فاجابه محمد بن زياد بقوله انما قال اي ابو هريرة اما يخشى والله تعالى اعلم **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه الشيخان وابو داود.

باب ما جاء في الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس بعد ذلك **قوله** (كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب) وفي رواية مسلم من طريق منصور عن عمرو عشاء الاخرة (ثم يرجع الى قومه فيؤمهم) في رواية مسلم من الطريق المذكورة فيصلي بهم تلك الصلوة وللبخاري في الادب فيصلي بهم الصلوة اي المذكورة وفي هذا رد على من زعم ان المراد ان الصلوة التي كان يصليها مع النبي صلى الله عليه وسلم غير الصلوة التي كان يصليها بقومه وفي رواية البخاري من طريق شعبة عن عمرو ثم يرجع فيؤم قومه فصلى العشاء قال الحافظ في الفتح كذا في معظم الروايات ووقع في رواية لابي عوانة والطحاوي صلى باصحابه المغرب فان حمل على التعدد او على ان المراد بالمغرب العشاء والا فما في الصحيح اصح انتهى **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه الشيخان **قوله** (والعمل على هذا عند اصحابنا الشافعي واحمد واسحاق) فيه دليل على ان المراد من قول الترمذي اصحابنا اصحاب الحديث كالامام احمد والامام الشافعي وغيرهما وقد مر ما يتعلق به في المقدمة (قالوا اذا ام الرجل القوم في المكتوبة وقد كان صليها قبل ذلك ان صلوة من ائتم به جائزة واحتجوا بحديث جابر في قصة معاذ) قال الحافظ في الفتح استدل بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل بناء على ان معاذا كان ينوي بالاولى الفرض وبالثانية النفل ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب زاد هي له تطوع ولهم فريضة وهو حديث صحيح وقد صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فيه فانتفت تهمة تدليسه **فقول** ابن الجوزي انه لا يصح **مردود** **وتعليل** الطحاوي له بان ابن عيينة ساقه عن عمرو اتم من سياق ابن جريج ولم يذكر هذه الزيادة **ليس بقادح** في صحته لان ابن جريج اسن واجل من ابن عيينة واقدم اخذا عن عمرو منه ولو لم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو احفظ منه ولا اكثر عددا فلا مانع من الحكم بصحتها **واما** رد الطحاوي لها باحتمال ان تكون مدرجة **فجوابه** ان الاصل عدم الادراج حتى يثبت التفصيل فمهما كان مضموما الى الحديث فهو منه ولا سيما اذا روي من وجهين والامر هنا كذلك فان الشافعي اخرجها متابعا لعمرو بن دينار عنه **وقول** الطحاوي هو ظن من جابر **مردود** لان جابرا كان ممن يصلي مع معاذ فهو محمول على انه سمع ذلك منه ولا يظن بجابر انه يخبر عن شخص بامر غير مشاهد الا بان يكون ذلك الشخص اطلعه عليه **واما** قول الطحاوي لا حجة فيها لانها لم تكن بامر النبي صلى الله عليه وسلم ولا تقريره **فجوابه** انهم لا يختلفون في ان رأي الصحابي اذا لم يخالفه غيره حجة والواقع هنا كذلك فان الذين كان يصلي بهم كلهم صحابة وفيهم ثلاثون عقبيا واربعون بدريا قاله ابن حزم قال ولا يحفظ من غيرهم من الصحابة امتناع ذلك بل قال معهم بالجواز عمر وابن عمر وابو الدرداء وانس وغيرهم انتهى **فان قلت** روى احمد والطحاوي عن معاذ بن رفاعة عن سليم رجل من بني سلمة انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان معاذ بن جبل يأتينا الحديث وفي اخره يا معاذ لا تكن فتانا اما ان تصلي معي واما ان تخفف على قومك فهذه الرواية تدل على عدم صحة اقتداء المفترض بالمتنفل فان قوله اما ان تصلي معي واما ان تخفف على قومك قال الطحاوي معناه اما ان

وهو حديث صحيح وقد روى من غير وجه عن جابر وروى عن ابى الدرداء انه سئل عن رجل دخل المسجد والقوم فى صلوة العصر وهو يحسب انها صلوة الظهر فائتم به قال صلوته جائزة وقد قال قوم من اهل الكوفة اذا ائتم قوم بامام وهو يصلى العصر وهم يحسبون انها الظهر فصلى بهم واقتدوا به فان صلوة المقتدى فاسدة اذا اختلف نية الامام والماموم **باب** ماذكر من الرخصة فى السجود على الثوب فى الحر والبرد **حدثنا** احمد بن محمد نا عبد الله بن المبارك نا خالد بن عبد الرحمن قال حدثنى غالب القطان عن بكر بن عبد الله المزنى عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا خلف النبى صلى الله عليه وسلم بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفى الباب عن جابر بن عبد الله وابن عباس وقد روى هذا الحديث وكيع عن خالد بن عبد الرحمن **باب** ماذكر مما يستحب من الجلوس فى المسجد بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس **حدثنا** قتيبة نا ابو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر قعد فى مصلاه حتى تطلع الشمس **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** عبد الله بن معاوية الجمحى البصرى نا عبد العزيز بن مسلم نا ابو ظلال عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر فى جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى

تصلى معى ولا تصلى بقومك واما ان تخفف بقومك اى ولا تصلى معى **قلت** فى صحة هذه الرواية كلام قال الشوكانى فى النيل قد اعلها ابن حزم بالانقطاع لان معاذ بن رفاعة لم يدرك النبى صلى الله عليه وسلم ولا ادرك الذى شكا اليه لان هذا الشاكى مات قبل احد انتهى **ثم** فى صحة ماذكره الطحاوى فى معنى قوله اما ان تصلى معى واما ان تخفف على قومك كلام ايضا قال الحافظ فى الفتح واما دعوى الطحاوى ان معناه اما ان تصلى معى ولا تصل بقومك واما ان تخفف بقومك ولا تصل معى ففيه نظر لان لمخالفه ان يقول بل التقدير اما ان تصلى معى فقط اذا لم تخفف واما ان تخفف بقومك فتصلى معى وهو اولى من تقديره لما فيه من مقابلة التخفيف بترك التخفيف لانه هو المسئول عنه المتنازع فيه انتهى **قوله** (وهو حديث صحيح) **قوله** (وروى عن ابى الدرداء انه سئل عن رجل دخل المسجد والقوم فى صلوة العصر وهو يحسب انها صلوة الظهر فائتم به قال صلوته جائزة) لم اقف على من اخرجه ولم ار فى جوازها حديثا مرفوعا واما القياس على قصة معاذ فقياس مع الفارق كما لا يخفى على المتامل والله تعالى اعلم وفتوى ابى الدرداء هذه فيما اذا يحسب الداخل انها صلوة الظهر واما اذا يعلم انها صلوة العصر ومع علمه بذلك قد ائتم به بنية الظهر فالظاهر ان صلوته ليست بجائزة يدل عليه حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا التى اقيمت قال الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد بعد ذكر هذا الحديث بهذا اللفظ ما لفظه قلت له فى الصحيح فلا صلوة الا المكتوبة ومقتضى هذا انه لو لم يصل الظهر واقيمت صلوة العصر فلا يصلى الا العصر لانه قال فلا صلوة الا التى اقيمت رواه احمد والطبرانى فى الاوسط وفيه ابن لهيعة وفيه كلام انتهى كلام الهيثمى (وقد قال قوم من اهل الكوفة اذا ائتم قوم بامام وهو يصلى العصر وهم يحسبون انها الظهر فصلى بهم واقتدوا به فان صلوة المقتدى فاسدة اذا اختلف نية الامام والماموم) وهو قول الحنفية واحتجوا بان المقتدين قد اختلفوا على امامهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه الحديث اخرجه الشيخان عن ابى هريرة **واجيب** عنه بان الاختلاف المنهى عنه مبين فى الحديث بقوله فاذا كبر فكبروا الخ.

باب ماذكر من الرخصة فى السجود على الثوب فى الحر والبرد **قوله** (حدثنا احمد بن محمد) ابن موسى المروزى ابو العباس السمسار مردويه الحافظ وقد تقدم (نا خالد بن عبد الرحمن) السلمى ابو امية البصرى قال ابو حاتم صدوق له فى البخارى فرد حديث (وحدثنى غالب القطان) هو غالب بن خطاف ابو سليمان بن ابى غيلان البصرى وثقه احمد وابن معين **قوله** (بالظهائر) جمع ظهيرة وهى شدة الحر نصف النهار ولا يقال فى الشتاء ظهيرة (سجدنا على ثيابنا) الثياب جمع الثوب والثوب فى اللغة يطلق على غير المخيط مجازا قاله الحافظ (اتقاء الحر) بالنصب على العلية اى لاتقاء الحر ولفظ ابى داود كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن وجهه من الارض بسط ثوبه فسجد عليه وفى الحديث جواز استعمال الثياب وكذا غيرها فى الحيلولة بين المصلى وبين الارض لاتقاء حرها وكذا بردها واستدل به على اجازة السجود على الثوب المتصل بالمصلى قال النووى وبه قال ابو حنيفة والجمهور وحمله الشافعى على الثوب المنفصل انتهى وايد البيهقى هذا الحمل بما رواه الاسمعيلى من هذا الوجه بلفظ فياخذ احدنا الحصى فى يده فاذا برد وضعه وسجد عليه قال فلو جاز السجود على شئ متصل به لما احتاجوا الى تبريد الحصى مع طول الامر فيه **وتعقب** باحتمال ان يكون الذى كان يبرد الحصى لم يكن فى ثوبه فضلة يسجد عليها مع بقاء سترته له كذا فى فتح البارى **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه الشيخان وابو داود والنسائى وابن ماجة **قوله** (وفى الباب عن جابر بن عبد الله وابن عباس) اما حديث جابر بن عبد الله فاخرجه ابن عدى وفى سنده عمرو بن شمر وجابر الجعفى وهما ضعيفان وفى حديث جابر هذا انه صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته واما حديث ابن عباس فاخرجه ابن ابى شيبة بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى ثوب يتقى بفضوله حر الارض وبردها واخرجه احمد وابو يعلى والطبرانى فى الاوسط والكبير قال فى مجمع الزوائد ورجال احمد رجال الصحيح كذا فى النيل.

(**باب** ماذكر مما يستحب من الجلوس فى المسجد بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس) **قوله** (اذا صلى الفجر قعد فى مصلاه) اى يذكر الله تعالى كما فى رواية الطبرانى (حتى تطلع الشمس) حسناء كذا هو ثابت فى مسلم واسقطه فى رواية اخرى وفى الحديث ندب القعود فى المصلى بعد صلوة الصبح الى طلوع الشمس **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه مسلم وابو داود والنسائى **قوله** (حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحى) بضم الجيم وفتح الميم وكسر الحاء المهملة منسوب الى جمح بن عمرو ثقة معمر من العاشرة قال فى الخلاصة وثقه الترمذى وابن حبان (نا عبد العزيز بن مسلم) القسملى ابو زيد المروزى ثم البصرى ثقة عابد ربما وهم (نا ابو ظلال) بكسر المعجمة وتخفيف اللام وقد بين الترمذى اسمه فيما بعد ويجئ هناك ترجمته **قوله** (ثم صلى ركعتين) اى بعد طلوع الشمس قال الطيبى اى ثم صلى بعد ان ترتفع الشمس قدر رمح حتى يخرج وقت الكراهة وهذه الصلوة تسمى صلوة الاشراق وهى اول صلوة الضحى انتهى قلت وقع فى حديث معاذ حتى يسبح ركعتى الضحى وكذا وقع فى حديث ابى امامة وعتبة بن عبد (كانت) اى المثوبة (قال) اى انس (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تامة تامة تامة) صفة لحجة وعمرة كررها ثلاثا للتاكيد وقيل اعاد القول لئلا يتوهم ان التاكيد بالتمام وتكراره من قول انس قال الطيبى هذا التشبيه

ص وفى نسخة كاملة ۱۲ ص وقد يطلق على المخيط ۱۲

ركعتين كانت له كاجر حجة وعمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تامة تامة تامة قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وسالت محمد بن اسمعيل عن ابي ظلال فقال هو مقارب الحديث قال محمد واسمه هلال

باب ما ذكر في الالتفات في الصلوة

حدثنا محمود بن غيلان وغير واحد قالوا نا الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلحظ في الصلوة يمينا وشمالا ولا يلوي عُنُقه خلف ظهره قال ابو عيسى هذا حديث غريب وقد خالف وكيع الفضل بن موسى في روايته حدثنا محمود بن غيلان نا وكيع عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن بعض اصحاب عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلحظ في الصلوة فذكر نحوه وفي الباب عن انس وعائشة حدثنا مُسلم بن حاتم البصري ابو حاتم نا محمد بن عبد الله الانصاري عن ابيه عن علي بن زيد عن سعيد بن المُسَيّب عن انس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بُنَيّ اياك والالتفات في الصلوة فان الالتفات في الصلوة هلكة فان كان لابد ففي التطوع لا في الفريضة قال ابو عيسى هذا حديث حسن حدثنا صالح بن عبد الله نا ابو الاحوص عن اَشعث بن ابي الشعثاء عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلوة قال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة الرجل قال

من باب الحاق الناقص بالكامل ترغيبا او شبه استيفاء اجر المصلي تاما بالنسبة اليه باستيفاء اجر الحاج تاما بالنسبة اليه واما وصف الحج والعمرة بالتمام اشارة الى المبالغة كذا في المرقاة (هذا حديث حسن غريب) حسنه الترمذي في اسناده ابو ظلال وهو متكلم فيه لكن له شواهد فمنها حديث ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة الغداة في جماعة ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم قام فصلى ركعتين انقلب باجر حجة وعمرة اخرجه الطبراني قال المنذري في الترغيب اسناده جيد ومنها حديث ابي امامة وعتبة بن عبد مرفوعا من صلى صلوة الصبح في جماعة ثم ثبت حتى يسبح لله سبحة الضحى كان له كاجر حاج ومعتمر تاما له حجته وعمرته اخرجه الطبراني قال المنذري وبعض رواته مختلف فيه قال وللحديث شواهد كثيرة انتهى وفي الباب احاديث عديدة ذكرها المنذري في الترغيب (وسالت محمد بن اسمعيل عن ابي ظلال فقال هو مقارب الحديث) هو من الفاظ التعديل وقد تقدم تحقيقه في المقدمة (قال محمد) يعني البخاري (واسمه هلال) قال الحافظ في التقريب ابو ظلال بكسر المعجمة وتخفيف اللام اسمه هلال او ابن ابي مالك وهو ابن ميمون وقيل غير ذلك في اسم ابيه القسملي البصري ضعيف مشهور بكنيته انتهى وقال الذهبي في الميزان هلال بن ميمون وهو هلال بن ابي سويد ابو ظلال القسملي صاحب انس قال ابن معين ضعيف ليس بشئ وقال النسائي والازدي ضعيف وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه وقال ابن حبان مغفل لا يجوز الاحتجاج به بحال وقال البخاري عنده مناكير انتهى وقال في الكنى واه بمرة * (باب ما ذكر في الالتفات في الصلوة) قوله (كان يلحظ في الصلوة) بفتح الحاء المهملة وبالظاء اي ينظر بمؤخر عينيه واللحظ هو النظر بطرف العين الذي يلي الصدغ (يمينا وشمالا) اي تارة الى جهة اليمين وتارة الى الجهة الشمال (ولا يلوي عنقه) اي لا يصرف ولا يميل عنقه (خلف ظهره) اي الى جهته قال الطيبي لي فتل الحبل يقال لويته الويه ليا ولوى رأسه وبرأسه اماله ولعل هذا الالتفات كان منه في التطوع فانه اسهل لما في حديث انس الآتي وقال ابن الملك قيل التفاته عليه الصلوة والسلام مرة او مرارا قليلة لبيان انه غير مبطل او كان لشئ ضروري فان كان احد يلوي عنقه خلف ظهره اي يحول صدره عن القبلة فهو مبطل للصلوة كذا في المرقاة وقد اخرج الحازمي حديث ابن عباس هذا في كتاب الاعتبار بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتفت في صلوته الخ ثم قال هذا حديث غريب تفرد به الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند متصلا وارسله غيره عن عكرمة انتهى قوله (هذا حديث غريب) قال ميرك ورواه الحاكم وقال على شرط البخاري واقره الذهبي وقال الترمذي حديث حسن غريب قال النووي اسناده صحيح وروي مرسلا كذا في المرقاة قلت وقع في النسخ الموجودة عندنا هذا حديث غريب ليس في واحد منها حسن غريب قوله (وقد خالف وكيع الفضل بن موسى في روايته) فانه رواه عن عبد الله بن سعيد مرسلا كما ذكره الترمذي بقوله حدثنا محمود بن غيلان الخ قوله (وفي الباب عن انس وعائشة) اخرج حديثهما الترمذي في هذا الباب وحديث عائشة اخرجه الشيخان ايضا وفي الباب احاديث كثيرة ذكرها الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد وقال الحافظ في الفتح ورد في كراهية الالتفات صريحا على غير شرط البخاري عدة احاديث منها عند احمد وابن خزيمة من حديث ابي ذر رفعه لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه عنه انصرف ومن حديث الحرث الاشعري نحوه وزاد فاذا صليتم فلا تلتفتوا واخرج الاول ايضا ابو داود والنسائي قال والمراد بالالتفات المذكور ما لم يستدبر القبلة بصدره او عنقه كله وسبب كراهة الالتفات يحتمل ان يكون لنقص الخشوع او لترك استقبال القبلة ببعض البدن انتهى قوله (يا بني اياك والالتفات في الصلوة) اي بتحويل الوجه (فان الالتفات في الصلوة هلكة) بفتحتين اي هلاك لانه طاعة الشيطان وهو سبب الهلاك قال ميرك الهلاك على ثلاثة اوجه افتقاد الشئ عندك وهو عند غيرك موجود كقوله تعالى هلك عني سلطانيه وهلاك الشئ باستحالته والثالث الموت كقوله تعالى ان امرؤ هلك وقال الطيبي الهلكة الهلاك وهو استحالة الشئ وفساده لقوله تعالى ويهلك الحرث والنسل والصلوة بالالتفات تستحيل من الكمال الى الاختلاس المذكور في حديث عائشة (فان كان لابد) اي من الالتفات (ففي التطوع لا في الفريضة) لان مبنى التطوع على المساهلة الا ترى انه يجوز قاعدا مع القدرة على القيام وفيه الاذن بالالتفات للحاجة في التطوع والمنع من ذلك في صلوة الفرض قوله (هذا حديث حسن) ذكر الحافظ ابن تيمية هذا الحديث في المنتقى وقال رواه الترمذي وصححه قوله (قال هو اختلاس) افتعال من الخلس وهو السلب اي استلاب واخذ بسرعة وقيل شئ يختلس به (يختلسه الشيطان) اي يحمله على هذا الفعل واحاديث الباب تدل على كراهة الالتفات في الصلوة وهو قول الاكثر والجمهور وانها كراهة تنزيه ما لم يبلغ الى حد استدبار القبلة والحكمة في التنفير عنه ما فيه من نقص الخشوع والاعراض عن الله تعالى وعدم التصميم على مخالفة وسوسة الشيطان واعلم ان الحافظ الحازمي قد استدل على نسخ الالتفات بحديث رواه باسناده الى ابن سيرين قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام

* ان الالتفات في الصلوة
* ابن ابي هلال

ابو عیسیٰ هذا حدیث حسن غریب **باب** ما ذکر فی الرجل یدرك الامام ساجدًا کیف یصنع **حدثنا** هشام بن یونس الکوفی نا المحاربی عن الحجاج بن ارطاة عن ابی اسحاق عن هُبَیرة عن علیؓ وعن عمرو بن مُرّة عن ابن ابی لیلی عن معاذ بن جبل قالا قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اتی احدکم الصلوة والامام علی حال فلیصنع کما یصنع الامام قال ابو عیسیٰ هذا حدیث غریب لا نعلم احدًا اسندہ الا ما روی من هذا الوجه والعمل علی هذا عند اهل العلم قالوا اذا جاء الرجل والامام ساجد فلیسجد ولا تجزئه تلك الرکعة اذا فاته الرکوع مع الامام واختار عبد اللہ بن المبارك ان یسجد مع الامام وذکر عن بعضهم فقال لعله لا یرفع راسه من تلك السجدة حتی یغفر له **باب**

فی الصلوة نظر هکذا وهکذا فلما نزل قد افلح المؤمنون الذین هم فی صلوتهم خاشعون نظر هکذا قال ابن شهاب ببصرہ نحو الارض قال وهذا وان کان مرسلا فله شواهد ثم استدل ایضا بقول ابی هریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا صلی رفع بصرہ الی السماء فنزل الذین هم فی صلوتهم خاشعون قلت فی هذا الاستدلال کلام کما لا یخفی علی المتامل **قوله** (هذا الحدیث حسن غریب) واخرجه احمد والبخاری والنسائی وابو داود **باب** ما ذکر فی الرجل یدرك الامام ساجدا کیف یصنع **قوله** (حدثنا هشام بن یونس الکوفی) اللؤلؤی ابو القاسم ثقة روی عن ابن عیینة وغیرہ وعنه الترمذی وثقه النسائی (نا المحاربی) هو عبد الرحمن بن زیاد الکوفی ثقة (عن ابی اسحاق) اسمه عمرو بن عبد اللہ السبیعی ثقة عابد اختلط باخرہ (عن هبیرة) بضم الهاء وفتح الموحدة ابن یریم علی وزن عظیم الکوفی عن علی وعنه ابو اسحاق السبیعی وثقه ابن حبان کذا فی الخلاصة وقال فی التقریب لا باس به وقد عیب بالتشیع (وعن عمرو بن مرة) عطف علی قوله عن هبیرة فان هبیرة وعمرو بن مرة کلیهما من شیوخ ابی اسحاق **قوله** (اذا اتی احدکم الصلوة والامام علی حال) ای من قیام او رکوع او سجود او قعود (فلیصنع کما یصنع الامام) ای فلیوافق الامام فیما هو فیه من القیام او الرکوع او غیر ذلك ای فلا ینتظر الامام الی القیام کما یفعله العوام **قوله** (هذا حدیث غریب) قال الحافظ فی التلخیص فیه ضعف وانقطاع انتهی وقال الشوکانی فی النیل ۲۴۳ والحدیث وان کان فیه ضعف لکنه یشهد له ما عند احمد وابی داود من حدیث ابن ابی لیلی عن معاذ قال احیلت الصلوة ثلثة احوال فذکر الحدیث وفیه فجاء معاذ فقال لا اجدہ علی حال ابدا الا کنت علیها ثم قضیت ما سبقنی قال فجاء وقد سبقه النبی صلی اللہ علیہ وسلم ببعضها قال فقمت معه فلما قضی النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلوته قام یقضی فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد سن لکم معاذ فهکذا فاصنعوا وابن ابی لیلی وان لم یسمع من معاذ فقد رواہ ابو داود من وجه آخر عن عبد الرحمن بن ابی لیلی قال حدثنا اصحابنا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فذکر الحدیث وفیه فقال معاذ لا اراہ علی حال الا کنت علیها الحدیث ویشهد له ایضا ما رواہ ابن ابی شیبة عن رجل من الانصار مرفوعا من وجدنی راکعا او قائما او ساجدا فلیکن معی علی حالتی التی انا علیها وما اخرجه سعید بن منصور عن اناس من اهل المدینة مثل لفظ ابن ابی شیبة قال الشوکانی والظاهر انه یدخل معه فی الحال التی ادرکه علیها مکبرا معتدا بذلك التکبیر وان لم یعتد بما ادرکه من الرکعة کمن یدرك الامام فی حال سجودہ او قعودہ انتهی کلام الشوکانی

قوله (ولا تجزئه تلك الرکعة اذا فاته الرکوع مع الامام) واما اذا ادرك الرکوع مع الامام فتجزءه تلك الرکعة وهذا هو مذهب الجمهور فقالوا ان من ادرك الامام راکعا دخل معه واعتد بتلك الرکعة وان لم یدرك شیئا من القراءة وقال بعض اهل العلم لا تجزئه تلك الرکعة اذا فاته القیام قراءة فاتحة الکتاب وان ادرك الرکوع مع الامام وقد ذهب الی هذا اهل الظاهر وابن خزیمة وابو بکر الضبعی روی ذلك ابن سید الناس فی شرح الترمذی وذکر فیه حاکیا عمن روی عن ابن خزیمة انه احتج لذلك بما روی عن ابی هریرة انه صلی اللہ علیہ وسلم قال من ادرك الامام فی الرکوع فلیرکع معه ولیعد الرکعة وقد رواہ البخاری فی القراءة خلف الامام من حدیث ابی هریرة انه قال ان ادرکت القوم رکوعا لم یعتد بتلك الرکعة فقال الحافظ وهذا هو المعروف عن ابی هریرة موقوفا واما المرفوع فلا اصل له وقال الرافعی تبعا للامام ان ابا عاصم العبادی حکی عن ابن خزیمة انه احتج به وقد حکی هذا المذهب البخاری فی القراءة خلف الامام عن کل من ذهب الی وجوب القراءة خلف الامام وحکاہ الحافظ فی الفتح عن جماعة من الشافعیة وقواہ الشیخ تقی الدین السبکی وغیرہ من محدثی الشافعیة ورجحه المقبلی قال وقد بحثت هذه المسئلة واحطتها فی جمیع بحثی فقها وحدیثا فلم احصل منها علی غیر ما ذکرت یعنی من عدم الاعتداد بادراك الرکوع فقط واستدل الجمهور علی ما ذهبوا الیه بحدیث ابی هریرة من ادرك الرکوع من الرکعة الاخیرة فی صلوته یوم الجمعة فلیضف الیها رکعة اخری رواہ الدارقطنی من طریق یاسین بن معاذ وهو متروك واخرجه الدارقطنی بلفظ اذا ادرك احدکم الرکعتین یوم الجمعة فقد ادرك واذا ادرك رکعة فلیرکع الیها اخری ولکنه رواہ من طریق سلیمان بن داود الحرانی ومن طریق صالح بن ابی الاخضر وسلیمان متروك وصالح ضعیف علی ان التقیید بالجمعة فی کلا الروایتین مشعر بان غیر الجمعة بخلافها وکذا الرکعة فی الروایة الاخری یدل علی خلاف المدعی لان الرکعة حقیقة لجمیعها واطلاقها علی الرکوع وما بعدہ مجاز لا یصار الیه الا لقرینة کما وقع عند مسلم من حدیث البراء بلفظ فوجدت قیامه فرکعته فاعتداله فسجدته فان وقوع الرکعة فی مقابلة القیام والاعتدال والسجود قرینة تدل علی ان المراد بها الرکوع وقد ورد حدیث من ادرك رکعة من صلوة الجمعة بالفاظ لا تخلو طرقها عن مقال حتی قال ابن ابی حاتم فی العلل عن ابیه لا اصل لهذا الحدیث انما المتن من ادرك من الصلوة رکعة فقد ادرکها وکذا قال الدارقطنی والعقیلی واخرجه ابن خزیمة عن ابی هریرة مرفوعا بلفظ من ادرك رکعة من الصلوة فقد ادرکها قبل ان یقیم الامام صلبه ولیس فی ذلك دلیل لمطلوبهم لما عرفت من ان مسمی الرکعة جمیع ارکانها واذکارها حقیقة شرعیة وعرفیة وهما مقدمتان علی اللغویة کما تقرر فی الاصول فلا یصح جعل حدیث ابن خزیمة وما قبله قرینة صارفة عن المعنی الحقیقی فان قلت فای فائدة علی هذا فی التقیید بقوله قبل ان یقیم صلبه قلت دفع توهم ان من دخل مع الامام ثم قرأ الفاتحة ورکع الامام قبل فراغه منها غیر مدرك واما استدلال الجمهور بحدیث ابی بکرة حیث صلی خلف الصف مخافة ان تفوته الرکعة فقال صلی اللہ علیہ وسلم زادك اللہ حرصا ولا تعد ولم یامر باعادة الرکعة فلیس فیه ما یدل علی ما ذهبوا الیه لانه کما لم یامرہ بالاعادة فلم ینقل الینا انه اعتد بها والدعاء بالحرص لا یستلزم الاعتداد بها لان الکون مع الامام مامور به سواء کان الشیء الذی یدرکه المؤتم معتدا به ام لا کما فی حدیثه اذا جئتم الی الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شیئا رواہ

كراهية ان ينتظر الناس الامام وهم قيام عند افتتاح الصلوة حدثنا احمد بن محمد نا عبد الله المبارك نا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني خرجت وفي الباب عن انس وحديث انس غير محفوظ قال ابو عيسى حديث ابي قتادة حديث حسن صحيح وقد كره قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان ينتظر الناس الامام وهم قيام وقال بعضهم اذا كان الامام في المسجد واقيمت الصلوة فانما يقومون اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وهو قول ابن المبارك **باب** ما ذكر في الثناء على الله والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الدعاء حدثنا محمود بن غيلان نا يحيى بن ادم نا ابوبكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله قال كنت اصلي والنبي صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر معه فلما جلست بدأت بالثناء على الله ثم الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعوت لنفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم سل تعطه سل تعطه وفي الباب عن فضالة بن عبيد قال ابو عيسى حديث عبد الله حديث حسن صحيح وروى احمد بن حنبل عن

ابو داود وغيره على ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى ابا بكرة عن العود الى مثل ذلك والاستدلال بشيء قد نهي عنه لا يصح كذا ذكر الشوكاني في النيل قلت واستدل من ذهب الى ان ... مدرك الركوع لا يكون مدركا للركعة اذا فاته القيام وقراءة فاتحة الكتاب بحديث لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وما في معناه وبحديث ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا قال الحافظ في الفتح قد استدل به على ان من ادرك الامام راكعا لم يحتسب له تلك الركعة للامر باتمام ما فاته لانه فاته القيام والقراءة فيه ثم قال حجة الجمهور حديث ابي بكرة انتهى قلت القول الراجح عندي قول من قال ان من ادرك الامام راكعا لم يحتسب له تلك الركعة واما حديث ابي بكرة فواقعة عين فتفكر هذا ما عندي والله تعالى اعلم. (**باب** كراهية ان ينتظر الناس الامام وهم قيام عند افتتاح الصلوة) **قوله** (حدثنا احمد بن محمد) بن موسى ابو العباس السمسار المعروف بمردويه ثقة حافظ **قوله** (اذا اقيمت الصلوة) اي اذا ذكر الفاظ الاقامة (فلا تقوموا حتى تروني خرجت) اي من الحجرة الشريفة فقوموا قال الحافظ في الفتح قال مالك في الموطا لم اسمع في قيام الناس حين تقام الصلوة بحد محدود الا اني ارى ذلك على طاقة الناس فان منهم الثقيل والخفيف وذهب الاكثرون الى انهم اذا كان الامام معهم في المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الاقامة وعن انس انه كان يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة رواه ابن المنذر وغيره وكذا رواه سعيد بن منصور من طريق ابي اسحاق عن اصحاب عبد الله وعن سعيد بن المسيب قال اذا قال المؤذن الله اكبر وجب القيام واذا قال حي على الصلوة عدلت الصفوف واذا قال لا اله الا الله كبر الامام وعن ابي حنيفة يقومون اذا قال حي على الفلاح فاذا قال قد قامت الصلوة كبر الامام واما اذا لم يكن الامام في المسجد فذهب الجمهور الى انهم لا يقومون حتى يروه وخالف من ذكرنا على التفصيل الذي شرحنا وحديث الباب حجة عليهم وفيه جواز الاقامة والامام في منزله اذا كان يسمعها وتقدم اذنه في ذلك قال القرطبي ظاهر الحديث ان الصلوة كانت تقام قبل ان يخرج النبي صلى الله عليه وسلم من بيته وهو معارض لحديث جابر بن سمرة ان بلالا كان لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ويجمع بينهما بان بلالا كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وسلم فاول ما يراه يشرع في الاقامة قبل ان يراه ثم اذا رأوه قاموا فلا يقوم في مقامه حتى تعتدل صفوفهم واما ما رواه ابو داود وغيره من حديث ابي هريرة ان الصلوة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فياخذ الناس مقامهم قبل ان يجيء النبي صلى الله عليه وسلم فيجمع بينه وبين حديث ابي قتادة بان ذلك ربما وقع لبيان الجواز وبان صنيعهم في حديث ابي هريرة كان سبب النهي عن ذلك في حديث ابي قتادة وانهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلوة ولو لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فنهاهم عن ذلك لاحتمال ان يقع له شغل يبطئ فيه عن الخروج فيشق عليهم انتظاره انتهى كلام الحافظ باختصار **قوله** (وفي الباب عن انس) لم اقف على من اخرجه وفي الباب ايضا عن ابي هريرة ان الصلوة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فياخذ الناس مصافهم قبل ان ياخذ النبي صلى الله عليه وسلم مقامه اخرجه مسلم وابو داود وعنه ايضا قال اقيمت الصلوة وعدلت الصفوف قياما قبل ان يخرج الينا النبي صلى الله عليه وسلم فخرج الينا الحديث اخرجه الشيخان **قوله** (حديث ابي قتادة حديث حسن صحيح) اخرجه الجماعة الا ابن ماجة ولم يذكر البخاري فيه قد خرجت **قوله** (وقال بعضهم اذا كان الامام في المسجد واقيمت الصلوة فانما يقومون اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وهو قول ابن المبارك) لم ار في هذا حديثا مرفوعا صحيحا نعم فيه اثر انس انه كان يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وقد تقدم في عبارة الحافظ وفيه حديث مرفوع ضعيف رواه الطبراني في الكبير من طريق حجاج بن فروخ عن عبد الله ابن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال بلال قد قامت الصلوة نهض فكبر ذكره الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد وقال حجاج بن فروخ ضعيف جدا. (**باب** ما ذكر في الثناء على الله والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الدعاء) **قوله** (نا يحيى بن ادم) بن سليمان الكوفي ابو زكريا ثقة حافظ فاضل من كبار التاسعة مات سنة ثلاث ومائتين (نا ابوبكر بن عياش) الاسدي الكوفي مختلف في اسمه والصحيح انه لا اسم له الا كنيته ثقة عابد الا انه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح من السابعة قاله الحافظ في مقدمة الفتح والتقريب (عن عاصم) بن بهدلة صدوق له اوهام حجة في القراءة وحديثه في الصحيحين مقرون (عن زر) بكسر الزاي المعجمة وتشديد الراء المهملة ابن حبيش بمهملة وموحدة ومعجمة مصغرا ثقة جليل مخضرم (عن عبد الله) هو ابن مسعود **قوله** (كنت اصلي) اي الصلوة ذات الاركان بدليل قوله الاتي فلما جلست (والنبي صلى الله عليه وسلم) اي حاضر او جالس ونحوه قاله الطيبي (وابوبكر وعمر معه) جملة اخرى معطوفة على الجملة الاولى وهي حال من فاعل اصلي (سل تعطه) الهاء اما للسكت كقوله حسابيه واما ضمير المسئول عنه الدالة سل عليه **قوله** (وفي الباب عن فضالة بن عبيد) قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد اذ دخل رجل فصلى فقال اللهم اغفر لي وارحمني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجلت ايها المصلي اذا صليت فقعدت فاحمد الله بما هو اهله وصل علي ثم ادعه قال ثم صلى رجل اخر بعد ذلك فحمد الله وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ايها المصلي ادع تجب رواه الترمذي وروى ابو داود والنسائي نحوه كذا في المشكوة **قوله** (حديث عبد الله حديث حسن صحيح) واخرجه ابن ماجه. (**باب** ما ذكر في تطييب المساجد) **قوله** (حدثنا محمد بن حاتم البغدادي) الزمي ابو جعفر الخراساني ثم البغدادي ثقة روى عنه الترمذي والنسائي ووثقه (نا عامر بن صالح الزبيري) قال

يحيى بن آدم هذا الحديث مختصرا **باب** ما ذكر في تطييب المساجد **حدثنا** محمد بن حاتم البغدادي نا عامر بن صالح الزبيري نا هشام بن عُروة عن ابيه عن عائشة قالت امر النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدُّور وان تُنظَّف وتُطيَّب **حدثنا** هناد نا عَبدة ووكيع عن هشام بن عُروة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر فذكر نحوه وهذا اصح من الحديث الاول **حدثنا** ابن ابي عُمر نا سُفيان بن عُيينة عن هشام بن عُروة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر فذكر نحوه وقال سُفيان ببناء المساجد في الدُّور يعني القبائل **باب** ما جاء ان صلوة الليل والنهار مثنى مثنى **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي الازدي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل والنهار مثنى مثنى **قال** ابو عيسى اختلف اصحاب شُعبة في حديث ابن عُمر فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم وروى عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا والصحيح ما رُوي عن ابن عُمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلوة الليل مثنى مثنى وروى الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه صلوة النهار وقد روى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي بالليل مَثنى مَثنى وبالنهار اربعا وقد اختلف اهل العلم في ذلك فرأى بعضهم ان صلوة الليل والنهار مَثنى مَثنى وهو قول الشافعي واحمد وقال بعضهم صلوة الليل مثنى مثنى ورأوا صلوة التطوع بالنهار اربعا مثل الاربع

في التقريب عامر بن صالح بن عبد الله بن عروة بن الزبير القرشي الزبيري المدني نزل بغداد متروك الحديث افرط فيه ابن معين فكذبه وكان عالما بالاخبار من الثامنة **قوله** (امر النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور) فسر سفيان بن عيينة الدور بالقبائل كما في الرواية الآتية وقال في المرقاة هو جمع دار وهو اسم جامع للبناء والعرصة والمحلة والمراد المحلات فانهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة دارا او محمول على اتخاذ بيت في الدار للصلوة كالمسجد يصلي فيه اهل البيت قاله ابن الملك والاول هو المعول وعليه العمل وحكمة امره لاهل كل محلة ببناء مسجد فيها انه قد يتعذر او يشق على اهل محلة الذهاب للاخرى فيحرمون اجر المسجد وفضل اقامة الجماعة فيه فامروا بذلك ليتيسر لاهل كل محلة العبادة في مسجدهم من غير مشقة تلحقهم وقال البغوي قال عطاء لما فتح الله تعالى على عمر رضي الله عنه الامصار امر المسلمين ببناء المساجد وامرهم ان لا يبنوا مسجدين يضار احدهما الآخر ومن المضارة فعل تفريق الجماعة اذا كان هناك مسجد يسعهم فان ضاق سن توسعته او اتخاذ مسجد يسعهم انتهى ما في المرقاة (وان تنظف) بالتاء والياء بصيغة المجهول اي تطهر كما في رواية ابن ماجة والمراد تنظيفها من الوسخ والدنس والنتن والتراب (وتطيب) بالتاء والياء اي بالرش او العطر ويجوز ان يحمل التطييب على التجمير في المسجد قال القاري في المرقاة قال ابن حجر وبه يعلم انه يستحب تجمير المسجد بالبخور خلافا لمالك حيث كرهه فقد كان عبد الله يجمر المسجد اذ قعد عمر رضي الله عنه على المنبر واستحب بعض السلف التخليق بالزعفران والطيب وروي عنه عليه السلام فعله وقال الشعبي هو سنة واخرج ابن ابي شيبة ان ابن الزبير لما بنى الكعبة طلى حيطانها بالمسك وانه يستحب ايضا كنس المسجد وتنظيفه وقد روى ابن ابي شيبة انه عليه السلام كان يتتبع غبار المسجد بجريدة انتهى ما في المرقاة **قوله** (وهذا) اي هذا الحديث المرسل بغير ذكر عائشة (اصح من الحديث الاول) لان في سنده عامر بن صالح وهو ضعيف وقد تفرد بروايته مرفوعا والحديث اخرجه ايضا ابو داود وابن ماجة وابن حبان في صحيحه. (**باب** ما جاء ان صلوة الليل والنهار مثنى مثنى) **قوله** (عن علي الازدي) هو ابن عبد الله البارقي صدوق ربما اخطأ من الثالثة (قال صلوة الليل والنهار مثنى مثنى) قد فسر ابن عمر رض راوي الحديث معنى مثنى مثنى فعند مسلم من طريق عقبة بن حريث قلت لابن عمر ما معنى مثنى مثنى قال تسلم من كل ركعتين وفيه رد على من زعم من الحنفية ان معنى مثنى مثنى ان يتشهد بين كل ركعتين لان راوي الحديث اعلم بالمراد به وما فسره به هو المتبادر الى الفهم لانه لا يقال في الرباعية مثلا انها مثنى مثنى **قوله** (وروى عن عبد الله العمري) هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني ضعيف عابد (عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا) اي نحو حديث علي الازدي المذكور (والصحيح ما روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلوة الليل مثنى مثنى) اي بغير ذكر النهار وكذا هو في الصحيحين (وروى الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه صلوة النهار) قال الحافظ في الفتح ان اكثر الائمة اعلوا هذه الزيادة وهي قوله والنهار بان الحفاظ من اصحاب ابن عمر رض لم يذكروها عنه وحكم النسائي على راويها بانه اخطأ فيها وقال يحيى بن معين مَنْ عليٌّ الازدي حتى اقبل منه انتهى (وقد روى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي بالليل مثنى مثنى وبالنهار اربعا) اخرج الطحاوي باسناده عن جبلة بن سحيم عن عبد الله بن عمر انه كان يصلي قبل الجمعة اربعا لا يفصل بينهن بسلام ثم بعد الجمعة ركعتين ثم اربعا قال الطحاوي فاستحال ان يكون ابن عمر يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما روى عنه البارقي ثم يفعل خلاف ذلك انتهى وقال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد باسناده عن ابن معين انه قال صلوة النهار اربع لا تفصل بينهن فقيل له ان ابن حنبل يقول صلوة الليل والنهار مثنى مثنى فقال باي حديث فقيل له بحديث الازدي عن ابن عمر فقال ومن علي الازدي حتى اقبل هذا منه وادع يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع عن ابن عمر انه كان يتطوع بالنهار اربعا لا يفصل بينهن لو كان حديث الازدي صحيحا لم يخالفه ابن عمر انتهى وقال الحافظ روى ابن وهب باسناد قوي عن ابن عمر قال صلوة الليل والنهار مثنى مثنى موقوفا اخرجه ابن عبد البر من طريقه فلعل الازدي اختلط عليه الموقوف بالمرفوع فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح ان لا يكون شاذا انتهى **قوله** (وقد اختلف اهل العلم في ذلك فرأى بعضهم صلوة الليل والنهار مثنى مثنى وهو قول الشافعي واحمد) وهو مذهب الجمهور قال الحافظ في الفتح اختار الجمهور التسليم من كل ركعتين في صلوة الليل والنهار وقال الاثرم عن احمد الذي اختاره في صلوة الليل مثنى مثنى فان صلى بالنهار اربعا فلا باس انتهى كلام الحافظ واستدل الجمهور بحديث علي الازدي المذكور في الباب وقد عرفت ما فيه (وقال بعضهم صلوة الليل مثنى مثنى ورأوا صلوة التطوع بالنهار اربعا مثل الاربع قبل الظهر وغيرها من صلوة التطوع وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واسحاق) استدلوا على ذلك بمفهوم حديث ابن عمر رض صلوة الليل مثنى مثنى قالوا انه يدل بمفهومه على ان الافضل في صلوة النهار ان تكون اربعا **وتُعقب** بانه مفهوم لقب وليس بحجة على الراجح وعلى تقدير الاخذ به فليس بمنحصر

قبل الظهر وغيرها من صلوة التطوع وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واسحاق **باب كيف كان يتطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار** حدثنا محمد بن غيلان نا وهب بن
جرير نا شعبة عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة قال سألنا عليا عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهار فقال انكم لا تطيقون ذلك فقلنا من اطاق ذلك منا فقال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند العصر صلى ركعتين واذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند الظهر صلى
اربعا ويصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين وقبل العصر اربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين ومن تبعهم من المؤمنين
والمسلمين حدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن
وقال اسحاق بن ابراهيم احسن شئ روي في تطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار هذا

بأربع وبأنه خرج جوابا للسؤال عن صلوة الليل فقيد الجواب بذلك مطابقة للسؤال واستدلوا ايضا بحديث ابي ايوب الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن ابواب السماء رواه ابو داود في سننه والترمذي في الشمائل **وفيه** ان هذا الحديث ضعيف فان في سنده عبيدة بن معتب وهو ضعيف قال ابو داود بعد روايته ما لفظه بلغني عن يحيى بن سعيد القطان قال لو حدثت عن عبيدة بشئ لحدثت عنه بهذا الحديث قال ابو داود وعبيدة ضعيف انتهى وقال المنذري عبيدة هذا هو ابن معتب الضبي الكوفي لا يحتج بحديثه انتهى **فان قلت** عبيدة لم يتفرد برواية هذا الحديث بل تابعه بكير بن عامر البجلي عن ابراهيم والشعبي عن ابي ايوب الانصاري عند محمد ابن الحسن في الموطا **قلت** نعم لكن بكير بن عامر البجلي ايضا ضعيف قال الحافظ في التقريب بكير بن عامر البجلي ابو اسمعيل الكوفي ضعيف من السادسة انتهى واستدلوا ايضا باثر ابراهيم النخعي قال كانوا لا يفصلون بين اربع قبل الظهر بتسليم الا بالتشهد ولا اربع قبل الجمعة ولا اربع بعدها رواه محمد بن الحسن في الحجج **وفيه** ان ابراهيم النخعي لم يلق احدا من الصحابة الا عائشة ولم يسمع منها وادرك انسا ولم يسمع منه قاله ابو حاتم فالذين كانوا لا يفصلون بين اربعهم التابعون فلا حجة في هذا الاثر **وقال** ابو حنيفة صلوة الليل والنهار اربع اربع واستدل له بحديث عائشة رض ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن الحديث قال ابن الهمام فهذا الفصل يفيد المراد والا لقالت ثمانيا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن **قلت** اختلاف الائمة في هذه المسئلة انما هو في الاولوية والاولى عندي ان تكون صلوة الليل مثنى مثنى واما صلوة النهار فان شاء صلى اربعا بسلام واحد وبسلامين اما الاول فلما قال محمد بن نصر في قيام الليل ما لفظه وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اوتر بخمس لم يجلس الا في اخرها الى غير ذلك من الاحاديث الدالة على الوصل الا انا نختار ان يسلم من كل ركعتين لكونه اجاب به السائل ولكون احاديث الفصل اثبت واكثر طرقا انتهى واما الثاني فلحديث علي الازدي المذكور ولحديث ابي ايوب المذكور وفيهما كلام كما عرفت هذا ما عندي والله تعالى اعلم **(باب كيف كان يتطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار)** **قوله** (عن عاصم بن ضمرة) السلولي الكوفي صدوق قاله الحافظ **قوله** (فقال انكم لا تطيقون ذلك) اي الدوام والمواظبة على ذلك وعند ابن ماجة في اخر هذا الحديث وقل من يداوم عليها (فقلنا من اطاق ذلك منا) خبره محذوف اي اخذه وفعله وفي رواية ابن ماجة فقلنا اخبرنا به ناخذ منه ما استطعنا (اذا كانت الشمس من ههنا) زاد في رواية ابن ماجة يعني من قبل المشرق (كهيئتها من ههنا) يعني من قبل المغرب كما في رواية ابن ماجة (عند العصر صلى ركعتين) والحاصل انه اذا ارتفعت الشمس من جانب المشرق مقدار ارتفاعها من جانب المغرب وقت العصر صلى ركعتين وهو صلوة الضحى وقيل هو صلوة الاشراق واستدل به لابي حنيفة على ان وقت العصر بعد المثلين قلت ان كان المراد من صلوة الاشراق الصلوة التي كان يصليها النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما طلعت الشمس فظاهر ان هذه الصلوة غير صلوة الاشراق وان كان المراد من صلوة الاشراق غيرها فلا يتم الاستدلال فتفكر وقد سمى صاحب انجاح الحاجة هذه الصلوة الضحوة الصغرى والصلوة الثانية الاتية في الحديث الضحوة الكبرى حيث قال هذه الصلوة هي الضحوة الصغرى وهو وقت الاشراق وهذا الوقت هو اوسط وقت الاشراق واعلاها واما دخول وقته فبعد طلوع الشمس وارتفاعها مقدار رمح او رمحين حين تصير الشمس بازغة ويزول وقت الكراهة واما الصلوة الثانية فهي الضحوة الكبرى انتهى (واذا كانت الشمس من ههنا) اي من جانب المشرق (كهيئتها من ههنا) اي من جانب المغرب (عند الظهر صلى اربعا) وهي الضحوة الكبرى (يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين) قال العراقي حمل بعضهم هذا على ان المراد بالفصل بالتسليم التشهد لان فيه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى عباد الله الصالحين قاله اسحاق بن ابراهيم فانه كان يرى صلوة النهار اربعا قال وفيما اوله عليه بعد انتهى كلام العراقي **قلت** قد ذكر الترمذي هذا الحديث مختصرا في باب ما جاء في الاربع قبل العصر وذكر هناك قول اسحاق بن ابراهيم ولا بعد عندي فيما اوله عليه بل هو الظاهر القريب بل هو المتعين اذ النبيون والمرسلون لا يحضرون الصلوة حتى ينويهم المصلي بقوله السلام عليكم فكيف يراد بالتسليم تسليم التحلل من الصلوة هذا ما عندي والله تعالى اعلم قال في المرقاة قال البغوي المراد بالتسليم التشهد دون السلام اي و.... سمي تسليما على من ذكر لاشتماله عليه وكذا قاله ابن الملك قال الطيبي ويؤيده حديث عبد الله بن مسعود كنا اذا صلينا قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبرئيل وكان ذلك في التشهد انتهى ما في المرقاة **واما** قول ابن حجر المكي لفظ الحديث يأبى ذلك وانما المراد بالتسليم فيه للتحلل من الصلوة فيسن للمسلم منها ان ينوي بقوله السلام عليكم من على يمينه وعلى يساره وخلفه من الملائكة ومؤمني الانس والجن انتهى **ففيه** انه يلزم على هذا التقدير مسنونا للمصلي ان ينوي النبيين والمرسلين ايضا بقوله السلام عليكم والحال ان النبيين والمرسلين لا يحضرون الصلوة ولا يكونون على يمين المصلي ولا على يساره وخلفه فتامل **قوله** (هذا حديث حسن) واخرجه ابن ماجة والنسائي **قوله** (قال اسحاق بن ابراهيم) بن مخلد الحنظلي ابو محمد ابن راهويه المروزي

وَرُوِی عن ابن المبارك انه كان يُضَعِّف هذا الحديث وانما ضعفه عندنا واللّٰه اعلم لانه لا يروى مثل هذا عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم الا من هذا الوجه عن عاصم بن ضَمْرَة عن علی وعاصم بن ضَمْرَة هو ثقة عند بعض اهل الحديث قال علی بن المَدِينی قال يحيی بن سعيد القطّان قال سفيان كنا نَعْرِف فضل حديث عاصم بن ضَمْرَة على حديث الحارث

باب فی كراهية الصلوة فی لُحُف النساء **حدثنا** محمد بن عبد الاعلى نا خالد بن الحارث عن اشعث وهو ابن عبد الملك عن محمد بن سيرين عن عبد اللّٰه بن شَقِيق عن عائشة قالت كان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم لا يصلی فی لُحُف نسائه **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح وقد رُوِی فی ذلك رخصة عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم **باب** ما يجوز من المشی والعمل فی صلوة التطوع **حدثنا** ابو سَلَمَة يحيى بن خَلَف نا بشر بن المُفَضَّل عن بُرْد بن سنان عن الزهری عن عُرْوَة عن عائشة قالت جئتُ و رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم يصلی فی البيت والباب عليه مغلق فمشى حتى فتح لی ثم رَجَع الى مكانه وَوَصَفَتِ الباب فی القبلة

ثقة حافظ مجتهد قرين احمد بن حنبل (احسن شئ روی فی تطوع النبی صلی اللّٰه علیه وسلم بالنهار هذا) ای هذا الحديث لعله اراد بكونه احسن شئ فی تطوعه صلی اللّٰه علیه وسلم بالنهار باعتبار انه مشتمل على ست عشرة ركعة دون غيره من الاحاديث واللّٰه تعالى اعلم زاد ابن ماجة بعد رواية هذا الحديث قال وكيع زاد فيه ابی فقال حبيب بن ابی ثابت يا ابا اسحٰق ما احب ان لی بحديثك هذا ملأ مسجدك هذا ذهبا انتهى (وروی عن ابن المبارك انه كان يضعف هذا الحديث) الظاهر ان تضعيف هذا الحديث انما هو من جهة عاصم بن ضمرة فانه مختلف فيه فی روايته عن علی رض كما ستعرف (وانما ضعفه عندنا واللّٰه اعلم لانه لا يروى مثل هذا عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم الا من هذا الوجه عن عاصم بن ضمرة عن علی وعاصم بن ضمرة هو ثقة عند بعض اهل الحديث الخ) قال الذهبی فی الميزان عاصم بن ضمرة صاحب علی وثقه ابن معين وابن المدينی وقال احمد هو اعلى من الحارث الاعور وهو عندی حجة وقال النسائی ليس به بأس واما ابن عدی فقال ينفرد على علی باحاديث والبلية منه وقال ابو بكر بن عياش سمعت مغيرة يقول لم يصدق فی الحديث على علی الا اصحاب ابن مسعود وقال ابن حبان روی عنه ابو اسحاق والحكم ردی الحفظ فاحش الخطاء يرفع عن علی قوله كثيرا فاستحق الترك على انه احسن حالا من الحارث وقال الجوزجانی روی عنه ابو اسحاق تطوع النبی صلی اللّٰه علیه وسلم ست عشرة ركعة ركعتين عند الثالثة من النهار ثم اربعا قبل الزوال ثم اربعا بعده ثم ركعتين بعد الظهر ثم اربعا قبل العصر فيا عباد اللّٰه اما كان الصحابة وامهات المؤمنين يحكون هذا اذ هم معه فی دهرهم يعنی ان عائشة وابن عمر وغيرهما حكوا عنه خلاف هذا وعاصم بن ضمرة ينقل انه عليه السلام كان يداوم على ذلك قال ثم خالف الامة وروی كان فی خمس وعشرين من الابل خمس شياه انتهى كلام الذهبی ۞ (**باب** فی كراهية الصلوة فی لحف النساء) بضم اللام والحاء جمع لحاف بكسر اللام وهو الملحفة اللباس الذی فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه قاله فی المحكم كذا فی قوت المغتذی **قوله** (نا خالد بن الحارث) ابن عبيد بن سليم الهجيمی ابو عثمان البصری ثقة ثبت (عن اشعث وهو ابن عبد الملك) الحمرانی بضم المهملة بصری يكنى اباهانی ثقة فقيه (عن عبد اللّٰه بن شقيق) العقيلی بالضم بصری ثقة فيه نصب من الثالثة كذا فی التقريب **قوله** (لا يصلی فی لحف نساءه) وفی رواية ابی داود فی شعرنا او لحفنا شك من الراوی والحديث يدل على مشروعية تجنب ثياب النساء التی هی مظنة لوقوع النجاسة فيها وكذلك سائر الثياب التی تكون كذلك وفيه ايضا ان الاحتياط والاخذ باليقين جائز غير مستنكر فی الشرع وان ترك المشكوك فيه الى المتيقن المعلوم جائز وليس من نوع الوسواس واما ما ورد انه صلی اللّٰه علیه وسلم كان يصلی فی الثوب الذی يجامع فيه اهله ما لم ير فيه اذى فهو من باب الاخذ بالمئنة لعدم وجوب العمل بالمظنة كذا فی النيل **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه احمد وابو داود والنسائی وابن ماجة **قوله** (وقد روی فی ذلك رخصة عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم) اشار الى حديث عائشة رض قالت كنت مع رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم وعلينا شعارنا وقد القينا فوقه كساء فلما اصبح رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم اخذ الكساء فلبسه ثم خرج فصلى الغداة الحديث رواه ابو داود وروی مسلم وابو داود عنها قالت كان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم يصلی من الليل وانا الى جنبه وانا حائض وعلی مرط وعليه بعضه قال القاضی الشوكانی كل ذلك يدل على عدم وجوب تجنب ثياب النساء وانما هو مندوب فقط عملا بالاحتياط وبهذا يجمع بين الاحاديث انتهى ۞ (**باب** ما يجوز من المشی والعمل فی صلوة التطوع) **قوله** (عن برد) بضم الموحدة وسكون الراء (بن سنان) بكسر مهملة وخفة نون اولى الدمشقی نزيل البصرة مولى قريش صدوق رُمِی بالقدر كذا فی التقريب وقال فی الخلاصة وثقه ابن معين وابو حاتم والنسائی **قوله** (يصلی فی البيت) وفی رواية النسائی يصلی تطوعا (والباب عليه مغلق) فيه ان المستحب لمن صلى فی بيت بابه الى القبلة ان يغلق الباب عليه ليكون سترة للمار بين يديه وليكون استر وفی رواية ابی داود فجئت فاستفتحت (فمشى حتى فتح لی) قال ابن رسلان هذا المشی محمول على انه مشى خطوة او خطوتين او مشى اكثر من ذلك متفرقا قال الشوكانی وهو من التقييد بالمذهب ولا يخفى فساده (ثم رجع الى مكانه) وفی رواية ابی داود الى مصلاه ای رجع الى مكانه على عقبيه (ووصفت الباب فی القبلة) ای ذكرت عائشة ان الباب كان الى القبلة ای فلم يتحول صلی اللّٰه علیه وسلم عنها عند مجيئه اليه ويكون رجوعه الى مصلاه على عقبيه الى خلف قال الاشرف هذا قطع وهم من يتوهم ان هذا الفعل يستلزم ترك استقبال القبلة ولعل تلك الخطوات لم تكن متوالية لان الافعال الكثيرة اذا تفاصلت ولم تكن على الولاء لم تبطل الصلوة قال المظهر يشبه ان تكون تلك المشية لم تزد على خطوتين قال القاری لا اشكال بان لان الخطوتين مع الفتح والرجوع عمل كثير فالاولى ان يقال تلك الفعلات لم تكن متواليات انتهى **قلت** هذا كله من التقييد بالمذهب والظاهر ان امثال هذه الافعال فی صلوة التطوع عند الحاجة لا تبطل الصلوة وان لم تكن متوالية قال ابن الملك مشيه عليه الصلوة والسلام وفتحه الباب ثم رجوعه الى مصلاه يدل على ان الافعال الكثيرة اذا توالت لا تبطل الصلوة واليه ذهب بعضهم انتهى كلامه قال القاری وهو ليس بمعتمد فی المذهب انتهى

قال ابو عیسی هذا حدیث حسن غریب **باب ما ذکر فی قراءة سورتین فی رکعة** حدثنا محمود بن غیلان نا ابو داود قال انبانا شعبة عن الاعمش قال سمعت ابا وائل قال سال رجل عبد الله عن هذا الحرف غیر آسن او یاسن قال کل القران قرأت غیر هذا قال نعم قال ان قوما یقرؤنه ینثرونه نثر الدقل لا یجاوز تراقیهم انی لاعرف السور النظائر التی کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرن بینهن قال فامرنا علقمة فساله فقال عشرون سورة من المفصل کان النبی صلی الله علیه وسلم یقرن بین کل سورتین فی کل رکعة قال ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح **باب ما ذکر فی فضل المشی الی المسجد وما یکتب له من الاجر فی خطاه** حدثنا محمود بن غیلان نا ابو داود قال انبانا شعبة عن الاعمش سمع ذکوان عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا توضأ الرجل فاحسن الوضوء ثم خرج الی الصلوة لا یخرجه او قال لا ینهزه الا ایاها لم یخط خطوة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطیئة قال ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح **باب ما ذکر فی الصلوة بعد المغرب فی البیت افضل** حدثنا محمد بن بشار نا ابراهیم بن ابی الوزیر نا محمد بن موسی عن سعد بن اسحاق بن

قلت ما قال ابن الملک هو ظاهر الحدیث لکن فی صلوة التطوع عند الحاجة لا مطلقا وهو الراجح المعتمد المعول علیه وان لم یکن معتمدا فی المذهب الحنفی والله تعالی اعلم **قوله** (هذا حدیث حسن غریب) واخرجه احمد وابو داود والنسائی وابن ماجة وسکت عنه ابو داود ونقل المنذری تحسین الترمذی واقره ❊ (**باب** ما ذکر فی قراءة سورتین فی رکعة) **قوله** (نا ابو داود) هو الطیالسی **قوله** (سال رجل) هو نهیک بفتح النون وکسر الهاء ابن سنان البجلی (عبد الله) هو ابن مسعود (عن هذا الحرف غیر اسن او یاسن) یعنی هذا اللفظ بهمزة او بیاء وهذا اللفظ وقع فی سورة محمد هکذا فیها انهار من ماء غیر اسن الایة ای غیر متغیر (قال کل القران قرأت غیر هذا) بتقدیر همزة الاستفهام وبنصب کل علی انه مفعول قرأت بفتح التاء علی الخطاب ای قال عبد الله بن مسعود للرجل أکل القران قرأت غیر هذا الحرف (قال نعم) ای قال الرجل نعم قرأت کل القران غیر هذا واحصیته وفی روایة لمسلم کیف تقرأ هذا الحرف الفا تجده او یاء من ماء غیر اسن او من ماء غیر یاسن قال فقال عبد الله وکل القران قد احصیت غیر هذا قال انی لاقرأ المفصل فی رکعة فقال عبد الله هذا کهذ الشعر ان اقواما یقرؤن القران لا یجاوز تراقیهم ولکن اذا وقع فی القلب فرسخ فیه نفع الحدیث (ینثرون نثر الدقل) ای یرمون بکلماته من غیر رویة وتأمل کما یرمی الدقل بفتحتین وهو ردی التمر فانه لرداءته لا یحفظ ویلقی منثورا وقال فی النهایة ای کما یتساقط الرطب الیابس من العذق اذا هز (لا یجاوز تراقیهم) جمع ترقوة بالفتح وهی العظم بین النحر والعاتق وهو کنایة عن عدم القبول والصعود فی موضع العرض وقال النووی معناه ان قوما یقرؤن ولیس حظهم من القران الا مروره علی اللسان فلا یجاوز تراقیهم لیصل قلوبهم ولیس ذلک هو المطلوب بل المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه فی القلب (انی لاعرف السور النظائر) ای السور المتماثلة فی المعانی کالموعظة او الحکم او القصص لا المتماثلة فی عدد الای قال المحب الطبری کنت اظن ان المراد انها متساویة فی العدد حتی اعتبرتها فلم اجد فیها شیئا متساویا (یقرن) بضم الراء وکسرها (قال) ای ابو وائل (فامرنا علقمة) ابن قیس بن مالک النخعی ای قال ابو وائل فامرنا علقمة ان یسال ابن مسعود عن السور النظائر (فساله) ای فسال علقمة عبد الله بن مسعود (فقال عشرون سورة من المفصل) وهو من ق الی اخر القران علی الصحیح لکثرة الفصل بین سورة بالبسملة علی الصحیح قال الحافظ (یقرن بین کل سورتین فی کل رکعة) ای یجمع بین سورتین منها فی کل رکعة علی تالیف ابن مسعود فانه جمع القران علی نسق غیر ما جمعه زید وهی الرحمن والنجم فی رکعة واقتربت والحاقة فی رکعة والطور والذاریات فی رکعة واذا وقعت والنون فی الرکعة والمعارج والنازعات فی رکعة وویل للمطففین وعبس فی رکعة والمدثر والمزمل فی رکعة وهل اتی ولا اقسم فی رکعة وعم والمرسلات فی رکعة والدخان واذا الشمس فی رکعة کذا فی مجمع البحار قلت کذلک وقع بیان جمع السورتین فی کل رکعة فی روایة ابی داود وقال فی اخره تالیف ابن مسعود رحمه الله انتهی یتبین بهذا ان فی قوله عشرون سورة من المفصل فی حدیث الباب تجوزا لان الدخان لیست منه قاله الحافظ وفی الحدیث جواز الجمع بین سورتین فی کل رکعة وقد روی ابو داود وصححه ابن خزیمة من طریق عبد الله ابن شقیق قال سالت عائشة اکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یجمع بین السور قالت نعم من المفصل قال الحافظ ولا یخالف هذا ما ورد انه جمع بین البقرة وغیرها من الطوال لانه یحمل علی النادر انتهی **قوله** (هذا حدیث حسن صحیح) واخرجه الشیخان وغیرهما ❊ (**باب** ما ذکر فی فضل المشی الی المسجد وما یکتب له من الاجر فی خطاه) **قوله** (نا ابو داود) هو الطیالسی (سمع ذکوان) هو ابو صالح السمان الزیات المدنی ثقة ثبت وکان یجلب الزیت الی الکوفة من الثالثة مات سنة احدی ومائة قاله الحافظ وقال فی الخلاصة روی عن سعد وابی الدرداء وعائشة وابی هریرة وخلق وعنه بنوه سهیل وعبد الله وصالح وعطاء بن ابی رباح وسمع منه الاعمش الف حدیث قال احمد ثقة ثقة شهد الدار انتهی **قوله** (فاحسن الوضوء) فان راعی فروضه وشروطه واٰدابه (او قال لا ینهزه) کلمة او للشک من الراوی ای لا یدفعه قال فی النهایة النهز الدفع یقال نهزت الرجل انهزه اذا دفعته ونهز راسه اذا حرکه (الا ایاها) ای الا الصلوة والمعنی خرج الی المسجد ولم ینو بخروجه غیر الصلوة **قوله** (هذا حدیث حسن صحیح) واخرجه البخاری ومسلم وابو داود والنسائی وابن ماجة بالفاظ ❊ (**باب** ما ذکر فی الصلوة بعد المغرب انه فی البیت افضل) **قوله** (نا ابراهیم بن ابی الوزیر) هو ابراهیم بن عمر بن مطرف الهاشمی مولاهم ابو اسحاق بن ابی الوزیر المکی نزیل البصرة صدوق من التاسعة قاله الحافظ وقال فی الخلاصة روی عن عبد الرحمن ابن الغسیل ونافع بن عمر ومالک وعنه ابن المثنی وابن بشار قال ابو حاتم لا باس به (نا محمد بن موسی) بن ابی عبد الله الفطری بکسر الفاء وسکون الطاء المدنی مولاهم روی عن المقبری ویعقوب بن سلمة اللیثی وعون بن محمد بن الحنفیة وروی عنه عبد الرحمن بن ابی الموال وابن مهدی وابن ابی فدیک وابو المطرف بن ابی الوزیر ابراهیم بن عمر بن ابی الوزیر وغیرهم قال ابو حاتم صدوق صالح الحدیث کان یتشیع وقال الترمذی ثقة وقال ابو جعفر الطحاوی محمود فی روایته کذا فی التقریب وتهذیب التهذیب (عن سعد بن اسحاق بن

كعب بن عجرة عن ابيه عن جده قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد بني عبد الاشهل المغرب فقام ناس يتنفلون فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بهذه الصلوة في البيوت قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه والصحيح ما روى عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته وقد روى عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب فما زال يصلي في المسجد حتى صلى العشاء الاخرة ففي هذا الحديث دلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين بعد المغرب في المسجد **باب** في الاغتسال عندما يسلم الرجل **حدثنا** بندار نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن الاغر بن الصباح عن خليفة بن حصين عن قيس بن عاصم انه اسلم فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر وفي الباب عن ابي هريرة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن لا نعرفه الا من هذا الوجه والعمل عليه عند اهل العلم يستحبون للرجل اذا اسلم ان يغتسل

كعب بن عجرة) البلوي المدني حليف الانصار ثقة من الخامسة (عن ابيه) هو اسحاق بن كعب بن عجرة قال الذهبي في الميزان ان اسحاق بن كعب تابعي مستور تفرد بحديث سنة المغرب وهو غريب جدا انتهى وقال الحافظ في التقريب مجهول الحال قتل يوم الحرة (عن جده) هو كعب بن عجرة صحابي مشهور مات بعد الخمسين وله نيف وسبعون **قوله** (في مسجد بني عبد الاشهل) هم طائفة من الانصار (فقام ناس يتنفلون) وفي رواية ابي داود فلما قضوا صلوتهم رآهم يسبحون بعدها (عليكم بهذه الصلوة) اي النوافل (في البيوت) وفي رواية ابي داود هذه صلوة البيوت قال القاري في المرقاة هذا ارشاد لما هو الافضل والظاهر ان هذا انما هو لمن يريد الرجوع الى بيته بخلاف المعتكف في المسجد فانه يصليها فيه ولا كراهة بالاتفاق **قوله** (هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه) قد عرفت ان اسحاق بن كعب مستور وقد تفرد هو بهذا الحديث وحديث كعب بن عجرة هذا اخرجه ايضا ابو داود والنسائي **قوله** (والصحيح ما روى عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته) اخرجه البخاري بلفظ قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته الحديث وفي لفظ له واما المغرب والعشاء ففي بيته واستدل به على ان فعل النوافل الليلية في البيوت افضل من المسجد بخلاف رواتب النهار وحكى ذلك عن مالك والثوري وفي الاستدلال به على ذلك نظر والظاهر ان ذلك لم يقع عن عمد وانما كان صلى الله عليه وسلم يتشاغل بالناس في النهار غالبا وبالليل يكون في بيته غالبا واغرب ابن ابي ليلى فقال لا تجزئ سنة المغرب في المسجد حكاه عبد الله بن احمد عنه عقب روايته لحديث محمود بن لبيد رفعه ان الركعتين بعد المغرب من صلوة البيوت وقال انه حكى ذلك لابيه عن ابن ابي ليلى فاستحسنه كذا في فتح الباري **قلت** في مسند الامام احمد حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا يعقوب ثنا ابي عن ابن اسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة الانصاري عن محمود بن لبيد اخي بني عبد الاشهل قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا المغرب في مسجدنا فلما سلم منها قال اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم للسبحة بعد المغرب انتهى والظاهر ان اسناده حسن ويعقوب هذا هو يعقوب ابن ابراهيم بن سعد الزهري وفيه في رواية الاخرى قال ابو عبد الرحمن قلت لابي ان رجلا قال من صلى ركعتين بعد المغرب في المسجد لم تجزه الا ان يصليهما في بيته لان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه من صلوات البيوت قال من قال هذا قلت محمد بن عبد الرحمن قال ما احسن ما قال او ما احسن ما انتزع انتهى ففي قول الحافظ والظاهر ان ذلك لم يقع عن عمد الخ نظر ظاهر **قوله** (وقد روى عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب فما زال يصلي في المسجد حتى صلى العشاء الاخرة) في مسند احمد حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا زيد بن الحباب انا اسرائيل اخبرني ميسرة بن حبيب عن المنهال عن زر بن حبيش عن حذيفة قال قالت لي امي متى عهدك بالنبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فجئته فصليت معه المغرب فلما قضى الصلوة قام يصلي فلم يزل يصلي حتى صلى العشاء ثم خرج انتهى واسناده حسن (ففي هذا الحديث دلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين بعد المغرب في المسجد) وروى ابو داود في سننه عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة بعد المغرب حتى يتفرق اهل المسجد ففي هذا الحديث ايضا دلالة على ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين بعد المغرب في المسجد لكن في سنده يعقوب بن عبد الله القمي قال المنذري قال الدارقطني ليس بالقوي انتهى طريق الجمع بين هذه الاحاديث ان يقال انه يجوز فعل الركعتين بعد المغرب في المسجد والاولى والافضل ان تصليا في البيت والله تعالى اعلم ۔

باب في الاغتسال عندما يسلم الرجل **قوله** (نا سفيان) هو الثوري (عن الاغر) بفتح الغين المعجمة بعدها راء مشددة (بن الصباح) بالموحدة المشددة بعد الصاد التميمي المنقري مولاهم الكوفي روى عن ابي نضرة وغيره وعنه الثوري وغيره ثقة وثقه يحيى بن معين والنسائي (عن خليفة بن حصين) بن قيس بن عاصم التميمي المنقري عن جده قيس بن عاصم وعلي بن ابي طالب وعنه الاغر المنقري وثقه النسائي (عن قيس بن عاصم) بن سنان بن خالد المنقري صحابي مشهور بالحلم **قوله** (فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر) فيه دليل على مشروعية الغسل لمن اسلم فذهب بعض اهل العلم الى وجوبه وذهب الاكثرون الى الاستحباب **قوله** (وفي الباب عن ابي هريرة) اخرجه احمد بلفظان ثمامة اسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به الى حائط بني فلان فمروه ان يغتسل واخرجه ايضا عبد الرزاق والبيهقي وابن خزيمة وابن حبان واصله في الصحيحين وليس فيهما الامر بالاغتسال وانما فيهما انه اغتسل كذا في النيل **قوله** (هذا حديث حسن) واخرجه ابو داود والنسائي واحمد وابن حبان وابن خزيمة وصححه ابن السكن كذا في النيل وسكت عنه ابو داود وذكر المنذري تحسين الترمذي واقره **قوله** (والعمل عليه عند اهل العلم يستحبون للرجل اذا اسلم ان يغتسل) قال الخطابي هذا الغسل عند اكثر اهل العلم على الاستحباب لا على الايجاب وقال الشافعي اذا اسلم الكافر احب له ان يغتسل فان لم يفعل ولم يكن جنبا اجزأه ان يتوضأ ويصلي وكان احمد بن حنبل وابو ثور يوجبان الاغتسال اذا اسلم قولا بظاهر الحديث وقالوا لا يخلو المشرك في ايام كفره من جماع او احتلام وهو لا يغتسل ولو اغتسل لم يصح ذلك منه لان الاغتسال من الجنابة فرض من فروض الدين وهو لا يجزيه الا بعد الايمان كالصلوة والزكوة ونحوها وكان مالك يرى ان يغتسل الكافر اذا اسلم انتهى كلام

ويغسل ثيابه **باب** ماذكر من التسمية في دخول الخلاء **حدثنا** محمد بن حميد الرازي نا الحكم بن بشير بن سلمان نا خلاد الصفار عن الحكم بن عبد الله النصري عن ابي اسحاق عن ابي جحيفة عن علي بن ابي طالب رضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستر ما بين اعين الجن وعورات بني آدم اذا دخل احدهم الخلاء ان يقول بسم الله **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه واسناده ليس بذاك وقد روي عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا في هذا **باب** ماذكر من سيماء هذه الامة من آثار السجود والطهور يوم القيمة **حدثنا** ابو الوليد الدمشقي نا الوليد بن مسلم قال قال صفوان بن عمرو اخبرني يزيد بن خمير عن عبد الله بن بسر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امتي يوم القيمة غر من السجود محجلون من الوضوء **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث عبد الله بن بسر **باب** ما يستحب

الخطابي **قلت** واستدل من قال بالاستحباب لا للمن اجنب بانه لم يامر النبي صلى الله عليه وسلم كل من اسلم بالغسل ولو كان واجبا لما خص بالامر به بعضا دون بعض فيكون ذلك قرينة تصرف الامر الى الندب واما وجوبه على الجنب فللادلة القاضية بوجوبها لانها لم تفرق بين كافر ومسلم واحتج القائل بالاستحباب مطلقا لعدم وجوبه على الجنب بحديث الاسلام يجب ما قبله قال القاضي الشوكاني والظاهر الوجوب لان امر البعض قد وقع به التبليغ ودعوى عدم الامر لمن عداهم لا يصلح متمسكا لان غاية ما فيها عدم العلم بذلك وهو ليس علما بالعدم انتهى (ويغسل ثيابه) وان كان عليه شعر الكفر يحلق ويختتن لما رواه ابو داود عن عثيم بن كليب عن ابيه عن جده انه جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد اسلمت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الق عنك شعر الكفر يقول احلق قال واخبرني آخر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لآخر معه الق عنك شعر الكفر واختتن انتهى لكن الحديث ضعيف قال المنذري قال عبد الرحمن بن ابي حاتم كاتب والد عثيم بصري روى عن ابيه مرسل هذا آخر كلامه وفيه ايضا رواية مجهول انتهى كلام المنذري والمراد بشعر الكفر الشعر الذي هو للكفار علامة لكفرهم وهي مختلفة الهيئة في البلاد المختلفة فلكفرة الهند ومصر لهم في موضع من الراس شعور طويلة لا يتعرضون لها بشيء من الجز والحلق ابدا واذا يريدون حلق الراس يحلقون كله الا ذلك المقدار ❊

(**باب** ماذكر من التسمية في دخول الخلاء) **قوله** (حدثنا محمد بن حميد الرازي) حافظ ضعيف وكان ابن معين حسن الرأي فيه (نا الحكم بن بشير بن سلمان) النهدي الكوفي صدوق له فرد حديث عندهما (نا خلاد الصفار) هو خلاد بن عيسى او ابن مسلم العبدي ابو مسلم الكوفي وثقه يحيى بن معين (عن الحكم بن عبد الله النصري) بالنون وثقه ابن حبان كذا في الخلاصة وقال في التقريب مقبول (عن ابي اسحاق) هو السبيعي (عن ابي جحيفة) بتقديم الجيم على الحاء المهملة مصغرا اسمه وهب بن عبد الله السوائي مشهور بكنيته ويقال له وهب الخير صحابي معروف وصحب عليا رض وكان من صغار الصحابة مات النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبلغ الحلم وكان من كبار اصحاب علي وخواصه كذا في التقريب والخلاصة **قوله** (ستر ما بين اعين الجن) بفتح السين مصدر وقيل بالكسر وهو الحجاب (وعورات بني آدم) بسكون الواو (اذا دخل احدهم الخلاء) اي وقت دخول احد بني آدم الخلاء (ان يقول بسم الله) خبر لقوله ستر ما بين اعين الجن قال المناوي وذلك لان اسم الله تعالى كالطابع على بني آدم فلا يستطيع الجن فكه وقال قال بعض ائمتنا الشافعية ولا يزيد الرحمن الرحيم لان المحل ليس محل ذكر ووقوفا مع ظاهر هذا الخبر انتهى وقال ابن حجر المكي ينبغي ان يقدم على كل من التعوذين بسم الله انتهى قال القاري بعد نقل كلام ابن حجر هذا ما لفظه ولا يبعد ان يؤخر عنهما على وفق تقدم الاستعاذة على البسملة في التلاوة ولو اكتفى بكل منهما لحصل اصل السنة والجمع افضل انتهى **قوله** (هذا حديث غريب) واخرجه احمد في مسنده وابن ماجه قال المناوي باسناد صحيح **قلت** اسناد الترمذي ليس بصحيح كما صرح به بقوله (واسناده ليس بذاك) اي ليس بالقوي لان محمد بن حميد الرازي شيخ الترمذي ضعيف **قوله** (وقد روي عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا في هذا) اخرجه الطبراني بلفظ ستر بين اعين الجن وبين عورات بني آدم اذا وضع احدهم ثوبه ان يقول بسم الله كذا في الجامع الصغير قال المناوي في شرحه باسناد حسن قال القاري في المرقاة بعد ذكر هذا الحديث ما لفظه هذا الحديث يدل على ان ما زائدة في الحديث السابق يعني حديث علي المذكور في هذا الباب وان الحكم عام ثم الظرف قيد اتفاقي غالبي للتكشف المحتاج الى الستر بالبسملة المتقدمة لا انه احترازي فانه ينبغي ان يبسمل اذا اراد كشف العورة عند خلع الثوب او ارادة الغسل انتهى (**باب** ماذكر من سيماء هذه الامة من آثار السجود والطهور يوم القيمة) **قوله** (قال صفوان بن عمرو) السكسكي ابو عمرو الحمصي قال عمرو بن علي ثبت وقال ابو حاتم ثقة له في مسلم فرد حديث (اخبرني يزيد بن خمير) بالخاء المعجمة مصغرا الهمداني الزيادي الحمصي روى عن ابي امامة وعبد الله بن بسر وعنه صفوان بن عمرو وشعبة ووثقه ووثقه ايضا ابن معين والنسائي **قوله** (قال امتي يوم القيمة غر) بضم الغين المعجمة وشدة الراء جمع اغر وهو ابيض الوجه (من السجود) اي من اثر السجود في الصلاة (محجلون من الوضوء) المحجل من الدواب التي قوائمها بيض مأخوذ من الحجل وهو القيد كانها مقيدة بالبياض والمعنى يأتون يوم القيمة بيض الوجوه من آثار السجود وبيض مواضع الوضوء من اليدين والرجلين من آثار الوضوء فالغرة من اثر السجود والتحجيل من اثر الوضوء سيما هذه الامة يوم القيمة وفي حديث ابي هريرة عند مسلم وغيره مرفوعا قال وددت انا قد رأينا اخواننا قالوا اولسنا اخوانك يا رسول الله قال انتم اصحابي واخواننا الذين لم يأتوا بعد فقالوا كيف تعرف من لم يأت بعد من امتك يا رسول الله فقال ارأيت لو ان رجلا له خيل غر محجلة بين ظهري خيل دهم بهم الا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم يأتون غرا محجلين من الوضوء وانا فرطهم على الحوض وفي رواية ابن ماجه تردون علي غرا محجلين من الوضوء سيماء امتي ليس لاحد غيرها **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) وفي الباب عن ابي هريرة وتقدم آنفا لفظ حديثه وفي الباب ايضا عن ابي الدرداء اخرج حديثه احمد وفيه فقال رجل يا رسول الله كيف تعرف امتك من بين الامم فيما بين نوح الى امتك قال هم غر محجلون من اثر الوضوء ليس احد كذلك غيرهم الحديث وهذا نص صريح في ان الغرة والتحجيل من خصوصيات هذه الامة **فان قلت** جعل السجود في حديث عبد الله بن بسر المذكور في هذا الباب علة للغرة بيانا وجعل الوضوء علة للغرة والتحجيل في حديث ابي هريرة وحديث ابي الدرداء الذين ذكرنا لفظهما آنفا **قلت** يمكن ان يقال للغرة علتان السجود والوضوء واما التحجيل فعلته هو الوضوء وحده والله تعالى اعلم ❊ (**باب** ما يستحب من التيمن في الطهور)

من التيمن في الطهور **حدثنا** هناد نا ابو الاحوص عن اشعث بن ابي الشعثاء عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في طُهُوره اذا تطهّر وفي ترجّله اذا ترجّل وفي انتعاله اذا انتعل وابو الشعثاء اسمه سليم بن اسود المحاربي **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** ذكر قدر ما يجزئ من الماء في الوضوء **حدثنا** هناد نا وكيع عن شريك عن عبد الله بن عيسى عن ابن جبر عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يجزئ في الوضوء رطلان من ماء **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث شريك على هذا اللفظ وروى شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمكّوك ويغتسل بخمسة مكاكيّ **باب** ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع **حدثنا** بندار نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن ابي حرب بن ابي الاسود عن ابيه عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في بول الغلام الرضيع يُنضح بول الغلام ويُغسل بول الجارية قال قتادة وهذا ما لم يَطعما فاذا طعما غُسلا جميعا **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن رفع هشام الدستوائي هذا الحديث عن قتادة ووقفه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ولم يرفعه **باب** ما ذكر في الرخصة للجنب في الاكل والنوم اذا توضأ **حدثنا** هناد نا قبيصة عن حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار ان النبي صلى الله عليه وسلم رخّص للجنب اذا اراد ان ياكل او يشرب او ينام ان يتوضأ وضوءه للصلوة

قوله (يحب التيمن) اى الابتداء في الافعال والرجل اليمنى والجانب الايمن (في طهوره) بالضم وبفتح والمراد به المصدر (وفي ترجله) اى امتشاطه الشعر من اللحية والراس (وانتعاله) اى لبس نعله **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه الشيخان وغيرهما ❊ (**باب** ذكر قدر ما يجزئ من الماء في الوضوء) قد عقد الترمذي في ابواب الطهارة بابا بلفظ باب الوضوء بالمد وذكر هناك اختلاف اهل العلم في هذه المسئلة فالظاهر انه لم يكن له حاجة الى عقد هذا الباب ههنا فتفكر **قوله** (عن شريك) هو ابن عبد الله الكوفي القاضي بواسط ثم الكوفة صدوق يخطئ كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة وكان عادلا فاضلا شديدا على اهل البدع (عن عبد الله بن عيسى) هو ابن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري ابو محمد الكوفي ثقة فيه تشيع (عن ابن جبر) هو عبد الله بن عبد الله بن جبر كما صرح به الترمذي وهو ثقة (يجزئ في الوضوء رطلان من ماء) الرطل بالفتح ويكسر اثنتا عشرة اوقية والاوقية اربعون درهما كذا في القاموس وقوله يجزئ ظاهره انه لا يجزئ في الوضوء دون رطلين من الماء ويعارضه حديث عباد بن تميم عن ام عمارة بنت كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فاتي بماء في اناء قدر ثلثي المد رواه ابو داود والنسائي وصححه ابو زرعة وحديث الباب قد تفرد به شريك القاضي وقد عرفت انه يخطئ كثيرا وتغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة **قوله** (هذا حديث غريب) واخرج بنحوه احمد وابو داود **قوله** (كان يتوضأ بالمكوك) بفتح الميم وضم الكاف الاولى وتشديدها بوزن تنوّر قال النووي لعل المراد بالمكوك هنا المد انتهى وقال صاحب مجمع البحار اراد بالمكوك المد وقيل الصاع والاول اشبه انتهى (ويغتسل بخمسة مكاكي) جمع مكوك واصله مكاكيك ابدلت الكاف الاخيرة بالياء وادغمت الياء في الياء وقد جاء في قدر ماء الاغتسال وماء الوضوء روايات مختلفة قال الشافعي وغيره الجمع بين هذه الروايات انها كانت اغتسالات في احوال انتهى وكذلك كانت وضوءات في احوال قال الشوكاني القدر المجزئ من الغسل ما يحصل به تعميم البدن على الوجه المعتبر سواء كان صاعا او اقل او اكثر ما لم يبلغ في النقصان الى مقدار لا يسمى مستعمله مغتسلا او الى مقدار في الزيادة يدخل فاعله في حد الاسراف وهكذا الوضوء القدر المجزئ منه ما يحصل بغسل اعضاء الوضوء سواء كان مدا او اقل او اكثر ما لم يبلغ في الزيادة الى حد الاسراف او النقصان الى حد لا يحصل به الواجب انتهى كلام الشوكاني قلت الامر كما قال ❊ (**باب** ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع) **قوله** (نا معاذ بن هشام) بن ابي عبد الله الدستوائي البصري وقد سكن اليمن صدوق ربما وهم مات سنة مائتين (قال حدثني ابي) هو هشام بن ابي عبد الله سنبر بوزن جعفر ابو بكر البصري الدستوائي ثقة ثبت وقد رمي بالقدر من كبار السابعة (عن ابي حرب بن ابي الاسود) الديلي البصري ثقة قيل اسمه محجن وقيل عطاء من الثالثة مات سنة ثمان ومائة (عن ابيه) هو ابو الاسود الديلي بكسر المهملة وسكون التحتانية ويقال الدؤلي بالضم بعدها همزة مفتوحة البصري اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان ويقال عمرو بن ظالم ويقال غير ذلك ثقة فاضل مخضرم **قوله** (قال في بول الغلام الرضيع ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية) قال الجزري في النهاية نضح عليه الماء ونضحه به اذا رشه عليه انتهى وفي القاموس نضح البيت ينضحه رشه وقال فيه الرش نفض الماء والدم والدمع انتهى وهذا الحديث حجة صريحة في انه يكفي النضح في بول الصبي ولا يكفي في بول الجارية بل لا بد من غسله وهو الحق واعلم ان الترمذي رحمه الله قد عقد في ابواب الطهارة بابا في هذه المسئلة بلفظ باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل ان يطعم وذكر فيه حديث ام قيس بنت محصن واشار الى احاديث منها حديث علي المذكور ههنا ثم قال وهو قول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل احمد واسحاق قالوا ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية وهذا ما لم يطعما فاذا طعما غسلا جميعا انتهى كلامه فلا ادري لم ذكر هذا الباب ههنا والظاهر انه تكرار وقد بسطنا الكلام في هذه المسئلة هناك فتذكر ❊ **تنبيه** اعلم ان المصنف رحمه الله قد ذكر ههنا في آخر كتاب الصلوة ابوابا كان موضع ذكرها كتاب الطهارة فلا ادري لم فعل هكذا فتفكر ❊ (**باب** ما ذكر في الرخصة للجنب في الاكل والنوم اذا توضأ) **قوله** (نا قبيصة) بن عقبة بن محمد بن سفيان السوائي ابو عامر الكوفي صدوق ربما خالف روى عن الثوري وشعبة وحماد بن سلمة وغيرهم وعنه البخاري والذهلي وهناد بن سري وغيرهم كذا في التقريب وتهذيب التهذيب (عن يحيى بن يعمر) بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة ساكنة البصري نزيل مرو وقاضيها ثقة فصيح وكان يرسل من الثالثة كذا في التقريب وقال صاحب مجمع البحار في كتابه المغني بفتح الميم وضمها **قوله** (رخص للجنب اذا اراد ان ياكل او يشرب او ينام ان يتوضأ وضوءه للصلوة) اى الوضوء الشرعي والحديث يدل على افضلية الغسل للجنب اذا اراد ان ياكل او يشرب او ينام لان العزيمة افضل من الرخصة وعلى انه يجوز له ان ياكل او يشرب او ينام قبل الاغتسال وهذا كله مجمع عليه قاله النووي واما من اراد ان ياكل او يشرب فقد اتفق الناس على عدم وجوب الوضوء عليه وحكى

قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ‏**باب** ما ذكر في فضل الصلوة **حدثنا** عبد الله بن ابي زياد نا عبيد الله بن موسى نا غالب ابو بشر عن ايوب بن عائذ الطائي عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن كعب بن عجرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اعيذك بالله يا كعب بن عجرة من امراء يكونون من بعدي فمن غشي ابوابهم فصدقهم في كذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد على الحوض ومن غشي ابوابهم او لم يغش ولم يصدقهم في كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه وسيرد على الحوض يا كعب بن عجرة الصلوة برهان والصوم جنة حصينة والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار يا كعب بن عجرة انه لا يربو لحم نبت من سحت الا كانت النار اولى به **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وسألت محمدا عن هذا الحديث فلم يعرفه الا من حديث عبيد الله بن موسى واستغربه جدا وقال محمد حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن موسى عن غالب بهذا **باب** منه **حدثنا** موسى بن عبد الرحمن الكوفي نا زيد بن الحباب نا معاوية بن صالح قال حدثني سليم بن عامر قال سمعت ابا امامة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع فقال اتقوا الله ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وادوا زكوة اموالكم واطيعوا ذا

ابن سيد الناس في شرح الترمذي عن ابن عمر انه واجب اما من اراد ان ينام وهو جنب فقال الظاهرية وابن حبيب من المالكية بوجوب الوضوء عليه وذهب الجمهور الى استحبابه وعدم وجوبه وتمسك القائلون بالوجوب بحديث عمر بن الخطاب انه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم رواه الشيخان وتمسك الجمهور بحديث ابن عباس مرفوعا انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة اخرجه اصحاب السنن وبحديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء اخرجه ابو داود والترمذي وهو حديث ضعيف لا يصلح للاستدلال قال الشوكاني في النيل بعد ذكر ما تمسك به الفريقان ما لفظه فيجب الجمع بين الادلة بحمل الامر على الاستحباب ويؤيد ذلك انه اخرج ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من حديث ابن عمر انه سئل النبي صلى الله عليه وسلم اينام احدنا وهو جنب قال نعم ويتوضأ ان شاء انتهى كلام الشوكاني **قلت** الامر عندي كما قال الشوكاني والله تعالى اعلم **قوله** (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه احمد واخرج الشيخان عن عائشة مرفوعا بلفظ كان اذا اراد ان ياكل او ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة واخرج احمد والنسائي عنها مرفوعا بلفظ اذا اراد ان ياكل او يشرب وهو جنب يغسل يديه ثم ياكل ويشرب قال الشوكاني يجمع بين الروايات بانه تارة يتوضأ وضوءه للصلوة وتارة يقتصر على غسل اليدين لكن هذا في الاكل والشرب خاصة واما في النوم والمعاودة فهو كوضوء الصلوة لعدم المعارض للاحاديث المصرحة فيهما بانه كوضوء الصلوة انتهى ۞ (**باب** ما ذكر في فضل الصلوة) **قوله** (حدثنا عبد الله بن ابي زياد) هو عبد الله بن الحكم بن ابي زياد القطواني الكوفي الدهقان من شيوخ الترمذي (نا عبيد الله بن موسى) العبسي الكوفي ثقة من رجال الستة (نا غالب ابو بشر) هو غالب بن نجيح الكوفي وثقه ابن حبان كذا في الخلاصة (عن ايوب بن عائذ الطائي) البحتري ثقة (عن قيس بن مسلم) الجدلي الكوفي ثقة (عن طارق بن شهاب) الاحمسي كوفي مخضرم قال ابو داود راى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه ووثقه ابن معين (عن كعب بن عجرة) بضم العين وسكون الجيم الانصاري المدني صحابي مشهور **قوله** (اعيذك بالله يا كعب بن عجرة من امراء) اي من عملهم او من الدخول عليهم او اللحوق بهم (يكونون من بعدي) يعني سفهاء موصوفين بالكذب والظلم (فمن غشي ابوابهم) وفي رواية النسائي فمن دخل عليهم وهو المراد من غشيان ابوابهم قال في النهاية غشيه يغشاه غشيانا اذا جاءه وغشاه تغشية اذا غطاه وغشي الشيء اذا لابسه انتهى (فصدقهم في كذبهم) بفتح فكسر ويجوز بكسر فسكون والاول اصح وافصح لعدم وروده غيره في القرآن وقيل الكذب اذا اخذ في مقابلة الصدق كان بسكون الذال للازدواج واذا اخذ وحده كان بالكسر كذا في المرقاة (واعانهم على ظلمهم) اي بالافتاء ونحوه (فليس مني ولست منه) اي بيني وبينه براءة ونقض ذمة قاله القاري وقيل هو كناية عن قطع الوصلة بين ذلك الرجل وبينه صلى الله عليه وسلم اي ليس بتابع لي وبعيد عني كان سفيان الثوري يكره تاويله ويحمله على ظاهره ليكون ابلغ في الزجر (ولا يرد) من الورود اي لا يمر (على) بتشديد الياء بتضمين معنى العرض اي لا يرد معروضا على (الحوض) اي حوض الكوثر (فهو مني وانا منه) كناية عن بقاء الوصلة بينه وبينه صلى الله عليه وسلم بشرط ان لا يكون قاطع آخر (الصلوة برهان) اي حجة ودليل على ايمان صاحبها (والصوم جنة) بضم الجيم وتشديد النون هو الترس (حصينة) اي مانعة من المعاصي بكسر القوة والشهوة (والصدقة تطفئ الخطيئة) التي تجر الى النار يعني تذهبها وتمحو اثرها (انه) ضمير الشان (لا يربو) اي لا يرتفع ولا يزيد ربا المال يربو اذا زاد (لحم نبت) اي نشأ (من سحت) بضم السين وسكون الحاء اي حرام **قوله** (هذا حديث حسن) واخرجه النسائي ۞ (**باب** منه) اي من الباب المتقدم والمعنى هذا باب آخر في فضل الصلوة **قوله** (حدثنا موسى بن عبد الرحمن الكوفي) هو موسى بن عبد الرحمن بن سعيد بن مسروق الكندي المسروقي ابو عيسى الكوفي من شيوخ الترمذي قال في التقريب ثقة من كبار الحادية عشرة (حدثني سليم بن عامر) الكلاعي ويقال الخبايري الحمصي ثقة من الثالثة غلط من قال انه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة ثلاثين ومائة **قوله** (وصلوا خمسكم) اضاف اليهم ليقابل العمل بالثواب في قوله جنة ربكم ولينعقد البيع والشراء بين العبد والرب كما في قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم الآية وقال الطيبي حكمة اضافة هذا وما بعده اليهم اعلامهم بان ذوات هذه الاعمال بكيفياتها المخصوصة من خصوصياتهم التي امتازوا بها عن سائر الامم وحثهم على المبادرة للامتثال بتذكيرهم بما خوطبوا به وتذكيرهم بان هذه الاضافة العملية يقابلها اضافة فضلية هي اعلى منها واتم وهي الجنة المضافة الى وصف الربوبية المشعر بمزيد تربيتهم وتربية نعيمهم بما فارقوا به سائر الامم (وصوموا شهركم) المختص بكم وهو رمضان وابهمه للدلالة على انحصار من الظهور عندهم الى حد لا يقبل الشك والتردد (وادوا زكوة اموالكم) في الخلعيات وادوا زكوتكم طيبة بها انفسكم وحجوا بيت ربكم كذا في قوت المغتذي والمراد باموالكم اي التي هي ملك لكم (واطيعوا ذا امركم) قال القاري اي الخليفة والسلطان وغيرهما من الامراء او المراد العلماء او اعم اي كل من تولى امرا من اموركم سواء كان السلطان ولو جائرا ومتغلبا وغيره من امرائه وسائر نوابه الا انه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ولم يقل اميركم اذ هو خاص عرفا ببعض من ذكر

......امر کم تدخلوا جنۃ ربکم قال قلت لابی امامۃ منذ کم سمعت ھذا الحدیث قال سمعت وانا ابن ثلثین سنۃ قال ابو عیسی ھذا حدیث حسن صحیح اخر ابواب الصلوۃ

ولانہ اوفق بقولہ تعالی واطیعوا اللہ واطیعوا الرسول واولی الامر منکم انتہی کلام القاری **قلت** المراد بقولہ ذا امرکم ھو الذی ارید بقولہ اولی الامر فی ھذہ الایۃ قال البخاری فی صحیحہ باب قولہ اولی الامر منکم ذوی الامر قال الحافظ ھو تفسیر ابی عبیدۃ قال ذلک فی ھذہ الایۃ وزاد والدلیل علی ذلک ان واحدھا ذو ای واحد اولی لانھا لا واحد لھا من لفظھا قال واختلف فی المراد باولی الامر فی ھذہ الایۃ فعن ابی ھریرۃ ھم الامراء اخرجہ الطبرانی باسناد صحیح واخرج عن میمون بن مھران وغیرہ نحوہ وعن جابر بن عبد اللہ قال ھم اھل العلم والخیر وعن مجاھد وعطاء وابی الحسن وابی العالیۃ ھم العلماء ومن وجہ اخر اصح منہ عن مجاھد قال ھم الصحابۃ وھذا اخص وعن عکرمۃ ابوبکر وعمر وھذا اخص من الذی قبلہ ورجح الشافعی الاول واحتج لہ بان قریشا کانوا لا یعرفون الامارۃ ولا ینقادون الی امیر فامروا بالطاعۃ لمن ولی الامر ولذلک قال صلی اللہ علیہ وسلم من اطاع امیری فقد اطاعنی متفق علیہ واختار الطبری حملھا علی العموم وان نزلت فی سبب خاص قالہ الحافظ فی الفتح **قلت** والراجح ان المراد بقولہ ذا امرکم فی الحدیث وبقولہ اولی الامر فی الایۃ ھم الامراء ویؤیدہ شان نزولھا فروی البخاری فی صحیحہ عن ابن عباس اطیعوا اللہ واطیعوا الرسول واولی الامر منکم قال نزلت فی عبد اللہ بن حذافۃ بن قیس ابن عدی اذ بعثہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی سریۃ انتہی وعقد البخاری رح فی ابتداء کتاب الاحکام من صحیحہ بابا بلفظ باب قول اللہ اطیعوا اللہ واطیعوا الرسول واولی الامر منکم واورد فیہ حدیثین الاول حدیث ابی ھریرۃ الذی فیہ ومن اطاع امیری فقد اطاعنی ومن عصی امیری فقد عصانی والثانی حدیث ابن عمر الا کلکم راع وکلکم مسئول عن رعیتہ قال الحافظ فی الفتح فی ھذہ اشارۃ من المصنف الی ترجیح القول الصائر الی ان الایۃ نزلت فی طاعۃ الامراء خلافا لمن قال نزلت فی العلماء وقد رجح ذلک ایضا الطبری وقال ابن عیینۃ سألت زید بن اسلم عنھا ولم یکن بالمدینۃ احد یفسر القران بعد محمد بن کعب مثلہ فقال اقرأ ما قبلھا تعرف فقرأت ان اللہ یأمرکم ان تؤدوا الامانات الی اھلھا واذا حکمتم بین الناس ان تحکموا بالعدل الایۃ فقال ھذہ فی الولاۃ انتہی وقال العینی فی عمدۃ القاری قولہ واولی الامر منکم فی تفسیرہ احد عشر قولا الاول الامراء قالہ ابن عباس وابو ھریرۃ وابن زید والسدی الثانی ابوبکر وعمر رضی اللہ عنھما الثالث جمیع الصحابۃ قالہ مجاھد الرابع الخلفاء الاربعۃ قالہ ابوبکر الوراق فیما قالہ الثعلبی الخامس المھاجرون والانصار قالہ عطاء السادس الصحابۃ والتابعون السابع ارباب العقل الذین یسوسون امر الناس قالہ ابن کیسان الثامن العلماء والفقہاء قالہ جابر بن عبد اللہ والحسن وابو العالیۃ التاسع امراء السرایا قالہ میمون بن مھران ومقاتل والکلبی العاشر اھل العلم والقران قالہ مجاھد واختارہ مالک الحادی عشر عام فی کل من ولی امر شیء **وھو الصحیح** والیہ مال البخاری بقولہ ذوی الامر انتہی کلام العینی **قولہ** (ھذا حدیث حسن صحیح) واخرجہ ابن حبان فی صحیحہ والحاکم فی المستدرک وقال صحیح علی شرط مسلم ولا یعرف لہ علۃ ولم یخرجاہ وقد احتج مسلم باحادیث لسلیم بن عامر وسائر رواتہ متفق علیھم کذا فی نصب الرایۃ وفی الباب عن ابی الدرداء اخرجہ الطبرانی فی کتاب مسند الشامیین مرفوعا بلفظ اخلصوا عبادۃ ربکم وصلوا خمسکم وادوا زکوۃ اموالکم وصوموا شھرکم وحجوا بیت ربکم تدخلوا جنۃ ربکم ذکرہ الزیلعی فی نصب الرایۃ ❖

تم المجلد الاول من جامع الترمذی مع شرحہ تحفۃ الاحوذی بعونہ تعالی ویتلوہ المجلد الثانی

فهرس ابواب المجلد الاول من جامع الترمذي مع شرحه تحفة الاحوذي

ماجاء فی التطوع فی السفر ٣٨٥

(١٥١) باب (٣٢١) ماجاء فی الکلام بعد رکعتی الفجر ٣١٩